



893.791 G3452

Q  
v.4  
Columbia University  
in the City of New York  
Library



BOUGHT FROM  
THE  
Alexander I. Cotheal Fund  
for the  
Increase of the Library  
1896





542 Z  
vous rassurer, car on nous a trans-

le. Je n'étais dans un couvent de moines. In Maréchala étendu sur la paille. Il core été pansé. Sa figure et sa capote au'une crôte de sang. Il ne pouvait son genre de blessure; mais il res- rement. Je le lavai avec de l'eau frai- z de peine à enlever le sang caillé. lui demandai s'il pourrait boire une Il me fit signe que oui.



من كتاب تحائف السلف

علوم الدين تصدق

الفضائل من المدققين العلامة السيد محمد

ابن محمد الحسيني الزبيدي الشهير

بمرتضى رحمه الله وأتابه

من فيض فضله

جزيل الرضا

آمين

تنبية

حيث تحقق ان الشارح لم يستكمل جميع الاحياء في بعض

مواضع من شرحه فتمهيا للفائدة وضعنا الاحياء المذكور في

هامش هذا الشرح

4

﴿ الجزء الرابع ﴾

من كتاب اتحاف السادة المتقين بشرح اسرار احياء  
علوم الدين تصنيف خاتمة المحققين وعمدة ذوى  
الفضائل من المدققين العلامة السيد محمد  
ابن محمد الحسينى الزبيدى الشهير  
بمرتضى رحمه الله وأتابه  
من قبض فضله  
جزيل الرضا  
آمين

﴿ تذييله ﴾

حيث تحقق ان الشارح لم يستكمل جميع الاحياء فى بعض  
مواضع من شرحه فتتمها للفائدة وضعنا الاحياء المذكور فى  
هامش هذا الشرح

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

وصلى الله على سيدنا محمد وآله وصحبه وسلم تسليما \* الحمد لله الذى أنزل على عبده كتابا مفصلا  
 للأحكام \* مبينا لاجمالها الذى يقع فيه الإبهام \* أمر فيه بأقامة الصلاة \* مردف لها بآياتها الزكاة  
 تكميلا لشعائر الاسلام \* والصلاة والسلام الأتمان الاكملان على هذا النبي الكريم الذى اصطفاه  
 من بين الانام \* وأيده بالمعجزات الباهرة الاعلام \* وزكاه وطهره وقده وجهه لبنة التمام \* ووصف  
 دينه بالاكمال ونعمته عليه بالانعام \* فهو السيد المرتضى المجتبي الامام السند المنتقى قائد الغر المحجلين  
 في يوم الزحام \* صلى الله عليه وعلى آله الطاهرين المطهرين الاعلام وأصحابه الزاكين المرزكين  
 الكرام \* وتابعهم باحسان الى يوم القيام مادارت الليالي بالايام وسلم تسليما كثيرا \* (وبعد) \*  
 فهذا شرح (كتاب أسرار الزكاة) وهو الخامس من الربع الاول من كتاب الاحياء لمجته الاسلام الامام  
 أبي حامد الغزالي قدس الله روحه وأوصل بنا بره وفتوحه بوضع مشكل الفاظه ومعانيه ويحمر  
 مباني مسائله لمعانيه توضيحا يكشف اللبس عن مخدّرات الاسرار ويحترق بجلي الخفاء عن وجوه موارد  
 الاعتبار حتى يقرب ما بعد منه للفهام وينضح سبيله للراغبين فيه بالاهتمام مستمدا من فيض الفيض  
 بما أفاض مستجيبا بحول الله وقوته في تركية النفوس من العلل والاغراض انه ولي كل امداد والمهم  
 لما رشد الى السداد وهو حسي وعلية الاعتماد واليه الاستناد ولنقدم قبل الخوض مقدمة لطيفة  
 تشتمل على فوائد الكتاب قبل الدخول من الباب \* الاولى الزكاة امامن الزكاة بالمد بمعنى النماء والزيادة  
 يقال زكا الزرع يزكو زكاه وزكوا كعبود أى نما وزاد وكذلك زكت الارض وأزكى الله المال  
 وزكاه تركية أنمّه وزاده أو من معنى الطهارة كفى قوله تعالى قد أفلح من زكاه أى طهرها من  
 المعاصي والشرك وكذا قوله تعالى قد أفلح من تركى أى تطهر وزكى الرجل ماله تركية والزكاة اسم

(كتاب أسرار الزكاة) \*

منه سمي القدر المخرج من المال زكاة على المعنى الاول لان المال يزيد به او يكثر لانها شكر المال اذ  
شكر كل شيء بحسبه وقد قال تعالى لئن شكرتم لازيدنكم وعلى المعنى الثاني لان الزكاة مطهرة قال الله  
تعالى خذ من أموالهم صدقة تطهرهم وتزكيتهم بها وقال الزنجشيري في قوله تعالى قد أفلح من زكاهما  
التركية الانماء والاعلاء بالتقوى وتبعه المولى أبو السعود ولفظ البيضاوي زكاهما أنماها بالعلم والعمل  
وقال ابن الهمام في الاستشهاد بهذه الآية نظرا إذا المصدر فيه جاء على زكاة بالمد فيجوز كون الفعل  
المدكور منه لاسيما الزكاة بل كونه منها يتوقف على ثبوت عين لفظ الزكاة في معنى النماء اه وقد بحث  
بعض أصحابنا المتأخرين في هذا النظار وقال قد نص صاحب ضياء الحلوم على ورود عين لفظ الزكاة في معنى  
النماء فجاز كون الفعل المدكور مأخوذا من الزكاة كما جاز كونه مأخوذا من الزكاة \* الثانية  
العبادات أنواع ثلاثة بدني محض كالصلاة والصوم ومالي محض كالزكاة ومركب منهما كالحج فمن راعى  
هذا ذكر الصوم عقب الصلاة بهذه المناسبة ومن راعى سياق الكتاب العزيز في اقتراحها بالصلاة في  
نحو اثنين وعشرين موضعاً من ذلك في خطبة كتاب العلم وكانت فرضية الزكاة في السنة التي فرض فيها الصوم وهي الثانية من  
الهجرة وقيل قبلها وفي المحيط قال أبو الحسن الكرخي انها على الفور وفي المنتقى اذا ترك حتى حال عليه حول  
فقد أساء وأثم وعن محمد اذالم يؤد الزكاة لا تقبل شهادته وذكر ابن شجاع عن أصحابنا انها على التراخي  
وهكذا ذكر أبو بكر الجصاص وفي التحقيق ان الامر المطلق عن الوقت وهو الامر الذي لم يتعلق اداء  
المأمور به فيه بوقت محدد وعلى وجه يفوت الاداء بفوته كالامر بالزكاة وصدقة الفطر والعشر والسكفارات  
وقضاء رمضان والنذور المطلقة ذهب أكثر أصحابنا والشافعي وعمامة المتكلمين الى انه للتراخي وذهب  
بعض أصحابنا منهم أبو الحسن الكرخي وبعض أصحاب الشافعي منهم أبو بكر الصيرفي وأبو حامد الغزالي  
الى أنه على الفور وكذا كل من قال بالتركيب يلزمه الفور معنى يجب على الفور انه يجب تعجيل الفعل في  
أول أوقات الامكان ومعنى يجب على التراخي انه يجوز تأخيره عن أول أوقات الامكان لانه يجب  
تأخيره بحيث لو أتى به فيه لا يعتد به لانه ليس مذهب الاحد كذا في شرح النقاية للثقي الشافعي \* الثالثة لما  
كان موجب الزكاة وجود المال تعين معرفة الوجوه التي منها يحصل العلم أن المال من الخيرات المتوسطة  
لانه كما يكون سبباً للخير يكون سبباً للشر والناس خاص وعام فالخاص يفضل بما يحسن والعام بما يملك  
واكتسابه من الوجه الذي ينبغي صعب وتفريقه سهل ومن رام اكتسابه من وجهه صعب عليه  
فالمكاسب الجيلة قليلة عند الحر العادل ومن رضى بكسبه من حيث اتفق قد يسهل عليه والفاضل  
ينقبض عن اقتناء المال ويستترسل في انفاقه ولا يريد لذاته بل لاكتساب الحمدة وغير الفاضل  
يستترسل في اقتنائه وينقبض عن انفاقه ويطلبه لذاته لا لادخار الفصيلة به والمال يحصل من وجهين  
أحدهما منسوب الى الجسد المحض والبخت الصرف من غير اكتساب من صاحبه كمن ورث مالا أو وجد  
كثراً أو قبض له من أولاه شيئاً والثاني أن يكتسب الانسان كمن يشتغل بتجارة أو صناعة فيدخر منها  
مالا وهذا الضرب أيضاً لا يستغنى فيه عن الجسد فخط الجسد في المال أكثر من حفظ الكد بخلاف الاخلاق  
والاعمال الاخرى التي حفظ الكد فيها أكثر وقد نبه الله سبحانه على ذلك بقوله من كان يريد العاجلة  
عجلنا له فيها ما نشاء لمن نريد الآية الى قوله مشكورا فاشترط في العاجلة مشيئته للمعطي وارادته  
للمعطي له ولم يشترط السعي واشترط في الآخرة السعي لها مع الايمان ولم يشترط ارادته تعالى ومشيئته  
ولو كان ذلك لا يعرى منهما حق العاقل أن يعنى بما اذا طلبه ناله واذا ناله لم يخفز واله يقلل المبالاة  
بما اذا قدره آتاه ولم يطلبه \* الرابعة في سبب انخاف العاقل وانجاح الجاهل اعلم أن الحكمة  
تقتضي أن يكون العاقل الحكيم في أكثر الاحوال مقلداً وذلك لانه يأخذ كما يجب من الوجه الذي يجب



ثم اذا ناله لم يدخره عن مكرمة تعنه والجاهل يسهل عليه الجمع من حيث لا يبالي فيما يتناوله بارتكاب  
محذور واستباحة محجور واستنزاع الناس عنها بالمكر ومساعدتهم على ارتكاب الشرط معاً في نفعهم  
وكثيراً ما ترى من هو من جملة الموصوفين بقوله تعالى فن الناس من يقول ربنا آتنا في الدنيا وما له في  
الآخرة من خلاق شاكين لخبثهم فبعض يغضب على الفلك وبعض يغضب على القدر وبعض يتجاوز  
الاسباب فيعتاب الله وذلك لارصهم على ارتكاب المقابح وجهلهم بما يقبض الله لعباده من المصالح  
\* الخامسة اعلم ان الله تعالى أوجد اعراض الدنيا بلغة فاتخذها الناس عقدة وصير الدنيا مرتحلاً وممراً  
فصير وهاموطناً ومقراً ومن وجه منحة منحت للانسان لينتفع بهامدة ويدررها لينتفع بها غيره من  
بعده ومن وجه ودعة في يدها رخص له استعمالها والانتفاع بها بعد ان لا يسرف فيها لكن الانسان  
لجهله ونسيانه لما عهد اليه اغتر بها ووطن ان جعلت له هبة مؤبدة فركن اليها واعتمد عليها ولم يؤد امانة  
الله فيها لما طوب بردها تضر منه ونجر فلم ينزع عنها الا بنزع روحه أو كسريده وبعضهم وهم الاقلون  
حفظوا ما عهد اليهم فتناولوها تناول العارية والمخنة والوديعة فادوا فيها الامانة وعلما انها مسترجعة  
فلما استردت منهم لم يغضبوا ولم يجزعوا وردوها شاكرين لما نالوه ومشكورين لاداء الامانة فيها وقد  
ذكر بعض الحكماء مثلاً فقال ان مثل الدنيا فيما أعطوه من اعراض الدنيا مثل رجل دعا قوما الى داره  
فاخذ طبق ذهب عليه بخور وورباحين وكان اذا دخل أحدهم تلقاه به ورفع له لائتملكه بل يشمه  
ويدفعه الى من يجيء بعده فن كان جاهلاً برسومه ظن أنه قد وهب له فيضجر اذا استرجع منه ومن  
كان عارفاً برسومه أخذه بشكر ورد به بانسراح صدر \* السادسة في عقوبة مانع الزكاة اعلم ان الله  
عز وجل عقوبتين في معاقبة من تناول مالا يجوز له تناوله من الدنيا أو يتناوله من الوجه الذي يجوز له لكنه  
لم يوف حقه احداًهما ظاهرة وذلك عقوبة من منع حق الله من الزكاة أو غضب مالا بجاهرة أو سرقة  
خفية فان عقوبات ذلك ظاهرة أمر السلطان باقامتها والثانية خفية عن البصر مدركة ببصائر أولى  
الابواب كعقوبة من تناول مالا من حيث لا يجوز تناوله أو منعه من حيث لا يجوز منعه لعل وجهه فيه حد  
أمر السلطان باقامته فهذا عقوبته ماروى أى امرئ سكن قلبه حب الدنيا بلى ثلاث شغل لا يبلغ مداه  
وفقر لا يدرك غناه وأمل لا يدرك منتهاه وماروى من كانت الدنيا أكبر همه شئت الله أمره وجعل فقره  
بين عينيه ولم يبالي الله بأى واد من الدنيا هلك وعلى ذلك قوله تعالى ومن أعرض عن ذكري فان له  
معيشة ضنكا ونحشره يوم القيامة أعمى وليس معنى قلة المعيشة وانما يعنى ما يقاسى فيها من الغموم  
والهموم التي تذكر العيش عليه \* السابعة قول المصنف كتاب أسرار الزكاة مشعر بربط الحكم المشروع  
بالاعتبار الباطنى لكل الثناء وكذا الحال فيما سبق آنفاً كتاب أسرار الطهارة كتاب أسرار الصلاة  
وفى ما يجيء بعد كتاب أسرار الصيام كتاب أسرار الحج فانه ما يظهر في العالم صورة من أحد من خلق الله  
بأى سبب ظهرت من اشكال وغيرها الا لتلك العين الحادثة في الحس روح يصعب تلك الصورة والشكل  
الذى ظهر فان الله هو الموجد على الحقيقة لتلك الصورة بنبابة كون من أكوانه من ملك أو جن أو انس  
أو حيوان أو نبات أو جماد وهذه هى الاسباب كلها لوجود تلك الصورة في الحس فلما علمنا أن الله قد  
ربط بكل صورة حسية روحاً معنوياً بتوجه الهى عن حكم اسم ربانى لهذا اعتبرنا خطاب الشارع  
في الباطن على حكم ما هو في الظاهر قدما بقدم لان الظاهر منه صورته الحسية والروح الالهى المعنوى  
في تلك الصورة هو الذى نسميه الاعتبارى الباطن من عبرت الوادى اذا حزنه وهو قوله تعالى ان فى ذلك  
لعبرة لاولى الابصار وقال تعالى فاعتبروا يا اولى الابصار اى جوزوا مما رأيتهم من الصور بأبصاركم  
الى ما تعطيه تلك الصور من المعانى والارواح فى بواطنكم فتدركونهم ببصائركم فامر وحث على الاعتبار  
قال الشيخ الاكبر قدس سره هذا باب أغفله العلماء ولا سيما أهل الجود على الظاهر فليس عندهم من

الاعتبار الا لتعجب فلا فرق بين عقولهم وعقول الصبيان الصغار فهو لاء ما عبر واقط من تلك الصورة  
 الظاهرة كما أمرهم الله والله يرزقنا الاصابة في النطق والانباء عما استهدينا به وعلمناه من الحق علم كشف  
 وشهود وذوق فان العبارة عن ذلك فتح من الله لتأتي بحكم المطابقة وكم من شخص لا يقدر أن يعبر عما في  
 نفسه وكم من شخص تفسد عبارته صحة ما في نفسه والله الموفق لأرب غيره وهذا أوان الشروع لحل  
 ألفاظ الكتاب \* بعون الملك الوهاب \* قال المصنف رحمه الله تعالى (بسم الله الرحمن الرحيم) اذ كل أمر  
 ذي بال لا يبدأ بيسم الله فهو محقوق البركة وما كان كتاب الزكاة ومعرفة أسرارها من مهمات الدين ولها  
 وقع في النفوس وشأن عظيم تعين قراة باسم الله المفيض لأنواع الخيرات الرحمن بعباده بادر الارزاق من  
 السموات الرحيم بهم بتزكيتهم عن الذنوب والمعاصي والزلات ثم أردف ذلك بما افتتح الله سبحانه كتابه  
 العزيز الذي لا يأتيه الباطل من بين يديه ولا من خلفه تنزيل من حكيم حميد (الجلد لله) وهو الثناء على  
 الله على أفعاله فهى جيلة والشكر على نعمائه فهى خزيلة والرضا بأفضيته فهى جيدة والمدح بكل صفاته  
 فهى جليلة والحمد بهذه المعاني الاربعة مقبول عن السلف الصالح ذكره الامام نجم الدين النسفي  
 رحمه الله تعالى وما كان الرضا بما قضاه وقدره من جلة ما تضمنه لفظ الحمد أشار الى ذلك مع نوع من  
 براعة الاستهلال بقوله (الذى أسعد واشقى) يقال سعد فلان يسعد من باب علم سعاد في دين أو نيا  
 فهو سعيد واسعده الله فهو مسعود ولا حظ المصنف هنا من السعادة كثرة المال وهو اطلاق صحيح  
 مشهور ومرعاة لبراعة الاستهلال واشقى ضده وقد شقى وشقاء ومن شقاوة الدنيا آلة اليسار وكثرة  
 العيال (وامان وأحبا) يحتتمل أن يكون المراد به الامانة والاحياء على ظاهرهما وأن المراد بذلك  
 امانة القلوب بظلام الغفلات فهو دائماً في الكد بتحصيل ماضى له الله واحياها بانوار المعارف وأنواع  
 الكمالات فهو غنى النفس عما في أيدي الناس لا يعتبر به في شهوده نقص ولا الباس (وأضحك وأبكى)  
 الضحك لا يكون الا عن سرور والسرور انموذج الجمال ولا يتم الجمال الا بالمال ونظر المتنبى الى هذه فقال  
 فلا يجد في الدنيا لمن قل ماله \* ولا مال في الدنيا لمن قل مجده

(بسم الله الرحمن الرحيم)  
 الحمد لله الذى أسعد واشقى  
 وأمان وأحبا وأضحك  
 وأبكى وأوجد وأفنى  
 وأفقر وأغنى وأضر وأقنى  
 الذى خلق الحيوان من  
 نطفة تمنى ثم تفرد عن الخلق  
 بوصف الغنى

فصاحب المال أباد اضحك مسرور والبكاء ضده وينشأ عن حزن والحزن ينشأ من قلة ذات اليد فترى  
 صاحبه أباد ذليلاً با كما حيرانا دخل أصحاب محمد بن سوقة عليه وهو يعجن ويبكى ويقول لما قل ما  
 جفاني اخواني (وأوجد واقنى) اليجاد هو أن يخلق شيئاً لم يكن موجوداً والافناء اعدامه بعدان كان  
 هذا هو الظاهر من معناه ويحتمل أن يكون من أوجده خلق فيه جدة أو جعله ذا جدة أى سعة واقناه  
 سلب عنه ذلك وهذا المعنى هو الانسب لبراعة الاستهلال (وأفقر واغنى) أى جعل من شاء فقيراً لا يملك  
 شيئاً وجعل من شاء غنياً مظهر الامتار نعمته (وأضر) أى منع وفي بعض النسخ أضر (واقنى) أى  
 أعطى وأرضى من قنوت الشيء أفنوه قنوا من باب قتل وقنوة بالكسر واقنيتها اتخذته لنفسى قنية أى  
 ملكاً للتجارة هكذا قيده وقال ابن السكيت قنوت الغنم أفنوها وقنيتها أفنيتها اتخذتها للقنية وهو مال  
 قنية وقنوة وقنيان وقنوان بالكسر والضم واقناه اعطاه وارضاه (الذى خلق الحيوان) وهو كل ذى  
 قوة حساسة ناطقاً كان أو غير ناطق مأخوذ من الحياة يستوى فيه الواحد والجمع لانه مصدر فى الاصل  
 (من نطفة) هى بضم النون الماء الصافى قل أو أكثر ويطلق على ماء الذكور والانثى على التشبيه لانها  
 صافية لتولدها من خالص الغذاء (اذاتنى) يقال منى الرجل يعنى كرمى برمى لغته فى أمنى امضاء أراق منيه  
 ومعنى تمنى أى تراق وتصب أى فى الارحام وفيه اشعار بان الذى فى يد الانسان ملك لله تعالى وهو الموجد  
 وهو الغنى وكيف يصلح منسه أن يدعى ملكاً وهو من نطفة مذرة أم كيف يفخر ومعاده الى جيفة مذرة  
 أم كيف يتكبر وهو حامل بينهما مذرة فما ملكت يده هو بتلك مولاه اياه فمن منع حق الله منسه فهو  
 الشحيح الذى لاحظه فى الاسلام (ثم تفرد عن الخلق بوصف الغنى) فلا تعلق له بغيره لافى ذاته ولا فى

صفاته بل هو منزّه عن العلاقة مع الاغيار ولا يتصور التفرد بهذا الوصف الا الله تعالى ومن تعلق ذاته  
 اوصاف ذاته بامر خارج من ذاته بوقف عليه وجوده وكلامه فهو محتاج وفقير الى الكسب (ثم خصص  
 بعض عباده) من فائض فضله (بالحسنى) تأنيث الاحسن أفعل من الحسن بالضم اسم اسكل ملائم  
 للطبع مرغوب فيه مستحسن من جهة الحس والبصيرة ومن الحسن كون الشيء صفة كمال كالعلم  
 وكون الشيء يتعلق به المدح كالعبادة والحسن لمعنى في نفسه ما تصف بالحسن لمعنى ثبت في ذاته كالاعيان  
 بالله وصفاته والحسن لمعنى في غيره ما تصف بالحسن لمعنى ثبت في غيره كخراج المال فانه لا يحسن لذاته  
 لانه تنقيص الاموال وانما احسن لما فيه من النماء والتطهير ولتحصل التعاون بتحقيق مصداق قوله صلى  
 الله عليه وسلم المؤمن كالبنيان يشد بعضه بعضا (فافاض عليه) أى منحه منحامتباعا مفاضاً افاضه  
 السيل اذا أخذ من كل جانب وبملاحظة هذا العموم قيل اتق شر الاعميين السبل والليل (من نعمه)  
 المتواليه المتتابعة (ما يسره) أى صار ذابسا (واستغنى) أى صار متصفا بالغبى باغناء الله اياه وامداده  
 له فى كل ما يحتاجه واليه الذى يحتاج ومعه ما يحتاج اليه فهو مستغن فى الجمله وانما قال ذلك لان  
 التفرد بوصف الغنى مطلقا ليس الا الله تعالى ويحتمل أن يكون السين فى استغنى للوجدان والمعنى من  
 افاض الله عليه من المعارف والكلمات وجدس الغنى فى قلبه وانقطع حاجته عما سوى الحق تعالى  
 فكان عبدا بالله لله (وأحوج اليه) أى الى بعض العباد المفاض عليه (من أحقق فى رزقه) أى خاب  
 سعيه فيه أى فى تحصيله وأصل الخفق الحركة والاضطراب والهزلة للسلب والازالة (واكدى) أى  
 تعب وأصله من أكدى الحافر اذا وصل الى الكدية بالضم وهى الارض الصلبة وبه سمي السائل  
 الملح مكديا وحرفته الكدية (اطهار الامتحان والابتلاء) وكلاهما الاختبار البليغ والبلاء الجهيد  
 وسيمت الدنيا دار الهما لما فيها كل ذلك (ثم جعل الزكاة للدين) أى لقواعده (أساسا ومبنى) أى  
 كالاساس الذى يبنى عليه (وبين) أى أظهر (ان بفضلها تركى من عباده من تركى) أى تظهر من تظهر  
 من الكبر والمعصية وبه فسرقوله تعالى قد أفلح من تركى (وبغناه) وفى بعض النسخ ومن غناه والضميران  
 يعودان الى الله تعالى (زكى ماله من زكى) وذلك لان ذلك القدر المعين من مال المزكى المسمى زكاة  
 ليس من ماله بل هو امانة عنده لتوجه الامر عليه بالخراج فن تركى انما يركى بغناه جمل وعز  
 (والصلاة على محمد المصطفى) وفى بعض النسخ النبي المصطفى أى المختار من خلقه صطفاه الله تعالى وصفاه  
 ووفى له بموعوده ورفاه (سيد الورى) أى الخلق كلهم له السيادة الكاملة عليهم لما قد ورد أناسيد ولد  
 آدم ولا نفر (وشمس الهدى) بالضم بمعنى الهداية أى هو شمس الهداية الالهية يمتدى بنوره السائر  
 الى الله تعالى (وعلى آله) المراد بهم وارثوا حواله سواء من قرابته أولا (وأصحابه) الذين شاهدوا طاعة  
 أنواره واتبعوا سبل آثاره (المخصوصين بالعلم) الكامل الذى لا يعتريه شوب وهم ونقص (و) أشار  
 الى كمال العلم من وجه آخر وهو أن يكون مصحوبا معه (التقى) فهو كالشرط لسكناه وهو صيانة النفس  
 عما تستحق به العقوبة وخصوصا بهذين الوصفين لتكامل سيادتهم ويجوز ومن الشرف الحظ الاعلى واليه  
 أشار البوصيرى رحمه الله تعالى فى وصف أهل البيت

سدم الناس بالتقى وسواكم \* سودنه الصفراء والبيضاء

وفى الاقتصار على الصلاة عليه صلى الله عليه وسلم دون السلام بحث مشهور فالتقدمون يجوزون  
 الاكتفاء عليها دونه وقد استعمله المصنف فى خطاب كتابه هذا كثيرا وبسطنا ذلك فى شرح خطبة كتاب  
 العلم على انه هنا فى بعض النسخ وسلم كثيرا وحينئذ فلا بحث ولا اشكال (أما بعد فان الله تعالى جعل  
 الزكاة احدى مباني الاسلام) فمن بجدها كفر الا أن يكون حديث عهد بالاسلام لا يعرف وجوبها  
 فيعرف ومن منعها وهو يعتقد وجوبها أخذت منه قهرا فان امتنع قوم قاتلهم الامام عليها كذا فى

ثم خصص بعض عباده  
 بالحسنى فافاض عليهم  
 من نعمه ما يسره من  
 شاء واستغنى وأحوج  
 اليه من أحقق فى رزقه  
 وأكدى اظهار الامتحان  
 والابتلاء ثم جعل الزكاة  
 للدين أساسا ومبنى وبين  
 أن بفضلها تركى من عباده  
 من تركى ومن غناه زكى  
 ماله من زكى والصلاة على  
 محمد المصطفى سيد الورى  
 وشمس الهدى وعلى آله  
 وأصحابه المخصوصين بالعلم  
 والتقى (أما بعد) فان الله  
 تعالى جعل الزكاة احدى  
 مباني الاسلام

الروضة وقال الشريبي في شرح المنهاج الكلام في الزكاة المجمع عليها اما المختلف فيها كزكاة  
 الخبثاء والر كاز والثمار والزروع في الارض الخراجية وفي مال غير المكف فلا يكفر باحدها لاختلاف  
 العلماء في وجوبها (وارد في بذكرها الصلاة التي هي أعلى الاعلام) في نحو اثنتين وعشرين موضعاً  
 من القرآن كما تقدم وقد ثبتت فرضيتها بالكتاب والسنة والاجماع وأشار الى الاول بقوله (فقال عز وجل  
 وأقيموا الصلاة وآتوا الزكاة) والامر فيها للوجوب وأشار الى الثاني بقوله (وقال رسول الله صلى الله  
 عليه وسلم بنى الاسلام على خمس شهادة ان لا اله الا الله وأن محمداً رسول الله واقام الصلاة وآتاء الزكاة)  
 الى آخر الخبر وقد تقدم في كتاب العلم من حديث ابن عمر اخراجه في الصحيحين وقال الجلال الخبازي من  
 أصحابنا في حواشي شرح الهداية مانعه الزكاة فرض لانه ثبت بدليل مقطوع به وهو قوله تعالى  
 وآتوا الزكاة غير انه يحمل والحكم فيه انه يتوقف فيه مع الايمان ان ما أراد الله تعالى حق والله تعالى  
 فوض البيان الى النبي صلى الله عليه وسلم بين بقوله يا علي ليس عليك في الذهب شيء حتى يبلغ عشرين مثقالاً فيكون أصل  
 الزكاة نابتاً بكتاب الله تعالى ووصفها ثابتاً بالحديث فاطلاق من أطلق لفظ الوجوب باعتبار ان وصفه  
 ثبت بالحديث اه قلت وفي سنن أبي داود عن جبيب المالكي قال قال رجل لعمران بن حصين يا أبا  
 نجيد انكم لتحدثونا باحاديث ما نجد لها أصلاً في القرآن فغضب عمران وقال للرجل أوجدتم في كتاب الله  
 في كل أربعين درهما درهم وفي كل كذا وكذا شاة شاة وفي كذا وكذا بعيراً كذا وكذا أوجدتم هذا  
 في القرآن قال لا قال نعم ان أخذتموه هذا أخذتموه عنا وأخذناه عن نبي الله صلى الله عليه وسلم وذكري أشياء  
 نحو هذا (وشدد الوعيد على المقصرين فيها) أي في آياتها والوعيد يستعمل في الشرخاصة وقد أورد  
 ايعاداً كما ان الوعيد يستعمل في الخير خاصة واليه يشير قول الشاعر

واني وان أوعدته أو وعدته \* لمخلف ايعادي ومنجز موعدي

وأردف بذكرها الصلاة  
 التي هي أعلى الاعلام فقال  
 تعالى وأقيموا الصلاة وآتوا  
 الزكاة وقال صلى الله عليه  
 وسلم بنى الاسلام على خمس  
 شهادة ان لا اله الا الله وان  
 محمداً عبده ورسوله واقام  
 الصلاة وآتاء الزكاة وشدد  
 الوعيد على المقصرين فيها  
 فقال والذين يكفرون  
 الذهب والفضة ولا ينفقونها  
 في سبيل الله فبشرهم  
 بعذاب أليم

(فقال تعالى والذين يكفرون) أي يجمعون ويخزنون (الذهب والفضة) سواء كانا في باطن الارض  
 أو ظاهرها (ولا ينفقونها) الضمير للكنوز الدال عليها يكفرون أو للاموال فان الحكم عام وتخصيصهما  
 بالذكري لانهما قانون التمول أولاه لانهما أقرب وبدل على ان حكم الذهب كذلك بطريق الأولى  
 (في سبيل الله) المراد به المعنى الاعظم لخصوص أحد السهام الثمانية والاترج بالصرف اليه بمقتضى  
 هذه الآية (فبشرهم بعذاب أليم) هذا من باب التهكم والعذاب مجمل بينه بقوله يوم يحمى عليها نار  
 جهنم الآية والكنز لغة جمع المال بعضه على بعض وادخاره وقيل المال المدفون وقد صار في النزع  
 صفة لسلك مال لم يخرج منه الواجب وان لم يكن مدفوناً هذا حاصل ما قاله آفة اللغة في النهاية هو في  
 الاصل المال المدفون تحت الارض فاذا خرج منه الواجب لم يبق كنز وان كان مكنوزاً قال وهو حكم  
 شرعي تجوز فيه عن الاصل اه وقال ابن عبد البر ما قوله تعالى والذين يكفرون الذهب والفضة وما في  
 معناه فالجمهور على انه ما لم تؤدز كانه وعليه جماعة فقهاء الامصار ثم ذكر ذلك عن عمر وابنه عبد الله  
 وجابر بن عبد الله وابن مسعود وابن عباس ثم استشهد لذلك بما رواه عن أم سلمة قالت كنت البس أوضاعاً  
 من ذهب فقلت يا رسول الله اكنزه قال ما بلغ أن تؤدز كانه فزكري فليس بكنز قال وفي اسناده  
 مقال قال الولي العراقي قد اخرج له أبو داود وقال والده في شرح الترمذي اسناده جيد رجاله  
 البخاري قلت يشير الى ان في اسناده عتاب بن شير أبو الحسن الحراني وقد اخرج له البخاري وتكلم  
 فيه غير واحد ثم قال ابن عبد البر ويشهد بصحته حديث أبي هريرة ان النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا  
 أدت زكاة مالك فقد قضيت ما عليك قال الولي العراقي رواه الترمذي وقال حسن غريب والحاكم  
 في مستدركه وقال صحيح من حديث المصريين وفي معناه أيضاً حديث جابر مرفوعاً اذا أدت

زكاة مالك فقد اذبت عنك شره رواه الحاكم في مستدركه وصححه على شرط مسلم ورجح البيهقي  
 وقفه على جابر وكذلك ذكره ابن عبد البر وكذا صحيح أبو زرعة وقفه على جابر ذكره بلفظ ما أدى  
 زكاته فليس بكنز قلت وهكذا أخرجه ابن أبي شيبة عن أبي خالد الأحمر عن ججاج عن ابن الزبير  
 عن جابر موقوف عليه ورواه عن مكحول عن ابن عمر مثله ورواه عن عكرمة عن ابن عباس مثله وعن  
 حنظلة عن عطاء ومجاهد قال ليس مال بكنز إذا كان تحت الأرض وإن كان لا يؤدى  
 زكاته فهو كنز وإن كان على وجه الأرض وروى البيهقي عن ابن عمر مرفوعا مثل قول عطاء ومجاهد  
 قال البيهقي ليس بمحفوظ والمشهور وقفه وفي سنن أبي داود عن ابن عباس قال لما نزلت هذه الآية والذين  
 يكتزون الذهب والفضة قال كبر ذلك على المسلمين فقال عمر إذا أفرج عنكم فانطلق فقال للنبي صلى الله  
 عليه وسلم يا نبي الله كبر على أصحابنا هذه الآية فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم إن الله لم يفرض الزكاة  
 إلا لطيب ما بق من أموالكم الحديث قال ابن عبد البر والاسم الشرعي قاض على الاسم اللغوي وما  
 أعلم مخالفا في أن الكنز ما لم تؤذز كانه الاشيار وروى عن علي وأبي ذر والضحاك ذهب اليه قوم من أهل  
 الزهد قالوا إن في المال حق فاسوى الزكاة أما يؤذز فذهب إلى أن كل مال مجموع يفضل عن القوت  
 وسواد العيش فهو كنز وإن الآية الوعيدة نزلت في ذلك وأما على فروى عنه أنه قال أربعة آلاف نفقة  
 فما كان فوقها فهو كنز وأما الضحاك فقال من ملك عشرة آلاف درهم فهو من الأكثرين وكان  
 مسروق يقول في قوله عز وجل سيطون ما يخلوها يوم القيامة هو الرجل يرزقه الله المال فيمنع  
 الحق الذي فيه فيجعل حية يطوقها قلت ومن قال إن في المال حق فاسوى الزكاة إبراهيم الخنزي ومجاهد  
 والشعبي والحسن البصري روى عنهم ذلك أبو بكر بن أبي شيبة في المصنف وأما ما رواه عن مسروق  
 أخرجه ابن أبي شيبة عن خالد بن خليفة عن أبي هاشم عن أبي وائل عن مسروق بلفظ هو الرجل يرزقه  
 الله المال فيمنع قرابته الحق الذي فيه فيجعل حية يطوقها فيقول مالي ومالك فتقول الحية أنا مالك  
 وروى من وجه آخر عن إبراهيم الخنزي قال في تفسير هذه الآية طوق من نار وروى عن ابن مسعود قال  
 يطوقون نعباناً بغيره زبيبتان ينهسه يقول أنا مالك الذي نخلت به قال ابن عبد البر بعد أن نقل قول  
 مسروق السابق وهذا ظاهره غير الزكاة ويحتمل أنه الزكاة ثم قال وسائر العلماء من السلف والخلف  
 على ما تقدم في الكنز قال وما استدله من الأمر بانفاق الفضل فمعناه أنه على الذب أو يكون قبل نزول  
 فرض الزكاة ونسخها كما نسخ صوم عاشوراء برمضان وعما فضيلة بعدان كان فريضة اه قلت  
 وإذا جلت الآية على ما قال المصنف في تفهيمها (ومعنى الانفاق في سبيل الله إخراج حق الزكاة)  
 فنخرج القدر المعلوم من المال لله تعالى فلا يكون داخل تحت هذا الوعيد فحينئذ فلا نسخ على ما زعم  
 ابن عبد البر وقد أشار إليه الرماني في شرح البخاري وتفقهوا أن هذه الآية نزلت فيمن لم يؤذز كاه ماله  
 وهي عامة في المسلمين وأهل الكتاب وعليه أكثر السلف خلافاً إن ذهب إلى أنها خاصة بالكنز ووقع  
 في شأن نزولها التشاجر بين أبي ذر وبين معاوية رضي الله عنهما حتى أدى ذلك إلى خروج أبي ذر من  
 الشام إلى المدينة ثم منها إلى الربذة وبها مات ستمائة اثنين وثلاثين قال أبو بكر بن أبي شيبة في المصنف  
 حدثنا ابن ادريس عن حصين عن زيد بن وهب قال مررت على أبي ذر بالرابعة فسأته عن منزله قال كنت  
 بالشام فقراءت هذه الآية والذين يكتزون الذهب والفضة الآية فقال معاوية انما هي في أهل الكتاب  
 فقلت انها لقينا وفيهم وأخرجه البخاري عن علي غير منسوب انه سمع هشيماً أخبره حصين عن زيد بن  
 وهب فسأقه نحوه وفي آخره فكان بيني وبينه في ذلك وكتب إلى عثمان يشكوه فكتب إلى عثمان  
 أن أقدم المدينة فقدمتها وساق الحديث قال ابن عبد البر وإن أكثر ما تواتر عن أبي ذر في الأخبار الإنكار  
 على من أخذ المال من السلاطين لنفسه ومنع أهله فهذا مما لا خلاف عنه في إنكاره وأما إيجاب غير الزكاة

ومعنى الانفاق في سبيل  
 الله إخراج حق الزكاة

فمختلف عنه فيه قلت وأخرج أبو نعيم في الحلية من طريق حميد بن هلال عبد الله بن الصامت بن أنس  
أبي ذر قال دخلت مع عبي على عثمان فقال لعثمان انذني بالبركة فذكر الحديث وفيه وكانوا يقسمون  
مال عبد الرحمن بن عوف وكان عنده كعب فقال عثمان لكعب ما تقول فيمن جمع هذا المال فكان  
يتصدق منه ويعطى ابن السبيل ويفعل ويفعل قال اني لارجو له خيرا فغضب أبو ذر ورفع العصا على كعب  
وقال ما يدريك يا ابن اليهودية ليوذن صاحب هذا المال يوم القيامة لو كانت عقارب تسع السواد  
من قلبه وروى أيضا من طريق سعيد بن الحسن عن عبد الله بن الصامت قال ان خليلي عهد لي انه انما  
ذهب أوفضة أو كئي عليه فهو جبر على صاحبه حتى ينفقه في سبيل الله \* (تنبيه) \* الانفاق ضربان ممدوح  
ومذموم والممدوح منه ما يكسب صاحبه العدالة وهو بذل ما وجبت الشريعة بذله كالصدقة  
المفروضة والانفاق على العيال وهو من الزمته الشريعة الانفاق عليه ومنه ما يكسب صاحبه الحرمة  
وهو بذل ما نذيت الشريعة الى بذله فهذا يكسب من الناس شكرا ومن ولي النعمة أحرأ والمذموم  
ضربان افراط وهو التبذير والاسراف وتفرط وهو التقدير والامسالك وكلاهما راعى فيه الكمية  
والكيفية فالتبذير من جهة الكمية أن يعطى أكثر مما يحتمله حاله ومن جهة الكيفية فبان  
بضعه في غير موضعه والاختبار فيه بالكيفية أكثر منه بالكمية فرب منفق درهمان أولف وهو  
في انفاقه مسرف ويذله مفسد ظالم ورب منفق أولف لأملاك غيرها هو ذميا مقتصدو يبذلها متحمدا  
كروى في شأن الصديق رضي الله عنه والتقدير من جهة الكمية أن ينفق دون ما يحتمله حاله ومن حيث  
الكيفية أن يمنع من حيث يجب ويضع حيث لا يجب والتبذير عند الناس أحد لانه جود لكنه  
أكثر مما يجب والتقدير بخل والجود على كل حال أحد من الخلل لان رجوع الميزان الى السخاء  
سهل وارتقاء الخيل اليه صعب ولان الميزان قد ينفق غيره وان أضرب نفسه والمقتر لا ينفق غيره ولا  
نفسه على ان التبذير في الحقيقة هو من وجه أفتح اذ لا اسراف الا بجنبه حق مضيع ولان التبذير  
يؤدي بصاحبه الى أن يظلم غيره ولهذا قيل ان الشحج أغدر من الظالم لانه جاهل بقدر المال الذي هو سبب  
استبقاء النفس والجهل رأس كل شر والمتلاف ظالم من وجهين لان هذه من غير موضعه ووضعته في غير  
موضعه وسيأتي المأم لهذا البحث في كلام المصنف فليكن ذلك على ذكر منك (وقال الاحنف بن قيس)  
ابن معاوية بن حصين التميمي السعدي أبو بجر البصري والاحنف لقب واسمه الضحالك وقيل صحرا قال العجلي  
تابعي ثقة وكان أعور أحنف ذميا قصيرا كوسجالة بيضة واحدة وقال ابن سعد كان ثقة مأمورا فليل  
الحديث مات سنة اثنين وسبعين بالكوفة روى له الجماعة وهو الذي يضرب بحلمه المثل وكان سيد قوم  
وهذا القول فيمراواه مسلم من طريقه قال (كنت في نفر من قريش فمر بنا أبو ذر) جندي بن حباب  
الغفاري رضي الله عنه (فقال) ولفظ مسلم فمر أبو ذر وهو يقول (بشر الكاذبين) أي للذهب والفضة  
(بكي في ظهورهم يخرج من جنوبهم وبكي من أفتاهم) وهو جمع القفا (يخرج من جباههم) قال ثم تخي  
فقد قال قلت من هذا قالوا هذا أبو ذر قال فقامت اليه فقلت ما شئ سمعتك تقول قبل قال ما قلت الا شيئا  
قد سمعته من نبيهم صلى الله عليه وسلم الحديث وهذا اللفظ لم يخرج البخاري (وفي رواية أخرى) حديث  
الاحنف (انه يوضع) الرضف (على حلقة ثدي أحدهم) الحلقة محركة ما نشز من الثدي (يخرج من) نغض  
(كتفيه ويوضع على نغض كتفيه) وهو بضم النون وسكون الغين وآخره ضاد مجتمين هو العظم الرقيق  
على طرف الكتف وهو اعلاه ويسمى الغضروف أيضا (حتى يخرج من حلقة ثديه يتزلزل) ذلك الرضف  
أي يتحرك ويضطرب هذا لفظ البخاري في كتاب الزكاة قال حدثنا عباس حدثنا عبد الاعلى حدثنا  
الجريري عن أبي العلاء عن الاحنف بن قيس قال جلست ح وحدثني اسحق بن منصور أخبرنا عبد الصمد  
حدثني أبي حدثنا الجريري حدثنا أبو العلاء بن الشخيران الاحنف بن قيس حدثهم قال جلست الى ملا

وقال الاحنف بن قيس كنت  
في نفر من قريش فمرنا أبو ذر  
فقال بشر الكاذبين بكي  
في ظهورهم يخرج من  
جنوبهم وبكي في أفتاهم  
يخرج من جباههم وفي  
رواية انه يوضع على حلقة  
ثدي أحدهم فيخرج من  
نغض كتفيه ويوضع على  
نغض كتفيه حتى يخرج  
من حلقة ثديه يتزلزل

من قر يش فباع رجل خشن الشعر والثياب والهيئة حتى قام عليهم فسلم ثم قال بشر الكاذب من رضى يحمى عليه في نار جهنم ثم يوضع الرضف على حلة ندى أحدهم حتى يخرج من نغض كتفه ويوضع على نغض كتفه حتى يخرج من حلة نديه يترزل ثم ولى جلس الى سارية وتبعته وجلست اليه أنا ولا أدري من هو فقلت له لا أرى القوم الا قد كرهوا الذى قلت قال انهم لا يعقلون شيأ قال لى خليلي قلت من خليلك قال النبي صلى الله عليه وسلم يا بأذرا تبصر احد اقال فنظرت الى الشمس ما بقى من النهار وأنا أرى أن رسول الله صلى الله عليه وسلم يرسلنى فى حاجة له قلت نعم قال ما أحب ان لى مثل أحد ذهباً أنفقه كله الا ثلاثة دنانير وان هؤلاء لا يعقلون انما يحممعون الدنيا والله لا أسألهم دنيا ولا أستفتيهم عن دين حتى أتقى الله وأخرجه مسلم فى الزكاة الا انه قال اذا جاء رجل أحسن الثياب أحسن الجسد أحسن الوجه والباقي نحوه وأخرج أبو نعيم فى الخلية من طريق سفيان بن عيينة عن علي بن زيد عن سمع بأذر يقول وقد قال له رجل مالك اذا جلست الى قوم قاموا وتر كوك قال انى أنهماهم عن الكنوز وأخرج أبو بكر بن أبي شيبة عن محمد بن بشر حد ثنا سفيان عن المغيرة بن النعمان عن عبد الله بن الاقبح الباهلى عن الاحنف بن قيس قال كنت جالسا فى مسجد المدينة فاقبل رجل لا تراه حلقة الافروامنه حتى انتهى الى الحلقة التى كنت فيها فثبت وفرر فقلت من أنت قال أبو ذر صاحب رسول الله صلى الله عليه وسلم قال فقلت ما نقر الناس منك قال انى أنهماهم عن الكنوز وقال الشيخ الاكبر قدس سره فى كتاب الشريعة واعلم أن الله تعالى لما قال الذين يكفرون الذهب والفضة ولا ينفقونها فى سبيل الله بفشرهم بعذاب أليم كان ذلك قبل الزكاة التى فرض الله على عباده فلما فرض الله الزكاة على عباده المؤمنين فى أموالهم وطهر نفوسهم اذا أعطوها من أن يطلق عليهم اسم البخل لمنعهم ما أوجب عليهم ثم فسر العذاب الايم بما هو الحال عليه فقال يوم يحمى عليها فى نار جهنم فتكوى بها جباههم وذلك ان السائل اذا رآه صاحب المال مقبلا عليه انتصت أسار ووجهه وهى الخطوط التى فى جهة الانسان وقطب وهو المعتاد فى الانسان اذا رأى ما يكره رؤيته فكوى الله بذلك المال جهته فان السائل يعرف ذلك فى وجهه فيجد فى قلبه أمال ذلك ثم قال وجنوبهم وذلك انه اذا رأى السائل قد أقبل فعرض وجهه وأعطاه جانبه وتغافل عنه عسى يرجع عنه ولا يواجهه بالسؤال فكوى الله جنبه فاذا علم من السائل انه يقصده ولا بد اعطاه ظهره وسارع كأنه لم يره وكانه يريد يفعل شغلا عرض له ولا يخفى ذلك على الله فيرجع السائل محروما فكوى الله ظهره فلذا خص الجباه والجنوب والظهور بالسكى والله أعلم بما أراد وقد ألم بهذا الولى العرفانى فى شرح التقریب فنقل عن بعضهم فى هذه الثلاثة ان مانع الزكاة اذا جاءه المسكين أعرض بوجهه وان عادله تحوّل عنه فيصير اليه جنبه فان عاد وراه ظهره وقال بعضهم أكلوا بتلك الاموال فى بطونهم فصار الماء كولى فى جنوبهم واكتسبوا على ظهورهم ويحتمل أنهم أحرموا المسكين بمنعه حقه منها أن يأكل من جنبه أو يكتسى بها على ظهره ويحتمل أن يكون العذاب شاملا لجميع البدن وانما نبه به هذه المذكورات على ما عداها والله أعلم (وقال أبو ذر) رضى الله عنه فيما رواه الشيخان فالبخارى فى الايمان والذوق وفى الزكاة ومسلم فى الزكاة وهذا الفظه (انتهت الى النبي صلى الله عليه وسلم وهو جالس فى ظل الكعبة فلما رأى انى قال هم الا خسرون ورب الكعبة) قال فثبت حتى جلست فلم أبقار أن تمت (فقلت) يا رسول الله فدالك أبى وأمى (ومن هم قال) هم (الا خسرون أموال الامن قال هكذا وهكذا من بين يديه ومن خلفه وعن يمينه وعن شماله وقليل ما هم مامن صاحب ابل ولا بقرو ولا غنم لا يؤدى زكاتها الا جاءت يوم القيامة أعظم ما كانت واسمته فننطحه بقرونها وتطوّه باطلا فها كئنا نفدت أحرها عادت عليه أولاها حتى يقضى بين الناس

وقال أبو ذر انتهت الى رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو جالس فى ظل الكعبة فلما رأى انى قال هم الا خسرون ورب الكعبة فثبتت ومن هم قال الا خسرون أموال الامن قال هكذا وهكذا من بين يديه ومن خلفه وعن يمينه وعن شماله وقليل ما هم مامن صاحب ابل ولا بقرو ولا غنم لا يؤدى زكاتها الا جاءت يوم القيامة أعظم ما كانت واسمته فننطحه بقرونها وتطوّه باطلا فها كئنا نفدت أحرها عادت عليه أولاها حتى يقضى بين الناس

قلت ما شأني أترى بي شيئا ما شأني خلست وهو يقول فما استطعت ان أسكت وتغشاني ما شاء الله فقلت  
 من هم بابي أنت الحديث أخرجه في كتاب الايمان والندور وذ كر الوعيد على من كانت له ابل أو بقر أو  
 غنم ولم يؤد حقه من حديث أبي ذر بمثل ما ذكره مسلم في ذلك ثم قال رواه بكير عن أبي صالح عن أبي هريرة  
 عن النبي صلى الله عليه وسلم وأخرج مسلم من حديث أبي ذر قال كنت أمشي مع النبي صلى الله عليه وسلم  
 في حرة المدينة عشاء ونحن ننظر الى أحد فقال لي رسول الله صلى الله عليه وسلم يا أبا ذر قال قلت لبيك  
 يا رسول الله قال ما أحب ان أحد اذالك عندي ذهب امسى نالته عندي منه دينارا لا دينارا ارسده في  
 دين الان اقول به في عباد الله هكذا وحنا بين يديه وهكذا عن يمينه وهكذا عن شماله قال ثم مشينا فقال  
 يا أبا ذر فقلت لبيك يا رسول الله قال ان الاكثر من هم الاقلون يوم القيامة الا من قال هكذا وهكذا وهكذا مثل  
 ما صنع في المرة الاولى الحديث وأخرج أيضا من حديثه قال خرجت ليلة من الليالي فاذا برسول الله صلى الله  
 عليه وسلم يمشي وحده وليس معه انسان قال فظننت انه يكره ان يمشي معه أحد قال فجعلت أمشي في  
 ظل القمر فالتفت فرأيتي فقال من هذا فقال أبو ذر جعلني الله فداك قال يا أبا ذر تعال قال فمشيت معه ساعة  
 فقال ان المكثرون من هم الاقلون يوم القيامة الا من أعطاه الله خيرا فنتطع به عن يمينه وشماله وبين يديه ووراءه  
 وعمل فيه خيرا قال فمشيت معه ساعة الحديث وأخرج أحمد وهناد وعبد بن حميد وأبو يعلى من حديث  
 أبي سعيد بلفظ هالك المكثرون والامن قال بالمال هكذا وهكذا وهكذا وقليل ما هم وأخرجه الطبراني في  
 الكبير من حديث عبد الرحمن بن أنزى وأخرج أبو نعيم في الحلية من حديث أبي ذر قال قال لي رسول الله صلى  
 الله عليه وسلم يا أبا ذر اعقل ما أقول لك ان المكثرون من هم الاقلون يوم القيامة الا من كذا وكذا الحديث  
 وروى مسلم من طريق زيد بن أسلم عن أبي صالح عن أبي هريرة رفعه ما من صاحب ذهب ولا فضة لا يؤدى  
 منها حقه اذا كان يوم القيامة صفحت له صفاخ من نار فاحسب عليها في نار جهنم فسكوى بها جبينه وجنبه  
 ثم أعيدت له في يوم كان مقداره خمسين ألف سنة حتى يقضى بين العباد فيرى سبيله اما الى الجنة واما الى  
 النار قيل يا رسول الله فالابل قال ولا صاحب ابل لا يؤدى منها حقه ومن حقه اطلبها يوم وردها الا اذا  
 كان يوم القيامة بطلح لها بقاع قرقر ادخوما كانت لا يفقد فيها فصيلا واحدا تطوه باخفافها وتعضه  
 بأفواهها كلاما عليه أولا هارد عليه أخرها في يوم كان مقداره خمسين ألف سنة حتى يقضى بين العباد  
 فيرى سبيله اما الى الجنة واما الى النار قيل يا رسول الله فالبقر والغنم قال ولا صاحب بقر وغنم لا يؤدى  
 منها حقه اذا كان يوم القيامة بطلح لها بقاع قرقر لا يفقد منها شيئا ليس فيها عقصاء ولا جلاء ولا أعضاء  
 فتنتطحه بقرونها وتطوه بأظلافها كلاما عليه أولا هارد عليه أخرها في يوم كان مقداره خمسين ألف سنة  
 حتى يقضى بين العباد فيرى سبيله اما الى الجنة واما الى النار ثم ذكر الخيل والجر وفي رواية له ما من صاحب  
 ابل لا يؤدى حقه ولم يقل فيها أخرجه البخاري من هذا الحديث ذكر الخيل الخوذ كرفي الوعيد على من  
 لم يؤدز كانه من رواية شعيب بن أبي حمزة عن أبي الزناد عن الاعرج عن أبي هريرة رفعه تأتي على صاحبها  
 على خير ما كانت اذا هوم يعط فيها حقه تطوه باخفافها وتأتي الغنم على صاحبها على خير ما كانت اذا لم  
 يعط فيها حقه تطوه باظلافها وتنتطحه بقرونها وروى مسلم عن الزبير سمع جابر بن عبد الله قال سمعت  
 رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ما من صاحب ابل لا يفعل فيها حقه الا جاءت يوم القيامة أكثر ما كانت  
 قط وقعد له بقاع قرقر تثير عليه بقواتها واخفافها ولا صاحب بقر لا يفعل فيها حقه الا جاءت يوم القيامة  
 أكثر ما كانت وقعد لها بقاع قرقر تنتطحه بقرونها وتطوه بقواتها ولا صاحب غنم لا يفعل فيها حقه الا  
 جاءت يوم القيامة أكثر ما كانت وقعد لها بقاع قرقر تنتطحه بقرونها وتطوه بقواتها ليس فيها جلاء ولا  
 منكسر قرنها ولا صاحب كثر لا يفعل فيه حقه الا جاء كثره يوم القيامة شجاعا قرع يتبعه فاتحافاه فاذا  
 أتاه فرمته فيناديه خذ كثرلك الذي خبأته فاناغنى عنه فاذا رأى انه لا بد منه سأل يده في فيه فيقضها



تضم الفحل قال أبو الوالي بيبر سمعت عبيد بن عمير يقول هذا القول ثم سألتنا جابر بن عبد الله عن ذلك فقال مثل قول عبيد بن عمير وفي لفظ آخر عن جابر رفعه ما من صاحب ابل ولا بقر ولا غنم لا يؤدى حقها الا تعد لها يوم القيامة بقاع فرقر تطاؤه ذات الظلف بظلفها وتنطحه ذات القرن بقرنها ليس فيها يومئذ جاء ولا مكسورة القرن ولا من صاحب مال لا يؤدى زكاته الا تحول يوم القيامة شجاعا أقرع يتبع صاحبه حيث ذهب وهو يفر منه يقال هذا مالك الذي كنت تبخل به فاذا رأى انه لا بد منه أدخل يده في فيه فجعل يقضمها كما يقضم الفحل ولم يخرج البخاري عن جابر في هذا شيئا وخرج عن أبي هريرة رفعه كثر أحدكم يوم القيامة شجاعا أقرع وعنه رفعه من آناه الله ما لا فم يؤدز كانه مثل له يوم القيامة شجاعا أقرع له زبيبتان يطوقه يوم القيامة يأخذ بلهزمتيه يعنى بشدقيه ثم يقول أنا مالك أنا كترك ثم تلا لا يحسبن الذين يخولون الآية وزاد في طريق أخرى والله لن يزال يطلبه حتى يبسط يده فيلقمها فاه وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا مارب النعم لم يعط حقتها تسلمت عليه يوم القيامة تحبط وجهه باخفافها ذك هذه الزيادة في كتاب الخليل \* (تنبه) \* فيه فائدتان متعلقتان بحديث مسلم الذي أورده المصنف \* الاولى قوله حتى يقضى بين الناس قال العراقي في شرح الترمذي يمكن أن يؤخذ منه ان مانع الزكاة آخر من يقضى فيه وانه يعذب بما ذكر حتى يفرغ من القضاء بين الناس فيقضى فيه بالنار أو الجنة ويحتمل أن المراد حتى يشرع في القضاء بين الناس ويحجى القضاء فيه اما في أوائلهم أو وسطهم أو آخرهم على ما يريد الله وهذا أظهر اه قال ولده في شرح التقريب قد يشير الى الاول قوله في يوم كان مقداره خمسين ألف سنة ويقال انما ذكر في معرض استيعاب ذلك اليوم بتعذيبه لجواز أن يكون القضاء فيه في آخر الناس وان احتمل أن يكون فصل أمره في وسطه أو أوله والله أعلم \* الثانية فيه أن هذا الوعيد في حق المسلمين والكفار فان في رواية أخرى من هذا الحديث عند مسلم فيرى سيئه اما الى الجنة هو المسلم والذي الى النار فيحتمل أن يكون على سبيل التأييد فيها فهو الكافر ويحتمل أن يكون على سبيل التعذيب والتمحيص ثم دخول الجنة وهو المسلم وفي دخول المسلم في هذا الوعيد رد على المرجئة حيث يقولون انه لا يضر مع الاسلام معصية كالا ينفع مع الكفر طاعة والكتاب والسنة مشحونتان بما يخالف قولهم واعتذروا عن ذلك بأن المراد به التخويف لينزجر الناس عن المعصية وليس على حقيقته وظاهره وهو باطل ولو صح قولهم لا يرتفع الوتوق عما جاء به الشرائع واحتمل في كل منها ذلك وهذا يؤدى الى هدم الشرائع وسقوط فائدها والله أعلم (واذا كان هذا التشديد) والوعيد الشديد في حق مانع الزكاة (خارجي الصيحين) للبخاري ومسلم اى اتفاقا على اخراج ذلك في كتابيهما والى اتفاقهما المنتهى (فقد صار من مهمات الدين الكشف عن أسرار الزكاة وشروطها الجليلة) لاهل ظاهر الشرع (والخفية) لاهل باطن الشرع وهم أهل الاعتبار (ومعانيها الظاهرة والباطنة مع الاقتصار على مالا) بدمنه مما لا يستغنى عن معرفته مؤدى الزكاة) أى معطيا (وقابضها وينكشف) بيان (ذلك في أربعة فصول) هى للكتاب أساس الوصول (الفصل الاول في) بيان (أنواع الزكاة وأسباب وجوبها) الفصل (الثاني في آدابها وشروطها الظاهرة والباطنة) الفصل (الثالث في القابض) لها (وشروطها استحقاقه) لقبضها الفصل (الرابع) في صدقة التطوع وفضلها ولندكر بعد كل فصل ما يليق به من الاعتبارات

\* (الفصل الاول في أنواع الزكاة) \*

هكذا بلفظ الجمع في النسخ وفي بعضها بالافراد (وأسباب وجوبها والزكاة باعتبار متعلقاتها ستة أنواع زكاة النعم) وهى الابل والبقر والغنم الانسية (وزكاة المعشرات) وهو القوت وهو ما يجب فيه العشر (وزكاة النقدين) الذهب والفضة ولو غيره ضروب فيشمل التبر (وزكاة التجارة وزكاة الركاظ والمعادن وزكاة الفطر) وهذه الانواع ثمانية أصناف من أجناس المال الذهب والفضة والابل والبقر والغنم

واذا كان هذا التشديد مخرجا في الصيحين فقد صار من مهمات الدين الكشف عن أسرار الزكاة وشروطها الجليلة والخفية ومعانيها الظاهرة والباطنة مع الاقتصار على ما لا يستغنى عن معرفته مؤدى الزكاة وقابضها وينكشف ذلك في أربعة فصول (الفصل الاول) في أنواع الزكاة وأسباب وجوبها (الثاني) في آدابها وشروطها الباطنة والظاهرة (الثالث) في القابض وشروط استحقاقه وآداب قبضه (الرابع) في صدقة التطوع وفضلها \* (الفصل الاول) \* في أنواع الزكاة وأسباب وجوبها والزكاة باعتبار متعلقاتها ستة أنواع زكاة النعم والنقدين والتجارة وزكاة الركاظ والمعادن وزكاة المعشرات وزكاة الفطر

والزرع والنخل والكرم ولذلك وجبت لثمانية أصناف من طبقات الناس ولما كانت النعم أكثر أموال العرب بد أمها اقتداء بحكاتب الصديق رضي الله عنه فقال

**\* (النوع الأول زكاة النعم) \***

بفتح النون والعين المهملة وحكى ابن سيده ان اسكانها لغة وفيها قولان أحدهما انه واحد الانعام يستعمل في الأبل والبقر والغنم وأكثر استعماله في الأبل وخصه بعضهم بالأبل والغنم وهو الذي ذكره في المحكم الثاني انه يختص بالأبل وليست الانعام جعله فانها تطلق عليها وعلى البقر والغنم ذكره صاحب المشارق وحكاها ابن سيده عن ابن الاعراب ثم أشار المصنف قبل الشروع فيها الى من تجب عليه الزكاة فقال (ولا تجب هذه الزكاة وغيرها الاعلى) كل (حرم مسلم) أما الاسلام فلقول أبي بكر رضي الله عنه هذه فريضة الصدقة التي فرضها رسول الله صلى الله عليه وسلم على المسلمين رواه البخاري فلا تجب على الكافر الاصلى لانه ليس بمطالب باخراجها في الحال ولا زكاة عليه بعد الاسلام عن الماضي وأما المرتد فلا يسقط عنه ما وجب عليه في الاسلام واذا حال الحول على ماله في الردة فطريقان أحدهما قال ابن سريج تجب الزكاة قطعاً كالنفقات والغرامات والثاني وهو الذي قاله الجمهور بيني على الأقوال في ملكه ان قلنا بزول البردة فلا زكاة وان قلنا لا يزول وجبت وان قلنا موقوف فالزكاة موقوفة أيضاً واذا قلنا تجب فالمذهب انه اذا أخرج في حال الردة أجزاءه كالأطعم عن الكفارات وقال صاحب التقریب لا يبعد أن يقال لا يخرجها مادام مرتداً وكذا الزكاة الواجبة قبل الردة فان عاد الى الاسلام أخرج الواجبة في الردة وقبلها وان مات مرتداً بقيت العقوبة في الأثرة قال امام الحرمين هذا خلاف ما قطع به الاصحاب لكن يحتمل أن يقال اذا أخرج في الردة ثم أسلم هل يعيد الاخراج فيه وجهان كالأوجهين في أخذ الزكاة من المعتنك كذا في الروضة وأما الحرية فهي الشرط الثاني فلا تجب على رقيق ولو مدبراً أو معلقاً معتقه بصفة وأم ولد لعدم ملكه وعلى القول القديم يملك بتملك سيده ملكاً ضعيفاً ومع ذلك لا زكاة عليه ولا على سيده على الاصح وعبارة الروضة ولا تجب الزكاة على المكاتب فان عتق وفي يده مال ابتداء الحول عليه وأما العبد القن فلا يملك بغير تملك السيد قطعاً ولا بتملكه على المشهور فان ملكه السيد مالا زكوا يوقلنا لا يملك فالزكاة على سيده واذا قلنا يملك فلا زكاة على العبد قطعاً لضعف ملكه ولا على السيد على الاصح لعدم ملكه والثاني تجب لان تصرفه ينفذ فيه والمدبر وأم الولد كالقن ومن بعضه حر يلزمه زكاة ما ملكه بحريته على الصحيح لتمام ملكه والثاني لا يلزمه كالمكاتب \* (تنبيه) \* ضم صاحب الحاوي الى الاسلام والحرية شرطين آخرين أحدهما كونه لمعين فلا زكاة في الموقوف على جهة عامة وتجب في الموقوف على معين الثاني كونه متعين الوجود فلا زكاة في مال الحل الموقوف له بآثر أو وصية على الاصح فلوان فصل الجنين ميتاً فيجبه كما قال الاسنوي عدم الوجوب على الورثة لضعف ملكهم ويمكن كما قال الولي العراقي في شرح البهجة الاحتراز عن هذا الشرط بقوله وتجب في حال الصبا كذا في شرح المنهاج للخطيب (ولا يشترط البلوغ والعقل بل تجب في مال الصبي والمجنون) لشمول الحديث السابق لهما وبالقياس على زكاة المعشرات وزكاة الفطر فان الخصم قد وافق عليهما ولان المقصود من الزكاة سد الخلة وتطهير المال والهما قابل لاداء النفقات والغرامات كقيمة ما تلفاه وقال في الروضة ويجب على الولي اخراجها من مالهما فان لم يخرج أخرج الصبي بعد بلوغه والمجنون بعد الافاقة زكاة ماضية (هذا شرط من تجب عليه الزكاة) عند الشافعي رضي الله عنه وقال أصحابنا لا تجب الزكاة لاعلى حرم مسلم عاقل بالغ اما الحرية فلان كمال الملك بها وأما الاسلام فلان الزكاة عبادة ولا تتحقق من الكافر وليس على الصبي والمجنون زكاة لقوله صلى الله عليه وسلم رفع القلم عن ثلاث عن الصبي حتى يحتلم وعن المجنون حتى يفيق وعن النائم حتى ينتبه وفي ايجاب الزكاة عليهما اجراء القلم عليهما ولا نه عبادة فلا تنأدى

(النوع الأول زكاة النعم)  
ولا تجب هذه الزكاة  
وغيرها الاعلى حرم مسلم ولا  
يشترط البلوغ بل تجب  
في مال الصبي والمجنون هذا  
شرط من تجب عليه

لا بالاختيار تحقيقا لمعنى الابتلاء ولا اختيارا لهما لعدم العقل ولو فات في بعض السنة فهو بمنزلة الافاقية في بعض الشهور وفي الصوم وعن أبي يوسف انه يعتبر اكثر الحول ولا فرق بين الاصل والعارض وعن أبي حنيفة انه اذا بلغ مجنوناً يعتبر الحول من وقت الافاقية بمنزلة الصبي \* (تنبه) \* ذكر البيهقي في السنن في باب من تجب عليه الصدقة عن عمرو بن شعيب عن سعيد بن المسيب عن عمرانه قال ابتغوا باموال اليتامى لاتاً كلها الزكاة وقال اسناده صحيح قلت كيف يكون صحيحاً ومن شرط الصحة الاتصال وسعيد ولد ثلاث سنين مضت من خلافة عمر ذكروه مالكاً وانكر سماعه منه وقال ابن معين رآه وكان صغيراً ولم يثبت له سماع منه وروى البيهقي نفسه في كتاب المدخل بسنده الى مالك انه سئل هل أدرك ابن المسيب عمر قال لا ولكنه ولد في زمانه فلما كبراً كبراً على المسئلة عن شأنه حتى كانه رآه ولهذا لم يخرج الشيخان لابن المسيب عن عمر شيئاً ثم ان هذا الاثر اختلف فيه فرواه ابن عيينة عن عمرو بن دينار عن عمرو بن شعيب عن عمرو لم يذكر ابن المسيب وخالفه حماد بن زيد بن رواه عن عمرو بن دينار عن مكحول ولم يذكر ابن المسيب ولا عمرو بن شعيب كذا ذكره الدارقطني في عماله ثم ان ابن المسيب خالف هذا الاثر قال ابن المنذر في الاشراف لا يزكى الصبي حتى يصلى ويصوم وهو قول النخعي وأبي وائل والحسن وسعيد بن المسيب وهذا الاثر زكاة عبادة فلا تجب على الصبي لارتفاع القلم عنه كالحنج والصلاة

\* (فصل) \* قال أصحاب الشافعي رضي الله عنه الزكاة نوعان زكاة الابدان وهي زكاة الفطر ولا تتعلق بالمال انما ارعى فيها امكان الاداء والثاني زكاة الاموال وهي ضربان أحدهما يتعلق بالمالية والقيمة وهي زكاة التجارة والثاني يتعلق بالعين والاعيان التي تتعلق بها الزكاة ثلاثة حيوان وجوهر ونبات فتنحصر من الحيوان بالنعم ومن الجواهر بالنقدين ومن النبات بما يقينات ولما كانت النعم أكثر أموال العرب بدأها المصنف اقتداءً بكتاب الصديق رضي الله عنه فقال (فاما المال فشرطه خمسة) أحدها (أن يكون) المال (نعماً) منحصرة وانما سميت نعماً لكثرة نعم الله فيها على خلقه لانها تتخذ للنماء غالباً لكثرة منافعتها الثاني أن تكون تلك النعم (سائمة) الثالث أن يكون المال (باقياً حولاً) والمراد دوام الملك فيه للحول الرابع أن يكون (نصاباً كاملاً) الخامس أن يكون (مملوكاً على الكمال) فهذه شروط خمسة وهكذا عدّها النووي في المنهاج وعدّها في الروضة تبعاً للمصنف في الوجيز ستة فجعل الحول شرطاً ودوام الملك للحول الذي عبر عنه المصنف بالبقاء شرطاً آخر (الشرط الاول كونه نعماً فلا زكاة الا في الابل والبقر والغنم) الانسية أفاد بذلك ان الثلاثة تسمى نعماً عند العرب ولا تجب في حيوان غيرها واليه أشار بقوله (أما الخيل) هو مؤنث اسم جمع لا واحد له من لفظه يطلق على الذكر والانثى سميت لاختيالهافي مشيها (والبغال) جمع بغل وهو المتولد من الحمار والفرس (والخبر) جمع حمار وهكذا كروا في القرآن نسقاً واحداً (والمتولد من بين الضباء) بالكسر والمد جمع ظبي وهو الغزال (والغنم) سواء كانت الغنم خفولاً أو أمات كذا في الروضة (فلا زكاة فيه) وكذا كل متولد بين زكوى وغيره لان الاصل عدم الوجوب كذا في شرح الخطيب حتى لو كانت له تسعة وثلاثون غنماً وتم أربعون بما تولد من الضباء والغنم وحال عليه الحول لم يجب كذا في شرح تخرير المحرر وقال أصحابنا من كان له خيل سائمة ذكور واناث أو اناث فان شاء أعطى عن كل فرس ديناراً وان شاء قومه وأعطى من كل مائتي درهم خمسة دراهم هذا عند أبي حنيفة وهو قول زفر وقال أبو يوسف ومحمد لا زكاة في الخيل لقوله عليه السلام ليس على المسلم في عبده ولا فرسه صدقة ولا في حنيفة قوله صلى الله عليه وسلم في كل فرس سائمة ديناراً وعشرة دراهم وتأويل ما رواه فرس الغازي وهو المنقول عن زيد بن ثابت والتخبير بين الدينار والتقويم مأثور عن عمرو بن دينار في ذكورها منفردة زكاة لانها لا تتناسل وكذا في الاناث المنفردات في روايه وعنه الوجوب فيها لانها تتناسل بالفعل المستعار بخلاف الذكور وعنه تجب

وأما المال فشرطه خمسة أن يكون نعماً سائمة باقية حولاً نصاباً كاملاً مملوكاً على الكمال \* الشرط الاول كونه نعماً فلا زكاة الا في الابل والبقر والغنم أما الخيل والبغال والخبر والمتولد من بين الضباء والغنم فلا زكاة فيها

في الذكور والمنفردة أيضا كذا في الهداية ولازكاة في البغال والخيول ليسا للتجارة لانه صلى الله عليه وسلم  
 لما سئل عنها فقال لم ينزل علي فيها شي الا الآية الجامعة فمن يعمل مثقال ذرة خيرا يره ومن يعمل مثقال  
 ذرة شرا يره وقوله صلى الله عليه وسلم ليس في الكسعة صدقة الكسعة الخير وروى أبو بكر بن أبي  
 شيبة في المصنف عن الزهري ان عثمان كان يصدق الخيل وعنه ان السائب بن أخنوخ أخبره انه كان  
 يأتي عمر بصدقة الخيل وأما المتولد بين الظباء والغنم وبين البقر الانسية والوحشية فقال أبو حنيفة  
 ان كانت الامان وحشية فلا تجب فيها الزكاة وان كانت الامان أهلية تجب ومذهب مالك كذا  
 فيما حكاه ابن نصر وقال أجد تجب فيها سواء كانت الامان أهلية والفحولة وحشية أو الامان وحشية  
 والفحولة أهلية كذا نقله ابن هبيرة في الافصاح وفي شرح المنهاج للخطيب مانعه وقال أجد تجب الزكاة  
 في المتولد مطلقا وأبو حنيفة ان كانت الامان غنما وأما المتولد من واحد من الغنم ومن آخرها كالتولد  
 بين ابل وبقر فقصية كلامهم انها تجب فيه وقال الولي العراقي في مختصر المهمات ينبغي القطع به قال  
 والظاهر انه يزكي زكاة اخفهما فالمتولد بين ابل والبقر يزكي زكاة البقر لانه المتيقن اه فتأمل  
 ذلك مع ما تبعناه من نقل المذهب (الثاني السوم) وهو الرعي بالكلا يقال سامت الماشية سو ما أي  
 رعت واسامها صاحبها وهي سائمة وهن السوائم (فلازكاة في معلوفة) وهي التي تغلف في البيوت وقد  
 علفها علفا أو علفها لغة فيه وفي خبر أنس وفي صدقة الغنم من سائمتها الحديث دل بمفهومه على نفي الزكاة  
 في معلوفة الغنم وقيس بها ابل والبقر وعند أبي داود وغيره في كل سائمة ابل في أربعين بنت لبون وقال  
 الحياكم صحیح الاسناد وانما شرط السوم فيها لتوفر مؤنتها بالرعي في كلا منباج (ولو أسيمت في وقت  
 وعلقت في وقت فظهرت مؤنتها فلازكاة فيها) وفي الروضة فان علفت في معظم الحول لبلا ونهارا فلا  
 زكاة وان علفت قدر اسير الا يتمت فلا أثر له قط والزكاة واجبة وان أسيمت في بعض الحول وعلقت  
 دون معظمه فاربعه أوجه أحدها وهو الذي قطع به الصيدلاني وصاحب المذهب وكثير من الأئمة ان  
 علفت قدر انعيش الماشية بدونه لم يؤثر وجبت الزكاة وان كان قدر اتحوت لولم ترع لم تجب الزكاة  
 قالوا والماشية تصبر اليومين ولا تصبر الثلاثة غالبا وقال امام الحرمين ولا يبعد أن يلحق الضرر البين  
 بالمهالك على هذا الوجه والوجه الثاني ان علفت قدر ايدمونة بالاضافة الى رفق السائمة فلازكاة وان  
 احتقر بالاضافة اليه وجبت الزكاة ونسب الرفق بدها ونسلها واصوافها وأوبرها ويجوز أن يقال  
 رفق اسامتها \* الثالث لا ينقطع الحول ولا تمنع الزكاة الا بالعلف في أكثر السنة وقال امام الحرمين على  
 هذا الوجه لو استوى ياقفيه تردد والظاهر السقوط قلت وهو الذي اختاره المصنف هنا \* الرابع كل ما يتولد  
 من العلف وان قل يقطع السوم فان أسيمت بعده استأنف الحول ولعل الاقرب تخصيص هذه الاوجه بما  
 اذالم يقصد بعلفه شيأ فان قصد به قطع السوم انقطع الحول لا محالة كذا ذكره صاحب العمدة وغيره ولا  
 أثر لمجرد نية العلف ولو كانت تغلف لبلا وترعى نهارا في جميع السنة كان على الخلاف قال النووي  
 وأصح الاوجه الاربعة أولها وصححه في المحرر اه \* (تنبيه) \* ولو أسيمت في كلا مملوك فهل هي  
 سائمة أم معلوفة وجهان حكاهما في البيان كذا في الروضة أحدهما وهو المعتمد كما حزم به ابن المقرئ  
 وأفتى به القفال انها سائمة لان قيمة الكلا غالبا تفهية ولا كلفة فيه لعدم جزه والثاني انها معلوفة  
 لوجود المؤنة ورجح السبكي انها سائمة ان لم يكن للكلا قيمة أو كانت له قيمة بسيرة لا بعدمثلها كلفة في  
 مقابلة غنائها والاعف لوفه اما اذا حزه وأطعمها اياه ولو في المرعى فليست بسائمة كما أفتى به القفال وحزم  
 به ابن المقرئ كذا في شرح المنهاج للخطيب وقال أصحابنا السائمة هي التي تستكني بالرعي في أكثر السنة  
 حتى لو علفها نصف الحول لا تكون سائمة قالوا لان اسم السائمة لا يزول بالعلف اليسير فلا يمنع دخولها في  
 الخبر ولان اليسير من العلف لا يمكن الاحتراز عنه وقد لا يوجد المرعى في جميع السنة وهو الظاهر فدعت

الثاني السوم فلازكاة في  
 معلوفة واذا أسيمت في  
 وقت وعلقت في وقت فظهرت  
 بذلك مؤنتها فلازكاة فيها

الضرورة الى العلف في بعض الفصول فلو اعتبر اليسير منه لما وجبت الزكاة أصلاً بخلاف ما إذا كان بعض النصاب معلوماً لأن النصاب بوصف الاسامة علة فلا بد من وجوده في جميعه والحول شرطه فيكتفى باكثره واذا علفها نصف الحول وقع الشك في السبب لان المال انما صار سبباً بوصف الاسامة فلا يجب الحكم مع الشك نقله الزيلعي من الغاية \* (فرع) \* قال في الروضة السائمة التي تعمل كالناضح وغيرها فيها وجهان أحدهما لا زكاة فيها وبه قطع معظم العراقيين لانها ككتاب البذلة ومتاع الدار اه قلت وفي عبارة أصحابنا السوائم التي فيها الزكاة هي التي تسام للذر والنسل فان أسامها للحمل والركوب فلا زكاة فيها وان أسامها للبيع والتجارة ففيها زكاة التجارة لازكاة السائمة لانها مختلغان قدرا وسبباً فلا يجعل أحدهما من الآخر ولا يبنى حول أحدهما على حول الآخر \* (فرع) \* قال في الروضة هل يعتبر القصد في العلف والسوم وجهان تنفر عليهما مسائل منها لو اختلفت السائمة بنفسها القدر المؤثر في انقطاع الحول وجهان الموافق منهما للاختيار الاكثرين في نظائره من الانقطاع لانه فات شرط السوم فصار كفوات سائر شروط الزكاة ولا فرق بين فتهادها قصداً واتفاقاً ولو سميت المشية بنفسها ففي وجوب الزكاة الوجهان وقيل لا تجب هنا قطعاً ولو علف ماشيته لا تمتنع الرعي بالمباح وقصد ردها الى الاسامة عند الامكان انقطع الحول على الاصح لفوات الشرط ولو غصب سائمة فعلفها ففيه خلاف يأتي في ان المغصوب هل فيه زكاة أم لا لان قلنا لا زكاة فيه فلا شيء والا فوجه أحدهما عند الاكثرين لازكاة لفوات الشرط والثاني تجب لان فعله كالعدم والثالث ان علفها بعلف من عنده لم ينقطع والانتقطع ولو غصب معلوفة فأسامها او قلنا تجب الزكاة في المغصوب فوجهان أحدهما لا تجب والثاني تجب كولو غصب حنطة فبذرها يجب العشر فيما ينبت فان أوجبناها فهل تجب على الغاصب لانها مؤنة وجبت في فعله أم على المالك لان نفع خفة المؤنة عائد اليه فيه وجهان وان قلنا على المالك ففي رجوعه فيها على الغاصب طريقان أحدهما القطع بالرجوع واشهرهما على وجهين أحدهما الرجوع فان قلنا يرجع فيرجع قبل اخراج الزكاة أم بعده وجهان وقياس المذهب ان الزكاة ان وجبت كانت على المالك ثم يغرم الغاصب اما يجب الزكاة على غير المالك فبعيد (الثالث الحول) فلا زكاة حتى يحول عليه الحول (قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لازكاة في مال حتى يحول عليه الحول ويستثنى من هذا نتاج المال فانه ينسحب عليه حكم المال وتجب الزكاة فيه لحول الاصول

الثالث الحول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لازكاة في مال حتى يحول عليه الحول ويستثنى من هذا نتاج المال فانه ينسحب عليه حكم المال وتجب الزكاة فيه لحول الاصول

الامات نصابا فلوملك دون النصاب فتوالدت وباخته ابتداء الحول من حين بلوغه واذا وجد الشرطان  
 فماتت الامات كلها أو بعضها والنتاج نصاب زكى النتاج حول الامات على الصحيح الذى قطع به الجمهور  
 وفيه وجه قاله الانطاطى لان زكى بحول الامات الاذابق منها نصاب ووجه ثالث يشترط بقاء شئ من  
 الامات ولو واحدة وفائدة ضم النتاج الى الامات انما يظهر اذا بلغت به نصابا آخر بان ملك مائة شاة  
 فولدت أحدا وعشرين فتجب شاتان فلوقولده عشرون فقط لم تكن فيه فائدة اما المستفاد بشراء وارث  
 أو هبة فلا يضم الى ما عنده فى الحول لكن يضم اليه فى النصاب على الصحيح ثم بين ذلك بصورة كرها  
 ثم قال والاعتبار فى النتاج بالانفصال فلخرج بعض الجنين وتم الحول قبل انفصاله فلا حكم له ولو اختلف  
 الساعى والمالك فقال المالك حصل النتاج بعد الحول وقال الساعى قبل الحول أو قال حصل من غير  
 النصاب وقال الساعى من نفس النصاب فالقول قول المالك فان اتهمه حلفه ولو كان عنده نصاب  
 فقط فهلكت منه واحدة وولدت واحدة فى حالة واحدة لم ينقطع الحول لانه لم يتخل من نصاب وقال صاحب  
 البيان ولو شك هل كان التلف والولادة دفعة أو سبق أحدهم لم ينقطع الحول لان الاصل بقاؤه والله اعلم  
 وقال أصحابنا شرط وجوب اداء الزكاة حولان الحول لما أخرجه أبو داود من حديث علي وسبق ذكره  
 ولانه الممكن فى النمو لاشتماله على الفصول الاربعة التى الغالب فيها تفاوت الاسعار ولاز كاه فى  
 الفضلان والحلان والعجاجيل الا أن يكون معها بكار هذا آخر أقوال أبي حنيفة وبه قال محمد وكان  
 يقول أو لا يجب فيه ما يجب فى المسان وهو قول زفر ومالك ثم رجع فقال واحدة منها وبه أخذ أبو يوسف  
 وعد هذا من مناقبه حيث أخذ بكل قول من أقاويله بجهتد ولم يضع من أقاويله شئ وقال محمد بن شعيب  
 لو قال قولارباخذت به وجه قوله الاول ان الاسم المذكور فى الخطاب ينتظم الصغار والبيكار ووجهه  
 الثانى تحقيق النظر من الجانبين كما فى المهازيل واحدها وجه قوله الاخير ان المقادير لا يوجبها  
 القياس فاذا امتنع ايجاب ماورد به الشرع امتنع أصلا صورته اذا كان لرجل خمس وعشرون ابلا  
 وثلاثون بقرة وأربعون غنما فولدت اولادا قبل تمام الحول فهلكت الامهات وبقى الاولاد واستفاد  
 صغارا وهلكت المسان فتم على هذه الاولاد حول الامهات فلاز كاه فيها لانه لو أخذ من الصغار ما يؤخذ  
 من البيكار لكان اضراوا ولو أخذ واحدا منها لادى الى تقدر المقادير الشرعية بالرأى وذا ممنوع ولو كان  
 فيها واحد من المسان جعل السكلى تبعاله فى انعقادها نصابا دون تأدية الزكاة حتى لو كان له أربعون  
 جلا او واحدة مسنة تجب شاة وسط كذا فى شرح المختار (ومهما باع المال فى اثناء الحول أو ذهب انقطع  
 الحول) وهذه المسئلة ذكرها المصنف فى الوجيز فى الشرط الذى زاده على الخمسة وتبعه النووي فى الروضة  
 وهو بقاء الملك فى المال جميع الحول فلوزال الملك فى خلال الحول اما يبيع أو هبة انقطع الحول وكذا  
 المبادلة بان يبادل بما شابهة ماشية من جنسهما أو من غيره استأنف كل واحد منهما الحول وكذا مبادلة  
 الذهب بالذهب أو بالورق يستأنف الحول ان لم يكن صيرفيا يقصد التجارة به فان كان فقولا وقيل  
 وجهان أظهرهما ينقطع ولو باع النصاب فى الحول بشرط الخيار وفسخ البيع فان قلنا الملك فى زمن  
 الخيار للبايع أو موقوف بنى على حوله وان قلنا للمشتري استأنف البايع بعد الفسخ واذا مات فى  
 اثناء الحول وانتقل المال الى وارثه هل يبنى على حول الميت قولان القديم نعم والجديد لا بل يبتدى  
 حولا وقيل يبتدى قطعاً قال النووي المذهب انه يبتدى حولا ولا فرق فى انقطاع الحول بالمبادلة والبيع  
 فى اثنائه بين أن يكون محتاجا اليه وبين أن لا يكون بل قصد الفرار من الزكاة الا انه يكره الفرار  
 كراهة تنزيهه وقيل يحرم وهو خلاف المنصوص وخلاف ما قطع به الجمهور كذا فى الروضة وعبارة الوجيز  
 ومن قصد بيع ماله فى آخر الحول لسقوط الزكاة صعب بيعه وانما اه قال الشارح وفى وجه لا يأتى  
 وقال مالك وأحمد لا يصح بيعه وتقدم للمصنف فى كتاب العلم فى تقسيم العلم الى الضار والى النافع انه

ومهما باع المال فى اثناء  
 الحول أو ذهب انقطع الحول

لا يبرأ في الذمة في الباطن وان أبان يوسف كان يفعله ثم قال وهذا من العلم الضار وتكلمنا هناك على هذا ونقل عن ابن الصلاح انه كان يقول يكون آتيا بقصده لا يفعله (الرابع كمال الملك والتصرف) وفي هذا الشرط خلاف يظهر بتفاريح مسائله وقال المصنف في الوجيز وأسابغ الضعف ثلاثة امتناع التصرف وتسلط الغير على ملكه وعدم قرار الملك وجميع المسائل في هذا الشرط يتفرع على هذه الاسباب الثلاثة ومن مسائل هذا الشرط ما أشار إليه بقوله (فتجب الزكاة في الماشية المرهونة) وكذا غيرهما من أموال الزكاة وهذا هو المذهب وبه قطع الجمهور وقالوا (لانه هو الذي حجر على نفسه فيها) وقيل فيه وجهان بناء على المغصوب لامتناع التصرف والذي قاله الجمهور وتفريغ على ان الدين لا يمنع وجوب الزكاة وهو الرابع وفيه خلاف واذا أوجبنا الزكاة في المرهون فمن أين يخرج قال في الروضة اذا رهن مال الزكاة بعد الحول فالقول في صحة الرهن في قدر الزكاة كالقول في صحة بيعه فاذا صححنا في قدر الزكاة فإما زاد أولى وان أبطلناه فالباقي يرتب على البيع ان صححناه فالرهن أولى فاذا صححنا الرهن في الجميع فلم يؤد الزكاة من موضع آخر فلا سعي أخذها منه فاذا أخذها فنسخ الرهن فيها وفي الباقي الخلاف المتقدم في البيع وان أبطلناه في الجميع أوفى قدر الزكاة وكان الخيار مشروطا في بيع ففي فساد البيع قولان فان لم يفسد فالعشيرة الخيار ولا يسقط خياره باء الزكاة من موضع آخر اما اذا رهن قبل تمام الحول فتم في وجوب الزكاة بخلاف والرهن لا يكون الا بدين وفي كون الدين مانعا من الزكاة الخلاف المعروف فان قلنا الرهن لا يمنع الزكاة وقلنا الدين لا يمنع أيضا وقلنا يمنع وكان له مال آخر يفي بالدين وجبت الزكاة والا فلا ثم ان لم يملك الرهن مالا آخر أخذت الزكاة من عين المرهون على الاصح ولا تؤخذ منه على الثاني فعلى الاصح لو كانت الزكاة من غير جنس المال كالشاة من الابل يبيع جزء من المال فيها ثم اذا أخذت الزكاة من غير المرهون فابسر الرهن بعد ذلك فهل يؤخذ منه قدرها ليكون رهنا عند المرتهن ان علقنا الزكاة بالذمة أخذوا الا فلا على الاصح واذا قلنا بالاحد فان كان النصاب مثليا أخذ المثل والا فالقيمة على قاعدة الغرامات اما اذا ملك مالا آخر فالذي قطع به الجمهور ان الزكاة تؤخذ من سائر أمواله ولا تؤخذ من غير المرهون وقال جماعة تؤخذ من عينه ان علقناها بالعين هذا هو القياس كما لا يجب على السيد فداء المرهون اذا حنجر ومن تفاريح هذا الشرط ما أشار إليه بقوله (ولا تجب الزكاة في الضال) وهو المال الغائب ان لم يكن مقدورا عليه لا تقطاع الطريق أو انقطاع خبره (ولاني) المال (المغصوب) وكذا في المسروق وتعذر انتزاعه أو أودعه فحجده أو وقع في بحر ففي وجوب الزكاة في كل هؤلاء ثلاث طرق وأصحها ان المسئلة على قولين أظهرهما هو الجديد وجوبها والقديم لا تجب والطريق الثاني القطع بالوجوب والثالث وهو الذي اختاره المصنف انها لا تجب (الاذا عاد) المال المذكور (اليه بجميع نمائه) أي ان عاد (فتجب فيه زكاة ماضية عند عوده) فان قلنا بالطريق الاول فالذهب ان القولين جاربان مطلقا وقيل موضعهما اذا عاد المال بلانماء فان عاد معه وجبت الزكاة فطعا وعلى هذا التفصيل لو عاد بعض النماء كان كالم لم يعد شيئا ولذا قال المصنف بجميع نمائه ومعنى العود بلانماء ان يتلفه الغاصب ويتعذر تعريضه فاما ان غرم أو تلف في يده شيئا كان يتلف في يد المالك أيضا فهو كولو عاد النماء بعينه هذا كما ان عاد المال اليه ولا خلاف انه لا يجب اخراج الزكاة قبل عود المال اليه فلو تلف في الخيولة بعدمضي أحوال سقطت الزكاة على قول الوجوب لانه لم يتمكن والتلف قبل التمكن يسقط الزكاة وموضع الخلاف في الماشية المغصوبة اذا كانت سائمة في يد المالك والغاصب فان علفت في بدأ حدهما فالنظر فيه كما تقدم في اسامة الغاصب وعاقبه هل يؤثر ان وزكاة الاحوال الماضية انما تجب على قول الوجوب اذا لم تنقص الماشية عن النصاب بما تجب الزكاة بان كان فيها وقص اما اذا كانت نصابا فقط ومضت أحوال فالحكم على هذا القول لو كانت في يده ومضت أحوال لم يخرج منها زكاة

الرابع كمال الملك والتصرف  
فتجب الزكاة في الماشية  
المرهونة لانه الذي حجر على  
نفسه فيه ولا تجب في الضال  
والمغصوب الا اذا عاد بجميع  
نمائه فتجب زكاة ماضية  
عند عوده

ومن فروع هذا الشرط لو كانت له أربعون شاة فضلت واحدة ثم وجدها ان قلنا لا زكاة في الضال  
استأنف الحول سواء وجدها قبل تمام الحول أو بعده وان أوجبتنا في الضال ووجدها قبل تمام  
الحول بنى وان وجدها بعده زكاة الاربعين ومن فروع هذا الشرط لو دفن ماله في موضع ثم نسيه ثم  
تذكر فهذا ضال ففيه الخلاف سواء دفن في داره أو غيره وقيل تجب الزكاة هنا قطعاً لتقصيره ومن فروع  
هذا الشرط لو أسر المالك وحيل بينه وبين ماله وجب الزكاة على المذهب لنفوذ تصرفه وقيل فيه  
الخلاف ولو اشترى مالا زكوا فلم يقبضه حتى مضى حول في يد البائع فالمذهب وجوب الزكاة على  
المشترى وبه قطع الجمهور وقيل لا تجب قطعاً للضعف المالك وقيل فيه الخلاف الذي في المغصوب ومن فروع  
هذا الشرط المال الغائب ان لم يكن مقدوراً عليه لانقطاع الطريق وانقطاع خبره فكمالمغصوب وقيل  
تجب قطعاً ولا يجب الاخراج حتى يصل اليه وان كان مقدوراً عليه وجب اخراجه زكاته في الحال ويخرجها  
في بلد المال فان أخرجه في غيره ففيه خلاف نقل الزيلعي وهذا اذا كان المال مستقر في موضع فان  
كان سائراً قال في العمدة لا يخرج زكاة حتى يصل اليه فان وصل زكاة الماضي بلا خلاف

\* (فصل) \* وقال أصحابنا يشترط لوجوب الزكاة أن يكون المال تاماً حقيقة بالتولد والتناسل  
و بالتجارات أو تقديراً بان يتمكن من الاستمتاع بان يكون المال في يده أو يد ناميه لان السبب هو المال  
الناهي فلا بد منه تحقيقاً وتقديراً فان لم يتمكن من الاستمتاع فلا زكاة عليه لفقد شرطه مثل مال الضمار  
كالاتق والمفقود والمغصوب والوديعة اذا نسي المودع وليس هو من معارفه وان كان من معارفه تجب  
عليه زكاة الماضي اذا تذكر وفي المدفون في كرم أو أرض اختلاف المشايخ وقال زفر تجب في جميع  
ذلك لتحقق السبب وهو ملك نصاب نام وفوات اليد لا يخل بوجوب الزكاة كمال ابن السبيل ولنا قولنا  
على رضى الله عنه لا زكاة في المال الضمار موقوفاً ومرفوعاً وهو المال الذي لا ينتفع به مأخوذاً من قولهم  
بغير ضمارة اذا كان لا ينتفع به لهزاله أو من الاضمار وهو الاخفاء والتغيب ولان السبب هو المال الناهي  
ولانما الابالقدرة على التصرف ولا قدرة عليه كذا قاله الزيلعي وقال غيره الضمار مال تعذر الوصول  
اليه مع قيام الملك وفي القاموس هو من المال الذي لا يرجح رجوعه وفي البدائع هو كل مال غير مقدور  
الانتفاع به مع قيام أصل الملك والحق بمال الضمار المال المغصوب اذا لم تكن عليه بينة الا في غصب  
السائمة فانه ليس على صاحبه الزكاة وان كان الغاصب مقراً كذا في الخانية وقيد صاحب الدرر المال  
المدفون أن يكون في مغارة وقضيته انه اذا دفن في بيت له أو غيره كبيراً أو صغيراً ليس بضمارة فيكون نصاباً  
وقال تاج الشريعة اذا كان البيت كبيراً حكمه حكم المغارة (ولو كان عليه دين مستغرق لماله فلا  
زكاة عليه فانه ليس غنياه اذا الغنى ما يفضل عن الحاجة) وهو القول القديم للشافعي وبه قال أبو  
حنيفة وعبارة المصنف في الوجيز واذا استقرض المفاص مائتي درهم ففي زكاته قولان وجه المنع ضعف  
الملك بتسلط مستحق الدين عليه وقد يعمل بادائه الى تثنية الزكاة اذا تجب على المستحق باعتبار يساره  
بهذا المال وعلى هذا ان كان المستحق لا يلزمه الزكاة بكونه مكاتباً أو بكون الدين حيوئاً أو ناقصاً عن  
النصاب وجبت الزكاة على المستقرض وان كان المستقرض غنياً بالعقار وغيره لم يمتنع وجوب الزكاة  
بالدين وقيل الدين لا يمنع الزكاة الا في الاموال الباطنة اه وقد فصله النووي في الروضة فقال الدين  
الثابت على الغيرة أحوال أحدها أن لا يكون لازماً كمال المكاتبه فلا زكاة فيه الثاني أن يكون لازماً  
وهو ماشية فلا زكاة أيضاً الثالث أن يكون دراهم أو دنانير أو عرض تجارة فقولان القديم لازكاته في  
الدين بحال والجديد وهو المذهب الصحيح المشهور وجوبها في الدين على الجملة وتفصيلاً انه ان تعذر  
الاستيفاء لاعسار من عليه أو مجوده ولا بينة أو مطله أو غيبته فهو كالمغصوب تجب الزكاة على المذهب  
وقيل تجب في الممطول وفي الدين على ملى عنائب قطعاً ولا يجب الاخراج قبيل حصوله قطعاً وان لم تعذر

ولو كان عليه دين يستغرق  
ماله فلا زكاة عليه فانه ليس  
غنياه اذا الغنى ما يفضل  
عن الحاجة



استيفاؤه بان كان على ملي عباذل أو جاحد عليه بيعة أو يعلمه القاضي وقتنا يقضى بعلمه فان كان حالا  
 وجبت الزكاة ولزم اخراجها في الحال وان كان مؤجلا فالمذهب انه على القولين في المغصوب وقيل تجب  
 الزكاة قطعا وقيل لا تجب قطعا فان أو جبنها لم يجب الاخراج حتى يقضيه على الاصح وعلى الثاني يجب  
 في الحال \* (تنبيهه) \* حاصل الدين في انه هل يمنع وجوب الزكاة أولا فيه ثلاثة أقوال أظهرها  
 وهو المذهب والمنصوص في أكثر الكتب الجديدة لا يمنع والثاني يمنع قاله في القديم واختلاف العراقيين  
 والثالث يمنع في الاموال الباطنة وهي الذهب والفضة وعروض التجارة ولا يمنع في الظاهرة وهي المشايخ  
 والزرع والتمر والمعدن لان هذه نامية بنفسها وهذا الخلاف جار سواء كان الدين حالا أو مؤجلا وسواء  
 كان من جنس المال أم لا هذا هو المذهب وقيل ان قلنا يمنع عند اتحاد الجنس فعند اختلافه وجهان فاذا  
 قلنا الدين يمنع فاحاطت بالرجل ديون وحجر القاضي فله ثلاثة أحوال أحدها يحجر ويفرق ماله بين  
 الغرماء فيزول ملكه ولازكاة والثاني أن يعين لسكن غريم شيء من ملكه ويكفهم من أخذه فحال  
 الحول قبل أخذهم فالمذهب الذي قطع به الجمهور لازكاة عليه أيضا ضعف ملكه وقيل فيه خلاف  
 المغصوب الثالث أن لا يفرق ماله ولا يعين لسكن واحد شيء ويحول الحول في دوام الحجر في وجوب الزكاة  
 ثلاثة طرق أحدها انه على الخلاف في المغصوب والثاني القطع بالوجوب والثالث القطع به في المواشي لان  
 الحجر لا يؤثر في غنائمها وأما الذهب والفضة فعلى الخلاف لان غنائمها بالتصرف وهو ممنوع واذ قلنا الدين  
 يمنع الزكاة ففي علقته وجهان أحدهما ضعف ملك المديون والثاني ان مستحق الدين تلزمه الزكاة فلو  
 أو جبنها على المديون أيضا أدى الى تشيئة الزكاة في المال الواحد وتفرغ على الوجهين مسائل أحدها  
 لو كان مستحق الدين ممن لازكاة عليه كالذي فعلى الوجه الاول لا تجب وعلى الثاني تجب الثانية لو كان  
 الدين حيا نأيا ملك أو بعين شاة سائمة وعليه أربعون سلما فعلى الوجه الاول لا تجب وعلى الثاني تجب  
 ومثله لو أنبت ارضه نصابا من الحنطة وعليه مثله سلما الثالثة لو ملك نصابا والدين الذي عليه دون نصاب  
 فعلى الاول لازكاة عليه وعلى الثاني تجب ولو ملك بقدر الدين مما لازكاة فيه كالعقار وغيره وجبت  
 الزكاة في النصاب الزكوي على هذا القول أيضا على المذهب وقيل لا تجب بناء على التشيئة ولو زاد المال  
 الزكوي على الدين فان كان الفاضل نصابا وجبت الزكاة فيه وفي الباقي القولان والام تجب على هذا  
 القول في قدر الدين ولا في الفاضل

\* (فصل) \* قال الزياي من أحسبنا شرط وجوب الزكاة الفراغ عن الدين كالفراغ عن الحاجة  
 الاصلية وهو قول عثمان وابن عباس وابن عمر وكان عثمان يقول هذا شهرز كاتكم فمن كان عليه دين  
 فليؤد دينه حتى تخلص أمواله فيؤدى منها الزكاة بمحض من المحابة من غير تكبير فكان اجامعا  
 ولان الزكاة تجب على الغني لاغناء الفقير ولا يتحقق الغني بالمال المستقرض مالم يقضه ولان ملكه  
 ناقص حيث كان للغريم أن يأخذه اذا ظفر بجنس حقه فصارك المال المكتاب ولا يلزم على هذا الموهوب  
 له حيث تجب عليه الزكاة وان كان للواهب أن يرجع فيه لانه ليس له أن يأخذه الا بقضاء القاضي  
 أو برضا الموهوب له فلا يصح رجوعه بدونهما وفيما قاله الشافعي رضي الله عنه ان في القول الجديد  
 يلزم تركية مال في سنة واحدة مرارا بان كان لرجل عبد ساوي ألفا قباعة من آخريدين ثم باعه  
 الآخر كذلك حتى تداولته عشرة أنفس مثلا فحال عليه الحول تجب على كل واحد منهم زكاة الف  
 والمال في الحقيقة واحد حتى لو فسخت البياعات بعين يرجع الى الاول ولم يبق لهم شيء ولا فرق في  
 الدين بين المؤجل والحال والمراد بالدين دين له مطالب من جهة العباد حتى لا يمنع دين النذر والكفارة ودين  
 الزكاة مانع حال بقاء النصاب لانه ينقص به النصاب وكذا بعد الاستهلاك خلا فالزفر فها ولا يوسف  
 في الثاني لانه مطالب به من جهة الامام في الاموال الظاهرة ومن جهة نوابه في الاموال الباطنة لان

الملك نوابه فان الامام كان يأخذها الى زمن عثمان وهو فوضها الى اربابها في الاموال الباطنة قطعاً  
 لطمع الظلمة فيها فكان ذلك توكلها منه لاربابها وقيل لابي يوسف ما يختصك على زفر فقال ما حتى على  
 رجل يوجب في مائتي درهم اربعمائة درهم ومراده اذا كان لرجل مائتا درهم وحال علمها ثمانون حولا  
 ولو طرأ الدين خلال الحول يمنع وجوب الزكاة عند محمد كهلاك النصاب كله وعند ابي يوسف لا يمنع  
 كتنقصان النصاب في أثناء الحول ثم لا فرق بين أن يكون الدين بطريق الكفالة أو الاصله حتى لا يجب  
 عليهما الزكاة بخلاف الغاصب وغاصب الغاصب حيث يجب على الغاصب من ماله دون غاصب  
 الغاصب والفرق ان الاصل والكفيل كل واحد منهما مطالب به اما الغاصبان فكل واحد منهما غير  
 مطالب به بل أحدهما وان كان ماله أكثر من الدين زكى الفاضل اذا بلغ نصابا لفراغه عن الدين وان  
 كان له نصيب يصرف الدين الى أيسرها قضاء مثاله اذا كان له دراهم ودينانير وعروض التجارة وسواهم من  
 الابل ومن البقر والغنم وعليه دين فان كان يستغرق الجميع فلا زكاة عليه وان كان لم يستغرق صرف الابل  
 الدراهم والدينانير ولا اذا القضاء منهما أيسر لانه لا يحتاج الى بيعها ولانه لا تعلق للمصلحة بعينها ولائها  
 لقضاء الحوائج وقضاء الدين منهما ولو ان للقاضي أن يقضى الدين منهما جبرا وكذا الغريم أن يأخذ منهما  
 اذا ظفر بهما وهما من جنس حقه فان فضل الدين منهما أو لم يكن له منهما شيء صرف الى العروض لانها  
 عرضت للبيع بخلاف السواثم فانها للنسل والذرية والقنية فان لم يكن لها عروض أو فضل الدين عنها صرف  
 الى السواثم فان كانت السواثم أجناسا صرف الى أقلها زكاة نظرا للفقراء وان كان له أربعون شاة وخمس  
 من الابل يختار استوائهما في الواجب وقيل يصرف الى الغنم لتجب الزكاة في الابل في العام القابل  
 \* (فصل) \* ولا زكاة عندنا على الدين المحجود اذا لم تكن عليه بينة ثم صارت له بعد سنين بان أقر عند  
 الناس ولو كانت له فيه بينة وجبت لان التقصير جامع من قبله وقال محمد لا تجب لان كل بينة لا تقبل وكل  
 قاض لا يعرل ولو كان الدين على مقر معسر فهو نصاب عند أبي حنيفة تجب فيه الزكاة لانه يمكنه الوصول  
 اليه ابتداء أو بواسطة التحصيل وقال الحسن بن زياد لا تجب اذا كان الغريم فقيرا لانه لا ينتفع به وكذا  
 قال محمد اذا كان مفلسا بناء على تحقق الافلاس بالتفليس عنده وأبو يوسف معه فيه ومع أبي حنيفة في  
 حكم الزكاة رعاية لجانب الفقراء قلت وعبارة الهداية ومن له على آخدين بخمسة سنين ثم قامت له  
 بينة لم يزكها لما مضى معناه صارت له بينة بان أقر عند الناس اه والمراد بهذه البينة البينة على الاقرار  
 لا البينة على أصل الدين وانما تجب عليه لان حجة الاقرار دون حجة البينة فكانه لا حجة بالنسبة الى حجة  
 البينة بخلاف ما اذا كانت له حجة البينة وغابت سنين فانه تجب عليه زكاة ماضى وقيد في الخاتمة الدين  
 المحجود الذي لا بينة عليه بما اذا خلفه القاضي وحلف أما قبل ذلك فيكون نصابا وقول محمد صحيح في التهمة  
 والخاتمة وفي حاشية الدرر لبعض أصحابنا ان الامام أباح حنيفة قسم الدين على ثلاثة أقسام قوى وهو بدل  
 القرض وعروض التجارة وغنم السواثم ومتوسط وهو بدل ما ليس للتجارة كمن عميد الخدمة وثياب البذلة  
 وأحرة التجارة وضعيف وهو بدل ما ليس بحال كالمهر والوصية وبدل الخلع والصلح عن دم العمدة والدية  
 والكتابة والسعاية فالدين اذا كان نصابا كاملا وحال عليه الحول عند المديون ثم قبضه الدائن فان كان  
 المقبوض من الدين القوى يجب عند قبضه أر بعين درهما درهم وفيما زاد بحسابه ولا يجب فيما نقص  
 عنه لان في الكسور ولا زكاة فيه عنده وان كان من الدين المتوسط يجب عند قبض مائتي درهم خمسة  
 دراهم ويعتبر ما مضى من الحول في الصحيح ولا يشترط ان يحول عليه الحول بعد القبض وان كان من  
 الدين الضعيف يجب عند قبض مائتي درهم خمسة دراهم ويشترط ان يحول عليه الحول بعد القبض  
 وقال تجب زكاة ما قبض من اي دين كان قلى أو كثيرا لان الدين كلها في المالية سواء الدين لمحق بالعين  
 وتتمام الحول عليه في الزمة كتمامه وهو عين واستثنى من حكم الدين دين بدل الكتابة والسعاية وكذا

الدية وارش الجراحة قبل الحكم بما في راية وله ان الدين ليس بمال حقيقة لانه عرض والمال جوهر  
 وشرع لان من حلف ان لا مال له لا يحنث اذا كانت له ديون غير مقبوضة فاعتبر الدين بما هو بدله فان كان  
 يدلا عن مال تجارة أخذ حكمه فصارقوا فلا يشترط فيه الحول ولا قبض النصاب الكامل وان كان بدلا  
 عن مال ليس للتجارة فباعته كونه بدل مال لا يشترط فيه الحول ولا قبض النصاب وباعتبار ان المال  
 ليس لتجارة يشترط كل منهما فشرطنا النصاب دون الحول عملا بالشبهين وان كان بدلا عما ليس بمال  
 يكون ضعيفا فيشترط الحول والنصاب لانه ليس بمال باعتبار ذاته ولا باعتبار بدله وروى الكرخي ان  
 ابا حنيفة لحق الدين الاوسط بالدين الاخير في اشتراك الحول بعد قبض النصاب نظرا الى انه ليس بمال  
 في ذاته وترجيحا لاعتبار ذاته على اعتبار بدله وفي المحيط الخلاف فيما اذا لم يكن له مال غير الدين فان كان  
 له مال غير الدين يضم ما قبضه الى ما عنده اتفاقا لانه بمنزلة الفائدة اه ولو ورث دين على رجل فهو كالوسط  
 ولو اجر داره او عبده بنصاب ان لم يكونا للتجارة فكالضعيف وان كان له اهل كالقوي ولو اختار الشريك  
 تضمن المعتق ان كان المعتق للتجارة فكالوسط وهو الصحيح وان كان للخدمة فكذلك ايضا ولو اختار  
 استسعاء العبد فكالضعيف وفي القنية عن الظهير المرغيناني ولو ابرأ رب الدين المدين عن الدين بعد  
 الحول فان كان المدين فقيرا لا يضمن بالاجماع وان كان غنيا فغيره واثان اه \* (تنبيه) \* اورد  
 البيهقي في السنن في باب الدين مع الصدقة قول عثمان بن عفان رضي الله عنه الذي استدل به أصحابنا وسبق  
 ذكره وهو قوله هذا شهر زكاتكم فن كان عليه دين فليؤد دينه حتى تخلص أموالكم فتؤدون منها  
 الزكاة اورد من طريق الزهري عن السائب بن يزيد عن عثمان انه خطبنا على منبر رسول الله صلى الله  
 عليه وسلم يقول فساقه وقال رواه البخاري عن أبي الهيثم عن شعيب عن الزهري ثم ذكر عن حماد  
 قال ترك ما له وان كان عليه من الدين مثله ثم قال وهو قول الشافعي في الجديد وكان يقول يشبه ان  
 يكون عثمان انما أمر بقضاء الدين قبل حلول الصدقة في المال وقوله هذا شهر زكاتكم أي الذي اذا مضى  
 حلت زكاتكم قلت الكلام معه في هذا الباب من وجوه أولها ان البخاري لم يذكره في صحيحه هكذا  
 وانما ذكر عن السائب انه سمع عثمان على منبر رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يزد على هذا ذكره في  
 كتاب الاعتصام في ذكر المنبر وكذا ذكر الجدي في الجمع قال ومقصود البخاري به اثبات المنبر هكذا تعقبه  
 النووي في شرح المهذب ونقله الحافظ في تخرجه الرافعي \* نانا هذا تأويل مخالف للظاهر وقد أخرج  
 الطحاوي في أحكام القرآن كلام عثمان ولفظه فن كان عليه دين فليقضه وأدوا زكاة بقية أموالكم  
 وقوله زكوا ما بقي من أموالكم دليل على وجوب الزكاة عليه قبل ذلك ولو كان رأيه وجوب الزكاة  
 في قدر الدين لكان أبعد الخلق من ابطال الزكاة تعلمهم الحيلة فيه ونالنا هذا الاثر رواه مالك في الموطأ  
 والشافعي عنه عن الزهري ثم روى عن يزيد بن خصيفة انه سأل سليمان بن يسار عن رجل له مال وعليه  
 دين أعليه زكاة قال لا وقال صاحب التمهيد قول عثمان رضي الله عنه يدل على ان الدين يمنع زكاة العين  
 وانه لا تجب الزكاة على من عليه دين وبه قال سليمان بن يسار وعطاء والحسن وميمون بن مهران  
 والثوري والديلم وأحمد واسحاق ومالك الا انه قال ان كان عنده عروض تفي بدينه عليه زكاة العين  
 وقال الاوزاعي الدين يمنع زكاة العين اه (الخامس كمال النصاب) أي تمامه بتقدير النبي صلى الله عليه وسلم  
 (اما الابل) يتناول البخت والعراب وانما قدم ذكر الابل على البقر لكثر استعمالها عند العرب ولانها  
 أشرف أموالهم (فلاشي فيها حتى تبلغ خمسا فاذا بلغت خمسا ففيها جذعة من الضأن والجذعة) محرمة  
 والذال مجمعة (هي التي تكون في السنة الثانية أو ثلثة من المعز وهي التي تكون في السنة الثالثة) وفي  
 مختار الصحاح قال ابن الاعرابي الاجذع وقت ليس بسن ينبت ولا يسقط فالعناق تجذع لسنة وربما  
 أجدعت قبل تمامها للخصب فتسمن فيبرع اجذاعها فهي جذعة ومن الضاب اذا كان من شابين

\* الخامس كمال النصاب  
 (اما الابل) فلاشي فيها حتى  
 تبلغ خمسا ففيها جذعة من  
 الضأن والجذعة هي التي  
 تكون في السنة الثانية أو  
 ثلثة من المعز وهي التي  
 تكون في السنة الثالثة

يجذع لسته أشهر الى سبعة واذا كان من هرمين أجدع من ثمانية الى عشرة اه وفسره صاحب الهداية  
من أصحابنا بما أتى عليه أكثر السنة وفي الاجناس للناطق في هو ماتم له ثمانية أشهر وقال لزعفراني ماتم  
له سبعة أشهر وقال الاقطع الجذع عند الفقهاء ماله ستة أشهر قال في البحر وهو الظاهر وأما النثى كغنى  
ماتم له سنة وهي ثنية والغنم اسم جنس يقع على الذكر والانثى شامل للضان والمعر والضان اسم للذكر  
والنمجة للانثى والمعر بانفتح والتحرير يك نوع من الغنم والضان والمعر وان كانا مختلفي النوع لكنهما متفقان  
في الحكم اى في تكميل النصاب ثم ان تعبير المصنف بهذا لانهما ان النص ورد في حديث أنس عند  
البخارى وغيره في كل خمس ذودشاة وهكذا عبر به في الوجيز وتبعه النووي في الروضة وهكذا هو في كتب  
أصحابنا واسم الشاة يقع على الذكر والانثى كما سيأتي بيانه في زكاة الغنم وقال الخطيب في شرح المنهاج  
وانما وجبت الشاة وان كان وجوبها على خلاف الاصل للرفق بالفريقين لان ايجاب البعير يضر  
بالمالك وايجاب جزء من بعير وهو الخمس مضر به وبالفقراء اه وقال شارح المختار من أصحابنا وانما  
وجب الشاة مع ان الاصل في الزكاة ان يجب في كل نوع منه لان الابل اذا بلغت خمسا كان مالا كثيرا  
لا يمكن اخلاؤه عن الواجب ولا يمكن ايجاب واحدة منها لافيه من الاجحاف ولانه يكون خمسا وفي ايجاب  
الشاة ضرر وعيب الشركة زاد في السراج في شرح القدروري وقيل لان الشاة كانت تقوم بخمسة  
دراهم ذلك الوقت و بنت المخاض باربعين درهما وايجاب الشاة في الخمس من الابل كما يوجب الخمسة في  
المائتين من الدراهم (وفي عشر) من الابل (شاتان) اى لا تزيد الزكاة اذا زادت الابل فوق الخمس  
الا اذا بلغت عشر فاذا بلغت عشر ففيها شاتان (وفي خمس عشرة ثلاث شياه وفي عشرين اربع شياه وفي خمس  
وعشرين بنت مخاض وهي التي تكون) اى تدخل (في السنة الثانية) اعلم ان المخاض اسم للنوق  
الحوامل واحدها خلفه لا واحد لها من لفظها و بنت مخاض وابن مخاض ما دخل في السنة الثانية لان  
أمه لحقت بالمخاض وهي الحوامل وان لم تكن حاملا وقيل هو الذى حملت أمه أو حملت الابل التي معها أمه  
وان لم تحمل هي وهذا هو المعنى في قولهم بنت مخاض لان الناقة الواحدة لا تكون بنت نوق فالمراد ان  
يكون في وقت حملت النوق التي وضعت مع أمها وان لم تكن أمها حاملا فنسبتها الى الجماعة بحكم  
مجاورتها أمها وانما سمى ابن مخاض في السنة الثانية لان العرب انما كانت تحمل على الابل بعد وضعها  
بسنة ليشتد ولدها فهي تحمل في الثانية وتمخض فيكون ولدها ابن مخاض (فان لم يكن في المال بنت  
مخاض فابن لبون ذكر) ذكر الذكرا كيدا وقيل احترازا من الخنثى فقد أطلق عليه الاسمان وقيل  
منها على بعض الذكورية في الزكاة مع ارتفاع السن وقيل لان الولد يقع على الذكر والانثى ثم قد يوضع  
الابن موضع الولد فيعبر به عن الذكر والانثى فقيده ليزول الالتباس وقيل لان ابن يقال للذكر بعض  
الحيوانات وانائه كابن آوى وابن عرس لا يقال بنت آوى ولا بنت عرس فرجع الاشكال بذكر الذكرا  
(وهو) اى ابن لبون من ولد الناقة (الذى يكون) يدخل بعد ان استكمل الثانية (في السنة الثالثة)  
والانثى بنت لبون سمى بذلك لان أمه ولدت غيره فصار لها ابن وجمع الذكرا كالات بنات لبون وهو  
نكرة وتعرف بالالف واللام قال الشاعر

وابن اللبون اذا مالز في قرن \* لم يستطع صولة البذل القناعين

(يؤخذ وان كان قادرا على شرائها) وعمارة الوجيز فاذا بلغت خمسا وعشرين الى خمس وثلاثين ففيها  
بنت مخاض انثى فان لم يكن في ماله بنت مخاض فابن لبون ذكر (وفي ست وثلاثين) الى خمس وأربعين  
(بنت لبون ثم اذا بلغت ستا وأربعين) الى ستين (ففيها حقة) بالكسر (وهي التي) تكون (في السنة  
الرابعة) قال الخطابي الحق بالكسر هو الذى استكمل السنة الثالثة قاله الهروي وقيل هو ما كان ابن  
ثلاث سنين وقد دخل في الرابعة وقيل ما دخل في الرابعة الى آخرها والانثى حقة والجمع حقان وجمع

وفي عشر شاتان وفي خمس  
عشرة ثلاث شياه وفي عشرين  
أربع شياه وفي خمس  
وعشرين بنت مخاض وهي  
التي في السنة الثانية فان لم  
يكن في ماله بنت مخاض فابن  
لبون ذكر وهو الذى في  
السنة الثالثة يؤخذ وان  
كان قادرا على شرائها وفي  
ست وثلاثين ابنة لبون ثم  
اذا بلغت ستا وأربعين ففيها  
حقة وهي التي في السنة  
الرابعة

الحققة حقة كسدره وسدر وسميت حقة لانها استحققت ان يضربها الفحل وقيل لانها تستحق الحمل  
والركوب وقيل لان أمها استحققت الحمل من العام المقبل (فاذا صارت احدى وستين) الى خمسة وسبعين  
(ففيها جذعة وهي التي في السنة الخامسة) هكذا فسره الخطابي في معالم السنن وانما سميت بها لانها  
لا يستوفى ما يطلب منها الا يضرب تكاف وحبس مأخوذ من قولك جذعت الدابة اذا حبستها من غير  
علف قال شارح المختار من أصحابنا وهذه الاسنان صغار كلها لا تجوز في الضحايا وانما تجوز التضحية  
بالثني وهو ما استكمل الخامسة ودخل في السادسة (فاذا صارت ستا وسبعين) الى تسعين (ففيها  
بنات لبون فاذا صارت احدى وتسعين) الى عشرين ومائة (ففيها حقتان فاذا صارت احدى وعشرين  
ومائة ففيها ثلاث بنات لبون) بهذا اشتهرت كتب الصدقات من رسول الله صلى الله عليه وسلم وانما اختار  
الشرع ذلك تيسيرا على ارباب المواشي وجبرت ذلك بالاثونة لان الاثونة تعد فضلا في الابل كذا ذكره  
نفر الاسلام في المبسوط (فاذا صارت مائة وثلاثين فقد استقر الحساب) ثم يدور الحساب على الاربعينات  
والخسينيات (ففي كل خمسين حقة وفي كل اربعين بنت لبون) وفيه خلاف لابن حنيفة ومالك وأحمد  
ووجه في المذهب قال في الوجيز بعدما ذكر هذا وكل ذلك لفظ أبي بكر رضي الله عنه في كتاب الصدقة  
وبنت الخاض لها سنة وبنت اللبون لها سنتان وللحقة ثلاث وللجذعة اربع اه والحديث الذي أشار اليه  
هو ما أخرجه البخاري وابن ماجه من حديث عبد الله بن المثني الانصاري عن عمه ثمامة وأخرجه  
أبو داود والنسائي من طريق حماد وهو ابن سلمة واللفظ لابن داود قال أخذت من ثمامة بن عبد الله بن  
أنس كتابا زعم ان أبي بكر رضي الله عنه كتبه لانس وعليه خاتم رسول الله صلى الله عليه وسلم حين بعثه  
مصداقا وكتب له فاذا فيه هذه فريضة الصدقة التي فرضها رسول الله صلى الله عليه وسلم على المسلمين التي  
أمر الله بهانيه صلى الله عليه وسلم فمن سأله من المسلمين على وجهها فليعطها ومن سأل فوقها فلا يعطها فيما  
دون خمس وعشرين من الابل الغنم في كل خمس ذودشاة فاذا بلغت خمس وعشرين ففيها ابنة مخاض  
الى ان تبلغ خمس او ثلاثين فان لم يكن فيها بنت مخاض فابن لبون ذكر فاذا بلغت ستا وثلاثين ففيها بنت  
لبون الى خمس وأربعين فاذا بلغت ستا وأربعين ففيها حقة طروقة الفحل الى ستين فاذا بلغت احدى  
وستين ففيها جذعة الى خمس وسبعين فاذا بلغت ستا وسبعين ففيها بنتا لبون الى تسعين فاذا بلغت  
احدى وتسعين ففيها حقتان طروقتا الفحل الى عشرين ومائة فاذا زادت على عشرين ومائة ففي كل  
أربعين بنت لبون وفي كل خمسين حقة الحديث بطوله وأخرجه الدارقطني من حديث النضر بن شميل  
عن حماد بن سلمة قال أخذنا هذا الكتاب من ثمامة بن عبد الله بن أنس فحدثه عن أنس بن مالك عن رسول  
الله صلى الله عليه وسلم وقال اسناد صحيح وكلهم ثقات وقال الشافعي حديث أنس حديث ثابت من  
جهة حماد بن سلمة وغيره عن رسول الله صلى الله عليه وسلم وبه تأخذ قلت وبه قال أحمد في رواية وعند  
مالك وأحمد في رواية أخرى ولو زاد عشرة على مائة وعشرين فالخبرة للساعي بين حقتين وثلاث بنات  
لبون وبنت مخاض

فاذا صارت احدى وستين  
ففيها جذعة وهي التي  
في السنة الخامسة فاذا  
صارت ستا وسبعين ففيها بنتا  
لبون فاذا صارت احدى  
وتسعين ففيها حقتان فاذا  
صارت احدى وعشرين  
ومائة ففيها ثلاث بنات لبون  
فاذا صارت مائة وثلاثين فقد  
استقر الحساب ففي كل خمسين  
حقة وفي كل اربعين بنت  
لبون

\* (فصل) \* قال في الروضة فاذا زادت على مائة وعشرين واحدة وجب ثلاث بنات لبون والصحيح  
لا يجب الاحقتان واذا زادت واحدة وأوجبتا ثلاث بنات لبون فهل للواحدة قسط من الواجب وجهان  
قال الاصطخري لا وقال الاكثر ونعم ثم بعد مائة واحدى وعشرين يستقر الامر فيجب في كل اربعين  
بنت لبون وفي كل خمسين حقة وانما يتغير الواجب بزيادة عشرة مثاله في مائة وثلاثين بنتا لبون وحقة  
وفي مائة وأربعين حقتان وبنات لبون وفي مائة وخمسين ثلاث حقتان وفي مائة وستين اربع بنات لبون  
وفي مائة وسبعين ثلاث بنات لبون وحقة وفي مائة وثمانين بنتا لبون وحقتان وعلى هذا أبدا  
\* (فصل) \* وقال أصحابنا ثم اذا زاد على مائة وعشرين تستأنف الفريضة فيكون في الخمس شاة كالاول

الى مائة وخمس واربعين ففيها حقتان و بنت مخاض الى مائة وخمسين ففيها ثلاث حقاك ثم يستأنف  
 الفريضة فيكون في الخمس شاة كالأول الى مائة وخمس وسبعين ففيها ثلاث حقاك و بنت مخاض وفي مائة  
 وست وثمانين ثلاث حقاك و بنت لبون وفي مائة وست وتسعين أربع حقاك الى مائتين ثم تستأنف  
 الفريضة أبدا كما استؤنف بعد المائة والخمسين ومعنى هذه الجملة ان الفريضة تستأنف بعد المائة  
 والعشرين فيجب في كل خمس ذود شاة مع الحقتين الى خمس وعشرين ففيها بنت مخاض مع الحقتين فيكون  
 هذا مع المائة الاولى مائة وخمس واربعين وهو المراد بقولهم الى مائة وخمس واربعين ففيها حقتان و بنت  
 مخاض ثم اذا زادت خمس يجب فيها ثلاث حقاك وهو المراد بقولهم وفي مائة وخمسين ثلاث حقاك  
 والعفو فيه بين الواجبات أربعة أربعة أو بعة ثم تستأنف الفريضة فيجب في كل خمس شاة مع ثلاث حقاك الى  
 خمس وعشرين فيجب فيها بنت مخاض مع ثلاث حقاك فيكون مع الأول مائة وخمس وسبعون وهو  
 المراد بقولهم وفي مائة وخمس وسبعين ثلاث حقاك و بنت مخاض وفي ست وثلاثين بنت لبون مع ثلاث  
 حقاك فيكون مع الأول مائة وست وعشرون وهو المراد بقولهم وفي مائة وست وثمانين ثلاث حقاك  
 و بنت لبون وفي ست وأربعين حقة مع الثلاث الاول فيكون جملة الابل مائة وستا وتسعين وهو المراد  
 بقولهم وفي مائة وست وتسعين أربع حقاك فاذا تم خمسين وهو مائتان مع الأول تستأنف الفريضة  
 دائما كما استؤنف في هذه الخمسين التي بعد المائة والخمسين والعفو فيه بين الواجبات ظاهر لانه مثل  
 ما كان في الابتداء لاني صورة واحدة وهي ما اذا وجب الحقة في ست وأربعين فان العفو فيها في الاول  
 الى واجب آخر أربع عشرة وهن الثمانين في كل ذود وهو المراد بقولهم ثم تستأنف الفريضة أبدا كما  
 بعد مائة وخمسين ودليلنا فيما ذكرناه كتاب رسول الله صلى الله عليه وسلم الى عمرو بن حزم فكان فيه اذا  
 بلغت احدي وتسعين ففيها حقتان الى ان تبلغ عشرين ومائة فاذا كانت أكثر من ذلك ففي كل  
 خمسين حقة وفي كل أربعين بنت لبون فما فضل قانه يعاد الى أول فرائض الابل فما كان أقل من خمس  
 وعشرين ففيه الغنم ففي كل ذود شاة رواه أبو داود والترمذي والطحاوي وقال ابن الجوزي قال أحمد بن  
 حنبل حديث ابن حزم في الصدقات صحيح ومذهبنا منقول عن ابن مسعود وعلي بن أبي طالب رضي الله  
 عنهما وكفي بهما قودة وهما أفضة العصابة وعلي كان عاملا فكان أعلم بحال الزكاة وما رواه الشافعي قد  
 علمنا مجموعها فأننا أوجبنا في أربعين بنت لبون وفي خمسين حقة فان الواجب في الاربعين ما هو الواجب  
 في ست وثلاثين والواجب في الخمسين ما هو الواجب في ست وأربعين ولا يتعرض هذا الحديث لنفي  
 الواجب عمادونه فوجب به مائة ونعم الزيادة في مائة رواه الشافعي على الزيادة الكثيرة جمعها بين  
 الاختيار الا ترى الى ما يرويه الزهري عن سالم عن أبيه انه قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم قد كتب  
 الصدقة ولم يخرجها الى عماله حتى توفي ثم أخرجها أبو بكر من بعده فعمل بها حتى توفي ثم أخرجها عمر  
 فعمل بها حتى توفي ثم أخرجها عثمان فعمل بها ثم أخرجها علي فعمل بها فكان فيها في احدي الروايات  
 في احدي وتسعين حقتان الى عشرين ومائة فاذا كثرت الابل ففي كل خمسين حقة وفي كل أربعين بنت  
 لبون الحديث رواه أبو داود والترمذي و بزيادة الواحد لا يقال كثرت وهذا يؤيد ما ذكرنا بل ينص عليه  
 وقد وردت أحاديث كلها تنص على وجوب الشاة بعد المائة والعشرين من ذكورها الشمس السروجي في  
 شرحه على الهداية ولان الواحدة الزائدة على مائة وعشرين ان كان لها حصة من الواجب يكون في كل  
 أربعين ثلاث بنات لبون فيكون مخالفا لحديثه لانه أرجحها في كل أربعين وان لم يكن لها حصة من  
 الواجب كما هو مذهبه فهو مخالف لاصول الزكاة فان ما لا يكون له حصة من الواجب لا يتغير به الواجب والله  
 أعلم \* (تنبيهه) \* حديث عمرو بن حزم الذي احتج به أصحابنا هو ما رواه الطحاوي عن سليمان بن شعيب  
 حدثنا الخصب بن ناصح وعن أبي بكره حدثنا أبو عمر الضرير قال حدثنا حماد بن سلمة قال قلت

لقيس بن سعد كتب لي كتاب أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم فكاتبني في ورقة ثم جاءها وأخبرني أنه  
أخذها من أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم وأخبرني أن النبي صلى الله عليه وسلم كتبه لجدته عمرو بن حزم في  
ذكر ما يخرج من فرائض الأبل فكان فيهما إذا بلغت تسعين فطها حقنان إلى أن تبلغ عشرين  
ومائة فإذا كانت أكثر من ذلك ففي كل خمسين حقة فافضل فإنه يعاد إلى أول فريضة الأبل فما كان  
أقل من خمس وعشرين ففيه في كل خمس ذودشة وقد أخرج البيهقي في السنن وقال هو منقطع وقيس  
أخذها عن كتاب لاسماعيل وكذلك حماد بن سلمة أخذها عن كتاب لاسماعيل وقيس وحماد وان كانا من الثقات  
فروايتهما هذه بخلاف رواية الحفاظ من كتاب عمرو وحماد ساء حفظه في آخر عمره للحفاظ لا يتحجرون  
بما يخالف فيه ويتجنبون ما ينفرد به عن قيس بن سعد وأمثلة هذا آخر كلامه قلت قد صرح الحفاظ  
أن كل ما روي عن رسول الله صلى الله عليه وسلم في هذا الباب منقطع فان كنتم لاتسوغون  
مخالفةكم الاحتجاج بالمنقطع في غير هذا الباب فلم يتحجرون عليه في هذا الباب فان وجب أن يكون  
عدم الاتصال في موضع من المواضع يزيد قبول الخبر أنه يجب أن يكون كذلك هو في كل المواضع وان  
وجب أن يقبل الخبر وان لم يتصل أسناده لثقة من حدث به في باب واحد أنه يجب أن يقبل في كل  
الابواب وقد احتج البيهقي في هذا الباب بحديث معمر بن عبد الله بن أبي بكر بن محمد بن عمرو بن  
حزم عن أبيه عن جده وهو منقطع أيضا لانه جده محمد بن عمرو بن حزم لم ير النبي صلى الله عليه وسلم ولا  
ولد الأبعد أن كتب النبي صلى الله عليه وسلم هذا الكتاب لانه إنما ولد بخبر أن قبل وفاة رسول الله  
صلى الله عليه وسلم سنة عشر من الهجرة ولم ينقل في الحديث البناء محمد بن عمرو وروى هذا الحديث  
عن أبيه فقد ثبت انقطاع هذا الحديث أيضا وأما حماد بن سلمة فتعجب ولم أر أحدا من أئمة هذا  
الشان ذكره بشئ مما ذكره البيهقي وقيس بن سعد حجة حافظ وثقة كثير من وأخرج له مسلم وعبد الله  
ابن أبي بكر فليس في الثبوت والاتقان كقيس بن سعد قال الطحاوي ولقد حدثني يحيى بن عثمان قال  
سمعت ابن الوزيري يقول سمعت الشافعي يقول سمعت سفيان بن عيينة يقول كذا رأينا الرجل  
يكتب الحديث عن واحد من أربعة ذكر فهم عبد الله بن أبي بكر سخرا عنه لانهم كانوا لا يصرفون  
الحديث فلما لم يكافئ عبد الله بن أبي بكر قيسا في الضبط صار الحديث عندنا ما رواه قيس لاسماعيل وقد  
ذكر قيس أن أبا بكر بن محمد كتبه له وأما قول البيهقي وقيس أخذها عن كتاب الخ فقد صرح بنفسه في  
المدخل أن الحجة تقوم بالكتاب وان كان السماع أولى منه بالقول ثم إن حديث ثمامة الذي احتجوا  
به ومن ذكره منقطع أيضا قال الدارقطني في كتاب التبعية والاستدراك على الصحيحين إن ثمامة لم  
يسمعه عن أنس وان عبد الله بن المثني لم يسمعه من ثمامة أيضا اه وذكروا أيضا أن حماد بن سلمة  
أخذها أيضا من كتاب قال كلام هنا كاللحمة هناك سواء فتأمل ذلك والله أعلم (أما البقر) وانما قدمه  
على الغنم لقربه من الأبل من حيث الضخامة حتى شملها اسم البدنة وأنواعه ثلاثة العرب والجاموس  
والدر بانية قال في القاموس الدر بانية جنس من البقر ترق اظلافها وجلودها ولها أسنمة اه والبقر  
يشمل الكل فيكون حكمها واحدا في قدر النصاب والواجب وعند الاختلاط يجب ضم بعضها إلى بعض  
لتكميل النصاب ثم تؤخذ الزكاة من أغلبها ان كان بعضها أكثر من بعض وان لم يكن يؤخذ أعلى  
الادنى وأدنى الأعلى هكذا نقله الزيلعي من أصحابنا وقول بعضهم والجاموس كالبقرة لانه بقر حقيقة اذ هو  
نوع منه فتناولهما النصوص الواردة باسم البقر ليس بجيد لانه لوهم أنه ليس ببقر وعلى هذا ينظر فيما  
نقله الشمس السروجي في شرح الهداية وعزاه إلى الحيط أنه لو حلف لا يشترى بقر فاشترى جاموسا  
يحنث وكذا قولهم اذا حلف لا ياكل لحم البقر فأكل لحم الجاموس لا يحنث لان مبنى الإيمان على  
العرف وفي العادة ان أوام الناس لا تسبق اليه فتأمل (فلاشئ فيها حتى تبلغ ثلاثين فاذا بلغت ثلاثين

\* (وأما البقر) \* فلاشئ  
فيها حتى تبلغ ثلاثين

ففيها تبيع) كأمير (وهو الذي) طعن (في السنة الثانية) والاثني تبيعة ولا زيادة حتى تبلغ أربعين (وفي أربعين مسنة ولا يؤخذ الاثني) ان كان في ماله اثني أو كان السكك انما للور ودالنص بالاثني كذا في الوجيز (وهي) أي المسنة (بنت أربع سنين) وفي الروضة التي طعنت في الثالثة والذ كرمسن قال وما ذكر في تفسير التبيع والمسنة هو المذهب المشهور وحكي جماعة وجهان التبيع له ستة أشهر والمسنة سنة قلت قال المصنف في الوجيز في ثلاثين منه تبيع وهو الذي له سنة وفي أربعين مسنة وهي التي لها سنتان ثم لاشئ حتى تبلغ ستين (ثم في الستين تبيعان واستقر الحساب بعد ذلك في كل أربعين مسنة وفي كل ثلاثين تبيع) ويتغير الفرض بعشر عشر في سبعين تبيع ومسنة وفي ثمانين مستنان وفي تسعين ثلاثة اتبعة وفي مائة مسنة وتبيعان وهكذا أبدا وقال أصحابنا في ثلاثين بقرا تبيع ذوسنة أو تبيعة وفي أربعين مسن ذوستين أو مسنة وهو قول علي بن أبي طالب وأبي سعيد الخدري والتبيع ما طعن في الثانية سمي به لانه يتبع أمه والمسن ما طعن في الثالثة وفيما زاد بحسابه في الواحدة الزائدة ربع عشر مسنة أو ثلث عشر التبيع وفي الثلثين نصف عشر مسنة أو ثلثا عشر تبيع وفي الثالثة ثلاثة أرباع عشر مسنة أو عشر تبيع وهذا عند أبي حنيفة في رواية الاصل ر واه أبو يوسف عنه وروى الحسن عن أبي حنيفة انه لا يجب في الزيادة شئ حتى تبلغ خمسين ففيها مسنة وربع مسنة أو ثلث تبيع وقال أبو يوسف ومحمد لاشئ في الزيادة حتى تبلغ ستين وهو رواية عن أبي حنيفة ورواه أيضا أسد بن عمرو عن أبي حنيفة وهو قول مالك والشافعي قال في المحيط هذه الرواية أعمدل الاقوال وفي البدائع هي أوفق الروايات عنه وفي جوامع الفقه المختار قولهما وفي البيهقي وعليه القول ودليل الصحابين حديث معاذ لما بعثه رسول الله صلى الله عليه وسلم أمره ان يأخذ من كل ثلاثين من البقر تبيعا أو تبيعة ومن كل أربعين مسنة فقال ما أمرني فيها شئ وسألت رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا قدمت عليه فلما قدم على رسول الله صلى الله عليه وسلم سأله عن الاوقاص فقال ليس فيها شئ وفسرها بما بين الاربعين الى الستين ولان الاصل في الزكاة ان يكون بين كل واجبين وقص لان توالي الواجبات غير مشروع فيها لاسيما فيما يؤدي الى التشقيص في المواشي وجه رواية الحسن وهو القياس ان اوقاص البقر تسع كما قبل الاربعين وبعد الستين فكذا هنا ووجه رواية الاصل لان المال سبب للوجوب ونصب النصاب بالرأى لا يجوز وكذا الخلاوة عن الواجب بعد تحقق سببه واجتماع معاذ رسول الله صلى الله عليه وسلم بعد قدمه من اليمن لم يثبت ولئن ثبت فقد قيل المراد به الصغار اذا كانت وحدها وبه نقول فلا يلزم تختم الاحتمال فان قلت فيما قلت أيضا خلاف القياس وهو ايجاب الكسور فم يترج مذهب على مذهبه قلنا ايجاب الكسور أهون من نصب النصاب بالرأى لان اثبات التقدير واخلاء المال عن الواجب بالرأى ممنوع ولان الاحتياط في العبادات الايجاب أيضا كان أولى وانما ذكره من الوقص وهو تسعة عشر ليس من اوقاص البقر اذ هي تسعة تسعة فبطل قياسهم عليها

\*(فصل)\* وفي الروضة ما بين الفريضتين يسمى وقصا منهم من يفتح قافه ومنهم من يسكنها والشنق يعنى الوقص وقيل الوقص في البقر والغنم خاصة والشنق في الابل خاصة وهو المنقول عن الاصمعي وغيره يجعلهما سواء لما بين الفريضتين وقد استعمله الفقهاء فيما دون النصاب ويقال فيه وقص بالسين المهملة قلت ونقله البيهقي في السنن عن المسعودي ولكن المشهور عند أهل الفقه والحديث بالصاد المهملة ونقل النووي أيضا ان ابن بري لحن الفقهاء في اسكان قاف الوقص وليس لهجته صححها بل هما لغتان قال وأوخت ذلك في شرح المذهب وتهذيب الاسماء واللغات

\*(فصل)\* ونقل أصحابنا عن أهل الظاهر انهم قالوا لا زكاة في أقل من خمسين من البقر وادعوا فيه الاجتماع من حيث ان أحدا لم يقل بعدم وجوب الزكاة في الخمسين وقال آخرون في خمس من البقر شاة

ففيها تبيع وهو الذي في السنة الثانية ثم في أربعين مسنة وهي التي في السنة الثالثة ثم في ستين تبيعان واستقر الحساب بعد ذلك في كل أربعين مسنة وفي كل ثلاثين تبيع



وفي العشر شاتان وفي خمس عشرة ثلاث شياه وفي عشرين أربع شياه وفي خمسة وعشرين بقرة الى خمس  
وتسعين فاذا زادت واحدة ففيها بقرتان الى مائة وعشرين فاذا زادت واحدة ففي كل أربعين بقرة مسنة  
اعتبروه بالابل وقالوا هو قول عمر بن الخطاب وجابر بن عبد الله رضي الله عنهما وهم يحجوجون بحديث  
معاذ المتقدم رواه الترمذي وغيره وكذلك نقلوا عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه في زكاة الابل من  
انه يجب في خمس وعشرين خمس شياه وفي ست وعشرين بنت مخاض وقالوا ذلك شاذ لا يكاد يصح عنه حتى  
قال سفيان الثوري هذا غلط وقع من رجال علي اما علي فانه أفقه من ان يقول ذلك فان فيه موالاته بين  
الواجبين ولا وقص بينهما وهو خلاف أصول الزكاة والله أعلم (وأما الغنم) هو اسم جنس يطلق على  
الضأن والمعز وقد يجمع على أغنام ولا واحد للغنم من لفظها قاله ابن الأنباري وقال الأزهرى الغنم  
الشاء الواحدة شاة وتقول العرب براح على غنمان أي قطيعان من الغنم كل قطع مفرد برعي وراع وقال  
الجوهري الغنم اسم مؤنث موضوع لجنس الشاء يقع على الذكور وعلى الإناث حتى وعاءها ما جيعا  
ويصغر فتدخل الهاء ويقال غنيمة لان أسماء الجوع التي لا واحد لها من لفظها اذا كانت لغنم  
الآدميين وصغرت فالتأنيث لازم لها (فلازكاة فيها حتى تبلغ أربعين فاذا بلغت أربعين ففيها شاة جذعة)  
بالتحريك (من الضأن أو ثنية من المعز) وهل يتعين أحد النوعين من الضأن والمعز فيه أوجه أحدها  
يتعين نوع غنم صاحب الابل المزكوة والثني ينبغي غالب غنم البلد قطع به صاحب المذهب ونقل عن نص  
الشافعي فان استويا يخير بينهما والثالث وهو الصحيح كذا في الروضة وفي شرح المنهاج وهو الأصح انه  
يخرج ماشاء من النوعين ولا يتعين الغالب صححه الأكثرون وربما يذكروا سواء ونقل صاحب  
التقريب نصوصا للشافعي تقتضيه ورجحها والمذهب انه لا يجوز العدول عن غنم البلد وقيل وجهان  
فعلى المذهب لو أخرج غير غنم البلد وهي في القيمة خير من غنم البلد أو مثلها أجزاء انما يمتنع دونها  
وهل يجزئ الذي ذكر منهما أم يتعين الانثى وجهان أحدهما يجزئ كالأخصية وسواء كانت الابل  
ذكورا كلها أو إناثا أو مختلطة وقيل الوجهان مختصان بما اذا كانت كلها ذكورا والافلا يجزئ  
الذكور قطعاً والأصح الإجزاء مطلقاً (ثم لاشئ فيها حتى تبلغ مائة وعشرين وواحدة) وعبارة الوجيز  
مائة وواحدة وعشرين وهكذا هو في الروضة (شاتان) ولا شئ فيها (والى) ان تبلغ (ماتين وواحدة  
ففيها ثلاث شياه) ولا شئ فيها (الى) ان تبلغ (أربع مائة ففيها أربع شياه) وما بينهما أوقاص لا يعتد  
بها ووجه في المذهب انه يعتد بها وهو قول أبي حنيفة كما تقدم (ثم استقر الحساب في كل مائة شاة)  
وتقدم تفسير الجذعة والثنية في زكاة الابل بالذي تقدم اشهرت كتب رسول الله صلى الله عليه وسلم  
وكتب أبي بكر وعمر رضي الله عنهما وعليه انعقد الاجماع

(وأما الغنم) فلازكاة فيها  
حتى تبلغ أربعين ففيها  
شاة جذعة من الضأن أو  
ثنية من المعز ثم لاشئ فيها  
حتى تبلغ مائة وعشرين  
واحدة ففيها شاتان الى  
ماتين شاة وواحدة ففيها  
ثلاث شياه الى أربع مائة  
ففيها أربع شياه ثم استقر  
الحساب في كل مائة شاة  
وصدقة الخليطين كصدقة  
المالك الواحد في النصاب

\* (فصل) \* وقال أصحابنا يؤخذ الثني في زكاة الغنم لا الجذع والثني ماتته سنة والجذع ما أتى عليه  
أكثرها هذا تفسير الفقهاء وعند أهل اللغة ما يخالف ذلك ويرى عن أبي حنيفة انه يجزئ الجذع  
من الضأن وبه قال أصحابنا وانما يشترط ان يكون الجذع من الضأن لانه ينزوق فيلقح والمعز لا يلقح ووجه  
الظاهر قول علي رضي الله عنه لا يؤخذ في الزكاة الا الثني فصاعداً وتأويل ما روى انه يجوز بطريق  
القيمة وقال صاحب الهداية المراد بما روى الجذعة من الابل وفيه نظر لان الجذع لا يجوز في زكاة  
الابل وهو الماروي في الحديث وانما تجوز الجذعة وهي الانثى ويؤخذ في زكاة الغنم الذكور والاناث  
لان المذكور في الحديث في كل أربعين شاة واسم الشاة يتناولهما ولان الذكر والانثى في الغنم  
لا يتفاوتان فيجاز أحدهما كإي البقر بخلاف الابل لان الانثى فيها منصوص عليها وهي بنت اللبون  
وبنت المخاض والحقة والجذعة ولانها من الابل يتفاوتان تفاوتاً فاحشاً فلا يقوم الذكور مقام الانثى  
والله أعلم (وصدقة الخليطين كصدقة المالك الواحد في النصاب) جمع نصاب اعلم ان الخلطة على نوعين

خلطة اشتراك وخلطة جوار وقد يعبر عن الاول بخلطة الاعيان وبخلطة الشبوع وعن الثاني بخلطة  
الاصناف والمراد بالاول ان لا يتميز نصيب أحد الرجلين أو الرجال عن نصيب غيره كما نسبية ورثتها قوم  
أو ابتاعوا معا فهي شائعة بينهم وبالثاني ان يكون مال كل واحد معيناً متميزاً عن مال غيره ولكن  
يجاز به جوار المال ولكل واحدة من الخلطين أثر في الزكاة فتجعلان مال الشخصين أو الأشخاص  
بمنزلة الواحد ثم قد توجب الزكاة أو تكثرها (فاذا كان بين رجلين أربعون من الغنم) أي خلطاً عشرين  
بعشرين (ففيها شاة) ولو انفردت لم يجب شي (وان كان بين ثلثة نفر مائة وعشرون) أي خلطوا  
أربعين باربعين لغيرهم (ففيها شاة على جميعهم) وصورة تكثيرها خلط مائة شاة وشاة بمثلها ويجب على  
كل واحد شاة ونصف ولو انفرد الزمة شاة فقط أو خلط خمسا وخمسين بقرة بمثلها لم كل واحد سنة ونصف  
تبيع ولو انفردا كفاهم سنة وقد تغلها كرجلين خلطاً أربعين باربعين يجب عليهما شاة ولو انفردا يجب  
على كل واحد شاة وحكي الحنطى وجهها غريبه ان خلطة الجوار لا أثر لها وليس بشي كذا في الروضة  
وقد يستدل خلطة الجوار بما رواه البخاري من حديث أنس لا يجمع بين متفرق ولا يفرق بين مجتمع  
خشبية الصدقة نهى المالك عن التفريق وعن الجمع خشبية وجوبها أو كثرتها ونهى الساعي عنهما  
خشبية سقوطها وقتلها والخبر ظاهر في خلطة الجوار ومثلها خلطة الشبوع بل أولى وانما سميت خلطة  
الشبوع بخلطة الاعيان لان كل عين مشتركة وقد ذكر شارح المنهاج للخلطين ثلاثة شروط أحدها  
كون المالين من جنس واحد لا غنم مع بقرة الثاني كون مجموع المالين نصاباً فأكبر أو أقل  
ولا حدهما نصاباً فأكبر فلو ملك كل واحد منهما عشرين من الغنم خلطاً تسعة عشر بمثلها وتر كاشاتين  
منفردتين فلا خلطة ولا زكاة \* الثالث دوام الخلطة سنة ان كان المال حولاً فلو ملك كل منهما أربعين  
شاة في أول المحرم وخلطاً في أول صفر فالجديد أنه لا خلطة في الحول بل اذا جاء المحرم ويجب على كل  
منهما شاة وان لم يكن اشترط بقاؤها الى زهو الثمر واشتداد الحب في النبات وفي الوجيز مع شرحه وفي  
وجود الاختلاط في أول السنة وجران الاختلاط واتفاق أوائل الاحوال خلاف اى وجهان في جميع  
الصور الا في وجود الاختلاط في أول السنة فهو من هذه المسئلة قولان وفي تأثير الخلطة في الثمار  
والزروع ثلاثة أقوال الاصح انه يثبت مطلقاً فعلى الثالث تؤثر خلطة الشبوع دون الجوار وفيه خلاف  
لمالك وأجدوهل تؤثر خلطة الجوار في مال التجارة قولان أحدهما انه لا يؤثر وفي الشبوع قولان أحدهما انه  
يؤثر (وخلطة الجوار كخلطة الشبوع) في وجوب الزكاة (لكن بشرط ان) لا يتميز ماشية أحدهما عن  
ماشية الاخر وذلك بان (يربحانها) أى يتخذ مراحهما وهو ماؤها وليلا (ويسرحها) أى يتخذ  
مسرحهما وهو الموضع الذى ترمى فيه ثم تساق الى المرمى (ويسقيها) أى يتخذ مسقاها بان يشربها  
من ماء واحد نهر أو عين أو بئر أو حوض أو مياه متعددة بحيث لا تختص ماشية أحدهما بالشرب من  
موضع وماشية الاخر من غيره فهذه ثلاثة شروط والشروط الرابع لم يذكره المصنف هنا وهو مذكور في  
الوجيز وهو اتحاد المرمى وهو الموضع الذى ترمى فيه فهذه الشروط الاربع متفق عليها عند الاصحاب وعبارة  
الوجيز وشروط الخلطة اتحاد المرمى والمراح والمشرع واياء تبسبغ النوى في الروضة وقال في المنهاج  
في المشرع والمسرح والمراح فهذه ثلاثة كما هتافى الاحياء ولعل اعتبار اتحاد المرمى داخل في اتحاد المسرح  
لان من المسرح تساق الى المرمى فكان متصلاً به فتأمل وبشروط أيضاً اتحاد المكان الذى توقف فيه عند  
ارادة السقي كما في شرح المنهاج واتحاد المرمى بينهما عند الذهاب الى المسرح كما في المجموع (و) من شروط  
الخلطة (ان يكونا) أى المختلطان (معاً من أهل الزكاة) أى من أهل وجوبها (فلا يحكم للخلطة مع الذى  
والمكاتب) أى فلو كان أحدهما ذمياً ومكاتباً فلا أثر للخلطة بل ان كان نصيب الحر المسلم نصاباً زكاة  
ازكاة الانفراد والا فلا شئ عليه وقد عرف مما تقدم أن المصنف ذكر خلطة الجوار من الشروط المتفق

فاذا كان بين رجلين  
أربعون من الغنم ففيها شاة  
وان كان بين ثلثة نفر مائة  
شاة وعشرون ففيها شاة  
واحدة على جميعهم وخلطة  
الجوار تخلط الشبوع ولكن  
يشترط أن يربحانها ويسقيها  
معاً ويلبها معاً ويسرحها معاً  
ويكون المرمى معاً ويكون  
اتحاد المسرح معاً ويكون  
جميعاً من أهل الزكاة  
ولا يحكم للخلطة مع الذى  
والمكاتب

علمها ثلاثة وأعرض عن ذكر الشرط المختلف فيها فمن ذلك اتحاد الراعي ذكره في الوجيز والاطهر كما  
 في الشرح والاصح كفي الروضة اشتراطه ومعناه أن لا يختص غنم أحدهما براعي ولا بأص بتعدد الرعاة لهما  
 قطعاً ومن ذلك اتحاد الفعل الاظهر كفي الشرح وفي الروضة المذهب انه شرط وبه قطع الجمهور وقيل وجهان  
 أحدهما اشتراطه والمراد أن تكون الفعول مرسله بين ماشيتهما لا يختص أحدهما بالفعل سواء كانت  
 الفعول كلها مشتركة أو مملوكة أحدهما أو مسـتـعارة وفي وجه أن تكون مشتركة بينهما وانفقوا  
 على ضعفه وإذا قلنا لا يشترط اتحاد الفعل اشترط كون الانزاع في محل واحد ومن ذلك اتحاد الحلب أي  
 الموضع الذي تحلب فيه لا بد منه كالمراح ذكره في الوجيز وفي الشرح الاظهر انه يشترط فلو حلب هذا ماشيته  
 في أهله وذلك ماشيته في أهله فلا خلطة ومن ذلك اتحاد الحالب وهو الشخص الذي يحلب فيه وجهان  
 أحدهما ليس بشرط والثاني يشترط بمعنى أنه لا ينفرد أحدهما بحالب يمتنع من حلب ماشية الآخر ومنها  
 اتحاد الاناء الذي تحلب فيه وهو الحلب فيه وجهان أحدهما لا يشترط كما لا يشترط اتحاد آلة الجز والثاني  
 يشترط فلا ينفرد أحدهما بحالب أو بحالب منوعة من الآخر وعلى هذا هل يشترط خلط اللبن وجهان  
 أحدهما لا والثاني يشترط ويتسامحون في قسمته كما يخلط المسافرون زادهم ثمياً كالون وفيهم الزهيد  
 والرعيب ومن ذلك نية الخلطة هل تشترط وجهان أحدهما لا تشترط ويجري الوجهان فيما لو افرقت  
 الماشية في شيء مما يشترط الاجتماع بنفسها أو فرقتها الراعي ولم يعلم المالك ان الأبعد طول الزمان هل  
 تنقطع الخلطة أم لا مالوفرقاهما أو أحدهما قصد في شيء من ذلك فتقطع الخلطة وان كان يسيراً  
 وأما التفریق اليسير من غير قصد فلا يؤثر لكن لو طالع عليه فافرقها على تفرقها ارتفعت الخلطة ومهما  
 ارتفعت فعلى من نصيبه نصابز كاة الانفراد اذا تم الحول من يوم الملك لان يوم ارتقاها

\* (فصل) \* قال في الروضة أخذ الزكاة من مال الخليطين قد يقتضي التراجع بينهما وقد يقتضي رجوع  
 أحدهما على صاحبه دون الآخر ثم الرجوع والتراجع يكثران في خلطة الجوارق فتارة يمكن الساعي أن  
 يأخذ من نصيب كل واحد منهما ما يخصه وتارة لا يمكنه فان لم يمكنه فله أن يأخذ فرض الجميع من نصيب  
 أيهما شاء وان لم يجد من الفرض الا في نصيب أحدهما أخذته اما اذا أمكنه فوجهان أحدهما وبه قال  
 ابن أبي هريرة والجمهور يأخذ من جنب المال ما تنفق ولا يجز عليه بل لو أخذ من مال كل واحد ما يخصه  
 كما قاله صاحب الوجه الاول ثبت التراجع لان المالكين لو اُخذ ونقل صاحب جمع الجوامع في منصوصان  
 الشافعي لو كانت غنماهما سواء وواجهها شاة واحدة فأخذ من غنم كل واحد شاة وكانت قيمة الشاتين  
 مختلفة لم يرجع واحد منهما على صاحبه بشيء لانه لم يؤخذ منه الا ما عليه في غنمه لو كانت منفردة  
 اهـ ولو ظلم الساعي فأخذ من أحد الخليطين شاتين والواجب شاة أو أخذ ما خذا أو ربح رجوع المأخوذ  
 منه بنصف قيمة الواجب لقيمة المأخوذ ويرجع المظالم على الظالم فان كان المأخوذ باقياً في يد الساعي  
 استرده والا استرد الفضل والفرض ساقط ولو أخذ القيمة في الزكاة أو أخذ من السخنال كبيرة رجح  
 على الاصح لانه مجتهد فيه وأما خلطة الاشتراك فان كان الواجب من جنس المال فأخذ الساعي منه فلا  
 تراجع وان كان من غيره كالشاة فيمادون خمس من الابل رجح المأخوذ منه على صاحبه بنصف قيمتها  
 فلو كان بينهما عشرة فأخذ من كل واحدة شاة تراجعاً فان تساوت القيمتان خرج على أقوال التقاص  
 ومتى ثبت الرجوع وتمازعا في قيمة المأخوذ فالقول قول المرجوع عليه لانه غارم وإذا اجتمع في ملك  
 الواحد ماشية مختلطة وغير مختلطة من جنسها بأن ملك ستين شاة خالط بعشرين منها عشر من غيرها خلطة  
 جوار أو شيوخ وانفرد بالاربعة فكيف يزكيان قولان أظهرهما ان الخلطة خلطة ملك أي كل ما في  
 ملكه يثبت فيه حكم الخلطة واختاره ابن سريج وأبو اسحق والاكثرون فعلى هذه الصورة عليها شاة ثلاثة  
 أربعها على صاحب الستين وربعها على صاحب العشرين والقول الثاني ان الخلطة خلطة عين أي

يقصر حكمها على المخالط فعلى صاحب العشرين نصف شاة بلاخلاف وفي صاحب الستين أوجه  
 أحدها وهو المنصوص يلزمه شاة والثاني ثلاثة أرباع شاة كولو خالط بالجميع والثالث خمسة أسداس شاة  
 ونصف سدس يخص الاربعين منها ثلثان كأنه انفرد بجميع الستين ويخص العشرين بربع شاة كأنه  
 خالط بالجميع والرابع شاة وسدس يخص الاربعين ثلثان والعشرين نصف والخامس شاة ونصف كأنه  
 انفرد بأربعين وخالطه بعشرين وهذا ضعيف أو غلط أما إذا خالط عشرين بعشرين لغيره ولكل واحد  
 منهما أربعون منفردة ففي واجبه القولان ان قلنا خلطتهما خلطة ملك فعملهما شاة على كل واحد نصف  
 لان الجميع مائة وعشرون وان قلنا خلطة عين فسدعة أوجه أحدها على كل واحد شاة تغليبا للانفراد  
 والثاني على كل واحد ثلاثة ارباع شاة والثالث على كل واحد نصف شاة والرابع على كل واحد خمسة  
 اسداس ونصف سدس والخامس خمسة اسداس والسادس على كل واحد شاة وسدس والسابع على  
 واحد شاة ونصف ولا فرق بين هاتين المسئلتين بين أن يكون الاربعون المنفردة في بلد المال المختلطة  
 أم في غيره والله أعلم

\* (فصل) \* وقال أصحابنا لا زكاة في السائمة المشتركة الا أن يبلغ نصيب كل شريك نصيبا فيؤدى كل  
 زكاته على الانفراد وذكرنا في صحته شروطا كما ذكره أصحاب الشافعي من اتحاد المسرح والمسرع والمرعى  
 والرعي والفحل والمحلب وزادوا اتحاد الطلب وزاد صاحب الاسرار أن يجمعهما بتر واحد وأن يكون  
 الخليطان أهلا للوجوب وفي القصد في الخلطة قولان وانما قيدوا بالسائمة لانه لو كان لثنين ما تادروهم  
 لازكاة فيها اتفاقا ولا في الخلطة في غرار جليلين اذا اتحد طرفهما وحافظهما وما كان حفظهما وما كان بيعهما  
 كذا في شرح المختار وفي الاشراق لابن المنذولو كان بينهما ماشية بحيث لو انفردت لم تجب عليه زكاة قال  
 مالك وأبو ثور وأهل العراق لازكاة وقال الشافعي عليهما الزكاة قال ابن المنذرو الاول أصح وفي قواعد ابن  
 رشد قال مالك وأبو حنيفة لازكاة حتى يكون لكل واحد منهما نصيب وقال الشافعي المال المشترك كمال  
 رجل واحد وحديث ليس فيما دون خمس أواق صدقة يحتمل الامر من الان محمد اقال اشتراط النصاب كما  
 كان هو ٧ لان الاول اظهره ويدل عليه حديث أنس فاذا كانت سائمة الرجل من أربعين شاة  
 واحدة قلبي صدقة أخرجه البيهقي وقوله صلى الله عليه وسلم لا يجمع بين متفرق معناه في المالك فالجمع بين  
 غنمهما مخالف لهذا الحديث ولان الخلطة لا تؤثر في إيجاب الحج فكذا الزكاة لانها لا تفيد غنى كما لا تفيد  
 استطاعة والله أعلم ثم قال المصنف (ومهما نزل في واجب الابل من سن الى سن فهو جائز مالم يجاوز بنت  
 الخاض في النزول ولكن يضم اليه جبران السن لسنة واحدة سائتين أو عشرين درهما وستين أرباع شاة  
 أو أربعين درهما) فلوجب حقيقة وليست عنده جاز أن يخرج بنت لبون مع ما ذكرنا ولو وجبت بنت لبون  
 وليست عنده جاز أن يخرج بنت مخاض مع ما ذكرنا (وله أن يصعد في السن مالم يجاوز الجذعة في الصعود)  
 وهي الطاعنة في الخامسة وهو آخر اسنان الزكاة فمن وجب عليه بنت مخاض وليست عنده جاز أن  
 يخرج بنت لبون ويأخذ من الساعي الجبران واذا وجبت عليه جذعة فأخرج بدلها ثنية ولم يطلب جبرانها جاز  
 وقد زاد خير اولو طلب الجبران فوجهان أحدهما عند العراقيين وهو ظاهر النص جوازه وأرى جبهما عند  
 الغزالي وصاحب التهذيب المنع قال النووي في زيادات الروضة الاول أصح عند الجمهور قال وكما يجوز  
 الصعود والنزول بدرجة يجوز بدوجتين بأن يعطى بدل بنت لبون جذعة عند فقدها وفقد الحققة ويأخذ  
 جبرانين ويعطى بدل الحققة بنت مخاض مع جبرانين وكذلك ثلاث درجيات يعطى بدل الجذعة عند  
 فقدها وفقد الحققة و بنت لبون بنت مخاض مع ثلاث جبرانات أو يعطى بدل بنت الخاض الجذعة عند  
 فقدها بينهما أو يأخذ ثلاث جبرانات وهل يجوز الصعود والنزول بدرجتين مع القدرة على الدرجة القرني  
 كما إذا لزمه بنت لبون فلم يجدها ووجد حققة وجذعة فصعد الى الجذعة الاصح عند الجمهور لا يجوز

ومهما نزل في واجب الابل  
 عن سن الى سن فهو جائز  
 مالم تجاوز بنت مخاض في  
 النزول ولكن يضم اليه  
 جبران السن لسنة  
 واحدة سائتين أو عشرين  
 درهما وستين أرباع شاة  
 أو أربعين درهما وله ان  
 يصعد في السن مالم يجاوز  
 الجذعة في الصعود

٧ هنا يبيض بالاصل

والخلاف فيما اذا سعد وطلب جبرانين فمالورضى بجبران فلانخلاف في الجواز ويجرى الخلاف في  
 النزول من الحققة الى بنت مخاض مع وجود بنت اللبون وأما اذا لزمه بنت لبون فلم يجدها ولاحققة ووجد  
 جذعة و بنت مخاض فهل له ترك بنت المخاض ويخرج الجذعة وجها مرتبان والجواز قطع الصيدلاني  
 ولو أخرج المالك عن جبرانين ستين وعشرين درهما جاز ولو أخرج عن جبران شاة وعشرة دراهم لم  
 يجوز ولولزمه بنت لبون فلم يجدها ووجد ابن لبون وحقة وأراد دفع ابن اللبون مع الجبران فوجهان  
 أحدهما المنع والثاني الجواز لان الشرع جعله كبنت المخاض ولو وجب عليه بنت مخاض فلم يجدها  
 ووجد ابن اللبون و بنت لبون فخرجها وطلب الجبران لم يقبل على الأصح بل عليه دفع ابن اللبون بلا  
 جبران لانه بدل بنت المخاض بالنص ولو وجبت حقة فأخرج بدلها بنتي لبون أو وجبت جذعة فأخرج  
 حقتين أو بنتي لبون جاز على الصحيح لانها يجزئان عما زاد ولو ملك احدي وستين بنت مخاض فأخرج  
 واحدة منها فالصحيح الذي قاله الجمهور انه يجب منها ثلاث جبرانات وفي الحاوي وجه انها تكفيه وحدها  
 حذرا من الاجفاف وليس بشئ (و يؤخذ الجبران من الساعى من بيت المال) فان احتاج الامام الى  
 اعطاء الجبران ولم يكن في بيت المال دراهم باع شيئا من مال المساكين وصرفه في الجبران وقال الزيلعي  
 من أصحابنا في شرح الكنز ولو وجب سن ولم يوجد دفع أعلى منها وأخذ الفضل أو دونها ورد الفضل أو  
 دفع القيمة واشترط عدم السن الواجب لجواز دفع الاعلى والادنى أو لجواز دفع القيمة وقع اتفاقا حتى لو  
 دفع أحده هذه الاشياء مع وجود السن الواجب جاز والخيار في ذلك للرب المال ويجبر الساعى على القبول  
 الا اذا دفع أعلى منها وطلب الفضل لانه شراء للزيادة ولا اجبار فيه وله أن يطلب قدر الواجب اه (ولا  
 يؤخذ في الزكاة مريضة اذا كان بعض المال صحيحا ولو واحدة) اعلم أن المرض من جملة أسباب النقص  
 في هذا الباب فان كانت ماشيته كلها مريضا آخراته مريضة متوسطة ولو كان بعضها صحيحا وبعضها  
 مريضا فان كان الصحيح قدر الواجب فكثر لم تجز المريضة ان كان الواجب حيوانا واحدا فان كان اثنين  
 ونصف ماشيته صحاح ونصفها مراض كبنتي لبون في ست وسبعين وكشائين في مائتين فهل يجوز أن يخرج  
 صحبة ومريضة وجهان حكاهما في التهذيب أحدهما عنده يجوز واقربهما الى كلام الاكثر من لاوان  
 كان الصحيح من ماشيته دون قدر الواجب كشائين في مائتين ليس فيهما صحبة الا واحدة فالذهب  
 انه يجزئه صحبة ومريضة توبه قطع العراقيون والصيدلاني وقيل وجهان فانهما يجب صحبتان قاله الشيخ  
 أبو محمد (ويؤخذ من الكرام كريمته من اللثام لثيمة) قال صاحب التبيين من أصحابنا يؤخذ في الزكاة  
 وسط سن وجب حتى لو وجب عليه بنت لبون مثلا لا يؤخذ خيار بنات لبون في ماله ولا رد أن بنت لبون  
 فيه وانما يؤخذ بنت لبون وسط وكذا غيرها من الاسنان لقوله صلى الله عليه وسلم اياكم وكرائم أموالهم  
 رواه الجماعة وقال الزهري اذا جاء المصدق قسم الشياه ثلاثا ثلثا ثلثا أو ساط وثلث شرار وأخذ  
 المصدق من الوسط رواه أبو داود والترمذي ورواه سفيان بن حسين وروى نحوه هذا عمر رضى الله عنه  
 اه وأخرج أبو داود عن عبد الله بن معاوية القاضي رفعه ثلاث من فعلهن فقد طعم طعم الايمان من عبد  
 الله ونخده وانه لاله الا الله واعطى زكاة ماله طيبة به انفسه وافدة عليه كل عام ولا يعطى الهرمة ولا  
 الدرفة ولا المريضة ولا الشرهة اللثيمة ولكن من وسط أموالكم فان الله لم يسألكم خيره ولم يأمركم بشره  
 هكذا رواه منقطعاً وذكره البغوي في معجم الصحابة والطبراني وغيرهما مسندا (ولا تؤخذ من المال  
 الا كولة) وهي المسمنة للاكل قاله في المحرر وفي المصباح هي الشاة تسمن وتغزل لتسريح وايست بسائة  
 فهى من كرائم الاموال (ولا المناخض) أى الحامل والمخاض وجع الولادة ويخضت المرأة وكل حامل  
 من باب تعب دناء ولادتها وأخذها الطلق فهى ماخض (ولا الربي) يضم الراء وتشديد الباء الموحدة  
 والقصر هي الحديثة العهد بالنتاج شاة كانت أو ناقة أو بقرة ويطلق عليها هذا الاسم قال الازهرى

ويأخذ الجبران من  
 الساعين من بيت المال ولا  
 تؤخذ في الزكاة مريضة اذا  
 كان بعض المال صحيحا ولو  
 واحدة ويؤخذ من الكرام  
 كريمته ومن اللثام لثيمة ولا  
 يؤخذ من المال الا كولة  
 ولا المناخض ولا الربي

الى خمسة عشر يوماً من ولادتها والجوهري الى شهرين كذا في شرح المنهاج وفي المصباح الربى الشاة  
التي وضعت حديثاً وقيل هي التي تحبس في البيت للبهنا وهي فعلى وجعها باب كغراب وشاة ربي بيته  
الرباب كحجاب قال أبووزيد ليس لها فعل وهي من المعز وقال في المجرى اذا ولدت الشاة فهي ربي وذلك في  
المعز خاصة وقال جماعة من المعز والضأن وربما أطلق على الأبل اه (ولا الفحل) أى فحل الغنم وهو  
التيس وقد جاء التصريح به في الخبر وقد روى جميع ذلك في الخبر مرفوعاً بلفظ لا تأخذوا الا كولة  
ولا المناخض ولا الربى ولا فحل الغنم والصحيح انه من قول عمر رضى الله عنه (ولا غراء الغنم) أى خيارها نعم  
لو كانت ماشيته كلها كذلك أخذ منها الا الحوامل فلا يطالب بحامل منها لان الاربعين مثلاً فيها شاة  
واحدة والحوامل شاتان كذا نقله الامام عن صاحب النفر بق واستحسنه كذا في شرح المنهاج  
\*(النوع الثانى زكاة المعشرات)\*

(ففيها العشر في كل مستنبت ممتان) اعلم أن الأئمة ضبطوا ما يجب فيه العشر بقيد من أحدهما أن يكون  
قوتاً والثانى أن يكون من جنس ما ينبتسه الا كميون قالوا فان فقد الاول كبذر القوتون أو الثانى  
كالقت على ما سيأتى تفسيره أو كلاهما كحب الرشاد فلا زكاة وانما يحتاج الى ذكر القيد من أطلق  
القيد الاول فاما من قيده فقال أن يكون قوتاً في حال الاختيار كما سيأتى فلا يحتاج الى الثانى اذ ليس  
فيما لا يستنبت ما يقتات اختياراً واعتبر العراقيون مع القيسدين قيد من آخرين أحدهما أن يدخه  
والثانى أن يبس ولا حاجة اليهما فالزمان لكل ممتان مستنبت كذا في الروضة ثم انه لا يكفي في  
وجوب الزكاة كون الشيء ممتان على الاطلاق بل المعتبر أن يقتات على الاختيار فقد يقتات الشيء في حال  
الضرورة فلا زكاة فيه كالقت وحب الخنظل وسائر بزور البرية واختلف في تفسير القت فقال المزني  
وطائفة هو حب الغاسول وهو الاشنان وقال آخرون هو حب أسود يابس يدفن فيلين قشره فيزال  
ويطحن ويخبز بزيقته اعراب طيبي ثم أشار المصنف الى اعتبار النصاب في المعشرات فقال (بلغ ثمانمائة  
من) هكذا بتشديد النون في لغة بني تميم ويثنى منان ويجمع أمنان وهو عبء خمسة أوسق الوارد في  
الحديث الذي رواه مسلم ليس في حب ولا تمر صدقة حتى يبلغ خمسة أوسق والوسق ستون صاعاً الصاع  
خمسائة ارطال وثالث بالبغدادى فالخمسائة ألف وثمانمائة رطل بالبغدادى والمن رطلان فنصف الألف  
والثمانمائة ثمانمائة فصاع أن الخمسة الأوسق عبرتها ثمانمائة من بالحساب المتقدم والاصح عند  
الاكثرين ان هذا القدر تحديدي وقيل تقريب فعلى التقريب يحتمل نقصان القليل كالرطلين وحاول امام  
الحرمين ضبطه فقال الاوسق الاوقار والوقر المقتصد ثمانمائة وعشرون رطلاً فكل نقص لو وزع على  
الاوسق الخمسة لم تعد منخطة عن حد الاعتدال لا يضر وان عدت منخطة ضرراً اشكل فيحتمل ان يقال  
لا زكاة حتى تحقق الكثرة ويحتمل ان يقال يجب ابقاء الاوسق قال وهذا أظهر ثم قال امام الحرمين  
الاعتبار فيما علقه الشرع بالصاع والمد بمقدار موزون يضاف الى الصاع والمد لا بما يحوى المد ونحوه وذكر  
الروبانى وغيره ان الاعتبار بالكيل لا بالوزن وهذا هو الصحيح قال أبو العباس الجرجاني الا العسل اذا  
أوجبنا فيه الزكاة فالاعتبار فيه بالوزن وتوسط صاحب العدة فقال هو على التحديدي الكيل وعلى التقريب  
في الوزن وانما قدره العلماء استظهاراً قال النووي في زيادات الروضة الصحيح اعتبار الكيل كما صححه وبهذا  
قطع الدارمى وصنف في هذه المسئلة رسالة وسيأتى مزيد الايضاح في قدر رطل بغدادى في زكاة الفطر والاصح انه  
مائة وثمانية وعشرون درهماً وأربعة اسباع درهم وعلى هذا الاوسق الخمسة بالرطل دمشق ثمانمائة  
واثنان وأربعون رطلاً ونصف رطل وثلث رطل وسبعة أوقية وقال القمولى وقد روى النصاب باردين مصر ستة  
أرادب وربع اردين يجعل القدحين صاعاً كزكاة الفغار وكفارة اليمين وقال السبكي في شرح المنهاج  
خمس أرادب ونصف وثلاث قدرا عبرت القدح المصرى بالمالذى حرثه فوسع مديس وسبعاً تقرىبا

ولا الفحل ولا غراء المال  
\*(النوع الثانى زكاة  
المعشرات)\*  
فتجب العشر في كل مستنبت  
ممتان بلغ ثمانمائة من

فالصاع قدحان الاسبوعي مدد بكل خمسة عشر مداسبعة أقداح وكل خمسة عشر صاعا وية ونصف فلثلاثون  
صاعا ثلاث وبيات ونصف وثلاث فالنصاب على قول السبكي خمسمائة وستون قدحا وعلى قول القمولى ستمائة  
وهو المعلوم والله أعلم (ولاشئ فيما دونها) أي الثمانمائة من (و) كذا (لا) شئ (في الفواكه)  
كالتين والسفرجل والخوخ والتفاح والجوز واللوز والزمان بلا خلاف (و) غيرها من الثمار مثل  
(القطن) والسكان وبر القطن وحب الرشاد والكمون والسكر برة والبطيخ والقثاء والسلق والجزر  
والقنبيط وجبوجهاو بزرها بلا خلاف أيضا من المختلف فيه الزيتون فالجديد المشهور لاز كاه فيه  
والقديم يجب بيد صلاحه وهو نضجه واسوداده ويعتبر فيه النصاب عند الجمهور وخرج ابن القطن  
النصاب فيه وفي سائر ما يختص القديم بإيجاب الز كاه فيه على قولين ثم ان كان الزيتون مما لا يجيء  
منه الزيت كالبعغدادى أخرج عشره زيتا وان كان مما يجيء منه الزيت كالشامى فثلاثة أوجه الصحيح  
المقصود القديم انه ان شاء أخرج الزيت وان شاء الزيتون والزيت أولى والثاني يتعين الزيت  
والثالث يتعين الزيتون بدليل انه يعتبر النصاب بالزيتون دون الزيت بالاتفاق ومنها الزعفران والورس  
فلاز كاه فيهما على الجديد المشهور وقال في القديم يجب ان صح الحديث في الورس فان أوجبنا فيه ففي  
الزعفران قولان فان أوجبنا فيهما فالذهب انه لا يعتبر النصاب بل يجب في القليل وقيل فيه قولان ومنها  
العسل لاز كاه فيه على الجديد وعلق القول فيه في القديم وقطع أبو حامد وغيره بنى الز كاه قديما  
وجديدا فان أوجبنا فاعتبار النصاب كسابق ومنها القرطم وهو حب العصفر الجديد لاز كاه فيه والقديم  
يجب فعلى هذا المذهب في اعتبار النصاب كسائر الحبوب وفي العصفر نفسه طريقان قيل كالقرطم وقيل  
لا يجب قطعاً ومنها الترمس الجديد لاز كاه فيه والقديم يجب ومنها حب الفجل حكى ابن كج وجوب  
الز كاه فيه على القديم ولم أراه لغيره كذا في الروضة (ولكن في الحبوب التي تقتات) كالحنطة والشعير  
والارز والعدس والحبس والباقل والدخن والذرة واللوبيا والماش والجلبان (وفي) غمار الاقوات من  
النخل والعنب (والتمر والزبيب) أشار به الى الحال الذي يعتبر فيه بلوغ العشر خمسة أوسق ان كان نخلا  
أو عنباً اعتبر تمر أو زبيبا (لارطبا وعنباً يخرج بعد التحفيف) اما اذا كان يتحفف رديما فيه وجهان  
أحدهما يعتبر بنفسه بلوغه نصاباً وان كان حشفاً والثاني باقرب الارطاب اليه فاما اذا كان يفسد  
بالكآبة فتعين الوجه الاصح وهو نوسيقه رطبا ولا خلاف في ضم ما لا يتحفف منه ما الى ما يتحفف في  
تكميل النصاب هذا في التمر والزبيب اما الحبوب فيعتبر بلوغها نصاباً بعد التصفية من التبن ثم تشورها  
من أضرأ أحدها قشر لا يدخل فيه ولا يؤكل معه فلا يدخل في النصاب والثاني قشر يدخل  
فيه ويؤكل كالذرة فيدخل القشر في الحساب فانه طعام وان كان قد زال كالتقشر الحنطة وفي دخول  
القشرة السفلى من الباقلا في الحساب وجهان قال في العدة المذهب لا تدخل الثالث قشر يدخل في  
ولا يؤكل معه ولا يدخل في حساب النصاب ولكن يؤخذ الواجب فيه كالعسل والارز والعسل بالعين  
المهملة واللام على وزن جبل وهو نوع من الحنطة يكون في القشر منه حبتان وقيل ما يكون واحدة أو  
ثلاث كفي المصباح قال الشافعي في الام يبقى يابس العلس على كل حبتين منه كالم لا نزول الا بالرحى  
الخفيفة أو بمراس وادخاره في ذلك الكمام أصح له واذا أزيل كان الصافي نصف المبلغ فلا يكف صاحبه  
ازالة ذلك الكمام عنه ويعتبر بلوغه بعد الدياس عشرة أوسق ليكون الصافي منه خمسة أوسق وعن أبي  
حامد انه قد يخرج منه الثلث فيعتبر بلوغه قدرا يكون الخراج منه نصاباً (ويكمل مال أحد الخليلين  
بمال الآخر في خلطة الشيوع كالسبتان المشترك بين ورثة لجمعهم ثمانمائة من من زبيب فيجب على  
جميعهم ثمانون من من زبيب بقدر حصصهم ولا تعتبر خلطة الجوار فيه) اعلم ان ثبوت الخلطة في الثمار  
والزرع مختلف فيها وان ثبت فهل تثبت خلطتها الشيوع والجوار أم الشيوع فقط والمذهب ثبوتها

ولاشئ فيما دونها ولا في  
الفواكه والقطن ولكن  
في الحبوب التي تقتات وفي  
التمر والزبيب ويعتبر ان  
أن تكون ثمانمائة من تمر  
أو زبيبا لارطبا وعنباً  
ويخرج ذلك بعد التحفيف  
ويكمل مال أحد الخليلين  
بمال الآخر في خلطة  
الشيوع كالسبتان المشترك  
بين ورثة لجمعهم ثمانمائة من  
من زبيب فيجب على جميعهم  
ثمانون من من زبيب بقدر  
حصصهم ولا يعتبر خلطة  
الجوار فيه

معافان قلنا لا تثبتان لم يكمل ملك رجل بملك غيره في تمام النصاب وان اثبتناهما كمل بملك الشرىك والجبار ولومات انسان ونخلف ورثة ونخيلا ممترة أو غير ممترة وبدا الصلاح في الحالين في ملك الورثة فان قلنا لا تثبت الخلطة في الثمار حكيم كل واحد منقطع عن غيره فنبلغ نصيبه نصابا زك ومن لا فلا وسواء قسموا أم لا وان قلنا تثبت قال الشافعي رحمه الله ان اقسما وقبل بدو الصلاح زكوا زكاة الانفراد فن لم يبلغ نصابه نصابا فلا شيء عليه وهذا ان لم تثبت خلطة الجوار أو اثبتناها وكانت متباعدة اما اذا كانت متجاورة فاثبتناها فيكون زكاة الخلطة كما قبل القسمة وان اقسما وبعدها بدو الصلاح زكوا زكاة الخلطة لا شرا كهم حالة الوجوب ثم هذا اذا لم يكن على الميت دين فان مات وعليه دين وله نخيل ممترة فبدا الصلاح فيها بعد موته وقبل ان يتبع المذهب والذي قطع به الجمهور وجوب الزكاة على الورثة لانها ملكهم ما لم يتبع في الدين وقيل قولان أظهرهما هذا والثاني لا تجب لعدم استقرار الملك في الحال ويمكن بناؤه على الخلاف في ان الدين يمنع الارث أم لا فعلى المذهب حكيمهم في كونهم يزكوا زكاة خلطة أم انفراد على ما سبق اذا لم يكن دين ثم ان كانوا موسرين أخذت الزكاة منهم وصرفت النخيل والثمار الى دين الغرماء وان كانوا معسرين فطريقان انظر تفصيله في الروضة (ولا يكمل نصاب الخلطة بالشعير) لاختلاف النوعين (ويكمل نصاب الخلطة بالسلت فانه نوع منه) اعلم انه لا يضم التمر الى الزبيب في اكمال النصاب وتضم أنواع التمر بعضها الى بعض وأنواع الزبيب بعضها الى بعض ولا تضم الخلطة الى الشعير ولا سائر أجناس الجبوب بعضها الى بعض ويضم العلس الى الخلطة فانه نوع منها أو كمنه تحوى الواحد منها حبثين واذا تحبث الاكمة خرجت الخلطة الصافية وقبل التخمية اذا كان له وسقان من العلس وأربعة من الخلطة ثم نصابه فلو كانت الخلطة ثلاثة أوسق لم يتم النصاب الا بربعة أوسق علسا وعلى هذا القياس واما السلت فقال العراقيون وصاحب التهذيب هو حب يشبه الخلطة في اللون والنعومة والشعير في برودة الطبع وعكس الصيد لاني وآخرون فقالوا هو في صورة الشعير وطبعه حار كالخلطة قال النووي في زيادات الروضة الصحيح بل الصواب ما قاله العراقيون وبه قطع جماهير الاصحاب وهو الذي ذكره أهل اللغة والله أعلم ثم فيه ثلاثة أوجه أحدها هو نوصه في البويطى انه أصل بنفسه لا يضم الى غيره والثاني يضم الى الخلطة والثالث الى الشعير (وهذا قدر الواجب) في الثمار والزرع (ان كان يسقى بسقي) أي الماء الجاري أو يسقى بماء السماء وكذا البعل وهو الذي يشرب بعروقه لقر به من الماء (أو) يسقى من ماء ينصب اليه من جبل أو نهر أو عين كبيرة أو (قناة) أو ساقية بحفورة من النهر العظيم ففي كل ذلك العشر (فان كان يسقى بنضح) أودلاء أودواليب (أوداليس) وهي المنجنون تدبرها البقرة أو ناعورة وهي ما يدبره الماء بنفسه (فيجب نصف العشر) وكون ما يسقى من القناة كماء السماء هو المذهب المشهور والذي قطع به طوائف الاصحاب من العراقيين وغيرهم وادعى امام الحرمين اتفاق الأئمة عليه لان مؤنة القنوات انما تتحمل لاصلاح الضيقة والانهار تشق لاجياء الارض واذا نهيت وصل الماء الى الزرع بنفسه مرة بعد أخرى بخلاف النواضح ونحوها فان المؤنة فيهما لنفس الزرع قال النووي واما وجهه أفتى به أبو سهل الصعلوكي انه يجب نصف العشر في السقي بماء القناة وقال صاحب التهذيب ان كانت العين أو القناة كثيرة المؤنة بان لا تزال تنهار وتحتاج الى احداث حفر وجب نصف العشر وان لم تكن لها مؤنة أكثر من مؤنة الحفر الاول وكسحتها في بعض الاوقات فالعشر والمذهب ما قدمناه (فان اجتمع) أي اذا اجتمع في الزرع الواحد السقي بماء السماء والنضح فله حالان أحدهما ان يزرع عازما على السقي بهما فقيه قولان أظهرهما الواجب عليهما فان كان ثلثا السقي بماء السماء والثلث بالنضح وجب خمسة أسداس العشر ولو سقى على التساوي وجب ثلاثة أرباع العشر والثاني أشار اليه المصنف بقوله (فبالغالب يعتبر) فان كان ماء

ولا يكمل نصاب الخلطة  
بالشعير ويكمل نصاب  
الشعير بالسلت فانه نوع  
منه هذا قدر الواجب  
ان كان يسقى بسقي أو قناة  
فان كان يسقى بنضح أو  
دالية فيجب نصف العشر  
فان اجتمعا فالغالب يعتبر



السماء أغلب وجب العشر وان غلب النضح فنصف العشر فان استويا فوجهان أحدهما يسقط كالقول  
 الاول وبهذا قطع الاكثرون والثاني يجب العشر نظر المساكين ثم سواء قسطنا أم اعتبرنا الاغلب  
 فالنظر الى ماذا وجهان أحدهما النظاري عدد السقيات والمراد السقيات النافعة دون ما لا ينفع  
 والثاني وهو الاوفق لظاهر النص الاعتبار بعيش الزرع أو الثمر ونمائه وعبر بعضهم عن هذا الثاني  
 بالنظر الى النفع وقد تكون السقية الواحدة أنفع من سقيات كثيرة قال امام الحرمين والعبارة ان  
 متقاربتان الا ان صاحب الثانية لا ينظر الى المدة بل يعتبر النفع الذي يحكم به أهل الخبرة وصاحب الاول  
 يعتبر المدة واعلم ان اعتبار المدة هو الذي قطع به الاكثرون تفرع على الوجه الثاني وذكر في المثال  
 انه لو كانت المدة من يوم الزرع الى يوم الادراك ثمانية أشهر واحتياج في سنة أشهر زمن الشتاء والربيع  
 سقيتين نسق بماء السماء وفي شهر من ربيع الصيف ثلاث سقيات فسق بالنضح فان اعتبرنا عدد السقيات  
 فعلى قول التوزيع يجب خمس العشر وثلاثة أخماس نصف العشر وعلى اعتبار الاغلب يجب نصف العشر  
 وان اعتبرنا المدة فعلى قول التوزيع يجب ثلاثة أرباع العشر وربع نصف العشر وعلى اعتبار الاغلب  
 يجب العشر ولو سقى بماء السماء والنضح جميعا وجب الثلثة أرباع العشر على الصحيح الذي  
 قطع به الجمهور وحكى ابن كعب وجهانه يجب نصف العشر لان الاصل براءة الذمة مما زاد الحال الثاني ان  
 يزرع نارا بالسقي باحدهما فيقع الآخر فهل يستحب حكم ما نواه أولا أم يعتبر بالحكم وجهان أحدهما  
 الثاني ولو اختلف المالك والساعي في انه بماذا سقى فالقول قول المالك لان الاصل عدم وجوب الزيادة  
 ولو سقى زرع بماء السماء وآخر بالنضح ولم يباغ واحد منهما من باب ضم أحدهما الى الآخر تمام النصاب  
 وان اختلف قدر الواجب

وأما صفة الواجب فالتمر  
 والزيب اليباس والحب  
 اليباس بعد التنقية ولا يؤخذ  
 عنب ولا رطب الا اذا حلت  
 بالاشجار آفة وكانت المصلحة  
 في قطعها قبل تمام الادراك  
 فيؤخذ الرطب فيكال تسعة  
 للمالك وواحد للفقير

\* (فصل) \* اذا كان الذي يملكه من الثمار والحبوب نوعا واحدا أخذت منه الزكاة فان أخرج  
 أعلى منه أجزاء ودوره لا يجوز وان اختلف أنواعه فان لم يعسر أخذ الواجب من كل نوع أخذت بالحصصة  
 بخلاف نظيره في المواشي ففيه خلاف لان التشقيص محذور في الحيوان دون الثمار وطرد ابن كعب  
 القولين هنا والمذهب الفرق فان عسر أخذ الواجب من كل نوع بان كثرت وقل ثمرها ففيه أوجه  
 الصحيح انه يخرج من الوسط رعاية للجانين والثاني يؤخذ من كل نوع بقسطه والثالث من الغالب وقيل  
 يؤخذ الوسط قطعا واذا قلنا بالوسط فتكاف وأخرج من كل نوع بقسطه جاز ووجب على الساعي قبوله  
 والله أعلم (وأما صفة الواجب فالتمر والزيب اليباس والحب اليباس بعد التنقية ولا يؤخذ عنب ولا رطب  
 الا اذا حلت بالاشجار آفة) سماوية أو أرضية (وكانت المصلحة في قطعها قبل تمام الادراك) بحيث  
 لو ترك الثمار عليها الى وقت القطع لا ضرت به اجازة قطع ما يندفع به الضرر اما كلها أو بعضها وهل يستقل  
 المالك بقطعها أم يحتاج الى استئذان الامام أو الساعي قال الصيدلاني وصاحب التهذيب وطائفة يستحب  
 الاستئذان وقال آخرون ليس له الاستقلال فلواستقل عزران كان عالما وهو الاصح وبه قطع  
 العراقيون والسرخسي (فيؤخذ الرطب) حينئذ (فيكال) اذا أراد الساعي أخذ العشر (تسعة  
 للمالك) أي رب المال (وواحد للفقير) يأخذه الساعي باسمه وانما يدئ بالمالك لان حقه أكثر وبه  
 يعرف حق المساكين فان كان الواجب نصف العشر كبل رب المال تسعة عشر ثم للفقير واحد وان  
 كان ثلاثة أرباع العشر كبل للمالك سبعة وثلاثون وللساعي ثلاثة ولا يهزم المالك ولا يرفل ولا تؤخذ  
 اليد فوقه ولا يمسح لان ذلك يختلف بل يصب فيه ما يحتمله ثم يفرغ ثم اعلم ان الساعي اذا علم قبل القطع  
 واراد القسمة بان يخرص الثمار ويعين حق المساكين في نخلة أو نخلات باعينهم افقولان منصوصان  
 قال الاصحاب هما بناء على ان القسمة يبيع أو افراز حق فان قلنا افراز جاز ثم للساعي أن يبيع نصيب  
 المساكين للمالك أو غيره وأن يقطع ويفرقه بينهم يفعل ما فيه الخطة لهم وان قلنا انه يبيع لم يجوز على

هذا الخلاف يخرج القسمة بعد قطعها انما افراز جازت والاف في جوازها خلاف مبني على جواز بيع  
 الرطب الذي لا يثمر بمثله وان جوزه جازت القسمة بالكيل والافوجهان أحدهما يجوز مقاسمة الساعي  
 لانها ليست مقاسمة واليه أشار المصنف بقوله (ولا يمنع من هذه القسمة قولنا ان القسمة يبيع بل يرخص  
 في مثل هذا) فلا يراعى فيها تعبدات الربا وايضا (للحاجة) الداعية اليها وأصحهما عند الاكثرين لا يجوز  
 فعلى هذا في الاخذ مسلكان أحدهما يأخذ قيمة عشر الرطب المقطوع وجوز بعضهم القيمة للضرورة  
 والثاني يسلم عشره مشاعا الى الساعي ليتعين حق المساكين وطريق تسليم العشر تسليم الجميع فاذا تسلمه  
 فلا ساعي يبيع نصيب المساكين للمالك أو غيره أو يبيع هو والمالك ويقسمان الثمن وهذا المسلك جاز  
 بلا خلاف وهو متعين عند من لم يجوز القسمة وأخذ القيمة وخسير بعض الاصحاب الساعي بين القسمة  
 وأخذ القيمة وقال كل منهما خلاف القاعدة واحتمل للحاجة في فعل ما فيه حظ للمساكين وفي المستثنى  
 مستدرك حسن لامام الحرمين قال انما يور الاشكال على قولنا المساكين شركاء في النصاب بقدر الزكاة  
 وحينئذ ينظم التخرج على القولين في القسمة فاما اذا لم يجعلهم شركاء فليس لهم تسليم جزء الى الساعي  
 قسمة حتى يأتي فيه القولان في القسمة بل هو توفيقه حتى الى مستحق (ووقت الوجوب) أي وجوب  
 زكاة النخل والعنب الزهوق وهو (أن يبدأ بالصلاح في الثمار) ووقت الوجوب في الحموب (أن يشتد  
 الحب) هذا هو المذهب والمشهور (ووقت الاداء بعد الجفاف) والتنقية وحكي قول ان وقت الوجوب  
 الجفاف ولا يتقدم الوجوب على الامر بالاداء وقول قديم ان الزكاة لا تجب عند فعل الحصاد ثم الكلام  
 في معنى بدو الصلاح وان بدو الصلاح في البعض كبذوقه في الجميع ولا يشترط تمام اشتداد الحب كما  
 لا يشترط تمام الصلاح في الثمار واذا قلنا بالمذهب ان بدو الصلاح واشتداد الحب وقت الوجوب لم يكف  
 الاخراج في ذلك الوقت لكن ينعقد سبب الوجوب الاخراج اذا صار ثمرا أو زبيبا أو حبا مصفى وصار لافقراء  
 حق في الحال حتى يدفع اليهم آخره ولو اخرج الرطب في الحال لم يجز فلو أخذ الساعي من الرطب لم يقع  
 الموقوع ووجب رده ان كان باقيا فان تلف فوجهان الصحيح الذي قطع به الاكثر ونص عليه الشافعي  
 انه برد قيمته والثاني برد مثله والخلاف مبني على ان الرطب والعنب مثليان أم لا ولوجف عند الساعي  
 فان كان قدر الزكاة جزأ أو الازد التفاوت أو أخذ كذا قاله العراقيون ولي وجه آخر ذكره ابن كعب  
 انه لا يجزى بحال لفساد القبض من أصله

ولا يمنع من هذه القسمة قولنا  
 ان القسمة يبيع بل يرخص  
 في مثل هذا للحاجة ووقت  
 الوجوب أن يبدأ بالصلاح  
 في الثمار وان يشتد الحب  
 ووقت الاداء بعد الجفاف

\* (فصل) \* قال أصحابنا يجب العشر في كل شيء أخرجه الارض سواء سقى سحبا أو سقته السماء  
 ولا يشترط فيه النصاب ولا أن يكون مما يبقى حتى يجب في الخضراوات الا الحطب والقصب والحشيش  
 وهذا عند أبي حنيفة وقال لا يجب العشر الا فيما له ثمرة باقية اذا بلغ خمسة أوسق وبه قال مالك والشافعي  
 وأحمد وصار الخلاف في موضعين في اشتراط النصاب وفي اشتراط البقاء واستدلو بالآخر بما رواه  
 الترمذي ليس في الخضراوات صدقة والجواب عنه ان الترمذي قال عقب هذا الحديث لم يصح في هذا  
 الباب عن رسول الله صلى الله عليه وسلم شيء ولئن ثبت فهو محمول على صدقة يأخذها العاشر لانه انما يأخذ  
 من مال التجارة اذا حال عليه الحول وهذا بخلافه ظاهرا أو على انه لا يأخذ من عينه بل يأخذ من قيمته  
 لانه يتضرر باخذ العين في البراري حيث لم يجد من يشتريه اما الحطب والقصب والحشيش لا يقصد به  
 استغلال الارض غالبا لا يبقى عنها حتى لو اغلجها أرضه وجب فيها العشر وعلى هذا كل ما لا يقصد به  
 استغلال الارض لا يجب فيه العشر وذلك مثل السعف والتبن وكل حب لا يصلح للزراعة كزيتون الباطخ  
 والقثاء لكونها غير مقصودة في نفسها وكذا العشر فيما هو تابع للارض كالنخل والاشجار لانه بمنزلة جزء  
 من الارض ولهذا يتبعها في البيع وكل ما يخرج من الشجر كالصمغ والقطران لا يجب فيه العشر لانه  
 لا يقصد به الاستغلال ويجب في العصفور والحمام وزره لان كل واحد منهما مقصود فيه ثم اختلف أبو

يوسف ومحمد فهما الأوسق إذا كان مما يبقى كالزعفران والقطن فقال أبو يوسف يجب فيه العشر إذا باغت قيمته خمسة أوسق من أدنى ما يدخل تحت الوسق كالذرة في زماننا لأنه لا يمكن اعتبار التقدير الشرعي فيه فوجب رده إلى ما يمكن كفاي عرض التجارة لما لم يمكن اعتباره ردناه إلى التقدير واعتبار الأدنى لكونه أنفع للفقراء وقال محمد يجب العشر إذا بلغ الخراج خمسة أعداد من أعلى ما يقدر به نوعه فاعتبر في القطن خمسة أجمال كل جمل ثلاثمائة من وفي الزعفران خمسة أمانان لأن الاعتبار بالوسق كان لأجل أنه أعلى ما يقدر به نوعه فوجب اعتبار كل نوع بأعلى ما يقدر به نوعه قياسا عليه ولو كان الخراج نوعين يضم أحدهما إلى الآخر لتكميل النصاب إذا كانا من جنس واحد بحيث لا يجوز بيع أحدهما بالآخر متفاضلا والعسل يجب فيه العشر قل أكثر عنده إذا أخذ من أرض العشر وعند أبي يوسف أنه يعتبر قيمة خمسة أوسق كما هو أصله فهما الأوسق وعنه أنه قدره بعشر قرب لأن بنى سبابة كانوا يؤدون إلى النبي صلى الله عليه وسلم كذلك وروى عنه التقدير بعشرة أرطال وعن محمد بخمسة أفران كل فرق ستة وثلاثون رطلا لأنه أعلى ما يقدر به نوعه ومن أوجب الزكاة في العسل الأوزاعي وربيعة والزهرى ويحيى بن سعيد وهو قول ابن وهب من المالكية وما يوجد في الجبال من العسل والثمار ففيه العشر وعن أبي يوسف أنه لا يجب فيه شيء لأن السبب الأرض النامية ولم يوجد قلنا المقصود الخارج وقد حصل وفي قصب لسكر العشر قل أكثر عنده وعلى قياس قول أبي يوسف أن يعتبر قيمة ما يخرج من السكران بلغ خمسة أوسق وعند محمد نصاب السكر خمسة أمانان لأنه أعلى ما يقدر به نوعه كالزعفران ثم وقت وجوب العشر عند ظهور الثمر عند أبي حنيفة وعند أبي يوسف عند الإدراك وعند محمد وقت تصفيته وحصوله في الحظيرة وثمره الخلاف تطهر في وجوب الضمان بالاتلاف \* (تبيينه) \* دليل الجماعة في اعتبار النصاب حديث أبي سعيد الخدري ليس فيما دون خمس أوسق صدقة وليس فيما دون خمسة ذود صدقة وليس فيما دون خمس أواق صدقة أخرجه البخاري ومسلم وأبو داود والترمذي والنسائي وابن ماجه والطحاوي وفي رواية للنسائي لا صدقة فيما دون خمسة أوساق من الثمر ليس في حب ولا تمر صدقة حتى يبلغ خمسة أوسق وعند أبي داود من طريق أبي الجعثري الطائى عنه رفعه ليس فيما دون خمسة أوساق زكاة والوسق ستون نختما وأخرجه النسائي وابن ماجه مختصرا قال أبو داود وأبو الجعثري لم يسمع من أبي سعيد ومن ذلك حديث جابر بن عبد الله الأنصاري لا صدقة في شيء من الزرع أو السكر حتى يكون خمسة أوسق ولا في الرقة حتى تبلغ مائتي درهم أخرجه مسلم والطحاوي من حديث عمرو بن دينار عنه وعند مسلم والطحاوي أيضا من حديث أبي الزبير عنه بلفظ ليس فيما دون خمسة أوسق صدقة وروى مسلم أيضا من حديث جابر مثل لفظ حديث أبي سعيد المتقدم ومن ذلك حديث ابن عمر ليس فيما دون خمس من الأبل صدقة ولا فيما دون خمس أواق ولا خمسة أوساق صدقة أخرجه الطحاوي من طريقين مرفوعا وموقوفا ومن ذلك حديث أبي هريرة مثله أخرجه أحمد والدارقطني والطحاوي ومن حديث عمرو بن حزم أخرجه الطحاوي والبيهقي من طريق سليمان بن داود حدثني الزهري عن أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم عن أبيه عن جده أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كتب إلى أهل اليمن بكتاب فيه الفرائض والسنن فكتب فيه ما سقت السماء أو كان سحبا أو بعلافه العشر إذا بلغ خمسة أوسق وما سقى بالرشاء أو بالدالية ففيه نصف العشر إذا بلغ خمسة أوسق هذا ما احتج به الجماعة وقالوا لا تجب الصدقة في شيء من الزرع والثمار حتى يكون خمسة أوسق وكذلك كل شيء مما يخرج من الأرض فليس في شيء منه صدقة حتى يبلغ هذا المقدار أيضا والذي احتج به الإمام أبو حنيفة حديث معاذ بن جبل قال بعثنى رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى اليمن فأمرني أن أخذ مما سقت السماء العشر ومما سقى بعلافه العشر أخرجه ابن ماجه والطحاوي وروى البخاري والطحاوي من حديث ابن عمر فيما سقت السماء والعيون وكان عتريا العشر ومما سقى بالنضج نصف

العشر وروى مسلم والطحاوي من حديث جابر فيما سقت الانهار والغيم العشر وفيما سقى بالسائبة نصف  
العشر وروى البزار من طريق قتادة عن أنس رفعه سن فيما سقت السماء العشر وما سقى بالنواضع نصف  
العشر هكذا رواه الحفاظ عن قتادة ورواه أبو حنيفة عن أنس رفعه في كل شيء أخرجت الارض  
العشر ونصف العشر قال أبو حنيفة ولم يذ كر صاعكم في هذه الآثار ان رسول الله صلى الله عليه وسلم جعل  
فيما سقت السماء ما ذكر فيها ولم يقدر في ذلك مقدار ففي ذلك ما يدل على وجوب الزكاة في كل ما خرج  
من الارض قل أو أكثر وهو قول الخبي وبجاهد اما قول الخبي فخرجته أبو بكر بن أبي شيبة عن وكيع  
والطحاوي من طريق شريك كلاهما عن منصور عن ابراهيم قال في كل شيء أخرجت الارض زكاة  
هذا اللفظ وكيع وقال شريك الصدقة بدل زكاة واما قول بجاهد فخرجته أبو بكر بن أبي شيبة عن معمر بن  
سليمان والطحاوي من طريق موسى بن أعين كلاهما عن حبيب عن بجاهد قال فيما أخرجت الارض  
فيما قل منه أو أكثر العشر ونصف العشر وقد رواه ابن أبي شيبة عن حماد وعن الزهري فقول حماد رواه  
عن منذر عن شعبة عنه قال في كل شيء أخرجت الارض العشر أو نصف العشر وقول الزهري رواه عن  
عبد الاعلى عن معمر عنه انه كان لا يوقت في الثمرة شيئا وقال العشر ونصف العشر وروى عن عبد الاعلى  
عن معمر قال كتب بذلك عمر بن عبد العزيز الى أهل اليمن قال أبو جعفر الطحاوي والنظر الصحيح أيضا  
يدل على ذلك وذلك أنارأينا الزكاة تجب في الاموال والمواشي في مقدار منها معلوم بعد وقت معلوم  
وهو الحال فكانت تلك الاشياء تجب بمقدار معلوم ووقت معلوم ثم رأينا ما يخرج الارض تؤخذ منه الزكاة  
في وقت ما يخرج ولا ينتظر به وقت فلما سقط أن يكون له وقت تجب فيه الزكاة بحالوه سقط أن يكون له  
مقدار تجب فيه الزكاة ببلوغه فيكون حكم المقدار والميعات في هذا سواء اذا سقط أحدهما سقط  
الآخر كما كان في الاموال التي ذكرنا سواء لما ثبت أحدهما ثبت الآخر فهذا هو النظر وهو قول أبي  
حنيفة رحمه الله تعالى وأما ما سقى بقرب أو دالية ففيه نصف العشر لما روينا ولان المؤنة تكثر فيه وتقل  
فيما سقى سحبا أو سقته السماء واذا اجتمع المعتبر أكثر السنة كما في السائبة والمعلوفة ونقل الشمس  
السروحي في الغاية ان سقى نصفها بكافة ونصفها بغير كافة فالملك والشافعي وأحمد يجيب ثلاثة أرباع  
العشر فيؤخذ نصف كل واحد من الوضيفتين ولا تعلم فيه خلافا قال الزيلعي قياس هذا على السائبة  
يوجب الأقل لانه تردد بينهما فشكل كما في الاكثر فلا يجب الزيادة بالشك كما قلنا هناك انه اذا علمها  
نصف الحول تردد بين الوجوب وعدمه فلا يجب بالشك

\* (النوع الثالث زكاة

النقدين) \*

فاذا تم الحول على مائتي  
درهم بوزن مكة نقره خالصة  
ففيها خمسة دراهم وهو  
ربع العشر وما زاد فبحسابه  
ولو درهما

\* (النوع الثالث زكاة النقدين) \*

هكذا هو في الوجيز وقال النووي في المنهاج زكاة النقود في الروضة زكاة الذهب والفضة وأصل النقد  
الاعطاء ثم أطلق على النقود من باب اطلاق المصدر على المفعول وفي المشارق النقد ضد العرض والدين اه  
فيشمل المضروب وغيره وقال الاسنوي النقده هو المضروب من الذهب والفضة خاصة ثم ان المراد بالنقدين  
هنا الذهب والفضة لانهما فيهما ما يادون النصاب ونصاب الفضة مائتا درهم والذهب عشرون مثقالا فاذا  
تم الحول على مائتي درهم) والاعتبار فيها (بوزن مكة نقره خالصة) غير معشوشة (ففيها خمسة دراهم) وقدم  
الفضة على الذهب لانها اغلب (وهو) أي خمسة دراهم (ربع العشر) لان عشر المائتين عشرون وفي  
العشرين أربعا وأرباع صحيحة بضر ب أربعة في خمسة فالخمس ربع العشرين لما روى الشيخان من  
حديث أبي سعيد ليس فيما دون خمس أواق صدقة وكانت الاوقية اذ ذلك أربعين درهما (وما زاد) عن  
النصاب (فبحسابه) قل أو أكثر (ولو درهما) أي اذا زاد على المائتين درهم يجب فيها خمس دراهم وخمسة  
أربعين جزءا من درهم وقس على هذا وهو قول علي بن أبي طالب وبه قال الشافعي وأبو يوسف ومحمد وعند  
أبي حنيفة في كل خمس نصاب يجب فيه بحسابه وهو أربعون درهما من الورق فيجب فيه درهم وقد وقع

التصريح بذلك في حديث عمر بن حزم وعلي بن أبي طالب وهما صحبنا الأسناد وروى ابن أبي شيبة عن الحسن البصري قال كتب عمر إلى أبي موسى فإزاد على المائتين ففي كل أر بعين درهما درهم وقال صاحب التمهيد وهو قول ابن المسيب والحسن ومكحول وعطاء وطاوس وعمر بن دينار والزهرى وبه يقول أبو حنيفة والأوزاعي وذكر الخطابي الشعبي معهم (ونصاب الذهب عشرون ديناراً خاصة) بالاجماع ووقع في المنهاج مثقالاً بدينار وما كاهما واحد لان كل دينار زنته مثقال (بوزن مكة) لما روى أبو داود والنسائي باسناد صحيح المكيال المكيال المدينة والوزن وزن مكة (ففيها ربع العشر) وهو نصف دينار ففي الصحيحين وفي الرقة ربع العشر وعند أبي داود من حديث علي رفعه ليس في أقل من عشرين ديناراً شيئاً وفي عشرين نصف دينار وعند أبي صالح ليس عليك شيء حتى يكون عشرون ديناراً فإذا كانت لك وحال عليها الحول ففيها نصف دينار (وما زاد فحسابه) هذا مذهب الشافعي وبه قال أبو يوسف ومحمد وعند أبي حنيفة في خمس نصاب يجب فيه بحسابه من الذهب أر بعيناً نيف فيجب فيها قيراطان وهو قول عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال في الروضة اما المثقال فمعروف ولم يختلف قدره في الجاهلية ولا في الاسلام وأما الفضة فالمراد دراهم الاسلام ووزن الدرهم ستة دوانق وكل عشرة دراهم سبعة مثاقيل ذهباً انه اجتمع أهل العصر الاول على هذا التقدير قيل كان في زمن بني أمية وقيل في زمن عمر بن الخطاب اه وفي شرح المختار لاصحابنا المعتبري الدرهم كل عشرة توزن بوزن سبعة مثاقيل لان المثقال هو الدينار والدينار عشرون قيراطاً والدرهم أر بعة عشر قيراطاً فسبعة مثاقيل يكون مائة وأربعين قيراطاً فعشرة دراهم يكون كذلك وكل قيراط خمس شعيرات وقيل كانت الدراهم قبل عهد عمر رضي الله عنه مختلفة صنف منها كل عشرة دراهم عشرة مثاقيل كل درهم مثقال ونصف منها كل عشرة خمسة مثاقيل كل درهم نصف مثقال ونصف منها كل عشرة ستة مثاقيل وكل درهم ثلاثة أخماس مثقال فطلبهم عمر في الخراج يا كبير الدراهم وهم التسوا منه التخفيف فجمع حساب زمانه ليتوسطوا بين مرامه وبين ما رامته الرعية فاستخرجوا له وزن السبعة وانما فعلوا ذلك بوجه أحدها انك اذا جمعت أعداد الاصناف الثلاثة يعني من كل صنف عشرة دراهم صار الكل احدى وعشرين مثقالاً فاذا أخذت ثلث ذلك كان سبعة مثاقيل فشاور عمر الصحابة فاجتمع رأيهم على هذا فبني عليه أحكام الزكاة والخراج ونصاب السرقة وتقدير الديارات والمهر في النكاح اه ونقل القسطلاني في شرح البخاري عن بعضهم ما نصه نصاب الذهب أر بعيناً قيراط وسبعة وخمسون قيراطاً وسبع قيراط ووزنه ثلاث حبات وثلاثة أر باع خمس حبة أو ثمن حبة وهي من الشعير المتوسط الذي لم يقشر بل قطع من طرفي الحبة منه مادق وطال وانما كان القيراط ما ذكرناه ثلاثة اثمان الدانق الذي هو سدس درهم وهو ثمان شعيرات وخمسة عشر على الأرجح وذلك هو الدرهم الاسلامي وهو ستة عشر قيراطاً ووزنه عليه ثلاثة أسباع من الحب وهي احدى وعشرون حبة وثلاثة أخماس حبة فيكون الدينار الشرعي الذي هو مثقال اثنى وسبعين حبة ويكون النصاب ألفاً وأربعين حبة وأربعين حبة وانما زيد على الدرهم ثلاثة أسباعه من الحب لان المثقال درهم وثلاثة أسباعه اه (وان نقص من النصاب حبة) أو بعض حبة (فلاز كاه فيه) وان راجر وجان التام أوزاد على التام لجودة نوعه ولو نقص في بعض الموازين وتم في بعضها فوجهان الصحيح انه لاز كاه فيه وبه قطع المحاملي وغيره كذا في الروضة \* (تنبيه) \* يشترط ملك النصاب بتمامه حولا كاملاً كما تقدم في كلام المصنف ولا يكمل نصاب أحد النقدين بالآخر ويكمل الجيد بالردى من الجنس الواحد والمراد بالجودة النعومة والصب على الضرب ونحوهما وبالرداءة الخشونة والتفتت عند الضرب وأما الخراج كاه الجيد والردى فان لم تكثر أنواعه أخرج من كل بقسطه وان كثرت وسق اعتبار الجميع أخرج من الوسط ولو أخرج من الجيد عن الردى فهو أفضل وان أخرج الردى عن الجيد لم يجزه على الصحيح الذي قطع به الاصحاب وقال الصيدلاني يجزئه وهو

ونصاب الذهب عشرون  
مثقالاً خالصاً بوزن مكة  
ففيها ربع العشر وما زاد  
فحسابه وان نقص من  
النصاب حبة فلاز كاه

غلط ويجوز اخراج الصحيح من المكسر ولا يجوز عكسه بل يجمع المستحقين ويصرف اليهم الدينار الصحيح بان يسلمه الى واحد باذن الباقيين هذا هو الصحيح المعروف وحكى وجه انه يجوز ان يصرف الى كل واحد حصته مكسرا ووجه انه يجوز ذلك لكن مع التقارب بين الصحيح والمكسر ووجه انه يجوز اذ لم يكن بين الصحيح والكسر فرق في المعاملة (وتجب على من معه دراهم) أو دنانير (مغشوشة اذا كان فيها هذا القدر من النقرة الخالصة) أى الذهب الخالص أى لازكاة فيها حتى يبلغ خالصها نصابا فاذا بلغه أخرج الواجب خالصا وأخرج من المغشوش ما يعلم اشتماله على خالص بقدر الواجب ولو أخرج من أخرج عن ألف مغشوشة خمسة وعشرين خالصة أجزاء وقد تطوع بالفضل ولو أخرج خمسة مغشوشة عن مائتين خالصة لم يجزه وهل له الاسترجاع حكوا عن ابن سريج فيه قولين أحدهما لا وأطهرهما نعم كالجعل الزكاة فتلف ماله قال ابن الصباغ وهذا اذا كان قد بين عند الدفع انه يخرج عن هذا المال \* (تنبيه) \* ماله لو كان له انا من ذهب وفضة وزنه الف من أحدهما ستمائة ومن الآخر اربع مائة ولا يعرف أيهما الاكثر فان احتاط فزكى ستمائة ذهبا وستمائة فضة أجزاء وان لم يحتط ميزهما بالنار أو امتحنهما بأن يوضع قدر مخلوط من الذهب الخالص في ماء ويعلم على الموضع الذي يرتفع اليه الماء ثم يخرج ويوضع مثله من الفضة الخالصة ويعلم على موضع لارتفاع وهذه العلامة تقع فوق الاولى لان أجزاء الذهب أكثر اكننا اذا تم يوضع فيه المخلوط وينظر ارتفاع الماء أهو الى علامة الفضة أقرب أم الى علامة الذهب ولو غلب على ظنه الاكثر منهما قال الشيخ أبو حامد ان كان يخرج الزكاة بنفسه فله اعتماد ظنه وان دفعها الى الساعي لم يقبل ظنه بل يلزمه الاحتياط والتميز وقال امام الحرمين الذي قطع به أئمتنا انه لا يجوز اعتماد ظنه قال الامام ويحتمل أن يجوز له الاحتياط من التقدين لان اشتغال ذمته بغير ذلك غير معلوم وجعل المصنف في الوسيط هذا الاحتمال وجهها

وتجب على من معه دراهم  
مغشوشة اذا كان فيها هذا  
المقدار من النقرة الخالصة

\* (فصل) \* وقال أصحابنا المعتبر في الذهب والفضة أن يكون المؤدى قدر الواجب وزنا ولا يعتبر فيه القيمة وكذا في حق الوجوب يعتبر أن يبلغ وزنها نصابا ولا يعتبر فيه القيمة اما الاول وهو اعتبار الوزن في الاداء فهو قول أبي حنيفة وأبي يوسف وقال زفر يعتبر القيمة وقال محمد يعتبر الانفع للفقراء حتى لو أدى عن خمسة دراهم جيات خمسة ز يوافق قيمتها أو بعة دراهم جيات جاز عندهما ويكره وقال محمد وزفر لا يجوز حتى يؤدي الفضل لان زفر يعتبر القيمة ومحمد يعتبر الانفع وهما يعتبران الوزن ولو أدى أو بعة جيات اقيمتها خمسة رديئة عن خمسة رديئة لا يجوز الا عند زفر ولو كان له ابريق فضة وزنه مائتان وقيمتها لصياغته ثلاثمائة ان أدى من العين يؤدي ربع عشرة وهو خمسة قيمتها سبعة ونصف وان أدى خمسة قيمتها خمسة جاز عندهما وقال محمد وزفر لا يجوز الا ان يؤدي الفضل ولو أدى من خلاف جنسه تعتبر القيمة بالاجماع وأما اعتبار الوزن في حق الوجوب فمجمع عليه حتى لو كان له ابريق فضة مائة وخمسون وقيمتها مائتان لا يجب فيها وكذلك الذهب واذا كان الغالب على الورق الفضة فهو فضة ولا يكون عكسه فضة وهو ان يكون الغالب عليه الغش وانما هو عرض لان الدراهم لا تتحول عن قليل غش وتحول عن الكثير فجعلنا الغلبة فاصلة وهو ان يزيد على النصف اعتبار الحقيقة ثم ان كان الغالب فيه الفضة تجب فيه الزكاة كيفما كان لانه فضة وان كان الغالب فيه الغش ننظر فان نواه للتجارة تعتبر قيمته مطلقا وان لم ينوه للتجارة ينظر فان كانت فضة تتخلص تعتبر فتجب فيها الزكاة ان بلغت نصابا وحدها أو بالضم الى غيرها لان عين الفضة لا يشترط فيها نية التجارة ولا القيمة وان لم تتخلص منه فضة فلا شئ عليه لان الفضة فيه قد هلكت اذ لم ينتفع بها الا حالا ولما لا يفتت العبرة بالغش وهو عرض فتشترط فيه نية التجارة فصارت كالثياب المموهة بماء الذهب وعلى هذا التفصيل الذهب المغشوش وأركان الفضة والغش سواء ذكر الشيخ أبو نصر انه تجب فيه الزكاة احتياطا وقيل لا تجب وقيل يجب فيها دراهم ان نصف وكان الشيخ

أبو بكر محمد بن الفضل يوجب الزكاة في القطر بنية والعدلية كل مائتي درهم خمسة دراهم عددا لان الغش فهما غالب فصارا فلوسا فوجب اعتبار القيمة فيه لا الوزن والذهب المحلوط بالفضة ان بلغ الذهب نصاب الذهب وجبت فيه زكاة الذهب وان بلغت الفضة نصاب الفضة وجبت فيه زكاة الفضة وهذا اذا كانت الفضة غالبية وأما اذا كانت مغلوبة فهو كله ذهب لانه اعز واغلى قيمة والله اعلم ثم قال المصنف رحمه الله تعالى (وتجب الزكاة في التبر) وهو ما كان من الذهب والفضة غير مضروب فان ضرب دنانير فهو عين وقال ابن فارس هو ما كان منهما غير مصوغ وقال الزجاج هو كل جوهر قبل استعماله كالخماس والحديد وغيرهما كل ذلك في المصباح ولكن المتعارف الآن في الاطلاق هو من الذهب ما يخرج من الارض لم يخلص من التراب (وفي الحلي) يضم الحياء المهملة وكسر اللام وتشديد الياء جمع حلي يفتح فسكون (المحطور) أي المحرم وهو نوعان (محرم) لعينه (كاواني الذهب والفضة) والملاقع والمجاسم منها (ومراكب الذهب) والفضة (للرجال) كالسروج منها ونحوها كاللجام والقلادة والتفر وأطراف السبور مما هو ملبوس للفرس والثاني محرم بالتصديان يقصد الرجل بحلي النساء الذي يملكه كالسوار والخنخال أن يلبسه أو يلبسه غلامانه أو تصدت المرأة بحلي الرجل كالسيف والمنطقة أن تلبسه أو تلبس جواربها أو غيرها من النساء أو أعد الرجل حلي الرجال لنسائه أو جواربه أو أعدت المرأة حلي النساء لزوجها وغلاماتها كل ذلك حرام ولو اتخذ حليا ولم يقصد به استعمالا مباحا ولا محرما بل قصد كثرة فالذهب وجوب الزكاة فيه وبه قطع الجمهور وقيل فيه خلاف (ولا تجب في الحلي المباح) في أظهر القولين كالعوامل من الابل والبقر والثاني يجب لان زكاة النقود تنطبق بجوهره قال في شرح المنهاج ويستثنى من اطلاق هذا القول انه لازمة في الحلي المباح للمومات عن حلي مباح ولم يعلم به وارثه الا بعد الحول فانه تجب زكاته لان الوارث لم ينو ما سلكه لاستعمال مباح ذكره الروياني اه وقال أصحابنا تجب الزكاة في حلي النساء واستدلوا بخبر واه حسين المعلم عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده ان امرأة أتت رسول الله صلى الله عليه وسلم وفي يدها ابنة لها وفي يديها بنتها حسان غليظتان من ذهب فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم أعطيت زكاة هذا قالت لا قال أسرك أن يسورك الله به ما يوم القيامة بسوارين من نار فاعتنهما والقتهما الى رسول الله صلى الله عليه وسلم وقالت هما لله ورسوله أخرجه أبو داود هكذا والترمذي بنحوه وقال ولا يصح في هذا الحديث عن النبي صلى الله عليه وسلم شيء وأخرجه النسائي مسندا ومرسلًا وذكر المرسل أولى بالصواب أخرجه البيهقي من هذا الطريق ثم قال ينفرد عمرو اه قلت قد ذكر البيهقي نفسه في باب الطلاق قبل النكاح عن ابن راهويه انه اذا كان الراوي عنه ثقة فهو كالوب عن نافع عن ابن عمر وذكر عن جماعة من الحفاظ انهم يحتجون بحديثه فلا يضر تفرد به بالحديث ولذا قال النووي اسناده حسن ومن ذلك ما رواه عبد الله بن شداد بن الهاد انه قال دخلنا على عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم فقالت دخل على رسول الله صلى الله عليه وسلم فرأيت في يدي فتحات من ورق فقال ما هذا يا عائشة فقلت صنعتن للذي يا رسول الله أتزين قال أتودين زكتهن قلت لا أو ماشاء الله قال هو حسبك من النار أخرجه أبو داود والحاكم وقال صحيح على شرط الشيخين وأخرجه البيهقي من طريق شيخه الحاكم وسكت عنه ومن ذلك عن أم سلمة رضي الله عنها قالت كنت ألبس أوصاحا من ذهب فقلت يا رسول الله أكرهن فقال ما بلغ أن تؤدى زكاته فليس بكنز أخرجه أبو داود وقال المنذري فيه عتاب بن بشير أبو الحسن الحراني وقد أخرجه البخاري وتكلم فيه غير واحد وأخرجه البيهقي ثم قال ينفرد به ثابت بن مجلان قلت أخرجه البخاري وثقة ابن معين وغيره فلا يضر الحديث تفرد به ولهذا أخرجه الحاكم وقال صحيح على شرط البخاري وفي الاشهاد لابن المنذر وروى عن عمرو بن عبد الله بن عمرو وابن مسعود وابن عباس وابن المسيب وسعيد بن جبير وعبد الله بن شداد وميمون

وتجب الزكاة في التبر  
وفي الحلي المحطور كاواني  
الذهب والفضة ومراكب  
الذهب للرجال ولا تجب  
في الحلي المباح

ابن مهران وابن سيرين ومجاهد والثوري والزهري وجابر بن زيد وأصحاب الرأي وجوب الزكاة في  
 حل الذهب والفضة وبه أقول اه وفي المعالم للخطابي الظاهر من الكتاب يشهد لقول من أوجبها الاثر بوجه  
 والاحتياط اه ثم قال المصنف رحمه الله تعالى (وتجب) الزكاة (في الدين الذي هو على مليء) على فعيل  
 اي على مقتدر (ولكنها تجب عند الاستيفاء) منه (وان كان الدين مؤجلا) أي مضر وباله الاجل (فلا  
 تجب الا بعد حلول الاجل) أشار بذلك الى مسائل منها لو ملك مائة درهم في يده وله مائة مؤجلة على مليء  
 فكيف يزكي يبيني على ان المؤجل تجب فيه زكاة أم لا والمذهب وجوبها اذا أوجبناها فالاصح انه  
 لا يجب الاخراج في الحال واليه أشار بقوله الا بعد حلول الاجل وان قلنا لا زكاة في المؤجل فلا شيء عليه  
 في مسئلتنا لعدم النصاب وان أوجبنا زكاة المؤجل في الحال يزكي المائتين في الحال فان أوجبنا هاولم  
 فوجب الاخراج في الحال فهل يلزمه اخراج حصص المائة التي في يده في الحال أم يتأخر الى قبض المؤجلة  
 وجهان أحدهما تجب في الحال وهما بناء على ان الامكان شرط للوجوب أو للضمان ان قلنا بالاول لم يلزمه  
 لاحتمال ان لا يحصل المؤجل وان قلنا بالثاني أخرج ومتى كان في يده دون نصاب وتعامه مغضوب أو ين  
 ولم يوجب فيهما زكاة ابتداء الحول من حين يقبض ما يتم به النصاب

\* (النوع الرابع زكاة التجارة)

(وهي) واجبة (كزكاة النقدين) نص عليه في الجديد ونقل عن القديم ترديد قول ففهم من قاله  
 في القديم قولان ومنهم من لم يثبت بخلاف الجديد والاصل في وجوبها قوله تعالى يا أيها الذين آمنوا  
 أنفقوا من طيبات ما كسبتم قال مجاهد نزلت في التجارة ومارواه الحاكم في المستدرک باسنادين  
 صحيحين على شرط الشيخين عن أبي ذر رفعه في الابل صدقتها وفي البقر صدقتها وفي الغنم صدقتها وفي البز  
 صدقتها والبز فسر به الثياب المعدة للبيع عند البرازين وعلى السلاح قاله الجوهري وزكاة العين لا تجب  
 في الثياب والراح فتعين الجمل على زكاة التجارة قال ابن المنذر وأجمع عامة أهل العلم على وجوبها  
 وأما خبر ليس على المسلم في عبده وفرسه صدقة فمحمول على ما ليس للتجارة والتجارة تقليب المال  
 بالمعاوضة على غرض الربح كذا في شرح المنهاج وفي الروضة مال التجارة كل ما قصد الاتجار فيه عند  
 اكتساب الملك بمعاوضة محضة وتفصيل هذه القيود يظهر من سياق المصنف فيما سياتي ثم ان الحول معتبر  
 في زكاة التجارة بخلاف والنصاب معتبرا أيضا بخلاف ولكن في وقت اعتباره ثلاثة أوجه وعبر عنها  
 امام الحرمين والمصنف باقوال والصحيح انها أوجه الاول منها منصوص والاخران مخرجان فالاول أصح  
 انه يعتبر في آخر الحول فقط والثاني يعتبر في أوله وفي آخره دون وسطه والثالث يعتبر في جميع الحول  
 حتى لو نقصت قيمته عن النصاب في لحظة انقطع الحول فان كمل بعد ذلك ابتداء الحول من يومئذ فاذا  
 قلنا بالاصح فاشترى عرضا للتجارة بشئ يسير انعقد الحول عليه ووجب فيه الزكاة اذا بلغت قيمته  
 نصابا آخر الحول ثم ان مال التجارة تارة يملكه بنقد وتارة بغيره فان ملكه بنقد نظر ان كان نصابا  
 بان اشترى بعشرين دينارا أو بمائتي درهم فابتداء الحول من حين ملك ذلك النقد واليه أشار المصنف  
 بقوله (وانما ينعقد الحول من وقت ملك النقد الذي به اشترى البضاعة ان كان النقد) الذي هو رأس  
 المال (نصابا) وبيني حول التجارة عليه هذا اذا اشترى بعين النصاب اما اذا اشترى بنصاب في النعمة  
 ثم نقده في ثمنه فينقطع حول النقد وبيدئ حول التجارة من حين المشتري (وان كان) ذلك النقد  
 (ناقصا) أي دون نصاب ابتداء الحول من حين ملك عرض التجارة اذا قلنا لا يعتبر النصاب في أول الحول  
 ولا خلاف انه لا يحسب الحول قبل الشراء للتجارة لان المشتري به لم يكن زكاة لنقصه اما اذا ملك بغير نقد  
 واليه أشار بقوله (أو اشترى بعرض على نية التجارة) فله حالان أحدهما ذلك العرض ان كان بمال زكاة  
 فيه كالثياب والعبء (فالحول من وقت الشراء) أي ابتداءه من حين ملك مال التجارة بالشراء ان كان

وتجب في الدين الذي هو  
 على مليء ولكن تجب  
 عند الاستيفاء وان كان  
 مؤجلا فلا تجب الا عند  
 حلول الاجل

\* (النوع الرابع زكاة  
 التجارة)

وهي كزكاة النقدين وانما  
 ينعقد الحول من وقت ملك  
 النقد الذي به اشترى  
 البضاعة ان كان النقد نصابا  
 فان كان ناقصا أو اشترى  
 بعرض على نية التجارة  
 فالحول من وقت الشراء



قيمة العرض نصابا أو كانت دونه وقلنا بالأصح ان النصاب لا يعتبر الا في آخر الحول والثاني أن يكون مما  
تجب فيه الزكاة بان ملك بنصاب من السائمة فالصحيح الذي قطع به جماهير الاصحاب ان حول المشاة ينقطع  
ويبتدى حول التجارة من حين ملك مال التجارة ولا يبنى لاختلاف الزكاة قدر او وقتا وقال الاصطخري يبنى  
على حول السائمة كولو ملك بنصاب من النقدين ثم زكاة التجارة والنقديني حول كل منهما على الآخر  
فاذا باع مال تجارة بنقد بنية القنية بنى حول النقد على حول التجارة كما يبنى حول التجارة على حول النقد  
ثم لاختلاف ان قدر زكاة التجارة ربع العشر كالنقد ومن أين يخرج فيه ثلاثة أقوال المشهور والجديد  
يخرج من القيمة ولا يجوز أن يخرج من عين العرض والثاني يجب الاخراج من العين ولا يجوز من القيمة  
والثالث يتخير بينهما فلوا اشترى بمائتي درهم مائتي قفيز حنطة أو بمائة وقلنا يعتبر النصاب آخر الحول فقط  
وحال الحول وهي تساوي مائتين فعلى المشهور وعليه خمسة دراهم وعلى الثاني خمسة أفضرة وعلى الثالث يتخير  
بينهما واعتمد المصنف القول الاول واليه أشار بقوله (وتؤدى الزكاة) أي زكاة التجارة وهي ربع  
العشر (من نقد البلد) اما كون واجبه ربع العشر فلا خلاف فيه وقد تقدم وأما كونه من القيمة  
فهو الجديد المشهور كما تقدم أيضا المعتبر في القيمة نقد البلد (وبه يقوم) أي فيما يقوم به مال التجارة  
لرأس المال أحوال أحدهما أشار إليه المصنف بقوله (فان كان ماله الشراء نقدا وكان نصابا كاملا)  
بان اشترى عرضا بمائتي درهم أو عشرين دينارا فيقوم آخر الحول به و (كان التقويم به أولى من نقد  
البلد) فان بلغ بها نصابا زكاة والا فلا وان كان الثاني غالب نقدا للبلد ولو قوم به ببلغ نصابا حتى لو اشترى  
بمائتي درهم عرضا فباعه بعشرين دينارا وقصد التجارة مستغرق الحول والدنانير في يده ولا يبلغ قيمتها  
مائتي درهم فلا زكاة هذا هو المذهب المشهور وعن صاحب التقرير حكاية قول ان التقويم أبدا يكون  
بغالب نقد البلد ومنه يخرج الواجب سواء كان رأس المال نقدا أم لا وحكى الروياني هذا عن ابن الحداد  
\* الحال الثاني أن يكون نقدا دون النصاب فوجهان أحدهما يقوم بذلك النقد والثاني بغالب نقد البلد  
كالعرض \* الحال الثالث أن يملك بالقديم جيعا وهو على ثلاثة أضرب أحدها أن يكون كل واحد  
نصابا فيقوم بهما على نسبة التقسيط يوم الملك وطريقه تقويم أحد المتدين بالآخر الضرب الثاني أن  
يكون كل واحد منهما دون النصاب فان قلنا مادون النصاب كالعرض قوم الجميع بنقد البلد وان قلنا  
كالنصاب قوم ما ملكه بالدرهم بدراهم وما ملكه بالدنانير بدنانير الضرب الثالث أن يكون أحدهما  
نصابا والآخر دونه فيقوم ما ملكه بالنقد الذي هو نصاب بذلك النقد وما ملكه بالنقد الآخر على الوجهين  
وكل واحد من المبلغين يقوم في آخر حوله وحول المملوك بالنصاب من حين ملك ذلك النقد وحول المملوك  
بمادونه من حين ملك العرض واذا اختلف جنس المقوم به فلا ضم \* الحال الرابع أن يكون رأس المال  
غير نقد بان ملك بعرض قنية أو مال يتباع أو نكاح بقصد التجارة وقلنا نصيب مال تجارة فيقوم في آخر  
الحول بغالب نقد البلد من الدراهم والدنانير فان بلغ نصابا زكاة والا فلا وان كان يبلغ غيره نصابا فلو جرى  
في البلد نقدا متساويان فان بلغ باحدهما نصابا دون الآخر يقوم به وان بلغهما فوجه أحدهما يتخير  
المالك فيقوم بما شاء منهما والثاني يراعى الاغبط للمساكين والثالث يتعين التقويم بالدراهم لانها أرفق  
والرابع يقوم بالنقد وغيره فاقابل الدراهم يقوم بها وما قابل العرض يقوم بنقد البلد فان كان النقد  
دون النصاب عاد الوجهان (ومن نوى التجارة في مال قنية فلا ينقد الحول بمجرد نيته) أما عرض التجارة  
فانه يصير قنية بنيتها لانها الاصل فاكفي فيها بالنية وأما عرض القنية فانه لا يصير للتجارة بمجرد نيتها فلا  
ينقد الحول بذلك لانها خلاف الاصل كما ان المسافر يصير مقيما بمجرد النية فاذا نوى وهو ما كثر لا يصير  
مسافرا الا بفعل وأيضا القنية هي الجنس لا تتفاد وقد وجد بالنية المذكورة مع الامسالك والتجارة هي  
التقليد بقصد الارباح ولم يوجد ذلك فلوا لبس ثوب تجارة بلانية قنية فهو مال تجارة فان نواه به فليس مال

وتؤدى الزكاة من نقد  
البلد به يقوم فان كان  
ماله الشراء نقدا وكان نصابا  
كاملا كان التقويم به أولى  
من نقد البلد ومن نوى  
التجارة من مال قنية فلا  
ينقد الحول بمجرد نيته

تجارة وانما يصير العرض للتجارة اذا قرنت نيتها بكسبه معاوضة محضة وهو المراد بقول المصنف (حتى  
 يشتري به شيئاً) وقال في الروضة مجرد نية التجارة لا يصير مال تجارة فلو كان له عرض قنية ملكه بشراء  
 أو غيره فجعله للتجارة لم يصير على الصحيح الذي قطع به الجاهل وقال الكرابيسي يصير وأما اذا قرنت نية  
 التجارة بالشراء فان المشتري يصير مال تجارة ويدخل في الحول سواء اشترى بعرض أو نقد أو دين حال  
 أو مؤجل لانضمام قصد التجارة الى فعلها واذ ثبت حكم التجارة لا تحتاج كل معاملة الى نية جديدة وفي معنى  
 الشراء لو صالح على دين له في ذمة انسان على عرض نية التجارة صار للتجارة سواء كان الدين قرضاً أو ممن  
 مبيع أو ضمان متلف وكذلك الاثاب بشرط الثواب اذا نوى به التجارة وأما الهبة المحضة والاحتطاب  
 والاحتشاش والاصطياد والارث فليست من أسباب التجارة ولا أثر لاقتران النية بها وكذلك الرد بالعيب  
 والاسترداد (ومهما قطع نية التجارة قبل تمام الحول سقطت الزكاة) لان تمام الحول معتبر فيها بلا  
 خلاف كما تقدم (والاولى أن تؤدى زكاة تلك السنة) احتياطاً (وما كان من ربح في السلعة في آخر  
 الحول وجبت الزكاة فيه لحول رأس المال ولم يستأنف له حول كافي للنتاج) أي مع الامهات اعلم ان ربح  
 مال التجارة ضرر بان حاصل من غير نضوض المال وحاصل مع نضوضه فالاول مضموم الى الاصل كالنتاج  
 قال امام الحرمين حتى الاثمة القطع بذلك لكن من يعتبر النصاب في جميع الحول قد لا يسلم وجوب الزكاة  
 في الربح في آخر الحول ومقتضاه أن يقول ظهور الربح في اثنا عشر شهراً كمنضوضه وفيه خلاف يأتي قال الامام  
 وهذا لا بد منه والمذهب الصحيح ما سبق فعلى المذهب لو اشترى عرضاً بمائتي درهم فصارت قيمته في اثناء  
 الحول ثلاثمائة زكاة ثلاثمائة في آخر الحول وان كان ارتفاع القيمة قبل آخر الحول بالخطوة ولو ارتفعت بعد  
 الحول فالربح مضموم الى الاصل في الحول الثاني كالنتاج \* الضرب الثاني الحاصل مع النضوض فينتظر ان  
 صار ناضماً غير جنس رأس المال فهو كالأصل عرضاً بعرضه لانه لا يقع به التقويم هذا هو المذهب اما اذا  
 صار ناضماً جنسه فتارة يكون ذلك في اثناء الحول وتارة بعده وعلى التقدير الاول قد يسكن الناض الى  
 أن يتم الحول وقد يشتري به سلعة \* الحال الاول أن يسكن الناض الى تمام الحول فان اشترى عرضاً بمائتي  
 درهم فباعه في اثناء الحول بثلاثمائة وتم الحول وهي في يده ففيه طريقتان أحدهما به قال الاكثرون  
 على قوانين أظهرهما يزكي الاصل بحوله ويفرد الربح بحول والثاني يزكي الجميع بحول الاصل والطريق  
 الثاني القطع بافراد الربح واذا أفردنا في ابتداء حوله وجهان أحدهما من حين النضوض والثاني من  
 حين الظهور \* الحال الثاني أن يشتري به عرضاً قبل تمام الحول فطريقتان أحدهما انه كالأصل يسكن الناض  
 والثاني القطع بانه يزكي الجميع لحول الاصل \* الحال الثالث اذا ناض بعد تمام الحول فان ظهرت الزيادة  
 قبل تمام الحول يزكي الجميع بحول الاصل بلا خلاف فان ظهرت بعد تمامه فوجهان أحدهما هكذا  
 وأحدهما يستأنف للربح حولاً وجميع ما ذكرناه فيما اذا اشترى العرض بنصاب من النقد أو بعرض  
 آخر قيمته نصاب فاما اذا اشترى بمائة درهم مثلاً وباعه بعد ستة أشهر بمائتي درهم وبقيت عنده الى  
 تمام الحول من حين الشراء فان قلنا بالاصح ان النصاب لا يشترط الا في آخر الحول بنى على القولين في أن  
 الربح من الناض هل يضم الى الاصل في الحول ان قلنا نعم فعليه زكاة المائتين وان قلنا لا بل مائة الربح  
 الابد ستة أشهر أخرى فان قلنا بالنصاب يشترط في جميع الحول أو في طريقه فابتداء حول الجميع من حين  
 باع ونض فاذا تم زكاة المائتين ولو مالك عشرين ديناراً فاشترى به عرضاً للتجارة ثم باعه بعد ستة أشهر من  
 ابتداء الحول باربعين ديناراً واشترى به سلعة أخرى ثم باعها بعد تمام الحول بمائة فان قلنا الربح من  
 الناض لا يفرد بحول فعليه زكاة جميع المائة والافعليه زكاة خمسين ديناراً لانه اشترى السلعة الثانية  
 باربعين منها عشرين رأس ماله الذي مضى عليه ستة أشهر وعشرون ربحاً استفاده يوم باع الاول فاذا  
 مضت ستة أشهر فقد تم الحول على نصف السلعة فيزكيه بزيادة وثلاثون ديناراً لانه ربح على

حتى يشتري به شيئاً ومهما  
 قطع نية التجارة قبل تمام  
 الحول سقطت الزكاة  
 والاولى أن تؤدى زكاة تلك  
 السنة وما كان من ربح  
 في السلعة في آخر الحول  
 وجبت الزكاة فيه بحول  
 رأس المال ولم يستأنف له  
 حول كافي للنتاج

العشر ٧ وكان كما نوقت تمام الحول ثم اذا مضت ستة أشهر أخرى فعليه زكاة العشر من الثانية فان حولها حينئذ تم ولا يضم اليها لانه صار ناقصا قبل تمام حوالها فاذا مضت ستة أشهر أخرى فعليه زكاة ربعها وهو الثلثون الباقية فان كانت الخمسون التي اخرجت زكاتها في الحول الاول باقية عنده فعليه زكاتها أيضا للحول الثاني مع الثلثين هذا هو قول ابن الحداد تفر بعالي ان الناض يفرد برجه بحول وحكي الشيخ أبو يعلى وجهين آخر من ضعيفين أحدهما يخرج عند البيع الثاني زكاة عشر من فاذا مضت ستة أشهر اخرج زكاة عشر من أخرى التي كانت ربعها في الحول الاول فاذا مضت ستة أشهر اخرج زكاة الستين الباقية لانها استقرت عند البيع الثاني فنه يتبدى حولها والوجه الثاني انه عند البيع الثاني يخرج زكاة عشر من ثم اذا مضت ستة أشهر زكاة الثمانين الباقية لان الستين هي الربح حصلت في حول العشر من التي هي الربح الاول فضمت اليها في الحول ولو كانت المسئلة بحالها لكانت لم يبع السلعة الثانية فيز كى عند تمام الحول الاول خمسين وعند تمام الثاني الخمسين الثانية لان الربح الاخير لم يصر ناضا ولو اشترى بمائتين عرضا وباعه بعد ستة أشهر بثلاثمائة واشترى بها عرضا وباعه بعد تمام الحول بستمائة ان لم يفرد الربح بحول زكاة الستمائة والا فزكاة اربع مائة فاذا مضت ستة أشهر زكاة مائة فاذا مضت ستة أشهر أخرى زكاة المائة الباقية هذا على قول ابن الحداد وما على الوجهين الاخرين فيز كى عند \* (تنبيه) \* مال التجارة ان كان حيوانا فله حالان أحدهما ان يكون مما تجب الزكاة في عينه كمنصب المشاة وقد تقدم حكمه والثاني لا تجب في عينه كالخيل والجوارى والمعروفة من النعم فهل يكون نتاجها مال تجارة وجهان أحدهما يكون مال تجارة لان الولد له حكم أمه والوجهان فيما اذا لم تنقص قيمة الام بالولادة فان نقصت جبرت من قيمة الولد كذا قال ابن سريج وغيره قال الامام وفيه احتمال ظاهر ومقتضى قوله انه ليس مال تجارة ان لا تجبر به الام كالمستفاد بسبب آخر وثمار أشجار التجارة كاولاد حيوانها ففيها الوجهان فان لم يجعل الاولاد والثمار مال تجارة فهل يجب فيها في السنة الثانية فما بعدها زكاة قال امام الحرمين الظاهر ان لا تجب لانه منفصل عن تبعية الام وليس أصلا في التجارة وأما اذا ضمناها الى الاصل وجعلناها مال تجارة ففي حولها طريقان أحدهما حولها حول الاصل كنتاج السائمة وكالزيادة المتصلة والثاني على قول ربح الناض فعلى هذا ابتداء حولها من انفصال الولد وظهور الثمار (وأموال الصيارفة) جمع صيرفي وهو الذي ينقد الدراهم والدنانير ويصرفها للناس (لا ينقطع حولها بمجرد المبادلة الجارية بينهم كسائر التجارات) هذا قول في المذهب وقال في شرح المنهاج ولو اشترى نقدا بنقد فان لم يكن للتجارة انقطاع الحول وان كان لها كالصيارفة فالاصح انقطاعه أيضا وحكي عن ابن سريج انه قال بشر الصيارفة بان لا زكاة عليهم اه فهذا يدل على ان اصح القولين انقطاع الحول في أموال الصيارف هذا اذا كانت المبادلة صحيحة والا فلا ينقطع (وزكاة ربع مال القراض) المشروط للعامل (على) حصة (العامل) وفي بعض النسخ على العامل اعنى حصته ان قلنا انه يملك الربح المشروط له ويلزم المالك زكاة رأس المال وحصته من الربح وانما قلنا انه يلزم العامل زكاة حصته من الربح لانه متمكن من التوصل اليه متى شاء بالقسمة فاشبهه الدين الخال على ملي وعلى هذا ابتداء حصته من حين الظهور ولا يلزمه اخراجها قبل القسمة على المذهب وله الاستبداد باخراجها من مال القراض فقول المصنف (وان كان قبل القسمة) لا يخالف هذا القول لسكونه متمكنا من التوصل اليه متى شاء (هذا هو الاقبيس) وبه قطع بعضهم ووجه النزوي في المجموع والثاني لا يلزمه زكاة حصته لانه غير متمكن من كمال التصرف فيها وبه قطع بعضهم وان قلنا عامل القراض لا يملك الربح المشروط له بالظهور وهو الاصح بل بالقسمة فعلى المالك عند تمام الحول زكاة الجميع رأس المال والربح لان الجميع ملكه فاذا اخرجها

وأموال الصيارفة لا ينقطع حولها بالمبادلة الجارية بينهم كسائر التجارات وزكاة ربع مال القراض على العامل وان كان قبل القسمة هذا هو الاقبيس

٧ هنا يبايع بالاصل

من غير مال القراض فذلك أو من ماله حسبت من الربح في الاصع ولا يجعل اخراجها كاسترداد المالك  
جزأ من المال تنزيلا لها منزلة المؤمن التي تنزمت المال من أجرة الدلال والكسب والقطرة عبد التجارة  
وجناباتهم والثاني تحسب من رأس المال لان الوجوب على من له مال والثالث زكاة الاصل من الاصل  
وزكاة الربح من الربح لانها وجبت فيهما والله أعلم

**\* (فصل) \*** وقال أصحابنا يجب ربع العشر في عروض تجارة بلغت قيمتها من الورق والذهب نصابا ويعتبر  
فيهما الانفع للمساكين هذا قول أبي حنيفة ومعناه يقوم بما يبلغ نصابا ان كان يبلغ باحدهما ولا يبلغ  
بالآخر احتياطا لحق الفقراء في الاصل خيره لان الثمنين في تقدير قيم الاشياء بهما سواء وقال أبو يوسف  
يقومها بما اشترى اذا كان الثمن من النقود لانه أقرب لمعرفة المصلحة وان اشترها بغير النقود يقومها  
بالمال من النقود وقال محمد يقومها بالنقد الغالب على كل حال كافي المغصوب والمستهلك وأروش الجنبايات  
ويقوم بالمصر الذي هو فيه وان كان في مفاضة تعتبر قيمته باقرب الامصار الى ذلك الموضوع وتعتبر القيمة يوم  
الوجوب بعنده و يوم الاداء عندهما واذا كان النصاب كاملا في ابتداء الحول وانتهائه فنقصانه فيما بين ذلك  
لا يسقط الزكاة وقال زفر يسقطها لان حولان حول على النصاب كاملا شرط الوجوب ولا يبي حنيفة ان  
الحول لا ينقذ الا على النصاب ولا تجب الزكاة الا في النصاب ولا بد منه فيهما ويسقط الكيل فيما بين ذلك  
للحرج لانه قل ما يبق المال حولان على حاله وتظيره اليمن حيث يشترط فيها الملك حالة الانعقاد وحاله تزول  
الجزء وفيما بين ذلك لا يشترط الا انه لا بد من بقاء شيء من النصاب الذي انعقد عليه الحول ليضم المستفاد  
اليه لان هلاك الكيل يبطل انعقاد الحول اذ لا يمكن اعتباره بدون المال وعلى هذا قالوا لو اشترى عصيرا للتجارة  
يساوي مائتي درهم فتخمر في أثناء الحول ثم تخلل وخلل يساوي مائتي درهم يستأنف الحول للخلل ويبطل  
الحول الاول ولو اشترى شيئا تساوي مائتي درهم فبانت كلها ودبغ جلدها وصار يساوي مائتي درهم  
لا يبطل الحول الاول بل يزكيا اذ تم الحول الاول من وقت الشراء والفرق بينهما أن الخمر اذا تخمرت  
هالكت كلها وصارت غير مال فانقطع الحول ثم بالتخلل صار مالا مستعدنا غير الاول والشيء اذا مات لم يهلك  
كل المال لان شعرها وصوفها وقرنها لم يخرج عن أن يكون مالا فلم يبطل الحول لبقاء البعض وتضم قيمة  
العروض الى الذهب والفضة يضم الذهب الى الفضة بالقيمة فيكمل به النصاب لان الكيل جنس واحد  
لانها للتجارة وان اختلفت جهة الاعداد ووجوب الزكاة باعتبارها هذا قول أبي حنيفة وعندهما يضم  
بالاجزاء حتى لو كان له مائة درهم وخمسة دنانير قيمتهما مائة درهم تجب الزكاة عنده خلافا لهما وعكسه  
لو كان له مائة درهم وعشرة دنانير تبلغ مائة درهم تجب فيها الزكاة عندهما لانه كذا ذكره بعضهم  
ونظريه الزبلي وقال اذا كانت عشرة دنانير لا تبلغ مائة درهم فالمائة تبلغ عشرة دنانير ضرورة وبما  
يبني على هذا الاختلاف مالو كان له فضة وعروض أو ذهب وعروض كان له أن يقوم الذهب أو الفضة  
بخلاف جنسه ويضم قيمته الى قيمة العروض بالقيمة عند أبي حنيفة وعندهما تقوم العروض به  
ويضم قيمته اليها بالاجزاء وليس له أن يقوم الذهب والفضة كما ذكرنا والله أعلم

**\* (النوع الخامس زكاة الركا والمعدن) \***

(والر كاز) بالكسر (مادفن في الجاهلية) من الاموال فعال بمعنى مفعول كسباط بمعنى مبسوط  
ويطلق على المعدن أيضا وقد أركز الرجل وجر كازا كذا في المصباح والمراد بالجاهلية ما قبل الاسلام اي  
مبعث النبي صلى الله عليه وسلم كما صرح به الشيخ أبو علي سبوا بذلك لسكثرة جهالتهم ويعتبر في كون الدين  
الجاهلي ركازا كما قاله أبو اسحق المرزبان لا يعلم ان مال كسبته بلغته الدعوة فان علم انها بلغت وعاندو جد في  
بنائه أو بلدته التي أنشأها كترافليس بر كاز بل فيء حكاة في المجموع عن جماعة وأقره ولم يبين المصنف  
هل المراد بالجاهلي ضربا أو دفنا ولكن قوله في الوجيز ويشترط كونه على ضرب الجاهلية فان كان على

**\* (النوع الخامس الر كاز  
والمعدن) \***

والر كاز مال مدفون في الجاهلية

ضرب الاسلام فلة طة أو مال ضائع يحفظه الامام اه يدل على ارادته وعبارة المنهاج هو الموجود الجاهلي  
 وعبارة الروضة هو دفن الجاهلية واستحسنوهما فان الحكم منوط به فيهم اذ لا يلزم من كونه على ضرب  
 الجاهلية كونه دفن الجاهلية لاحتمال ان مسلما عثر بكنز جاهلي فاخذه ثم دفنه وأوجب عنه بان الاصل  
 والظاهر عدم أخذ مسلم له ثم دفنه ثانيا ولو قلنا به لم يكن لنا ركاز بالسكية قال السبكي في شرح المنهاج والحق  
 انه لا يشترط العلم بكونه من دفنهم فإنه لا سبيل اليه وانما يكتبي بعلامة تدل عليه من ضرب أو غيره اه قال  
 الخطيب وهذا أول والتقييد بدفن الجاهلية يقتضي ان مادفن في الصحارى من دفن الحر بيير الذين عاصروا  
 الاسلام لا يكون ركازا بل فيا قال الاسنوي يدل له كلام أبي اسحق المرزى السابق ويشترط في كونه  
 ركازا أيضا أن يكون مدفونا فان وجد ظاهرا بان السبيل أظهره فركاز أو انه كان ظاهرا فلة طة وان شك  
 في كماله شك في انه ضرب الجاهلية أو الاسلام قاله الماوردي ثم قال المصنف (ووجد في أرض لم يجز عليها في  
 الاسلام ملك) قال في الروضة الكنز الموجود بالصفة المتقدمة نارة يوجد في دار الاسلام ونارة في دار الحرب  
 فالذي في دار الاسلام ان وجد في موضع لم يعمره مسلم ولا ذوقه فهو ركاز سواء كان مواتا أو من القلاع  
 العادية التي عمرت في الجاهلية فان وجد في طريق مسلوكة فالذهب والذي قطع به العراقيون والقفال انه  
 لقطعة وقيل ركاز وقيل وجهان والموجود في المسجد لقطعة على المذهب ويحيى فيه الوجه الذي في  
 التاريخ انه ركاز وما عدا هذه المواضع ينقسم الى موقوف ومملوك فالمملوك ان كان لغیره ووجد فيه  
 كنز لم يملكه الواحد بل ان ادعاه مالكه فهو له بلايين والافهولن تلقى صاحب الارض الملك منه وان  
 كان الموضع موقوفا فالكنز لمن في يده الارض كذا في التهذيب هذا كله اذا وجد في دار الاسلام ولو  
 وجد في دار الحرب في موات نظران كانوا لا يذون عنه فهو كوات دار الاسلام وان كانوا يذون عنه ذبهم  
 عن العمران فالصحيح الذي قطع به الاكثرون انه كواتهم وقال الشيخ أبو علي هو كعمرانهم وان وجد  
 في موضع مملوك لهم نظران أخذ بقهر وقتال فهو غنيمة كأخذ أموالهم ونقودهم من بيوتهم وان أخذ  
 بغير قتال ولا تهر فهو فيء ومستحقه أهل الفيء كذا في النهاية (فعلى واجده) ان كان من أهل الزكاة على  
 القول بأن مصرفه مصرف الزكاة (في الذهب والفضة منه) خاصة وكون الموجود ذهبا أو فضة شرط  
 فيه وقيل في اشتراطه قولان الجديد الاشتراط ولذا قال في الوجيز ويشترط كونه من جوهر النعدين  
 على الجديد وعلى لفظ جوهر علامة خلاف الأئمة الثلاثة (الجنس) ومصرفه مصرف الزكاة على المشهور  
 لانه حق واجب في الاستفادة من الارض فاشبهه الواجب في الزرع والثمار روي في أصل الروضة والمجموع  
 القطع به وانما كان الجنس فيه لكثرة نفعه وسهولة أخذه (والحول غير معتبر) بلا خلاف صرح به  
 الزاقي والنووي وان حرم في المعدن خلاف فقول القاضي أبي بكر بن العربي اختلف الناس في اعتبار  
 الحول فيه فرأى مالك أنه كالزرع لانه مال تزكوي يخرج من الارض ورأى الشافعي انه ذهب وفضة يجريان  
 على حكمهما فرأى الشافعي اللفظ ورأى مالك المعنى وهو أسعديه اه فيه نظر لمخالفة مذهب الشافعي  
 واعل هذا الخلاف في المعدن فان الاختلاف فيه في اشتراط الحول معروف كما سيأتي وأما النصاب ففيه  
 قولان جديد وقديم أحدهما انه شرط فيه على المذهب لانه مال مستفاد من الارض فاخصص بما تجب  
 فيه الزكاة قدرا ونوعا كالمعدن والثاني لا يشترط لعموم قوله صلى الله عليه وسلم وفي الر كالأجنس  
 ومنهم من لم يشبهه قول (والاولى ان لا يعتبر النصاب) فيه (أيضالان ايجاب الجنس) فيه اتفاقا (يؤكده شبهه  
 بالغنيمة) وأيضا وعموم الخبر المتقدم دال على عدم اعتباره وبه قال أبو حنيفة ومالك وأحمد وحكاة ابن  
 المنذر عن اسحق وأبي عبيد وأصحاب الرأي واختاره ابن المنذر وقال هو أولى بظاهر الحديث (واعتباره  
 ليس أيضا بعيدا) في النظر (لان مصرفه مصرف الزكاة) على القول المشهور في المذهب وحكى قول وقيل  
 فيه وجه انه بصرف مصرف خمس الفيء وقول آخر انه بصرف لاهل الجنس لانه مال جاهلي حصل

ووجد في أرض لم يجز  
 عليها في الاسلام ملك فعلي  
 واجده في الذهب والفضة  
 منه الجنس والحول غير معتبر  
 والاولى ان لا يعتبر النصاب  
 أيضا لان ايجاب الجنس  
 يؤكده شبهه بالغنيمة  
 واعتباره أيضا ليس بعيدا  
 لان مصرفه مصرف الزكاة

الظفر به من غير ايجاب خيل ولا ركاب فكان كالنفي فعلى هذا يجب على المكاتب والكافر ولا يحتاج الى نية  
 والمصرف في الموضوعين بكسر الراء فهما محل الصرف وهو المراد هنا بفتح الراء مصدر (ولذلك يخصص  
 على الصحيح من القولين) في المذهب (بالنقدين) الذهب والفضة دون سائر المنطبعات كالحديد والرصاص  
 وغيرهما وقال أجدلا فرق في الر كاز بين أن يكون ذهباً أو فضة أو نحاساً أو حديداً أو جواهر أو غيرها من  
 الاموال وحكاها ابن المنذر عنه وعن اسحق وأبي عبيد وأصحاب الرأي قالوه به أقول قال وقال الاوزاعي ما أرى  
 ياخذ الخمس من ذلك كله بأساً وعن مالك فيه روايتان كالقولين وحكى كل منهما عن ابن القاسم وقال  
 بالتعميم مطرف وابن الماجشون وابن نافع وبالتخصيص ابن المواز قال ابن المنذر وأصح قول مالك ما عليه  
 سائر أهل العلم والله أعلم (أما المعادن) جمع معرّن كجلس للمكان الذي خلق الله تعالى فيه الجواهر من  
 الذهب والفضة والحديد والنحاس سمى بذلك لعدونه أى أقامته يقال عدن بالمكان اذا أقام فيه ويسمى  
 المستخرج معدناً أيضاً والاصل في ركائه قبل الاجماع قوله تعالى يا أيها الذين آمنوا أنفقوا من طيبات  
 ما كسبتم أى زكوا من خيار ما كسبتم من المال فشمّل المعادن من طيبات ما أخرجنا لكم من الارض  
 أى من الحبوب والثمار وخبر الحالك في صحبه انه صلى الله عليه وسلم أخذ من المعادن القبلية الصدقة  
 وهى ناحية بين الحرمين تسمى بالفرع وقد اجتمعت الامة على وجوب الزكاة في المعدن (فلا زكاة فيما  
 استخرج منها) أى من المعادن (سوى الذهب والفضة) هذا هو المذهب المعروف والذي قطع به الاصحاب  
 لا غيرهما من الحديد والنحاس والياقوت والزرجد وحكى وجه انه يجب زكاة كل مستخرج منها  
 منطبعاً كان كالحديد والنحاس أو غيره كالسكك والياقوت وهذا شاذ منكر وفي واجب النقدين المستخرجين  
 منها ثلاثة أقوال أحدها أشار اليه المصنف بقوله (ففيهما بعد الطحن والتحصيل) بمعالجة الناز أو الحفر  
 أو غير ذلك (ربيع العشر على أصح القولين) في المذهب ولكن بشرط ان ناله بالتعب واحتياج الى  
 ما ذكر من المعالجة (وعلى هذا يعتبر النصاب) لوجوب الزكاة فيه هذا هو المذهب وقيل في اشتراطه  
 قولان (وفي الحول قولان) والمذهب المنصوص عليه في معظم كتب الشافعي انه لا يشترط الحول (وفي  
 قول يجب الخمس) وهذا هو القول الثاني من الاقوال الثلاثة ووجه هذا القول انه كالر كاز بجامع الخفاء  
 في الارض والقول الثالث انه يجب ربع العشر مطلقاً غير قيد المعالجة والتعب والذي اعتمده الاكثرون  
 في ضبط الفرق الحاجة الى الطحن والتحصيل والاستغناء عنهما فاحتاج ربع العشر وما استغنى عنهما  
 فالخمس لان الواجب يزداد بقله المؤنة وينقص بكثرتها كالمعشرات (فعلى هذا) أى على قول من أوجب  
 الخمس (لا يعتبر الحول) على الاصح (وفي النصاب قولان) أحدهما القطع باشتراط النصاب (والاشبه) في  
 هذه المسئلة (والعلم عند الله) أى بهذه الجملة تأدياً وتبركاً (أن يلحق في قدر الواجب بزكاة التجارة فانه  
 نوعاً كتنساب) وهذا هو الجامع بينهما (و) أن يلحق (في الحول بالمعشرات) أى قياساً عليهما (فلا يعتبر  
 الحول) فيه كالا يعتبر في المعشرات (لانه عين الرفق) بالواجد ولان الحول انما يعتبر للمكسب من تنمية المال  
 وهذا نماء في نفسه (و يعتبر النصاب بالمعشرات) لان مادون النصاب لا يحتمل المواسة (والاحتياط أن  
 يخرج الخمس من القليل والكثير ومن غير النقدين أيضاً) مما ذكر (خروجاً من شبهة الخلاف) بين  
 الأئمة فان أبا حنيفة ومالك وأحمد واسحق وأبا عبيد لا يشترطون فيه في وجوب الخمس أن يبلغ نصاباً أم لا وان  
 أجدوا اسحق وأبا عبيد والاوزاعي لا يفرقون بين ان يكون المستخرج نقداً أو غيره (فانها طنون قريبة من  
 التعارض وحزم الفتوى فيها مخطوطة) وفي نسخة خطر (لتعارض الاشباه) وتعلق بهذا الباب فروع  
 \* الاول اذا شرطنا النصاب فليس من شرطه ان ينال في الدفعة الواحدة نصاباً بل ناله بدفعات ضم بعضها الى  
 بعض ان تتابع العمل وتواصل النيل \* الثاني اذا نال من المعدن دون نصاب وهو يملك من جنسه نصاباً  
 فصاعداً فاما ان يناله في آخر جزء من حول ما عنده أو مع تمام حوله أو قبله ففي الحالين الأولين يصير

ولذلك يخصص على الصحيح  
 بالنقدين وأما المعادن فلا  
 زكاة فيما استخرج منها  
 سوى الذهب والفضة ففيها  
 بعد الطحن والتحصيل ربع  
 العشر على أصح القولين  
 وعلى هذا يعتبر النصاب وفي  
 الحول قولان وفي قول يجب  
 الخمس فعلى هذا لا يعتبر في  
 النصاب قولان والاشبه  
 والعلم عند الله تعالى أن  
 يلحق في قدر الواجب بزكاة  
 التجارة فانه نوعاً كتنساب  
 وفي الحول بالمعشرات فلا  
 يعتبر لانه عين الرفق و يعتبر  
 النصاب كالمعشرات

والاحتياط أن يخرج الخمس  
 من القليل والكثير ومن  
 عين النقدين أيضاً خروجاً  
 عن شبهة هذه الاختلافات  
 فانها طنون قريبة من  
 التعارض وحزم الفتوى  
 فيها خطر لتعارض الاشتباه

مضمون الى ما عنده وعليه في ذلك النقد حقه وفيما ناله حقه على اختلاف الاقوال فيه وأما اذا ناله قبل تمام الحول فلا شيء فيما عنده حتى يتم حوله وفي وجوب حق المعدن فيما ناله و جهان أحقهما يجب وهو ظاهر نصه في الام والثاني لا فعلي هذا يجب فيما عنده ربع العشر عند تمام حوله وفيما ناله ربع العشر عند تمام حوله ولو كان ما ملكه من جنسه دون نصاب بان ملك مائة درهم فنال من المعدن مائة نظران نال بعد تمام حوله ما عنده ففي وجوب حق المعدن فيما ناله الوجوهان فعلى الاول يجب في المعدن حقه ويجب فيما عنده ربع العشر اذا مضى حوله من حين كمل النصاب بالنيل وعلى الثاني لا يجب شيء حتى مضى حوله من يوم النيل فيجب في الجميع ربع العشر\* الثالث اذا قلنا بالماذهب ان الحول لا يعتد به فوقت وجوب حق المعدن حصول النيل في يده ووقت الاخراج التخليص والتنقية فلو أخرج قبل التنقية من التراب والحجر لم يجز وكان مضمون ما على الساعي يلزم مرده فلو اختلفا في قدره بعد التلف وقبله فالتقول قول الساعي مع يمينه وموئنة التخليص والتنقية على المالك كمؤنة الحصاد والدراس\* الرابع المكتاب تلك ما يأخذ من المعدن ولازكاة عليه فيه وأما ما يأخذ الرقيق فليس له فتلزمه زكاته ويمنع الذي من أخذ المعدن والر كاز من دار الاسلام كما يمنع من احيائها لان الدار للمسلمين وهو دخيل فيها والمانع له الحاكم فمما وان صرح المصنف بانه يجوز لكل مسلم

\* (فصل) وقال أصحابنا اذا وجد معدن ذهب أو فضة أو حديد أو رصاص أو صفر في أرض خراج أو عشر أخذ منه الخس وكذا اذا وجد في الصحراء التي ايسر بعشرية ولا خراجية ولا يجب فيما وجد في داره وفيما اذا وجد في أرضه وايتان ففي رواية الاصل لا يجب وفي رواية الجامع الصغير وفي الكنز الخس لبيت المال وباقيه للمخنطة وهو الذي ملكه الامام هذه البقعة أول الفتح فاذا وجد في أرض غيره لم يملكه لاحد فهو للواجد وقال أبو يوسف هو للواجد في المملوكة أيضا بشرط أن يكون من ضرب الجاهلية والا فهو لقطعة وان اشتبه فهو جاهلي في ظاهر المذهب لانه الاصل وقيل اسلامي في زماننا لتقدم العهد والمتاع من السلاح والآلات واثاث المنازل والقصور والقماش في هذا كالكنز وعنده في الزئبق الخس وبه قال محمد وقال أبو يوسف لا شيء فيه ولا يخمس ركاز وجدته مستأمن في دار الحرب لانه ليس بغنيمته ثم ان وجدته في دار بعضهم يرده عليهم تحريزا عن الغدوان وجدته في صحراء فهو له ولا يخمس في رزق ولا ياقوت وكذا جميع الجواهر والفصوص اذا أخذها من معدنها وما اذا وجدت كنزا وهو دفين الجاهلية ففيه الخس لانه لا يشترط في الكنوز المالية لانه غنيمته والحاية المستخرجة من البحر حتى الذهب والفضة فيه بان كانت كنزا في قعر البحر لا تخمس عند أبي حنيفة ومحمد وقال أبو يوسف يجب في جميع ما يخرج من البحر فاصل ما وجد تحت الارض نوعان معدن وكنز ولا تفصيل في الكنز بل يجب فيه الخس كيفما كان سواء كان من جنس الارض أو لم يكن بعد ان كان مالا متقوما لانه دفين الكفار ٧ أيدينا قهرا فصار غنيمته وفيها يشترط المالية لا غسيرا واما المعدن فعلى ثلاثة أنواع ما يدوب بالناور وينطبع كالذهب والفضة وغيرهما ونوع لا يدوب ولا ينطبع كالسحل وسائر الحجارة ونوع يكون مانعا كالقير والنقط والملح المائي فالوجوب يختص بالنوع الاول دون الاخير والله أعلم\* (تنبيه) قال صاحب الغاية من أصحابنا المال المستخرج من الارض له اسام ثلاثة الكنز والمعدن والر كاز والكنز اسم لمادفنه بنو آدم والمعدن اسم لما خلقه الله تعالى في الارض يوم خلقت الارض والر كاز اسم لهما جميعا والكنز مأخوذ من كنز المال اذا جمعه والمعدن من عدن بالمكان أقام به والر كاز من ركز الرخ أي غرزه وعلى هذا جاز اطلاقه عليهما جميعا لان كل واحد منهما ركوز في الارض أي مثبت وان اختلف الر كاز أي المثبت في المعدن الخالق وفي الكنز المخلوق وقال ابن الهمام في فتح القسد والر كاز بهما لانه من الر كاز مراد به في المركوز أعم من كون الر كاز الخالق أو المخلوق فكان حقيقة فيهما

٧ هنا يابض بالاصل

مشتر كما معنوا وليس خاصا بالدين ولودار الامر فيه بين كونه مجازا فيه أو متواطئا إذ لاشك في صحة  
 اطلاقه على المعدن كان التواطؤ متعينا اه وبه اندفع ما في غاية البيان والبديع وشرح المختار من  
 أن الر كاز حقيقة في المعدن لانه خلق فيها مركبا وفي الكنز مجازا بالمجاورة محطه ان ما في الكتب الثلاثة  
 من ان الر كاز حقيقة في المعدن ومجاز في الكنز ممنوع لانه يلزم الجمع بين الحقيقة والمجاز بلفظ الباب  
 معقود لهما فالصحيح انه حقيقة فهما ووجه من قال المعدن ليس مركزا ما أخرجه الشيخان وأصحاب  
 السنن الاربعة من حديث أبي هريرة رفعه قال الجماعة خرجها جبار والمعدن جبار والبئر جبار وفي الر كاز  
 الجنس ووجه الاحتجاج عطف الر كاز على المعدن وفرق بينهما وجعل لكل منهما حكما ولو كانا بمعنى واحد  
 لجمع بينهما وقال والمعدن جبار وفيه الجنس أو قال والر كاز جبار وفيه الجنس فلما فرق بينهما دل على تغيرهما  
 قال ابن المنذر في الاشراف قال الحسن البصري الر كاز المدفون دفن الجاهلية دون المعادن وبه قال  
 الشعبي ومالك والحسن بن صالح والاوزاعي وأبو ثور وقال الزهري وأبو عبيد الر كاز المال المدفون  
 والمعدن جميعا وفيهما جميعا الجنس اه قلت وللخصم أن يقول المعدن هو الر كاز فلما أراد أن يذ كر  
 لها حكما أخذ كره بالاسم الآخر وهو الر كاز ولفظ الصحيح كما تقدم والبئر جبار وفي الر كاز الجنس فلما قال  
 وفيه الجنس لحصل الالتباس باحتمال عود الضمير الى البئر فتأمل وأما وجه من قال المعدن ر كاز وفيه  
 الجنس حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن عبد الله بن عمر وفيه وما كان في الطريق غير الميت وفي  
 القرية غير المسكونة فضة وفي الر كاز الجنس أخرجه البيهقي وقال أجاب عن هذا من قال بالاول يعني بان  
 المعدن ليس مركزا والجواب ان هذا ورد فيما يوجد من أموال الجاهلية ظاهرا فوق الارض في الطريق  
 غير الميت وفي القرية غير المسكونة فيكون فيه وفي الر كاز الجنس وليس ذلك من المعدن بسبيل ثم حكى  
 عن الشافعي ما لم يخصه كان عمرو بن شعيب حجة فالمخالف احتج منه بشئ واحد انما هو توهم وخالفه في غير  
 حكم وان كان غير حجة فالحجة بغير حجة جهل ثم قال البيهقي قوله انما هو توهم -م إشارة الى ما ذكره انه ليس  
 بوارد في المعدن انما هو في معنى الر كاز من أموال الجاهلية قلت روى البيهقي في باب الطلاق قبل النكاح  
 عن أبي بكر النيسابوري انه قال صح سماع عمرو بن شعيب عن أبيه شعيب عن جده عبد الله ثم قال  
 البيهقي في باب وطء المحرم وفي باب الخيار من البيوع ما دل على سماع شعيب عن جده عبد الله الا انه  
 اذا قيل عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده يشبه أن يرد بجده محمد بن عبد الله وليست له حجة فيكون الخبر مرسل  
 واذا قيل عن جده عبد الله زال الاشكال وصار الحديث موصولا اه كلامه وهذا الحديث قيل فيه عن  
 أبيه عن عبد الله فهو على هذا وجه لترديد الشافعي وقد أورد ابن عبد البر هذا الحديث في التمهيد  
 ولفظه قال صلى الله عليه وسلم في كنز جده رجل ان كنت وجدته في خربة جاهلية أو قرية غير  
 مسكونة أو في غير سبيل ميتة ففيه وفي الر كاز الجنس وكذا أورد البيهقي هذا الحديث في باب زكاة  
 الر كاز وهذه الرواية تدفع الجواب الذي ذكره البيهقي ان الشافعي أشار اليه وهو انه ورد فيما يوجد  
 ظاهرا فوق الارض لان الكنز على ما ذكره الجوهري وغيره هو المال المدفون وفي الفائق للزمخشري  
 الر كاز ما ركزه الله في المعادن من الجواهر وقال الهروي اختلف في تفسير الر كاز أهل العراق وأهل الخجاز  
 فقال أهل العراق هي المعادن وقال أهل الخجاز هي كنوز أهل الجاهلية وكل محتمل في اللغة وذ كر نحوه  
 صاحب المشارق وعطف الر كاز على الكنز في الحديث الذي ذكرناه دليل على ان الر كاز غير الكنز وانه  
 المعدن كما يقول أهل العراق فهو حجة لمخالف الشافعي وقال الخطابي الر كاز وجهان فالمال الذي يوجد  
 مدفونا في الارض لا يعلم له مالك وعروق الذهب والفضة وكاز وقال الطحاوي في أحكام القرآن وقد  
 كان الزهري وهو راوي حديث الر كاز يذهب الى وجوب الجنس في المعادن حدثنا يحيى هو ابن عثمان  
 المصري حدثنا نعيم حدثنا ابن المبارك حدثنا يونس عن الزهري في الر كاز المعدن والاول يخرج من البحر



والعسبر في ذلك الجنس اه وروى ابن عبد البر عن الاوزاعي مثل قول الزهري في وجوب الخمس في المعادن والله أعلم

\* (النوع السادس صدقة الفطر) \*

ويقال زكاة الفطرة وهكذا عبر به النووي في المنهاج سميت بذلك لان وجوبها بدخول الفطر ويقال أيضا زكاة الفطرة بكسر الفاء وفي آخرها بناء كأنها من الفطرة التي هي المرادة بقوله تعالى فطرت الله التي فطر الناس عليها وقال ابن الرفعة بضم الفاء واستعرب والمعنى انها وجبت على الخلق تركية للنفس وتبعية لعملها قال وكيع بن الجراح زكاة الفطر لشهر رمضان كسجدة الشهر للصلاة تجبر نقصان الصوم كما يجبر السجود نقصان الصلاة وقال في المجموع يقال للمخرج فطرة بالكسر لا غير كذا في شرح المنهاج وفي كتب أصحابنا باب صدقة الفطر هكذا في الهداية وتختصرا بقدر روى والكثرة والمختار والمجمع ووقع في الوقاية والنقاية والاصلاح والبر باب صدقة الفطرة زيادة التاء في آخره وعده بعض هم من جن العوام وقال الزبيدي الفطر لفظا اسلاميا اصطلاح عليه الفقهاء كانه من الفطرة التي هي في النفوس والخلق اه يعنى انها كلمة مولدة لالعربية ولا معربة بل هي اصطلاح للفقهاء فتكون حقيقة شرعية ووقع في القاموس انها عربية فاعترض عليه الشيخ ابن حجر المكي في شرح اللباب وجب عليه التكبير وقد تعرضت له في شرحي على القاموس واجبت عن سبب خاطئه الحقائق الشرعية بالحقائق اللغوية في كتابه المذكور وليس هذا محلها ثم في ايراد المصنف هذا الباب هنا هو المشهور وعند المصنفين من الفقهاء ومنهم من خالف هذا الترتيب فذكره عقب الصوم باعتبار الترتيب الطبيعي اذ هي تكون عقب الصوم وهو المحظ صاحب البسوط من ائمتنا ولكن ذكر هذا الباب هنا أولى اذ هي عبادة مالية كالزكاة قال الشيخ أكمل الدين فصدقة الفطر مناسبة بالزكاة والصوم أما بالزكاة فلانها من الوظائف المالية مع انحطاط درجتها عن الزكاة وأما بالصوم فباعتبار الترتيب الوجوه فان شرطها الفطر وهو بعد الصوم وقال صاحب النهاية وانما يحج هذا الترتيب لما ان المقصود هو المضاف للمضاف اليه مخصوصا اذا كان مضافا الى شرطه والصدقة عطية يراد بها المثوبة من الله سميت به لانها يظهر صدق الرغبة في تلك المثوبة كالصدق تظهر به رغبة الرجل في المرأة اه قلت انما كانت درجة صدقة الفطر منخطة عن درجة الزكاة لان الزكاة تثبت بالكتاب فصدقة الفطر تثبت بالسنة فثبت بالكتاب أعلى درجة مما ثبت بالسنة وقوله مضافا الى شرطه يشير الى أن هذه الاضافة من قبيل اضافة الشيء الى شرطه وفيه قول آخر انه من قبيل اضافة الشيء الى سببه والمختار الاول اذ لا شك ان الفطر ليس سببا لاذ كالحادى في الجوهره القول الثانى بصيغة التمريض حيث قال هذا من اضافة الشيء الى شرطه كفي حجة الاسلام وقيل من اضافة الشيء الى سببه كما في حج البيت وصلاة الظهر وقال صاحب البحر بعد ان نقل القول الاول وهو مجاز لان الحقيقة اضافة الحكم الى سببه وهو الرأس بدليل التعدد بتعدد الرأس وجماله في الاصول عبادة فيها معنى المؤنة لانها وجبت بسبب العسبر كما يجب مؤنته ولذا لم يشرط لها كمال الاهلية فوجبت في مال الصبي والمجنون بخلاف محمد انتهى (وهي واجبة) اتفاقا (على اسان رسول الله صلى الله عليه وسلم) وقال ابن اللبان غير واجبة قال النووي وهو قول شاذ منكسر بل غلط صريح اه وقال ابن المنذر اجمع عوام أهل العلم على ذلك وقال اسحق يعنى ابن راهويه هو كالأججاع من أهل العلم وقال الخطابي قال به عامة أهل العلم وحكى ابن عبد البر عن بعض أهل العراق وبعض متأخري المالكية وبعض أصحاب داود انها سنة مؤكدة وان معنى قوله فرض قدر كقولهم فرض القاضي نفقة اليتيم قال وهو ضعيف مخالف للظاهر وادعاء على النص بالخروج عن المعهود فيه لانهم لم يحتلموا في قوله فرض من الله ان معناه ايجاب من الله وكذلك قولهم فرض الصلاة والزكاة وفرض الله طاعة الله ورسوله اه والاصل في وجوبها قبل الاجماع حديث أبي سعيد الخدري كما يخرج زكاة الفطر اذا كان فينا رسول الله صلى الله عليه وسلم صاعا من

\* (النوع السادس في

صدقة الفطر) \*

وهي واجبة على لسان  
رسول الله صلى الله عليه  
وسلم

طعام أو صاعا من تمر أو صاعا من شعير أو صاعا من زبيب أو صاعا من أقطا فلا زال أخرجه كما كنت أخرجه  
 ما عشت رواه الشيخان وحديث ابن عمر فرض رسول الله صلى الله عليه وسلم زكاة الفطر من رمضان  
 على المسلمين صاعا من تمر أو صاعا من شعير على كل حر أو عبد ذكرا أو أنثى من المسلمين رواه الشيخان والمشهور  
 انها وجبت في السنة الثانية من الهجرة عام فرض صوم رمضان وهو الصحيح الا ان افتراض الصوم  
 والامر بصدقة الفطر كانا قبل افتراض الزكاة على الصحيح ولذا ذهب بعض العلماء الى انها منسوخة  
 بالزكاة وان كان الصحيح بخلافه ثم اختلفوا بعد اتفاقهم على وجوبها (على كل مسلم) في صفة من  
 يجب عليه من المسلمين فقال مالك والشافعي هو من (فضل) أي زاد (عن قوته) لنفسه (وقوت من  
 يقوته) أي عياله الذين تلزمه مؤنتهم (يوم الفطر وليلته) وقال أبو حنيفة لا تجب الا على من ملك نصابا  
 أو ما قيمة نصاب فاضل عن مسكنه واثابه وثيابه وفرسه وسلاحه وعبده ولا يشترط النماء اذ هو شرط  
 وجوب الزكاة لا شرط الحرمان وفي الخبر اغنى عن المسئلة في هذا اليوم والاغناء انما يكون من الغنى  
 والغنى حده الشرع بمالك نصاب قال العبدري ولا يحفظ هذا عن غير أبي حنيفة وحكى ابن خزم عن سفيان  
 الثوري انه قال من كان له خمسون دينارا فهو غني والافه فقير قال غيره درهم اورى الدارقاني  
 حديثا عن عبد الله بن ثعلبة بن صقر عن ابيه رفعه وفيه والغنى والفقر ما غنيكم فيزكيه واما فقيركم  
 فيرد عليه أكثر ما اعطى ومال القادي أبو بكر بن العربي المالكي الى مقالة أبي حنيفة فقال والمسئلة  
 له قوية فان الفقير لا زكاة عليه ولا أمر النبي صلى الله عليه وسلم باخذها منه وانما أمر باعطائها له  
 وحديث ثعلبة لا يعارض الاحاديث الصحاح ولا الاصول القطعية وقد قال لاصدقة الامن ظهر غني وابدأ  
 بمن تعول واذا لم يكن هذا غنيا فلا تلزمه الصدقة اه قال الولي العراقي وهو ضعيف وليس التمسك في ذلك  
 بحديث ثعلبة وانما هو بالعموم الذي في قوله فرض رسول الله صلى الله عليه وسلم زكاة الفطر من  
 رمضان على الناس وقد ذك ذلك هو في أول كلامه الا اننا اعتبرنا القدرة على الصاع لماعلم من القواعد  
 العامة فانخرجنا عن ذلك العاجز عنه اه وقوله على كل مسلم خرج منه الكافر الاصل لما تقدم في الخبر من  
 المسلمين وهو اجماع قاله الماوردي لانها طهرة والكافر ليس من اهلها والمراد انه ليس مطالبها باخراجها  
 والعقوبة عليها في الآخرة فعلى الخلاف في تكليفه بالفروع قاله في المجموع والاصح انه مكلف بها وقال  
 السبكي يحتمل ان هذا التكليف الخاص لم يشملهم لقوله في الحديث من المسلمين واما فطرة المرتد ومن عليه  
 مؤنته فموقوفة على عودته الى الاسلام وكذا العبد المرتد ولو غربت الشمس ومن يلزم الكافر نفقته مرتد  
 يلزمه فطرته حتى يعود الى الاسلام كذا في شرح المهاج وفي الروضة بشرط في مؤدى الفطرة ثلاثة أمور  
 الاول الاسلام فلا فمارة على كافر عن نفسه ولا عن غيره الا اذا كان له عبد مسلم أو قريب مسلم  
 أو مستولدة مسلمة ففي وجوب الفطرة عليه وجهان بناء على انها تجب على المؤدى ابتداء أم على المؤدى  
 عنه ثم يحتمل المؤدى قال النووي أحدهما الوجوب وصححه الرافعي في المحرر وغيره وهو مقتضى البناء  
 الامر الثاني الحرية فليس على الرقيق فطرة نفسه ولا فطرة زوجته ولو ملكه السيد عبد أو قلنا بملكه  
 سقطت فطرته عن سيده لزال ملكه ولا تجب على المملوك لضعف ملكه وفي المكاتب ثلاثة أقوال  
 أو أوجه أحدها لا فطرة عليه ولا على سيده عنه الامر الثالث اليسار فالمعسر لا فطرة عليه وكل من لم يفضل  
 عن قوته وقوت من في نفقته ليلة العيد ويومه ما يجزئ في الفطرة فهو معسر ومن فضل عنه ما يجزئ في  
 الفطرة من أي جنس كان من المال فهو موسر ولم يذكر الشافعي وأكثر الاحتجاب في ضبط اليسار  
 والاعسار الا هذا القدر وزاد الامام فاعتبر كون الصاع فاضلا عن مسكنه وعبده الذي يحتاج اليه في  
 خدمته ولم يذكره غيره وهو كالبنيان والاستدراك ما أهمله الاولون وحكى الشيخ أبو علي وجهان عبد  
 الخدمة لا يباع في الفطرة كما لا يباع في الكفارة واعلم ان دين الأديم يمنع وجوب الفطرة بالاتفاق كما ان

على كل مسلم فضل عن  
 قوته وقوت من يقوته  
 يوم الفطر وليلته

الحاجة الى صرفه في نفقة القريب بمنعه كما قاله الامام ثم اليسار انما يعتبر وقت الوجوب فلو كان عسرا عنده ثم أيسر فلا شيء عليه والواجب في الفطرة (صاع مما يقتات بصاع رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو منون وثلاثون) قد تقدم تقدير المن والكلام فيه وفي قدر الصاع النبوي اختلاف بين الأئمة فقال مالك والشافعي وأحمد هو خمسة أرطال وثلاث بالبغدادى قال الرافعي وهي ستمائة درهم وثلاثة وتسعون درهما وثلاث درهم قال النووي هذا الذي قاله على مذهب من يقول رطل بغداد مائة وثلاثون درهما ومنهم من يقول مائة وثمانية وعشرون درهما وأربعة أسباع درهم وهو الراجح وبه الفتوى فعلى هذا الصاع ستمائة درهم وثمانون وخمسة أسباع درهم والله أعلم قلت وذكره صاحب القاموس عن الماردي هكذا ثم قال وجرته فوجدته صحيحا اهـ وذكره ناه قدحان بكيل القاهرة وقد تقدم شيء من ذلك عن القمولى في زكاة المعشرات وينبغي أن يزيد شيئا يسيرا لاحتمال اشتغالها على طين وتبن أو نحو ذلك قال ابن الرفعة كان قاضي القضاة عماد الدين ابن السكري رحمه الله تعالى يقول حين يحطب بمصر خطبة عبد الفطر والصاع قدحان بكيل بلدكم هذه سالم من الطين والعبب والغلت ولا يجزئ في بلدكم هذه الا القمح اهـ وذكر القفال الشافعي في محاسن الشريعة معنى لطيفا في اجاب الصاع وهو ان الناس تمتنع غالباً من الكد في العيد وثلاثة أيام بعده ولا يجحد الفقير من يستعمله فيها لانه أيام سرور وراحة عقب الصوم والذي يحصل من الصاع عند جعله خبزاً ثمانية أرطال من الخبز فان الصاع خمسة أرطال وثلاث ويضاف اليه من الماء نحو ثلثين فيأتي منه ذلك وهو كفاية النفقة أربعة أيام لكل يوم رطلان وقال ابن الصباغ وغيره الاصل فيه الكيل وانما قدره العلماء بالوزن استظهارا قال النووي قد يستشكل ضبط الصاع بالرطال فان الصاع المخرج به في زمن النبي صلى الله عليه وسلم ميكال معروف ويختلف قدره وزناً باختلاف جنس ما يخرج كالذرة والحصى وغيرهما فالصواب ما قاله أبو الفرج الدارمي من أن صاعنا ان الاعتماد في ذلك على الكيل دون الوزن وان الواجب أن يخرج بصاع معين بالصاع الذي كان يخرج به في عصر رسول الله صلى الله عليه وسلم وذلك الصاع موجود ومن لم يجده وجب عليه اخراج قدر يتيقن انه لا ينقص عنه وعلى هذا فالتقدير بخمسة أرطال وثلاث تقريباً وقال جماعة من العلماء الصاع أربع حففات بكفي رجل معتدل الكفين والله أعلم

صاع مما يقتات بصاع  
رسول الله صلى الله عليه  
وسلم وهو منون وثلاثون

\* (فصل) \* وقال أبو حنيفة ومحمد الصاع النبوي ثمانية أرطال بالبغدادى وهو مذهب أهل العراق وقال أبو جعفر الطحاوي في شرح معاني الآثار حدثنا ابن أبي عمير حدثنا محمد بن شجاع وسليمان بن بكار وأحمد بن منصور الرمادي قالوا حدثنا يعلى بن عبيد عن موسى الجهني عن مجاهد قال دخلنا على عائشة رضي الله عنها فاستسقى بعضنا فأتى بعك قالت عائشة رضي الله عنها كان النبي صلى الله عليه وسلم يغتسل بمثل هذا قال مجاهد فخرته فيما أحرز ثمانية أرطال تسعة أرطال عشرة أرطال قال فذهب ذاهبون الى ان وزن الصاع ثمانية أرطال واحتجوا في ذلك بهذا الحديث وقالوا لم يشك مجاهد في الثمانية وانما شك فيما فوقها ثبتت الثمانية بهذا الحديث وان بقي ما فوقها ومن قال بهذا القول أبو حنيفة رحمه الله تعالى وخالف في ذلك آخرون فقالوا وزنه خمسة أرطال وثلاث رطل ومن قال بذلك أبو يوسف وقالوا هو الذي كان يغتسل به رسول الله صلى الله عليه وسلم وذكر ما في ذلك عن عائشة رضي الله عنها كنت اغتسل أنا ورسول الله صلى الله عليه وسلم من اناء واحد وهو الفرق رواه الزهري عن عروة عنها والفرق ثلاثة أصع فكان ما يغتسل به كل واحد منهما صاع ونصف فاذا كان ذلك ثمانية أرطال كان الصاع ثلثيها وهو خمسة أرطال وثلاث رطل وهذا قول أهل المدينة أيضا فكان من الحجة عليهم لاهل المقالة الاولى ان حديث عروة عن عائشة انما فيه ذكر الفرق الذي كان يغتسل منه رسول الله صلى الله عليه وسلم وهي ولم تذكر مقدار الماء الذي كان يكون فيه هل هو ملوؤه أو أقل من ذلك فقد يجوز بملئه ويجوز ان يكون بأقل

من ملته مما هو وصاعان فيكون كل واحد منهما مغتسلاً بصاع من ماء ويكون معنى هذا الحديث موافقاً  
 لمعاني الأحاديث التي رويت عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه كان يغتسل بصاع فإنه قد روى عنه في  
 ذلك ما حدثنا فهر حدثنا محمد بن سعيد بن الأصماني أخبرنا عبد الرحيم بن سليمان عن حجاج عن إبراهيم عن  
 صفية بنت شعبة عن عائشة رضي الله عنها قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يتوضأ بالماء يغتسل  
 بالصاع وحدثنا أحمد بن داود حدثنا هدية بن خالد حدثنا همام عن قتادة عن صفية بنت شعبة عن عائشة  
 أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يغتسل بقدر الصاع ويتوضأ بقدر المد وفي بعض الروايات عنها بالماء  
 ونحوه وحدثنا أبو أمية حدثنا حيوة بن سريح حدثنا بقية عن عتبة بن أبي حكيم حدثني عبد الله بن عبد الله  
 ابن جبير بن عتيق قال سألتنا أنس عن الوضوء الذي يكفي الرجل من الماء فقال كان رسول الله صلى الله  
 عليه وسلم يتوضأ من مد فيسبغ الوضوء وعسى أن يفضل منه قال وسألنا عن الغسل من الجنابة كم يكون  
 من الماء قال الصاع فسألت عنه أعي النبي صلى الله عليه وسلم ذلك الصاع قال نعم مع المد وقد روى عن  
 جابر مثل ذلك قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يتوضأ بالماء ويغتسل بالصاع وعن صفية مولى أم  
 سلمة مثل ذلك قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يغسله الصاع من الماء ويوضئه المد قال في هذه  
 الآثار أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يغتسل بصاع وليس مقدار الصاع كم هو وفي حديث مجاهد  
 عن عائشة ذكراً ما كان يغتسل به وهو ثمانية أرطال وفي حديث عروة عن عائشة أنها كانت تغتسل  
 هي ورسول الله صلى الله عليه وسلم من أناء واحد وهو الفرق في هذا الحديث ذكراً ما كنا يغتسلان منه  
 خاصة وليس فيه ذكراً مقدار الماء الذي كنا يغتسلان به وفي الآثار الأخرى مقدار ذكراً الماء الذي كان  
 يغتسل به وأنه كان صاعاً فثبت بذلك لما صححت هذه الآثار وجمعت وكشفت معانيها أنه كان يغتسل  
 من أناء هو الفرق وبصاع وزنه ثمانية أرطال فثبت بذلك ما ذهب إليه أبو حنيفة رحمه الله تعالى وقد قال  
 بذلك أيضاً محمد بن الحسن وقد روى عن أنس بن مالك أيضاً ما يدل على هذا المعنى حدثنا ابن أبي عمير حدثنا  
 يحيى بن عبد الحميد حدثنا شريك عن عبد الله بن عيسى عن ابن جبير عن أنس بن مالك قال كان رسول  
 الله صلى الله عليه وسلم يتوضأ بالماء وهو رطلان وحدثنا فهر حدثنا سعيد بن منصور حدثنا شريك عن  
 عبد الله بن عيسى عن عبد الله يعني ابن جبير عن أنس بن مالك قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم  
 يتوضأ برطلين ويغتسل بالصاع فهذا أنس قد أخبرنا مدر رسول الله صلى الله عليه وسلم رطلان والصاع  
 أربعة أمداد فإذا ثبت أن المدر رطلان ثبت أن الصاع ثمانية أرطال فإن قال قائل فإن أنس بن مالك قد روى  
 عنه خلاف هذا فذكرنا ما حدثنا أحمد بن داود حدثنا أبو الوليد الطيالسي حدثنا شعبة أخبرنا عبد الله بن  
 عبد الله بن جبير سمع أنس بن مالك يقول إن النبي صلى الله عليه وسلم كان يتوضأ بالماء ويغتسل  
 بخمس مكال قال فهذا الحديث يخالف الحديث الأول قيل له فما في هذا عندنا خلاف له لأن حديث  
 شريك إنما فيه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يتوضأ بالماء وقد وافقه على ذلك عتبة بن أبي حكيم  
 فروى عن عبد الله بن جبير نحو ما ذكرنا من ذلك فلما روى شعبة ما ذكرنا عن عبد الله بن جبير احتمال أن يكون  
 أراد بالمكول المد لأنهم كانوا يسمون المد مكوكاً فيكون الذي كان يتوضأ به مداً ويكون الذي يغتسل به  
 خمسة مكال يغتسل باربعه منها وهي أربعة أمداد وهي صاع ويتوضأ بآخره وهو مد فجمع في هذا الحديث  
 ما كان يتوضأ به للجنابة وما كان يغتسل به لها وأفرده في حديث عنه ما كان يغتسل به لها خاصة دون  
 ما كان يتوضأ به وإن كان للوضوء لها أيضاً سمعت ابن أبي عمير يقول سمعت ابن التيمي يقول إنما قدر  
 الصاع على وزن ما يعتدل كيله ووزنه من الماش والزبيب والعدس فإنه يقال إن كيل ذلك ووزنه سواء  
 حدثنا ابن أبي عمير أخبرنا علي بن أبي صالح وبشر بن الوليد جميعاً عن أبي يوسف قال قدمت المدينة فاخرج  
 إلي من أثقبه صاعاً فقال هذا صاع النبي صلى الله عليه وسلم فقدرته فوجدته خمسة أرطال وثلاثاً وسمعت

ابن أبي عمران يقول يقال ان الذي أخرج هذا النبي يوسف هو مالك بن أنس وسمعت أبا حازم يذكر ان مالك سئل عن ذلك فقال هو تحري عبد الملك لصاع عمر بن الخطاب رضي الله عنه فكان مالك لما ثبت عنده ان عبد الملك تحري ذلك من صاع عمر وصاع عمر صاع النبي صلى الله عليه وسلم وقد قرع صاع عمر على خلاف ذلك حدثنا أحمد بن داود حدثنا يعقوب بن حميد حدثنا وكيع عن علي بن صالح عن أبي إسحق عن موسى بن طلحة قال الجاجي صاع عمر بن الخطاب حدثنا أحمد بن داود حدثنا يعقوب بن حميد حدثنا وكيع عن أبيه عن أبي مغيرة عن ابراهيم قال عبرنا الصاع فوجدناه حجاجيا والحجاجي عندهم ثمانية أرطال بالبغدادى حدثنا ابن أبي داود حدثنا سفيان بن بشر الكوفي حدثنا شريك عن مغيرة وعبيدة عن ابراهيم قال وضع الحجاج قفيزه على صاع عمر رضي الله عنه فهذا أولى مما ذكر مالك من تحري عبد الملك لان التحري ليس معه حقيقة وما ذكره ابراهيم وموسى بن طلحة من العيار معه حقيقة فهذا أولى اه سياق أبي جعفر الطحاوي قلت وقول موسى بن طلحة أخرجه أبو بكر بن أبي شيبة في المصنف عن وكيع عن علي بن صالح مثله سند او متنا وروى عن يحيى بن آدم عن ابن شهاب عن حجاج عن فضيل عن ابراهيم قال قفيز الحجاج هو الصاع وروى عن جرير بن يزيد بن أبي زياد عن ابن أبي ليلى قال عبرنا صاع المدينة فوجدناه يزيد مكال على الحجاجي وعن جرير عن مغيرة قال ما كان يفتي فيه ابراهيم في كفارة بين أوفى اطعام سنين مسكينا وفيما فيه العشر ونصف العشر قال كان يفتي بقفيز الحجاج قال هو الصاع وعن يحيى بن آدم قال سمعت حسنا يعني حسن بن صالح يقول صاع عمر ثمانية أرطال وقال شريك أكثر من سبعة أرطال وأقل من ثمانية اه سياق المصنف وقال صاحب المصباح من الشافعية الصاع مكال وصاع النبي صلى الله عليه وسلم الذي بالمدينة أربعة أمداد وذلك خمسة أرطال وثلاث بالبغدادى وقال أبو حنيفة الصاع ثمانية أرطال لانه الذي تعامل به أهل العراق ورد بان الزيادة عرف طارئ على عرف لما حكى ان أبا يوسف لما جمع الرشيد فاجتمع بمالك في المدينة وتكلم في الصاع فقال أبو يوسف الصاع ثمانية أرطال وقال مالك صاع رسول الله صلى الله عليه وسلم خمسة أرطال وثلاث ثم احضر مالك جماعة ومعهم عدة أصواع فاختبروا عن آباءهم انهم كانوا يخرجون بها الفطرة ويدفعونها الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فتعابروها جميعا فكانت خمسة أرطال وثلاث فرجع أبو يوسف عن قوله الى ما أخبره به أهل المدينة وسبب الزيادة ما حكاه الخطابي ان الحجاج لما ولى العراق كبر الصاع ووسعه على أهل الاسواق للتسعير فجعله ثمانية أرطال وقال الأزهرى وأهل الكوفة يقولون الصاع ثمانية أرطال والمد عندهم ربعة وصاعهم هو القفيز الحجاجي ولا يعرفه أهل المدينة وروى الدارقطني عن اسحق بن سليمان قال قالت لمالك أبا عبد الله كم قدر صاع رسول الله صلى الله عليه وسلم قال خمسة أرطال وثلاث بالعراق ان خزرنه قال أبا عبد الله خالفت شيخ القوم قال من هو قلت أبو حنيفة يقول ثمانية أرطال قال فغضب غضبا شديدا ثم قال جلسائه يا فلان هات صاع جده يا فلان هات صاع عمك يا فلان هات صاع جدتك قال فاجتمع عنده عدة أصواع فقال هذا أخبرني أبي عن أبيه انه كان يؤدى الفطرة بهذا الصاع الى النبي صلى الله عليه وسلم وقال هذا أخبرني أبي عن أخيه انه كان يؤدى بهذا الصاع الى النبي صلى الله عليه وسلم وقال هذا أخبرني أبي عن أمه انها كانت تؤدى بهذا الصاع الى النبي صلى الله عليه وسلم قال مالك أنا خزرتها فكانت خمسة أرطال وثلاث اه والذي في التبيين ان الحجاج عاير صاعه على صاع رسول الله صلى الله عليه وسلم وكان يفخر به على أهل العراق ويقول ألم أخرج لكم صاع رسول الله صلى الله عليه وسلم ولذلك سمي بالحجاجي فبطل به ما نقله الخطابي ان الحجاج لما ولى العراق كبر الصاع ووسعه على أهل الاسواق بالتسعير وقال البيهقي في السنن باب ما دل على ان صاعه صلى الله عليه وسلم كان خمسة أرطال وثلاث وكرفيه عن الحسين بن الوليد لقيت مالكا فسالته عن الصاع ثم ساق نحو ما من سياق الدارقطني الذي مضى وفيه فليقت عبد الله بن يزيد بن أسلم فقال حدثني أبي عن جدي أن هذا صاع عمر

قلت وهذا السند ينظر فيه فان عبد الله هذا ضعفه الجهور وكذا قاله الذهبي وقال ابن المديني لبيس  
 بن زيدين أسلم ثمة وقال البيهقي نفسه في باب الحوت يموت في الماء أولاده كلهم ضعفاء عبد الرحمن  
 واسامة وعبد الله ثم ذكر البيهقي ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يغتسل بالصاع ثمانية أرطال ثم ذكر  
 ان صاع الزكاة وصاع الغسسل مختلفان وان قدر ما يغسل به كان مختلفا باختلاف الاستعمال قال فلا  
 معنى لترك الاحاديث الصحيحة في قدر الصاع المعدل كاة الفطر اه ولم يذكر واحدينا واحدا فيه تعيين  
 قدر الصاع المعدل كاة الفطر وانه خمسة أرطال وثلاث فتأمل وانصف والجماعة الذين اخبروا وما لك  
 بالصاع لا تقوم بهم حجة لكونهم مجهولين نقلوا عن مجهولين مثلهم وربما احتج أهل المقالة الاولى بما  
 رواه ابن خزيمة وابن حبان من حديث أبي هريرة قال قيل يا رسول الله صاعنا أصغر الصيعان ومدنا  
 أكبر الامداد فقال اللهم بارك لنا في صاعنا وبارك لنا في قليلنا وكثيرنا واجعل لنا مع البركة بركتين اي  
 وخمسة أرطال وثلاث أصغر من الثمانية وهذا ليس فيه دلالة على ما قالوا وانما يثبت انه أصغر وجاز أن  
 يكون ثمانية أرطال أصغر الصيعان بل هو الظاهر لانهم كانوا يستعملون الصاع الهاشمي وهو أكبر من  
 الجحاجي لان الهاشمي اثنان وثلاثون رطلا \* (تنبيه آخر) \* وبعض علمائنا قدر الخلف بين أبي  
 حنيفة وأبي يوسف فقال وجد أبو يوسف الصاع خمسة أرطال وثلاثون رطل المدينة وأبو حنيفة يقول الصاع  
 ثمانية أرطال بالبغدادى وهى تعدل خمسة أرطال وثلاثون رطل المدنى لان الرطل المدنى ثلاثون استار والبغدادى  
 عشرون استارا والاستار بالكسرة ستة دراهم ونصف واذا قابلت ثمانية أرطال بالبغدادى بخمسة  
 أرطال وثلاث بالمدنى وجدتها سواء أتعنى ألفا وأربعين درهما قال الزيلعي وهذا أشبه لان محمد لم يذكر  
 في المسئلة خلف أبي يوسف ولو كان فيها خلاف لذكره وهو أعرف بمذهبه اه ورده في الينا يسع بان  
 الخلاف ثابت بينهم في الحقيقة اه وقال بعض معاصري شيوخ مشايخنا مناصه تمام هذا الكلام يحتاج  
 الى اثبات نفي ما تقدم من أن أبا يوسف حرره بالرطل المدنى وهو أكثر من الرطل البغدادى والى نفي ما قالوه  
 من أن الرطل كان في زمن أبي حنيفة عشرين استارا وزاد في عصر أبي يوسف فصارت ثلاثين استارا فالرطل  
 في زمن أبي حنيفة كان مائة وثلاثين درهما وفي زمن أبي يوسف مائة وخمسة وتسعين درهما فاذا قابلتهما  
 تجد كل واحد منهما ألفا وأربعين درهما والله أعلم ثم قال المصنف رحمه الله تعالى (من جنس قوته) الذى  
 يقتانه (أو أفضل منه فان اقتات الحنطة لم يجز الشعير وان اقتات حبو باختلافه اختار خبيرها ومن أيها  
 أخرج أجزأه) قال الرافعي في الواجب من الاجناس المجزئة ثلاثة أوجه أحصها عند الجهور وغالب قوت  
 البلد والثاني قوت نفسه وصحة ابن عسديان والثالث يتخير في الاجناس وهو الاصح عند القاضي أبي  
 الطيب ثم اذا أوجبنا قوت نفسه أو البلد فعديل الى مادونه لم يجز وان عدل الى أعلى منه جاز بالاتفاق وفيما  
 يعتبر به الأعلى والادنى وجهان أحصهما الاعتبار بزيادة صلاحيته للاقتيات والثاني بالقيمة فعلى هذا  
 يختلف باختلاف الاوقات والبلاد الآن تعتبر زيادة القيمة في الاكثر وعلى الاول البرخير من التمر والارز  
 ورجح في التهذيب الشعير على التمر وعكسه الشيخ أبو محمد قال في الزبيب والشعير وفي التمر والزبيب تردد  
 قال والاشبه بتدعيم التمر على الزبيب واذا قلنا المعتبر قوت نفسه وكان يليق به البر وهو يقتات الشعير بخلا  
 لزمه البر ولو كان يليق به الشعير وكان ينعمو يقتات البر فالاصح انه يجزئه الشعير والثاني يتعين البر واذا  
 أوجبنا غالب قوت البلد وكانوا يقتاتون اجناسا لا غالب فيها أخرج ماشاء والا فضل أن يخرج من الأعلى  
 واعلم ان المصنف قال في الوسيط المعتبر غالب قوت البلد يوم الفطر قال الرافعي وهذا التقييد لم أطفر به في  
 كلام غيره وقالت الحنابلة يتخير بين هذه انذ كورة في الحديث فيخرج ماشاء منها وان لم يكن قوتها  
 قالوا وأفضلها التمر ثم البر وقال بعضهم الزبيب قالوا ولا يجوز العدول عن هذه الاجناس مع القدرة على  
 أحدها ولو كان المعدول اليه قوت بلده فان عجز عنهما أجزأه كل مقتات من كل حبة وثمره قاله الخريفي

يخرج منه من جنس قوته  
 أو من أفضل منه فان  
 اقتات بالحنطة لم يجز الشعير  
 وان اقتات حبو باختلافه  
 اختار خبيرها ومن أيها  
 أخرج أجزأه

قال ابن قدامة وظاهره انه لا يجزئه المقتات من غيرها كاللحم واللبن وقال أبو بكر يعطى ما قام مقام الاجناس المنصوص عليها عند عدمها وقال ابن صالح يجزئه عند عدمها الاخراج مما يقتات كالذرة والدخن ولحوم الحيتان والانعام ولا يردون الى أقرب قوت الا ماصار وأما المالكية فان المشهور عندهم ان جنسه المقتات في زمنه صلى الله عليه وسلم من القمح والشعير والسلت والزبيب والتمر والاقط والنرة والدخن والارز وزاد ابن حبيب العلس وقال أشهب من الست الاول خاصة فلواقبت غيره كالقطاني والتين والسويق واللحم واللبن فالمشهور الاجزاء وأما الدقيق فيأتي ذكره قالوا ويجزئ من غالب قوت البلد فان كان قوته دونه لالشعير فقولان وأما أصحابنا الحنفية فالختير بين البر والدقيق والسويق والزبيب والتمر والشعير والدقيق أولى من البر والدرهم أولى من الدقيق فيما يروى عن أبي يوسف وهو اختيار الفقيه أبي جعفر الهندواني لانه ادفع للحاجة وعن أبي بكر الاعمش تقديم القمح لانه أبعد من الخلاف قال الولي العراقي من قال بالختير فقد أخذ بظاهر الحديث وأما من قال بتعيين غالب قوت البلد أو قوت نفسه فانه جل الحديث على ذلك ولم يحمله على ظاهره من التخيير واقتصر في المشهور من روايات ابن عمر على التمر والشعير لانهما غالب ما يقتات بالمدينة في ذلك الوقت فاما أن يكون محمولاً على إيجاب التمر على من يقتاته والشعير على من يقتاته واما ان يكون تخيراً بينهما مما لا يستواء في الغلبة فلا ترجح لاحدهما على الآخر فالخروج تخيراً بينهما والله أعلم

**\* (فصل) \*** اعلم ان مذهب الشافعي رضي الله عنه ان الواجب في اخراج صدقة الفطر من الاصناف المذكورة في حديث أبي سعيد الخدري الماضي ذكره الصاع من كل منها فلا يجزئ نصف صاع من بر واحج بحديث أبي سعيد المذكور وانما لفظه صاعاً من طعام أو صاعاً من تمر الخ وفسر الطعام فيه بالبر ولم يختلف في ذلك وبه قال مالك وأحمد وجهور العلماء من السلف والخلف وحكاه ابن المنذر عن الحسن البصري وأبي العالبة وجابر بن زيد واسحق بن راهويه وقال أبو حنيفة القدر الواجب نصف صاع من بر أو دقيقه أو سويقه أو زبيب أو صاع تمر أو شعير وقال أبو يوسف ومحمد الزبيب بمنزلة الشعير وهو رواية الحسن عن أبي حنيفة والاقول رواية الجامع الصغير وقيل الفتوى على رواية الحسن وحكاه ابن المنذر عن سفیان الثوري وأكثر الكوفة عن أبي حنيفة وقال البيهقي في السنن باب من قال لا يخرج من الحنطة الا صاعاً ذكر حديث أبي سعيد الخدري السابق فعرف من تبويبه انه يريد من الطعام في الحديث البر ولا يخفى ان الطعام كما يطلق على البر وحده يطلق على كل ما يؤكل كذا ذكره الجوهري وغيره قال الله تعالى وطعام الذين أتوا الكتاب حل لكم أي ذبايحهم وفي الحديث الصحيح طعام الواحد يكفي الاثنين ولا صلاة بحضرة الطعام ونهى عليه السلام عن بيع الطعام ما لم يقبض وفي حديث المصراة صاعاً من طعام قال الازهري أو ادمن تمر لمن حنطة والتمر طعام وقال القاضي عياض يفسره قوله في الروايات الاخر صاعاً من تمر فعلى هذا المراد بالطعام في هذا الخبر الاصناف التي ذكرها فيما بعد وفسر الطعام بها ويدل على ذلك ما في صحيح البخاري في هذا الحديث وكان طعامنا الشعير والزبيب والاقط والتمر وفي صحيح مسلم كذا يخرج زكاة الفطر من ثلاثة أصناف صاعاً من تمر صاعاً من اقط صاعاً من شعير وللنساء كذا يخرج في عهده صلى الله عليه وسلم صاعاً من تمر أو صاعاً من اقط أو صاعاً من شعير لا يخرج غيره ولا ذر للبر في شيء من ذلك فان قيل قد جاء في هذا الحديث من طريق اسحق أو صاعاً من حنطة قلت هو غير محفوظ أشار اليه أبو داود في سننه وعلى ذلك فالحنطة يتوقفون فيما ينفرده ثم لو سلم ان للبر ذر في الحديث وان الواجب فيه صاع ففي هذا الحديث ان معاوية قد ربه بنصف صاع والصحابة متوافرون وانهم أخذوا بذلك وهو الجري مجرى الاجماع وقد ذكر البيهقي في هذا الباب ان أبا سعيد الخدري لما قيل له أو مدين من قمح قال تلك قيمة معاوية لا قبلها ولا عمل بها وفي سننه ابن اسحق وقد سبق الكلام عليه يروى عن ابن عمر كان الناس يخرجون زكاة الفطر على عهد رسول





في اسم صحابه فمنهم من قال عبد الله بن ثعلبة ومنهم من قال عبد الله بن ثعلبة بن صغير ومنهم من قال  
عبد الله بن ثعلبة بن أبي صغير ومنهم من قال ثعلبة بن عبد الله بن أبي صغير اه قات ورواه عبد الرزاق  
في مصنفه عن ابن جريح بن ابن شهاب عن عبد الله بن ثعلبة وما احتج به الامام ما رواه الحسائي في  
المستدرک من حديث ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم انه امر عمر بن حزم في زكاة الفطر بنصف  
صاع من حنطة أو صاع من تمر وقال هو على شرط الشيخين وذكر البيهقي حديث الحسن بن علي بن عباس  
فرض عليه السلام هذه الصدقة وفي آخره صاع تمر أو صاع شعير أو نصف صاع قمح ثم قال هو مرسل  
قلت وهو وان كان مرسل فقد تأيد بحديث عطاء عن ابن عباس رفعه وفيه مدان من قمح ذكره  
البيهقي في باب وجوب الفطر على أهل البادية وذكره هناك انه منقرد به يحيى بن عباد عن ابن جريح اه  
قلت أخرجه الدارقطني في السنن من هذا الطريق قال وكان يحيى من خيار الناس وأخرجه أيضاً من  
طريق آخر عن ابن عباس فهو شاهد لحديث يحيى هذا وأخرجه ابن أبي شيبة فقال حدثنا عبد الرحيم بن  
سليمان بن مجاج عن ابن عطاء عن ابن عباس قال الصدقة صاع من تمر أو نصف صاع من طعام وأراد به هنا  
البراذل الواجب في غيره صاع ولم يذكر نصف صاع الا في البر وهـ ذا السند على شرط الصحيح ما خلا حجاجا  
وكأنه ابن اربعة وهو وان تكلم فيه فقد وثقه جماعة وأخرج له مسلم مقر ونا غيره فيصالح للاشهاد  
به وما يتأيد به أيضاً حديث سعيد بن المسيب قال فرض رسول الله صلى الله عليه وسلم زكاة الفطر مدين من  
حنطة وقد ذكره البيهقي ثم قال قال الشافعي خطأ اه قلت الشافعي رحمه الله تعالى يقبل مراسيل ابن  
المسيب قال لانها عن الثقات وانه وجد ما يدل على تسديدها وقال ابن الصلاح لانها وجدت مسندة ومرسلة  
هـ ذانص البيهقي في رسالته الى أبي محمد الجويني ان اسناده صحيح فكيف رده الشافعي وقال انه خطأ مع  
انه اعتضد بما ذكرنا وأخرج الدارقطني نحوه من طريقين من حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده  
ومن طريقين من حديث ابن عباس ومن طريقين من حديث ابن عمر في أحدهما مدان من حنطة وفي  
الآخر نصف صاع من حنطة وأخرجه من حديث علي مرفوعاً نصف صاع من بر ومن حديث عصمة بن مالك  
مدان من قمح وأخرج أحمد في مسنده والطحاوي في شرح الآثار من ثلاث طرق احدها عن ابن لهيعة عن  
محمد بن عبد الرحمن بن نوفل عن فاطمة بنت المنذر عن اسماء بنت أبي بكر قالت كأنه زكاة الفطر على  
عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم مدين من قمح بالمدينة الذي تقفون به والثانية من طريق يحيى بن أيوب  
عن هشام عن أبيه عن أسماء نحوه والثالثة من طريق عقيل عن هشام عن أبيه عن أسماء مثله وفي  
التهجد روى عن أبي بكر وعمر وعثمان وعلي وابن مسعود وابن عباس على اختلاف عنه وأبي هريرة  
وجابر ومعاوية وابن الزبير نصف صاع بر وفي الاسناد عن بعضهم ضعف وروى أيضاً عن المسيب وعطاء  
وطاوس ومجاهد وعمر بن عبد العزيز وعروة وسعيد بن جبير وأبي سلمة ومصعب بن سعد وذكر ابن  
المنذر ذلك عن المنذر كورين وزاد في التابعين ممن روى عنه ذلك أبانة وعبد الله بن شداد وهو قول  
في مذهب مالك وذكر ابن حزم ذلك عن عثمان وعلي وأبي هريرة وجابر والخدري وعائشة واسماء قال  
وهو عنهم كلهم صحيح والله أعلم ثم قال المصنف رحمه الله تعالى (وقسمتها) أي صدقة الفطر (كقسمة  
زكاة الاموال) سواء كيدل تسميتها زكاة وبهذا قال مالك والشافعي وأحمد والجمهور وقال بعض  
المالكية انما يجوز دفعها الى الفقير الذي لم يأخذ منها وعن أبي حنيفة انه يجوز دفعها الى ذمي وعن عمرو بن  
ميمون وعمرو بن شرحبيل ومرة الهمداني أنهم كانوا يعطون الرهبان وقال الاولون (فيجب فيها استيعاب  
الاصناف) الثمانية عند الامكان أن يعطى من كل صنف ثلاثة وبه قال الشافعي وداود وابن حزم  
فان شقت القسمة جمع جماعة فطرهم ثم قسموها ووجوب التسوية بين الاصناف ذكره غير واحد  
من الصحابة قالوا وان كانت حاجة بعضهم أشد وأما التسوية بين اصناف سواها استوعبوا أو اقتصر

وقسمتها كقسمة زكاة  
الاموال فيجب فيها  
استيعاب الاصناف

على بعضهم فلا يجب لكن يستحب عند تساوي الحاجات وذهب مالك وأحمد وأبو حنيفة إلى أنه يجوز أن يعطى فطرته لواحد بل يجوز إعطاء فطرة جماعة لواحد وقال ابن المنذر وأرجوه أن يجزئ وكذلك اختار الشيخ أبو اسحق الشيرازي جواز الصرف إلى واحد وقال الاصطخري يجوز صرفها إلى ثلاثة من المساكين أو الفقراء وكذا إلى ثلاثة من أي صنف كان وصرح المحاملي والمتولي بأنه لا يجوز عنده الصرف إلى غير المساكين والفقراء وسيأتي تفصيل ذلك وما فيه من الخلاف (ولا يجوز إخراج الدقيق) أي ولا السويق وعبارة الوجيز ولا يجزئ الدقيق فإنه بدل وقيل أنه أصل وعلم على لفظ الدقيق بالحاء والالف يشير إلى خلاف أبي حنيفة وأحمد وعبارة المنهاج الواجب الحب قال شارحه حيث تعين فلا تجزئ القيمة اتفاقا ولا الخبز ولا الدقيق ولا السويق ونحو ذلك لأن الحب يصلح ما يصلح له هذه الثلاثة اه وعبارة الروضة ولا يجزئ الدقيق ولا السويق ولا الخبز كالاتجزي القيمة وقال الانطاطي يجزئ الدقيق قال ابن عبدان يقتضى قوله أجزاء السويق والخبز وصححه اه ونص أحمد بن حنبل على جواز إخراج الدقيق وكذلك السويق ولا يجزئ عندهم الخبز وأما مالك فعنه في الدقيق قولان وعند أصحابنا الحنفية دقيق البر وسويقه كبر ودقيق الشعير وسويقه كالشعير والأولى أن يرعى فيهما القدر والقيمة احتياطاً وانص على الدقيق في بعض الأخبار لكونه مشهوراً كذا في شرح المختار قلت وروى صاحب العناية من حديث أبي هريرة رفعه أدوا قبل خروجكم زكاة فطركم فان على كل مسلم مدين من قمح أو دقيقه ولا يبي داود في حديث أبي سعيد الماضي ذكره أوصاعاً من دقيق وقال هذه وهم من ابن عيينة قال حامد بن يحيى فأنكر وأعلمه فتر كه سفيان وأما الخبز عنه فاختلاف فيه فقال بعضهم يعتبر فيه القدر وهو أن يكون منون لأنه كما جاز من دقيقه نصف صاع فأولى أن يجوز من غيره ذلك القدر لكونه اتفق وقال بعضهم يعتبر فيه القيمة ولا يرعى فيه القدر وصححه صاحب الهداية لأنه لم يرد فيه الاقتصار كالذرة وغيرهما من الحبوب التي لم يرد فيها الاثر بخلاف الدقيق والزبيب وما شابه قولهم يرعى في الدقيق والسويق والقيمة احتياطاً أن يؤدي نصف صاع من دقيق البر تبلغ قيمته قيمة نصف صاع من بر أو ما لو أدى منا أو نصف من من دقيق البر ولكن لا تبلغ قيمته قيمة نصف صاع من بر لا يكون عاملاً بالاحتياط وقال ابن الهمام وجب الاحتياط بأن يعطى نصف صاع دقيق حنطة أو صاع دقيق شعير يساويان نصف صاع بر وصاع شعير لأقل من نصف يساوي نصف صاع بر أو أقل من صاع يساوي صاع شعير ولا نصف لا يساوي نصف صاع بر أو صاع لا يساوي صاع شعير اه وذكر الشيخ علاء الدين الترمذي كذا من أصحابنا ما نصه جواز الشافعي رحمه الله تعالى إخراج الارز والذرة والمدخن إذا كانت غالب قوت البلد وجوز الاقط مع أنه يتولد من الحيوان ولم يجوز الدقيق فان عمل بظاهر الحديث فليست هذه الاشياء مذكورة فيه ولا اعتبر فيه غالب القوت بل ذكرت أشياء بخصوصها وان اعتبر غالب القوت فالدقيق قوت غالب بل هو أسرع منفعة وأجمل اغناء للفقير عن المسئلة في ذلك اليوم ثم ان الشارع ذكر تلك الاشياء بالواقعية للتخيير فقتضاه أنه لو كان غالب القوت الحنطة فخرج شعيراً أنه يجوز ومذهب الشافعي أنه لا يجوز اه (والمسوس) أي ولا يجوز إخراج الحب المسوس الذي قد دخله السوس وهو اسم للدود الذي يأكل الحب والخشب الواحدة سوسة وإذا وقع السوس في الحب فلا يكاد يخلص منه وقد ساس الطعام يسوس ويساس وأساس وسوس بالتشديد وكلها أفعال لازمة كذا في المصباح فعلى هذا ضبطه بكسر الواو على وزن محدث وقد صرح به في المغرب فقال حنطة مسوسة بكسر الواو والمشددة وعبارة الوجيز ثم لا يجزئ المسوس والمعيب وعبارة المنهاج الواجب الحب السليم قال شارحه فلا يجزئ المسوس وان كان يقتاته والمعيب قال تعالى ولا تيمموا الخبيث منه تنفقون وفي العنبر والحصى قولان القديم لا يجزئان ويجزئ الاقط في الاظهر لثبوته في الصحيحين من حديث أبي سعيد والثاني لانه لا عشرة فيه فاشبهه التين ونحوه وفي معنى الاقط لين وجين لم يزرع زبدهما

ولا يجوز إخراج الدقيق  
والمسوس

فيجزئان وجزء كل من الثلاثة لمن هو قوته سواء كان من أهل البادية أو الحاضرة وقيل أهل البادية  
 فقط حكاة في المجموع وضعه وأما مزوع الزبد فلا كالكسك والمخيص والمصل والمحم (ويجب على  
 الرجل المسلم فطرة زوجته المسلمة) وهو المفهوم من حديث ابن عمر على كل حر وعبد ذكر وأنتى من  
 المسلمين ولكن ظاهره إخراجها عن نفسها من غير فرق بين أن يكون لها زوج أم لا وهي هذا قال أبو حنيفة  
 والثوري وابن المنذر وداود وابن خزم وابن أشرس من المالكية وذهب مالك والشافعي وأحمد وسحق  
 والليث بن سعد إلى أن المتروجة تجب فطرتها على زوجها وقال أبو حنيفة إنما لم تجب عليه عنها لقصور  
 الولاية والمؤنة لأنه لا يلي عليها في غير حقوق الزوجية ولا يمتحنها في غير الراتب كالدواة قال ابن الهمام  
 يعني أن السبب هو رأس عليه مؤنته لأن المقاد بالنص من قوله تؤنون من عابكم مؤنته وليس كل منهما  
 مؤنة بل بعضها وبعض الشيء ليس إياه ولا سبب الأهدا فعند انتفائه يبقى على العدم الأصلي لأن العدم  
 لا يؤثر شيئا لكنه لو أدى عنها بغير أمرها جزأها استحسننا الثبوت الاذن عادة كذا في الهداية فالسبب  
 رأس مؤنة ويلى عليه ثم قال المصنف (ومما يليه) أي تجب على الرجل فطرة عبيده الذين ملكهم  
 (وأولاده) صغارا كانوا أو كبارا تجب نفقتهم (وكل قريب هو في نفقته أعني من تجب عليه نفقته من  
 الآباء والأمهات والأولاد) قال في الروضة الفطرة قد يؤديها عن نفسه وقد يؤديها عن غيره وجهات  
 التحمل ثلاث المالك والنكاح والقرابة وكلها تقتضي وجوب الفطرة في الجملة فمن لزمته نفقته بسبب منها  
 لزمته فطرة المنفق عليه ولكن يشترط في ذلك أمور ويستثنى منها صور منها متفق عليه ومنها تختلف فيه فن  
 المستثنى أن الابن تلزمه نفقته زوجة أبيه تفر يعا على المذهب في وجوب الاعفاف وفي وجوب فطرتها عليه  
 وجهان أحدهما عند المصنف وطائفة وجوبها وأصحهما عند صاحب التهذيب والعدة وغيرهما لا تجب  
 والثاني هو الأصح وخزم الرافعي يستثنى في المحرور ويجري الوجهان في فطرة مستولته ثم من عد الأصول  
 والفروع من الأقارب كالأخوة والأعمام لا تجب فطرتهم كالتجب نفقتهم وأما الأصول والفروع ان كانوا  
 موسرين لم تجب نفقتهم والأفكل من ججع منهم إلى الاعسار الصغرا والجنون أو الزمانة وجبت نفقته ومن  
 تجرد في حقه الاعسار في نفقته قولان ومنهم من قطع بالوجوب في الأصول وحكم الفطرة حكم النفقة اتفاقا  
 واختلافا إذا ثبت هذا فلو كان الابن الكبير في نفقة أبيه فوجد قوته ليلة العيد ويومه فقط لم تجب فطرتة  
 على الاب لسقوط نفقته ولا على الابن لاعساره وان كان الابن صغيرا والمسئلة بحالها في سقوط الفطرة  
 الواجبة على الغير هل تلاقى المؤدى عنه ثم يحمل عنه المؤدى أم تجب على المؤدى ابتداء فيه خلاف يقال  
 وجهان ويقال قولان مخرجان أحدهما الأول ثم لا كثرون طردوا الخلاف في كل مؤد عن غيره  
 من الزوج والسيد والقريب قال الامام وطوائف من المحققين هذا الخلاف في فطرة الزوجة فقط أما  
 فطرة المملوك والقريب فتجب على المؤدى ابتداء قطعاً لأن المؤدى عنه لا يصلح للإيجاب لعجزه فلو كان  
 الزوج معسرا أو الزوجة أمة أو حرة موسرة فطريقان أحدهما فهم ما قولان بناء على الأصل المذكور  
 ان قلنا الوجوب يلاقى المؤدى عنه أولا وجبت الفطرة على الحرة وسيد الأمة والأفلات تجب على أحد  
 والطريق الثاني تجب على سيد الأمة ولا تجب على الحرة وهو المنصوص والفرق كمال تسليم الحرة نفسها  
 بخلاف الأمة قلت أو وجبت الحنابلة على الحرة فطرة نفسها في هذه الصورة اه أما إذا نشرت فتسقط  
 فطرتها عن الزوج قطعاً قلت وقال أبو الخطاب الحنبلي لو نشرت وقت الوجوب لا تسقط فطرتها اه قال  
 الامام والوجه عندي القطع بإيجاب الفطرة عليها وان قلنا لا يلاقى الوجوب لانها بالنشور خرجت عن  
 مكان التحمل ولو كان زوج الأمة موسرا ففطرتها كنفقتها وأما خادم الزوجة فان كانت مستأجرة  
 أي بغير المؤنة لم تجب فطرتها وان كانت من اماء الزوجة والزوج ينفق عليها لزمه فطرتها لانه يؤمنه نص  
 عليه الشافعي وتجب فطرة الجمعية كنفقتها وأما الباش فان كانت حائلا فلا فطرة كالتفقة وان كانت

ويجب على الرجل المسلم  
 فطرة زوجته ومما يليه  
 وأولاده وكل قريب هو في  
 نفقته أعني من تجب عليه  
 نفقته من الآباء والأمهات  
 والأولاد

حاملا فطر يقان أحدهما تجب كالنفقة وهذا هو الراجح عند الشيخ أبي علي والامام والمصنف والثاني  
 وبه قطع الاكثر ون ان وجوب الفطرة مبنى على الخلاف في ان النفقة للعامل أم الحمل ان قلنا بالاول  
 وجبت والافلان الجنين لتجب فطرته هذا اذا كانت الزوجة حرة فان كانت أمة ففطرتها بالاتفاق  
 مبنية على ذلك الخلاف ولا تجب على المسلم فطرة عبده ولا زوجته ولا قريبه الكفار اه وقد خصته من  
 فروع ثلاثة وقال أصحابنا الحنفية يخرج عن نفسه وعن ولده الصغير ان كان فقيرا لانه اذا كان له مال  
 يجب من ماله عندهما خلافا لمحمد هو يقول انها عبادة فلا تجب على الصغير وهما يقولان فيها معنى المؤنة  
 بدليل انه يتحملها عن الغير وصارت كنفقة الاقارب بخلاف الزكاة لانها عبادة محضة ولهذا لا يتحملها  
 أحد عن أحد وعلى هذا الخلاف ولده الجنون الكبير لانه لا يعونه ولا يلي عليه فان عدم  
 السبب وكذا ان كان في عماله لعدم الولاية عليه ولو أدى عنه بغير أمره جاز استحسانا لانه مأذون فيه عادة  
 ولا يؤدي عن اجداده وجداته ونوافله لانهم ليسوا في معنى نفسه وقال في شرح التقریب في الصحيحين  
 وغيرهما في هذا الحديث زيادة وهي على الصغير والكبير وذلك يقتضي اخراج زكاة الفطر عن الصغير  
 الذي لم يبلغ أيضا وهو كذلك لكن هل هي في ماله ان كان له مال أو على أبيه قال مالك والسافعي وأحمد  
 وأبو يوسف والجمهور هي في ماله ان كان له مال فان لم يكن له مال فعلى من عليه نفقته من أب وغيره  
 وقال محمد بن الحسن هي على الأب مطلقا ولو كان للصغير مال لم يخرج منه وقال ابن حزم الظاهري هي  
 في مال الصغير ان كان له مال فان لم يكن له شيء سقطت عنه ولا تجب على أبيه وحكى ابن المنذر الاجماع على  
 خلافه قال أصحابنا ولا تختص ذلك بالصغير بل متى وجبت نفقة الكبير لزمانة ونحوها وجبت فطرته فلو  
 كان الابن الكبير في نفقة أبيه فوجد قوته ليلة العيد ويومه لم تجب فطرته على الاب لسقوط نفقته  
 عنه في وقت الوجوب ولا على الابن لاعساره وكذا الابن الصغير اذا كان كذلك على الاصح \* (تنبيه) \*  
 استدلل ابن حزم الظاهري بالرواية التي فيها ذكر الصغير على وجوب زكاة الفطر على الجنين في بطن  
 أمه فقال والجنين يطلق عليه اسم صغير فاذا اكمل مائة وعشرين يوما في بطن أمه قبل انصداع الفجر من  
 ليلة الفطر وجب ان يؤدي عنه صدقة الفطر ثم استدلل بحديث ابن مسعود الثابت في الصحيحين يجمع  
 أحد كفي بطن أمه أربعين يوما ثم يكون علقته مثل ذلك ثم يكون مضغعة مثل ذلك ثم يبعث الله اليه وفيه ثم  
 ينفخ فيه الروح ثم قال هو قبل ما ذكرنا موات فلا حكم على ميت وأما اذا كان حيا فكل حكم وجب على  
 الصغير فهو واجب عليه ثم ذكر من رواية بكر بن عبد الله المزني وقتادة ان عثمان رضي الله عنه كان  
 يعطى صدقة الفطر عن الصغير والكبير وعن الجسل في بطن أمه وعن أبي قلابة قال كان يعجبهم ان  
 يعطوا زكاة الفطر عن الصغير والكبير حتى الحمل في بطن أمه قال وأبو قلابة أدرك الصحابة وصحبهم  
 وروى عنهم وعن سليمان بن يسار انه سئل عن الحمل أنز كى عنه قال نعم قال ولا يعرف لعثمان في هذا  
 يخالف عن الصحابة اه قال العراقي في شرح الترمذي بعد ان نقل هذا الكلام عنه واستدل له بما  
 استدلل به على وجوب زكاة الفطر على الجنين في بطن أمه في غاية العجب أما قوله على الصغير والكبير  
 فلا يفهمه عاقل منهم الا الموجدون في الدنيا اما المعدوم فلا نعلم أحدا أوجب عليه وأما حديث ابن  
 مسعود فلا يطلع على ما في الرحم الا الله تعالى كما قال ويعلم ما في الارحام وربما يظن جاهلها وليس بحمل  
 وقد قال امام الحرمين لا خلاف في ان الحمل لا يعلم وانما الخلاف في انه يعامل معاملة المعدوم بمعنى انه  
 يؤخره ميراث لاحتمال وجوده ولم يختلف العلماء في ان الجسل لا يملك شيئا في بطن أمه ولا يحكم على  
 المعدوم حتى يظهر وجوده قال وأما استدلاله بما ذكر عن عثمان وغيره فلا صحة فيه لان أترعثمان  
 منقطع فان بكر وقتاده روايته ما عن عثمان مرسله والعجب انه لا يمتنع بالموقوفات ولو كانت صحيحة متصلة  
 وأما أتر أبي قلابة من الذين كان يعجبهم ذلك وهو لو سمى بجمان الصحابة لما كان ذلك حجة وأما سليمان بن

يدار فلم يثبت عنه فانه من روايه رجل لم يسم عنه فلم يثبت فيه بخلاف لاحد من أهل العلم بل قول أبي قلابه  
 كان يعجبهم ظاهر في عدم وجوبه ومن تبرع بصدقة عن رجل رجاء حفظه وسلامته فليس عليه فيه  
 بأس وقد نقل الاتفاق على عدم الوجوب قبيل مخالفة ابن حزم فقال ابن المنذر ذكر كل من يحفظه  
 عنه من علماء الامصار انه لا يجب على الرجل اخراج زكاة الفطر عن الجنين في بطن أمه ومن حفظ ذلك عنه  
 عطية بن أبي رباح وأبو ثور ومالك وصاحب الرأي وكان أحمد بن حنبل يستحب ذلك ولا يوجب ولا يصح عن  
 عثمان خلاف ما قلناه اه وعن أحمد بن حنبل روايه أخرى بوجوب اخراجها عن الجنين وقال ابن عبد  
 البر في التمهيد فيمن ولده مولود بعد يوم الفطر لم يخالف قول مالك انه لا يلزمه فيه شيء قال وهذا اجماع منه  
 ومن سائر العلماء أشار الى أن ما ذكر عن مالك وغيره من الاخراج عن ولد في بقية يوم الفطر محمول على  
 الاستحباب وكذا ما حكاه عن الليث فيمن ولده مولود بعد صلاة الفطر ان على ابي زكاة الفطر عنه قال وأحب  
 ذلك للنصراني يسلم ذلك الوقت ولا آراه واجبا عليه قال العراقي فقد صرح الليث بعدم وجوبه ولو قيل  
 بوجوبه لم يكن بعيدا لانه يمتد وقت اخراجها الى آخر يوم الفطر قياسا على الصلاة يدرك وقت ادائها قال  
 العراقي ومع كون ابن حزم قد خالف الاجماع في وجوبها على الجنين فقد تناقض كلامه فقال ان الصغير  
 لا يجب على ابيه زكاة الفطر عنه الا ان يكون له مال فيخرج عنه من ماله فان لم يكن مال لم يجب عليه حينئذ  
 ولا بعد ذلك فكيف لا يوجب زكاته على ابيه والولد حي موجود ويوجبها وهو معدوم ولم يوجد فان  
 قلت يحمل كلامه على ما اذا كان للحمل مال قلت كيف يمكن ان يكون له مال وهو لا يصح تملكه ولو مات  
 من يرثه الحمل لم يملكه وهو جنين فلا يوصف بالملك الا بعد ان يولد وكذلك النفقة الصحيح انه يجب للام  
 الحامل للحمل ولو كان للحمل لسقطت بمضي الزمان كنفقة القريب وهي لا تسقط اه كلام العراقي  
 قال ولده الولي قال أصحابنا فلو خرج بعض الجنين قبل الغروب ليلة الفطر وبعضه بعده لم تجب فطرته لانه في  
 حكم الجنين ما لم يكمل خروجه منفصلا والله أعلم اه ثم الذين أوجبوها على الزوج بالقياس على النفقة  
 تمسكوا واستأنسوا بالحديث الذي أشار اليه المصنف بقوله (قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: أيا  
 صدقة الفطر عن تمونون) هكذا أورده الرافعي في شرح الوجيز وهو ملقق من حديثين أوله من حديث  
 ثعلبة بن صعير الماضي ذكره ولفظه أدواع كل حر وعبد صغير أو كبير نصف صاع من بر أو صاع من شعير  
 أو صاع من تمر وقد ذكرهما في سابق أخرجه عبد الرزاق وأبو داود والطبراني والحاكم وأخرجه من  
 حديث ابن عمر أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم بصدقة الفطر عن الصغير والكبير والحر والعبد  
 من تمونون قال الحافظ في تخرجه الرافعي أخرجه الدارقطني والبيهقي من طريق الضحاك بن عثمان عن  
 نافع عن ابن عمر اه وقال العراقي رواه الدارقطني والبيهقي من حديث ابن عمر وقال البيهقي اسناده غير  
 قوى اه وأخرج ابن أبي شيبة عن حفص عن الضحاك بن عثمان عن نافع عن ابن عمر نحوه وزاد ان ابن  
 عمر كان يعطيه من يعول ومالك نسائه الامكاتبين كانا له لم يكن يعطى عنهما والضحاك بن عثمان وثقه  
 ابن معين وقال أبو حاتم صدوق وقال ابن سعد كان ثبتا وقد أخرج له مسلم وما ظهر لي معنى قول البيهقي  
 اسناده غير قوى وقد أخرج ابن أبي شيبة أيضا عن وكيع عن هشام بن عروة عن فاطمة عن أسماء  
 انها كانت تعطى صدقة الفطر عن تمونون من أهلها الشاهد والغائب ثم قال الحافظ في التخرج  
 المذكور على حديث ابن عمر السابق ورواه الدارقطني من حديث علي وفيه ضعف ورواه الشافعي  
 عن ابراهيم بن محمد عن جعفر بن محمد عن أبيه مرسل اه وفي شرح التقريب وعبر ابن حزم هنا بعبارة  
 بشعة فقال وفي هذا المكان عجب عجيب وهو ان الشافعي رحمه الله لا يقول بالمرسل ثم أخذها هنا بابن  
 مرسل في العالم من روايه ابن أبي يحيى اه قال الولي ولم ينفرد به ابن أبي يحيى فقد رواه غيره وقد  
 روى من حديث ابن عمر كما تقدم ثم ان المتمد القياس على النفقة مع ما انضم الى ذلك من فعل راوي

قال صلى الله عليه وسلم  
 ادوا صدقة الفطر عن  
 تمونون

الحديث في الصحيحين عنه انه كان يعطى عن الصغير والكبير قال نافع حتى ان كان بنينا اه قلت وأراد  
ابن خزم بآب أبي يحيى هو شيخ الشافعي ابراهيم بن محمد الاسلمي اندني فانه كان يعرف بآب أبي يحيى كان  
الشافعي يوثقه وكان أحمد يتحامل عليه وتركه أبو داود وغيره وقول الولي لم ينفرد به ابن أبي يحيى فقد  
رواه غيره يشير الى ماني السنن للبيهقي ورواه أحمد بن اسماعيل بن جعفر بن محمد عن أبيه عن علي  
قال فرض رسول الله صلى الله عليه وسلم على كل صغير أو كبير أو عبد من تمونون صاعا من شعير أو  
صاعا من تمر أو صاعا من زبيب عن كل انسان وفيه انقطاع وروى الثوري في الجامع عن عبد الاعلى  
عن أبي عبد الرحمن السلمى عن أبيه قال من جرت عليه نفقتك نصف صاع بر أو صاع من تمر وهذا موقوف  
وعبد الاعلى ضعيف اه قال النووي في شرح المهذب بعد ان ذكر من خرج هذا الحديث فالخاصل ان  
هذه اللفظة من تمونون ليست بثابتة كذا نقله عنه الولي في شرح التقريب قلت هي من طريق جعفر بن  
محمد بالوجهين متكلم فيه بالارسال والاقطاع وهو ظاهر اما من طريق الضحاك عن نافع عن ابن عمر  
فلا وجه لاسقاطها لثقتها وانها كما أثرنا الى ذلك وقد عقد البيهقي على هذا الحديث باب اخراج الفطر عن  
نفسه وغيره عن تلمذه مؤتمنه وقال الشيخ علاء الدين علي بن عثمان من أصحابنا وهو من شيوخ الحفاظ  
العراقي مانسه وقوله صلى الله عليه وسلم في الصحيح على الذكروا لاني من حديث ابن عمر دليل على  
سقوطه صدقة الزوجة عن الزوج ووجوبها عليها فلا تسقط عنها الابدليل ولانه يلزمها الاخراج عن  
عبيدها فكان يلزمها عن نفسها أولى ويلزم الشافعي رحمه الله الاخراج عن أجيده ورقبته الكافر لانه  
يؤمنها اه \* (تنبيه) \* أورد أصحابنا هذا الحديث وجعلوه أصلا واستدلوا به على ان سبب وجوب  
صدقة الفطر رأس مؤتمنه ويلى عليه ووجه الاستدلال ان ما بعد عن يكون سببا قبلها وكذا بعد  
على بعد ما قامت الدلالة على ان المراد به معنى عن كقوله

إذا رضيت على بنوقشير \* لعمر الله أعجبني رضاها

فاستفدنا منه ان هذه صدقة تجب على الانسان بسبب هؤلاء والقطع من جهة الشرع انه لا يجب عن لم  
يكن من هؤلاء في مؤتمنه ولا يتسه فانه لا يجب على الانسان بسبب عبد غيره وولده وفي لفظ الدارقطني  
كما تقدم ممن تمونون ولو مان صغير الله تعالى لا لولاية شرعية له عليه لم يجب ان يخرج عنه اجزاء فلزم  
انهم السبب اذ كانوا بذلك الوصف وقد يلزم على هذا الضابط تخلف الحكم عن السبب في الجدا اذا  
كانت نوافله صغارا في عياله فانه لا يجب عليه الاخراج عنهم في ظاهر الرواية ويدفع بادعاء انتفاء جزء  
السبب بسبب اب وولاية الجدمنتقلة من الاب اليه فكانت كولاية الوصي غير قوي اذ الوصي لا يؤمنه الامن  
ماله اذا كان له مال بخلاف الجدا لم يكن للوصي مال فكان كلاب فلم يبق الا مجرد انتقال الولاية فلا أثر  
له كاسترى العبد ولا يخلص الا بترجيع رواية الحسن عن أبي حنيفة ان على الجدا صدقة فطرهم وهذه  
مسائل يخالف فيها الجدا لاب في ظاهر الرواية ولا يخالفه في رواية الحسن هذه والتبعية في الاسلام  
وجر الولاية والوصية لقراءة فلان نقله ابن الهمام (وتجب صدقة العبد المشترك على الشريكين ولا تجب  
الصدقة عن العبد الكافر) اعلم ان العبد لا يخلو من ان يكون حاضرا أو غائبا والحاضر لا يخلو من ان  
يكون منفردا في ملك واحد أو مشتركا بين اثنين أو مبعوضا أو مشترى للتجارة أو للخدمة أو مبعوضا  
بمجرد أو مكاتبا أو كافرا أو موهونا أو موصى ورقبته لشخص أو بمنفعته لا شرا أو يكون لبيت المال  
أو موقوفا على مسجد أو على رجل بعينه أو عاملا في ماشية أو حائطا وكذلك الغائب لا يخلو من ان يكون  
ضالالم يعرف موضعه أو أسيرا في يد الكفار أو أبقا ولكل هذه الاقسام أحوال وأحكام مفصلة وقد  
أشار المصنف هنالى قسمين وسكت عن الباقى ونحن نشير الى الشكل على اختلاف أقوال أئمة المذاهب  
وغيرهم من علماء الامم قبله والاصل في وجوب الصدقة على العبد حديث ابن عمر في الصحيح ولفظه

وتجب صدقة العبد المشترك  
على الشريكين ولا تجب  
صدقة العبد الكافر

على كل حر وعبد وظاهره اخراج العبد عن نفسه وبه قال داود الظاهري لانعلم أحد اقال به سواء ولم  
 يتابعه على ذلك ابن حزم ولا أحد من أصحابه ويظلمه قوله صلى الله عليه وسلم ليس على المسلم في عبده  
 ولا فرسه صدقة الا صدقة الفطر في الرقيق والاستثناء به في صحيح مسلم بلفظ ليس في العبد صدقة الا صدقة  
 الفطر وذلك يقتضي ان زكاة الفطر ليست على العبد نفسه وانما هي على سيده وقال ابن قدامة لانعلم فيه  
 خلافا وسبقه في ذلك ابن المنذر في بي الاجماع فيه واستثنى المكاتب والمعصوب والا تبق والمشتري  
 للتجارة وسبأني اختلاف العلماء في هؤلاء فربما قاما العبد المشترك بين اثنين وهو الذي صدر به المصنف  
 ففطرته واجبة على سيده عند الجمهور وبه قال مالك والشافعي وأحد في الجملة الا انهم اختلفوا في تفصيل  
 ذلك فقال أصحاب الشافعي ان لم يكن بينهما مائة فالوجوب عليهما بقدر ملكيهما وان كانت بينهما  
 مائة فالاصح اختصاصه بمن وقع زمن الوجوب في نوبته وعن أحمد روايتان الظاهر عنه كذهب  
 الشافعي كما قاله ابن قدامة والثانية عنه انه يجب على كل واحد من المالكين صاع ولا فرق عند الحنابلة  
 ان يكون بينهما مائة أم لا وفي مذهب مالك ثلاثة أقوال هذان والثالث ان على كل من السيدين  
 نصف صاع وان تفاوت ملكهما والايجاب عليهما بقسط ملكهما هوروايتان القاسم كاذ كره ابن شاس  
 وهو المشهور وكذا كره ابن الحاجب وقال أبو حنيفة لا فطر على واحد منهما وحكاها ابن المنذر عن الحسن  
 البصري وعكرمة والثوري وأبي يوسف وحكى عن محمد بن الحسن موافقة الجمهور اه قلت وليس في  
 كتب أصحابنا ذكر خلاف عندهم في هذه الصورة انما حكى صاحب الهداية منهم الخلاف في عبيد  
 بين اثنين فقال أبو حنيفة لازكاة عليهما فهم أيضا وقال صاحباه أبو يوسف ومحمد على كل واحد منهما  
 ما يخصه من الرؤس دون الاشقاص وذكر ان مثار الخلاف انه لا يرى قسمة الرقيق وهما بريانها اه وفي  
 شرح الكنتزي تقرير أبي حنيفة ولا يجب عن عبيد أو عبد مشترك بين اثنين لقصور الولاية والمؤنة في  
 حق كل واحد منهما وقال يجب ثم ذكر مثار الخلاف مثل ما ذكره صاحب الهداية ثم قال وقيل لا يجب  
 بالاجماع لان النصيب لا يجتمع قبيل القسمة فلم تتم الرقبة لسلك واحد منهما ولو كانت لهما جارية  
 بغانت بولد فادعياه لا يجب عليهما عن الام ما قلنا وعن الولد يجب على كل واحد منهما صدقة تامة عند  
 أبي يوسف لان البنوة تابعة في حق كل واحد منهما اكلا لان ثبوت النسب لا يتجزأ ولهذا الوان أحدهما  
 كان ولدا للباقي منهما وقال محمد يجب عليهما صدقة واحدة لان الولاية لهما والمؤنة عليهما فكذا الصدقة  
 لانها قابلة للتجزى كماؤنة اه ولو كان أحدهما مومرا والاخر مومرا فعلى الاخر صدقة تامة عندهما  
 وقال ابن الهمام في شرح الهداية عند قوله في تقرير مذهب الصحابين وقال الخ هذا بناء على كون  
 قول أبي يوسف كقول محمد بل الاصح ان قوله مع أبي حنيفة ثم أبو حنيفة مر على أصله من عدم جواز  
 قسمة الرقيق جبرا ولم يجتمع لواحد ما يسمى رأسا ومحمد مر على أصله من جواز ذلك وأبو يوسف مع  
 محمد في القسمة ومع أبي حنيفة في صدقة الفطر لان ثبوت القسمة بناء على الملك وصدقة الفطر باعتبار  
 المؤنة عن ولاية لا باعتبار الملك ولذا يجب عن الولد ولا ملك ولا يجب عن الابن مع الملك فيه ولو سلم بجواز  
 القسمة ليس علة تامة لثبوتها وكلامنا فيما قبلها وقبلها لم يجتمع في ملك أحد رأس كامل وقد قيل ان  
 الوجوب عند محمد على العبد وفيه نظر فانه لو كان لم يختاف الحال بين العبيد والعبد الواحد فكان يجب  
 على سيدي العبد الواحد ولا يجب على سيدي العبد الكافر كقول الشافعي وعن هذا قيل اعني عدم  
 الوجوب على واحد من الشريكين في العبيد بالاجماع أي بالاتفاق \* (تنبيه) \* قال أصحابنا يتوقف  
 وجوب صدقة فطر العبد المبيع بشرط الخيار لاحدهما أو لهما واذا مر يوم الفطر والخيار باق يجب  
 على من يصير العبد له فان تم البيع فعلى المشتري وان فسخ فعلى البائع وقال زفر من أصحابنا يجب على  
 من لها الخيار كيفما كان لان الولاية له والزوال باختياره فلا يعتبر في حق حكم عليه كالمقيم اذا سافر في

نهار رمضان حيث لا يباح له الفطر في ذلك اليوم لانه باختياره انشاء فلا يبر وقال الشافعي رحمه الله  
 على من له الملك لانه من وظائفه كالتفقه ولنان الملك والولاية موقوفان فيه فكذا ما يبنى عليهما ألا ترى  
 لو مضى يعود الى قديم ملك البائع ولو أجز استند الملك للمشتري الى وقت العقد حتى يستحق به الزائد  
 المتصلة والمنفصلة بخلاف التفقة لانها للمحاجة الناجزة فلا تشمل التوقف وعلى هذا الخلاف زكاة  
 التجارة وصورته ما اذا اشترى عبد للتجارة بشرط الخيار لاحدهما وكان عند كل واحد منهما نصاب قيم  
 الحول في مدة الخيار فعندنا يضم الى نصاب من يصير العبد له فيز كيه مع نصابه ولو كان البيع بتاقلم  
 يقبضه حتى مريوم الفطر فان قبضه بعد ذلك فعليه صدقته لان الملك كان ثابتا له وقد تقرر بالقبض وان لم  
 يقبضه حتى هلك عند البائع لا يجب على واحد منهما أما المشتري فلانه لم يتم ملكه ولم يتقرر وأما البائع  
 فلانه عاد اليه غير منتفع به فكان بمنزلة العبد الا بقى فان رده قبل القبض بخيار عيب أو روية بقضاء  
 أو غيره فعلى البائع لانه عاد اليه قديم ملكه منتفعا به وبعد القبض فعلى المشتري لانه زال ملكه بعد  
 تمامه وتأكد ولو اشترى شراء فاسدا وقبضه قبل يوم الفطر فباعه أو اعتقه فصدقته عليه لانه تقرر ملكه  
 ولو قبضه بعد يوم الفطر فعلى البائع لان الملك كان له يوم الفطر وملك المشتري يقتصر على القبض والله  
 أعلم وقال ابن حزم ما تعلم من أسقط صدقة الفطر عنه وعن سيده حجة أصلا الا انهم قالوا ليس أحدهم  
 سيده يملك عبدا ثم استدل ابن حزم على الوجوب في هذه الصورة بقوله صلى الله عليه وسلم ليس على المسلم  
 في عبده وقرسه صدقة الا صدقة الفطرة في الرقيق قال والعبد المشترك رقيق

\* (فصل) \* وأما البعض فقال الشافعي رحمه الله يخرج هومن الصاع بقدر حرته وسيدته بقدر رقة  
 وهو احدي الزويتين عن أحمد وعنه رواية أخرى ان على كل منهما صاعا كما تقدم في المشترك قال  
 أصحاب الشافعي فان كان بينهما مهابة فالاصح اختصاصهما بمن وقعت في نوبته ولم يفرق أحسدين  
 المهابة وعدمها كما تقدم في المشترك والمشهور عند المالكية ان على المالك بقدر نصيبه ولا شيء على  
 العبد وقيل يجب الجميع على المالك وقيل على المالك بقدر نصيبه وعليه في ذمته بقدر حرته فان لم يكن له  
 مال أخرج السيد الجميع وقيل لا يجب عليه ولا على سيده شيء حكاه ابن المنذر عن أبي حنيفة وقيل يجب  
 الجميع على العبد حكاه ابن المنذر عن أبي يوسف ومجروبه قال داود وابن حزم

\* (فصل) \* وأما العبد المشتري للتجارة فالجمهور على انه يجب على السيد فطرته كغيره لعموم الحديث  
 وبه قال مالك والشافعي وأحمد والليث بن سعد والاوزاعي واسحاق بن راهويه وابن المنذر وأهل الظاهر  
 وقال أبو حنيفة لا تجب فطرته لوجوب زكاة التجارة فيه وحكى عن عطاء والنخعي والثوري وعبارة  
 الكنتز لا يجب عليه عن عبده للتجارة كيلا يؤدي الى الثني ونحوه عبارة الهداية وضبطاه بكسر الشاء  
 المثلية مقصورا أو رد عليه ان الثني عبارة عن ثنية الشيء الواحد وهو منتف لا اختلاف الواجبين كما وسببا  
 فانه في الفطر الرأس وفي الزكاة ماليتهما لاهي نفسها ومجلا في الفطر الذمة حتى لا تسقط بعروض  
 الفقر بعد الوجوب وفي الزكاة المال حتى يسقط به بان هلك المال فلا شيء على انه لو كان لزم قبوله  
 بعد لزومه شرعا بثبوت بالدليل الموجب للزكاة مطلقا والدليل الموجب للفقارة مطلقا وعدم ثبوت نافية  
 وقيل الوجه غير ما ذكره وهو ان الانتفاء لا ينتفاء السبب لانه ليس رأسا أعد للمؤنة بل بين ضرورة  
 بقائه فيحصل مقصوده من الربح في التجارة ولا يخفى انهم لم يقيموا الدليل سوى على ان السبب رأس مؤنة  
 الخ لا بقيد كونه أعسلان يمان غاية ما في الباب ان الرأس الواحد جعلت سببا في الزكاة باعتبار  
 ماليته وفي صدقة أخرى باعتبار معنى المؤنة والولاية عليه ولا مانع من ذلك فتأمل

\* (فصل) \* وقال أصحابنا لو كان له عبيد وعبيد عبيد يجب على العبيد لنا ولا يجب على عبيد العبيد  
 ان كانوا للتجارة وان كانوا للخدمة يجب ان لم يكن على العبيد دين مستغرق فان كان عليهم دين



مستغرق لا يجب عند أبي حنيفة وعندهما يجب بناء على ان المولى هل يملك كسب عبده اذا كان عليه دين مستغرق أم لا

\* (فصل) \* وأما المغصوب المحجود وهو الذي لم يكن في يد المالك فذهب الشافعي وجوب فطرته في الحال وبه قال مالك وأحمد وحكى ابن المنذر في ذلك اجماع عامة أهل العلم وكذا ابن قدامة وقال أبو حنيفة لو كان له عيب مغصوب محجود لا يجب عليه فطرته بسببه ولا يجب عليه أيضا عن نفسه هذا اذا كانت له بينة وحيث لا بينة وحلف الغاصب ورد المغصوب بعد يوم الفطر كان عليه صدقة ماضى

\* (فصل) \* وأما المكاتب ففيه ثلاثة أقوال في مذهب الشافعي أحدها عند أصحابه انها تلج عليه ولا على سيده عنه وبه قال أبو حنيفة وروى ابن أبي شيبة عن حفص عن الضحاك بن عثمان عن نافع عن ابن عمر قال كان له مكاتبان فلم يعط منهما وعن ابن الدراوردي عن موسى بن عقبة عن نافع عن ابن عمر انه كان لا يرى على المكاتب زكاة الفطر والثاني تجب على سيده وهو المشهور من مذهب مالك كما قاله ابن الحاجب وبه قال عطاء وأبو ثور وابن المنذر وروى ابن أبي شيبة عن كثير عن هشام عن جعفر بن برقان قال بلغني ان ميمون كان يؤدى عن المكاتب صدقة الفطر وعن سهل بن يوسف عن عمرو عن الحسن انه كان يرى على المكاتب صدقة الفطر وعمرو بن عبيد المعتزلي غير مقبول عند الجماعة والثالث تجب عليه في كسبه كنفقته وبه قال أحمد بن حنبل وفي المسئلة قول رابع انه يعطى عنه ان كان في عياله والا فلا حكمه ابن المنذر عن اسحاق بن راهويه وقول خامس ان السيد يخرجها عنه ان لم يؤد شيئا من كتابته وان أدى شيئا من كتابته وان قل فهو عليه قاله ابن حزم الظاهري وروى ما يستأنس له مارواه ابن أبي شيبة عن محمد بن بكر عن ابن جريج عن عطاء قال ان كان مكاتب فطر ح عن نفسه فقد كفى نفسه وان لم يطرح عن نفسه فطرح عنه سيده

\* (فصل) \* وأما العبد الكافر فاشترط الشافعي الاسلام في وجوب زكاة الفطر ومقتضاه انه لا يجب على الكافر اخراج زكاة الفطر لاعن نفسه ولا عن غيره فاما كونه لا يخرجها عن نفسه فيفق عليه وأما كونه لا يخرجها عن غيره من عبده ومستولاه وقريب مسلمين فامر مختلف فيه وفي ذلك لاصحابه وجهان مبنيان على انها وجبت على المؤدى ابتداء أم على المؤدى عنه ثم يتحمل المؤدى والاصح الوجوب بناء على الاصح وهو وجوبها على المؤدى عنه ثم يحملها المؤدى وهو المحكى عن أحمد بن حنبل واختاره القاضي من الحنابلة وقال ابن عقيل منهم يحتمل ان لا تجب وهو قول أكثرهم وبه قال أصحابنا الحنفية ونقل ابن المنذر الاتفاق على ذلك فقال وكل من يحفظ عنه من أهل العلم يقولون لاصدقة على الذي في عبده المسلم ونظر صاحب الهداية الى ظاهر عبارة ابن المنذر فقال لما ذكر هذه المسئلة فلا وجوب بالاتفاق اه وفيه نظر فقد عرفت ان الخلاف في ذلك موجود ومشهور وقد نازع ابن الهمام من أصحابنا قول أصحاب الشافعي انها على العبد ويتحمله السيد بان المقصود الاصلى من التكليف ان يصرف المكلف نفس منفعته لملكه وهو الرب تعالى ابتداء له لتظهر طاعته من عصابته ولذا لا يتعلق التكليف الابفعل المكلف فاذا فرض كون المكلف لا يلزمه شرعا صرف تلك المنفعة التي هي فيما نحن فيه فعل الاعطاء وانما يلزم شخصا آخر لزم انتفاء الابتلاء الذي هو مقصود التكليف في حق ذلك المكلف وثبوت الفائدة بالنسبة الى ذلك الآخر يتوقف على الايجاب على الاقل لان الذي له ولاية الايجاب والاعدام تعالى يمكن ان يكاف ابتداء السيد بسبب عبده الذي ملكه له من فضله فوجب لهذا الدليل العقلي وهو لزوم انتفاء مقصود التكليف الاقل ان يحمل ما ورد من لفظ على في نحو قوله على كل حر وعبدا على معنى عن هذا ولم يجزئ شي من ألقاظ الروايات بلفظ عن كبلنا فيه الدليل العقلي فكيف وفي بعض روايات

حديث ثعلبة بن صعير وقع التصريح بها على ان المتأمل لا يخفى عليه ان قول القائل كاف بكذا ولا يجب  
 عليه فعمله يجزى الى التناقض فضلا عن انتفاء الفائدة بآدنى تأمل والله أعلم اه وأما عكسه وهو اخراج  
 المسلم عن قرينه وعبداه فلا يجب عند الشافعي وهو الذي أشار اليه المصنف في سياقه وبه قال مالك وأحمد  
 وحكاه ابن المنذر عن علي وجابر بن عبد الله وابن المسيب والحسن البصري وغيرهم وقال أبو حنيفة بالوجوب  
 لا لاطلاق ماروي ولان الوجوب على المولى فلا يشترط فيه اسلام العبد كالكافة وحكاه ابن المنذر عن  
 عطاء وعمر بن عبد العزيز ومجاهد وسعيد بن جبير والنخعي والثوري واسحاق وأصحاب الرأي وذكر  
 ابن رشد وغيره ان مذهب ابن عمر وجوب الفطرة على العبد الكافر وفي الاستذكار قال الثوري  
 وسائر الكوفيين يؤدى الفطرة عن عبده الكافر ثم حكى عن الحنابلة الذين حكى عنهم ابن المنذر ثم قال  
 وروى عن أبي هريرة وابن عمر وقال أبو بكر بن أبي شيبة حدثنا اسماعيل بن عياش عن عمرو بن مهاجر  
 عن عمر بن عبد العزيز قال سمعته يقول يؤدى الرجل المسلم عن مملوكه النصراني صدقة الفطر حدثنا  
 عبد الله بن داود عن الاوزاعي قال بلغني عن ابن عمر انه كان يعطى عن مملوكه النصراني صدقة الفطر  
 وكسح عن ثور عن سليمان بن موسى قال كتب الى عطاء بسأله عن عبيد يهود ونصارى أطعم عنهم  
 زكاة الفطر قال نعم حدثنا ابن عياش عن عبيدة عن ابراهيم قال مثل قول عمر بن عبد العزيز بن محمد بن بكر  
 عن ابن جريج قال قال عطاء اذا كان لك عبيد نصارى لا يداون يعني للتجارة فزك عنهم يوم الفطر قال  
 وروى عن أبي اسحاق قال حدثني نافع ان عبد الله بن عمر كان يخرج صدقة الفطر عن أهل بيته كلهم  
 حرهم وعبيدهم صغيرهم وكبيرهم مسلمهم وكافرهم من الرقيق \* (تنبيه) \* استدلال أصحاب الشافعي  
 في عدم ايجاب صدقة الفطر عن عبده الكافر حديث ابن عمر السابق ذكره ففيه في بعض رواياته زيادة  
 من المسلمين قال الحافظ في تخرجه الرافعي هذه الزيادة اشهرت عن مالك قال أبو قلابة ليس أحد يقولها  
 غير مالك وكذا قال أحمد بن خالد عن محمد بن وضاح وقال الترمذي لانعلم كذا قالها غير مالك اه قلت  
 ونص الترمذي في آخر كتابه في العلل وروى حديث انما يستغرب لزيادة تكون في الحديث وانما  
 يصح اذا كانت الزيادة ممن يعتمد على حفظه مثل ماروي مالك عن نافع عن ابن عمر فذكر هذا الحديث  
 قال وزاد مالك في هذا الحديث من المسلمين قال وقد روى أيوب السخيتاني وعبيد الله بن عمر وغير واحد  
 من الأئمة هذا الحديث عن نافع عن ابن عمر ولم يذكر وافي من المسلمين وقد روى بعضهم عن نافع مثل رواية  
 مالك ممن لا يعتمد على حفظه اه وتبعه على ذلك ابن الصلاح في علوم الحديث ثم قال الحافظ قال ابن دقيق العيد  
 ليس كما قالوا فقد تابعه عمر بن نافع والضحاك وعثمان والعلاء بن اسماعيل وعبيد الله بن عمر وكثير بن  
 فرقد والمعمري وونس بن يزيد اه قال الحافظ وقد أوردت طرقه في النكت عن ابن الصلاح وزدت فيه  
 من طريق أيوب السخيتاني أيضا وونس بن يزيد ويحيى بن سعيد وموسى بن عقبة وابن أبي ليلى وأيوب  
 ابن موسى اه كلام الحافظ وقال الحافظ العراقي في شرح الترمذي ولم ينفرد مالك بهذه الرواية بل  
 قدر واهاجماعة ممن يعتمد على حفظهم واختلف على بعضهم في زيادتها وهم عشرة أو أكثر منهم عمر  
 ابن نافع والضحاك بن عثمان وكثير بن فرقد والعلاء بن اسماعيل وونس بن زيد وابن أبي ليلى وعبيد  
 الله بن عمر العمري وأخوه عبيد الله بن عمر وأيوب السخيتاني على اختلاف عليهم في زيادتها فامارواية  
 عمر بن نافع عن أبيه فاخرجها البخاري في صحيحه وأما رواية الضحاك بن عثمان فاخرجها مسلم في  
 صحيحه وأما رواية كثير بن فرقد ف رواها الدارقطني في سننه والحاكم في المستدرک وقال انه صحيح على  
 شرطهما وأما رواية العلاء بن اسماعيل ف رواها ابن حبان في صحيحه والدارقطني في سننه وأما رواية  
 وونس بن زيد ف رواها الطحاوي في بيان المشكل وأما رواية ابن أبي ليلى وعبيد الله بن عمر العمري وأخيه  
 عبيد الله التي أتى فيها هذه الزيادة ف رواها الدارقطني في سننه وأما رواية أيوب السخيتاني ف ذكرها

الرافضاني في سنده وانهار ويت عن بن شاذب عن ابي بوب عن نافع اه كلام العراقي قلت ورواية عمر  
 عن نافع عن ابيه بهذه الزيادة رواها ايضا ابوداود والنسائي ورواية عبيد الله بن عمر العمري عن نافع  
 بهذه الزيادة رواها ايضا ابوداود من طريق سعيد بن عبد الرحمن الجمحي عنه وسعيد وثقه ابن معين وانجمه  
 ابن حبان قاله الذهبي والمشهور عن عبيد الله ليس فيه من المسلمين وروى الحاكم في مستدركه رواية  
 سعيد هذه ولفظها فرض رسول الله صلى الله عليه وسلم زكاة الفطر صاعا من تمر او صاعا من بر على كل حر  
 او عبد ذكر او انثى من المسلمين وصحها وفيه كلام سبق عند اخراج الواجب من البر ورواية يونس  
 ابن يزيد التي اخرجها الطحاوي فلفظة حد ثنا عمر بن طارق اخبرنا يحيى بن ابيون عن يونس  
 ابن يزيد ان نافعا اخبره قال قال عبد الله بن عمر فرض رسول الله صلى الله عليه وسلم زكاة الفطر صاعا  
 من تمر او صاعا من شعير على كل انسان ذكر حر او عبد من المسلمين

\* (فصل) \* واستدلال اصحاب الشافعي على مدعاهم بهذه الزيادة واضح لا يخبر عليه وقد نازعهم ابن  
 حزم على هذا الاستدلال فقال ليس فيها اسقاطها عن المسلم في الكفار من رقيقه ولا ايجابها اقال فلولم يكن  
 الا هذا الخبر لما وجبت علينا زكاة الفطر الاعلى المسلم من رقيقنا فقط ولكن وجدنا حديث ابي هريرة  
 مرفوعا ليس على المسلم في فرسه وعبدته صدقة الا صدقة الفطر في الرقيق قال فاوجب عليه السلام صدقة  
 الفطر عن الرقيق عموما فهي واجبة على السيد عن رقيقه لا على الرقيق واجاب عنه الولي العراقي فقال  
 يخص عموم حديث ابي هريرة بقوله في حديث غيره من المسلمين وقد تبين بذكر الصغيرانه صلى الله عليه  
 وسلم اراد المؤدى عنه لا المؤدى اه واورد البيهقي حديث ابن عمر في السنن من طرق احداها فيه ابو  
 عتبة اجد الفرج الحصى ولفظه عن كل نفس من المسلمين واستدل به على ان الكافر يكون فيمن يموت  
 فلا يؤدى عنه زكاة الفطر قلت قد تقدم ان عن ياتي بمعنى على في مواضع كثيرة فالمراد من يلزمه  
 الاخراج ولا يكون الامسلا فلا دلالة فيه على عدم وجوب الاخراج عن الكافر وايضا فلو عتبه ضعيف ولو كان  
 ثقة فقد خالف الجماعة فلا يتبسل منه وقال اصحابنا لفظ العبد في حديث ابي هريرة وابي سعيد وان عمر  
 بعمومه يتناول الكافر فهو بعينه ما استدل به ابن حزم سواء ورواية ابي عتبة هذه على تقدير صحتها  
 ذكرت بعض افراد هذا العام فلا تعارضه ولا يتخصه اذا مشهور الصحيح عند اهل الاصول ان ذكر بعض  
 افراد العام لا يتخصه بخلاف الابي ثور ثم الجمهور على انها تجب على السيد ولهذا لو لم يؤد عنه حتى عتق لم  
 يلزمه اخراجها عن نفسه اجماعا فعلى هذا قوله على كل حر وعبد بمعنى عن ومن زعم انها تجب على العبد  
 ويحمل السيد عنه يجعل على باها وعلى التقديرين هو ذلك لبعض افراد العام كما قررناه وقول  
 الولي العراقي في جواب ابن حزم يخص عموم حديث ابي هريرة بقوله في حديث غيره من المسلمين يريد  
 بذلك ان ليس هذا ذكر بعض افراد العام بل هو تخصيص للعام بمفهوم الصفة في قوله من المسلمين  
 والجواب عن هذا من اصحابنا اننا نتمتع اولاد لالة المفهوم ونانبا لولمناه لانسلم انه يخص به العموم وقال  
 ابن الهمام الاطلاق في العبد في الصحيح يوجبها في الكافر والتقييد في الصحيح ايضا بقوله من المسلمين  
 لا يعارضه لما عرف من عدم حمل المطلق على المقيد في الاسباب لانه لا تراحم فيها فيمكن العمل بهما فيكون  
 كل من المطلق والمقيد سببا بخلاف ورودهما في حكم واحد وكل من يقول بان افراد فرد من العام  
 لا يوجب التخصيص يلزمه ان يقول ان تعليق حكم بمطلق ثم تعليقه بعينه بتقييد لا يوجب تقييد ذلك  
 المطلق باذني تأمل نعم اذا لم يمكن العمل بهما صير اليه ضرورة

\* (فصل) \* واما العبد المرهون فزكاته واجبة على مولاه عند مالك والشافعي والجمهور وهو ظاهر  
 الحديث والمشهور وعند اصحابنا الحنفية عدم الوجوب الا اذا كان عند مولاه مقدار ما يوفى ذمته وفضل  
 ما تتي درهم وعن ابي يوسف عدم لوجوب مطلقا قال الزيلعي والفرق بينه وبين العبد المستغرق بالدين

والعبد الجاني حيث تجب عنهما كيفما كان ان الدين في الرهن على المولى ولادين عليه في المستغرق  
والجاني وانما هو على العبد وذلك لا يمنع الوجوب  
\* (فصل) \* وأما العبد الموصى بوقبته لشخص وبمنفعته لا سخر ففطرته على الموصى له بالرقبة عند  
الشافعي والاكثرين وحكاه ابن المنذر عن أصحاب الرأي وأبي نؤر وفي مذهب مالك ثلاثة أقوال قال  
ابن القاسم في المدونة وهي على الموصى له بالرقبة وقال في رواية ابن الموازع هي على الموصى له بالمنفعة  
وقيل ان قصر زمن الخدمة فهي على الموصى له بالرقبة وان كان فهي على الموصى له بالمنفعة ووقع في  
شرح الكنتز للزيابي من أصحابنا مانعه والعبد الموصى بوقبته لانسان لا تجب فطرته اه هو من سهو فلم  
النساخته عليه ابن الهمام في فتح القدير فان الصواب في المذهب انما تجب على مالك رقبته كما حكاه ابن  
المنذر وغيره

\* (فصل) \* وأما عبد بيت المال والموقوف على مسجد فلا فطرة فيهما على الصحيح عند أصحاب  
الشافعي وكذا الموقوف على رجل جمل بعينه على الاصح عند النووي وغيره بناء على ان الملك في  
رقبته له تعالى

\* (فصل) \* وأما العبد العامل في ماشية أو حائط فالجمهور على الوجوب كغيره وبه قال الأئمة الأربعة  
وروى ابن أبي شيبة عن ابن عمر انه كان يعطى عن غلمان له في أرض عمر الصدقة وعن محمد بن عبد  
الرحمن وسعيد بن المسيب وعطاء بن يسار وأبي سلمة بن عبد الرحمن قالوا من كان له عبد في زرع أو  
ضرع فعليه صدقة الفطر وعن طاوس انه كان يعطى عن عمال أرضه وعن أبي العالبة والشعبي وابن  
سير بن قالوا هي على الشاهد والغائب وحكى ابن المنذر عن عبد الملك بن مروان انه لازم كآة عليه وهو  
قول شاذ قال أبو بكر بن أبي شيبة محمد بن بكر عن ابن جريح أخبرني أمية بن أبي عثمان عن أبيه ان عبد  
الله بن نافع بن علقمة كتب الى عبد الملك بن مروان يسأله عن العبد في الحائط والماشية عليه  
زكاة يوم الفطر قال لا روى أيضا عن محمد بن بكر بن ابن جريح قال قلت لعطاء هل على غلام  
ماشية أو حوت زكاة قال لا

\* (فصل) \* وأما العبد الغائب فذهب الشافعي وجوب فطرته وان لم يعلم حياته بل انقطع خبره  
وكذا الضال الذي لم يعرف موضعه وكذا المأسور فانه يجب اخراجه الفطرة عن هؤلاء حكاه ابن  
المنذر وفي هذه الصور خلاف ضعيف عندهم وكذلك مذهب أحمد الا في منقطع الخبر فانه لم يوجب  
فطرته لكنه قال لو علم بعد ذلك حياته لزمه الاخراج لما مضى ولم يوجب أبو حنيفة زكاة الأسير  
كالمغصوب المحمود

\* (فصل) \* وأما العبد الآبق فكفى ابن المنذر عن الشافعي وأبي نؤر وجوب الاخراج عنه وعن  
الزهري وأحمد واسحاق وجوبها اذا علم مكانه وعن الأوزاعي وجوبها اذا كان في دار الاسلام وعن  
عطاء والثوري وأصحاب أبي حنيفة عدم وجوبها وعن مالك وجوبها اذا كانت غيبته قريبة ترجى  
رجعته فان بعدت غيبته وأيس منه سقطت عن سيده فهذه خمسة أقوال وعن أبي حنيفة رواية بالوجوب  
قال شارح الكنتز ولو كان له عبد آبق أو مأسور أو مغصوب محمود ولا بينة وحلف الغاصب فعاد  
الآبق ورد المغصوب بعد يوم الفطر عليه صدقة ماضية والله أعلم ثم قال المصنف رحمه الله (وان تبرعت  
الزوجة بالاخراج عن نفسها) مع يسار الزوج بغير اذنه (أجزأها) ان قلنا ان الزوج متحمل وهو  
وجه في المذهب (والزوج الاخراج عنها دون اذنها) وفي وجه آخر انه لا يجزئ بناء على ان الزوج  
لا يتحمل ويجرى الوجهان فيما لو تكلف من فطرته على قريبه باستقراض أو غيره وأخرج بغير اذنه  
والمقصود في المختصر الاجزاء ولو أخرجت الزوجة أو القريب بأذن من عليه أجزأه بخلاف بل لو قال

وان تبرعت الزوجة  
بالاخراج عن نفسها أجزأها  
والزوج الاخراج عنها دون  
اذنها

الرجل غيره ادعى فطرتي ففعل أجزاءه كقولنا اقض ديني كذا في الروضة وقال أبو حنيفة لو أدى عن ولده  
الكبير وعن زوجته بغير أمرهما جاز استحسانا لانه مأذون فيه عادة قالوا والشاب عادة كالناب بالنص  
فيما فيه معنى المؤنة بخلاف ما هو عبادة محضة كالزكاة لا يسقط عنها الا باذنها صريحا اذ لا يتحقق معنى  
الطاعة والابتلاء الاب قال ابن الهمام وفيه نظر فان معنى المؤنة لا ينفي ما فيه من معنى العبادة المنفردة  
عن الابتلاء واختيار الطاعة من المخالفة فان ادعى ان ذلك تابع في صدقة الفطر منعناه وقد صرحوا بان  
الغالب في صدقة الفطر معنى العبادة نعم ان أمكن ان يوجه هكذا بان الثابت عادة ما كان كالثابت  
نصا كان ادائه متضمنا لاختيارها ونيتها بخلاف الزكاة فانها لاعادة فيها ولو قدر فيها عادة قلنا بالاجزاء  
فيها أيضا لكنها منتفية فيها والا فلا يخفى ما فيه ثم قال المصنف رحمه الله (وان فضل عنه ما يؤدي عن بعضهم  
أدى عن بعضهم وأولاهم بالتقديم من كانت نفقته آكد) قال في الروضة لو فضل معه عما يجب عليه بعض  
صاع لزمه اخراجه على الاصح ولو فضل صاع وهو يحتاج الى اخراج فطرة نفسه وزوجته وأقاربه فأوجه  
أصحها يلزمها تقديم فطرة نفسه أي لخبر مسلم ابدأ بنفسك فتصدق عليها فان فضل شي فلاهلك فان فضل  
من أهلك شي فلذئ قرابتك والثاني يلزمه تقديم الزوجة والثالث يتخير ان شاء أخرجه عن نفسه وان شاء  
عن غيره فعلى هذا لو اراد توزيعه عليهم لم يجز على الاصح والوجهان على قولنا من وجد بعض صاع فقط  
لزمه اخراجه فان لم يلزمه لم يجز التوزيع بخلاف ولو فضل صاع وله عبد صرفه عن نفسه وهل يلزمه  
ان يبسح في فطرة العبد جزأ منه فيه أوجه أصحها ان كان يحتاج الى خدمته لم يلزمه والا لزمه ولو فضل  
صاعا وفي نفقته جماعة فالاصح انه يقدم نفسه بصاع وقيل يتخير وأما الصاع الآخر فان كان من في  
نفقته أقارب قدم منهم من يقدم نفقته ومراتبهم وفاقا وخلافا موضعها في كتاب النفقات فان استوا  
فيتخير أو يسقط وجهان أصحهما التخيير ولو اجتمع مع الاقارب زوجة فأوجه أصحها تقديم الزوجة  
والذي أخرناه الى كتاب النفقات هو انه يقدم نفسه ثم زوجته ثم ولده الصغير ثم الاب ثم الولد الكبير  
اه سياق الروضة وفي المنهاج وشرحه ولو وجد بعض الصاع قدم نفسه لخبر مسلم ابدأ بنفسك ثم  
زوجته لان نفقتها آكد لانها معاوضة لا تسقط بمضى الزمان ثم ولده الصغير لان نفقته ثابتة بالنص  
والاجماع ولانه أعجز من بعده ثم الاب وان علا ولو من قبيل الام ثم الام لقوة خدمتها بالولادة ثم الولد  
الكبير على الارقاء لان الحر أشرف وعلاقته لازمة بخلاف المالك فانه عارض وقيل الزوال ومحل ما ذكره  
في الكبير اذا كان لا كسبه وهو زمن أو مجنون فان لم يكن كذلك فالاصح عدم وجوب نفقته وهذا  
الترتيب ذكره أيضا في الشرح الكبير والذي صححه في باب النفقات تقديم الام في النفقة على الاب  
وفرق في المجموع بين الباين بان النفقة لسد الخلة والام أكثر حاجة وأقل حيلة والفطرة لتطهير المخرج  
عنه وشرفه والاب أحق به فانه منسوب اليه ويشرف بشرفه وأبطل الاسنوي الفرق بالولد الصغير فانه  
يقدم هنا على الابوين وهما أشرف منه وأجاب الشهاب الرملي عن ذلك بانهم انما قدموا الولد الصغير  
لانه كجزء المخرج مع كونه أعجز من غيره ثم الرقيق وقال شيخ الاسلام زكريا وينبغي ان يقدم منه أم  
الولد ثم المدبر ثم المعلق عنقه فان استوى اثنان في درجة كزوجتين وابنتين يتخير في استوائهما في الوجوب  
(وقد قدم رسول الله صلى الله عليه وسلم نفقة الولد على نفقة الزوجة ونفقة الزوجة على نفقة الخادم)  
قال العراقي رواه أبو داود في سننه من حديث أبي هريرة بسند صحيح وابن حبان والحاكم وصححه ورواه  
النسائي وابن حبان أيضا بتقديم الزوجة على الولد وسيأتي اه قلت رواه النسائي من طريق ابن عجلان عن  
سعيد المقبري عن أبي هريرة بلفظ قال رجل يا رسول الله عندي دينار قال تصدق به على نفسك قال عندي  
آخر قال تصدق به على زوجتك قال عندي آخر قال تصدق به على ولدك قال عندي آخر قال تصدق به على  
خادمك قال عندي آخر قال أنت أبصر به وهذا الذي قال فيه العراقي وسيأتي أي في آخر هذا الكتاب

وان فضل عنه ما يؤدي عن  
بعضهم أدى عن بعضهم  
وأولاهم بالتقديم من  
كانت نفقته آكد وقد قدم  
رسول الله صلى الله عليه  
وسلم نفقة الولد على نفقة  
الزوجة ونفقته على نفقة  
الخادم

أى كتاب الزكاة والمفهوم كما تقدم من سياق الروضة اطباق أصحاب الشافعي على تقديم الزوجة كما في حديث النسائي لان نفقته لا تسقط بمضى الزمان ولا بالاعسار ولا نهرا وجبت عوضا عن التمكن والله أعلم (فهذه أحكام فقهية) ومسائل شرعية (لا بد للغنى) السالك في طريق الآخرة (من معرفتها) اجبالا ان لم يمكنه الوقوف على تفصيلها بالتطبيق على الاصول والقواعد (وقد تعرض له) في اثناء ذلك (وقائع نادرة) غريبة (خارجة عن هذا) الذي أوردناه (فله ان يتشكل فيها على الاستفتاء) عن سادة العلماء المتقنين (عند نزول الواقعة) وحدوث النازلة (بعدها طمته بهذا المقدار) الذي ذكرناه في هذا الكتاب والله أعلم ولندكر ما تضمن هذا الفصل من الاعتبارات التي سبق الوعد بذكرها بمجموعة في موضع واحد مستفادا من كلام الشيخ الكبير قدس سره مما ذكره في كتاب الشريعة والحقيقة مقتصرًا منها على مسائل الفصل التي تقدم تفصيلها على لسان الشرع الظاهر قال رحمه الله لما كان الزكاة معناه التطهير كان لها من الاسماء الالهية الاسم القدوس وهو الطاهر وما في معناه من الاسماء الالهية ولم يكن المال الذي يخرج في الصدقة من جملة مال الخاطب بالزكاة وكان بيده امانة لا يحاسبه لم يستحقه غير صاحبه وان كان عند هذا الآخرة ولكنه هو نفسه بطريق الامانة الى أن يؤدي الى أهله كذلك في زكاة النفوس فان النفوس لها صفات تستحقها وهي كل صفة يستحقها الممكن وقد يوصف الانسان بصفات لا يستحقها الممكن من حيث ما هو ممكن ولكن يستحق تلك الصفات الحق سبحانه فيتعين على العبدان يؤدي مثل هذه الصفات الى الله تعالى اذا وصف بها ابيزها عن صفاته التي يستحقها كما ان الحق سبحانه وصف نفسه بما هو حق للممكن تزلامنه سبحانه ورحمة بعباده فزكاة نفسك اخراج حق الله منها وهو تطهيرها بذلك الاخراج من الصفات التي ليست بحق لها فتأخذ مالك منه وتعطى ماله منك وان كان كما قال الله تعالى بل لله الامر جيعا فكل ما سوى الله فهو لله بالله اذلا يستحق ان يكون له الاما هو منه قال صلى الله عليه وسلم مولى القوم منهم وهي اشارة بديعة فانها كلمة تقتضى غاية الوصلة حتى لا يقال الا انه هو وتقتضى غاية البعد حتى لا يقال انه هو اذما هو منك فلا يضاف اليك لان الشيء لا يضاف الى نفسه لعدم المغايرة فهذا غاية الوصلة وما يضاف اليك ما هو فيك فهذا غاية البعد لانه قد أوقع المغايرة بينك وبينه فمعنى قوله لله الامر جيعا أى ما توصف أنت به ويوصف الحق به هو الله كله فالك لا تفهم مالك بما في قوله أعطى مالك في من باب الاشارة واسم من باب الدلالة أى الذى لك وأصليته من اسم المالية ولهذا قال خذ من أموالهم أى المال الذى فى أموالهم مما ليس لهم بل هو صدقة منى على من ذكرتهم فى كتابي يقول الله الاتراء قد قال ان الله قد فرض علينا صدقة أو زكاة فى أموالنا يجعل أموالهم طرفا للصدقة والطرف هو عين الظروف فمال الصدقة ما هو عين مالك بل مالك طرف له فما طلب الحق من مالها هو لك فالزكاة فى النفوس آكد منها فى الاموال ولهذا قدمها الله فى الشراء فقال ان الله اشترى من المؤمنين أنفسهم ثم قال وأموالهم فالعبد ينفق فى سبيل الله نفسه وماله

\* (فصل فى وجوب الزكاة) هى واجبة بالكتاب والسنة والاجماع فلا خلاف فى ذلك أجمع كل ما سوى الله على أن وجود ما سوى الله انما هو بالله فردوا وجودهم اليه سبحانه لهذا الاجماع ولا خلاف فى ذلك بين كل ما سوى الله فهذا اعتبار الاجماع فى زكاة الوجود فردنا ما هو لله الى الله فلا موجود ولا موجود الا الله أما الكتاب فقوله كل شئ هالك الا وجهه وليس الوجه الوجود وأما السنة فلا حول ولا قوة الا بالله فهذا اعتبار وجوب الزكاة العقلى والشرعى

\* (فصل فى ذكركم من يجب عليه الزكاة) فاتفق العلماء على انها واجبة على كل مسلم حر بالغ عاقل مالك النصاب ملكا تاما هذا محصل الاتفاق واختلفوا فى وجوبها على اليتيم والمجنون والعبد وأهل الذمة والناقص الملك مثل الذى عليه الدين أو له الدين ومثل المال المحبس الاصل فاعتبار ما اتفقوا عليه المسلم

فهذه أحكام فقهية لا بد للغنى من معرفتها وقد تعرض له وقائع نادرة خارجة عن هذا فله ان يتشكل فيها على الاستفتاء عند نزول الواقعة بعد احاطته بهذا المقدار

هو المنقاد لما يراد منه، وقد ذكرنا ان كل ما سوى الله قد انقاد في رد وجوده الى الله وانه ما استفاد الوجود  
الامن لله ولا بقاء له في الوجود الابائيه وأما الحرية فمثل ذلك فان من كان بهذه المثابة فهو حراً في الامالك  
عليه في وجوده لاحد من خلق الله وأما البلوغ فاعتباره ادراكه للتمييز بين ما يستحقه ربه وما لا يستحقه  
فاذا عرف مثل هذه فقد بلغ الحد الذي يجب عليه رد الامور كلها الى الله وهي الزكاة الواجبة عليه وأما  
العقل فهو ان يعقل عن الله ما يريد الله منه في خطابه اياه في نفسه بما يلهمه أوعلى لسان رسوله صلى الله  
عليه وسلم ومن قيد وجوده بوجود خالقه فهو عقل نفسه اذ العقل مأخوذ من عقال الدابة وعلى الحقيقة  
عقال الدابة مأخوذ من العقل فان العقل متقدم على عقال الدابة فانه لولا ما عقل ان هذا الحبل اذا شد  
به الدابة قيدها عن السراح ما سماه عقالا وأما قولهم المالك للصاب ملكا تاما فملكه للصاب هو عين  
وجوده لما ذكرنا من الاسلام والحرية والبلوغ والعقل وأما قولهم ملكا تاما اذ التام هو الذي لا ينقص  
فيه والنقص صفة عدمية فهو عدم فالتام هو الموجود فهو قول الامام أبي حامد يعني المصنف وليس في  
الامكان أبدع من هذا العالم اذ كان ابداه عين وجوده ليس غير ذلك أي ليس في الامكان أبدع من  
وجوده فانه ممكن لنفسه وما استفاد الوجود فلا أبدع في الامكان من الوجود وقد حصل فانه ما يحصل  
للممكن من الحق سوى الوجود فهذا معنى اعتبار قولهم ملكا تاما وأما اعتبار ما اختلفوا فيه فقال قوم  
تجب الزكاة في أموالهم ربه أقول وقال قوم لا يفرق آخرون بين ما تخرجه الارض وما لا تخرجه فقالوا  
عليه الزكاة فيما تخرجه الارض وليس عليه فيما عدا ذلك من الماشية والناض والعروض وفرق  
آخرون بين الناض وغيره فقالوا عليه الزكاة الا في الناض خاصة\* الاعتبار اليتيم من لأب له بالحياة  
وهو غير بالغ أي لم يبلغ الحلم بالسن أو الانبات أو روية الماء قال الله تعالى لم يلد ولم يولد وقال سبحانه  
انني يكون له ولد فليس الحق بأب لاحد من خلق الله ولا أحد من خلقه يكون له ولدا سبحانه وتعالى فمن  
اعتبر التكليف في عين المال قال بوجودها ومن اعتبر التكليف في المالك قال لا تجب عليه لانه غير  
مكلف كذلك من اعتبر وجوده لله قال لا تجب الزكاة فانه ما ثم من يقبله ولو جبت فانه ما ثم الا الله ومن  
اعتبر اضافة الوجود لغير الممكن وقد كان لا يوصف بالوجود قال بوجوب الزكاة ولا بد الا بالذات للاضافة من  
تأثير معقول ولهذا تقسم الموجودات الى قسمين قديم وحادث فوجود الممكن وجود حادث أي حدث له  
هذا الوصف ولا يدل حدوث الشيء بذنا على انه لم يكن له وجود قبل حدوثه فبذنا كما تقول حدث عندنا  
اليوم ضيف فانه لا يدل ذلك على انه لم يكن له وجود قبل ذلك فمن راعى ان الوجود الحادث غير حق  
للموصوف به قال بوجوب الزكاة على اليتيم لانه حق للواجب الوجود فما تصف به هذا الممكن كما  
راعى يرى وجودها على اليتيم في ماله انها حق الفقرا على عين هذا المال فيخرجها منه من ملك التصرف  
في ذلك المال وهو أولى ومن راعى ان الزكاة عبادة لم يوجب الزكاة لان اليتيم ما يبلغ حد التكليف ومن  
ذلك أهل الذمة والاكثر انه لازك على ذمى الاطائفة روت تضعيف الزكاة على نصارى بنى تغلب وهو  
ان يؤخذ منهم ما يؤخذ من المسلمين في كل شيء وقال به جماعة ورووه من فعل عمرهم وكانهم رأوا ان مثل  
هذا التوقيف وان كانت الاصول تعارضه والذي أذهب اليه انه لا يجوز أخذ زكاة من كافر وهي واجبة  
عليه وهو معذب على منعها الا انها لا تجزئ حتى يسلم وكذلك الصلاة فاذا أسلم تفضل الله باسقاط  
ما سلف من ذلك عنه قال تعالى ويول للمشركين الذين لا يؤتون الزكاة وقال تعالى قل للذين كفروا ان  
ينتهوا يغفر لهم ما قد سلف\* الاعتبار الذمة العهد والعقد فان كان عهدا مشروعا فالوفاء به هو زكاة  
فالزكاة على أهل الذمة ومن أسقط عنه الزكاة رأى ان الذمى لماعة مساوي بين اثنين في القدر ومن  
ساوى بين اثنين جعلهما مثلين وقد قال تعالى ايس كمثل شيء فلا يقبل توحيد بشر له فان الدليل يضاعف  
المدلول والتوحيد المدلول والدليل مغاير فلا توحيد فمن جعل الدليل على التوحيد نفس التوحيد لم

يكن هناك من تجب عليه الزكاة فلا زكاة على الذمي والزكاة طهارة فلا بد من الايمان لان الايمان  
 هو طهارة الباطن ومعنى قولهم لازكاة على أهل الذمة انها لا تجزئ منهم اذا أخرجوها مع كونها  
 واجبة عليهم كسائر جميع فرض الشريعة لعدم الشرط الصحيح لها وهو الايمان بجميع ما جاءت به  
 الشريعة لا ببعضها فلوا لم يزلوا زكاة وحدها أو بشئ من الفرائض لم يقبل ايمانه حتى يؤمن بالجميع ومن ذلك  
 العبد والناس فيه على ثلاثة مذاهب فمن قائل لازكاة في ماله أصلا لانه لا يملك ملكا تاما للسيد انتراعه  
 ولا يملك السيد ملكا تاما لان يد العبد هي المتصرفه فيه اذا فلا زكاة في مال العبد وقالت طائفة زكاة  
 مال العبد على سيده لانه انتراعه منه وقالت طائفة على العبد في ماله الزكاة لان اليد على المال توجب  
 الزكاة فيه لمكان تصرفه فيه تشبيها بتصرف الحر قال شيخنا وجهه ومن قال لازكاة في مال العبد على ان  
 لازكاة في مال المكاتب حتى يعتق قال أبو نؤير في مال المكاتب الزكاة \* الاعتبار العبد وما يملكه لسيد  
 والزكاة انما هي حق أو جبهه الله في المال لاصناف مذكورين وهو بايدي المؤمنين امانة وما هو مال  
 ليس للحر ولللعبد فوجب ادائه لاصحابه ممن هو عنده من الاحرار أو العبيد المؤمنين والسكك عبيد الله فلا  
 زكاة على العبد لانه مؤد امانة والزكاة عليه بمعنى اصال هذا الحق الى أهله ليطهر به والزكاة على السيد  
 لانه ملكه من باب ما أو جبهه الحق خلقه على نفسه مثل قوله كتب ربكم على نفسه الرجعة فكل من راعى  
 أصلا مما ذكرناه ذهب في الزكاة في ملك العبد مذهبه ومن ذلك المالكون الذين عليهم الديون التي  
 تستغرق أموالهم وتستهرق بما تجب الزكاة فيه من أموالهم وبايديهم أموال تجب الزكاة فيها فمن  
 قائل لازكاة في ملك حيا كان أو غيره حتى يخرج منه الديون فان بقي ما تجب فيه الزكاة زكاة والا فلا  
 وقالت طائفة الدين لا يمنع زكاة الحبوب ويمنع ما سواها وقالت طائفة الدين يمنع زكاة الناض  
 فقط الا أن يكون له عروض فيها وفاء من دينه فانه لا يمنع وقال قوم الدين لا يمنع زكاة أصلا \* الاعتبار  
 الزكاة عبادة فهي حق الله وحق الله أحق أن يقضى بها وورد النص الزكاة حق من ذكر من الاصناف  
 والدين حق مترتب متقدم فالدين أحق بالقضاء من الزكاة ومن ذلك المال الذي هو في ذمة الغير  
 وليس هو بيد المالك وهو الدائن فمن قائل لازكاة فيه وان قبض حتى يحول عليه حول وهو في يد القابض  
 وبه أقول ومن قائل اذا قبضه زكاة لما مضى من السنين وقال بعضهم يزكيه لحول واحد وان قام عند  
 المديان سنين اذا كان أصله من عوض فان كان على غيره عوض مثل الميراث فانه يستقبل به الحول  
 \* الاعتبار لا مالك الا الله ومن ملكه الله اذا كان مامله بيده بحيث يمكنه التصرف فيه فحينئذ تجب  
 عليه الزكاة بشرطها اذ لامرعاة لما من الزمان على ذلك المالك حين كان بيد المديان فانه على الفتح  
 مع الله دائما الذي بيده المال هو الله فالزكاة فيه واجبة لما روي من السنين \* (فصل) اذا أخرج  
 الزكاة فضاقت فيه خمسة أقوال قول انه لا يضمن باطلاق وقول انه يضمن باطلاق وقول ان فرط ضمن وان  
 لم يفرط لم يضمن وبه أقول وقول ان فرط ضمن وان لم يفرط زكوى ما بقى والقول الخامس يكونان  
 شريكين في الباقي واما اذا ذهب بعض المال بعد الوجوب وقبل تمكن الخراج الزكاة قيل يزكى ما بقى  
 وقال قوم حال المساكين وحال رب المال حال الشريكين يضيع بعض مالهما واما اذا وجبت الزكاة  
 وتمكن من الخراج فلم يخرج حتى ذهب بعض المال فانه ضامن بالاتفاق والله أعلم الا في المشايبة عند  
 من يرى ان وجودها انما يتم بشرط خروج الساعي مع الحول وهو مذهب مالك \* الاعتبار قال رسول الله  
 صلى الله عليه وسلم لا تمنحوا الحكمة غير أهلها فتنظروها ولا تمنعوها أهلها فتنظلموها وانفاق الحكمة عين  
 زكمت اولها أهل كالأزكاة أهل فاذا أعطيت الحكمة غير أهلها وأنت تظن انه أهلها فقد ضاعت كما  
 ضاع هذا المال بعد اخراجها ولم يصل الى صاحبه فهو ضامن لما ضاع لانه فرط حيث لم تثبت في معرفة من  
 ضاعت عنده هذه الحكمة فوجب عليه أن يخرجها مرة أخرى لمن هو أهلها حتى تقع في موضعها وأما



حكم الشرير يكن في ذلك كما تقرر فان حامل الحكمة اذا جعلها في غير اهلها على الغان فهو ايضا ضيع لها والذي اعطيت له ليس باهل لها فضاقت عنده فيضيع بعض حقها فيستدرك معطى الحكمة غير أهلها ما فاتته بان ينظر في حال من ضاعت عنده الحكمة فيخطبها بالقدر الذي يليق به ليستدرجه حتى يصير أهلها و يضيع من حق الآخر على قدر ما انتصه من فهم الحكمة الاولى التي ضاعت عنده والحال فيما بقي من وجوه الخلاف في الاعتبار على هذا الاسلوب سواء فن قال بعموم قوله صلى الله عليه وسلم من سئل عن علم فكتمه الجملة الله بلجام من نار فسأله من ليس باهل للحكمة فضاقت الحكمة قال لا يضمن على الاطلاق ومن اخذ بقوله صلى الله عليه وسلم لا تعطوا الحكمة غير أهلها فطلبوها قال يضمن على الاطلاق وضمنها انه يعطيها من الوجوه فيما سأله ما يليق به وان لم يصح ذلك في نفس الامر كالاينية فيمن لا يتصف بالتحيز ومن أعرض عن الجواب الاول الى جواب في المسئلة يقتضيه حال السائل والوقت قال ترك ما بقي ويكون حكم ماضى وضاع حكم مال ضاع قبل الحول ومن قال يتعين عليه النظر في حال السائل فلما لم يفعل بعد فرط فان فعل وغلط لشبهة قامت له تخيل انه من أهل الحكمة فلم يفرط فهو بمنزلة من قال ان فرط ضمن وان لم يفرط لم يضمن والقول الخامس قد تقدم في الشريك ولا يخلو العالم أن يعتقد فيما عنده من العلم الذي يحتاج الجند اليه أن يكون عنده لهم كالأمانة فيحكمه في ذلك حكم الامين اذ يعتد فيه انه دين عليه لهم فيحكمه حكم الغريم والحكم في الامانة والدين والضياح معلوم فيمضى عليه الاعتبار بتلك الوجوه والله أعلم

\* (فصل) \* وأما اذا مات بعد وجوب الزكاة عليه فقال قوم تخرج من رأس ماله وقال قوم ان أوصى بها أخرجت من الثالث والا فلا شيء ومن هؤلاء من قال نبدأ بها بالثالث ومنهم من قال لا نبدأ بها \* الاعتبار الرجل من أهل الطريق يعطى العلم بالله وقد قلنا ان الزكاة العلم بتعليمه فجاءه من يصدق متعاطش فبسأل من سأله عن علم ما هو عالم به فهذا أول وجوب تعليمه اياه ما سأله عنه كوجوب الزكاة بكامل الحول والنياب فم يعلمه ما سأله فيه من العلم فان الله يسلب العالم تلك المسئلة فيبقى جاهلا بما يطلبها في نفسه فلا يجدها فذلك موته بعد وجوب الزكاة فان الجهل موت أو يكون العالم يجب عليه تعليم من هو أهل فعلم من ليس باهل فذلك موته حيث جهل الاهلية من هو للحكمة أهل ووضعها في غير أهلها في الاول تدبير المريد الصادق تلك المسئلة ولكن من مشاهدة هذا العالم بان يسمعه يعلمها غيره أو يعلمها من قد علمه ذلك العالم قبل ذلك فتكون في ميزان العالم الاول وان كان قد جهلها فهذا معنى تجزئ عنه وتخرج من رأس ماله فان اعتذر ذلك العالم للمريد واعترف ببعو بته وذنبه ففتح الله على المريد بها فاعتراه بمنزلة من أوصى بها وأما اخراجها من الثالث فان المريض لا يملك في ماله سوى الثالث لا غير فكانها وجبت فيما يملك وكذلك هذا العالم لا يملك في هذه الحالة من نفسه الا الاعتذار والثلاثان الا تخوان لا يملكهما وهو المنة فلا منة له في التعليم بعد هذه الواقعة ولا تجب عليه فانه قد نسها وبالجملة فينبغي لمن هذه حالته أن يجدد توبته بمواقع ويستغفر الله فيما بينه وبين الله فان الله يحب التوابين

\* (فصل فيما تجب فيه الزكاة) \* اتفقوا انها تجب في ثمانية أشياء الذهب والفضة والابل والبقر والغنم والحنطة والشعير والتمر وفي الزبيب خلاف شاذ \* الاعتبار الزكاة تجب من الانسان في ثمانية أعضاء البصر والسمع واللسان واليد والبطن والفرج والرجل والقلب ففي كل عضو وعلى كل عضو من هذه الاعضاء صدقة واجبة يطلب الله العبد بها في الدار الآخرة وأما صدقة التطوع فعلى كل عرق فيه صدقة فالزكاة التي في هذه الاعضاء هو حق الله تعالى الذي أوجب الله عليه في كل صنف منها كما أوجب في هذه الثمانية المذكورة فتعين على المؤمن اداء حق الله من كل عضو فزكاة البصر ما يجب لله تعالى فيه من الحق كالغض عن المحرمات والنظر الى ما يؤدى النظر اليه من القرية عند الله كالنظر الى المصحف والى وجه

من يسر ينظر اليه من أهل وولدو كالنظر الى الكعبة وعلى هذا المثال تنظر بقية أصناف الاعضاء بتصر يفها فيما ينبغي وكتفها عما لا ينبغي واعلم ان هذه الاصناف قد أحاطت بمولدات الاركان وهي المعدن والنبات والحيوان وما ثم مولد رابع سوى هذه الثلاثة ففرض الله الزكاة في أنواع مخصوصة من كل جنس من المولدات لطهارة الجنس فيطهر النوع بلا شك وذلك لان الاصل الذي ظهرت عنه كلها قدوس فلما طهرت الاشياء لانفسها وحصات فيها دعاوى الملاك لها طرأ عليهم من نسبة الملك لغيره نشأ ما زالها عن الطهارة الاصلية التي كانت لها في أنفسها فوجب الله فيها الزكاة ليكون فيها نصيب يرجع الى الله بامر الله لينبه الى ما لكها الاصل في تكسب الطهارة بذلك التنبيه وكذلك في الاعتبار هذه الاعضاء هي طاهرة بحكم الاصل فانها على الفطرة الاولى ولا تزول عنها تلك الطهارة واعداله ولهذا تستشهد يوم القيامة وتقبل شهادتها لانها الاصلية عند الملائكة ان السمع والبصر والفؤاد كل اولئك كان عنه مسؤولا يوم تشهد عليهم السنتهم وأيديهم وأرجلهم بما كانوا يعملون وقالوا الجلودهم لم تشهدتم علينا فهذا كله اعلام من الله لنا ان كل جزء فينا شاهد عدل زكي مرضي وذلك بشري خير فان الامر اذا كان به هذه المثابة فالمسأل الى خير فان الله أجل وأعظم وأعدل من أن يعذب مكرها مقهورا فسعد عالم الحس بلا شك والنفس المطمئنة بالوقوف عند الحدود المسؤلة عنها مرتبطة بالحس لان فكك لها عن هذه الادوات الجسمية الطبيعية الزاكية العادلة الزكية ولا عذاب للنفس الا بواسطة تعذيب هذه الجسوم وقد أخبر الشارع بما لكها الى السعادة لسكون المقهور غير مؤاخذ بما جبر عليه والنفس غير مؤاخذة بالهم ما لم تعمل ولا عمل لها الا بهذه الادوات المقهورة فوقع العذاب بالمجموع على أجل مسمى ثم تقضى عدالة الادوات فيرتفع العذاب ثم يقضى حكم الشارع بالرفع عن النفس بما همت فيرتفع العذاب المعنوي فلا يبقى عذاب معنوي ولا حسي على أحد بفضل الله الا قدر زمان وقوع العمل في الدنيا وبقدر ما قصر الزمان في الدار الدنيا بذلك العمل لوجود اللذة فيه فان أيام النعيم قصار يكون طول العذاب على النفس مع قصر الزمان المطابق لزمان العمل فان انفاص الهوم طول فوالفأ طول الليل على أصحاب الآلام وما أقصره بعينه على أصحاب العوا في زمان الشدة طويل على صاحبه و زمان الرخاء قصير واعلم ان للزكاة نصابا وحولاً أي مقداراً في العين والزمان كذلك الاعتبار في زكاة الاعضاء لها مقدار في العين والزمان فانصاب بلوغ العين الى النظارة الثانية والاصغاء الى السماع الثاني والقدر الزماني يصحبه والله أعلم

\* (فصل اعتبار زكاة الابل) \* حكم الشارع على الابل انها شياطين فأوجب فيها الزكاة لتطهر بذلك من هذه النسبة اذ الزكاة مطهرة رب المال من صفة البخل الشيطنة البعدوسمى الشيطان لبعده من رحمة الله لما أبي واستكبر ووصفان من الكافرين فالافعال والاعمال اذ لم تنسب الى الله فقد ابدت عن الله فوجب الزكاة فيها وهو ما لله فيها من الحق برد من الله سبحانه فاذا ردت اليها كتسبت حلة الحسن فقيل أفعال الله كلها حسنة فالزكاة واجبة على المعتزلي من حيث اعتقاده خلق أعمال العباد لهم والاشعري تجب عليه الزكاة لاضافة كسبه في العمل الى نفسه وكان في كل خمس ذود شاة والخمس هو عين الزكاة من الورق وهو ربع العشر فصالح العدد الذي كان زكاة بزكاة أيضا كمن يرى الزكاة في الاوقاص فيخرج من كل أربعة دنانير درهم ومن أربعين درهما درهم وكما أخرجت من الذهب درهما في الاوقاص وليس الورق من صنف الذهب وكذلك الشاة تخرج في زكاة خمس من الابل وليست من صنفها كذلك تأخذ حق الله من الجارية بالحرق بالنار والقطع في السرقة والنفس المكافئة هي السارقة وليست من جنس الجارية وتطهرت من حكم السرقة بقطع اليد كما تطهر الحس من الابل بانخراج الشاة وليست من جنس المزك وأما الاعتبار في زكاة الغنم فقال تعالى في نفس الانسان قد أفلح من زكاه وقد أقام الله سبحانه الرأس من الغنم مقام الانسان الكامل فهو قيمته فانظر ما أكمل مرتبته حيث

كان الواحد منها قامة نبي قال تعالى وفديناه بذبح عظيم فتاب منابه وقام مقامه فوجبت الزكاة في الغنم كما أفلح من زكى نفسه وأما الاعتبار في زكاة البقر فقال تعالى قد أفلح من زكاهما يعني النفس ولما كانت المناسبة بين البقر والانسان قوية لذلك حبي به الميت لما ضرب ببعضها أتي بالضرب لانها صفة قهرية لما صعب على الانسان أن يكون سبب حياته بقرة لانها ذبحت فزال حياها في حياتهم وهذا الانسان وكان قد ابي لما عرضت عليه فضرب به الخبي عن صفة قهرية للانفة التي جبل الله الانسان عليها وفعل الله ذلك ليعرفه ان الاشتراك بينه وبين الحيوان في الحيوانية محقق في الحد والحقيقة فوجبت الزكاة في البقر كما ظهرت في النفس ثم مناسبة البرزخية بين البقر والانسان فانها واسطة بين الابل والغنم في الحيوان المزكى ثم البقرة التي ظهر الاحياء بموتها والضرب بها برزخية بقوله عوان بين ذلك فتحقق ما أوامانا اليه في هذا الاعتبار

\* (فصل) \* اختافوا في نوع من الحيوان وهو الخيل فالجمهور على انه لازك في الخيل وقالت طائفة اذا كانت سائمة وقصد بها النسل ففيها الزكاة أعني اذا كانت ذكرانا وانا نانا \* الاعتبار هذا النوع من الحيوان من جملة زينة الله التي أخرج لعباده ثم انه من الحيوان الذي له الكبر والفر فهو أنفع حيوان يجاهد عليه في سبيل الله فالأغلب فيه انه لله وما كان لله فحاقه حق لله لانه كلمته النفس مركبها البدن فاذا كان البدن في مزاجه وتركيب طبائعه يساعد النفس الطاهرة المؤمنة على ما تريد منه من الاقبال على الله تعالى والفرار عن مخالفة الله كان لله وما كان لله فلاحق فيه لله لانه كلمته واذا كان البدن يساعد وقتا ولا يساعد وقتا آخر لخلل فيه كان رد النفس بالقهر فيما لا تساعد فيه من طاعة الله زكاة فيه لمن يريد الصلاة ويجد كسلا في اعضائه وتسكسرا فيتمسبب عنهما كونه يشتهر بافاداء الزكاة في ذلك الوقت أن يقيمها ولا يتركها مع كسلها ومن ذلك الوقت سائمة من الساعة اعتبار متخذة للنسل لان فيها ذكرانا وانا نانا أي خواطر عقل وخواطر نفس \* (تنبه) \* وفي قوله صلى الله عليه وسلم في كل خمس ذود من الابل شاة اعتبار آخر هو هل يطهر الشيء بنفسه أو يطهر بغيره فالاصل الصحيح ان الشيء لا يطهر الا بنفسه هذا هو الحق الذي يرجع اليه وان وقع الخلاف في الصورة فالاراعاة انما هي في الاصل لما فرض الله الطهارة للعبادة بالماء والتراب وهما مخالفان في الصورة غير مخالف في الاصل فالاصل انه من الماء خلق كل شيء حي وقال في آدم خلقه من تراب فمما وقع الطهارة في الظاهر الا بنفسه ما خلق منه كالحيوانية الجامعة للشاء والابل والمالية للشاء والابل وغير ذلك فلولا هذا الامر الجامع ما صحت الطهارة فلهذا صحت الزكاة في بعض الاموال بغير الصنف الذي يجب فيه الزكاة في الخبر من عرف نفسه عرف ربه فبمعرفته بنفسه صحت طهارته بمعرفته لربه فالحق هو القدوس المطلق وتقدس العبد معرفته بنفسه فما طهر الا بنفسه فتحقق هذا

\* (فصل) \* اعتبار من اشترط السوائم في الاصناف الثلاثة ومن لم يشترط السائمة الافعال المباحة كلها وغير السائمة ما عدا المباح فمن قال الزكاة في السائمة قال ان المباح لما كانت الغفلة تصعبه او جوارفيه الزكاة وهو ان لا يحضر الانسان عند فعله المباح انه مباح باباحة الشارع له ولو لم يبع فعله ما فعله فهذا القدر من النظر هو زكاته وأما غير السائمة فلا زكاة فيها لانها كلها أفعال مقيدة بالوجوب أو الندب أو الحظر أو الكراهة فكما لا تخيير على الاطلاق للعبد فيها فكما لله تعالى وما كان لله لازك في ذاتها فان الزكاة حق لله وهذا كله لله والحق بعض أصحابنا المندوب والمكروه بالمباح فجعل فيه الزكاة كالمباح سواء وقالت طائفة أخرى ما هو مثل المباح فان فيه ما يشبه الواجب والمحظور وفيه ما يشبه المباح فان كان وقته تغليب أحد النظيرين فيهما كان حكمه بحكم الوقت فيهما وهو ان يحضره في وقت الحاقهما بالمباح وفي وقت الحاقهما بالواجب والمحظور والصورة في النسبة ان السائمة بملكة وغير السائمة بملكة

فالجامع بينهما الملك ولكن ملك غير السائمة اثبت لشغل المالك به او تعاوده اياها والسائمة ليست كذلك وان كانت ملكا وكذلك المندوب والمكروه وهو مخير في الفعل والترك فاشبهه المباح وهو مأجور في الفعل فهما والترك فاشبهه الواجب والمحذور وهذا اشد مذاهب القوم عندنا من قال الزكاة في السكك قال انما وجب ذلك في السكك سائمة وغير سائمة لان الافعال الواقعة من العبد منسوبة للعبد نسبة الالهية وان اقتضى الدليل خلافها فوجبت الزكاة في جميع الافعال لمادخلها من النسبة الى المخلوق وصورة الزكاة فيها استحضار ان جميع ما يقع منك بقضاء وقدر عن مشاهدة حضور تام في كل فعل عند الشروع في الفعل وذلك القدر هو زمن الزكاة بمنزلة انقضاء الحول وقدر ذلك الفعل الذي يمكن الرد فيه الى الله ذلك هو النصاب لذلك الفعل وهذا مذهب العلماء بالله ان الافعال كلها لله بوجه وتضاف الى العبد بوجه فلا يحجبهم وجه عن وجه كما يشغله شأن عن شأن

\* (فصل) \* اعتبار زكاة العوامل عمل الارواح وعوامله الهياكل ولازكاة على العامل في بدنه وانما الزكاة على الروح وهو مقصده وتقواه قال الله تعالى لن ينال الله لحومها ولا دماؤها ولكن يناله التقوى منكم

\* (فصل اعتبار ما لا يؤخذ في صدقة الغنم) \* الهرمة مثل قوله واذا قاموا الى الصلاة قاموا كسالى وقال صلى الله عليه وسلم وليصل احدكم نشاطه ولا ذات عوار وهو العمل بغير نية او نية بغير عمل مع التمكن من العمل واما مشيئة المصدق في تيسر الغنم فاعتباره ان لا يحجب على صاحب المال وهو الحضور في العمل من اوله الى آخره فربما يقول لا يقبل العمل الا هكذا ويكتفي في العمل النية في اول الشروع ولا يكف المكلف اكثر منه فان استحضر المكلف النية في جميع العمل فله ذلك وهو مشكور وعليه حيث احسن في عمله واتى بالانفس في ذلك والجامع لهذا الباب اتقاء ما يشين العبادات مثل الالتفات في الصلاة والعبث فيها والتحدث في الصلاة في النفس بالمحرمان والمكروهات وتخليها وامثال هذا مما هو مثل الجعور ورولون الحبيق في زكاة التمر وغير ذلك من العيوب

\* (فصل اعتبار زكاة الخليطين) \* قال تعالى وتعاونوا على البر والتقوى بالمعونة في الشئ اشترك فيه وهذا معنى الخليطين فالخوض كل عمل او علم يؤدي الى حياة القلوب فيستعين عليه بحسب ما يحتاج كل واحد منهم من صاحبه فيه وهو في انسان القلب والجراحة خديطان فالجراحة تعين القلب بالعمل والقلب يعين الجراحة بالانحلاص لها فهم خديطان فيما شرعا فيهم من عمل او طلب علم واما الراعي فهو المعنى الحافظ لذلك العمل وهو الحضور والاستحضار مثل الصلاة لا يمكن ان يصرف وجهه الى غير القبلة ولا يمكن ان يقصد بتلك العبادة غير ربه وهذا هو الحفظ تلك العبادة والقلب والحس خديطان فيه واما الفعل فهو السبب الموجب لما ينتج ذلك العلم او العمل عند الله من القبول والثواب فهم ما شريكان في الاحرف تأخذ النفس ما يليق بها مما يعطيه العلم وتأخذ الجسم ما يليق به من جنس الصورة في الدار الآخرة والمعنى المنتج لهذا الفعل وهما فيه خديطان

\* (فصل) \* اعتبار اخراج الزكاة من الجنس في الظاهر زكاة وهو ما قيد الشرع به الظاهر من الاعمال الواجبة التي لها شبهة في المندوب فزكاة الصلاة زكاة النوافل من الصلاة فانها الواجبة او صلاة ينذرها الانسان على نفسه او على عبادة كانت وكذلك في الباطن زكاة من جنسه وهو ان له ان يكون الباعث على العبادة خوف او طمع والزكاة في الباطن من ذلك ان يكون باعث لما استحققه الربوبية من امتثال امرها ونهيها الارضية والارضية الاوفاة حق

\* (فصل) \* واما ما اختلفوا فيه من النبات بعد اذ اتفقهم على الاصناف الثلاثة فمنهم من لم ير الزكاة الا في تلك الاصناف الثلاثة ومنهم من قال الزكاة في جميع المدخر المقنات ومنهم من قال الزكاة في كل ما يخرج

الارض ماعدا الحشيش والحطب والقصب \* الاعتبار في كونه نباتا فهذا النوع مختص بالقلب فانه محل نبات الخواطر وفيه يظهر حكمها على الجوارح فكل خاطرت في القلب ونظر عينه على ظاهر أرض بدنه ففيه الزكاة لشهادة كل ناظر فيه انه فعل من ظهر عليه فلا بد أن يزكبه ربه الى الله ذلك هو زكاته وما لم يظهر فلا يتخلو صاحبه لما نبت في قلبه ما نبت هل كان في رأي الله فيه أو قبله فان كان من هذا الصنف فلا زكاة عليه فيه فانه لله ومن رأى الله بعينه من أجله فتلك عين الزكاة قد أداها وان لم ير الله بوجه وجبت عليه الزكاة عند العلماء بالله ولم تجب عليه عند الفقهاء من أهل الطريق لان الشارع لم يعتبر الهم حتى يقع الفعل فكان نباتا سقطت فيه الزكاة كما سقطت المؤاخذة عليه فان كان النبات من الخواطر التي فيها قوت للنفس وجبت الزكاة لما فيها من حظ النفس فان كان حظ النفس تبعافلا زكاة فان قوت هذا الذي هذه صفة هو الله الذي به يقوم كل شئ قيل لسهل بن عبد الله ما القوت قال الله قيل سأنتك عن قوت الاشباح قال الله فلما ألحوا عليه قال ما لكم ولهداع الديار الى ما لكها وبأيهان شاء عمرها وان شاء خربها

\* (فصل) \* وأما النصاب في الاعضاء فهو ان يتجاوز في كل عضو من الاوّل الى الثاني وليس من الاوّل المعفو عنه لامن الاوّل المندوب فان الاوّل معفو عنه لازكاة فيه فانه لله والثاني لك ففيه الزكاة ولا بد سواء كان في النظارة الاولى أو السماع الاوّل أو اللفظة الاولى أو البطشة الاولى أو الشعب الاوّل أو الخطر الاوّل والجامع كل حركة لعضو لا قصد له فيها فلا زكاة عليه فاذا كانت الثانية التسالية اليها فانها لا تكون الانفسية عن قوت فوجب الزكاة أي طهارتها والزكاة فيها هي التوبة منها لا غير فلتتحق بالحركة الاولى في الطهارة من أهل التوبة فالتوبة زكاتها هذا احد النصاب فيما تجب فيه الزكاة من جميع ما تجب فيه ولا حاجة لتعدادها في الحكم الظاهر المشروع في تلك الاصناف لان المقصود الاعتبار وقد بان والله أعلم

\* (فصل) \* في اعتبار توقيت ما سقى بالنضح وما لم يسق به أعمال المراد وأعمال المريد فالمريد مع نفسه لربه فيجب عليه نصف العشر وهو ان يزك من فعله ما طهرت فيه نفسه والمراد مع ربه لاعم نفسه فيجب عليه العشر وهو نفسه كله فانه لانفسه لرفع التعب عنه وكذلك اعتبره في العلم الموهوب والعلم المكتسب فالعلم المكتسب لم يتخلص لله منه الا نصفه والموهوب كله لله والسكل عبارة عن قدر الزكاة لا غير وهو ما ينسب لله من ذلك العلم أو العمل وما ينسب للعبد من حيث حضور العبد مع نفسه في ذلك العلم أو العمل

\* (فصل) \* في اعتبار المقدار كبل او وزنا وعددا جعل الوسق في الجبوب وهي النبات وهو ستون صاعا فالخسة الاوسق ثلاثمائة صاع وهو ما ينبت الخلق بالاسماء من الاخلاق الالهية وقد ورد ان لله ثلاثمائة خلق من تخلق الواحد منها دخل الجنة وكلها اخلاق بصرفها الانسان مع المخلوقات على حد أمر الله والزكاة منها هو الخلق الذي يصرفه مع الله فانه أولى بمن يتخلق معه فانه من المحال أن يبلغ الانسان باخلاقه مرضاة العالم فايتار جناب الله أولى وهو ان يتخلق مع كل صنف بالخلق الالهي الذي صرفه الله معه فتكون موافقا للحق وايمس فيما دون خمس ذود من الابل صدقة فهذا من عدد الاعيان ولا ينعقد بالعين الا العمل لا العلم فان مقدار العلم معنوي ومقدار العمل حسني ولا فيما دون خمس أواق صدقة والاوقية أربعون درهما والاربعون في الاوقية نظير الاربعين صببا من أخلصها ظهرت ينابيع الحكمة من قلبه على لسانه فاذا ظهرت من العبد في خمسة أحوال كما هي في الزكاة خمسة أواق حال في طاهره له أوقية وهو اخلاص ظاهر وحال في باطنه مثله وحال في حده مثله وحال في مطالعه مثله وحال في المجموع مثله فهذه خمسة أحوال مضرورة في أربعين يكون الخارج مائتان وهو حد النصاب فيها خمسة دراهم من كل أربعين درهما وهو ما يتعلق بكل أربعين من التوحيد المناسب لذلك النوع ومقادير المعاني

والارواح اقدار من قوله وما قدره الله حق قدره ومقادير المحسوسات من الاعمال أوزان وبالاوزان  
عرفت الاقدار

\* (فصل) \* اعتبار آخر في نصاب المكيل والموزون المكيل المعقول لما ورد في الخير من تقسيمه في الناس  
بالعقير والعقيرين والاكثر والاقل فالحق الشارع بالمكيل فان كان معنى فهو صاحب الكشف الاثم  
الاعم الاجل والحضرات ثلاثة معنوية وحسية وطالية وهي التي تنزل المعاني الى صورة المحسوس أعني  
تجليها فيها اذ لا تعقلها الا هكذا ومن هذه الحضرة قسمها الشارع كيلا لكونها تجلت له في صورة  
المكيل أعني العقول لما أراد الله من ذلك وأما الموزون بالاعمال وهي أيضا معان عرضية تعرض للعامل  
فالحقها الله بالموزون فقال ونضع الموازين القسط ليوم القيامة وقال فمن يعمل مثقال ذرة فادخل العمل  
في الميزان فكان موزونا ولكن في هذه الحضرة المثالية التي لا تدور المعاني الا في صورة المحسوس وقد عبر  
الشارع عليه الصلاة والسلام من صورة اللين الى العلم ومن صورة القيد الى الثبات في الدين فهذا معرفة  
النصاب بما هو نصاب لاجمها ونصاب في كذا فان ذلك يرد في نصاب ما يخرج منه الزكاة ويندرج في هذا  
الاباب معرفة واحدة وكميات كثيرة فان لنا في ذلك مذهبا من أجل ان قطعة الفضة أو الذهب قد تكون  
غير مشكوكة فتكون جسما واحدا فاذا وزنت أعطى وزنها النصاب أو أزيد من ذلك فن كونها جسما  
واحدا هل لذلك الجسم كمية واحدة وكميات كثيرة أعني أزيد من واحد فاعلم ان الاعداد تعطى في الشيء  
كثرة الكميات وقلتها والعدد كمية فان كان العدد بسيطا غير مركب فليس له سوى كمية واحدة وهو  
من الواحد الى العشرة الى عقد العشرات عقدا عقدا كالعشرين والثلاثين الى المائة الى المائتين الى  
الالف الى الالفين وانتهى الامر فاذا كان الموزون أو المكيل ينطلق عليه وهو جسم واحد عنده  
الالقب العددية فانه ذوكم واحد فان انطلق عليه غير هذه الالقب من الاعداد مثل احد عشر أو  
مثل مائة وعشرون أو مثل ثلاثمائة أو مثل ثلاثة آلاف أو ما تركب من العدد فكمياته من العدد بحسب  
ما تركب أو يكون الموزون ليس جسما واحدا كالدرهم والدنانير فله أيضا كميات كثيرة فان كان  
العدد مركبا والموزون مجموعا من آحاد وكان العدد والموزون ذا كمية فان كان أحدهما مركبا أو مجموعا  
والآخر ليس بمجموع أو ليس بمركب كان ما ليس بمركب ولا مجموع ذا كمية واحدة وكان المركب  
والمجموع ذا كميات فاعلم ذلك وتحدثت الكميات في الاجسام بحدوث الانقسام اذ الاجسام تقبل  
القسمة بلا شك ولكن هل يرد الانفصال بالقسمة على اتصال أم لا فان ورد على اتصال كما يراه بعضهم  
فالجسم الواحد ذوكيات وان لم يرد على اتصال كما يراه بعضهم فليس له سوى كمية واحدة وهذا التفصيل  
الذي ذكرناه من كميات الموزون وكميات العدد على هذا ما رأينا أينا أحدنا تعرض له وهو مما يحتاج اليه ولا بد من  
عرف هذه المسئلة عرف هل يصح اثبات الجوهر الفرد الذي هو الجزء الذي لا يقبل القسمة أم لا يصح ثم  
لتعلم أن من حكممة الشرع جمع أصناف العدد فيما يجب فيه الزكاة وهي الفردية فجعلها في الحيوان  
فكان في ثلاثة أصناف والثلاثة اول الافراد وهي الابل والبقر والغنم وجعل الشفعية في صنفتين  
في المعدن وهو الذهب والفضة وفي الحبوب وهو الخنطة والشعير وجعل الاحدية في صنف واحد  
من الثمر وهو التمر خاصة هذا بالاتفاق بلا خلاف وما عدا هذا مما يركى فبخلاف غير مجموع عليه فنه  
خلاف شاذ ومنه غير شاذ

\* (فصل) \* اعتبار الزكاة الورق لكل صنف كمال ينتهي اليه والكمال في الصنف المعدني حازه الذهب  
كالمساقى والورق على النصف من درجة الكمال والمدة الزمانية لحصول الكمال المعدني ستة وثلاثون ألف  
سنة والورق ثمان عشرة ألف سنة وهو نصف زمان الكمال وجميع المعارف تتطلب درجة الكمال لتصلها  
فتطرق في الطريق على تحول بينها وبين البلوغ الى الغاية فالواصل منها الى الغاية هو المسمى ذهبا وما نزل

عن هذه الدرجة لمرض غلب عليه حدث له اسم آخر من فضة ونحاس وأسرب وقزدير وحديد وزئبق فيكون الذهب عن إيجاد أوبه بالنكاح والتسوية في التناسب واستيلاء حرارة المعدن في الكل على السواء ولم يعرض للابوين من البرودة واليبوسة ما يؤثر في هذا الطالب درجة الكمال قبل تحكيم سلطان حرارة المعدن فاذا كان السالك بهذه المثابة بلغ الغاية فوجد عين الذهب فان دخل عليه في سلوكة من البرودة فوق ما يحتاج اليه أمرضه وحال بينه وبين مطلوبه حدث له اسم الفضة فسانزلت عن الذهب الا بدرجة واحدة والكال في الاربعة وقد نقص هذا عن الكمال بدرجة واحدة من اربعة والاربعة اول عدد كامل ولهذا يتضمن العشرة فكان في الفضة ربع العشر لنقصان درجة واحدة عن الذهب بغلبة البرودة والبرودة أصل فاعلى والحرارة أصل فاعلى واليبوسة والرطوبة فرعان منفعلان فتبعت الرطوبة البرودة لكونها منفصلة عنها فلهاذا تكونت الفضة على النصف من زمان تكون الذهب ولما كان المنفعل يدل على الفاعل ويطلبه بذاته لهذا استغنيا بذ كرا المنفعل عن ذكر ما تفعل عنه لتضمنه اياه فقال تعال ولا رطب ولا يابس ولم يذ كر ولا حار ولا بارد وهذا من فصاحة القرآن وبعجازه وحيث علم ان الذي أتى به وهو محمد صلى الله عليه وسلم لم يكن ممن اشتغل بالعلوم الطبيعية فيعرف هذا القدر فعمل قطعا ان ذلك ليس من جهته وانه تنزيل من حكيم خبير وان القائل هذا عالم وهو الله تعالى فعلم النبي صلى الله عليه وسلم كل شئ بتعليم الله واعلامه لا بفكره ونظاره وبخسه فلا يعرف مقدار النبوة الا من أطلعه الله على مثل هذه الامور فانظر ما أحكم علم الشرع في فرض الزكاة في هذه الاصناف على هذا الحد المعلوم في صنف صنف صنف ان نظروا واستبصروا

\*(فصل)\* في نصاب الذهب قالت طائفة تجب الزكاة في عشرين دينارا كالتجب في مائتي درهم ومن قائل ليس في الذهب شئ حتى يبلغ اربعين دينارا فقيمة دينار واحد وهو ربع العشر أعني عشرها ومن قائل ليس في الذهب زكاة حتى يبلغ صرته مائتي درهم أو قيمتها فاذا بلغ فيه ربع عشره وسواء بلغ عشرين دينارا أو أقل أو أكثر هذا فيما كان من ذلك دون الاربعين حينئذ يكون الاعتبار في الذهب ما ذكرناه فاذا بلغ الاربعين كان الاعتبار به انفسها لا بالاربعين لاصرفه ولا قيمة \* الاعتبار في كل اربعين دينارا دينار وهو ربع العشر من ذلك قد ذكرنا ان الفضة لما حكم عليها وهي تطلب الكال الذي ناله الذهب طبع واحد وهو البرودة من الاربع الطبايع فاخذت من الذهب طبع واحد أخرجه من محل الاعتدال فلهذا أخذ من الاربعين التي هي نصاب الذهب دينار واحد وهو ربع العشر لانك اذا ضربت اربعة في عشرة كانت اربعين فالاربعة عشر الاربعين والواحد ربع الاربعة فهو ربع عشرها وهو الواحد الذي أخذته الفضة وصارت به فضة في طلبها درجة الكمال فنقص من الذهب هذا القدر فكانت زكاته دينار وهذا الدينار قد اجتمع مع الخمسة الدراهم في كونه ربع عشر ما أخذ منه فان العشرين عشر المائتين وربع العشرين خمسة فكان في المائتين خمسة دراهم وهي ربع عشرها فن حمل الذهب على الفضة وقال ان في عشرين دينارا كفاي مائتي درهم أو من قال بالصرف والقيمة بمائتي درهم فارحب الزكاة فيما هذا قيمته أو صرفه من الذهب وهذا فيما دون الاربعين فانه ما ورد نهي فيمادون الاربعين من الذهب كجورد في الورق فانه قال ليس فيما دون خمس أواق صدقة ولم يقل ليس فيما دون الاربعين ولهذا ساع الخلاف في الذهب ولم يسغ في الورق واجتماعي ربع العشر بكل وجه واعتبر العشر والربع منه لتضمن الاربعة العشرة فضربت فم اولم تضرب في غيرها لان الاربعة تتضمن عينها وما تحتها من العدد فيكون من المجموع عشرة ولهذا قيل في الاربعة انه اول عدد كامل فان في الاربعة عينها وفيها الثلاثة فيكون سبعة وفيها الاثنان فيكون تسعة وفيها الواحد فيكون عشرة فن ضرب الاربعة في العشرة كان مكن ضرب الاربعة في نفسها مما تحوي عليه فوجب الزكاة لنظرها لنفسها في ذلك

ولم تنظر الى بارئها وموجدها فأخذ الحق منها نظارها لنفسها وسماها زكاة لها أى طهارة من الدعوى  
فبقيت لربها فلم يتعين له فيها حق يتميز لانها كلها لله لالذاتها

\* (فصل في اعتبار زكاة الخلى) \* الخلى ما يتخذ لزينة والزينة مأمور بها قال تعالى يا بنى آدم خذوا  
زينتكم عند كل مسجد وقال قل من حرم زينة الله فاضافها اليه والزكاة حق لله وما كان مضافا اليه  
لا يكون فيه حق لله لانه كله لله فلا زكاة في زينة الله ومن اتخذ زينة الحياة الدنيا وسلب عنه زينة الله  
أوجب فيه الزكاة وهو ان يجعل لله نصيبا فيه يحى به ما أضاف منه لنفسه ويركوه ويتقدس كما شرع  
الله للانسان ان يستعين بالله ويطلب العون منه في اذعاله التى كلفه سبحانه أن يعملها وهو العامل  
سبحانه لاهم فكذلك ينبغي ان يجعل الزكاة في زينة الحياة الدنيا وان كانت زينة الله التى أخرج لعباده  
فأوجبوا الزكاة في تلك الزينة كما أوجبها في الخلى

\* (فصل في الاوقاص) \* وهو ما زاد على النصاب مما زكى أجمع العلماء على عدم زكاة الاوقاص فى المشايبة  
وعلى انه لا أوقاص فى الحبوب واختلفوا فى أوقاص التقرين وبتركها قهرا أقول فان الحاقهما بالحبوب  
أولى من الحاقهما بالمشايبة فان الحيوان يجاور للنبات والنبات يجاور للمعدن فالحاقه فى الحكم بالمجاور  
أحق فان الجار أحق بصقبه \* الاعتبار السكال لا يقبل النقص والزكاة نقص من المال ولهذا الماكمل  
الحيوان بالانسانية لم تكن فيه زكاة فان الاشياء ما خلقت الا لطلب السكال فلا كامل الا الانسان  
وأكمل المعادن الذهب ولهذا لا يقبل النقص بالنار مثل ما يقبله سائر المعادن فان قلت فالفضة قد نزلت  
من درجة السكال فهى ناقصة فوجب الزكاة فى أوقاصها قلنا قد أشركها الحق فى الزكاة اذا بلغت  
النصاب بالذهب ولم يفعل ذلك فى سائر المعادن فلولا ان بينهما مناسبة قوية لما وقع الاشتراك فى الحكم  
فلتكن فى الاوقاص كذلك فان قلت ان الزكاة نقص من المال ومن بلغ السكال لا ينقص والذهب قد  
بلغ السكال والزكاة فيه اذا بلغ النصاب وهو ذهب فى النصاب وذهب فى الاوقاص ما زال عنه حكم السكال  
قلت كذلك أقول هكذا ينبغي لو جرينا على هذا الاصل لكن عارضنا أصل آخر الهى وهو التبدل  
والتحول فى الصور عند التجلى الالهى واختلاف النسب والاعتبارات على الجناب الالهى والعين  
واحدة والنسب مختلفة فهى العلامة من كذا والقارئة وانخالقة من كذا فالحق سبحانه ما فرض الزكاة  
فى أعيان المزركى من كونها أعيانا بل من كونها على الخصوص أموالا فى هذه الاعيان خاصة لافى كل  
ما ينطلق عليه اسم مال فاعتبرنا المساجد الحكم فيها اذا بلغ النصاب المالية وما اعتبرنا اعيانها وما اعتبرنا  
فى الاوقاص اعيانها لا المالية فرفعنا الزكاة فيها كما اعتبرنا فى تحول التجليات الاعتقادات والمرتبة  
وما اعتبرنا فى الذات واعتبرنا فى التنزيه الذات وما اعتبرنا المرتبة ولا الاعتقادات فلما كان أصل الوجود  
وهو الحق يقبل الاعتبارات سرت تلك الحقيقة فى بعض الموجودات فاعتبرنا بها وجودها مختلفة تارة  
لامور عقلية وتارة لامور شرعية الا ترى الرقيق وهو انسان وله السكال اذا اعتبرنا فيه المالية واعتبرنا  
أيضا فى المشترى له التجارة فومنا عليه بالقيمة منزلة ما زكى به من المال فأفرضنا من قيمته الزكاة  
الا ترى كلبية الحق لا تقبل وصفان نعوت المحدثات فلما تجلت فى حضرة التمثيل للابصار المقيدة بالحس  
المشترك تبعت الاحكام هذا التجلى الخاص فقال تعالى جعت فلم تطعمنى وطعمت فلم تسقنى ومرضت  
فلم تعدنى وما وقع النظر فيه من حيث رفع النسب قال ليس كمثل شئ وقال انه غنى عن العالمين فن كان  
غنيا عن الدلالة عليه كان هو الدليل على نفسه لشدة وضوحه فانه لا شئ أشد من الشئ فى الدلالة من الشئ  
على نفسه فقد نهيتك على ان الاحكام تتبع الاعتبارات والنسب ويعدان وقع الحكم من الشارع فى  
أمر ما يحكم به عليه فلا بد لنا أن ننظر ما اعتبر فيه حتى حكم عليه بذلك الحكم وبهذا يفضل العالم على  
الجاهل فاذا تقرر هذا فاعلم ان البلوغ للعقل هو كالنصاب فى المال فكما ان النصاب اذا وجد فى المال



وجبت الزكاة فيه كذلك يجب التكليف على العاقل اذا بلغ ثم بعد اوان البلوغ يستحكم عقله بمرور  
الازمان عليه كما يزيد المال بالتجارة فتظهر الاوقاص فمن لم يجد في استحكام عقله ان الله هو الفاعل مطلقا  
وان العبد لا أثر له في الفعل وجبت عليه الزكاة في الاوقاص والزكاة حق الله في المال فيضيف الى الله  
من أعماله ما ينبغي ان يضيف وهنار جلان منهم من يضيف الى الله ما يضيفه على جهة الحقيقة ويضيف  
الى نفسه من أعماله ما يضيف على جهة الادب ومنهم من يضيف ذلك العمل كله الى الانسان عقلا وشرعا  
كالمعتزلي ويضيف الى الله من ذلك خلق القدرة له في هذا العامل لا غير وأما من لا يرى الافعال في  
استحكام عقله الا من الله لا أثر للعبد فيها لم يزل في الاوقاص لانه ما ثم ما يرد الى الله فانه علم ان السك  
لله ومن هنا قول شيان الراعي لما سئل عن الزكاة فقال للسائل على مذهبي أو على مذهبكم ان كان على  
مذهبنا فالسك لله لانك شياً وأما على مذهبكم ففي كل أربعين شاة من الغنم شاة فاعتبر شيان  
أمراما فوجب الزكاة واعتبر امرأ آخر فلم يوجب الزكاة والمال هو المال بعينه

\* (فصل في ضم الورق الى الذهب) \* فمن قائل تضم الدراهم الى الدينار فاذا كان من مجموعها النصاب  
وجبت الزكاة ومن قائل لا تضم فضة الى ذهب ولا ذهب الى فضة وبه أقول \* الاعتبار قال عليه السلام  
ان لعينك عليك حقا ولنفسك عليك حقا فكل ونم وان كان الانسان هو الجامع لعينه ونفسه الحيوانية  
ولكن جعل الله لكل واحدا منهما حقا يخصه فحق العين هنا النوم وحق النفس النباتية التغذي وهو  
الاكل فلا يضم شئ الى شئ فان النوم ما يقوم مقام الاكل ولا الاكل يقوم مقام النوم فلا يضم الشئ  
الى الشئ ومن يرى ضم الشئ الى الشئ يرى ضم النوم الى الاكل فان الاكل سبب في حصول النوم لما  
يتولد منه من الاجتر المرطبة التي يكون بها النوم فتنال العين حقها والنفس حقها فلا بأس بضم الذهب  
الى الفضة لحصول الحق من ذلك المجموع

\* (فصل في الشر يكتين) \* فمن قائل ان الشر يكتين لازكاة في مالهما حتى يكون لكل واحد منهما نصاب  
وبه أقول ومن قائل ان المال المشترك حكمه حكم مال رجل واحد \* الاعتبار العمل من الانسان اذا وقع  
فيه الاشتراك فليس فيه حق لله فلا زكاة فيه ففي الخبر من قال هذا لله وبوجهكم فهو لوجهكم ليس لله  
منه شئ فالنصاب بالاشتراك غير معتبر فان الشر يكتين في حكم الانفصال وان كانا متصلين فان الاتصال  
هو الدليل على وجود الانفصال اذ لولا الفصل لم يكن الاتصال واذا كان الحكم للانفصال ولم يبلغ أحدهما  
مأخذه النصاب فيما له لم تجب عليه الزكاة فان الزكاة وان كانت تطلب المال فما تطلبه الا من المطلق  
بأخراجه الا ترى المال في بيت المال ما فيه زكاة لا اشتراك الخلق فيهم مع وجود النصاب فيه وحصول  
الحول اذا مسكه الامام ولم يفرقه لمصلحة آهاتي ذلك فلما اعتبر الخلق المشترك كون فيه لم يبلغ حصة واحد  
منهم النصاب ولم يتعين أضرار المال فاذا عينه الامام ودفع لهما يبلغ النصاب فقد خرج من بيت المال  
وتعين مالكة فزال ذلك الحكم واذا مضى عليه الحول أدى زكاته

\* (فصل اعتبار الحول في الزكاة) \* الحول في وجوبها كمال الزمان فاشبه كمال النصاب فكما وجبت بكمال  
النصاب وجبت بكمال الزمان ومعنى كمال الزمان تعميمه للفصول الاربعة فيه ولهذا ينتظر بالعين الحول  
الكامل حتى تمر عليه الفصول الاربعة فلا تغير في حاله شئ اى لاحكم له في عنته لعدم استعداده لتأثيرها  
وكمال الانسان انما هو في عقله فاذا اكمل في عقله فقد اكمل حوله فوجب عليه اخراج الزكاة وهي ان يعلم  
مالله عليه من الحقوق فيجتهد في اداء ذلك وقت الحبوب والتمر يوم حصاده وجذبه من غير اشتراط  
الحول اذ قدم الحول على الاصل وهو ما للخريف والشتاء والبيع والصيد فيمن الاثر فكانه ما خرج  
عن حكم الحول بهذا الاعتبار فن العبادات ما هي مرتبطة بالحول كاللحج والصيام وما ذكر من صنف  
تمام أصناف المال المزكي ومن العبادات الواجبة ما لا يرتبط بالحول كالصلاة والعمرة ونوافل الخيرات

ماعد الخلق فان واجبه وناقلته سواء في الحول

\* (فصل في زكاة المعدن) \* ففهم من راعى فيه الحول مع النصاب تشبيها بالنقد من ومنهم من راعى فيه النصاب دون الحول تشبيها بما تخرجه الارض مما تجب فيه الزكاة \* الاعتبار المعدن للطبيعة التي تتكون منها الاجسام ونفوس الاجسام الجزئية والطبيعية اربعة حقائق بتأليفها ظهر عالم الاجسام وفي العلم الالهى ان العالم ظهر عن الله تعالى من كونه حيا عالم مريدا قادر الا غير وكل اسمه له حكم في العالم فداخل تحت حيطه هذه الاربعة الاسماء الامهات فمن راعى النصاب دون الحول اعتبر هذا فانه فوق الزمان فاذا تكون عن الانسان بما يتكون عن الطبيعة فقد بلغ النصاب فوجبت الزكاة وهي الحاق ذلك بالاربع الصفات الثابتة في العلم الالهى الذي لا يصبغ التكوين الا بها والطبيعة آله لاله ومن اعتبر الحول مع النصاب فانه اذا تكون عن الانسان ما يتكون عن العناصر لا عن الطبيعة والعناصر لا يتكون عنها شئ الا بمرور الزمان عليها وهي حركات الافلاك التي فوقها فزكاتها مقيدة بالزمان وهي اعطاء حق الله من ذلك التكوين باضافته الى الوجه الخاص الالهى الذي له في كل ممكن من غير نظر الى شبيه وهذا هو عالم الخلق والامر والاول هو عالم الامر خاصة فاعلم ذلك

\* (فصل اعتبار زكاة الركا) \* ما هو مركز في طبيعة الانسان هو الركا وهو حب الرياسة وحب جلب المنافع ودفع المضار والخس فيه اذا وجد الرياسة في قلبه فليقتصد بها اعلاء كلمة الله وزكاتها ان لا يقصد بها الا هانة الكفار وعدم المبالاة بهم وكذلك جلب المنافع ودفع المضار فزكاة تجلب المنافع ان تكون المنفعة تعينه على القيام بطاعة الله مثل نوم أو كل أو شرب أو مال وكذلك دفع المضار ان لا يدفعها الا من حيث انها تضر بدينه فذلك خمس زكاتها والله اعلم

\* (فصل في حول ربح المال) \* فطائفة رأت ان حوله يعتبر من يوم استفيد سواء كان الاصل نصابا أو لم يكن وبه أقول وطائفة قالت حول الربح هو حول الاصل أى اذا اكمل الاصل حول الركا ربح معه سواء كان الاصل نصابا أو أقل من نصاب اذا بلغ الاصل مع ربحه نصابا وانفرد بهذا مالك وأصحابه وفرقت طائفة بين ان يكون رأس المال الخائل عليه الحول نصابا أو لا يكون فقالوا ان كان نصابا ربحه مع رأس ماله وان لم يكن نصابا لم يربح \* الاعتبار الاعمال هي المال وربحها ما يكون عنهما من الصور كالمصلى أو الذاكري يخلقه من ذكره وصلاته ملكا يستغفر له الى يوم القيامة فالصور التي تلبس الاعمال هي ارباحها كرفع الزكاة يأتية ماله الذي هو قدر الزكاة شعاعا أقرع يطوق به ويقال له هذا كنزك والاعمال على قسمين عمل روحاني وهو عمل القلوب وعمل طبيعي وهو عمل الاجسام وهي الاعمال المحسوسة فما كان من عمل محسوس اعتبر فيه الحول وما كان من عمل معنوي لم يعتبر فيه الحول لانه صار حينئذ من حكم الزمان ولا بد من اعتبار النصاب في المعنى والحس وقد تقدم ذلك وصورة الزكاة في ذلك الربح هو ما يعود منه على العامل من الخير من كونه موصوفا بصفات الدين باعطائهم الزكاة من فقير ومسكين وغير ذلك

\* (فصل في اعتبار زكاة الفطر) \* أوجبها رسول الله صلى الله عليه وسلم على كل اثنين صغير أو كبير اعتبارا متعلما أو عالما وحر أو عبد اعتبارا من تخرز عن ريق الاكوان فكان وقته شهوده كونه حرا عنها أو عبد من كان وقته شهوده عبودية لربه من غير نظر الى الاكوان وذكر أو أثنى اعتبارا عقل أو نفس الهى أو طبيعى وغنى أو فقير اعتبارا غنى بالله أو فقير الى الله وقوله صاع من تمر الصاع اربعة أمداد ونشأته من اربعة أركان فتكون زكاته عن اقامة أو كانه أو نشأته على الكمال من روحه وعقله وجسده ومرتبته شهوده فيها الاربع نسب التي يصف بها ربه في ايجاد عينه وأصول كونه من حياة وعلم وإرادة وقدرة لكل صفة مدليكون الجملة صاعا اذلهذه النسب صح ان يكون له ربا والاخر موبيا

\* (فصل في اعتبار اخراجها عن كل من يمونه) \* الانسان الشحيح يقصد بالتلميذ في التربية ما لا يبلغه علم التلميذ حتى يحصل له بذلك زيادة تعلمه فان فضل ذلك المقرى على التلميذ يعود فيكون التلميذ اعطاه وينجر في هذا الفصل زكاة الولي من مال اليتيم واذا قدر غنا من ذكر الاعتبارات المتعلقة بمسائل الفصل فلتشرع في شرح كلام المصنف قال رحمه الله

\* (الفصل الثاني في الاداء وشروطه الباطنة والظاهرة) \* أما الاداء فهو واجب على الفور بعد التمكن وروى امام الحرمين وغيره عن أبي حنيفة انها واجبة على التراخي ونقل صاحب الشامل وغيره اختلافاً لاصحابه فيه ففي الكرخي انها على الفور وعن أبي بكر الرازي انها على التراخي ودليل من قال على الفور ان الامر باينائها وارد وحاجة المستحقين ناسوة فيتحقق الوجوب في الحال ثم الاداء يقتصر الى امور هي بمنزلة الشروط فمنها ماهي ظاهرة ومنها ماهي باطنة فتقدم ذكر شروطه الظاهرة على الباطنة نظراً الى تقدم الظاهر المحسوس على الباطن المعقول فالظاهر عنوان الباطن وما لم يدرك ظاهر الشيء لا يصل الى معرفة باطنه فقال

\* (بيان الشروط الظاهرة) \*

لاداء الزكاة (اعلم انه يجب على مؤدى الزكاة) بعد تمكنه منها (مراعاة خمسة أمور) ولم يذكر في هذه الامور الخمسة الفعل مع ان الاداء مفتقر اليه كافتقاره الى الامور الخمسة ونحن نذكره فنقول الفعل على ثلاثة اضراب أحدها أن ينزق المالك بنفسه وهو جائز في الاموال الباطنة وهي الذهب والفضة وعروض التجارة والر كازوز كاة النظار وحتى صاحب البيان وجهها في زكاة الفدر انهم ان الاموال الظاهرة ونقل صاحب الحاوي عن الاصحاب انها باطنة وهو ظاهر نص الشافعي وهو المذهب وأما الاموال الظاهرة وهي المواشي والمعشرات والمعادن ففي جواز تفريقها بنفسه قولان أظهرهما وهو الجديد يجوز والقديم لا يجوز بل يجب صرفها الى الامام ان كان عادلاً وان كان جائراً فوجهان أحدهما يجب الصرف اليه لئلا ينفذ حكمه وعدم انزاعه وعلى هذا القول لو فرق بنفسه لم يجب وعليه أن يؤخر مادام بر جوبجيء الساعي فاذا أيس فرق بنفسه الضرب الثاني أن يصرف الى الامام وهو جائز الثالث أن يوكل في الصرف الى الامام أو المتفرقة على الاصناف حيث يجوز التفريق بنفسه وهو جائز وأفضل هذه الاضراب التفريق بنفسه أفضل من التوكيل بالاختلاف لان الوكيل قد يحمون فلا يسقط الفرض عن الموكل وأما الأفضل من الضربين الاخيرين فان كانت الاموال باطنة فوجهان أحدهما عند جمهور الاصحاب الدفع الى الامام أفضل لانه يتيقن سقوط الفرض به بخلاف تفريقه بنفسه فانه قد يدفع الى غير مستحق والثاني بنفسه أفضل لانه أوثق وليباشر العبادة ويخص الاقارب والجيران واللاحق وان كانت الاموال ظاهرة فالصرف الى الامام أفضل قطعاً هذا هو المذهب وبه قطع الجمهور وطر المصنف في الوسيط فيه الخلاف ثم حيث قلنا الصرف الى الامام أولى ان كان عادلاً فان كان جائراً فوجهان أحدهما التفريق بنفسه أفضل وفي المذهب وجه انه لا يجوز الصرف الى الجائر وهذا غريب ضعيف مردود كذا في الروضة ثم شرع المصنف في ذكر الامور الخمسة فقال (الاول النية) وهي واجبة قطعاً وهل تتعين بالقلب أم يقوم النطق باللسان مقامها فيه طريقان أحدهما تتعين وأشهرهما على وجهين وقيل على قولين أحدهما تتعين والثاني يتخير بين القلب والاقتصار على اللسان ثم أشار المصنف الى صفة النية مع اعتبار اصح القولين الذي هو التعيين بالقلب فقال (وهو أن ينوي بقلبه زكاة الفرض) أي هذا فرض زكاة مالي أو فرض صدقة مالي أو زكاة مالي المفروضة أو الصدقة المفروضة ولا يكفي التعرض لفرض المال لان ذلك قد يكون كفارة ونذراً ولا يكفي مطلق الصدقة على الاصح ولو نوى الزكاة دون الفرضية أجزأ على المذهب وقيل وجهان (وليس عليه تعيين الاموال) التي يزكها فلو ملك مائتي درهم حاضرة ومائتين غائبة فأخرج عشرة بلا تعيين جاز وكذا لو ملك أر بعين شاة وخمسة أبعرة فأخرج شاتين بلا تعيين أجزأ ولو أخرج خمسة دراهم مطلقاً بان تلف المالين أو تلف أحدهما بعد الاخراج فله

(الفصل الثاني في الاداء وشروطه الباطنة والظاهرة) اعلم انه يجب على مؤدى الزكاة مراعاة خمسة أمور (الاول) النية وهو ان ينوي بقلبه زكاة الفرض وليس عليه تعيين الاموال

أن يجعل المخرج عن الباقي فلو عين مالاً ينصرف إلى غيره كالأخراج الخمسة عن الغائب فبان تألف المالك  
 يمكن له صرفه إلى الحاضر (فإن كان مال غائب فقال) عند إخراج زكاته (هذا عن مالي الغائب إن كان  
 سالماً) باقياً فبان تألف المالك يمكن له صرفه إلى الحاضر على الأصح ولو قال هذه عن الغائب فإن كان تألفاً فهي  
 صدقته أو قال إن كان الغائب باقياً فهذه زكاته (والأفوه نافذة) أو صدقة (جاء) لأن هذه صفة إخراج  
 زكاة الغائب (لأنه لم يصرح به فكذلك يكون عند اطلاقه) فلو اقتصر على زكاة الغائب حتى لو بان  
 تألفاً لا يجوز له الاسترداد إذا صرح فقال هذه عن مالي الغائب فإن بان تألفاً استرددها وليست هذه  
 الصورة كالأخراج الخمسة وقال إن كان مورثاً مات فورثت ماله فهي زكاته فبان أنه ورثه لا يحسب  
 المخرج زكاة لأن الأصل عدم الإرث وهنا الأصل بقاء المال والتردد اعتضد بالأصل أما إذا قال هذه  
 زكاة الغائب فإن كان تألفاً فعن الحاضر فالذهب والذي قطع به الجمهور إن كان الغائب باقياً وقع عنه  
 والواقع عن الحاضر ولا يضر التردد فإن التعيين ليس بشرط حتى لو قال هذه عن الحاضر أو الغائب  
 أجزاءً وعليه خمسة للأصح وعن صاحب التقریب تردد في إخراجها عن الحاضر ولو قال هذه عن الغائب  
 إن كان باقياً ولا فعن الحاضر أو هي صدقة وكان الغائب تألفاً يقع عن الحاضر كما قال الشافعي رحمه الله  
 ولو قال إن كان مالي الغائب سالماً فهذه زكاته أو نافذة وكان سالماً بحره لأنه لم يخلص القصد عن الفرض  
 وقولنا في هذه المسائل مال غائب يتصور إذا كان غائباً في بلد آخر وجوزنا فعل الصدقة أو معه في البلد  
 وهو غائب عن مجلسه

فإن كان له مال غائب فقال  
 هذا عن مالي الغائب إن  
 كان سالماً والأفوه نافذة جاز  
 لأنه إن لم يصرح به فكذلك  
 يكون عند اطلاقه ونية  
 الولي تقوم مقام نية  
 المجنون والصبي

\* (فصل) \* وقال أصحابنا بشرط صحة اداها بنية مقارنة للإداء أو عزل مقدار الواجب أو تصدق بجميع  
 النصاب لأنها عبادة فلا تصح إلا بالنية والأصل فيه الاقتران بالإداء كسائر العبادات إلا أن الدفع يتفرق  
 فيخرج باستحضار النية عند كل دفع فأكثري بوجودها حال العزل فدفع المخرج كتقديم النية في الصوم  
 وهذا لأن العزل فعل منه تجاوزت النية عنده بخلاف ما إذا نوى أن يؤدي الزكاة ولم يعزل شيئاً وجعل  
 يتصدق شيئاً فشيئاً إلى آخر السنة ولم تحضره النية لم يجزه عن الزكاة لأن نيته لم تقترن بفعل ما فلا تعتبر  
 وقولنا أو تصدق بأكمله لأنه إذا تصدق بجميع ماله فقد نحل الجزء الواجب فيه فلا حاجة إلى التعيين  
 استحساناً لسكون الواجب جزءاً من النصاب ولا فرق بين أن ينوي النفل أو لم تحضره النية بخلاف صوم  
 رمضان حيث لا يكون إلا مساكاً مجزئاً عنه إلا بنية القرية فالفرق أن دفع المال بنفسه قرية كيفما كان  
 والمسالك لا يكون قرية إلا بنية فافتراقاً وهذا لأن الركن في الموضوعين إيقاعه قرية وقد حصل بنفس  
 الدفع إلى الفقير دون المسالك ولو دفع جميع النصاب إلى الفقير ينوي به النذر أو عن واجب آخر يقع  
 عما نوى ويضمن قدر الواجب كالنذر المعين في الصوم إذا نوى فيه التطوع يقع عن النذر وإن صام فيه عن  
 واجب آخر يقع ما نوى ويقضى النذر ولو وهب بعض النصاب من الفقير سقط عنه زكاة المؤدى عند  
 مجداً اعتبار الجزء بالسلك إذا الواجب شائع في السلك فصار كالهلاك وعند أبي يوسف لا يسقط لأن البعض  
 غير متعين لسكون الباقي محللاً للواجب بخلاف الهلاك لأنه لا يصنع له فيه فتعذر الدفع يصنع فلا يعذر وعلى  
 هذا لو كان له دين على فقير فأبرأه عنه سقطت زكاته عنه نوى به عن الزكاة أو لم ينولانه كالهلاك ولو  
 أبرأه عن البعض سقطت الزكاة عن ذلك البعض لما قلنا وزكاة الباقي لا تسقط عنه ولو نوى به الإداء عن  
 الباقي لأن الساقط ليس بمال والباقي يجوز أن يكون مالا فبان الباقي خيراً منه فلا يجوز الساقط عنه وكذا  
 لا يجوز أداء الدين عن العين بخلاف العكس ولو كان الدين على غني فذهب منه بعد وجوب الزكاة فيه  
 قبل يضمن قدر الواجب عليه وقيل لا يضمن والله أعلم ثم إذا ناب في إخراج الزكاة عن المالك غيره فله صور  
 منها نيابة الولي عن الصبي والمجنون واليه أشار المصنف بقوله (ونية الولي تقوم مقام نية المجنون  
 والصبي) أي فيجب على الولي أن ينوي قال القاضي ابن كعب فلو دفع بلانية لم يقع الموقوف وعليه الضمان ومنها

أن يتولى السلطان قسمة زكاة انسان واليه أشار المصنف بقوله (ونية السلطان تقوم مقام نية المالك) فان دفعها اليه طوعا ونوى عند الدفع كفى وكذا حال (المتنع عن الزكاة) فيأخذها منه قهرا اذا نوى عند الدفع كفى ولا يشترط نية السلطان عند التفرة لانه نائب المساكين فان لم ينو المالك ونوى السلطان أو لم ينو فوجهان أحدهما يجوزته وهو ظاهر نصه في المختصر وبه قطع كثير من العراقيين والثاني لا يجوزته لانه نائب عن المساكين ولو دفع المالك الى المساكين بلا نية لم يجزه فكذا الى نائبهم وهذا الثاني هو الاصح عند القاضي أبي الطيب وصاحبي المذهب والتهذيب وجهور المتأخرين ووجهوا كلام الشافعي رحمه الله على المتنع بجزته المأخوذ وان لم ينو ولكن نقل عن نصه في الام انه قال يجوزته وان لم ينو طائعا كان أو كارها فاذا امتنع عن اداء الزكاة فالسلطان أخذها منه كرها خلافا لابي حنيفة قال الرافعي لنا قوله تعالى خذ من أموالهم صدقة تطهرهم ولا يأخذ الا قدر الزكاة على الجديد لقوله صلى الله عليه وسلم في المال ليس في المال حق سوى الزكاة وقال في القديم يأخذ مع الزكاة شطر ماله لما روى انه صلى الله عليه وسلم قال في اكل أربعين من الابل السائمة بنت امون من اعطاهم وتجرأ به اذله أحرها ومن منعها فانا آخذها وشرط ماله عزمة من عزمات ربنا ليس لآل محمد فيها شيء وقال النووي في زيادات الروضة المشهور وهو الجديد والحديث الوارد بأخذ شطر ماله ضعفه الشافعي رحمه الله ونقل أيضا عن أهل العلم بالحديث انهم لا يشترطونه وهذا الجواب هو المختار اما جواب من أجاب من أصحابنا انه منسوخ فضعيف فان النسخ يحتاج الى دليل ولا قدرة لهم عليه هنا اه قلت الحديث المذكور أخرجه أحمد وأبو داود والنسائي والحاكم والبيهقي من طريق بهز بن حكيم عن أبيه عن جده وقد قال يحيى بن معين في هذه الترجمة اسناده صحيح اذا كان من دون بهز ثقة وقال أبو حاتم هو شيخ يكتب حديثه ولا يحتج به وقال الشافعي ليس بحجة وهذا الحديث لا يثبت أهل العلم بالحديث ولو ثبت لعلمنا به ~~وكان~~ ان قال به في القديم وسئل عنه أحمد فقال ما أدري ما وجهه فسئل عن اسناده فقال صالح الاسناد وقال ابن حبان كان يخطئ كثيرا ولولا هذا الحديث لادخلته في الثقات وهو ممن استخيره الله فيه وقال ابن عدى لم أوله حديثا منكرًا ومن قال بأن حديث بهز هذا منسوخ أبو جعفر الطحاوي في بيان المشكل والبيهقي وتعقب النووي ذلك من ان الذين ادعوا كون العقوبة كانت بالاموال في أول الاسلام ليس بثابت ولا معروف ودعوى النسخ غير مقبولة مع الجهل بالتاريخ والجواب عن ذلك ما أجاب به ابراهيم الحاربي فانه قال في سياق هذا المتن لفظة وهم فيها الراوي وانما هو ~~نانا~~ نانا أخذوها من شطر ماله أي يجعل ماله شطرين فيخير عليه المصدق وتأخذ الصدقة من خير الشطرين عقوبة لمنعه الزكاة فاما ما لا يلزمه فلانقله ابن الجوزي في جامع المسانيد عن ابراهيم الحاربي اه (ولكن في ظاهر حكم الدنيا أعني في قطع المطالبة عنه اماني الآخرة فلا بل تبقى ذمته مشغولة الى أن يستأنف الزكاة) قال الرافعي فان نوى المتنع حالة الاخذ برئت ذمته ظاهرا وباطنا ولا حاجة الى نية الامام وان لم ينو فهل تبرأ ذمته نظران نوى الامام سقط عنه الفرض ظاهرا ولا يطالب به ثانيا وهل يسقط باطنا وجهان أحدهما انه يسقط اقامة نية الامام مقام نيته كانه قسمه قائم مقام قسمه فاذا اختلف خرج منه الوجهان المشهوران في ان المتنع اذا أخذت منه الزكاة ولم ينو هل يسقط الفرض عنه باطنا فبني امام الحرمين والمصنف في الوجيز وجوب النية على الامام على هذين الوجهين ان قلنا لا تبرأ ذمة المتنع باطنا فلا تحسب وان قلنا يبرأ فوجهان أحدهما لا لئلا يتهاون المالك فيما هو متعبده والثاني نعم وظاهر المذهب انه يجب عليه أن ينوى ولو لم ينو عصي وان نيته مقام نية المالك وهذا لفظ القفال في شرح التلخيص

ونية السلطان تقوم مقام نية المالك المتنع عن الزكاة ولكن في ظاهر حكم الدنيا أعني في قطع المطالبة عنه اماني الآخرة فلا بل يبقى ذمته مشغولة الى أن يستأنف الزكاة

\* (فصل) \* وقال أصحابنا السلطان الجائر اذا أخذ صدقة الاموال الظاهرة الصحيح انها تسقط الزكاة عن اربابها ولا يؤمر بالاداء ثانيا وان أخذ الجبايات أو مالا بطريق المصادرة فنوى صاحب المال عند

الدفع الزكاة: اختلفوا فيه والصحيح انه يسقط عنه فرض الزكاة قاله صاحب المحيط هذا لفظ الخلاصة  
وقال في الخاتمة السلطان الجارداً أخذ صدقة الاموال الظاهرة اختلفوا فيه والصحيح ما قاله أبو جعفر  
الهندواني انه تسقط الزكاة عن أربابها ولا يؤمر بالاداء نائبا لان له ولاية الاخذ فصح أخذه وان لم يضع  
الصدقة موضعها ثم ساق في الجبايات والمصادرة بمثل سياق الخلاصة والذي في البحر ان المفتي به التفصيل  
ان كان في الاموال الظاهرة فانه يسقط الفرض عن أربابها باخذ السلطان أو نائبه لان الولاية له فبعد  
ذلك ان لم يضع السلطان موضعها لا يبطل أخذه عنه وان كان في الاموال الباطنة لا يسقط عن أربابها  
لانه ليس للسلطان ولاية اخذ زكاة الاموال الباطنة فلم يصح أخذه كذا في التجنيس والواقعات  
والولوية اهـ ومنها ان لوكل من يفرز كانه واليه أشار المصنف بقوله (واذا وكل الوكيل في اداء الزكاة  
ونوى عند التوكيل أو وكل الوكيل بالنية كفاه لان توكيله بالنية نية) قال الرافعي فان نوى الوكيل عند  
الدفع الى المساكين ونوى الموكل عند الدفع الى الوكيل فهو الاولى وان لم ينو واحد منهما أو لم ينو الموكل  
لم يجز كلودفع الى المساكين بنفسه ولم ينو وان نوى الموكل عند الدفع ولم ينو الوكيل ففيه طريقان  
أحدهما القطع بالجواز وأظهرهما انه يبني على انه لو فرق بنفسه هل يجزئه تقديم النية على التفرقة فيه  
وجهان أحدهما لا يظهرهما ثم وبه قال أصحاب أبي حنيفة لان المقصود والاظهر من الزكاة اخراجها  
ليسد خلل المستحقين لها ولذلك جازت النيابة فيه مع القدرة على المباشرة وعلى هذا يكفي نية الموكل عند  
الدفع الى الوكيل وعلى الاول لا بد من نية الوكيل عند الدفع الى المساكين أيضا ولو وكل وكيله وفوض  
اليه النية أيضا جاز كره في النهاية والوسيط ولو تصدق بجميع ماله ولم ينو الزكاة لم تسقط عنه الزكاة  
وعن أصحاب أبي حنيفة ثم تسقط قلت قد تقدم مالا يصح ان ينفقه من ان شرط كون الزكاة مؤداة أحد  
الامر من الاول النية المقارنة للاداء أو لعزل ما وجب والاني التصديق بكل النصاب فتسقط به الزكاة بلا  
نية استحسانا والقياس ان لا تسقط لعدم النية وبه قال زفر ووجه الاستحسان ان الواجب جزء النصاب  
فاذا تصدق بكله دخل الجزء الواجب فيه فلا حاجة الى التعيين الذي هو نية ولا فرق في ذلك بين أن ينوي  
النفل أو لم تحضره النية أصلا (الثاني) من الامور الخمسة (البدار) أي المبادرة (عقب الحول) أي العام  
سمى به لكونه تحول عليه أي تضي الفصول الاربعة وذلك في الاموال التي يعتبر فيها الحول وأما ما لا  
يعتبر فيه كالزروع والثمار فوقت الوجوب ادراك الثمار واشتداد الحلب (وفي زكاة الفغار) خاصة (لا يؤخرها  
عن يوم الفطر) وفي وقت وجوبها أقوال أظهرها وهو الجديد اقتصر عليه المصنف فقال (ويدخل  
وقت وجوبها بغروب الشمس من آخر يوم من رمضان) أي ليلة العيد لكونها أضيفت الى الفطر وذلك  
هو وقت الفطر وضافتها الى الفطر لانه وقت الوجوب وبه قال أحد بن حنبل وهو أحد الروايتين عن مالك  
وحكاة ابن المنذر عن اسحق بن راهويه وحكاة ابن قدامة عن سفيان الثوري والثاني وهو القديم يجب  
بطلوع الفجر يوم العيد وبه قال أبو حنيفة وهو احدى الروايتين عن مالك وبه قال من أصحابه مطرف وابن  
القاسم وابن الماجشون قال القاضي أبو بكر بن العربي وهو الصحيح وحكاة ابن المنذر عن أصحاب الرأي  
وأبي ثور وحكاة ابن قدامة عن الليث بن سعد وزعم هؤلاء ان طلوع الفجر هو وقت الفطر الذي تجدد فيه  
اما الليل فلم يكن قاطحا للصوم لاني رمضان ولا في غيره وقال الشيخ تقي الدين في شرح العمدة وكلا  
الاستدلاليين ضعيف لان اضافتها الى الفطر من رمضان لا يستلزم انه وقت الوجوب بل يقتضي اضافة هذه  
الزكاة الى الفطر من رمضان فيقال حينئذ بالوجوب بظاهر لفظه فرض ويؤخذ وقت الوجوب من أمر  
آخر اهـ قال الولي العراقي لامعني لاضافتها للفطر لانه وقت الوجوب وفي مذهب الشافعي قول ثالث انها  
تجب بمجموع الوقتين قال الصيدلاني خروجه صاحب التلخيص واستنكره الاصحاب وعبارة التلخيص تقتضي  
انه منصوص وقال بعض المالكية يجب بطلوع الشمس يوم العيد وقال آخرون منهم يجب بغروب الشمس

واذا وكل باداء الزكاة ونوى  
عند التوكيل أو وكل  
الوكيل بالنية كفاه لان  
توكيله بالنية نية (الثاني)  
البدار عقب الحول وفي  
زكاة الفطر لا يؤخرها عن  
يوم الفطر ويدخل وقت  
وجوبها بغروب الشمس  
من آخر يوم من شهر رمضان

ليلة الفطر وجوباً موسماً آخره غروب الشمس من يوم الفطر وفي المسئلة قول سادس انه يجب على من أدرك طلوع الفجر الى ان يعلو النهار حكاة ابن المنذر عن بعض أهل العلم وقال ابن خزم الظاهري وقتها ان طلوع الفجر الى ان تبيض الشمس وتحل الصلاة فان كان صاحب القول المتقدم أراد بعلو النهار بياض الشمس اتحد مع قول ابن خزم وان أراد شيئاً غير ذلك فهي حينئذ سبعة أقوال وتظهر ثمة الخلاف في صور كثيرة يأتي ذكر بعضها ثم اعلم ان عبارة امام الحرمين والمصنف والرافعي تقتضي على الاقل اعتبار ادراك آخر جزء من رمضان وأول جزء من شوال صريح به غير واحد ونص عليه الشافعي ويظهر أن ذلك في الو قال لعبد الله أنت حر مع أول جزء من شوال فقطضي الاقل ان العبد المذكور يجب عليه اخراج الفطرة عن نفسه ولا يجب عليه على الثاني المبرج وقد يستدل له باضافة الزكاة الى الفطر من رمضان فانه يقتضي اعتبار جزء من رمضان وجزء من زمن الفطر والله أعلم وذكر النووي في الروضة الاقوال الثلاثة الاوّل ثم ذكر صوراً منها لومالك عبداً أو أسلم عبده الكافر أو نكح امرأة أو ولد له ولد له ولد له العبد لم يجب فطرتهم على الجديد والمخرج وتجب على القديم ولومات ولده أو عبده أو زوجته أو طلقها بائناً ليلة العيد أو ارتد العبد أو الزوجة لم يجب على القديم والمخرج وتجب على الجديد وكذا الحكم لو أسلم الكافر قبل الغروب ومات بعده ولو حصل الولد أو العبد أو الزوجة بعد الغروب وما أتوا قبل الفجر فلا فطرة على الاقوال كلها ولو زال المالك في العبد بعد الغروب وعاد قبل الفجر وجبت على الجديد والقديم وأما على المخرج فوجبهان ولو باع العبد بعد الغروب واستمر مالك المشتري فعلى الجديد الفطرة على المشتري وعلى القديم على المشتري وعلى المخرج لا تجب على واحد منهما ولومات مالك العبد ليلة العيد فعلى الجديد الفطرة في تركته وعلى القديم تجب على الوارث وعلى المخرج لا فطرة أصلاً وفيه وجه انه يجب على الوارث على هذا القول بناء على القديم ان الوارث يبنى على حول المورث والله أعلم (ووقت تجميلها شهر رمضان كله) وانما جاز تجميلها لكونها ليست مما تتعلق الزكاة فيه بالحوال فيجوز تجميلها بعد دخول رمضان وهذا هو الصحيح وفي وجهه يجوز من اول يوم من رمضان لامن أول الليلة وفي وجهه يجوز قبل رمضان واذن لم يجز يستحب ان لا يؤخر اخراجها عن صلاة العيد ويحرم تأخيرها عن يوم العيد فان أخرت في كذا في الروضة وحكى في شرح المهذب جواز اخراجها بعد طلوع الفجر الاوّل من رمضان وبعده الى آخر الشهر ولا يجوز في الليلة الاولى لانه لم يشرع بعد الصوم والثاني انه يجوز في جميع السنة اه وقال الولي العراقي المشهور من مذاهب العلماء جواز تقديمها قبل الفطر لكن اختلفوا في مقدار التقديم فاقترأ كثيراً الحنابلة على رواية ابن عمر في البخاري وكانوا يعطون قبل الفطر بيوم أو يومين وقالوا لا يجوز تقديمها كثيراً من يومين وعند المالكية في تقديمها يوم الى ثلاثة قولان وقال بعض الحنابلة يجوز من بعد نصف الشهر كما يجوز تجميل اذان الفجر والدفع من مزدلفة بعد نصف الليل والمشهور عن الحنفية جواز تجميلها من أول الحول وعندهم في ذلك خلاف فيسكى الطحاوي عن أصحابهم جواز تجميلها من غير تفصيل وحكى أبو الحسن السرخسي جوازها يوماً أو يومين وروى الحسن بن زياد عن أبي حنيفة انه قال يجوز تجميلها سنة وستين وروى هشام بن الحسن بن زياد انه لا يجوز تجميلها وتسلت أكثرهم في جواز اخراجها في جميع الشهر بانها حق مالي وجب لسببين وهما رمضان والفطر منه فيجوز تقديمها على أحدهما وهو الفطر ولا يجوز عليهما معاً كما في زكاة المال يجوز تقديمها بعد مالك النصاب وقبل الحول ومنع ابن خزم تقديمها قبل وقتها أصلاً وهو ضعيف وحديث ابن عمر حجة عليه والله أعلم (ومن أخرزكاة ماله مع التمكن) من الاداء (عسى) لانه فوري عند الشافعي كما قدمنا وبه قال أبو الحسن السرخسي من أصحابنا قالوا لهذا يأتى تأخير الزكاة بعد التمكن وصرح به الحاكم الشهيد في المنتقى حيث قال من ترك الزكاة حتى حال عليه الحولان فقد أساء وأثم اه وروى عن محمد بن الحسن ما يدل عليه فانه قال من أخرزكاة من غير عذر لا تقبل شهادته وقال في الخلاصة وروى

ووقت تجميلها شهر رمضان كله ومن أخرزكاة ماله مع التمكن عسى

قوله فعلى الجديد على المشتري لعل صوابه على البائع تأمل اه مصححه

الفقيه أبو جعفر عن أبي حنيفة انه قال يكره أن يؤخر الزكاة من غير عذر وكذا يكره أن يؤخر الحج وهكذا  
 ذكر أبو يوسف في الامالي والكره اذا أطلقت عندنا تصرف الى كراهة التحريم فتبين بما ذكرنا  
 ان الائتم بتأخير اداء الزكاة بعد التمكن منها قول أئمتنا الثلاثة والائتم منوط بترك الواجب فيكون وجوب  
 الزكاة فوراً عندهم وذهب أبو بكر الرازي المشهور بالخصاص الى أنه على التراخي لان جميع العمر  
 وقت للاداء ولهذا لا يضمن بهلاك النصاب بعد التفريط أى التأخير البالغ وذو كرم محمد بن شجاع عن أئمتنا  
 مثل ذلك وقال تاج الشريعة هو المختار وقال الشيخ ابن الهمام والوجه المختار ان الامر بالصرف الى التقير  
 معه قرينة الفور وهي انه لدفع حاجته وهي مجلبة والامر المطلق وان لم يقتض الفور ولكن المعنى الذى  
 عيناه يقتضيه وهو طنى فتكون الزكاة فريضة وفوريتها واجبة فيلزم بتأخيرها من غير ضرورة الائتم  
 وما ذكر ابن شجاع عن أئمتنا ان الزكاة على التراخي يجب حمله على أن المراد بالنظر الى دليل الافتراض أى  
 دليل الافتراض لا يوجبها فوراً وهو لا يبنى دليل الايجاب وقال شارح الدرر قول ابن الهمام والوجه المختار  
 لا يعارض ما مر عن تاج الشريعة من ان كونه على التراخي هو المختار فان كلام ابن الهمام في وجه  
 الحكم لا فى الحكم وكلام تاج الشريعة فى الحكم لا فى وجه الحكم فتدبر اه ثم قال ابن الهمام هذا ولا يخفى  
 على من أمعن التأمل ان المعنى الذى قدمناه لا يقتضى الوجوب لجواز أن يثبت دفع الحاجة مع دفع كل مكاف  
 متراحياً بقتد باعتبار الشكل للتراخي وهو بعيد لا يلزم اتحاد زمان اداء جميع المكافين فتأمل اه ثم  
 قال المصنف رحمه الله (ولم تسقط عنه تلف ماله وتمكنه بمصادفة المستحق) من نحو المسكين أو السلطان  
 وقال فى الوجيز فى تأخيرها وهو سبب الضمان والعصيان عند التمكن قال الشارح أى يدخل فى ضمانه حتى  
 لو تلف المال بعد ذلك لزمه الضمان سواء تلف بعدمه مطالبة الساعي أو الفقراء أو قبل ذلك لانه قصر بحسب  
 الحق عن المستحق فلزمه ضمانه وعند أبي حنيفة تسقط ولا ضمان ان كان التلف قبل المطالبة وان  
 كان بعدها فلا صحابه اختلاف وعبارة الوجيز وان تلف النصاب بعد الحول وقبل التمكن فلا زكاة  
 قال الشارح أى لاشئ عليه كمدخل وقت الصلاة فعرض له جنون ونحوه قبل التمكن من فعلها أو ملك  
 الزاد والراحلة ولم يتمكن من فعل الحج وحكى صاحب الشامل عن أحمد انه لا تسقط الزكاة كالألتفه  
 اه وان ألتفه بنفسه بعد الحول وقبل التمكن لم تسقط عنه الزكاة باتلافه لتقصيره وعن مالك ان لم يقصد  
 بالاتلاف الفرار عن الزكاة سقط اه وان ألتفه غيره يبنى على أصل وهو ان الامكان من شرائط  
 الوجوب أو من شرائط الضمان ان قلنا بالاول فلا زكاة كالتلف قبل الحول وان قلنا بالثاني وقلنا مع  
 ذلك الزكاة تتعلق بالذمة فلا زكاة أيضاً لانه تلف قبل حصول شرط الاستقرار وان قلنا تتعلق بالعين  
 انتقل حق المستحقين الى القيمة وقال أبو حنيفة انه ليس الامن من شرائط الضمان لانه لو ألتف المال بعد  
 الحول لا تسقط عنه الزكاة ولو لا الوجوب لسقطت كالتلف قبل الحول وبه قال الشافعى فى القديم ومال اليه  
 كثير من الاصحاب ثم ان امكان الاداء يعتبر بمعنى آخر وهو وجوب الاخراج وذلك بان تجتمع  
 شرائطه فمنها أن يكون المال حاضراً عنده فاما اذا كان غائباً فلا يوجب اخراج كانه وان جوزنا نقل  
 الصدقات ومنها ان يحدد المصروف اليه والاموال على ما ذكرنا ظاهرة وباطنة والباطنة يجوز صرفها  
 الى السلطان ونايبه ويجوز ان يفرقها بنفسه فيكون واجداً للمصروف اليه سواء وجد أهل السهمان  
 أو الامام أو نائبه واما فى الاموال الظاهرة فكذلك ان جوزنا له أن يفرقها كانه بنفسه والا فلا مكان  
 حتى يحدد الامام أو نائبه (وان آخرها عدم) وجدان (المستحق) ممن يجوز صرف اليه من مسكين  
 أو سلطان (فتلف ماله سقطت الزكاة عنه) ولو وجد له لكن اخر لطالب الافضل فى جوازه وجهان  
 وذلك كما اذا وجد الامام أو نائبه فاختر لفرق بنفسه حيث قلنا انه أولى أو وجد أهل السهمان فأحر  
 ليدفع الى الامام أو نائبه حيث قلنا انه أولى أو اخر لا تتنازق ريب أو جاراً ومن هو أحوج اليه أحد الوجهين

ولم يسقط عنه بتلف ماله  
 وتمكنه بمصادفة المستحق  
 وان آخر عدم المستحق  
 فتلف ماله سقطت الزكاة عنه



انه لا يجوز التأخير لذلك لان المستحق حاضر والزكاة واجبة على الفور فلا تؤخر وأظهرهما الجواز لانه تأخير لغرض ظاهر وهو اقتناص الفضيلة فيسأخبه فعلى هذا لو أنفد مالاهل تسقط عنه الزكاة ولا يضمن أم تسقط ويضمن فيه وجهان أحدهما ما ذكره المصنف بقوله سقطت الزكاة عنه أي ولا يضمن فهو كالتأخير بسائر الاسباب الجائرة والثاني لا تسقط قال الرافعي وهو الأصح لان الامكان حاصل وانما يؤخر لغرض نفسه قامت وهو المفهوم من سياق الوجيز حيث قال فان حضر مستحق فاخر لا انتظار القريب أو الجار لم يعص على أحد الوجهين ولكن جواز التأخير مقيد بشرط الضمان على أصح الوجهين (وتجيب الزكاة جاز) في الجملة هذا هو الصواب المعروف وبه قال أبو حنيفة وأحمد وحكى الموفق بن طاهر عن أبي عبيد بن حريويه من أصحاب الشافعي منع التججيل قال النووي وليس بشئ ولا يفريغ عليه ثم ان مال الزكاة ضربان متعلق بالحول والنصاب وغير متعلق فالاول أشار اليه المصنف بقوله (بشرط أن يقع) أي ذلك التججيل (بعد كمال النصاب وانعقاد الحول) خلافا لما لك حيث قال لا يجوز قال المسعودي الا ان يقرب وقت الوجوب بان لم يبق من الحول الا يوم أو يومان يقول مالك ان السبب هو المال الناقص بكونه حولا فلا يجوز التقديم على الحول كما لا يجوز التقديم على أصل النصاب ولان الاداء اسقاط للواجب عن ذمته ولا اسقاط قبل الوجوب فصار كاداء الصلاة قبل الوقت ودليل الجماعة ما رواه أصحاب السنن من حديث علي رضي الله عنه ان العباس سأل رسول الله صلى الله عليه وسلم في تججيل صدقته قبل أن تحل فرخص له وروى أبو داود الطيالسي من حديث أبي رافع أن النبي صلى الله عليه وسلم قال لعمرانا كما تجملنا صدقة مال العباس عام الاول وأيضاً فان الزكاة حق مالي أجل رفقا لجاز تجليله قبل محله كالدين المؤجل وككفارة اليمين قبل الحنف فان ما كاسلم جواز التججيل في الكفارة ولا يجوز التججيل قبل كمال النصاب كما اذا ملك مائة درهم فجعل منها خمسة دراهم أو ملك تسعا وثلاثين شاة فجعل شاة ليكون المجل عن زكاته اذا تم النصاب وحال عليه الحول وذلك لان الحق المالي اذا تعلق بسببين ووجد أحدهما يجوز تقديمه على الآخر لكن لا يجوز تقديمه عليهما جميعا وهذا في الزكاة العينية أما اذا اشترى عرضا للتجارة يساوي مائة درهم فجعل زكاة مائتين وحال الحول وهو يساوي مائتين جاز المجل عن الزكاة على ظاهر المذهب وان لم يكن يوم التججيل نصابا لان الحول منعقد والاعتبار في زكاة التجارة بآخر الحول (ويجوز تججيل زكاة حولين) وعبارة الوجيز وفي تججيل صدقة عامين وجهان قال الشارح أي لو عمل صدقة عامين فصاعدا فهل يجزئ المخرج عساعدا السنة الاولى فيه وجهان أحدهما نعم لما روى انه صلى الله عليه وسلم قال تسلفت من العباس صدقة عامين وبهذا قال أبو اسحق والثاني لا والوجه الاول الأصح عند المصنف ذكره في الوسيط وكذا قال الشيخ أبو محمد وصاحب الشامل والا كثرون على توجيه الوجه الثاني ومنهم معظم العراقيين وصاحب التهذيب وحملوا الحديث على انه تسلفها بدفتين قلت وهذا القول الثاني هو المشهور في مذهب الشافعي ولذا قال أصحابنا في كتبهم وقال الشافعي لا يجوز التقديم الا لسنة واحدة لان حوله لم ينفذ بعد ولها هذا لا يجوز التججيل قبل كمال النصاب وعبارة أصحابنا ولو عمل ذو نصاب لسنتين أو لنصب صح ومعنى قولهم أول نصاب أن يكون عنده نصاب فيقدم لنصب كثيرة وليست في ملكه بعد فانه يجوز لان حواها قد انعقد ولهذا يضم الى النصاب فيزكى بحوله وفيه خلاف زفره يقول كل نصاب أصل بنفسه في حق الزكاة فيكون اداءه قبل وجود السبب ونحن نقول النصاب الاول هو الاصل وما بعده تابع له بدليل ما ذكرنا من الضم اليه

وتجليل الزكاة جاز بشرط  
أن يقع بعد كمال النصاب  
وانعقاد الحول ويجوز  
تجليل زكاة حولين

عليه السلام فبين اني بالشهادة قبل ان يسئلها فاعظم ما فيها من الاجر على من اتى بالشهادة بعد ان طوب  
 بادائها واما اعتبار المنع فان الحكم للوقت فلا ينبغي ان يفعل فيه ما لا يقتضيه وهنادقات من العلوم من  
 علوم الاسماء الالهية وهل يحكم اسم في وقت سلطنة اسم آخر مع بقاء حكم صاحب الوقت وهل يشتر كان  
 في الوقت الواحد فيكون الحكم لكل واحد من الاسماء حكم في وقته وهل حكم الوقت هو الحكم على الاسم  
 فان جعله يحكم لاستعداد المحكوم فيه الذي أعطاه الوقت فواقع حكم الاثني وقته والله أعلم ثم شرع المصنف  
 في بيان الطوارئ المانعة عن الاجراء في المعجل فالشرط في كون المعجل مجزئاً ما في القابض ان يبقى بصفة  
 الاستحقاق الى آخر الحول واما في المسالك بان يبقى بصفة وجوب الزكاة عليه الى آخر الحول أشار الى  
 الاول بقوله (ومهم ما يعجل فئات) المستحق القابض للزكاة وهو (المسكين) مثلاً (قبل) كمال (الحول  
 أوارث) قبله كذلك (أو صار غنياً بغير ما يعجل) أي دفع (اليه) على سبيل التججيل ومقتضاه ان استغنى  
 بالمدفوع اليه أو به وبمال آخر لم يضر فان الزكاة انما تصرف اليه ليستغنى فلا يصير ما هو المقصود ما نعمان  
 الاجزاء وان استغنى بمال آخر كما أشار اليه المصنف لم يحسب المعجل عن الزكاة بخروجها عن أهلية أخذ الزكاة  
 عند الوجوب وان عرض شيء في الحالات المانعة ثم زال وكان بصفة الاستحقاق عند تمام الحول ففيه  
 وجهان أحدهما انه لا يجزئ المعجل كقولهم يكن عند الاخذ من أهله ثم صار عند تمام الحول فانه لا يجزئ  
 بخلاف وأصحهما انه يجزئاً كتفاء بالاهلية في طرف الوجوب والادله هذا ما يشترط في القابض  
 وأشار الى الثاني بقوله (أو تلف مال المالك) جميعه أو باعه أو نقص عن النصاب (أومات) وكذا الوارث  
 وقتلنا الردة تمنع وجوب الزكاة عليه (فالمدفع) في هذه الصور (ليس بزكاة) وهل يجب في صورة  
 الموت عن زكاة الوارث نقل عن نصه في الام ان المعجل يقع عن الوارث واذا فرغنا على الصحيح الجديدان الوارث  
 لا يبنى على حول الموروث فلا يجزئ المعجل عن الوارث لانه مالك جديد وذلك المعجل تقدم على النصاب  
 والحول في حقه هذا هو الاظهر ومنهم من قال يجزئه كما ذكر في الام وهو جواب على أحد الوجهين في  
 تججيل صدقة عامين فيجعل السنة المستأنفة في حق الوارث كالسنة الثانية في حق المعجل ثم أشار المصنف  
 رحمه الله الى حكم الرجوع عند طريان هذه الاحوال فقال (واسترجاعه) أي من يد القابض (غير يمكن  
 الا اذا قيد الدفع بالاسترجاع فليكن المعجل مراقباً آخر الامر وسلامة العاقبة) يعني اذا دفع الزكاة المججلة  
 الى الفقير وقال انها مججلة فان عرض مانع استرددت فله الاسترداد ان عرض مانع وان اقتصر على قوله  
 هذه زكاة مججلة وعلم القابض ذلك ولم يذ كر الرجوع فهل له الاسترداد عند عرض مانع ومنه وجهان  
 أحدهما الشيخ أبو محمد وغيره أحدهما لان العادة جارية بان المدفوع الى الفقير لا يسترد فكأنه ملكه  
 بالجهة المعينة ان وجد شرطها والا فهو صدقة وصار كالمصدق وقال هذه زكاة المججلة فان وقعت الموقع  
 فذلك والا فهو نافله وهذا معنى قول المصنف واسترجاعه غير يمكن وأصحهما ولم يذ كر المعظم غيره ان له  
 الرجوع لانه عين الجهة فاذا بطلت رجس قال صاحب الوجه الاول وهذا مشكل بما اذا قال هذه الدراهم  
 عن مالي الغائب وكان نال فانها يقع صدقة ولا يتمكن من الرجوع الا اذا شرط الرجوع بتقدير تلف  
 الغائب أجاب الصيدلاني بانه اذا تعرض لكونها مججلة فقد تعرض للرجوع ان عرض مانع وقد ظهر من  
 هذا ان المصنف مشى على الوجه الاول تبعاً للشيخ ولو جرى الدفع من غير تعرض للتججيل ولا علم  
 القابض به فهل يثبت الاسترداد ظاهر نصه في المختصر انه ان كان المعطى الامام يثبت وان أعطى المالك  
 بنفسه فلا يثبت وللصاحب فيه طريقان أحدهما تقر بالنصين والفرق ان المالك يعطى من ماله النرض  
 والتفوق فاذا لم يقع عن الفرض وقع تطوعاً والامام يقسم مال الغير فلا يعطى الا الفرض وكان مطلق  
 دفعه كالمقيد بالفرض وهذا هو الذي ذكره القاضي ابن كعب وعامة العراقيين والثاني انه لا فرق بين الامام  
 والمالك لان الامام قد يتصدق بماله نفسه كما يعرف مال الغير وبتقدير لا يقسم الا الفرض لكنه قد يكون

ومهم ما يعجل فئات المسكين  
 قبل الحول أوارث أو صار  
 غنياً بغير ما يعجل اليه أو تلف  
 مال المالك أومات فالمدفع  
 ليس بزكاة واسترجاعه  
 غير تمكن الا اذا قيد الدفع  
 بالاسترجاع فليكن المعجل  
 مراقباً آخر الامر وسلامة  
 العاقبة

مجملا وقد يكون في وقته واختلاف هؤلاء على طرفين أحدهما تنزل النصين على حالين حيث قال يثبت الرجوع فذلك عند وقوع تعرض التجبيل وحيث قال لا يثبت فذلك عند أهمله والثاني أن فيه ما قولين نقلوا ونحوهما أنه يثبت الرجوع كقولهم ما لا إلى غيره على ظن أن له عليه دية فلم يكن له الاسترداد والثاني لا يثبت لأن الصدقة تنقسم إلى فرض وتطوع وإذا لم تقع فرضا تقع تطوعا فإن قلنا يثبت الاسترداد وإن لم يتعرض للتجبيل ولا علمه القابض لها قال المالك قصدت التجبيل ونازعه القابض فالقول قول المالك مع اليمين فإنه أعرف بنيته ولا سبيل إلى معرفتها إلا من جهته ولو ادعى المالك علم القابض بانها كانت مجعلة فالقول قول القابض لأن الأصل عدم العلم والغالب هو الأداء في الوقت وإن قلنا لا يثبت الاسترداد عند عدم التعرض للتجبيل وعلم القابض فلو تنازعا في أنه هل شرط الرجوع أو لا ففيه وجهان أحدهما أن القول قول المالك مع يمينه لأنه الأودى وهو أعرف بنيته وأظهرهما ولم يذكر في العدة غيره إن القول قول المسكين مع يمينه لأن الأصل عدم الاشتراط والغالب يكون الأداء في الوقت ولأنهما اتفقا على انتقال اليد والملك والأصل استمرارها \* (تنبيه) \* قال امام الحرمين وغيره لا يحتاج مخرج الزكاة إلى لفظ أصلا بل يكفي دفعها وهو ساكت لأنهم في حكم دفع إلى مستحق قال وفي صدقة التطوع تردد والظاهر الذي عليه الناس كافة أنه لا يحتاج إلى لفظ أيضا

(الثالث) ان لا يخرج  
بدلا باعتبار القيمة بل يخرج  
المنصوص عليه فلا يجزى  
ورق عن ذهب ولا ذهب  
عن ورق وان زاد عليه  
في القيمة

٧ هنا يابض بالأصل

\* (فصل) \* وقال أصحابنا لا استرداد في المجعلة وإن عرض مانع إلا إذا كان المال بعد في يد الامام أو الساعي وفي شرح الكنتز المتقدم يقع زكاة إذا تم الحول والنصاب كامل فإن لم يكن كاملا فإن كانت الزكاة في يد الساعي يستردها لأن يده يد المالك حتى يكمل به النصاب بما في يده ويد الفقير أيضا حتى تسقط عنه الزكاة بالهلاك في يده فيسترده منه إن كان باقيا ولا يضمنه إن كان هالكا والله أعلم (الثالث) من الأمور الخمسة (أن لا يخرج بدلا) في الزكاة (باعتبار القيمة بل يخرج) الوارد في الحديث (المنصوص عليه فلا يجزى ورق) أي فضة بدلا (عن ذهب) إذا وجبت فيه (ولا ذهبا) بدلا (عن ورق) إذا وجبت فيه (وإن زاد عليه في القيمة) كفي الهدايا والضحايا لأن الشرع أوجب علينا والواجب ما لا يسع تركه وتبي ساع غيره وسعه تركه فلا يكون واجبا وبه قال مالك وأحمد وقال أصحابنا يجوز دفع القيمة في الزكاة والكفارة وصدقة الفطر والعشر والخراج والنذر لأن الأمر بالأداء إلى الفقير يجب بالرزق الموعود فصار كالجزية بخلاف الهدايا والضحايا فإن المستحق فيه أراقة الدم وهي لا تعقل ووجه القرية في التنازع فيه سدخلة المحتاج وهو معقول وبما استدلل به أصحابنا ما أخرجه البخاري في صحيحه معلقا في باب العرض في الزكاة مانصه قال طاوس قال معاذ لاهل اليمن اتوني بعرض ثياب خبيص وليس في الصدقة مكان الشعر والذرة أهون عليكم وخير لأصحاب النبي صلى الله عليه وسلم قلت طاوس هو ابن ذكوان اليمني وهذا الأثر أخرجه يحيى بن آدم في كتاب الخراج ونخص اسم جنس جمعي واحده نخبصة وذكرة على ارادة الثوب قال الكرماني هو كساء اسود مربع له علمان والمشهور بالسسين المهملة قال أبو عبيد هو ما طوله خمسة أذرع وليس فعيل بمعنى ملبوس وقوله خير الخ أرفق لأن مؤنة النقل ثقيلة فزأى الاخف في ذلك خير امن الانتقال فهذا صريح في جواز دفع القيم في الزكاة كما قاله أصحابنا قال ابن رشد والبخاري كثير المخالفة للحنفية لكن قاده اليه الدليل وقد تكلموا على هذا الأثر بأوجه منها ان طاوس لم يسمع من معاذ فهو منقطع والجواب من وجهين أولان البخاري أوردته في معرض الاحتجاج وهذا يقتضي قوته عنده وإنما نقل الحافظ ابن حجر في تخرجه الرافعي عن الشافعي أنه قال طاوس عالم بأمر معاذ وإن لم يلقه لكثرة من لقيه ممن أدرك معاذ وهذا مما لا أعلم من أحد فيه خلافا له ومنها حكى البيهقي عن الاسماعيلي قال قال بعضهم فيه من الجزية بدل الصدقة فإن ثبت فقد سقط الاحتجاج ثم قال البيهقي هذا هو اللبيق بمعاذ والاشبه بما أمره النبي صلى الله عليه وسلم من أخذ الجنس في الصدقات وأخذ الدينار أو عدله ٧ ثياب اليمن في الجزية وإن برد

الصدقات الى فقراهم لان ينفقها الى المهاجرين بالمدينة الذين أكثرهم أهل فيء لأهل صدقة اه قلت  
وهذا الذي حكاه الاسماعيلي عن بعضهم من لفظ الجزية غير مشهور عند المحدثين ولو كان صحيحا لذكره  
سندا ولو ذكره سندنا نظرنا فيه ولكنه لم يذكر وكيف يكون ذلك خزية وقد قال معاذ مكان النزة الشعير  
ولامدخل لها في الجزية وانما أمره عليه السلام باخذ الجنس لانه هو الذي يطالب به المصدق والقيمة انما  
تؤخذ باختيارهم وعلى هذا يحمل قوله صلى الله عليه وسلم الحب من الحب الحديد والقصود من الزكاة  
سدخلة المحتاج فالقيمة في ذلك تقوم مقام تلك الاجناس فوجب أن تجوز عنها هذا كما عين صلى الله عليه  
وسلم الاجار للاستبراء ثم اتفق الجميع على جوازه بالخرق والخشب ونحوهما لوصول الانتقاء بها كما يحصل  
بالاجار وانما عين صلى الله عليه وسلم تلك الاجناس في الزكاة تسهيفا على أرباب الاموال لان كل ذى مال  
انما يسهل عليه الاخراج من نوع المال الذي عنده كجاء في بعض الآثار انه صلى الله عليه وسلم جعل في  
الدية على أهل الخلل حلالا ويجوز ان يريد معاذ نقل ما زاد عن فقرائهم ومتى لم يوجد أهل السهمان في بلد  
نقلت الصدقة والمراد بالمهاجرين الفقراء منهم كما تقول الزكاة حق المسلمين والمراد فقراؤهم وذ كرا البهقي  
حديث عطاء بن ياسر عن معاذ بعثه عليه السلام الى اليمن فقال خذ الحب من الحب والشاة من الغنم  
والبعير من الابل \* قلت وهذا مرسل وامامه لا يحتج بالمراسيل لان عطاء ولد سنة تسع عشرة فلم يدرك  
معاذ لانه توفي سنة ثمان عشرة في طاعون عواس ثم لوصح حديث عطاء فظاهره متروك لان الشاة تؤخذ  
عن الابل وايضا لو اعطى بعير عن خمس من الابل الى عشرين جاز عند أصحاب الشافعي مع ان المنصوص عليه  
الشيء \* فان قيل انما يجوز ذلك لانه عليه السلام قال والبعير من الابل قلنا فوجب أن يجوز عن خمس من  
الابل بعير لا يساوي شاة فبالمعجز علمنا انه بالقيمة ومنهم من دفع أمر معاذ وقال لا حجة فيه على أخذ القيم  
في الزكاة مطلقا لانه لا حاجة علمها بالدين وان المصلحة في ذلك واستدل به على نقل الزكاة وأجيب بأن  
الذي صدر من معاذ كان على سبيل الاجتهاد فلا حجة فيه وعورض بأن معاذ كان أعلم الناس بالحلال  
والحرام وقد بين له النبي صلى الله عليه وسلم ما أرسله الى اليمن ما كان يصنع ثم ان المصنف رحمه الله أشار  
بالرد على من قصر نظره على المقصود من اخراج القيمة الذي هو سدخلة المحتاج وان وراء ذلك أمر آخر  
بعيد الغور فهمه الشافعي فقال (ولعل بعض من لا يدرك غرض الشافعي) رضى الله عنه في عدم اعتباره  
تجويز القيم (يتساهل في ذلك ويلاحظ المقصود من سدخلة) أى الاحتياج (وما أبعد عن التحصيل)  
لذلك أسرار مسائل الفقه (فان سدخلة مقصود) في الجملة كذا كروا (وليس هو كل المقصود بل) وراءه  
أمر آخر ينبغي الاطاحة بمعرفته وبيان ذلك ان (واجبات الشرع) التي أوجبها الله على لسان الشارع  
صلى الله عليه وسلم (ثلاثة أقسام) بالاستقراء (قسم هو تعبد محض) غير معقول المعنى (لامدخل  
للمحفوظ) النسبية (والاغراض) الظاهرة (فيه) وذلك كرمى الجرات مثلا اذ لاحظ للجمرة في وصول  
الحصى اليها مقصود الشرع في ذلك الابتلاء بالعمل (اي الاختبار به) ليظهر العبودية وعبوديته) أى  
خضوعه (ويفعل ما لا يعقل له معنى) هذا بالنسبة الى قاصر النظر على ظواهر الاحكام ولكن من تعدى  
هذا العاقر واعطى منحا الهية فانه يعقل لرمى الجار معنى غير يباغير ما يعرفه القاصرون وكذا سائر  
المتعبدات الشرعية التي يحكم عاينها أهل الظاهر بأنه تعبدى فله معنى معقول عند أهل الباطن كإسباتى  
بيان ذلك على التفصيل في كتاب الحج ان شاء الله تعالى (لان ما يعقل معناه) بأى وجه كان (قد يساعد  
الطبع) الانسانى (عليه ويدعو اليه) ويحمله على العمل به (فلا يظهر به خلوص الرق والعبودية) ولا  
يتم كمال الخضوع للمأمور به (اذ العبودية) المحضة (تظهر بأن تكون الحركة بحق أمر من الله) جل جلاله  
فقط (لا لآخر) سواء وهذه هي حقيقة العبودية والرق فلا يتخطر بباله غير امتثال أمر الحق ولا  
يتسارع لسوى ذلك (وأكثر أعمال الحج كذلك) أى من هذا القبيل يراعى فيه التعبد فقط مثل الرمل

ولعل بعض من لا يدرك  
غرض الشافعي رضى الله  
عنه يتساهل في ذلك  
ويلاحظ المقصود من سد  
الخلة وما أبعد عن التحصيل  
فان سد الخلة مقصود  
وليس هو كل المقصود بل  
واجبات الشرع ثلاثة  
أقسام قسم هو تعبد  
محض لا مدخل للمحفوظ  
والاغراض فيه وذلك  
كرمى الجرات مثلا اذ لاحظ  
للجمرة في وصول الحصى  
اليها مقصود الشرع فيه  
الابتلاء بالعمل ليظهر  
العبودية وعبوديته بفعل  
ما لا يعقل له معنى لان  
ما يعقل معناه فقد يساعد  
الطبع عليه ويدعو اليه  
فلا يظهر به خلوص الرق  
والعبودية اذ العبودية  
تظهر بأن تكون الحركة  
لحق أمر المعبود فقط لا معنى  
آخروا أكثر أعمال الحج  
كذلك

ولذلك قال صلى الله عليه وسلم في احرامه ليبيك بحجة حقا تعبد اوراقا تنبها على أن ذلك اظهار للعبودية بالانقياد لمجرد الامر وامثاله كما أمر من غير استئناس العقل منه بما عيّل اليه وبحث عليه (٥٦) القسم الثاني من واجبات الشرع ما المقصود منه حفظ معقول وليس يقصد منه التعبد

كقضاء دين الآدميين ورد المعصوب فلا حرم لا يعتبر فيه فعله ونيتة ومهما وصل الحق الى مستحقه بأخذ المستحق أو يبدل عنه عند رضاه تأدى الوجوب وسقط خطاب الشرع فهذان قسمان لا تركيب فيهما يشتركان في دركهما جميع الناس \* والقسم الثالث هو المركب الذي يقصد منه الامران جميعا وهو حفظ العباد وامتحان المكاف بالاستعباد فيجتمع فيه تعبد رعي الجمار وحفظ رد الحقوق فهذا قسم في نفسه معقول فان ورد الشرع به وجب الجمع بين المعنيين ولا ينبغي أن ينسى أدق المعنيين وهو التعبد والاسترقاق بسبب اجلاهما ولعل الادق هو الالهة والزكاة من هذا القبيل ولم يتنبه له غير الشافعي رضي الله عنه فخط الفقير مقصود في سد الخلة وهو جلي سابق الى الافهام وحق العبد في اتباع التفاصيل مقصود للشرع وباعتباره صارت الزكاة قرينة للصلاة والجمع في كونها من مباني الاسلام ولا شك في ان على المكاف تعبنا في تمييز اجناس ماله واخراج حصة كل مال من نوعه ونوعه وصفته من الابل والبقر والغنم والتقدير (ثم توزع) أي تقسيمه (على الاصناف الثمانية) المذكورة في الآية (كاسيأتي) من كل صنف ثلاثة (والتساهل فيه غير قادح في حفظ الفقير لكنه قادح في التعبد ويدل على ان التعبد مقصود بتعيين الانواع) المذكورة في حديث معاذ (أمورد كرناها في كتب الخلاف من الفقهاء) كالبيسط والوسيط (ومن أخصها) بيانا (ان الشرع أوجب في) كل (خمس من الابل شاة) فيما أخرجه البخاري من حديث أنس الطويل وقد تقدم ذكره (فعدل من الابل الى الشاة) وهما جنسان مختلفان (ولم يعدل الى التعديل والتقوم) والاصل في هذه المسئلة هل يظهر الشيء بنفسه أو بغيره فالاصل الصحيح ان النفس لا تظهر الا بنفسه هذا هو الحق الذي يرجع اليه وان وقع الخلاف في الصورة فالمرعاة انما هو في الاصل وقد تقدم في الاعتبارات والقائل بالاقاص يخرج من الذهب درهم وليس الورق من صنف الذهب كذلك الشاة يخرج في زكاة

في الطواف فانه تعبد محض وأمثال ذلك كاسيأتي تفصيله في موضعه (ولذلك قال صلى الله عليه وسلم في) حال (احرامه) للحج (ليبيك بحجة حقا تعبد اوراقا) قال العراقي أخرجه البزار والدارقطني في العلل من حديث أنس اه قلت ورواه الديلمي في مسند الفردوس من حديثه أيضا ولفظه ليبيك بحقا تعبد اوراقا (تنبها) لمن في سنة لغفلة عن أسرار المعاني (على ان ذلك) منه صدر (اظهارا للعبودية بالانقياد لمجرد الامر) الشريف (وامثاله) كما أمر من غير استئناس العقل بما عيّل اليه ويحث عليه) وفيه تعليم لامنه كي يقتدوا به (القسم الثاني من واجبات الشرع ما المقصود منه حفظ معقول وليس يقصد منه التعبد) أصلا (كقضاء دين الآدميين) جمع آدمي المنسوب الى آدم عليه السلام والمراد بهم الناس (ورد المعصوب) عرضا أو متاعا أو أرضا أو حيوانا أو غير ذلك (فلا حرم) أي البتة (لا يعتبر فيه) أي في مثله (فعله ونيتة) لكونها غير مقصودين بالذات (ومهما وصل الحق) المطلوب (الى مستحقه) أي صاحبه (اما) بأخذ (المستحق) أي ما كان يستحقه بعينه (أو يبدل عنه عند رضاه) بذلك البديل أو العيب (تأدى الوجوب وسقط خطاب الشرع) عنه فلا يباطل بذلك الحق أبدا (فهذان قسمان لا تركيب فيهما) بل كل منهما منفرد برأسه (يشتركان في دركهما جميع الناس \* القسم الثالث هو المركب الذي يقصد منه الامران جميعا) باختلاف الاعتبارات (وهو حفظ العباد) المعقول في نفسه (وامتحان المكاف بالاستعباد) أي الرق (فيجتمع فيه) من ملاحظة القسمين (تعبد رعي الجمار وحفظ رد الحقوق فهذا قسم في نفسه معقول) بل لا ريب (فان ورد الشرع به وجب الجمع بين المعنيين) بالاعتبارين (ولا ينبغي) مع ذلك (ان ينسى أدق المعنيين) فيه (وهو التعبد والاسترقاق بسبب اجلاهما) أي اجلي المعنيين (ولعل الادق هو الالهة) عند الخواص (وما) نحن فيه الذي هو (الزكاة من هذا القبيل) أي من أقسام القسم الثالث (ولم يتنبه له غير) فارس هذا الابدان الشم الاسم الامام (الشافعي) رضي الله عنه (لحفظ الفقير) أو المسكين (مقصود في سد الخلة) ودفع الاحتياج (وهو جلي سابق الى الافهام) اذ لا يفهم من قوله يؤخذ من أغنيائهم ويرد الى فقرائهم الاسد خلقتهم (وحق التعبد في اتباع التفاصيل) المذكورة (مقصود للشرع باعتباره) صارت الزكاة قرينة الصلاة) فاذ كرت الصلاة الاوذي كرت هي ولذا قيل لها تحت الصلاة ومن هنا قال من قال

أخت الصلاة هي الزكاة فلا تقس النص في هذي وتلك على السوا قامت على التثمين نشأتهن لبا \* حملت على التقسيم عرش الاستوا

ولذلك تقسم في غنانية من الاصناف شرعا وهو حكم من استوى (و) صارت أيضا قرينة (الحج) والصوم (في كونها من مباني الاسلام) الخمسة (ولا شك في أن على المكاف تعبنا) ومشقة (في تمييز اجناس ماله واخراج حصة كل مال من نوعه ونوعه وصفته) من الابل والبقر والغنم والتقدير (ثم توزع) أي تقسيمه (على الاصناف الثمانية) المذكورة في الآية (كاسيأتي) من كل صنف ثلاثة (والتساهل فيه غير قادح في حفظ الفقير لكنه قادح في التعبد ويدل على ان التعبد مقصود بتعيين الانواع) المذكورة في حديث معاذ (أمورد كرناها في كتب الخلاف من الفقهاء) كالبيسط والوسيط (ومن أخصها) بيانا (ان الشرع أوجب في) كل (خمس من الابل شاة) فيما أخرجه البخاري من حديث أنس الطويل وقد تقدم ذكره (فعدل من الابل الى الشاة) وهما جنسان مختلفان (ولم يعدل الى التعديل والتقوم) والاصل في هذه المسئلة هل يظهر الشيء بنفسه أو بغيره فالاصل الصحيح ان النفس لا تظهر الا بنفسه هذا هو الحق الذي يرجع اليه وان وقع الخلاف في الصورة فالمرعاة انما هو في الاصل وقد تقدم في الاعتبارات والقائل بالاقاص يخرج من الذهب درهم وليس الورق من صنف الذهب كذلك الشاة يخرج في زكاة

كاسيأتي والتساهل فيه غير قادح في حفظ الفقير لكنه قادح في التعبد ويدل على ان التعبد مقصود بتعيين الانواع أمور ذكرناها خمس في كتب الخلاف من الفقهاء ومن أخصها ان الشرع أوجب في خمس من الابل شاة فعدل من الابل الى الشاة ولم يعدل الى التقدير والتقوم

خمس من الأبل وليست من صنفها وانما لم يعدل الى التقويم لسكال المناسبة بين الشاة والأبل بخلاف  
 النقدين (وان قدران ذلك لقلة النقود في أيدي العرب) اذ ذلك وكان الحيوان أسهل عليهم لانه كان  
 غالب أموالهم فذلك وقع التعيين (بطل بذكره عشرين درهما في الجبران مع الشاتين) على ما تقدم  
 تفصيله (فلم يذكر في الجبران قدر النقصان من القيمة ولم قدر بعشرين درهما وشاتين ان كانت الشيات  
 والامتعة كلها في معناها) وقد ذكر البهقي مثل ذلك في السنن فقال لا يؤدي فيما وجب الاما وجب عليه  
 استدلالا بالتنصيص على الواجب في كل جنس ونقله في بعضه الى بدل معين وتقديره الجبران في بعضه بمقدر  
 مع اختلاف القيم باختلاف الزمان وافتراق المكان اهـ ولكن يقال انما وقع التعيين على الحيوان لانه كان  
 غالب أموالهم فكان أسهل عليهم ثم نقلهم من بدل يقرب من الواجب غالباً وجعل زيادة اليسير بمقابلة  
 فضل الاثوة وذلك لا ينقص عن قيمة الواجب غالباً والجبران في الصدقات محمول على ما اذا كانت القيمة لذلك  
 لانه صلى الله عليه وسلم لا يجحف باب الاموال ولا يضر بالمساكين ومعلوم بالضرورة ان المصدق اذا أخذ  
 مكان حقة جذعة قيمتها عشرون درهما ودفعت عشري درهما فقد أضرب بالفقراء واذا أخذ مكان حقة  
 قيمتها عشرون درهما بنت لبون وعشري من فقد أجحز برب المال فتأمل ذلك (فهذا وامثاله من التخصيصات  
 يدل على ان الزكاة لم تترك خالية عن التعبدات الشرعية) (كافي) (أفعال الحج) على ما سيأتي (ولكن  
 جمع بين المعنيين) الخط المعقول والتعبس (والاذهان الضعيفة تقصر عن ذلك المركبات) منها ما لعدم  
 تعديها عن طور الظاهر (فهذا من الغلط فيه) والحاصل ان الشافعي رضي الله عنه في هذه المسئلة ومسئلة  
 التقسيم على الاصناف شدد نظرا الى أدق المعنيين وأبو حنيفة رجع الى وجه القرية في المتنازع  
 فيه فغفرت تسهيلات الى الامة وفي بعض مسائل هذا الباب شدد أبو حنيفة وخفف الشافعي فرجع الامر الى  
 مرتبة الميزان فالاولى بالصنف ان يقول فهذا من الخلف فيه كالأجحز وكالمريضون هداة مثابون على  
 اجتهادهم وحسن نفاهم فرضى الله عنهم وأرضاهم عما (الرابع) من الامور الخمسة (أن لا ينقل  
 الصدقة الى بلد آخر) مع وجود المستحقين سواء كان النقل الى مسافة أو دونها (فان أعين المساكين  
 والفقراء في بلدة تمتد الى أموالها) فينبغي تفرقة عليهم (وفي النقل تخيب للظنون فان فعل ذلك أجزأه في  
 قول) وفي قول لا يجزئ وهو الاظهر وفي المراد ما طرق أصحابها ان القولين في سقوط الفرض واختلاف في  
 تحريمه والثاني انه ما في التحريم ولا خلاف انه يسقط ثم قبل هذا في النقل الى مسافة القصر فاقولها فان  
 نقل الى دونها جاز والاصح طرد القولين واذا أوصى للفقراء والمساكين وسائر الاصناف أو وجبت عليه  
 كفارة أو نذر فالذهب في الجميع جواز النقل لان الاطماع لا تمتد اليها امتداد الزكاة (واكن الخروج  
 عن شبهة الخلاف أولى) للمردي طريق الآخرة (فليخرج زكاة كل مال في تلك البلد) فلو كان  
 المال ببلد والمالك ببلد فالاعتبار ببلد المال لانه سبب الوجوب ويمتد اليه نظر المستحقين فيصرف العشر  
 الى فقراء بلد الارض التي حصل منها العشر وزكاة النقدين والمواشي والتجارة الى فقراء البلد التي تم فيه  
 حولها ولو كان المال في بادية صرف الى فقراء أقرب البلاد اليه ولو كان تاجرا مسافرا صرفها حيث حال  
 الحول وان كان ماله في مواضع متفرقة قسم زكاة كل طائفة من ماله ببلدها لم يقع تشقيص (ثم لا بأس  
 أن يصر الى الغرباء الطارئين في تلك البلدة) وليسوا من أهلها اعلم أن أرباب الاموال صنفان  
 أحدهما المقيمون في موضع لا يظعنون فعليهم صرف زكاتهم الى من في موضعهم من الاصناف سواء فيه  
 المقيمون والغرباء الثاني أهل الخيام الطائفون في البلاد دائما فعليهم أن يصرفوها الى من معهم من  
 الاصناف فان لم يكن معهم مستحق نقلوه الى أقرب البلاد اليهم عند تمام الحول والله أعلم وأخرج أبو داود  
 وابن ماجه من طريق ابراهيم بن عطاء مولى عمران بن حصين عن أبيه أن زيدا أو بعض الامراء بعث  
 عمران بن حصين على الصدقة فلما رجع قال لعمران أين المال قال وللمال أرسلتني أخذناهما من حيث كنا

وان قدر ان ذلك لقلة  
 النقود في أيدي العرب  
 بطل بذكره عشرين درهما  
 من الجبران مع الشاتين فلم  
 لم يذكر في الجبران قدر  
 النقصان من القيمة ولم قدر  
 بعشرين درهما وشاتين  
 وان كانت الشيات والامتعة  
 كلها في معناها فهذا وامثاله  
 من التخصيصات يدل على  
 ان الزكاة لم تترك خالية عن  
 التعبدات كافي الحج ولكن  
 جمع بين المعنيين والاذهان  
 الضعيفة تقصر عن ذلك  
 المركبات فهذا شأن الغلط  
 فيه (الرابع) أن لا ينقل  
 الصدقة الى بلد آخر فان  
 أعين المساكين في كل  
 بلدة تمتد الى أموالها وفي  
 النقل تخيب للظنون فان  
 فعل ذلك أجزأه في قول  
 ولكن الخروج عن شبهة  
 الخلاف أولى فليخرج زكاة  
 كل مال في تلك البلدة  
 ثم لا بأس ان يصر الى  
 الغرباء في تلك البلدة

(الخامس أن يقسم ماله بعدد الاصناف الموجودين في بلده) فان استيعاب الاصناف واجب وعليه يدل ظاهر قوله تعالى انما الصدقات للفقراء والمساكين الآية فانه يشبه قول المريض انما ثلث مالى للفقراء والمساكين وذلك يقتضى التثمين في التمايل والعبادات ينبغي أن يتوقى عن الهجوم فيها على الظواهر وقد عدم من الثمانية صنفان في أكثر البلاد وهم المؤلفون فيها والعمالون على الزكاة ويوجد في جميع البلاد أربعة أصناف الفقراء والمساكين والغارمون والمسافرون أعنى أبناء السبيل وصنفان يوجدان في بعض البلاد دون البعض وهم الغراة والمكاتبون فان وجد خمسة أصناف مثلاً قسم بينهم زكاة ماله خمسة أقسام متساوية أو متفاوتة وعين لكل صنف قسمين مثلاً قسم كل قسم ثلاثة أسهم فافوقها متساوية أو متفاوتة وليس عليه النسوية بين أحاد الصنف فانه أن يقسمه على عشرة وعشرين فينقص نصيب كل واحد وأما الاصناف فلا تقبل الزيادة والنقصان فلا ينبغي أن ينقص في كل صنف عن ثلاثة وان وجد

نأخذها على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم ووضعناها حيث كانضعها على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم وقال أبو حنيفة يكره نقل الزكاة من بلد الى بلد الا أن ينقلها الى قرابته لمحاويج أو قومهم أمس حاجة من أهل بلده فلا يكره وقال مالك لا يجوز الا ان يقع باهل بلده حاجة فينقلها الامام الهم على سبيل النظر والاجتهاد وقال أحمد في المشهور عنه لا يجوز نقلها الى بلد آخر تقتصر فيها الصلاة الى قرابته أو غيرهم مادام يحذف في بلده من يجوز دفعها اليهم واجمعوا على انه اذا استغنى أهل بلده عنها جاز نقلها الى من هم أهلها (الخامس ان يقسم ماله بعدد الاصناف الموجودين في بلده فان استيعاب الاصناف واجب) عند القدرة عليهم سواء فرق بنفسه أو فرق الامام (وعليه) أي على وجوب الاستيعاب (يدل ظاهر قوله تعالى انما الصدقات للفقراء والمساكين) الآية (فانه شبهه قول المريض انما ثلث مالى للفقراء والمساكين) وأضاف جميع الصدقات اليهم بلام التملك والشرك بينهم بواو التثنية (وذلك يقتضى التثمين في التملك) وفيه تحقيق وتأكيده وحصر يقتضى حصر جنس الصدقات على الاصناف المعدودة ولا يفتى بمختصة بهم لا تتجاوز الى غيرهم لانه قيل انما هي لهم لا لغيرهم (والعبادات ينبغي أن يتوقى) أي يحفظ (عن الهجوم فيها على الظواهر وقد عدم من) الاصناف (الثمانية في أكثر البلاد صنفان وهم المؤلفون قلوبهم والعمالون على الزكاة) وفيه تفصيل يأتي في النصل الثالث (ويوجد في جميع البلاد أربعة أصناف) وهم (الفقراء والمساكين والغارمون) وهم المدينون (والمسافرون أعنى أبناء السبيل وصنفان يوجدان في بعض البلاد دون بعض وهم الغراة) تفسير لقوله وفي سبيل الله (والمكاتبون) تفسير لقوله وفي الرقاب عند الكل سوى مالك كإسائتي فاذا قلنا باسقاط العامل فرق على سبعة سواء فرق بنفسه أو الامام وحكى قول اذا فرق بنفسه سبعة أيضاً نصيب المؤلف وفيه تفصيل يأتي ومتى فقد صنف أو أكثر قسم المال على الباقيين فان لم يوجد أحد من الاصناف حفظت الزكاة حتى يوجدوا أو يوجد بعضهم واذ قسم الامام لزمه استيعاب آحاد كل صنف ولا يجوز الاقتصار على بعضهم لان الاستيعاب لا يتعد عليه وليس المراد انه يستوعبهم بزكاة كل شخص بل يستوعبهم من الزكوات الحاصلة في يده وله ان يخص بعضهم بنوع من المال وآخر بنوع فان قسم المالك فان أمكنه الاستيعاب بان كان المستحقون في البلد محصورين بقيهم المال فقد أطلق في التهمة انه يجب الاستيعاب وفي التهذيب يجب ان لم تجوز نقل الصدقة والا يستحب وان لم يمكن سقط الوجوب والاستحباب اهـ (فان وجد خمسة أصناف) من الثمانية مثلاً قسم بينهم زكاة ماله) ان وقت والاثنان الزكوات كما تقدم (بخمسة أقسام متساوية وعين لكل صنف قسمين ثم قسم كل قسم ثلاثة أسهم فافوقها امام متساوية أو متفاوتة وليس عليه النسوية بين أحاد النصف) سواء استوعبوا أو اقتصر على بعضهم فلا يجب (فله ان يقسمه على عشرة وعشرين فينقص نصيب كل واحد) لكن اذا تساوت الحاجات يستحب النسوية (وأما الاصناف فلا تقبل الزيادة والنقصان) وان كانت حاجة بعضهم أشد فالتسوية بينهم واجبة الا ان العامل لا يزداد على أجر عمله كإسائتي ثم ان عدم وجوب النسوية بين أحاد الاصناف مقيد بما اذا قسم المالك فاما ان قسم الامام فلا يجوز تفضيل بعضهم على بعض عند تساوي الحاجات لان عليه التعميم فلهذا التسوية والمالك لا تعمم عليه فلا تسوية قاله صاحب التتمة قال النوروي وهذا التفصيل وان كان قويا في الدليل فهو خلاف مقتضى اطلاق الجمهور استحباب التسوية وحيث لا يجب الاستيعاب قال الاصحاب يجوز الدفع الى المستحقين من المقيمين في البلاد والقرباء ولكن المواطنين أفضل لانهم جيرانه (ولا ينبغي ان ينقص في كل صنف من ثلاثة وان وجد) لانه تعالى ذكرهم بلفظ الجمع وأقل الجمع ثلاثة فاقضى ان يكون أقل ما يجزئ من كل صنف ثلاثة قال الرافعي وان لم يمكن الاستيعاب سقط الوجوب والاستحباب لكن لا ينقص الذين ذكرهم الله تعالى بلفظ الجمع من الفقراء وغيرهم عن ثلاثة الا العامل فيجوز ان يكون واحدا وهل يكفي في ابن السبيل بواحد

وجهان أصحهما المنع كالفقراء قال بعضهم ولا يبعد طرد الوجهين أي الوجوب والاستحباب في العزاة لقوله تعالى وفي سبيل الله بغير لفظ الجمع \* (تبيينه) \* إذا عدم في بلد جميع الأصناف وجب نقل الزكاة إلى أقرب البلاد إليه فان نقل إلى الأبعد فهو على الخلاف وان عدم بعضهم فان كان العامل سقط سهمه وان كان غيره فان جاوزنا نقل الزكاة فنقل نصيب الباقي والافوجهان أحدهما ينقل وأصحهما يرد على الباقي فان قلنا ينقل فينقل إلى أقرب البلاد فان نقل إلى غيره أول ينقل ورده على الباقي ضمن وان قلنا لا ينقل فنقل ضمن ولو وجد الأصناف فنقص سهم بعضهم عن الكفاية وزاد سهم بعضهم عليها فهل يصرف ما زاد إلى من نقص نصيبه أم ينتقل إلى ذلك النصف بأقرب البلاد فيه هذا الخلاف وإذا قلنا يرد على من نقص سهمهم رد عليهم بالتسوية فان استغنى بعضهم ببعض المردود تسم الباقي بين الآخرين بالسوية ولو زاد نصيب جميع الأصناف على الكفاية أو نصيب بعضهم ولم ينقص نصيب الآخرين نقل ما زاد إلى ذلك الصنف

\* (فصل) \* وقال مالك وأبو حنيفة وأحمد يجوز وضع الصدقات في صنف واحد من الأصناف الثمانية وعبارة أصحابنا صاحب المال مخير إن شاء أعطى جميعهم وإن شاء اقتصر على صنف واحد وكذا يجوز أن يقتصر على شخص واحد من أي صنف شاء وهو قول جماعة من الصحابة عمر بن الخطاب وعلي وابن عباس ومعاذ بن جبل وحذيفة بن اليمان وآخرين ولم يرو عن غيرهم من الصحابة خلاف ذلك فكان إجماعاً كذا في شرح الكتر درواه البيهقي في السنن عن عمر وحذيفة وابن عباس من عدة طرق وأعلها ومن جملة تلك الطرق أنه أخرجه عن الحسن هو ابن عمار عن الحكم عن مجاهد عن ابن عباس قلت قد جاء هذا من وجه آخر رواه عبد الرزاق في مصنفه عن ابن مجاهد عن أبيه عن ابن عباس قال إذا وضعتها في صنف واحد من هذه الأصناف فسبلك وقال الطحاوي وابن عبد البر لا تعلم لابن عباس وحذيفة في ذلك مخالفاً من الصحابة وقال أبو بكر الرازي روى ذلك عن عمر وحذيفة وابن عباس ولا يروى عن أحد من الصحابة خلافه ومما احتج به أصحاب الشافعي مارواه أبو داود في سننه عن زياد بن الحر العدائي قال أتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم فبايعته وذكروا حديثاً طويلاً فأتاه رجل فقال أعطني من الصدقة فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم إن الله لم يرض بحكم نبي ولا غيره في الصدقات حتى حكم فيها هو فجزأها ثمانية أجزاء فان كنت من تلك الأجزاء أعطيتك حقه اه وقالوا إنه نص فيه وقد أخرجه البيهقي كذلك وسكت عنه قال المنذرى في مختصر السنن في إسناده عبد الرحمن بن زياد بن أنعم الأفرنجي وقد تكلم فيه غير واحد اه وكذا ذكره صاحب التمهيد أنه انفرد به وهو ضعيف وضعفه البيهقي أيضاً في باب عتق أمهات الأولاد وقال في باب فرض التمسك بضعفه القطان وابن مهدي وابن معين وابن حنبل وغيرهم ثم على التسليم بصحة هذا الحديث انما جزأ الله ثمانية لثلاث خرج الصدقة عن تلك الأجزاء ومما احتج به أصحابنا قوله تعالى وان تحفظوها وتؤتوها الفقراء فهو خير لكم بعد قوله تعالى ان تبدوا الصدقات فنعماهي وقد تناول جنس الصدقات وبين ان اتيانها إلى الفقراء لاغيرهم خير لنا ولا يقال أراد به نصيبهم لان التمير عائد إلى الصدقات وهو عام يتناول جميع الصدقات وقال صلى الله عليه وسلم لمعاذ حين وجهه إلى اليمن أعلمهم ان عليهم صدقة تؤخذ من أغنيائهم فترد إلى فقرائهم رواه البخاري ومسلم وأخرج ابن جرير في التفسير عن عمران بن عبيدة عن عطاء عن سعيد بن جبير عن ابن عباس في قوله تعالى انما الصدقات للفقراء والمساكين الآية قال في أي صنف وضعته أجزاءك وعن جرير عن ليث عن عطاء عن عمر بن الخطاب قال اعطيت من هذا أجزاء عنك وعن حفص عن ليث عن عطاء عن عمران انه كان يأخذ الفرض من الصدقة فيجعلها في صنف واحد وعن الحجاج بن أرطاة عن المنهال ابن عمر وعن زيد بن حبيش عن حذيفة انه قال إذا وضعتها في صنف واحد أجزاءك وأخرج نحو ذلك عن



سعيد بن جبيرة وعطاء بن أبي رباح وإبراهيم الخنعي وأبي العالية وميمون بن عمران بإسناد حسنة  
 ولا يضرنا ضعف ليث هو أن أبي سليم والخجاج في بعضها فقد قوى بعض هذه الطرق وقد استدل  
 ابن الجوزي في التحقيق بحديث معاذ السابق فقال والفقراء صنف واحد لكن رده الشيخ ابن الهمام  
 وقال هو غير صحيح فان ذلك المقام مقام ارسال البيان لاهل اليمن وتعليمهم والمنهوم من فقرائهم من  
 اتصف بصفة الفقر أعم من كونه غارماً أو غارياً وسياًئياً لذلك بقية في الفصل الثالث والجواب عما  
 ذكره الشافعي ان اللام هنا للعاقبة والمعنى عاقبة الصدقات للفقراء لا للتملك بمعنى انها ملكهم وقد  
 تكون للاختصاص وهو أصلها واستعمالها في الملك لما فيه من الاختصاص ولهذا لم يذكر التخصري  
 في الفصل غير الاختصاص وجعلها للتمليك غير ممكن هنا لانهم غير معينين ولا يعرف مالك غير معين في  
 الشرع وكذا المالك غير متعين حتى جاز له نقله الى غير ذلك المال من جنسه بان يشتري قدر الواجب من  
 غيره في دفعه الى الفقراء ولانه لو كانت للمالك لما جاز له ان يطأ جارية له للتجارة لمشاركة الفقراء فيها وهو  
 خلاف الاجماع ولان بعضهم ليس فيه لأم وهو قوله وفي الرقاب وفي سبيل الله وابن السبيل فلا يصح  
 دعوى التملك وقولهم وقد ذكرهم بلفظ الجمع الخ لا يستقيم لان الجمع المحلى بالالف واللام يراد به  
 الجنس ويبطل معنى الجمع كقوله تعالى لا يحل لك النساء من بعد حتى حرمت عليه الواحدة ولان بعضهم  
 ذكر باسم المفرد كابن السبيل واشتراط الجمع فيه خلاف المنصوص ولم يشترط هو في العامل ان يكون  
 جمعاً والمذكور فيه بلفظ الجمع وهذا خلف هذا ما قرره الزيلعي في شرح الكنز مع زيادات عليه وقرره ابن  
 الهمام بوجه آخر فقال حقيقة اللام الاختصاص الذي هو المعنى الكلي الثابت في ضمن الخصوصيات  
 من الملك والاستحقاق وقد يكون مجرداً بفصل التركيب اضافة الصدقات العام الشامل لكل صدقة  
 متصدق الى الاصناف العام كل منها الشامل لكل فرد فربما معنى انهم أجمعين أخص بها كلها وهذا  
 لا يقتضي لزوم كون كل صدقة واحدة ينقسم الى افراد كل صنف غيرانه استحتم ذلك فلزم أقل الجمع  
 منه بل ان الصدقات كلها للجمع أعم من كون كل صدقة صدقة لكل فرد ولو أمكن أو كل صدقة  
 جزئية لطائفة أو لواحد وأما على اعتبار ان الجمع اذا قبل بالجمع أفاد من حيث الاستعمال العربي  
 انقسام الاحاد على الاحاد على نحو جعلوا أصابعهم في آذانهم وركب القوم دوابهم فالاشكال أبعد  
 حينئذ اذ يفيدان كل صدقة لواحد وعلى هذا الوجه فلا يفيد الجمع من كل صنف انهم صرحوا بان  
 المستحق هو الله سبحانه وتعالى غير انه أمر بصرف استحقاقه اليهم على اثبات الخيار للمالك في تعيين من  
 يصرفه اليه فلا تثبت حقيقة الاستحقاق لواحد الا بالصرف اليه اذ قبله لا تعينه ولا استحقاق الاعمين  
 وجبر الامام لقوم علم انهم لا يؤدون على اعطاء الفقراء ليس الا للخرج عن حق الله تعالى لالحقهم  
 ثم رأينا المروي عن الصحابة نحو ما ذهبنا اليه ثم ساق ما ذكرناه عن ابن جريان فاشتم قال وقال أبو عبيد  
 في كتاب الاموال ومما يدل على صحة ذلك ان النبي صلى الله عليه وسلم أتاه بعد ذلك مال ففعله في صنف  
 واحد وهم المؤلفون قلوبهم الاقرع بن حابس وعيينة بن حصن وعلقمة بن علاثة وزيد الخليل قسم فيهم  
 الذهبية التي بعث بها معاذ من اليمن وانما تؤخذ من أهل اليمن الصدقة ثم أتاه مال آخر ففعله في صنف  
 آخر وهم الغارمون فقال لقبیصة بن المخارق حين أتاه وقد تحمل جماله يا قبیصة أقم حتى تأتينا الصدقة  
 فنامر لك بها وفي حديث سلمة بن صخر البياضي انه أمر له بصدقة قومه وأما الآية فالمراد بها بيان  
 الاصناف التي يجوز الدفع اليهم والله أعلم اه ثم لما كان حكم صدقة الفطر كبقية الصدقات في جواز  
 النقل ومنعه وفي وجوب استيعاب الاصناف قال المصنف رحمه الله (ثم لو لم يجب الاصاع للفطرة وجد  
 خمسة أصناف) من الثمانية (فعليه ان يوصله الى خمسة عشر نفراً) منهم من كل صنف ثلاثة (ولو نقص  
 منهم واحد مع الامكان) أي القدرة (غرم نصيب ذلك الواحد) فلو صرف ما عليه الى اثنين مع القدرة

ثم لو لم يجب الاصاع للفطرة  
 ووجد خمسة أصناف فعليه  
 أن يوصله الى خمسة عشر  
 نفراً ولو نقص منهم واحد  
 مع الامكان غرم نصيب  
 ذلك الواحد

على الثالث غرم للثالث وفي قدره قولان المنصوص في الزكاة انه يقوم ثلث نصيب ذلك الصنف والقياس  
 أنه يقوم قدرا لو أعطاه في الابتداء أجزاء لانه الذي فرط فيه ولو صرفه الى واحد فعلى الاول يلزمه انثلثان  
 وعلى الثاني أقل ما يجوز صرفه ولو لم يجد الا دون الثلاثة من صنف يجب اعطاء ثلثه منه من وجد وهل  
 يصرف باقى السهم اليه اذا كان مستحقا أم ينقل الى بلد آخر الاول صححه نصر المقدسي ونقله عن نص  
 الشافعي (وان عسر عليه ذلك) أى شقت عليه القسمة (لقلة الواجب فليشارك جماعة ممن عليهم الزكاة  
 وليخط مال نفسه بمالهم واجمع المستحقين وليسلم اليهم) ذلك (حتى يتساهمون فيه) أى يتقسمون  
 بالسهام (فان ذلك لا بد منه) ونقل الرافعي عن الاصطخري انه قال يجوز صرفها الى ثلاثة من الفقراء  
 و يروى من الفقراء والمساكين ويروى من أى صنف اتفق واختار أبو اسحاق الشيرازى جواز الصرف  
 الى واحد قال النووي اتفق المتأخرون على ان مذهب الاصطخري جواز الصرف الى ثلاثة من المساكين  
 أو الفقراء قال أكثرهم وكذلك يجوز عنده الصرف الى ثلاثة من أى صنف كان وصرح الحاملي والمتولى  
 بأنه لا يجوز عنده الصرف الى غير المساكين والفقراء قال المتولى ولا يسقط به الفرض واختار الرويانى فى  
 الخلية صرفها الى ثلاثة وحكى اختياره عن جماعة من اصحاب الله أعلم

\* (بيان دقائق الآداب الباطنة فى الزكاة) \*

وما فيها من الاعتباران يعتبره من أهله قال رحمه الله (اعلم ان على مر يد طريق الآخرة بركانه) ان وجبت  
 عليه (وظائف) ثمانية (الاولى فهم وجوب الزكاة) بالكتاب والسنة والاجماع شرعا وعقلا (ومعناها)  
 الذى هو التطهير والتقديس والتنمية (وجه الامتحان) من الله فيها وانها لم جعلت من مباني الاسلام  
 الخمسة (مع انها تصرف مالى وليس من عبادات الابدان) كقرنائها من الصلاة والحج والصوم (وفيه  
 ثلاثة معان) التزام العقد والتطهير والشكر ويتعين على كل موجود ذلك واعتباره (الاول) من المعانى  
 الثلاثة اعلم ان (التلفظ بكلمتى الشهادة) الذى هو اول الاركان الخمسة المبنى عليه الاسلام هو (التزام  
 للتوحيد) الخالص (وشهادة بافراد المعبود) على الشريك والشبيه وكل مالا يلقى به وهو مفاد احدى  
 السكنتين (وشرط تمام الوفاء به) أى بهذا الالتزام وفي بعض النسخ بها أى بتلك الشهادة (ان لا يبقى  
 للموحد) فى عقد ضميره (محبوب) يعيل اليه (سوى الواحد الفرد) جل جلاله (فان المحبة لا تقبل الشركة)  
 أى الاشتراك والمراد بها الاختيارية وأما الاضطرارية فالانسان مجبول فيها الى ما يستلذه طبعاً ولا تكون  
 المحبة كاملة حتى تكون مع المحبوب اضطرارا واختيارا فحينئذ لا يخطر بباله شئ سواه وان خطر ما عداه  
 فيعده من جهلة مظاهره وتعييناته (والتوحيد باللسان) من غير عقد القلب على التفريد (قليل الجدوى)  
 فى حكم الاخرى وان صيربه عرضة ودمه فى حكم الدنيا (وانما يتحقق درجة الحب بمفارقة المحبوبات)  
 والمستلذات النفيسة اضطرارا واختيارا (والاموال) التى جعلها الله نعما باصنافها (محبوبة عند  
 الخلق) يميلون اليها بالطبع والاضطرار وانما قرنت بالاولاد فى قوله انما أموالكم وأولادكم فتنة  
 التساوى المحبة فيهما ثم قال والله عنده أجر عظيم أى اذارزأكم فى شئ منهما والزكاة وان كانت مطهرة  
 من الخلل فهى رزق فى المال فله أجر المصاب وهو من أعظم الاجور قال عيسى عليه السلام اجعلوا  
 أموالكم فى السماء تكن قلوبكم فى السماء لان قلب كل انسان حيث ماله وانماسمى المال مالا لئيل  
 النفوس اليه وانما مات النفوس الى الاموال (لانها آله تمتعهم بالدنيا) وبها تقضى حاجاتهم والانسان  
 مجبول على الحاجة لانه فقير بالذات فمال اليها بالطبع الذى لا ينفلت عنه ولو كان الزهد فى المال حقيقة  
 لم يكن مالا وكان الزهد فى الآخرة أتم مقاما من الزهد فى الدنيا وليس الامر كذلك ولو لم يكن من الخيرات  
 المتوسطة جاء فى الخبر نعم المال الصالح للرجل الصالح وقال طحطه رضى الله عنه فى دعائه اللهم ارزقنى مجدا  
 ومالا فلا يصلح الجهد الا بالمال ولا يصلح المال الا بمراعاة الجهد وقال بعضهم الفقير مقصوص الجناح وذلك

فان عسر عليه ذلك لقلة  
 الواجب فليشارك جماعة  
 ممن عليهم الزكاة وليخط  
 مال نفسه بمالهم وليجمع  
 المستحقين وليسلم اليهم  
 حتى يتساهموا فيه فان  
 ذلك لا بد منه

\* (بيان دقائق الآداب  
 الباطنة فى الزكاة) \*

اعلم أن على مر يد طريق  
 الآخرة بركانه وظائف  
 \* (الوظيفة الاولى) فهم  
 وجوب الزكاة ومعناها  
 ووجه الامتحان فيها وانها لم  
 جعلت من مباني الاسلام  
 مع أنها تصرف مالى وليست  
 من عبادات الابدان وفيه  
 ثلاثة معان \* (الاول) \*  
 ان التلفظ بكلمتى الشهادة  
 التزام للتوحيد وشهادة  
 بافراد المعبود بشرط تمام  
 الوفاء به أن لا يبقى للموحد  
 محبوب سوى الواحد الفرد  
 فان المحبة لا تقبل الشركة  
 والتوحيد باللسان قليل  
 الجدوى وانما يتحقق  
 درجة الحب بمفارقة المحبوب  
 والاموال محبوبة عند  
 الخلق لانها آله تمتعهم  
 بالدنيا

لان المال للغنى كالجنح للطائر يطير به كيف شاء وكذلك الغنى يدرك به لذات نفسه كيف شاء بخلاف  
 الفقير فانه لا يقدر ذلك أو طاره ولذلك قال بعضهم في قوله تعالى وريشاً ولباس الثغوى ان المراد بالريش  
 هنا المال (وبسببها) أى تلك الاموال (يأتسون بهذا العالم) فى تحصيل أغراضهم (وينفرون عن الموت)  
 أشد النفرة حتى عن ذكره (مع ان فيه) أى الموت (لقاء المحبوب) ولذا قيل الموت جسر يوصل الحبيب  
 الى الحبيب وفى الخبر من أحب لقاء الله أحب الله لقاءه (فامتحنوا بصدق دعواهم) بالمحبة (فى المحبوب  
 فاستزلوا عن) خصم (المال الذى هو موقوفهم) أى منظورهم (ومعشوقهم) بالطبع والصبر على فقد  
 المحبوب من أعظم الصبر ولا يصبر عليه الا مؤمن أو عارف فان الزاهد لا زكاة عليه لانه ماترك له شيئاً يحب  
 فيه الزكاة والعارف ليس كذلك لانه يعلم ان فيه من حيث ما هو مجموع العالم من يطلب المال فيه فيه  
 حقه فحجب عليه الزكاة من حيث ذلك الوجه وهو زاهد من وجه آخر فالعارفون هم الكمل من الرجال  
 فلهم الزهد والادخار والتوكل واثبات الاسباب ولهم المحبة فى جميع العالم كله ولا يقدر حبه للمال  
 والدنيا فى حبه لله والاخرة فانه ما يحبه منه لامر ما يباينها ذلك الامر من العوالم (ولذلك قال الله  
 تعالى ان الله اشترى من المؤمنين أنفسهم وأموالهم بأن لهم الجنة يقاتلون فى سبيل الله) الآية (وذلك  
 بالجهاد) فى سبيله (وهو مسامحة بالمهجة) أى النفس (شوقاً الى لقاء الله) واعلاء لكلمة الله (والمسامحة  
 بالمال أهون) من مسامحة المهجة وتحقيق هذا المقام ان الله تعالى أنزل النفوس من ذواتها منزلة  
 الاموال فجعل فيها الزكاة كما جعلها فى الاموال قال زكوا أموالكم وقال فى النفس قد أفلح من زكها  
 وقد جعل فيها حكم البيع والشراء كما فى هذه الآية فجعل الشراء فى الاموال والنفوس كذلك جعل  
 الزكاة فى الاموال والنفوس فزكاة الاموال معلومة وقد ذكرنا زكاة النفوس ببذلها فى سبيل الله  
 اعلاء لكلمة الله وشوقاً للقاء الله بجهاد كفار الظاهر والباطن ولما كان بذل النفس فى سبيل الله شديداً  
 قدم ذكرها على الاموال تنبيهاً على علو مقامه وأوقع الشراء عليها قبل الاموال تنويهاً فى شأنه وزكاة  
 النفوس تقر براحمته على أصل أصيل فيه عبرة للمعتبر وذلك ان الزكاة حق الله فى المال والنفس  
 ما هو حق لرب المال ولا النفس فنظرنا فى النفس ما هو لها فلا تكليف عليها زكاة وما هو لله فتلك الزكاة  
 فنعطيه لله من هذه النفس لتكون من المفطين بقوله قد أفلح من زكها فإذا نظرنا الى عين النفس لذاتها  
 من كونها عيناً ممكنة لذاتها لا زكاة عليها فى ذلك فان الله لا يحق له فى الامكان فانه سبحانه واجب لذاته  
 غير ممكن بوجه من الوجوه ووجدنا هذه النفس قد اتصفت بالوجود فقلنا هذا الوجود هو لها لذاتها أم لا  
 فرأينا ان وجودها ليس هو عين ذاتها ولا هو لذاتها فنظرنا لمن هو وجودنا لله كوجودنا القدر المعين فى مال  
 زيد المسمى زكاة ليس من مال زيد وانما هو امانة عنده كذلك الوجود للنفس فى هذه العين انما هو امانة  
 عنده فقلنا لهذه النفس هذا الوجود الذى أنت فيه ليس هو لك انما هو لله فاخرجته لله واضفه الى  
 صاحبه وابق أنت على امكانك لا ينقصك شيئاً هو لك وأنت اذا فعلت ذلك كان لك من الثواب  
 عند الله والمنزلة ما لا يقدر قدر ذلك الا الله تعالى وهو الفلاح الذى هو البقاء فبقي الله هذا الوجود لك  
 لا يأخذ منه منك أبداً فهذا معنى قوله قد أفلح من زكها وهو بقاء خاص ببقاء الله تعالى ومن هنا وجبت  
 الزكاة فى النفوس كما وجبت فى الاموال ووقع فيها البيع والشراء كما وقع فى الاموال فان قلت هذا الذى  
 ذكرته فى زكاة النفس بعرضه قوله تعالى فلا تزكوا أنفسكم هو أعلم بمن اتقى فالجواب انه ليس  
 معنى هذه الآية كما يقولون وانما المراد به ان الله تعالى لا يقبل زكاة من أضاف نفسه اليه أى اذا رأيت  
 ان أنفسكم لكم لالى والزكاة انما هى حق وانتم امناء عليه فاذا ادعيتهم فيها فترعون انكم أعطيتهم فى ما هو  
 لكم وانى سألتكم ما ليس لى والامر على خلاف ذلك فمن كان به هذه المثابة من العطاء فلا تزك نفسك  
 وينكشف الغطاء فى الدار الاخرة فتعلمون فى ذلك الوقت هل كانت نفوسكم التى أوجبت الزكاة فيها لى

وبسببها يأتسون بهذا  
 العالم وينفرون عن الموت  
 مع أن فيه لقاء المحبوب  
 فامتحنوا بصدق دعواهم  
 فى المحبوب واستزلوا عن  
 المال الذى هو موقوفهم  
 ومعشوقهم ولذلك قال الله  
 تعالى ان الله اشترى من  
 المؤمنين أنفسهم وأموالهم  
 بأن لهم الجنة وذلك بالجهاد  
 وهو مسامحة بالمهجة شوقاً الى  
 لقاء الله عز وجل والمسامحة  
 بالمال أهون

أولكم حيث لا تنفعكم معرفتكم بذلك فلا معارضة بين الآيتين فالزكاة في النفوس آكد منها في الأموال ولهذا قدمها الله في الشراء فقال ان الله اشترى من المؤمنين أنفسهم ثم قال وأموالهم فالعبد ينفق في سبيل الله نفسه وماله (ولما فهم هذا المعنى في بذل المال انقسم الناس) بحكم الاصل ثلاثة أقسام قسم صدقوا في التوحيد ووفوا بعهدهم الذي عقدوا ضميرهم عليه (ونزلوا عن جميع أموالهم) لله تعالى ووضعوها في مواضعها (فلم يدخروا ديناراً ولا درهماً أو أبوا أن يتعرضوا لوجوب الزكاة عليهم) وهؤلاء مشاهدتهم رؤية الافعال من الله وانه لأمر للعبد فيها لانه ما تم ما يرد الى الله فانهم علموا ان الكل لله (حتى قبل لبعضهم) بمن هو في هذا المشهد (كيجب في مائتي درهم) ورق (من زكاة) فقال اما على العوام بحكم الشرع نفمسة دراهم) وهو ربيع عشر المائتين (وأما نحن فيجب علينا بذل الجميع) أشار بذلك الى مقامه الذي هو فيه وقيل المراد بالبعض هنا هو شيخان الراعي وكان الشافعي وابن حنبل يزورانها ويعتقدانه فسألاه يوماً عن الزكاة فقال لهما على مذهبكم أو على مذهبنا ان كان على مذهبنا فالكل لله لان تلك شياً وان كان على مذهبكم ففي كل أربعين شاة من الغنم شاة وقد تقدم هذا المصنف في كتاب العلم وذكرنا هناك ان المحدثين لا يثبتون لقاء الامامين به ويقدرحون فيه وقد أثبت ذلك جماعة من العارفين كابي طالب المسكي والمصنف والشيخ الاكبر وذو كذا في عدة مواضع من كتبه الفتوحات المسكية وكتاب الشريعة وتقدم بعض هذه العبارة في سياق زكاة الاوقاف في الاعتبار (ولهذا جاء أبو بكر رضي الله عنه) الرسول الله صلى الله عليه وسلم (بجميع ماله وعمر رضي الله عنه بشطر ماله فقال النبي صلى الله عليه وسلم ماذا أبقيت لاهلك فقال مثله وقال لابي بكر ماذا أبقيت لاهلك فقال الله ورسوله) قال العراقي رواه أبو داود والترمذي والحاشي كما صححه من حديث عمر الانيه ليس فيه (فقال النبي صلى الله عليه وسلم بينكما ما بين كتيك) قلت لفظ أبي داود من حديث عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال أمرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم يومان نتصدق فوافق ذلك ما لا عندي فقلت اليوم أسبق أبا بكر ان سبقته يوماً فبعت بنصف مالي فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما أبقيت لاهلك قلت مثله قال وأتى أبو بكر بكل ما عنده فقال ما أبقيت لاهلك قال أبقيت لهم الله ورسوله قلت لا سابقك الى شيء أبداً اه قلت وروى عن يونس عن الحسن مرسلانه قال لهما ما بين صدقتكما كباين كلامكما وتحقيق هذا المقام ان العارفين بالله منهم من يكشف له عن حقيقة ما يعطى فيقال له هذا لك فيقبله منه بالادب والعلم في ذلك انه ملك استحقاق ان يستحقه ومن هو حقه له وملك امانة لمن هو امانة بيده وملك وجود لمن هو موجود عنده فالاشياء كلها ملك لله وجودي وهي للعبد بحسب الحال فما لا بد له في نفس الامر من المنفعة به على التعيين فهو ملك استحقاق له وهو من الطعام والشراب بما يتغذى به في حين التغذي به مما يتغذى لاما يضل عنه ويخرج من سبيله وغير ذلك ومن الثياب ما يقبى حوالهواء ويرده واما ما عدا هذا القدر فهو ملك امانة بيده لمن يدفع به أيضاً ما وقع به هو عن نفسه مما ذكرنا حينئذ فلا يخلو صاحب هذا المقام اما أن يكون ممن كشف عن أسماء من هي له وهم أهل القسم الثاني وسيأتي ذكرهم في الذي يليه ومنهم من لا يكشف له ذلك فلا يعرف على التعيين ما هو رزقه من الذي هو عنده فاذا كوشف فيعمل بحسب كشفه فان الحكم للعلم في ذلك وان لم يكشف فالاولى أن يخرج عن ماله كله صدقة لله ورزقه لا بد أن يأتيه ثقة بما عند الله ان كان قد بقي له عند الله ما يستحقه وان لم يبق له عند الله شيء فلا ينفعه امساك ما هو ملك له شرعاً فانه لا يستحقه في نفس الامر وهو تارك له وهو غير محمود هذه أحوال العارفين وقد يخرج صاحب الكشف عن ماله كله عن كشف لانه يرى عليه اسم الغير فلا يستحق منه شيئاً فتنبه بالصورة من خرج عن ماله كله من غير كشف فان لم يكن عنده ثقة بالله فيذمه الشرع ان لم يخرج من ماله كله ثم بعد ذلك يسأل الناس الصدقة مثل هؤلاء لا تقبل صدقته كما ورد في ذلك في حديث

ولما فهم هذا المعنى في بذل  
الأموال انقسم الناس الى  
ثلاثة أقسام قسم صدقوا  
التوحيد ووفوا بعهدهم  
ونزلوا عن جميع أموالهم  
فلم يدخروا ديناراً ولا درهماً  
فانوا أن يتعرضوا لوجوب  
الزكاة عليهم حتى قيل  
لبعضهم كم يجب من الزكاة  
في مائتي درهم فقال اما على  
العوام بحكم الشرع نفمسة  
دراهم واما نحن فيجب علينا  
بذل الجميع ولهذا تصدق أبو  
بكر رضي الله عنه بجميع ماله  
وعمر رضي الله عنه بشطر  
ماله فقال صلى الله عليه وسلم  
ما أبقيت لاهلك فقال مثله  
وقال لابي بكر رضي الله عنه  
ما أبقيت لاهلك قال الله  
ورسوله فقال صلى الله عليه  
وسلم بينكما ما بين كاهتيكما

النساء في الرجل الذي تصدق عليه بثوبين ثم جاء رجل آخر يطالب أن يتصدق عليه أيضا فالتقى هذا المتصدق الاول أحد ثوبيه صدقة عليه فأنتم رسول الله صلى الله عليه وسلم وقال خذ ثوبك فلم يقبل صدقة فاذا علم من نفسه انه لا يسأل ولا يتعرض فحينئذ له أن يخرج عن ماله كله ولكن عيز أن الأفضلية ان كان عالما اذا لم يكن له كشف فان كان صاحب كشف عمل بحسب كشفه فينبغي للعالم بنفسه ان يعامل نفسه بما يعامله به الشرع الحسا كم عليه ولا ينظار المريد لما يخطر له في الوقت فيكون تحت حكم خاطره فيكون خطؤه أكثر من اصابته وهذا يميز العاقل العالم من الجاهل لكن هذا كله ممن لا كشف له من أهل الله وقد سكت رسول الله صلى الله عليه وسلم عن أبي بكر رضي الله عنه لما أتاه بماله كله ما عرفته بحاله ومقامه وما قال له هلا أمسكت لاهلك شيئا من مالك واليه أشار المصنف بقوله (فالصديق وفي بتمام الصدق فلم يمسك سوى محبوب عنده وهو الله ورسوله) واثني عليه عمر بذلك بحضرة النبي صلى الله عليه وسلم ولم ينكره عليه وقال لسكعب بن مالك أمسك بعض مالك وكان كعب بن مالك قد اتخلى من ماله كله صدقة لخاطر خطر له فلم يعامله رسول الله صلى الله عليه وسلم بخاطره وعامله بما يقتضيه حاله فقال أمسك عليك بعض مالك فهو خير لك (القسم الثاني درجاتهم دون درجة ولاء وهم المسكون أموالهم) على طريق ملك استحقاق لمن يستحق من ذلك وملك امانة لمن هو امانة بيده وملك وجود لمن هي موجودة عنده (الراقبون) أي المنتظرون (لمواقب الحاجات) الطارئة (ومواسم الخيرات) الدينية (فيكون قصدهم في الادخار) والامسالك (الانفاق) أي الصرف على نفسه بما لا يد في نفس الامر من المنفعة به (على قدر الحاجة) من الطعام والشراب واللباس (دون التعم) بالزائد على القدر الضروري (وصرف) معطوف على قوله الانفاق أي قصدهم بالادخار أيضا صرف (الفاضل) منه (عن الحاجة الى وجوه البرمها ما ظهرت وجوهها) أي هو بيده ملك امانة لمن يدفع به أيضا مادفع هو عن نفسه (وهؤلاء لا يقتصرون على مقدار الزكاة) وهم ممن كشف له عن أسماء أصحاب الاشياء مكتوبة عليها فيمسكها لهم حتى يدفعها اليهم في الوقت الذي قدره الحكم ويحبه فيفرق بين ما هو له فيسميه ملك استحقاق لان اسمه عليه وهو يستحقه وبين ما هو لغيره فيسميه ملك امانة لان اسم صاحبه عليه والكل بلسان الشرع ملك له في الحكم الظاهر وتحقيق هذا المقام ان من شح النفس الادون والشبهة لها الى وقت الحاجة فاذا تعين المحتاج كان العطاء على هذا أكثر نفوس الصالحين وأما العامة وهم أهل القسم الثالث فلا كلام لنا معهم وانما نتكلم مع أهل الله العارفين على طبقاتهم والقليل من أهل الله من يطلب على أهل الحاجة حتى يوصل اليهم ما بيده فرضا كان أو تطوعا فالفرض من ذلك قد عين الله أصنافا ورتبه على نصاب وزمان معين والتطوع من ذلك لا يقف عند شئ فان التطوع اعطاء ربوبية فلا يقيد والفرض اعطاء عبودية فهو بحسب ما رسم له سيده واعطاء العبودية أفضل فان الفرض أفضل من النفل وأين عبودية الاضطرار من عبودية الاختيار وهذا الصنف قليل في الصالحين وشبهتهم انما تكلف الطالب عليهم والمحتاج هو الطالب فاذا تعين بالحل أو بالسؤال أعطيته والذين هم فوق هذه الطبقة التي تعطى على حسد الاستحقاق منهم أيضا أعلى من هؤلاء وهم الذين يعاون ما يدهم كمالها ويتحاشون فيعطون المستحق وغير المستحق وهو من جهة الحقيقة اتخذيه لانه مأخذ الابصنة الفقر والحاجة لا بغيرهما سواء كانت العطيبة ما كانت من هدية أو وصية أو غير ذلك من أصناف العطايا فإنا أعطى الا شئ مما أعطاه سواء كان لغرض أو عوض ولو ما كان غنيا عما أعطى وما أخذ الامستحق أو محتاج لما أعطى لغرض أو عوض أو بما كان فافهم فانه دقيق ثم أهل البصائر الذين يراقبون مواقيت الحاجات فيدخرون ٧ للشبهة التي وقعت لهم فمنهم من يدخر على بصيرة ومنهم من لاعلى بصيرة وهؤلاء لان سلم لهم ادخارهم لانه لا عن بصيرة وليس من أهل الله فان أهل الله هم أصحاب البصائر والذي عن بصيرة لا يتخلو

فالصديق وفي بتمام الصدق فلم يمسك سوى محبوب عنده وهو الله ورسوله القسم الثاني درجاتهم دون درجة هؤلاء هم المسكون أموالهم المراقبون لمواقب الحاجات ومواسم الخيرات فيكون قصدهم في الادخار الانفاق على قدر الحاجة دون التعم وصرف الناضل عن الحاجة الى وجوه البرمها ما ظهرت وجوهها وهؤلاء لا يقتصرون على مقدار الزكاة

٧ هنا يبايض بالاصل

اما أن يكون من أمر الهى يقف عنده ويحكم عليه أو لا عن أمر الهى فان كان عن أمر الهى فهو عبد  
 محض لا كلام لنامعه فانه مأمور وكان في هذا المقام القطب عبد القادر الجبلى قدس سره والله أعلم  
 لما كان عليه من التصرف في العالم وان لم يكن عن أمر الهى فاما أن يكون عن اطلاع ان هذا القدر  
 المدخر لفلان لا يصل اليه الاعلى يده هذا فكشف وهو ان عين وجوه عبد القادر وامثاله  
 واما أن يعرف انه لفلان ولكنه لم يطالع على انه على يده أو على يد غيره فامسك مثله لشع في الطبيعة ٧  
 بالموجود ويحتجب عن ذلك بكشفه من هو صاحبه فينبغي لمثل هذا ان لا يدخر ولقد انصف أبو السعود  
 ابن الشبل حيث قال نحن تركنا الحق يتصرف لنا فلم نراهم الحضرة الالهية فلو أمر وقف عند الامر  
 أو عينه وقف عند التعيين وفيه خلاف فان من الرجال من عين لهم ان ذلك المدخر لا يصل الى صاحبه  
 الاعلى يده في الزمن الفلاني المعين فنه من يمسه الى ذلك الوقت ومنهم من يقول ما أنا حارس ان أخرجه  
 عن يدي اذ الحق تعالى ما أمرني بما مسكه فاذا وصل الوقت برده الى يدي حتى أوصله الى صاحبه وأكون  
 ما بين الزمانين غير موصوف بالادخار لاني خزنة الحق ما أنا خزنة اذ قد تفرغت اليه وفرغت نفسي اليه  
 لقوله وسعني قاب عبدي فلا أحب أن يراجه في تلك السعة أمر ليس هو فاعلم ذلك فقد نهيتك على أمر  
 عظيم في هذه المسئلة فلا تصح الزكاة من عارف الا اذا ادخر عن أمر الهى أو كشف محقق معين انه  
 ما سبق في العلم أن يكون لهذا الشيء خزنا غيره فينبغي تسليمه له ذلك وما عدا هذا فانما يركى من حيث  
 ما تركى العامة والله أعلم وقد ذهب جماعة من التابعين الى أن في المال حقوقا سوى الزكاة الواجبة  
 (كالنخعي) ابراهيم بن زيد (والشعبي) عامر بن شراحيل (وعطاء ومجاهد) هكذا اساقهم صاحب  
 القوت اما النخعي فاخرج أبو بكر بن أبي شيبة في المصنف عن حفص عن الاعمش عنه قال كانوا يرون  
 في أموالهم حقا - سوى الزكاة (قال الشعبي) فيمروا به ابن أبي شيبة عن ابن فضيل عن بيان عنه (لما  
 قيل له هل لك في المال حق سوى الزكاة قال نعم اما سمعت قوله تعالى وآتى المال على حبه ذوى القربى  
 واليتامى والمساكين وابن السبيل والسائلين وفي الرقاب الآية) وفي بعض النسخ وآتى المال على حبه  
 الآية ولم يذكر تمامها وهكذا هو في القوت وأما قول عطاء فاخرجه ابن أبي شيبة عن ابن عتبة عن ابن  
 أبي حيان حدثنا امرأه بن زفر قال كنت جالسا عند عطاء فأتته اعرابي فسأله ان لي ابلا فهل على فيها  
 حق بعد الصدقة قال نعم وأما قول مجاهد فرواه عن وكيع عن سفیان عن منصور وابن أبي نجيح عن  
 مجاهد في أموالهم حق معلوم قال سوى الزكاة وقد روى ذلك أيضا عن الحسن رواه عبد الاعلى عن  
 هشام عن الحسن قال في المال صدقة سوى الزكاة وقد روى عن ابن عمر رواه عن معاذ حدثنا حاتم بن  
 أبي صغيرة حدثنا رباح بن عبيدة عن قرعة قال قلت لابن عمر ان لي مالا فأتا أمرني الى من أدفع زكاته  
 قال ادفعها الى ولي القوم يعني الامراء ولكن في مالك حق سوى ذلك يا قرعة \* (تنبيه) \* قد ورد ليس  
 في المال حق سوى الزكاة قال الحافظ في تخریج الرافعي رواه ابن ماجه والطبرانی من حديث فاطمة  
 بنت قيس وفيه أبو حنيفة ميمون الاعور رآه عن الشعبي عن اوه هو ضعيف وقال ابن دقيق العيد في  
 الامام كذا هو في النسخة من روايتنا عن ابن ماجه لكن روى الترمذي بالاسناد الذي أخرجه منه ابن  
 ماجه بلفظ ان في المال حق سوى الزكاة وقال اسناده ليس بذلك ورواه بيان واسماعيل بن سالم عن  
 الشعبي قوله وهو أصح وقال البيهقي أصحنا نأيد كونه في تعاليقهم واستأحفظ له اسنادا وروى في  
 معناه أحاديث منها ما رواه أبو داود وفي المراسيل عن الحسن مرسلان أدى زكاة ماله فقد أدى الحق  
 الذي عليه ومن زاد فهو أفضل وروى الترمذي عن أبي هريرة مرفوعا اذا أدت الزكاة فقد قضيت  
 ما عليك واسناده ضعيف ورواه الحاكم من حديث جابر مرفوعا وموقوفا بلفظ اذا أدت زكاة مالك  
 فقد أذهبت عنك شره قال وله شاهد صحيح عن أبي هريرة انه كلام الحافظ قلت حديث أبي هريرة

وقد ذهب جماعة من  
 التابعين الى أن في المال  
 حقوقا سوى الزكاة  
 كالنخعي والشعبي وعطاء  
 ومجاهد قال الشعبي بعد ان  
 قيل له هل في المال حق  
 سوى الزكاة قال نعم أما  
 سمعت قوله عز وجل وآتى  
 المال على حبه ذوى القربى  
 الآية

قال فيه الترمذي حسن غريب والحاسا كم في مستدركه وقال صحيح من حديث المصريين وقال الخافظ  
العراقي هو على شرط ابن حبان في صحيحه وحديث جابر المذكور صحيحه الحاسا كم على شرط مسلم ورجح  
البيهقي وقفه على جابر وكذا صحيح أبو زرعة وقفه على جابر بلنظما أدى ز كانه فليس بكنز (فاستدلوا)  
أى هؤلاء الذين يقولون ان في المال حقا سوى الزكاة (بقوله تعالى وعمارزقناهم ينفقون وبقوله  
تعالى وانه قواما رزقناكم وزعموا ان ذلك غير منسوخ باية الزكاة) ولفظ القوت وقد كان  
المؤمنون يرون المواساة والقرض والقيام بمؤن الحجزة عن أنفسهم وأهلهم من المعروف والبر والاحسان  
وان ذلك واجب على المتقين وعلى المحسنين من أهل اليسار والمعروف وكذلك مذهب سباعة من أهل  
التفسير ان قوله عز وجل وعمارزقناهم ينفقون وقوله وانه قواما رزقناكم ما هو مأثور به وان ذلك  
غير منسوخ باية الزكاة (بل هو داخل) ولفظ القوت وانه داخل (في حق المسلم على المسلم) وواجب  
لحرمة الاسلام ووجود الحاجة اه لفظ القوت وكان مسروق يقول في قوله عز وجل سيطوقون  
ما تجلو به يوم القيامة هو الرجل يرزقه الله المال فيمنع الحق الذي فيه فيجعل حبيبه يظوقها قال ابن عبد  
البر وهذا ظاهره غير الزكاة ويحتمل انه الزكاة قال وسائر العلماء من السلف والخلف على ان  
المال اذا أدى ز كانه فليس بكنز وما استدلبه من الامر بانفاق الفضل فيمنع على الندب أو يكون قبل  
نزول فرض الزكاة ونسخها كما نسخ صوم عاشوراء بصوم رمضان وعاد فضيلة بعد ان كان فريضة  
ثم قال المصنف رحمه الله (ومعناه انه يجب على الموسر) أى الغنى (مهما وجد محتاجا ان يزيل حاجته)  
في الحال (فضلا عن مال الزكاة) أى بما زاد عنه (والذي يصح في الفقه) ويتعلق به نظر الفقيه في  
تفريع الاحكام (من هذا انه مهما أرهقت الحاجة) أى اشترت وزنت (كانت ازالتها) عن  
المحتاج (فرضا على الكفاية) ان قام به بعض سقط عن آخرين (اذ لا يجوز تضییع مسلم) وقد اوجب  
الله حقه على أخيه المسلم (ولكن يحتمل ان يقال ليس على المؤمن الاتسليم ما يزيل الحاجة فرضا) أى  
بطريق القرض (ولا يلزم بذل ما فضل عن الزكاة) وفي نسخة ولا يلزم بذله بعد ان أسقط الزكاة عن  
نفسه (ويحتمل ان يقال يلزمه بذله في الحال ولا يجوز له الاقراض) أى لا يجوز له تكليف الفقير قبول  
القرض (وهذا يختلف فيه) عند أهل النظر في الفقه والذي يصح عند أهل الكسوف انه ما من شئ الا وله  
وجه ونسبة الى الحق ووجه ونسبة الى الخلق ولهذا جعله انفاقا فقال وانفقوا مما رزقناكم وعمارزقناهم  
ينفقون فراعى سبحانه في هذا الخطاب أكبر العلماء لانهم الذين لهم العطاء من حيث ما هو انفاق  
عليهم بالنسب اليهم لانه من النفق وهو حجر يسمى النافقة يعمله البر بوعله بابان اذا طلب من باب  
ليصادحج من الباب الاخر كالكلام المحتمل اذا قيدت صاحبها بوجه أمكن ان يقول لك انا أردت  
الوجه الاخر من احتملات اللفظ ولما كان العطاء له نسبة الى الحق والحاجة ونسبة الى الخلق والحاجة  
سما انفاقا فعلماء الخلق ينفقون بالوجهين فيرون الحق فيما يعطونه معطيا واخذوا يشاهدون أيديهم  
هى التي يظهر فيها العطاء والاخذ ولا يحجبهم هذا عن هذا فهو لاء لا يرون الامعية فيكل أخذ انما أخذ  
بحكم الاستحقاق ولولم يستحقه لاستحتمل القبول منه لما أعطيه كما يستحيل عليه الغنى المطلق ولا يستحيل  
عليه الفقر المطلق ثم قال المصنف (والاقراض نزول الى الدرجة الاخيرة من درجات العوام وهى درجة  
القسم الثالث الذين يقتصرون على اداء الواجب) في اخراج المال (ولا يزيدون عليه ولا ينقصون عنه)  
ويقفون على هذا الحد (وهى أقل الرتب) عند العارفين بالله اذ جعل صاحب هذا المقام ما عدا المخرج  
ملك استحقاق خصه لنفسه ولم يلاحظ ملك الامانة (وقد اقتصر جميع العوام) أى عامة الناس (عليها)  
أى على هذه الرتبة وفي نسخة عليه وليس المراد بالعوام السوقية وأهل المكاسب بل يدخل فيهم كل من لم  
يعرف في طريق القوم مشر با من مشاربهم ولا خبرة عنده بالوجه والاعتبارات والنسب في أسرار

واستدلوا بقوله عز وجل  
ومما رزقناهم ينفقون  
وبقوله تعالى وانفقوا مما  
رزقناكم وزعموا ان ذلك  
غير منسوخ باية الزكاة  
بل هو داخل في حق المسلم  
على المسلم ومعناه انه يجب  
على الموسر مهما وجد  
محتاجا ان يزيل حاجته فضلا  
عن مال الزكاة والذي يصح  
في الفقه من هذا الباب انه  
مهما أرهقت حاجته كانت  
ازالتها فرض كفاية اذ  
لا يجوز تضییع مسلم  
ولكن يحتمل ان يقال  
ليس على الموسر الاتسليم  
ما يزيل الحاجة قرضا ولا  
يلزمه بذله بعد ان أسقط  
الزكاة عن نفسه ويحتمل  
ان يقال يلزمه بذله في الحال  
ولا يجوز له الاقراض أى  
لا يجوز له تكليف الفقير  
قبول القرض وهذا يختلف  
فيه والاقراض نزول الى  
الدرجة الاخيرة من درجات  
العوام وهى درجة القسم  
الثالث الذين يقتصرون  
على اداء الواجب فلا يزيدون  
عليه ولا ينقصون عنه وهى  
أقل الرتب وقد اقتصر جميع  
العوام عليها

معاملة الله مع عباده (لخلمهم بالمال) وامساكهم له (وميلهم اليه وضعف حبهم للاخرة) ومنشأ هذا كله الجهل بمقامي الربوبية والعبودية فصاحب القسم الثاني عارف من حيث سره الرباني مستخلف فيما بيده من المال فهو كالوصي على مال المحجور عليه يخرج عنه الزكاة وصاحب القسم الثالث وان كان مثله في كونه جامعاً فإنه لا يعلم ذلك فاضيف المال اليه فقيل له أموالكم فيخرج منها الزكاة فالعارف يخرجها بحكم الوصاية والثاني يخرجها بحكم الملك فما يؤمن أكثرهم بالله الا وهم مشركون وكلا الفريقين صادق وصاحب دليل فيما نسب اليه فلولاً المحبة ما فرضت الزكاة ليشاؤوا ثواب من رزق في محبوبه ولولا المناسبة بين المحب والحبيب لما كانت محبة ولا تصور وجودها ولما كان حب المال منوطاً بالثواب صاغ لهم السامري العجل من حلهم لان قلوبهم تابعة لاموالهم فسارعوا الى عبادته حين دعاهم الى ذلك وفي غلبة ميلهم الى حب المال (قال الله تعالى ان يسألكموهما فيحفظكم تخلوا) معنى قوله (يحفظكم أي يستقصي عليكم) يقال احفاه في المسئلة بمعنى الخ والحف واستقصي (فكم بين عبد اشترى منه ماله ونفسه بان له) عوض ما بذله (الجنة وبين عبد لا يستقصي) أي لا يبلغ عليه (لخلمهم) شتان بينهما (فهذا أحد معاني أمر الله تعالى عباده بفضل الاموال المعنى الثاني التطهير من صفة البخل) أي تطهير النفس منها فانها قد جبلت على الشح والبخل وسبب ذلك انه خلق فقيراً محتاجاً لانه يمكن بالاصالة وكل يمكن مفتقر الى مريح فالفقير لازم والانسان مادامت حياته مرتبطة بجسده فان حاجته بين عينيه وفقره مشهوره وبه يأتيه اللعين في وعده فقال الشيطان يعدكم الفقر فلا يلبغ نفسه ولا الشيطان الا الشديد بالتوفيق الالهى فانه يقاتل نفسه والشيطان المساعد لها عليه فلولم يأمل البقاء وتيقن بالفراق لهان عليه اعطاء المال لانه مأخوذ عنه بالقهر والغلبة شاء أو أبى وبهذا الاعتبار قال المصنف (فانه من المهلكات) ثم استدل عليه بالحديث فقال (قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ثلاث مهلكات شح مطاع وهوى متبع واعجاب المرء بنفسه) رواه أبو الشخفي في كتاب التوبخ والبراز وأبو زعيم والبيهقي والطبراني في الاوسط من حديث أنس ومنه ضعيف وقد تقدم هذا الحديث للمصنف في كتاب العلم وتكامله عليه هكذا قال الراغب خص الطماع لئيبه ان الشح في النفس ليس بما يستحق به ذم اذ ليس هو من فعله وانما يذم بالانقياد له وهو يشير الى ما ذكرنا من بيانه من لوازم الفقر والفقر مما جبل عليه الانسان بل هو حقيقة وقال القرطبي اعجاب المرء بنفسه هو ملاحظة له العين الكمال مع نسيان نعمة الله فان احتقر مع ذلك غيره فهو الكبر (وقال الله تعالى ومن يوق شح نفسه فأولئك هم المفلحون) وقال تعالى وأحضرت الانفس الشح وفي الخبر لا يجتمع شح وإيمان في قلب عبد أبداً اعلم أن الشح قابل السخاء والبخل يقابل الجود هذا هو الاصل وان كان قد يستعمل كل واحد منهما في الآخر ويدل على صحة هذا الفرق انهم جعلوا الفاعل من السخاء والشح على بقاء الافعال الغربية فقالوا شحج وسخى وقالوا جواد وباخل وأما قولهم بخيل فصرف عن لفظه الفاعل للمبالغة كقولهم راحم ورقيم وقد عظم الله الشح وخوف منه والبخل على ثلاثة أضرب بخل الانسان بماله وبخله بمال غيره وبخله على نفسه بمال غيره وهو أفتح الثلاثة والمال عارية في يد الانسان مسترده ولا أحد أجهل ممن لا ينقد نفسه من العذاب الدائم بمال غيره قاله الراغب في الذريعة فأنفس مجبولة على حب المال وجمعه والكرم فيها تخلق لخلق والشح من لوازم حب المال وتطهيرها منه بذله لما يحبه (وسياتي في ربيع المهلكات وجه كونه مهلكاً وكيفية التوقي منه) ان شاء الله تعالى (وانما تزول صفة البخل) والشح (بأن يتعود بذل المال) أي يجعل صرفه في مواضعه عادة له تخلفاً (حب الشيء لا ينقطع الا بقهر النفس على مفارقتها حتى يصير ذلك اعتياداً) أي عادة له (والزكاة بهذا المعنى طهرة أي تطهر صاحبها عن خبث البخل المهلك) كما تطهر ماله فلا يعلق عليه اسم البخل وانما اشتدت على الغافلين لكونهم قد تحققوا ان أموالهم لهم ملك وانه لاحق لغيرهم

لخلمهم بالمال وميلهم اليه  
 وضعف حبهم للاخرة قال  
 الله تعالى ان يسألكموهما  
 فيحفظكم تخلوا يحفظكم أي  
 يستقصي عليكم فكم بين عبد  
 اشترى منه ماله ونفسه بان  
 له الجنة وبين عبد لا يستقصي  
 عليه لخلمهم فهذا أحد  
 معاني أمر الله سبحانه بعباده  
 بذل الاموال المعنى الثاني  
 التطهير من صفة البخل  
 فانه من المهلكات قال صلى  
 الله عليه وسلم ثلاث مهلكات  
 شح مطاع وهوى متبع  
 واعجاب المرء بنفسه وقال  
 تعالى ومن يوق شح نفسه  
 فأولئك هم المفلحون  
 وسياتي في ربيع المهلكات  
 وجه كونه مهلكاً وكيفية  
 التقصيص منه وانما تزول صفة  
 البخل بان يتعود بذل المال  
 فبشيء لا ينقطع الا بقهر  
 النفس على مفارقتها حتى  
 يصير ذلك اعتياداً فالزكاة  
 بهذا المعنى طهرة أي تطهر  
 صاحبها عن خبث البخل  
 المهلك



فيمالكت أيمانهم من الاموال لامن دين ولا من بيع ولا غير ذلك فلما جعل الله لقوم في أموالهم حقا  
يؤدونه وماله سبب ظاهر تركن النفس اليه الاماذا كره الله من ادخار ذلك له ثوبا الى الآخرة شق على النفوس  
المشاركة في الاموال ولما علم الله هذا منهم أخرج الاموال من أيديهم فقالوا ونفقوا مما جعلكم مستخلفين  
فيه أي هذا المال مالكم الاما تنفقون منه لله تعالى وما تخلون به فانكم تخلون بما تملكون فانكم فيه  
خلفاء لورثتكم اذ اتمت خلفتموه وراءكم لاصحابه فنبههم بأنهم مستخلفون فيه ليسهل عليهم بذلك رحمة بهم  
يقول الله لهم كما أمرناكم أن تنفقوا مما أنتم مستخلفون فيه من الاموال أمرنا رسولنا ونوابنا فيكم أن  
ياخذوا من هذه الاموال التي أنتم مستخلفون فيها مقدار معلوما سميها زكاة يعود خبرها عليكم فما  
تصرف نوابنا فيهم باهولكم مالكم ونما تصرفون فيما أنتم مستخلفون فيه كما يحسن لكم أيضا فيه التصرف فلما يعز  
عليكم فالؤمن لاملاله وله المال كله عاجلا وأجلا فقد علمتكم بهذا ان بذل المال شديد على النفس (وانما  
طهارته بقدر بذله وبقدر فرجه واخراجة واستبشاره بصرفه الى الله تعالى) فان بذله حصلت له الطهارة  
وتضاعف الاجر وان فرجه واستبشر بمثل هذا فوق تضاعف الاجر بما لا يقاس ولا يحسد كما ورد في الماهر  
بالقرآن انه ملحق بالملائكة السفيرة الكرام والذي يتعلم عليه القرآن يضاعف له الاجر للمشقة التي  
ينالها في تحصيله ودرسه فله أجر المشقة والزكاة من كونها بمعنى التطهير والتقديس فلما أزال الله عن  
معطيها من اطلاق اسم الخيل والشحج عليه فلا حكم للخيل والشحج فيه وبما فيها من النمو والبركة سميت  
زكاة لان الله تعالى ربها كما قال ورب الصدقات فلهذا اخصت بهذا الاسم لوجود معناه فمن ذلك البركة  
في المال وطهارة النفس والصلابة في دين الله ومن أوتى هذه الصفات فقد أوتى خيرا كثيرا (المعنى الثالث  
سكرك النعمة) الالهية في بذل ما في يده (فان الله عز وجل على عبده نعمة في نفسه) حيث أوجدها من  
العدم وشرها بالتوحيد ووقفه لتطهيرها من الصلوات الذميمة (وفي ماله) حيث ملكه اياه وجعله يتصرف  
فيه كيف يشاء (فالعبادات البدنية) المحضة كالصلاة والصوم (شكر لنعمة البدن) والعبادات (المالية)  
المحضة كالزكاة والصدقة (شكر لنعمة المال) والمركية منهما شكر للنعمتين (ومن أحسن) افعل من  
الحسنة (من ينظر) بعينه (الى) حال (الفتير) المعدم أو يسمع به (قد ضيق عليه الرزق) وصار متمترافيه  
(واحوج اليه) أي صار محتاجا الى أخذ المال ليدفع به عن نفسه الحاجة أو المعنى الخبي إلى الفقر (ثم  
لا تسمع نفسه) المجهولة على الشح (بان يؤدى شكر الله تعالى على اغنائه عن السؤال واحوج غيره اليه  
بربح العشر) الذي أوجب الله عليه ذلك القدر (أو العشر من ماله) فانه يحب التعاون على فعل الخير  
ونذب اليه والمؤمن كالبنيان يشد بعضه بعضا (الوظيفة الثانية في وقت الاداء) للزكاة المفروضة قال  
رحمه الله (ومن آداب ذوى الدين) المستحسنة اخرجها في أول ما يجب وأفضل من هذا (التعجيل)  
والمسارعة (عن وقت الوجوب) أي قبله (اظهار للرغبة في الامتثال) لامر الله تعالى (بايصال السرور  
الى قلوب الفقراء) والمساكين (ومبادرة عوائق الزمان) أي موانعه الصارفة عن الخير (ان تعيق) أي تمنع  
وتصرف (عن الخيرات) والعبادات (وعلم بان في التأخير آفات) وعوارض وللدنيا نواب وللنفس  
بدوات وللقلوب تغليب (مع ما يتعرض له) أي لنفسه (من العصيان) والاساءة (لواخر عن وقت الوجوب)  
بناء على انها قورية لاعلى التراخي كما تقدم الاختلاف فيه (ومهما ظهرت داعية الخير من الباطن)  
واستشعر به من نفسه (فينبغي أن يغتنم) ذلك فانها فرصة رحمانية (فان ذلك امة الملك) في الخير (قلب  
المؤمن بين أصبعين من أصابع الرحمن) أي يقابله كيف شاء (فما أسرع قلبه) ومنه قول الشاعر  
وما سمى الانسان الانسية \* ولا القلب الا انه يتقلب

وروي البيهقي عن أبي عبيدة بن الجراح مر فوعا قلب ابن آدم مثل العصفور يتقلب في اليوم سبع مرات  
(والشيطان بعد الفقر) ويعني به (ويأمر بالفحشاء والمنكر)

وانما طهارته بقدر بذله  
وبقدر فرجه باخراجة  
واستبشاره بصرفه الى الله  
تعالى \* المعنى الثالث  
شكر النعمة فان الله عز  
وجل على عبده نعمة في  
نفسه وفي ماله فالعبادات  
البدنية شكر لنعمة البدن  
والمالية شكر لنعمة المال  
وما أحسن من ينظر الى  
الفقر وقد ضيق عليه الرزق  
وأحوج اليه ثم لا تسمع  
نفسه بان يؤدى شكر الله  
تعالى على اغنائه عن  
السؤال واحوج غيره اليه  
بربح العشر أو العشر من  
ماله (الوظيفة الثانية) في  
وقت الاداء ومن آداب ذوى  
الدين التعجيل عن وقت  
الوجوب اظهار للرغبة في  
الامتثال بايصال السرور الى  
قلوب الفقراء ومبادرة  
لعوائق الزمان ان تعوقه  
عن الخيرات وعلم بان  
في التأخير آفات مع  
ما يتعرض العبد له من  
العصيان لواخر عن وقت  
الوجوب ومهما ظهرت  
داعية الخير من الباطن  
فينبغي أن يغتنم فان ذلك  
لمة الملك وقلب المؤمن بين  
أصبعين من أصابع الرحمن  
فما أسرع قلبه والشيطان  
بعد الفقر يأمر بالفحشاء  
والمنكر

مر تبطة بحسده فان حاجته بين عينيه وفقره مشهود له وبه يأتيه اللعين بوعده وأمره (ولهمة عقيب لمة  
 الملك) فلا يغلبه الا الشديد المصارع اذا ساعده التوفيق الالهسي (فليغتنم الفرصة في ذلك) فهذا أفضل  
 وأزكى لانه من المسارعة الى الخير ومن المعاونة على البر والتقوى ودخل في التطوع بالخير وفعله الذي  
 أمر به خصوا اذ ارأى انهما موضع يتنافس فيسه ويعتتم خوف فونه من غار في سبيل الله أو في دين على  
 مطالب أو الى رجل فقير فاضل طرأ في وقته أو ابن السبيل غريب وأمثالهم وأخرج الترمذي وحسنه  
 والنسائي وابن حبان وابن جرير وابن المنذر من حديث ابن مسعود رفعه ان للشيطان لمة بابن آدم  
 وللملك لمة فامالة الشيطان فابعاد بالشر وتكذيب بالحق وأمالة الملك فابعاد بالخير وتصديق بالحق فمن  
 وجد ذلك فليعلم انه من الله فليحمد الله ومن وجد الا سمع فليتعوذ بالله من الشيطان ثم قرأ الشيطان  
 يعدكم الفقر ويأمركم بالفحشاء الآية (وليعين لركانه ان كان يؤدبها جميعا) أي مرة واحدة (شهورا)  
 من السنة (معلوما ويجهل ان يكون من أفضل الاوقات ليكون ذلك سببا لتفاء قريته) ور بها (وتضاعف  
 زكاته) في الاخر (كشهر) الله (المحرم فانه أول السنة) العربية وأصل التحريم المنع وبأسم المفعول منه  
 سمي الشهر الأول من السنة وأدخلوا عليه الالف واللام للحالصة في الاصل وجعلوه علما بها مثل النجم  
 والديوان ونحوه ولا يجوز دخولها على غيره من الشهور عند قوم وعند قوم يجوز على صفر وشوال وجمع  
 المحرم محرمات (وهو من الاشهر الحرم) وهي أربعة واحد فرد وثلاثة سرد وهو رجب وذو القعدة وذو  
 الحجة والمحرم ووقع في كتاب شرح الوجيز للرافعي حديث عثمان انه قال في المحرم هذا شهر زكاته فمن  
 كان عليه دين فليقض دينه ثم ليزك ماله قال الحافظ في تحريه يجهروا مالك في الموطن والشافعي عنه عن ابن  
 شهاب عن السائب بن يزيد عن عثمان بن عفان خطبنا على منبر رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول هذا شهر  
 زكاته كما قال ولم يسم لي السائب الشهر ولم أسأله عنه الحديث اه وقد تقدم الكلام عليه في مسألة  
 الدين ولم يمنع الزكاة ولم أول احد غير الرافي هذه الخطبة كانت في المحرم بل في بعض الروايات انها كانت في  
 رمضان ولكن اشتهر عند الخاصة والعامة اخراج زكاة الاموال في هذا الشهر لاسمها في العاشر منه وبق  
 العمل عليه في غالب الامصار لأمور عديدة منها انه أول السنة حقيقة وقد تحقق حولا في الحول على المال  
 فلا يقبل الغلط في الحساب ومنها انه من الاشهر الحرم ومنها انه يوم ورد في صومه والتصدق والتوسع  
 على العيال ولتقراء فضل عظيم في أخبار مروية جمعت في رسائل خاصة فاذا عين المريد لاخراج زكاته  
 هذا الشهر فهو حسن لما فيه من الفضائل التي ذكرنا وان خص فيه عاشره كان احسن لما اتهدا طماع  
 الفقراء فيه ففيه انجاح لحاجاتهم وجبريلوا طرهم \* (تنبيه) \* وفي الروضة ينبغي للامام ان يبعث  
 السعاة لاخذ الزكوات والاموال ضربان ما يعتبر فيه الحول وما لا يعتبر كالزرع والثمار فهذا يبعث السعاة  
 فيه لوقت وجوبه وهو ادراك الثمار واستداد الحب وأما الأول فالحول يختلف في حق الزكاة فينبغي  
 للساعي ان يعين شهرا يأتيهم فيه واستحب الشافعي رحمه الله أن يكون ذلك الشهر المحرم صيفا كان أو  
 شتاء فانه أول السنة الشرعية قال النووي هذا الذي ذكرناه من تعيين الشهر هو على الاستحباب على  
 الصحيح وفي وجه يجب ذكره الرافي في آخر قسم الصدقات قال وينبغي أن يخرج قبل المحرم ليصله في أوله  
 ثم اذا جاءهم فمن تم حوله أخذ زكاته وان شاء أخر الى مجيئه من قابل فان وثقه فوض التقرير اليه اه  
 (أو) يعين شهر (رمضان) المعروف قيل سمي بذلك لان وضعه وافق الرض وهو شدة الحر وجعه رمضان  
 وارضاء وعن يونس انه سمع رماضين مثل شعابين (فانه كان صلى الله عليه وسلم أجود الخلق في رمضان  
 وكان فيه كالريح المرسلة لا يمسك فيه شيئا) قال العراقي أخرجه من حديث ابن عباس قلت لفظ البخاري  
 في أول كتابه حدثنا عبدان أخبرنا عبد الله أخبرنا يونس عن الزهري ح وحديثنا بشر بن محمد أخبرنا  
 عبد الله قال أخبرني عبد الله بن عبد الله عن ابن عباس قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم أجود

وله لمة عقيب لمة الملك فليغتنم  
 الفرصة فيه وليعين لركانه  
 ان كان يؤدبها جميعا شهرا  
 معلوما وليجهل ان يكون  
 من أفضل الاوقات ليكون  
 ذلك سببا لتفاء قريته  
 وتضاعف زكاته وذلك  
 كشهر المحرم فانه أول السنة  
 وهو من الاشهر الحرم أو  
 رمضان فقد كان صلى الله  
 عليه وسلم أجود الخلق وكان  
 في رمضان كالريح المرسلة  
 لا يمسك فيه شيئا

الناس وكان أجود ما يكون في رمضان حين يلقاه جبريل وكان يلقاه في كل ليلة من رمضان فيدارسه القرآن فلرسول الله أجود بالخير من الريح المرسلة هكذا أخرجه البخاري في أربعة مواضع من الصحيح في باب الوحي وفي صفة النبي صلى الله عليه وسلم وفي فضائل القرآن وبدء الخلق وأخرجه مسلم في الفضائل النبوية \* (فوائد هذا الحديث) \* منها ان جوده صلى الله عليه وسلم في رمضان يفوق على جوده في سائر أوقاته ومنها أن المراد من مدارسته للقرآن مع جبريل عليه السلام مقابله على ما أوحاه اليه من الله تعالى ليسبق ما بقى ويذهب ما نسخ تو كيدا واستئناسا وحفظا ولهذا عرضه في السنة الأخيرة على جبريل مرتين وعارضه به جبريل كذلك ولهذا فهم عليه السلام اقتراب أجله قاله العماد بن كثير ولا يعارض هذا ما ذكره ابن الصلاح في فتاويه ان قراءة القرآن كرامة أكرم بها البشر وقد ورد أن الملائكة لم يعطوا ذلك وانما حريصة لذلك على استماعهم من الانس لانها خصة وصية لجبريل عليه السلام من دون الملائكة ومنها تخصيصه بليالي رمضان لان الوقت موسم الخيرات اذ نعم الله على عباده بربوبيه على غيره ومنها ان فيه تخصيصا بعد تخصيص على سبيل الترتي فضل أو لا جوده مطلقا على جود الناس كلهم ثم فضل نانيا جود كونه في رمضان على جوده في سائر أوقاته ثم فضل ثالثا جوده في ليالي رمضان عند لقاء جبريل على جوده في رمضان مطلقا ومنها ان المراد بالريح المرسلة هي المطلقة وعبر بها اشارة الى ان دوام هبوبها بالرحمة والى عموم النفع بجوده صلى الله عليه وسلم كلما تعم الريح المرسلة جميع ما تهب عليه ثم قال المصنف (ولرمضان فضيلة ليلة القدر وانه أنزل فيه القرآن) ولغظ القوت وأما شهر رمضان فان الله تعالى خصه بتزليل القرآن وحصل فيه ليلة القدر التي هي خير من ألف شهر وجعله مكانا لاداء فرضه الذي افترضه على عباده من الصيام وشرفه بما أظهر فيه من عمارة بيوته بالقيام ثم قال (وقد كان مجاهد) هو ابن جبريل أبو الحجاج المكي التابعي الجليل مولى السائب بن أبي السائب المخزومي امام في القراءة والتفسير وروى له الجماعة ووفى سنة ١٠٤ (يقولون ان قولوا رمضان فانه اسم من اسماء الله تعالى ولكن قولوا شهر رمضان) هكذا نقله صاحب القوت قال وقد رفعه اسمعيل بن أبي زياد فجاء به مسندا اه وفي كتاب الشريعة رمضان اسم من اسمائه تعالى وهو الصمد وورد الخبر النبوي بذلك روى أبو أحمد بن عدي الجرجاني من حديث نجح بن معشر عن سعيد المقبري عن أبي هريرة رفعه بلنظ لا تقولوا رمضان فان رمضان اسم من اسماء الله تعالى قال وان كان في هذا أبو معشر فان علماء هذا الشأن قالوا فيه انه مع ضعفه يكتب حديثه فاعتبروه وكذا قال الله تعالى شهر رمضان ولم يقل رمضان وقال من شهد منكم الشهر فليصمه ولم يقل رمضان فتعوى بهذا حديث أبي معشر مع قول العلماء فيه انه يكتب حديثه مع ضعفه فزاد قوة في هذا الحديث بما أيده القرآن من ذلك اه وفي المصباح قال بعض العلماء يكره أن يقال جاء رمضان وشبهه اذا أراد به الشهر وليس معه قرينة تدل عليه وانما يقال جاء شهر رمضان واستدل بهذا الحديث أي المذكور وهذا قد ضعفه البيهقي وضعفه طاهر لانه لم ينقل عن أحد من العلماء ان رمضان من اسماء الله تعالى فلا يعمل به والظاهر جواز من غير كراهة كما ذهب اليه البخاري وجماعة من المحققين لانه لم يصح في الكراهة شيء وقد ثبت في الاحاديث الصحيحة ما يدل على الجواز مطلقا كقوله اذا جاء رمضان فتحت أبواب الجنة الحديث وقال القاضي عياض ففيه دليل على جواز استعماله من غير لفظ شهر خلافا لمن كرهه من العلماء اه قلت وتضعيف البيهقي له من قبل رواية اسمعيل بن أبي زياد فقد تكلم فيه أبو معشر نجح بن عبد الرحمن السنوي مولى بني هاشم روى له أصحاب السنن تقدم الكلام فيه انه يكتب حديثه مع ضعفه وهذا قول ابن عدي وقال ابن معين ليس بالقوي وقال أحمد صدوق مستقيم الاسناد وأما اطلاق رمضان من غير ذكر الشهر فتمد جاء في عدة احاديث أشهرها من قام رمضان ايمانا الحديث وجاء أيضا ذكر الشهر منه قوله تعالى شهر رمضان الذي أنزل فيه القرآن ولا بد لذكر الشهر مرة ولتركة أخرى من نكتة وقد أشار اليها السهيلي في الروض

ولرمضان فضيلة ليلة القدر  
وانه أنزل فيه القرآن وكان  
مجاهد يقول لا تقولوا  
رمضان فانه اسم من اسماء  
الله تعالى ولكن قولوا شهر  
رمضان

ما حاصله ان ما ذكره مصافح الشهر فان المراد به بعضه وما ذكره بترك لفظ الشهر فالمراد به كله فالقرآن ما نزل في جميع الشهر انما هو في بعض لياليه وقيام رمضان المطلوب فيه اقامة العمل به في جميع الشهر وهو ظاهر وقد ذكرته في شرحي على القاموس فراجع ثم قال المصنف رحمه الله (وذو الحجة أيضا من الشهور الكثرية الفضل) وهو بكسر الحاء وبعضهم يفتح وجمعه ذوات الحجة ولفظ القوت وأما ذو الحجة فانا لا نعلم شهر اجمع خمس فضائل غيره (فانه شهر حرام) وشهر حج (وفيه) يوم (الحج الاكبر) وهو يوم عرفة واما ما قيل له بذلك لان العمرة تعرف بالحج الاصغر (وفيه الايام المعلومات وهي العشر الاول) منه وفي الحقيقة هي تسعة ايام ولكن أطلق اسم العشرة عليها وهو سائغ (وفيه الايام المعدودات وهي ايام التشرى) التي أمر الله تعالى بذكره فيها وهي ثلاثة سوى يوم النحر عند الشافعي وعند أبي حنيفة هي ثلاثة مع يوم النحر (وأفضل ايام شهر رمضان العشر الاواخر) لما فيها ليلة القدر (وأفضل ايام ذي الحجة العشر الاول) لما فيها يوم عرفة وكل منها مفضل قال صاحب القوت وقد استحب بعض أهل الورع ان يقدم في كل سنة بشهر لتلا يكون مؤخر عن رأس الحول لانه اذا أخرج في شهر معلوم ثم أخرج القابل في مثله فان ذلك الشهر يكون الثالث عشر وهذا تأخير فقالوا اذا أخرج في رجب فليخرج من القابل في جادى الاخيرة ليكون آخر سنة بلا زيادة واذا أخرج في رمضان فليخرج من القابل في شعبان على هذا لتلا يزيد على السنة شيئا وهذا حسن غامض وليتق أن يكون نحر جال لغرض في كل شهر اه قلت وقد جاء في خصوص شهر رمضان حديث أخرجه الترمذي والديلمي من حديث أنس أفضل الصدقة صدقة في رمضان وأخرجه البيهقي في الشعب والخطيب في التاريخ وسليم الرازي في حريته من حديثه أيضا لفظ أفضل الصدقة في رمضان وقد تكلم ابن الجوزي في هذا الحديث وعلمه باحدرواته صدقة بن موسى قال ابن معين ليس بشيء واما ما خص رمضان بذلك لما فيه من افاضة الرحمة على عباده اضعا في ما يفرضها في غيره فكانت الصدقة فيه أعظم قربا منها في غيره ولها لفظ الصدقة أعم في الواجب والتطوع وقيل يسمى الواجب صدقة اذا تحرى الصدق في فعله كما سياتي (الوظيفة الثالثة الاسرار) بها (فان ذلك أبعد عن الرياء والسمعة) واستدل على ذلك باحد حديث تدل على افضلية الاسرار وبآية من القرآن كذلك فقال (قال صلى الله عليه وسلم أفضل الصدقة جهد المقل) بضم الجيم وسكون الهاء والمقل صيغة اسم فاعل من أقل الرجل صار قليل المال (الى فقير في سر) قال العراقي رواه أحمد وابن حبان والحسكافي من حديث أبي ذر ولابي داود والحسكافي وصححه من حديث أبي هريرة أي الصدقة أفضل قال جهد المقل اه قلت وعند الطبراني من حديث أبي امامة أفضل الصدقة سر الى فقير وجهد من مقل وعند ابن أبي حاتم وابن المنذر من حديثه قال قلت يا رسول الله أي الصدقة أفضل قال جهد مقل أو سر الى فقير ثم تلاقن تبدوا الصدقات فنعمنا هي الآية وأما حديث أبي هريرة فقد أخرجه أبو داود في كتاب الزكاة وسكت عليه وأقره المنذري وأخرجه الحسكافي فيهما وصححه على شرط مسلم وأقره الذهبي ولفظه أفضل الصدقات جهد المقل وايدأ بن تعول ومعنى جهد المقل أن يكون بذله من فقر وقلة لانه يكون بجهد ومشقة لقلة ماله وهو شديد صعب على من حاله الاقلال ومن ثم قال بشر أشد الاعمال ثلاثة الجود في القلة والورع في الخلو وكلمة حق عند من يخاف ويرجى ومما يؤيد جهد المقل ما رواه البرز والطيبراني عن عمار بن يسار ثلاث من جمعهن فتدفع الايمان الانفاق من الافقار وبذل السلام والانصاف من نفسك والمراد بانقل الغنى القلب ولو كان ما بيده قليلا ليوافق ما في الحديث الآخر أفضل الصدقة ما كان عن ظهر غنى كما لا يخفى (وقال بعض العلماء ثلاث من كنوز البرمها الخفاء الصدقة وقد روى أيضا مسندا) هكذا هو في القوت الآن لفظه وقد روى أيضا مسندا من طريق اه وقال العراقي رواه أبو نعيم في كتاب الايجاز وجوامع الحكم من حديث ابن عباس بسند ضعيف اه قلت وأخرج الطبراني في الكبير وأبو نعيم أيضا في الحلية كلاهما

وذو الحجة أيضا من الشهور الكثرية الفضل فانه شهر حرام وفيه الحج الاكبر وفيه الايام المعلومات وهي العشر الاول والايام المعدودات وهي ايام التشرى وأفضل ايام شهر رمضان العشر الاواخر وأفضل ايام ذي الحجة العشر الاول (الوظيفة الثالثة) الاسرار فان ذلك أبعد عن الرياء والسمعة قال صلى الله عليه وسلم أفضل الصدقة جهد المقل الى فقير في سر وقال بعض العلماء ثلاث من كنوز البرمها الخفاء الصدقة وقد روى أيضا مسندا

من طريق قطي بن ابراهيم النيسابوري عن الجارود بن يزيد عن سفیان بن أشعث عن ابن سيرين عن أنس مرفوعاً بلفظ ثلاث من كنوز اخفاء الصدقة وكتمان المصيبة وكتمان الشكوى الحديث وأورده ابن الجوزي في الموضوعات وقال تفرد به الجارود وهو متروك وتعتمده الحافظ السيوطي في اللآلئ المصنوعة بأنه لم يهتم بوضع بل هو ضعيف (وقال صلى الله عليه وسلم ان العبد لي عمل عملاً في السر فيكتبه الله له سر فان أظهره نقله من السر وكتب في العلانية فان تحدث به نقل من السر والعلانية وكتب رياء) هكذا في القوت الأنة قال وروى في الخبر فسانه وفيه فان تحدث في السر والعلانية فيكتب رياء والباقي سواء وقال العراقي رواه الخطيب في التاريخ من حديث أنس باسناد ضعيف اه قال صاحب القوت فلو لم يكن في اظهار الصدقة مع الاخلاص بها الاقوت ثواب السر لكان فيه نقص -ظيم فقد جاء في الاثر صدقة السر تفضل على صدقة العلانية سبعين ضعفاً (وفي الحديث المشهور سبعة يظلمهم الله يوم لا ظل الا ظله أحدهم رجل تصدق بصدقة فلم يعلم شماله بما أعطته يمينه) ولفظ القوت وفي الحديث المشهور سبعة في ظل عرش الله تعالى يوم لا ظل الا ظله أحدهم رجل تصدق بصدقة فلم يعلم شماله بما أعطته يمينه وفي لفظ آخر وأخفى عن شماله ما تصدقت به يمينه وهذا من المبالغة في الوصف وفيه مجازة الحد في الاخفاء أي ان يخفي من نفسه فكيف غيره اه قال العراقي أخرجه من حديث أبي هريرة اه قلت قال البخاري باب صدقة السر وقال أبو هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم ورجل تصدق بصدقة فاختفها حتى لا تعلم شماله ما صنعت يمينه ولم يذ كر في هذا الباب سوى هذا المعلق ثم أورد بعد بابين باب صدقة اليمين حدثنا مسدد حدثنا يحيى عن عبيد الله عن حفص بن عاصم عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال سبعة يظلمهم الله تعالى في ظله يوم لا ظل الا ظله امام عادل وشاب نشأ في عبادة الله ورجل قلبه معلق في المساجد ورجلان تحابا في الله اجتمعا عليه وتفرقا عليه ورجل دعت امرأته ذات منصب وجمال فقال اني أخاف الله ورجل تصدق بصدقة فاختفها حتى لا تعلم شماله ما أنفق يمينه ورجل ذكر الله خاليا ففاضت عيناه وهكذا رواه مسلم الا ان عنده اختلافا في السياق في مواضع منه قال الامام العادل وشاب نشأ بعبادة الله وقال حتى لا تعلم يمينه ما تنفق شماله والمعروف ما ذكره البخاري وغيره لا تعلم شماله ما تنفق يمينه وفي رواية لمسلم وتفرد بها ورجل قلبه معلق بالمسجد اذا خرج منه حتى يعود اليه وفي حديث سلمان عند سعيد بن مسروق باسناد حسن يظلمهم الله في ظل عرشه وعند الجوزي من طريق جاد بن يزيد عن عبد الله بن عمر رضي الله عنه وشاب نشأ في عبادة الله حتى توفي على ذلك وفي حديث سلمان عند سعيد بن منصور وشاب أفق شبابه ونشاطه في عبادة الله وزاد جاد بن زيد كما عند الجوزي ففاضت عيناه من خشية الله قال ابن بطال قوله حتى لا تعلم شماله الخ هذا مثال ضرب به صلى الله عليه وسلم في المبالغة في الاستتار بالصدقة لقرب الشمال من اليمين وانما أراد ان لو قدر ان لا يعلم من يكون على شماله من الناس نحو واسأل القرية لان الشمال لا توصف بالعلم فهو من مجاز الخذف وألطف منه ما قال ابن المنير ان يراد لو أمكن أن يخفي صدقة على نفسه لفعل فكيف لا يخفي عن غيره والاخفاء عن النفس ممكن باعتبار وهو أن يتغافل المتصدق عن الصدقة ويتناساها حتى ينساها وهذا ممدوح عند الكرام شرعاً وعرفاً وروى أحمد عن أنس بسند حسن ان الملائكة قالت يا رب هل من خلقك شيء أشد من الجبال قال نعم الحديد قالت فهل شيء أشد من الحديد قال نعم النار قالت فهل شيء أشد من النار قال نعم الماء قالت فهل شيء أشد من الماء قال نعم الريح قالت فهل شيء أشد من الريح قال نعم ابن آدم يتصدق بيمينه فيخفيه عن شماله وقال الشيخ الاكبر قدس سره اعلم ان اخفاء الصدقة شرط في نيل المقام العالی الذي خص الله به الابدال السبعة وصوره اخفائها على وجوه منها أن لا يعلم بها من تصدقت عليه وتتلف في اتصال ذلك اليه باى وجه كان ومنها أن تعلمه كيف يأخذ وانه يأخذ من الله لا منك حتى لا يرى لك فضلاً عليه بما أعطته فلا

وقال صلى الله عليه وسلم ان العبد لي عمل عملاً في السر فيكتبه الله له سر فان أظهره نقل من السر وكتب في العلانية فان تحدث به نقل من السر والعلانية وكتب رياء وفي الحديث المشهور سبعة يظلمهم الله يوم لا ظل الا ظله أحدهم رجل تصدق بصدقة فلم يعلم شماله بما أعطته يمينه

يظهر عليه بين يديك أثر ذلة أو مسكنة ويحصل له علم جليل ممن أعطاه فتغيب أنت عن عينه حين تعطيه  
 فإنه قد قررت عنده أنه ما يأخذ سوى ما هو له فهذا من إخفاء الصدقة ومنها أن يخفي كونها صدقة فلا  
 يعلم المتصدق عليه أنه أخذ صدقة ولهذا فرض الله العامل في الصدقة حتى لا يذل المتصدق عليه بين  
 يدي المتصدق فإذا أخذها العامل أخذها بعزّة وقهر منك فإذا حصلت بيد السلطان الذي هو الوكيل  
 من قبل الله أعطاها لآرباب الثمانية فأخذوها بعزّة نفس لا يذله فإنه حق لهم بيدها الوكيل فلم يعلم  
 الآخذ في أعطيتهم من هورب ذلك المال على التعيين عين ماله على التعيين فكان هذا أيضا من إخفاء  
 الصدقة لأنه لم يعلم المتصدق عين من تصدق عليه ولا علم المتصدق عليه عين من تصدق عليه وليس في  
 الإخفاء أخفى من هذا فلم تعلم شماله ما أنفق به يمينه هذا هو عين ذلك وقد ذكر رسول الله صلى الله  
 عليه وسلم ما قلناه إخفاء الصدقة في الآبنة عن المنازل السبعة التي هي لخصائص الحق المستظلمين يوم  
 القيامة بظل عرش الرحمن لأنهم من أهل الرحمن سبعة يظهرهم الله الحديث اه وقد جمع ما زاد على هذا  
 العدد من يستظل تحت ظله الحافظ ابن حجر وغيره من الحفاط كالحافظ السخاوي وآخروهم الحافظ  
 السيوطي فأوصل ذلك زيادة على السبعين وألف فيه تأليفا سماه بزوغ الهلال في الخصال الموجبة للظلال  
 وقد نقل القسطلاني في شرح البخاري هذا العدد الزائد عن شيخه السخاوي وأنا إذ كره باختصاره  
 ورجل كان في سرية مع قوم فلقوا العدو فأنكشوا فجمع آثارهم وفي لفظ أديارهم حتى نجوا أو نجبا  
 أو استشهدوا ذلك من طريق ابن سيرين عن أبي هريرة ٩ ورجل تعلم القرآن في صغره فهو يتلوه  
 في كبره رواه البيهقي في الشعب من طريق أبي صالح عن أبي هريرة ١٠ و ١١ ورجل راعى الشمس  
 لمواقيت الصلاة ورجل ان تكلم بكلم يعلم وان سكت سكت عن حلم رواه عبد الله بن أحمد في كتاب الزهد  
 لابن عيسى عن سلمان قال السخاوي وحكمه الرفع ١٢ ورجل تاجر اشترى وبيع فلم يقل الاحقار رواه ابن  
 عدي في الكامل من حديث أنس ١٣ و ١٤ من أنظر معسرا أو وضع له رواه مسلم عن أبي اليسر  
 مرفوعا ١٥ أو ترك لغزوم رواه عبد الله بن أحمد في زوائد المسند من حديث عثمان ١٦ من أنظر  
 معسرا أو تصدق عليه رواه الطبراني في الاوسط عن شداد بن أوس ١٧ أو أعان أخرق وهو من  
 لا صناعته ولا يقدر أن يتعلم صنعة رواه أيضا في الاوسط من حديث جابر ١٨ و ١٩ و ٢٠ من أعان  
 مجاهدا في سبيل الله أو غارما في عسرتة أو مكاتبيا في رقبته رواه الحاكم وابن أبي شيبة عن سهل بن حنيف  
 ٢١ من أطل رأس غاز رواه الضياء في المختارة من حديث عمر ٢٢ و ٢٣ و ٢٤ الوضوء على المكارة  
 والمشي الى المساجد في الظلم والطعام الجائع رواه أبو القاسم التيمي في الترغيب من حديث جابر ٢٥  
 من أطمع الجائع حتى يشبع رواه الطبراني من حديث جابر ٢٦ تاحر لا يتنى الغلاء للمؤمنين رواه  
 الشيخ في الثواب بسند ضعيف ٢٧ احسان الخلق ولومع الكفار رواه الطبراني في الاوسط من طريق  
 أبي هريرة ٢٨ و ٢٩ من كفل يتيما أو أرمله رواه الطبراني في الاوسط من حديث جابر ٣٠ و ٣١  
 و ٣٢ من اذا أعطى الحق قبله واذا سأله بذله وحكم للناس حكمه لنفسه رواه أحمد في مسنده وفيه  
 ابن لهيعة ٣٣ الحزين رواه ابن شاهين في الترغيب من حديث أبي ذر ٣٤ من نصح الوالي في نفسه  
 وفي عباد الله رواه ابن شاهين من حديث أبي بكر ٣٥ من يكون بالمؤمنين رحيمًا رواه أبو بكر بن لال في  
 فوائده وأبو الشيخ في الثواب ٣٦ الصبر على الشكوى رواه الدارقطني في الافراد وابن شاهين في الترغيب  
 من حديث أبي بكر ولفظه عند ابن السنن من عزي الشكوى ٣٧ و ٣٨ عيادة المريض وتشجيع الهالك  
 رواه ابن أبي الدنيا من طريق فضيل بن عياض قال بلغني أن موسى عليه السلام قال الحديث ٣٩  
 شبعة على ومحبوه رواه أبو سعيد السكري في السكجروذيات ٤٠ و ٤١ و ٤٢ من لا ينظر بعينه للزنا ولا  
 يتغنى في ماله للربا ولا يأخذ على أحكامه الرشار رواه العيشوني في فوائده عن أبي الدرداء عن موسى عليه

السلام ٤٣ و ٤٤ و ٤٥ رجل لم تأخذه في الله لومة لائم ورجل لم يجده الى ما لا يحل له ورجل لم ينظر الى  
 ما حرم عليه رواه أبو القاسم التيمي من حديث ابن عمر وفيه عتبة وهو متروك ٤٦ من قرأ اذا صلى  
 الغداة ثلاث آيات من سورة الانعام الى و يعلم ما تكسبون رواه أيضا عن ابن عباس وفيه جزء من الصقر  
 وهو ضعيف ٤٧ و ٤٨ و ٤٩ واصل الرحم وامرأة مات زوجها وترك عليها أيتاما وصغاراً فقالت  
 لا تزوج على أيتام حتى يموتوا أو يغنمهم الله ورجل صنع طعاماً فاطاب صنعها وأحسن نفقته فدعا  
 عليه اليتيم والمسكين فاطعمهم لوجه الله رواه الديلمي في مسند الفردوس وأبو الشيخ في الثواب من  
 حديث أنس ٥٠ و ٥١ رجل حيث توجه علم ان الله معه ورجل يحب الناس لجلال الله رواه الطبراني  
 في الكبير من حديث أبي أمامة وفيه بشر بن عمير وهو متروك ٥٢ المؤذن في نزل رجة الله حتى يفرغ  
 من أذانه رواه الحرث بن أبي أمامة من حديث ابن عباس وأبي هريرة وفيه ميسرة بن عبد الله به منهم  
 بالوضع ٥٣ و ٥٤ و ٥٥ من فرج عن مكروب من أمي وأحيا سنتي وأكثر الصلاة على رواد الديلمي  
 بلا إسناد عن السنن ٥٦ و ٥٧ و ٥٨ حلة القرآن في نزل الله مع أنبيائه وأصفائه رواه الديلمي من  
 حديث علي ٥٩ المريض رواه أبو يعلى من حديث أنس ٦٠ أهل الجوع رواه ابن شاهين من حديث  
 عمر ٦١ الصائمون رواه ابن أبي الدنيا في الاحوال عن مغيب بن سمي أحد التابعين ومثله لا يقال رأيا  
 ٦٢ من صام من رجب ثلاثة عشر يوماً رواه ابن ناصر في أماليه من حديث أبي سعيد الخدري وسنده  
 ضعيف جدا ٦٣ من صلى ركعتين بعد ركعتي المغرب قرأ في كل ركعة فاتحة الكتاب وقل هو الله أحد خمس  
 عشرة مرة رواه الحرث بن أبي أسامة من حديث علي وهو منكر ٦٤ اطعموا المؤمنين رواه الديلمي عن  
 أنس ٦٥ من ذكر الله بلسانه وقلبه رواه أبو نعيم في الحلية عن وهب بن منبه عن موسى عليه السلام  
 ٦٦ و ٦٧ و ٦٨ و ٦٩ رجل لا يعق والديه ولا يعشى بالنخمة ولا يحسد الناس على ما آتاهم الله من فضله  
 رواه البيهقي في الشعب عن موسى عليه السلام ٧٠ و ٧١ و ٧٢ و ٧٣ و ٧٤ و ٧٥ الطاهرة قلوبهم  
 النقية ابدانهم الذين اذا ذكروا الله ذكروا به واذا ذكروا ذكر الله بهم يفيئون الى ذكره كما يفيء النور  
 الى وكرهاو يغضبون لمخارمه اذا استحلت كما يغضب الغمر ويكفون بحبه - كما يكاف الصبي بحب الناس رواه  
 أحمد في الزهد عن عطاء بن يسار عن موسى عليه السلام ٧٦ و ٧٧ الذين يعمرن مساجدي ويستغفروني  
 في الاسحار رواه ابن المبارك في الزهد عن رجل من قريش عن موسى عليه السلام ٧٨ الذين أذكرهم  
 ويذكرونني رواه أبو نعيم في الحلية عن أبي ادريس الخولاني عن موسى عليه السلام ٧٩ أهل لاله الا  
 الله رواه الديلمي من حديث أنس ٨٠ شهداء أحد أرواحهم في قناديل من ذهب معلقة في نيل العرش  
 رواه أبو داود والحاكم وقال علي شرط مسلم من حديث ابن عباس ٨١ المعلمين للقرآن اطفال المسلمين ٨٢  
 و ٨٣ الا امر بالمعروف والنهي عن المنكر وداعى الناس الى طاعة الله رواه أبو نعيم في الحلية أوحى الله  
 الى موسى عليه السلام في التوراة هذا ما ورد في الخصال الموجبة للظلال وانه أعلم (وفي الخبر) منه صلى  
 الله عليه وسلم (صدقة السر تطفئ غضب الرب) أورده صاحب القوت وقال و يروي صدقة الليل قال  
 الطيبي يمكن حمل اطفاء الغضب على المنع من انزال المكروه في الدنيا وخامة العاقبة في العقبى من اطلاق  
 السبب على المسبب كانه نفي الغضب وأراد الحياة الطيبة في الدنيا والجزاء الحسن في العقبى اه قال  
 العراقي رواه الطبراني من حديث أبي أمامة ورواه أبو الشيخ في الثواب والبيهقي في الشعب من حديث  
 أبي سعيد وكلاهما بسند ضعيف والترمذي وحسنه من حديث أبي هريرة ان الصدقة لتطفئ غضب  
 الرب ولا بن حبان نحوه من حديث أنس وهو ضعيف أيضا اه قلت ورواه الطبراني في الصغير عن عبد الله  
 ابن جعفر العسكري في السرائر عن أبي سعيد ولفظ الترمذي وابن حبان عن أنس ان الصدقة لتطفئ  
 غضب الرب وتدفع ميتة السوء وقال الترمذي غريب قال عبد الحق راويه أبو خلف منكر الحديث وقال

وفي الخبر صدقة السر تطفئ  
 غضب الرب

ابن حجر أعله ابن حبان والعقيلي وابن طاهر وابن القطان وقال ابن عدى لا يتابع عليه وسبأني الكلام على هذا الحديث في باب صدقة التطوع ونذكر هناك ما المراد بالعبث وكيف اطفأوه والقصة التي حوت لبعض علماء المغرب وقد أخبرنا الله سبحانه ان الاخفاء أفضل ومعه يكون تكفير السيئات (وقال) الله تعالى ان تبدوا الصدقات فنعما هي أي فنعماً شيئاً بدأوها وان تخطوها وتؤتوها أي تعطوها (الفقراء) مع الاخفاء (فهو خير لكم) ونكفر عنكم من سيئاتكم أي فالاخفاء خير لكم وهذا في التطوع ولم يعرف بالمال فان ابداء الفرض لغيره أفضل لنفي التهم كما سيأتي وروى ابن أبي حاتم في التفسير وابن مردويه وابن عساكر عن الشعبي في هذه الآية قلت في أبي بكر وعمر رضي الله عنهما اتل عمر بقاء بنصف ماله حتى دفعه الى النبي صلى الله عليه وسلم فقال له ما خلفت وراءك لاولادك يا عمر قال خافت لهم نصف مالي وأما أبو بكر رضي الله عنه بقاء بماله كله حتى كاد ان يخفيه عن نفسه حتى دفعه الى النبي صلى الله عليه وسلم فقال له ما خلفت وراءك يا أبا بكر قال عدة الله وعدة رسوله فبكي عمر وقال يا بني أنت يا أبا بكر والله ما استبقنا الى باب خير قط الا كنت سابقا اه وقد تقدم سيأتي هذه القصة من رواية أبي داود بخومين هذا عند قول المصنف بينكما وبينكم وليس فيه حتى كاد ان يخفيه وبهذه الزيادة يظهر سر سبب النزول (وفائدة الاخفاء الخلاص من آفة الرياء والسمعة فقد قال صلى الله عليه وسلم لا يقبل الله من سمع) بالتشديد كحدث (ولامراء ولا منان) هكذا هو في القوت ولفظه وقد جاء في الخبر ثم ساقه ثم قال فجاء بين المنية والسمعة كاجتماع بين السمعة والرياء وورد بهن الاعمال فالسمع الذي يتحدث بما صنعه من الاعمال ليستمعه من لم يكن رآه فيقوم ذلك مقام الرؤية للعمل فهو مشتق من السمع كالرياء مشتق من الرؤية فسوى بينهما في ابطال العمل لانهما عن ضعف اليقين اذ لم يكف السمع بعلم مولاة كالم يقنع المرأى بنظرة فاشرك فيه سواه والحق المنان به حالان في المنية معناهما من انه ذكره قد سمع غيره به أو رأى نفسه في العطاء فافخر به وأراه غيره فقد رآه اه وقال العراقي لم اظفر به هكذا اه (فالتحدث بصدقته يطلب الرياء والسمعة والمعطى) للصدقة (في ملاء من الناس يعني) أي يطلب (الرياء والاخفاء) بها (والسكوت) دنها (هو المخلص من ذلك و) بهذا الاعتبار (قد بالغ في قصد الاخفاء جماعة) من أهل الورع (حتى اجتهدوا ان لا يعرف القابض المعطى) وقال صاحب القوت وقد تستعمل العرب المبالغة في الشيء على ضرب المثل والتعجب وان كان فيه مجاوزة الحد من ذلك ان الله تعالى وصف قوماً بالبخيل فبالغ في وصفهم فقال أم لهم نصيب من الملك فاذا لا يؤتون الناس نقيرا والنقير لا يريد أحد ولا يطلبه ولا يعطاه لانه هو النقطة التي تكون على ظهر النواة منه منبت الخلة وفيه معنى اشد من هذا وانحصر انه لما قال فاحنى عن شماله كان بهذا القول حقيقة في الخفاء فهو ان لا يتحدث بنفسه بذلك ولا يخاطر على قلبه وليس يكون هذا الا ان لا يرى نفسه في العطاء أصلاً ولا يجرى وهم ذلك على قلبه كما تقول في سر الملكوت ان الله لا يطالع عليه الا من لا يتحدث به ويخفيه ليس أعنى عن غيره لكن يخفيه عن نفسه ولا يتحدث به بمعنى انه لا يخاطر على قلبه ولا يذكره ولا يشهد نفسه فيه شغلاً عنه بما اقتطع به وبانه لا يباليه فعندها صلح ان يظهر عن السر فان لم يمكنك على الحقيقة ان تخفي صدقتك عن نفسك فاحذف نفسك فيها حتى لا يعلم المعطى انك أنت المعطى وهذا مقام في الاخلاص فان اظهرت يدك في العطاء فاحذفها سرا الى المعطى هذا حال الصادق اه وقد تقدم ما يقرب من هذا التقرير من كلام ابن المنير قريبا (فكان بعضهم) أي من المخلصين (يلقيه) وفي نسخة يلقي صدقته (في يد أعشى) أي ولا يخبره عن نفسه (وبعضهم يلقيه في طريق النقير) حيث يمر عليه (و) بين يديه في (موضع جلوسه حيث يراه) فيأخذه (و) هو (الابرى المعطى) ولا يعلمه قال القسطلاني وأثبت عن بعضهم انه كان يطرح دراهمه في المسجد ليأخذها المحتاج اه (وبعضهم كان يصرفها في ثوب الفقير وهو نائم) فلا يعلم من جعله قال صاحب القوت وقد رأيت من يفعل ذلك (وبعضهم

وقال تعالى وان تحننوها وتؤتوها الفقراء فهو خير لكم وفائدة الاخفاء الخلاص من آفات الرياء والسمعة فقد قال صلى الله عليه وسلم لا يقبل الله من سمع ولا مرء ولا منان والمتحدث بصدقته يطلب السمعة والمعطى في ملاء من الناس يعني الرياء والاخفاء والسكوت هو المخلص منه وقد بالغ في فضل الاخفاء جماعة حتى اجتهدوا ان لا يعرف القابض المعطى فكان بعضهم يلقيه في يد أعشى وبعضهم يلقيه في طريق النقير وفي موضع جلوسه حيث يراه ولا يرى المعطى وبعضهم كان يصرفه في ثوب الفقير وهو نائم وبعضهم



كان يوصل الى يد الفقير على يد غيره بحيث لا يعرف المعطى وكان يستكتم المتوسط شأنه ويوصيه بان لا يفشيه كل ذلك توصل الى اطفاء غضب الرب سبحانه واحترام من الرباء والسمعة (116) ومهما لم يتمكن الابان يعرفه شخص واحد فتسليمه الى وكيل يسلم الى المسكين والمسكين لا يعرف اولي اذ

كان يوصل للفقير على يد غيره بحيث لا يعرف المعطى وكان يستكتم المتوسط شأنه) أي يطلب منه ان يكتم ذلك (ويوصيه ان لا يفشيه) أي لا يظهر اسمه قال صاحب القوت فاما من فعل هكذا فلا يخص ذلك من المسلمين (كل ذلك توصل الى اطفاء غضب الرب سبحانه واحترام من الرباء والسمعة ومهما لم يتمكن من الاعطاء الا ان يعرف) وفي نسخة ومهما لم يتمكن الابان يعرفه شخص واحد (فتسليمها) وفي نسخة فتسليمه (الى وكيل) أي واسطة (يسلمها الى الفقير) وفي نسخة الى المسكين والمسكين لا يعرف (اولي اذ في معرفة المسكين) له (الرباء والمنة معا) وفي نسخة جميعا (وليس في معرفة المتوسط الا الرباء) فقط (ومهما كانت لشهرة مقصودة) في العمل (حبط العمل) ونقص أجره (لان الزكاة) الشرعية انما يراد منها (ازالة البخل) أي لهذا الوصف عن صاحبها (وتضعيف) أي توهين (حب المال) الذي جبلت عليه النفس وصار شر كالشيطان (وحب الجاه أشد استيلاء على النفس من حب المال وكل واحد منهما مهلك في الآخرة ولكن صفة البخل تنقلب في القبر) في عالم المثال (عقر بالانغا) وفي نسخة لذا عايد كرويوث والتأنيث أكثر (وصفة الرباء) فيه في حكم المثال (تنقلب حية) اساعة وفي نسخة افعى من الافاعي ولما كان الرباء ضرره أشد وأعم وقع تشبيهه بالحية والاي والبخل بالنسبة اليه أخف ضرا اذ هو منع البذل وقع تشبيهه بالعقرب (والعبداء أمور بتضعيفهما) أي توهينهما (أو قتلتهما) مهما أمكنه (لذبح اذاهما) عنه (أو تخفيفه) أي الاذى فالعقرب يلدغ ويمكن التخرزعه بالعبداء والحية بهجمة يعسر التخلص من شرها (فهما قصد الرباء والسمعة) في بذله وأراد ان يتخلص به من صفة البخل (فكأنه جعل بعض اطراف العقرب مقويا) وفي نسخة قوتها وفي نسخة أخرى قوة (للحبة فبقدر ما ضعف) أي أوهن (من العقرب زاد قوة في الحية ولوترك الامر كما كان لكان الامر أهون عليه وقوة هذه الصفات التي بها قوتها العمل بمقتضاها وضعف هذه الصفات بمجاهدتها ومخالفتها) والتنصل عنها (والعمل بخلاف مقتضاها فاي فائدة) وأي ثمرة (في أن يخالف داعي البخل) بذلك لما في يدك حتى لا تسمى بخيلا (و) مع ذلك (تجيب داعي الرباء) والسمعة (فتضعف الادنى) الذي هو صفة البخل (وتقوى الاقوى) الذي هو صفة الرباء والسمعة (وستأني أسرار هذه المعاني) الدقيقة الغامضة (في ربح المهلكات) ان شاء الله تعالى (الوظيفة الرابعة ان يظهر) عطاءه (حيث يعلم ان في اظهاره على من أي من الناس) ترغيبا للناس في الاقتداء به وارادة للسنة وتحرير بضاع على مثل ذلك من غيره لينافس فيه أخوه ويسرع الى مثله أمثاله منهم (ويحرس سره) أن يحتفظ باطنه (عن داعية الرباء) والسمعة (بالطريق الذي سئذ كره في معالجة الرباء) من ربح المهلكات فهو حسن وذلك من الخصاص على طعام المسكين (فقد قال الله تعالى ان تبدوا الصدقات) وهي أعم من ان تكون واجبة أو تطوعا ولكن اطلاقها في التطوع أكثر كما سيأتي (فنعماهي) فمدح المبدى بنعم (وذلك) لا يحسن الا (حيث يقتضى الحال الابداء) أي الاظهار (امالا لاقتداء) والتأني أي كي يقتدى به أمثاله كما تقدم (واما لان السائل انما سأل على ملا من الناس) فاطهر نفسه وكشفها للسؤال وآثر التبذل على الصوت والتعفف (فلا ينبغي أن يترك التصدق) عليه في تلك الحالة (خيطة من الرباء في الاظهار بل ينبغي أن يتصدق) عليه (ويحفظ سره عن الرباء بقدر الامكان) فكان مفاد هذه الآية لهذا السائل الذي يسأل باسائه وكفه والآية التي بعدها كأنها للمستخفين بالمسئلة وهي لخصوص الفقراء الذين لا يظهرن نفوسهم بها بمنعم الحياء والتعفف فمن أظهر نفسه فاطهر اليه ومن أخفاها فانخفله (وهذا لان في

اظهاره ترغيبا للناس في الاقتداء ويحرس سره من داعية الرباء بالطريق الذي سئذ كره في معالجة الرباء في كتاب الرباء الاظهار فقد قال الله عز وجل ان تبدوا الصدقات فنعماهي وذلك حيث يقتضى الحال الابداء امالا لاقتداء وامالا لان السائل انما سأل على ملا من الناس فلا ينبغي أن يترك التصدق خيطة من الرباء في الاظهار بل ينبغي أن يتصدق ويحفظ سره عن الرباء بقدر الامكان وهذا لان في

الاطهار محذورا ثالثا سوى المن والرياء وهو هتك ستر الفقير لانه ربما يتأذى بان يرى في صورة المحتاج  
 بمدلسانه وكفه (فن أظهر السؤال) وأبدى صلحة خدده للتكفف (فهو الذي هتك ستر نفسه) بنفسه  
 ونصال قرابه ادعى يده (فلا يحذر هذا المعنى في اظهاره وهو) بهذا الاعتبار (كأظهار الفسق على من  
 يتستر به فانه محذور) أى ممنوع شرعا (والتحسس فيه والاعتياب بذكره منهي عنه) بلسان الشرع  
 (فاما من أظهره) أى الفسق وتجاهره به (فاقامة الحد عليه اشاعة) في الخلق واطهار (ولكن هو السبب  
 فيها) والحامل لها أى كشف عورة الفاسق انما حرم عليك ان تظهر عورة من يخفى عنك نفسه فاذا  
 أظهر نفسه بما وأعلن فلا بأس أن تظهر عليه كما في القوت (ولمثل هذا المعنى قال صلى الله عليه وسلم من  
 ألقى جلباب الحياء فلا غيبة له) قال العراقي رواه ابن عدى وابن جبان في الضعفاء من حديث أنس بسند  
 ضعيف اه قلت ولقنا ابن عدى في الكامل من خلعه وأخرجه أيضا انحرطلى في مساوى الاخلاق  
 وأبو الشيخ في الثواب والبر والبيهقي والخطيب وابن عساكر والديلمي والقضاعي وابن النجار والقشيري  
 في الرسالة كلهم من حديث أنس وقال البيهقي في اسناده ضعف وان صح حل على فاسق معان بفسقه اه  
 قال الذهبي في المذهب أحدر وانه أبو سعيد الساعدي مجهور وفي الميزان ليس بعمدة ثم أورده هذا الخبر  
 اه ورواه الهروري في ذم الكلام وحسنه وقد رد عليه الحافظ السخاوى في المقاصد والحاصل ان جميع طرق  
 هذا الحديث ضعيفة فطريق أبي الشيخ والبيهقي فيه ابن الجراح عن أبي سعد الساعدي لا قد ذكر  
 حاله وطريق ابن عدى فيه الربيع بن بدر عن أبان وهذا أضعف من الاول ولكن للحديث شواهد تقويه  
 من غير هذه الطرق فقد أخرج الطبراني وابن عدى في الكامل والقضاعي من حديث جعدة بن بخي عن  
 العلاء بن بشر عن ابن عيينة عن مهز بن حكيم بن معاوية بن حيدة عن أبيه عن جده مرفوعا ليس لفاسق  
 غيبة قال الدارقطني وابن عيينة لم يسمع من مهز وأورده لبيهقي في الشعب ونقل عن شيخه الحارث بن  
 صحيح ولا يعتمد وأخرجه أبو يعلى والحكيم الترمذى في نوادر الاصول والعقيلي وابن عدى وابن جبان  
 والطبراني والبيهقي من طريق الجارود بن يزيد عن مهز فهذا الاسناد بلفظ انزعوا عن ذكر الفاجراذ كروه  
 بما فيه يحذره الناس وهذا أيضا لا يصح فان الجارود ممن روى بالكذب وقال الدارقطني هو ممن وضعه وقد  
 روى أيضا من طريق يعمر بن مهز بهذا الاسناد أخرجه الطبراني في الاوسط من طريق عبد الوهاب  
 الصغاني عنه وعبد الوهاب كذاب وللحديث طرق أخرى عن عمر بن الخطاب رواه يوسف بن أبان حدثنا  
 الابردين حاتم أخبرني من حال السراج عن عمر قال السخاوى وبالجملة فقد قال العقيلي ليس لهذا الحديث  
 أصل من حديث مهز ولا من حديث غيره ولا يتابع عليه من طريق ثبت وأخرج البيهقي في الشعب بسند  
 جيد عن الحسن انه قال ليس في أصحاب البدع غيبة ومن طريق ابن عيينة انه قال ثلاثة ليس لهم غيبة الامام  
 الجائر والفاسق المعلن بفسقه والمبتدع الذى يدعو الناس الى بدعته ومن طريق يزيد بن أسلم قال انما  
 الغيبة ان يعلن بالمعاصى ومن طريق شعبة قال الشكايه والتخذيير من الغيبة وقال عقبه هذا صحيح  
 فقد يصيبه من جهة غيره اذى فيشكوه ويحكى ماجرى عليه من الأذى فلا يكون ذلك حراما ولو صبر عليه  
 كان أفضل وقد يكون ضرر كما في رواة الاخبار والشهادات فيخبر بما يعلمه من الراوى أو الشاهد ليتقى  
 خبره أو شهادته فيكون ذلك مباحا والله أعلم (وقد قال الله تعالى وأنفقوا مآزر قنابهم سرا وعلاية) قيل  
 سر التطوع وعلاية الصدقة المفروضة (فهذا نذب الى العلانية أيضا لما فيه من فائدة الترغيب)  
 والتحرىض لامثاله على مثل ذلك (فليكن العبد) العارف (دقيق التأمل في وزن هذه الفائدة بالمحذور الذى  
 فيها) هل يتساوىان أو يبرح أحدهما على الآخر (فان ذلك يختلف باختلاف الاحوال والاشخاص) أى  
 باختلافها (فقد يكون الاعلان في بعض الاحوال لبعض الاشخاص أفضل) بهذا الاعتبار (ومن  
 عرف الفوائد المثمرة والغوائل المهلكة) ولم ينظر بعين الشهوة) النفسية بل عزلها عن مداخلتها

الاطهار محذورا ثالثا سوى  
 المن والرياء وهو هتك ستر  
 الفقير فانه ربما يتأذى بان  
 يرى في صورة المحتاج فن  
 أظهر السؤال فهو الذى  
 هتك ستر نفسه فلا يحذر  
 هذا المعنى في اظهاره وهو  
 كأظهار الفسق على من تستر  
 به فانه محذور والاحتساب  
 فيه والاعتياب بذكره  
 منهي عنه فاما من أظهره  
 فاقامة الحد عليه اشاعة  
 ولكن هو السبب فيها وبمثل  
 هذا المعنى قال صلى الله عليه  
 وسلم من ألقى جلباب الحياء  
 فلا غيبة له وقد قال الله تعالى  
 وأنفقوا مآزر قنابهم سرا  
 وعلاية نذب الى العلانية  
 أيضا لما فيها من فائدة  
 الترغيب فليكن العبد دقيق  
 التأمل في وزن هذه الفائدة  
 بالمحذور الذى فيه فان ذلك  
 يختلف بالاحوال والاشخاص  
 فقد يكون الاعلان في بعض  
 الاحوال لبعض الاشخاص  
 أفضل ومن عرف الفوائد  
 والغوائل ولم ينظر بعين  
 الشهوة

في هذا المعنى (اتضح له الاولى منها) (و) ظفر (الاليق) فيها (بكل حال) وحيث انتهينا من حل كلام  
 المصنف في هذا الفصل فاعلم انه في جميع ما أورده تباع فيه صاحب القوت والمحاسبي والقشيري ولم  
 يرتضه الشيخ الا كبر قدس سره ورد عليهم هذا التقسيم في كتاب الشريعة وهذا نص عبارته في الكتاب  
 المذكور قال وأما أحوال أهل الصدقة في الجهر بهم والكتمان فمنهم من يراعي صدقة السر لاجل ثناء  
 الحق على ذلك في الخبر الحسن الذي يتضمن انه لا تدرى ما تنفق بمنسه وما جاء في صدقة السر واعتناء الله  
 بذلك فيسر به العلم الله في ذلك لا من طريق الاخلاص فان القوم منزهون عن الشرك في الاعمال  
 اشاهدتهم الحق في الاعمال فيعملون أن الحق ما ذكر باب السر في مثل هذا وفضله على الاعلان الالعلم له  
 تعدى في ذلك وان لم يطالع عليه مع التساوي في حالتي الجهر والسر لصدق العلم بالله ومعرفة من يعطى ومن  
 يأخذ ومن هذا الباب ذكر الله في النفس والمال الوارد في الخبر وأما صاحب الاعلان في الصدقة فليس هذا  
 مشهده ولا مثاله وانما الغالب على قلبه مشاهدة الحق في كل شيء فكل حال عنده اعلان بلاشك ما يشهد  
 غير هذا فيعلن بالصدقة كما يذكره بالملافة من ذكره في الملافة ذكره في نفسه وما كل من ذكره  
 في نفسه ذكره في الملافة حالة زائدة على الذكركر النفس لها مرتبة نفوت صاحب ذكر النفس فان  
 ذكر النفس لا يطالع عليه في الحالتين فهو سر بكل وجه فصدقة الاعلان تؤذن بظهور الاقتدار الالهي  
 فعمن يخفيها أو يسرها وهو الظاهر في المظاهر الامكانية قل الله ثم ذرهم غير الله تدعون وأما ما يذكره  
 عامة أهل الطريق مثل أبي حامد والمحاسبي وامثالهما من العامة من الرياء في ذلك فانما ذلك خطاب بلسان  
 العامة الجهلاء ما هو لسان أهل الله ونحن انما نتكلم مع أهل الله في ذلك ولقد كان شيخنا يقول لاصحابه  
 اعلنوا بالطاعة كما يعلن هؤلاء بالمعاصي فان كلمة الله هي العليا قال بعضهم لاصحاب شيخ مقبر بماذا كان  
 يأمركم الشيخ قال كان يأمرنا باخلاء الاعمال ورؤيه التقصير فيها فقال أمركم بالمجوسية المحضة هلا  
 أمركم باظهار الاعمال ورؤيه تجريرها ومنشأها على أيديكم فهذا من هذا الباب فقد نهيتك على السر  
 والاعلان في العطايا مع الخلف الذي بين علماء الرسوم في الصدقة المكتوبة وصدقة التطوع وهو مشهور  
 لا يحتاج الى ذكره وأما الكامل من أهل الله فهو الذي يعطى بالحالتين ليجمع بين المقامين ويحصل  
 النتيجة وينظر بالعينين فيعلن في وقت في الموضوع الذي يرى ان الحق آتفبه الاعلان ويسرف في وقت في  
 الموضوع الذي يرى ان الحق تعالى آتفبه الاسرار وهو الاولى بالمكمل من أهل الله اهتلت والحق ان ما ذكره  
 المصنف هو تسليم للمريد السالك في طريق الآخرة نظرا الى انه لا ينفك غالب أحواله من الاتصاف بما  
 لا يجوز به له الدخول في الحضرة الالهية فمثل هذا لا يغلب على قلبه مشاهدة الحق في كل شيء وان ما ذكره  
 الشيخ قدس سره فهو مسلم أيضا وهو مشهود لكل العارفين الذين جازوا هذه المغاور وقطعوا تلك الفيافي  
 فهم يشهدون في المظاهر والتعيينات ما لا يدخل تحت وزن فقد يكون المحذور عندهم عين المحذور والمنظور  
 فلا معارضة بين الكلامين لان كلا منهما باعتبارين مختلفين ومع ذلك فالذواق تختلف باختلاف المشارب  
 ولذا في فيما يألون مذاهب والله أعلم (الوظيفة الخامسة أن لا يفسد صدقته بان والاذى قال الله تعالى)  
 يا أيها الذين آمنوا (لا تبطلوا صدقاتكم بالبن والاذى) كالذي ينفق ماله رياء الناس شبه سبحانه الذي  
 يبطل صدقته بالبن والاذى بالذي ينفق ماله رياء الناس لاجل مدحتهم وشهرته بالصفات الجميلة مظهرا انه  
 يريد وجه الله ولا يريد ان الذي يراى في صدقته اسوأ حال من المتصدق بالبن لانه معلوم ان المشبه به أقوى  
 حال من المشبه ومن ثم قال الله تعالى ولا يؤمن بالله واليوم الآخر ثم ضرب مثل ذلك المرأى بالانفاق  
 بقوله فمثل كمثل صفوان أي حجر امس عليه تراب فاصابه وابل مطر كبير القطر فتركه صلدا امس نقيا  
 من التراب كذلك أعمال المرأى تضمحل عند الله فلا يججد المرأى بالانفاق يوم القيامة ثواب شيء من نفقته  
 كما يحصل النبات من الارض الصلدة والضمير في لا يقدر وول للذي ينفق باعتبار المعنى لان المراد الجنس

اتضح له الاولى والاليق بكل  
 حال (الوظيفة الخامسة)  
 أن لا يفسد صدقته  
 بالبن والاذى قال الله تعالى  
 لا تبطلوا صدقاتكم بالبن  
 والاذى

أو الجوع أي لا ينتفعون بما فعلوا ولا يجردون ثوابه وفي قوله تعالى والله لا يهدي القوم الكافر من تعريض بان  
 الرباع والمنا والاذى على الانفاق من صفة الكفار فلا بد للمؤمن ان يجتنبها وأخرج ابن أبي حاتم في التفسير  
 قال لما سمعت لا يدخل الجنة منان شق ذلك على حتى وجدت في كتاب الله في صفة المنان هذه الآية (واختلفوا  
 في حقيقة المن والاذى) الذين تبطل بهما الصدقة (فقبل المن) على من أعطى تلك الصدقة (أن يذكرها)  
 أي عن يذ كرا اعطاه وبعده نعمه عليه فيقول له ألم أعطك كذا وكذا أخرجه ابن أبي حاتم عن الحسن  
 (والاذى أن يظهرها) ويفشيها (وقال سفیان) الثوري ولفظ القوت وحديث عن بشر بن الحرث  
 قال قال سفیان (من من فسدت صدقته قيل له كيف المن) يا أبا نصر (قال أن يذكره ويتحدث به)  
 ولفظ القوت أو يتحدث به وعلى هذه الرواية التحدث به غير الذكر كما لا يخفى فقد قال بنفسه قبل هذه  
 العبارة وأن يسرد ذلك إلى الفقير سرا ولا يذكر ذلك فقد جاء في تفسير قوله تعالى صدقاتكم بالمن والاذى  
 أن يظهرها بفعل الاظهار تفسيرا لكليهما (وقيل المن أن يستخدمه بالاعطاء والاذى أن يعيره بالفقر وقيل  
 المن أن يتكبر عليه لاجل عطائه والاذى أن ينتهره) ويغضبه القول رواه ابن المنذر عن الضحاك  
 (أو يوبخه بالمسئلة) وهذه الأقوال بقلها صاحب القوت عن المفسرين وقد جاء النهي عن المن والاذى  
 في الصدقات في آية أخرى قال الله تعالى الذين ينفقون أموالهم في سبيل الله ثم لا ينبغون ما أنفقوا منا  
 ولا أذى لهم أجرهم عندهم ولا خوف عليهم ولا هم يحزنون فإني الله تعالى على من لا يتبع ما ينفعه  
 مناعلى من أعطى ولا أذى بان يتناول عليه بسبب ما أنعم عليه فيحبط به ما أسلف من الاحسان فخطر الله  
 المن بالصنعة واختص به صنعة لنفسه اذ هو من العباد تكديروا من الله افضال وتد كبير لهم بنعمته (وقد  
 قال صلى الله عليه وسلم لا يقبل الله صدقة منان) هكذا أو رده صاحب القوت وقال العراقي لم اجده هكذا  
 انتهى \* قلت ومما يناسب الاستدلال به من الاحاديث الواردة في المنان الذي يمن بعطائه ما أخرجه احمد  
 ومسلم والاربعة من حديث ابي ذر ثلاثة لا يكلمهم الله يوم القيامة ولا ينظر اليهم ولهم عذاب اليم المسبل  
 ازاره والمنان الذي لا يعطى شيئا الا مئة والمنفق سلعته بالخلف الكاذب وفي نوادر مستعدة عن ابي هريرة ثلاثة  
 لا يحببون من النار المذنان وعاق والديه ومدمن الخمر وعند الطبراني في الكبير من حديث ابي امامة  
 ثلاثة لا يقبل الله منهم يوم القيامة صرفا ولا عدلا عاق ومنان ومكذب بالقدر وعنده أيضا من حديث ابن  
 عمر ثلاثة لا ينظر الله اليهم يوم القيامة المذنان عطائه والمسبل ازاره خيلاء ومدمن الخمر وعند مسلم والنسائي  
 والحاكم من حديثه بل فقط العاق لوالديه والمدمن الخمر والمذنان ما أعطى فهذه الاحاديث تصلح للاحتجاج  
 لما ساقه المصنف في الباب على انه يفهم من سياق ما أورده من حديث ابن عمر عند الطبراني صحة ما أورده  
 المصنف باللفظ المذكور فتأمل (وعندي ان المن) في الاعطية سواء كان في الواجب أو في التطوع (له  
 أصل) يعتمد عليه (ومغرس) تنفرع منه افنائه (وهو من أحوال القلب وصفاته) المعنوية لا تتعلق  
 للجوارح عليها الا باعتبار (ثم تنفرع عليه) أي على ذلك الاصل (أنفعال ظاهرة على اللسان والجوارح)  
 هي ثمرات افنائه السابقة عن ذلك الاصل (واصله أن يرى المعطى نفسه محسنا اليه) بعطائه (ومنعما  
 عليه) به (وحقه أن يرى الفقير) الاخذ (هو المحسن بقبول حق الله منه) وهو الواجب عليه انفاقه  
 (الذي هو طهرته) من الاخلاق الرذيلة من البخل والشح والافتقار وطهورة ماله كذلك (ونجاة من  
 النار) اذ هو في مائة سوء كما في حديث الترمذي واليه يشير حديث البخاري اتقوا النار ولو بشق  
 تمره كإسباني (و) يرى (انه لو لم يقبله) الفقير منه (لبقى) صاحبه (مرتهنا به) معلقا كالرهن في ذمته  
 (فحقه أن يتقصد) في عنقه مئة (من الفقير) اذ قبله منه ولم يرده و (اذ جعل كفه نائبا) في الاخذ (عن  
 الله في قبض حق الله) وقد أشار اليه صاحب القوت حيث قال وليكن ناظرا الى نعم الله تعالى عليه  
 عارفا بحسن توفيقه له وأن يعتقد فضل من يعطيه من الفقراء عليه ولا ينتقصه بقلبه ولا يزدريه وليعلم

واختلفوا في حقيقة المن  
 والاذى فقبيل المسن أن  
 يذكرها والاذى أن يظهرها  
 وقال سفیان من من فسدت  
 صدقته فقيل له كيف المن  
 فقال أن يذكره ويتحدث  
 به وقيل المن أن يستخدمه  
 بالاعطاء والاذى أن يعيره  
 بالفقر وقيل المن أن يتكبر  
 عليه لاجل عطائه والاذى  
 أن ينتهره أو يوبخه بالمسئلة  
 وقد قال صلى الله عليه وسلم  
 لا يقبل الله صدقة منان  
 \* وعندى ان المن له أصل  
 ومغرس وهو من أحوال  
 القلب وصفاته ثم ينفرع  
 عليه أحوال ظاهرة على  
 اللسان والجوارح فأصله  
 ان يرى نفسه محسنا اليه  
 ومنعما عليه وحقه أن يرى  
 الفقير محسنا اليه بقبول حق  
 الله عز وجل منه الذي هو  
 طهرته ونجاة من النار  
 وانه لو لم يقبله لبقى مرتهنا  
 به فحقه أن يتقصد منه الفقير  
 اذ جعل كفه نائبا عن الله  
 عز وجل في قبض حق الله  
 عز وجل

ان الفقير خير منه لانه جعل طهرة وز كاهه ورفعة ودرجة في دار المقامة والحياة وانه هو قد جعل سخرة  
 للفقير وعمار قد نباه كاحد ثناعن بعض العارفين قال أر يدمنى ترك التسكيب وكنت ذاصفة جلية فقال  
 في نفسى من أين المعاش فتهتف بي هاتف لا أراك تنقطع البناوتهم منا يدك علينا ان نخدمك وليامن أوليائنا  
 أو نسخر لك منافقان اعدائنا اه (قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الصدقة تقع بيد الله تعالى قبل  
 ان تقع في يد السائل) قال العراقي رواه الدارقطني في الافراد من حديث ابن عباس وقال غريب من  
 حديث عكرمة عنه والبيهقي في الشعب بسند ضعيف اه وأورده صاحب القوت ولفظه قبل أن تقع  
 بيد السائل اه (فليحقق انه في اعطائه هذا سلم الى الله عز وجل حقه والفقير آخذ من الله تعالى رزقه  
 بعد صبر ورنه الى الله عز وجل) وهذا شأن الموقنين فانهم يأخذون الرزق من يد الله تعالى ولا يعبدون  
 الاياه ولا يذلون الامنه كما أمرهم بقوله فابتغوا عند الله الرزق واعبدوه وفي كتاب الشريعة العارفون بالله  
 على مراتب منهم الذين يعطون ما بأيديهم كماله يارتخلفا المستحق وغير المستحق والآخذ في الحقيقة  
 مستحق لانه ما أخذ الا بصفة الفقر والحاجة لا بغيرها كالتاجر الغني صاحب الآلاف يجوب القنار  
 وركب البحار ويقاسى الاخطار ويتغرب عن الاهل والولد ويعرض بنفسه وماله للتلف في اسفاره وذلك  
 لطب درهم زائد على ما عنده فحكمت عليه صفة الفقر عن مطالعة هذه الاحوال وهوت عليه الشدايد  
 لان ساطان هذه الصفة في العبد قوى فنظر هذا النظر الذى هو الحق فانه يرى ان كل من أعطاه شيأ  
 أخذه منه ذلك الا تحرفانه مستحق لمعرفته بالصفة التى أخذها منه الا أن يأخذها قضاء حاجة له لكونه  
 يتضرر بالرد عليه أو لستر مقامه بالاخذ فذلك يده يدحق كما ورد ان الصدقة تقع بيد الرحمن قبل وقوعها  
 بيد السائل كما يربى أحدكم فلوله أو نصليه فهذا أخذ من غير خاطر حاجة في لوقت وغاب عن أصله الذى  
 حركه للاخذ وهو أن تقتضيه حقيقة الممكن فهذا شخص فداسترت عنه حقيقة في الاخذ بهذا الامر  
 العرض فحين نعرفه حين يجول نفسه فما أعطى الاغنى عما أعطاه سواء كان لغرض أو عوض أو ما كان  
 فانه غنى عما أعطى وما أخذ الا مستحق أو محتاج لما أخذ ذلك لغرض أو عوض أو ما كان  
 تربية ما أخذ حاجة اذ لا يكون مريبا الا بعد الاخذ فافهم فانه دقيق غامض اه وقال في موضع آخر  
 الصدقة اذا حصلت في يد المتصدق عليه أخذها الرحمن بيمنه فان كان المعطى في نفس هذا العبد حين  
 يعطيه اهو الله فلتكن يده تعلو يد المتصدق عليه ولا بد فان اليد العليا بيد الله وان شاهد هذا المعطى يد  
 الرحمن آخذة منه حين يتناولها المتصدق عليه فبقي يده من حيث الله تعالى على يد الرحمن كما هي فانه صفة  
 له والرحمن نعت من نعوت الله تعالى ولكن ما يأخذ منها عينها وانما يناله تقوى المعطى في اعطائه واكمل  
 وجوهه فيشهد المعطى ان الله هو المعطى وان الرحمن هو الاخذ فاذا أخذها الرحمن في كفه بيمنه جعل سبحانه  
 هذا العبد فاعناه الرحمن اياها ولا يمكن الا ذلك فان الصدقة راحة فلا يوصيها الا الرحمن بحقيقته وتناولها الله  
 من حيث ما هو موصوف بالرحمن الرحيم لامن حيث مطلق الاسم في هذه الصدقة اذا أكلها المتصدق عليه  
 اثمرت له طاعة وهداية ونورا وعلم اه ثم قال المصنف رحمه الله (ولو كان عليه دين لانسان) ينقضاه  
 (فاحال صاحب الدين به عبده أو خادمه الذى هو متكفل برزقه) ويعونه (لكان اعتقاد مؤدى الدين  
 كون القابض) هذا المحال عليه بطلب الدين (تحت منته) وجيله (سفهها) في رأيه (وجهلان  
 المنه) انما هي (للمحسن اليه المتكفل برزقه) لا غير (فالما هو فقطم بقضاء الدين الذى لزمه بشرأ ما أحبه  
 فهو ساع في حق نفسه فلم يعن به على غيره) فالمال مال الله والعبد مريون مرهس الذمة والفقير محال عليه  
 بأخذ ذلك الدين منه ولا منته للمعطى على الفقير بوجه من الوجوه ونما المنه عليه لصاحب المال الذى  
 أمره بالاخذ (ومهما عرف المعانى الثلاثة التى ذكرناها في فهم وجوب الزكاة أو أحد هالم برنفسه)  
 منع مالا (محسنا الا الى نفسه اما يبذل ماله) في مواضعه (اطهار الحب الله) وجلاله وتقربا اليه به

قال رسول الله صلى الله  
 عليه وسلم ان الصدقة تقع  
 بيد الله عز وجل قبل أن تقع  
 في يد السائل فليحقق أنه  
 مسلم الى الله عز وجل حقه  
 والفقير آخذ من الله تعالى  
 رزقه بعد صبر ورنه الى الله  
 عز وجل ولو كان عليه دين  
 لانسان فاحاله عبده أو  
 خادمه الذى هو متكفل  
 برزقه لكان اعتقاد مؤدى  
 الدين كون القابض تحت  
 منته سفها وجهلا فان المحسن  
 اليه هو المتكفل برزقه أما هو  
 فانما يقضى الذى لزمه بشرأ  
 ما أحبه فهو ساع في حق  
 نفسه فلم يعن به على غيره  
 ومهما عرف المعانى الثلاثة  
 التى ذكرناها في فهم وجوب  
 الزكاة أو أحد هالم برنفسه  
 محسنا الا الى نفسه اما يبذل  
 ماله اطهار الحب الله تعالى

أو تطهير نفسه عن رذيلة الجخل أو شكر على نعمة المال طلباً للمزيد وكيفما كان فلا (١٢١) معاملة بينه وبين الفقير حتى يرى نفسه

محسننا اليه ومهما حصل  
هذا الجهل بأن رأى نفسه  
محسننا اليه تفرغ عنه على  
ظاهره ما ذكر في معنى المن  
وهو التحدث به وإظهاره  
وطلب المكافأة منه بالشكر  
والدعاء والخدمة والتوقير  
والتعظيم والقيام بالحقوق  
والتقديم في المجالس والمتابعة  
في الأمور فهذه كلها آثار  
المنة ومعنى المنة في الباطن  
ما ذكرناه وأما الأذى  
فظاهره التوبخ والتعيب  
وتخشين الكلام وتقطيب  
الوجه وهتك السر بالظهار  
وفنون الاستخفاف وباطنه  
وهو منبعه أمران أحدهما  
كراهيته لرفع اليد عن المال  
وشدة ذلك على نفسه فإن  
ذلك يضيق الخلق للجمالة  
والثاني رؤيته أنه خير من  
الفقير وإن الفقير لسبب  
حاجته أحسن منه وكلاهما  
منشوة الجهل أما كراهية  
تسليم المال فهو حق لأن  
من كره بذل درهم في مقابلة  
ما يساوي ألفاً فهو شديد  
الحق ومعلوم أنه يبذل  
المال لطلب رضا الله عز وجل  
والتواب في الدار الآخرة  
وذلك أشرف مما يبذله  
لتطهير نفسه عن رذيلة  
الجخل أو شكر الطلب المزيد  
وكيفما فرض فالكراهية  
لا وجه لها وأما الثاني فهو  
أرضاه لانه لو عرف فضل

(أو تطهير نفسه عن رذيلة الجخل) المذموم (أو شكر على نعمة المال) حيث جعله مستخلفاً فيه (طلباً  
للمزيد) لقوله لئن شكرتم لأزيدنكم (وكيفما كان فلا معاملة بينه وبين الفقير حتى يرى نفسه  
محسننا اليه) بوجه من الوجوه (ومهما حصل هذا الجهل) من رعونة النفس (بان يرى نفسه محسننا اليه)  
وأبي الأذلك (تفرغ عنه على ظاهره ما ذكر في معنى المن وهو التحدث به) بتعديده ما أعطى (وإظهاره)  
للناس (وطلب المكافأة منه) أي المقابلة (بالشكر) على ما أعطى (والدعاء) له (والخدمة والتوقير)  
والتبجيل (والتعظيم والقيام بالحقوق) من قضاء المصالح وغيره (والتقديم في المجالس) والتنويه بشأنه  
(والتابعة في الأمور) الظاهرة (فهذه كلها آثار المنة) والناس واقعون فيها وقل من يتنبه لذلك (ومعنى  
المنة في الباطن ما ذكرناه) قريباً (وأما الأذى) كذلك ظاهراً وباطناً (فظاهره التوبخ) على سوء  
الفعل والتعنيف والعتاب عليه (والتعيب) هو نسبة القبح اليه (وتخشين الكلام) في خطابه (وتقطيب  
الوجه) عند مقابله (وهتك السر بالظهار) والاعلان (وفنون الاستخفاف) أي أنواعه (وباطنه  
وهو منبعه) أي أصله (أمران أحدهما الكراهية لرفع اليد عن المال) ظنانه أنه باخراج بعضه يحصل  
فيه نقص (ولشدة ذلك على نفسه) مما جعلت على الفقر والطمع قال تعالى وإنه لحب الخير لشديد وفسر  
الخير بالمال (فإن ذلك يضيق الخلق للجمالة) أي البتة (الثاني رؤيته أنه خير من الفقير وإن الفقير  
لسبب حاجته) وفقره (أحسن) أي انقص (رتبة منه وكلاهما) أي الأمران (منشوة الجهل) المضر  
(أما كراهية تسليم المال فهو حق) أي فساد في العقل (لأن مركزه بذل درهم في مقابلة ما يساوي  
ألفاً) وفي نسخة ما يساوي وهي لغة مرذولة (فهو شديد الحق ومعلوم أنه) إنما (يبذل المال) لأحد  
أمرين ثلاثة (أما لطلب رضائه عز وجل) في أمثال أمره (و) رجاء (الثواب في الدار الآخرة) وذلك  
أشرف مما يبذله (قطعاً لانه اشترى الباقي بالفاني) (أو يبذله ليظهر نفسه عن رذيلة الجخل) وهذا دون  
الأول وفيه القرب إلى الله فقد ورد السخي قريب من الجنة قريب من الله والجخل بعيد عن الجنة بعيد  
عن الله (أو) يبذله (شكراً) على نعمة المال (لطلب المزيد) فيه وهذا دون الثاني (وكيفما فرض  
فالكراهية لا وجه لها وأما الثاني) وهو رؤيته نفسه خيراً من الفقير (فهو أيضاً جهل لانه لو عرف فضل  
الفقير على الغني) وفضل الفقير على الغني (وعرف خطر الاغنياء) وخطر الغني وما ينشأ عنه (لما استحق  
الفقير) أصلاً (بل تبرك به وتغنى درجته) وعظم في عينه (فصلحاء الاغنياء يدخلون الجنة بعد الفقراء  
بخمسمائة عام) أخرج الترمذي من حديث أبي سعيد وحسنه فقراء المهاجرين يدخلون الجنة قبل  
أغنيائهم بخمسمائة عام وروى أيضاً عن جابر وحسنه يدخل فقراء المسلمين الجنة قبل الاغنياء بأربعين  
خريفاً وهكذا أخرجه أحمد وعبدين جيداً وأخرجه الطبراني في الكبير عن ابن عمر وعن أبي الدرداء  
وأخرج مسلم من حديث عبد الله بن عمرو وقرأ المهاجرين يسبقون الاغنياء يوم القيامة إلى الجنة بأربعين  
خريفاً وأخرج أحمد والترمذي وقال حسن صحيح وابن ماجه من حديث أبي هريرة يدخل فقراء المسلمين  
قبل أغنيائهم بنصف يوم وهو خمسمائة عام وعند أبي نعيم من حديثه يدخل فقراء المؤمنين الجنة قبل  
أغنيائهم بيوم مقداره ألف عام وعنده أيضاً من حديثه يدخل فقراء أمم الجنة قبل أغنيائهم بمائة عام  
وأخرج الحكيم الترمذي في نوادره من حديث سعيد بن عامر بن خريم يدخل فقراء المسلمين الجنة قبل  
الاغنياء بخمسمائة سنة حتى ان الرجل من الاغنياء يدخل في ثمارهم فيؤخذ بيده فيستخرج وأخرج أحمد  
عن رجال من الصحابة يدخل فقراء المؤمنين الجنة قبل أغنيائهم بأربعين عاماً حتى يقول المؤمن الغني باليتي  
كنت عيلاًهم الذين إذا كان مكروه بعثوا له وإذا كان مغنم بعث اليه سواهم وهم الذين يحبون عن  
الابواب واختلاف هذه الاخبار يدل على ان الفقراء مختلفو الحال وكذلك الاغنياء وفي الجمع بين هذه

ولذلك قال صلى الله عليه وسلم هم الاخسرون ورب الكعبة فقال أبوذر من هم قال هم الاكثرون أموالا الحديث ثم كيف يستحق الفقير  
وقد جعله الله تعالى مجزأه اذ يكتب (١٢٢) المال بجهده ويستكثر منه ويجهد في حفظه بمقدار الحاجة وتدل أن يسلم إلى الفقير  
قدر حاجته وكيف عنه

الخبير كلام تعرض له القرطبي في شرح مسلم (ولذلك قال صلى الله عليه وسلم) فيما رواه مسلم عن أبي ذر  
قال انتهيت إلى النبي صلى الله عليه وسلم وهو جالس في ظل الكعبة فلما رأني قال (هم الاخسرون ورب  
الكعبة فقال أبوذر) جئت حتى جلست فلم أتناقز فقلت (من هم يا رسول الله) فذلك أبي وأخي  
(قال هم الاكثرون أموالا) الامن قال هكذا وهكذا وهكذا من بين يديه وعن يمينه وعن شماله وقليل  
ماهم (الحديث) إلى آخره وقد تقدم في بعض طرق البخاري هم الاخسرون ورب الكعبة هم الاخسرون  
ورب الكعبة قال أبوذر قلت ما شأني أترى في شيء ما شأني جلست وهو يقول فما استطعت أن أسكت  
وتعشاني ما شاء الله فقلت من هم بأبي أنت الحديث وقد تقدم (ثم كيف يستحق الفقير) ويعرض عنه  
بوجهه (وقد جعله الله سخرة له) أي من المسخرين لأعانه (اذ) هو (يكتسب المال بجهده) بالسفر إلى  
البلاد البعيدة ومفارقة الأهل وتحمل المشاق وركوب الجار والبراري والقفار (ويستكثر منه) يطلب  
الأرباح (ويجهد في حفظه) بنفسه وخدمه (لمقدار الحاجة وقد أزم) بلسان الشرع (أن يسلم إلى  
الفقير قدر حاجته) بما يسوغ به حاله (ويكف عنه الفاضل الذي يضره لو سلم إليه فالغني) اذا (مستخدم) في  
صورة تخدوم (للسعي في) تحصيل (رزق الفقير) من هنا ومن هنا (ومتميز عنه بتقليد المظالم) على عنقه  
(والترام المشاق) بالاسفار في طلب الأرباح والفوائد لزيادة المال (وحراسة الفضلات) الزائدة عن حاجة  
الفقير وهكذا حاله (إلى أن يموت فيأكله أعداؤه) ويتمتعون به (فأذا مها انتفت الكراهة وتبدلت  
بالسرور والفرح) والاستبشار (بتوفيق الله تعالى له في أداء الواجب) عليه (وتقبضه) إياه (الفقير حتى  
يخلصه عن عهده) ويفسكه عن ذمته (بقبوله منه) على الوجه المرضي (انتقى الأذى) المنهي عنه (و)  
كذا (التوبخ) والتعير (وتقطيب الوجه) والاعراض (وتبديل الاستبشار) وسعة الخلق (والثناء)  
الحسن (وقبول المنة) والاقبال (فهذا) الذي ذكرته هو (منشأ المن والأذى) فان ذات فرويته نفسه في  
درجة المحسن أمر غامض (خفي المدرك) (فهل من علامة يتخون بها قلبه) ويختبره (في عرفها) أي بتلك  
العلامة (أنه لم يرفسه محسنا فاعلم أن له علامة دقيقة) تدق على بعض الافهام وهي (واضحة) عند التعليم  
والافهام (وهي ان يقدر) في نفسه (ان الفقير لو جنى عليه جنابه) مثلا (أو مالا عدوله عليه مثلا) يقال  
مالا ممالاة عاونه وتمالوا على الامر تعاونا عليه وقال ابن السكيت اجتمعوا عليه (هل كان يزيد  
استنكارا واستبعادا) على استنكاره عليه (قبل) حالة (التصدق) فان زاد لم تخل صدقته عن شائبة المنه  
لانه توقع بسببه) وفي نسخة بسبب صدقته (مالم يتوقعه) وفي نسخة مالم يكن يتوقعه (قبل ذلك) أي قبل  
التصدق والتوقع التبرجي (فان قلت فهذا أمر غامض) خفي المدرك (ولا ينفك قلب أحد عنه) بحكم  
التسويل الشيطاني (فداؤه) أي علاجه الذي يداوى به هذا المرض الخفي (فاعلم ان له دواء باطنا ودواء  
ظاهرا) (أما) الدواء (الباطن فالمعرفة) الخاصة (بالحقائق) هي المعاني السالفة (التي ذكرناها في فهم  
الوجوب) خلاصته معرفة (ان الفقير هو المحسن إلى الغني في تطهيره) عن ذيله البخل وتطهير ماله  
(بالقبول) فتى عرف هذا المعنى وتامل فيه زال ما في قلبه من الريبة والتردد (وأما) الدواء (الظاهر فالاعمال  
التي يتعاطها متقلدا للمنة) على عنقه (فان الافعال التي تصدر عن الاخلاق تصبغ القلوب بالاخلاق)  
وتؤثر سرها فيها (كاستأني أسرار في الشطر الاخير من الكتاب) ان شاء الله تعالى فاذا وصلت إلى الفقير  
معروفا فحسن أدب ولبين جانب ولطف كلام وتواضع وتذلل (ولذلك كان بعضهم يضع الصدقة بين  
يدي الفقير) على الارض (ويمثل قائمين يديه ويسأله قبولها) منه (حتى يكون هو في صورة السائلين)

قد راجته وكيف عنه  
الفاضل الذي يضره لو سلم  
إليه فالغني مستخدم للسعي  
في رزق الفقير ويتميز عليه  
بتقليد المظالم والترام المشاق  
وحراسة الفضلات إلى ان  
يموت فيأكله أعداؤه فاذا  
مها انتفت الكراهة  
وتبدلت بالسرور والفرح  
بتوفيق الله تعالى له في أداء  
الواجب وتقبضه الفقير  
حتى يخلصه عن عهده بتقبوله  
منه انتقى الأذى والتوبخ  
وتقطيب الوجه وتبدل  
بالاستبشار والثناء وقبول  
المنة فهذا منشأ المن والأذى  
فان قلت فرويته نفسه في  
درجة المحسن أمر غامض  
فهل من علامة يتخون بها قلبه  
في عرفها انه لم يرفسه  
محسنا فاعلم ان له علامة  
دقيقة واضحة وهو أن يقدر  
أن الفقير لو جنى عليه  
بجنابه أو مالا عدوله عليه  
مثلا هل كان يزيد استنكاره  
واستبعادا على استنكاره  
قبل التصديق فان زاد لم تخل  
صدقته عن شائبة المنه لانه  
توقع بسببه مالم يكن يتوقعه  
قبل ذلك (فان قلت) فهذا  
أمر غامض ولا ينفك قلب  
أحد عنه فداؤه فاعلم  
ان له دواء باطنا ودواء ظاهرا  
أما الباطن فالمعرفة بالحقائق

التي ذكرناها في فهم الوجوب وان الفقير هو المحسن إليه في تطهيره بالقبول وأما الظاهر فالاعمال التي يتعاطها متقلدا للمنة ولا  
فان الافعال التي تصدر عن الاخلاق تصبغ القلوب بالاخلاق كاستأني أسرار في الشطر الاخير من الكتاب ولهذا كان بعضهم يضع الصدقة بين  
يدي الفقير ويمثل قائمين يديه ويسأله قبولها حتى يكون هو في صورة السائلين

وهو يستشعر مع ذلك كراهية لورده وكان بعضهم ينسبوا كراهية لباخذ الفقير من كفه (١٢٣) وتكون يد الفقير هي العليا وكانت عائشة وأم سلمة رضي الله عنهما إذا

أرسلتا معروفًا إلى فقير قالتا للرسول احفظ ما يدعو به ثم كانتا تردان عليه مثل قوله وتقولان هذا بذلك حتى تخلص لنا صدقتنا فكانوا لا يتوقعون الدعاء لأنه شبه المكافأة وكانوا يقابلون الدعاء بمثلته وهكذا فعل عمر بن الخطاب وابنه عبد الله رضي الله عنهما وهكذا كان أرباب القلوب يداورون قلوبهم ولا دواعي من حيث الظاهر إلا هذه الأعمال الدالة على التذلل والتواضع وقبول المنية ومن حيث الباطن المعارف التي ذكرناها من حيث العمل وذلك من حيث العلم ولا يعالج القلب إلا بمجموع العلم والعمل وهذه الشريعة من الزكوات تجرى مجرى الخشوع من الصلاة وثبت ذلك بقوله صلى الله عليه وسلم ليس للمرء من صلته إلا ما عقل منها وهذا كقوله صلى الله عليه وسلم لا يتقبل الله صدقة من رجل لا يتبعها صدقاتكم بالسنن والأذى وأما فتوى الفقيه بوقوعها موقعها وبراءة ذمته عنها دون هذا الشرط وفي حديث آخر (وقد أشرنا إلى معناها في كتاب الصلاة) فراجع وموس عليه (الوظيفة السادسة أن يستغفر) المعطى (العطية) ويستقلها (فإنه ان استعظمها) في نفسه (أعجب بها) والعجب من المهلكات) كإروى الطبراني في الأوسط من حديث ابن عمر ثلاث مهلكات شح مطاع وهو متبع والعجب المرء بنفسه وقد تقدم قريباً (وهو) مع كونه مهلكاً (محبطاً للأعمال) أي مفسد لها ومهدر (قال الله تعالى) مخاطباً النبي صلى الله عليه وسلم (و يوم نحني) أي أذ كر يوم نحني وهو مصغر واد بين مكة والطائف مذ كرمصرف وقد يؤث على معنى البقعة (إذا أحببتكم كثيرتكم فلم تغن عنكم شيئاً) وقصة أن النبي صلى الله عليه وسلم فتح مكة في رمضان سنة ثمان خرج منها القتال هوازن وثقيف وقد بقيت أيام من رمضان فعار إلى حنين فلما التقى الجمعان قال بعض المسلمين لن تغلب عن كثرة فداخلهم العجب فانكشف المسلمون ثم أمدهم الله بنصره وعظفوا وقتلوا المشركين فزهروهم وغنموا أموالهم وعبأهم ثم سار المشركون إلى أوطاس واقتتلوا فانهزم المشركون إلى الطائف وغنم المسلمون منها أيضاً أموالهم وعبأهم ثم سار إلى الطائف فقاتلهم بقية سواد أهل ذو القعدة ترك القتال لأنه شهر حرام ورجل راجعاً فنزل الجعرانة وقسم غنائم أوطاس وحنين ويقال كانت ستة آلاف سبي (ويقال ان

ولا يناوله بيده أعظما (وهو يستشعر مع ذلك كراهية الرد) منه (لوردت عليه) نقله صاحب القوت (وكان بعضهم) إذا أراد أن يدفع إلى فقير شيئاً (ينسبوا كفه) بالعطاء (لباخذ الفقير منه) لتكون يد الفقير هي العليا) ويد المعطى هي السفلى نقله صاحب القوت قال فإذا عاد عالم مسكين عند الصدقة فاردد عليه مثل دعائه حتى يكون ذلك حزاء لقوله وتخلص لك صدقتك والا كان دعاؤه مكافأة على معروفك (وكانت عائشة وأم سلمة رضي الله عنهما إذا أرسلتا معروفًا) أي صدقة (إلى فقير) وأصل المعروف ما يعرفه الشرع من الخير والرفق والاحسان ومنه قولهم من كان أمراً بالعرف فلأمر بالمعروف أي من أمر بخير فلأمر برفق (قال الرسول احفظ ما يدعو به ثم كانتا تردان عليه مثل قوله) في الدعاء (وتقولان هذا بذلك حتى تخلص لنا صدقتنا فكانوا لا يتوقعون الدعاء) منه في تلك الحالة (ولأنه شبه المكافأة) على المعروف (فكانوا) يتحفظون من ذلك (يقابلون الدعاء بمثلته) وهو أقرب إلى التواضع وان لا ترى انك مستحق لذلك لما وصلت به لانك عامل في واجب عليك لمعبودك أو توفى للمعطي رزقه وما قسم له من تعبدك بذلك (وهكذا فعل عمر بن الخطاب وابنه عبد الله رضي الله عنهما) في مقابلة الدعاء بمثلته (فهكذا كان أرباب القلوب يداورون قلوبهم) وهو يدل على معرفة العبد بربه وحسن أدبه في عبادته ومن أحب الثناء الذي كره على معروفه كان ذلك حظاً منه وبطل أجره وبما كان عليه فضل من الوزر محبته الثناء والذي كره فيما لله تعالى ان يفعله أو في رزق الله تعالى لعبده الذي أجزاه على يده فان تخلص سوا بسوء فما أحسن حاله (ولادواعي من حيث الظاهر إلا هذه الأعمال الدالة على التذلل والتواضع وقبول المنية ومن حيث الباطن المعارف التي ذكرناها) أي نفا (هذا من حيث العمل وذلك من حيث العلم) والمرض المذكور منه القلب (ولا يعالج القلب) إذا وجد فيه هذا الداء (الاجمعيون) مركب من (العلم والعمل) فبعض أجزائه من العلم وبعضها من العمل ليتعادل في الحرارة والبرودة والرطوبة واليبوسة (وهذه الشريعة في الزكوات تجرى مجرى الخشوع من الصلاة) وكل منهما ثابت بالكتاب والسنة (ثبت ذلك) بقوله تعالى لا تقربوا الصلاة وأنتم سكارى وبقوله تعالى والذين هم في صلاتهم خاشعون (وبقوله صلى الله عليه وسلم ليس للمرء من صلته إلا ما عقل منها) تقدم الكلام عليه في كتاب الصلاة (وثبت هذا بقوله صلى الله عليه وسلم لا يقبل الله صدقة من إنسان حتى يبذلها) تقدم الكلام عليه قريباً ولم يرو هذا اللفظ وإنما معناه في حديث الترمذي وغيره (وبقوله عز وجل لا تبطلوا صدقاتكم بالسنن والأذى) وهو يدل على ان المنان صدقته باطلة (وأما فتوى الفقيه بوقوعها) أي الزكاة (موقعها وبراءة ذمته منها فهو دون هذا الشرط وفي حديث آخر) ولكل مقام مقال (وقد أشرنا إلى معناها في كتاب الصلاة) فراجع وموس عليه (الوظيفة السادسة أن يستغفر) المعطى (العطية) ويستقلها (فإنه ان استعظمها) في نفسه (أعجب بها) والعجب من المهلكات) كإروى الطبراني في الأوسط من حديث ابن عمر ثلاث مهلكات شح مطاع وهو متبع والعجب المرء بنفسه وقد تقدم قريباً (وهو) مع كونه مهلكاً (محبطاً للأعمال) أي مفسد لها ومهدر (قال الله تعالى) مخاطباً النبي صلى الله عليه وسلم (و يوم نحني) أي أذ كر يوم نحني وهو مصغر واد بين مكة والطائف مذ كرمصرف وقد يؤث على معنى البقعة (إذا أحببتكم كثيرتكم فلم تغن عنكم شيئاً) وقصة أن النبي صلى الله عليه وسلم فتح مكة في رمضان سنة ثمان خرج منها القتال هوازن وثقيف وقد بقيت أيام من رمضان فعار إلى حنين فلما التقى الجمعان قال بعض المسلمين لن تغلب عن كثرة فداخلهم العجب فانكشف المسلمون ثم أمدهم الله بنصره وعظفوا وقتلوا المشركين فزهروهم وغنموا أموالهم وعبأهم ثم سار المشركون إلى أوطاس واقتتلوا فانهزم المشركون إلى الطائف وغنم المسلمون منها أيضاً أموالهم وعبأهم ثم سار إلى الطائف فقاتلهم بقية سواد أهل ذو القعدة ترك القتال لأنه شهر حرام ورجل راجعاً فنزل الجعرانة وقسم غنائم أوطاس وحنين ويقال كانت ستة آلاف سبي (ويقال ان

استغفرت لها أعجب بها أو العجب من المهلكات وهو محبط للأعمال قال تعالى و يوم نحني) أي أذ كر يوم نحني وهو مصغر واد بين مكة والطائف مذ كرمصرف وقد يؤث على معنى البقعة (إذا أحببتكم كثيرتكم فلم تغن عنكم شيئاً) ويقال ان



الطاعة كما استصغرت عظمت عند الله تعالى و) ان (المعصية كلما استعظمت صغرت عند الله تعالى) كذا في القوت (وقيل) عن بعض العلماء (لا يتم المعروف الا بثلاث) صفات (تصغيره) أي استحقاره واستقلاله (وتجليله) أي المسارعة في ايصاله الى المستحق (وستره) بان لا يذكره على لسانه ولا يثبت به نقله صاحب القوت واعلم ان ما ذهب اليه المصنف تبعا لصاحب القوت وغيره من العارفين هو المشهور عندهم من استحقار ما يعطى والذي صرح به الشيخ الاكبر قدس سره في كتاب الشريعة ان الاذواق والمشارب في هذه المسئلة تختلف بحسب احوالهم وأشار الى ان منهم من يرى استعظام ما يعطى وهو أيضا مشاهد من مشاهدهم فقال الناس على اربعة اقسام فيما يعطونه وفيما يأخذونه قسم يستعظم ما يعطى ويستحق ما يأخذ وقسم يستحق ما يعطى ويستعظم ما يأخذ وقسم يستحق ما يعطى ويستعظم ما يأخذ وللهذا منهم من ينتق وهم الذين لا يرون وجه الحق في الاشياء ومنهم من لا ينتق وهم الذين يرون وجه الحق في الاشياء وقد ينتقون لحاجة الوقت وقد لا ينتقون لاطلاعهم على فقرهم المطلق فمنهم ومنهم فان مشاربهم مختلفة وكذلك مشاهدهم فان الحال للنفس الناطقة كالزجاج للنفس الحيوانية فان المزاج على الجسم والحال كما علم على النفس ثم اعلم ان استعظام الصدقة مشروع قال الله تعالى فكلوا منها واطعموا البائس الفقير وقال واطعموا القانع والمعتر يعني من البدن التي جعلها الله من شعائر الله ومن يعظم شعائر الله فانهم من تقوى القلوب لكم فيها منافع الى أجل مسمى ثم جعلها الى البيت العتيق يعني البدن وفي هذه القصة قال ومارزقناهم ينفقون وقد تقدم في شرح المنفق الذي الانفاق منه كونه له وجهان فكذلك هنا فالناظر لحواسها ونال الحق منها التقوى منافها ومن تقواها تعظيمها فقد يكون استعظام الصدقة من هذا الباب عند بعض العارفين فلماذا يستعظم ما يعطى ان كان معطيا أو ما يأخذ ان كان آخذا وقد يكون مشهده ذوقا آخر وهو أول مشهده ذوقه من هذا الباب في هذا الطريق وهو اني حملت في يدي يوما شيئا محقرا مستقذرا في العادة عند العامة لم يكن أمثالا يحمل مثل ذلك من أجل ما في النفوس من رعونة الطبع وحجة التميز على من لا يلاحظ بعين التعظيم فرأيت شيخنا ومعه أصحابه مقبلا فقال له أصحابه يا سيدنا هذا فلان قد أقبل وما قصر في الطريق لقد جاء هو نفسه تراه يحمل في وسط السوق حيث يراه الناس كذا وذكر واله ما كان بيدي فقال الشيخ فلعله ما حله مجاهدة لنفسه قالوا له فنام الا هذا قال فسأله اذا اجتمع بنا فلما وصلت اليهم سلمت على الشيخ فقال لي بعد رد السلام باي خاطر حملت هذا في يدك وهو أمر مستحق وأهل مناصبك من ارباب الدنيا لا يحملون مثل هذا في أيديهم لحقارته واستقذاره فقالت له يا سيدنا حاشاك من هذا النظر ما هو نظرك مثلك ان الله تعالى ما استقذره ولا حقره لماعلق القدرة بايجاده كما علقها بايجاد العرش وما تعظمونه من المخلوقات فكيف بي وأنا عبد حقير ضعيف استحقرا واستقذرا ما هو بهذه المثابة فقبلني ودعاني وقال لا تحببه اين هذا الخاطر من حمل الجاهد نفسه فقد يكون استعظام الصدقة من هذا الباب في حق المعطى وفي حق الآخذ فلا استعظام الاشياء وجوه مختلفة يعتبرها أهل الله أو حتى الله الى موسى يا موسى اذا جاءك من أحد باقلاة مسوسة فاقبها فاني الذي جئت بها اليك فيستعظمها المعطى من حيث انه نائب عن الحق في ايصالها ويستعظمها الآخذ من حيث ان الله جاء بها اليه فيد المعطى هنا يد الحق عن مشاهدة أو ايمان قوى فان الله تعالى يقول ان الله قال على لسان عبده سمع الله لمن حمده فاضاف القول اليه والعبد هو الناطق بذلك وقال تعالى في الخبر كنت له سمعا وبصرا ويد ومؤيدا وقد يكون استعظامها عند أهل الكشف لما يرى ويشاهد ويسمع من تسبيح تلك الصدقة أو العطية أو الهبة أو الهدية أو ما كانت لله تعالى وتعظيمها لخالقها باللسان الذي يليق به من قوله تعالى وان من شئ الا يسبح بحمده فتعظم عنده لما عندها من تعظيم الحق وعدم الغفلة والفور دائما كما تعظم المولك الصالحين وان كانوا فقراء مهانين عبيدا كانوا أو اماء أو أهل بلاء كانوا أو معاقين ويتبركون

الطاعة كلما استصغرت  
عظمت عند الله عز وجل  
والمعصية كلما استعظمت  
صغرت عند الله عز وجل  
وقيل لا يتم المعروف الا بثلاثة  
أمور تصغيره وتجييله وستره

بهم لانسابهم الى طاعة الله عما يقال فكيف بصاحب المشهد الذي يعان فن كان هذا مشهده أيضا من  
 معط وأخذ يستعظم خلق الله اذ هو كلب هذه المثابة وقد يقع التعظيم له أيضا من باب كونه فقير لذلك  
 الشيء محتاجا اليه من كون الحق جعله سببا لا يصل الى حاجته الابيه سواء كان معطيا أو أخذنا اذا كان  
 هذا مشهده وقد يستعظم ذلك أيضا من حيث قول الله تعالى يا أيها الناس أتمموا الفداء الى الله فسمى الله  
 في هذه الآية بكل شيء يقتدر اليه وهذا منها واسماء الحق معظمة وهذا من أسمائه وهي دقيقة لا ينفطن  
 اليها كل أحد الا من شاهد هذا المشهد وهو من باب الغيرة الالهية والنزول الالهى العام فقد تستعظم  
 الصدقة من هذا الكشف وأما استحقاقها عند بعضهم فلمشهد آخر ليس هذا فان مشاهد القوم وأحوالهم  
 وأذواقهم ومشاربهم تحكم عليهم بقوتها وسلطانها وهل كل ما ذكرناه من الاستعظام الامن باب حكم  
 الاحوال والاذواق والمشاهد على أحبابها فنحن ان يشاهدنا كان ما يعطيه من صدقة ان كان معطيا  
 أو ما يأخذ ان كان أخذوا الامكان للممكن صفة افتقار به وذلة وحاجة وحقارة فيستحق صاحب هذا  
 المشهد كل شيء سواء كان ذلك من أنفس الاشياء في العادة أو غير نفيس وقد يكون مشربه أيضا في الاستحقاق  
 من يعطى من أجل الله أو يأخذ بيد الله وأيت بعض أهل الله وشخص قد سأل فقيران يعطيه شيئا لأجل  
 الله وهو ينتقى من صرة في يده فيها قطع فضة صغار وكبار فانتقى منها أصغرها ودفعها للسائل فقال لي ذلك  
 الرجل الصالح يا أخي تعرف على ما ينتقى هذا المعطى من هذه القطع قلت له لاقال لي انما ينتقى قيمته عند  
 الله فكما خرجت له قطعة كبيرة يقول ما نسوي هذا عند الله فما أعطى الله الا قدر ما يسوي عند الله لان  
 السائل من أجل الله سأل وكل محتقر في جنب الله اذ لا يقاوم الله شيء فلا يبد من الاستحقاق لمن هذا مشهده  
 وأمثال هذا مما يطول ذكره وقد نهينا على ما فيه كفاية من ذلك مما يدخل فيه الاربعه الاقسام التي  
 قسمنا العالم اليها في أول الفصل والله أعلم اه فتأمل ذلك فانه يميز لك مشارب العارفين وأذواقهم في  
 الاستعظام والاستحقاق باختلاف الاعتبار والسكل صحيح ثم قال المصنف بناء على مشربه الذي عول  
 عليه (وليس الاستعظام هو المن والاذى) كما يظهر في أول وهلة (فانه) لو قدر انه (لو صرف ماله الى عمارة  
 مسجد) يصلى فيه (أو) عمارة (رباط) يسكنه المرابطون (أمكن فيه الاستعظام) ولا يتصور فيه المن  
 والاذى (بل العجب الاستعظام يجري في جميع العبادات) وهو وادمهلك (ودواؤه) المعجون المركب من  
 (علم وعمل أما العلم فهو ان يعلم) ويتحقق (ان العشر) من ماله (أوربع العشر قليل من كثير) وهذا  
 ظاهر لسكل متأمل (وانه قد تقع لنفسه بأخس درجات البذل) وانقصه (كإذ كرنا في فهم الوجوب)  
 قريبا (فهو جدير) حقيق (بان يستحي منه) وفي نسخة من ذلك (فكيف يستعظمه) أي بعده  
 عظيما (وان ارتقى) في البذل (الى الدرجة) الوسطى أو (العليا فبذل كل ماله) وهي الدرجة العليا فان  
 خرج عنه الله ولم يبق له شيئا الا وجه الله (أو أكثره) بان يذل ثلثه أو نصفه وثلثه وهي الدرجة الوسطى  
 (فليتأمل) في نفسه (من أين) حصل (له) هذا (المال) وبذ كرمبدا أنشأته من نطفة من ماء مهين  
 وقد خرج من بطن أمه ولا شيء معه (و) يتأمل أيضا (الى ماذا يصرفه) والى من يصرفه (فالمال لله) عز  
 وجل أي ملكه وجوده لكونه وجد عنه (وله المنه عليه اذا عطاه) ملك استحقاق لمن يستحقه ومن هو  
 حوله (ووقفه لبذله) لمن هو أمانة بيده (فلم يستعظم في حق الله ما هو غير حق الله) وملك وجوده (وان  
 كان مقامه يقتضى) في ترقبه (ان ينظر الى الاسخرة) وانه يبذله للثواب (والقرب من رب الارباب) فلم  
 يستعظم بذل ما ينتظر عليه اضعافه) مرات لما تقدم ان الصدقة تقع بيد الرحمن فيرهباله حتى تكون  
 مثل جبل أحد هذا هو الدواء العلى (وأما العمل فهو ان يعطيه عطاء الخجل) أي المستحي (من بخله  
 بامسالك بقية ماله عن الله عز وجل) فان الذي يعطيه في سبيله انما هو قتل من كثر (فتكون هيئته) عند  
 العطاء (الانكسار والحياء) والذل (كهينة من يطالب برد وديعة) عنده أو دعها شخص (فيمسك بعضها  
 و يرد البعض) فيستحقه فهذا المسال عنده وديعة كما قال القائل

وليس الاستعظام هو المن  
 والاذى فانه لو صرف ماله  
 الى عمارة مسجد أو رباط  
 أمكن فيه الاستعظام ولا  
 يمكن فيه المن والاذى بل  
 العجب والاستعظام يجري  
 في جميع العبادات ودواؤه  
 علم وعمل أما العلم فهو أن يعلم  
 أن العشر أو ربع العشر  
 قليل من كثير وانه قد تقع  
 لنفسه بأخس درجات البذل  
 كما ذكرنا في فهم الوجوب  
 فهو جدير بان يستحي منه  
 فكيف يستعظمه وان ارتقى  
 الى الدرجة العليا فبذل كل  
 ماله أو أكثره فليتأمل  
 أنه من أين له المال والى ماذا  
 يصرفه فالمال لله عز وجل  
 وله المنه عليه اذا عطاه  
 ووقفه لبذله فلم يستعظم  
 في حق الله تعالى ما هو عين  
 حق الله سبحانه وان كان  
 مقامه يقتضى أن ينظر الى  
 الاسخرة وانه يبذله للثواب  
 فلم يستعظم بذل ما ينتظر  
 عليه اضعافه وأما العمل  
 فهو أن يعطيه عطاء الخجل  
 من بخله بامسالك بقية ماله  
 عن الله عز وجل فتكون  
 هيئة الانكسار والحياء  
 كهينة من يطالب برد وديعة  
 فيمسك بعضها يرد البعض

وما المال والاهلون الا وادائع \* ولا بد وما ان ترد الودائع

(لان المال كله لله عز وجل) والعبد مستخلف فيه ويده يدامانة وما هو مال الله شرعا لانه لا يستحقه في نفس الامر وهو تارك له وهو غير محمود (وبذل جميعه) صدقته (هو الاحب عند الله) ليتفرغ قلبه عن الميل الى سوى الله وهذا ان لم يكن من اهل الكشف بان ما في يده لشخص معين (وانما لم يأمر به) أي ببذله كله (عبده) بلسان الشرع (لانه يشق عليه بسبب بخله) ومقتضى جبلته (كما قال تعالى ان يسألكموهما فيحفظكم بخلوا) \* (الوظيفة السابعة) \* ان ينتقى من ماله اأجوده وأحبه اليه وأجله وأطيبه فان الله تعالى طيب لا يقبل الا طيبا واذا كان المخرج من شبهه فربما لا يكون ملكا له مطلقا فلا يقع الموقع وفي حديث أبان عن أنس بن مالك طوبى لعبد أنفق من ماله ما كسبه من غير معصية واذا لم يكن المخرج من جيد المال فهو من سوء الادب اذ قد يسكن الجيد لنفسه أو لعبده أو أدله فيكون قد أثر على الله عز وجل غيره ولو فعل هذا بضيفه وقدم اليه أردأ طعام في بيته لا وغر بذلك صدره هذا ان كان نظره الى الله عز وجل وان كان نظره الى نفسه وثوابه في الآخرة فليس بعاقل من يؤثر غيره على نفسه وليس له من ماله الا ما تصدق فابق أو أكل فافنى والذي يا كله قضاء وطرفي الحال فليس من العقل قصر النظر على العاجلة وترك الادخار وقد قال تعالى يا أيها الذين آمنوا أنفقوا من طيبات ما كسبتم

لان المال كله لله عز وجل وبذل جميعه هو الاحب عند الله سبحانه وانما لم يأمر به عبده لانه يشق عليه بسبب بخله كما قال عز وجل فيحفظكم بخلوا \* (الوظيفة السابعة) \* ان ينتقى من ماله اأجوده وأحبه اليه وأجله وأطيبه فان الله تعالى طيب لا يقبل الا طيبا واذا كان المخرج من شبهه فربما لا يكون ملكا له مطلقا فلا يقع الموقع وفي حديث أبان عن أنس بن مالك طوبى لعبد أنفق من ماله ما كسبه من غير معصية واذا لم يكن المخرج من جيد المال فهو من سوء الادب اذ قد يسكن الجيد لنفسه أو لعبده أو أدله فيكون قد أثر على الله عز وجل غيره ولو فعل هذا بضيفه وقدم اليه أردأ طعام في بيته لا وغر بذلك صدره هذا ان كان نظره الى الله عز وجل وان كان نظره الى نفسه وثوابه في الآخرة فليس بعاقل من يؤثر غيره على نفسه وليس له من ماله الا ما تصدق فابق أو أكل فافنى والذي يا كله قضاء وطرفي الحال فليس من العقل قصر النظر على العاجلة وترك الادخار وقد قال تعالى يا أيها الذين آمنوا أنفقوا من طيبات ما كسبتم

ابن منصور والطبري وابن أبي حاتم عن مجاهد (ومما أخرجنا لكم من الارض) أي من طيبات ما أخرجنا  
من الحبوب والثمار والمعادن يحدف المضاف لتقدم ذكره وأخرج ابن جرير عن علي رضي الله عنه قال  
في قوله تعالى أنفقوا من طيبات ما كسبتم أي من الذهب والفضة ومما أخرجنا لكم من الارض يعني  
من الحب والتمر كل شئ عليه زكاة (ولا تيمموا) أي لا تعمدوا واعلموا أن الله غني عن صدقاتكم رواه ابن  
جرير وابن أبي حاتم عن البراء بن عازب (الخبيث) أي الحرام رواه ابن جرير عن ابن زيد وأخرج الفرابي  
وابن جرير وابن أبي حاتم وابن المنذر عن عبد الله بن مغفل في قوله ولا تيمموا الخبيث قال كسب المسلم  
لا يكون خبيثا ولكن لا يتصدق بالحشف والدرهم الزيف وما لا خير فيه (منه تنفقون) أي تنفقون  
وأخرج ابن جرير عن الحسن قال كان الرجل يتصدق بزذالة ماله فنزلت ولا تيمموا الخبيث منه تنفقون  
وأخرج أيضا عن عطاء قال علق انسان حشفا في الاقناء التي تعلق فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم  
من علق هذا فنزلت ولا تيمموا الخبيث منه تنفقون وأخرج الحاکم عن عوف بن مالك قال خرج رسول  
الله صلى الله عليه وسلم ويده عسافاذا اقناء معاقبة في المسجد فنوم منها حشف فطافا في ذلك القنوق قال  
ما يضر صاحبها لو تصدق باطيب من هذا ان صاحب هذه لبا كل الحشف يوم القيامة وقال صاحب  
القوت وينبغي أن يجعل صدقته بأفضل ما يحبه من المال ومن جيد ما يدخر ويقتني وتستأثر به النفوس  
فيؤثر مولاه به كما أمره وضرب المثل له فقال أنفقوا من طيبات ما كسبتم ثم قال ولا تيمموا الخبيث منه  
تنفقون ثم قال في ضرب المثل بالعبيد (ولستم بأخذيه الا ان تغمضوا فيه أي لا) تقصدوا الرديء فتجعله  
لله تعالى ولو أعطيتكم ذلك لا (تأخذوه الا) بانغمض أي (مع كراهية وحياء وهو معنى الانغماض فلا)  
تجعلوا الله دون ما تستجيدونه لانفسكم ولا تقصدوا الرديء (تؤثر وابهركم) وأخرج الترمذي والحاکم  
وصحاحه وابن ماجه وابن جرير وابن أبي حاتم وابن المنذر وابن مردويه عن البراء بن عازب قال نزلت هذه  
الآية فينا معشر الانصار ثم ساقوا الحديث وفيه قال لو أن أحدكم أهدى اليه مثل ما أعطى لم يأخذه الا  
على انغماض وحياء قال فكنا بعد ذلك يأتي أحدنا بالصالح ما عنده وأخرج ابن جرير عن عبيدة السلماني  
عن علي رضي الله عنه في قوله ولستم بأخذيه الا ان تغمضوا فيه يقول ولا يأخذ أحدكم هذا الرديء  
حتى يهضمه \* وأخرج ابن جرير وابن أبي حاتم وابن المنذر عن طريق ابن عباس عن علي في قوله ولستم  
بأخذيه قال لو كان لكم على أحد حق فجاءكم بحق دون حقكم لم تأخذوه بحساب الجيد حتى تنقصوه  
فذلك قوله الا ان تغمضوا فيه فكيف ترضون لي ما لا ترضونه لانفسكم ونحفي عليكم من أطيب أموالكم  
وانفسها وهو قوله تعالى ان تناولوا البر حتى تنفقوا مما تحبون \* وأخرج ابن جرير عن طريق العوفي عن ابن  
عباس في الآية قال لو كان بعضهم يطلب بعضا ثم قضاه لم يأخذه الا انه قد انغمض عنه حقه (وفي الخبر  
سبق درهم مائة ألف درهم) قال العراقي رواه النسائي وابن حبان والحاکم وصححه من حديث أبي  
هريرة اه قلت وأخرج ابن المنذر عن أبي هريرة قال الدرهم طيب أحب الي من مائة ألف وقرأها أبيها  
الذين آمنوا انفقوا من طيبات ما كسبتم الآية وبه يظهر مناسبة ايراد هذا الخبر بعد هذه الآية ثم  
ان هذه الجملة هكذا أوردها صاحب القوت واقتصر عليها وقلده المصنف ثم فسره ذلك بقوله (وذلك بان  
يخرجه الانسان) أي الدرهم (وهو من أحل ماله وأجوده فيصدر ذلك عن الرضا) وطيب النفس  
(والفرح بالبذل وقد يخرج مائة ألف) درهم (مما يكره من ماله فيبدل ذلك على انه ليس يؤثر الله عز وجل  
بشئ مما يحبه) وهذا المعنى صحيح موافق لسباق صاحب القوت دل عليه خبر أبي هريرة السابق وأيده قوله  
الذي أخرجه ابن المنذر وقد روى الخبر المذکور زيادة جملة أخرى فيها بيان معنى الخبر وذلك فيمباراه  
النسائي عن أبي ذر والنسائي أيضا وابن حبان والحاکم في الزكاة وقال علي شرط مسلم عن أبي هريرة رفعاه  
سبق درهم مائة ألف قالوا يا رسول الله كيف يسبق درهم مائة ألف قال رجل له درهمان أخذ أحدهما

ومما أخرجنا لكم من الارض  
ولا تيمموا الخبيث منه  
تنفقون ولستم بأخذيه  
الا ان تغمضوا فيه أي  
لا تأخذوه الامع كراهية  
وحياء وهو معنى الانغماض  
فلا تؤثر وابهركم في  
الخبر سبق درهم مائة ألف  
درهم وذلك بان يخرجه  
الانسان وهو من أحل ماله  
وأجوده فيصدر ذلك عن  
الرضا والفرح بالبذل وقد  
يخرج مائة ألف درهم مما  
يكره من ماله فيبدل ذلك على  
انه ليس يؤثر الله عز وجل  
بشئ مما يحبه

فتصدق به ورجله مال كثير فاخذ من عرضه مائة ألف فتصدق بها فظاهر هذا السباق دال على ان المراد بذلك الاخبار بان الصدقة من القليل أنفع وأفضل منها من الكثير واليه جنح المناوي في شرحه على الجامع ناقل ذلك عن صاحب المطاع ولا يخفى ان هذا الذي فهمه من الخبر غير الذي قرره المصنف وقرره بعضهم بوجه آخر فقال اذا أخرج الرجل من ماله مائة ألف درهم وتصدق بها غير منشرح بذلك صدره وأخرج آخر درهما واحدا من درهمين طيبة بها نفسه صار صاحب الدرهم الواحد أفضل من صاحب مائة ألف وهذا نقل عن الياضي وهو أيضا موافق لسباق الجماعة وعندى انه لا تضاد في المعنيين الاولين فان الرجل اذا أخرج درهما واحدا وكان له درهمان فالغالب أن هذا من كسبه الذي ليس في معصية فهو من أطيب ما عنده والذي عنده مال كثير فالغالب عليه الشبهة لانه اكتسبه من جهات مختلفة فلا يخلو من طر بانها عليه فاذا أخرج منه فقد أخرج ما فيه شبهة لانهم قالوا الحلال ضيق قليل فتأمل ثم قال المصنف (وبذلك ذم الله قوما جعلوا لله ما يكرهون) وتصف ألسنتهم الكذب (فقال تعالى ويجعلون لله ما يكرهون وتصف ألسنتهم الكذب) جل المصنف تابعا لصاحب القوت ان المراد يجعلهم ما يكرهون ما يقدمونه في سبيل الله من صدقة أو هبة أو هدية وعموم الآية لا يمنع من ذلك والذي أخرجه ابن أبي حاتم عن الضحالي في تفسيره هذا القول يقول يجعلون لي البنات وتكرهون ذلك لانفسكم وأخرج ابن أبي حاتم عن السدي في قوله ما يكرهون قال هن الجوارى وأخرج ابن أبي شيبة وابن جرير وابن المنذر وابن أبي حاتم عن مجاهد في قوله وتصف ألسنتهم الكذب قال قول كفار قريش لنا البنون والله البنات وهذه التفاسير كلها موافقة لسباق الآية فان الله تعالى قال قبل هذه الآية ويجعلون لله البنات سبحانه ولهم ما يشتهون (أن لهم الحسنى) جاء في تفسيره أى الغلمان رواه ابن جرير وعبد الرزاق وابن المنذر وابن أبي حاتم عن قتادة وقوله (لا وقف بعض القراء على النفي تكديبا ثم ابتدأ وقال) (عبارة القوت وفي الآية وقف غريب لا يعلمه الا الحدائق من أهل العربية يقف على لا فيكون نفي الوصفهم أن لهم الحسنى ثم يستأنف (حرم أن لهم النار أى كسب لهم جعلهم لله ما يكرهون النار) أى يجرمهم واكتسابهم وقال أبو محمد عبد السلام بن علي بن عمر المالكي في كتاب الوقف والابتداء مثل ما ذكره صاحب القوت فقال قبل يجوز الوقف على لافي هذه الآية لما فيها من الرد عليهم وتكذيبهم فيما زعموا ان لهم الحسنى وشبهت لاهنا بكلا في موضع يكون الرد وحرم يتدأ بها بمعنى حقا وجبت لهم النار \* (الوظيفة الثامنة ان يطلب لصدقة من تزكوه الصدقة) أى تنو (ولا يكتفى بان يكون من عموم الاصناف الثمانية) المذكورة في الآية (فان في عمومهم خصوصا فإيراع خصوصا تلك الصفات وهي ست الصفة الاولى) منها (ان يطلب الاتقياء) الاخفياء (المعرضين) بكل شهودهم (عن) اعراض (الدنيا) الفانية (التجردين) بكل همهم (لتجارة الآخرة) أخرجه أبو نعيم في الحلية من طريق أبي قلابة عن عبد الله بن عمر قال مررت بالخطاب بمعاذ وهو يبكي فقال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول أحب العباد الى الله الاتقياء الذين اذا غابوا لم يفقدوا واذا شهدوا لم يعرفوا أولئك أئمة الهدى ومصابيح الظلم (قال صلى الله عليه وسلم لآكل الاطعام تقي ولا يأتى كل طعامك الاتقى) قال العراقي رواه أبو داود والترمذي من حديث أبي سعيد بلغظ لا تصعب الامومنا ولا يأتى كل طعامك الاتقى اه قلت وكذلك رواه ابن المبارك وأحمد والدارمي وأبو يعلى وابن حبان والحاكم والبيهقي والضايع وقال الترمذي حسن وفي الرياض اسناده لا بأس به وقال الحاكم صحيح وأقره الذهبي الا ان لفظهم لا تصعب فالجمله الاخيرة من الحديث هي الموافقة لحديث أبي سعيد وانما نسي عن مواكفة غير تقي لان المطامعة توجب الالفة وتؤدي الى المخالطة بل هي أوثق عرا المداخلة ومخالطة غير التقي تتحل بالدين وتوقع في الشبهة والمحظورات فكأنه نسي من مخالطة التجار اذا تخلوا عن فساد امامت ابعه فعل أو مسامحة في اغضاء عن منكر فان سلم من ذلك فلا يخطئه فنته الغيرية ثم ذكر المصنف فقال (وهذا لان

وبذلك ذم الله تعالى قوما جعلوا لله ما يكرهون فقال تعالى ويجعلون لله ما يكرهون وتصف ألسنتهم الكذب أن لهم الحسنى لا وقف بعض القراء على النفي تكديبا لهم ثم ابتدأ وقال حرم أن لهم النار أى كسب لهم جعلهم لله ما يكرهون النار (الوظيفة الثامنة) أن يطلب لصدقة من تزكوه الصدقة ولا يكتفى بان يكون من عموم الاصناف الثمانية فان في عمومهم خصوصا صفات فإيراع خصوصا تلك الصفات وهي ستة (الاولى) ان يطلب الاتقياء المعرضين عن الدنيا التجردين لتجارة الآخرة قال صلى الله عليه وسلم لا تاكل الاطعام تقي ولا يأتى كل طعامك الاتقى وهذا لان



(الصفة الثالثة) أن يكون صادقا (١٣٠) في تقواه وعلمه بالتوحيد وتوحيده انه اذا أخذ العطاء حمد الله عز وجل وشكره ورأى

ان النعمة منه ولم ينظر الى واسطة فهذا هو أشكر العباد لله سبحانه وهو أن يرى ان النعمة كلها منسوبة في وصية لقمان لابنه لا تجعل بينك وبين الله منعما أو عدد نعمة غيره عليك مغرما ومن شكر غير الله سبحانه فكانه لم يعرف المنعم ولم يتيقن أن الواسطة مقهور مسخر بتسخير الله عز وجل إذ سلط الله تعالى عليه دواعي الفعل وبسرله الأسباب فأعطى وهو مقهور ولو أراد تركه لم يقدر عليه بعد أن ألقى الله عز وجل في قلبه ان صلاح دينه ودينه في فعله فهما قوى الباعث أو جب ذلك جزم الارادة وانتهاض القدرة ولم يستطع العبد مخالفة الباعث القوي الذي لا تردد فيه والله عز وجل خالق البواعث ومهيجه ومزيل للضعف والتردد عنها أو مسخر القدرة للانتهاض بمقتضى البواعث فمن يتقن هذا الم يكن له نظر الى مسبب الأسباب وتيقن مثل هذا العبد أنفع للمعطي من ثناء غيره وشكره فذلك حركة لسان يقل في الاكثر جدواه واعانة مثل هذا العبد الموحد لا تضيق وأما الذي يدع بالعطاء ويدعو بالخير فسيذم بالمنع ويدعو بالشر عند الاذع أو آحواله متفاوتة وقد روى أنه صلى الله عليه وسلم بعث معروفا الى بعض

كالنوفيق منه في اطعام الحلال الذي يوفقه لا وياثه ويستخرجه لهم من علمه كيف يشاء بقدرته (الصفة الثالثة أن يكون) من يعطيه مع كونه متقيا عالما (صادقا في تقواه وعلمه بالتوحيد) الالهى وصدقه في تقواه صيانة النفس مهما أمكن عمياو جب بعده عن الحضرة الالهية وصدقه في علمه أن لا يرى منعما سواه (وتوحيده أنه اذا أخذ العطاء) من يد المعطي (حمد الله تعالى وشكره ورأى ان النعمة منه ولم ينظر الى واسطة) في نعمة (فهذا هو أشكر العباد) أي أكثرهم شكرا (لله تعالى) لان حقيقة الشكر لله شهود النعمة منه والاخلاص بحسن المعاملة له وأن لا يشهد في النعمة بالعطاء سواء وهذا معنى قوله (وهو أن يرى أن النعمة منه) فمثل هذه الصدقة بهذا الشهود تثمر له طاعة وهداية ونورا وعلما لانها تقع في يد الرحمن قبل وقوعها في يد الا تخذفير بها للمتصدق وهذا كله هو تربية الرحمن لها (وفي وصية لقمان لابنه) يا بني لا تجعل بينك وبين الله منعما واعدد نعمة غيره عليك مغرما هكذا هو في القوت الا انه قال وفي وصية على رضى الله عنه وساقه سوا عو يحتمل ان يكون هذا قول لقمان من رواية على رضى الله عنه (ومن شكر غير الله سبحانه فكانه لم يعرف المنعم) حق المعرفة (ولم يتيقن) في نفسه (ان الواسطة مقهور ومسخر بتسخير الله تعالى إذ سلط الله عليه دواعي الفعل وبسرله الأسباب) الظاهرة وسهل له طرقها (فأعطى) ما أعطى (وهو مقهور) ملجأ الى ذلك (ولو أراد تركه) أي الاعطاء (لم يقدر عليه بعد ان ألقى الله تعالى في قلبه) وألهمه (ان صلاح دينه ودينه في فعله) هذا (فهما قوى الباعث) المحرك (أو جب ذلك جزم الارادة وانتهاض القدرة) وفي بعض النسخ الفرصة وصوابه وانتهاض القدرة (ولم يستطع العبد مخالفة الباعث الذي لا تردد فيه والله عز وجل هو خالق البواعث) والارادات (ومهيجه ومزيل للضعف والتردد عنها) هو (مسخر القدرة للانتهاض بمقتضى البواعث) الباطنة (فمن يتقن هذا الم يكن له نظر الى مسبب الأسباب) وحاصله أن من أعطاه رقة فأنى عليه ومدحه وشهده فيه فمدحه فيكون قد جدد غير الذي أعطاه ونظر الى سواه وذكر غير الذي ذكره بالعطاء لان الذي يحمد الله ويشكره ويشي عليه برزقه ويذكره يرى ان الله سبحانه هو المنعم المعطي فينظر اليه من قرب (وتيقن مثل هذا العبد أنفع للمعطي من ثناء غيره وشكره) عند الله (فان الثناء والشكر حركة في اللسان) وفي بعض النسخ فذلك حركة لسان (يقول في الاكثر جدواه) أي نفعه (واعانة مثل هذا الموحد لا تضيق) ولا نفعيته وجه آخر هو كان سببا لنفع موطن فيكون واضعا للشيء في حقيقة موضعه ومدح الاستخرا له ودعاؤه لاجل انه براه هو المعطي فينظر اليه فيه فمدحه وضعف يقين هذا بره أشد على المنفق من دعائه ان كان ناسحا لله تعالى في خلقه وخلق الله تعالى فيه الا أن لا ينصح أولاه لغلبة هواه على تقواه وجهله بعائد النفع له في عقبه فنقص هذا بتمامه من التوحيد أعظم من زيادته بصدقه على انه لا يأمّن الاستشراف من الاسخرا ليه والاعتقاد منه والطمع فيه فيتأذى بذلك في عاجلته قبل الاجلة وينجز فيترجم به فيسلكهم فيه بكلام يحبط عمله وأشار المصنف الى نقص هذا المقام بوجه آخر فقال (وأما الذي يدع بالعطاء ويدعو بالخير فسيذم بالمنع) ويقع فيه عنده (ويدعو بالشر عند البأس من العطاء) فيكون هو سبب حله عليه وهو آمن مطمئن هذا كله في الموقن المشاهد وهو لا يأخذ برزقه الا من الله تعالى ولا يعبد الا الله تعالى ولا يطلب الامن من غير الله الرزق واعبده (وأحواله متفاوتة وقد روى انه صلى الله عليه وسلم بعث معروفا الى بعض الفقراء وقال للرسول احفظ ما يقول فلما أخذ قال الحمد لله الذي لا ينسى من ذكره ولا يضيع من شكره ثم قال اللهم انك لم تنس فلانا لا ينسالك يعني فلان نفسه فاخبر رسول الله صلى الله عليه وسلم بذلك فسر به وقال قد علمت انه يقول ذلك هكذا هو في القوت الا انه قال فلما أوصله اليه قال الحمد لله الخ وقال في أوله وجبر رسول الله صلى الله عليه وسلم الى

التقراء وقال للرسول احفظ ما يقول فلما أخذ قال الحمد لله الذي لا ينسى من ذكره ولا يضيع من شكره ثم قال اللهم انك لم تنس فلانا بعض يعني نفسه فاجعل فلانا لا ينسالك يعني فلان نفسه فاخبر رسول الله صلى الله عليه وسلم بذلك فسر وقال صلى الله عليه وسلم علمت انه يقول ذلك

فانظر كيف قصر التفاته  
 على الله وحده وقال صلى  
 الله عليه وسلم لرجل  
 تب فقال أتوب الى الله  
 وحده ولا أتوب الى محمد  
 فقال صلى الله عليه وسلم  
 عرف الحق لاهله ولما  
 نزلت براءة عائشة رضی الله  
 عنها في قصة الافك قال أبو  
 بكر رضی الله عنه قومي فقبلي  
 رأس رسول الله صلى الله  
 عليه وسلم فقالت والله لا  
 أفعل ولا أجد الا الله فقال  
 صلى الله عليه وسلم دعها  
 يا أبا بكر وفي لفظ آخر أنها  
 رضی الله عنها قالت لا يكر  
 رضی الله عنه بحمد الله لا  
 بحمدك ولا بحمد صاحبك  
 فلم ينكر رسول الله صلى الله  
 عليه وسلم عليها ذلك مع أن  
 الوحي وصل اليها على لسان  
 رسول الله صلى الله عليه وسلم  
 ورؤية الاشياء من غير الله  
 سبحانه وصف الكافرين  
 قال الله تعالى واذا كراته  
 وحده اشمازت قلوب الذين  
 لا يؤمنون بالاخرة واذا  
 ذكروا الذين من دونه اذا هم  
 يستبشرون ومن لم يصف  
 باطنه عن رؤية الوسائط  
 الا من خبت انهم وسائط  
 فكانه لم ينفك عن الشرك  
 الخفي سره فليتنق الله سبحانه  
 في تصفية توحيدته عن  
 كدورات الشرك وشوائبه  
 \* (الصفة الرابعة) \* أن  
 يكون

بعض الفقهاء بمعروفه والباقي سواء وقال وقد يروى ذلك عن عمرو أبي الدرداء مع حد بررضي الله عنهم اه  
 وقال العراقي لم أجد له أصلاً الا في حديث ضعيف من حديث ابن عمر رواه ابن منده في الصحابة ولم يسبق  
 فيه هذه اللفظة التي أوردتها المصنف وسمى الرجل حدرا وقد روي من طريق البيهقي انه وصل لحد بر  
 من أبي الدرداء فقال اللهم انك لم تنس حدرا فاجعل حدرا لا ينساك وقيل ان هذا آخر لصحبة  
 له يكنى أبا بريدة وقد ذكره ابن حبان في ثقات التابعين وذكره في الصحابة أبو أحمد الحسائي وابن عبد  
 البر وروى ابن الجوزي في صفوة الصفوة من طريق الخلال قصة حد بر هذا اه (فانظر كيف قصر  
 التفاته) أي الرجل المذکور (الى الله وحده) حيث ما رأى المعطى الا الله (وقال صلى الله عليه وسلم  
 لرجل تب فقال أتوب الى الله ولا أتوب الى محمد فقال صلى الله عليه وسلم عرف الحق لاهله) هكذا هو في  
 القوت وقال العراقي رواه أحمد والطبراني من حديث الاسود بن سريع بسند ضعيف اه قالت  
 وكذلك رواه الحسائي في التوبة والبيهقي والضياء عنه ولفظهم جميعا قال جيء باسیر الى رسول الله  
 صلى الله عليه وسلم فقال له صلى الله عليه وسلم تب فقال اللهم اني أتوب اليك ولا أتوب الى محمد فقال صلى  
 الله عليه وسلم عرف الحق لاهله خلو اسبيله وقال الحسائي صحیح ورده الذهبي وقال فيه محمد بن مصعب  
 ضعفه وقال الهيثمي فيه عند أحمد والطبراني محمد بن مصعب وثقه أحمد وضعفه غيره وبقية رجاله  
 رجال الصحيح (ولما نزلت براءة عائشة رضی الله عنها في قصة الافك) المشهورة (قال) لها (أبو بكر  
 رضی الله عنه قومي فقبلي رأس رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت والله لا أفعل ولا أجد الا الله تعالى  
 فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم دعها يا أبا بكر) قال العراقي رواه أبو داود من حديث عائشة بالفظ  
 فقال أبو أي قومي فقبلي رأس رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت أجد الله لا اياك وللبخاري تعليقا فقال  
 أبو أي قومي اليه فقالت لا والله لا أقوم اليه ولا أجد الا الله وللطبراني من حديث ابن عمر قال أبو بكر قومي  
 قومي اليه فقالت والله لا أقوم اليه ولا أجد الا الله وللطبراني من حديث ابن عمر قال أبو بكر قومي  
 فاحتضني رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت لا والله لا أدن مني (وفي لفظ انها قالت لا يكر رضی  
 الله عنها بحمد الله لا بحمدك) رواه الطبراني من حديث ابن عمر وفي لفظ آخر لا بحمد  
 صاحبك) رواه الطبراني من حديث ابن عباس وله أيضا من حديث عائشة فقالت بحمد الله لا بحمد  
 صاحبك (فلم ينكر رسول الله صلى الله عليه وسلم عليها ذلك) بل سره وأمر أباها بالكف عنها (مع ان  
 الوحي) في شأنها (وصل اليها على لسان رسول الله صلى الله عليه وسلم) ولكنها قد عرفت الحق لاهله (ورؤية  
 الاشياء من غير الله تعالى وصف الكافرين) فان شأنهم اذ كراته وحده في شيء تقبضت قلوبهم واذا  
 ذكر غيره فرحوا وجعل الله من نعمته انه اذا ذكر توحيدته تعالى وافراده عند شيء غطوا ذلك وكرهوه  
 واذا أشرك غيره في ذلك صدقوا به (قال الله تعالى واذا ذكروا الذين لا يؤمنون بالاخرة واذا هم  
 يستبشرون) وقال أيضا ذلكم بانه اذا دعى الله وحده كفرتم  
 والكفر التغطية وان يشرك به تؤمنوا والشرك الخلط وأن يخلط بذكره من سواه ثم قال فالحكم  
 لله العلي الكبير أي العلي في عظمته الكبري في سلطانه لا شريك له في ملكه وعطائه ولا ظهر له من عباده  
 ففي دليل هذا الكلام وفهمه من الخطاب أن المؤمنين اذا ذكروا الله تعالى بالتوحيد والافراد في شيء  
 انفردت صدورهم واتسعت قلوبهم واستبشروا بذكر الله وتوحيدته واذا ذكرت الاواسط والاسباب  
 التي دونه كرهوا ذلك واشمازت قلوبهم وهذه علامة صحيحة فاعرفها من قلبك أو من قلب غيرك لتستدل  
 بها على حقيقة التوحيد في القلب أو وجود خفي الشرك في النفس والى هذا أشار المصنف بقوله (ومن لم  
 يصف باطنه عن رؤية الوسائط الا من خبت انهم وسائط فكانه لم ينفك عن الشرك الخفي سره فليتنق  
 الله في تصفية توحيدته عن كدورات الشرك وشوائبه) والله الموفق (الصفة الرابعة أن يكون) من



يعطاه (مستترا) حاله عن الناس غامضا فيهم (تخفيا حاجته) وفقره (لا يكثر البت) أى الحزن  
 (والشكوى) مؤثرا الخفاء ذلك على الاظهار (أو يكون من أهل المروعة) وهى قوة نفسانية تحمل  
 مراعاتها الانسان على الوقوف عند محاسن الاخلاق وجمل العادات (من ذهبت نعمته) باصابة حوادث  
 الدهر (وبقيت عادته) التى كان يعتادها فى زمن النعمة (فهو) الفقير فى صورة الغنى (يتعيش فى  
 جلباب التجميل) أولئك (قال الله تعالى) فى وصفهم تنبها للجاهلين بوصف المؤمنين (يحسبهم الجاهل  
 أغنياء من التعفف) أى لظهور وتعففهم عن المسئلة حياء ثم أكد وصفهم وأطهر للخلق تعريفهم  
 بما آمنه وكشفا لحالهم اذ سترها بالعفة فقال (تعرفهم بسيماهم) والسيماهى العلامة اللازقة دون  
 التحلى والنسبة الظاهرة (لا يسألون الناس الحافا أى) بهذه العلامة أيضا تعرفهم ان اشبهوا عليك بانهم  
 (لا يلحون فى السؤال) ثقة وقناعة ولا يلزمون المسؤل حتى يعطيهم وقيل هو نفي للسؤال والالحاح  
 كقوله \* على لاجب لا يهتدى بمناره \* وهو اذ نحل فى التعفف وقيل ومعنى الحافا لا يلحون بالاغنياء ولا  
 يلاحفون أهل الدنيا تلقا وخداعة (لانهم) منفردون باحوالهم (أغنياء بيقينهم) بالله (اعزة بصبرهم)  
 على مجاهدة النفس والالحاف مشتق من الحاف الذى يلتحف به فيلزم الجسم يقال ليسوا ممن يفعل ذلك  
 لا ياتحفون الاغنياء كاللحاف ولا ياتحفون المسئلة لزاما كالصنعة كمالتحف بالثوب (وهذا ينبغى أن  
 يطاب بالفحص عن أهل الدين فى كل محلة ويستكشف عن بواطن أهل الخير والتجميل) من فيه هذا  
 الوصف كله أو بعضه (فتواب صرف المعروف اليهم أضعاف ما يصرف الى المجاهرين بالسؤال) فى  
 الطارق والمنازل وبعضهم غنى فى صورة فقير وبعضهم اتخذ ذلك ديناله (الصفة الخامسة أن يكون)  
 الرجل الذى يعطيه (معيبا) أى صاحب عيب يقال عاب الرجل اذا صار صاحب عيب أو عيلة وهو الفقير  
 (أو مجبوسا) أى ممنوعا (بمرض) يمنع من التكسب (أو بسبب من الاسباب) الخارجة غير المرض  
 (فيوجد فيه معنى قوله تعالى للفقراء الذين احصروا فى سبيل الله) وهو متعلق بمحذوف أى اجعلوا  
 صدقاتكم لهؤلاء وهى احصروا فى سبيل الله (أى حبسوا فى طريق الآخرة) اما (لعيلة) أى فقر  
 (أو ضيق معيشة) بان لا يكتفى بدخله خرجه (أو اصلاح قلب) بان يستغل به عن التكسب وقيل معنى  
 احصروا فى سبيل الله أى احصروهم الجهاد قيل هم أهل الصفة وكانوا نحو من أر بعامة وهم من فقراء  
 المهاجرين يسكنون صفة المسجد يستغفرون أوقاتهم بالنعم والعبادة وكانوا يخرجون فى كل سرية  
 يبعثها رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم وصفهم فقال (لا يستطيعون ضربا فى الارض) أى ذهابا فيها نحو  
 تجارة وتحصيل معاش واصلاح (لانهم مقصودوا الجناح مقيد والاطراف بهذه الاسباب) اذ المال  
 للغنى بمنزلة الجناح للطائر يطير فى الارض حيث شاء من البلاد وينبسط فى شهواته كيف شاء من المراد والفقير  
 محصر عن ذلك لا يستطيعه لقبض يداؤ وقدر رزقه ومن هذا قوله تعالى قد أنزلنا عليكم لباسا واريا سوا تكتم  
 ور يشاقيل المال وقيل المعاش ووصفهم بعدم استطاعة الضرب فى الارض يدل على عدم الغنى اذ من  
 استطاع ضربا فيها فهو واجد لنوع من الغنى ويدل على ذلك ما رواه البخارى من حديث أبى هريرة  
 مرفوعا ولا يجد غنى يغنيه والغنى هو اليسار ويغنيه صفة له وهو قدر زائد على اليسار اذ لا يلزم من حصول  
 اليسار للمرء أن يغنى به بحيث لا يحتاج الى شئ آخر واللفظ محتمل لان يكون المراد نفي أصل اليسار المقيد  
 بانه يغنيه مع وجود أصل اليسار وعلى الاحتمال الثانى فتأمل (و) قد (كان عمر) بن الخطاب رضى  
 الله عنه (يعطى أهل البيت القطيع من الغنم) أى طائفة من الغنم وجمع القطيع قطعان كغنىف  
 ورغفان (العشرة فافوقها) ليغنيهم عن الحاجة فيكون له بعددهم أجور أمثالهم من المنفردين  
 اذهم جماعة نقله صاحب القوت قال اذ كذلك السنة فقدر وبنائه (كان صلى الله عليه وسلم  
 يعطى العطاء على قدر العيلة) ويعطى المتأهل ضعف ما يعطى العزب ويعطى صاحب العيال ضعف

مستترا تخفيا حاجته لا يكثر  
 البت والشكوى أو يكون  
 من أهل المروعة من ذهبت  
 نعمته وبقيت عادته فهو  
 يتعيش فى جلباب التجميل  
 قال الله تعالى يحسبهم  
 الجاهل أغنياء من التعفف  
 تعرفهم بسيماهم لا يسألون  
 الناس الحافا أى لا يلحون  
 فى السؤال لانهم أغنياء  
 بيقينهم أعزة بصبرهم وهذا  
 ينبغى أن يطاب بالفحص  
 عن أهل الدين فى كل محلة  
 ويستكشف عن بواطن  
 أحوال أهل الخير والتجميل  
 فتواب صرف المعروف  
 اليهم أضعاف ما يصرف  
 الى المجاهرين بالسؤال  
 \* (الصفة الخامسة) \* أن  
 يكون معيبا أو مجبوسا  
 بمرض أو بسبب من الاسباب  
 فيوجد فيه معنى قوله عز  
 وجل للفقراء الذين احصروا  
 فى سبيل الله أى حبسوا فى  
 طريق الآخرة بعيلة أو  
 ضيق معيشة أو اصلاح قلب لا  
 يستطيعون ضربا فى الارض  
 لانهم مقصودوا الجناح  
 مقيد والاطراف فهذه  
 الاسباب كان عمر رضى الله  
 عنه يعطى أهل البيت  
 القطيع من الغنم العشرة  
 فافوقها وكان صلى الله  
 عليه وسلم يعطى العطاء على  
 مقدار العيلة

وسئل عمر رضي الله عنه

عن جهد البلاء فقال  
كثرة العيال وقلة المال  
\* (الصفة السادسة) \* ان  
يكون من الاقارب وذوي  
الارحام فتكون صدقة  
وصلة رحم وفي صلة الرحم  
من الثواب ما لا يحصى قال  
على رضي الله عنه لان اصل  
أحمان اخواني بدرهم أحب  
الي من أن أتصدق بعشرين  
درهما ولان أصله بعشرين  
درهما أحب الي من أن  
أتصدق بمائة درهم ولان  
أصله بمائة درهم أحب الي  
من أن أعتق رقبة والاصدقاء  
واخوان الخير أيضا  
يقدمون على المعارف كما  
يتقدم الاقارب على الاجانب  
فليراع هذه الدقائق فهذه  
هي الصفات المطلوبة وفي  
كل صفة درجات فينبغي أن  
يطلب أعلاها فان وجد من  
جمع جملة من هذه الصفات  
فهو الذخيرة الكبرى  
والغنيمة العظمى ومهما  
اجتهد في ذلك وأصاب فله  
أجران وان أخطأ فله أجر  
واحد فان أحد أجره في  
الحال تطهيره نفسه عن صفة  
البخل وتأكيد حب الله  
عز وجل في قلبه واجتهاده  
في طاعته وهذه الصفات  
هي التي تقوى في قلبه فتشوقه  
الى لقاء الله عز وجل والآخر  
الثاني ما يعود اليه من فائدة  
دعوة الاتخذ وهمته فان  
قلوب الارباب لها آثار في  
الحال والمآل

ما يعطى المتروج و يعطى كل رجل على قدر أهل بيته هذا لفظ القوت قال العراقي لم أجده أصلا ولا في  
الدرء من حديث عوف بن مالك ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان اذا أتاه النبيء قسمه في يومه فاعطى  
الأهل حظين واعطى العزب حظا وقال أنجد حديث حسن اه قلت وأخرجه أبو داود كذلك ولا شأن ان  
هذا بمعنى ما ذكره صاحب القوت وتبعه الغزالي وفي المنتقى لابن الجارود من حديث عوف بن مالك  
كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا جاء شيء وفيه فدعية فاعطاني حظين وكان لي أهل ويوافق  
معناه أيضا حديث جابر لما أعطاه ثم أعطاه وقال هذا لبنات عبد الله يعني اخواته فافهم ذلك ثم قال صاحب  
القوت وحديثان عن بعض هذه الطائفة قال صحبنا أقواما كان برهم لنا الاولف من الدراهم انقرضوا  
وجاء آخرون كان برهم لنا المائتين ونحن بين قوم صلتهم لنا العشرات نخاف أن يجيء قوم شر من هؤلاء  
وقال بعض السلف رأينا قوما كانوا يفعلون ولا يقولون ذهب أولئك وجاء قوم يقولون ويفعلون ونخاف  
أن يجيء قوم يقولون ولا يفعلون وان اتفق ذودين في عيلة من مساكين فذلك غنيمة المتقين وذخيرة  
المنفقين والمعروف في مثله واقع في حقيقته (وسئل عمر رضي الله عنه) كذا في النسخ والذي في القوت  
وسئل ابن عمر رضي الله عنهما (عن جهد البلاء) ماهو (فقال كثرة العيال وقلة المال) وقد جاء في الخبر  
ان النبي صلى الله عليه وسلم استعاذ من جهد البلاء ودرك الشقاء وشماتة الاعداء وسبأتي في الدعوات  
ويروي عن أبي عاصم النبيل انه قال جهد البلاء في عشرة أشياء جارحسود ورسول بطل وعوادم مذموم  
وأمرأة منافرة وخف ضيق وحطب رطب وسنور يعوى وسراج مظلم وبيت يكف ومائدة تنتظر  
(الصفة السادسة أن يكون) من يعطيه (من الاقارب) جمع أقرب ويجمع أيضا بالواو والنون ومعناه  
والاقربون أولى بالمعروف والقربة تختلف فقد تكون قربة وقد تكون بعيدة والقربة القرية  
هي أولى بالتقديم في المواسة (وذوي الارحام) وهم خلاف الاجانب وأصل الرحم موضع تكوّن الولد  
ثم سميت القربة والوصلة من جهة الولادة رحما (فتكون صدقة وصلة رحم) وله أجر الصدقة وأجر  
الصلة (وفي صلة الرحم من الثواب ما لا يحصى) وفيه اخبار واردة يأتي ذكرها في مواضعها ان شاء الله  
تعالى (قال على رضي الله عنه) ولفظ القوت والافضل في المعروف ان يؤثر الرجل اخوانه من الفقراء  
على غيرهم من الاجانب فقد روي عن علي رضي الله عنه (لان أصل احمان اخواني بدرهم أحب الي من ان  
اتصدق بعشرين درهما ولان أصله بعشرين درهما أحب الي من أن أتصدق بمائة درهم ولان أصله بمائة  
درهم أحب الي من أن أعتق رقبة) ولان الله تعالى ضم الاصدقاء الى الاقارب فكان فضل الصدقة على الصديق  
دون البعيد كفضل الصدقة على القربة دون الابعاد لانه ليس بعد صلة الرحم في معناها أفضل من صلة  
الاخوان وكان بعض السلف يقول أفضل الاعمال صلوات الاخوان واليه اشار المصنف بقوله (والاصدقاء  
واخوان الخير أيضا يقدمون على المعارف كما يتقدم الاقارب على الاجانب فليراع هذه الدقائق) المذكورة  
(فهذه من الصفات المطلوبة) ولا يخفى ان (في كل صفة) من الصفات المذكورة (درجات) منها ما هي عليا  
ومنها ما هي وسطى (فينبغي ان يطلب اعلاها) اما بمعرفة نفسه أو بتعريف من غيره ممن له نفوذ بصيرة  
ونور فإسامة عمانية (فان وجد من جمع جملة من هذه الصفات فهو الذخيرة الكبرى) للمتقين (والغنيمة  
العظمى) للمتقين (ومهما اجتهد في ذلك واصاب) في معرفته وادراكه للمطلوب (فله) أجران وان  
أخطأ فله أجر واحد فان أحد أجره في الحال تطهيره نفسه عن صفة البخل وتطهير ماله (وتأكيد  
حب الله عز وجل في قلبه) باخراج ما يشغله عنه (واجتهاده في طاعته وهذه الصفات) أي كل من  
التطهير والتأكيد والاجتهاد (هي التي تقوى في قلبه) أي تقوى ثمراتها (فتشوقه الى لقاء الله عز وجل  
واليوم الآخر) الذي هو المطلوب الاعظم الآخر (الثاني ما يعود اليه من فائدة دعوة الاتخذ وهمته فان  
قلوب الارباب لها آثار في الحال والمآل) وقد وردنا عند المنكسرة قلوبهم فاذا صادف العطاء لمن هو

متصف بهذا الوصف كان أهمته ودعوته أثرا حسنا (فان أصاب حصل) له (الاجران) المذكوران  
 (وان أخطأ حصل) له (الاول) وهو المنتهين للتطهير والتأكييد والاجتهاد (دون الثاني فهذا معني  
 تضاعف أجر المصيب في الاجتهاد ههنا وفي سائر المواضع) وتقدم تحقيق ذلك في كتاب العلم والله أعلم  
 \* (الفصل الثالث في القباض) \* للصدقة (وأسباب استحقاقه) التي هي استحقاق (ووظائف قبضه)  
 \* (بيان أسباب الاستحقاق) \*

(اعلم انه لا يستحق الزكاة) أي أخذها (الاحرم سلم) فخرج العبد والكافر وشرطي المسلم وصفان  
 (ليس بهاشمي ولا مطلبي) قطعاً ولا مولى لهم على الاصح والهاشمي من ولدهاشم ثالث جدر رسول الله  
 صلى الله عليه وسلم وهو ابن عبد مناف بن قصي بن كلاب بن مرة بن كعب بن لؤي بن غالب بن فهر  
 وهو قريش وفي عبد مناف ثلاث أبطن بنو المطلب وبنو عبد شمس وبنو نوفل وهم أولاد عبد مناف  
 ومن بنو المطالب الامام الشافعي رضي الله عنه وهو الامام أبو عبد الله محمد بن ادريس بن العباس بن عثمان  
 ابن شافع بن السائب بن عبيد بن عبد زيد بن هاشم بن المطالب ومن بنو عبد شمس بنو أمية ومنهم  
 الاعياص والعنابس وبنو المطلب يدمع بنو هاشم جاهلية واسلاماً كما ان بنو نوفل يدمع بنو أمية  
 وانقرض جميع أولاد هاشم من الذكور سوى السيد عبد المطلب فلا عقب لهاشم الامن عبد المطلب  
 لا غير فاذا قيل بنو هاشم فالمراد به بنو عبد المطلب كما انه اذا قيل بنو النضر بن كلاب بن خزيمه فالمراد به بنو  
 فهر وهو قريش بن مالك بن النضر اذا لعب له الامنه هكذا ذكره أئمة النسب (اتصف بصفة من  
 صفات الاصناف الثمانية المذكورين في كتاب الله عز وجل) وهو قوله تعالى انما الصدقات للفقراء  
 والمساكين والعاملين عليها والمؤلفة قلوبهم وفي الرقاب والغارمين وفي سبيل الله وابن السبيل فريضة من  
 الله والله عليم حكيم قال صاحب الكشاف ذكر الصدقات لبشمل أنواعها وقوله انما العصر فيقتضى حصر  
 جنس الصدقات على الاصناف المحددة ولا من اختصاصهم لا تتجاوز الى غيرهم كانه قيل انما هي لهم  
 لا لغيرهم وعدل عن اللام الى في في الاربعة الاخيرة ليؤذن انهم أرسخ في استحقاق الصدق عليهم من  
 سبق ذكره ولان في اللوعاء وتكرير في من قوله وفي سبيل الله وابن السبيل يؤذن بترجيح لهذين على  
 الرقاب والغارمين اهـ (ولا تصرف زكاة الى كافر) وبه قال أبو حنيفة وأبو يوسف ومحمد لقوله صلى  
 الله عليه وسلم لمعاذ خذ من أغنيائهم وردد الى فقرائهم والمأخوذ من أغنياء المسلمين فكذا المدفوع الى  
 فقرائهم وخالفهم زفر من أصحابنا فقال يجوز دفع الصدقة الى الذي لقوله تعالى لا ينهاكم الله عن الذين  
 لم يقاتلواكم في الدين ولم يخرجوكم من دياركم أن تبرؤهم وتقسطوا اليهم الآية ولقوله تعالى انما  
 الصدقات للفقراء الى غير ذلك من النصوص من غير قيد بالاسلام والتقيد بزيادة وهو نسخ على ما عرف  
 في موضعه ولهذا جاز صرف الصدقات كلها اليهم بخلاف الحربى المستأمن حيث لا يجوز دفع الصدقة اليه  
 بدليل الآية المتقدمة ودليل الجماعة حديث معاذ السابق فان قيل حديث معاذ خبر الواحد فلا يجوز  
 الزيادة به لانه نسخ قلنا النص مخصوص بقوله تعالى انما ينهاكم الله عن الذين قاتلواكم في الدين الآية  
 وأجمعوا على ان فقراء أهل الحرب خرجوا من عموم الفقراء فجاز تخصيصه بعد ذلك بخبر الواحد والقيام  
 مع ان أبا زيد الدبوسي ذكر ان حديث معاذ مشهور ومقبول بالاجماع فجاز تخصيصه بمثله وأما دفع غير  
 الزكاة من الصدقات كصدقة النطر والكفارات الى الكافر فقال الشافعي لا يجوز أيضاً وافقه أبو يوسف  
 ودليلهما حديث معاذ وهذا لا يجوز صرف الزكاة اليه فصار كالحربى وقال أبو حنيفة ومحمد يجوز ذليلهما  
 عموم قوله تعالى لا ينهاكم الله عن الذين لم يقاتلواكم في الدين الآية ولولا حديث معاذ لكان لا يجوز صرف  
 الزكاة الى الذي والحربى خارج بالنص وأخرج أبو بكر بن أبي شيبة عن سعيد بن جبيرة سلا مرفوعاً  
 لا تصدقوا الاعلى أهل دينكم فانزل الله تعالى ليس عليكم هداهم الى قوله وما تنفقوا من خير يوف اليكم

فان أصاب حصل الاجران  
 وان أخطأ حصل الاول دون  
 الثاني فهذا يضعف أجر  
 المصيب في الاجتهاد ههنا  
 وفي سائر المواضع والله أعلم  
 (الفصل الثالث في القباض  
 وأسباب استحقاقه ووظائف  
 قبضه)

(بيان أسباب الاستحقاق)  
 اعلم انه لا يستحق الزكاة  
 الاحرم سلم ليس بهاشمي ولا  
 مطلبي اتصف بصفة من  
 صفات الاصناف الثمانية  
 المذكورين في كتاب الله  
 عز وجل ولا تصرف زكاة  
 الى كافر

فقال صلى الله عليه وسلم تصدقوا على أهل الأديان وهو باطلاقة يتناول الزكاة لكن خرجت منه حديث  
 معاذ (ولأبي عبد) ولومدرا أو معلقا عنقه بصفة أو أم ولد للعموم الخروج عن ملكه أو مكاتب أو لو عبد  
 للغير على الإطلاق وبه قال مالك وأحمد وقال أصحابنا لا يجوز دفع الزكاة إلى عبد نفسه ومكاتبه ومدبره  
 وأم ولده ولا إلى عبد لغنى لأن الملك واقع للمولى إذا لم يكن عليه دين يحيط برقبته وكسبه وإن كان عليه  
 دين يحيط به ما جاز عند أبي حنيفة خلافا لصحبه بناء على أن المولى يملك أكسابه عندهما وعند مالك  
 فصار كالمكاتب وفي الذخيرة إذا كان العبد زمنا وليس في عيال مولاه ولا يجدي شيئا يجوز وكذا إذا كان  
 مولاه غائبا روى ذلك عن أبي يوسف ولا يجوز دفعها إلى معتق البعض عند أبي حنيفة لأنه كالمكاتب  
 عنده وعندهما إذا اعتق بعضه عتق كله وصورته إن يعتق مالك الكل جزأ شائعته أو يعتقه شريكه  
 فيستعيبه الساكت فيكون مكاتبه أما إذا اختار التضمين أو كان أجنبيا عن العبد جاز له أن يدفع الزكاة  
 إليه لأنه كالمكاتب الغير (ولأبي هاشم ولا مطلي) أي أولاد هاشم والمطلب قال النووي في الروضة فلو  
 استعمل هاشم أو مطلي لم يحل له سهم العامل على الأصح ولو انقطع خمس الخمس من بني هاشم وبني المطلي  
 لحال بيت المال من الفداء والغنيمة والاستيلاء الظلمة عليهم لم يعطوا الزكاة على الأصح الذي عليه  
 الأكثر ونجوزه الأصغر واختاره القاضي أبو سعد الهروي ومحمد بن يحيى اه وقال ابن هبيرة  
 في الإفصاح اتفقوا على أن الصدقة المفروضة حرام على بني هاشم وهم خمس بطون آل عباس وآل علي  
 وآل جعفر وآل عقيل وولد الحرث بن المطلب واختلفوا في بني المطلب هل يحرم عليهم فقال أبو حنيفة  
 لا يحرم عليهم وقال مالك والشافعي يحرم عليهم وعن أحمد روايتان أظهرهما أنه حرام عليهم اه قال  
 أصحابنا ودليل حرمه الصدقة على بني هاشم ما رواه مسلم أن هذه الصدقات إنما هي أوساخ الناس وإنما  
 لا تحل لمحمد والآل محمد وروى البخاري نحن أهل بيت لا نتحل لنا الصدقة ويجمعهم ثلاث عنيات وجميع  
 وحاء ومواليهم كساداتهم وفائدتهم تخصيصهم بالذكروا بالدفع إلى بعض بني هاشم وهم بنو أبي لهب لأن  
 حرمه الصدقة كرامة لهم استحقوها بنص النبي صلى الله عليه وسلم في الجاهلية والإسلام ثم سار ذلك  
 إلى أولادهم وأبولهب آذى النبي صلى الله عليه وسلم وبالغ في إذيتة فاستحق الإهانة قال أبو نصر  
 البغدادي وما عدا المذكورين لا تحرم عليهم الزكاة وقال في الهداية ولا يدفع إلى بني هاشم قال الشارح  
 هذا ظاهر الرواية وروى أبو عصمة عن أبي حنيفة أنه يجوز في هذا الزمان وإنما كان ممنوعا في ذلك الزمان  
 وعنه وعن أبي يوسف أنه يجوز أن يدفع بعض بني هاشم إلى بعض زكاتهم وظاهر ما روى من قوله صلى  
 الله عليه وسلم يا بني هاشم إن الله كره لكم غسله أيدي الناس وأوساخهم وعوضكم منها بخمس الخمس  
 لا ينفية للقطع بان المراد بالناس غيرهم لأنهم المخاطبون بالخطاب المذكور عن آخروهم والتعويض  
 بخمس الخمس عن صدقات الناس لا يستلزم كونه عوضا عن صدقات أنفسهم لكن هذا اللفظ غريب  
 والمعروف ما عند مسلم أن الصدقة لا تنبغي لآل محمد إنما هي أوساخ الناس ونقل الطحاوي في تبيين  
 المشكل عن أبي يوسف ومحمد تحريم الصدقة مطلقا على بني هاشم سواء كانت مفروضة أو غيرها قال  
 واختلف عن أبي حنيفة في ذلك فروى عنه أنه قال لا بأس بالصدقات كلها على بني هاشم وذهب في ذلك  
 إلى أن الصدقات إنما كانت حرمت عليهم لأجل ما جعل لهم في الخمس من سهم ذوي القربى فلما انقطع  
 ذلك عنهم ورجع إلى غيرهم بموت رسول الله صلى الله عليه وسلم حل لهم ما قد كان محرما عليهم من أجل  
 ما قد كان أحل لهم وقد حدثني سليمان بن شعيب عن أبيه عن محمد عن أبي يوسف عن أبي حنيفة مثل  
 قول أبي يوسف فهذا أنا أخذ ولا يكره للهاشمي أن يكون عاملا على الصدقة وكان أبو يوسف يكره ذلك  
 إذا كانت جعلته منها قال لأن الصدقة تخرج من مال المتصدق إلى الأصناف التي سماها الله تعالى في مال  
 المصدق بعضها وهي لا تحل له ونالها آخرون وقالوا لا بأس أن يجعل منها الهاشمي لأنه إنما يجتمع على

ولأبي عبد ولأبي هاشم  
 ولا مطلي

وذلك قد يحل للاغنياء فلما كان هذا لا يحرم على الاغنياء الذين يحرم عليهم غناهم الصدقة كان كذلك  
 أيضا في النظر لا يحرم على بنى هاشم الذين يحرم عليهم نسبهم الصدقة وحديث بريرة هو عليها صدقة  
 ولنا هدية دليل على ذلك فلما كان ما تصدق به على بريرة جازا للنبي صلى الله عليه وسلم أكله لانه انما ملك  
 بالهدية جازا أيضا للهاشمي ان يحتل من الصدقة لانه انما ملكه بعمله لا بالصدقة فهذا هو النظر وهو أصح  
 مما ذهب اليه أبو يوسف رحمه الله في ذلك والله أعلم اهـ وأما دليل عدم جواز أخذها للموالي بنى هاشم فما  
 رواه أبو داود والترمذ والنسائي والطبراني من حديث أبي رافع مولى رسول الله صلى الله عليه وسلم  
 ان النبي صلى الله عليه وسلم بعث رجلا من بنى مخزوم على الصدقة فقال لا يبرافع اصحبنى فانك تصيب  
 منها قال حتى آتى رسول الله صلى الله عليه وسلم فأسأله فأناه فأسأله فقال مولى القوم من أنفسهم وأنا التحل  
 لنا الصدقة قال الترمذي حديث حسن صحيح وكذا صححه الحاكم (أما الصبي والمجنون فيجوز الصرف  
 اليهما اذا قبض عنهما وليهما) بشرط ان يكونا فقيرين وقال أصحابنا لو دفعها الى الصبي الفقير غير العاقل  
 والمجنون فانه لا يجوز وان دفعها الصبي الى أبيه قالوا كلوا ووضعه في دكان فله الفقير وقبضها لا يجوز  
 فلا بد لذلك من ان يقبضها لهما الاب أو الوصي أو من كان في عياله من الاقارب والأجانب الذين يعولونه  
 فان كان الصبي مراهقا ويعقل القبض بان كان لا يربى به ولا يخدم عنه ويجوز ولو وضع الزكاة على يده  
 فانتهى الفقراء جاز والدفع الى المعتوه مجزئ وبقيت هنام مسائل ينبغي التنبيه لها فمنها قال أصحابنا لا يجوز  
 ان يبنى بالزكاة المسجد لان التملك شرط فيها ولم يوجد وكذا لا تبني القناطر والسقايات واصلاح الطرقات  
 وكراب الانهار والحج والجهاد وكل ما لم تملك فيه ربه قال مالك والشافعي وأحمد ومنها انه لا يجوز عندنا ان  
 يكفن بهاميت ولا يقضى بهادين الميت لانعدام ركنها وهو التملك وبه قال مالك والشافعي وأحمد اما  
 التكفين فظاهر لاستحالة تملك الميت ولهذا لو تبرع شخص بكفنه ثم أخرجته السباع وأكلته يكون  
 الكفن للمتبرع به لا لورثة الميت وأما قضاء دينه فان قضاء دين الحي لا يقضى التملك من المدين بدليل  
 انهم لو تصادقا ان لادين عليه يسترده الدافع وليس للمدين ان يأخذه وذكر السروجي في شرح الهداية  
 معزى الى المحيط والمفيد انه لو قضى بهادين حي أو ميت بأمره جاز ومنها انه لا يجوز ان يشتري بها عبدا  
 فيعتق خلافا لمالك فانه قال تعق منها الرقبة ويكون الولاء للمسلمين كما سيأتى والحيلة في هذه الاشياء ان  
 يتصدق بها على الفقير ثم يأمره ان يفعل هذه الاشياء فيحصل له ثواب الصدقة ويحصل للفقير ثواب هذه  
 القرب ومنها انه لا يجوز دفعها الى أصوله وهم الابوان والجدود والجدات من قبل الاب والام وان علوا  
 ولا الى فروعه وان سفلا لان بين الاصول والفروع اتصافا في المنافع لوجود الاشتراك ما بينهم عادة خلافا  
 لمالك فانه قال من وراء الجد والجدة يجوز دفعها اليهم وكذلك الى بنى البنين لسقوط نفقتهم عنده ومنها  
 انه لا يجوز عندنا دفعها الى زوجته كما لا يجوز لها دفعها الى زوجها وفي الثانية خلاف الشافعي وأبي يوسف  
 ومحمد واحتجوا بحديث زينب امرأة عبد الله بن مسعود قالت كنت في المسجد فرآى النبي صلى الله عليه  
 وسلم في المسجد فقال تصدقن ولومن حليلكن وكانت زينب تنفق على عبد الله وايتام في حجرها فقالت لعبد  
 الله سل رسول الله صلى الله عليه وسلم يجزئني عنى ان أنفقت عليك وعلى ايتام في حجرى من الصدقة قال  
 سلى أنت رسول الله صلى الله عليه وسلم فانطلقت الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فوجدت امرأة من  
 الانصار على الباب حاجتها مثل حاجتى فمر علينا بلال فقلت سل لنا رسول الله صلى الله عليه وسلم هل يجزئ  
 عنى ان تصدق على زوجى وايتام في حجرى من الصدقة ولما لا نتخير بنا قال فدخل فأسأله فقال من هما  
 قال زينب قال أى الزيانب هى قال امرأة عبد الله فقال نعم يكون لها أجر القرابة وأجر الصدقة وأجاب  
 عن هذا الحديث من قال بعدم الجواز ان تلك الصدقة انما كانت من غير الزكاة وقد بين ذلك في رواية  
 أخرى لهذا الحديث في مداراه هشام بن عروة عن أبيه عن عبيد الله بن عبد الله عن ربيعة بنت عبد الله

اما الصبي والمجنون فيجوز  
 الصرف اليهما اذا قبض  
 وليهما

امرأة عبد الله بن مسعود وكانت امرأة صنعاء وليس لابن مسعود مال فكانت تنفق عليه وعلى ولده منها فقالت لقد شغلتنى والله أنت وولدك عن الصدقة فما استطعت ان أتصدق معكم بشئ فقال ما أحب ان لم يكن في ذلك أجران تفعلين فأنت رسول الله صلى الله عليه وسلم هي وهو فقالت يا رسول الله انى امرأة ذات صنعة أبيع منها وليس لولدى ولا زوجى شئ فمشغلونى فلا أتصدق فهل لى فيهم أجر فقال لك في ذلك أحراما نفقت عليهم فانفق عليهم ففبه ان تلك الصدقة مما لم تكن فيه زكاة ورأطة هذه هي زينب امرأة عبد الله لانعلم ان عبد الله كانت له امرأة غيرها فى زمن رسول الله صلى الله عليه وسلم وبدل على ما ذكرنا قولها كنت امرأة صنعاء أصنع بيدي فابيع من ذلك فانفق على عبد الله وعلى ولده منى وقد اجعوا انه لا يجوز للمرأة ان تنفق على ولدها من زكاتها فلما كانت ما أنفقت على ولدها وليس من الزكاة فكذلك ما أنفقت على زوجها ليس هو أيضا من الزكاة وقد روى عن أبي هريرة أيضا ما يدل على ذلك وفيه فانت امرأة عبد الله بن مسعود بحلى لها فقالت تصدق بهذا يا رسول الله فقال لها تصدق على عبد الله وبنيه ٧ فانهم له موضع فكان ذلك الصدقة بكل الحلى وذلك من التطوع لان الزكاة لان الزكاة لا توجب الصدقة بكل المال وانما توجب بجزء منه فقد بطل بما ذكرنا ان يكون في حديث زينب ما يدل ان المرأة تعطى زوجها من زكاتها اذا كان فقيرا والله أعلم ومنها انه لا يجوز دفعها الى طفل الغنى لانه يعد غنيا بيسار أبيه بخلاف ما اذا كان كبيرا لانه لا يعد غنيا بمال أبيه وان كانت نفقته عليه ولا فرق في ذلك بين الذكر والانثى وبين ان يكون في عيال الاب أو لم يكن في الصحيح وبخلاف امرأة الغنى لانها لا تعد غنية بيسار الزوج وبقدر النفقة لا تصير موسرة ومنها انه اذا تحرى وغلب على ظنه انه مصرف ودفع فهو جائز أصاب أو أخطأ عند أبي حنيفة ومحمد بخلاف لابي يوسف اذا تبين خطؤه واذا دفعها ولم يخاطر بباله انه مصرف أم لا فهو على الجواز الا اذا تبين انه غير مصرف واذا دفعها وهو شاك ولم يتحرر أو تحرى ولم يظهر له انه مصرف أو غلب على ظنه انه ليس بمصرف فهو على الفساد الا اذا تبين انه مصرف ثم قال المصنف (فلنذكر صفات الاصناف الثمانية) المذكورة في الآيات (الاصناف الاول الفقراء) جمع الفقير (والفقير) فعيل بمعنى فاعل يقال فقير فقرا من باب تعب اذا قل ماله قال ابن السراج ولم يقولوا فقرا أى بالضم استغنوا عنه بافقر وقد اختلف أئمة اللغة والفقهاء في حده وحد المسكين اختلافا كثيرا ونقل صاحب المصباح عن ابن الاعرابي انه قال المسكين هو الفقير وهو الذى لا شئ له فجعلهما سواء اه وهذا حكاية ابن عبد البر عن ابن اقسام وسائر أصحاب مالك وفيه كلام سيأتى وبجمل القول ان الفقير اسوأ حالا من المسكين عند الشافعي وهو قول لابي حنيفة واليه مال الاصمعي وأبو جعفر أحمد بن عبيد الله وقال محمد بن يحيى تلميذ المصنف وهو الصحيح عندي لان الله عز وجل بدأ به وقال صاحب القوت وهو عندي كذلك من قبل ان الله قدمه على الاصناف فبدأ به فدل انه هو الاحوج فالاحوج أو الاضل فالافضل وعند أبي حنيفة بالعكس وهو قول ابن السكيت ومال اليه يونس بن حبيب وابن قتيبة واختاره أبو اسحاق الروزى من الشاذلية كما نقله فى الروضة لسلك وجه يأتى بيانه وقد شرع المصنف فى بيان الفقير فقال (هو الذى ليس له مال ولا قدرة على التكسب) الذى يقع موقعان حاجته فالذى لا يقع موقعان حاجته كمن يحتاج عشرة ولا يملك الا درهمين أو ثلاثة فلا يسلبه ذلك اسم الفقير وكذا الدار التى يسكنها الثوب الذى يلبسه متجملا به وذكرة صاحب التهذيب وغيره ولم يتعرضوا لعمده الذى يحتاج الى خدمته وهو فى سائر الاصول ملحق بالمسكين قاله الرافعي زاد النووي فقال قد صرح ابن كعب فى كتابه التجرب يدبانه كالمسكين وهو متعين والله أعلم ثم المفهوم من قول المصنف ولا قدرة على الكسب اى أصله وليس كذلك بل المعتبر فى مجزئه عن الكسب مجزئه عن كسب يقع موقعان حاجته كما قدرته أولا (فان كان معه قوت يومه) أى ما يتقوى به ويتعيش (وكسوة حاله) بما يلبق به (فليس بفقير ولكنه مسكين وان كان معه نصف قوت

فلنذكر صفات الاصناف الثمانية\* (الاصناف الاول الفقراء)\* والفقير هو الذى ليس له مال ولا قدرة له على الكسب فان كان معه قوت يومه وكسوة حاله فليس بفقير ولكنه مسكين وان كان معه نصف قوت

يومه) أي ما يكفيه في أحد الوقتين (فهو فقير وإن كان معه قبص) وهو الثوب الذي يلبس تحت الثياب سواء كان من قطن أو كان (وليس معه مندبل) وهو ثوب يتمسح به يقال تمندل وتمندل (ولاخف) وهو ما يلبس في الرجل (ولا سراويل) وهي أجمية وبعضهم يظن انها جمع لانه على وزن الجمع (ولم تكن قيمة القميص بحيث تفي بجميع ذلك كما يليق بالفقراء) أي بحالهم (فهو فقير لانه في الحال قد عدم ما هو محتاج اليه وما هو عاجز عنه فلا ينبغي أن يشترط في الفقير أن لا يكون له كسوة سوى ستر العورة) كما شرطه بعضهم (فإن هذا غاي) وتجاوز عن الحد (والغالب أنه لا يوجد مثله) وفي نسخة مثل هذا (ولا يخرج من الفقر كونه معتادا للسؤال) ومعر فابه (فلا يجعل السؤال كسبا) أي قائما مقام الكسب ولو تيسر له منه وقال النووي في الروضة ولا يشترط في الفقير الزمانة والتعفف عن السؤال على المذهب وبه قطع المعتبرون وقيل قولان الجديد كذلك والقديم يشترط (بخلاف ما لو قدر على كسب ما فان ذلك يخرج من الفقر) لقدرته على الكسب (فان قدر على الكسب بأهله وليس له آله فهو فقير) لانه في حكم العاجز كان يكون نجارا مثلا وليس معه القدر والمشار (ويجوز أن يشتري له آله) ولكن الآلات تتفاوت فمنها ما يشتد الاحتياج اليه ولا يتم الكسب بدونه وهو المراد هنا ومنها ما ليس كذلك والصنعة الواحدة تستدعي آلات ثم أشار الى ما اعتبر في الكسب فقال (فان قدر على كسب لا يلبق بمرأته وبحال مثله فهو فقير) أي ان المعتبر في الكسب أن يكون مما يليق بمرأته وبحاله (وان كان متفقا) أي مشتغلا ببعض العلوم الشرعية كالفقه مثلا والحديث أو التفسير أو ماله حكم هؤلاء (ويمنعه الاشتغال بالكسب عن النفقة) أي لو أقبل على الكسب لانقطاع عن التحصيل (فهو فقير) حلت له الزكاة (ولا تعتبر قدرته) على الكسب ومفهومه انه لو كان مشتغلا بغير العلوم الشرعية كالمنطق والكلام والفلسفة والرياضة لا يدخل في هذا (وان كان متعبدا) بان يكون معطلا معسكرا في مدرسة أو رباطا مقتصر على الأذكار والعبادات (يمنعه الكسب من وظائف العبادات وأوقات الليل والنهار) به (فليكتسب قدرته) أي على قدرها (لان الكسب أولى به) وهذه عبادة نفعا فاصر على نفسه فلا تحل له الزكاة مع القدرة على الكسب والمشتغل بالعلوم الشرعية ليس كذلك فان نفعا متعددا الى الغير وعلى هذا من لا يتأتى منه تحصيل العلوم الشرعية فلا يحل له أخذ الزكاة أيضا مع القدرة على الكسب صرح به الرافعي وقال النووي هذا الذي ذكره في المشتغل بالعلم هو المعروف في كتب الصحابة وأورد الدراري فيه ثلاثة أوجه أحدها يستحق والثاني لا والثالث ان كان نجيبا ربحي تفقهه ونفع الناس به استحق والأفلا من أقبل على نوافل العبادات والكسب يمنعه عنها وعن استغراق الوقت بها التحل له الصدقة واذ لم يجد الكسب من يستعمله حلت له الزكاة ثم استدلل المصنف على أولوية الكسب مع القدرة للمتعبدين فقال (قال النبي صلى الله عليه وسلم الكسب) كذا في نسخ الكتاب وفي نسخة العراقي طلب الحلال (فريضة بعد الفريضة) قال العراقي رواه الطبراني والبيهقي في شعب الإيمان من حديث ابن مسعود بسند ضعيف اه قلت ولفظهما كسب الحلال وهكذا رواه القضاة في مسند الشهاب كاهم من طريق عباد بن كثير عن الثوري عن عروة بن إبراهيم عن علقمة عن ابن مسعود به مرفوعا وقال الهيثمي تفرد به عباد وهو ضعيف وقال أبو أحمد الفراء يسئل عن حديث عباد في الكسب فاذا انتهى الى رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ان كان قاله قال الحافظ السخاوي في المقاصد وله شواهد بعضها يؤيد بعضها منها طلب الحلال واجب على كل مسلم رواه الطبراني في الاوسط والدليل على أنس واسناد الطبراني حسن ومنها طلب الحلال جهادا رواه القضاة في مسند الشهاب من طريق محمد بن الفضل عن ليث بن أبي سليم عن مجاهد عن ابن عباس وهو عند أبي نعيم في الحلية ومن طريق الدليل عن ابن عمر وقد روي في حديث ابن مسعود السابق أيضا بلفظ طلب كسب الحلال فريضة بعد الفريضة أي بعد المكتوبات الخمس وسأقي في كتاب الحلال والحرام الكلام على هذا ان شاء الله تعالى

يومه فهو فقير وإن كان معه قبص وليس معه مندبل ولاخف ولا سراويل ولم تكن قيمة القميص بحيث تفي بجميع ذلك كما يليق بالفقراء فهو فقير لانه في الحال قد عدم ما هو محتاج اليه وما هو عاجز عنه فلا ينبغي ان يشترط في الفقير أن لا يكون له كسوة سوى ستر العورة فان هذا غلو والغالب انه لا يوجد مثله ولا يخرج من الفقر كونه معتادا للسؤال فلا يجعل السؤال كسبا بخلاف ما لو قدر على كسب فان ذلك يخرج من الفقر فان قدر على الكسب بأهله فهو فقير ويجوز ان يشتري له آله وان قدر على كسب لا يليق بمرأته وبحاله فهو فقير وإن كان متفقا فهو فقير وإن كان متعبدا يمنعه الاشتغال بالكسب عن النفقة فهو فقير ولا تعتبر قدرته وان كان متعبدا يمنعه الكسب من وظائف العبادات وأوقات الليل والنهار فليكتسب قدرته وان كان متعبدا يمنعه الكسب من وظائف العبادات وأوقات الليل والنهار فليكتسب قدرته لان الكسب أولى من ذلك قال صلى الله عليه وسلم طلب الحلال فريضة بعد الفريضة

قال المصنف (وأراد به السعي في الاكتساب) مع القدرة (وقال عمر رضي الله عنه كسب في شبهة خير من مسئلة) قال الشهاب القليوبي في البدور المنورة اكتسب ولو من شبهة ولا تكن عولة على الناس هو من كلام مالك اهـ وكأنه أراد به الامام المشهور هذا هو المفهوم عند الاطلاق ويحتمل أن يكون مالك بن دينار والله أعلم (وان كان مكتفياً بنفقة أبيه أو من تجب عليه نفقته فهذا أهون من الكسب فليس بفقير) قال في الروضة المكتفي بنفقة أبيه وغيره ممن تلزمه نفقته والفقيرة التي ينفق عليها زوج غني هل يعطيان من سهم الفقراء يبنى على مسئلة وهي لو أوصى أو وُفد على فقراء أقاربه فكأننا في أقاربه هل يستحقان سهماً من الوقف والوصية فيه أربعة أوجه أحدها لاقاله أبو زيد والحضري وصححه الشيخ أبو علي وغيره والثاني نعم قاله ابن الحداد والثالث يستحق القريب دون الزوج لانه لا يستحق عوضها وتستقر في ذمة الزوج قاله الاودني والرابع عكسه ففي مسئلة الزكاة ان قلنا لاحق لهما في الوقف والوصية فالزكاة أولى والا فيعطيان على الاصح وقيل لا يعطيان

\* (فصل) \* ان كان عليه دين فيمكن أن يقال القدر الذي يؤدي به الدين لا عبرة به في منع الاستحقاق وفي فتاوى صاحب التهذيب أنه لا يعطى سهم الفقراء حتى يصرف ما عنده الى الدين قال ويجوز أخذ الزكاة لمن ماله على مسافة القصر الى أن يصل الى ماله ولو كان له دين مؤجل فله أخذ كفايته الى حلول الاجل وقد تردد الناظر في اشتراط مسافة القصر (الصف الثاني المسكين والمسكين) بكسر الميم هي اللغة المشهورة مفعيل من سكن المتحرك سكوناً ذهب حركته سمي به لسكونه الى الناس وفي لغة بني أسد بفتح الميم والمرأة مسكينة والقياس حذف الهاء لان بناء مفعيل ومفعول في المؤنث لا تحقه الهاء نحو امرأة معطير ومكسال لكنهما حملت على فقيرة فدخلت الهاء كذا في الصباح وقد تقدم أن أئمة اللغة والفقه اختلفوا في حده كما اختلفوا في حد الفقير وان المسكين أحسن حالاً من الفقير عند أصحاب الشافعي وقد أشار المصنف الى ذلك فقال (هو الذي لا يفي دخله) أي ما يدخله في اليد من معاملة الدنيا لا يفي (بخرجه) الذي يصرفه على نفسه وعائلته (فقد يملك ألف درهم وهو مسكين) لسعة ما يخرجه فلا يفيه هذا القدر بل وأكثر منه (وقد يملك الأفا) يكسر به الحطاب (وجبالاً) بربطه فيحمله على ظهره ويبيعه (وهو غني) لانه يكفيه ما يتحصل منه (والدورة) تصغير الدار (التي يسكنها) هو وعياله (والثوب الذي يستره على قدر حاله) وحال امثاله (لا يسلبه) اسم (المسكين) وكذلك أئمة البيت من فرش وغطاء ونحو ذلك (اعني ما يحتاج اليه وذلك مما يليق به) وبامثاله وفي الروضة المسكين هو الذي يملك ما يقع موقعاً من كفايته ولا يكفيه بان احتاج الى عشرة وعنده سبعة أو ثمانية وفي معناه من يقدر على كسب ما يقع موقعاً ولا يكفي وسواء كان يملك من المال نصيباً أو أقل أو أكثر ولا يعتبر في المسكين لتعفف عن السؤال قطع بذلك أكثر الاحصاء ومنهم من نقل عن القديم اعتباره قال والمعتبر من قولنا موقعاً من كفايته حاجة المظلم والمشرى والملبس والمسكن وسائر ما لا بد منه على ما يليق بالحال من غير اسراف ولا تقير للشخص ولين هو في نفقته وقال الراعي سئل المصنف عن القوي من أهل البيوتات الذين لم تجر عادتهم بالتمسك بالبدن هل له أخذ الزكاة فقال نعم قال وهذا جار على ما سبق ان المعتبر حرفة تليق به ثم قال المصنف (وكذا كتب الفقه) للفقيه (لا يخرجه عن المسكنة) فانها مما يحتاج اليها (واذا لم يملك سوى التمسك فلا تلزمه صدقة الفطر) كالذي يملك ثوباً يلبسه (وحكم الكتاب حكم الثوب) وانما البيت فانه يحتاج اليه) أي الى كل من الثوب والائنة (ولكن ينبغي ان يحتاط في فهم الحاجة بالكتاب) الذي عنده (فالكتاب يحتاج اليه لثلاثة اغراض) لا غير (التعليم والاستفادة والتفرج بالمطالعة) أي فما كان لغير هذه الاغراض الثلاثة كالجارة أو المراهة بين اقربائه كما يفعله ارباب الاموال الجاهلون بالعلم فانه خارج عن هذا البحث (امام الحاجة التفرج) بالمطالعة (فلا تعتبر) أي لا تعد حاجة (كافتناء كتب الاشعار) من دواوين الشعراء الماضين جاهلية واسلاماً أو

وأراد به السعي في الاكتساب  
وقال عمر رضي الله عنه  
كسب في شبهة خير من مسئلة  
وان كان مكتفياً بنفقة أبيه  
أو من تجب عليه نفقته فهذا  
أهون من الكسب فليس  
بفقير \* (الصف الثاني  
المساكين) \* والمسكين  
هو الذي لا يفي دخله بخرجه  
فقد يملك ألف درهم وهو  
مسكين وقد يملك الأفا  
وجبالاً وهو غني والدورة التي  
يسكنها الثوب والذي يستره  
على قدر حاله لا يسلبه اسم  
المسكين وكذا أئمة البيت  
أعني ما يحتاج اليه وذلك  
ما يليق به وكذا كتب الفقه  
لا يخرجه عن المسكنة واذا  
لم يملك الا التمسك فلا تلزمه  
صدقة الفطر وحكم الكتاب  
حكم الثوب وانما البيت  
فانه يحتاج اليه ولكن ينبغي  
ان يحتاط في فهم الحاجة  
بالكتاب فالكتاب يحتاج  
اليه لثلاثة اغراض التعليم  
والاستفادة والتفرج  
بالمطالعة اما حاجة التفرج  
فلا تعتبر كافتناء كتب الاشعار



وتواريخ الاخبار وأمثال ذلك مما لا ينفع (١٤٠) في الآخرة ولا يجري في الدنيا لا يجري التفرج والاستئناس فهذا يباع في الكفارة وزكاة

الفطر ويمنع اسم المسكنة  
وأما حاجة التعليم ان كان  
لاجل الكسب كالمؤدب  
والعلم والمدرس باجرة فهذه  
آلته فلا تباع في الفطرة  
كأدوات الحياض وسائر  
المحرفين وان كان يدرس  
للقيام بفرض الكفاية فلا  
تباع ولا يسلبه ذلك اسم  
المسكين لانها حاجة مهمة  
وأما حاجة الاستفادة والتعليم  
من الكتاب كادخاره كتب  
طب ليعالج بها نفسه أو كتاب  
وعظ ليطالع فيه ويتعظ به  
فان كان في البلد طبيب  
وواعظ فهذا مستغنى عنه  
وان لم يكن فهو محتاج اليه  
ثم بما لا يحتاج الى المطالعة  
الكتاب الا بعد مدة فينبغي  
أن يضبط مدة الحاجة  
والاقرب أن يقال ما لا يحتاج  
اليه في السنة فهو مستغنى  
عنه فان من فضل من قوت  
يومه شيء لزمته الفطرة فاذا  
قدرنا القوت باليوم فحاجة  
أثاث البيت وثياب البدن  
ينبغي أن تقدر بالسنة فلا  
تباع ثياب الصيف في الشتاء  
والكتيب بالثياب والأثاث  
أشبه وقد يكون له من كتاب  
نسختان فلا حاجة الى  
احدهما فان قال احدهما  
أصح والاخرى أحسن فانا  
محتاج اليهما فلنا كنف  
بالاصح وبيع الاحسن  
ودع التفرج والترفة وان  
كان نسختان من علم واحد  
احدهما بسيطة والاخرى

المتأخرين منهم سواء كانت الاشعار من الجاسيات أو المختارات من مدائح الملوك أو الاغنياء أو غيرهم  
(وتواريخ الاخبار) الماضية والقصة السالفة سواء كانت من أخبار بدء العالم أو أحوال الانبياء  
السالفين أو الملوك الماضين أو الوقائع المكانية في العالم (وأما ذلك مما لا ينفع في الآخرة ولا يجري) أي  
لا ينفع (في الدنيا لا يجري التفرج) وارضاء النظر فيه (والاستئناس) فالنفوس مشغوفة الى هذه الترهات  
وقد انقطع بها خلق كثير عن تحصيل ما هو أهم (فهذا يباع في الكفارة وزكاة الفطر ويمنع اسم المسكنة)  
عنه فلا يعطى سهم المساكين (وأما حاجة التعليم ان كان لاجل الكسب كالمؤدب) للاطفال في البيوت  
(والعلم) غيره (والمدرس) في الربط والمدارس كل هؤلاء (بأجرة) معلومة (فهذه آله) أي يستغنى بها  
على تأديبه وتعليمه وتدريبه فلا تباع في الفطرة وحكمها (كأدوات الحياض) كالمقص والذراع  
واللوح (وكذا) أدوات (سائر المحرفين) المكتسبين بالحرف والصنائع (وان كان يدرس) للاحرة بل  
(للقيام بفرض الكفاية) عن غيره ممن هو في البلد (فلا تباع أيضا ولا يسلبه ذلك اسم المسكين لانها حاجة  
مهمة) في حقه (وأما حاجة الاستفادة والتعليم من الكتاب كادخاره كتب طب ليعالج به نفسه) ان احتياج  
الامر اليه (أو كتاب وعظ ليطالعه ويتعظ به) في خلواته (فان كان في البلد طبيب) يرجع اليه في  
معرفة الامراض والمعالجات (وواعظ) يعظ الناس في كل أسبوع مرة مثلا (فهذا مستغنى عنه) بهما  
(وان لم يكن) في البلد طبيب ولا واعظ (فهو محتاج اليه) ولا بد (ثم بما لا يحتاج الى المطالعة الكتاب الا  
بعد مدة) تضي عليه (فينبغي أن يضبط هذه الحاجة والاقرب أن يقال) في ضبط مدة الحاجة (ما لا يحتاج  
اليه في السنة فهو مستغنى عنه) غير محتاج اليه (فان من فضل من قوت يومه شيء لزمته الفطرة) كما تقدم  
ذكره (فان قدرنا حاجة القوت باليوم فحاجة أثاث البيت وثياب البدن ينبغي أن تقدر بالسنة فلا تباع  
ثياب الصيف) وهي البيض الخفيفة المحمل (في الشتاء ولا ثياب الشتاء) وهي المألوفات الثقيلة المحمل وفي  
حكمها الفراء (في الصيف والكتيب بالثياب والأثاث أشبه) في الاحتياج اليها فهذا مقدار ضبط الحاجة  
(وقد يكون له من كتاب) واحد (نسختان فلا حاجة) له (الى احدهما) فانه قد حصل الاستغناء بالثانية  
(فان قال احدهما أصح) وقد قوت على نسخة المصنف أو هي بخط المصنف مثلا (والاخرى أحسن)  
ورقا وخطا (فانا محتاج اليهما فلنا) له (اكتف بالاصح) منهما (وبع الاحسن ودع التفرج والترفة وان  
كانتا نسختين) وفي نسخة وان كان نسختان (من علم واحد احدهما بسيطة) أي مسائلها كالتسهيل  
لابن مالك في النحو (والاخرى وجيزة) كشرح الأشموني على الالفية (فان كان مقصوده الاستفادة)  
لنفسه (فليكتف بالبسيط) فان فيه له مقنعا (وان كان قصده التدريس) وإفادة الغير (فيحتاج اليهما)  
جميعا (اذ في كل واحدة فائدة ليست في الاخرى) وقد نقل النووي هذا السياق بتمامه في الروضة ثم قال  
وهو حسن الاقوله في كتاب الوعظ انه يكتب بالواعظ ولا يخفى انه ليس كل أحد ينتفع بالواعظ كاتنفاعه في  
خلوته وعلى حسب ارادته اه

\* (فصل) \* وقال أصحابنا الكتب ما لم تكن معدة للتجارة لا تجب فيها الزكاة وان ساوت نصبا سواء كان  
مالسكها أهلا لها أو لم يكن وانما يفتقر الحال بين الأهل وغيره ان الأهل اذا كان محتاجا لها للتدريس وغيره  
لا يخرج بهما عن الفقر فله أخذ الزكاة الا ان يفضل عن حاجته ما يساوي نصبا كان يكون عنده من كل  
تصنيف نسختان وقيل ثلاث والمختار الأول بخلاف غير الأهل فانه يخرج بهما عن الفقر فيحرم عليه أخذ  
الزكاة لان حرمة أخذها تعلقت بملك قدر نصاب غير محتاج اليه وان لم يكن ناميا لان النماء ليس بشرط  
لحرمة أخذ الزكاة بل هو شرط لوجوبها عليه ثم ان المراد بالكتب كتب الفقه والحديث والتفسير اما  
كتب الطب والنجوم والتعرفت في المنع مطلقا هكذا قالوا والذي يقتضيه النظر ان نسخة من النحو أو  
نسختين على الخلاف لا يعتبر من النصاب وكذا من أصول لفقه والكلام غير المخلوط بالأداء بل مقصور على

وجيزة فان كان مقصوده الاستفادة فليكتف بالبسيط وان كان قصده التدريس فيحتاج اليهما اذ في كل واحدة فائدة ليست في الاخرى تحقيق

تحقيق الحق في مذهب أهل السنة الا ان لا يوجد غير المخلوطين هذه من الحوائج الاصلية قال في الخلاصة  
 رجل له من كتب العلم ما يساوي ما تنقي درهم ان كان مما يحتاج اليها في الحفظ والدراسة والتصحيح لا تكون  
 نصابا وحده أخذ الصدقة فقها كان أو حديثا أو أدبا والمصحف على هذا وان كان زائدا على قدر الحاجة  
 لا يحل له أخذ الصدقة وان كان له نسختان من كتاب النكاح أو الطلاق ان كان كلاهما من تصنيف مصنف  
 واحد أحدهما يكون نصابا هو المختار وان كان كل واحد من تصنيف مصنف مستقل لازم كذا فيهما اه  
 وفي قوله والمصحف على هذا دلالة على ان المصحف الواحد لا يعتبر نصابا وقد نص عليه في فتح القدير لكن  
 نقل الحدادي في الجوهره عن الخجندی انه ان بلغ قيمته نصابا لا يجوز له أخذ الزكاة لانه قد يجد مصفا  
 يقرأه اه قالت بعض أصحابنا قد يقال مثل هذا في الكتب أيضا فيلزم أن يعتبر الكتاب الواحد  
 في حرمه أخذ الزكاة اذا بلغت قيمته نصابا والحال انه لا قائل به فالمختار ما في الخلاصة وفتح القدير وفي قوله  
 ان كان كلاهما من تصنيف مصنف واحد دلالة على ان النسختين من الفقه والحديث والتفسير انما  
 تمنعان أخذ الزكاة اذا كانتا من تصنيف مصنف واحد اما اذا كانتا لمصنفين فلا تمنعان أخذها والله أعلم  
 ثم قال المصنف رحمه الله تعالى (وأمثال هذه الصور لا تنحصر) تحت ضابط (ولم يتعرض له في فن الفقه)  
 الابالتويحات (وانما أوردناه) هنا (لعموم البلوى) هذا في زمانه وما في زماننا أكثر (والتنبيه بحسب  
 هذا النظر على غيره) قياسا والحاقا (فان استقصاء هذه الصور غير ممكن اذ يتعدى مثل هذا النظر في  
 أمثاله في مقداره وعدده ونوعه) كذا (في ثياب البدن و) كذا (في الدار وسعتها وضيقها وليس  
 لهذه الامور حدود محددة) وفي نسخة حد محدود (ولكن الفقيه المتفطن يجتهد فيها ربه) مهما  
 أمكن (ويقرب في التعديت بما يراه) مما أراه الله (ولا يقتحم فيه خطر الشبهات و) أما (المتورع) فانه  
 (يأخذ) فيه (بالاحوط) فالاحوط (ويدع) أي يترك (ما يريه) أي يوقعه في الريب والشبهة (الى  
 ما لا يريه) وهو اشارة الى الحديث المشهور دع ما يربك الى ما لا يربك وقد تقدم في كتاب العلم (والدرجات  
 المتوسطة المشككة بين الاطراف المتقابلة الجلية) الظاهرة (كثيرة ولا ينبغي منها الاحتياط) في دين  
 الله عز وجل وقد بقي في هذا الباب ما ذكر النور في الروضة ولو كان له عقار ينقص دخله عن كفايته  
 فهو فقير أو مسكين فيعطى من الزكاة تمامها ولا يكف بيعه ذكره الجرجاني في التحرير والشيخ نصر  
 وآخرون والله أعلم

\* (فصل في ذكر حد الفقير والمسكين) \* عند أئمة اللغة واختلافهم في ذلك وما لا يحبان أو أصحاب الشافعي  
 فيهما من الكلام في المصباح قال ابن السكيت المسكين الذي لا شيء له والنقير الذي له بلغة من العيش وكذا  
 قال يونس وجعل لفقير أحسن حالا من المسكين قال وسألت اعرابيا فقير أنت فقال لا والله بل مسكين وقال  
 الاصمعي المسكين أحسن حالا من الفقير وهو الوجه لان الله تعالى قال أما السفينة فكانت لمساكين وكانت  
 تساوي جلة وقال في حق الفقير لا يستطيعون ضربا في الارض يحسبهم الجاهل أغنياء من التعفف وقال  
 صاحب القوت قيل الفقير الذي لا يسأل والمسكين هو السائل وقيل الفقير هو المحارب وهو المحروم والمسكين  
 الذي به زمانة واشتقاقه من السكون أي أسكنه الفقر لما سكنه فقلل حركته وهذه أوصافه يقال قد  
 تمسك الرجل وتسكن كما يقال تمسدرع وتدرع اذا لبس المدرعة فكذلك الفقير اذا كانت المسكنة لبسته  
 وأهل اللغة يخلفون فيهما قال بعضهم المسكين اسوأ حالا من الفقير لان الله تعالى قال أو مسكينا ذمرا فهو  
 الذي لا شيء له قد لصق بالتراب من الجهد وذهب الى هذا القول يعقوب بن السكيت ومال اليه يونس بن  
 حبيب وبعضهم يقول غير هذه فيقول ذمرا من الغنى يقال قد اتراب الرجل اذا استغنى فهو متراب من  
 المال أي قد كان مترابا غنيا من أهل النعم ثم افتقر فهذا أفضل من أعطى وقال بعض أهل اللغة في قوله ذا  
 متراب دليل ان المسكين أحسن حالا قال لان الله تعالى لما نعت به خاصة علمت انه ليس كل مسكين بهذا

وأمثال هذه الصور لا تنحصر  
 ولم يتعرض له في فن الفقه  
 وانما أوردناه لعموم البلوى  
 والتنبيه بحسب هذا النظر  
 على غيره فان استقصاء هذه  
 الصور غير ممكن اذ يتعدى  
 مثل هذا النظر في أمثاله  
 في مقدارها وعددها  
 ونوعها وفي ثياب البدن وفي  
 الدار وسعتها وضيقها وليس  
 لهذه الامور حدود محددة  
 ولكن الفقيه يجتهد فيها  
 برأيه ويقرب في التعديت  
 بما يراه ويقتحم فيه خطر  
 الشبهات والمتورع يأخذ  
 فيه بالاحوط ويدع ما يريه  
 الى ما لا يريه والدرجات  
 المتوسطة المشككة بين  
 الاطراف المتقابلة الجلية  
 كثيرة ولا ينبغي منها الا  
 الاحتياط والله أعلم

التعت الأثرى انك اذا قلت اشترى ثوباً باء علم نعمته بهذا النعت لانه ليس كل ثوب له علم فكذلك المسكين  
 الاغلب عليه ان يكون له شئ فلما كان هذا المسكين مخالفاً لساكني بين الله تعالى نعمته وبهذا  
 المعنى استدل أهل العراق من الفقهاء ان اللبس هو الجماع بقوله فلمسوه بأيديهم ان اللبس يكون بغير اليد  
 وهو الجماع فلما قال بأيديهم خص هذا المعنى فردوه على من احتج به من علماء أهل الحجاز في قولهم  
 اللبس باليد وقال آخرون بل الفقير أسوأ حالاً من المسكين لان المسكين يكون له شئ والفقير لا شئ له قال  
 الله تعالى في أصحاب السفينة أما السفينة فكانت اسماً كين يعملون في البحر فاخبر ان لهم سفينة وهي  
 تساوي جملة وقالوا سمي فقيراً لانه زعت فقرة من ظهره فانقطع صلبه من شدة الفقر فهو مأخوذ من فقار  
 الظهر ومال اليه الاصمعي وهو عندي كذلك من قبل ان الله تعالى قدمه على الاصناف فبدأ به فدل انه  
 هو الاحوج فالاحوج أو الافضل فالافضل وقال قوم الفقير هو الذي يعرف بفقره لظهور أمره والمسكين  
 هو الذي لا يفتن له ولا يؤوبه به لتخفيه وتستره وقد جاءت السنة بوصف هذا في الخبر المروى لیس المسكين  
 الذي توده الكسرة والكسرتان والتمرة والتمرتان انما المسكين المتعفف الذي لا يسأل الناس ولا يفتن  
 له فيتصدق عليه وقد قال بعض العلماء في مثل هذا وقد سئل أى الاشياء أشد فقال فقير في صورة غني  
 وقيل الحكيم آخر ما أشد الاشياء فقال من ذهب ماله وبقيت عادته وقال الفقهاء المسكين الذي له سبب  
 ويحتاج الى أكثر منه لضيق مكسب أو وجود عيلة فهذا أيضاً قد وردت السنة بفقره وذو كرفته في  
 الحديث الذي جاء ان الله يحب الفقير المتعفف أبا العيال ويغض السائل المحف وفي الخبر الاخر ان  
 الله يحب عبده المؤمن المحترف وكل هذه الاقوال صحيحة اه وقال أصحابنا الفقير من له دون نصاب هكذا  
 هو في النقاية لصدر الشريعة وتبعه صاحب الدرر وقال صاحب الهداية الفقير من له أدنى شئ والمسكين  
 من لا شئ له وهذا مروى عن أبي حنيفة وقد قيل على العكس ولكل وجه اه والاول أصح وهو المذهب  
 كافي الكافي وقال ابن الهمام الفقير من له مال دون نصاب أو قدر نصاب غير نام وهو مستغرق في الحاجة  
 والمسكين من لا شئ له فيحتاج للمسئلة لقوته أو ما يوارى بدنه ويحل له ذلك بخلاف الاول فانه لا يحل لمن  
 يملك قوت يومه بعد سترة بدنه وعند بعضهم لا يحل لمن كان كسوباً أو يملك خمسين درهماً ويجوز صرف  
 الزكاة من لا تحل له المسئلة بعد كونه فقيراً ولا يخرج من الفقر ما ك نصيب كثيرة غير نامية اذا كانت  
 مستغرقة بالحاجة ولذا قلنا يجوز للعالم وان كانت له كتب تساوي نصيباً كثيرة على تفصيل ما ذكرنا فبما  
 اذا كان محتاجاً اليها لا تدر يس أو الحفظ أو التصحيح ولو كانت ملك عامي وليس له نصاب نام لا يحل دفع الزكاة  
 له لانها غير مستغرقة في حاجته فلم تكن كشياب البذلة وعلى هذا اجماع آلان المحترفين اذا ملكها صاحب  
 تلك الحرفة \* والحاصل ان النصاب ثلاثة نصاباً يوجب الزكاة على مالكه وهو النامي خلقته أو اعداداً  
 وهو سالم من الدين ونصاب لا يوجبها وهو ما ليس أحدهما فان كان مستغراً بالحاجة ما كنه حل له أخذها  
 والاحرمت عليه كشياب تساوي نصاباً لا يحتاج الى ملكها أو ائناً لا يحتاج الى استعماله كنه في بيته وعبده  
 وفرس لا يحتاج الى خدمته وركوبه ودار لا يحتاج الى سكناها فان كان محتاجاً الى ما ذكرنا حاجة أصلية فهو  
 فقير يحل دفع الزكاة له وتحرم عليه المسئلة ونصاب يحرم المسئلة وهو ملك قوت يومه أو لا يملك لكنه يقدر  
 على الكسب أو يملك خمسين درهماً على الخلاف في ذلك اه ولا خلاف في انهما صفتان لان العطف في  
 الآية يقتضى المغايرة بينهما وانما اختلفوا في انهما صفتان أو صنف واحد في غير الزكاة كالوصية والوقف  
 والنذر فقال أبو حنيفة بالاول وهو الصحيح وقال أبو يوسف بالثاني فلو أوصى بثالث ماله لفلان وللفقراء  
 والمساكين فعلى قول أبي حنيفة لفلان ثلث الثلث ولكل من الفريقين ثلثه وعلى قول أبي يوسف لفلان  
 نصف الثلث وللثاني النصف الاخر وكذا الوقف والنذر ذكرنا في الاسلام ان الصحيح قول أبي حنيفة ثم  
 ان قول من قال ان الفقير أسوأ حالاً من المسكين استدلال عليه بوجوه خمسة \* الاول قوله تعالى أما السفينة

فكانت اسما كين فانه أثبت للمسكين سفينية \* والثاني قوله صلى الله عليه وسلم اللهم احيني مسكينا وأمتي مسكينا واحشني في زمرة المساكين مع ما روى انه تعوذ بالله من الفقر \* والثالث ان الله تعالى قدمهم في الآية فدل على زيادة الاهتمام بهم وذلك مظنة زيادة حاجتهم والرابع ان الفقير بمعنى الفقور وهو المكسور والفقار فكان اسوا حالا والخامس قول الشاعر

هل لك في أجر عظيم تؤجره \* تغيب مسكينا كثيرا عسكره

عشر شياه معه وبصره \* والجواب عن ذلك اما عن الاول فلا دلالة في الآية فانهم لم تكن لهم وانما كانوا فيها اجراء وكانت عارية لهم ويدل على ذلك قراءة من قرأ المساكين بالتشديد أو قيل لهم مساكين ترجماعا على حالهم كما يقال لمن ابتلى ببلية مسكين وهذا فاش في لغة عرب اليمن أولانهم كانوا مقهورين بقهر الملك وقد يقال للدليل المقهور مسكين كما قال تعالى ضربت عليهم الذلة والمسكنة نقله صاحب المصباح وأما الجواب عن الثاني فان الفقير المتعوز منه ليس الا فقرا لنفس لما صح انه صلى الله عليه وسلم كان يسأل العفاط والغني والمراد منه غنى النفس لا كثرة العرض فلا دليل فيه لما ذكره وأما الجواب عن الثالث فانه قد يمنع بانه قدم العاملين على الرقاب مع أن حالهم أحسن ظاهرا وأخر في سبيل الله وابن السبيل مع الدلالة لزيادة تأكيد للدفع اليهم حيث أضاف اليهم بلفظة في اقول ان التقديم لا اعتبار آخر غير زيادة الحاجة والاعتبارات المناسبة لا تدخل تحت ضبط خصوصان علام الغيوب وأما الجواب عن الرابع فبالمع لجواز أن يكون الفقير مأخوذا من قولهم فقرته فقرة من مالى أى قطعة منه فيكون الفقير له قطعة منه لا تغنيه وهذا منقول عن الاخفش وأما الجواب عن الخامس فعورض بقول الآخر

أما الفقير الذي كانت حلوبته \* وقف العيال فلم يترك له سبد

يقال ماله سبد ولا سبد أى شئ وقد سماه فقيرا وله حلوبة ولا حجة لهم فيما أنشده لانه لم يرد به ان له عشر شياه أى انها لم لو كته هى معه بل لو حصلت له عشر شياه لكانت معه وبصره فيكون سائلان المخاطب عشر شياه ليستعين به اعلى عسكره أى عياله ويؤجر فيها المخاطب الدافع لها

\* (فصل) \* وأما وجه من قال ان المسكين اسوا حالا من الفقير قوله تعالى أو مسكينا ذميرته أى الصق جلده بالتراب محتفرا حفرة جعلها ازاره لعدم ماواريه أو الصق بطنه للجوع وتعام الاستدلال به موقوف على ان الصفة كاشفة والا كثر خلافه فيجعل عليه فتكون مخصوصة وخص هذا الوصف بالحض على اطعامهم كإخص اليوم بكونه ذامسغبة أى جماعة ليعط وغيره ومن تخصيص هذا اليوم علمنا ان المقصود في هذه الآية الحض على الصدقة في حال زيادة الحاجة زيادة حض وقوله صلى الله عليه وسلم ليس المسكين الذى ترده اللقمة واللقمتان والتمران والتمران ولكن المسكين الذى لا يعرف ولا يفتن له فيعطى ولا يقوم فيسأل الناس متفق عليه فمحمل الاثبات أعنى قوله ولكن المسكين الخ مراد معه وليس عنده شئ فانه نفي المسكنة عن يقدر على لقمة ولقمتين بطريق المسئلة وأثبتها غيره فهو بالضرورة من لا يسأل مع انه لا يقدر على اللقمة واللقمتين لكن المقام مقام مبالغة في المسكنة فالمسكنة المنفية عن غيره هى المسكنة المبالغ فيها لا مطلق المسكنة وحينئذ لا يفيد المطلوب الثالث موضع الاشتقاق وهو السكون يفيد المطلوب كأنه يعجز عن الحركة فلا يبرح وانه أعلم

\* (فصل اعتبار الفقير والمسكين في كتاب الشريعة) \* اما الفقير الذى يجب له أخذ الصدقة فهو الذى يفتقر الى كل شئ لنظره الحق في كل شئ حيث تسمى له باسم كل شئ يمكن أن يفتقر اليه من لا يعرف ولا يفتقر اليه شئ لو قوف هذا الفقير عند قوله يا أيها الناس أنتم الفقراء الى الله والله هو الغنى الجيد فتحقق بهذه الآية فأوجب الله له الطهارة والزكاة حيث تأدب مع الله فلم يظهر عليه صفة غنى بالله ولا بغير الله فيفتقر اليه من ذلك الوجه فصلا مطلق الفقر فكأن الله غناه ما هو من الاغنياء بالله فان الغنى بالله

من افتقر اليه الخلق ورزعا عليهم بغناه بربه فكذلك لا يجب له أن يأخذ هذه الزكاة وأما المسكين فهو الذي ذل تحت عز كل عز يرتحقه ان العز لله وان عزته هي الظاهرة في كل عز يزوان كان ذلك العز يزمن أهل من أشقاء الله بعزته فان هذا المسكين لم يربعيه ان كان لا يرى الا الله سوى عز الله ولا يغلبه سوى عز الله ونظر الى ذلة الجميع بالعين التي ينبغي أن ينظر اليهم بها فتخيل المخلوق الموصوف عند نفسه بالعزة انه ذل هذا المسكين لعزته وانما كان ذله للعز خاصة والعز ليس الا الله فوفي المقام حقه فمثل هذا هو المسكين الذي يجب أن يأخذ الصدقة والله أعلم ثم قال المصنف \* (الصف الثالث العاملون) \*  
عليها أي على الصدقات من طرف الامام فانه يجب على الامام بعث السعاة لاخذ الصدقات واليه أشار بقوله (وهم السعاة الذين يجمعون الزكوات) فيدخل في اسم العامل الساعي (سوى الخليفة) أي الامام الاعظم (والقاضي) وكذا والى الاقليم فان هؤلاء لاحق لهم فيها بل رزقهم اذالم يتعاونوا في خمس الخمس المرصد للمصالح العامة وهو موافق لما قال أصحابنا انه لا تصرف الى الامام ولا الى القاضي لان كفايتهما في التي عن الخراج والجزية ونحوه وهو المعد للمصالح المسلمين فلا حاجة الى الصدقات (ويدخل فيه) أي في لفظ العامل (العريف) وهو كالنقيب للقبيلة (والكاتب) وهو معروف (والمستوفى) وهو الحاسب (والحافظ) للاموال (والنقال) الذي ينقل المال من موضع الى موضع وكذلك القسام والحاسر الذي يجمع أرباب الاموال قال المسعودي وكذا الجندي فهؤلاء يدخلون في اسم العامل ولهم سهم من الزكاة (ولا يزداد واحد منهم على أجرة المثل فان فضل شيء من الثمن على أحر مثلهم رد على بقية الاصناف وان نقص كل من المصالح) وانما قدر بالثمن لان الاصناف ثمانية والشركة تقتضي المساواة واذالم تقع الكفاية بعامل واحد من ساع وكاتب وغيرهما زيد قدر الحاجة وفي أجرة الكمال والوازن وعاد الغنم وجهان أحدهما من سهم العاملين وأصحهما انها على المالك لانها التوفية ماعليه كاجرة الكمال في البيع فانها على المالك قال النووي هذا الخلاف في الكمال ونحوه ممن يميز نصيب الفقير من نصيب المالك فاما الذي يميز بين الاصناف فاجره من سهم العاملين بلان خلاف وأما أجرة الراعي والحافظ بعد قبضها فهل هي في سهم العاملين أم في جلة الصدقات وجهان حكاهما في المستظهرى أصحهما الثاني وبه قطع صاحب العدة وأجرة الناقل والمخزن في الجلة وأما مونة احضار المشاة ليعدها الساعي فعلى المالك

\* (فصل) \* وقال أصحابنا ما يأخذه العامل أجرة على عمله وليس من الزكاة وانما هو عن عمله وبه قال أحمد وهو ما يكفيه واعوانه غير مقدر بالثمن لان الثمن فيه بطريق الكفاية ولهذا يأخذ وان كان غنيا الا أن فيه شبهة الصدقة فلا يأخذها العامل الهاشمي تنزيها القرابة الرسول عن شبهة الوسخ والغنى لا يواز به في استحقاق الكرامة فلم تعتبر الشبهة في حقه ثم ما يعطيه الامام العامل واعوانه وسطا ذهابا واباء ما من غير تقدير ولا اسراف ولا يزداد على النصف لان التنصيف عين الانصاف وتقدير الشافعي بالثمن بناء على صرف الزكاة الى كل الاصناف وهم ثمانية انما يتم على اعتبار عدم سقوط المولفة قلوبهم كسبائتي هذا مادام المال باقيا في يده لانه فرغ نفسه لهذا العمل وليس ذلك على وجه الاجارة لانها لا تكون الاعلى عمل معلوم وحدة معلومة وأجر معلوم ولا بطريق الصدقة لما مر أن صاحب الزكاة لو دفعها الى الامام بنفسه لم يستحق العامل شيئا ويأخذ ولو كان غنيا وانما قيدنا بما دام المال باقيا في يده لانه لو هلك أو ضاع في يده بطلت عمالته ولا يستحق شيئا ويسقط الواجب عن أرباب الاموال لان يده كيد الامام في القبض أو هو نائب عن الفقراء فيه فاذا تم القبض سقط الواجب قال في البرازية المصدق اذا أخذ عمالته قبل الوجوب فان الأفضل عدم التعجيل لاحتمال انه لا يعيش الى المدة اه وهل يسترد ما ذاهك المال بيده وتعمل عمالته وجهان أظهرهما لا يتم على قول أصحابنا وأحمد يجوز أن يكون العامل عليهما من ذوى القربى لكن المعتمد عنده عدم صحة تولية الهاشمي واختاره ابن الكمال في اصلاح الايضاح ويجوز عند أحمد أن يكون عبدا

(الصف الثالث العاملون)  
وهم السعاة الذين يجمعون  
الزكوات سوى الخليفة  
والقاضي ويدخل فيه  
العريف والكاتب  
والمستوفى والحافظ والنقال  
ولا يزداد واحد منهم على أجرة  
المثل فان فضل شيء من الثمن  
عن أحر مثلهم رد على بقية  
الاصناف وان نقص كل  
من مال المصالح

رواية واحدة عنه وعنه في الكافر وايتان وقال أبو حنيفة ومالك والشافعي لا يجوز زوان الاسلام شرط  
 في العامل قال يحيى بن محمد ولا يرى أن مذهب أحد في اجازة أن يكون الكافر على عمل الزكاة على أنه يكون  
 عاملا عليها وإنما يرى أن اجازة ذلك انما هو على أن يكون سواقالها ونحو ذلك من المهن التي يلا بسهامثلها  
 \* (فصل) \* اعتبار العامل هو المرشد الى معرفة هذه المعاني والمبين لحقائقها والمعلم والاستاذ والدال  
 عليها وهو الجامع لها بعلمه من كل من يجب عليه فله منها على حد عملاته قالت الانبياء ان أجرى الاعلى  
 الله وهو هذا القدر الذي لهم من الزكاة الالهية فلهم أخذزكاة الاعتبار لازكاة المال فان الصدقة  
 الظاهرة على الانبياء حرام لانهم عبيد والعبد لا يأخذ الصدقة ثم قال المصنف رحمه الله \* (الصفحة الرابع  
 المؤلفسة قلوبهم على الاسلام وهو الشريف) أي الرئيس وليس المراد به أن يكون ممن ينسب الى  
 البضعة الطاهرة فان هذا عرف طارئ ولذا قال (الذي أسلم وهو مطاع في قومه) أي يطيعه قومه  
 فيأتمرون لامره وينتهون عند وقوفه (وفي اعطائه) الصدقة (تقر به على الاسلام) واثباته عليه  
 (و) قد يكون ذلك الاعطاء لاجل (ترغيب نظائره واتباعه) الى الاسلام وفي نسخة وهم اشرف قوم  
 قد أسلموا وهم مطاعون في قومهم وفي اعطائهم تقر بهم على الاسلام وترغيب نظائهم واتباعهم  
 قال في الروضة المؤلفسة قلوبهم ضربان ككفار ومسلمون فالكفار قسمان قسم يعطون الى الاسلام  
 ويرغبون فيه باعطاء مال وقسم يخاف شرهم فيتألفون لدفع شرهم فلا يعطى القسمان من الزكاة  
 قطعا ولا من غيرها على الاظهر وفي قول يعطون من خمس الخمس وأشار بعضهم الى انه لا يعطون الا أن ينزل  
 بالمسلمين نازلة وأما مؤلفه المسلمين فاصناف صنف دخلوا في الاسلام ونيتهم ضعيفة فيتألفون ليثبتوا  
 وآخرون لهم شرف في قومهم يطلب بتألفهم اسلام نظائهم وفي هذين الصنفين ثلاثة أقوال أحدها  
 لا يعطون والثاني يعطون من سهم المصالح والثالث من الزكاة وصنف يراد بتألفهم أن يجاهدوا من  
 يلهم من الكفار أو من مانع الزكاة ويقبضوا زكاتهم فهو لاء يعطون قطعاً ومن أين يعطون فيه أقوال  
 أحدها من خمس الخمس والثاني من سهم المؤلفسة والثالث من سهم الغزاة والرابع قال الشافعي رحمه الله  
 يعطون من سهم المؤلفسة وسهم الغزاة فقال طائفة من الاصحاب على هذا الرابع يجمع بين السهمين  
 للشخص الواحد وقال بعضهم المراد ان كان التألف لقتال الكفار فمن سهم الغزاة وان كان لقتال  
 مانعي الزكاة فمن سهم المؤلفسة وقال آخرون معناه يتخير الامام لمن شاء من ذا السهم وان كان من ذلك  
 وربما قيل ان شاء جمع السهمين وحكى وجه ان المتألف لقتال مانعي الزكاة وجعلها يعطى من سهم  
 العاملين وأما الاظهر من هذا الخلاف في الاصناف فلم يتعرض له الا كثرون بل ارسأوا الخلاف وقال  
 الشيخ أبو حامد في طائفة الاظهر من القولين في الصنفين الاولين انهم لا يعطون وقياس هذا أن لا يعطى  
 الصنفان الاخران من الزكاة لان الاولين أحق باسم المؤلفسة من الاخرين لان في الاخرين معنى  
 الغزاة العاملين وعلى هذا فيسقط سهم المؤلفسة بالكلية وقد صار اليه من المتأخرين الروياني وجاعة  
 لكن الموافق لظاهر الآية ثم لسياق الشافعي والاصحاب اثبات سهم المؤلفسة وانه يستحقه الصنفان وانه  
 يجوز صرفه الى الاخرين أيضا به أفنى أفضى القضاة الماوردي في كتابه الاحكام السلطانية اه  
 وحاصل هذا الكلام ان هذا الصنف اما ككفار أو مسلمون والكفار اما برجي خيرهم أو يكفي شرهم  
 وكان النبي صلى الله عليه وسلم يعطيهم فهل يعطون بعده على قولين أحدهما نعم والمسلمون على أربعة  
 أضرب شرفاء يعطون ليرغب نظائهم في الاسلام وآخرون لتتقوى نيابتهم على الاسلام وكان النبي صلى  
 الله عليه وسلم يعطيهم فهل يعطون بعده قولان أحدهما لا والثاني نعم وعلى هذا فمن أين يعطون قولان  
 أحدهما من الزكاة والثاني من خمس الخمس والضرب الثالث قوم مسلمون يلهم قوم من الكفار ان  
 أعطوا قلوبهم وقوم يلهم قوم من أهل الصدقات ان أعطوا أو جبووا الصدقات فعنه فيه أربعة أقوال

\* (الصفحة الرابع)  
 المؤلفسة قلوبهم على الاسلام  
 وهم الاشرف الذين أسلموا  
 وهم مطاعون في قومهم وفي  
 اعطائهم تقر بهم على  
 الاسلام وترغيب نظائهم  
 واتباعهم

أحدها أنهم يعطون من سهم المصالح والثاني من سهم المؤلفة والثالث من سهم الغزاة من الزكاة والرابع وهو الذي عليه أصحابه أنه من السهمين الغزاة والمؤلفة

\* (فصل) \* وقال أحمد حكم المؤلفة باق لم ينسخ ومتى وجد الامام قوما من المشركين يخاف الضرر منهم ويعلم بإسلامهم مصلحة جاز أن يتألفهم بمال الزكاة وعنده رواية أخرى حكمهم منسوخ وهو مذهب أبي حنيفة وقال مالك لم يبق للمؤلفة سهم لغنى المسلمين عنهم هذا هو المشهور عنه وعنده رواية أخرى أنهم ان احتاج اليهم بلد من البلدان أو ثغر من الثغور استألفهم الامام لوجود العلة هذا على وجه الاجمال وقدره ابن جرير في تفسيره باسناده الى يحيى بن أبي كثير قال المؤلفة قلوبهم جماعة من عدة قبائل ثم عددهم ثم قال أعطى النبي صلى الله عليه وسلم كل رجل منهم مائة ناقة الا عبد الرحمن بن ربوع وحويط بن عبد العزى فانه أعطى لكل رجل منهم خمسين وأسند أيضا قال عمر بن الخطاب رضي الله عنه حين جاءه عيينة بن الحصن الحق من ربهكم فمن شاء فليؤمن ومن شاء فليكفر يعني ليس اليوم مؤلفة وأخرج ابن أبي شيبة عن الشعبي انما كانت المؤلفة على عهد النبي صلى الله عليه وسلم فمساوى أبو بكر انقطعت وفي شرح السكندرهم أصناف ثلاثة كان النبي صلى الله عليه وسلم يؤلفهم على الاسلام لاعلاء كلمة الله فكان يعطيهم كثير حتى أعطى أباسفبان وصفوان والاقرع وعيينة وعباس بن مرداس كل واحد منهم مائة من الابل وقال صفوان لقد أعطاني ما أعطاني وهو أبغض الناس الى فإزال يعطيني حتى صار أحب الناس الى ثم في أيام أبي بكر جاء عيينة والاقرع يطلبان أرضا فكتب لهما بما خلفه عمر ففرق الكتاب وقال ان الله أعز الاسلام وأعني عنكم فان تبتم عليه والافيينا وبينكم السيف فانصر فالى أبي بكر وقال أنت الخليفة أم هو فقال هو ان شاء ولم ينكر عليه ما فعل فأنعقد الاجماع عليه اه وقال صاحب النهاية النسخ بالاجماع جوزة بعض مشايخنا باعتبار ان الاجماع موجب على اليقين كالنص فيجوز أن يثبت النسخ به والاجماع في كونه حجة أقوى من الخبر المشهور فان يجوز النسخ بالخبر المشهور بالزيادة فبالاجماع أولى وأما اشتراط حياة النبي صلى الله عليه وسلم في حق جواز النسخ لجواز أن لا يكون مشروطا على قول ذلك البعض الذي يرى ان النسخ بالتواتر والمشهور بطريق الزيادة جاز ولا يتصور النسخ بالتواتر والمشهور والابعد وفاة النبي صلى الله عليه وسلم لما انه انما عرف التفرقة بين التواتر والمشهور والاتحاد به هذه الاسامي الا في القرن الثاني والثالث فتأمل والحاصل انه اختلف أئمتنا في وجه سقوط هذا الصنف بعد النبي صلى الله عليه وسلم بعد ثبوته بالكتاب الى حين وفاته صلى الله عليه وسلم فبهم من ارتكب النسخ واليه مال صاحب النهاية ور بجه شارح المختار والناسخ هنا هل هو الاجماع أو دليل الاجماع أظهرهما الثاني بناء على انه لا اجماع الا عن مستند بدليل افادة تقييد الحكم بحياته صلى الله عليه وسلم وهو موافقة الصديق وسائر الصحابة لعمر في ذلك دلت على انهم كانوا علمين بما هنالك والآية التي قرأها عمر وتقدم ذكرها تصح أن تكون دليل الاجماع وكذا حديث معاذنا بابعثه الى اليمن لانه كان آخر الامر منه صلى الله عليه وسلم ومنهم من قال هو من قبيل انتهاء الحكم بانتهاء علمته وقد اتفق انتهاؤها بعد وفاته صلى الله عليه وسلم والمراد بالعلة الغائية أو الدفع لهم هو العلة للاعزاز لانه يحصل به فانه يتهي ترتيب الحكم وهو الاعزاز على الدفع الذي هو علمته لان الله تعالى أعز الاسلام وأعني عنهم وعن هذا قال صاحب الغاية عدم الدفع لهم الا أن تقر بلما كان في زمنه صلى الله عليه وسلم لانسخ لانه كان للاعزاز وهو الا في عدمه وتعبه الشيخ ابن الهمام في فتح القدر ان هذا لا يبنى النسخ لان اباحة الدفع حكم شرعي كان ثابتا وقد ارتفع وغاية الامر انه نسخ لوال علمته اه وقال صاحب الكشف سقوطهم تقر بلما كان في زمنه صلى الله عليه وسلم من حيث المعنى لان الدفع اليهم في ذلك الوقت كان اعزازا لاهل الاسلام لكثرة أهل الكفر والاعزاز بعد ذلك في عدم الدفع لكثرة أهل الاسلام ونظير ذلك العاقلة في زمنه صلى الله عليه وسلم

كانت العشيبة وبعده أهل الديوان لان الوجوب على العاقلة بسبب النصرة والنصرة في زمنه بالعشيبة وبعده بالديوان والله أعلم

\* (فصل) \* اعتبار المؤلفه قلوبهم هم الذين تألفهم الاحسان على حب المحسن فان القلوب تتقاب فتألفها هو ان تتقلب في جميع الامور كما تعطى حقاً نقها ولكن لعين واحدة وهو عين الله فهذا تألفها عليه لتمامها ككها عيون متفرقة لتفرق الامور التي تتقلب فيها فان الجدول اذا كانت ترجع الى عين واحدة فينبغي مراعاة تلك العين والتألف بهم فانها ان أخذته الغفلة عنها ومسكت تلك العين ماء عالم تنفعه تلك الجدول بل يبست وذهب عنها واذا واعي العين وتألف بهم ما تجرت جدوله واتسعت مذانيه \* (الصفحة الخامسة) \* وفي الرقاب أي وللصرف في فلك الرقاب وهم (المكاتبون) فيدفع اليهم من الصدقة ما يعينهم على العتق بشرط ان لا يكون معه ما يفي بنجومه ويشترط كون الكتابة صحيحة ويجوز الصرف قبل حلول النجم على الاصح وانما جاز الدفع اليهم لانهم من سهم الرقاب وبه قال أبو حنيفة وأحمد (ويدفع الى السيد سهم المكاتب) باذنه على الاحوط والافضل ولا يجوز بغير اذن المكاتب لانه المستحق لكن يسقط عن المكاتب بقدر المصروف لان من أدى دين غيره بغير اذنه برئت ذمته قال النووي وكون الدفع الى السيد أحوط وأفضل هو الذي أطلقه جماهير الاصحاب وقال الشيخ نصر المقدسي ان كان الحاصل آخر التجوم يحصل العتق فالدفع الى السيد باذن المكاتب أفضل وان حصل دون ما حصل عليه لم يستحب دفعه الى السيد لانه اذا دفعه الى المكاتب تجر فيه ونما فهو أقرب الى العتق اهـ (وان دفع الى المكاتب) بغير اذن السيد (جاز) واذا استغنى المكاتب عما أعطىناه وعتق بتسرع السيد باعتاقه أو بآرائه أو بأداء غيره عنه أو بأداءه هو من مال آخر وبقى مال الزكاة في يده فوجهان وقيل قولان أحقهما استرد منه لعدم حصول المقصود بالمدفوع وان كان قد تلف المال في يده بعد العتق غرمه وان تلف قبله فلا على الصحيح قال في الوسيط وكذا لو أتلفه واذا عجز المكاتب وكان المال في يده استرد وان كان تألفا لزمه غرمه على الاصح وهمل يتعلق بذمته أو بقرينة وجهان أحقهما بذمته ولو دفعه الى السيد وعجز ببقية التجوم فالاصح الاسترداد فان تلف عنده ففي الغرم الخلاف السابق ولو ملكه السيد شخصاً لم يسترد منه بل يغرم السيد ان قلنا بتغيره واذا لم يعجز نفسه واستمر في الكتابة فتلف ما أخذته وقع الموقع ونقل بعض الاصحاب عن الامام ان للمكاتب أن ينفق ما أخذ ويؤدى التجوم من كسبه ومنعه صاحب الشامل وقطع به ونقله صاحب البيان عنه ولم يذكر غيره قال النووي وهذا أقيس من قول الامام وقال البغوي في الفتاوى لو اقترض ما أدى به التجوم فعتق لم يصرف اليه من سهم الرقاب ولكن من سهم الغارمين (ولا يدفع السيدز كانه الى مكاتب نفسه) على الصحيح (لانه بعد عبده) فتعود الفائدة اليه وجوزة ابن خيران منهم ووافق أصحابنا أصحاب الشافعي في المسائل المذكورة الاماندر كما ستأتي الاشارة اليه وعن أحمد روايتان أظهرهما جواز دفعها الى المكاتبين وخالفهم مالك فقال لا يجوز الدفع اليهم فان المكاتب عبد مابق عليه درهم فكيف يعطى من الزكاة واختلفوا هل يجوز ان يتناع من الزكاة قرينة كاملة فيعتقها فقال أبو حنيفة والشافعي والليث وأكثرا الكوفيين لا يجوز وقوله تعالى وفي الرقاب محمول عندهم على انه يعان المكاتبون في فلك رقابهم وقال مالك في المشهور انه يجوز ويكون الولاء للمسلمين وروى ابن وهب عن مالك مثل قول الجماعة والى قول مالك المشهور مال البخاري وابن المنذر واحتج هؤلاء بان شراء الرقيق ليعتق أولى من اعانة المكاتب لانه قد يعان ولا يعتق وعن أحمد روايتان أظهرهما الجواز وفي المقنع للمرادوى الحنبلي والمكاتب لا تحذف من الزكاة قبل حلول نجم ويجزى ان يشتري منها قرينة لا تعتق عليه فيعتقها ولا يجزى عتق عبده ومكاتبه منها اهـ وهو موافق لما رواه ابن أبي حاتم وأبو عبيد بن الاموال باسناد صحيح عن الزهري انه كتب لعمر بن عبد العزيز ان سهم الرقاب يجعل نصفين نصف لكل مكاتب يدعى الاسلام ونصف تشتري به رقاب من صلى وصام ومذهب الجماعة

\* (الصفحة الخامسة)  
المكاتبون) \* فيدفع  
الى السيد سهم المكاتب  
وان دفع الى المكاتب  
جاز ولا يدفع السيدز كانه  
الى مكاتب نفسه لانه بعد  
عبداله



هو المنقول عن جماعة من الصحابة والتابعين أخرجه ابن جرير في التفسير من طريق محمد بن اسحق عن الحسن بن دينار عن الحسن البصري ان مكاتبا قلم الى أبي موسى الأشعري وهو يخطب يوم الجمعة فقال له أيها الأمير حث الناس على خفت عليه أبو موسى فالتى الناس عليه هذا يلقي عمامة وهذا يلقي ملاءة وهذا يلقي خاتماً حتى التى الناس عليه سوادا كثيرا فلما رأى أبو موسى ما ألقى عليه قال اجعوه ثم أمر به فبيع فأعطى المكاتب مكاتبته ثم أعطى الفضل في الرقاب ولم يرده على الناس وقال ان الذى أعطوه في الرقاب وأخرج أيضا عن البصري والزهرى وعبد الرحمن بن يزيد بن أسلم انهم قالوا المراد بالرقاب أهل الكتابة ومعهم النظر لان الركن في الزكاة التملك ولا يتصور من القن فتعين المكاتب وهذا لانها لا يتخلوا ما ان تكون مصروفة لمولاه أو الى نفس العبد ولا جائز ان يكون الاول لانه قد يكون غنيا ولا الثانى لان العبد لا يملك رقبة نفسه بذلك وانما يتلف على ملك مولاه والدفع الى عبد الغنى كالمدفع الى مولاه بخلاف المكاتب لانه جدير ولا سبيل للمولى على ما في يده \* (تنبيه) قال أصحابنا قولهم المراد بالرقاب أهل الكتابة هو مطلق فيشمل ما اذا كان مولاه فقيرا أو غنيا كبيرا أو صغيرا هاشميا أو غيره هذا هو المشهور في المذهب وخالف الحداد فقال في الجوهرة لا يجوز دفعها الى مكاتب الغنى والصغير والهاشمى مطلقا وقال صاحب الاختيار قالوا لا يجوز دفعها الى مكاتب هاشمى لان الملك يقع للمولى وقال الامام أبو الليث لا يدفع الى مكاتب الغنى ولكن اطلاق النص يقتضى الجواز وهذا مبنى على ان المدفوع للمكاتب ومن ذكر بعده في الآية هل يصير ملكهم أولا وجهان في المذهب وقيل قولان الاول لا يصير ملكهم ولهذا عدل فيهم عن اللام الى فى أى انما يصرف المال الى مصالح تتعلق بهم الثانى يصير ملكهم والعدول الى فى لا يذان بانهم فى الاستحقاق أرسخ من غيرهم والى هذا مال صاحب البدائع فقال وانما جاز دفع الزكاة الى المكاتب لان المدفع اليه تملك فهذا ظاهر فى ان الملك يقع للمكاتب وما بعده بالطريق الاولى فاذا قلنا بهذا الوجه هل لهم الصرف الى غير تلك الجهة قولان أحدهما لا وعلى هذا فرغ صاحب المحيط عدم جواز دفعها الى مكاتب هاشمى مستدلا بأن الملك يقع للمولى من وجه والشبهة ملحقة بالحقيقة فى حقهم والمعول على هذا التفريع ولا ينظر الى النص ولو صححه قال صاحب المجمع فان عجز المكاتب وانتقلت الصدقة الى مولاه الغنى تحمل له لانها وقعت فى مصرفها عند الاخذ

\* (الصنف السادس الغارمون) \* والغارم هو الذى استقرض فى طاعة أو مباح وهو فقير فان استقرض فى معصية فلا يعطى الا اذا تاب

\* (فصل) \* اعتبار الرقاب هم الذين يطالبون الحرية من رقب كل ما سوى الله فان الاسباب قد استقرت أكثر العالم وأعلاء استرقاق من استرقته الاسماء الالهية وليس أعلى من هذا الاسترقاق ومع هذا ينبغي لهم ان لا تسترقهم الاسماء لغلبة نظرهم الى أحادية الذات من كونها ذاتا لا من كونها الهافى مثل هذه الرقاب تخرج الزكاة ثم قال المصنف رحمه الله \* (الصنف السادس الغارمون والغارم هو الذى غرم من غرمت الدية والكفالة ونحو ذلك اذا أدبته بعد ما لمك غرما ومغرما وغرامة ويتعدى بالهمزة والتضعيف والديون ثلاثة اضرب الاول دين لزمه لمصلحة نفسه فيعطى من الزكاة ما يقضى به بشروط أحدها أن يكون (استقرض) لنفقة (فى طاعة أو مباح) فيعطى منها (وهو فقير فان استقرض فى معصية) كالخمر والاسراف فى النفقة (فلا يعطى) قبل التوبة على الصحيح (الا اذا تاب) فانه يعطى وهو أصح الوجهين عند أبي خلف السلمى والرويانى وقطع به فى الافصاح وهو قول اسحق وقال النووى وهو الأصح ومن صححه غير المذكورين المحاملى فى المقنع وصاحب التنبيه وقطع به الجرجاني فى التحرير والوجه الثانى لا يعطى وصححه صاحب الشامل وصاحب التهذيب وبه قال ابن هريرة وبه جزم الرافعى فى المحرر ولم يتعرضوا هنا لاستبراء حاله ومضى مدة بعد توبته يظهر فيها اصلاح الحال الا ان الرويانى قال يعطى على أحد الوجهين اذا غلب على الظن صدقه فى توبته فبمك ان يحتمل عليه الشرط الثانى أن يكون به حاجة الى قضائه منها فلو وجد ما يقضيه من نقد أو عرض فقولان القديم يعطى والاظهر المنع فلو لم يملك شيئا ولكن يقدر على قضائه بالاكتساب

وجهان أصحهما يعطى وأمام معنى الحاجة المذكورة فعبارة الاكثرين تقتضى كونه فقيرا لا يملك شيئا  
وربما صرحوا به وفي بعض شروح المفتاح انه لا يعتبر المسكن والملبس والفرش والاسنة وكذا  
الخدم والمركوب ان اقتضاهما حاله بل يقضى دينه وان ملكها وقال بعض المتأخرين لا يعتبر الفقر والمسكنة  
هنا بل لوملك قدر كفايته وكان لو قضى دينه لنقص ماله عن كفايته ترك معه ما يكفيه وأعطى ما يقضى به  
الباقي وهذا أقرب الشرط الثالث أن يكون حاله ان كان مؤجلا في اعطائه أو حقه نالها ان كان  
الاجل يحل تلك السنة أعطى والا فلا يعطى من صدقة تلك السنة قال النووي والاصح لا يعطى وبه قطع  
في البيان الضرب الثاني هو ما أشار اليه المصنف فقال (وان كان) أى الغارم (غنيا) بعقار قطعا وكذا  
بنقد على الصحيح والغنى بالعروض كالغنى بالعقار على المذهب وقيل كالتقديرات والاسناد مالا (لم يقض دينه)  
من سهم الغارمين (الا اذا كان قد استقرض لمصلحة) أى لاصلاح ذات البين مثل ان يخاف فتنة قبيلتين  
أو شخصين فيستدين طلبا لاصلاح (وأطفاة فتنة) واسكان نائرة فينظر ان كان ذلك في دم تنازع فيه  
قبيلتان ولم يظهر القتال فتحمل الدية يقضى دينه من سهم الغارمين فقيرا أو غنيا ولو تحمل فيه مالا  
قتل مع الغنى على الاصح وحاصل ما فهمت من هذه المسئلة أن الغرم على ضربين ضرب غرم  
لاصلاح ذات بين وهو ضرب بان ضرب غرم في حل دية فيعطى مع الفقر والغنى وضرب غرم لقطع نائرة  
ولتسكين فتنة فانه يعطى مع الغنى على ظاهر المذهب وضرب غرم في مصلحة نفسه في غير معصية فهل  
يعطى مع الغنى قولان أحدهما لا يعطى ذكره في الام والآخر يعطى ذكره في القديم وهذا الذى  
ذكرته حاصل في الضرب بين الضرب الثالث ما التزمه بضمنان له أو بعة أحوال أحدها أن يكون الضامن  
والمضمون عنه معسر ين يعطى الضامن ما يقضى به الدين الثاني أن يكونا موسرين فلا يعطى لانه اذا  
غرم رجوع على الاصل الثالث أن يكون المضمون عنه موسرا والضامن معسرا فان ضمن بأذنه لم يعط لانه  
رجوع والأصح على الاصح الرابع ان يكون المضمون عنه معسرا والضامن موسرا فيجوز ان يعطى  
المضمون عنه وفي الضامن وجهان أصحهما لا يعطى وفي هذا الباب فروع لا بأس بآراءها تكمى للقيادة  
الاول انما يعطى الغارم عند بقاء الدين فاما اذا أده من ماله فلا يعطى لانه لم يبق غارما وكذا لو بذل ماله  
ابتداء لم يعط لانه ليس غارما \* الثاني قال أبو الفرج السرخسى ما استدانه لعمارة المسجد وقرى الضيف  
حكمه حكم ما استدانه لمصلحة نفسه وحكى الرويانى عن بعض اصحاب انه يعطى لهذا مع الغنى بالعقار ولا  
يعطى مع الغنى بالنقد قال الرويانى هذا هو الاختيار \* الثالث يجوز الدفع الى الغريم بغير اذن صاحب الدين  
ولا يجوز الى صاحب الدين بغير اذن المدينون لكن يسقط من الدين قدر المصروف ويجوز الدفع اليه باذن  
المدين وهو أولى الا اذا لم يكن وافيا وأراد المدينون ان يتجرفيه \* الرابع لو أقام بينة انه غرم وأخذ الزكاة  
ثم بان كذب الشهود ففي سقوط الفرض القولان المذكوران فمن أدى الى من ظنه فقيرا بان غنيا قاله امام  
الحرمين \* الخامس لو دفع الى رجل وشرط ان يقضيه ذلك عن دينه لم يجزه قطعا ولا يصح قضاء الدين  
بها فلو فو بذلك ولم يشترط جاز قال في التهذيب ولو قال المدينون ادفع الى من زكائك حتى اقضيك دينك ففعل  
احزأ عن الزكاة ولا يلزم المدينون دفعه اليه عن دينه ولو قال صاحب الدين اقض ما عليك لارده عليك من  
زكائك ففعل صح القضاء ولا يلزمه رده \* السادس لو مات رجل وعليه دين ولا وفاء له ففي قضائه من سهم  
الغارمين وجهان حكاهما صاحب البيان ولم يبين الاصح والاصح الاشهر لا يقضى منه \* السابع لو ضمن  
دية مقتول عن قاتل لا يعرف اعطى مع الفقر والغنى كما سبق وان ضمن عن قاتل معروف لم يعط مع الغنى  
حكاه صاحب البيان عن الصميرى

وان كان غنيا لم يقض دينه  
الا اذا كان استقرض  
لمصلحة أو اطفاة فتنة

\* (فصل) قال أصحابنا الغارم من لزمه دين ولا يملك نصابا فاضلا عن دينه أو كان له مال على الناس لا يمكنه  
اخذة ولا يدفع اليه الامع الفقر وبه قال مالك وأحمد ولهم ان الزكاة لا تحل لغنى والغريم يطلق على

المديون وعلى صاحب الدين وأصل الغرامة في اللغة الزوم ومن فروع هذه المسئلة لودفع الى فقيرة لهم مهر على زوجها يبلغ نصاباً وهو موسر بحيث لو طلبت أعطاها لا يجوز وان كان بحيث لا يعطى لو طلبت جاز ولا يأخذ الغارم المتحمل عندنا اذ لم يفضل له بعد ما ضمنه قدر نصاب وفي مختصر القدوري الغارم هو المديون وتبعه صاحب الكنز وغيره وقال صاحب الهداية هو المديون الفقير وهذا القيد لاحاجة البه لان الفقر شرط في الاصناف كلها الا العامل واما ابن السبيل فانه فقير يداوان كان له مال في وطنه أو في غيره وفي الفتاوى الظهيرية والدفع الى من عليه الدين أولى من الدفع الى الفقير

\* (فصل) \* في اعتبار الغارمين الغارمون هم الذين أقرضوا الله قرضاً حسناً عن أمره وهو قوله تعالى وأقرضوا الله قرضاً حسناً عطفاً على أمرين واجبين وهو قوله تعالى وأقيموا الصلاة وآتوا الزكاة ومن الناس من أقرض الله قرض اختيار وهو الذي لم يبلغه الامر وبلغه قوله تعالى من ذا الذي يقرض الله قرضاً حسناً فخذ الزكاة الغارم الاول الذي أعطى على الوجوب الصدقة بحكم الوجوب أي انها تجب له وبأخذها الثاني باختبار المصدق حيث ميزه دون غيره ولا سيما في مذهب من يرى في عدد هؤلاء الاصناف انه حصر المصرف في هؤلاء المذكورين أي لا يجوز أن يعطى لغيرهم فاذا أعطيت لصفة منهم دون صنف فقد برئت الذمة وهي مسئلة خلاف فهذا المقرض بآية من ذا الذي يقرض الله قرضاً حسناً لا يأخذها بحكم الوجوب والمقرض بآية الامر يأخذها بحكم الوجوب لانه أدى واجبا فجزاؤه واجب وكان حتماً علينا ناصر المؤمنين وفسأ كتبها للذين يتقون ويؤتون الزكاة والذين هم بآياتنا يؤمنون وهذه كلها واجبات فواجب الرجعة لهم بلا شك ثم قال المصنف رحمه الله \* (الصنف السابع) وفي سبيل الله هم (الغزاة الذين ليس لهم مرسوم في ديوان المرتقة) أي لا رزق لهم في الفيء (فيصرف اليهم سهم) ولا يصرف شيء من الصدقات الى الغزاة المرتقة كما لا يصرف شيء من الفيء الى المطوعة فان لم يكن مع الامام شيء للمرتقة واحتياج المسلمون الى من يكفيهم شر الكفار فهل يعطى المرتقة من الزكاة من سهم سبيل الله فيه قولان اظهرهما لابل تجب اعانتهم على اغنياء المسلمين والغزاة يعطون (وان كانوا اغنياء اعانة لهم على الغزو) وبه قال مالك وأحمد يأخذ الغني منهم كما يأخذ الفقير وقال أبو حنيفة هذا السهم مخصوص بحسن خاص من الغزاة وهو الفقير المنقطع منهم وبه فسر في سبيل الله وبه قال أبو يوسف وهو المفهوم من اللفظ عند الاطلاق فلا يصرف الى اغنياء الغزاة واختاره النسفي وقال الاسيحي هو الصحيح وقال الاتقاني هو الاظهر واقتصر عليه كثيرون وقال محمد هو منقطع الحاج وهو رواية عن أحمد اختارها الخري وأبو بكر عبد العزيز وأبو حفص البرمكي واحتج أحمد بما رواه أبو عبيد في الاموال عن مجاهد عن ابن عباس قال يعقق الرجل من زكاة ماله ويعطى في الحج ثم يرجع الامام أحمد عن عهده كما في رواية المجوفى لاضطرابه لكونه اختلف في استناده على الامس ومن ثم لم يجزم به البخاري حيث أورده في الصحيح بصيغة التمرى فقال ويذكر عن ابن عباس فساقه ولكن جزم المردواني في المقنع بصحته في العتق والحج وعلى قوله الفتوى عند الحنابلة واستدل محمد بن الحسن بما روى أن رجلاً جعل بعير له في سبيل الله فأمره رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يحمل عليه الحاج رواه أبو داود ومن حديث أم معقل بلفظ اعطها فلتمج عليه فانه في سبيل الله وفي الاستدلال بهذا نظراً لان المقصود ما هو المراد بسبيل الله المذكور في الآية وليس ذلك المراد في الآية بل نوع مخصوص والافضل الاصناف في سبيل الله بذلك ثم لا ريب ان الخلاف فيه لا يوجب خلافاً في الحكم للاتفاق على انه انما يعطى الاصناف كلهم سوى العامل بشرط الفقر فنقطع الحاج يعطى اتفاقاً وقال في النهاية فان قيل وفي سبيل الله مكرر سواء كان منقطع الغزاة أو منقطع الحاج لانه اما أن يكون له في وطنه مال أولاً فان كان فهو ابن السبيل وان لم يكن فهو فقير بعد أن يكون العدد سبعة أوجب بانه فقير الا أنه ازداد فيه شيء آخر سوى الفقر وهو الانقطاع في عبادة الله من حج أو غزاة فلذلك غار الفقير المطلق بان القيد يغاير

\* (الصنف السابع الغزاة) \* الذين ليس لهم مرسوم في ديوان المرتقة فيصرف اليهم سهم وان كانوا اغنياء اعانة لهم على الغزو

المطلق لاجتماعه ودليل أصحاب الشافعي مارواه مالك وأبو داود وابن ماجه قوله صلى الله عليه وسلم لا تحل الصدقة لغني الا نجسة العامل عليها ورجل اشترها بماله وغارم وغاز في سبيل الله ورجل له جار مسكين تصدق به عليه فاهداه الى الغني ودليل أصحابنا مارواه أبو داود والترمذي والطحاوي من طريق ربحان بن يزيد عن عبد الله بن عمرو رفعه لا تحل الصدقة لغني ولا لذي قوة سوى وقد روى ذلك عن أبي هريرة وغيره من الصحابة من طرق كثيرة وأخرج أبو داود والنسائي والطحاوي من طريق هشام بن عروة عن أبيه عن عبيد الله بن عدي بن الخير قال أخبرني رجلان انهما آتيا النبي صلى الله عليه وسلم وهو يقسم الصدقة فسألاه فرفع فينا البصر ونفضه فرآنا جلدين فقال ان شئتما أعطيتكما ولا حظ فيها لغني ولا لقوي مكتسب قال صاحب التنقيح حديث صحيح قال ما أجوده من حديث هو أحسنها اسنادا فهذا مع ما قبله وحديث معاذ السابق عند الستة تؤخذ من أغنيائهم فترد في فقرائهم يقيد منع غني الغزاة والغارمين عنها فهو حجة على الشافعي في تجوزها لغني الغزاة اذ لم يكن له شيء في الديوان ولم يأخذ من الغني وما تقدم من أن الفقراء في حديث معاذ صنف واحد كما قاله ابن الجوزي غير صحيح فان ذلك المقام مقام ارسال البيان لاهل اليمن وتعليمهم والمفهوم من فقرائهم من اتصف بصفة الفقراء اعم من كونه غارما أو غازيا فلو كان الغني منهم مضمرا فإنا ترك البيان في وقت الحاجة لان في ذلك ابقاء للجهل البسيط وفي هذا ايقاعهم في الجهل المركب لان المفهوم لهم من ذلك ان الغني مطلقا ليس يجوز الصبر اليه غازيا أو غيره فاذا فرض انه خلاف الواقع لزم ما قلنا وهو غير جائز فلا ما يفضي اليه مع ان نفس الاسماء المذكورة في الآية تفيد ان المناط في الدفع اليهم الحاجة لما عرف من تعليق الحكم بالمشقة ان مبدأ اشتقاقه علة وماخذ الاشتقاقات في هذه الاسماء تنبه على قيام الحاجة فالحاجة هي العلة في جواز الدفع الا ان مؤلفه قلوبهم فان ما أخذ اشتقاقه يفيد أن المناط التأليف والا العامل فانه يفيد انه العمل وفي كون العمل سببا للحاجة تردد فانه ظاهر ان تكون له أعونة وخدم ويهدى اليه وغالب ما تطيب نفس امامه اما بكثير مما يهدى اليه فلا يثبت عليه الفقري حقه بالشك وما استدلبه أصحاب الشافعي من الحديث المذكور فالجواب عنه من وجوه قبل انه لم يثبت ولو ثبت لم يقو قوة حديث معاذ فانه اتفق عليه الستة ولو قوى قوته ترجح حديث معاذ بانه مانع ومارواه مبيح مع انه دخله التأويل عندهم حيث قيد الاتخذ له بان لا يكون له شيء من الديوان ولا آخذ من الغني وهم اعم من ذلك وذلك يضعف الدلالة بالنسبة الى ما لم يدخله والله أعلم

\* (الصنف الثامن ابن السبيل) \* وهو الذي شخص من بلده ليسافر في غير معصية

\* (فصل) في اعتبار اخراجها في سبيل الله \* يمكن أن يريد المجاهد من الانفاق منها في الجهاد لانه يطلق عليه هذا الاسم عرفا ويمكن أن يريد سبيل الخير كلها المقربة الى الله وأما هذا الصنف بحسب ما يقتضيه الطريق فيسبيل الله ما تعطيه حقيقة هذا الاسم دون غيره من الاسماء الالهية فيخرجها فيما تطلبه مكارم الاخلاق من غير اعتبار صنف من أصناف المخلوقين بل ما تقتضيه المصلحة العامة لكل انسان بل لكل حيوان حتى الشجرة وراعاتموت عطشا فيكون عنده بما يشتري لها ما يسقيها به من مال الزكاة فيسقيها بذلك فانه من سبيل الله وان أراد المجاهد من المجاهدون معلومون بالعرف من هم والمجاهدون أنفسهم أيضا في سبيل الله فيعاونون بذلك على جهاد أنفسهم وفي الخبر رجعتهم من الجهاد الا صغر الى الجهاد الاكبر يريد جهاد النفوس ومخالفته في اغراضها الصارفة عن طريق الله تعالى ثم قال المصنف رحمه الله \* (الصنف الثامن ابن السبيل) \* سمي به من ذكر بعد ملازمته له فصار كانه والده كما يقال الصوفي ابن وقتبه (وهو) شخصان أحدهما (الذي شخص) أي خرج (من بلده) أو بلد كان مقيم به (سافرا) أي منشئا للسفر فهذا يعطى قطعا بشرط أن يكون سفره (في غير معصية) فيعطى في سفر الطاعة وكذا في المباح كالتجارة وطلب الاتق على الصحيح فاذا قلنا يعطى في المباح ففي سفر التنزه وجهان لانه ضرب من

الفضول والاصح انه يعطى الثاني أشار اليه المصنف بقوله (أو اجتاز) أى غريب اجتاز (فيه) أى فى البلد فيعطى أيضا على المذهب وقيل ان جوزنا نقل الصدقة جزا لى صرف اليه والا فلا لكن (ان كان فقيرا) لا مال له أصلا ولا ما يحتاج له فى سفره (و) كذا (ان كان له مال بيلد آخر) غير المنقل منه (أعطى بقدر باعته) وقال مالك وأبو حنيفة ابن السبيل هو المجتاز دون المثنى وعن أحمد روايتان كالمذهبين أظهرهما المجتاز واختاره الوزى ابن هبيرة وقال هو الصحيح قال شارح السكز من أصحابنا جاز للمسافر الاخذ من الزكاة قدر حاجته وان كان له مال بيلد بعيد ان لم يقدر عليه فى الحال ولا يحل له أن يأخذ أكثر من حاجته لان الحاجة هى المعبرة وقد وجدت لانه فقير يداوان كان غنيا ثم لا يلزمه أن يتصدق بما فضل فى يده عند قدرته على ماله كالفقير اذا استغنى أو المالك اذا عجز اه وفى شرح المجتاز ابن السبيل غنى ما كسب الزكاة فى ماله ويؤثر بادائها اذا وصل اليه وهو فقير يداوى تصرف اليه الصدقة فى الحال لحاجته وفى المحيط وان كان تاجر له دين على الناس لا يقدر على أخذه ولا يجد شيئا يحل له أخذ الزكاة لانه فقير يداوى ابن السبيل اه قال فى فتح القدير وهو أولى من جعله غارما \* (تنبه) \* قال شارح المجمع اعلم ان المذكورات مصارف العشور والزكوات وما أخذ العاشر من تجار المسلمين وان مصارف خمس الغنائم والمعدن الثلاثة لان سهم الله ورسوله واحدى قوله تعالى واعلموا انما غنمتم من شئ فان لله خمسة وللرسول ولذى القربى واليتامى والمساكين وابن السبيل وسهم الرسول وذوى القربى ساقط فبقى ثلاثة وامام صرف ما أخذ مما أخرجته الارض وخزينة الرؤس وما أخذ العاشر من تجار أهل الزمة والمستأمن بمصالح المؤمنين من سد الثغور وعمارات الرباط والجسور وأرزاق العلماء النافعين والقضاة العادلين والمقاتلة والمحسنين وامام صرف بيت المال فعلاجة المرضى واكفان الموتى ونفقة اللقيط ومن هو عاجز عن الكسب والواجب على الأئمة أن يجعلوا كل نوع من الاموال المذكورة يتأعلى حدة فيصرفوا كلامها فى مصرفه ولو خلطوها ولم يراعوها يكون ظلما والله أعلم

أو اجتازها فيعطى ان  
كان فقيرا وان كان له مال  
بيلد آخر أعطى بقدر بلغة

\* (فصل) فى اعتبار أبناء السبيل \* هم أبناء طريق الله ورضيهم من الزكاة التى هى الطهارة الالهية ثم لتعلم ان الامور التى يتصرف فيها الانسان حقوق الله كلها غير ان هذه الحقوق وان كانت كثيرة فانها بوجه تام مختصرة فى قسمين قسم منها حق الخلق لله وهو قوله عليه السلام ان لنفسك عليك حقا ولعينيك عليك حقا ولزوجه عليك حقا والقسم الاخر حق الله وهو قوله عليه السلام لى وقت لا يسعنى فيه غير ربى وهذا الحق الذى لله هو زكاة الحقوق التى للخلق لله وهذه الحقوق بجملتها فى ثمانية أصناف العلم والعمل وهما بمنزلة الذهب والفضة ومن الحيوان الروح والنفس والجسم فى مقابلة الغنم والبقر والابل ومن النبات الحنطة والشعير والتمر وفى الاعتبار ما تنبته الارواح والنفس والجوارح من العلوم والخوارق والاعمال فالغنم للروح والبقر للنفس والابل للجسم وانما جعلنا الغنم للارواح لان الله تعالى جعل الكباش قيمت روح نبي مكرم فقال و قد يناله بذيبح عظيم فعظمه وجعله فداء ولد ابراهيم نبي ابن نبي عليهما السلام فليس فى الحيوان بهذا الاعتبار ارفع درجة من الغنم وهى نجاها هذه الامة ألا تراها أيضا قد جعلت حق الله فى الابل وهو فى كل خمس ذود شاة وجعلت من الابل فداء نفس ليس برسول ولا نبي فانظر أين مرتبة الغنم من مرتبة الابل ثم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم أمرنا بالصلاة فى مراض الغنم والصلاة قريبة الى الله تعالى واما كنهها مساجد الله فمراض الغنم من مساجد الله فلها درجة القربة والابل ليست لها هذه المرتبة وان كانت أعظم خلقا وهذا جعلنا للاجسام ألا ترى ان من اسمائها البدنة والجسم يسمى البدن والبدن من عالم الطبيعة والطبيعة بينها وبين الله درجتان النفس والعقل فهى فى ثالث درجة من القرب واما كون البقر فى مقابلة النفوس وهى دون الغنم فى الرتبة وفوق الابل كالنفس فوق الجسم ودون العقل الذى هو الروح الالهى وذلك ان بنى اسرائيل لما قتلوا نفسا وتدفعوا فيها أمرهم

الله أن يذبحوا بقرة ويضربوا الميت بعضها فجيبا بإذن الله فلما حسي به نفس الميت عرفنا أن بينها وبين النفوس نسبة فجعلناها للنفس ثم ان الروح الذي هو العقل يظهر عنه مما زرع الله فيه من العلوم والحكم والاسرار ما لا يعلمه الا الله وهذه العلوم كلها منها ما يتعلق بالكون ومنها ما يتعلق بالله وهم بمنزلة الزكاة من الحنطة لانها أرفع الجيوب وان النفس يظهر عنها مما زرع الله فيها من الخواطر والشهوات ما لا يعلمه الا الله فهذا انبائها وهو بمنزلة التمر زكاة الله منها الخاطر الاول ومن الشهوات الشهوة التي تكون لاهل الله وانما قرناها بالتمر لان الخلة هي عمتنا فهي من العقل بمنزلة الخلة من آدم فانها خلقت من بقية طينته وأما الجوارح فزرع الله تعالى فيها الاعمال كلها فانبتت الاعمال وحظ الزكاة منها الاعمال المشروعة التي يرى الله فيها فهدى ثمانية أصناف تجب فيها الزكاة فاما العلم الذي هو بمنزلة الذهب فيجب فيه ما يجب في الذهب وأما العمل الذي هو بمنزلة الفضة فيجب فيه ما يجب في الورق وأما الروح فيجب فيه ما يجب في الغنم وأما النفس فيجب فيها ما يجب في البقر وأما الجوارح فيجب فيها ما يجب في الابل وأما ما ينتج العقل من المعارف وينتسبه من الاسرار فيجب فيه ما يجب في الحنطة وأما ما تنتج النفس من الشهوات والخواطر وتنبته من الواردات فيجب فيه ما يجب في التمر وأما ما تنتج الجوارح من الاعمال وتنبته من صور الطاعات وغيرها فيجب فيها ما يجب في الشعير واعلم أن الاوقات في طريق الله للعلماء العاملين بمنزلة الاقوات لمصالح الاجسام الطبيعية وكما انه بعض الاقوات هو عين زكاة ذلك الصنف كذلك الوقت الالهى هو زكاة الاقوات السكانية فان في الوقت أغذية للارواح كافي الاقوات أغذية للاشباح وغذاء الجوارح الاعمال والعلم والعمل معدنان بوجودهما تنال المقاصد الالهية في الدنيا والآخرة كإثبات الذهب والفضة ينال جميع المقاصد من الاعراض والاغراض والله أعلم ثم أشار المصنف الى كيفية الصرف الى المستحقين وفيما يعول عليه في صفاتهم بالاختصار في صورة سؤال وجواب فقال (فان قلت فبم تعرف هذه الصفات قلنا) قال الاصحاب من طلب الزكاة وعلم الامام انه ليس مستحقا لم يجز الصرف اليه وان علم استحقاقه جاز ولم يخرجوه عن القضاء بعلمه وان لم يعرف حاله فالصفات قسمان خفية وجليية وقد أشار الى القسم الاول بقوله (أما الفقر والمسكنة فيقول الآخذ ولا يطالب) مدعيهما (بيئته) لعسر حالهما من الصفات الخفية لكن ان عرف له مال فادعى هلاكه طوبى بالبيئته لسهولتها ولم يفرقوا بين عواء الهالك بسبب خفي كالسرقة أو ظاهر كالخريق وان قال له عيال لا يفي كسبي بكفايتهم طوبى بالبيئته على العيال على الاصح ولو قال لا كسب لي وحاله يشهد بصدقه فان كان شيخنا كبيرا أو زمنا أعطى بلانية (ولا يحلف) وان كان قويا جلدنا (بل يجوز اعتماد قوله اذا لم يعلم كذبه) بشهادة الحال أو قال لا مال لي وانتم هو الامام فهل يحلف وجهها أصحهما لان حلفناه فهل هو واجب أو مستحب وجهان فان نكل وقلنا اليمين واجبة لم يعطوا وقلنا مستحبة أعطى فهذا ما يتعلق بالصفات الخفية وأما الصفة الجلية فضر بان أحدهما يتعلق بالاستحقاق فيه بمعنى في المستقبل واليه أشار المصنف بقوله (وأما الغزو والسفر فهو أمر مستقبل فيعطى) الغازي (بقوله انى غاز) وابن السبيل بقوله انى مسافر بلا بيئته ولا يمين (فان لم يف) الغازي ولم يحقق الموعد (به) بان لم يخرج للغزو (استرد) منه وكذا ابن السبيل وجعهما المصنف في ضمير واحد لاتحاد الحكم مع جامعية السفر فان الغزو أيضا سفر ولم يتعرض الجمهور لبيان القدر الذي يحتمل تأخير الخروج فيه وقدره السرخسى في أماليه بثلاثة أيام فان انقضت ولم يخرج استرد منه ويشبه أن يكون هذا على التقريب وأن يعتبر ترصده وكون التأخير لانظار الرفقة وتحصيل الالهية وغيرها الضرب الثانى يتعلق بالاستحقاق فيه بمعنى في الحال ويدخل فيه بقية الاصناف واليه أشار المصنف بقوله (وأما بقية الاصناف فلا بد فيها من البيئته) فاذا ادعى العامل العمل طوبى بالبيئته لسهولتها يطالب بها المكاتب والغارم فلو صدقهما المولى وصاحب الدين كفى

فان قلت فبم تعرف هذه الصفات قلنا أما الفقر والمسكنة فيقول الآخذ ولا يطالب بيئته ولا يحلف بل يجوز اعتماد قوله اذا لم يعلم كذبه وأما الغزو والسفر فهو أمر مستقبل فيعطى بقوله انى غاز فان لم يف به استرد وأما بقية الاصناف فلا بد فيها من البيئته

على الأصح ولو كذبه المقر له لغا الاقرار وأما المؤلف قلبه فان قال نبي في الاسلام ضعيفة قبل قوله لان كلامه صدقه وان قال أنا شريف مطاع في قولي طولب بالبيننة كذا فصله جمهور الاصحاب ومنهم من أطلق أنه يطالب بالبيننة ويقوم مقام البينة الاستفاضة بأشهار الحال بين الناس لحصول العلم أو غلبة الظن ويشهد لما ذكرنا من اعتبار غلبة الظن ثلاثة أمور أحدها لو أخبر عن الحال واحد يعتمد قوله كفي قاله بعض الاصحاب الثاني قال الامام رأيت للاصحاب رمزا الى تردد في انه لو حصل الوثوق بقول من يدعي الغرم وغلب على الظن صدقه هل يجوز عتماده الثالث لا يعتبر في البينة في هذه المواضع سماع القاضي والدعوى والانكار والاشهاد بل المراد اختبار عدلين حكاه بعض المتأخرين واعلم أن كلام المصنف في الوسيط يوهم أن الحاق الاستفاضة بالبيننة يختص بالمكاتب فالغرم ولكن الوجه تعميم ذلك في كل مطالب بالبيننة من الاصناف والله أعلم (فهذه شروط الاستحقاق) وأما قدر ما يعطون فقد أشار اليه المصنف بقوله (فاما مقدار ما يصرف الى كل واحد) من هذه الاصناف (فسية أتى) قريبا وتتكلم عليه هنالك ان شاء الله تعالى

\* (بيان وظائف القابض) \*

أى الاخذ للزكاة (وهي خمسة الاول أن يفهم أن الله عز وجل) انما (أوجب صرفه اليه) في كتابه على لسان رسوله صلى الله عليه وسلم (ليكني) بذلك (همه) الذي يعرض له (ويجعل همومه) المتشعبة كلها (هما واحدا) وحينئذ يسهل عليه دفع الخاطر اذا ورد من باب واحد لتفرغ القلب في دفعه بخلاف ما اذا كانت هموما كثيرة فانه ان اشتغل بدفع واحد عارضه الثاني فيتشتت حاله ويقع بسببه في تفرقة ويصعب علاجه (فقد تعبد الله الخلق بأن يكون همهم واحدا وهو) اى ذلك الواحد (الله سبحانه واليوم الآخر) فقد روى ابن ماجه والحكيم الترمذى والشاشى والبيهقى عن ابن مسعود مرفوعا من جعل الهموم هما واحدا هم المعاد كفاه الله سائر همومه ومن تشعبت به الهموم من أحوال الدنيا لم يبال الله في أى أوديتها هلك وأخرج الحاكم من حديث ابن عمر من جعل الهموم هما واحدا كفاه الله ما أهمه في أمر الدنيا والآخرة ومن تشعبت به الهموم لم يبال الله في أى أوديه الدنيا هلك (وهو المعنى) أى المراد (بقوله تعالى وما خلقت الجن والانس الا ليعبدون) أن يقصدون في عبادتهم وتذللهم فا كفى مؤنتهم وهمومهم (ولكن لما اقتضت الحكمة) الالهية الرحمانية (أن يسلط على العبد الشهوات النفسية) والحاجات) الظاهرية حيث كان مؤمنا بطبعه (وهي) أى كل من الشهوات والحاجات (تفرق همه) فالنفس الشهوانية تطلب نكاحا وأكلا وشربا ولبسا وسكنى وغير ذلك من الطوارئ الحسية والمعنوية (اقتضى الكرم) الحقيقى الاصلى (افاضة نعمة) من الفيض المطلق (تكفى الحاجات) كلها والهموم انما تحدث بسبب تلك الحاجات (باكثر الاموال) الظاهرة والباطنة (وصها في أيدى عباده) وملكها لهم على وجه التعميم فن وجهه عارية مستردة ومن وجه محبة منحوا بها (لتكون آله لهم في دفع حاجاتهم) فينتفعوا بها مدة ويذروها ليتنفع بها غيرهم (و) من وجه ودعية في أيديهم رخص لهم استعمالها والانتفاع بها بعد أن لا يسرف فتكون وسيلة (لتفرغهم لطاعاتهم) المأمورين بها وانقسم هؤلاء قسمين (فمنهم من أكرم الله) واعراضه (بجعل فتنه وبليه) حيث اغتر بها من جهالة ونسيانه لما عهد اليه ولم يجده عزما فظن ان جعلت له هبة مؤبدة فركن اليها واعتمد عليها ولم يؤد أمانة الله فيها ولما طوبى بردها تضرر منه وضجر فلم ينزع عنها الا بنزع روحه أو كسر يده (فأقحمه في الخطر) والهالك (ومنهم من) وفقه فحفظ ما عهد اليه فتناوله تناول العارية والمتخمة والودعية فادى فيه الامانة وعلم انه مسترجع ومنهم من (أحبه فمناه من الدنيا) واعراضها (كإحبي المشفق) الخائف (مريضه) من تعاطى ما يضره (فزوى) أى أبعد (عنه فضولها) اى الدنيا وهي الزائدة على قدر الكفاية فالمسراعون

فهذه شروط الاستحقاق  
وأما مقدار ما يصرف الى  
كل واحد فسية أتى

\* (بيان وظائف القابض  
وهي خمسة) \*

(الاولى) أن يعلم أن الله  
عز وجل أوجب صرف  
الزكاة اليه ليكني هممه

ويجعل همومه هما واحدا  
فقد تعبد الله عز وجل  
الخلق بأن يكون همهم

واحدا وهو الله سبحانه  
واليوم الآخر وهو المعنى  
بقوله تعالى وما خلقت الجن

والانس الا ليعبدون ولكن  
لما اقتضت الحكمة ان  
يسلط على العبد الشهوات

والحاجات وهي تفرق همه  
اقتضى الكرم افاضة نعمة  
تكفى الحاجات فاكثر

الاموال وصدفها في أيدي  
عباده لتكون آله لهم في  
دفع حاجاتهم ووسيلة

لتفرغهم لطاعاتهم فمنهم  
أكثر ما له فتنه وبليته فاقحمه  
في الخطر ومنهم من أحبه

فمناه عن الدنيا كإحبي  
المشفق مريضه فزوى عنه  
فضولها

لامور الدنيا والاخرة على ثلاثة اضراب فالاول هم المهمكون في الدنيا بلا التفات منهم في العقبى وهم  
المسبون عبدة الطاغوت وشر الدواب ونحوها من الاسماء والثاني وهم المتوسطون وفوا النارين  
حقهما والثالث هم المخالفون للقسم الاول براعون العقبى من غير التفات منهم الى مصالح الدنيا  
(و) هؤلاء اقسام كثيرة اعطاهم حطمان (ساق) الله (اليه) رزقه (قدر حاجته) وكفايته وحاجة  
عباله وكفايتهم (على ايدى الاغنياء) امامن اهل القسم الاول ومن القسم الثاني (ليكون شغل  
الكسب والتعب في الجمع والحفظ عليهم) خاصة (وقايدته تنصب) وفي نسخة منصبة (الى الفقراء  
ليتجروا) وفي نسخة فيتجردون (لعبادة الله تعالى) بتفرغ الخاطر (والاستعداد) اى التهيؤ  
(لمابعد الموت) وهؤلاء جعلوا الدنيا قنطرة فعبروها ولم يعمروها (فلا تصرفهم عن ذلك فضول  
الدنيا ولا تشغلهم عن التأهب للفاقة) والحاجة ومن وصفهم انهم لا يقدمون على تناول مباح حتى  
يضطروا اليه فيتجتم تناوله عليهم فيصير ما كان مباحا تناوله فرضا عليهم (وهذا منتهى النعمة) قد  
بلغوا مقصدهم المذكور في قوله تعالى وان الى ربك المنتهى (حق الفقير ان يعرف قدر نعمة الفقر) وما  
خصه الله به (ويتحقق ان فضل الله تعالى عليه فيما زواه عنه) اى ابعده (أكثر من فضله فيما أعطاه)  
ويتفرغ عنه مسألة هل الفقير أفضل أو الغنى الشاكر (كاسيأتى في كتاب الفقر تحقيقه وبيانه فليأخذ  
ما يأخذه من) يد (الله سبحانه) بواسطة هذا العبد المعطى (رزقاه) سيق له بالهامه وايجابها (وعونا  
على الطاعة) ايجمع همومه ويجعلهاهما واحدا (ولتكن نيته فيه) عند أخذه (ان يتقوى به على طاعة  
الله) عز وجل (فان لم يقدر عليه فليصرفه الى ما أباحه الله تعالى) اى يقتصر منها لنفسه على تناول باقته  
ويجعل الباقي مصر وفا الى ما دعى اليه وهو اذا يصير بذلك من خلفاء الله (فان استعان به على معصية الله)  
وما فيه مخالفة أمر الله (كان كافر اللعنة مستحقا للبعد والمقت من الله تعالى) فليتحق باهل القسم الاول  
وعدمن الهالكين أعادنا الله من ذلك بعونه ومنه (الثانية ان يشكر المعطى ويدعوله) بالخبر (ويثنى  
عليه) في حضوره وغيبته يخصه بذلك شكرا لما أولاه (ويكون شكره ودعاؤه بحيث لا يخرج عن كونه)  
جعل (واسطة) للبر وسبب للخير (ولكنه طريق وصول نعمة الله اليه) والشكر له هو الدعاء له وحسن  
الثناء عليه فيكون قول المصنف ويدعوله ويثنى عليه بعد قوله ان يشكر من باب عطف التفسير  
(والطريق حق من حيث جعله الله طريقا واسطة) في الظاهر وذلك لا ينافي رغبة النعمة من الله  
سبحانه فان الاخذ انما يأخذ ما يأخذه من يدا الله فهو في شهوده هذا غير مستريب ولما كان ظهورها  
على يدهذا المعطى لزم شكره بحسب هذا الظهور فلا تنافي بين الشهودين (فقد قال صلى الله عليه وسلم من  
لم يشكر الناس لم يشكر الله) فان فيه اثبات حكم الوسائط واستعمال حسن الادب في الاظهار والخلق  
بانحلاق المنعم لانه أنعم عليهم ثم شكر لهم كرامته فكذلك العبد الموقن يشهد بمولاه في العطاء فمده  
ثم شكر المنفقين اذ جعلهم مولاه سببا وطر فالرزقه فقد أمر المولى بشكر الناس فمن لم يشكرهم لم يطعه  
في امثال أمره والشكر انما يتم بطواعته فمن لم يطعه لم يكن مؤديا شكره وقد وجه البيضاوى في الحديث  
وجها آخر فقال لان من لم يشكر الناس مع ما يرى من حرصهم على حب الثناء على الاحسان فاولى بان  
يتهاون في شكر من يستوى عنده الشكران والكفران والاول اقرب لسياق المصنف وهو الذى فهمه  
صاحب القوت وغيره ومن ثم اقتصر عليه القاضى أبو بكر بن العربي حيث قال الشكر في العربية انخبار  
عن النعمة المسداة الى الخبر وقايدته صرف النعم في الطاعة واصل النعم من الله والخلق وسائط واسباب  
فالنعم في الحقيقة هو الله فله الحمد والشكر فالجد خبر عن حاله والشكر خبر عن انعامه وافعاله لكن  
أذن في الشكر للناس لما فيه من تأكيد المحبة والالفة اه قال العراقي ورواه الترمذى وحسنه من  
حديث أبي سعيد وله ولايى داود وابن حبان نحوه من حديث أبي هريرة وقال الترمذى حسن صحيح اه

وساق اليه قدر حاجته على  
يد الاغنياء ليكون سهل  
الكسب والتعب في الجمع  
والحفظ عليهم وقايدته  
تنصب الى الفقراء فيتجردون  
لعبادة الله والاستعداد لما  
بعد الموت فلا تصرفهم عنها  
فضول الدنيا ولا تشغلهم  
عن التأهب للفاقة وهذا  
منتهى النعمة فحق الفقير  
ان يعرف قدر نعمة الفقر  
ويتحقق أن فضل الله عليه  
فيما زواه عنه أكثر من  
فضله فيما أعطاه كما سيأتى  
في كتاب الفقر تحقيقه وبيانه  
ان شاء الله تعالى فليأخذ  
ما يأخذه من الله سبحانه  
رزقاه وعوناه على الطاعة  
ولتكن نيته فيه أن يتقوى  
به على طاعة الله فان لم  
يقدر عليه فليصرفه الى  
ما أباحه الله عز وجل فان  
استعان به على معصية الله  
كان كافر الانعم الله عز وجل  
مستحقا للبعد والمقت من الله  
سبحانه (الثانية) أن يشكر  
المعطى ويدعوله ويثنى  
عليه ويكون شكره ودعاؤه  
بحيث لا يخرج جمعن كونه  
واسطة ولكن طريق  
وصول نعمة الله سبحانه  
اليه وللطريق حق من حيث  
جعل الله طريقا واسطة  
وذلك لا ينافي رغبة النعمة  
من الله سبحانه فقد قال صلى  
الله عليه وسلم من لم يشكر  
الناس لم يشكر الله



قلت أخرجه الترمذي في البر وأخرجه أحمد وقال الهيثمي مسنده حسن والضياء في المختارة وابن جرير في  
 التهذيب والحريث بن أبي أسامة كلهم من حديث أبي سعيد به مرفوعاً وفي الباب عن أبي هريرة أخرجه  
 ابن جرير وعن جابر أخرجه الطبراني في الكبير والديلمي وعن النعمان أخرجه القضاة في مسند الشهاب  
 وقد أورد الحافظ الدمياطي طرقه في حقه كذا قال الحافظ المتخاوي في المقاصد قلت والمسرد بقول  
 العراقي نحوه وقول المتخاوي في الباب هو حديث لا يشكر الله من لا يشكر الناس الذي رواه أحمد  
 وأبو داود وابن جرير وابن حبان وصاحب الحلية والبيهقي عن أبي هريرة وقد أخرجه الطبراني والضياء  
 من حديث جرير وأخرجه هناد والبيهقي من حديث أبي سعيد وأخرجه أحمد أيضاً من حديث الأشعث  
 ابن قيس وأخرجه الطبراني في الكبير والدارقطني في الأفراد عن بشر بن أبي المليلج عن أسامة عن أبيه  
 عن جده قال الدارقطني تفرد به بشر ولم يرو عنه غير عباد بن سعيد وأما حديث النعمان بن بشير الذي  
 أخرجه الطبراني فلفظه لا يشكر الله عز وجل من لا يشكر الناس والتحدث بنعمة الله شكر وتركها  
 كفر والجماعة درجة والفرقة عذاب واختلقوا في ضبطها هذا الحديث قال ابن العربي روى برفع الله  
 والناس وبضيمهما ورفع أحدهما ونصب الآخر قال العراقي والمعروف المشهور في الرواية بضمهما  
 ويشهد له رواية عبد الله بن أحمد من لم يشكر للناس لم يشكر الله اه (وقد انفي الله عز وجل على عباده  
 في مواضع على أعمالهم وهو خالقها وفاطر القدرة عليها) أي ان الله تعالى يشهد نفسه في العطاء ثم قد  
 انفي على عبده وشكره في الاعطاء (نحو قوله تعالى) في مقام الثناء (نعم العبد انه أواب) وهو مبالغة  
 من أبا وأبارجع اليه أي كثير الرجوع الى الله تعالى في أحواله كلها (الي غير ذلك) من الآيات  
 القرآنية (وليقال القابض في) وفي بعض النسخ (ليكن من) دعائه طهر الله قلبك في قلوب الأبرار وركي  
 عملك في عمل الأختيار) كذا في النسخ وفي القوت في أعمال الأختيار وهو المناسب لما قبله وما بعده (وصلى  
 على روحك في أرواح الشهداء) فهذا هو شكر الناس المأمور به وهو دعاء وتناء وكلمة في في المواضع الثلاثة  
 بمعنى مع وفي هذه الجملة الثلاثة مناسبة لجمال المعطى حيث طهر ماله باخراج ما أوجب الله فيه الى موضعه فدعا  
 له بتطهير القاب كما طهر قلوب ابراره ولما ذكر ماله دعاه بتركية الأعمال أي تيمنها كلو كى أعمال الأختيار  
 وفي الجملة الثالثة اشارة الى الآتيه وصل عليهم ان صلاتك سكن لهم وفي الصحيح قوله صلى الله عليه وسلم  
 اللهم صل على آل أبي أوفى وقد اختلف العلماء في جواز ذلك لغيره صلى الله عليه وسلم الا كثرون على  
 المنع قال البخاري في الصحيح باب صلاة الامام ودعائه لاهل الصدقة قال الشارح المراد من الصلاة عنائه  
 التغوى وهو الدعاء وعطف الدعاء على الصلاة لبيان ان لفظ الصلاة ليس يحتم بل غيره من الدعاء ينزل  
 منزلته قاله ابن المنير ويؤيده ما في حديث وائل بن حجر عند النسائي انه صلى الله عليه وسلم قال في رجل  
 بعث بناقة حسنة في الزكاة اللهم بارك فيه في ابله وروى ابن أبي حاتم باسناد صحيح عن السدي في قوله  
 وصل عليهم أي ادع لهم وأما قوله صلى الله عليه وسلم اللهم صل على آل أبي أوفى فهذا من خصائصه صلى  
 الله عليه وسلم اذ يكره لنا كراهة التنزيه الذي عليه الا كثرون كما قاله النووي افراد الصلاة على غير  
 الانبياء لانه صار شعارهم اذ ذكروا فلا يلحق بهم غيرهم وان كان المعنى صحيحاً كما يقال محمد عز وجل  
 وان كان عز برانجيلاً وان قال تقبل الله منك أو أجرك الله فيما أعطيت وبارك لك فيما أبقيت أو قال  
 بارك الله فيك أو قال جزاك الله خيراً فقد انفي ودعاؤه أخرجه الترمذي وقال حسن صحيح غريب وابن  
 السني في اليوم والليلة وابن حبان من حديث أسامة بن زيد مرفوعاً من صنع اليمعروف فقال لفاعله  
 جزاك الله خيراً فقد أبلغ الثناء معنى ذلك انه اعترف بتقصيره وعجز عن جزائه ففوضه الى الله تعالى ليجزيه  
 الجزاء الاوفى فلذلك كان مبالغاً في الثناء (وقد قال صلى الله عليه وسلم من أسدى اليكم معروفاً فكأنوه  
 فان لم تستطيعوا فادعوا له حتى تروا انكم قد كافأتموه) هكذا أورده صاحب القوت وقال العراقي رواه

وقد انفي الله عز وجل على  
 عباده في مواضع على أعمالهم  
 وهو خالقها وفاطر القدرة  
 عليها نحو قوله تعالى نعم العبد  
 انه أواب الى غير ذلك وليقل  
 القابض في دعائه طهر الله  
 قلبك في قلوب الأبرار وركي  
 عملك في عمل الأختيار وصل  
 على روحك في أرواح  
 الشهداء وقد قال صلى  
 الله عليه وسلم من أسدى  
 اليكم معروفاً فكأنوه فان لم  
 تستطيعوا فادعوا له حتى  
 تعلموا انكم قد كافأتموه

وأبو داود والنسائي من حديث ابن عمر بأسناد صحيح بلفظ من صنع اه قات وأخرج البيهقي من حديث  
 أبي هريرة بلفظ من صنع اليه معروف فليكن به فان لم يستطع فليذكره فمن ذكره فقد شكره وأما لفظ  
 من أسدى فهو من حديث آخر أخرجه الشيرازي في الالقاب عن ابن عباس رفعه من أسدى الى قوم  
 نعمة فلم يشكرها له فدعا عليهم استحيب (ومن تمام الشكر) للناس (ان يستريحوب العطاء ان كان  
 فيه عيب) في نفسه (ولا يحقره ولا يذمه) فان تحقير العطاء وتعييبه ينشأ عن جهل وذعارة وسوء نظري  
 النعمة (ولا يعيره) أي المعطى (عند المنع اذا منع) ولا يعيبه عند القبض اذا قبض فان المانع والقابض  
 هو الله كما ان المانع والمعطى هو الله (ويفخم) أي يعظم (عند نفسه وعند الناس صنيعة) وذلك تأويل  
 الخبر السابق من لم يشكر الناس لم يشكر الله اذ فيه التخلق باخلاق المنعم لانه أنعم عليهم ثم شكر لهم كرما  
 منه وهو هذا والشكر للناس وأما شكراته سبحانه على العطاء فهو اعتقاد المعرفة انه من الله تعالى  
 لا شريك له فيها والعمل بطاعته بها (فوظيفة المعطى) كما سبق (الاستصغار) ووظيفة القابض تقلد المنة  
 والاستعظام) لما أعطى (وعلى كل عبد منهم) من المعطين والقابضين (القيام بحقه) الذي ألزمه (وذلك  
 لاتناقض فيه اذ موجبات التصغير والتعظيم لاتتعارض) لانها باختلاف النسب والاعتبارات التي  
 ذكرناها آنفا (والنافع للمعطى ملاحظة أسباب التصغير) ليعرف انه ليست له في ذلك منة وما يعطيه  
 قليل وحقير بالنسبة الى ما يمسكه (ويضره خلافه) فانه لو استعظم عطاءه دخلته الرعونية في النفس والعلق  
 على أخيه المسلم ونسبة المنة لنفسه (والآخذ بالعكس منه) فانه ينفعه ملاحظة أسباب التعظيم ويضره  
 التحقير (وكل ذلك لا يناقض رؤية النعمة من الله عز وجل فان من لا يرى الواسطة في النعمة) واسطة  
 فقد جهل) وأخطأ (وانما المنكر) عند الموقنين (ان يرى الواسطة أصلا) فينبذ يسقط شهود رؤية  
 النعمة من الله عز وجل فهذا مضر للايمان ومسقط كمال توحيد الواحد المنان (الثالثة ان ينظر) الآخذ  
 (فيما يأخذها فان لم يكن) المأخوذ (من حله) أي المعطى أي من حلاله (تورع عنه) أي امتنع من  
 أخذها تورعا فقد قال الله تعالى في كتابه العزيز (ومن يتق الله يجعل له مخرجا ويرزقه من حيث لا يحتسب)  
 ومن يتوكل على الله فهو حسبه أخرج سعيد بن منصور والبيهقي في الشعب وابن مردويه عن مسروق عن  
 ابن مسعود قال سخر جان يعلم ان الله هو يعطيه وهو يمنعه ومن حيث لا يحتسب لا يدري وأخرج أبو نعيم  
 في الحلية عن عبد بن حميد عن قتادة قال سخر جان من شهبان الدنيا والكرب عند الموت ومن حيث لا يحتسب  
 لا يؤمل ولا يرجو وأخرج أبو يعلى من طريق عطاء بن يسار عن ابن عباس مثله وأخرج الطبراني وابن  
 مردويه عن معاذ بن جبل سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول أيها الناس اتخذوا تقوى الله  
 تجارة يأتبكم الرزق بلا ضاعة ولا تجارة ثم قرأ هذه الآية (ولن يعدم المتورع عن الحرام) فوكلا على  
 ربه (فتوكل من الحلال) يأتي الله به من حيث لم يكن يأمله (فلا يأخذ من أموال الأتراك) جمع الترك  
 بالضم جبل من الناس الواحد تركي (والجنود) أي العساكر الذين يستخدمون الأتراك الواحد جندي  
 (وعمال السلاطين) على جباية أموال البلاد بأنواعهم (و) من أهل الكسب أيضا (من أكثر كسبه)  
 وتجارته (من الحرام) والأقولون فان أكثرهم ظالمون وغاصبون بأموالهم كلها من ذلك والتاجر الذي  
 كسبه من حرام فسيب ماله ملحق بهؤلاء وان كان بعض كسبه حلالا وبعضه حراما ففي أخذ ما يعطيه  
 وجهان كما سياتي (الا اذا ضاق الامر عليه) فانه يتسع ويجوز له الاخذ من أموال هؤلاء (و) كذا اذا  
 (كان ما يسلم اليه) من العطاء (لا يعرف له مال كما عينا) أي بعينه (فله ان يأخذ) في هذا الوجه ولكن  
 (بقدر الحاجة) وعلى سبيل الحاجة ويمتنع عما زاد عن الحاجة (فان فتوى الشرع) الظاهر (في مثل  
 هذا) أي من وصل ماله الى هذا القدر (ان يتصدق به) ومن قواعدهم الامر اذا ضاق اتسع (على  
 ما سياتي في كتاب الحلال والحرام) بيانه وتفصيله (وذلك اذا عجز عن الحلال) ولم يمكن الوصول اليه (فاذا  
 عجز عن الحلال فاذا

ومن تمام الشكر ان يستريحوب العطاء ان كان فيه عيب ولا يحقره ولا يذمه ولا يعيره بالمنع اذا منع ويفخم عند نفسه وعند الناس صنيعة فوظيفة المعطى الاستصغار ووظيفة القابض تقلد المنة والاستعظام وعلى كل عبد القيام بحقه وذلك لاتناقض فيه اذ موجبات التصغير والتعظيم لاتتعارض لانها باختلاف النسب والاعتبارات التي ذكرناها آنفا (والنافع للمعطى ملاحظة أسباب التصغير) ليعرف انه ليست له في ذلك منة وما يعطيه قليل وحقير بالنسبة الى ما يمسكه (ويضره خلافه) فانه لو استعظم عطاءه دخلته الرعونية في النفس والعلق على أخيه المسلم ونسبة المنة لنفسه (والآخذ بالعكس منه) فانه ينفعه ملاحظة أسباب التعظيم ويضره التحقير (وكل ذلك لا يناقض رؤية النعمة من الله عز وجل فان من لا يرى الواسطة في النعمة) واسطة فقد جهل) وأخطأ (وانما المنكر) عند الموقنين (ان يرى الواسطة أصلا) فينبذ يسقط شهود رؤية النعمة من الله عز وجل فهذا مضر للايمان ومسقط كمال توحيد الواحد المنان (الثالثة ان ينظر) الآخذ (فيما يأخذها فان لم يكن) المأخوذ (من حله) أي المعطى أي من حلاله (تورع عنه) أي امتنع من أخذها تورعا فقد قال الله تعالى في كتابه العزيز (ومن يتق الله يجعل له مخرجا ويرزقه من حيث لا يحتسب) ومن يتوكل على الله فهو حسبه أخرج سعيد بن منصور والبيهقي في الشعب وابن مردويه عن مسروق عن ابن مسعود قال سخر جان يعلم ان الله هو يعطيه وهو يمنعه ومن حيث لا يحتسب لا يدري وأخرج أبو نعيم في الحلية عن عبد بن حميد عن قتادة قال سخر جان من شهبان الدنيا والكرب عند الموت ومن حيث لا يحتسب لا يؤمل ولا يرجو وأخرج أبو يعلى من طريق عطاء بن يسار عن ابن عباس مثله وأخرج الطبراني وابن مردويه عن معاذ بن جبل سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول أيها الناس اتخذوا تقوى الله تجارة يأتبكم الرزق بلا ضاعة ولا تجارة ثم قرأ هذه الآية (ولن يعدم المتورع عن الحرام) فوكلا على ربه (فتوكل من الحلال) يأتي الله به من حيث لم يكن يأمله (فلا يأخذ من أموال الأتراك) جمع الترك بالضم جبل من الناس الواحد تركي (والجنود) أي العساكر الذين يستخدمون الأتراك الواحد جندي (وعمال السلاطين) على جباية أموال البلاد بأنواعهم (و) من أهل الكسب أيضا (من أكثر كسبه) وتجارته (من الحرام) والأقولون فان أكثرهم ظالمون وغاصبون بأموالهم كلها من ذلك والتاجر الذي كسبه من حرام فسيب ماله ملحق بهؤلاء وان كان بعض كسبه حلالا وبعضه حراما ففي أخذ ما يعطيه وجهان كما سياتي (الا اذا ضاق الامر عليه) فانه يتسع ويجوز له الاخذ من أموال هؤلاء (و) كذا اذا (كان ما يسلم اليه) من العطاء (لا يعرف له مال كما عينا) أي بعينه (فله ان يأخذ) في هذا الوجه ولكن (بقدر الحاجة) وعلى سبيل الحاجة ويمتنع عما زاد عن الحاجة (فان فتوى الشرع) الظاهر (في مثل هذا) أي من وصل ماله الى هذا القدر (ان يتصدق به) ومن قواعدهم الامر اذا ضاق اتسع (على ما سياتي في كتاب الحلال والحرام) بيانه وتفصيله (وذلك اذا عجز عن الحلال) ولم يمكن الوصول اليه (فاذا عجز عن الحلال فاذا

أخذ لم يكن أخذه (كأه) وانما هو أخذ حاجة (اذلا يقع) ذلك (زكاة عن مؤديه وهو حرام) وهو مؤاخذ  
 به كما سيأتي (الرابعة ان يتوقى) الاخذ أى يتحفظ (مواقع الرية والاشباه في مقدار ما يأخذه فلا يأخذ  
 الا القدر المباح) كذا كمر (ولا يأخذ الا اذا تحقق انه موصوف بصفة الاستحقاق) من الصفات الثمانية  
 (فان كان يأخذ بالكتابة أو الغرامة فلا يزيد على مقدار الدين) فان قدر المكاتب والغرام على بعضه يأخذ  
 الباقي (وان كان يأخذ بالعمل) على الصدقة (فلا يزيد على أجره المثل فان أعطى زيادة أبي) من أخذه  
 (وامتنع اذ ليس المال للمعطى حتى يتبرع به) اعلم ان العامل استحقاقه بالعمل حتى لو حمل أصحاب  
 الاموال زكاتهم الى الامام أو الى والى الباقى قبل قدوم العامل فلا شيء له ويستحق أجره المثل لعمله فان  
 شاء الامام بعثه بلا شرط ثم أعطاه مثل أجره عمه له وان شاء سمي له قدر أجرته اجارة أو جعله أو يؤديه من  
 الزكاة ولا يسم أكثر من أجره المثل فان زاد فهل تفسد التسمية أم يكون قدر الاجرة من الزكاة والزائد  
 في خالص مال الامام وجهان قال النووي أصحهما الاقل فان زاد سهم العامين على أجرته رد الفاضل  
 على سائر الاصناف وان نقص فالمذهب انه يكمل من مال الزكاة ثم يقسم وفي قول من خمس الخمس وقيل  
 يتخير الامام بينهما بحسب المصلحة وقيل ان بدأ بالعمل كله من الزكاة والا فبن الخمس لعسر الاسترداد  
 من الاصناف وقيل ان فضل من حاجة الاصناف فن الزكاة والا فبن بيت المال وهذا الخلاف في جواز  
 التكميل من الزكاة وانفقوا على جواز التكميل من سهم المصالح مطلقا بل لو رأى الامام ان يجعل أجره  
 العامل كلها من بيت المال جاز وتقسيم الزكاة على سائر الاصناف (وان كان) يأخذ لكونه ابن  
 السبيل أى (مسافرا لم يزد على) ما يبلغه من (الزاد) أى النفقة والكسوة ان احتاج اليها بحسب  
 الحال شتاء و صيفا و يأخذ المراكب ان كان بنفسه ضعيفا لا يستطيع المشى أو كان السفر طويلا وان  
 كان السفر قصيرا أو هو قوى على المشى لم يأخذ و يأخذ ما ينقل زاده ومتاعه الا ان يكون قد راعى تملكه  
 ان يحمله بنفسه (و) قال السرخسي في الامالى ان ضاق المال أعطى (كراء الدابة) وان اتسع اشترى  
 من ذلك المال مراكوبا الى ان يبلغ (الى مقصده) أو موضع ماله ان كان له في طريقه مال وادام سفره  
 رد الدابة على الصحيح الذى قاله الجمهور ثم كيا يأخذ لذهابه يأخذ لرغوعه ان اراد الرجوع ولا مال له في  
 مقصده هذا هو الصحيح وفي وجه لا يأخذ للرجوع في ابتداء سفره لانه سفر آخر وانما يأخذ اذا اراد  
 الرجوع ووجه ثالث انه ان كان على عزم ان يصل الرجوع بالذهاب أخذ للرجوع أيضا وان كان  
 على عزم ان يقيم هناك مدة لم يأخذ ولا يأخذ مدة الاقامة الامدة المسافر بن بخلاف الغازى حيث يأخذ  
 للمقام في الثغر وان طال لانه قد يحتاج اليه لتوقع فتح الحصن ولانه لا يزول عنه الاسم بطول المقام هذا  
 هو الصحيح وعن صاحب التقریب ان أقام ابن السبيل لحاجة يتوقع زوالها أخذ وان زادت اقامته  
 الحاضر بن وهل يأخذ ابن السبيل جميع كفايته أو ما زاد بسبب السفر وجهان أصحهما الاقل (وان كان  
 غازيا لم يأخذ) الا اذا حضر وقت الخروج ليهي به أسباب سفره فاذا أخذ ولم يخرج فانه يسترد منه فان  
 مات في الطريق أو امتنع من الغزو يسترد منه ما بقى وان غزا فرجع ومعه بقيته فان لم يقتر على نفسه  
 وكان الباقي شيئا صالحا رده وان قتر على نفسه أو لم يقتر الا ان الباقي شيء يسير لم يسترد قطعا وفي مثله في  
 ابن السبيل يسترد على الصحيح لان الغازى لحاجتنا وهى ان يغزو وقد فعل وفي ابن السبيل لحاجته وقد  
 زالت ثم ان الغازى اذا أخذ هذه الصفة فلا يأخذ (الا ما يحتاج اليه للغزو وخاصة من فرس وسلاح ونفقة)  
 وفي بعض شروح المفتاح ان الغازى يأخذ نفقته ونفقة عياله ذهابا ومقاما ورجوعا وسكت الجمهور عن  
 نفقة العيال لكن أخذها ليس بعيد ثم ان للامام الخبير ان شاء دفع الفرس والسلاح الى الغازى تملكها  
 وان شاء استأجره مراكوبا وان شاء اشترى خيلا لان هذا السهم ووقفها في سبيل الله تعالى في غيرهم  
 اياها عند الحاجة فاذا انقضت استرد وفي وجه انه لا يجوز ان يشتري لهم الفرس والسلاح قبل وصول

أخذ لم يكن أخذه أخذ زكاة  
 اذلا يقع زكاة عن مؤديه  
 وهو حرام (الرابعة) أن يتوقى  
 مواقع الرية والاشباه في  
 مقدار ما يأخذ فلا يأخذ  
 الا المقدار المباح ولا يأخذ  
 الا اذا تحقق أنه موصوف  
 بصفة الاستحقاق فان كان  
 يأخذ بالكتابة والغرامة  
 فلا يزيد على مقدار الدين  
 وان كان يأخذ بالعمل فلا  
 يزيد على أجره المثل وان  
 أعطى زيادة أبي وامتنع اذ  
 ليس المال للمعطى حتى  
 يتبرع به وان كان مسافرا  
 لم يزد على الزاد وكراء الدابة  
 الى مقصده وان كان غازيا  
 لم يأخذ الا ما يحتاج اليه  
 للغزو وخاصة من خيل  
 وسلاح ونفقة

وتقد بذلك بالاجتهاد وليس له حد وكذا زاد السفر والورع ترك ما يريه الى المالا يريه وان اخذ بالمسكنة فلينظر اولاً الى اناث بيته  
وثابه وكتبه هل فيها ما يستغنى عنه بعينه أو يستغنى عن نفاسه فيمكن أن يبدل بما (١٥٩) يكفي ويفضل بعض قيمته وكل ذلك الى

اجتهاده وفيه طرف ظاهر  
يتحقق معه انه مستحق  
وطرف آخر مقابل يتحقق  
معه انه غير مستحق وبينهما  
أوساط مشبهة ومن حام  
حول الحى يوشك ان يقع  
فيه والاعتماد في هذا على  
قول الاخذ ظاهر  
وللمحتاج في تقد والحاجات  
مقامات في التضييق  
والتوسيع ولا تخصم  
مراتبه وميل الورع الى  
التضييق وميل المتساهل  
الى التوسيع حتى يرى نفسه  
محتاجاً الى فنون من التوسع  
وهو ممنون في الشرع ثم  
اذا تحققت حاجته فلا يأخذ  
مالا كثيراً بل ما يتم كفايته  
من وقت أخذه الى سنة  
فهذا أقصى ما يرضى  
فيه من حيث ان السنة  
اذا تكررت تكررت  
أسباب الدخل ومن حيث  
ان رسول الله صلى الله عليه  
وسلم ادخله قوت  
سنة فهذا أقرب ما يحبه  
حد النقيب والمسكين ولو  
اقتصر على حاجة شهره أو  
حاجة يومه فهو أقرب للتقوى  
ومذاهب العلماء في قدر  
المأخوذ بحكم الزكاة  
والصدقة مختلفة فمن مبالغ  
في التقليل الى حد واجب  
الاقتصار على قدر قوت

السلاح اليهم (وتقد بذلك) كله (بالاجتهاد وليس له حد) يوقف عليه (وكذا زاد السفر) كان  
السبيل (والورع) في ذلك كله (ترك ما يريه الى المالا يريه) كجورد ذلك في الخبر (وان اخذ بالمسكنة)  
أو بالفقر فانه يأخذ ما تزول به حاجته وتحصل كفايته ويختلف ذلك باختلاف الناس والنواحي فالمحترف  
الذي لا يجد آله سقوته يأخذ ما يستر به يابه قلت قيمتها وكثرت والتاجر يأخذ رأس مال ليشتري به ما يحسن  
التجارة فيه ويكون قدره ما يفي به ربحه بكفايته غالباً وأوخوه بالمثل فقالوا البقلى يكفى بخمسة دراهم  
والباقي عشرة الفا كفى بعشرين والخباز بخمسين والبقال بمائة والعطار بالف والبرار بالفين  
والصير في خمسة آلاف والجوهري بعشرة آلاف (فلينظر) المسكين (أولاً الى اناث بيته) ومناعه (و)  
الى (كتبه) التي يملكها هل فيها ما يستغنى عنه بعينه أو يستغنى عن نفاسه فيمكن ان يبدل ذلك بما  
يكفى) كان يكون عنده كتابان في فن واحد احدهما بغنى عن الآخر (ويفضل قيمته) والا فلا يجوز له  
أخذ شيء باسم المسكنة (وكل ذلك) موكول (الى اجتهاده وفيه طرف ظاهر يتحقق معه انه مسكين  
ومستحق) باسم المسكنة (وطرف آخر مقابل) للظاهر (يتحقق) معه (انه غير مستحق) بهذا الاسم  
(وبينهما) ان يبين الطرفين (أوساط) مشبهة (ومن حام حول الحى يوشك ان يقع فيه) كجورد ذلك في  
الصحیح في حديث طويل (والاعتماد في هذا على قول الاخذ ظاهراً) بأن يقول أنا مسكين أنا فقير فيصدمت  
في قوله لان معرفة الفقر والمسكنة والغنى أمر خفي لا يظهر في أول وهلة (وللمحتاج في تقد والحاجات  
مقامات في التضييق والتوسيع ولا تخصم مراتبه) أى تقد والحاجات (وميل الورع) الموقن (الى  
التضييق) أكثر (وميل المتساهل) في أمور دينه (الى التوسيع) أكثر (حتى) ان المتساهل (يرى نفسه  
محتاجاً الى فنون) أى ضروب (من التوسيع هي بمقوتة) أى مبعوضة (في الشرع) منهي عنها (ثم اذا  
تحققت حاجته فلا يأخذ مالا كثيراً بل) قدر ما تزول به حاجته كما اشرنا اليه وذلك (ما يتم به كفايته من  
وقت أخذه الى سنة فهذه أقصى ما يرضى فيه) وبه صرح البغوي في التهذيب وقطعه به صاحب التهذيب  
والرافعي في المحرر وقول آخر للعراقيين انه يأخذ كفاية العمر وسيد كره المصنف قريباً على المصنف  
وصاحب التهذيب لما ذهب اليه فقالوا وذلك (من حيث ان السنة اذا تكررت تكررت أسباب المدخل)  
أى الزكاة تنكروا كل سنة (ومن حيث ان رسول الله صلى الله عليه وسلم ادخله قوت سنة) قال العراقي  
أخرجاه من حديث عمر كان يعزل نفقة أهله سنة وللطبراني في الاوسط من حديث أنس كان اذا ادخله  
قوت سنة تصدق بما بقى قال الذهبي حديث منكر اه قلت وفي حديث عمر بن الخطاب ومخاضة علي وابن  
عباس في أموال بني النضير ما نصه قال فاني سأخبركم عن هذا النبي ؑ ثم ساق وفيه ولقد قسمها بينكم وبثها فيكم  
حتى بقي منها هذا المال فكان ينفق منه على أهله رزق سنة ثم يجمع ما بقي منه يجمع مال الله عز وجل  
الحديث وفي رواية وكان ينفق منها على أهله فهذا يؤيد ما أخرج الطبراني فتأمل (فهذا أقرب ما يحبه  
حق الفقير والمسكين ولو اقتصر على حاجة شهره أو حاجة يومه فهو أقرب للتقوى ومذاهب)  
(العلماء) رجعهم الله تعالى (في قدر المأخوذ بحكم الزكاة والصدقة) مختلفة فمن مبالغ في التقليل الى حد واجب  
الاقتصار على قوت يومه ولبنته) وما زاد منه فلا ينبغي أخذه (وتسك بما روى) سهل (ابن الحنظلية)  
الاروسى صحابي شهد أحد وكان متعبدا منوحداروى له أبو داود والنسائي (ان النبي صلى الله عليه وسلم  
نهى عن السؤال مع الغنى فسئل عن غناه فقال صلى الله عليه وسلم غداؤه وعشاؤه) قال العراقي رواه أبو  
داود وابن حبان بلفظ من سأل وله ما يغنيه فأنما يستكثر من جرحهم اه قلت وفي رواية وعنده  
ما يغنيه وفيه قالوا وما يغنيه يا رسول الله قال قدر ما يغديه أو يعشيه وهكذا رواه أحمد وابن خزيمة وابن  
بومرارة وتيسكو وإماروى سهل بن الحنظلية أنه صلى الله عليه وسلم نهى عن السؤال مع الغنى فسئل عن غناه فقال صلى الله عليه

وسلم غداؤه وعشاؤه

جري والطبراني في الكبير والحاكم والبيهقي وقال الطحاوي في تبيين المشكل حدثنا أبو البشر الرقي حدثنا  
 أبو بن سويد عن عبد الرحمن بن يزيد بن جابر حدثني ربيعة بن يزيد عن أبي كبشة السلووي قال حدثني  
 سهل بن الخنظلية قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من سأل الناس عن ظهر غني فأنما يستكثر  
 من جرحهم قلت يا رسول الله وما ظهر غني قال ان يعلم ان عند أهلها ما يغدبهم أو ما يعشبههم وروى عبد الله  
 ابن أحمد في زيادات المسند من حديث علي بن سفيان عن مسئلة عن ظهر غني استكثر بهم من رضى عنهم  
 قالوا ما ظهر غني قال عشاء لبله (وقال آخرون ياخذ الی حد الغني) والغني بالكسر مقصور وهو اليسار  
 (وحد الغني نصاب الزكاة اذ لم يوجب الله تعالى الزكاة الا على الاغنياء فقالوا له ان يأخذ لنفسه ولكل  
 واحد من عياله نصاب زكاة) وقد تقدم ان أصحابنا ذكر وان النصب ثلاثة نصاب يوجب الزكاة على  
 مالكه وهو الناحي خلقة واعداد او نصاب لا يوجبها وهو ما ليس أحدهما ونصاب يحرم المسئلة وهو مالك  
 قوت يومه أو لا يملكه لكنه يقد على الكسب (وقال فائون حد الغني خمسون درهما) وهو من النصب التي  
 تحرم المسئلة في قول (لما روى) عبد الله (بن مسعود) رضى الله عنه (انه صلى الله عليه وسلم قال من  
 سأل وله مال يغنيه جاء يوم القيامة وفي وجهه خموش فسئل ما غناه قال خمسون درهما أو قيمتها من الذهب)  
 قال العراقي رواه أصحاب السنن وقال الترمذي حسن اه قلت ورواه أحمد وابن جرير في تهذيبه  
 والحاكم والبيهقي وروى أحمد هذا الحديث أيضا بلغظ من سأل مسئلة وهو عنها غني جاءت يوم القيامة  
 كدوحا في وجهه ولا تحل الصدقة لمن له خمسون درهما أو عوضها من الذهب ورواه ابن أبي شيبة عن علي  
 وعبد الله جميعا لا تحل الصدقة لمن له خمسون درهما أو عوضها من الذهب وعن ابراهيم النخعي وسفيان  
 والحسن البصري وجماد مثله وقال الطحاوي حدثنا الحسن بن نصر حدثنا الفرابي ح وحدثنا ابن  
 مرزوق حدثنا أبو عاصم قال اجمعنا عن سفيان بن حكيم بن جبيرة عن محمد بن عبد الرحمن بن يزيد عن أبيه  
 عن ابن مسعود رفعه لا يسأل عبد مسئلة وله ما يغنيه الا جاء شينا أو كدوحا أو كدوشا في وجهه يوم  
 القيامة قيل يا رسول الله وماذا غناه قال خمسون درهما أو حاسبها من الذهب حدثنا أحمد بن خالد  
 البغدادي حدثنا أبو هشام الرافعي حدثنا يحيى بن آدم حدثنا سفيان فذكر باسناده مثله غير انه قال  
 كدوحا في وجهه ولم يشك وزاد فقيل لسفيان لو كانت عن غيره بحكيم فقال حدثنا يزيد عن محمد بن عبد  
 الرحمن بن يزيد مثله (وقيل رواه به ليس بقوي) قلت عنى به حكيم بن جبيرة فقد ضعفوه متهم بالرفض ولذا  
 ضعف الحديث النسائي والخطابي ولذا طلبوا من سفيان الرواية عن غيره فحدثهم عن زيد فصار الحديث  
 بهذا الطريق قوي والله أعلم (وقال قوم) غناه (أربعون) درهما (لما رواه عطاء بن يسار) الهلالي مولى  
 ميمونة من كبار التابعين وعلمهم مات سنة ثلاث ومائة (منقطعاً عنه صلى الله عليه وسلم قال من سأل وله  
 أوقية فقد ألحف في السؤال) قال العراقي رواه أبو داود والنسائي من رواية عطاء عن رجل من بني أسد  
 متصلا وليس بمنقطع كما ذكر المصنف لان الرجل صحابي فلا يضر عدم تسميته وأخرجه أبو داود والنسائي  
 وابن حبان من حديث أبي سعيد اه قلت قال الطحاوي يونس حدثنا ابن وهبان مالكاً حدثه عن زيد  
 ابن اسلم عن عطاء بن يسار عن رجل من بني أسد قال نزلت أنا وأهلي ببيس الغرق فقال لي أهلي اذهب الى  
 رسول الله صلى الله عليه وسلم فسله لنا شيئاً نأكله وجعلوا يذكرون حاجتهم فذهب الى رسول الله صلى الله  
 عليه وسلم فوجد عنده رجلاً يسأله ورسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لا أجدهم أعطيتك فولى الرجل وهو  
 مغضب وهو يقول لعمرى انك لتفضل من شئت فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم انه ليغضب على لا أجدهم  
 ما أعطيه من سأل منكم وعنده أوقية أو عدلها فقد سأل الخاقان الاسدي فقلت للقمة لنا خير من أوقية  
 قال والاقية أربعون درهما قال فرجعت ولم أسأله فقدم على رسول الله صلى الله عليه وسلم بعد ذلك بشعير  
 وزبيب فقسم لنا منه حتى اغنانا الله تعالى وأما حديث أبي سعيد فقد أخرجه أيضاً ابن خزيمة والدارقطني

وقال آخرون ياخذ الی  
 حد الغني وحد الغني نصاب  
 الزكاة اذ لم يوجب الله تعالى  
 الزكاة الا على الاغنياء فقالوا  
 له ان يأخذ لنفسه ولكل  
 واحد من عياله نصاب زكاة  
 وقال آخرون حد الغني  
 خمسون درهما أو قيمتها  
 من الذهب لما روى ابن  
 مسعود انه صلى الله عليه  
 وسلم قال من سأل وله مال  
 يغنيه جاء يوم القيامة وفي  
 وجهه خموش فسئل وما  
 غناه قال خمسون درهما  
 أو قيمتها من الذهب  
 وقيل رواه ليس بقوي  
 وقال قوم أربعون درهما  
 عطاء بن يسار منقطعاً عنه  
 صلى الله عليه وسلم قال  
 من سأل وله أوقية فقد  
 ألحف في السؤال

بلفظ من سأل وله قيمة أوقية فقد الحف ورواه الطحاوي من طريق عمار بن غزيرة عن عبد الرحمن بن  
 أبي سعيد عن أبيه غير أنه قال فهو الحف وأخرج النسائي والبيهقي عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده من  
 سأل وله أربعون درهما فهو الحف وروى أحمد والبيهقي عن رجل من بني أسامة بلفظ من سأل وله أوقية  
 أو عدلها فقد سأل الحافا (وبالغ آخرون في التوسيع فقالوا) من لا يحسن الكسب بحرفة ولا تجارة (له أن  
 يأخذ) كفاية العمر الغالب وبه قال العراقيون من أصحاب الشافعي قال النووي وهو الأصح وهو أص  
 الشافعي رضي الله عنه ونقله الشيخ نصر المقدسي عن جمهور الأصحاب قال وهو المذهب وإذا قلنا يأخذ  
 كفاية العمر فكيف طريقه قال في التهمة وغيرها يأخذ (مقدار ما يشتري به ضيعة) أو عصارا ليستغل  
 منه كفايته (يستغني به طول عمره أو يهيئ بضاعة ليتجر فيها ويستغني لان هذا هو الغنى) ومنهم من  
 يشعر كلامه أن يأخذ ما ينفق عينه في حاجاته والاول أصح (وقد قال عمر رضي الله عنه إذا أعطيتم فاغنوا)  
 يعني من الصدقة هكذا أخرجه أبو بكر بن أبي شيبة عن حفص بن ابن جرير عن عمرو بن دينار قال قال  
 عمر فساقه وقال أصحابنا يجوز له أن يأخذ قدر النصاب فصاعدا مع الكراهة في ذلك ومنعه زفر من أصحابنا  
 مطلقا وعل بأن الغنى قارن الاداء لان الغنى حكمه والحكم مع العلة يقتربان فحصل الاداء الى الغنى وقد  
 رد ذلك عليه بأن الاداء يلاقي الفقر لان الزكاة إنما تتم بالتملك وحالة التملك المدفوع اليه فقير وإنما  
 يصير غنيا بعد تمام التملك فيتأخر الغنى عن التملك ضرورة ولان حكم الشيء لا يكون مانعاً لان المانع  
 ما يسبقه لا ما يلحقه وقالوا إنما يكره له الاخذ ذلك القدر اذا لم يكن غارماً أو صاحب عيلة والا فلا بأس أن  
 يأخذ قوما يقضى به دينه وزيادة دون ما تبين لان قدر ذلك لا يمنع له الاخذ منه والله أعلم (حتى ذهب قوم  
 الى ان من افتقر له أن يأخذ بقدر ما يعود به الى مثل حاله ولو عشرة آلاف) قلت نقل الولي العراقي في شرح  
 التقرير عن الخالك قال من ملك عشرة آلاف درهم فهو من الاكابر من الانحسر من الامن قال بالمال  
 هكذا وهكذا ولما حكى القاضي ابن العربي هذا القول قال إنما جعله أول حد الكثرة لانه قيمة النفس  
 المؤمنة ومادونه في حد القلة وانى لاستحبه قولاً وأصوبه رأياً اه وروى عن علي رضي الله عنه قال  
 أربعة آلاف نفقة فما كان فوقها فهو كثر (الا اذا خرج عن حد الاعتدال) فليس له الاخذ في الكثير فانه  
 يطغيه (ولما شغل أبو طلحة) الانصاري (بيستانه) لما طارد بسى فاتبعه بصره وهو يصلي فاشتغل به فلم  
 يدركه صلى (قال جعلته صدقة) في سبيل الله وهذا القدر تقدم للمصنف في كتاب الصلاة وأما قوله (فقال  
 صلى الله عليه وسلم اجعله في قرابتك فهو خير لك فاعطاه حسان وأبا قتادة) فأخرجه البخاري ومسلم  
 والنسائي قال البخاري في باب الزكاة على الاقارب حدثنا عبد الله بن يوسف أخبرنا مالك عن اسحق بن  
 عبد الله بن أبي طلحة انه سمع أنس بن مالك رضي الله عنه يقول كان أبو طلحة أكثر الانصار بالمدينة  
 ما لامن نخل وكان أحب أمواله اليه براءه وكانت مستقبلة المسجد وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم  
 يدخلها ويشرب من ماء فيها طيب قال أنس فلما أنزلت هذه الآية لن تنالوا البر حتى تنفقوا مما تحبون  
 جاء أبو طلحة الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله ان الله تبارك وتعالى يقول لن تنالوا البر  
 حتى تنفقوا مما تحبون وان أحب أموالى الي براءه وانها صدقة لله أرجو برها وذخرها عند الله فضعها  
 يا رسول الله حيث أراك الله قال فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم بخ ذلك مال راجع وقد سمعت ما قلت  
 وانى أرى ان تجعلها في الاقربين فقال أبو طلحة أفعلى يا رسول الله فقسها أبو طلحة في أقاربه وبنى عمه وخدم  
 التميمي بان المراد ببراءة البستان معللاً بان بساتين المدينة تدعى بأبارها وقال عياض هو اسم أرض لابي طلحة  
 بالمدينة وأهل الحديث يحسبون انها بئر من آبار المدينة وفي بعض طرق البخاري يخ يا أبو طلحة ذلك مالك  
 راجع قبلنا منك ورد ذناه عليك فأجعله في الاقربين فتصدق به أبو طلحة على ذوي رحمه قال وكان منهم حسان  
 وأبي قال فباع حسان حصته من معاوية وخرجه في الوصايا بلفظ اجعلها للفقراء قرابتك ثم قال البخاري

وبالغ آخرون في التوسيع  
 فقالوا له أن يأخذ مقدار  
 ما يشتري به ضيعة فيستغني  
 به طول عمره أو يهيئ بضاعة  
 ليتجر بها ويستغني بها  
 طول عمره لان هذا هو الغنى  
 وقد قال عمر رضي الله عنه  
 اذا أعطيتم فاغنوا حتى  
 ذهب قوم الى أن من افتقر  
 له أن يأخذ بقدر ما يعود  
 به الى مثل حاله ولو عشرة  
 آلاف درهم الا اذا خرج  
 عن حد الاعتدال ولما  
 شغل أبو طلحة بيستانه عن  
 الصلاة قال جعلته صدقة  
 فقال صلى الله عليه وسلم  
 اجعله في قرابتك فهو خير  
 لك فاعطاه حسان وأبا  
 قتادة

اليوم أو الاوقية فذلك ورد في كراهية السؤال والتردد على الابواب وذلك مستنكر وله حكم آخر بل التجو برالى أن يشتري ضيعة فيستغنى بها أقرب الى الاحتمال وهو أيضا ما مثل الى الاسراف والاقرب الى الاعتدال كفاية سنة فإوراعه فيه خطير وفيما دونه تضيق وهذه الامور اذا لم يكن فيها تقدر برحمة بالتوقيف فليس للمجتهد الا الحكم بما يقع له ثم يقال للورع استفت قلبك وان أتوك وأتوك كما قاله صلى الله عليه وسلم اذا اثم حراز القلوب فاذا وجد القابض في نفسه شيئا مما يأخذه فليتركه ولا يترخص تعالا بالفتوى من علماء الظاهر فان لفتواهم قيودا ومطلقات من الضرورات وفيها تخمينات واقحام شبهات والتوقى من الشبهات من شيم ذوى الدين وعادات السالكين لطريق الآخرة (الخامسة) أن يسأل صاحب المال عن قدر الواجب عليه فان كان ما يعطيه فوق الثمن فلا يأخذه منه فانه لا يستحق مع شريكه الا الثمن فليقتص من الثمن مقدار ما يصرف الى اثنين من

وحسان يجتمع مع أبي طلحة في الاب الثالث ومع أبي في الجد السابع قلت وأبو طلحة هو زيد بن سهل ابن الاسود بن حرام وحسان هو ابن ثابت بن المنذر بن حرام فهو ابن عم أبي طلحة القريب وأبو قتادة هو الحرث بن ربيع بن بلذمة بن خناس يجتمع مع أبي طلحة في الجد الاعلى فهو ابن عمه البعيد (لغناط من نخل لرجلين كثير مغن) وهذا فيه اشارة الى اتحاد القصة والفهوم من سياق الجماعة ان سبب صدقة بالخناط المذكور سماع الآية فيحتمل انه وقع له الاشتغال ثم سمع هذه الآية فجمع مجموع الامر من أخرج عن ذمته والله أعلم (وأعطى عمر رضى الله عنه أعرابيا ناقه معها ظئرها) الظئر بالكسر وسكون الهمزة ويجوز تخفيفها الناقه تعطف على غير ولدها ومنه قيل للمرأة تحضن غير ولدها ظئرا وللرجل الحاضن ظئرا أيضا كذا في المصباح (فهذا ما يحكى فيه) أى في التوسيع (فاما التقليل الى قوت اليوم) غداء وعشاء (و) الى (الاوقية) وهى أربعون درهما (فذلك ورد في كراهية السؤال) كما سبق ذلك في الاحاديث السابقة (و) في كراهية (التردد على الابواب) بالتكفف (وذلك مستنكر) شرعا وقد ورد النهى عنه (وله حكم آخر) بوجه ظهر أن نصاب ما يمنع به السؤال غير نصاب الزكاة (بل التجو برالى أن يشتري به ضيعة) أو عقارا كما قاله العراقيون (فبستغنى بها أقرب الى الاحتمال وهو أيضا ما مثل الى الاسراف) والتجاوز عن الحد (والاقرب الى الاعتدال الكفاية لسنة) كما قدمنا (وما وراء ذلك ففيه خطر وفيما دونه تضيق وهذه الامور اذا لم يكن فيها تقدر برحمة بالتوقيف) من الشرع (فليس للمجتهد الا الحكم بما يقع له ثم يقال للورع استفت قلبك وان أتوك كما قاله صلى الله عليه وسلم) وتقدم في كتاب العلم (اذا اثم حراز القلوب) وهذا أيضا تقدم في كتاب العلم (فاذا وجد القابض في نفسه شيئا مما يأخذه) من شبهة أو شبهها (فليتركه الله فيه) وليقدم الخوف من الله تعالى (ولا يترخص) في أخذه (تعالا بالفتوى من علماء الظاهر) معتقدا من قلد عالم القى الله سالما (فان لفتواهم قيودا) معلومة (ومطلقات من الضرورات) في المحظورات (وفيها تخمينات) وظنون (واقحام شبهات) باختلاف توأزل وواقعات (والتوقى من الشبهات) أى التحفظ منها (من شيم ذوى الدين) المتقين (وعادات السالكين لطريق الآخرة) نفعنا الله بهم آمين وبقى عليه مما يتعلق بالباب ما اذا اجتمع في شخص صفتان فهل يأخذ بهما أم باحدهما فقط في طرق أصحها على قولين أظهرهما باحدهما فيأخذ بأيهما شاء والطريق الثانى القطع بهذا والثالث ان اتحاد جنس الصفتين أخذ باحدهما فان اختلف فهمما فالاتحاد كالقفر مع الغرم المصلحة نفسه لانهما يأخذان لحاجتهما البناء والغرم مع الغزو فانهما يحتاجتا اليهما والاختلاف كالقفر والغزو فان قلنا بالمنع فكان العامل فقير فوجهان بناء على ان ما يأخذه العامل آخرة لانه انما يستحق بالعمل أم صدقة لكونه معدودا في الاصناف وفيه وجهان واذا جوزنا الاخذ بمعنيين جاز بمعان وفيه احتمال للحناطى قال النووي قال الشيخ نصر اذا قلنا لا يأخذ الا بسبب فاخذ بالفقر كان لغريمه ان يطالبه بدينه فيأخذ ما حصل له وكذا ان أخذ لكونه غارما فاذا بقي بعد أخذ فقير فلا بد من أخذه من سهم الغرما لانه الآن محتاج والله أعلم (الخامسة ان يسأل) القابض (صاحب المال) أى دافع الزكاة (عن قدر الواجب عليه) من الزكاة (فان كان ما يعطيه فوق الثمن) وهو بضم الميم للتابع وبالتسكين جزء من ثمانية اجزاء والثمن كما مر طارئة فيه (فلا يأخذه منه) وانما يأخذ بعضه (لانه لا يستحق مع شريكه) وفي نسخة مع شركائه (الا ائمن فليقتص من الثمن بمقدار ما يصرف الى اثنين من صفته) فان دفع اليه الثمن بكاله لم يحل له الاخذ (وهذا السؤال واجب على أكثر الخلق) وفي نسخة الناس (فانهم لا يراعون هذه القسمة) الشرعية المنصوصة (اما الجهل) منهم بذلك (أو لتساهل) في أمور الدين (وانما يجوز ترك السؤال عن مثل هذه الامور) الدقيقة (اذا لم يغلب على الظن احتمال التحريم) وقد نقل النووي هذه

العبارة مع اختصار السياق في الروضة وختمه بكتاب الزكاة واستحسنه (وسياق ذكر مزار السؤال ودرجات الاحتمال في كتاب الحلال والحرام ان شاء الله تعالى) ونسكاهم هنالك بما يليق بالمقام بعون الله وحسن توفيقه

**\* (الفصل الرابع في صدقة التطوع وفضلها وآداب أخذها واعطائها) \***

الصدقة اسم من تصدقت على الفقراء والجمع الصدقات وتصدق بكذا أعطاه صدقة والفاعل متصدق ومنهم من يخفف بالبدل والادغام فيقول مصدق قال ابن قتيبة ومما تضعه العامة غير موضعه قولهم هو يتصدق اذا سئل وذلك غلط وانما المتصدق المعطى وفي التنزيل وتصدق علينا وأما المصدق فهو الذي يأخذ صدقات النعم كذا في المصباح واختلف في اشتقاقها فقيل من قولهم رمح صدق أي صلب سميت به لان خروجها عن النفس بشدة وكرهية وقيل فيها غير ذلك كما ستأتي الاشارة اليه وقال أبو الحسن الحراني الصدقة الفعلة التي يبدو بها صدق الايمان بالغيب من حيث ان الرزق غيب وقال ابن السكال هي العطية ينتفي بها المشو به من الله وقال الراغب هو ما يخرج من مال على وجه القرية كلز كاة لكن الصدقة في الاصل يقال للمتطوع به والزكاة الواجب ويقال لما يسأخ به الانسان من حقه تصدق به نحو قوله فمن تصدق به فهو كفارة له وقوله وان تصدقوا فهو خير لكم فانه أجرى ما يسأخ به المحسن مجرى الصدقة ومنه قوله ذرية مسلمة الى أهله الا ان يصدقوا فسمى اعطاه صدقة وقوله في الحديث ما أكلت العافية صدقة والتطوع لغة تكلف الطاعة وعرف التبرع بما لا يلزم كالنفل قال تعالى فمن تطوع خيرا فهو خير له ذكره الراغب وقال ابن السكال التطوع اسم لما شرع زيادة على الفرض والواجب ههنا ما يتعلق بالظاهر وأما ما يتعلق بأسرارها فقد قال الله تعالى أمرا عباده وأقموا الصلاة وآتوا الزكاة وأقرضوا الله قرضا حسنا فالقرض هنا صدقة التطوع وورد الامر بالقرض كإورد باعطاء الزكاة والفرق بينهما أن الزكاة مؤقتة بالزمان والنصاب والاصناف الذين تدفع اليهم والقرض ليس كذلك وقد تدخل الزكاة هنا في القرض فكأنه يقول وآتوا الزكاة قرض الله بها فضاء عنكم فالقرض الذي لا يدخل في الزكاة غير مؤقت لافي نفسه ولا في الزمان ولا بصنف من الاصناف والزكاة المشروعة والصدقة لفظتان بمعنى واحد قال تعالى خذ من أموالهم صدقة تطهرهم وتزكهم بها وقال تعالى انما الصدقات للفقراء فمنها صدقة فالواجب منها يسمى زكاة وصدقة وغير الواجب يسمى صدقة التطوع ولا يسمى زكاة شرعا أي لم يطلق عليه الشرع هذه اللفظة مع وجود المعنى فهما من النمو والبركة والتطهير في الخبر الصحيح ان الاعرابي لما ذكر للنبي صلى الله عليه وسلم ان رسوله زعم ان علينا صدقة في أموالنا وقال له صلى الله عليه وسلم صدق فقال الاعرابي هل على غيرها فقال لا الا ان تطوع فلهذا سميت صدقة التطوع يقول ان الله لم يوجها عليكم فمن تطوع خيرا فهو خير له ولهذا قال تعالى بعد قوله وأقرضوا الله قرضا حسنا وما تقدموا لانفسكم من خير تجدوه عند الله وان كان الخير كل فعل مقرب الى الله من صدقة وغيرها ولكن مع هذا فقد انطلق على المال خصوصا اسم الخير قال تعالى واذا مسه الخير ممنوعا وقال تعالى وانه لحب الخير لشديد يعني المال هنا وجعل الكرم فيه تحلقا لخلق بحيث قال ومن يوق شح نفسه ولهذا سماها صدقة أي كلفة شديدة على النفس لخروجها عن طبيعتها في ذلك ولذا آتونها الحق تعالى بانها تقع بيد الرحمن قبل ان تقع بيد السائل وانه يربها كما يربى أحدكم فضيله حتى تربو فتكون المنة لله على السائل لاللم تصدق فان الله تعالى طلب منه القرض والسائل ترجان الحق في طلب هذا القرض فلا يجمل السائل اذا كان مؤمنا من المتصدق ولا يرى ان له فضلا عليه فان المتصدق انما اعطى الله للقرض الذي سأله وليربها له فهذه من الغيرة الالهية والفضل الالهي والامر الا تخليعلمه انها مودعة في موضع تربوله فيه وتزيد كل هذا يستخو باخراجها وتبقى شح نفسه وفي جبهه الانسان طلب الارباح في التجارة ونحو المال فلهذا جاء في الخبر ان الله تعالى يربى الصدقات

وسياق ذكر مزار السؤال ودرجات الاحتمال في كتاب الحلال والحرام ان شاء الله تعالى  
(الفصل الرابع في صدقة التطوع وفضلها وآداب أخذها واعطائها)



ليكون العبد في اخراج المال من الحرص عليه الطبيعي لاجل المعاوضة والزيادة ولبركة بكونه زكاة كما هو في جميع المال وشع النفس من الحرص عليه الطبيعي فوق الله به حيث لم يخترجه مما سبحانه الله عليه فيرى التاجر يسافر الى الاماكن القاصية الخطرة المتلفة للنفوس والاموال ويسذل الاموال ويعطيها رجاء في الارباح والزيادة ونحو المال وهو مسرور والنفس بذلك فطلب الله منه المعاوضة بالكل اذ قد علم منه انه يقارض بالثلثين والنصف فيكون قرضه بمن يقارضه بالكل اتم وأعظم فالخيل بالصدقة بعد هذا التعريف الالهي وما تعطيه جبله النفوس من تضاعف الاموال دليل على قلة الايمان عنده هذا الخيل مما ذكرناه اذ لو كان مؤمنا على يقين من ربه مصدق له فيما أخبر به عن نفسه في قرض عبده وتجارته لسارع بالطبع الى ذلك كما يسارع به في الدنيا مع اشكاله عاجلا واجلا فان العبد اذا قارض انسانا بالنصف او بالثلث وسافر المقارض الى بلد آخر وغاب سنين وهو في باب الاحتمال أن يسلم المال أو يهلك أو لا يرج شيئا واذ هلك المال لم يستحق في ذمة المقارض شيئا ومع هذه المحتملات يعنى الانسان ويعلى ماله وينتظر ما لا يقطع محصولة وهو طيب النفس مع وجود الاجل والتأخير والاحتمال فاذا قيل له أقرض الله وتأخذ في الآخرة أضعافا مضاعفة بالثلث ولا نصف بل الربع ورأس المال كله لك وما تصبر الا قليلا وأنت قاطع بحصول ذلك كله تآبي النفس وما تعطى الا قليلا فنفس ذلك كله الامن عدم حكم الايمان على الانسان في نفسه حيث لا يستحو بما تعطيه بجبلته من السخاء به ويقارض زيدا وعمرا كما ذكرنا طيب النفس والموت أقرب اليه من شرك نعله ولهذا ماهاها الله صدقة أى هو أمر شديد على النفس اى تجرد النفس لاجراج هذا المال الله شدة وحرما كما قال ثعلبة بن حاطب أو غيره في الزكاة انها أخت الجزية فاعقبه الله لهذه الكلمة نفاقا في قلبه الى يوم القيامة فلم يقبل رسول الله صلى الله عليه وسلم صدقته بعد ذلك لما جاءها حين بلغه ما أنزل فيه وسبب ذلك ان الله تعالى أخبر في حقه انه يلقاه منافقا والصدقة اذا أخذها النبي صلى الله عليه وسلم طهره بها وزكاه وصلى عليه وكانت صلواته سكننا يسكن المتصدق اليها وهذه أوصاف كلها تنافض النفاق وما يجده المنافق عند الله فلم يتمكن لرسول الله صلى الله عليه وسلم ان يأخذ منه الصدقة لما جاءها بعد منعها وقوله ما قال وامتنع منها أيضا فلم يأخذها منه حين جاءها أبابكر في خلافته وعمرو وأخذ منه عثمان الصدقة متأولا انها حق الاصناف الذين أوجب الله لهم هذا القدر في غير هذا المال وهو من جملة ما انتقد عليه وينبغي للمجتهد أن لا ينتقد عليه في حكم اذا أداه اليه اجتهاده فان الشرع قد قدر حكم المجتهد والنبي صلى الله عليه وسلم ما نهى أحدا ان يأخذ من هذا الشخص صدقته وقد ورد الامر باخراج الزكاة وحكم النبي في هذه الامور قد يقارن حكم غيره وقد يختص صلى الله عليه وسلم من ذلك بامور لا تلزم الغير لخصوص وصف تقتضيه النبوة فمن شاء وقف لوقفه ومن شاء لم يقف ومضى الامر الله الام في ذلك اذ كان رسول الله صلى الله عليه وسلم لم ينه أحد ولا أمره فيما توقف فيه واجتنبه فساع الاجتهاد وراعى كل مجتهد ما غلب على ظنه فمن خطأ عثمان فمناوفا في المجتهد حقه فان المصيب والمخطئ واحدا لا بعينه هذا وقد علمت ان الزكاة من حيث هي صدقة شديدة على النفس فاذا أخرجهما الانسان تضاعف له الاجر وان أخرجهما من غير مشقة فمثل هذا فوق تضاعف الاجر بما لا يقاس ولا يجرى وأما أمره سبحانه ان تقرضه فراضا حسنا فالاحسان في العمل ان تشهد لله فيه وهو ان يعلم ان المال مال الله وما ملكته الا بتملك الله وبعد التملك نزل اليك في الطافة لباب المعاوضة يقول لك لا يعيب عنك طابى منك القرض في هذا المال ما تعرفه من ان المال هو عين مالى ما هو مالك فكما لا يعز عليك ولا يصعب اذ رأيت أحدنا يتصرف في ماله كيف شاء كذلك لا يعز عليك ولا يصعب ما طلبه منك مما جعلتك مستخفا فيه عن معرفتك بانى ما طلبت منك الا ما هو مالى لا عطية لمن أشاء من عبادى فان هذا القدر من الزكاة ما لعاطيته قط لك بل أمتك عليه والامين لا يصعب عليه اداء الامانة الى أهلها فاذا جاءك المصدق الذى هو وكيل

أر باب الامانات فاداليه أمانته عن طيب نفس فهذا هو القرض الحسن وقد جاء في الخبر الصحيح في معنى الاحسان ان تعبد الله كأنك تراه لانك اذا رأيتك علمت ان المال ماله والعبد عبده والتصرف له ولا مكره له وتعلم ان هذه الاشياء لا يعود على الله منها نفع ولا اذا أسكت ضرر وان السكك يعود عليك فالزم الاحسن اليك تكن محسنا لنفسك واذا كنت محسنا كنت متقيا اذى شح نفسك فيجمع لك هذا الفعل الاحسان والتقوى فيكون الله معك كما قال ان الله مع الذين اتقوا ومن المتقين من يوق شح نفسه باذعز كانه والذين هم محسنون وهم الذين عبدوني كأنهم يروني وشاهدوني ومن جله شهودهم اياي علمهم بأني ما كلفتهم التصديق الا فيما هو لي لا فيما هو لهم ولهم الثناء الحسن على ذلك والله يقول الحق وهو يهدي السبيل

\* (بيان فضيلة الصدقة من الاخبار) \*

المروية (قوله صلى الله عليه وسلم تصدقوا ولو بتمر فانها تسد من الجائع وتطفى الخطيئة كما يطفى الماء النار) قال العراقي رواه ابن المبارك في الزهد من حديث عكرمة مرسلا ولا جدم من حديث عائشة بسند حسن اشتر من النار ولو بشق تمر فانها تسد من الجائع مسددا من الشبعان والبرار وأبي يعلى من حديث أبي بكر اتقوا النار ولو بشق تمر فانها تقيم العوج وتدفع ميتة السوء وتقع من الجائع موقعها من الشبعان واسناده ضعيف ولترمذي وصححه وللنسائي في الكبراء وابن ماجه من حديث معاذ والصدقة تطفى الخطيئة كما يطفى الماء النار اه (وقال صلى الله عليه وسلم اتقوا النار) أي اجعلوا بينكم وبينها وقاية بالصدقة (ولو) كان الاتقاء (بشق تمر) واحدة فانه يفيد فقد يسد الرمق سيما للطفل والشق بالكسر النصف منها أو جانبها فلا يحقر الانسان ما يتصدق به وقاية من النار فلو هنالك لتعليل كما في المعنى (فان لم تجدوا فبكمامة طيبة) ردها و يطيب قلبه ليكون ذلك سببا لنجاته من النار قال العراقي أخرجه من حديث عدي بن حاتم اه قلت ورواه أيضا النسائي ورواه أحمد عن عائشة والبرار والطبراني في الاوسط والضعفاء عن أنس والبرار عن النعمان بن بشير وعن أبي هريرة والطبراني في الكبير عن ابن عباس وأبي أمامة والحديث متواتر وفي حديث آخر ان الكمامة الطيبة صدقة وكل تسبيحة صدقة وكل تهليل صدقة ورواه مسلم وأخرج مسلم أيضا عن عدي بن حاتم مرفوعا من استطاع منكم ان يستتر من النار ولو بشق تمر فليفعل (وقال صلى الله عليه وسلم ما من عبد يتصدق بصدقة من كسب طيب ولا يقبل الله الا طيبا الا كان الله عز وجل هو يأخذها بيمينه فيربها لكبيرى أحدكم فضيلة أو فلو) على مثال عدو الموحدين يفظم (حتى تبلغ التمرة مثل أحد) قال العراقي رواه البخاري تعليقا ومسلم والترمذي والنسائي في الكبراء والفظله وابن ماجه من حديث أبي هريرة اه قلت أخرجه البخاري معلقا في كتاب التوحيد بلفظ من تصدق بعدل تمر من كسب طيب ولا يصعد الى الله الا طيب وأخرجه في كتاب الزكاة موصولا بلفظ من تصدق بعدل تمر من كسب طيب ولا يقبل الله الا الطيب وان الله يتقبلها بيمينه ثم يربها لصاحبه كما يربي أحدكم فلو حتى تكون مثل الجبل وأخرجه مسلم بلفظ ما تصدق أحد بصدقة من طيب ولا يقبل الله الا الطيب الا أخذها الرحمن بيمينه وان كانت تمر فتربوني كف الرحمن حتى تكون أعظم من الجبل كما يربي أحدكم فلو أو فضيلة وفي لفظ آخر لا تصدق أحد بتمر من كسب طيب الا أخذها الله بيمينه فيربها كما يربي أحدكم فلو أو فلو صبه حتى يكون مثل الجبال أو أعظم وفي رواية من الكسب الطيب فيضعها في حقها وأخرجه البرار من حديث عائشة بلفظ فيلقاها الرحمن بيده وعند الترمذي من حديث أبي هريرة حتى ان اللقمة لتصير مثل أحد وقوله بيمينه قال الخطابي ذكر البيهقي لانها في العرف لما عزوا الآخرة لها ونال ابن اللبان نسبة الايدي اليه تعالى استعارة لحقائق أنوار علوية يظهر عنها تصرفه وبطشه بدأ وإعادة وتلك الأنوار متفاوتة في روح القرب وعلى حسب تفاوتها وسعة دوارها تكون رتبة التخصيص لما ظهر عنها فنور الفضل باليمين ونور العدل باليد الاخرى والله تعالى منزله عن الجارحة اه وفي

\* (بيان فضيلة الصدقة) \*

(من الاخبار) قوله صلى

الله عليه وسلم تصدقوا

ولو بتمر فانها تسد من

الجائع وتطفى الخطيئة

كما يطفى الماء النار وقال

صلى الله عليه وسلم اتقوا

النار ولو بشق تمر فان لم

تجدوا فبكمامة طيبة وقال

صلى الله عليه وسلم ما من

عبد مسلم يتصدق بصدقة

من كسب طيب ولا يقبل

الله الا طيبا الا كان الله

أخذها بيمينه فيربها

كما يربي أحدكم فضيلة

حتى تبلغ التمرة مثل أحد

فتح الباري انما ضرب المثل بالمهر لانه يزيد زيادة بينة ولان الصدقة نتاج العمل واحوج ما يكون النتاج الى التربة اذا كان فطيما فاذا أحسن العناية به انتهى الى حد الكمال وكذلك الصدقة فان العبد اذا تصدق من كسب طيب لا يزال نظر الله اليها يكسبها نعت الكمال حتى تنتهي الى نصاب يقع المناسبة بينه وبين ما قدم نسبة ما بين التمرة الى الجبل اه وفي كتاب الشريعة اعلم ان الطيب من الصدقات هو ان تصدق بما تملكه عن طيب نفس مؤدى امانة يسميها الشارع صدقة بلسان الظاهر وتكون يدك بيد الله عند الاعطاء ولهذا قلنا امانة فان امثال هذا لا ينتفع بها خالقها وانما يستحقها من خلقت من اجله وهو المخلوق فهي عند الله من الله امانة لهذا العبد يؤدبها اليه امامته اليه واما على يد عبد آخر هذا اطيب الصدقات فاذا حصلت في يد المتصدق عليه أخذها الرحمن بيمينه ثم أعطاء اياها فمثل هذه الصدقة اذا أكلها المتصدق عليه أثرت له نورا وراها في الآخرة في ميزانه وفي ميزان من أعطاء فيقال له هذه ثمرة صدقتك فقد عادت بركتها عليك وعلى من تصدقت عليه فان صدقتك على زيد هي عين صدقتك على نفسك فان خيرها عليك يعود وأفضل الصدقات ما تصدق به الانسان على نفسه فيحضر هذا المتصدق على أكمل الوجوه في نفسه فمثل هذه الصدقة لا يقال لمعطيها يوم القيامة من أين تصدقت ولان أعطيت فانه بهذه المثابة فان كان الاخذ مثله في هذه المرتبة تساوي في السعادة وفضل المتصدق بدرجة واحدة لا غير وان لم يكن بهذه المثابة فيكون بحيث الصفة التي يقيمه الله فيها فان كانت الصدقة صدقة تطوع فهيمنة الهية كونية فان كانت زكاة فرض فهيمنة الهية فان كانت نذرا فهيمنة الهية كونية قهرية فان النذر يستخرج به من الخيل وان كانت هذه الاعطية هدية فها هو من هذا الباب فانه مخصوص باعطاء ما هو صدقة لا غير فتكبر هذه الصدقة في كف الرحمن حسا ومعنى فالحس منها من حيث ما هي محسوسة فيجدها في الجنة حسية المشاهدة بالبصر والمعنى منها من حيث ما قام به من الكسب الحلال والتقوى فيه والمسارة بها وطيب النفس بها عند خروجه ومشاهدته ما ذكرناه من الشؤون الالهية فيها فيجدها في الكتب عند المشاهدة العامة ويجدها في كل زمان يمر عليه الموازن لمن اخرجها وهو في الجنة فيختص من الله بمشهد في عين جنته لا يشهده الا من هو بهذه المثابة وكل من نزل عن صدقته عن هذه الدرجة كانت منزلته عند الله بمنتهى علمه وقصدته والصدقة لا تكون الا من الاسم الغني الشاكر ذي القوة المتين بطريق الامتنان غير طالب للشكر عليها فان اقترن معها طلب الشكر فليست من الاسم الغني بل من الاسم المر يد الحكيم العالم فان خطر للمتصدق ان يقرض الله قرضا حسنا بصدقته تلك مجيبا لامر الله فهذا الباب ايضا يلحق بالصدقة لكونه مأمورا بالقرض وقد يكون القرض نفس الزكاة الواجبة فان طلب عوضا ائدا ينتفع به على ما أقرض خرج عن حده قرضا كانت صدقته غير موصوفة بالقرضه فانه لم يعط القرض المشروع فان الله تعالى لا ينهي عن الربا يأخذ منه كذا قال رسول الله صلى الله عليه وسلم فان كل قرض حرم منفعته فهو ربا وهو ان يحطرله هذا عند الاعطاء فلا يعطيه الا لهذا والمعطى الذي هو المقرض ان يحسن في الوفاء ويزيد فوق ذلك ما شاء من غير أن يكون شرط في نفس القرض فان الله يعاملنا بما شرع لنا لا بغير ذلك الا تراه قد أمر نبيه ان يسأله يوم القيامة ان يحكم بالحق الذي بعث به بين عباده وبينه فقال له قل رب احكم بالحق والالف واللام للحق المعهود الذي بعث به وعلى هذا تجري احوال الخلق يوم القيامة فمن أراد ان يرى حكم الله يوم القيامة فلينظر الى حكم الشرائع الالهية في الدنيا حدوك النعل بالنعل من غير زيادة ولا نقصان فكن على بصيرة من شرعك فانه عين الحق الذي اليه مالك ولا تغتر وكن على حذر وحسن الظن بربك واعرف مواقع خطابه في عباده من كتابه العزيز وسنة نبيه صلى الله عليه وسلم اه (وقال صلى الله عليه وسلم لابي الدرداء) رضئ الله عنه (اذا طبخت مرقه فاكثر ماها ثم انظر الى أهل بيت من جيرانك فاصبهم منه معروف) قال العراقي رواه مسلم من حديث أبي ذر

وقال صلى الله عليه وسلم لابي الدرداء اذا طبخت مرقه فاكثر ماها ثم انظر الى أهل بيت من جيرانك فاصبهم منه معروف

قال ذلك وما ذكره المصنف انه قال لابي الورداء وهم اه قلت هكذا وقع في سائر نسخ الكتاب وهو تابع لما في القوت وهكذا هو فيه ولعله وقع بصحيف من النساخ فان اللفظتين متقاربتان ثم ان لفظا مسلم اذا طبخت مرقة فاكثر ماءها وتعاهد جيرانك اوردته في البر والصلة لكن من حديث ابي هريرة لابي ذر واخرج ابو بكر بن ابي شيبة واحمد والبخاري من حديث جابر بلفظ اذا طبخت اللحم فاكثر والمرق فانه اوسع وأبلغ بالجيران والامر فيه للندب عند الجمهور ولو جوب عند الظاهر به وفيه تنبيه لطيف على تسهيل الامر على مريد الخير حيث لم يقل فاكثر لها أو طعامها اذ لا يسهل ذلك على كثير والمرق يسمى أحد اللحمين لما فيه من خاصيته (وقال صلى الله عليه وسلم ما أحسن عبد الصدقة الا أحسن الله الخلافة على تركته) اما احسان العبد الصدقة وصلته كما لها فان يحرجها بانشرح صدر ومن أطيبت ماله والمسارة فيها خوف الحوادث وعدم التكبر في رؤيتها وعدم استعظامها الى غير ذلك من الاحاديث التي ذكرت في سياق المصنف والمراد بتركته اولاده ومعنى احسان الله الخلافة فهم ان يخلفه في اولاده وعياله بالحفظ لهم والحراسة والحديث قال العراقي رواه ابن المبارك في الزهد من حديث ابن شهاب مرسل باسناد صحيح وأسند الخطيب في أسماء من روى عن مالك من حديث ابن عمر وضعفه اه قلت ابن شهاب هو الزهري وقدرناه الديلمي في مسند الفردوس من طريقه عن أنس كذا قاله الحافظ السيوطي في الجامع الكبير (وقال صلى الله عليه وسلم كل امرئ في ظل صدقته يوم القيامة) أي حين تدنو الشمس من الرأس (حتى يقضى بين الناس) قال العراقي رواه ابن حبان والحاكم وصححه على شرط مسلم من حديث عقبة بن عامر اه قلت ولفظ الحاكم حتى يفصل وأقر الذهبي على تصحيحه وقال في المذهب اسناده قوي وقدرناه أحمد أيضا ورواه ثقات قاله الهيثمي ومعنى الحديث ان المتصدق يكفي المخاوف ويصبر في كنف الله وستره يقال نافي ظل فلان أي في ذراه وجاه أو المراد الحقيقة بان تجسد الصدقة فيصير لها ظل بخلق الله وإيجاده كما قيل في نظائره من ذبح الموت ووزن الاعمال وقال بعض السلف لا يأتي على يوم الا تصدق ولو بصلة أو لقمة وفي الطبراني في الكبير من حديث عقبة بن عامر مرفوعا بلفظ ان الصدقة لتطفي عن أهلها حرق القبور وانما يستظل المؤمن يوم القيامة في ظل صدقته وفي اسناده ابن لهيعة (وقال صلى الله عليه وسلم الصدقة تسد سبعين بابا من الشر) كذا في النسخ وفي بعضها من السوء قال العراقي رواه ابن المبارك في البر من حديث أنس بسند ضعيف ان الله يدرأ بالصدقة سبعين بابا من ميتة السوء اه قلت قدرناه الطبراني في الكبير عن رافع بن خديج بلفظ المصنف وهكذا في نسخ المجمل من السوء وفي بعضها من الشر قال الهيثمي فيه حماد بن شعيب وهو ضعيف وأورد الخطيب في تاريخه في ترجمة الحرث الهمداني عن أنس رفعه الصدقة تمنع سبعين بابا من أنواع البلاء أهونها الجذام والبرص والحرث هو ابن النعمان ضعيف وروى القضاة في مسند الشهاب من حديث ابي هريرة الصدقة تمنع ميتة السوء قال العامري صحيح ورد بان فيه من لا يعرف كذا قال الحافظ ابن حجر والمراد بميتة السوء سوء الخاتمة وخامة العاقبة أعادنا الله منها وسائر المسلمين (وقال صلى الله عليه وسلم صدقة السر تطفي غضب الرب عز وجل) وهذا قد تقدم الكلام عليه في الفصل الثاني وانه رواه الطبراني في الاوسط من حديث ابي سعيد الخدري وروى الترمذي عن أنس بن مالك مرفوعا ان الصدقة لتطفي غضب الرب وتدفع عن ميتة السوء وقال حسن غريب قال في الشريعة فهذا من آثار الصدقة الدفع واطفاء نار الغضب فان الله يغضب يوم القيامة غضبا لم يغضب قبله مثله ولن يغضب بعده مثله على الوجه الذي يليق بجلاله فان الغضب الذي خاطبنا به معلوم بلا شك ولكن نسبته الى الله مجهولة لان الغضب مجهول أو يحتمل على ما ينتج في الغاضب أو يحتمل على معنى آخر لا نعلم نحن اذ لو كان ذلك ملحوظينا بما لانفهم فلا يكون له أثر فينا ولا يكون موعظة فان المقصود الافهام بما يعلم ولكن انما جهلنا النسبة

وقال صلى الله عليه وسلم  
 ما أحسن عبد الصدقة الا  
 أحسن الله عز وجل  
 الخلافة على تركته وقال صلى  
 الله عليه وسلم كل امرئ  
 في ظل صدقته حتى يقضى  
 بين الناس وقال صلى الله  
 عليه وسلم الصدقة تسد  
 سبعين بابا من الشر وقال  
 صلى الله عليه وسلم صدقة  
 السر تطفي غضب الرب  
 عز وجل

خاصة لجهلنا بالمنسوب اليه لا بالمنسوب فاعلم ذلك وقد جرى لبعض شيوخنا من أهل المزية بالمغرب  
 الاقصى ان السلطان رفع اليه في حقه أمور يجب قتله فامر بأمر باحضاره مقيدا ونادى في الناس ان يحضروا  
 بأجمعهم حتى يسألهم عنه وكان الناس على كلمة واحدة في قتله والقول بكثرة وزندقته فر الشيخ في طريقه  
 بخيار فقال له أقرضني نصف قرصة فأقرضه فتصدق به على شخص عابث ثم حمل وأجلس في ذلك الجمع  
 العظيم والحاكم قد عزم ان شهد الناس فيه بما ذكر عنه انه يقتل شرقتة وكان الحاكم من أبغض  
 الناس فيه فقال يا أهل البلد هذا فلان ماتت قولون فيه فنطق الكل بلسان واحدانه عدل رضا فتعجب  
 الحاكم فقال له الشيخ لا تعجب فها هذه المسئلة بعيدة أي أعظم غضبك أو غضب الله وغضب النار قال  
 غضب الله وغضب النار قال وأي وقاية أعظم وزنا وقد انصف قرصة أو نصف ثمرة قال نصف قرصة قال  
 دفعت غضبك وغضب هذا الجمع بنصف قرصة لما سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول اتقوا النار ولو  
 بشق ثمرة وقال ان الصدقة لتطفئ غضب الرب وتدفع ميتة السوء وقد فعل الله ذلك دفع عن شركم وميتة  
 السوء بنصف رغيف مع حقاير تكم وعظم صدقتي فان صدقتي أعظم من شق ثمرة وهول غضبك أقل من  
 غضب النار وغضب الرب فتعجب الحاضرون من قوة إيمانه واسوأ الموت ان يموت الانسان على حالة تؤديه  
 الى الشقاء ولا يغضب الله الا على شق فانظر أثر الصدقة كيف أثرت في غضب وفي أسوأ الموت وفي سلطان  
 جهنم فالتصدق على نفسه عند الغضب ليس الا بان يملكها عند ذلك فان ملكه اياها عند الغضب صدقة  
 عليها من حيث لا يشعر قال صلى الله عليه وسلم ليس الشديد بالصرعة فاما الشديد من يملك نفسه عند  
 الغضب فان الغضب نار محرقة فهذا من صدقة الانسان على نفسه اه (وقال صلى الله عليه وسلم ما المعطى  
 من سعة بأفضل أجرا من الذي يقبل من حاجة) أي بان كان عاجزا غير مكنتب وخاف هلاكه وضياعه من  
 يعول فانه حينئذ مأجور على القبول بل والسؤال ولا يربو أجرا المعطى على أجره بل قد يكون السؤال  
 واجبا لشدته الضرورة فيزيد أجره على أجر المعطى والحديث رواه صاحب القوت عن عائذ بن شريح عن  
 أنس قال العراقي رواه ابن حبان في الضعفاء والطبراني في الاوسط من حديث أنس ورواه في الكبير من  
 حديث ابن عمر بسند ضعيف اه قلت وكذا رواه أبو نعيم في الحلية ولفظه ولفظ الطبراني في الاوسط وكذا  
 لفظ ابن حبان ما الذي يعطى بأعظم أجرا من الذي يقبل اذا كان محتاجا وفي مسند الطبراني فقال قال  
 الهيثمي فيه عائذ بن شريح صاحب أنس وهو ضعيف وقال الذهبي في الميزان قال أبو حاتم في حديثه  
 ضعف وقال ابن طاهر ليس بشيء وفيه أيضا يوسف بن أسباط متروك وهذا ان أيضا في مسند أبي نعيم وأما  
 لفظ الطبراني في الكبير الذي أشار اليه العراقي ما المعطى من سعة بأفضل من الأخذ اذا كان محتاجا وقوله  
 بسند ضعيف أي فيه مصعب بن سعيد وهو ضعيف قاله الهيثمي ثم قال المصنف (ولعل المراد به الذي يقصد  
 من دفع حاجته التفرغ للدين) كالاتغال بالعلم وبذكر الله (فيكون مساويا للمعطى الذي يقصد  
 باعطائه عمارة دينه) وكذا اذا قصد من دفع حاجته زوال الهلاك عن نفسه أو عن يعوله حينئذ أيضا  
 يكون مساويا للمعطى في الاجر وفي الحديث فضل الفقر والصبر عليه على الغنى (وسئل رسول الله صلى  
 الله عليه وسلم أي الصدقة أفضل) أجرا (قال ان تصدق) بتخفيف الصاد وحذف احدى التاء من أو  
 يابدال احدى التاء من صادا (وأنت صحيح) أي في جسمك (شحيح) أي بخيل بمالك (تأمل البقاء وتخشى  
 الغاظة) أي ترجوان تعيش في الدنيا وتخشى الفقر لمجاهدة النفس حينئذ على اخراج المال مع قيام المنافع  
 وهو الشح اذ فيه دلالة على صحة القصد وقوة الرغبة في القربة (ولا تهمل) بالجزم على النهي أو بالنصب عطفا  
 على تصدق أو بالرفع وهو الرواية (حتى اذا بلغت) الروح أي قاربت (الخلقوم) بضم الخاء المهملة  
 مجرى النفس عند الغرغرة (قلت لفلان كذا ولفلان كذا) كناية عن الموصى له والموصى به فهما (وقد  
 كان لفلان) أي وقد صار ما وصى به للوارث فيطلبه ان شاء اذا زاد على الثلث أو وصى به لوارث آخر

وقال صلى الله عليه وسلم  
 ما الذي أعطى من سعة  
 بأفضل أجرا من الذي  
 يقبل من حاجة ولعل المراد  
 به الذي يقصد من دفع  
 حاجته التفرغ للدين فيكون  
 مساويا للمعطى الذي  
 يقصد باعطائه عمارة دينه  
 وسئل رسول الله صلى الله  
 عليه وسلم أي الصدقة  
 أفضل قال ان تصدق وأنت  
 صحيح شحيح تأمل البقاء  
 وتخشى الغاظة ولا تهمل حتى  
 اذا بلغت الخلقوم قلت  
 لفلان كذا ولفلان كذا  
 وقد كان لفلان

والمعنى تصدق في حال صحتك واختصاص المال بك وشع نفسك بان تقول لا تتلف مالك كيلا تصير فقيرا لاني  
 حال سقمك وسباق موتك لان المال حينئذ خرج منك وتعلق بغيرك قال العراقي اخرجاه من حديث أبي  
 هريرة اه قلت واخرجه أحمد وأبو داود والنسائي كذلك الا ان في سياقهم تفاوتوا فلفظ مسلم أي الصدقة  
 أعظم فقال ان تصدق وأنت صحيح صحيح تخشى الفقر وتأمل الغنى ولا تهمل حتى اذا بلغت الخلقوم قلت  
 لفلان كذا ولفلان كذا الا وقد كان لفلان وفي لفظ آخر أي الصدقة أعظم اخرجاه اما وأبيك لتنبأه ان  
 تصدق وأنت صحيح صحيح تخشى الفقر وتأمل البقاء ولا تهمل حتى اذا بلغت الخلقوم قلت لفلان كذا  
 ولفلان كذا وقد كان لفلان وفي رواية اي الصدقة أفضل تفرد مسلم بقوله اما وأبيك لتنبأه وبقوله  
 وتأمل البقاء وفي بعض طرق البخاري وأنت صحيح حريص ذكره في الوصايا وبه يظهر لك أن السياق  
 الذي ساقه المصنف ملفق من روايات وفي كتاب الشريعة ان من عباد الله من يكشف له فيما يبيده من الرزق  
 وهو ملك له انه لفلان ولفلان ويرى أسماء أصحابه عليه ولكن على يده فاذا أعطى من هذه صفته صدقة  
 هل تكتب له صدقة قلنا نعم تكتب له صدقة من حيث ما نسب الله الملك له وان كوشف فلا يضره ذلك  
 الكشف الا ترى المحض قد أزيل عنه اسم الملك وحجر عليه التصرف فيه وما أبيع له منه الا الثلث وما فوق  
 ذلك فلا يسمع له فيه كلام لانه يتكلم فيما لا يملك واعلم ان النفس قد جبلت على الشح والانسان خلق فقيرا  
 محتاجا وحاجته بين عينيه والشيطان بعده ويمنيه فلا يغلب نفسه ولا الشيطان الا الشد يد بالتوفيق الالهي  
 فلولم يأمل البقاء وتيقن الفراق لهان عليه اعطاء المال لانه مأخوذ عنه بالقهر شاء أم أبى فن طمع النفس  
 ان تجود في تلك الحالة لعل يحصل بذلك في موضع آخر قدر ما فارقت كل ذلك من حرصها فلم تجدمثل هذه  
 النفس عن كرم ولا وفاها الله سبحانه فينبغي لمن لم يقه الله شع نفسه وقد وصل الى بلوغ الروح الخلقوم  
 وارتفع عنه في تعيينه لفلان طائفة من ماله ان يكون ذلك صدقة فليجعل في نفسه عند تعيينه مؤدمانة  
 وان ذلك وقتها في علم الله فيحشر مع الاخلاء المؤدبين امانتهم لامع المتصدقين ولا يتخطر له خاطر الصدقة  
 ببال ان أراد ان ينصح نفسه والله أعلم (وقال صلى الله عليه وسلم لا صحابه يوما تصدقوا فقال رجل ان  
 عندي دينار فقال أنفق على نفسك فقال ان عندي آخر قال أنفق على زوجك فقال ان عندي آخر قال  
 أنفق على ولدك قال ان عندي آخر قال أنفق على خادمك قال ان عندي آخر قال أنت أبصر به  
 العراقي رواه أبو داود والح والنسائي واللفظ له وابن حبان والحاكم من حديث أبي هريرة وقد تقدم قبل  
 يسير اه قلت تقدم في أول الباب وفيه تقديم نفقة الولد على نفقة الزوجة وهنا بعكسه وتقدم الكلام  
 عليه واخرج مسلم من حديث الليث عن ابن الزبير عن جابر مرفوعا ابدأ بنفسك فتصدق عامها فان فضل  
 شيء فلاهلك فان فضل عن أهلك شيء فلذي قرابتك فان فضل عن ذي قرابتك شيء فهكذا وهكذا يقول بين  
 يديك وعن يمينك وعن شمالك وهكذا اخرجاه النسائي أيضا والاعتبار في ذلك ان أقرب أهل الرجل اليه  
 نفسه فهو أولى بما يتصدق به من غيرها بالصدقة التي تليق بهام جوارحه ثم الاقرب اليه بعد ذلك من زوج  
 وولد وخادم وقال أهل البصائر وتلميذ وطالب الحكمة أو فائدة اذا تحقق العارف به حتى كان كما نور او كان  
 الحق سمعه وبصره وجميع قوامه وكان حقا كله فمن كان من أهل الله فانه أهل هذا الشخص بلا شك كما  
 ورد أهل القرآن أهل الله وخاصته كذلك من هم أهل الله وخاصته هم أهل هذا الشخص لانه حق كما  
 ولهذا قال عليه السلام واجعلني كأي نور المرأى ان الحق سمي نفسه نورا والمتصدق على أهل الله هو المتصدق  
 على أهله اذا كان المتصدق بهذه المثابة قال الشيخ قدس سره دخلت على شيخنا أبي العباس وأردنا أو أراد  
 أحد اعطاء معروف فقال له شخص الاقربون أولى بالمعروف فقال الشيخ الى الله فما أردتها على الكبد  
 فلا ينبغي ان يأكل نعم الله الا أهل الله وهم المقصودون بالنعيم ومن عسداهم انما يأكلها بحكم التبعية  
 بالمجموع ومن حيث التفصيل فيما منجزه فرد الا هو مسبح لله وهو من أهل الله وهذه المسئلة من أعمش

وقد قال صلى الله عليه  
 وسلم يوما لا صحابه تصدقوا  
 فقال رجل ان عندي دينار  
 فقال أنفق على نفسك  
 فقال ان عندي آخر قال  
 أنفق على زوجك قال  
 ان عندي آخر قال أنفق  
 على ولدك قال ان عندي  
 آخر قال أنفق على خادمك  
 قال ان عندي آخر قال  
 صلى الله عليه وسلم أنت  
 أبصر به

المسائل والله أعلم وقال النووي في الروضة وصرحها إلى الأقارب والحيوان أفضل والأولى أن يبدأ بذي  
الرحم المحرم كالأخوة والأخوات والأعمام والعمات والأخوال ويقدم الأقرب فالأقرب وقد لحق  
الزوج والزوجة ثم ولاء ثم بذي الرحم غير المحرم كالأولاد العم والخال ثم المحرم بالرضاع ثم بالمصاهرة ثم المولى  
من أعلى وأسفل ثم الجار فإذا كان القريب بعيد الدار في البلد قدم على الجار الأجنبي فان كان الأقارب  
خارجين عن البلد قدم الأجنبي والأقارب وكذا أهل البادية في بيت كان القريب والأجنبي الجار  
بحيث يجوز الصنف اليهما قدم القريب اهـ (وقال صلى الله عليه وسلم لا تحل الصدقة لأهل محمد إنما هي  
أوساخ الناس) قال العراقي رواه مسلم من حديث المطلب بن ربيعة اهـ قلت ورواه أحمد والطحاوي  
كذلك ولفظ مسلم من طريق مالك عن الزهري ان عبد الله بن عبد الله بن نوفل بن الحرث بن عبد المطلب  
حدثه ان عبد المطلب بن الحرث بن ربيعة حدثه قال اجتمع ربيعة بن الحرث والعباس بن عبد المطلب  
فقالا والله لو بعثنا هذين الغلامين قال لي وللفضل بن العباس الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فكلماه  
فامرهما على هذه الصدقة فاديا ما يؤدى الناس وأصابا بما يصيب الناس قال فيهما ما هما على ذلك جاء على  
ابن أبي طالب فوقف عليهما فذكر له ذلك فقال علي لا تفعلوا والله ما هو بفاعل فانتخا ربيعة بن الحرث  
فقال والله ما تصنع هذا الانفاة منك علينا فوالله لقد نلت صهر رسول الله صلى الله عليه وسلم فما نفسناه  
عليك قال علي ارسلوهما فانظما واضطجع علي قال فلما صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم الظهر سبقناه الى  
الجزيرة فقمنا عندها حتى جاء فأخذنا ذاننا ثم قال أخرجا ما تصرران ثم دخل ودخلنا عليه وهو يومئذ عند  
زينب ابنة جحش قال فتوا كلنا ثم تكلم أحدنا فقال يا رسول الله أنت ابر الناس وأوصل الناس وقد بلغنا  
النكاح فبئنا التؤمنا على بعض هذه الصدقات فنؤدى اليك كما يؤدى الناس ونصيب ما يصيبنا قال فسكت  
طويلا حتى أردنا ان نكلمه قال وجعلت زينب تلعب البنان وراء الحجاب ان لا تكلماه قال ثم قال ان  
الصدقة لا تنبغي لأهل محمد إنما هي أوساخ الناس ادعوا الى محمدا وكان علي الخنس ونوفل بن الحرث بن  
عبد المطلب فجاءه فقال لمحمة انكح هذا الغلام ابنتك للفضل بن عباس فانكحه وقال لنوفل بن  
الحرث انكح هذا الغلام لي فانكحني وقال لمحمة اصدق عنهما من الخنس كذا وكذا قال الزهري ولم يسمه  
لي وفي طريق أخرى لمسلم قال علي رداء ثم اضطجع عليه فقال أنا أبو حسن القوم والله لا أرى مكالفي  
حتى يرجع اليك ابناؤك كما يخبر ما بعثنا به الى رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم قال لنا ان هذه الصدقات  
إنما هي أوساخ الناس وانها لا تحل لمحمد ولا لأهل محمد وفيه ثم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ادعوا الى  
محمدا بن جزء وهو رجل من بني أسد كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يستعمله على الاخماس ولم يخرج  
البخارى هذا الحديث ولا أخرجه عن عبد المطلب بن ربيعة في كتابه شيئا وقد أخرج تحريم الصدقة على  
آل محمد من حديث أبي هريرة وأخرجه الطحاوي من طريق جريرة بن أسماء عن مالك عن الزهري  
كسابق مسلم الاول سواء وأخرج الترمذي والنسائي والحاكم والطحاوي عن أبي رافع مولى النبي  
صلى الله عليه وسلم ان الصدقة لا تحل لنا وان مولى القوم منهم \* (تنبيه) \* لفظ المصنف لا تحل وارد  
عند مسلم في بعض طرقه كما عرفت وفي بعضها لا تنبغي واستعمالها صالح للكراهة والتحريم باعتبار قيام  
القرينة وهو هنا التحريم والقرينة محكمة ويؤيده رواية لا تحل وهي صريحة والمراد بالصدقة المعرفة  
بالالف واللام المعهودة وهي الزكاة ونبه على ان علة التحريم الكراهة بقوله إنما هي أوساخ الناس لانها  
تطهر ادرانهم فهي كغسالة الأوساخ فهي محرمة عليهم بعمل أو غيره حتى من بعضهم لبعض وفيه خلاف  
أبي حنيفة وقد تقدم قال الطيبي وقد اجتمع في هذا الترتيب مبالغات شتى حيث جعل المشبه به أوساخ  
الناس للتهجين والتقيح تنظيرا واستقذارا وجل حضرة الرسالة أن ينسب الى ذلك ولذلك جرد من نفسه  
الطاهرة من أن يسمى محمدا كانه غيره وهو هو قلت ولكن في رواية لمسلم التي ذكرناها لا تحل لمحمد ولا

وقال صلى الله عليه وسلم  
لا تحل الصدقة لأهل محمد  
إنما هي أوساخ الناس

لا ل محمد فظيه تصرح بذكر اسمه الشريف وسأل بعض الآل عمراً وغيره جلامن الصدقة فقال أتعب  
 ان رجلا بادنا في يوم حار غسل ماتحت رفته فشرته فغضب وقال أتقول لي هذا قال انما هي أو ساخ الناس  
 يغسلونها فان قلت فقد أصدق النبي صلى الله عليه وسلم عن الفضل والمطاب من الخمس وحكمه حكم  
 الصدقات قلت قد يجوز أن يكون ذلك من سهم ذوى القربى في الخمس وذلك خارج من الصدقات المحرمة  
 عليهم لانه انما حرم عليهم أو ساخ الناس والخمس ليس كذلك (وقال صلى الله عليه وسلم ردوا مذمة السائل)  
 بفتح الميم والذال المعجمة فيها الوجهان الفتح والكسر أى ما تدمون به على اضاعته (ولو يمثل رأس الطائر  
 من الطعام) أى ولو بشئ قليل جدا مما ينتفع به والامر للندب قال العراقي رواه العقيلي في الضعفاء عن  
 عائشة اه قلت وفي بعض رواياته ولو يمثل رأس الذباب وأخرجه ابن الجوزي في الموضوعات وقال لا يصح  
 والمتهم به اسحق بن نجیح قال أحمد هو من أكذب الناس وقال يعجبى كان يضع وقال الذهبي آفته من عثمان  
 الوفاصى وأخرج ابن أبي شيبة عن ابن علية عن خباب بن المخنثار عن عمرو بن سعيد أن سائلا سأله جدي بن  
 عبد الرحمن فساق الحديث وفيه فقال جيد كان يقال ردوا السائل ولو يمثل رأس القطاة (وقال صلى الله  
 عليه وسلم لو صدق السائل ما أفغ من رده) قال العراقي رواه العقيلي في الضعفاء وابن عبد البر في التمهيد من  
 حديث عائشة قال العقيلي لا يصح في هذا الباب شئ للطبراني نحوه من حديث أبي أمامة بسند ضعيف اه  
 قلت ورواه العقيلي أيضا من حديث ابن عمرو في الاستذكار لابن عبد البر روى من جهة جعفر بن محمد  
 عن أبيه عن جده به مرفوعا ومن جهة يزيد بن رومان عن عروة عن عائشة مرفوعا أيضا بلفظ لولا أن السؤال  
 يكذبون ما أفغ من ردهم وحديث عائشة عند القضاعى بلفظ ما قدس بدل ما أفغ قال ابن عبد البر وأسانيدها  
 ليست بالقوية قال الحافظ السخاوى وسبقه ابن المدينى فأدرجه في خمسة أحاديث قال انه لأصل لها  
 تم نقل عن العقيلي ما تقدم انه لا يصح في هذا الباب شئ قلت هكذا ذكره الذهبي في الميزان عنه وأما قوله  
 ولا طبراني نحوه الخ فلفظه لولا ان المساكين يكذبون ما أفغ من ردهم وفيه جعفر بن الزبير وهو ضعيف  
 قاله الهيثمى وأورده ابن الجوزي في الموضوعات ونازعه الحافظ السيوطى في اللآلئ المصنوعة والمعنى  
 لو صدق السائل في صدق ضرورته وحاجته لما حصل الفلاح والتقديس لراده وفي الرواية الثانية  
 تخفيف أمر الرد وعدم الجزم بوقوع التهديد لاحتمال أمرهم كذبا وصدقا وذلك أن بعضهم جعل  
 المسئلة حرفة سمعت عائشة رضى الله عنها سائلا يقول سن يعشنى أطعمه الله من ثمار الجنة فعشتمه فخرج  
 فاذا هو ينادى من يعشنى فقالت هذا تاجر لا مسكين (وقال عيسى عليه السلام من رد سائلا خائبا) أى من  
 غير شئ ولو قليلا (لم تغش الملائكة) أى لم تدخل (ذلك البيت سبعة أيام) أى ملائكة الرحمة لان تخيب  
 السائل فيه خطر عظيم فقد روى أحمد والبخارى في التاريخ والنسائى من حديث حواء بنت السكن  
 رضى الله عنها رفعت ردوا السائل ولو بظلم محرق يعنى لا تردوه رد حرمان بلا شئ ولو انه طلف فظيه مبالغة  
 وتحذير عن الرد (وكان يبين صلى الله عليه وسلم لا يكل خصلتين الى غيره) أى لا يستعين بأحد فيهما (كان  
 يضع طهوره) أى الماء الذى يتوضأ به (بالليل) عند قيامه (ويخمره) أى يغطيه بيده (وكان يسأل  
 المسكين) الفقير من الصدقة (بيده) ليكون أوفر ثوبا وأكثر أجرا قال العراقي رواه الدارقطنى من  
 حديث ابن عباس بسند ضعيف رواه ابن المبارك في البرمرسلا اه قلت ورواه ابن ماجه من حديث  
 ابن عباس وأعله الحافظ مغلطائى فى شرح ابن ماجه بان فيه علقمة بن أبى بجرة وهو مجهول ومطهر بن  
 الهيثم متروك ولفظه كان لا يكل طهوره الى أحد ولا صدقة التى يتصدق بها بل يكون هو الذى يتولاها  
 بنفسه والظاهر ان المراد بالجملة انه كان لا يستعين بأحد فى الوضوء حيث لا عذر وأما فى احضاره الماء فلا  
 بأس وكل من الامر من سنة لانه أقرب الى التواضع ومحاسن الاخلاق أما الاول فمن أمور البيت وقد روى  
 أحمد من حديث عائشة كان صلى الله عليه وسلم يخيط ثوبه ويخصف نعله ويعمل ما يعمل الرجال فى بيوتهم

وقال ردوا مذمة السائل  
 ولو يمثل رأس الطائر من  
 الطعام وقال صلى الله عليه  
 وسلم لو صدق السائل ما أفغ  
 من رده وقال عيسى عليه  
 السلام من رد سائلا خائبا  
 من بيته لم تغش الملائكة  
 ذلك البيت سبعة أيام وكان  
 يبين صلى الله عليه وسلم  
 لا يكل خصلتين الى غيره  
 كان يضع طهوره بالليل  
 ويخمره وكان يسأل  
 المسكين بيده



وأما من أكلة المسكين ان لم يمكنه فبواسطة و يثاب الواسطة بمذولته اياه ولعل النبي صلى الله عليه وسلم كان يختص به لانه أقرب الى التواضع أو ان غيره ربما يضعها في غير موضعها اللاتق بها وأخرج أبو بكر بن أبي شيبة عن وكيع عن موسى بن عبيدة عن عباس بن عبد الرحمن المدني قال نخصلتان لم يكن النبي صلى الله عليه وسلم يكهما الى أحد من أهله كان يناول المسكين بيده ويضع الطهور لنفسه وعن وكيع عن أبي المنهال قال رأيت علي بن الحسين له جعة وعليه ملحفة ورأيت يناول المسكين بيده \* قلت ومما كان صلى الله عليه وسلم يفعل بيده ولا يوكل فيه أحد اذ يج الاضحية فقد روى أحمد من حديث عائشة كان يذبح أضحيته بيده (وقال صلى الله عليه وسلم ليس المسكين الذي ترده التمرة والتمران واللقمة واللقمتان انما المسكين المتعفف اقرؤا ان شئتم لا يسألون الناس الحافا) قال العراقي متفق عليه من حديث عائشة \* قلت هكذا قال من حديث عائشة والذي في الصحاحين من حديث أبي هريرة أخرجه البخاري في كتاب الزكاة من طريق شعبة عن محمد بن زياد سمعت أبا هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم فسأله وسأله المصنف أقر بالي سياق مسلم بل هو هو فانه قال عن أبي هريرة مرفوعا ليس المسكين بالذي ترده التمرة والتمران ولا اللقمة واللقمتان ان المسكين المتعفف اقرؤا ان شئتم لا يسألون الناس الحافا وفي لفظ آخر له ليس المسكين بهذا الطواف الذي يطوف على الناس فترده اللقمة واللقمتان والتمران قالوا انما المسكين يا رسول الله قال الذي لا يجد غنى يغنيه ولا يظن له فتصدق عليه ولا يسأل الناس شيئا ولفظ البخاري ليس المسكين الذي ترده الاكلة والاكتان ولكن المسكين الذي ليس له غنى ويستحي أو لا يسأل الناس الحافا وأخرجه مالك وأحمد وأبو داود والنسائي والطحاوي كلهم من حديث أبي هريرة فالفاظه متقاربة بعضها من بعض (وقال صلى الله عليه وسلم ما من مسلم يكسو مسلما الا كان في حفظ الله عز وجل مادامت عليه منه رقعة) (الانار) قال عروة ابن الزبير لقد تصدقت عائشة رضي الله عنها بخمسين ألفا وان درعها لم رقع وقال مجاهد في قول الله عز وجل ويطعمون الطعام على حبه مسكينا ويتيموا وأسرا فقال وهم يشتهونه وكان عمر رضي الله عنه يقول اللهم اجعل الفضل عند خيارنا لعلمهم يعودون به على ذوى الحاجة منا وقال عبد العزيز ابن عسير

وقال صلى الله عليه وسلم ليس المسكين الذي ترده التمرة والتمران واللقمة واللقمتان انما المسكين المتعفف اقرؤا ان شئتم لا يسألون الناس الحافا وقال صلى الله عليه وسلم ما من مسلم يكسو مسلما الا كان في حفظ الله عز وجل مادامت عليه منه رقعة (الانار) قال عروة ابن الزبير لقد تصدقت عائشة رضي الله عنها بخمسين ألفا وان درعها لم رقع وقال مجاهد في قول الله عز وجل ويطعمون الطعام على حبه مسكينا ويتيموا وأسرا فقال وهم يشتهونه وكان عمر رضي الله عنه يقول اللهم اجعل الفضل عند خيارنا لعلمهم يعودون به على ذوى الحاجة منا وقال عبد العزيز ابن عسير

القطان وأبو نعيم ثقة توفي قبل الحسين ومائة وروى له الجماعة (الصلاة تبلغك نصف الطريق والصوم يبلغك باب الملك والصدقة تدخلك عليه) وكل من الثلاثة لا بد للسالك منها (وقال ابن أبي الجعد) سالم الأشجعي مولاهم الكوفي واسم أبيه رافع روى عن عمر وعائشة ومرسلا وعن ابن عباس وابن عمر وعنه منصور والاعمش توفي سنة مائة وواحد (ان الصدقة لتدفع سبعين بابا من السوء وفضل سرها على علانيتها بسبعين ضعفا وانها التفتك لحي سبعين شيطانا) الجلة الاولى رواها الطبراني في الكبير عن رافع بن خديج مرفوعا باللفظ ان الصدقة تدفع سبعين بابا من السوء وقد تقدم قريبا وروى الخطيب عن أنس الصدقة تمنع سبعين نوعا من أنواع البلاء والجلة الثانية في القوت وفي الخبر صدقة السر تفضل على صدقة العلانية سبعين ضعفا وحي مثنى لحي ٧ بالكسر وهو عظيم الحنك وهو الذي ينبت عليه الشعر (وقال) عبدالله (بن مسعود) رضى الله عنه (ان رجلا) فيما مضى من الزمان (عبد الله سبعين سنة ثم أصاب فاحشة فاحبط عمله فمر بمسكين فتصدق عليه برغيف فغفر الله له ذنبه ورد عليه عمل السبعين سنة) وظهر مصداق قوله صلى الله عليه وسلم ان الصدقة لتطفئ غضب الرب كما يطفئ الماء النار وهذا من جلة آثار الصدقة المقبولة ويقرب من ذلك ما أخرجه ابن عساكر في التاريخ عن أبي هريرة قال كان فيمن قبلكم رجل يأتي وكرطائر اذ لم أفرخ فيأخذ فرخه فشك ذلك الطير الى الله عز وجل ما يصنع ذلك الرجل فأوحى الله ان هو عاد فساهاكم فلما فرخ خرج ذلك الرجل كما كان يخرج وأسند سلماتما كان في طرق القرية لقيه سائل فاعطاه رغيفا من زاده ومضى حتى أتى ذلك الوكر فوضع سله فتسور فاحذ الفرخين وأبواهما ينظران فقالا يا رب انك وعدتنا أن تهلكه ان عاد وقد عاد فاخذهما ولم تهلكه فأوحى الله اليهما أولم تعلماني لأهلك أحدا تصدق بصدقة ذلك اليوم بمئة سوء أوردته السيوطي في الجامع الكبير وبه يظهر مصداق قوله صلى الله عليه وسلم ان الصدقة تمنع مئة سوء وقد تقدم شئ من ذلك قريبا (وقال لقمان لابنه) يعظه يا بني (اذا أخطأت خطيئة فاعط الصدقة) أى فانها تعموها وتغطي عليها وروى الديلمي عن أنس رفعه الصدقات بالغدوات يذهبن العاهات وروى أبو نعيم في الحلية عن علي الصدقة على وجهها تحول الشقاء سعادة وتزيد في العمر وتقي مصارع السوء (وقال يحيى بن معاذ) الرازي من رجال الحلية (ما أعرف حبة زن جبال الدنيا الا الحبة من الصدقة) أى فانها تقع في كف الرحمن قبل وقوعها في يد السائل فيربها له حتى تكون مثل جبل أحد في ميزان عمل المتصدق في يوم القيامة وقد تقدم ذلك (وقال عبد العزيز بن أبي هريرة) مولى المهلب بن أبي صفرة روى عن عكرمة وسالم وعنه ابنه عبد المجيد والقطان وخلاذ ابن يحيى ثقة ما بدت في سنة ١٥٩ (كان يقال ثلاثة من كنوز الجنة أو من كنوز البركتين المرض وكمات الصدقة وكمات المصائب) وتقدم له قريبا باللفظ ثلاثة من كنوز البر من كتمان الصدقة وعزاه لبعض العلماء فالمراد به هو عبد العزيز بهذا (وقد روى ذلك) (مسندا) مرفوعا الى النبي صلى الله عليه وسلم أخرجه أبو نعيم في الحلية فقال حدثنا القاضي أبو أحمد وعبد الرحمن بن محمد المذكري وأبو محمد بن حبان في جماعة قالوا حدثنا الحسن بن هرون حدثنا محمد بن بكر حدثنا زافر بن سليمان عن عبد العزيز بن أبي رواد عن نافع عن ابن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من كنوز البر كتمان المصائب والأمراض والصدقة قال غريب من حديث نافع وعبد العزيز بن زفر بن زافر (وقال عمر بن الخطاب رضى الله عنه ان الاعمال تباهت أى تفاقحت (فقال الصدقة أنا أفضل من) أى لو وقعها في يد الرحمن قبل يد السائل وكف الآخذ فيها نأب عن كف الرحمن وهذا ابو جدي في غيرهما من الاعمال (وكان عبدالله بن عمر) ان الخطاب رضى الله عنهما (يتصدق بالسكر) على الفقراء (ويقول) في تأويل ذلك (سمعت الله عز وجل يقول) في كتابه العزيز (ان تناولوا البر حتى تنفقوا مما تحبون والله يعلم انى أحب السكر) وليس المراد به السكر المعروف فيما يظهر اذ لم يكن اذذاك فاشينا عندهم كثيرا وانما المراد به نوع من الرطب

وهذا هو بالسرخ ومقتضى عبارة القاموس ان يكون بالفتح اه صححه

الصلاة تبلغك نصف الطريق واصوم يبلغك باب الملك والصدقة تدخلك عليه وقال ابن أبي الجعد ان الصدقة لتدفع سبعين بابا من السوء وفضل سرها على علانيتها بسبعين ضعفا وانها التفتك لحي سبعين شيطانا وقال ابن مسعود ان رجلا عبد الله سبعين سنة ثم أصاب فاحشة فاحبط عمله ثم مر بمسكين فتصدق عليه برغيف فغفر الله له ذنبه ورد عليه عمل السبعين سنة وقال لقمان لابنه اذا أخطأت خطيئة فاعط الصدقة وقال يحيى بن معاذ ما أعرف حبة زن جبال الدنيا الا الحبة من الصدقة وقال عبد العزيز بن أبي هريرة ما بدت في سنة ١٥٩ من كنوز الجنة كتمان المرض وكمات المصائب وروى مسندا وقال عمر بن الخطاب رضى الله عنه ان الاعمال تباهت فقالت الصدقة أنا أفضل من وكان عبدالله بن عمر يتصدق بالسكر ويقول سمعت الله يقول ان تناولوا البر حتى تنفقوا مما تحبون والله يعلم انى أحب السكر

شديدا الخلاوة قال أبو حاتم في كتاب النخلة نخل السكر الواحدة سكرة وقال الأزهرى في كتاب العين التمر  
نخل السكر وهو معروف عند أهل البحرين فافهم ذلك (وقال) إبراهيم بن زيد (النخعي) رحمه الله تعالى (إذا  
كان الشيء لله عز وجل) أي ينفقه لله وفي سبيل الله (لا يسرفي إن يكون فيه عيب) أي فلا يقدم إلى  
الله إلا الطيب والذي فيه عيب أو نقص فهو مردود على صاحبه (وقال عبيد بن عمير) بن قتادة بن سعد  
ابن عامر بن جندع بن ليث الليثي ثم الجندعي أبو عاصم المكي قاضي أهل مكة قال مسلم بن الحجاج ولد في زمن  
النبي صلى الله عليه وسلم وقال غيره له رواية وأبو له حجة قال ابن معين وأبو زرعة ثقة وقال العوام بن  
حوشب روى ابن عمر في حلقة عبيد بن عمير يبيح حتى بل الحصى بدموعه وكان من أبلغ الناس في الوعظ روى  
عن أبي وعمرو وطائفة وعنه ابنه وابن أبي مليكة وعمرو بن دينار وآخرون وفي الكاشف وذكريات البناني  
أنه قص على عهد عمر وهذا بعد مائة سنة ٧٤ قبل ابن عمر روى له الجماعة (يحشر الناس يوم القيامة أجوع  
ما كانوا قط وأعطش ما كانوا قط وأعرى ما كانوا قط فغن أطمع الله عز وجل) في الدنيا (أشبعه الله يوم  
القيامة) (ومن سقى لله عز وجل) في الدنيا (سقاها الله) يوم القيامة (ومن كسا الله عز وجل) في الدنيا  
(كساه الله) يوم القيامة ومعنى هذا القول قدر روى مسندا أخرجه ابن عساکر في تاريخه عن ابن  
عباس من كسا ولي الله ثوبا كساه الله من خضر الجنة ومن أطعمه على جوع أطعمه الله من ثمار الجنة  
ومن سقاها على ظمأ سقاها الله من الرحيق المختوم يوم القيامة وروى أبو الشيخ في الثواب وأبو نعيم في  
الحلية من حديث أبي سعيد من أطمع مسلما جائعا أطعمه الله من ثمار الجنة ومن سقى مسلما على ظمأ  
سقاها الله من الرحيق المختوم يوم القيامة وروى الديلمي عن عبد الله بن جراد رفعه من أطمع كبداجاعة  
أطعمه الله من أطيب طعام الجنة ومن برد كبد عطشانة سقاها الله وأرواه من شراب الجنة وأما حديث  
من كسا الله فقد تقدم قريبا (وقال الحسن) البصري رحمه الله تعالى (لوشاء الله لجعلكم) كلكم  
(أغنياء لا فقير فيكم ولكنه ابتلى بعضكم ببعض) فجعل بعضكم غنيا وبعضكم فقيرا ليباؤكم في حسن  
سياسة النعمة وصنيعها والتعاون بها على أسباب الآخرة وفي حسن الصبر على فقدها والقناعة بأقلها  
(وقال) عامر بن شراحيل (الشعبي) رحمه الله تعالى (من لم يرنفسه إلى ثواب الصدقة) التي تصدق بها  
(أحوج) أي أكثر افتقارا (من الفقير إلى) أخذ صدقة فقد أبطل صدقة وضرب بها وجهه) أي  
أبطل ثوابها وما دخره الله له فالتمة للائحة أكثر من المعطى (وكان مالك) بن أنس الإمام رحمه الله تعالى  
(لا يرى بأساشر بالموسر) أي الغنى (من الماء الذي يتصدق به) في سبيل الله (ويسقى في المسجد) في  
يوم الجمعة وغيره (لأنه إنما جعل للعطشان) أي (من كان ولم يردبه أهل الحاجة والمسكنة على الخصوص)  
وقد ذكره النووي في الروضة عن بعض الأصحاب في آخرباب الجمعة وتقدمت الإشارة إليه هناك (ويقال  
إن الحسن) البصري (مر به نخاس) وهو في الأصل لمن ينخس الدابة ثم قيل ذلك لدلال الدواب خاصة ثم  
استعمل فيما هو أعم دلال الرقيق والدواب وغير ذلك (ومعه جارية) للبيوع فقال للنخاس أترضني ثمنها  
الدرهم والدرهمين قال لا قال فاذهب فان الله عز وجل رضني في الحور العين) نساء أهل الجنة ذكرهن  
الله تعالى في كتابه في قوله وحور عين كأمثال اللؤلؤ المكنون ثم قال جزءا مما كانوا يعملون (بالفلس)  
يتصدق به على الفقير (واللقمة) يطعمها الجائع وورد أيضا لقطة المائدة مهوور الحور العين وروى  
العقيلي في الضعفاء من حديث ابن عمر من حوراء عينا ما كان مهرها الاقبضة من حنطة أو مثلها  
من تمر وفيه تنبيه على أن العمل إذا صدر بالاحلاص فإنه وإن كان قليلا يرضى الله ويعوضه الله به  
ما هو أعظم منه بأضعاف مضاعفة وهذه المناسبة أورد المصنف ذلك هنا ولتتم هذا الباب بفصلين من  
كتاب الشريعة \* الأول أن المال يقبل أنواع العطاء وهو ثمانية أنواع لها ثمانية أسماء فتدعى بالانعام  
ونوع يسمى الوهب ونوع يسمى الصدقة ونوع يسمى الكرم ونوع يسمى الهدية ونوع يسمى الجود ونوع

وقال النخعي إذا كان الشيء  
لله عز وجل لا يسرفي أن  
يكون فيه عيب وقال عبيد  
ابن عمير يحشر الناس  
يوم القيامة أجوع ما كانوا  
قط وأعطش ما كانوا  
قط وأعرى ما كانوا قط  
فغن أطمع لله عز وجل أشبعه  
الله ومن سقى لله عز وجل  
سقاها الله ومن كسا الله عز  
وجل كساه الله وقال  
الحسن لوشاء الله لجعلكم  
أغنياء لا فقير فيكم ولكنه  
ابتلى بعضكم ببعض وقال  
الشعبي من لم يرنفسه  
إلى ثواب الصدقة أحوج  
من الفقير إلى صدقته فقد  
أبطل صدقته وضرب  
بها وجهه وقال مالك  
لا ترى بأساشر بالموسر  
من الماء الذي يتصدق به  
ويسقى في المسجد لأنه إنما  
جعل للعطشان من كان ولم  
يردبه أهل الحاجة والمسكنة  
على الخصوص ويقال إن  
الحسن مر به نخاس ومعه  
جارية فقال للنخاس أترضني  
ثمنها الدرهم والدرهمين قال  
لا قال فاذهب فان الله عز  
وجل رضني في الحور العين  
بالفلس واللقمة

يسمى السخاء ونوع يسمى الايثار وهذه الانواع كلها يعطى بها الانسان ويعطى بسبعة منها الحق وهي  
 ما عدا الايثار لانه غنى عن الحاجة والايتار اعطاء ما أنت محتاج اليه اما في الخيال واما بالمآل وهو ان  
 تعطى مع حصول التوهم في النفس انك محتاج اليه فتعطيه مع هذا التوهم فيكون عطائوك ايثارا وهذا في  
 حق الحق محال فقد ظهر في الوجود امر لا ترتبط به حقيقة الهية \* فنقول قد قدمنا ان الغنى المطلق انما  
 هو الحق من حيث ذاته تعرف عن نسبة العالم اليه فاذا نسبت العالم اليه لم تعتبر الذات فلم تعتبر الغنى وانما  
 اعتبرت كونها الهاء باعتبار المرتبة فالذي ينبغي للمرتبة هو ما سميت به الاسماء وهي الصورة الالهية  
 لا الذات من حيث عينها بل من كونها الهاء انه اعطاك الصورة وسمالك بالاسماء كلها على طريق المحمدة  
 وقد اعطاك ما هي المرتبة موقوفة بسببها اليه وهي الاسماء الحسنى فمن هذه الحقيقة صدر الايثار  
 في العالم فالانعام اعطاء ما هو نعمة في حق المعطى مما يلائم مزاجه ويوافق غرضه والوهاب الاعطاء لينعم  
 خاصة بالهدية الاعطاء لاستجلاب المحبة فانها من محبة والصدقة اعطاء عن شدة وقهر واباية فاما في  
 الانسان لسكونه جبل على الشح فاذا أعطى بهذه المثابة فلا يكون عطائوه الا عن قهر منه لما جبلت النفس  
 عليه وفي حق الحق هذه النسبة حقيقة ما ورد في التردد الالهي في قبض نسيمة المؤمن ولا بد له من اللقاء مع  
 التردد كما سبق في العلم من ذلك فهو في حق الحق كأنه وفي حق العبد لا كأنه أدب الالهي ودليل العقل يرى  
 مثل هذا لقصوره وعدم معرفته بما يستحقه الاله المعبود والحق عرف عباده بهذه الحقيقة التي هو عليها  
 فقبلتها العقول السليمة من حكم أفكارها عليها بصفة القبول التي هي عليه حين ردها العقول التي تحت حكم  
 أفكارها في ذلك وهذه هي المعرفة التي طلب منها الشرع ان يعرف بهار بنا ونصفه بها المعرفة التي أثبتناه  
 بها فان تلك مما يستقل العقل باذرا كهو هي بالنسبة الى هذه المعرفة نازلة فانها تثبت بحكم العقل وهذه  
 تثبت بالاخبار الالهية وهو بكل وجه أعلم بنفسه منا والكرم العطاء بعد السؤال حقا وخلقوا الجود العطاء  
 قبل السؤال حقا لاختلافه فاذا نسب الى الخلق فمن حيث انه ما طلب منه الحق هذا الامر الذي عينه الخلق على  
 التعيين وانما طلب منه الحق ان يتطوع بصدقة وما عين فاذا عين العبد ثوبا أو درهما أو ديناراً أو ما كان  
 من غير ان يسئل في ذلك فهو الجود خالقا وانما قلنا لاختلاف ذلك لانه لا يعطى على جهة القرية الا بتعريف  
 الهية فلماذا قلنا حقا لاختلافه او اذا لم يعتبر الشرع في ذلك فالعطاء قبل السؤال لا على جهة القرية موجود في  
 العالم بلا شك ولكن غرض الصوفي ان لا يتصرف الا في أمر يكون قرية ولا بد فلا مندوحة له في مراعاة  
 حكم الشرع في ذلك والسخاء العطاء على قدر الحاجة من غير مزبد لمصلحة رايها المعطى اذ لو زاد على ذلك  
 ربما كان فيه هلاك المعطى له قال تعالى ولو بسط الله الرزق لعباده لبغوا في الارض والايتار اعطاء ما أنت  
 محتاج اليه في الوقت أو توهم الحاجة اليه قال تعالى ويؤثرون على أنفسهم ولو كان بهم خصاصة وكل  
 ما ذكرناه من العطاء فامه الصدقة في حق العبد لسكونه مجبولا على الشح والبخل كما ان الام في الاعطيات  
 الالهية من هذه الاقسام الثمانية انما هو الوهب وهو الاعطاء لينعم بالامر آخر فهو الوهاب على الحقيقة في  
 جميع أنواع عطائه كما هو عليه العبد متصدق في جميع اعطائه لانه غير مجرد عن الغرض وطلب العوض  
 لفقره الذاتي فما ينسب الى الله بحكم العرض ينسب الى المخلوق بالذات وما ينسب الى الحق بالذات كالغنى  
 ينسب الى المخلوق بالعرض النسبي الاضافي خاصة قال تعالى لنبيه صلى الله عليه وسلم خذ من أموالهم  
 صدقة أي ما يشتد عليهم في نفوسهم اعطائهم الصدقة أصل كوني والوهاب أصل الهية فما فرض الله  
 الزكاة وأوجبها وطهر بها النفوس من الشح والبخل الا لهذا الامر المحقق فالفرض منها أشد على النفوس  
 من صدقة التطوع للجبر الذي في الفرض والاختيار الذي في التطوع والله أعلم الثاني صدقة التطوع  
 صدقة عبودية اختيار مشوبة بسيادة وان لم تكن هكذا أو الاغصاهي صدقة تطوع فانه أوجبها على نفسه  
 ايجاب الحق الزجعة على نفسه مان باب وأصلح من العاملين السوء بجهالة فهذه ربوبية مشوبة بحكم عليها فان

الله لا يجب عليه شيء الا ما اوجبه على نفسه من حيث ما هو موجب فن اعطى بهذا الوجوب من هذه المنزلة  
فلوفرضنا ان هذه المرتبة الالهية اذا فعلت مثل هذا ما يكون ثوابها ذلك الثواب بعينه يكون للعبد المصدق  
بالتطوع فانه من ذلك المقام يعطيه الحق اذا كان هذا شر به وهذه مسئلة ما رأيت أحدا قبلي نبه عليها  
وان كان قد أدركها فانه لا بد لاهل الله أن يدركوا مثل هذا ولكن قد لا يجري به الله على أنفسهم أو يتعذر  
على بعضهم العبارة عن ذلك وبهذا الاعتبار تعالو صدقة التطوع على صدقة الفرض ابتداء فان هذا  
التطوع أيضا قد يكون واجبا بما يحاد الله حيث اوجبه العبد على نفسه فواجبه الله عليه كالنذر فان الله  
أوجبه بما يجب العبد قال الاعرابي لرسول الله صلى الله عليه وسلم في فرض الزكاة هل على غيرها قال لا  
الا أن تطوع فقله الآن تطوع يحتمل ان الله أوجب عليه ذلك اذا تطوع به فيلحقه بدرجة الفرض  
فيكون في الثواب على السواء مع زيادة معنى التطوع في ذلك فيعلو على الفرض الاصلي بهذا القدر  
وقد نسى الشرع عن ابطال العمل وان كان تطوعا اذا شرع فيه ولهذا قال بعضهم الشرع ملزم وقال  
تعالى ولا تبطلوا أعمالكم فسوى بين المفروض وغير المفروض وقضى رسول الله صلى الله عليه وسلم  
النافلة وأصبح صائما متطوعا فافطر وقال نقض يوما مكانه وأمر بذلك لمن أفطر في التطوع فاقامه مقام  
الفرض الاصل في القضاء وليس معنى التطوع في ذلك كله الا أن العبد عبد بالاصالة ومحل لما يوجب  
عليه سيده فهو بالذات قابل للوجوب فالمتطوع انما هو الراجع الى أصله والخروج عن الاصل انما هو  
بحكم العرض فن لازم الاصل دائما فلا يرى الا الوجوب دائما لانه مصرف مجبور في اختياره تشبيها بالاصل  
الذي عنه صدر وليس في الاصل الأمر واحد فليس في السكون الأمر واحد علمه من علمه وجهه من جهه  
فما اوجب هذا تعطيه الحقائق بالامكان لاعتنا به فانظر ما تعطيه صدقة التطوع وما أشرف هذه  
الاضافة والله أعلم

\* (بيان اخفاء الصدقة واطهارها) \*

وما فيها من المعاني الباطنة والصفات المستكنة وتفصيلهما وبيان الافضل منهما (قد اختلف طريق  
طلاب) وفي نسخة قد اختلف طرق طالبي (الاخلاص في ذلك فالقوم الى أن الاخفاء أفضل) وهو مشرب  
القراء من العابدين من أهل الظاهر (ومال قوم) آخرون (الى أن الاظهار) فيها (أفضل) وهو  
مشرب خاصتهم من أهل المعرفة الموصوفين بالتوحيد (ونحن نشير الى مافي كل واحد من المعاني الباطنة  
(والصفات) المستكنة (ثم نكشف الغطاء عن) تحقيق (الحق فيه) ليعول عليه فأقول (اما الاخفاء  
ففيه خمسة معان الاول) وهو ملاحظة كثير من الناس (انه ابقاء للستر على الآخذ) لها وقد أمرنا  
باسبال الستر على اخواننا (فان أخذته) ايها (ظاهرا) بحيث يراه الناس (يهتك) أي يخرق (ستر المرأة  
ويكشف عن الحاجة) والافتقار (ويخرج) الآخذ (عن هيئة التعفف) وهو تكاف العفة وهي  
كف ما يبسط للشهوة من الآدمي الابحقة ووجهه (والتصون) أي التحفظ (المحبوب الذي يحسب  
الجاهل) ببواطن الامور (أهله) الموسومين به (أغنياء من التعفف) أي من كفهم لما لا ينبغي تناوله  
أشاره الى الآية المذكورة في شأنهم ثم قال لا يسألون الناس الحافا وقد تقدم معناه (الثاني) وهو  
ملاحظة بعضهم (انه أسلم لقلوب الناس وأسنتمهم) وأصلح (فانهم بما يحسدونهم) فيما أخذوا منهم  
(أو ينكرون عليه أخذه) باللسان ومنشؤه الحسد الباطن (ويظنون انه أخذ مع الاستغناء) وانه  
غير محتاج اليه ويزعمون ان الصدقة وقعت في غير موضعها (أو ينسبونه الى أخذ زيادة على قدر الحاجة)  
ففيه مع الحسد سوء ظن باخيه وكلامه فيه بما لا يليق داخل في حد الغيبة بل ربما اداه الى الهت فيه  
(ومعنا ان الحسد وسوء الظن والغيبة) والنجمة (من) جملة (الذنوب الكبار) أعادنا الله منها  
(وصياتهم عن هذه الجرائم أولى) ثم ذكر عن بعض السلف من أحوالهم ومراعاتهم في ذلك بما يؤكده  
على هذا فقال (قال أيوب السخيتاني) هو أيوب بن أبي تيمة البصري أبو بكر سيد شباب أهل البصرة

\* (بيان اخفاء الصدقة  
واظهارها) \*  
قد اختلف طريق طلاب  
الاخلاص في ذلك فال  
قوم الى ان الاخفاء أفضل  
ومال قوم الى ان الاظهار  
أفضل ونحن نشير الى مافي  
كل واحد من المعاني والآفات  
ثم نكشف الغطاء عن  
الحق فيه (اما الاخفاء ففيه  
خمس معان) الاول انه أبقى  
الستر على الآخذ فان أخذته  
ظاهرا هتك لستر الروعة  
وكشف عن الحاجة وخروج  
عن هيئة التعفف والتصون  
المحبوب الذي يحسب الجاهل  
أهله أغنياء من التعفف  
الثاني انه أسلم لقلوب الناس  
وأسنتمهم فانهم ربما  
يحسدون أو ينكرون  
عليه أخذته ويظنون انه  
أخذ مع الاستغناء أو  
ينسبونه الى أخذ زيادة  
والحسد وسوء الظن والغيبة  
من الذنوب الكبار وصياتهم  
عن هذه الجرائم أولى وقال  
أبو أيوب السخيتاني

لاجل اخواني يقولون من أين له هذا وعن ابراهيم التيمي انه رأى عليه قميص جديد فقال بعض اخوانه من أين لك هذا فقال كسانيه أختي خبيثة ولو علمت ان أهله علموا به ما قبلته الثالث اعانة المعطى على اسرار العمل فان فضل السر على الجهر في الاعطاء أكثر والاعانة على اتمام المعروف معروف والكتمان لا يتم الا بانين فهما أظهر هذا انكشاف أمر المعطى ودفع رجل الى بعض العلماء شيئا ظاهرا فرده اليه ودفع اليه آخر شيئا في السر فقبله فقيل له في ذلك فقال ان هذا عمل بالادب في اخفاء معروفه فقبلته وذلك أساء أدبه في عمله فرددته عليه وأعطى رجل لبعض الصوفية شيئا في الملا فرده فقال له لم ترد على الله عز وجل ما أعطاك فقال انك أشركت غير الله سبحانه فهما كان لله تعالى ولم تقع بالله عز وجل فرددت عليك شركك وقبل بعض العارفين في السر شيئا كان رده في العلانية فقيل له في ذلك فقال عصيت الله بالجهر فلم أك عوناً لك على المعصية واطعته بالاخفاء فاعتنك على بركي بقوله (وقال الثوري) ولفظ القوت وقد كان هذيان الثوري يقول (لوعلمت ان أحدكم لا يذكر صلته) أي عطيته (ولا يتحدث بها) عند الناس (لقبلت صلته) وفي هذا موأطاة لما ندب الله اليه من الاخفاء ولما أمر به رسول الله صلى الله عليه وسلم فضله من اعمال السر (الرابع ان في اظهار الاخذذلا وامتهانا وليس للمؤمن ان يذل نفسه) كما ورد في الخبر وتقدم ذكره في كتاب العلم (وتدكان بعض العلماء يأخذ في السر ولا يأخذ في العلانية ويقول في اظهاره اذلال للعلم وامتهان لاهله) ولفظ القوت فمثل عن ذلك فقال ان في اظهاره اذلال للعلم وامتهان لاهله (فما

واشد الناس اتباعا للسنة تابعي جليل ثقة ورع عابد مات سنة ١٣١ روى له الجماعة) اني لا ترك لبس الثوب الجديد خشية أن يحدث في جبراني حسدا) أي يقولون من أين له هذا ويظنون ما يليق أي فلا كون سببا لاحداث هذا الوصف الذميمة فيهم (وقال بعض الزهاد بما تركت استعمال الشيء) لبسا أو ركوبا أو غير ذلك (لاجل) حفظ سراير (اخواني) وهم أعم من المجاورين وغيرهم (يقولون) في أنفسهم من باب الظن (من أين له هذا) ومن اعطاه كذا نقله صاحب القوت (وعن ابراهيم التيمي) وهو ابراهيم بن يزيد بن شريك أو اسماء الكوفي من تيم الرباب كان من العباد كان يملك ثلاثين يوما لا يأكل كل روي عن عائشة مرسلات عن أنس وعمر بن ميمون وعنه الاعمش وجماعة وقال المحاربي حدثنا الاعمش قال لي ابراهيم التيمي ما أكلت من أر بعين يوما الاحبة عن قتله الحجاج سنة ٩٢ وما بلغ أر بعين سنة روى له الجماعة (انه رأى عليه قميص جديد فقال بعض اخوانه من أين لك هذا فقال كسانيه أختي خبيثة) بن عبد الرحمن بن أبي سبرة الجعفي الكوفي لايه وجدته صحبة وكان خبيثة رجلا صالحا سخيا ورث مائتي ألف فانفقها على العلماء روى عن علي وعائشة وعنه الحسن بن علي المصنف تابع فيه صاحب القوت فانه قال وحدثنا عن ابراهيم التيمي انه رأى عليه صاحب له قميصا جديدا والذي ذكره المزني وغيره عن العجلي ان هذه الواقعة لابراهيم الخثعمي لا التيمي وهذا الفظير روى عن ابراهيم الخثعمي قباء فقيل له من أين لك هذا فقال كسانيه خبيثة ولم يخ من قنينة ابن الاشعث الارجل ان ابراهيم الخثعمي وخبيثة فتمه لذلك (الثالث اعانة المعطى على اسرار العمل) واخفائه (فان فضل السر على الجهر في الاعطاء) بل في سائر الاعمال الا ما استثنى (أكثر) وفي الاعطاء خاصة قد ذكر حديث صدقة السر تفضل صدقة العلانية سبعين ضعفا تقدمت الاشارة اليه (والاعانة على اتمام المعروف معروف) كما ان الاعانة على العبادة (والكتمان لا يتم الا بانين فهما أظهر هذا انكشاف أمر المعطى) فينبغي الاخفاء من الطرفين وعبارة القوت فاذا لم يعاونه هذا على اخفاء عطائه ولم يساعده على كتم معروفه لم يتم ذلك له بنفسه لانه سر بين اثنين ان أفشاه أحدهما أولم يتفقا على كتمه فقد ظهر من أيهما كان الخبر كيف وقد جاء في الخبر استعينو على أموركم بالكتمان فان كل ذي نعمة محسود (ودفع رجل الى بعض العلماء شيئا ظاهرا) أي على ملاءم الناس (فرده ودفع اليه) رجل (آخر شيئا في السر فقبله فقيل له في ذلك فقال ان هذا عمل بالادب في معاملته من جهة (اخفاء معروفه فقبلته) أي قبلت عمله وذلك أي الذي أظهر معروفه (أساء أدبه في عمله) أي معاملته (فرددته عليه) نقله صاحب القوت (واعطى رجل بعض الصوفية شيئا في الملا) من الناس (فرده) عليه (فقال له) وفي بعض النسخ فقيل له (لم ترد على الله عز وجل ما أعطاك فقال أنت اشركت غير الله سبحانه فيما كان لله تعالى ولم تقع بعين الله عز وجل في السر فردت عليك شركك) كما رأيت ان اعطاء ذلك بين الناس أراد به المرااة فلذا جعله شركا (وقبل بعض العارفين في السر شيئا كان رده في العلانية فقيل له في ذلك) ولفظ القوت وحدثنا ان رجلا دفع الى بعض العارفين شيئا علانية فردده ثم دفعه اليه سرا فقبله فقال له رددت في الجهر وتبئت في السر (فقال) لانك (عصيت الله بالجهر فلم أك عوناً لك على المعصية واطعته بالاخفاء فاعتنك على بركي) بقوله (وقال الثوري) ولفظ القوت وقد كان هذيان الثوري يقول (لوعلمت ان أحدكم لا يذكر صلته) أي عطيته (ولا يتحدث بها) عند الناس (لقبلت صلته) وفي هذا موأطاة لما ندب الله اليه من الاخفاء ولما أمر به رسول الله صلى الله عليه وسلم فضله من اعمال السر (الرابع ان في اظهار الاخذذلا وامتهانا وليس للمؤمن ان يذل نفسه) كما ورد في الخبر وتقدم ذكره في كتاب العلم (وتدكان بعض العلماء يأخذ في السر ولا يأخذ في العلانية ويقول في اظهاره اذلال للعلم وامتهان لاهله) ولفظ القوت فمثل عن ذلك فقال ان في اظهاره اذلال للعلم وامتهان لاهله (فما

كنت بالذي ارفع شيئا من الدنيا بوضع العلم واذلال أهله الخامس الاحتراز عن شبهة الشركة) أي  
الاشتراك فيما أعطى (قال صلى الله عليه وسلم من أهدى اليه هدية وعنده قوم فهم شركاؤه فيها) هكذا  
أورده صاحب القوت قال العراقي رواه العقيلي وابن حبان في الضعفاء والطبراني في الاوسط والبيهقي  
من حديث ابن عباس وقال العقيلي لا يصح في هذا المتن حديث اه قلت ولفظهم كالمهم من أهديت اليه  
هدية وهو أيضا في مسند عبد بن جيد ومصنف عبد الرزاق من حديث ابن عباس وفي مسند اسحق بن  
راهويه والغيلانيات لابي بكر الشافعي ومجمع الطبراني من حديث الحسن بن علي وعند العقيلي من حديث  
عائشة كلهم به مرفوعا وقال العقيلي لا يصح في هذا الباب عن النبي صلى الله عليه وسلم شيء وأورده البخاري  
في الصحيح معلقا فقال ويذكر عن ابن عباس ان جلساءه شركاؤه فيها وان لم يصح قال الحافظ السخاوي  
ولكن هذه العبارة من مثله لا تقتضي البطلان بخلافها من العقيلي وعلى كل حال فقد قال شيخنا يعني الحافظ  
ابن حجران الموقوف أصح والله أعلم (وان كانت الهدية ورقا) أي فضة (أو ذهباً فلا يخرجها ذلك عن  
كونها هدية) أراد بهذا السياق الرد على من خص الشركة فيها بما اذا كانت من المأكولات  
أو المشروبات أو ما لم يكن نقداً أو مئتماً أو غير ذلك ثم استدل على اثبات كون التصدق معدوداً من الهدايا  
فقال (قال صلى الله عليه وسلم أفضل ما أهدى الرجل إلى أخيه ورقاً أو يطعمه خبزاً) هكذا أورده صاحب  
القوت وقوله ورقاً هكذا بالنصب في سائر النسخ ونسخ القوت ووجدت بخط الحافظ العراقي في نسخة  
المعنى صوابه ورق قلت ووجهه أنه مرفوع على الخبر وعلى تقديره يبقى المبتدأ بالاختصار فتأمل قال العراقي  
رواه ابن عدي وضعفه من حديث ابن عمران أفضل العمل عند الله أن يقضى عن مسلم دينه أو يدخل  
عليه سروراً أو يطعمه خبزاً ولا جد والترمذي وصححه من حديث البراء من مخمخة ورق أو منخحة لبن  
أو أهدي رقائقاً فهو كعتاق نسمة اه قلت حديث ابن عمر يصلح أن يكون شاهداً للجملة الثانية وهو ظاهر  
وللقاتل أن يقول لم خص الخبز مع ان اطعام اللحم وغيره من الاطعمة يدخل في الفضيلة فالجواب انما خصه  
لعموم تيسر وجوده حتى لا يبقى للمعز عذر في ترك الافضل عن الاخوان و يصلح أن يكون أيضاً شاهداً  
للجملة الاولى فان الدين لا تقضى غالباً بالادفع النقود ثم ان حديث ابن عمر المذكور أخرجه البيهقي  
وابن أبي الدنيا في قضاء الحاجج من حديث أبي هريرة ستل رسول الله صلى الله عليه وسلم أي الاعمال  
أفضل فقال أفضل الاعمال أن تدخل على أخيك المؤمن سروراً أو تقضى عنه ديناً أو تطعمه خبزاً وفي  
سند البيهقي عمار بن محمد فيه نظر والوليد بن شجاع قال أبو حاتم لا يخرج به وأما حديث البراء فيصلح أن  
يكون شاهداً للجملة الاولى خاصة وقد رواه ابن حبان كذلك وصححه البغوي تبعاً للترمذي وقال الهيثمي  
رجال أحمد رجال الصحيح ومعنى منخحة ورق القرض هكذا فسره الزنجشري ومعناه اعطاء الدراهم قرضاً  
فهو كالهديّة والمراد بمنخحة اللبن أن يعبر أناه ناقته أو شانه يحلبها مرة ثم يردّها وأما قوله أو أهدي كذا  
وقع في بعض نسخ المعنى وفي بعضها هدى بالتخفيف من الهداية وفي بعضها هدأ من التهذئة للمبالغة  
من الهداية أو في الهدية والمراد بالزقاق بالضم الطريق الضيق أي يرشد ضالاً أو أعشى على طريقه أو  
المعنى تصدق بزقاق من الخنل وهو السكة والصف من شجره وقيل الرواية زقاق بالكسر جمع زق وهو  
السقاء وهكذا رأيت في حاشية المعنى وهي نسخة قرئت على المصنف ولم يظهر لي معنى اهداء الزقاق الآن  
يكون المراد به زقاقاً من اللبن أو من العسل أو من السمين فتأمل وقال القاضي أبو بكر في شرح الترمذي  
ومن أسلف رجلاً دراهم فهي أيضاً منخحة وفي ذلك ثواب كثير لان اعطاء المنفعة مدة كاعطاء العين وجعله  
كعتق رقبة لأنه نخلصه من أسرا الحاجة والضلال كما نخلص الرقبة من أصل الرق وللباري تعالى أن يجعل  
القليل من العمل كالكثير فان الحكم لله العلي الكبير انتهى (فجعل الورق هدية) وانما كان أفضل لأنه  
قيم الاشياء فانفراده بما يعطى في الملاء) جهراً (مكروه) لأنه يلزمه الاشتراك للحاضرين فيها فيكره

كنت بالذي أرفع شيئاً من  
الدنيا بوضع العلم واذلال  
أهله الخامس الاحتراز عن  
شبهة الشركة قال صلى الله  
عليه وسلم من أهدى له  
هدية وعنده قوم فهم  
شركاؤه فيها وان يكون  
ورقاً أو ذهباً لا يخرج عن  
كونه هدية قال صلى الله  
عليه وسلم أفضل ما أهدى  
الرجل إلى أخيه ورقاً أو  
يطعمه خبزاً فجعل الورق  
هدية بانفراده فما يعطى في  
الملاء مكروه

الابرضاجيعهم ولا يتخلون شبهة فاذا انفرد سلم من هذه الشبهة (اما الاظهار والتحدث به ففيه معان أربعة) الاول الاخلاص والصدق والسلامة  
عن تلبيس الحال والمراة والثاني اسقاط الجاه والمنزلة واطهار العبودية والمسكنة والتبري (١٧٩) عن السكر بآء ودعوى الاستغناء واسقاط

النفس من أعين الخلق  
قال بعض العارفين لتليذه  
أظهر الاخذ على كل حال  
ان كنت آخذًا فانك لا تتخلو  
عن أحدر جلين رجل تسقط  
من قلبه اذا فعلت ذلك  
فذلك هو المراد لانه أسلم  
لدينك وأقل لآفات نفسك أو  
رجل تزداد في قلبه باظهارك  
الصدق فذلك الذي يريد  
أخوك لانه يزداد ثوابا بزيادة  
حبه لك وتعظيمه اياك فتؤخر  
أنت اذا كنت سبب مزيد  
ثوابه الثالث هو ان العارف  
لا نظره الا الى الله عز وجل  
والسر والعلانية في حقه  
واحد فاختلاف الحال شرك  
في التوحيد قال بعضهم كما  
لانعبأبدعاء من يأخذ في  
السر و يرد في العلانية  
والالتفات الى الخلق حضروا  
أم غابوا انقصان في الحال  
بل ينبغي أن يكون النظر  
مقصورا على الواحد الفرد  
حكى ان بعض الشيوخ  
كان كثير الميل الى واحد  
من جملة المريدين فشق على  
الآخرين فاراد أن يظهر  
لهم فضيلة ذلك المرید فاعطى  
كل واحد منهم دجاجة وقال  
لينفرد كل واحد منكم بها  
وليذبحها حيث لا يراه أحد  
فانفرد كل واحد وذبح الا  
ذلك المرید فانه رد الدجاجة  
فسألهم فقالوا فعلنا ما أمرنا

انفرداه (الابرضاجيعهم) أي ان يهبوا ذلك له فان لم يفعلوا فالكرهه باقية (ولا يتخلون عن شبهة) في تلك  
العطية (فاذا انفرد) عن الناس في خلوة (سلم عن هذه الشبهة) فهذا ما قبل في اخفاء الصدقات (وأما  
الاطهار والتحدث به ففيه معان أربعة الاول الاخلاص والصدق والسلامة عن تلبيس الحال والمراة)  
أي ان الاظهار أفضل لانه ادخل في الاخلاص وما بعده (والثاني اسقاط الجاه والمنزلة) عند الناس  
(واظهار العبودية) أي المذل (والمسكنة والتبري عن السكر بآء) والعظمة (ودعوى الاستغناء) عن  
الخلق (واسقاط النفس من أعين الخلق) فانه اذا رد وزهد زمته هذه الاوصاف الذميمة من الجاه والمنزلة  
والتلبيس والرياء والسكر والدعوى والرعونية وغير ذلك فاذا أخذ سلم من ذلك وقد قال تعالى لا تكلف  
الانفسك قالوا فليس علينا اذعاننا سلامتنا وحكمنا انما من اسقاط جاهنا بالاخذ على لانية ما وراء ذلك من  
أقوال الناس يتولى الله عز وجل من ذلك ما به ابتلاء (قال بعض العارفين لتليذه) ولفظ القوت قال  
بعض المريدين سألت استاذي وكان أحد العارفين عن اظهاري للسبب أفضل أو اخفاؤه فقال (أظهر  
الاخذ على كل حال ان كنت آخذًا فانك لا تتخلو عن أحدر جلين رجل تسقط من قلبه اذا فعلت ذلك فذلك  
هو المراد) أي الذي تريد (لانه أسلم لدينك وأقل لآفات نفسك) وينبغي أن تعمل في ذلك فقد جاءك بلا  
تكلف (أو رجل تزداد) وترتفع (في قلبه باظهارك الصدق) من حالك (فذلك) هو (الذي يريد  
أخوك لانه يزداد ثوابا بزيادة حبه لك وتعظيمه اياك فتؤخر أنت اذا كنت سبب مزيد ثوابه) وينبغي أن  
تعمل في ذلك (الثالث هو ان العارف) الكامل (لا نظره) في الامور كلها (الا الى الله تعالى والسر  
والعلانية في حقه واحد) لان المعبود فيهما واحد (فاختلاف الحال) في فعل أحدهما (شرك في  
التوحيد) وهذا القول الذي جعله المصنف معنى من المعاني الاربعة نقله صاحب القوت عن بعضهم (قال  
بعضهم) أي بعض العارفين (كلا لا تعبأ بدعاء من يأخذ في السر و يرد في العلانية) نقله صاحب القوت  
(والالتفات الى الخلق حضروا وغابوا انقصان في الحال) عند السالكين (بل ينبغي أن يكون النظر  
مقصورا على الواحد الفرد) جل جلاله ولا يلتفت الا اليه ولا يعابساواه وفي ذلك (حكى عن بعض  
الشيوخ) من أهل الطريق انه (كان كثير الميل) والمحبة (الى واحد من جملة المريدين) خاصة  
(فشق على الآخرين ذلك) بمقتضى ما جابوا عليه ورأى الشيخ ذلك منهم (فاراد أن يظهر لهم فضيلة  
ذلك المرید) وما خصه الله به من الكمال في المعرفة فامتحنهم (فاعطى كل واحد منهم دجاجة) بالفخ و يكسر  
طائر معروف (وقال لينفرد كل واحد منكم بها وليذبحها حيث لا يراه أحد) فآخذوا ذلك (فانفرد كل  
واحد منهم وذبح دجاجته الا ذلك المرید) المحسود (فانه رد دجاجته) من غير ذبح (فسألهم فقالوا فعلنا  
ما أمرنا به الشيخ فقال الشيخ للمرید ما لم تذبح كاذب أصحابك فقال ذلك المرید لم أقدر على مكان لا يراني فيه  
أحد فان الله سبحانه يراني في كل موضع) وفي بعض النسخ لم أقدر على ذلك فان الله سبحانه كان يراني في  
كل موضع (فقال الشيخ) مخاطبا لهم (لهذا أميل اليه لانه لا يلتفت الى غير الله عز وجل) فمثل هذا  
يجب فانه اذا كان في ابتداء سلوكه قد وصل الى هذه المعرفة بوجه الترفي فوق ذلك وهكذا كان  
مشايخ السلف اذا راوا نجيبا في السلوك أحبه وقر به (الرابع ان الاظهار) فيه (اقامة لسنة الشكر)  
والاطهار نعمة (وقد قال تعالى) وأما بنعمة ربك فحدث) ومعنى تحديث النعمة افشاؤها (والكتمان  
كفران النعمة وقد ذم الله عز وجل من كتم ما آناه الله من فضله وقرنه بالبخل) والبخل باب كبير في  
الدنيا (وقال الذين يتخلون) بالاموال التي جعلهم الله مستخلفين فيها (ويأمرون الناس بالبخل ويكتمون

به الشيخ فقال الشيخ للمرید ما لم تذبح كاذب أصحابك فقال ذلك المرید لم أقدر على مكان لا يراني فيه أحد فان الله يراني في كل موضع فقال  
الشيخ لهذا أميل اليه لانه لا يلتفت لغير الله عز وجل الرابع ان الاظهار اقامة لسنة الشكر وقد قال تعالى وأما بنعمة ربك فحدث والكتمان  
كفران النعمة وقد ذم الله عز وجل من كتم ما آناه الله عز وجل وقرنه بالبخل فقال تعالى الذين يتخلون ويأمرون الناس بالبخل ويكتمون



ما آتاهم الله من فضله وقال صلى الله عليه وسلم اذا أنعم الله على عبد نعمة أحب أن ترى نعمة عليه وأعطى رجل بعض الصالحين شيئا في السر فرجع به يده وقال هذا من الدنيا (١٨٠) والعلاية فيها أفضل والسرف في أمور الآخرة أفضل ولذلك قال بعضهم اذا أعطيت في الملا

نخذتم اردد في السر والشكر فيه محشوث عليه قال صلى الله عليه وسلم من لم يشكر الناس لم يشكر الله عز وجل والشكر قائم مقام المكافأة حتى قال صلى الله عليه وسلم من أسدى اليكم معروف فلكافؤه فان لم تستطيعوا فاثنوا عليه به خيرا وادعوا له حتى تعلموا أنكم قد كافأتموه وما قال المهاجرون في الشكر يا رسول الله ما رأينا خيرا من قوم نزلنا عندهم قاسمونا الاموال حتى خفنا أن يذهبوا بالاجر كله فقال صلى الله عليه وسلم كل ماشكرتم لهم وأثيبتهم عليهم به فهو مكافأة فالان اذا عرفت هذه المعاني فاعلم ان ما نقل من اختلاف الناس فيه ليس اختلافا في المسئلة بل هو اختلاف حال فكشف الغطاء في هذا انما لا يحكم حكما بتا بان الاخفاء أفضل في كل حال أو الاظهار أفضل بل يختلف ذلك باختلاف النيات وتختلف النيات باختلاف الاحوال والاشخاص فينبغي أن يكون المخلص مراقبا لنفسه حتى لا يتدلى بجبل الغرور ولا يتخذ بتليبس الطبع ومكر الشيطان والمكر والخداع

ما آتاهم الله من فضله) يدل ذلك على ان الجمل والكتم كلاهما من باب واحد في الهمزة وقال صاحب القوت وقال بعض علمائنا يعني به سهلا التستري اظهار العطاء من الاخذ آخرة وكتمانه دنيا واظهار الاعمال من الدنيا وكتماها آخرة قال وكان هذا الايكراه الاظهار اه (وقال صلى الله عليه وسلم اذا أنعم الله على عبد نعمة أحب أن ترى عليه) قال العراقي رواه أحمد من حديث عمران بن حصين بسند صحيح وحسنه الترمذي من حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده اه (وأعطى رجل بعض العارفين شيئا في السر فرجع به يده) علانية (وقال هذا من الدنيا والعلانية فيها) أي في أمورها (أفضل والسرف في أمور الآخرة أفضل) نقله صاحب القوت (ولذا قال بعضهم) أي من العارفين (اذا أعطيت في الملا نفذ) وأظهر الاخذ فانها نعمة من الله اظهارها أفضل (ثم اردد في السر) واخذ ذلك فانه عمل من أعمالك واسراره أفضل قال صاحب القوت بعد ما نقله وهذا العمري قول فصل وهو طريق العارفين ورسمه المصنف فيما بعد كما سيأتي في آخر الفصل (والشكر) على النعمة (مستحب) وفي بعض النسخ محبوب أي أحبه الله عز وجل لنفسه وهو خلق من أخلاق الر بوبية وفي بعض النسخ محشوث عليه (قال صلى الله عليه وسلم من لم يشكر الناس لم يشكر الله) تقدم قريبا (والشكر قائم مقام المكافأة حتى قال صلى الله عليه وسلم من أسدى اليكم معروف فلكافؤه فان لم تستطيعوا فاثنوا عليه به خيرا وادعوا له حتى تعلموا أنكم قد كافأتموه) تقدم قريبا (و) كذلك (لما قالت المهاجرون في الشكر يا رسول الله ما رأينا خيرا من قوم نزلنا عندهم) وفي نسخة عليهم يعني الانصار (قاسمونا الاموال حتى خفنا أن يذهبوا بالاجر كله فقال صلى الله عليه وسلم كلا ما شكرتم لهم وأثيبتهم عليهم به أي ذلك هو مكافأة) هكذا أورده صاحب القوت قال العراقي رواه الترمذي وصححه من حديث انس ورواه مختصرا أبو داود والنسائي في اليوم والسلة والحاكم وصححه اه قال صاحب القوت وهذا هو الاقرب الى قلوب الموحدين من العارفين لانه مقتضى حالهم وموجب مشاهدتهم لاستواء ظروف الايدي عندهم من العبيد ونفاذ نظرهم الى المعطى الاول فاستوت علانيتهم وسرهم في الاخذ من يده (فالان اذا عرفت هذه المعاني فاعلم ان ما نقل من اختلاف الناس فيه ليس اختلافا في المسئلة بل هو اختلاف حال وكشف الغطاء في هذا) وبنين ما هو الحق هو (انما لا يحكم حكما بتا) أي قاطعا (بان الاخفاء أفضل في كل حال) أي مطلقا (أو) ان (الاظهار أفضل) مطلقا (بل) تقول انه (يختلف ذلك باختلاف النيات وتختلف النيات باختلاف الاحوال والاشخاص) والخلق مبتلي بعضه ببعض وفرض كل عبد القيام بحكم حاله ليقبل بحاله ويسلم بقيامه (فينبغي أن يكون المخلص مراقبا لنفسه) قائما بحكم حاله (حتى لا يتدلى بجبل الغرور) أي لا ينزل مستمسكا بجبل الخداع وهو كتابة عن الاخذ ومنه قول الشاعر

وان الذي دنياه أكبرهمه \* مستمسك منها بجبل غرور

(ولا يتخذ بتليبس الطبع ومكر الشيطان والمكر والخداع أغلب) في معاني الاخفاء منه في الاظهار مع أنه مدخل في كل واحد منهما) أي من الاخفاء والاظهار (فاما مدخل الخداع في الاسرار فن ميل الطبع اليه لما فيه من حفظ الجاه والمنزلة) عند الناس (و) فيه أيضا (توقى سقوط القدر) أي المقام (من أعين الناس و) توقى (نظر الناس اليه بعين الازدراء) أي الاحتقار (والى المعطى بعين المنعم المحسن اليه) فالطبع مائل الى الهروب من ذلك كله (فهذا هو الداء الدفين) أي المدفون الذي يجز عن معالجته (ويستكن) أي يستقر (في النفس والشيطان بواسطة يظهر معاني الخير) ويزينها

في أغلب في معاني الاخفاء منه في الاظهار مع انه مدخل في كل واحد منهما فاما مدخل الخداع في الاسرار فن ميل الطبع اليه لما فيه من خفض الجاه والمنزلة وسقوط القدر عن أعين الناس ونظر الخلق اليه بعين الازدراء والى المعطى بعين المنعم المحسن فهذا هو الداء الدفين ويستكن في النفس والشيطان بواسطة يظهر معاني الخير

حتى يتعلل بالمعاني الخسنة التي ذكرناها ومعياري كل ذلك ومحكمه أمر واحد وهو أن يكون تالما بانكشاف أخذه الصدقة كماله بانكشاف صدقة  
أخذها بعض نظرائه وأمثاله فإنه ان كان ينبغي صيانة الناس عن الغيبة والحسد وسوء الظن أو يتقى انتهاك السستر وأعانة المعطى على  
الاسرار او صيانة العلم عن الابتذال فكل ذلك مما يحصل بانكشاف صدقة أخيه فان كان (١٨١) انكشاف امره اثقل عليه من انكشاف

امر غيره فتقدره الحذر من  
هذه المعاني أعاليق وأباطيل  
من مكر الشيطان وخذعه  
فان اذلال العلم محذور من  
حيث انه علم لا من حيث انه  
علم زيد أو علم عمر والغيبة  
محذورة من حيث انها تعرض  
لعرض مصون لا من حيث  
انها تعرض لعرض زيد  
على الخصوص ومن أحسن  
من ملاحظة مثل هذا بما  
يعجز الشيطان عنه والافلا  
يزال كثير العمل قليل  
الخط واما جانب الاظهار  
فميل الطبع اليه من حيث  
انه تطيب لقلب المعطى  
واستحاثه على مثله  
واظهاره عند غيره أنه من  
المبالغين في الشكر حتى  
يرغبوا في اكرامه وتفقد  
وهذا دفين في الباطن  
والشيطان لا يقدر على  
المتدين الابان بروج عليه  
هذا الخبث في معرض  
السنن ويقول له الشكر  
من السنة والاحفاء من  
الرياء ويورد عليه المعاني  
التي ذكرناها ليحملها على  
الاظهار وقصد الباطن  
ما ذكرناه ومعياري ذلك  
ومحكمة أن ينظر الى ميل نفسه  
الى الشكر حيث لا ينتهي

في العين (حتى يتعلل بالمعاني الخسنة التي ذكرناها) قريبا في الاسرار (ومعيار كل ذلك) أي مقياسه  
(ومحكمه) وهو الحجر الذي يحك عليه الذهب أو الفضة ليختبر (أمر واحد وهو أن يكون تالما بانكشاف  
أخذه للصدقة كماله بانكشاف صدقة أخذها بعض أقرانه وأمثاله) ونظرائه (فانه ان كان ينبغي) أي  
يطلب (صيانة الناس) وحفظهم (عن) الاتصاف بالاصناف الذميمة مثل (الغيبة والحسد وسوء  
الظن) والتهمة (أو يتقى) أي يحفظ (انتهاك الستر) وكشف الحال (أو) يقصد (اعانة المعطى  
على الاسرار أو) يريد (صيانة العلم عن الابتذال) أو أدله عن الامتهان (فكل ذلك يحصل بانكشاف  
صدقة أخيه) من أقرانه (فان كان انكشاف امره) في نفسه (اثقل عليه من انكشاف غيره) من  
اخوانه (فتقدره الحذر) والهروب (عن هذه المعاني أعاليق) جمع أغلوط (واباطيل) جمع باطل  
(من) جملة (مكر الشيطان وخذعه) وتبليساته (فان اذلال العلم محذور) منهى عنه (من حيث انه  
علم لا من حيث انه علم زيد أو علم عمر وكذا الغيبة محذورة من حيث انها تعرض لعرض مصون) محفوظ  
(لا من حيث انها تعرض لعرض زيد على الخصوص ومن أحسن ملاحظة هذا) بهذا الوجه الدقيق  
(وبما يعجز الشيطان عنه) ولا يكون له عليه سبيل ولا مدخل (والافلا يزال كثير العمل) يتعب نفسه  
فيه وهو مع ذلك (قليل الخطا) عديم الجدوى فهذا ما يتعلق بالاسرار ومواقبه من الآفات (وأما جانب  
الاظهار فميل الطبع اليه من حيث انه تطيب لقلب المعطى) في أخذه علانية (واستحاثه) أي تحريك  
(على) مثل فعله واظهاره عند غيره (انه) أي الآخذ (من المبالغين في الشكر) على النعمة (حتى يرغبوا في  
اكرامه) ومواساته (وتفقدته) باموالهم (وهذا دفين في الباطن) صعب المعالجة (والشيطان لا يقدر  
على المتدين الابان بروج عليه) ويزين (هذا الخبث في معرض السنة ويقول الشكر) على النعمة  
(من السنة) وقد أمرت به (والاحفاء من الرياء) وقد نهيت عنه (ويورد عليه المعاني التي ذكرناها)  
قبل ذلك في الاظهار (فيحملها على الاظهار) ويمنعه من الاسرار (وقصدته في الباطن ما ذكرناه) من  
ترغيب الناس اليه (ومعيار ذلك ومحكمه أن ينظر الى ميل نفسه الى الشكر حيث لا ينتهي الخبر الى المعطى  
ولا الى من يرغب في عوائده) ويحتفل به (وبين يدي جماعة يكرهون اظهار العطية ويرغبون في اخفائها  
وعادتهم انهم لا يعطون الا من يخفي) خبير العطية (ولا يشكر) بلسانه (فان استوت هذه الاحوال عنده)  
دل على صحة قصده واخلاص نيته فيه ونفاذ مشاهدته بدوام نظره الى المنعم الاول (فليعلم أن باعته هو  
اقامة السنة في الشكر والتحدث بالنعمة) الواصلة اليه من يد هذا المعطى (والان فهو مغرور) بتدفع  
الشيطان (ثم اذا علم ان باعته السنة في الشكر فلا ينبغي أن يغفل عن قضاء حق المعطى فينظر) وفي نسخة  
فليفتنر (فان كان هو من يحب الشكر) ويقتضيه منك على عطيته (والنشر) بالجميل (فينبغي أن يخفي)  
عطيته (ولا يشكر) وهو يدل على نقصان علم المعطى وقوة آفات نفسه فترك الشراء على هذا والكم  
من الآخذ أفضل (لان قضاء حقه أن لا ينصره على الظلم وطلبه للشكر ظلم) فان شكره فاطهر عطائه  
فقد ظلمه لآعانه اياه على ظلم نفسه وقد قويت آفات نفسه (واذا علم من حاله انه لا يحب الشكر)  
والثناء (ولا يقصد عند ذلك يشكره) ويثني عليه (ويظهر صدقته) ويتحدث بها من الناس من  
اذا أظهر معرفه فسد قصده واعتورته الآفات من التزين والتصنع فمثل هذا لا يقبل منه ما أعلن به

الخبر الى المعطى ولا الى من يرغب في عوائده وبين يدي جماعة يكرهون اظهار العطية ويرغبون في اخفائها وعادتهم انهم لا يعطون الا من  
يخفي ولا يشكر فان استوت هذه الاحوال عنده فليعلم ان باعته هو اقامة السنة في الشكر والتحدث بالنعمة والان فهو مغرور ثم اذا علم  
ان باعته السنة في الشكر فلا ينبغي أن يغفل عن قضاء حق المعطى فينظر فان كان هو من يحب الشكر والنشر فينبغي أن يخفي ولا يشكر  
لان قضاء حقه أن لا ينصره على الظلم وطلبه للشكر ظلم واذا علم من حاله انه لا يحب الشكر ولا يقصد عند ذلك يشكره ويظهر صدقته

لانه يكون معينه على معصيته وهذا أيضا يصلح أن يثنى عليه فان ذكر بعروفه أو مدحه به كان ذلك مفسدة له واعترا امنه لقوة نظره الى نفسه ونقصان معرفته به فن مدح هذا فقد قتلته ومن ذكره بعروفه فقد اعانه على شركة والى هذا أشار المصنف بقوله (وذلك قال صلى الله عليه وسلم للرجل الذي مدح بين يديه ضربتم عنقه) وللفظ القوت مدح رجل رجلا عند النبي صلى الله عليه وسلم فقال ضربت عنقه قال العرفاني متفق عليه من حديث أبي بكر بلفظ ويحك قطعت عنق صاحبك وزاد الطبراني في رواية والله (لوسمههما أفلح) أبدا وفي سنده على بن زيد بن جدهان تكلم فيه وله نحوه من حديث أبي موسى اه قلت لفظ الطبراني في معجمه الكبير أخيك بدل صاحبك وفيه بعد قوله أبدا إذا أثنى أحدكم على أخيه فليقل ان فلانا ولا أزاركي على الله أحدا (مع انه صلى الله عليه وسلم كان يثنى على قوم في وجوههم) ومن حيث يسمعون (لثقتهم بيقينهم وعلمه بان ذلك لا يضرهم بل يزيد في رغبتهم في الخير فقال لواحد) أقبل اليه (انه سيد أهل الوبر) كذا في القوت قال العرفاني رواه البغوي والطبراني وابن نافع في معاجهم وابن حبان في الثقات من حديث قيس بن عاصم المنفرد أن النبي صلى الله عليه وسلم قال له ذلك اه قلت ترجمه المزني في تهذيب السكال فقال وقد سنع وتسع وكان شريفا عاقلا جدا قال النبي صلى الله عليه وسلم هذا سيد أهل الوبر نزل البصرة (وقال لا تخش) ممن يسمع (اذا جاءكم) وفي القوت إذا أناكم (كريم قوم فكرموا) قال العرفاني رواه ابن ماجه من حديث ابن عمر ورواه أبو داود في المراسيل من حديث الشعبي مرسل بسند صحيح وقال روى متصلا وهو ضعيف والحاكم نحوه من حديث معبد بن خالد الانصاري عن أبيه وصححه اسناده اه قلت وحديث ابن عمر في محمد بن الصباح ومحمد بن مجلان تكلم فيهما وأخرجه البزار وابن خزيمة والطبراني في الكبير وابن عدى والبيهقي عن حر بن عبد الله الجعفي انه قدم على رسول الله صلى الله عليه وسلم فبسط له رداءه ثم قال له ذلك ورواه البزار أيضا من حديث أبي هريرة وابن عدى من حديث شهر بن معاذ بن جبل وأبي قتادة الانصاري والحاكم عن جابر بن عبد الله والطبراني أيضا عن ابن عباس وعن عبد الله بن ضمرة الجعفي وابن عساكر رواه عن أنس وعدي بن حاتم ورواه الدرواني في الكشي وابن عساكر أيضا عن ابن راشد عبد الرحمن بن عبيد لفظ هؤلاء الثلاثة إذا أناكم شريف قوم قال الذهبي في مختصر المدخل طرقة كلها ضعيفة وله شاهد مرسل اه وحكم ابن الجوزي بوضعه وقد تعقبه الحافظ العراقي وتليده الحافظ ابن حجر وتلاههما الحافظ السبوطي بانه ضعيف لاموضوع وفي بعض رواياته إذا أناكم كريم قوم فكرموا ذكره ابن الاثير وقال الهاء فيه للمبالغة (وسمع) صلى الله عليه وسلم (كلام رجل) تكلم بكلام فصل (فأعجبه فقال ان من البيان لسحرا) قال العرفاني أخرجه البخاري من حديث ابن عمر اه قلت رواه البخاري في الذكاح والطبراني رواه أيضا مالك في الموطأ وأحمد وأبو داود في الادب والترمذي في البركلهم عن ابن عمر ورواه في المشارق حيث عزاه الى علي فان البخاري لم يخرج عنه وقد تقدم معنى الحديث في كتاب العلم (وقال) صلى الله عليه وسلم (إذا علم أحدكم من أخيه خيرا فليخبره فانه يزداد رغبة في الخير) قال العراقي رواه الدارقطني في العلل من رواية ابن المسيب عن أبي هريرة وقال لا يصح عن الزهري وروى عن ابن المسيب مرسل (وقال) صلى الله عليه وسلم (إذا مدح المؤمن ربا) أي زاد (الايمن في قلبه) قال العراقي رواه الطبراني من حديث اسامة بن زيد بسند ضعيف اه قلت وكذا رواه الحاكم ولفظهما إذا مدح المؤمن في وجهه ربا الاسلام في قلبه والمراد بالمؤمن الكامل الذي عرف نفسه وأمن عليهما من نحو كبر وعجب ورياء بل يكون ذلك سببا لزيادته في العمل الصالح المؤدى لزيادة ايمانه فاما من ليس بهذه الصفات فالمدح عليه من أعظم الآفات المفضية بايمانه الى الخلل والحرج (وقال) سفيان (الثوري من عرف نفسه لم يضره مدح الناس) له كذا في القوت وهو إشارة لما ذكرناه في تفسير المؤمن الكامل

وذلك قال صلى الله عليه وسلم للرجل الذي مدح بين يديه ضربتم عنقه لوسمهها ما أفلح مع أنه صلى الله عليه وسلم كان يثنى على قوم في وجوههم لثقتهم بيقينهم وعلمه بان ذلك لا يضرهم بل يزيد في رغبتهم في الخير فقال لواحد انه سيد أهل الوبر وقال صلى الله عليه وسلم في آخر آخاءكم كريم قوم فكرموا وسمع كلام رجل فأعجبه فقال صلى الله عليه وسلم ان من البيان لسحرا وقال صلى الله عليه وسلم إذا علم أحدكم من أخيه خيرا فليخبره فانه يزداد رغبة في الخير وقال صلى الله عليه وسلم إذا مدح المؤمن ربا بالايمن في قلبه وقال الثوري من عرف نفسه لم يضره مدح الناس

(وقال الثوري) أيضا ليوسف بن اسباط الشيباني من رجال الحلبة من العباد الزهاد وثقه يحيى وقال أبو حاتم لا يحتاج به قد تقدم ذكره في كتاب العلم (إذا أوليتك معروفا فكنتم) أي فان كنت (أنا أسر به منك) أي أكثر سرورا (ورأيت ذلك نعمة من الله تعالى علي) وكنتم أشد حبا منك (فاشكروا والافلا تشكروا) نقله صاحب القوت (فدقائق هذه المعاني ينبغي أن يلاحظها من راعي قلبه) من السالكين المخلصين (فان أعمال الجوارح مع اهمال) أي ترك (هذه الدقائق) رأسا (تتحسك للشیطان وشماتة له) أي يضل عليه ويفرح به (لكثرة التعب وقلة النفع) والفائدة (ومثل هذا العلم هو الذي) يقال فيه (ان تعلم مسألة واحدة) على وجهها (أفضل من عبادة سنة) ومن ذلك قولهم تفكر ساعة خير من عبادة سنة (اذ به هذا العلم تحيا عبادة العمر) فهو كالروح لها وبه قواها (وبالجهل به) أي بداركه (تموت عبادة العمر) أي تذهب عبادته هباء بلا نفع (وتتعطل وعلى الجملة) من هذا التفصيل (فالاخذ من الملاء) علانية (والرد في السر أحسن المسالك وأسلمها) للنفس لانهم قالوا في التوحيد ان الظاهر والباطن هو المعطى فلامعنى للرد عليه في الظاهر (فلا ينبغي أن يدفع بالتزويقات) أي التوجيهات الموهمة (الآن تكمل المعرفة) فيصح القصد وتنفذ مشاهدته بدوام نظره الى المنعم الاول (بحيث يستوى) عنده (السر والعلانية) فهذا ان قبلت منه علانيته صلح وان أثبت عليه بذلك جاز لقوة معرفته وكمال عقله وسبق نظره الى مولاه فيما وفقه له وتولاه فيشكر له ذلك وراه نعمة منه (وذلك هو الكبريت الاحمر) والا كسير الا كبر الذي المنقلب منه يصبغ الجبال ومثل هذا (يتحدث به) في الالسنه والكتب (ولا يرى) فهو رابع الغول والعنقاء والخل الوفي وباللله التوفيق وقد أشار النورى في آخر كتاب الزكاة من الروضة الى هذا التفصيل نقلا عن المصنف فقال وذكر أيضا يعنى المصنف اختلاف الناس في اخفاء أخذ الصدقة وانظارها أيهما أفضل وفي كل واحد فضيلة ومفسدة ثم قال على الجملة الاخذ في الملاء وترك الاخذ في السر أحسن اه ثم ان المصنف لخص هذا السياق الذي في الفصل بنماه من كتاب القوت وزاد عليه وقد ذكر صاحب القوت في هذا التفصيل أربعة أنواع وانما لخصه لك بالاختصار قال وفصل الخطاب عندي انه يحتاج الى تفصيل فنقول فرض كل عبد القيام بحكمه ليفضل بقيامه ويسلم في حاله فعلى المعطى الاخفاء جهده فان أظهر ترك علم حاله فنقص بذلك فكانت هذه آفة من آفات نفسه وبابا من دنياه وعلى الاخذ أن يذكر وينشر فان كتم فقد ترك ماله والاخلاص في عمله ونقص وكانت آفة من آفات نفسه وبابا من دنياه فان كانت له نية في اخفاء العطاء لما يوجبها الوقت ويقضيه السبب من أجل المعطى بخلاص عمله أو من أجل الحاضر من بصلاح قلوبهم وسكون نفوسهم ونفسه فالادب والمعاونة لانه على الفضل في اخفاء السبب لم يضره الكتم فيكون اذذاك فاضلا فيما يدره بموافقة العلم ورويانا أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قيل له ان فلانا أعطيت دينارا فاني بذلك وشكر فقال لكن فلانا أعطيت ما بين الثلاثة الى العشرة فماني ولاشكر أراد منه القيام بحكمه لعلمه ان في الشكر والثناء تحريضا على المعروف وانه خلق من أخلاق الربوبية أحبه الله عز وجل من نفسه فيشكر للمنفقين صنعهم وهو الرزق وأحبه من أوليائه أن يشكر والملا واسط ويتوا به عليهم وأن يشهدوا فيه الاول النوع الثاني من التفصيل أن على المعطى أن لا يحب أن يذكر معرفته ولا يشكر فان علمت من يقتضيك ذلك ويحب منك فهذا يدل على نقصان علمه فترك الثناء على مثله أفضل فان شكر له وأظهر عطاءه فقد أعان على ظلم نفسه وقوى آفاتها اذ هو ظالم من حيث لا يعلم النوع الثالث من التفصيل من استوى عنده السر والعلانية فالثناء على مثله يزداد به رغبة في الخير وبرو الامان في قلبه لكمال معرفته وقوة إيمانه وفيه قال بعض العارفين بمدح الرجل على قدر عقله وفيه قال الثوري ما تقدم من قوله النوع الرابع من التفصيل من الناس من اذا أظهر معرفته فقد صدق صدقه بذلك واعتورته

وقال أيضا ليوسف بن اسباط اذا أوليتك معروفا فكنتم اناس به منك ورأيت ذلك نعمة من الله عز وجل على فاشكروا والا فلا تشكروا ودقائق هذه المعاني ينبغي ان يلاحظها من راعي قلبه فان أعمال الجوارح مع اهمال هذه الدقائق تحسك للشیطان وشماتة له لكثرة التعب وقلة النفع ومثل هذا العلم هو الذي يقال فيه ان تعلم مسألة واحدة منه افضل من عبادة سنة اذ به هذا العلم تحيا عبادة العمر وبالجهل به تموت عبادة العمر وعلى الجملة فالأخذ في الملاء والرد في السرا حسن المسالك واسلمها فلا ينبغي ان يدفع بالتزويقات الا ان تكمل المعرفة بحيث يستوى السر والعلانية وذلك هو الكبريت الاحمر الذي يتحدث به ولا يرى نسأل الله الكريم حسن العون والتوفيق

(بيان الأفضل من أخذ

الصدقة أو الزكاة)

كان ابراهيم الخواص  
والجنيد وجماعة يرون  
أن الاخذ من الصدقة أفضل  
فان في أخذ الزكاة فراجحة  
للمساكين وتضييقا عليهم  
ولانه ربما يكمل في أخذه  
صفة الاستحقاق كما وصف  
في الكتاب العزيز وأما  
الصدقة فالامر فيها أوسع  
وقال قائلون بأخذ الزكاة  
دون الصدقة لانها اعانة  
على واجب ولو ترك  
المساكين كلهم أخذ  
الزكاة لانها اولان الزكاة  
لامنة فيها وانما هو حق  
واجب لله سبحانه رزقا لعباده  
المحتاجين ولانه أخذ  
بالحاجة والانسان يعلم  
حاجة نفسه قطعاً وأخذ  
الصدقة أخذ بالدين فان  
الغالب أن المتصدق يعطي  
من يعتقد فيه خيرا ولان  
مراعاة المساكين أدخل  
في الذل والمسكنة وأبعد  
من التكبر اذ قد يأخذ  
الانسان الصدقة في  
معرض الهدية فلا تهمز  
عنه وهذا تنصيص على ذل  
الأخذ وحاجته والقول  
الحق في هذا أن هذا يختلف  
بأحوال الشخص وما  
يغلب عليه وما يحضره من  
النية فان كان في شبهة  
من اتصانه بصفة الاستحقاق  
فلا ينبغي أن يأخذ الزكاة  
فأذا علم أنه مستحق قطعاً

الاتفات فهذا ان قبل منه ما أعلن به اعانه على معصية وان أنى عليه كانت مفسدة له في دينه لتقصان  
معرفة بره تفصيل آخر ان الله عز وجل في اطهار العطاء حكمة ونعمة ولفظاً ورجحة وقد يكون ذلك  
سبباً للقدرة وطريقاً الى التأسى بالتعاض فينافس بعضهم بعضاً فيصير الاطهار مفتاحاً للكثرة  
المعروف وبالأفعال العطاء وهو داخل في الخبر المشهور أمي كالبيان يشد بعضه بعضاً ولهذا جاء في الخبر  
ان من الخبيلاء ما يحبه الله عز وجل فالخبيلاء بالصدقة يحبه الله تعالى يعني بذلك أن ينافس بعضهم بعضاً  
فيه ويدعو بعضهم بعضاً اليه فيظهر فعله لآخوانه ويظهر بحركته وأقدامه ما جنبوا عنه من الطاعات  
فجملة ذلك أن المعطى حاله الانحشاء والاخذ حاله الاطهار فن حالف فارق حاله وان فرض المعطى أن يكره  
المدح والذكر فن علمت منه ذلك فعليك أن تشفي عليه وتشكر ومن علمت أنه يجب الاطهار والاشهار  
فخالك أن لاتعاونه على ظلمه لنفسه وان علمت أن اطهار العطاء انتشار لفعل المعروف والافتداء أظهرت  
وان رأيت كتمه أقرب الى صلاح النفوس لاجل الحسد أخفيته قال بعض الحكماء من كان يريد لنفسه  
ما يريد فلا يشي ولا يشكر ولا يظهر وهذا تفصيل ما أجله الصادقون وبالله التوفيق اه ملخصاً  
\*(بيان الأفضل من أخذ الصدقة)\*

أى التطوع (أو الزكاة) أى الواجب وقد اختلفوا فيه (كان ابراهيم بن أحمد الخواص) من رجال الخلية  
والرسالة (و) ابو القاسم (الجنيد) بن محمد البغدادي (وجماعة) آخرون ممن وافقهما (يرون أن الاخذ  
من الصدقة) أى التطوع (أفضل) من أخذ الواجب وعلى ذلك بوجوه وقالوا (فان في أخذ الزكاة)  
الواجب (مراجحة للمساكين وتضييقاً عليهم) في حقوقهم (ولانه ربما لا تكمل في أخذه صفة الاستحقاق)  
ولا يوجد فيما شرطه الله عز وجل لواجبه (كما وصف في الكتاب) العزيز ولا تضعه في حقيقة موضعه  
أولاً لتخلط بين يسقط عنه الواجب به (وأما الصدقة فأوسع) علينا أجره تجرى الهدايا وقد أمرنا بقبولها  
للتعجب ومع هذا فان القائلين به يشهدون النعمة من الله عز وجل وان الدين انما هو لله عز وجل كما قال  
ألا لله الدين الخالص وانهم مستعملون بالديانة لا عاملون بانفسهم حيث كانوا مع ما عليهم لا منعمين على  
أنفسهم (وقال قائلون) من العارفين انه (بأخذ الزكاة) الواجب (دون الصدقة) فلا يقبل منها (لانه) في  
أخذه (اعانة على واجب ولو ترك) الفقراء (والمساكين كلهم أخذ الزكاة) وتواطوا عليه (لانوا) لانهم  
أحد الأركان لانه لا يتأتى الانفاق مع امتناعهم عن الاخذ ومن لم يجد من يقبل زكاته فلا حرج عليه اذالم  
يقع منه تقصير ولا منع قالوا (ولانه لامنة) لاحد علينا (فيه) ولا حرج له يلزمنا عليه (وانما هو حق واجب لله  
سبحانه) أوجبه علينا ان نأخذه من واجب الزكوات (رزقاً للعباد والمحتاجين) اليه قالوا (ولانه أخذ  
بالحاجة) والفاقة وحرمه الاسلام فقط (والانسان يعلم حاجة نفسه قطعاً) فلما استوجب ذلك وهو أسلم  
لديننا الثلاث دخل علينا الاكل بالدين (وأخذ الصدقة أخذ بالدين فان الغالب ان المتصدق يعطي من يعتقد  
فيه خيراً) وصلاً واعتقاداً فضلاً فلا يختص بشئ دون الفقراء قالوا (ولان موافقة المساكين) والفقراء  
(ادخل في الذل والمسكنة) وأقرب الى التواضع (وابعد من التكبر) والرعية (اذ قد يأخذ الانسان  
الصدقة في معرض الهدية فلا تهمز عنه) وهذا تنصيص في ذل الاخذ وحاجته) وهذا مذهب القراء من  
العابدين ومن ينظر الى صلاحه ونفسه من الدين هو مقتضى حالهم وموجب مشاهدتهم (والقول الحق)  
الفصل (في هذا ان هذا يختلف بأحوال الشخص وما يغلب عليه ويحضره من النية فان كان) الاخذ (في  
شبهة من اتصافه بصفة الاستحقاق) من الفقر والمسكنة وغيرهما ما هو مذكور في الآية (فلا ينبغي  
ان يأخذ الزكاة) وتركه في حقه هو الواجب (فأذا علم انه مستحق) باحدى الصفات علماً (قطعاً) لا شبهة  
فيه (كما اذ حصل عليه دين) استدانه لهم خيراً (صرفه الى خير) لا الى معصية (وليس له وجه في قضاءه  
فهو مستحق قطعاً فاذا خير هذا) (بين) (أخذ) (الزكاة وبين) (أخذ) (الصدقة) ينظر (فاذا كان

كما اذ حصل عليه دين صرفه الى خير وليس له وجه في قضاءه فهو مستحق قطعاً فاذا خير هذا بين الزكاة وبين الصدقة فاذا كان صاحب

صاحب الصدقة لا يتصدق بذلك المال لولم يأخذ هو) وعلم ذلك منه بالقرينة الصارفة اليه (فأخذ الصدقة) بلا حرج (فإن الزكاة الواجبة تصير لها صاحبها إلى مستحقها) من الأصناف الثمانية (ففي ذلك تكثير للخير) وإعانة للمعطي عليه (وتوسيع للمساكين) أي لا تقع المزاوجة حينئذ (وإن كان المال المعطى (معرضاً للصدقة) أي على سبيلها ولا بد من إخراجها (ولم يكن في أخذ الزكاة تضيق على المساكين) ولا مزاوجة (فهو) أي لا يأخذ (بخير) إن شاء أخذ منها وإن شاء منه (والأمر فيهما يتفاوت) بتفاوت الأحوال والأشخاص والأوقات (وأخذ الزكاة أشد في كسر النفس) عن شهواتها ومعانها الطبيعية (و) أقوى في (إدلالها في أغلب الأحوال) ونقل هذا السياق النووي عن المصنف في آخر كتاب الزكاة من الروضة مختصراً وأما صاحب القوت فانه بعد ما نقل مذهب الفريقين قال والأمر في ذلك عندي أن من لم يأخذ من كل إنسان ولا في كل أولاد ولم يقبلها إلا عند الحاجة وما لا بد له منه ثم قام بحكم الله تعالى في الواجب حكمه في التطوع إن الخالين يتقاربان لأن الواجب أمر الله تبارك وتعالى فيه حكم والتطوع ندى وله عز وجل فيه حكم فعلى العبد أن ينظر لدينه ويحتمل لأخيه فيعمل بما يوجب الوقت من الحكم من أيهما كان فسواء ذلك ولا ينظر بظلمة النفس في هوى الخطأ في ذلك سلامته والله أعلم اهـ وبه تم ما أوردناه من شرح كتاب أسرار الزكاة للإمام أبي حامد الغزالي قدس سره بحمد الله تعالى وحسن توفيقه وعونه ومدده والحمد لله الذي تتم به الصالحات وذلك عند أذان ظهر يوم الاثنين لاربعة مضين من صفر الخير سنة ١١٩٨ قاله العبد المقصر أبو الفيض محمد مرتضى الحسيني وفقهه الله لما يحبه وبرضاه حامد الله ومصلياً ومسلماً على نبيه ومستغفراً ومحسباً بلغ من اجعة في غرة ربيع الثاني سنة ١١٩٨ وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم تسليماً

صاحب الصدقة لا يتصدق بذلك المال لولم يأخذ هو فليأخذ الصدقة فإن الزكاة الواجبة تصير لها صاحبها إلى مستحقها ففي ذلك تكثير للخير وتوسيع على المساكين وإن كان المال معروضاً للصدقة ولم يكن في أخذ الزكاة تضيق على المساكين فهو بخير والأمر فيهما يتفاوت وأخذ الزكاة أشد في كسر النفس وإدلالها في أغلب الأحوال والله أعلم \* كتاب أسرار الزكاة بحمد الله وعونه وحسن توفيقه ويتلوه إن شاء الله تعالى كتاب أسرار الصوم والحمد لله رب العالمين وصلى الله على سيدنا محمد وعلى جميع الأنبياء والمرسلين وعلى الملائكة والمقرئين من أهل السموات والأرضين وعلى آله وصحبه وسلم تسليماً كثيراً آمين إلى يوم الدين والحمد لله وحده وحسبنا الله ونعم الوكيل \* (كتاب أسرار الصوم) \* (بسم الله الرحمن الرحيم) الحمد لله الذي أعظم على عباده المنة

\* (بسم الله الرحمن الرحيم) وصلى الله على سيدنا ومولانا محمد وآله وصحبه وسلم تسليماً يا ناصر كل صابر) الحمد لله رافع منار الإيمان بشهادة التوحيد الصدق الذي أوجبه على الخاص والعام \* وموطد دعائم الإسلام بالصلاة والزكاة وصوم شهر رمضان في كل عام \* والصلاة والسلام على أشرف الأنام \* مولانا وسيدنا محمد الذي بين الشرائع والأحكام \* وميز بين الحلال والحرام \* وأرشد الخلق إلى دار السلام وعلى آله البررة الكرام \* وأصحابه الأئمة الأعلام مصابيح الظلام \* وعلى التابعين لهم ما دامت الليل والأيام وبعد فهذا شرح (كتاب أسرار الصوم) وهو أول السداس من الربع الأول من أحياء علوم الدين للإمام حجة الإسلام أبي حامد الغزالي قدس الله روحه وأوصل الينا فتوحه يفصل بجلالته وبين معضلاته وينشر مطربانه ويظهر مكنوناته بتحقيق تام المسائل وتوفيق عام بين الدلائل وتيسير جهى للفوائد وتفسير جلي للمقاصد لم آل جهد في الكشف عن مضامين عباراته والرفع لنقاب الخفاء من مظان إشاراته على وجه جميل يرضيه أهل الظاهر والباطن بالتسليم معتصماً بالله ومن عصم بالله فقد هدى إلى صراط مستقيم قال رضى الله عنه في بدء كتابه (بسم الله الرحمن الرحيم) عملاً بالحديث المشهور الذي تقدم ذكره كل أمر ذي بال لا يبدأ فيه ببسم الله الرحمن الرحيم فهو أجذم ثم عقبه بقوله (الحمد لله) للتأسي والافتداء بالكتاب العزيز حيث جاء ذكر الحمد بعد البسملة وللعمل بالحديث الثاني الوارد فيه لم يبدأ فيه بالحمد فهو أقطع وكل من الجذم والقطع أعم من أن يكون بالصورة والصحة أو بالثمرة والبركة أي كل فعل خلاصهما فلا يتحول عن الجذم أو التطلع أما بالصورة أو بالمعنى أو بهما جميعاً ثم إن المعبر في البداءة بهما كونهما بالقلب إذ عليه مدار المقاصد ولكن لما كان الاطلاع على حقيقة ما في القلب متعسراً جعل الإنسان دليلاً عليه لكونه معبراً عما في الضمير فحسنت الملازمة بينهما ليكون كل منهما مطابقاً للثاني خصوصاً في مقام اظهار الشكر لظهور النعم (الذي أعظم على عباده المنة) هي بكسر الميم النعمة الثقيلة اسم من من عليه وبه من مبادا أنعم عليه والجمع منى كسدره وسدر وقد جاء فعلاها

للماضي والمضارع في القرآن قال تعالى ولقد مننا عليك مرة أخرى وقال تعالى ممنون عليك ان أسلموا وامن  
عليه به مثله واعظامها وتعظيمها بمعنى واحد وهو توفيرها وتفخيمها (بما دفع عنهم كيد الشيطان) أي  
خداعه (وفنه) أي مكره وتلبسه وأصل الفن النوع والضرب من الشيء والجمع فنون ويقال هو صاحب  
فنون لمن عنده حيل وتدابير (ورد أمه) بالخسران أي ما كان يؤمله من بني آدم المؤمنين منهم خاصة  
بإياديه لهم بالسر (وخبب ظنه) أي جعل ما كان يظنه منهم خائباً أو جعله خائباً فيما كان يظنه فلم يظفر  
بمآر امه منهم (اذ جعل الصوم) الذي لا مثل له في العبادات (حصناً) أي بمنزلة الحصن الذي يتحصن به من  
شر الاعداء (لاولياته) وهم عباده المتقون لقوله تعالى ان أولياؤه الا المتقون بالولاية العامة والخاصة  
قال تعالى الله ولي الذين آمنوا (وجنة) أي وقاية وفيه تلخيص لحديث أبي هريرة عند مسلم والصوم جنة  
وسياق وأصل الجنة ما يشوق به من الاعادي والجمع جنن وللصوم شبه تام بالتوحيد من حيث ان كلا  
منهما أمر باطن لا يطلع عليه الا الله تعالى ومن حيث ان كلا منهما حصن من الاعداء والعذاب اما  
الصوم فحديث أبي هريرة السابق وأما التوحيد فخارواه أهل البيت لاله الا الله حصن فن دخل حصن  
أمن من عذابي (وقبح لهم به أبواب الجنة) أشار به الى ما رواه مسلم من حديث أبي هريرة اذا جاء رمضان  
فتحت أبواب الجنة وسياق وبين الجنة والجنة جناس (وعرفهم) تعريفاً الهامياً أو تعليمياً بواسطة  
سفراته الكرام عليهم السلام (ان وسيلة) عدوهم (الشيطان) في التوصل (الى قلوبهم) بقلبها عن  
وجهها هي (الشهوات) الخفية (المستكنة) أشار بذلك الى ما ورد في الخبر ان الشيطان يجري من  
بني آدم مجرى الدم فسدوا بحماريه بالجوع والعطش اي هذه الاسباب معينة له على ما يريده من الانسان  
من التصرف في الفضول وهو ما زاد عن التصرف المشروع والشهوات هي المشتبهات والمستلذات التي  
لا تتمالك النفس عنها (وأن بقمعها) أي دفع تلك الشهوات الخفية (تصبح النفس مطمئنة) وهي  
التي سكنت تحت الامر وزايلها الاضطراب لسبب معارضة الشهوات (ظاهرة الشوكة) أي غالبتها  
والشوكة شدة البأس (في قضم) أي قطع (خصمها) وهو الشيطان الذي يعارضها بالشهوات وبين  
الخصم والقضم جناس (قوية المنة) بضم الميم من الاضداد يطلق على القوة وعلى الضعف قاله ابن القطاع  
فان أريدها معنى القوة فلا بد من التجريد كما لا يخفى (والصلاة على سيدنا محمد قائد الخلق) أي سائقهم  
الى الخشوع وبه سمي الخاشع اذ يخشع الناس على قدمه وقائد الغر المحجلين من أمته خاصة الى الجنة أو ان  
المراد بالقائد الرئيس فهو صلى الله عليه وسلم رئيس الخلق وسيدهم على الاطلاق (ومعهد السنة) أي  
مسهلها لسالكها والسنة الطريقة المسلوكة والمراد بها سنة الله وهي طريقة حكمته وطاعته (وعلى  
آله وأصحابه ذوي الآراء الثابتة) أي المضيئة بنور النبوة أو النافذة الصائبة والرأي استخراج صواب  
العاقبة (والعقول المرجحة) أي الراجحة والنون زائدة واربعون المطردام (وسلم تسليماً كثيراً) ومباحث  
الصلاة والسلام كالجدة وتعريف الآسـل والصاحب مشهورة في الكتب وقد أسلفنا شيئاً منها في أول  
كتاب العلم ثم اعلم ان قول المصنف كتاب أسرار الصوم هو كقوله في الوجيز كتاب الصيام وتبعه الزاقي في  
الحرر والنوى في الروضة وذلك لان كلاهما بمعنى واحد يقال صام صوماً وصياماً وأبدى بعض أصحابنا  
بينهما فارقاً صاحبنا قال نقلنا عن القناري الظهيري لوقال الله على صوم لزمه يوم واحد ولو قال صيام لزمه  
ثلاثة أيام كما في قوله تعالى ففدية من صيام اهـ ولعل وجهه كما قرره بعض المتأخرين انه أريد بلفظ صيام في  
لسان الشرع ثلاثة أيام فكذا في النذر خوفاً عن العهدة ييقن بخلاف لفظ صوم وهذا على توهم ان  
الصيغة لها دلالة على التعدد وعندى فيه نظر لا يخفى فتأمل \* (تنبيه) \* عقب الزكاة بالصوم اقتداء  
بالقرآن وعملاً بالحديث المشهور بنبي الاسلام على خمس فانه قدم الزكاة فيه على الصوم والصوم على الحج  
وهي رواية ابن عمر وعلى هذا عمل أكثر الفقهاء من أبواب المذاهب المتبوعة وذكر الامام محمد بن الحسن

بما دفع عنهم كيد الشيطان  
وفنه ورد أمه وخبب ظنه  
اذ جعل الصوم حصناً  
لاولياته وجنة وقبح لهم به  
أبواب الجنة وعرفهم ان  
وسيلة الشيطان الى قلوبهم  
الشهوات المستكنة وان  
يقمعها تصبح النفس  
المطمئنة ظاهرة الشوكة  
في قضم خصمها قوية المنة  
والصلاة على محمد قائد الخلق  
ومعهد السنة وعلى آله  
وأصحابه ذوي الابصار  
الثابتة والعقول المرجحة  
وسلم تسليماً كثيراً

في الجامعين الكبير والصغير الصوم عقيب الصلاة واختاره قاضي بخان في فتاويه لان كلاهما عبادة بدنية  
اذ هو ترك الاعمال البدنية اعنى الاكل والشرب والجماع وقد جاء في بعض الاخبار هكذا وذلك فيما  
رواه الترمذي وصححه الحاكم وابن حبان من طريق سليمان بن عامر قال سمعت ابا امامة يقول سمعت رسول  
الله صلى الله عليه وسلم في حجة الوداع يقول اتقوا الله وصلوا خمسكم وصوموا شهركم وأدوا زكاة أموالكم  
وأطيعوا إذا أمركم تدخلوا الجنة ربكم وأخرج الطبراني في مسند الشاميين من حديث أبي الدرداء وفيه  
وجوا بيت ربكم بدل وأطيعوا إذا أمركم ولان وجود الصوم مقدم على وجود الزكاة لانه افترض قبلها  
على الصحيح فثبت كان وجوده مقدا على وجودها ناسب أن يكون ذكره أيضا كذلك ليطابق الذكر  
الوجود على انه قد جاء في بعض روايات حديث ابن عمر السابق تقديم الصوم على الزكاة ولكن رجحت  
الرواية السابقة التي فيها تقديم الزكاة على الصوم وتقديم الصوم على الحج لمطابقتها بما في القرآن قال الله  
تعالى والصابرين والصابرات والخاشعين والخاشعات والمتصدقين والمتصدقات على ان المراد بالصابرين  
والصابرات الصائمون والصائمات ولذا اتفق أكثر العلماء على تقديم الصوم على الحج وهو الواقع في أكثر  
الاحاديث الصحيحة ولان الصوم مفرد والحج مركب والمفرد مقدم على المركب في الوجود فناسب في الذكر  
ليتطابقا ولما كان الصوم من أشق التكليف على النفوس اقتضت الحكمة الالهية أن يبدأ بالاخف  
وهو الصلاة ثم ينال المكافور بياضه ثم يثنى بالوسط وهو الزكاة ويثلث بالاشق وهو الصوم واليه وقعت  
الاشارة في الآية المذكورة وفي حديث بنى الاسلام فاعرف ذلك قال المصنف رحمه الله (أما بعد فان الصوم)  
نالت أركان الاسلام بعدد الله الا الله محمد رسول الله شرعه سبحانه لفوائد أعظمها كونه موجبا سكنون  
النفوس الامارة وكسر سورتهما في الفضول المتعلقة بجميع الجوارح من العين واللسان والاذن والفرج  
فان به تضعف حركتها في محسوساته ولذا قيل اذا جاءت النفس شبعت جميع الاعضاء فاذا شبعت جاءت كلها  
وعن هذا صفاء القلب من الكدر فان الموجب لكدره فانه فضول اللسان والعين وبقاها بصفائه تناط  
المصالح والدرجات ومنها كونه موجبا للرحمة والعطف على المساكين فانه لما ذاق ألم الجوع في بعض الاوقات  
ذكر من هذا حاله في جميع الاوقات فتسارع اليه الرقة عليه والرحمة حقيقتها في حق الانسان نوع ألم باطن  
فيسارع لرفعه عنه بالاحسان اليه فينال بذلك ما عند الله تعالى من حسن الجزاء ومنها موافقة الفقراء  
بتحمل ما يتحملون وفي ذلك رفع حال عند الله تعالى كما حكى عن بشر الخافي انه دخل عليه رجل في الشتاء  
فوجده جالسا برعد وثوبه معلق على المشجب فقال له في مثل هذا الوقت ينزع الثوب أو معناه فقال يا أخي  
الفقراء كثير وليس لي طاقة مواساتهم بالثياب فواسيهم بتحمل البرد كما يتحملون وبالنظر الى ما ذكرناه  
قيل الصوم (ربيع الايمان) وذلك بمقتضى قوله صلى الله عليه وسلم الصوم نصف الصبر قال العراقي رواه  
الترمذي وحسنه من حديث رجل من بنى سليم وابن ماجه من حديث أبي هريرة اه قلت ولفظ ابن  
ماجه الصيام نصف الصبر وعند البيهقي من حديث أبي هريرة هكذا لكن بزيادة وعلى كل شيء زكاة  
وزكاة الجسد الصيام (وبمقتضى قوله صلى الله عليه وسلم الصبر نصف الايمان) قال العراقي رواه أبو نعيم في  
الخطبة والخطيب في التاريخ من حديث ابن مسعود بسند حسن اه قلت وأخرج البيهقي من هذا الوجه  
بزيادة واليقين الايمان كله وقال تفرده يعقوب بن جيسد عن محمد بن خالد الخزومي والمحفوظ عن ابن  
مسعود من قوله غير مرفوع اه ويعقوب قال الذهبي ضعفه أبو حاتم وغير واحد وقد ذكر المصنف فيما بعد  
في المنجيات تحقيق معنى هذا الحديث حيث قال والمراد بالصبر العمل بمقتضى اليقين اذ اليقين معرفة ان  
المعصية ضارة والطاعة نافعة ولا يمكن ترك المعصية والمواظبة على الطاعة الا بالصبر وهو استعمال باعث  
الدين في قهر باعث الهوى والكسل فكان الصبر نصف الايمان بهذا الاعتبار اه ثم وجهوا في كون  
الصيام نصف الصبر بان الصبر حبس النفس عن اجابة داعي الشهوة والغضب فالتفتى تشبهى الشيء بحصول

(أما بعد) فان الصوم ربع  
الايمان بمقتضى قوله صلى  
الله عليه وسلم الصوم نصف  
الصبر وبمقتضى قوله صلى  
الله عليه وسلم الصبر نصف  
الايمان



اللذة بادراكه وتغضب لقوته وتنفر لنفرتهم عن المولم والصوم صبر عن مقتضى الشهوة فقط وهي شهوة البطن والفرج دون مقتضى الغضب لكن من كمال الصوم حبس النفس عنهما وقال الحلبي انما كان الصيام نصف الصبر لان جميع العبادات فعل وكف والصوم يقمع الشهوة فيسهل الكف وهو شرط الصبر فهما صبران صبر عن اشياء وصبر على اشياء والصوم معين على أحدهما فهو نصف الصبر ثم ما ذكر المصنف هنا من انه نصف الصبر يعارضه ما صار اليه بعض المفسرين من ان المراد بالصبر في قوله تعالى واستعينوا بالصبر والصلاة انه الصوم بدليل مقابله بالصلاة وأما مذهب السهالا اكثر منهم في تفسيره بالعبادة كلها فلا يعارضه (ثم هو) أي الصوم (متميز بخاصية النسبة الى الله تعالى من بين سائر الاركان) الخمسة (اذ قال الله تعالى فيما حكاه عنه نبيه صلى الله عليه وسلم كل حسنة بعشر أمثالها الى سبع مائة ضعف الا الصيام فانه لي وأنا أجرى به) قال العراقي أخرجه من حديث أبي هريرة اه قلت لفظ مسلم عن أبي هريرة قال سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول قال الله عز وجل كل عمل ابن آدم له الا الصيام فهو لي وأنا أجرى به وفي رواية أخرى له عنه قال رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الله عز وجل كل عمل ابن آدم له الا الصيام فانه لي وأنا أجرى به والصيام جنة وفي رواية أخرى له عنه كل عمل ابن آدم تضاعفه الحسنة بعشر أمثالها الى سبع مائة ضعف قال الله عز وجل الا الصوم فانه لي وأنا أجرى به يدع شهوته وطعامه من أجله وهكذا هو عند ابن ماجه من رواية الامش عن أبي صالح عنه زاد ابن ماجه بعد قوله الى سبع مائة ضعف الى ما يشاء الله وأخرج مسلم عن أبي هريرة وأبي سعيد قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الله عز وجل يقول ان الصوم لي وأنا أجرى به يدع شهوته وعند البخاري من طريق الأخرج عن أبي هريرة في أثناء حديث كل حسنة بعشرة أمثالها الى سبع مائة ضعف الا الصيام فانه لي وأنا أجرى به وفي بعض طرقه لكل عمل كفارة والصوم لي وفي الحديث فوائد \* الاولى ظاهره يقتضي ان أقل التضعيف عشرة أمثال وغاياته سبع مائة ضعف وقد اختلف المفسرون في قوله تعالى والله يضاعف لمن يشاء فقبل المراد بضاعف هذا التضعيف وهو السبع مائة وقيل المراد بضاعف فوق السبع مائة لمن يشاء وقد ورد التضعيف باكثر من السبع مائة في أعمال كثيرة في أخبار صحيحة أكثر ما جاء فيه ما رواه الحاكم في صحيحه من حديث ابن عباس مرفوعا من حج من مكة ماشيا حتى يرجع الى مكة كتب الله بكل خطوة سبع مائة حسنة كل حسنة مثل حسنة الحرم قبل وما حسنة الحرم قال بكل حسنة مائة ألف حسنة وقد أخرجه أيضا الدارقطني في الأفراد والطبراني في الكبير والبيهقي والجمع بينهما بين حديث أبي هريرة هذا انه لم يرد بحديث أبي هريرة انتهاء التضعيف بدليل ان في بعض طرقه بعد قوله الى سبع مائة الى اضعاف كثيرة وفي أخرى الى ما يشاء الله فهذه الزيادة تبين ان هذا التضعيف زاد على السبع مائة والزيادة من الثقة مقبولة على الصحيح \* الثانية قال القاضي أبو بكر بن العربي في قوله الى سبع مائة ضعف يعني بظاهرة الجهاد في سبيل الله ففيه ينتهي التضعيف الى سبع مائة من العدد بنص القرآن وقد جاء في الحديث الصحيح ان العمل الصالح في أيام العشر أحب الى الله من الجهاد في سبيل الله الا رجل خرج بنفسه وماله فلم يرجع قال فهذان عملان \* قال العراقي في شرح الترمذي وعمل نال شروي أجد في مسنده النفقة في الحج تضاعف كالنفقة في سبيل الله الدرهم بسبع مائة ضعف قال وعمل رابع وهو كلفة حق عند سلطان جائر في الحديث انه أفضل الجهاد رواه أبو داود والترمذي وابن ماجه من حديث أبي سعيد قال وعمل خامس وهو ذكر الله فانه قد ورد انه أفضل الجهاد من حديث أبي الدرداء وأبي سعيد وعبد الله بن عمرو وعاد في حديث أبي الدرداء رواه الترمذي وابن ماجه والحاكم وصححه بلفظ ألا أخبركم بخير أعمالكم وأزكاها عند مليككم وأرفعها في درجاتكم وخير لكم من انفاق الذهب والورق وخير لكم من ان تلقوا عدوكم فتضربوا أعناقهم ويضربوا أعناقكم قالوا بلى قال ذكر الله وحديث أبي

ثم هو متميز بخاصية النسبة الى الله تعالى من بين سائر الاركان اذ قال الله تعالى فيما حكاه عنه نبيه صلى الله عليه وسلم كل حسنة بعشر أمثالها الى سبع مائة ضعف الا الصيام فانه لي وأنا أجرى به

سعيد رواه الترمذي بلفظ سئل أي العباد أفضل درجة عند الله يوم القيامة قال الذي كرون الله كثير اقلت  
 يا رسول الله ومن الغازي في سبيل الله قال لو ضرب بسيفه في الكفار والمشركين حتى ينكسر ويختضب  
 دما. كان الذي كرون الله عز وجل أفضل منه درجة وحديث عبد الله بن عمر ورواه البيهقي في الدعوات  
 وابن عبد البر في التمهيد وفيه وما من شيء أنجي من عذاب الله من ذكر كرم الله قالوا ولا الجهاد في سبيل الله قال  
 ولا الجهاد في سبيل الله الا ان يضرب بسيفه حتى ينقطع وحديث معاذ رواه الطبراني في الكبير بلفظ ما من  
 عمل أدى أنجي له من عذاب الله من ذكر الله قالوا ولا الجهاد في سبيل الله قال لا الا ان تضرب بسيفك حتى ينقطع  
 ثلاث مرات \* الثالثة اختلف في هذا الاستثناء فقيل من التضعيف كإيوني اليه سياق المصنف الا أني بعد  
 هذا وقيل من العمل ويؤيده رواية أبي صالح عن أبي هريرة كل عمل ابن آدم له الا الصيام فإنه لي وأنا  
 أجره به وبه يظهر معنى قوله لي أي ليس للصائم فيه حظ وهو أحد الوجوه في تفسيره نقله القاضي عن  
 الخطابي \* الرابعة اختلفوا في قوله لي وأنا أجره به مع كون العبادات كلها لله تعالى على أقوال منها  
 ما أشار اليه المصنف في تضعيف كلامه تلويحا وتصريحا كما ستأتي الإشارة اليه ومنها ما تقدم عن الخطابي  
 قريبا ومنها ان الاستغناء عن الطعام والشراب من صفات الله تعالى فكانه يتقرب الى الله بشبهه صفة من  
 صفاته وان كان تعالى لا شبه له في صفاته نقله القاضي وأشار اليه الشيخ الاكبر قدس سره بقوله ولما  
 كان العبد موصوفا بأنه ذو صوم وأنه الصائم ثم بعد اثبات الصوم له سلمه الحق عنه وأضافه الى نفسه  
 فقال الا الصيام فإنه لي أي صفة الصمدانية وهي التنزيه عن الغذاء ليس الا الى وان وصفتك به فإنا وصفتك  
 باعتبار تقييد ما من تقييدات التنزيه لا باطلاق التنزيه الذي ينبغي الجلالى قلت وأنا أجره به فكان  
 الحق جزاء الصوم للصائم ومنها قيل سبب اضافته اليه تعالى أنه لم يعبد به أحد سواه فلم تعظم الكفارة في  
 عصر من الاعصار معبود اللهم بالصيام وان كانوا يعظمونه بصورة الصلاة والسجود والصدقة والذي ذكر  
 وغير ذلك حكمه النووي في شرح مسلم قال العراقي في شرح الترمذي ونقض بعضهم بأرباب الاستخدامات  
 فانهم يصومون للكواكب قال وليس هذا بنقض صحيح لان أرباب الاستخدامات لا يعتقدون أن  
 الكواكب آلهة وانما يقولون انها فعالة بنفسها وان كانت عندهم مخلوقة ومنها أن معنى هذه الاضافة  
 ان سائر العبادات يوفي منها ما على العبد من الحقوق الا الصيام فإنه يبقى موفرا لصاحبه لا يوفي منه حق وقد  
 ورد ذلك في حديث قال أبو العباس القرطبي وقد كنت استحسنته الى ان وجدت حديثا فيه ذكر للصوم  
 في جملة الاعمال المذكورة للاخذ منها فإنه قال فيه المفلس الذي يأتي يوم القيامة بصلاة وصدقة وصيام  
 ويأتي وقد شتم هذا الحديث قال وهذا يدل على ان الصيام يؤخذ كسائر الاعمال اه قال العراقي قلت  
 اذا صحح ذلك الاستثناء فهو مقدم على هذا العموم فيجب الاخذ به والله أعلم فهذا أربعة أقوال مع قول  
 الخطابي ثم قال المصنف رحمه الله تعالى (وقد قال الله تعالى انما يوفي الصابرون أجرهم بغير حساب) أي  
 الكافون عن شهوات نفوسهم يوفي لهم الاجر ما لا يحيطه العد والحسبان (والصوم نصف الصبر) على  
 ما تقدم تقرر به (فقد جاوز ثوابه قانون التقدير والحساب) أي التضعيف في جزائه غير مقدر بقانون بمعنى  
 لي أي أنا المفرد بعلم مقدر ثوابه وتضعيف حسنته كما قال وأنا أجره به وغيره من الحسنات اطلمت على  
 مقدار أجورها كما قال كل حسنة بعشر أمثالها الخ والصوم موكول الى سعة وجوده وغيب علمه كما قال انما يوفي  
 الصابرون الآية وعلى هذا الوجه الاستثناء فيه من التضعيف وهو القول الخامس نقله القاضي عياض  
 عن أبي عبيد واعترض أبو العباس القرطبي على هذا الوجه بان في الحديث ان صوم اليوم بعشرة وأن صيام  
 ثلاثة أيام من كل شهر صيام الدهر فهذه نصوص في اظهار التضعيف فبطل هذا الوجه (وناهيلك في معرفة  
 فضله قوله صلى الله عليه وسلم والذي نفسي بيده خلوف فم الصائم أطيب عند الله من ريح المسك يقول) الله  
 تعالى انما يندر شهوته وطعامه وشرابه من أجل الصوم لي وأنا أجره به) أخرجه الشيخان وهو بعض

وقد قال تعالى انما يوفي  
 الصابرون أجرهم بغير  
 حساب والصوم نصف الصبر  
 فقد جاوز ثوابه قانون التقدير  
 والحساب وناهيلك في معرفة  
 فضله قوله صلى الله عليه  
 وسلم والذي نفسي بيده  
 خلوف فم الصائم أطيب  
 عند الله من ريح المسك يقول  
 الله عز وجل انما يندر شهوته  
 وطعامه وشرابه لاجل  
 الصوم لي وأنا أجره به

حديث من الذي تقدم وفي رواية لهما والذي نفس محمد بيده وفي لفظ مسلم والنسائي أطيب عند الله يوم  
 القيامة وليس في شيء من طرق البخاري يوم القيامة ولمسلم بعد قوله وأنا أخزى به يدع شهوته وطعامه من  
 أجل ومسلم أيضا والخولوف فيه أطيب عند الله من ريح المسك وفي رواية همام عن أبي هريرة والذي نفس  
 محمد بيده ان الخولوف ثم الصائم أطيب عند الله من ريح المسك يذره شهوته وطعامه وشربه من جرائ  
 فالصيام لي وأنا أخزى به وفي الحديث فرائد \* الأولى الخولوف بالضم المعروف في كتب اللغة والغريب وقال  
 في المشارق كذا قيدناه عن المتقين وأكثر المحدثين بروونه بالفخ وهو خطأ عند أهل العربية وبالوجهين  
 ضبطناه عن القاسمي وقال في الأكمال هكذا الرواية الصحيحة بالضم وكثير من الشيوخ بروونه بالفخ وهو  
 خطأ وحكى عن القاسمي الوجهين ونسبه إلى أهل المشرق ووصو بالنووي في شرح مسلم الضم وهو الذي  
 ذكره الخطابي وغيره وهو ما يخلف بعد الطعام في الفم من ريح كريهة بخلاء المعدة من الطعام \* الثانية  
 فيرد على أبي علي الفارسي في قوله ان ثبوت الميم في الفم خاص بضرورة الشعر فانها تثبت في قوله ثم  
 الصائم في الاختيار ومن ثبوتها مع الاضافة أيضا قول الشاعر \* يصبح عطشانا وفي البحر فم \* الثالثة  
 اختلف في معنى كون هذا الخولوف أطيب من ريح المسك بعد الاتفاق على انه سبحانه منزه عن استطابة  
 الروائح الطيبة واستتذار الروائح الكريهة فان ذلك من صفات الحيوان الذي له طبائع ميل إلى شيء  
 فيستطيبه وينفر من شيء فيستقذره على أقوال أحدها انه مجاز واستعارة لانه جرت عادتنا بتقريب  
 الروائح الطيبة منافاستعير ذلك في الصوم لتقريبه من الله تعالى قال المازري فيكون المعنى ان خولوف ثم  
 الصائم أطيب عند الله من ريح المسك أي عندكم أي يقرب اليه أكثر من تقرب المسك اليكم وذكر  
 ابن عبد البر نحوه الثاني أن معناه أن الله تعالى يجزيه في الآخرة حتى تكون نكهته أطيب من ريح  
 المسك كما قال في المسكوم في سبيل الله الريح ريح مسك حكاها القاضي عياض الثالث ان المعنى ان صاحب  
 الخولوف ينال من الثواب ما هو أفضل من ريح المسك عندنا لاسمها بالاضافة إلى الخولوف وهما ضدان حكاها  
 القاضي عياض أيضا الرابع أن المعنى انه يعتد رائحة الخولوف ويدخر على ما هي عليه أكثر مما يعتد  
 بريح المسك وان كانت عندنا نحن بخلافه حكاها القاضي أيضا الخامس أن الخولوف أكثر ثوابا من  
 المسك حيث ندب اليه في الجمع والاعباد ومجالس الحديث والذكر وسائر مجامع الخير قاله الداودي  
 وأبو بكر بن العربي والقرطبي وقال النووي وهو الأصح السادس قال صاحب المفهم يحتمل أن يكون  
 ذلك في حق الملائكة يستطيبون ريح الخولوف أكثر مما يستطيبون ريح المسك وقال الشيخ الأكبر  
 قدس سره في كتاب الشريعة خولوف ثم الصائم رائحة فم التي لا توجد إلا مع التنفس وكل نفس الصائم  
 أطيب عند الله جاء بالاسم الجامع المنعوت بالاسماء كلها وقوله من ريح المسك فان ريح المسك أمر وجودي  
 تدركه المشام وتلذبه فجعل الخولوف عند الله أطيب منه لان نسبة ادراك الروائح إلى الله لا يشبه ادراك  
 الروائح بالمشام فهو خولوف عندنا وعندنا هذا الخولوف فوق طيب المسك فانه روح موصوف لا مثل لما  
 وصفه ولا تشبه الرائحة الرائحة فان رائحة الصائم عن تنفس ورائحة المسك لا عن تنفس من المسك ولما  
 كانت الروائح الكريهة تنفر عنها الامزجة الطبيعية من انسان وملك لما يجدونه من التأذي في ذلك  
 وذلك لعدم المناسبة فان وجه الحق في الروائح الكريهة لا يدركه الا الله خاصة لملك ولا غيره ولهذا قال  
 عند الله فان الصائم يضافي كونه انسانا يكره خولوف الصوم من غيره وهل يتحقق أحد من المخولفين وقتما  
 أو في مشهد ما فيدرك الروائح الخبيثة طيبة على الاطلاق فما بمعناها هذا وقول على الاطلاق من أجل ان بعض  
 الامزجة يتأذى بريح المسك ولا سيما المخز والمزاج وما يتأذى منه فليس بطيب عند صاحب ذلك المزاج  
 فلماذا قلنا على الاطلاق اذ الغالب على الامزجة طيب المسك والورد واما الهما والمتأذى من هذه الروائح  
 الطيبة مزاج غريب أي غير معتاد ولا أدري هل أعطى الله أحدا ادراك ذلك بل المنقول عن الكمل من

الناس ومن الملائكة التأذي بهذه الروائح الخبيثة وما انفرد بادراك ذلك طيبا الا الحق هذا هو المتقول ولا ادري ايضا شأن الحيوان من غير الانسان في ذلك ما هو ولا فيما أقامني الحق في صورة حيوان غير انسان كما أقامني في صورة ملكية والله أعلم اه \* الرابعة قوله في رواية مسلم والنسائي أطيب عند الله يوم القيامة يقتضى ان طيب رائحة الخلوف انما هو في الآخرة وقد وقع خلاف بين ابن الصلاح والعز بن عبد السلام في ان طيب رائحة الخلوف هل هو في الدنيا والآخرة أو في الآخرة فقط فذهب ابن الصلاح الى الاول وابن عبد السلام الى الثاني وقد استدلل ابن الصلاح باقوال العلماء وليس في قول واحد منهم تخصيص الآخرة بل خرموا بانه عبارة عن الرضا والقبول ونحوهما مما هو ثابت في الدنيا والآخرة وأما ما ذكرتم يوم القيامة في الرواية فلانه يوم الجزاء وفيه يظهر رجحان الخلوف في الميزان على المسك المستعمل لدفع رائحة الكريمة طلبا لرضا الله حيث يؤمر باجتنابها واجتلاب الرائحة الطيبة نخص يوم القيامة بالذكري رواية لذلك كتحص في قوله تعالى ان ربهم بهم يومئذ خبير وأطلق في باقي الروايات نظرا الى ان الاصلية ثابتة في الدارين \* الخامسة قوله انما يذكر شهورته الخه من كلام الله تعالى حكاه عنه نبيه صلى الله عليه وسلم وقد وقع في بعض الروايات عدم التصريح بنسبته الى الله تعالى للعلم بذلك وعدم الاشكال فيه وهذه التي وقع التصريح فيها هي رواية أبي صالح عن أبي هريرة \* السادسة ذكر الطعام والشراب بعد ذكر الشهوة من عطف الخاص على العام لدخولها فيها وذلك للاهتمام بشأنها فان الابتلاء بها أهم وأكثر تكرارا من غيرهما من الشهوات \* السابعة قد يشير الاتيان بصيغة الحصر في قوله انما يذكر الى انه اذا أشرك مع ذلك غيره من مراعاة ترك الاكل لتخمة ونحوها لا يكون الصوم صحيحا وقد يقال انما أشير بذلك الى الصوم الكامل ثم قال المصنف رحمه الله تعالى (وقال صلى الله عليه وسلم للجنة باب يقال له الريان لا يدخله الا الصائمون) أخرجه من حديث سهل بن سعد قاله العراقي قلت لفظ مسلم ان في الجنة بابا يقال له الريان يدخل منه الصائمون يوم القيامة لا يدخل معهم أحد غيرهم يقال أين الصائمون فيدخلون منه فاذا دخل آخرهم أغلق فلم يدخل منه أحد وهكذا أخرجه أحمد وفي بعض طرق البخاري في الجنة ثمانية أبواب فيها باب يسمى الريان لا يدخله الا الصائمون وأخرجه الطبراني في الكبير من حديث سهل بن سعد بلفظ لكل باب من أبواب البر باب من أبواب الجنة وان باب الصيام يدعى الريان أخرجه أبو بكر بن أبي شيبة من حديث أبي هريرة رفعه لكل أهل عمل باب من أبواب الجنة يدعون بذلك العمل ولاهل الصيام باب يقال له الريان وفي كتاب الشريعة اعلم ان الشرع قد نعت الصوم من طريق المعنى بالسكال الذي لا يكال فوجه حسني أفرد له الحق بابا خاصا وسماه باسم خاص يقتضى السكال يقال له باب الريان منه يدخل الصائمون والري درجة السكال في الشرب فانه لا يقبل بعد الري الشارب الشرب أصلا ومهما قبل فسا رتوى أرضا كان أو غير أرض من أرض الحيوانات قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان في الجنة بابا يقال له الريان يدخل منه الصائمون يوم القيامة الحديث ولم يقل ذلك في شيء من منهي العبادات ولا ماورها الا في الصوم فبين بالريان انهم حازوا صفة السكال في العمل وقد اتصفوا بما لا مثل له وبالايمان هو الكامل على الحقيقة فالصائمون من العارفين هنادخلوه وهنال يدخلونه على علم من الخلائق أجمعين اه (وهو) أي الصائم (موجود بلقاء الله في جزاء صومه قال صلى الله عليه وسلم للصائم فرحتان فرحة عند الافطار وفرحة عند لقاءه) أخرجه الشيخان والنسائي من طريق عطاء بن أبي رباح عن أبي صالح السمان عن أبي هريرة ولهما أيضا للصائم فرحتان يفرحهما اذا أفطر فرح واذا اتى ربه فرح بصومه وفي لفظ للنسائي اذا أفطر فرح بقطره وسلم وابن ماجه من طريق الامش عن أبي صالح للصائم فرحتان فرحة عند فطره وفرحة عند لقاءه عز وجل وهذا أقرب الى سياق المصنف وفي لفظ مسلم ان للصائم فرحتين اذا أفطر فرح واذا لقي الله عز وجل فرح وفي لفظه واذا لقي الله عز وجل فرح وفي كتاب الشريعة وفرحة بالفطر

وقال صلى الله عليه وسلم  
للجنة باب يقال له الريان  
لا يدخله الا الصائمون وهو  
موجود بلقاء الله تعالى في  
جزاء صومه وقال صلى الله  
عليه وسلم للصائم فرحتان  
فرحة عند افطاره وفرحة  
عند لقاءه

في الدنيا من حيث اتصال حق النفس الحيوانية التي تطلب الغذاء لذاتها فلما رأى افتقار نفسه الحيوانية إليه وجوده بما أوصل إليها من الغذاء قام في هذا المقام بصفة حق فاعطى بيدي الله كإزاي عند اللقاء بعين الله فلها فخر بظفره كإفخر بصومه اه (وقال صلى الله عليه وسلم لكل شيء باب وباب العبادة الصوم) لانه يصفي الذهن ويكون سببا لاشراق النور على القلب فينتسرح الصدر للعبادة وتحصل الرغبة فيها قال العراقي رواه ابن المبارك في الزهد ومن طريقه أبو الشيخ في الثواب من حديث أبي الدرداء بسند ضعيف اه قلت ورواه هناد عن ضمرة بن حبيب مرسل وضمرة تابعي ثقة ولفظه ان لكل شيء بابا وباب العبادة الصيام (وقال صلى الله عليه وسلم نوم الصائم عبادة) وصحته تسبيح وعلمه مضاعف ودعاؤه مستجاب وذنبه مغفور رواه البيهقي والديلمي وابن النجار من حديث عبد الله بن أبي أوفى الاسلمي قال البيهقي عقب ابراهه معروف بن حسان أي أحذر جاله ضعيف وسليمان بن عمر النخعي اضعف منه اه وقال العراقي سليمان النخعي أحد الكذابين اه قال المناوي في شرح الجامع وفيه أيضا عبد الملك بن عمير قال أجد مضطرب الحديث وقال ابن معين مختلط ثم اعترض المناوي علي صاحب الجامع وقال عجبا منه كيف يذكر هذا الطريق الضعيف بكرة ويترك طريقا حالية عن كذاب أوردها الزين العراقي في أماليه من حديث ابن عمر اه قلت الذي قاله الزين العراقي روينا في أمالي ابن ملة من رواية ابن المغيرة القواس عن عبد الله بن عمر بسند ضعيف وعلله عبد الله بن عمر وفاتهم لم يذكروا لابن المغيرة رواية الا عنه اه قلت وهو كذلك ذكره الذهبي وغيره (وروي أبو هريرة) رضى الله عنه (انه صلى الله عليه وسلم قال اذا دخل شهر رمضان فتحت أبواب الجنة وغلقت أبواب النار وصفدت الشياطين) أخرجه البخاري ومسلم هكذا وفي لفظ آخر لمسلم اذا جاء بدل اذا دخل وفي لفظه اذا كان رمضان فتحت أبواب الجنة وغلقت أبواب جهنم وسلسلت الشياطين وهكذا رواه أحمد وابن أبي شيبة وعند البخاري في بعض طرقه فتحت أبواب السماء وزاد الترمذي وابن ماجه والحاكم (ونادى مناد ياباغى الخبير) أي طالبه (هلم) أي اقبل (ويا باغى الشر أقصر) أي امسك كما في رواية النسائي قال الترمذي غريب وقال الحاكم صحيح على شرطهما وصحح البخاري وقفه على مجاهد وقال أبو بكر بن أبي شيبة حدثنا معمر بن سليمان سمعت أبا يوب يحدث عن أبي قلابة عن أبي هريرة قال قال النبي صلى الله عليه وسلم وهو يبشر أصحابه قد جاءكم رمضان شهر مبارك افترض عليكم صيامه تفتح فيه أبواب الجنة وتغلق فيه أبواب الجحيم وتغل فيه الشياطين وحدثنا ابن فضيل عن عطاء بن السائب عن عرفة قال كنت عند عتبة بن فرقة وهو يحدثنا عن فضل رمضان فدخل علينا رجل من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم فسكت عنه وكانه هابه فلما جلس قال له عتبة يا أبا فلان حدثنا بما سمعت من رسول الله صلى الله عليه وسلم في رمضان قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول تفتح فيه أبواب الجنة وتغلق فيه أبواب النار وتصفد فيه الشياطين وينادى مناد كل ليلة ياباغى الخبير هلم ويا باغى الشر أقصر قلت وهكذا رواه النسائي بهذه الزيادة عن عرفة عن رجل من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم وروي ابن أبي شيبة أيضا من حديث أنس من فروعها هذا رمضان قد جاء تفتح فيه أبواب الجنان وتغلق فيه أبواب النار وتغل فيه الشياطين وفي كتاب الشريعة لما كان مجيء رمضان سبب في الشروع في الصوم فتح الله أبواب الجنة والجنة الستر فدخل الصوم في عمل مستور لا يعلم منه الا الله تعالى لانه ترك وليس بعمل وجودي فيظهر للبصر أو يعمل بالجوارح وتغلق الله أبواب النار فاذا غلقت أبواب النار عاندت نفسها عليها فتضاعف حرها وكل بعضها بعضا كذلك الصائم في حكم طبيعته اذا صام غلق أبواب نار طبيعته فوجد للصوم حرارة زائدة لعدم استعمال المرطبات ووجد ألم ذلك في باطنه وتضاعفت شهوته للطعام الذي يتوهم الراحة بتحصيله فتتقوى نار شهوته بغلق باب تناول الاطعمة والاشربة وصدفت الشياطين وهي صفة البعد فكان الصائم قريبا من الله بالصفة الصمدانية فانه في عبادة لا مثل

وقال صلى الله عليه وسلم لكل شيء باب وباب العبادة الصوم وقال صلى الله عليه وسلم نوم الصائم عبادة وروي أبو هريرة رضى الله عنه أنه صلى الله عليه وسلم قال اذا دخل شهر رمضان فتحت أبواب الجنة وغلقت أبواب النار وصدفت الشياطين ونادى مناد ياباغى الخبير هلم ويا باغى الشر أقصر

واشربوا هنيئاً بما أسلفتم  
في الأيام الخالية هي أيام  
الصيام اذ تركوا فيها الاكل  
والشرب وقد جمع رسول  
الله صلى الله عليه وسلم في  
رتبة المباحة بين الزهد في  
الدنيا وبين الصوم فقال  
ان الله تعالى يباهي  
ملائكته بالشاب العابد  
فيقول أيها الشاب التارك  
شهوته لاجلي المبدل شبابه  
لي أنت عندي كبعث  
ملائكتي وقال صلى الله  
عليه وسلم في الصائم يقول  
الله عز وجل انظروا  
ياملائكتي الى عبدى ترك  
شهوته ولذته وطعامه  
وشراهه من أجلّي وقيل في  
قوله تعالى فلا تعلم نفس  
ما أخفى لهم من قرة أعين  
جزاء بما كانوا يعملون  
قيل كان عملهم الصيام  
لانه قال انما نوفي الصابون  
أجرهم بغير حساب فيفرغ  
لصائم جزاؤه افراناً ويجازف  
جزافاً فلا يدخل تحت وهم  
وتقدير وجوده بان يكون  
كذلك لان الصوم انما كان  
له ومشرفاً بالنسبة اليه وان  
كانت العبادات كلها كما  
شرف البيت بالنسبة الى  
نفسه والارض كلها  
لمعنيين أحدهما ان الصوم  
كفوت ترك وهو في نفسه سر  
ليس فيه عمل يشاهد وجميع  
أعمال الطاعات بمشاهد من  
انطلق ومراى والصوم  
لا يراه الا الله عز وجل فانه  
عمل في الباطن بالصبر المجرد

لها اقرب بها من صفة ليس كمثله شيء ومن كانت هذه صفته فقد صدقت الشياطين في حقه (وقال وكسح)  
ابن الجراح بن سفیان الرضائي أحد الاعلام عن الامش وهشام عن عروة وعنه أبو بكر بن أبي شيبة وأحمد  
واسحق ولد سنة ٢١٨ ومات بفيديوم عاشوراء سنة ١٩٧ (في قوله تعالى كلوا واشربوا هنيئاً) الخطاب لاهل  
الجنة (بما أسلفتم) أي قدمتم (في الايام الخالية) أي الماضية قال (هي أيام الصيام) أي في الدنيا (اذ  
تركوا فيها) أي في تلك الايام (الاكل والشرب وقد جمع رسول الله صلى الله عليه وسلم في رتبة المباحة)  
أي المقاحرة (بين الزهد في الدنيا) أي التقليل منها (وبين الصوم فقال ان الله تعالى يباهي ملائكته بالشاب  
العابد) من بنى آدم أي يظهر لهم فضله ويعرفهم انهم من أهل الخطوة لديه (ويقول أيها الشاب التارك  
شهوته لاجلي) وهي أعم من الطعام والشرب والنسكاج (المبدل شبابه لي) هكذا في النسخ كحسن وفي  
بعضها كحدث ويجوز أن يكون المبتذل والمعنى الممتن وعلى الاولين بمعنى الصارف ومعنى لي أي ابتغاء  
مرضاتي (أنت عندي كبعث ملائكتي) قال العراقي رواه ابن عدى من حديث ابن مسعود بسند ضعيف  
اه قلت وأخرج ابن السني في اليوم والليلة والديلي من حديث طلحة أحد العشرة بلفظ ان الله يباهي  
بالشاب العابد الملائكة يقول انظروا الى عبدى ترك شهوته من أجلّي وفيه يحيى بسطام وهو ضعيف  
و يزيد بن زياد السامى وهو متروك ولذا ذكر بعضهم في معنى اضافة الصوم الى الله تعالى ان الصائم على صفة  
الملائكة في ترك الطعام والشرب واشهوات وهو القول السادس وأخرج الطبراني في الاوسط من حديث  
أبي هريرة قال قال الله تعالى عبدى المؤمن أحب الى من بعض ملائكتي وفيه اشارة الى المباحة المذكورة (وقال  
صلى الله عليه وسلم في الصائم يقول الله تعالى ياملائكتي انظروا الى عبدى ترك شهوته وطعامه وشراهه  
من أجلّي) قال العراقي لم أجده اه قلت هو من حديث طلحة عن ابن السني الذي قدمناه قبيل هذا  
(وقيل في) تفسير (قوله تعالى فلا تعلم نفس ما أخفى لهم من قرة أعين) أي ما تقر به عيونهم ويفرحون  
به (جزاء بما كانوا يعملون قيل) ان عملهم الصيام لانه تعالى قال انما نوفي الصابون أجرهم بغير حساب  
والصوم نصف الصبر كما تقدم (فيفرغ للصائم) وفي نسخة للصابر (افراناً) واسمعاً (ويجازف جزافاً) أي  
مجازفة (فلا يدخل تحت وهم وتقدير) أي من غير أن يعلم كيله أو وزنه أو عدده لا يعلم بقدره الا الله  
عز وجل فناسب ذلك قوله عز وجل فلا تعلم نفس ما أخفى لهم فالايات الثلاثة مطابقة المعنى (وجدير)  
أي حقيق (بأن يكون كذلك لان الصوم انما كان له) عز وجل (ومشرفاً بالنسبة اليه) في قوله الصوم  
لي (وان كانت العبادات كلها) راجعة اليه (كاشرف البيت) العتيق (بالنسبة الى نفسه والارض  
كلها) أي فان هذه الاضافة للتخصيص والتشريف كما يقال بيت الله وناقة الله ومسجد الله تعالى  
وجميع المخلوقات لله تعالى وهذا هو القول السابع في تفسير قوله لي نقله القاضي عياض (لمعنيين  
أحدهما ان الصوم كفور) امسالك وهو (ترك) الاكل والشرب (وهو في نفسه سر ليس فيه عمل  
يشاهد) وحال الممسك شعباً أو فاقه كحال الممسك تقرى او انما القصد وما يبطنه القلب هو المؤثر في ذلك  
(وجميع الطاعات) كالصلاة والحج والزكاة اعمال بدنية ظاهرة (بمشهد من الخلق ومراى) يمكن  
فيها الرياء والسمعة (والصوم لا يراه الا الله عز وجل) فلا يمكن فيه الرياء والسمعة كما يمكن في غيره  
من الاعمال (فانه عمل في الباطن بالصبر المجرد) وهو القول الثامن في تفسير قوله لي نقله المازري والقاضي  
وأشار اليه أبو عبيد حيث قال في معني وأنا أجزى به أي أنا أتولى جزاءه اذ لا يظهر فتكتبه الحافظة اذ ليس  
من اعمال الجوارح الظاهرة وانما هوية وامسالك اه وقد وقع التصريح بهذا المعنى فيما رواه ابن منيع  
والبيهقي وأبو نعيم من حديث أبي هريرة بلفظ الصيام لا يراه فيه قال الله تعالى هو لي وأنا أجزى به يدع طعامه  
وشراهه من أجلّي وفي كتاب الشريعة الصوم هو الامسالك والرفعة يقال صام النهار اذا ارتفع قال  
امرؤ القيس \* اذا صام النهار وهجر \* أي ارتفع ولما ارتفع الصوم عن سائر أعمال العبادات كلها في الدرجة

سمى صوما ورفعة الى نفى المثلية عنه كما سئل كره وسلبه الحق عن عباده وأضافه اليه سبحانه و جعل جزء  
من اتصف به بيده من انابته فقال وأنا أجزى به والحق بنفسه في نفى المثلية وهو في الحقيقة ترك لا عمل ونفى  
المثلية وصف سلب فتفوت المناسبة بينه وبين الله تعالى قال تعالى في حق نفسه ليس كمثل شيء فنفى أن يكون  
له مثل فهو سبحانه لا مثل له وخرج النسائي عن أبي امامة أتيت النبي صلى الله عليه وسلم فقلت مرني بأمر  
أخذته عندك قال عليك بالصوم فانه لا مثل له فنفى أن يحائل ومن عرف انه وصف سلب اذ هو ترك المظترات  
علم قطعاً انه لا مثل له اذ لا عين له تتصف بالوجود الذي يعقل ولهذا قال الله تعالى ان الصوم له فهو في الحقيقة  
لا عبادة ولا عمل واسم العمل اذا اطلق عليه تجوز ولا يقال في الصوم ليس كمثل شيء فان الشيء أمر بثبوت  
أو وجودي والصوم ترك فهو معقول عدمي ونعت سلبى فهو لا مثل له لانه ليس كمثل شيء فهذا الفرق بين  
نعت الحق في نفى المثلية وبين نعت الصوم بها اه (والثاني) من المعنيين (انه) أى الصوم (قهر لعدو الله)  
تعالى ودفاع لنحوحه ومصايد (فان وسيلة الشيطان لعنه الله) التي يتوسل بها في خداع بني آدم  
(الشهوات) النفسية (وانما تقوى) تلك (الشهوات بالاكل والشرب) وبهما تقوى شهوة الجماع  
(ولذلك قال صلى الله عليه وسلم ان الشيطان) أى كيد (ليجربى من ابن آدم) أى فيه (بجربى الدم) في  
العروق المشتملة على جميع البدن \* قال المناوى ويجربى امام صدر أى يجربى مثل جريان الدم في انه لا يحس  
يجربى به كالدم في الاعضاء ووجه الشبه شدة الاتصال فهو كناية عن شدة تمكنه من الوسوسة أو ظرف  
ليجربى ومن الانسان حال منه أى يجربى في مجربى الدم كأننا من الانسان أو يدل بعض من الانسان أى  
يجربى في الانسان حيث يجربى فيه الدم قال العراقي هو متفق عليه من حديث صفة دون قوله (فضيقوا  
بجاريه بالجوع) اه قلت وذكروه المصنف أيضاً هذه الزيادة مرسلاتى شرح عجائب القلب وهو في  
كتاب الشريعة بلفظ فسد راجحاً به بالجوع والعطش اه وأنا أظن أن هذه الزيادة وقعت تفسيراً  
للحديث من بعض رواته فالحقها به من روى عنه وأما الجملة الاولى منه فاخرجها الشيخان وأبو داود  
وابن ماجه وأول الحديث انه صلى الله عليه وسلم انطلق مع صفة فر به رجلان من الانصار فدعاهما فقال  
انما صفة قالوا سبحان الله فذكره وأخرج الشيخان أيضاً وأحمد وأبو داود من حديث أنس بن مالك  
وقد تقدم لهذا الحديث ذكر في كتاب العلم ونقل صاحب العوارف عن بعضهم انه ينهزم الشيطان من جاع  
نائم فكيف اذا كان قائماً ويعانق شعبان قائماً فكيف اذا كان نائماً (ولذلك قال صلى الله عليه وسلم  
لعائشة رضيت الله عنها اومي قرع باب الجنة قالت بماذا قال بالجوع) قال العراقي لم أجد له أصلاً اه قلت  
وهو في كتاب عوارف المعارف من قول عائشة بلفظ آدمي قرع باب المكوت يفتح لكم قالوا كيف نديم  
قالت بالجوع والعطش والظما اه وهذا أشبه وسيأتي للمصنف هذا عن الحسن بن عمار عن عائشة بهذا  
اللفظ في باب كسر الشهوتين كما قال (وسيأتي فضل الجوع في باب كسر شره الطعام وعلاجه من ربح  
المهلكات) ان شاء الله تعالى (فلما كان الصوم على الخصوص) من دون العبادات (فمعال الشيطان) أى  
كيد (وسد المسالك وتضييق المجاريه) من ابن آدم (استحق التخصيص بالنسبة الى الله تعالى)  
فالخاص ان الاضافة في قوله لى اما اضافة تشرىف كقولهم بيت الله أو تخصيص كقوله هذه ناقة الله  
وهو القول التاسع ويحتمل أن يكون من باب اضافة الحماية كما في قوله تعالى ان عبادى ليس لك عليهم  
سلطان وهو القول العاشر فهذه عشرة أقوال جمعتهما من كلام العلماء منها ما ألوح اليها المصنف دون ما زدتها  
وقد ذكر الخطيب في شرح المنهاج انهم اختلفوا في معناه على أقوال تزيد على خمسين قال السبكي من  
أحسنها قول سفيان بن عيينة ان يوم القيامة تتعلق خصماء المرء بجميع أعماله الا الصوم الى آخر  
ما ذكره وقد ذكرت القول وما اعترض به عليه والجواب عنه وأنا عندى أحسنها ما أورده المصنف  
وغيره من انه عمل السر لا يدخله رياء فكان أولى بهذه الاضافة (ففي قمع) عتو (عدو الله نصرته الله تعالى

والثاني انه قهر لعدو الله عز  
وجل فان وسيلة الشيطان  
لعنه الله الشهوات وانما  
تقوى الشهوات بالاكل  
والشرب ولذلك قال صلى  
الله عليه وسلم ان الشيطان  
ليجربى من ابن آدم يجربى  
الدم فضيقوا مجاريه بالجوع  
ولذلك قال صلى الله عليه  
وسلم لعائشة رضيت الله عنها  
داومي قرع باب الجنة  
قالت بماذا قال صلى الله عليه  
وسلم بالجوع وسيأتي فضل  
الجوع في كتاب شره الطعام  
وعلاجه من ربح المهلكات  
فلما كان الصوم على  
الخصوص فمعال الشيطان  
وسد المسالك وتضييق  
المجاريه استحق التخصيص  
بالنسبة الى الله عز وجل ففي  
قمع عدو الله نصرته الله سبحانه

وباصر الله تعالى موقوف

على النصرة له قال الله تعالى

ان تنصروا الله ينصركم

ويثبت أقدامكم بالبداية

بالجد من العبد والجزاء

بالهداية من الله عز وجل

ولذلك قال الله تعالى والذين

جاهدوا فينا لنهدينهم سبلنا

وقال تعالى ان الله لا يغير ما

يقوم حتى يغير وما بانفسهم

وانما التغيير تكبير

الشهوات فهى مرتع

الشياطين ومرعاهم فما

دامت خصبة لم ينقطع

تردهم وما داموا يترددون

لم ينكشف للعبد جلال الله

سبحانه وكان محبوبا عن

لقائه وقال صلى الله عليه

وسلم لولان الشياطين

يحمون على قلوب بني آدم

لنظروا الى ملكوت السموات

فمن هذا الوجه صار الصوم

باب العبادة وصار جنة واذا

عظمت فضيلته الى هذا

الحد فلا بد من بيان شروطه

الظاهرة والباطنة بذكر

أركانه وسننه وشروطه

الباطنة ونبين ذلك بثلاثة

فصول

\* (الفصل الاول فى

الواجبات والسنن الظاهرة

واللوازم بافساده) \*

(أما الواجبات الظاهرة

فسته)

(الاول) مراقبة أول شهر

رمضان وذلك بروية الهلال

فان غم فاستكمال ثلاثين

يوما من شعبان

ونصرة الله تعالى للعبد موقوفة على النصرة له) أى نصرة العبد له ولذا (قال الله تعالى ان تنصروا الله) أى بجمع أعداء الله (ينصركم) على أعدائكم (و يثبت أقدامكم) عن المذلة (فالبداية بالجهد) على الاستطاعة (من العبد والجزاء بالهداية من الله عز وجل ولذلك قال الله تعالى والذين جاهدوا فينا) أى دافعوا أعداء الدين فى سبيلنا ووجهنا (لنهديهم) أى لنرشدهم (سبلنا وان الله لمع الحسنين) أى معهم بالنصرة والهداية والتوفيق (وقال تعالى ان الله لا يغير ما بقوم) مما أنعم عليهم من أنواع النعم (حتى يغير وما بانفسهم وانما التغيير تكبير الشهوات) بان يعطى لنفسه كل ما تشبهه وتستلذه (فهى) أى الشهوات (مرتع الشياطين ومرعاهم فدامت) الشهوات (مخصبة) المرعى (لم ينقطع ترده اليها) فقد نقل صاحب العوارف عن بعضهم أن فى نفس ابن آدم ألف عضو من الشركهات كفى الشيطان فيتعلق بها فاذا جوع بطنه وأخذ حلقه وروض نفسه وبيس كل عضو واحترق بنار الجوع فر الشيطان من ظله واذا أشبع بطنه وترك حلقه فى لذائذ الشهوات فقد رطب أعضاءه وأمكره الشيطان والشبع نهر فى النفس ترده الشياطين والجوع نهر فى الروح ترده الملائكة وقال ذو النون ما أكلت حتى شبعت ولا شربت حتى رويت الاعصيت الله تعالى أو هممت بمعصية (وما داموا يترددون) الى تلك المرعى (لم ينكشف للعبد جلال الله تعالى) وعظمته (وكان محبوبا عن لقائه) بعدا عن رضاه مطرودا عن حماه (و) لذا (قال صلى الله عليه وسلم لولان الشياطين يحمون على قلوب بني آدم لنظروا الى ملكوت السموات) قال العراقي رواه أحمد من حديث أبي هريرة بنحوه اه والمراد بملكوت السموات عالم الغيب المختص (فمن هذا الوجه صار الصوم باب العبادة) الذى يدخل منه اليها (وصار جنة) واقية من الاعداء الظاهرة والباطنة أخرج النسائى من حديث معاذ الصوم جنة وأخرج البيهقى من حديث عثمان بن أبى العاص الصوم جنة من عذاب الله وعند الطبرانى فى الكبير بلفظ الصوم جنة يستجن بها العبد من النار وعند أحمد والنسائى من حديث أبي هريرة الصيام جنة وعندهما والنسائى وأبى بكر بن أبى شيبه من حديث عثمان بن أبى العاص الصوم جنة من النار كجنة أحدكم من القتال وعند أحمد والبيهقى من حديث أبي هريرة الصيام جنة وحصن حصين من النار وعند البيهقى من حديث جابر الصيام جنة حصينة من النار وعند الطبرانى فى الاوسط الصيام جنة ما لم يخرقها بكذب أو غيبة (واذا عظمت فضيلته الى هذا الحد فلا بد من بيان شروطه والباطنة بذكر أركانه وسننه وشروطه العموم والخصوص وبعد فراغنا من الكلام على أحكام المسئلة التى بوردها المصنف فى ذلك نتقل الى الكلام بلسان الخواص ونخلصهم على صوم النفس بماهى أمره للجوارح وهو امسا كهها عما عجز عليها وارتفاعها عن ذلك وعلى صوم القلب الموصوف بالسعة للنزول الالهى حيث قال وسعنى قلب عبدى المؤمن وصومه هو امسا كه هذه السعة أن يعمرها أحد غير خالقها فان عمرها أحد غير خالقها فقد أظفر زمانا لا يجب أن يكون فيه صائما ايثار الزبه والكلام على جملة المفطرات فى ع كل صوم على الاختصار والتقرير (وتبين ذلك بثلاثة فصول)

\* (الفصل الاول فى الواجبات والسنن الظاهرة واللوازم بافساده اما الواجبات الظاهرة فسته) \*

(الاول مراقبته) أى انتظار (أول شهر رمضان) وذلك بالتماس هلاله فى ليلة الثلاثين من شعبان لان

الشهر قد يكون تسعة وعشرين يوما كفى الخبر الشهر هكذا وهكذا وهكذا يشير باصابع يديه وخمس

ايهامه فى الثالثة يعنى تسعة وعشرين يوما وقال الشهر هكذا وهكذا وهكذا من غير خمس يعنى ثلاثين يوما

فيجب طلبه لا قامه الواجب (فان غم) بعلة كالغيم والغيار ونحوهما (فباستكمال العدة ثلاثين يوما من

شعبان) لما فى البخارى من حديث ابن عمران النبى صلى الله عليه وسلم ذكر رمضان فقال لا تصوموا رمضان

حتى تزوا الهلال ولا تفطروا حتى تروه فان غم عليكم فاكلوا العدة ثلاثين وللمحديث ألفاظ أخر فى الصحيحين



فمن رأى الهلال بنفسه لزمه الصوم به ولا يتوقف على كونه عدلاً وقال عطاء بن أنس باج لا يصوم إلا برؤية غيره معه اه وكذا إذا لم يره بنفسه ولكن أخبر به فحصل له به العلم واليه أشار بقوله (ونعني بالرؤية العلم) الشرعي الموجب للعمل وهو غلبة الظن وكذا صرح به أصحابنا أيضاً بمعنى اليقين كذهب إليه بعض أصحابنا (ويحصل ذلك) العلم (بقول عدل واحد) على الاظهر المنصوص في أكثر كتب الشافعي والقول الثاني لا بد من اثنين قال الاسنوي وهذا هو مذهب الشافعي المتأخر في الام لا يجوز على هلال رمضان الا شاهدان ونقل البلقيني ان الشافعي رجع بعد فقال لا يصام الا بشاهدين فان قلنا لا بد من اثنين فلا مدخل للشهادة النساء والعبيد ولا بد من افظ الشهادة ويختص بمجلس القضاء ولكنها شهادة حسبة لا ارتباط لها بالدعوى ويكفي في الشهادة أشهد أخر آيت كما صرح به الرافعي في صلاة العبد والوراء وباني وغيرهما فان قباننا الواحد فهل هو بطريق الرواية أم الشهادة وجهان أحدهما شهادة فلا يقبل قول العبد والمرأة نص عليه في الام وان قلنا رواية قبلها هل يشترط لفظ الشهادة قال الجمهور وهو على الوجهين في كونه رواية أو شهادة وقيل يشترط قطعاً واذا قلنا رواية ففي الصبي المميز الموثوق به طريقان أحدهما على الوجهين في قبول رواية الصبي والثاني وهو المذهب الذي قطع به الاكثرون بأنه لا يقبل (ولا يثبت هلال شوال الا بقول عدلين احتياطاً للعبادة) وقال أبو ثور يقبل فيه قول واحد قال صاحب التقريب ولو قلت به لم أكن مبعداً (ومن سمع عدلاً ووثق بقوله وغلب على ظنه صدقه لزمه الصوم وان لم يقض القاضي فليتبع كل عبد في عبادته موجب ظنه) وبه قال ابن عبدان وصاحب التهذيب ولم يفرعه على شيء ومثله في المجموع بزوجه وجارته وصديقه وقال امام الحرمين وابن الصباغ اذا أخبره موثوق به بالرواية لزمه قبوله وان لم يذكره عند القاضي وفرعاه على انه رواية واتفقوا على انه لا يقبل قول الفاسق على القولين جميعاً ولكن ان اعتبرنا العدد اشتراطاً للعدالة الباطنة والافو جهان جار بيان في رواية المسطور ولا فرق على القولين بين أن تكون السماء معجبة أو مغيبة وهل يثبت هلال رمضان بالشهادة على الشهادة فيه طريقان أحدهما على قولين كالحمدول لأنه من حقوق الله تعالى وأحدهما القطع بثبوته كالكافة واتلاف حصر المسجد وانما القولان في الحدود المبنية على الاسقاط فعلى هذا عدد الفروع مبنية على الاصول وان اعتبرنا العدد في الاصول فحكم الفروع حكمهم في سائر الشهادات ولا مدخل للنساء والعبيد وان لم يعتبر العدد فان قلنا طريقه الرواية فوجهان أحدهما يكفي واحداً لرواية الاخبار والثاني لا بد من اثنين قال في التهذيب وهو الاصح لانه ليس يخبر عن كل وجهه بدليل انه لا يكفي أن يقول أخبرني فلان عن فلان انه رأى الهلال فعلى هذا هل يشترط اخبار حريز كرين أم يكفي امرأتان وعبدان وجهان أحدهما الاول واذا قلنا طريقه الشهادة فهل يكفي واحداً أم يشترط اثنان وجهان وقطع في التهذيب باشتراط اثنين

\* (فصل) \* وقال أصحابنا اذا كان بالسماء علة من غيم أو غباراً ونحوهما يقبل في هلال رمضان خبر واحد عدل ولو كان عبداً أو امرأة وفي هلال شوال تقبل شهادة رجل حر وامرأتين حرتين اما هلال رمضان فلانه أمر ديني فيقبل فيه خبر الواحد ذكر أو أنثى حراً كان أو عبداً كرواية الاخبار ولهذا لا يختص بلفظ الشهادة وتشترط العدالة لان قول الفاسق في الديانات التي يمكن تلقيها من جهة العدول غير مقبول كروايات الاخبار بخلاف الاخبار بطهارة الماء ونجاسته ونحوه حيث يخبر في قبول الفاسق فيه لا يمكن تلقيه من جهة العدول لانه واقعة خاصة لانه لا يمكن استحباب العدول فيها وفي هلال رمضان يمكن لان المسلمين كلهم متشوفون الى رؤية الهلال فيه وفي عدولهم كثرة فلا حاجة الى قبول خبر الفاسق فيه كما في روايات الاخبار وتأويل قول الطحاوي عدلاً كان أو غير عدل أن يكون مستورا وهو الذي لم يعرف ولا بالدعارة ويقبل فيه خبر المحدود في القذف بعدما تاب وروي عن أبي حنيفة انه

ونعني بالرؤية العلم ويحصل ذلك بقول عدل واحد ولا يثبت هلال شوال الا بقول عدلين احتياطاً للعبادة ومن سمع عدلاً ووثق بقوله وغلب على ظنه صدقه لزمه الصوم وان لم يقض القاضي به فليتبع كل عبد في عبادته موجب ظنه

لا يقبل لانه شهادة من وجه الا ترى انه يشترط الحضور الى مجلس القاضى ولا يكون ملازما الا بعد القضاء  
والاول اصح لانه من باب الاخبار واما هلال شوال فلانه تعلق به نفع العباد وهو الفطر فاشبهه سائر حقوقهم  
فيشترط فيه ما يشترط في سائر حقوقهم من العدالة والحريية والعدد ولفظ الشهادة وينبغي أن لا يشترط  
فيه الدعوى كعمق الامة وطلاق الحرية ولا تقبل في شهادة المحدود في قذف لكونه شهادة وان لم تكن  
بالسما علة فيشترط أن يكون الشهود جمعا كثيرا بحيث يقع العلم بخبرهم لان التفرّد في مثل هذه الحالة  
يؤهم الغلط فوجب التوقف في خبره حتى يكون جمعا كثيرا بخلاف ما اذا كان بالسما علة لانه قد  
ينشق الغيم من موضع الهلال فيتفق للبعض النظر فيسد وحسد الكثرة أهل المحلة وعن أبي يوسف  
نخسون رجلا اعتبارا بالقسامة وعن خلف بن أيوب خمسمائة يبلغ قليل ولا فرق بين أهل مصر وبين من  
ورد من خارج مصر في قبول الشهادة لقلّة الموانع من غبار ودخان وكذا اذا كان في مكان مرتفع في المصر  
\* (فصل) \* قال النووي في الروضة اذا صمنا بقول واحد تفر بعالي الاظهر فلم تر الهلال بعد ثلاثين فهل  
نظف وجهان أم صمنا عند الجمهور ونظف وهو نصح في الام ثم الوجهان جار يان سواء كانت السماء مصيبة  
أو مغيبة هذا مقتضى كلام الجمهور وقال صاحب العدة وحكام صاحب التهذيب الوجهان اذا كانت  
مصيبة فان كانت مغيبة أفطرا ناطعا ولو صمنا بقول عدلين ولم تر الهلال بعد ثلاثين فان كانت مغيبة  
أفطرا ناطعا والافطرا أيضا على المذهب الذي قطع به الجماهير ونص عليه في الام وحرمله وقال ابن  
الحداد لا يفطر ونقل عن ابن سريج أيضا وفرع بعضهم على قول ابن الحداد فقال لو شهد اثنان على هلال  
شوال ثم لم ير الهلال والسماء مصيبة بعد ثلاثين قضينا أول يوم أفطرا لانه بان كونه من رمضان لكن  
لا كفارة على من جامع فيه لان الكفارة تسقط بالشبهة وعلى المذهب لا قضاء اه قلت وقال أصحابنا اذا  
صاموا وشهادة الواحد أو كملوا ثلاثين يوما ولم يروا هلال شوال لا يفطرون فيمار وي الحسن عن أبي هريرة  
عن أبي حنيفة للاحتياط ولان الفطر لا يثبت بشهادة الواحد وعن محمد انهم يفطرون ويثبت الفطر بناء  
على ثبوت الرضاية بالواحد وان كان لا يثبت به الفطر ابتداء كاستحقاق الارث بناء على النسب الثابت  
بشهادة القابلة وان كان الارث لا يثبت بشهادتها ابتداء والاشبهه أن يقال ان كانت السماء مصيبة  
لا يفطرون لظهور غلظه وان كانت مغيبة يفطرون لعدم ظهور الغلط والله أعلم

\* (فصل) \* وقال أصحابنا أيضا وهلال الاضحية كهلال الفطر حتى لا يثبت به هلال الفطر لانه تعلق به حق  
العباد وهو التوسع بالحوم الاضحية فصار كالفطر وذكري النوادر عن أبي حنيفة انه كرمضان لانه يتعلق به  
أمر ديني وهو ظهور وقت الحج والاول اصح

\* (فصل) \* قال النووي في الروضة لا يجب بما يقتضيه حساب المنجم الصوم عليه ولا على غيره قال  
الرويانى وكذا من عرف منازل القمر لا يلزمه الصوم به على الاصح وأما الجواز فقال في التهذيب لا يجوز  
تقليد المنجم في حسابها لافى الصوم ولا في الفطر وهل يجوز له أن يعمل بحساب نفسه وجهان وجعل  
الرويانى الوجهين فيما اذا عرف منازل القمر وعلمه وجود الهلال وذكري الجواز اختيار ابن سريج  
والقفال والقاضى الطبرى قال فلو عرفه بالنجوم لم يجز الصوم به قطعاً وأيت في بعض المسودات تعدية  
الخلاف في جواز العمل به الى غير المنجم اه وقال في شرح المنهاج لو شهد برؤية الهلال واحد أو اثنان  
اقتضى الحساب عدم امكان رؤيته قال السبكي لا تقبل هذه الشهادة لان الحساب قطعي والشهادة ظنية  
والظن لا يعارض القطع واطال في رد هذه الشهادة والمعتمد قبولها الا لعمدة بقول الحساب اه وقال  
أصحابنا ولا يثبت بقول الموقنين وان كانوا عدولاً في الصحيح وعليه اتفاق أصحاب أبي حنيفة وعزاه الولي  
العراقى الى جمهور أصحاب الشافعى وصرح بان الحكم انما يتعلق بالرؤية دون غيره قال وبه قال مالك  
وأبو حنيفة والشافعى وجمهور العلماء من السلف والخلف اه ولعدم جواز الاخذ بقولهم قالوا يجب

على الناس وجوب كفاية ان يلتسوا هلال شهر رمضان ليلة الثلاثين من شعبان كما سبق وفي فتح الباري  
 ظاهر سياق قوله صلى الله عليه وسلم فان امة امة لا تكتب ولا تحسب بشعر بنى تعلق الحكم بحساب النجوم  
 أصلاً ويوضحه قوله في الحديث الآخر فان غم عليكم فاكلوا العدة ثلاثين ولم يقل اسألوا أهل الحساب  
 اهـ ومما يدل على عدم الرجوع الى قولهم ماورد من حديث أبي هريرة عند أصحاب السنن والحاكم  
 من أنى كاهنا أعرافا فصدقه بما يقول فقد كفر بما أنزل على محمد صلى الله عليه وسلم وله شاهد من حديث  
 جابر وحديث عمران بن حصين أخرجهما البزار بسندين جيدين بلفظ من أنى كاهنا فصدقه وأخرجه  
 ابو يعلى من حديث ابن مسعود بسند جيد موقوفاً عليه بلفظ من أنى عرافاً أو ساحراً أو كاهناً واتقت  
 ألفاظهم على الوعيد بلفظ حديث أبي هريرة الاحديث مسلم فقال فيه لم تقبل له صلاة أربعين يوماً والكاهن  
 من يقضى بالغيب أو يتعاطى الخبر عن المستقبلات والعراف من يتعاطى معرفة الخبيثة والمسروق  
 والضالة وهو والمنجم والرمال وطارق الحصى داخلون في لفظ الكاهن والسكل مذموم شرعاً ومحكوم عليهم  
 وعلى مصدقهم بالكفر صرح به علماءنا وان أرباب التقاويم من أنواع الكهان لانهم يدعون العلم بالحوادث  
 الآتية لامور ومن قال ان الخواص يجوز أن يعلموا الغيب في قضية أو قضايا كقولهم لكثير منهم واشهر  
 والذي اختص به تعالى انما هو علم الجميع فان أراد أن ذلك باعلام الله لهم اياه وحيها أو الهاما كالانبياء  
 أو الهاما فقط كما يقع للاولياء فهو صحيح لاشك فيه وان أراد غير ذلك فهو باطل مردود والله أعلم  
 \* (فصل) \* وفي كتاب الشريعة شهر رمضان هو عينه - هذا الزمان المعلوم المشهور والمعين من الشهور  
 الاثني عشر الذي بين شعبان وشوال والمعين من هذا الزمان للصوم الايام دون الليالي وحديوم الصوم  
 من طلوع الفجر الى غروب الشمس فهذا هو حد اليوم المشروع للصوم لاحد اليوم المعروف بالنهار فان ذلك  
 من طلوع الشمس الى غروبها فاول الصوم الطلوع الفجرى وآخره الغروب الشمسى فلم يجعل أوله يشبه  
 آخره لانه اعسبر في اوليته مالم يعتبر في آخريته مما هو موجود في آخريته موصوف فيه الصائم بالافطار  
 وفي اوليته موصوف فيه بالعدم والافترق بين الشفق في الغروب والطلوع من حين الغروب الى مغيب الشفق  
 أو من حين الانفجار الى طلوع الشمس ولهذا عدل الشرع الى لفظة الفجر لان حكم انفجاره لو جود النهار  
 حكم غروب الشمس لاقبال الليل وحصوله فكما علم بانفجار الصبح اقبال النهار وان لم تطلع الشمس كذلك  
 عرفنا بغروب الشمس اقبال الليل وان لم يغرب الشفق فانظر ما أحكم وضع الشريعة في المعالم فالجامع بين  
 الاوّل والاخرى الصوم وجود العلامة على اقبال زمان الصوم وزمان الفطر وهو اذار النهار كما أن بالفجر  
 اذار الليل وأما تحديد الشهر سواء كان في شهر رمضان أو غيره فاقبل مسمى الشهر تسعة وعشرون يوماً  
 وأكثره ثلاثون يوماً هذا هو الشهر العربي القمري خاصة الذي كلفنا ان نعرفه وشهور العاديين بالعلامة  
 أيضاً لكن أصحاب العلامة يجعلون شهر اتسعاً وعشرين من شهر ثلاثين والشرع تعبدنا في ذلك برؤية الهلال  
 وفي الغيم باكثر المقدارين الا في شعبان اذا غم علينا هلال رمضان فان فيه خلافاً بين ان غم شعبان الى أكثر  
 المقدارين وهو الذي ذهب اليه الجماعة واما ان نرده الى اقل المقدارين وهو تسعة وعشرون وهو مذهب  
 الحنابلة ومن تابعهم ومن خالف من غير هؤلاء لم يعتبر أهل السنة خلافتهم فانهم شرعوا قائم بأذن به الله وأما  
 الشهور التي لاتعد بالقمر فاهامقاد مخصوصة أقل مقدارها ثمانية وعشرون وهو المسمى بالرؤية فبر  
 وأكثرها مقدار ستة وثلاثون يوماً وهو المسمى بالقبطية مسرى وهو آخر شهور سنة القبط ولا حاجة لنا  
 بشهور الاعاجم فيما تعبدنا به من الصوم فاما انتهاء الثلاثين في ذلك فهو عدد المنازل والمنازل الذين  
 لا يخسفان وهما الشمس المشبهة بالروح الذي ظهرت به حياة الجسم للحس والقمر المشبهة بالنفس  
 لوجود الزيادة والنقص والكامل الزيادة والنقص والمنازل مقدار المساحة التي يقطعها ما ذكرناه دائماً  
 فان بالشهر ظهرت بسائط الاعداد ومركباتها بحرف العطف من أحد وعشرين الى تسعة وعشرين وبعين

حرف العطف من أحد عشر إلى تسعة عشر وحصر وجود الفردية في البسائط وهي الثلاثة وفي العقد وهي الثلاثون ثم تكرار الفرد لكل التثنية الذي عنده يكون الانتاج في ثلاث مواضع وهي الثلاثة في البسائط والثلاثة عشر في العدد الذي هو مركب بغير حرف عطف والثلاثة والعشرون بحرف العطف وانحصرت الاقسام ولما رأينا ان الروح يوجد فتكون الحياة ولا يكون هناك نقص ولا زيادة فلا تكون للنفس عين موجودة لها حكم كوت الجنين في بطن أمه بعد نفخ الروح فيه أو عند ولادته لذلك كان الشهر قد يوجد من تسعة وعشرين يوماً فماذا علمت هذا فقد علمت حكمة مقدار الشهر العربي واذا عددناه بغير سير الهلال ونوينا شهره ما لم يبق ايلاء او ندر علمنا بالقدر الاقل في ذلك ولم نعمل بالاكثر فانا قد خزنا بالاقبل حد الشهر ففرغنا وانما نعتبر القدر الاكثر في الموضوع الذي شرعنا ان نعتبره وذلك في الغيم على مذهب أو نعطي ذلك رؤية الهلال لقوله صلى الله عليه وسلم صوموا لرؤيته وافطروا لرؤيته

\* (فصل) \* في اعتبار الشاهد والشاهدين اختلفوا فيما يراه أهل الله من التجلي في الاسماء الالهية هل يقف مع رؤيته أو يتوقف حتى يقوم له في ذلك شاه - من الشرع قال الجنيد علمنا هذا مقيد بالكتاب والسنة وقال تعالى أفن كان على بينة من ربه وهو صاحب الرؤية ويتلوه شاهد منه وهو صاحب الخبر والشاهد الواحد كتاب أو سنة والشاهدان كتاب وسنة وهو يتعذر الوقوف عليه ولا سيما عند من لم يتقدم له علم من الكتاب ولا من السنة ولكن رأينا بعض الذي لقبناهم اذا أعطاهم الحق أمراً أعطاهم الشاهد على ذلك من الكتاب والسنة أو من أحدهما ومتى لم يعط ذلك لم يحكم عليه ما رأى احتياطاً ولا يتركه موقوفاً والذي أعرفه من قول الجنيد انه أراد أن يفرق بين ما يظهر لصاحب الخلووات والرياضات على غير طريق الشرع بما تقتضيه رياضات النفوس وبين ما يظهر لهم على الطريق المشروعة بان ذلك الظاهر له من عند الله فهذا معنى قول الجنيد علمنا - ذا مقيد ومشيء بالكتاب والسنة أي هو ينتج عن عمل مشروع الهى ليقرب بينه وبين ما يظهر لارباب العقول والمعلوم واحد والطريق مختلفة وصاحب الذوق يفرق بين الامرين والله أعلم ثم قال المصنف رحمه الله (واذا رأى الهلال) أي هلال رمضان (ببلدة ولم يرباخرى) فان تقاربتا (وكان بينهما أقل من مرحلتين) فحكمهما حكم البلدة الواحدة وحينئذ (وجب الصوم على الكل) أي على كل من أهل البلدتين (وان) تباعدتا بان (كانت المسافة بينهما أكثر من ذلك) كان لكل بلدة حكمها ولا يتعدى الوجوب (وفي ضبط البعد ثلاثة أوجه قيل بمسافة القصر وهذا قطع امام الحرمين وتبعه المصنف وهذه عبارته في الوجيز واذا رأى الهلال في موضع لم يلزمه الصوم في موضع آخر بينهما مسافة القصر اذ لم يرفيه اه وكذا قطع به صاحب التهذيب وادعى الامام الاتفاق عليه واختاره الرافعي في المحرر وصححه النووي في شرح مسلم وقال لان الشرع علق بها كثيراً من الاحكام والثاني اعتبارها باتحاد الاقليم واختلافه والثالث ان التباعدان تختلف المطالع كالجزاز والعراق وخراسان والتقارب ان لا يختلف كبغداد والكوفة والري وقزوين وهذا القول قطع به العراقيون والصيدلاني وصححه النووي في المنهاج والروضة قال شارح المنهاج لان الهلال لا يتعلق به بمسافة القصر ولما روى مسلم عن كريب بن مولى ابن عباس ان أم الفضل بنت الحرث بعثته الى معاوية بالشام قال فقدمت الشام فقضيت حاجتها واستهل على رمضان وأنا بالشام فرأيت الهلال يوم الجمعة ثم قدمت المدينة آخر الشهر فسألني عبد الله بن عباس ثم ذكر الهلال فقال متى رأيت الهلال فقلت رأيتناه ليلة الجمعة فقال أنت رأيتناه فقلت نعم ورأه الناس وصاموا وصام معاوية فقال لكنا رأيتناه ليلة السبت فلانزال نصوم حتى نكمل ثلاثين يوماً أو زناه فقلت أولنا كنت في برؤية معاوية وصيامه فقال لا هكذا أمرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم وقياساً على طلوع الفجر والشمس وغروبهما قال الشيخ تاج الدين التبريزي واختلاف المطالع لا يكون في أقل من أربعة وعشرين فرسخاً فان قيل اعتبار اتحاد المطالع واختلافها يتعلق بالمنجم والحاسب وقد تقدم

واذا رأى الهلال ببلدة ولم يرباخرى وكان بينهما ما أقل من مرحلتين وجب الصوم على الكل وان كان أكثر كان لكل بلدة حكمها ولا يتعدى الوجوب

انه لا يعتبر قولهما في اثبات رمضان واجب بأنه لا يلزم من عدم اعتباره في الاصول والامور العامة عدم  
اعتباره في التوابع والامور الخاصة فان شك في الاتفاق في المطلع لم يجب على الذين لم يروا صومالان  
الاصل عدم وجوبه لانه انما يجب بالرؤية ولم تثبت في حق هؤلاء لعدم ثبوت قريتهم من بلد الرؤية قاله  
السبكي وقد تختلف المطالع وتكون الرؤية في أحد البلدان مستلزما للرؤية في الآخر من غير عكس  
وذلك ان الليل يدخل في البلاد الشرقية قبل دخوله في البلاد الغربية فمضى اتحاد المطلع لزمن رؤيته  
في أحدهما رؤيته في الآخر ومضى اختلاف زمن رؤيته في الشرقي رؤيته في الغربي ولا يعكس  
وعلى ذلك حديث كريب فان الشام غربية بالنسبة الى المدينة فلا يلزم من رؤيته في الشام رؤيته في المدينة  
\* (فصل) \* وقال أصحابنا لا عبرة باختلاف المطالع فاذا ثبت في مصر لزوم سائر الناس فيلزم أهل المشرق  
برؤية أهل المغرب في ظاهر المذهب وقيل يعتبر لان السبب الشهر وانعقاده في حق قوم للرؤية لا يستلزم  
انعقاده في حق آخرين مع اختلاف المطالع وصار ككلوزالت أو غربت الشمس على قوم دون آخرين  
وجب على الاولين الظهر والمغرب دون أولئك وجبه الاول عموم الخطاب في قوله صوموا معلقا بطلاق  
الرؤية في قوله لرؤية وبرؤية قوم يصدق اسم الرؤية فيثبت ما يتعلق به من عموم الحكم فيعم الوجوب باختلاف  
الزوال وأخيه فانه لم يثبت تعلق عموم الوجوب بطلاق مسماه في خطاب من الشارع والله أعلم ثم انما يلزم  
متأخرى الرؤية اذا ثبت عندهم رؤية أولئك بطريق موجب حتى لو شهد جماعة ان أهل بلد كذا رأوا  
هلال رمضان قبلكم بيوم فصاموا وهذا اليوم ثلاثون بحسابهم ولم يهؤلاء الهلال لا يباح فطره ولا تترك  
التراويح هذه الليلة لان هذه الجماعة لم يشهدوا بالرؤية ولا على شهادة غيرهم وانما حكاوا رؤيته غيرهم  
ولو شهدوا أن قاضي بلد كذا شهد عنده اثنتان برؤية الهلال في ليلة كذا وقضى بشهادتهم اجاز لهذا  
القاضي أن يحكم بشهادتهم لان قضاء القاضي حجة وقد شهدوا به واختار صاحب التجربة وغيره من المشايخ  
اعتبار اختلاف المطالع قال الزيلعي وهو الاشبه وقال ابن الهمام والخذ بظاهر الرواية أحوط وحديث  
كريب يختلف فيه أحد رواه وهو يحيى بن يحيى في قوله أولئك في بالنون أو التاء ولا شك أن هذا  
أولى لانه نص وذلك محتمل لكون المراد أمر كل أهل مطلع بالصوم لرؤية يتهم وقد يقال ان الإشارة في قوله  
هكذا الى نحو ما جرى بينه وبين رسول أم الفضل وحينئذ لا دليل فيه لان مثل ما وقع من كلامه لو وقع لنا  
لم يحكم به لانه لم يشهد على شهادة غيره ولا على حكم الحاكم فان قيل اخباره عن صوم معاوية يتضمنه لانه  
الامام يجب بانه لم يأت بلفظ الشهادة ولو سلم فهو واحد لا يثبت بشهادته وجوب القضاء على القاضي  
والله أعلم

\* (فصل) \* قال في الروضة ولو سرع في الصوم في بلد ثم سافر الى بلد بعيد ولم يره الهلال في يومه الأول واستكمل  
ثلاثين فان قلنا لكل بلد حكم نفسه لزمه ان يصوم معهم على الاصح لانه صار من جملتهم وان قلنا يعم الحكم  
جميع البلاد لزم أهل البلد المنتقل اليه موافقته ان ثبت عندهم حال البلد الأول بقوله أو بطريق آخر وعليهم  
قضاء اليوم الأول ولو سافر من البلد الذي لم يرفسه الهلال الى بلد رؤى فيه فعيدوا اليوم التاسع والعشرين  
من صومه فان عمنا الحكم وقلنا له حكم المنتقل اليهم عيد معهم وقضى يوما وان لم يعمم الحكم وقلنا له حكم  
المنتقل منه فصادف أهلها صائمين قال الشيخ أبو محمد يلزمه امسالك بقية النهار اذا قلنا لكل بلدة حكمها  
واستبعد الامام والمصنف ايجابه

\* (فصل) \* وفي الروضة أيضا اذا رؤى الهلال بالنهار يوم الثلاثين فهو ليلة المستقبل سواء كان قبل الزوال  
أو بعده اه وقال أصحابنا لو رؤى عند الزوال من يوم الثلاثين ففيه اختلاف فعند أبي يوسف هو من الليلة  
الماضية فيجب صوم ذلك اليوم وفطره ان كان ذلك في آخر رمضان وعند أبي حنيفة وجمدة هو للمستقبل  
هكذا حكى الخلاف في الايضاح وحكا في المنظومة بين أبي يوسف وجمدة فقط وفي التحفة قال أبو يوسف فاذا

كان قبل الزوال أو بعده الى العصر فهو لليلة الماضية وان كان بعد العصر فهو للمستقبله بخلاف وروى  
 عن ابن مسعود وأنس كقولهما عن عمر في رواية أخرى وهو قول علي وعائشة مثل قول أبي يوسف وروى  
 عن أبي حنيفة انه ان كان بجراه امام الشمس والشمس تتلوه فهو للماضيه وان كان خلفها فهو للمستقبله  
 وقال الحسن بن زياد وان غاب بعد الشفق فالماضيه وان قبله فلا تية والمختار قولهما وهو كونه  
 للمستقبله قبل الزوال وبعده الا أن واحدا لوراه في نهار الثلاثين من رمضان فظن انقضاء مدة الصوم  
 وأفطار عمدا ينبغي أن لا يجب عليه كفارة وان رآه بعد الزوال والله أعلم (الثاني النية) وهي ركن وعبر عنه  
 النووي بالشرط في المنهاج فقال النية شرط للصوم أي لقوله صلى الله عليه وسلم انما الاعمال بالنيات  
 وقال في الروضة ولا يصح الصوم الا بالنية ومحلها القلب ولا يكفي باللسان قطعاً ولا يشترط التلفظ بما قطعاً  
 وظاهر كلامه ان النية شرط للصوم انه لو تسحر ليتقوى على الصوم لم يكن ذلك نية وبه صرح في العدة  
 والمعتمد انه لو تسحر ليصوم أو شرب بالدفع العطش نهاراً أو امتنع من الاكل أو الشرب أو الجوع خوف  
 طلوع الفجر كان ذلك نية ان خطر بياله الصوم بالصفات التي يشترط التعرض لها تضمن كل منها قصد  
 الصوم كذا في شرح المنهاج (ولابد لكل ليلة) وقال في الوجيز لكل يوم (من نية مبيتة) أي واقعة ليلا  
 (معينة جازمة) أي يشترط في نية الصوم أن تكون كل ليلة والتبیت والتعيين والجزم فهي أربعة  
 والصبي المميز حكمه كالبالغ واعتمده في المجموع تبعاً للروايات قال وليس على أصلنا صوم نفل يشترط  
 فيه التبييت الا هذا (فلونوى أن يصوم شهر رمضان دفعة واحدة لم يكفه) خلافاً لما لك فانه قال يجوز  
 نية واحدة ما لم ينقضها أو يحنيفه في هذه مع الشافعي وعن أحمد روايتان أظهرهما انه يفتقر كل ليلة  
 والاخرى كذهب مالك (وهو الذي عنينا) أي قصدنا (بقولنا كل ليلة) فلونوى صوم الشهر كله فهل يصح  
 صوم اليوم الاول بهذه النية المذهب انه يصح وبه قطع ابن عبدان وترد فيه الشيخ أبو محمد (ولونوى  
 بالنهار) أي بعد ان أصبح (لم يجزه صوم رمضان ولا صوم الفرض) كالقضاء والنذر (الا صوم  
 التطوع) فانه يصح نية قبل الزوال وقال المزني وأبو يحيى البلخي لا يصح الا من الليل وهو قول مالك وهل  
 يصح بعد الزوال قولان أظهرهما لا يصح وهو المنصوص في معظم كتبهم وفي حمله انه يصح قال النووي  
 وعلى نفيه في حمله انه يصح في جميع ساعات النهار والله أعلم ثم اذا نوى قبل الزوال أو بعده وصحناه فهل هو  
 صائم من أول النهار حتى ينال ثواب جميعه أم من وقت النية وجهان أصحهما عند الاكثرين انه صائم  
 من أول النهار كذكر الامام في الر كوع واذا قلنا بهذا الشرط جميع شروط الصوم من أول النهار واذا  
 قلنا يثاب من حين النية ففي اشتراط حصول الاول عن الاكل والجماع وجهان الصحيح الاشتراط والثاني لا  
 وينسب الى ابن سريج وابن زيد ومحمد بن جرير الطبري وهل يشترط خلوه عن الكفر والحيف والجنون  
 أم يصح صوم من أسلم أو أفاق أو ظهرت من الحيض فحوة وجهان أصحهما الاشتراط (وهو الذي عنينا  
 بقولنا مبيتة) قال في الروضة تبييت النية شرط في صوم الفرض فلونوى قبل غروب الشمس صوم الغد لم  
 يصح ولونوى مع طلوع الفجر لم يصح على الاصح ولا تختص النية بالنصف الاخير من الليل على الصحيح وفي  
 شرح المنهاج ولونوى ثم شك هل طلع الفجر أو لا صلح لان الاصل بقاء الليل ولو شك نهاراً هل نوى ليلاً ثم  
 تذكروا بعد مضى أكثر النهار أجزاء صومته فان لم يتذكر بالنهار لم يجزه لان الاصل عدم النية ولم تجز  
 بالتذكرة نهاراً ومقتضى هذا انه لو تذكر بعد الغروب لم يجزه والظاهر الاجزاء كما قاله الاذري ولو شك  
 بعد الغروب هل نوى أو لا ولم يتذكر لم يؤثر وهو المعتمد (ولونوى الصوم مطلقاً أو الفرض مطلقاً) من غير  
 تعيين (لم يجزه حتى ينوي فريضة الله تعالى صوم رمضان) أي يجب تعيين النية في صوم الفرض سواء فيه  
 صوم رمضان والنذر والكفارة وغيرها وحكى صاحب التتمة عن الحلبي انه يصح صوم رمضان بنية مطلقة  
 قال النووي وهو شاذ وكل التعيين في رمضان ان ينوي صوماً عن أداء فرض رمضان هذه السنة لله تعالى

(الثاني) النية ولا بد لكل

ليلة من نية مبيتة معينة

جازمة فلونوى ان يصوم

شهر رمضان دفعة واحدة

لم يكفه وهو الذي عنينا

بقولنا كل ليلة ولونوى

بالنهار لم يجزه صوم رمضان

ولا صوم الفرض الا التطوع

وهو الذي عنينا بقولنا

مبيتة ولونوى الصوم مطلقاً

أو الفرض مطلقاً لم يجزه

حتى ينوي فريضة الله

عز وجل صوم رمضان

باضافة رمضان واما الصوم وكونه من رمضان فلا بد منهما الا ما كان من وجه الحليمي المتقدم واما الاداء  
 والفرضية والاضافة الى الله تعالى ففيها الخلاف المذكور في الصلاة كذا ذكره الرافي في كتبه وتبعه  
 النووي في الروضة وظاهره ان يكون الاصح اشتراط الفرضية دون الاداء والاضافة الى الله تعالى لكن  
 صحح في المجموع تبعه الاكثر من عدم اشتراطها هنا وهو المعتمد بخلافه في الصلاة واما رمضان هذه السنة  
 فالمذهب انه لا يشترط وحكي الامام في اشتراطه وجهها وزيفه وحكي صاحب التهذيب وجهين في انه  
 يجب أن ينوي من فرض هذا الشهر أم يكفي فرض رمضان والصواب والصحيح ما تقدم فانه لو وقع  
 التعرض لليوم لم يضر الخطأ في أوصافه فلونوي ليلة الثلاثاء صوم الغد وهو يعتقد يوم الاثنين أو نوي  
 رمضان السنة التي هو فيها وهو يعتقدها سنة ثلاث وكانت سنة أربع صح صومه بخلاف ما لو نوي صوم  
 يوم الثلاثاء ليلة الاثنين أو رمضان سنة ثلاث وهو في سنة أربع فانه لا يصح لانه لم يعين الوقت واما صوم  
 التطوع فانه يصح بنية مطلق الصوم كفي الصلاة وقد عرف مما تقدم انه لا بد من تعيين النية به قال  
 مالك وأحمد في أظهر روايته وقال أبو حنيفة لا يجب التعيين فان نوى نفلا أو مطلقا أجزاء وهي الرواية  
 الأخرى عن أحمد واما وقت النية فتقدم في التبييت وأول وقتها بعد غروب الشمس وأخره طلوع الفجر  
 الثاني وتجب النية قبل طلوعه وهذا هو معنى التبييت وبه قال مالك وأحمد وقال أبو حنيفة تجوز نيته من  
 الليل ولو لم ينو حتى يصبح ونوى أجزاء النية ما بينه وبين الزوال ودليل الجماعة حديث عائشة من لم يبيت  
 الصوم قبل الفجر فلا يصيام له أخرجه الدارقطني وقال تفرد به عبد الله بن عباد عن مغفل بن فضالة  
 وأخرجه البيهقي كذلك وقد روي بألفاظ مختلفة عند أبواب السنن والاكثر على وقفه على ابن عمر  
 وعائشة وحفصة وقد رفعه عبد الله بن أبي بكر عن الزهري يبلغ به حفصة قالت قال رسول الله صلى الله عليه  
 وسلم لم يجمع قبل الفجر فلا يصيام له أخرجه البيهقي من هذا الطريق عن الزهري عن سالم عن أبيه عن  
 حفصة ورواه معمر والزبيرى وابن عيينة ويونس الأيلي عن الزهري عن حفصة موقفا عليها وقالوا لانه  
 فسد الجزء الأول لفقد النية إذ الغرض اشتراطه في صحة الصوم ولم توجد في الأجزاء الأولى من النهار ففسد  
 الباقي وان وجد نيته فيه ضرورة عدم انقلاب الفاسد صحيحا وعدم تجزى الصوم صحة وفساد وهذا  
 بخلاف النفل فانه متجزى لانه مبني على النشاط ويدل على هذا الاعتبار حديث عائشة عند مسلم قالت  
 دخل على النبي صلى الله عليه وسلم ذات يوم فقال هل عندكم شيء فقلنا لا فقال اني اذا صائم ثم اناني يوما آخر فقلنا  
 يا رسول الله اهدى لنا حيس فقال أدنيه فلقد أصبحت صائما فاكل وأجاب أصحابنا عن حديث حفصة انه  
 اختلف فيه عن الزهري في رفعه ووقفه واضطرب اسناده اضطرابا شديدا والذين وقفوه أجل وأكثر من  
 عبد الله بن أبي بكر ولهذا قال الترمذي وقد روي عن نافع عن ابن عمر من قوله وهو أصح واما حديث عبد الله  
 ابن عباد عن مغفل بن فضالة فقد ذكر الذهبى في الضعفاء عن عبد الله بن عباد هذا وقال ابن حبان  
 يقاب الاخبار قال والراوى عنه روح بن الفرج روى عنه نسخة موضوعة وفي سننه أيضا يحيى بن أيوب  
 وليس بالقوى واستدلوا بما رواه الأربعة عن ابن عباس قال جاء عرابي الى النبي صلى الله عليه وسلم فقال  
 اني رأيت الهلال قال الحسن في حديثه يعني هلال رمضان فقال اتشهدان لاله الا الله قال نعم قال اتشهدان  
 بمحمد رسول الله قال نعم قال يا بلال اذن في الناس فلا يصوموا ولكن للخصم ان يقول ان هذا محتمل لكونه شهد  
 في النهار والليل فلا يحجبه واستدل الطحاوي بما في الصحيحين عن سلمة بن الأكوع انه صلى الله عليه وسلم  
 أمر رجلا من اسلم ان اذن في الناس ان من أكل فليصم ببقية يومه ومن لم يكن أكل فليصم فان اليوم يوم  
 عاشوراء فيه دليل على انه كان أمرا يوجب قبل نسخه بومضان إذ لا يؤمر من أكل بما سأل ببقية اليوم  
 الا في يوم مفروض الصوم بعينه ابتداء بخلاف قضاء رمضان اذا أفطر فيه فعلم ان من تعين عليه صوم يوم  
 ولم ينوه ليلانه تجزئه نيته نهارا وهذا بناء على ان عاشوراء كان واجبا ثبت ان الافتراض لا يمنع اعتبار

النسبة مجزئة من النهار شرعا يلزمه عدم الحكم بفساد الجزء الذي لم يقترن به في أول النهار من الشارع  
 بل اعتباره موقوفا الى ان يظهر الحال من وجودها بعده قبل نصف النهار أولا فاذا وجدت ظهر اعتباره  
 عبادة لانه انقلب صحيبا بعد الحكم بالفساد فبطل ذلك المعنى الذي عينوه لقيام ما و بناه دليلا على عدم  
 اعتباره شرعا ثم يجب تقديم ما و بناه على مرورهم لقوة ما في الصحيبين بالنسبة الى ما واه بعد ان ذكرنا  
 فيه من الاختلاف في صحة رفعه وان ادعى البيهقي أن عبد الله بن أبي بكر أقام اسناده ورفعه وهو من  
 الثقات فانه لا يسلم له ذلك مع تصحيح الترمذى وقفه واذا سلمنا رفعه فهو محمول على نفي الكمال والفضيلة  
 لا الصحة جمعا بين الاخبار أن تتضاد في أمثاله نحو صلاة لجان المسجد ولا وضوء لمن لم يسم والمراد لمن  
 كون الصوم من الليل فيكون الحال وهو من الليل متعلقا بصيام الثاني لا يبنوى الخ فاصله لا صيام لمن لم  
 يقصدانه صائم من الليل أو من آخر أجزائه فيكون ناصحة الصوم من حين نوى من النهار كما قالوه ولو  
 تنزلنا الى نفي الصحة وجب أن يخص عمومهم بما روينا عندهم مطلقا وعندنا لو كان قطعيا خص بعضهم  
 خصص به فكيف وقد اجتمع فيه الظنية والتخصيص اذ قد خص منه النفل ويخص أيضا بالقياس ثم  
 الكلام في تعيين أصل ذلك القياس لجعله صاحب الهداية النفل و رد عليه انه قياس مع الفارق اذ لا يلزم  
 من التخفيف في النفل بذلك ثبوت مثله في الفرض ألا يرى الى جواز النافلة جالس بلا عذر وعلى الدابة بلا  
 عذر مع عدمه في الفرض والحق أن يحتمل فرع ذلك النص فانه لما ثبت جواز الصوم في الواجب المعين  
 بنية من النهار بالنص علم عدم اعتبار فرق بينه وبين النفل في هذا الحكم والقياس الذي لا يتوقف على  
 ذلك قياس النية المتأخرة على المتقدمة من أول الغروب يجامع التيسير ودفع الحرج بيانه أن الاصل أن  
 النية لا تصح الا ما بالمقارنة أو متقدمة مع عدم اعتراض ما ينافى المنوى بعدها قبل الشرع فيه فانه يقطع  
 اعتبارها على ما قدمناه في شروط الصلاة ولم تجب فيما نحن فيه المقارنة وهو ظاهر فانه لو نوى عند الغروب  
 أجزاء ولا عدم تخلل المنافي لجواز الصوم بنية تخلل بينها وبينه الاكل والشرب والجماع مع انتفاء حضورها  
 بعد ذلك الى انتهاء يوم الصوم والمعنى الذي لاجله صحت المتقدمه كذلك التيسير ودفع الحرج اللازم لو أُلزم  
 أحدهما وهذا المعنى يقتضى تجوزها من النهار للزوم الحرج لو أُلزمت من الليل في كثير من الناس  
 كالذي نسيها ليلا وفي حائض طهرت قبل الفجر ولم تعلم الا بعده وهو كثير جدا فان عادت من وضع  
 الكرسف عشاء ثم النوم ثم بعد الفجر وكثيرا من تفعل كذا ثم تصح فترى الطهر وهو محكوم بثبوته قبل  
 الفجر ولذا نلزمها بصلاة العشاء في صبي بلغ بعده وفي مسافر أقام وكافر أسلم فيجب القول بصحتها منهارا  
 وتوهم ان مقتضاه قصر الجواز على هؤلاء وان هؤلاء لا يكثرون كثرة غيرهم بعد عن النظر اذ لا يشترط  
 اتحاد كمية المناطق في الاصل والفرع فلا يلزم ثبوت الحرج في الفرع وهو المتأخر بقدر ثبوته في الاصل وهو  
 المتقدم بل يكفي ثبوته في جنس الصائمين كيف والواقع انه لم يعتبر المصحح الحرج الزائد ولا ثبوته في أكثر  
 الصائمين في الاصل وكذا يجب في الفرع وهذا لان أكثر الصائمين يكونون مفيقين قريب الفجر فقوم  
 لهم بعدهم وقوم لسكوتهم فلو لزم ثبوت النية قبل الفجر على وجه لا يتخلل المنافي بينها وبينه لم يلزم ذلك الحرج في  
 كل الصائمين ولا في أكثرهم بل فيمن لا يفتيق الا بعد الفجر وهم قابل بالنسبة الى غيرهم بخلاف المبيتين قبله  
 اذ يمكنهم تأخير النية الى ما بعد استيفاء الحاجة من الاكل والجماع فحصل بذلك نية سابقة لم يتخلل بينها  
 وبين الشرع ما ينافى الصوم من غير حرج بهم فلما لم يجب ذلك علم ان المقصود التيسير بدفع الحرج من كل  
 وجه وعن كل صائم ويلزم المطلوب من شرعيته المتأخرة فان قيل فن أين اخص اعتبارها بوجودها في أكثر  
 النهار وما و يتم لا يوجب قلنا لما كان ما و بناه واقعة حال لا عموم لها في جميع أجزاء النهار احتمل  
 كون اجازة الصوم في تلك الواقعة لوجود النية فيها في أكثره بأن يكون أمره صلى الله عليه وسلم الاسلمى  
 بالنسبة كان الباقي من النهار أكثر واحتمل كونها للتجوز من النهار مطلقا في الوجوب فقلنا بالا احتمال



الاول لانه احوط خصوصا ومعناص منعتها من النهار مطلقا وعصده المعنى وهو ان اكثر من الشئ الواحد حكم الكل في كثير من موارد الفقه فعلى اعتبار هذا يلزم اعتبار كل النهار بلانية لولا كتمفي بها في اقله فوجب الاعتبار الاصح وانما اختص بالصوم فلم يجز مثله في الحج والصلاة لانه ركن واحد ممتد فبالوجود في اكثره يعتبر قيامها في كله بخلافهما فانها اركان فيشترط قرانها بالعقد على اداها والاختلاف بعض الاركان عنها فلم يقع ذلك الركن عبادة والله الموفق

\* (فصل) \* وقال أصحابنا صوم رمضان يتأدى بمطلق النية وبنية النفل وبنية واجب آخر وكذا يتأدى النذر المعين بجميع ذلك الابنية واجب فانه اذا نوى فيه واجبا آخر يكون عمافوى ولا يكون وقالوا في عدم شرط التعيين في نية ان رمضان لم يشرع فيه صوم آخر فكان متعيئا للفرض والمتعين لا يحتاج الى التعيين فيصاف بمطلق النية وبنية غيره بخلاف الامسالك بلانية حيث لا يكون عنه خلافا لفرلان الامسالك مترددين العادة والعبادة فكان مترددا باصله متعيئا بوصفه فيحتاج الى التعيين في المتردد لافي المتعين فيصاف بالمطابق ومع الخطأ في الوصف

\* (فصل) \* ومن فروع النية عندنا ان الافضل النية من الليل في الكل ولو وجب عليه قضاء يومين من رمضان واحد الاولى ان ينوى اول يوم وجب قضاؤه من هذا الرضمان وان لم يعين الاول جاز وكذا لو كان من رمضانين على المختار حتى لو نوى القضاء لا غير جاز ولو وجب عليه كفارة فطر فصام احدى وستين يوما عن القضاء والكفارة ولم يعين يوم القضاء جاز وهل يجوز تقديم القضاء على الكفارة قبل يجوز وهو ظاهر ولو وجب عليه قضاء رمضان سنة كذا فصام شهرا ينوى القضاء عن الشهر الذى عليه غير انه نوى انه رمضان سنة كذا لغيره قال أبو حنيفة انه يجزئه ولو صام شهرا ينوى القضاء عن سنة كذا على الخطأ وهو يظن انه أظفر ذلك قال لا يجوز به ولو نوى بالليل ان يصوم غدا ثم بدله في الليل وعزم على الفطر لم يصح صائما فلو أظفر لاشئ عليه ان لم يكن رمضان ولو مضى عليه لا يجزئه لان تلك النية انتقضت بالرجوع ولو قال نويت صوم غدا ان شاء الله تعالى فعن الحلواني يجوز استحسانا

\* (فصل في اعتبار التيبث) \* قال في الشريعة يكتب له الصيام حين يبيت من اول الليل كان أو وسطه أو آخره فيتفاضل الصائمون في الاجر بحسب التيبث فالليل في الوصال أيضا محل للصوم ومحل للفطر فصوم الليل على التخيير كصوم التطوع في اليوم والصوم لله في الزمانين فانه يتبع الصائم في أى وقت انطلق عليه اسم صائم فان الصوم لله وهو بالليل أو وجه لكونه أكثر نسبة الى الغيب والحق سبحانه غيب لنا من حيث وعدنا برؤيته وهو من حيث افعاله وآثاره مشهود لنا فالحق على التحقيق في حقنا غيب في شهود وكذلك الصوم غيب في شهود لانه ترك وانترك غير مرتى وكونه منويا فهو مشهود فاذا نواه في أى وقت نواه من الليل فلا ينبغي ان يأكل بعد النية حتى تصح النية مع الشروع فكل ما صام فيه من الليل كان بمنزلة صوم التطوع حتى يطلع الفجر فيكون الحكم عند ذلك لصوم الفرض فيجمع بين التطوع والفرض فيكون له أجرهما ولما كان الصوم لله وأراد ان يتقرب العبد بدخوله فيه واتصافه به الى الله تعالى كان الاول ان يبيت من اول الثلث الاصح من الليل أو الاوسط فان الله يتجلى في ذلك الوقت لعباده في نزوله الى السماء الدنيا فيتقرب العبد اليه بصفته وهو الصوم فان الصوم لا يكون لله الا اذا اتصف به العبد وما يتصف به العبد لم يكن ثم صوم يكون لله فانه في هذا الموطن كالتقرب لنزول الحق اليه ولما كان الصائم بهذه المثابة كما ذكرنا جزاء بانابته ولم يجعل ذلك لغيره كما كان الصيام من العبد لله من غير واسطة كان الجزاء من الله للصائم من غير واسطة وفي تلقى سيده بما يستحقه كان اقبال السيد على من هذا فعله أتم اقبال والله غنى عن العالمين ثم شرع المصنف في بيان الشرط الرابع من النية وهو ان تكون جازمة وذكريها مسائل بها يتضح حال الجزم فقال (ولو نوى ليلة الشك) وهي ليلة الثلاثين من شعبان (ان يصوم غدا ان كان من رمضان)

ولو نوى ليلة الشك ان يصوم غدا ان كان من رمضان

أى لا يخلو حاله من أن يكون معتقدا كونه من رمضان أو لم يعتقد فان لم يعتقد لم يعتقه نظران ردد نيته قال أصوم  
 عن رمضان ان كان منه والافاناه فطرا أو فأنام تطوع (لم يجزه) أى لم يقع صومه عن رمضان اذ ابان اليوم  
 منه (فانها ليست جازمة) أى لم يصمه على انه فرض وانما صام على الشك وقال أبو حنيفة والمزني يقع عن  
 رمضان اذ ابان انه منه كقول قال هذا زكاة مالى الغائب ان كان سالما والافهو تطوع فبان سالما يجزه قال  
 الاصحاب الفرق ان الاصل هناك سلامة المال فله استحباب ذلك الاصل وهذا الاصل بقاء شعبان ولو  
 قال أصوم غدا من رمضان أو تطوعا أو قال أصوم أولا أفطر لم يصح صومه لاني الاول ولا في الاخر كما اذا  
 قال أصوم أولا أصوم وان لم يرد نيته وجزم بالصوم عن رمضان لم يصح أيضا فانه اذا لم يعتقد كونه من  
 رمضان لم يتأت منه الجزم بالصوم عن رمضان حقيقة وما تعرض حديث نفس لا اعتبار به وعن صاحب  
 التقريب حكاية وجه انه يصح صومه هذا اذا لم يعتقد كونه من رمضان وان اعتقد كونه من رمضان  
 نظران لم تستند نيته الى ما يشرطنا فلا عبرة به وان استندت اليه أشار المصنف بقوله (الآن تستند نيته  
 الى) ما يشرطنا كما اذا اعتمد على قول من يثق به من حر أو عبدا أو امرأة أو صبيان ذوى رشد ونوى صومه  
 عن رمضان أجزاء اذ ابان انه من رمضان لان غلبة الظن في مثل هذا له حكم اليقين كفى في أوقات الصلاة وكما  
 اذا رأى الهلال بنفسه وان قال في نيته والحالة هذه أصوم عن رمضان فان لم يكن عن رمضان فهو تطوع  
 فقد قال الامام ظاهر النص انه لا يعتد بصومه اذ ابان اليوم من رمضان لمكان التردد قال وفيه وجه آخر وبه  
 قال المزني انه يصح لاستناده الى أصل ثم رأى طرد الخلاف فيما اذا جزم أيضا يدخل في قسم استناده الاعتقاد  
 الى ما شرطنا بناء الامر على الحساب حيث جوزناه على التفصيل الذى سبق أو تستند نيته الى (قول  
 شاهد عدل) واحد وحكم القاضي بشهادته اذا جوزناه أو بشهادة عدلين وجب الصوم (وا احتمال غلط  
 العدل أو كذبه لا يبطل الجزم) أى لم يقدح ما عساه يبقى من التردد والارتباب (أو تستند) نيته (الى  
 استحباب حال) وهو نظير مسألة الزكاة المتقدمة (كالشك في الليلة من رمضان) بأن ينوى صوم  
 الغدان كان من رمضان والافهو مفطر (فذلك لا يمنع حزم النية) لان الاصل بقاء رمضان فيستحب ذلك  
 بخلاف ما اذا نوى ليلة الثلاثين من رمضان كما تقدم (أو تستند) نيته (الى اجتهاد كالمحبوس في المطمورة)  
 وهى حفرة تحفر تحت الارض من طمرت الشيء سترته قال ابن دريد بنى فلان مطمورة اذ ابان بيتاني  
 الارض والجمع المطامير (اذا) استبه عليه شهر رمضان فاجتهدو (غلب على ظنه دخول رمضان)  
 فصام شهرا (باجتهاده) كما يجتهد للصلاة في القبلة والوقت (فشكه لا يمنع من النية) ولا يغنيه أن يصوم  
 شهرا من غير اجتهاد وان وافق رمضان ثم اذا اجتهد وصام شهرا انظر ان وافق رمضان فذلك وان غلط  
 بالتأخير أجزاء ذلك ولم يلزمه القضاء ولا يضر كونه مأثبا به على نية الاداء وهل يكون الصوم المأثب به  
 قضاء أم اداء فيه وجهان أظهرهما انه قضاء لوقوعه بعد الوقت والثاني انه اداء لمكان العذر والعذر قد  
 يجعل غير الوقت وقتا كفى الجمع بين الصلاتين ويتفرع على الوجهين ما لو كان ذلك الشهر ناقصا وكان  
 رمضان تاما ان قلنا انه قضاء لزمه يوم آخر وان قلنا انه اداء فلا يخلو كان رمضان ناقصا وان كان الامر  
 بالعكس فان قلنا انه قضاء فله اقطاع اليوم الاخير اذا عرف الجمال وان قلنا انه اداء فلا وان وافق صومه  
 شوالا فصحيح منه تسعة وعشرون ان كان كاملا وعمانية وعشرون ان كان ناقصا فان جعلناه قضاء وكان  
 رمضان ناقصا فلا شئ عليه على التقدير الاول ويقضى يوما على التقدير الثاني وان جعلناه اداء فعليه  
 قضاء يوم بكل حال وان وافق ذا الحجة فالصحيح منه ستة وعشرون ان كان كاملا أو خمسة وعشرون ان  
 كان ناقصا فان جعلناه قضاء وكان رمضان ناقصا قضى ثلاثة أيام على التقدير الاول ويومين على التقدير  
 الثاني وان كان كاملا قضى أربعة أيام على التقدير الاول وثلاثة على التقدير الثاني وان جعلناه اداء  
 قضى أربعة أيام بكل حال وهذا مبنى على ظاهر المذهب في ان صوم أيام التشريق غير صحيح بكل حال فان

لم يجزه فانها ليست جازمة الا  
 ان تستند نيته الى قول شاهد  
 عدل واحتمال غلط العدل  
 أو كذبه لا يبطل الجزم أو  
 يستند الى استحباب حال  
 كالشك في الليلة الاخرية  
 من رمضان فذلك لا يمنع حزم  
 النية أو يستند الى اجتهاد  
 كالمحبوس في المطمورة  
 اذا غلب على ظنه دخول  
 رمضان باجتهاده فشكه  
 لا يمنع من النية

صحة بناء أن للمتعمع أن يصومها وان من له سبب في صومها بمنزلة المتعمع فذو الحجّة كشّوَال ذكّر هذا  
المستدرك ابن عبدان وان غلط بالتقديم على رمضان نظران أدرك رمضان عند تبين الحال له فعليه أن  
يصومه بلا خلاف وان لم يتبين له الحال لا بعد مضي رمضان فقولان القديم انه لا يقضى والجديد وبه  
قال أبو حنيفة ومالك انه يقضى لانه أتى بالعبادة قبل الوقت وبني القفال وآخرون القولين على انه لو وافق  
شهرًا بعد رمضان كان قضاء ان قلنا بالاول فعليه القضاء لان القضاء لا يسبق الوقت وان قلنا بالثاني فلا  
قضاء لان ما بعد الوقت ان جاز أن يجعل وقتا للعدر فكذلك ما قبل الوقت يجوز أن يجعل وقتا للعدر وعن  
أبي يوسف وغيره طريقة أخرى قاطعة بوجوب القضاء وان تبين الحال بعد مضي بعض رمضان فقد  
حكى في النهاية طريقتين احدهما طرد القولين في اجزاء ماضى والثاني القطع بوجوب الاستدراك  
ان استدراك شيئا من الشهر والاول أظهر

\* (فصل) \* وقال أصحابنا ان اشبهه على الاسير المسلم في دار الحرب رمضان تحرى وصام فان ظهر صومه  
قبله لم يجز لان صحة الاسقاط لا تسقط الوجوب وان ظهر بعده جاز فان ظهر انه كان شوا لافعله قضاء يوم  
فلو كان ناقصا قضى يومين أو ذالجبسة قضى أربعة أيام لمكان أيام النحر والتشريق فان اتفق كونه  
ناقصا من ذلك رمضان قضى خمسة ثم قالت طائفة من المشايخ هذا اذا نوى أن يصوم ما عليه من رمضان  
اما اذا نوى صوم غد أو صيام رمضان فلا يصح الا أن يوافق رمضان ومنهم من أطلق الجواز وهو حسن  
ثم قال المصنف رحمه الله تعالى (ومهما كان شا كاليلة الشك) وهي ليلة الثلاثين من شعبان (لم ينفعه  
جزمه النية باللسان فان النية محلها القلب) ولا يشترط النطق في الصوم بلا خلاف (ولا يتصور فيها حزم  
القصدمع الشك) والترديد (كلو قال في وسط رمضان أو صوم غدا ان كان من رمضان فان ذلك لا يضره لانه  
ترديد لفظا) لا اعتبار به (و محمل النية لا يتصور فيه التردد بل هو قاطع انه من رمضان) ولا يتأتى الجزم  
بالصوم الا اذا قطع في اعتقاده كونه من رمضان وقد علم مما تقدم أن مذهب الشافعي رضى الله عنه كراهة  
صوم يوم الشك ان لم يوافق صوماله بالشروط المذكورة ومذهب أصحابنا باحتمال مذهب أحمد وجوب  
صومه بنية رمضان في أصح الروايتين عنه ذكره ابن الجوزي في التحقيق وهذه المسئلة عند أصحابنا على  
وجوه \* أحدها أن ينوى صوم رمضان وهو مكروه ولو ظهر انه من رمضان صح عنه لانه شهد الشهر وصامه  
وان أفطر لا قضاء عليه لانه مظنون وروى عن محمد لا يجزئه عن رمضان \* والثاني أن ينوى عن واجب آخر  
وهو مكروه لمكان النهى ولو ظهر انه من رمضان يجزئه عن رمضان لما مروا ن ظهر انه من شعبان يكون  
تطوعا \* والثالث ان ينوى التطوع وهو غير مكروه \* والرابع ان يرد في أصل النية بان ينوى ان يصوم غدا  
ان كان من رمضان ولا يصوم ان كان من شعبان وفي هذا لا يصير صاعما لانه لم يقع عن عزيمته \* والخامس  
ان يردد في وصف النية بان ينوى ان كان هذا من رمضان يصوم وان كان من شعبان ففي واجب آخر وهو  
مكروه لتردده بين أمرين مكروهين ولو ظهر انه من رمضان اجزا عنه لما مروا ن ظهر انه شعبان لم يجزه عن  
واجب آخر لمكان النهى والمختار في يوم الشك ان يصوم المقتضى بنفسه أخذ بالاحتياط وبقى العامة بالتلوم  
الى وقت الزوال ثم بالافطار حسب المسألة اعتقاد الزيادة ولثلاثتهم بالعصيان فانه اقتاهم بالافطار بعد  
التلوم لحديث العصيان وهو مشهور بين العوام فاذا خالف الى الصوم اتهموه بالمعصية وقصة أبي يوسف  
صرحت في أن من صامه من الخاصة لا يظهره للعامة وهي ما حكاه أسد بن عمر وأثبت باب الرشيد فاقبل أبو  
يوسف القاضي وعليه عمامة سوداء ومدرة سوداء ونحف اسود وراكب على فرس اسود وما عليه  
شي من البياض الاحتمية البيضاء وهو يوم شك فاقى الناس بالفطر فقلت له امفطر أنت فقال ادن الى  
فدونت منه فقال في أذني أنا صائم وقولنا المفتى ليس بقيد بل كل من كان من الخاصة وهو من يتم من  
ضبط نفسه عن الاجماع في النية وملاحظة كونه من الفرض ان كان غدا من رمضان والله أعلم (تنبيه)

ومهما كان شا كاليلة  
الشك لم ينفعه حزمه النية  
باللسان فان النية محلها القلب  
ولا يتصور فيه حزم القصدمع  
الشك كلو قال في وسط  
رمضان أو صوم غدا ان كان  
من رمضان فان ذلك لا يضره  
لانه ترديد لفظا ومحمل النية  
لا يتصور فيه تردد بل هو  
قاطع لانه من رمضان

تقدم ان من نوى يوم الشك صوم رمضان فظهر انه رمضان فعند مجر لا يجزئه عنه هذا على أصله الذي ذهب  
 اليه من انه اذا كبر ينوى الظهر والعصر فانه لا يصير شارعا في الصلاة أصلا وعند أبي يوسف يصير شارعا  
 في الظهر وعلى هذا الاصل بنى الاصحاب مسألة صوم الشك لكن المستطوري في غير موضع لو نوى القضاء  
 والتطوع كان عن القضاء عند أبي يوسف لانه أقوى وعند محمد عن التطوع لان النيتين تداغت فبقي مطلق  
 النية فيقع عن التطوع ولا يني يوسف ما قلنا ولا نية التطوع غير محتاج اليها فالغيت وبقيت نية  
 القضاء فيقع عن القضاء وهذا يقتضى أن يقع عن رمضان عند محمد لان التداغ لما أو جب بقاء مطلق  
 النية حتى وقع عن التطوع ووجب أن يقع عن رمضان لتأديه بمطلق النية وتظهيره من الفروع المنقولة أيضا  
 لو نوى قضاء رمضان وكفارة الظهار كان عن القضاء استحسانا وهو قول أبي يوسف في القياس وهو على  
 قول محمد يكون تداغ والتدافع النيتين فصار كأنه صام مطلقا وجه الاستحسان أن القضاء أقوى لانه حق الله  
 تعالى وكفارة الظهار فيه حق له فيترجح القضاء ولو نذر صوم يوم بعينه فنوى النذر وكفارة اليمين يقع عن  
 النذر عند محمد وفي هذه كلها ما ذكرنا من عدم بطلان مطلق النية عنده وصحة النذر لانه نقل في حد ذاته  
 وهذا يقتضى انه فرق بين الصوم والصلاة فانه لو بقي أصل النية في نية الظهر والعصر لكان شارعا في صلاة  
 نفل وهو يمنع على ما عرف في كتاب الصلاة من انه اذا بطل وصف الفرضية لا تبقى أصل الصلاة عند  
 محمد خلافا لابن حنيفة وأبي يوسف وهو مطالب بالفرق أو يجعل ما ذكرنا عنه في الصوم روايه توافق قولهما  
 في الصلاة والله أعلم (ولو نوى ليلا ثم أكل أو جامع لم يفسد نيته) على المذهب وحكى عن أبي اسحق بطلانها  
 ووجوب تجديدها وأنكر ابن الصباغ نسبة هذا الى أبي اسحق وقال الامام رجوع أبو اسحق عن هذا عام  
 حج وأشهر على نفسه فان ثبت أحد هذين فلا خلاف في المسئلة ولو نوى ونام وانتهى والليل باق لم يجب تجديد  
 النية على الصحيح قال الامام وفي كلام العراقيين تردد في كون الغفلة كالنوم (و) من المسائل المتعلقة  
 بقيد الجزم ما (لو نوت الحائض) صوم الغر قبل أن ينقطع دمها (ثم) انقطع بالليل (و) (طهرت) هل يصح  
 صومها ان كانت مبتدأة يتم لها بالليل أكثر الحيض أو معتادة عاداتها أكثر الحيض وهو يتم بالليل (صح  
 صومها) وان آخرت غسلها حتى تصبح أو حتى تطلع الشمس وان كانت معتادة عاداتها دون الاكثر وكانت تتم  
 بالليل فوجهان أظهرهما انه يصح لان الظاهر استمرار عاداتها والثاني لالانها قد تختلف وان لم تكن لها عادة  
 وكانت لا تتم أكثر الحيض بالليل أو كانت لها عادات مختلفة لم يصح الصوم وقال عبد الملك بن الماجشون  
 ومحمد بن مسلمة عن مالك انه متى انقطع دمها في وقت يمكنها فيه الاغتسال والفرغ منه قبل طلوع الفجر فان  
 صومها صحيح وان انقطع دمها في وقت يضيق عن غسلها وفرغها منه الى ان يطلع الفجر لم يصح صومها  
 (الثالث الامسالك عن ايصال شيء) أي ادخاله (الى الجوف) وقد ضربوا الداحل الذي يفطر بالعين  
 الواصل من الظاهر الى الباطن في منفذ مفتوح (عمدا) أي عن قصد (مع ذكر الصوم) وفيه قيود منها الباطن  
 الواصل اليه وفيما يعترف به وجهان مفهومان من كلام الأئمة تعريضا وتصريحا أحدهما ان المعتبر ما يقع  
 عليه اسم الجوف والثاني يعتمده ان تكون فيه قوة تحبيل الواصل اليه من غذاء أو دواء وهذا هو الذي  
 أورده المصنف في الوجيز ولكن الموافق لنفوس الاكثر من هو الاول على ما سأتي ويدل عليه انهم جعلوا  
 الحلق كالجوف في بطلان الصوم بوصول الواصل ذكره في التهذيب وحكاها الحناطى عن نص ابن القاص  
 وأورد الامام أيضا انه ان جاوز الشيء الحلقوم فطر ومن المعلوم انه ليس في الحلق قوة الاحالة (فيفسد صومه  
 بالاكل والشرب والسعوط) اذا وصل الى الدماغ وهو بالضم مصدر وهو المراد هنا أو ما بالفتح فاسم  
 ما يصب من النفس حتى يصل الى الدماغ دواء أو غيره وقد سعط واستعط واستعطه الدواء يتعدى الى مفعولين  
 وبه قال أبو حنيفة وأحمد أي اذا استعط بدهن أو غيره فوصل الى دماغه وان لم يصل الى حلقه وقال مالك  
 متى وصل الى دماغه ولم يصل الى حلقه منه شيء لم يفطر واعلم ان ما جاوز الخيشوم في الاستعاط فقد حصل في

ومن نوى ليلا ثم أكل  
 تفسد نيته ولو نوت امرأة  
 في الحيض ثم طهرت قبل  
 الفجر صح صومها (الثالث)  
 الامسالك عن ايصال شيء  
 الى الجوف عدم ذكر  
 الصوم فيفسد صومه بالاكل  
 والشرب والسعوط

حد الباطن ودخل الفم والانف الى منتهى الخيشوم والغصمة له حكم الظاهر من بعض الوجوه حتى لو  
 خرج اليه القيء أو ابتلع منه نخامة بطل صومه ولو أمسك فيه شيئاً يبطل ولو نجس وجب غسله وله حكم  
 الباطن من حيث أنه لو ابتلع منه الريق لا يبطل صومه ولا يجب غسله على الجنب قاله الرافعي (والحقنة)  
 بالضم اسم من الاحتقان كالفرفة من الافتراق ثم أطلقت على ما يتداوى به وقد حقه واحقنه أو وصل  
 الدواء الى باطنه من مخرجه بالحقنة بالكسر واحتقن هو وهى مبطله للصوم بحصول الوصول الى الجوف  
 المعتبر به قال أبو حنيفة وأحمد عن القاضى حسين أنه لا تبطله وهو غير يب وفيها اختلاف ورواية عن  
 مالك (ولا يبطل بالفصادة) بالكسر اسم من فسد فصد وهو اخراج الدم من العروق بالفصد (والجامة)  
 وهو اخراج الدم بالشرط وقد حقه جميعاً إذا شرطه بالموسى وهو حجام واسم الصناعة الجامة بالكسر أيضاً  
 وبعدم فساد الصوم بالفصد قال أبو حنيفة ومالك وأحمد وفي الجامة اختلاف أحمد فإنه قال يفطر بها الحاجم  
 والمججوم أخذ بالحديث الذى رواه في ذلك وهو أفطر الحاجم والمججوم وهو مواراه وعمله وليس هو فى  
 الصحيحين وبقول أحمد قال ابن المنذر وابن خزيمة من أصحاب الشافعى \* (تنبيه) \* هذا الحديث رواه أبو  
 داود والنسائى وابن ماجه والحسائى وابن حبان من طريق يحيى بن أبي كثير عن أبي قلابة عن أبي الأشعث  
 عن شدد بن أوس وصحح البخارى الطريقتين تبعاً لعل بن المدبني نقله الترمذى فى العلل وقد استوعب  
 النسائى طرق هذا الحديث فى السنن الكبرى ورواه الترمذى أيضاً من طريق معمر بن يحيى بن أبي كثير  
 عن ابراهيم بن قارظ عن السائب بن يزيد عن رافع بن خديج قال الترمذى ذكر عن أحمد أنه قال هو أصح  
 شئ فى هذا الباب وصححه ابن حبان والحسائى وابن ماجه من طريق عبد الله بن بشر عن  
 الاعمش عن أبي صالح عن أبي هريرة وثقه ابراهيم بن طهمان عن الاعمش وله طريق عن شقيق بن نور  
 عن أبيه عن أبي هريرة ثم هذا الحديث معارض بما روى أنه صلى الله عليه وسلم احتجم وهو صائم رواه  
 البخارى وغيره وقيل لأنس أكنتم تكبرهون الجامة فقال لا الامن أجل الضعف رواه البخارى وقال  
 أنس أول ما كرهت الجامة للصائم أن جعفر بن أبي طالب احتجم وهو صائم فبره رسول الله صلى الله  
 عليه وسلم فقال أفطر هذان ثم رخص صلى الله عليه وسلم فى الجامة بعد للصائم وكان أنس يحتجم وهو  
 صائم رواه الدارقطنى وقال رواه ثقات ولا أعلم له علة وبما رواه البرازم من حديث ابن عباس رفعه ثلاثة  
 لا يفطرون الصائم القيء والجامة والاحتلام وسبأى ذكره (والاحتلال) اذ ليست العين من الاجواف  
 وقد روى أنه صلى الله عليه وسلم اكتحل فى رمضان وهو صائم قال النووى فى شرح المهذب رواه ابن  
 ماجه باسناد ضعيف من رواية بقره عن سعيد بن أبي سعيد عن هشام بن عروة عن عائشة وسعيد ضعيف  
 قال وقد اتفق الحفاظ عن ان رواية بقره عن المجهولين مردودة اه قال الحافظ بن حجر وليس سعيد بن  
 أبي سعيد بمجهول بل هو ضعيف واسم أبيه عبد الجبار على الصحيح ورواه البيهقى من طريق محمد بن عبيد الله  
 ابن أبي رافع عن أبيه عن جده أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يكتحل وهو صائم ورواه ابن حبان  
 من حديث ابن عمر وسنده مقارب ورواه ابن أبي عامر فى كتاب الصيام له من حديث ابن عمر أيضاً بالفظ  
 خرج علينا رسول الله صلى الله عليه وسلم وعيناه مملوءتان من الأمد وذلك من رمضان وهو صائم قال  
 الرافعى ولا فرق بين أن يجرد فى الحلق منه طعاماً ولا يجرد فيه لا منفذ من العين الى الحلق وما يصل اليه من  
 المسامويه قال أبو حنيفة وعن مالك وأحمد انه اذا وجد فى الحلق طعاماً منه أفطر (وادخال الميل فى)  
 باطن (الاذن) باطن (الاحليل) وهو بالكسر يخرج البول من الذكر واللبن من الثدي (الآن)  
 يقطر فيه) أى فى باطن الاحليل (ما يبلغ المثانة) وهو مستقر البول من الانسان والحيوان وموضعها من  
 الانسان فوق المعى المستقيم ومن المرأة فوق الرحم والرحم فوق المعى المستقيم قال الرافعى فى بطلان الصوم  
 بالتقطير فى الاذن بحيث يصل الى الباطن وجهان أحدهما رواه قال الشيخ أبو محمد انه يبطل كالسقوط

والحقنة ولا يفسد بالفصد  
 والجامة والاحتلال وادخال  
 الميل فى الاذن والاحليل الا  
 أن يقطر فيه ما يبلغ المثانة

والثاني لا يبطل لانه لا منفذ من الاذن الى الدماغ وما يصل من المسام فاشبهه الا كتحال و يروى هذا الوجه  
 عن الشيخ أبي علي والفوراني والقاضي الحسين وهو الذي أورد المصنف في الوجيز ولكن الاول أظهر  
 عند أكثر الأصحاب ولهم ان يقولوا هب ان الاذن لا منفذ فيه الى داخل الدماغ لكنه نافذ الى داخل جوف  
 الرأس لا بحالة والوصول اليه كاف في البطلان وبني الامام هذا الخلاف على الوجهين السابقين فيما  
 يعتبر في الباطن الذي يصل اليه الشيء فان داخل الاذن جوف لكن ليس فيه قوة الاحالة وعلى الوجهين  
 يتفرع ماذا قطر في احليله شيأ ولم يصل الى المثانة ففي وجه يبطل صومه وهو الاظهر كالموصل الى حلقة  
 ولم يصل الى المعدة وفي وجه لا يبطل كالموضع في شئ أو به هذا قال أبو حنيفة وهو اختيار القفال وتوسط  
 بعض متأخري الأصحاب فقال ان وصل الى ما وراء الحشفة أفطر والام يفتقر تشبها بالخلق والفم اه  
 وقال ابن أبي هبيرة في الاضاح واختلوا فيما اذا قطر في احليله فقال أبو حنيفة ومالك وأحمد لا يفتقر وقال  
 الشافعي يفتقر ويجب عليه القضاء اه وعبرة الهداية ولو أفطر في احليله لم يفتقر عند أبي حنيفة وقال  
 أبو يوسف يفتقر وقول محمد مضطرب والافطار في اقبال النساء على هذا الخلاف وقال بعضهم يفسد بالخلاف  
 لانه شبيه بالحقنة قال في المبسوط وهو الاصح (وما يصل) الى الخلق (من غير قصد) منه (من غبار الطريق)  
 وغريبة الدقيق (أو ذبابة) أو بعوضة تطيرو (تدخل الى جوفه) لم يكن مطرا وان كان اطباق الفم  
 واجتباب الطريق ومفارقة موضع الدقيق بمكان تكليف الصائم الاحتمار عن الافعال المعتادة التي  
 يحتاج اليها فيه عسر شديد بل لو اقتنع فاه عمدا حتى وصل الغبار الى جوفه فقد قال في التهذيب اصح  
 الوجهين انه يقع عفوا وشبهوا هذا الخلاف بالخلاف فيما اذا قتل البراغيت عمدا وتولت بدماها هل يقع  
 عفوا قال في المجموع وقضيته ان محل عدم الافطار به اذا كان قليلا ولكن ظاهر كلام الاصحاب الاطلاق  
 وهو الظاهر وقد يفهم انه لو خرجت مقعدة المسور فردها قصد انه يفتقر والاصح كفي التهذيب والكافي  
 انه لا يفتقر لا ضطراره اليه كالا يبطل طهر المستحاضة بخروج الدم وقال أصحابنا اذا دخل حلقة غبار أو ذباب  
 وهو ذا كرك صومه لا يفتقر لانه لا يستطاع الامتناع عنه فاشبهه النخاع وهذا الاستحسان والقياس أن يفتقر  
 لو وصل الفطر الى جوفه وان كان لا يتغذى به كالتراب والحصى ونحو ذلك وجسه الاستحسان ما بينا انه  
 لا يقدر على الامتناع عنه فصار كما اذا بقي في فيه بعد المضمضة ونظيره ما ذكره في الخزانة ان دموعه أو عرقه  
 اذا دخل حلقة وهو قليل مثل قطرة أو قطر تبين لا يفتقر وان كان أكثر بحيث يجد ملحوظة في حلقة يفسده  
 واختلوا في الثلج والمطر والاصح انه يفسده لامكان الامتناع عنه بان تأويه خيمة أو سقف وهذا يقتضي  
 انه لو لم يقدر على ذلك بان كان سائرا مسافرا أفسده ولو دخل في المطر فابتلعه لزمته الكفارة (أو ما سبق  
 الى جوفه في المضمضة فلا يفتقر) وكذا اذا استنشق فوصل الماء الى دماغه (الاذا بالغ في المضمضة فيفتقر  
 لانه مقصر وهو الذي أردنا بقولنا عمدا) وقال الرافعي اذا تمضمض فسبق الماء الى جوفه أو استنشق فوصل  
 الماء الى دماغه فقد نقل المزي أن يفتقر وقال في اختلاف أبي حنيفة وابن أبي ليلى انه لا يفتقر الا أن يعتمد  
 الازدراد وللأصحاب فيه طريقتان أحدهما ان المسئلة على قولين أحدهما وبه قال مالك وأبو حنيفة والمزني  
 انه يفتقر لانه وصل الماء الى جوفه بفعله فانه هو الذي أدخل الماء في فيه وأنفه والثاني وبه قال أحمد  
 وهو اختيار الربيع لانه وصل بغير اختياره فاشبهه غبار الطريق والثاني القطع بانه لا يفتقر حكاه  
 المسعودي وغيره ثم من القائلين من جعل منقول المزي على ما اذا تعمد الازدراد ومنهم من جعله على ما اذا  
 بالغ وجعل النص الثاني على ما اذا لم يبلغ ونفي الخلاف في الحالتين واذا قلنا بطريقتة القولين فما محلها فيه  
 ثلاثة طرق أحدها ان القولين فيما اذا بالغ اما اذا لم يبلغ فلا يفتقر بل لا خلاف والفرق على الطريقين ان  
 المبالغة منهى عنها وأصل المضمضة والاستنشاق محثوث عليه فلا تحسن مواخذته مما يتولد منه بغير  
 اختياره والثالث طرد القولين في الحالين واذا مبرنا حالة المبالغة عن حالة الاقتصار على أصل المضمضة

وما يصل بغير قصد من غبار  
 الطريق أو ذبابة تسبق الى  
 جوفه أو ما يسبق الى جوفه  
 في المضمضة فلا يفتقر الا اذا  
 بالغ في المضمضة فيفتقر لانه  
 مقصر وهو الذي أردنا  
 بقولنا عمدا

والاستنشاق حصل عند المبالغة قولان مرتبان كما ذكر في الوجيز وظاهر المذهب ما ذكرنا عند المبالغة  
 الاضطرار وعند عدم المبالغة الصحة ولا يخفى ان محل الكلام فيما اذا كان ذا كرا للصوم اما اذا كان ناسيا  
 فلا يفطر بحال وسبق الماء عند غسل الفم لتجاسة كسبغه عند المضمضة والمبالغة ههنا للحاجة ينبغي أن  
 يكون كالسابق في المضمضة بالمبالغة ولو سبق الماء من غسله تبردا أو من المضمضة في السكر الرابعة  
 فقد قال في التهذيب ان بالغ بطل صومه والا فهو مرتب على المضمضة وأولى بالاضطرار لانه غير مأثور به  
 قال النووي في زوائد الروضة المختار في الرابعة الجزم بالاضطرار كالمبالغة لانها منهي عنها ولو جعل الماء في فيه  
 لا لغرض وسبق فقبل يفطر وقيل بالقولين ولو يج ولم ينوصوما فتمضمض ولم يبلغ فسبق الماء الى جوفه ثم  
 نوى صوم تطوق صم على الاصح وقال أصحابنا وما لك سبق الماء في المضمضة والاستنشاق الى الخلق مفسد  
 للصوم وسواء كان مبالغا فيهما أو لم يكن وقال أحمد يفسد صومه ان لم يكن مبالغا فان كان بالغ فالظاهر  
 من مذهبه انه يفطر على احتمال والله أعلم (فاما) قولنا مع (ذ) كرا للصوم فاردنا به الاحتراز عن الناسي  
 فانه) اذا أكل ناسيا أو شرب كذلك نفا ان قل أكله (لا يفطر) خلافا لما لك فانه قال يفسد ويجب عليه  
 القضاء قال الرافعي لنا مروي انه صلى الله عليه وسلم قال من نسي وهو صائم فأكل أو شرب فليتم صومه  
 فانما أطعمه الله وسقاه قال الحافظ متفق عليه من حديث أبي هريرة وابن حبان والدارقطني وابن  
 خزيمة والحسين والطبراني في الاوسط اذا أكل الصائم ناسيا فأنما هو رزق ساقه الله اليه ولا قضاء عليه  
 ولهما والدارقطني والبيهقي من أظفر في شهر رمضان ناسيا فلا قضاء عليه ولا كفارة قال الدارقطني تفرد  
 به محمد بن مرزوق عن الانصاري وهو ثقة اه وان كثر فطبه وجهان كالوجهين في بطلان الصلاة  
 بالكلام الكثير والاصح عدم البطلان هنا بخلاف الصلاة لان لها هيئة مذكرة بخلاف الصوم وان  
 أكل جاهلا بكونه مفطرا وكان قريب العهد بالاسلام أو ناسيا بادية وكان يجهل ذلك لم يبطل والا فيبطل  
 (فاما من أكل عامدا في طرفي النهار) على ظن ان الصبح لم يطلع بعد وان الشمس قد غربت فكان غالطا  
 (ثم ظهر له انه أكل نهارا بالتحقيق فعليه القضاء) هكذا رواه المزني ووافقه الاصحاب على هذه الرواية  
 ووجهه انه تحقق خلاف مانئه واليقين مقدم على الظن ولا يبعد استواء حكم الغلط في دخول الوقت  
 وخروجه كما في الجمعة وهذا هو الاصح والظاهر في المذهب ومنهم من نقل عن المزني خلاف ذلك (وان بقي  
 على حكم ظنه واجتهاده فلا قضاء عليه) والحكم يلزم القضاء وعدمه في الصوم الواجب اما في التطوع  
 فيفطر ولا قضاء وحكي الموق بن طاهر عن محمد بن اسحق بن خزيمة انه يجزئه الصوم في الطرفين (ولا ينبغي  
 أن يأكل في طرفي النهار الا بظن واجتهاد) قال الرافعي اما كل الغالطي آخر النهار فالأحوط ان لا يأكل  
 الا بيقين غروب الشمس لان الاصل بقاء النهار فيستحب الى أن يتيقن خلافه ولو اجتهد وغلب على ظنه  
 دخول الليل بورد وغيره ففي جواز الاكل وجهان أحدهما بانه قال أبو اسحق الاستفراغي انه لا يجوز  
 لقدرته على ذلك اليقين بالصبر وأصحهما لجواز وأما في أول النهار فيجوز الاكل بالظن والاجتهاد لان  
 الاصل بقاء الليل ولو هجم وأكل من غير يقين ولا اجتهاد نظر ان تبين له الخطا فالحكم ما ذكرناه سابقا  
 وان تبين الصواب فقد استمر الصوم على الصحة والمعتمد وان لم يتبين الخطا ولا الصواب واستمر الاشكال فينظر  
 ان اتفق ذلك في آخر النهار وجب القضاء لان الاصل بقاءه وان لم يتبين الاكل على أمر يعارضه وان اتفق في  
 أوله فلا قضاء لان الاصل بقاء الليل في جواز الاكل وروي بعض الاصحاب عن مالك وجوب القضاء في  
 هذه الصورة وتردد ابن الصباغ في ثبوتها عنه ولو أكل في آخر النهار بالاجتهاد وقلنا لا يجوز الاكل  
 بالاجتهاد كان كالأكل من غير يقين ولا اجتهاد قال النووي في زوائد الروضة والاكل هجوما بلا  
 ظن حرام في آخر النهار قطعاً وجاهز في أوله وقال المصنف في الوسيط لا يجوز ومثله في التمهة وهو محمول على انه  
 ليس مباحا مستوي الطرفين بل الاولى تركه وقد صرح الماوردي والدارمي وخلائق بانه لا يحرم على

فاما ذكر الصوم فاردنا به  
 الاحتراز عن الناسي فانه  
 لا يفطر اما من أكل عامدا  
 في طرفي النهار ثم ظهر له انه  
 أكل نهارا بالتحقيق فعليه  
 القضاء وان بقي على حكم  
 ظنه واجتهاده فلا قضاء عليه  
 ولا ينبغي أن يأكل في طرفي  
 النهار الا بظن واجتهاد

السائل الاكل وغيره بالاختلاف في هذا القول تعالى وكلاوا وشربوا حتى يتبين لكم الخيط وصح عن ابن عباس كل ما شككت حتى يتبين لك والله أعلم

**\* (فصل) \* ومن مسائل هذا الباب ما نقل أصحابنا ولو كل ناسيا فقال له آخر أنت صائم ولم يتذكرك فكل ثم تذكرانه صائم فسد صومه عند أبي حنيفة وأبي يوسف لانه أخبر بان هذا الاكل حرام عليه وخبر الواحد في الديانات حجة وقال زفر والحسن لا يفسد لانه ناس ولو رأى صائما يأكل ناسيا ورأى قوة تمكنه أن يتم صومه بلا ضعف المختار انه يكره ان لا يخبره وان كان بحال يضعف بالصوم ولو أكل يتقوى على سائر الطاعات يسعه ان لا يخبره ولو كان نخطئا ومكرها فطر لوصول المفطر في جوفه وهو القياس في الناسي الا أن امر كتابا وروى عنه فصار كما إذا أكره على أن لا يأكل هو بيده أو يمسك كل وهو يظن ان الفجر لم يطلع فاذا هو طالع والقياس على الناسي ممنوع لو جهن أحدهما ان النسيان غالب فلا يمكن الاحتراز عنه فيعذر وهذه الاشياء نادرة فلا يصح الحاقه به والثاني ان النسيان من قبل من له الحق وهذه الاشياء من العباد فيفترقان كالمريض والمقيد اذا صليا قاعدين بحيث يجب القضاء على المقيد دون المريض وكذا النائم اذا صب في حلقه ما يفطر حكم المكروه فيفطر والله أعلم وكان أبو حنيفة أو لا يقول في المكروه على الجماع عليه القضاء والكفارة لانه لا يكون الا بتسار الآلة وذلك اشارة الاختيار ثم رجوع وقال لا كفارة عليه وهو قوله مالان فساد الصوم يتحقق بالايلاج وهو مكروه فيه مع ان ليس كل من انتشر آتته يجامع وقال الرافعي لو أوجر مكرها لم يفطر ولو أكره حتى فعل بنفسه ففيه قولان أحدهما وبه قال أحمد لا يفطر لان حكم اختياره ساقط وأكله ليس منهيا عنه فاشبهه الناسي والثاني وبه قال أبو حنيفة يفطر لانه أتى بصد الصوم ذكرا له غايته انه أتى له لدفع الضر عن نفسه لكنه لا أثر له في دفع الفطر كالأكل أو شرب لدفع الجوع أو العطش وهذا أصح عند المنصف (الرابع الامسالك عن الجماع وحده بتغيب الحشفة) أي رأس الذكر وهو مبطل للصوم بالاجماع (فان جامع ناسيا) للصوم فقد نقل المزي أنه (لم يفطر) وقال النووي في الروضة هو الاصح وقال الرافعي وللأصحاب فيه طريقتان أحدهما القطع بانه لا يبطل صومه كإتقائه اعتبارا بالاكل والثاني انه يخرج على قولين كما في جماع المحرم ناسيا ومن قال بهذا أنكروا نقله المزي وقال لانص للساجي رضي الله عنه وقال أصحابنا واذا ثبت في الاكل والشرب ثبت في الجماع دلالة لانه في معناه وقال في الهداية للاستواء في الركنية أي ان الركن واحد وهو الكف عن كل منهن ما تساووا كلها في انهما متعلق الركن لا يفضل واحد منهما على أخويه بشئ في ذلك فاذا ثبت في فوات الكف عن بعضها ناسيا عدمه بالنسيان وابقاء صومه كان ثابتا أيضا في فوات الكف ناسيا عن أخويه يحكم بذلك كل من علم ذلك الاستواء ثم علم ذلك الثبوت وان لم يكن من أهل الاجتهاد (وان جامع ليلا) ثم نام ولم ينتبه حتى الصباح (أو احتلم) ليلا (فاصبح) صائما بالنسيان (جنبالم يفطر) وصح صومه بالاجماع وان أخر الاغتسال بعد طلوع الفجر مع استحبابهم له ما الغسل قبل طلوعه (وان طلع الفجر وهو نخالط) أي مجامع (أهله فنزع في الحال صح صومه) نص عليه في المختصر قال الرافعي ونصو بر المسئلة على ثلاثة أوجه أحدها أن يحس وهو مجامع بتباشير الصبح فينزع بحيث يوافق آخر النزع ابتداء الطلوع والثاني أن يطلع الصبح وهو مجامع ويعلم بالطلوع كما طلع وينزع كما علم والثالث أن يمضي زمان بعد الطلوع ثم يعلم به اما هذه الصورة الثالثة فليست مرادة بالنص بل الصوم فيها باطل وان نزع كما علم لان بعض النهار مضى وهو مشغول بالجماع فاشبهه الغالب بالاكل هذا ظاهر المذهب وعلى الصحيح لو مكث في هذه الصورة فلا كفارة عليه لان مكثه مسبوق ببطلان الصوم وأما الصورتان الاوليان فقد حكى الموفق بن طاهر ان أبا بصير قال النص مجبول على الصورة الاولى اما اذا طلع وأخرج فسد صومه ولا شك في صحة الصوم في الصورة الاولى لكن حمل النص عليها والحكم بالفساد في الثانية مستبعد بل قضية كلام الأئمة نقلا وتوجيها ان المراد من مسئلة**

(الرابع) الامسالك عن الجماع وحده بتغيب الحشفة وان جامع ناسيا لم يفطر وان جامع ليلا واحتلم فاصبح جنبالم يفطر وان طلع الفجر وهو نخالط أهله فنزع في الحال صح صومه





والمعاينة واللمس ونحوهما بلا حائل كالقبلة وسواء كان رجلاً أو امرأة كفى المهمات (أو) شاباً إلا أنه كان (مالكا لاربه) والله الاشارة في حديث عائشة ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يقبل بعض نساته وكان أم ملككم لاربه (فلا بأس بالتقبيل وثركه أولى) حسم الباب اذ قد يظنها غير محرمة ولان الصائم يسئ له ترك الشهوات مطلقاً وروى أبو داود باسناد جيد عن أبي هريرة انه صلى الله عليه وسلم سأله رجل عن المباشرة للصائم فرفض له وأناه أخرفناه فاذا الذي رخص له شيخ والذي نهاه شاب وهو يفسد التفصيل الذي ذكره المصنف قال أصحابنا المباشرة كالتقبيل في ظاهر الرواية خلافاً لمحمد في المباشرة الفاحشة وهي تجردها متلاصقي البطنين وهذا أنخص من مطلق المباشرة وهو المفاد في الحديث المتقدم فجعل الحديث دليلاً على محمد محل نظر اذ لا عموم للفعل المثبت في اقسامه بل ولا في الزمان وقول محمد هو رواية الحسن عن أبي حنيفة وقال الراعي ومن كرهناه القبلة فهل ذلك على سبيل التحريم أو التنزيه حكى في التمهة فيه وجهين والاول هو المذكور في التهذيب وصحح النووي في المنهاج هذا القول لان فيه تعريضا لافساد العبادة وخبر الصحيبين من حام حول الحى يوشك أن يقع فيه وقال أصحابنا الاوجه الكراهة لانها اذا كانت سبباً غالباً تنزل سبباً فاقول الامور وزوم الكراهة من غير ملاحظة تحقق الخوف بالفعل (واذا كان يخاف من التقبيل) أو اللمس (أن ينزل) أى كان ممن خاف ذلك (فقبيل) أو لمس (وسبق المني أفطر لتقصيره) في ذلك وقد كان يمكنه الاجتراس منه وقال أحمد ان لمس فامدى فسد صومه وعليه القضاء وعند الأئمة الثلاثة صومه صحيح (السادس الامسالك عن اخراج القيء بالاستقاء) أى يطلبه (فانه اذا استقاء) عامداً (فسد صومه) وبه قال مالك (وان ذرعه القيء) أى غلبه (لم يفسد صومه) بالاجماع لما روى أصحاب السنن الاربعة واللفظ للترمذي عن أبي هريرة مرفوعاً من ذرعه القيء وهو صائم فليس عليه قضاء ومن استقاء عمداً فليقض وقال حديث حسن غريب لا نعرفه من حديث هشام بن حسان عن ابن سيرين عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم الامن حديث عيسى بن نونس وقال البخاري الاراء محفوطة لهذا أعنى للغربة ولا يقدر في ذلك بعد تصديقه الراوي فانه هو الشاذ المقبول وقد صححه الحياكم وابن حبان ورواه الدارقطني وقال رواته كلهم ثقات ثم قد تابع عيسى بن نونس عن هشام حفص بن غياث رواه ابن ماجه ورواه الحياكم وسكت عليه ورواه مالك في الموطأ موقوفاً على ابن عمر ورواه النسائي من حديث الازاعي موقوفاً على أبي هريرة ووقفه عبد الرزاق على أبي هريرة وعلى أيضاً واختلفت أصحاب الشافعي في سبب الفطر اذا تقياً عمداً فالاصح ان نفس الاستقاء مفطرة كالانزال والثاني ان المفطر رجوع شيء ما خرج وان قل فلو تقيماً من كوساً وتحفظاً فاستيقن انه لم يرجع شيء الى جوفه ففي فطره الوجهان قال الامام فلا استقاء عمداً أو تحفظ جهده فغلبه القيء ورجع شيء فان قلنا الاستقاء مفطرة بنفسها فهنا أولى والافهوك المبالغة في المضمضة اذا سبق الماء الى جوفه وقال أصحابنا جملة الكلام فيه انه لا يتخاوما ان فاء عامداً أو ذرعه القيء وكل منهما لا يتخاوما ان يكون ملء الفم أو لا وكل من هذه الاقسام لا يتخاوما ان عاده بنفسه أو أعاده أو خرج ولم يعده ولا عاد بنفسه فان ذرعه القيء وخرج لا يفطره قل أو كثر لا يطاق ما روي ان عاده بنفسه وهوذا كرا للصوم ان كان ملء الفم فسد صومه عند أبي يوسف لانه خارج حتى انتقضت به الطهارة وقد دخل وعند محمد لا يفسد وهو الصحيح لانه لم يوجد منه صورة الفطر وهو الابتلاع وكذا معناه اذ لا يتغذى به فابو يوسف يعتبر بالخروج ومحمد يعتبر بالصنع وان أعاده أفطر بالاجماع لوجود الصنع عند محمد والخروج عند أبي يوسف وان كان أقل من ملء الفم لا يفطران عادلاً يفطره بالاجماع لعدم الخروج والصنع وان أعاده فسد صومه عند محمد لوجود الصنع ولا يفسد عند أبي يوسف لعدم الخروج وان استقاء عامداً ان كان ملء فيه فسد صومه بالاجماع فلا يتأني فيه تفر بين علي قوله ولا يفطر عند أبي يوسف لعدم الخروج وصححه شارح الكنز ولكنه خلاف ظاهر الرواية أى من

أو مالكا لاربه فلا بأس  
بالتقبيل وثركه أولى واذا  
كان يخاف من التقبيل أن  
ينزل فقبيل وسبق المني أفطر  
لتقصيره (السادس)  
الامسالك عن اخراج القيء  
فلا استقاء يفسد الصوم  
وان ذرعه القيء لم يفسد  
صومه

حيث الاطلاق ثم ان عاد بنفسه لم يفطر وان أعاده ففيه رايان وزفر مع محمد في ان قليله يفسد الصوم وهو جري على أصله في انتقاض الطهارة وقولهم اذا استقاء عمدا يخرج به ما اذا كان ناسيا الصومه فانه لا يفسد به كغيره من المفطرات وهذا كله اذا كان القيء طعاما أو ماء أو مرة فان كان بلغما فغير مفسد للصوم عند أبي حنيفة ومحمد خلافا لابي يوسف اذا ملاء الفم بناء على قوله انه ناقص وان قاء مرارا في مجلس واحد لم يفسد الصوم وان كان في مجالس أو غدوة ثم نصف النهار ثم عسبة لا يلزمه القضاء ولم يفصل في المتوسط في ظاهر الرواية بين ملء الفم وما دونه وفي رواية الحسن عن أبي حنيفة فرق بينهما والله أعلم وعند الامام أحمد روايات في القيء الذي ينقض الوضوء والفطر معا احداها لا يفطر الا بالفاحش منه وهي المشهورة الثانية ملء الفم الثالثة ما كان في نصف الفم وعنه رواية أخرى رابعة في انتقاض الوضوء بالقيء قليله وكثيره وهي في الفطر أيضا الا ان القيء الذي يفسد الصوم على اختلاف مذهبه في صفة فانه لم يختلف مذهبه في اشتراط التعمد فيه والله أعلم (وان ابتلع) كذا في النسخ ومثله في الوجيز وفي بعضها اقتلع وهو الذي في شرح الرافعي (نخامة) وهي بالضم ما يخرج من الانسان (من حلقة) من نخرج الخاء المججمة هكذا قيده ابن الاثير (أو) من (صدره) لم يفسد صومه رخصة لعموم البلوى به) وكذلك اذا حصلت في حد الظاهر من الفم ولم يقدر على صرفها أو مجها حتى رجعت الى الجوف (الا ان يبتلعها بعد وصولها الى) فضاء (فيه فانه يفطر عند ذلك) وان قدر على قطعها من مجراها وعلى مجها فتر كها حتى جرت بنفسها أو جرت حكاها امام أو فقهها الكلام الأئمة انه يفطر لتقصيره ونقل عن الحاروي وجهان في الافطار بالنخامة والوجه تزييلهما على الحالة التي حكم للامام الخلاف فيها وقال الرافعي في الشرح اذا اقتلع نخامة من باطنه فلفظها فقد حكي الشيخ أبو محمد فيه وجهين أحدهما انه يفطر به الحاقه بالاستقاء والثاني لان الحاجة اليه تكثر فليخص فيه وبهذا أجاب الحناطى وكثير من الأئمة ولم يذكروا غيره ومن لواحق هذه المسئلة ابتلاع الريق وهو لا يفطر اجما لانه لا يمكن الاحتراز عنه وبه يحيا الانسان وذلك بشرط أحدها ان يكون الريق صرفا فالمخلوط بغيره المتغير به يفطر بابتلاعه سواء كان الغير طاهرا كقتل الخيط المصبوغ أو نجسا كلولوب ميت لثته ولو تناول بالليل شيئا نجسا ولم يغسل فيه حتى أصبح فابتلع الريق بطل صومه الثاني أن يبتلعه فلو خرج الى ظاهره ثم رده بلسانه وابتلعه بطل صومه ولو أخرج لسانه وعليه الريق ثم رده وابتلع ما عليه فوجهان أظهرهما انه لا يبطل صومه الثالث أن يبتلعه وهو على هيئته المعتادة اما لو جمعه ثم ابتلعه ففيه وجهان أحدهما انه لا يبطل وبه قال أبو حنيفة

واذا ابتلع نخامة من حلقة أو صدره لم يفسد صومه رخصة لعموم البلوى به الا أن يبتلعه بعد وصوله الى فيه فانه يفطر عند ذلك

\* (فصل) في اعتبارات ما ذكر بالاختصار \* اعتبار النية عند من يراه شرطا في صحة الصيام ومن رأى انها خاصة لمن يدركه الشهر مريضا أو مسافرا فيريد الصوم \* اعلم ان النية القصد وشهر رمضان لا يأتي بحكم القصد من الانسان الصائم فمن راعى ان الصوم لله لا للعباد قال بالنية في الصوم فانه ما جاء شهر رمضان الا بارادة الحق من الاسم الالهى رمضان والنية ارادة بلا شك ومن راعى ان الحكم للوارد وهو شهر رمضان فسواء نواه الصائم الانسان أو لم ينوه فان حكمه الصوم فليست النية شرطا في صحة صومه فان لم يجب عليه مع كونه ورد كالمريض والمسافر صار حكمهما بين أمرين على التخيير فلا يمكن أن يعدل الى أحد الأمرين الا بقصد منه وهو النية \* اعتبار تعيين النية المجزئة في ذلك قال تعالى قل ادعوا الله أو ادعوا الرحمن أيا ما تدعوا فله الاسماء الحسنى فالحكم للمدعو بالاسماء الالهية لا للاسماء فانها وان تفرقت معانها وتميزت فان لها دلالة على ذات معينة في الجملة وفي نفس الامر وان لم تعلم ولا يدركها أحد فانه لا يتسبح ذلك في ادراكنا ان ثم ذاتا تنطلق عليها هذه الاسماء كذلك الصوم هو المطلوب سواء كان مندوبا أو واجبا على كثرة تقاسيم الوجوب فيه ومن راعى الاسم الالهى رمضان فرق بينه وبين غيره فان غيره هو من الاسم المسلك لان اسم رمضان والاسماء الالهية وان دلت على ذات واحدة فانها تتميز في أنفسها من طريقين الواحد من اختلاف

ألفاظها والثاني من اختلاف معانيها وان تقاربت غاية القرب وتشابهت غاية الشبه فانه لا بد فيه من فارق  
 كالرحيم والرحمن هذا في غاية الشبه واسماء المقابلة في غاية البعد كالضار والنافع والمعز والمذل والمحيي والمميت  
 فلا بد من مراعاة حكم ما تدل عليه من المعاني وبهذا يتميز الجاهل من العالم وما أتى الحق بهامتعددة الامراة  
 ما تدل من المعاني ومراعاة قصدا الحق تعالى في ذلك أولى من غيره فلا بد من التعيين لحصول الفائدة المطلوبة  
 بذلك اللفظ المعين دون غيره من تركيبات الالفاظ التي هي السكلمات الالهية ومن اعتبر حال المكاف وهو  
 الذي فرق بين المسافر والحاضر فله في التفارقة وجه صحيح لان الحكم يتبع الاحوال فيراعى المضطر وغير  
 المضطر والمريض وغير المريض \* اعتبار وقت النية في الصوم الفجر - سلامة على طلوع الشمس فهو  
 كالاسم الالهى من حيث دلالة على المسمى به لاعلى المعنى الذي يتميز به عن غيره من الاسماء والقاصد  
 للصوم قد يقصده اضطرارا واختيارا والانسان في علمه بالله قد يكون صاحب نظر فكري أو صاحب شهود  
 فمن كان علمه بالله عن نظري في دليل فلا بد أن يطلب على الدليل الموصل له الى المعرفة فهو بمنزلة من نوى قبل  
 الفجر الى طلوع الشمس والمعرفة بالله واجبة كعرفته بتوحيده في الوهيمته ومعرفة غير واجبة كعرفته  
 بنسبة الاسماء اليه التي تدل على معان فانه لا يجب عليه النظر في تلك المعاني هل هي زائدة عليه أم لا فمثل هذه  
 المعرفة لا يمالى متى قصده جاهل بعد وصول الدليل بتوحيد الاله أو قبله وأما الواجب في النعمة فكالمعرفة بالله  
 من حيثما نسب الشرع في الكتاب والسنة فانه قد تعين بالدليل النظري ان هذا شرعه وهذا كلامه فوقع  
 الايمان به فحصل في النعمة فلا بد من القصد اليه من غير نظري الى الدليل النظري لان العلم النظري وهو الذي  
 اعتبر فيه النية قبل الفجر لان عنده علم ضروري باوهو المقدم على العلم النظري لان العلم النظري لا يحصل  
 الا ان يكون الدليل ضروريا أو مولدا عن ضروري على قرب أو بعد وان لم يكن كذلك فليس بدليل قطعي  
 ولا برهان وجودي \* اعتبار الطهارة من الجنابة للصائم فالجمهور على انها ليست شرط في صحة الصوم وان  
 الاحتلام بالنهار لا يفسد الصوم الا لبعضهم فانه ذهب الى انه ان تعم ذلك أفسد صومه وهو قول النخعي  
 وطاوس وعروة بن الزبير وقد روي ذلك عن أبي هريرة في المتعمد وغير المتعمد فكان يقول من أصبح جنبا  
 في رمضان أفطر وقال بعض أصحاب مالك ان الحائض اذا طهرت قبل الفجر فآخرت الغسل ان يومها يوم  
 فطر فاعلم ان الجنابة بعد والحيض أذى والاذى البعد فهو بعيد من الاسم القدوس والصوم يوجب  
 القرب من الله فكما لا يجتمع القرب والبعد لا يجتمع الصوم والجنابة والاذى ومن راعى ان الجنابة حكم  
 الطبيعية وكذلك الحيض وقال ان الصوم نسبة الهية أثبت كل أمر في موضعه فقال بصحة الصوم للجنب  
 ولطاهرة من الحيض قبل الفجر اذا آخرت الغسل فلم تطهر الا بعد الفجر وهو الاولى في الاعتبار لما تطابه  
 الحكمة من اعطاء كل ذي حق حقه والله أعلم \* اعتبار ما يمسك عنه الصائم من الطعام والمشروب والجماع أما  
 الطعام فهو علم الذوق فالصائم هو على صفة لا مثل لها ومن اتصف بما لا مثل له فحكمه انه لا مثل له والذوق  
 أول مبادئ التجلي الالهى وهي نسبة تحدث عند الذائق اذا طعمها والصوم ترك والترك ماله صفة الحدوث  
 لان الترك ليس بشئ يحدث بل هو نعت سلبي والطعم بضاة فلهذا حرم الطعام على الصائم لانه يزيل حكم  
 الصوم عنه وأما المشروب فهو تجل وسط والوسط محصور بين طرفين والحصر يقضى بالتجديد في المحصور  
 والصوم صفة الهية والحق لا يتصف بالحصر ولا بالحد ولا يتميز بذلك فناقض المشروب الصوم فلهذا حرم عليه  
 المشروب ثم ان المشروب لما كان تجليا اذن بوجود الغير المتجلي له والغير في الصائم لانه لان الصوم لله ليس  
 له او انما المنعوت به والشئ لا يتجلي لنفسه فالصائم لا يتناول المشروب ويحرم عليه ذلك وأما الجماع فهو وجود  
 اللذة بالشفعية فكل واحد من الزوجين صاحب لذة فيه فكل واحد مثل الآخر في الجماع والصائم لا مثل  
 له لا تصافه بصفة لا مثل له فيحرم الجماع على الصائم هذا موضع الاجماع على هذه الثلاثة التي تبطل الصوم عند  
 كثر العلماء ولا يكون الموصوف بها أو بواحد منها صائما \* اعتبار ما يدخل الجوف مما ليس بغذاء وما يدخل

الجوف من غير منفذ الطعام والشراب وما يرد باطن الاعضاء ولا يرد الجوف مشاركة الحكماء أصحاب الافكار  
 أهل الله فيما يقض لهم من علم الكشف بالخلوة والرياضة من طريق النظر وأهل الله بهما من طريق الايمان  
 واجتماعي النتيجة فمن فرق من الاصحاب بينهما بالنوع وان مدرك هذا غير مدرك هذا وان اشتركت في  
 الصورة قال لا يفطر ومن قال المدرك واحد والطريق مختلف فذلك اعتبار من قال يفطر وأما اعتبار  
 باطن الاعضاء معسدا الجوف فهو أن يكون الصائم في حضرة الهية فأقيم في حضرة مثالية فهل لمن خرج  
 من عباد الله في ذوقه عن حكم التشبيه والتمثيل أن يؤثرفيه قول الشارع اعبد الله كأنك تراه فيترك علمه  
 وذوقه وينزل بهذه المنزلة أدبامع الشرع فيكون قد أفطر أو لا ينزل ويقول أنا مجموع من حقائق مختلفة  
 وفي ما ييقيني على ما أنا عليه وفي ما يطلب مشاهدة هذا التنزل وهو كوني متخيلاً أو ذاك خيال فتعلم أن الحق  
 قد طلب مني أن تشهد في هذه الحضرة من هذه الحقيقة وفي كل حقيقة وفي فتبين لهذا التجلي المثال  
 من هذه الحقيقة التي تطلبه وينبغي على ما أنا عليه من حقيقة ان لا خيال ولا تخيل فهذا اعتبار من يرى انه  
 لا يفطر ما يرد باطن الاعضاء الخارجة عن المعدة \* اعتبار القبلة للصائم هذه المسئلة تقيض مسئلة موسى  
 عليه السلام فانه طلب الزوية بعد ما حصل له منزلة الكلام فالمشاهدة والكلام لا يجتمعان في غير التجلي  
 البرزخي والقبلة من الاقبال على الفهوانية اذ كان الفهم محمل الكلام وكان الاقبال عليه أيضاً بالفهم فمن  
 كان في مقام المشاهدة المثالية فانه يتصور من صاحبها طلب الاقبال على الفهوانية فاذا كمله لم يشهده فان  
 النفس الطالبة لتفرغ لفهم الخطاب فتغيب عن المشاهدة فهو بمنزلة من يكره القبلة اذ الصائم هو صاحب  
 المشاهدة لان الصوم لا مثل له والمشاهدة لا مثل لها وأما من أجازها فقال التجلي مثالي فلا بأبى فان الذات  
 من وراء ذلك التجلي والتجلي لا يصح الا في مقام التجلي له وأما لو كان التجلي في غير مقام التجلي له لم يصح  
 طلب غير ما هو فيه لان مشاهدة الحق فناء ومع الفناء لا يتصور طلب فان اللذة أقرب من طلب الكلام  
 لنفس المشاهدة ومع هذا فلا يلتذ المشاهد في حال المشاهدة قال أبو العباس السيارى رحمه الله تعالى ما التذ  
 عاقل بمشاهدة قط لان مشاهدة الحق فناء ليس فيها لذة وأما من كرهها للشباب فاعتباره المبتدى في الطريق  
 وأجازها للشيخ واعتباره المنتهى فان المنتهى لا يطلب الرجوع من المشاهدة الى الكلام فيترك المشاهدة  
 ويقبل على الفهوانية اذ لا تصح الفهوانية الا مع الخجاب فالمنتهى يعرف ذلك فلا يفعله وأما المبتدى وهو  
 الشاب فاعنده خبرة بالمقامات فانه في مقام السلوك فلا يعرف منها الا ما ذاقها النهاية انما تكون في المشاهدة  
 وهو يسمع من الامن الا كابر فيخيل انه لا يفقد المشاهدة مع الكلام والمبتدى في مشاهدة مثالية فيقال له  
 ليس الامر كما تزعم ان كلن لم يشهدك وان اشهدك لم يكملك فلذلك لم يجوزها للشباب وأجازها للشيخ لان  
 الشيخ لا يطلب الفهوانية الا اذا كان وارثا لرسول في التبليغ عن الله فيجوز له الاقبال على الفهوانية لفهم  
 الخطاب \* اعتبار الحجامة للصائم الاسم المحيي يرد على الاسم رمضان في حال حكمه في الصائم في شهر رمضان أو  
 على الاسم المسك الذي يسلك السموات والارض ان تزولا أو مسك السماء ان تقع على الارض اذ كانت  
 الحياة الطبيعية في الاجسام بخار الدم الذي يتولد من طبخ السكبد الذي هو بيت الدم للجسد ثم يسرى  
 في العروق سر يان الماء في الطوارق لسقي البستان لحياة الشجر فاذا ظمئ يخاف ان ينعكس فعله في البدن  
 فيخرج بالفصاد أو بالحجامة ليبقي منه قدر ما تكون به الحياة فلها جعلنا الحكم للاسم المحيي أو المسك فان  
 بالحياة تبقى سموات الارواح وأرض الاجسام وبه يكون حكم المحيي أقوى مما هو بنفسه فهما اسمان  
 الهيان اخوان فاذا ورد على اسم الله رمضان في حكم الصائم أو على الاسم الالهى الذي به أضاف الحق الصوم  
 لنفسه في غير رمضان ووجد في المنزل الاقرب لهذا المحل الاسم الالهى الضار والمميت أسقانا بالاسم  
 الالهى النافع فصاروا ثلاثة أسماء الهية يطلبون دوام هذه العين القائمة فركوه لطلب الحجامة فلم  
 تفطر الصائم ولم تكمله فان وجودها ثبت حكم الاسم الالهى رمضان لها ومن قال تسكره ولا تفطر فوجه

السكرامة في الاعتبار ان الصائم موصوف بترك الغذاء لانه حرم عليه الاكل والشرب والغذاء سبب الحياة للصائم وقد أمر بتركه في حال صومه وازالة الدم انما هو في هذه الحال بالجمامة من أجل خوف الهلاك فقام مقام الغذاء لطالب الحياة وهو ممنوع من الغذاء فكره له ذلك وبهذا الاعتبار والذي قبله يكون الحكم فبين قال انها تفتقر والأمسالك عنها واجب باعتبار القىء والاستقاة ومن الغريب قول ربيعة ومن تابعه ان ذرع القىء مفطر وقول طاووس ان الاستقاة ليس بمفطر اعلم ان المعدة خزانة الاغذية التي عنها تكون الحياة الطبيعية وبقاء الملك على النفس الناطقة الذي به تسمى ملكا بوجوده تحصل العلوم الوهبية والكسبية فالنفس الناطقة تراعى الطبيعية والطبيعية وان كانت خادمة للبدن فانها تعرف قدر ما تراعى النفس الناطقة التي هي الملك فاذا أبصرت الطبيعة ان في خزانة المعدة ما يؤدي الى فساد هذا الجسم قالت القوة الدافعة أخرج الزائد المتلف بقاؤه في هذه الخزانة فآخذته الدافعة من الماسكة وفتحت له الباب وأخرجته وهذا هو الذي ذرعه القىء فمن راعى كونه كان غذاء فخرج على الطريق الذي منه دخل عن قصد ويسمى لاجل مروره على ذلك الطريق اذا دخل مفطرا أفطر عنده بالخروج أيضا ومن فرق بين حكم الدخول وحكم الخروج ولم يراع الطريق وهما ضدان قال لا يفطر وهذا هو الذي ذرعه القىء فان كان للصائم في اخراجه تعمل وهو الاستقاة فان راعى وجود النفقة ودفن الضرر لبقاء هذه البنية فقام عنده مقام الغذاء والصائم ممنوع من استعمال الغذاء في حال صومه وكان اخراجه ليكون عنه في الجسم ما يكون للغذاء قال انه مفطر ومن فرق بين حكم الدخول وحكم الخروج قال ليس بمفطر وهذا كله في الاعتبار الالهى \* أحكام الاسماء الالهية التي يطلبها استعداد هذا البدن لتأثيرها في كل وقت فان الجسم لا يتخلو من حكم اسم الهى فيه فان استعد المحل لطلب اسم الهى غير الاسم الذي هو الحاكم فيسه الآتزال الحكم وولى الذي يطلبه الاستعداد ونظيره والحكم أبدا للاستعداد والاسم الالهى المعد لا يبرح دائما لا ينغزل ولا تصح المخامرة من أهمل البلد عليه فهذا لا يفارقه في حياة ولا موت ولا جمع ولا تفرقتو يساعده الاسم الالهى الحفيظ والقوى وأخواتهما فاعلم ذلك ولنعد الى شرح كلام المصنف قال رحمه الله تعالى (وأما لوازم الافطار) وموجباته (فاربعة القضاء والكفارة والفدية وامسالك بقية النهار تشبها بالصائمين أما القضاء فوجوبه عام على كل مسلم) خرج به الكافر (مكف) خرج به الصبي والمجنون (ترك الصوم) من رمضان (بعذرا أو بغير عذر) فاذا وجب على المعذور فغيره أولى وسبب الوجوب تحصيل المصلحة لفائدة اذ في صوم هذا اليوم مصلحة لانه مأمور به والحكيم لا يأمر الا بما فيه مصلحة وقد فوته فيقضيه لتخصيها (فالحائض تقضى) ما فاتها من (الصوم) دون الصلاة والنفساء في ذلك كالحائض وفي عبارة أصحابنا وتقضيانه دون الصلاة وقد تقدمت المسئلة في كتاب الصلاة (وكذا المرتد) يجب عليه قضاء ما فات بالردة اذا عاد الى الاسلام لانه التزم الوجوب بالاسلام وقد رعى الاداء فهو كالمحدث يجب عليه ان يتطهر ويصلى وكذا يجب على السكران قضاء ما فات به وفي المرتد بخلاف لابي حنيفة (أما الكافر والصبي والمجنون) فلا يجب الصوم عليهم (فلا قضاء عليهم) والمراد بالكافر الكافر الاصلى فما فات به بسبب الكفر لا يجب عليه قضاؤه قال الله تعالى قل للذين كفروا ان ينتهوا ويغفر لهم ما قد سلف ولما في وجوبه من التنفير من الاسلام وأما الصبي والمجنون فلا ارتفاع القلم عنهما ولو ارتد ثم جن أو سكر ثم جن فلاصح في المجموع في الاولى قضاء الجميع وفي الثانية أيام السكر لان حكم الردة مستمر بخلاف السكر قال الرافعي وما فات بالانغماء يجب قضاؤه سواء استغرق جميع الشهر أو لم يستغرق لانه نوع مرض يغشى العقل بخلاف الجنون ويخالف الصلاة حيث يسقط الانغماء قضاءها لان الصلاة تتكرر والانغماء قد يمتد وقد يتكرر فوجوب القضاء يجرع سرا وحرجا ولا فرق في اسقاط الجنون القضاء بين أن يستغرق النهار أو لا يستغرقه ولا بين أن يستغرق الشهر أو لا يستغرقه وقال مالك الجنون لا يسقط القضاء كالانغماء وهو احدى الروايتين عن

(وأما لوازم الافطار اربعة)  
القضاء والكفارة والفدية  
وامسالك بقية النهار تشبها  
بالصائمين (أما القضاء)  
فوجوبه عام على كل مسلم  
مكف ترك الصوم بعذرا أو  
بغير عذر فالحائض تقضى  
الصوم وكذا المرند أما  
الكافر والصبي والمجنون  
فلا قضاء عليهم

أحمد وفيما علق عن الشيخ أبي محمد حكاية قول في المذهب مثله وحكى المحاملي وآخرون عن ابن سريج مثل ذلك وهو ينافي ما نقل عنه في الانغماء ويشبه أن يكون أحدهما غلطاً وهذا أقرب إليه لأن كل من نقله ضعفه وعند أبي حنيفة إذا أفاق المجنون في أثناء الشهر فعليه قضاء ما مضى من الشهر وذكروا المحاملي أن المرئي نقل في المنشور عن الشافعي مثله وحكى عن زفر مثل قول الشافعي وبعبارة أصحابنا ويقضى بانغماء سوى يوم حدث في ليلته الانغماء لوجود الصوم فيه إذا الظاهر أنه ينوي من الليل جلال الحال المسلم على الصلاح فلأئتمى عليه رمضان كله قضاء كله الأول يوم منه أو في شعبان قضاء كله لعدم النية ويجنون غير ممتد أي غير مستوعب لشهر رمضان لأن في الممتد المستوعب حرجاً وهو مدفوع ثم لا فرق بين الجنون الأصلي والعارض وعن محمد أنه فرق بينهما بالصبا واختاره بعض المتأخرين وأعلم أن الاعتذار أربعة أقسام ما لا يمتد غالباً كالنوم فلا يسقط به شيء من العبادات لعدم الحرج ولهذا لم يجب عليه وما يمتد خلقه كالصبا فيسقط به جميع العبادات لدفع الحرج عنه وما يمتد وقت الصلاة لا وقت الصوم غالباً كالانغماء فان امتد في الصلاة بان زاد على يوم وإيلة جعل عذراً دفعاً للحرج لكونه غالباً ولم يجعل عذراً في الصوم لأن امتداده شهراً نادر فلم يكن في إيجابه حرج والدليل على أنه لا يمتد طويلاً لأنه لا يأتى كل ولا يشرب ولو امتد طويلاً لهالك وبقاء حياته بدونها نادر ولا حرج في النواذر وما يمتد وقت الصلاة والصوم وقد لا يمتد وهو الجنون فان امتد فيهما أسقطهما والافلا والله أعلم

ولا يشترط التتابع في قضاء رمضان ولكن يقضى كيف شاء مفرداً ومجموعاً

\* (فصل) \* وفي كتاب الشريعة اتفقوا على وجوب القضاء على المعنى عليه واختلفوا في كون الانغماء والجنون مفسداً للصوم فمن قائل أنه مفسد ومن قائل أنه غير مفسد وفرق قوم بين أن يكون أئتمى عليه قبل الفجر أو بعده وقال قوم أن أئتمى عليه بعد ما مضى أكثر النهار أجزاء أو قليله قضى \* الاعتبار الانغماء حالة الفناء والجنون حالة الوله وكل واحد من أهل هذا الوصف ليس بمكلف فلا قضاء عليه على أن للقضاء عندنا لا يتصور في الطريق فان كل زمان له واردي يخصه فإثم زمان يكون فيه حكم الزمان الذي مضى فإمضى من الزمان مضى بحاله وما نحن فيه فنحن تحت سلطانه وما لم يأت فلا حكم له فيه فان قالوا قد يكون من حكم الزمان الحالي الذي هو الآن قضاها كان لنا ادأؤه في الزمان الأول قلنا له فهو مؤدأه إذا هو زمان ادأه ما سميت قضاء فان أردت به هذا فمسل في الطريق فانت سميت قاضياً وزمان الحال ما عنده خبر لا بما مضى ولا بما يأتى فانه موجود بين طرفي عدم فلا علم له بالماضي ولا بما جاء ولا بما فات صاحبه منه وقد يشبه ما يأتى به زمان الحال ما أتى به زمان الماضي في الصورة لا في الحقيقة كما تشبه صلاة العصر في زمان الحال الوجودي صلاة الظهر التي كانت في الزمان الماضي في أحوالها كلها حتى كأنها هي ومعلوم أن حكم العصر ما هو حكم الظهر والله أعلم (ولا يشترط التتابع في قضاء رمضان ولكن يقضى كيف شاء مفرداً ومجموعاً) أي لا يجب وبه قال أبو حنيفة وأحمد وإسحاق والدارقطني من حديث ابن عمر أنه صلى الله عليه وسلم سئل عن قضاء رمضان فقال إن شاء فرقه وإن شاء تابعه وفي أسناده سفيان بن بشير وتفرد بوضوئه ورواه عطاء بن عبيد بن عمير مراسلاً قال الحافظ وأسناده ضعيف ونقله الإمام الحرمي والمصنف عن مالك الإيجاب التتابع قال الرافعي لكن الذي رواه الآخرون عن مالك عدم إيجابه وإنما حكاها هذا المذهب عن داود وبعض أهل الظاهر ذكروا أنهم وإن أوجبوه لم يشترطوه للصحة اه واستدل أصحابنا بقوله تعالى فعدة من أيام أخر وهو الذي نقله البخاري عن ابن عباس ووجهه أنه مطلق يشمل التفريق والتتابع ولذا قالوا باستجابته من غير إيجاب مسارعة إلى إسقاط الواجب وفي كتاب الشريعة من العلماء من أوجب التتابع في القضاء كما كان في الأداء ومنهم من لم يوجب به وهوؤلاء منهم من خيروهم منهم من استحب والجماعة على ترك إيجابه \* الاعتبار إذا دخل الوقت في الواجب الموسع بالزمان طلب الاسم الأول من المكلف الأداء فإذا لم يفعل المكلف وأخر الفعل إلى آخر الوقت تلقاه الاسم الآخر فيكون المكلف في ذلك الفعل قاضياً بالنسبة

الى الاسم الاول وانه لو فعله في اول دخول الوقت كان مؤديا من غير دخل ولا شبهة وكان مؤديا بالنسبة الى  
الاسم الاخر فالصائم المسافر والمرضى اذا أفطر انما الواجب عليه عدة من أيام أخرى غير رمضان  
فهو واجب موسم الوقت من ثانی يوم من شوال الى آخر عمره أو الى شعبان من تلك السنة فيتلقاه الاسم  
الاول ثانی يوم شوال فان صامه كان مؤديا من غير شبهة ولا دخل وان أخره الى غير ذلك الوقت كان مؤديا  
من وجه قاضيا من وجه وبالتتابع في ذلك في أول زمانه يكون مؤديا بلا شك وان لم يتابع فيكون قاضيا من  
راعى قصر الامل وجهل الاجل أوجب ومن راعى اتساع الزمان خیر ومن راعى الاحتياط استحب وكل حال  
من هذه الاحوال له اسم الهی لا يتعدى حكمه فيه فان السكون في قبضة الاسماء الالهية تصرفه بطريقتين  
فان الاوصاف النفسية للاشياء أو غير الاشياء لا تنقلب فافهم ذلك وتحققه تسعدان شاء الله تعالى (وأما  
الكفارة) الكلام اوله على أصلها ثم في موجهها ثم في كفيتهما اما أصلها فنارواه الستة من حديث أبي  
هريرة أن رجلا جاء الى النبي صلى الله عليه وسلم فقال هلكت قال ما شأنك قال وقعت امرأتى في نهار  
رمضان قال تستطيع أن تعتق رقبة قال لا قال فهل تستطيع أن تصوم شهرين متتابعين قال لا قال فهل  
تستطيع أن تطعم ستين مسكينا قال لا قال فاجلس فأتى النبي صلى الله عليه وسلم بفرق فيه تمر فقال خذ هذا  
فتصدق قال أفعلی أفقر منا فتحك النبي صلى الله عليه وسلم حتى بدت نواجذها وقال أطعمه عيالک وأخرجه  
البخاري ومسلم أيضا من حديث عائشة وله ألفاظ عندهما وقوله أطعمه عيالک هو لفظ النسائي وابن  
ماجه في حديث أبي هريرة وفي رواية للدارقطني في العلل باسناد جيد ان اعرابيا جاء يلطم وجهه وينتف  
شعره ويضرب ويقول هلك الابعدر واهامالك عن سعيد بن المسيب مر سلا وفي رواية للدارقطني في السنن  
فقال هلكت وأهلك وزعم الخطابي ان معلى بن منصور تفرد به عن ابن عيينة وفي لفظ لابي داود زاد  
الزهري وانما كان هذا رخصة له خاصة ولو ان رجلا فعل ذلك اليوم لم يكن بد من التكفير قال المنذري قول  
الزهري ذلك دعوى لا دليل عليها وعن ذلك ذهب سعيد بن جبیر الى عدم وجوب الكفارة على من أفطر في  
رمضان باى شئ أفطر قال لا تتسأله بما في آخر الحديث بقوله كلها أنت وعيالک اه وجمهور  
العلماء على قول الزهري وأما وجهها فقد أشار اليه المصنف بقوله (فلا تجب الا بالجماع) أى بافساد الصوم يوم  
من رمضان بجماع تام أهم به لاجل الصوم وفي الضابط قبول منها الا فساد من جامع ناسيا لا يفسد صومه على  
الصحيح من الطريقتين وقد تقدم ولا كفارة عليه وان قلنا يفسد صومه وبه قال مالك وأحمد فهل تلزمه  
الكفارة فيه وجهان أحدهما وبه قال أحمد نعم لا تنسأه الى التقصير وأظهرهما وبه قال مالك لانها تتبع  
الاثم ومنها كون اليوم من رمضان فلا كفارة بافساد التطوع والنذر والقضاء والكفارة لان النص  
ورد في رمضان وهو مخصوص بغضائل لا بشرکه غيره فيها وأما المرأة الموطوءة فان كانت مفطرة بحبض  
أو غيره أو صائمة ولم يبطل صومها السكونها نائمة مثلا فلا كفارة عليها وان مكثت طائفة حين وطئها الزوج  
فقولان أحدهما تلزمها الكفارة كما تلزم الرجل لانها عقوبة فاشتركا فيها كحد الزنا وهذا أصح الروايتين  
عن أحمد وبه قال أبو حنيفة وروى مثله عن مالك وابن المنذر وهو اختيار أبي الطيب ونسبه المصنف  
في الوجيز الى القول القديم ونقله في الوسيط تبع الشخما امام الحرمين عن الاملاء وليس تسمية قديما من هذا  
الوجه فان الاملاء محسوب من الكتب الجديدة أو انه مروى عن القديم والاملاء معا ويشبه أن يكون  
له في القديم قولان أحدهما كالجديد وأظهرهما لا يلزمها بل تجب على الزوج فعلى الاول لو لم  
تجب الكفارة على الزوج لكونه مفطرا أولم يبطل صومه لكونه ناسيا أو استدخلت ذكره نائما  
لزمها الكفارة ويعتبر في كل واحد منهما حاله في اليسار والاعسار واذا قلنا لا يطهر فهل الكفارة التي  
يجزها عنه خاصة وبلائيها الوجوب أم هي عنه وعنوا يتحملها عنها فيه قولان مستنبطان من كلام  
الشافعي رحمه الله وروى بما قبل وجهان أحدهما عند المصنف الاول وبه قال الحنطلي وآخرون وذكر

(وأما الكفارة) فلا تجب  
الابالجماع



الامام ان ظاهر المذهب هو الثاني وقد يحجج له بقوله في المختصر فالكفارة عليه واجبة عنه وعنهما لكن  
 من قال بالاول حمل على انها تجزئ عن الفعلين جميعا ولا تلزمها كفارة خاصة بخلاف ما قاله أبو حنيفة  
 وتفرع على القولين صور احدها اذا أفترت زنا أو وطء شبهة فان قلنا بالاول فلا شئ عليهما والافعالهما  
 الكفارة لان التحمل بالزوجية وقيل يجب عليهما بكل حال وهذا نقل عن الحارثي وعن القاضي أبي حامد  
 الثانية اذا كان الزوج مجنوناً فعلى الاول لا شئ عليهما وعلى الثاني وجهان أحدهما تلزمها وهو الذي ذكره  
 المصنف في الوجيز لان التحمل لا يليق بحاله والمراهق كالمجنون وقيل كالبالغ تخير مجازين قولنا عمده عمد  
 وان كان ناسيا أو نائما فاستدخلت ذكره فكالمجنون الثالثة اذا كان مسافرا والزوجة حاضرة فان أفتقر  
 بالجماع بنية الترخص فلا كفارة وكذا ان لم يقصد الترخص على الاصح وكذا حكم المريض الذي يباح له  
 الفطرا اذا أصبح صائما ثم جامع وكذا الصحيح اذا مرض في اثناء النهار ثم جامع فبئس قلنا بوجوب الكفارة  
 فهو كغيره وحيث قلنا لا كفارة فهو كالمجنون وذكر العراقيون انه اذا قدم المسافر مفطرا فاخبرته  
 بفطرها وكانت صائمة ان الكفارة عليها اذا قلنا الوجوب يلاقيها لانها غرته وهو معذور ونقل النووي في  
 زيادات الروضة عن صاحب المعايه قال فيمن وطئ زوجته ثلاثة أقوال أحدها تلزمه الكفارة دونها  
 والثاني تلزمه كفارة عنهما والثالث تلزم كل واحد منهما ويحمل الزوج ما دخله التحمل من العتق  
 والاطعام فاذا وطئ أربع زوجات في يوم لزمه على القول الاول كفارة فقط عن الوطء الاول ولا يلزمه شئ  
 عن باقي الوطآت ويلزمه على الثاني أربع كفارات كفارة عن وطئه الاول عنه وعنهن ثلاث لانها  
 لا تتبع الا في موضع يوجد تحمّل الباقي ويلزمه على الثالث خمس كفارات كفاراتان عنه وعنهن بالوطء  
 الاول قال ولو كانت له زوجتان مسلمة وذمية فوطئهما في يوم فعلى الاول عليه كفارة واحدة بكل حال وعلى  
 الثاني ان قدم وطء المسلمة فعليه كفارة والا فكفاراتان وعلى الثالث كفاراتان بكل حال لانه ان قدم  
 المسلمة لزمه كفاراتان عنه وعنهما ولم يلزمه للذمية شئ وان قدم الذمية لزمه لنفسه كفارة ثم للمسلمة آخر هذا  
 كلامه وفيه نظر والله اعلم الرابعة الوجوب يلاقيها ان اعتبرنا حالهما جميعا وقد يتفق وقد يختلف فان اتفق  
 نظر ان كانا من أهل الاعتاق أو الاطعام أخرج المخرج عنها وان كانا من أهل الصيام لكونهما معسرين  
 أو مملوكين لزم كل واحد منهما صوم شهرين لان العبادة البدنية لا تتحمل وان اختلف حالهما فان كان  
 أعلى حالهما نظر ان كان من أهل العتق وهي من أهل الصيام أو الاطعام يجزئه العتق الا ان تكون  
 أمة فعليها الصوم لان العتق لا يجزئ عنها والوجه الثاني لا يجزئ عنها الاختلاف الجنس فعلى هذا يلزمها  
 الصوم ان كانت من أهلها وفيمن يلزمه الاطعام ان كانت من أهلها وجهان أحدهما على الزوج وان يجز  
 ثبتت في ذمته الا أن يقدر لان الكفارة على هذا القول معدودة من مؤنة الزوجة الواجبة على الزوج الثاني  
 يلزمها وان كان من أهل الصيام وهي من أهل الاطعام قال الاصحاب يصوم عن نفسه ويطعم عنها واما اذا  
 كانت أعلى حالها فان كانت من أهل الاعتاق وهو من أهل الصيام صام عن نفسه واعتق عنها اذا  
 قدر وان كانت من أهل الصيام وهو من أهل الاطعام صامت عن نفسها واطعمت عن نفسها واعلم ان جماع  
 المرأة اذا قلنا لا شئ عليها والوجوب يلاقيها مستثنى عن الضابط المسئلة الثانية اذا فسد صومه بغير الجماع  
 أشار اليه المصنف بقوله (اما الاستمنا والاكل والشرب وما عدا الجماع) كالمباشرات المفضية الى الانزال  
 (فلا تجب به الكفارة) لان النص ورد في الجماع وما عداه ليس في معناه وهل تلزمه الفسدية فيه خلاف  
 سيأتي وقال مالك تجب الكفارة بكل افساد يعصى به الالردة والاستمنا والاستقاء وقال أبو حنيفة تجب  
 الكفارة بتناول ما يقصد تناوله ولا تجب بابتلاع الحصة والنواة ولا بمقدّمات الجماع وقال أحمد تجب  
 بالاكل والشرب وتجب بالمباشرات المفسدة للصوم ونقل عن الحارثي ان أبا علي ابن أبي هريرة قال تجب  
 بالاكل والشرب كفارة فوق كفارة الحامل والمرضع ودون كفارة الجماع قال اقضى القضاة وهذا

وأما الاستمنا والاكل  
 والشرب وما عدا الجماع  
 فلا تجب به كفارة

مذهب لا يستند الى خبر ولا الى أثر وقياس وأجاز ابن خلف الطبري وهو من تلامذة القفال وجوب الكفارة بكل ما تم بالافطار به وقال النووي هذان الوجهان غلط وذكر الحناطى ان ابن عبد الحكم روى عنه استحباب الكفارة فيما اذا جامع دون الفرج فانزل قال النووي وهو شاذ المسئلة الثالثة تجب الكفارة بالزنا وجماع الامة وكذلك اتیان البهيمه والاتبان في غير المأثي ولا فرق بين أن ينزل أو لا ينزل وذهب بعض الاصحاب الى بناء الكفارة فيها على الحدان أو جبيننا الحد فيها أو جبيننا الكفارة والافو جهان وعند أبي حنيفة اتیان البهيمه ان كان بلا انزال لم يتعلق به الافطار فضلا عن الكفارة وان كان مع الانزال أفطر ولا كفارة وفي اللواط هل يتوقف الافطار على الانزال فيه روايتان واذ حصل في الكفارة روايتان والاطهر ان الافطار لا يتوقف على الانزال وان الكفارة تجب وعند أحمد تجب الكفارة في اللواط وكذا في اتیان البهيمه على أصح الر وايتين فهذه المسائل الثلاث في الفعل متعلقة بالقيده الثالث في الضابط وهو كون الأفساد بجماع تام فتدخل فيه صورة المسئلة الثالثة وتخرج صورة الثانية وأما الاولى فقد قصد بوصف الجماع بالتمام الاحتراز عنها المرأة اذا جمعت حصل فساد صومها قبل تمام حسد الجماع بوصول أول الحشفة الى باطنها والجماع بطرأ على صوم فاسد وهذا المعنى علة أظهر القولين وهو ان المرأة لا تؤمر باخراج الكفارة ويرى هذا التعليل عن الاستاذ أبي طاهر وطائفة لكن الاكثر من زيفوه وقالوا يتصور فساد صومها بالجماع بان يولج وهي نائمة أو ساهية أو مكرهه ثم تستيقظ أو تنذ كر أو تطاوع بعد الايلاج وتستدعيه والحكم لا يختلف على القولين وأما القول في كيفية الكفارة فأشار اليه المصنف بقوله (والكفارة) هذه مرتبة ككفارة الظهار فيلزم تحريم برأى (عتق رقبة) مؤمنة وقال أصحابنا مؤمنة كانت أو كافرة (فان أعسر) أي لم يجد (فصوم شهرين متتابعين) قال أصحابنا دون النقصان (فان عجز فاطعام ستمين مسكينا مدامدا) من حنطة أو شعير أو تمر وقال أصحابنا نصف صاع من بر أو صاع من شعير أو صاع من تمر هذه كيفية كفارة الافطار والظهار وأما كفارة القتل واليمين فينظر الى باب الكفارات ليس هذا محل ذكره او قال مالك يتخير بين الخصال الثلاث وهو رواية عن أحمد والأصح عنه مثل مذهب الشافعي وفي هذا الفصل صور منها هل يلزمه مع الكفارة قضاء صوم اليوم الذي أفسده بالجماع فيه ثلاثة أوجه أحدها يلزم والثاني لا والثالث ان كفر بالصام لم يلزم قال الامام ولا خلاف في أن المرأة يلزمها القضاء اذ لم تلزمها الكفارة ومنها هل تكون شدة العلة عذرا في العدول عن الصيام الى الاطعام فيه وجهان أحدهما انه عذوبه قطع صاحب التهذيب ورجح المصنف المنع ومنها لو كان من لزمته الكفارة فقيرا فهل له صرفها الى أهله وأولاده فيه وجهان أحدهما يجوز وأحدهما لا ومنها اذا عجز عن جميع خصال الكفارة هل تستقر في ذمته قال الاصحاب الحقوق المالية الواجبة لله تعالى تنقسم الى ما يجب لا بسبب مباشره العبد والى ما يجب بسبب مباشره فالاول كزكاة الفطر ان كان قادرا وقت وجوبها وجبت والام تستقر في ذمته الى أن يقدر والثاني على ضربين ما يجب على وجه البديل كجزاء الصيد فان كان قادرا عليه فذلك والا ثبت في ذمته الى أن يقدر تغليب المعنى الغرامة وما يجب لاعلى وجه البديل ككفارة الوفاق واليمين والقتل والظهار ففيه قولان أحدهما انه يسقط عند العجز كزكاة الفطر وبه قال أحمد وأحدهما انه لا يسقط كجزاء الصيد فعلى هذا متى قدر على احدي الخصال لزمته

\* (فصل) \* وفي كتاب الشريعة هل الكفارة مرتبة كإحدى في الظهار أو على التخيير فقبل انها على الترتيب وقبل على التخيير ومنهم من استحباب الاطعام أكثر من العتق ومن الصيام ويتصور ههنا ترجيح بعض الاقسام على بعض بحسب حال المكاف أو مقصود الشارع فمن رأى انه يقصد التغليب وان الكفارة عقوبة فان كان صاحب الواقعة غنيا أو ملكا نحو طب بالصيام فاذا شق عليه وأردع فان المقصود بالحدود والعقوبات انما هو الزجر وان كان متوسط الحال في المال ويتصور بالانحراج أكثر مما يشق عليه الصوم أمر بالعتق

فالكفارة عتق رقبة فان  
أعسر فصوم شهرين  
متتابعين وان عجز فاطعام  
ستين مسكينا مدامدا

أو الاطعام وان كان الصوم عليه أشق أمر بالصوم ومن رأى ان الذي ينبغي أن يقدم في ذلك فلا يرفع  
الخرج فانه تعالى يقول ما جعل عليكم في الدين من حرج فيكف من الكفارة ما هو أهون عليه وبه أقول  
في الفتيا وان لم يعمل به في حق نفسه لو وقع مني الآن لا أستطيع فان الله لا يكف نفسا الا وسعها وما آتاهما  
سيجعل الله بعد عسر يسرا وكذلك فعل فانه قال تعالى فان مع العسر يسرا ان مع العسر يسرا فاني بعسر  
واحد وبيسر من معه فلا يكون الحق براعى اليسر في الدين ورفع الحرج ويقتى المفتي بخلاف ذلك فان كون  
الحدود وضعت للزجر ما فيه نص من الله ولا رسوله وانما يقتضيه النظر الفكري فقد يصيب في ذلك  
ويخطئ لاسيما وقد رأينا تخفيف الحد في أشد الجناية ضررا في العالم فلواريد الزجر لكانت العقوبة أشد  
فيها وبعض الكبار ما شرع فيها حدود ولا سيما والشرع في بعض الحدود في الكبار لا تقام الا بطلب المخلوق  
وان أسقط ذلك سقطت والضرب في اسقاط الحد في مثله أظهر كولي المقتول اذا عفا فليس للامام أن يقتله  
وامثال هذا من الخفة والاسقاط فيضعف قول من يقول وضعت الحدود للزجر ولو شرعنا تنكح في سبب  
وضع الحدود واسقاطها في أما كن وتخفيفها في أما كن أظهر نافي ذلك اسرار عظيمة لانها تختلف باختلاف  
الاحوال التي شرعت فيها والكلام فيها يطول وفيها اشكالات مثل السارق والقاتل واتلاف النفس أشد  
من اتلاف المال وان عفا ولي المقتول لا يقتل قاتله وان عفا رب المال المسروق أو وجد عند السارق عسرين  
المال فرد على ربه ومع هذا فلا بد أن تقطع يده على كل حال وليس للمحاكم أن يترك ذلك ومن هنا نعرف  
ان حق الله في الاشياء أعظم من حق المخلوق فيها بخلاف ما يعتقد الفقهاء قال عليه السلام حق الله أحق  
أن يقضى \* الاعتبار الترتيب في الكفارة أولى من التخيير فان الحكمة تقتضى الترتيب والله حكيم والتخيير  
في بعض الاشياء من الترتيب لما اقتضته الحكمة والعبد في الترتيب عبدا اضطرار كعبودية الفرائض والعبد  
في التخيير عبدا اختيار كعبودية النوافل وبين عبادة النوافل وعبادة الفرائض في التقريب الالهى فرق  
بعيد في علو المرتبة فان الله تعالى جعل في القرب في الفرائض أعظم من القرب في النوافل وان ذلك أحب  
اليه ولهذا جعل في النوافل فرائض وأمرنا أن لا نبتل أعمالنا وان كان العمل نافلا لمراعاة عبودية  
الاضطرار على عبودية الاختيار لان ظهور سلطان الربوبية فيها أعلى ودلائلها عليها أعظم  
\* (فصل) فبين جامع متعمد في رمضان \* أجمعوا ان عليه القضاء والكفارة وقيل القضاء فقط لانه عليه  
السلام لم يأمره عند عدم العتق والاطعام أن يصوم ولا بد ان كان صحيحا ولو كان مريضا لقاله اذا  
وجدت الصحة فصم وقال قوم ليس عليه الا الكفارة فقط والذي أذهب اليه انه لا قضاء عليه واستحب له  
الكفارة \* الاعتبار القدرتان تحتجمعان على ايجاد ممكن من ممكن فما ينسب من ذلك للعبد يجب القضاء عليه  
وهورده الى الاقتدار الالهى والكفارة ستر ذلك الاقتدار المنسوب الى العبد في الفعل من كل من لا يصل  
عقله الى معرفة ذلك اما بعقوبة من الرق مطلقا ومقيدا فان أعنته من الرق مطلقا فهو أن يقيم نفسه في  
حال كون الحق سمعه وبصره وجميع قواه التي بها يكون انسانا وأمان كان العتق مقيدا فهو أن يعتق  
نفسه من رق السكون فيكون حرا عن العبر عبد الله والعتق من هذه العبودية في هذه الحال لاني الحال الاول  
وأما الاطعام في الكفارة فالاطعام سبب في حفظه الحياة على تناولها فهو في الاطعام محتلق باسم المحي للمسا  
أمان بما فعله عبادة لا مثل لها كان عليها فكان معوثا بالميت في فعلها لانه تعمد ذلك فامر بالاطعام ليظهر  
اسم المقابل الذي هو المحي فافهم وأما صوم شهرين في كفارته فالشهر عبارة عن استيلاء جميع المنازل  
بالسير القمري فالشهر الواحد يسير فيها بنفسه ليثبت روية خالقه عليه عند نفسه والشهر الآخر يسير  
في تلك المنازل به من باب ان الحق سمعه وبصره وقواه فانه بالقوى قطع هذه المنازل والحق قوته فقطعها  
بربه لا بنفسه فهذا حكم الكفارة على من هذا فعله \* اعتبار من أكل أو شرب متعمدا الاكل والشرب  
تغذ لبقاء حياة الاكل والشرب عند هذا السبب لان حياته مستفادة كما ان وجوده مستفاد والصوم

لله لا للعبد فلا قضاء عليه ولا كفارة ومن قال بالكفارة أوجب عليه السترا لقمه وحكمه فيها حكم الجماع في الاعتبار سواء ومن قال بالقضاء عليه يقول ما أوجب عليه القضاء الا كونه غيرا كما كان في أصل التكليف يصوم رمضان سواء فيقضيه برده الى من الصوم له فان الصوم للعبد الذي هو لله كمن يسلف شيئا من غيره فقضاؤه ذلك الدين انما هو برده الى مستحقه والعبد انما يصوم مستلفا لذلك لان الصمدانية ليست له والصوم صمدانية فهي لله لاله فاعلم ذلك \* اعتبار من جامع ناسيا الصوم هذا من باب الغيرة الالهية لما تصف العبد بما هو لله وهو الصوم انساها انه صائم فأطعمه وسقاه تنبيهه ان حقيقة الصمدانية ليست لك غيرة الهية أن يدخل معه فيما هو له بضرب من الاشتراك فلما لم يكن للعبد في ذلك قصد ولا انتهاك به حرمة المكلف سقط عنه القضاء والكفارة والجماع قد عرفت معناها في فصل من جامع ومن قال عليه القضاء دون الكفارة قال يشهد بالصمدية لله دون نفسه في حال قيامها به فيكون موصوفا بها مثل قوله وما رميت اذ رميت فنفي وأثبت ومن قال عليه القضاء والكفارة قال النسيان هو الترك والصوم ترك وترك الترك وجود نقيض الترك كما ان عدم الوجود ومن هذه حاله فلم يقم به الترك الذي هو الصوم فما امتثل ما كلفه فلا فرق بينه وبين المتعمد فوجب عليه القضاء والكفارة والاعتبار قد تقدم في ذلك وانه ليس في الحديث ان ذلك الاعرابي كان ذا كرا الصوم حين جامع أهله ولا غير ذا كرا ولا استغفره رسول الله صلى الله عليه وسلم هل كان ذا كرا الصوم أو غير ذا كرا وقد اجتمع ما في التعمد للجماع فوجب على الناسي بما وجب على الذا كرا الصوم ولا سيما في الاعتبار فان الطريق يقتضي المؤاخضة بالنسيان لانه طريق الحضور والنسيان فيه غريب

(وأما أمساك بقية النهار)  
فيجب على من عصى بالفطر  
أو قصر فيه

\* (فصل) في الكفارة على المرأة اذا طأعتة فيما اذا أراد منها الجماع فن قائل عليها الكفارة ومن قائل لا كفارة عليها وبه أقول فانه صلى الله عليه وسلم في حديث الاعرابي ما ذكر المرأة ولا تعرض اليها ولا سأل عن ذلك ولا ينبغي لنا أن نشرع ما لم يأذن به الله \* الاعتبار النفس قابلة للفجور والتقوى بذاتها فهي بحكم غير هابا لذات فلا تقدر تنفصل عن التحكم فيها فلا عقوبة عليها والهدى والعقل هما المتحكمان فيها فالعقل يدعوها الى النجاة والهوى يدعوها الى النار فمن رأى انه لاحكم لها فمبادعت اليه قال لا كفارة عليها ومن رأى ان التخيير لها في القبول وان حكم كل واحد منهما ما طهره حكم الا يقبلها اذا كان لها المنع مما دعيت اليه والقبول فلما رجحت أثبت ان خيرا فخير وان شرا فمقرر فقيل عليها الكفارة

\* (فصل) هل يجب عليه الاطعام اذا أسبر وكان معسرا في وقت الوجوب فن قائل لا شيء عليه وبه أقول ومن قائل يكفر اذا أسبر \* الاعتبار المسلوب الافعال مشاهدة وكشف المعسر لا شيء له فلا يلزمه شيء فان حجب عن هذا الشهود وأثبت ذلك من طريق العلم بعد الشهود كتمثيل المحسوس بعد ما قد أدركه بالحس فان الاحكام الشرعية تلزمه بلا شك ولا يمتنع الحكم في حقه بوجود العلم ويمتنع بوجود المشاهدة فانه يشاهد الحق محر كاله ومسكوا كذلك ان كان مقامه أعلى من هذا وهو أن يكون الحق سمعه وبصره على الكشف والشهود فثامن قال حكمه حكم صاحب العلم ومن امن الحق بمشاهدة الافعال منه تعالى فلا يلزمه الحكم كالا يلزمه هناك وفي كل واحد من هذه المراتب يلزمه الحكم من وجه وينتفي عنه من وجه (وأما الامساك بقية النهار) هو من خواص رمضان كالكفارة ولا أمساك على من تعدى بالانطاف في قضاء أو نذر فالامر والامر بالامساك مشبه بالتعليق و طرف من العقوبة ومضادة للفطر ثم المعسك متشبه وليس في عبادة بخلاف المحرم اذا فسد احرامه أو ارتكب محظورا لا يلزمه شيء سوى الاثم (فيجب على من عصى) بتعديده (بالفطر) في رمضان وكذا الوارد أن نوى الخروج من الصوم ان قلنا انه يبطل بنية الخروج (أو قصر فيه) بأن نسي النية من الليل اذ كان نسيانه يشعر بترك الاهتمام بالعبادة فهو ضرب تقصير ويجوز أن يوجه الامر بالامساك بأن الاكل في نهار رمضان حرام على غير المعذور فان فاته الصوم بتقصير أو غير تقصير

لم يرتفع التحريم (ولا يجب على الحائض اذا طهرت) في خلال النهار امسك (بقية النهار) وكذلك  
 النفساء بخلاف على ما رواه الامام لكن القضاء واجب عليهم لا بحالة لان مسنغرق الحيض لا يسقط  
 القضاء فنقطعه اولى وهذا مبني على ان الخلاف في القضاء تعلقا بالخلاف في الامسك تشبيها فنقل الامام  
 عن الصيدلاني ان من يوجب التشبيه به لا يوجب القضاء ومن يوجب القضاء لا يوجب التشبيه (ولا  
 على المسافر اذا قدم مفطر من سفر بلغ مرحلتين) وكذلك المريض اذا برئ بعد ما أفطر فيستحب لهما  
 الامسك لحرمه الوقت ولا يجب وبه قال مالك بخلاف لابي حنيفة حيث أوجبه وبه قال أحمد في أصح  
 الروايتين وحكى صاحب الحارثي وجهين في المريض اذا أفطر ثم برئ لم يلزمه امسك بقية النهار وذكر  
 أن الوجوب طريقة البغداديين من الاحتجاب والمنع طريقة البصريين والفرق بين المريض والمسافر  
 ان المريض انما يفطر للعجز فاذا قدر وجب أن يمك والمساقر يفطر رخصة وان أطاق الصوم (ويجب  
 الامسك اذا) أصبح مفطرا ثم (شهر بالهلال عدل واحد يوم الشك) وهو يوم الثلاثين من شعبان انه من  
 رمضان على أصح القولين لان الصوم واجب عليه الا انه كان لا يعرفه فاذا بان لزمه الامسك قال الامام  
 وتخرجه على القاعدة التي ذكرنا ان الامر بالامسك تغليظا وعقوبة انا قدر نزل المخطئ منزلة العاقد  
 لا تنسبه الى ترك التحفظ الا ترى اننا حكم بحرمات القاتل خطأ من المسيراث والثاني قاله في البويطي لانه  
 أفطر بعذر فلم يلزمه امسك بقية النهار كما مسافر اذا قدم بعد الاقطار وفرض أبو سعيد المتولي هذين القولين  
 فيما اذا بان انه من رمضان قبل ان يأتى كل شيأ ثم رتب عليه ما اذا بان بعد الاكل فقال ان لم يوجب  
 الامسك ثمة فما هنا أولى والا فوجهان أظهرهما الوجوب أيضا والفرق بين صورة المريض والمسافر  
 وصورة يوم الشك ان المسافر والمريض يباح لهما الاكل مع العلم بحال اليوم وكونه من رمضان حقيقة وفي  
 يوم الشك وانما أبج الاكل لانه لم يتحقق كونه من رمضان فاذا تحقق لزمه الامسك

**\* (فصل) \*** واذا بلغ الصبي أو افاق المجنون أو أسلم الكافر في أثناء يوم من رمضان فهل يلزمهم امسك بقية  
 اليوم فيه أربعة أوجه أحدها لانهم لم يدركوا وقت ناسخ الصوم ولا أمر وابه والامسك تبسح للصوم وبه  
 قال مالك والثاني نعم وبه قال أبو حنيفة وهو أصح الروايتين عن أحمد والثالث انه يجب على الكافر دون  
 الصبي والمجنون فانهم معذوران ليس اليهما ازالة ما بهما والكافر ما مور بترك الكفر والاتبان بالصوم  
 والرابع انه يجب على الصبي والكافر دون المجنون قال الراعي واذا فهمت هذه الوجوه عرفت ان  
 الكافر أو لاهم بالوجوب والمجنون أو لاهم بالمنع والصبي بينهما ذلك ان ترتب فنقول في وجوب الامسك  
 على الكافر وجهان أو جفت في الصبي وجهان ان لم يجب في الكافر وجهان ولهذا الترتيب نقل صاحب  
 المعتمد طريقة فاطمة بالوجوب على الكافر هذا بيان الخلاف في وجوب الامسك وهل عليهم قضاء اليوم  
 الذي زال العذر في خلاله أما الصبي اذا بلغ في أثناء النهار فينظر ان كان ناويا من الليل صائما فظاهر المذهب  
 انه لا قضاء عليه ويلزمه الاتمام ولو جامع بعد البلوغ فيه فعليه الكفارة وفيه وجه انه يستحب الاتمام  
 ويلزمه القضاء ويحكي هذا عن ابن سريج وان أصبح مفطرا ففيه وجهان أحدهما وبه قال أبو حنيفة انه  
 لا يلزمه القضاء وأما اذا افاق المجنون أو أسلم الكافر ففهم ما طريقان أحدهما طرف الخلاف وهذا أظهر  
 عند الاكثرين والاطهر من الخلاف انه لا قضاء ويحكي ذلك في الكافر عن نصه في القديم والام والبويطي  
 والثاني القطع بالمنع في حق المجنون لانه لم يكن مأمورا بالصوم في أول النهار وبالاجاب في حق الكافر لانه  
 متعذر في الصوم في أول النهار وهذا أصح عند صاحب التهذيب ونقل الامام عن الاحتجاب ان الامر  
 بالقضاء فرع الامر بالامسك فن ألزم الامسك ألزم القضاء ومن لا فلا وبني صاحب التهذيب وغيره  
 الخلاف في وجوب الامسك على الخلاف في وجوب القضاء ان أوجبنا القضاء أو جبنناه والا فلا فهذه ثلاثة  
 طرق احداها تقدم قبل ذلك عن نقل الامام عن الصيدلاني وهي على اختلافها متفقة على تعلق احدي

ولا يجب على الحائض اذا  
 طهرت امسك بقية نهارها  
 ولا على المسافر اذا قدم مفطرا  
 من سفر بلغ مرحلتين  
 ويجب الامسك اذا شهد  
 بالهلال عدل واحد يوم  
 الشك

الخلافين بالآخر والطريقان المذكوران هنا يشكلان بالحائض والنفساء اذا طهرتا في خلال النهار فان القضاء واجب عليهما لاجحالة الامسالك غير واجب عليهما على الاظهر كما تقدم لان صاحب المعتمد حكى طرق الخلاف فهما فاذا كان كذلك لم يستمر قولان بان القضاء فرع الامسالك ولا بان الامسالك فرع القضاء والطريق الاول المنقول عن السيد لاني فيما سبق يشكل بصورة يوم الشك والتعدي بالانقضاء فان القضاء لازم مع التشبيه

**\* (فصل) \*** أيام رمضان متعينة لصوم رمضان فان كان الشخص معذورا بسفر أو مرض فاما أن يترخص بالفطر أو يصوم عن رمضان وليس له أن يصوم عن فرض آخر أو تطوع عوبه قال مالك وأحمد وقال أبو حنيفة للمسافر أن يصوم عن القضاء والكفارة ولو صام عن تطوع ففي رواية يقع تطوعا وفي رواية ينصرف الى الفرض وحكى الشيخ أبو محمد ترددان عن أصحابه في المريض الذي له الفطر اذا تحمل المشقة وصام عن غير رمضان وحكى خلافاً من أصبح في يوم من رمضان غير ناو ونوى التطوع قبل الزوال فذهب الجماهير انه لا يصح تطوعه بالصوم وعن الشيخ أبي اسحق انه يصح قال فعلى قياسه يجوز للمسافر التطوع به (والصوم في السفر أفضل من الفطر لمن قوى عليه الا اذا لم يطق) فالفطر أفضل وبه قال أبو حنيفة ومالك وقال أحمد الفطر للمسافر أفضل وان لم يجزده وهو قول ابن حبيب من المالكية وقال لانه آخر الامرين من رسول الله صلى الله عليه وسلم وأجمعوا على انه اذا صام في السفر فان صومه صحيح مجزئ وعز صاحب الهدياه من أصحابنا الى الشافعي بان الفطر في السفر أفضل وقد رد عليه شرح الكتاب بان مذهب الشافعي هو أن الصوم أفضل كذهبنا وانما روى فضيلة الفطر عن أحمد كما ذكرنا به عليه ابن العماد وغيره (ولا يفطر يوم يخرج) من المدينة (و) قد (كان مقيماً في أوله) أي الشهر ندبا (ولا) يفطر أيضاً (يوم يقدم) من السفر الى المدينة (اذا قدم صائماً) رعاية لحرمه الشهر واذا نوى المقيم الصوم ثم سافر في أثناء يومه لا يسأله الفطر اتفاقاً الا أحمد فانه أجازة في احدي روايته والمدينون من أصحاب مالك

**\* (فصل) \*** في كتاب الشريعة في صوم المسافرين والمريض شهر رمضان فن قائل انهما ان صاماه وقع وأجزأهما ومن قائل انه لا يجزئهما وان الواجب عليهما عدة من أيام آخر والذي اذهب اليه انهما ان صاماه فان ذلك لا يجزئهما وان الواجب عليهما عدة من أيام آخر غير اني أفرق بين المريض والمسافر اذا أوقعا الصوم في هذه الحالة في شهر رمضان فاما المريض فيكون الصوم له نفلاً وهو عمل بر وليس بواجب عليه ولو أوجبه على نفسه فانه لا يجب عليه وأما المسافر لا يكون صومه في السفر في شهر رمضان ولا في غيره عمل بر كان كمن لم يعمل شيئاً وهو أوفى درجاته \* الاعتبار السالك هو المسافر في المقامات بالاسماء الالهية فلا يحكم عليه الاسم الالهى رمضان بالصوم الواجب ولا غير الواجب ولهذا قال صلى الله عليه وسلم ليس من البر الصيام في السفر واسم رمضان يطلبه بتنفيذ الحكم فيه الى انقضاء شهر سلطانه والسفر يحكم عليه بالاتقال الذي هو عدم الثبوت على الحال الواحدة فبطل حكم الاسم الالهى رمضان في حكم الصائم ومن قال انه يجزئه جعل سفره في قطع أيام الشهر وجعل الحكم فيه لاسم رمضان فجمع بين السفر والصوم وأما حكم انتقاله المسمى سفره فانه ينتقل من صوم الى فطر ومن فطر الى صوم وحكم رمضان لا يفارقه ولهذا شرع صيامه وقيامه ثم جواز الوصال فيه أيضاً مع انتقاله من ليل الى نهار ومن نهار الى ليل وحكم رمضان منسحب عليه فلماذا أجزأ المسافر صوم رمضان وأما المريض فيحكمه غير حكم المسافر في الاعتبار فان أهل الظاهر أجمعوا على ان المريض ان صام رمضان في حال مرضه أجزأ والمسافر ليس كذلك عندهم فضعف استدلالهم بالآية فالاعتبار ان المرض يضاد الصحة والمطلوب من الصوم صحة والصدان لا يجتمعان فلا يصح المرض والصوم واعتبرناه في شهر رمضان دون غيره لانه واجب بايجاب الله ابتداء فالذي أوجبه هو الذي رفعه عن المريض فلا يصح أن يرجع ما ليس بواجب من الله واجبا من الله في حال كونه ليس بواجب

والصوم في السفر أفضل  
من الفطر الا اذا لم يطق  
ولا يفطر يوم يخرج وكان  
مقيماً في أوله ولا يوم يقدم  
اذا قدم صائماً

\* (فصل) \* من يقول ان صوم المسافر والمرضى يجوز في شهر رمضان فهل الفطر لهما أفضل أم الصوم فن قائل ان الصوم أفضل ومن قائل ان الفطر أفضل ومن قائل انه على التخيير فليس أحدهما بأفضل من الآخر فن اعتبر أن الصوم لا مثل له وانه صفة للعق قال انه أفضل ومن اعتبر انه عبادة فهو صفة ذلة واقتدار فهو بالبعد أليق قال ان الفطر أفضل ولا سيما للسالك والمرضى فانهم يحتاجان الى القوة ومنبعها الفطر عادة فالفطر أفضل ومن اعتبر أن الصوم من الاسم الالهى رمضان وان الفطر من الاسم الالهى الفاطر وقال لا تفاضل في الاسماء الالهية بماهى أسماء لاله تعالى قال ليس أحدهما بأفضل من الآخر لان الفطر في حكم الفاطر والصائم في حكم رمضان وهذا مذهب المحققين في رفع الشريفة والاشرف والوضوح والشريفة الذى في مقابلته من العالم ثم الفطر الجائر للمسافر هل هو في سفر محدود أو غير محدود فن قائل باسقاط سفر القصر ومن قائل في كل ما ينطلق عليه اسم السفر \* الاعتبار للمسافر الى الله وهو الاسم الجامع وهو الغاية المطلوبة والاسماء الالهية في الطريق اليه كالمنازل للمسافر في الطريق الى غايته ومقصده وأقل السفر الانتقال من اسم الى اسم فان وحد الله في أول قدم من سفره كان حكمه بحسب ذلك وقد انطلق عليه انه مسافر وليس لا كثره نهاية ولا حد فهذا اعتبار من قال يفطر فيما ينطلق عليه اسم سفر ومن قال بالتحديد في ذلك فاعتباره بحسب ما حدد فن اعتبر الثلاثة في ذلك كان كمن له الاحدية أو الواحدية لاحكمه في العدد وانما العدد في الاثنين فصاعدا والسفر هنا الى الله فلا يسافر اليه الابن فاول ما يلقاه من كونه مسافرا اليه في الفردية وهى الثلاثة فهذا هو السفر المحدود ثم المرض الذى يجوز فيه الفطر من قائل هو الذى يلحق من الصوم فيه مشقة وضرر ومن قائل ان المرض الغالب ومن قائل انه ما ينطلق عليه اسم مرض \* الاعتبار المراد تلحقه المشقة فانه صاحب مكابدة وجهد في عينه الاسم القوي على ما هو بصده فهذا مرض يوجب الفطر وأما من اعتبر المرض بالميل وهو الذى ينطلق عليه اسم مرض والانسان لا يخلو عن ميل بالضرورة فانه بين حق وخطا وكل طرف يدعو الى نفسه فلا بد له من الميل ولا سيما أهل طريق الله فانهم في مباحهم في حال ندب فلا يخلص لهم مباح أصلا فلا يوجد من أهل الله أحد تكون كفتهما ميزانه على الاعتدال وهو عين المريض فلا بد فيه من الميل الى جانب الحق وهذا هو اعتبار من يقول يفطر فيما ينطلق عليه اسم مرض وان الله عند المريض بالانخبار الالهى ولهذا تراه يلجأ اليه ويكثر ذكره ولو كان على أى دين كان فانه بالضرورة يميل اليه ويظهر لك ذلك بيننا في طلب النجاة فان الانسان بحكم الطبع يجرى ويميل الى طلب النجاة وان جهل طريقها ونحن انما نراعى القصد وهو المطلوب وأما من اعتبر المرض الغالب فهو ما يضاف الى العبد من الافعال فانه ميل عن الحق في الافعال اذ هي له الموافق والمخالف يميل بها الى العبد سواء مال اقتدارا أو خلقا أو كسبا فهذا ميل حسى شرعى ثم متى يفطر الصائم ومتى يمسك فن قائل يفطر يومه الذى خرج فيه مسافرا ومن قائل لا يفطر يومه ذلك واستحب العلماء لمن علم انه يدخل المدينة ذلك اليوم ان يدخلها صائما وان دخل مفطرا لم يوجبوا عليه كفارة \* الاعتبار اذا خرج السالك في سلوكه على حكم اسم الهى كان له الى حكم اسم آخر دعاه اليه ليوصله اليه حكم اسم آخر ليس هو الذى خرج منه ولا هو الذى يصل اليه كان بحكم ذلك الاسم الذى يسلك وهو معه أينما كان فان اقتضى ذلك الاسم الصوم كان بحكم صفة الصوم وان اقتضى له الفطر كان بحكم صفة الفطر فاذا علم أنه يحصل في يومه الذى هو نفسه في حكم الاسم الذى دعاه اليه ويريد النزول عليه فليكن في حكم صفة ذلك الاسم من فطر أو صوم ولا عين له حالا من الاحوال لان احوال الناس تختلف في ذلك ولا يخرج عليه ثم اختلف العلماء فبين دخل المدينة وقد ذهب بعض النهار فقال بعضهم يتمادى على فطره وقال آخرون يكف عن الاكل وكذلك الحائض تطهرت كفت عن الاكل \* الاعتبار من كان له مطلوب في سلوكه فوصل اليه هل يحجبه فرجه لما وصل اليه عن شكره بمن أوصله اليه فان حجبه تغير الحكم عليه وراعى حكم الامسالك عنه وان لم يحجبه

ذلك اشتغل عن الوصول بجراحة من أوصله فلم يخرج عن حكمه وتمادى على الصفة التي كان عليها في سلو كه عابد ذلك الاسم عبادة شكر لا عبادة تكليف وكذلك الحائض وهو كذب النفس ترزق الصدق فظهر عن الكذب الذي هو حياضها والحيض سبب فطرها فهل يتمادى على الصفة بالكذب المشروع من اصلاح ذات البين أو تستلزم ما هو وصف في محمود واجب أو مندوب فان الصدق المحذور كالكذب المحذور يتعلق بهما الاثم والحجاب على السواء مثاله من يتحدث بما جرى له مع امرأته في الفراش فآخبر بصدق وهو من الكبار وكذلك الغيبة والنميمة ثم هل للصائم بعض رمضان أن ينشئ سفرا ثم لا يصوم فيه أو لافن قائل يجوز له ذلك وهو الجهور ومن قائل لم يجزله الفطر روى هذا القول عن سويد بن غفلة وغيره \* الاعتبار لما كان عند أهل الله كلهم ان كل اسم الهى يتضمن جميع الاسماء ولهذا ينعت كل اسم الهى بجميع الاسماء الالهية لتضمنه معناها كلها ولان كل اسم الهى له دلالة على الذات كإله دلالة على المعنى الخاص به وإذا كان الامر كما ذكرناه فإى اسم الهى حكم عليه بسلطانه قد يلوح لك في ذلك الحكم معنى اسم الهى آخر يكون حكمه في ذلك الاسم أجل منه وأوضح من الاسم الذى أنتبه في وقته ٧

٧ هنا يبايض بالاصل

(وأما الفدية) فتجب على  
الحامل والمرضع إذا أفطرا  
خوفا على ولديهما لكل يوم  
مدحضة لمسكين واحد  
مع القضاء

سلو كالبه في قائل من يبايض على اسم الهى الذى لاح فيه ذلك المعنى ومن قال ينتقل الى الاسم الذى لاح له معناه في التضمن فانه أجلى وأتم فالرجل مخير إذا كان قويا على تصريف الاحوال فان كان تحت تصريف الاحوال كان بحكم حال الاسم الذى يتضمن عليه بسلطانه والله أعلم ولنعد الى شرح كلام المصنف قال رحمه الله تعالى (وأما الفدية) وهو مد من الطعام وجنسه جنس زكاة الفطر فيعتبر على الأصح غالب قوت البلد ومصرفها مصرف الصدقات الى الفقراء والمساكين \* وقال أصحابنا الفدية مثل صدقة الفطر لكل يوم نصف صاع من حنطة أو صاع من شعير أو تمر وعند أحمد أنها مد من بر أو نصف صاع من تمر أو شعير

٧ هنا يبايض بالاصل

(فتجب على الحامل والمرضع إذا أفطرا خوفا على ولديهما) وأما إذا خاف على أنفسهما أفطرا وقضيتا ولا فدية عليهما كما روى فان خاف على ولديهما ففي الفدية ثلاثة أقوال أحها وبه قال أحمد أنها تجب (لكل يوم) من أيام رمضان مدحضة وكل مدحضة كفارة تامة فيجوز صرف عدد منها (لمسكين واحد) بخلاف أمداد الكفارة الواحدة يجب صرف كل واحد منها الى مسكين (مع القضاء) أى لهما الإفطار وعليهما القضاء ودليل الفدية ما روى عن ابن عباس في قوله تعالى وعلى الذين يطيقونه فدية أنه منسوخ الحكم الا في حق الحامل والمرضع أخرجه أبو داود بمعناه والقول الثاني من الأقوال الثلاثة أنه يستحب لهما الفدية ولا تجب وبه قال أبو حنيفة والمزني واختاره القاضى الرويانى في الحلية ووجه تشبيه الحامل بالمرضى لان الضر الذى يصيب الولد يتعدى اليها وتشبيه المرضع بالمسافر يفطران لئلا يتعصبا الصوم عليهما بصدده وهو الارضاع في حق هذه والسفر في حق ذلك وقد يشهران معا بالمرض والمسافر من حيث ان الإفطار سائغ لهما والقضاء يكفي تداركا والقول الثالث وبه قال مالك أنها تجب على المرضع دون الحامل لان المرضع تخاف على نفسها والحامل تخاف بتوسط الخوف على الولد فكانت كالمرضى ويحكى القول الاول عن الامام والقديم والثاني عن رواية حرملة والثالث عن البيهقي وإذا فرغنا على الأصح فلا تعدد الفدية بتعدد الاولاد في أصح الوجهين وهو الذى أورد صاحب التهذيب وهل يفترق الحال بين أن ترضع ولدها أو غيره بأجارة أو غيرها ونفى صاحب التتمة وقال تفطر المستأجرة وتفدى كحال السفر لما أفاد جواز الإفطار لا يفترق الحال فيه بين أن يكون بفرض نفسه أو بفرض غيره وأجاب المصنف في الفتاوى بان المستأجرة لا تفطر بخلاف الام لانها متعينة طبعاً والام تفطر فلا خيار لأهل الصبي وقال النووي في زوائد الروضة الصحيح قول صاحب التتمة وقطع به القاضى حسين في فتاويه فقال يجعل لها الاقمار بل يجب ان أضرم الصوم بالرضيع وفدية الفطر على من تجب قال يحتمل وجهين بناء على ما لو استأجر الممتنع فعلى من يجب دمه فيه وجهان قال ولو كان هنالك مرضع فارادت أن ترضع



صبيها تقر بالي الله تعالى جاز الفطر لها والله أعلم \* قلت وفي عبارة أصحابنا والحامل والمرضع اذا خافتا على  
ولديهما أو على أنفسهما أفطرتا وقضتا لا غير قياسا على المريض دفعا للجرح والضرر ولا كفارة عليهما  
لانه افطار بعذر ولا فدية قال ابن الهمام وقولهم على ولديهما يرد ما وقع في بعض حواشي الهداية  
معزي بالي الذخيرة من أن المراد بالمرضع الطائر لوجوب الارضاع عليهما بالعقد بخلاف الام فان الاب يستأجر  
غيرها وكذا عبارة غير القدوري أيضا أن ذلك للام ولان الارضاع واجب على الام ديانة اهـ (والشيخ  
الهرم) الذي لا يطبق الصوم أو تلحقه به مشقة شديدة لا صوم عليه و (اذالم يصم) ففي الفدية قولان  
أصحهما انها تجب واليه أشار المصنف بقوله (تصدق عن كل يوم بمد) فلا قضاء وبه قال أبو حنيفة وأحمد  
وروي ذلك عن ابن عباس وابن عمر وأنس وأبي هريرة رضي الله عنهم وهو ظاهر قوله تعالى وعلى  
الذين يطبقونه فدية طعام مسكين فان كلمة لا مقدرة أي لا يطبقونه أو المراد يطبقونه حال الشباب ثم  
يجزون عنه بعد الكبر وروي البخاري ان ابن عباس وعائشة كانا يقرآن وعلى الذين يطبقونه  
بتشديد الواو المفتوحة ومعناه يكافون الصوم فلا يطبقونه وقيل لا تقدر في الآية بل كانوا يخبرين في أول  
الاسلام بين الصوم والفدية فتسخ ذلك كما تقدم اهـ والقول الثاني انها تجب ويحكي عن رواية  
البو بعلب وحمله وبه قال مالك واختاره الطحاوي كما روى الذي يرجوزوال مرضه اذا اتصل مرضه  
بالموت وأيضا فإنه يسقط فرض الصوم عنه فاشبهه الصبي والمجنون واذا أوجبنا الفدية على الشيخ فلو  
كان معسرا هل تلزمه اذا قدر فيه قولان ولو كان رقيقا فتتقرب الخلاف على الخلاف في زوال  
الاعسار وأولى بان لا تجب لانه لم يكن من أهل الفدية عند الانتظار ولو قدر الشيخ بعد ما أفطر على الصوم  
هل يلزمه الصوم قضاء نقول صاحب التهذيب انه لا يلزمه لانه لم يكن مخاطبا بالصوم بل كان مخاطبا  
بالفدية \* (تنبيه) \* ومن مسائل الفدية ما اذا فاته صوم يوم أو أيام من رمضان ومات قبل القضاء  
فله حالتان الأولى أن يكون موته بعد التمكن من القضاء فلا بد من تداركه بعد موته وما طريقه فيه  
قولان الجديد وبه قال مالك وأبو حنيفة أن طريقه أن يطعم من تركه لسلك يوم مدولا سبيل الى الصوم  
عنه لان الصوم عبادة لا تدخلها النيابة في الحياة فكذا بعد الموت كالصلاة والقديم وبه قال أحمد انه  
يجوز لولييه أن يصوم عنه لما في الخبر من حديث عائشة مرفوعا من مات وعليه صوم صام عنه وليه ولو مات  
وعليه صلاة أو اعتكاف لم يقض عنه وليه ولا يسقط عنه بالفدية وعن ابو بعلب ان الشافعي قال في  
الاعتكاف يعتكف عنه وليه وفي رواية يطعم عنه وليه قال صاحب التهذيب ولا يعد تخريج هذافي  
الصلاة فليطعم عن كل صلاة مدا قال النووي في زيادات الروضة والمشهور في المذهب تصحيح القول  
الجديد وذهب جماعة من محقق أصحابنا الى تصحيح القديم وهذا هو الصواب وينبغي أن يجزم بالقديم فان  
الاحاديث الصحيحة ثبتت فيه وليس للجديد حجة من السنة والحديث الوارد بالطعام عن ابن عمر مرفوعا  
وموقوفاً من مات وعليه صوم فليطعم عنه وليه مكان كل يوم مسكينا ضعيفا فيعين القول بالقديم ثم  
من جوز الصيام جوز الاطعام اهـ \* الحالة الثانية أن يكون موته قبل التمكن من القضاء بل لا يزال  
مريضا من استهلال سؤال الى أن يموت فلا شيء في تركه ولا على ورثته كالموتف ماله بعد الحول وقبل  
التمكن من الاداء لا شيء عليه

\* (فصل) \* في كتاب الشريعة في الحامل والمرضع اذا أفطرتا ما عليهما من قائل يطعمان ولا قضاء  
عليهما وبه أقول وهونص القرآن والآية عندي مخصوصة غير منسوخة في حق الحامل والمرضع والشيخ  
والعجوز ومن قائل يقضيان فقط ولا اطعام عليهما ومن قائل يقضيان ويطعمان ومن قائل الحامل  
تقضى ولا تطعم والمرضع تقضى وتطعم والاطعام مدعن كل يوم أو يحفن حفاوا ويطعم كما كان أنس يصنع  
\* الاعتباران الحامل الذي يملكه الحامل والمرضع الساعي في حق الغير على حق الله لميسس الحاجة فانه

والشيخ الهرم اذالم يصم  
تصدق عن كل يوم مدا

حكم الوقت ومن قدم حق الله على حق الغير رأى قول النبي صلى الله عليه وسلم ان حق الله أحق بالقضاء ثم  
تقديم الله الوصية على الدين في آية الموارد ثم فقدهم حق الله قال تعالى من بعد وصية يوصي بها أو دين  
فأما الموضع وان كانت في حق الغير فحق الغير من حقوق الله وصاحب الحال ليس في حق من حقوق  
الله لانه غير مكاف في وقت الحال والمرضع كالساعي في حق الغير فهي في حق الله فانه في أمر مشروع  
فقد وكلناك بعده هذا البيان والتفصيل الى نفسك في النظر فبين ينبغي له القضاء والاطعام أو أحدهما  
من ذكرنا أما الشيخ والجزء فقد أجمع العلماء على انهما اذا لم يقدر على الصوم أن يفطر أو اختفوا اذا  
أفطارا بل يطعمان أو لا فقال قوم يطعمان وقال قوم لا يطعمان وبه أقول غير انهما استحبا لهما  
الاطعام وأما الذي أقول به انهما لا يطعمان فان الاطعام انما شرع مع الطاقة على الصوم وأما من  
لا يطعمه فقد سقط عنه التكليف به وليس في الشرع حكم باطعام من هذه صفة من عدم القدرة عليه  
\* الاعتبار من كونه مشهده ان لا قدر له وهو الذي يقول ان القدرة الحادثة لا اثر لها في المقدور  
وكان مشهده ان الصوم لله فقد انتفى الحكم عنه بالصوم والاطعام انما هو عوض عن واجب يقدر عليه  
ولا واجب فلا عوض فلا اطعام وهو صاحب هذا المقام لا قوة الا بالله قائمة وليس له في اياك نستعين مدخل  
ولا في نون نفعل ولا في ألف أفعل لكن له من هذه الزوائد التاء في تفعل بضمير المخاطب وهو الانبية  
والكاف والياء في يفعل بالهوية لا غير

\* (فصل) \* فبين مات وعليه صوم فمن قائل يصوم عنه ولية ومن قائل لا يصوم أحد عن أحد واختلف  
أصحاب هذا القول فبعضهم قال يطعم عنه ولية وقال بعضهم لا يصيام ولا اطعام الا أن يوصي به وقال قوم  
يصوم فان لم يستطع أطعم وفرق قوم بين النذر والصيام المفروض فقالوا يصوم عنه ولية في النذر ولا  
يصوم في الصيام المفروض \* الاعتبار قال الله تعالى الله ولي الذين آمنوا وقال تعالى النبي أولى بالمؤمنين  
من أنفسهم فالمريد صاحب التربية يكون الشيخ قد أهله بذلك كخصوص لنيل حالة مخصوصة ومقام  
خاص فان مات قبل تحصيله فثامن يرى ان الشيخ لما كان ولية وقد حال الموت بينه وبين ذلك المقام الذي  
لوحصل له نال به المنزلة الالهية التي يستحقها بذلك المقام فيشرع الشيخ في العمل الموصل الى ذلك  
المقام نيابة عن المرید الذي مات فاذا استوفاه سأل الله أن يعطيه ذلك التلميذ الذي مات فينال المرید عند  
الله على أتم وجهه وهذا مذهب شيخنا أبي يعقوب يوسف بن يخلف الكردي رحمه الله تعالى ومنا من قال  
لا يقوم الشيخ عنه في العمل ولكن يطلبه له من الله به منته وهذا اعتبار من قال لا يصوم أحد عن أحد  
ومن قال لا يصيام ولا اطعام الا أن يوصي به فهو أن يقول المرید للشيخ عند الموت اجعلني من همتك  
واجعل لي نصيبا في عملك عسى الله أن يعطيني ما كان في أملي وهذا اذا فعله المرید كان سوء أدب مع  
الشيخ حيث استخدمه في حق نفسه ونهمة منه للشيخ في نسيان حق المرید فيسذكره بذلك والطريق  
تقتضي ان الشيخ لا ينسى مریده الذي يريه بل لا ينسى من سلم عليه مرة واحدة وعرف وجهه بل  
لا ينسى عند الله من سعى في آذاه ووقع فيه وهذا كان حال أبي يزيد بل لا ينسى ان في الناس من يعرف  
الشيخ ولا يعرفه الشيخ فيسأل الله أن يغفر ويعطو عن سمع بذكر الشيخ فأنى عليه أو سبه ووقع فيه بمن  
لم يعرفه الشيخ ولا سمع باسمه وهذا مذهبنا ومذهب شيخنا أبي اسحق بن طريف وأما من فرق بين النذر  
والصوم المفروض فان النذر أوجب الله عليه بايجابه والصوم المفروض أوجب الله على العبد ابتداء  
من غير ايجاب العبد فلما كان للعبد في هذا الواجب تعمل بايجابه صام عنه ولية لانه من وجوب عبد  
فينوب عنه في ذلك عبد مثله حتى تبرأ ذمته والصوم المفروض ابتداء لم يكن للعبد فيه تعمل فالذي  
فرضه عليه هو الذي أماته فلوتركه صامه فكانت الدية على القاتل وقال تعالى فمن خرجها حرام  
يدركه الموت فقد وقع أجره على الله فالذي فرق كان فقيه النفس سيد النظر علاما بالحقائق وهكذا

حكّمه في الاعتبار ولنعد الى شرح كلام المصنف قال رحمه الله تعالى (وأما السنن فست) وعبارته في الوجيز القول في السنن وهي ثمان فراد اثنين وهما كف اللسان والنفس عن الهذيان والشهوات وتجميل غسل الجنابة على الصبح أما الاولى فسيأتي ذكرها للمصنف في صوم الخصوص قريبا وتكامل عليها هناك وأما تقديم غسل الجنابة أي عن الجماع والاحتلام على الصبح ولو أخره عن الطلوع لم يفسد صومه وهذه قد تقدم ذكرها فلم يتجج الى ذكرها نانيا ودليله ما في الخبر كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصبح جنباً من جماع أهله ثم يصوم أخرجه البخاري ومسلم من حديث عائشة وأم سلمة زاد مسلم ولا يفتى في حديث أم سلمة وزادها ابن حبان في حديث عائشة وما روى أنه صلى الله عليه وسلم قال من أصبح جنباً فلا صومه أخرجه البخاري ومسلم من حديث أبي هريرة مجمل عند الأئمة على ما إذا أصبح مجامعاً واستدامه مع عمله بالفجر هكذا قاله الرافعي وأولى منه ما قاله ابن المنذر أحسن ما سمعت في هذا الحديث أنه منسوخ لأن الجماع في أول الاسلام كان محرماً على الصائم في الليل بعد النوم كطعام والشراب فلما أباح الله الجماع الى طلوع الفجر كان للجنب إذا أصبح قبل الغسل الاعتسال وكان أبو هريرة يفتي بما سمعه من الفضل على الأمر الاول ولم يعلم النسخ فلما علمه من حديث عائشة وأم سلمة ترجع اليه اه ولو طهرت الحائض ليلاً ونوت الصوم ثم اغتسلت بعد طلوع الفجر مع صومها أيضاً وهذا أيضاً قد تقدم ذكره ولنعد الى شرح السنن الست التي ذكرها المصنف هنا الاولى (تأخير السحور) اعلم أن السحور مندوب اليه قال صلى الله عليه وسلم تسجروا فان في السحور بركة متفق عليه من حديث أنس ورواه النسائي وأبو عوانة في صحيحه من حديث أبي ليلى الانصاري ورواه النسائي والبخاري من حديث ابن مسعود والنسائي من وجهين عن أبي هريرة وأخرجه البزار من حديث قرة بن اياس المزني وروى ابن ماجه والحاكم من حديث ابن عباس بلفظ استعينوا بطعام السحور على صيام النهار وبقيلولة النهار على قيام الليل وشاهده عند ابن حبان من حديث ابن عمران الله وملائكته يصلون على المتسحرين وفيه عنه تسجروا ولو بجرعة من ماء ويستحب تأخيره ما لم يقع في مظنة الشك روى أنه صلى الله عليه وسلم وزيد بن ثابت تسجروا فلما فرغ من سحورهما قام النبي صلى الله عليه وسلم الى الصلاة فصرى قال قلنا لانس كم كان بين فراغهما وسحورهما ودخولهما في الصلاة قال قدر ما يقرأ الرجل خمسين آية روى البخاري عن أنس (و) الثانية (تجميل الاظفار) قال صلى الله عليه وسلم لا يزال الناس بخير ما عجلوا الفطر متفق عليه من حديث سهل بن سعد وعند أحمد من حديث أبي ذر بلفظ ما أخر والسحور ويجعلوا الفطر وروى الترمذي من حديث أبي هريرة قال الله عز وجل أحب عبادي الي أعجلهم فطر قال الرافعي وإنما يستحب التجميل بعد تيقن غروب الشمس والسنة أن يفطر (على التمر والماء) لما روى أنه صلى الله عليه وسلم قال من وجد التمر فليفطر عليه ومن لم يجد التمر فليفطر على الماء فانه طهور ورواه أحمد وأصحاب السنن وابن حبان والحاكم من حديث سلمان بن عامر واللفظ لابن حبان وله عندهم ألفاظ ورواه الترمذي والحاكم وصححه من حديث مثله (قبل الصلاة) لما رواه أحمد والترمذي والنسائي عن أنس قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يفطر على رطبات قبل أن يصل فان لم يكن فعمل تمرات فان لم يكن حساسوات من ماء قال ابن عدى تفرد به جعفر عن ثابت وأخرج أبو يعلى عن ابراهيم بن الحجاج عن عبد الواحد بن ثابت عن أبيه عن أنس قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يحب أن يفطر على ثلاث تمرات أو ثلثي لم تصبه النار وعبد الواحد قال البخاري منكر الحديث وروى الطبراني في الاوسط من طريق يحيى بن أيوب عن حميد عن أنس قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا كان صائماً لم يصل حتى تأتبه برطب وماء فيأكل ويشرب وإذا لم يكن رطب لم يصل حتى تأتبه بتمر وماء وقال تفرد به مسكين بن عبد الرحمن عن يحيى بن أيوب وعنه زكريا بن بجر قال الرافعي وذكر القاضي الروياني انه يفطر على التمر

(وأما السنن فست)  
تأخير السحور وتجميل  
الفطر بالتمر أو الماء قبل  
الصلاة

فان لم يجرد فعله على حلاوة أخرى فان لم يجرد فعله على الماء وعن القاضي حسين أن الأولى في زماننا أن يفطر على ماء يأخذ به بكفه من النهر ليكون أبعد عن الشبهة وقول المصنف بالترأ والماء ليس للتخفيف بل الأمر فيه على الترتيب كما بيناه وعبارة الوجب تجليل الفطر بعد تبين الغروب بتمراً وماء (و) الثانية (ترك السؤال بعد الزوال) لما فيه من إزالة الخلوفا المشهود له بأنه أطيب من ريح المسك لأن ذلك مبدأ الخلوفا الناشئ من خلوا المعده من الطعام والشراب وبه قال الشافعي في المشهور وعنه وعبارته في ذلك أحب السؤال عند كل وضوء بالليل والنهار وعند تغير الفم الا انى أكرهه للصائم آخر النهار من أجل الحديث في خلوف فم الصائم اه وليس في هذه العبارة تقييد ذلك بالزوال فلذلك قال الماوردي لم يجرد الشافعي الكراهة بالزوال وانما ذكر العشى فحده الاصحاب بالزوال قال أبو شامة ولو حده بالعصر لكان أولى لما في مسند الدارقطني عن أبي عمر كيسان القصاب عن يزيد بن بلال موله عن علي قال اذا صمت فاستأكوا بالغداة ولا تستأكوا بالعشى قال الولي العراقي في شرح التقریب لانسلم لابي شامة أن تحديه بالعصر أولى بل اما أن يجرد بالظهر وعليه تدل عبارة الشافعي فانه يصدق اسم آخر النهار من ذلك الوقت لدخول النصف الاخير من النهار واما أن لا يوقت بحد معين بل يقال يترك السؤال متى عرف ان تغيره ناشئ عن الصيام وذلك يختلف باختلاف أحوال الناس وباختلاف بعد عهده بالطعام وقرب عهده به لكونه لم يتسحر أو تسحر فالتحديد بالعصر لا يشهد له معنى ولا في عبارة الشافعي ما يساعده الاثر المنقول عن علي يقتضى التحديد بالزوال أيضا لانه مبدأ العشى على انه لم يصح عنه قال الدارقطني كيسان ليس بالقوي ومن بينه وبين علي غير معروف اه وقال ابن المنذر كره ذلك آخر النهار الشافعي وأحمد واسحق وأبو ثور وروى ذلك عن عطاء ومجاهد اه وحكاه ابن الصباغ عن ابن عمر والاوزاعي ومحمد بن الحسن وفرق بعض أصحاب الشافعي في ذلك بين الفرض والنفل فكرهه في الفرض بعد الزوال ولم يكرهه في النفل لانه أبعد من الرياء حكاه صاحب المعتمد عن القاضي حسين وحكاه المسعودي وغيره عن الامام أحمد وقد حصل من ذلك مذهب الاول الكراهة بعد الزوال مطلقا والثاني الكراهة آخر النهار من غير تقييد بالزوال الثالث تقييد الكراهة بما بعد العصر الرابع نفي استحبابه بعد الزوال من غير استحباب الكراهة الخامس الفرق بين الفرض والنفل ثم ان المشهور عند أصحاب الشافعي زوال الكراهة بغروب الشمس وقال الشيخ أبو حامد لا تزول الكراهة حتى يفطر فهذا مذهب سادس وذهب الاكثرون الى استحبابه لكل صائم في أول النهار وآخره كغيره وهو مذهب مالك وأبي حنيفة والمزني وقال الترمذي بعد روايته حديث عامر بن ربيعة رأيت النبي صلى الله عليه وسلم مالا أحصى ينسوك وهو صائم والعمل على هذا عند أهل العلم لا يرون بالسؤال للصائم باسم قال ولم ير الشافعي بالسؤال بأسا أول النهار وآخره اه قال الولي العراقي وهذا قول غريب عن الشافعي لا يعرف نقله الا في كلام الترمذي واختاره العزيز بن عبد السلام وأبو شامة والثوري وقال ابن المنذر رخص فيه للصائم بالغداة والعشى الخفي وابن سيرين وعروة بن الزبير ومالك وأصحاب الرأي وروى بنا الرخصة فيه عن عمر وابن عباس وعائشة فكمالت المذاهب في ذلك سبعة واختلفوا في مسئلة أخرى وهي كراهة استعمال السؤال الرطب للصائم قال ابن المنذر فمن قال لا بأس به أو بسخنياتي وسفيان الثوري والاوزاعي والشافعي وأبو ثور وأصحاب الرأي وروى بنا ذلك عن ابن عمر ومجاهد وعروة وكره ذلك مالك وأحمد واسحق وروى بناه عن الشعبي وعمر بن شرحبيل والحكم وقتادة اه (و) الرابعة (الجود) والافصال وهو مندوب اليه في جميع الاوقات وفي جميع (شهر رمضان) آ كراهة استحباب اقتداء برسول الله صلى الله عليه وسلم فانه كان أجود الناس بالخير من الریح المرسله وأجود ما يكون في رمضان كما رواه البخاري في الصحيح والمعنى في تخصيص رمضان بزيادة الجود واكثر الصدقات تفریح الصائمين بالعبادة بدفع حاجاتهم (لما سبق من فضائله في الزكاة) الخامسة (مدارس القرآن) وهو أن يقرأ

وترك السؤال بعد الزوال  
والجود في شهر رمضان لما  
سبق من فضائله في الزكاة  
ومدارسة القرآن

على غيره و يقرأ غيره عليه كان جبريل عليه السلام يلقى النبي صلى الله عليه وسلم في كل ليلة من رمضان فيدارسه القرآن كإرواه البخاري وتقدم البحث فيه فان لم تكن المدارس بان كان وحده فكثرة تلاوته مع حسن ترتيل ونذر (و) السادسة (الاعتكاف) وهو في اللغة الإقامة على الشيء ولزومه وحبس النفس عليه ومنه قوله تعالى ما هذه التماثيل التي أنتم لها عاكفون وأما في الشريعة فقد فسره المصنف في الوجيز باللبث (في المسجد) ساعة مع الكف عن الجماع وهو سنة مؤكدة (لا سيما في العشر الاخير) من رمضان وقال القدوري من أصحابنا هو مستحب وقال صاحب الهداية الصحيح انه سنة مؤكدة لان النبي صلى الله عليه وسلم وطب عليه في العشر الاخير من رمضان والمواظبة دليل السنة والحق انه ينقسم الى ثلاثة أقسام واجب وهو المنذور وسنة وهو في العشر الاخير من رمضان ومستحب وهو في غيره من الأزمنة (فهى عبادة رسول الله صلى الله عليه وسلم كان اذا دخل العشر الاواخر طوى الفراش وشد المتر ودأب وأدأب معه أهله) قال العراقي متفق عليه من حديث بلطف احيا الليل وأيقظ أهله وشد المتر اه ثم فسر المصنف دأب فقال (أى أدام) وفي نسخة أداموا (النصب) أى التعب (في العبادة) ثم ان استحباب الاعتكاف مجمع عليه كحكاية غيره واحد وتقدم التصريح بانها سنة مؤكدة وحكى ابن العربي عن أصحابهم انهم يقولون في كتبهم الاعتكاف جائز قال وهو جهل اه وقال في المدونة عن مالك لم يبلغني ان أحدا من السلف ولا من أدركنه اعتكف الا أبو بكر بن عبد الرحمن وليس بحرام ولكن لشدة وان ليله ونهاره سواء فلا ينبغي لمن لا يقدر ان يفي بشروطه ان يعتكف اه وفيه تأكدة في العشر الاواخر من رمضان (اذ فيها ليلة القدر) فانها عند الشافعي وآخرين منحصرة في العشر الاخير وفي الصحيحين عن أبي سعيد الخدري قال اعتكفنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم العشر الاوسط من رمضان فخر جناص بيعة عشر من نخطبنا رسول الله صلى الله عليه وسلم صبيحة عشر من فقال انى أريت ليلة القدر وانى نسبتها فالتسوها في العشر الاواخر في وترفانى أريت انى استجدى في ماء وطين ومن كان اعتكف مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فليرجع فرجع الناس الى المسجد وما ترى في السماء قرعة فجاءت سخابة فطرت وأقيمت الصلاة وسجد رسول الله صلى الله عليه وسلم في الطين والماء حتى رأيت الطين في ارنبتى وجهته وفي رواية من صبح احدى وعشرين وفي اللفظ لمسلم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم اعتكف العشر الاول من رمضان ثم اعتكف العشر الاوسط ثم أتيت فقبيل لى انما في العشر الاواخر فن أحب منكم أن يعتكف فليعتكف فاعتكف الناس معه الحديث وليلة القدر باسكان الدال وفتحها سميت بذلك لعظم قدرها لما فيها من الفضائل أى ذات القدر العظيم أولان الاشياء تقدر فيها وقد جوز المفسرون في الآية ارادة الشرف والتقدير مع كونه لم يقرأ الا بالاسكان وحزم الهروي وابن الاثير في تفسيرهما بالتقدير فقالا وهى الليلة التي تقدر فيها الارزاق وتقضى وصححه النووي في شرح المذهب فقال سميت ليلة القدر أى ليلة الحكم والفصل هذا هو الصحيح المشهور وحكاية في شرح مسلم عن العلماء والمراد بالعشر الاواخر هى الليالي وكان يعتكف الايام معها أيضا فلم يكن يقتصر على اعتكاف الليالي وانما اقتصر على ذكرها على عادة العرب في التواريخ بها وهذا يدل على دخوله محل الاعتكاف قبل غروب الشمس ليلة الحادى والعشرين واللام يكن اعتكف العشر بكملها وهذا هو المعنى عند الجمهور لمن أراد اعتكاف عشر أو شهر وبه قال الأئمة الاربعة وحكاية الترمذى عن الثوري وقال آخرون بسلى يبدأ الاعتكاف من أول النهار وهو قول الازراعى وأبي ثور واسحق بن راهويه وابن المنذر والليث بن سعد فى أحد قوليه وحكاية الترمذى عن أحمد وحكاية النووي فى شرح مسلم عن الثوري وصححه ابن العربي وقال ابن عبد البر لا أعلم أحدا من فقهاء الامصار قال به الا الازراعى والليث وقاله طائفة من التابعين اه واحتجوا بحديث عائشة فى الصحيحين كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا أراد أن يعتكف صلى الصبح ثم دخل معتكفه وتأوله الجمهور على انه دخل المعتكف

والاعتكاف في المسجد  
لا سيما في العشر الاخير  
فهو عادة رسول الله صلى  
الله عليه وسلم كان اذا دخل  
العشر الاواخر طوى الفراش  
وشد المتر ودأب وأدأب  
أهله أى أدام والنصب فى  
العبادة اذ فيها ليلة القدر

وانقطع فيه وتغلى بنفسه بعد صلاة الصبح لان ذلك وقت ابتداء الاعتكاف بل كان من قبل المغرب معتكفا لا يثاقى المسجد فلما صلى الصبح انفرد ومن احاديث الاعتكاف ما رواه البخارى ومسلم وأبو داود والنسائى من طريق عقيل بن الزهري عن عروة عن عائشة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يعتكف العشر الاواخر من رمضان حتى قبضه الله عز وجل ثم اعتكف أزواجه من بعده وأخرج النسائى من طريق عبد الرزاق هكذا بدون الجملة الاخيرة وفي قولها حتى قبضه الله عز وجل استمرار هذا الحكم وعدم نسخها وأكردت ذلك بقولها ثم اعتكف أزواجه من بعده فأشارت الى استمرار حكمه حتى في حق النساء فكان أمهات المؤمنين يعتكفن بعد النبي صلى الله عليه وسلم من غير تكبير وان كان هو في حياته قد أنكر عليهن الاعتكاف بعد اذنه لبعضهن كجوه في الحديث الصحيح فذلك بمعنى آخر وهو كما قيل خوف أن يكن غير مخلصات في الاعتكاف بل أردن القرب منه غير من عليه أو لغيرته عليهن اذ ذهب المقصود من الاعتكاف بكونهن معه في المعتكف أو لتضييقهن المسجد بأبنيتن والله أعلم ثم لا شك في ان اعتكافه صلى الله عليه وسلم كان في مسجده وكذا اعتكاف أزواجه فأخذ منه اختصاص الاعتكاف بالمساجد وانه لا يجوز في مسجد البيت وهو الموضع المهيأ للصلاة فيه لاني حق الرجل ولاني حق المرأة اذ لو جاز في البيت لفعله ولو مرة لماني ملازمة المسجد من المشقة لاسيما في حق النساء وفي الصحيح عن نافع وقد أراى عبد الله المكي الذي كان يعتكف فيه رسول الله صلى الله عليه وسلم من المسجد وبهذا قال مالك والشافعي وأحمد وداود والجمهور وقال أبو حنيفة يصح اعتكاف المرأة في مسجد بيتها وهو قول قديم للشافعي قال ابن قتادة وحكى عن أبي حنيفة انه لا يصح اعتكافها في مسجد الجماعة وحكاها ابن عبد البر عن أبي حنيفة والكوفيين مطلقا انهم قالوا لا تعتكف الا في مسجد بيتها ولا تعتكف في مسجد الجماعة ثم حكى عن أصحاب أبي حنيفة ان لها الاعتكاف في المسجد مع زوجها وجوزها بعض المالكية والشافعية للرجل أيضا في مسجد بيته \* قلت الذي في كتب أصحابنا المرأة تعتكف في مسجد بيتها ولو اعتكفت في مسجد الجماعة جاز والاول أفضل ومسجد حيا أفضل لها من المسجد الا العظيم وليس لها ان تعتكف في غير موضع صلاحتها من بيتها وان لم يكن فيه مسجد لا يجوز لها الاعتكاف فيه اه ثم اختلف الجمهور المشترطون للمسجد العام فقال مالك والشافعي وجوزهم يصح الاعتكاف في كل مسجد قال أصحاب الشافعي ويصح في سطح المسجد ورجبته وقال أحمد يختص بمسجد تقام فيه الجماعة الراتبه الا في حق المرأة فيصح في جميع المساجد وقال أبو حنيفة بمسجد يصلى فيه الصلوات كلها أي في حق الرجل وروى الحسن عن أبي حنيفة ان كل مسجد له امام ومؤذن معلوم ويصلى فيه الصلوات الخمس بالجماعة وقال أبو يوسف ان الاعتكاف الواجب لا يجوز في غير مسجد الجماعة والنفل يجوز وقال الزهري وآخرون يختص بالجامع الذي تقام فيه الجمعة وهو رواية عن مالك وقالت طائفة يختص بالمساجد الثلاثة حكى ذلك عن حذيفة بن اليمان وبمعناه ما حكى عن سعيد بن المسيب لا اعتكاف الا في مسجد نبي ولهذا جعلها ابن عبد البر قولا واحدا وقال عطاء لا يعتكف الا في مسجد مكة والمدينة حكاها الخطابي ثم قد استدل بالحديث المذكور انه لا يشترط لصحة الاعتكاف الصوم وذلك من وجهين أحدهما انه اعتكف ليلا أيضا مع كونه فيه غير صائم ذكره ابن المنذر ناهيا عن صومه في شهر رمضان انما كان للشهر لان الوقت مستحق له ولم يكن لا اعتكاف ذكره المزني والخطابي وبهذا قال الشافعي وأحمد في أصح الروايتين عنه وحكاها الخطابي عن علي وابن مسعود والحسن البصري وقال مالك وأبو حنيفة والجمهور يشترط لصحة الاعتكاف الصوم وروى ذلك عن علي وابن عمر وابن عباس وعائشة وروى الدارقطني في حديث عائشة المتقدم من روايه ابن جريح عن الزهري بزيادة وان السنة للمعتكف فذكر أشياء منها ويوم من اعتكف أن يصوم ثم قال الدارقطني ان قوله وأن السنة الخ ليس من قول النبي صلى الله عليه وسلم وانه من كلام الزهري ومن أدرجه في الحديث وهم وليكن في سنن أبي داود صريحاً انه من

كلام عائشة أي فثله لا يعرف الا سمعا والمستلة مقررة في كتب الخلاف (والاغلب انها) أي ليلة القدر  
 (في أو تارها) أي العشر الاواخر (وأشبه الاوتار ليلة احدى وثلاث وخمس وسبع) ولتحك الخلاف في هذه  
 المسئلة \* فأحدها انها في السنة كلها وهو محكى عن ابن مسعود وتابعه أبو حنيفة وصاحبه والذي في كتب  
 أصحابنا عن أبي حنيفة انها في رمضان ولا يدري أيه ليلة هي وقد تقدم وقد تتأخر وعندهما كذلك الا  
 انها معينة لا تتقدم ولا تتأخر هكذا النقل عنهم في المنظومة والشرح والذي في فتاوى قاضيان وفي  
 المشهور عنه انها تدور في السنة تكون في رمضان وفي غيره فجعل ذلك رواية وثمرة الاختلاف فيمن قال أنت  
 حر وأنت طالق ليلة القدر فان قاله قبل دخول رمضان عنق وطلقت اذا انسخ وان قال بعد ليلة منه  
 فصعد الميعق حتى ينسخ رمضان العام القابل عنده وعندهما اذا جاء مثل تلك الليلة من رمضان الا في  
 وأجاب أبو حنيفة عن الادلة المفيدة لكونها في العشر الاواخر بأن المراد في ذلك رمضان الذي كان عليه  
 السلام التمسها فيه والسيقات تدل عليها لمن تأمل طرق الاحاديث وألفاظها كقوله ان الذي تطلب  
 امامك وانما كان يطلب ليلة القدر من تلك السنة وغير ذلك مما يطالع عليه الاستقراء والله أعلم \* القول  
 الثاني انها في شهر رمضان كما وهو محكى عن ابن عمر وطائفة من الصحابة وفي سنن أبي داود عن ابن عمر قال  
 سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ليلة القدر وأنا أسمع قال هي في كل رمضان قال أبو داود وروى  
 موقوفا عليه وروى ابن أبي شيبة في المصنف عن الحسن هو البصرى قال ليلة القدر في كل رمضان قال  
 المحاملي في التجريد مذهب الشافعي ان ليلة القدر تلمس في جميع شهر رمضان واكد العشر الاواخر  
 واكد ليالي الوتر من العشر الاواخر والمشهور من مذهب الشافعي اختصاصها بالعشر الاواخر كما  
 سيأتي \* الثالث انها أول ليلة من شهر رمضان وهو محكى عن أبي رزين العقيلي أحد الصحابة \* الرابع انها  
 في العشر الاوسط والاواخر حكاه القاضي عياض وغيره \* الخامس انها في العشر الاواخر فقط ويدل له قوله  
 صلى الله عليه وسلم التمسوها في العشر الاواخر بهذا قال جمهور العلماء \* السادس انها تختص باوتار  
 العشر الاخير وعليه يدل حديث عبادة بن الصامت في مسند أحمد والمعجم الكبير للطبراني انه سأل رسول  
 الله صلى الله عليه وسلم عن ليلة القدر فقال في رمضان فالتمسوها في العشر الاواخر فانها في وتر من احدى  
 وعشرين أو ثلاث وعشرين أو خمس وعشرين أو سبع وعشرين أو تسع وعشرين أو في آخر ليلة من قامها  
 ابتغاعها ثم وفقت له غفرله ما تقدم من ذنبه وفيه عبد الله بن محمد بن عقيل وهو حسن الحديث ان قلت  
 قوله أو آخر ليلة مشكل لانها ليست وتر وان كان الشهر كاملا وقد قال أولا فانها في وتر وان كان ناقصا  
 فهي ليلة تسع وعشرين فلامعنى لعاطفها عليها \* فالجواب ان قوله أو في آخر ليلة معطوف على قوله فانها  
 في وتر على قوله أو تسع وعشرين فليس تفسيره الا وتر بل معطوف عليه \* السابع انها تختص باشفاعه  
 لحديث أبي سعيد في الصحيح التمسوها في العشر الاواخر من رمضان والتمسوها في التاسعة والسابعة  
 والخامسة فقيل له يا أبا سعيد انكم اعلم بالعدد منا قال أجل نحن أحق بذلك منكم \* فان قلت ما التاسعة  
 والسابعة والخامسة قال اذا مضت واحدة وعشرون فالتى تليها ثنتان وعشرون وهي التاسعة فاذا مضت  
 ثلاثة وعشرون فالتى تليها السابعة فاذا مضى خمس وعشرون فالتى تليها الخامسة \* الثامن انها ليلة سبع  
 عشرة وهو محكى عن زيد بن أرقم وابن مسعود أيضا والحسن البصرى في معجم الطبراني وغيره عن زيد بن  
 أرقم قال ما أشك وما مترى انها ليلة سبع عشرة انزل القرآن ويوم التقي الجمعان \* التاسع انها ليلة تسع  
 عشرة وهو محكى عن علي بن أبي طالب وابن مسعود أيضا \* العاشر انها تطلب في ليلة سبع عشرة وحدى  
 وعشرين أو ثلاث وعشرين حكى ذلك عن علي وابن مسعود أيضا \* الحادى عشر انها ليلة احدى وعشرين  
 ويدل له حديث أبي سعيد الثابت في الصحيح الذي يقول فيه وانى أرى بها ليلة وتر وانى أسجد في صبيحتها في  
 ماء وطن فاصبح من ليلة احدى وعشرين وقد قام الى الصبح فخطرت السماء فوكف المسجد فابصرت

والاغلب انها في أو تارها  
 وأشبه الاوتار ليلة احدى  
 وثلاث وخمس وسبع

الطين والماء فخرج حين فرغ من صلاته وجبينه وأرنبة أنفه فيها الطين والماء وإذا هي إحدى ليلة وعشرين من العشر الاواخر \* الثاني عشر انما ليلة ثلاث وعشرين وهو قول جمع كثير من الصحابة وغيرهم ويدل به ما رواه مسلم في صحيحه عن عبد الله بن أنس أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال أريت ليلة القدر ثم أنسيتها وأرأيتني صبيحتها أسجد في ماء وطين قال فطرنا ليلة ثلاث وعشرين من فضل بنا رسول الله صلى الله عليه وسلم فأنصرف وان أثر الماء والطين على جبهته وأنفه \* الثالث عشر انما ليلة أربع وعشرين وهو محكي عن بلال وابن عباس والحسن وقتادة وفي صحيح البخاري عن ابن عباس موقوفا عليه التمسوا ليلة القدر في أربع وعشرين ذكره عقب حديثه هي في العشر في سبع تمضين أو سبع تبقيين وظاهره انه تفسير للمحدث فيكون عدة وفي مسند أحمد عن بلال أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ليلة القدر ليلة أربع وعشرين \* الرابع عشر انما ليلة خمس وعشرين حكاه ابن العربي في شرح الترمذي وقال في ذلك أثر \* الخامس عشر انما ليلة ثلاث وعشرين أو سبع وعشرين وهو محكي عن ابن عباس ويدل له ما في صحيح البخاري عنه مرفوعا هي في العشر في سبع تمضين أو سبع تبقيين يعني ليلة القدر \* السادس عشر انما ليلة سبع وعشرين وبه قال جمع كثير من الصحابة وغيرهم وكان أبي بن كعب يحلف عليه وفي مصنف ابن أبي شيبة عن زب بن جبير كان عمر وحذيفة وأناس من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يشكون فيها انما ليلة سبع وعشرين وحكاها الشافعي في الحلية وأكثر العلماء وقال النووي في شرح المهذب انه مخالف لنقل الجمهور وقد وردت أحاديث صريحة في انما ليلة سبع وعشرين ففي سنن أبي داود عن معاوية مرفوعا ليلة القدر ليلة سبع وعشرين وفي مسند أحمد عن ابن عمر مرفوعا من كان متحرما فلينحر ليلة سبع وعشرين واستدل ابن عباس على ذلك بأن الله تعالى خلق السموات سبعاً والأرضين سبعاً والأيام سبعة وان الانسان خلق من سبع وجعل رزقه في سبع ويسجد على سبعة اعضاء والطواف سبع والجمار سبع واستحسن ذلك عمر بن الخطاب كافي الحلية لابي نعيم واستدل بعضهم على ذلك بان عدد كلمات السورة التي قوله هي سبع وعشرون وفيه اشارة الى ذلك وحكى ذلك عن ابن عباس نفسه حكاه عنه ابن العربي وابن قدامة وقال ابن عطية في تفسيره بعد نقل ذلك وتظيرين له وهذا من ملح التفسير وليس من متين العلم وحكاها ابن حزم عن ابن بكير المالكي وبالغ في انكاره وقال انه من طرائف الوسواس ولو لم يكن فيه أكثر من دعواه انه وقف على ما غاب من ذلك عن رسول الله صلى الله عليه وسلم اه \* السابع عشر انما ليلة تسع وعشرين حكاه ابن العربي \* الثامن عشر انما آخريتها حكاه القاضي عياض وغيره ويتداخل هذا القول مع الذي قبله اذا كان الشهر ناقصا وروي محمد بن نصر المروزي في كتاب الصلاة من حديث معاوية مرفوعا التمسوا ليلة القدر آخريتها من رمضان وفيه أقوال أخر اعترضت عن ذكرها وأوردتها الولي العراقي في شرح التقرير بثلاثة وثلاثين قولاً وهذا كله تفرع على انها تلزم ليلتها بعينها كما هو مذهب الشافعي وغيره وبه قال ابن حزم والصحیح من مذهب الشافعي انها تختص بالعشر الاخير وانها في الاوتار ارجح منها في الاشفاق وأر جاها ليلة الحادي والعشرين والثالث والعشرين وحكى الترمذي في جامعه عن الشافعي انه قال في اختلاف الاحاديث في ذلك كان هذا عندي والله أعلم ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يجب على نحو ما يسأل عنه يقال له نلتسها في ليلة كذا فيقول التمسوها في ليلة كذا قال الشافعي وأقوى الروايات عندي فيها ليلة إحدى وعشرين وحكى البيهقي في المعرفة عن الشافعي في القديم انه قال وكأني رأيت والله أعلم أقوى الاحاديث فيه ليلة إحدى وعشرين وليلة ثلاث وعشرين اه وذهب جماعة من العلماء انها تنتقل فتكون سنة في ليلة وسنة في ليلة أخرى وهكذا رواه ابن أبي شيبة في مصنفه عن أبي قلابه وهو قول مالك وسفيان الثوري وأحمد واسحق وأبي ثور وغيرهم وعزاه ابن عبد البر في الاستذكار للشافعي ولا نعرفه عنه ولكن قال به من أصحابه المزني وابن خزيمة وهو المختار عند النووي وغيره واستحسنه ابن دقيق العيد للجمع



بين الاحاديث الواردة في ذلك فانما اختلفت اختلافا لا يمكن معه الجمع بينها الا بذلك واذا فرغنا على انتقالها  
 فعليه أقوال أحدها انها تنتقل فتكون اماليلة الحادى والعشرين أو الثالث والعشرين أو الخامس  
 والعشرين الثانية انها فى ليلة الخامس والعشرين أو السابع والعشرين أو التاسع والعشرين وكلاهما  
 فى مذهب مالك قال ابن الحاجب وقول من قال من العلماء انها فى جميع العشر الاواخر وفى جميع الشهر  
 ضعيف الثالث انها تنتقل فى العشر الاواخر وهذا قول من قال بان انتقالها من الشافعية الرابع انها تنتقل فى  
 جميع الشهر وهو مقتضى كلام الحنابلة قال ابن قدامة فى المغنى يستحب طلبها فى جميع ليالى رمضان وفى  
 العشر الاواخر كد وفى ليالى الوتر منه أكد ثم حكى قول أحمد هى فى العشر الاواخر وفى وتر من الليالى  
 لا تحطى ان شاء الله تعالى ومقتضاه اختصاصها باوتار العشر الاخير فاذا انضم اليه القول بان انتقالها صار هذا  
 قولنا حاشا على الانتقال فتضم هذه الاقوال الخمسة لما تقدم وقال ابن العربى بعد حكايته ثلاثة عشر  
 قولنا حاشا حكيما الصريح منها انها لا تعلم اه وهو معنى قول اهل العلم اخفى الله تعالى هذه الليلة على عباده  
 لئلا يتكلموا على فضائها ويقتصر واني غيرها فاراد منهم الجد فى العمل أبدا اه وهذا يحسن أن يكون قولنا  
 مستقلا وهو الكف عن الخوض فيها وانه لا سبيل الى معرفتها وقال ابن حزم هى فى العشر الاخر فى ليلة  
 واحدة بعينها لا تنتقل أبدا لأنه لا يدري أى ليلة هى منه الا انها فى وتر منه ولا بد فان كان الشهر تسعا  
 وعشرين فأول العشر الاخر ليلة عشرين منه فهى اماليلة عشرين واما ليلة اثنين وعشرين واما ليلة  
 أربع وعشرين واما ليلة ست وعشرين واما ليلة ثمان وعشرين لان هذه الاوتار من العشر وان  
 كان الشهر ثلاثين فأول العشر الاخر ليلة احدى وعشرين فهى اماليلة احدى وعشرين واما ليلة  
 ثلاث وعشرين واما ليلة خمس وعشرين واما ليلة سبع وعشرين واما ليلة تسع وعشرين لان هذه  
 اوتار العشر بلا شك ثم ذكر كلام أبى سعيد المتقدم وحمله على ان رمضان كان تسعا وعشرين وهو  
 مسلك غريب بعيد

\* (فصل) وفى كتاب الشريعة للشيخ الاكبر قدس سره اعلم ان القائمى فى رمضان فى قيامهم على  
 خاطر من منهم القائم لم رمضان ومنهم القائم لليلة القدر التى هى خير من ألف شهر والناس فيها على  
 خلاف فمنهم من قال انها فى السنة كلها تدور وبه أقول فان رأى انها مرتين فى شعبان فى ليلة النصف منه  
 وفى ليلة تسعة عشر منه بالبيت المقدس كما انى قد رأى انها فى ليالتين فى العشر الاوسط من شهر رمضان فى ليلة  
 ثلاثة عشر وفى ليلة ثمانية عشر فاندري لشيء كان فى رؤية الهلال فوق الامر على خلاف الرؤية  
 أم تكون أيضا فى ليلة سبع من الشهر وقد رأى انها فى كل وتر من العشر الاخير من شهر رمضان فانما على  
 يقين من انها فى السنة تدور وهى فى رمضان أكثر وقوعا على ما رأيت والله أعلم \* واعلم ان ليلة القدر اذا  
 صادفها العبد هى خير له فيما ينعم الله به عليه من ألف شهر ان لولم يكن الا واحدة فى ألف شهر فكيف وهى  
 فى كل سنة هذا معنى غريب لم يطرق اسماءكم الا فى هذا النص ثم يتضمن معنى آخر وهو انها خير من  
 ألف شهر من غير تحديد واذا كان الزائد على ألف شهر غير محدود فلا يدري حيث ينتهى فيما جعل الله  
 انها تقاوم ألف شهر بل جعلها خيرا من ذلك أى أفضل من غير توقيت فاذا نالها لعبد كان كمن عاش فى  
 عبادة به أكثر من ألف شهر من غير توقيت كمن يتعدى العمر الطبعي اذا وقع فيه وقع فى العمر  
 المجهول وان كان لا بد له من الموت ولكن لا يدري هل تقدمه العمر الطبعي بنفس واحد أو بالالف  
 سنين فهكذا ليلة القدر اذا لم تكن محصورة كما قدمنا واعلم ان ليلة القدر هى ليلة يفرق فيها كل أمر حكيم  
 فنزل الامر اليها علينا واحدة ثم يفرق فيها بحسب ما يعطيه من التفاصيل فهى ليلة مقادير الاشياء  
 والمقادير ما يطلب سوانا فلهذا أمرنا بطلب ليلة القدر لنستقبلها كما نستقبل المسافر اذا جاء من سفره فلا  
 بد له من هدية لاهله الذين يستقبلونه فاذا استقبلوه دفع اليهم ما كان قد استعددهم تلك المقادير فمنهم من

يكون هديته لقاؤه ومنهم من يكون هديته التوفيق الالهى والاعتصام وكل على حسب ما أراد  
 المقدر أن يهبه ويعطيه لا تجبر عليه في ذلك وعلامته بحق الانوار بنورها وجعلها دائرة في الشهور حتى  
 يأخذ كل شهر منها قسطه كما جعل رمضان يدور في الشهور الشمسية حتى يأخذ كل شهر من الشهور  
 الشمسية فضيلة رمضان فيفضل رمضان فصول السنة وكذلك الحج وكذلك الزكاة فان حولها ليس  
 بعين انما هو من وقت حصول المال عنده فمان يوم في السنة الا وهو رأس حول لصاحب مال فلا تنفك  
 السنة الا وأيامها كلها محل للزكاة وهي الطهارة والبركة فالناس كلهم في بركة زكاة كل يوم من زكاة  
 فيه ومن لم يزل وانما يحى نور الشمس في صبيحة ليلتها اعلاما بان الليل زمان آتيا من النهار زمان ظهور  
 أحكامها فهذا استقبل ليلتها تعظيما لها حيث استقبلت لذاتها لهذا قال هي حتى مطلع الفجر أى الى مطلع  
 الفجر فذلك القدر الذى يميزه حد الليل من النهار بالفجر الطالع ما هو ذلك الفجر الامن نور الشمس ظهر في  
 حرم القمر فلو كان نور القمر من ذاته لكان له شعاع كاهو للشمس ولما كان مستعارا من الشمس لم يكن  
 له شعاع كذلك الشمس لها من نور ذاتها شعاع فاذا تمت ليلة القدر شعاع الشمس بقيت الشمس كالقمر  
 لها ضوء في الموجودات من غير شعاع مع وجود الضوء فذلك الضوء نور ليلة القدر حتى تعلق قدير مخ  
 أو أقل من ذلك حينئذ يرجع اليها نورها فترى الشمس تطلع في صبيحة ليلة القدر كما انها طامس ليس لها  
 شعاع مع وجود الضوء مثل طلوع القمر لا شعاع له ثم جعلها صلى الله عليه وسلم في الوتر من الليالي دون  
 الشفع لانه انفردهم الليل دون النهار فانه ليل ونهار والمعنى آخر أيضا وهو  
 ان الطلب اذا كان في ليالي وتر الشهر كان الوتر شاهد لهذا العبد لما تعظيمه هذه الليلة من البركات  
 والخير وهو في وتر من الزمان المذكرة وتربية الحق فيضيف ذلك الخير الى الله لالى الليلة وان كانت سببا  
 في حصوله ولكن عين شهود الوتر يحفظه من نسبة الخير لغير الله مع ثبوت السبب عنده فلو كانت في  
 ليلة شفع وهى سبب لم يكن لهذا العبد من يذكرة تذكرة كبر حال في وقت التماسه اياها وفي شهوده اياها  
 اذا عثر عليها فكان محصلا للخير من يد غير أهله فيكون صاحب جهل وحجاب في أخذ ذلك الخير فما كان  
 يقاوم ما حصل له فيها من الخير ما حصل له من الحرمان والجهل بحجابه عن معطى الخير فهذا أيضا جعلت في  
 أوتار الليالي فاعلم وجعلت في العشر الاواخر لان نور والنور شهادة وظهور وهو بمنزلة النهار اذ سمي النهار  
 لاتساع النور فيه والنهار متأخر عن الليل لانه مسلوخ منه والعشر الاخر متأخر عن العشر الوسط والاول  
 فكان ظهورها والتماسها في المناسبات الاقرب أقوى من التماسها في المناسبات الابدوم آيت أحدا رآها في  
 العشر الاول ولان نقل البناءا تقع في العشر الوسط والاخر خرج مسلم عن أبي سعيد قال اعتكف رسول  
 الله صلى الله عليه وسلم العشر الاوسط من رمضان يلمس ليلة القدر وكذلك التجلى الالهى ما ورد قط في خبر  
 نبوى صحيح ولا سقيم ان الله يتجلى في الثالث الاول من الليل وقد ورد انه يتجلى في الثلث الاوسط والاخر  
 من الليل ولم يكن في الثلث الاول ثم قال انصف رجه الله تعالى (والتتابع في هذا الاعتكاف أولى فان نذر  
 اعتكافا) فاما أن يطلق أو يقدر مدة وعلى الثاني اما أن يطلقها أو يعينها الحالة الاولى أن يطلقها فينظر ان  
 اشترط تتابعها لزمه كالأشراط المتتابع في الصوم وان لم يشترطه لم يلزمه المتتابع وخرج ابن سريج قولانه  
 يلزم وبه قال مالك وأبو حنيفة وأحمد وظاهر المذهب الاول (أو) لم يتعرض له لفظا ولكن (نواه) بقلبه  
 فهل يلزمه فيه وجهان أحدهما انه لا يلزم الحالة الثانية أن يعين المدة المقدرة فعليه الوفاء ولو فاته الجميع  
 لا يلزمه المتتابع اذا علمت ذلك فاعرف ان من نذر اعتكافا بسورة المتتابع أو نواه (انقطع بالخروج) من  
 المسجد (تتابعه) اذا كان الخروج (من غير ضرورة) داعية (كألو خرج لعبادة مريض أو شهادة)  
 أى ادائها (أو) حضور (جنازة أو زيارة) أخ من أصحابه (أو تجديد طهارة) الا اذا شرط في نذره الخروج  
 منه ان عرض عارض صح شرطه لان الاعتكاف انما يلزمه بالتزامه فيجب بحسب الالتزام وعن صاحب

والتتابع في هذا الاعتكاف  
 أولى فان نذر اعتكافا متتابع  
 أو نواه انقطع تتابعه بالخروج  
 من غير ضرورة كالألو خرج  
 لعبادة أو شهادة أو جنازة  
 أو زيارة أو تجديد طهارة

التقريب والحناطى حكاية قول آخر لا يصح لانه شرط يخالف مقتضى الاعتكاف المتتابع فيلغو كالمشروط  
 المعتكف أن يخرج للجماع وبالاول قال أبو حنيفة وبالثاني قال مالك وعن أحمد روايتان كالتقولين فان  
 قلنا بالاول وهو الصحيح المشهور فنظران عين نوعا فقال لا يخرج الالعبادة المريض أو عيين ماهو أخص  
 منه فقال لا يخرج الالعبادة زيد أو لتشيع جنازته ان مات خرج لماعينه دون غيره من الاشغال وان كان  
 أهم منه وان أطلق فقال لا يخرج الالشغل معين لى أو لعارض كان له أن يخرج لسكل شغل ديني كحضور  
 الجمعة وعبادة المرضى وصلاة الجنائز أو ديني كلقاء السلطان واقتضاء الغريم ولا يبطل المتتابع بشئ  
 من ذلك و يشترط في الشغل الديني أن يكون مباحا ونقل وجه عن الحارثي انه لا يشترط (وان خرج  
 لقضاء الحاجة لم ينقطع اعتكافه لقضاء الحاجة) وفي معناه الخروج للاغتسال عند الاحتلام وأوقات  
 الخروج لقضاء الحاجة لا يجب تداركها وله مأخذان أحدهما ان الاعتكاف مستمر ولذلك لو جامع في  
 أوقات الخروج ذلك الوقت بطل اعتكافه على الصحيح والثاني ان زمان الخروج لقضاء الحاجة جعل  
 كاستثنى لفظا عن المدة المنذورة لانه لا بد منه واذا فرغ وعاد لم يحتمج الى تجديد النية ما على المأخذ الاول  
 فظاهر واما على الثاني فلان اشتراط المتتابع في الابتداء رابطة لجميع ماسوى تلك الاوقات ومنهم من قال  
 ان طال الزمان ففي لزوم التحديد وجهان كقولوا أراد البناء على الموضوع بعد التفريق الكثير \* (فرع) \*  
 لو كان في المسجد سقاية لم يكاف قضاء الحاجة فيها لمافيه من المشقة وسقوط المروءة وكذا لو كان في جوار  
 المسجد صدق وأمكنه دخول داره فان فيه مع ذلك قبول منة بل له الخروج الى داره ان كانت قريبة  
 أو بعيدة غير متفاحشة البعد وان تفاحش البعد ففيه وجهان أحدهما يجوز لا يطلق القول بانه لا فرق  
 بين قرب الدار وبعدها والثاني المنع لانه قد يأتيه البول الى أن يرجع فيبقى طول يومه في الذهاب والمجيء  
 الا أن لا يجد في الطريق موضعا للفراغ أو كان لا يلبق بحاله أو لا يدخل لقضاء الحاجة غير داره ونقل الامام  
 فيما اذا أكثر خروجه لعارض يقتضيه وجهين أيضا وقال من أتمنأ من نظر الى جنس قضاء الحاجة ومنهم  
 من خصص عدم تأثيره بما اذا قرب الزمان وقصر بالاول أجاز المصنف وهو قضيبة اطلاق المعظم لكن  
 اذا تفاحش البعد ووجه المنع أظهر عند العراقيين وذ كر الروياني في البحر انه المذهب (وله أن يتوضأ في  
 البيت) فلو كان له بيتان بحيث يجوز الخروج اليه لو انفرد وأحدهما أقرب ففي جواز الخروج الى الآخر  
 وجهان أحدهما ما به قال ابن أبي هريرة يجوز كقولوا انفردوا بعضهم بالاجوز للاستعانة عنه ولا يشترط  
 الجواز الخروج ازهاق الطبيعة وشدة الحاجة واذا خرج لم يكاف الاسراع بل يمشى على سجيته المعهودة  
 قال النووي فلو تأنى أكثر من عادته بطل اعتكافه على المذهب ذكره في البحر (ولا ينبغي أن يبرح)  
 أي يقف (على شغل آخر كان رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يخرج) أي من معتكفه (الحاجة  
 الانسان) قال العراقي متفق عليه من حديث عائشة اه قلت وهو في السنن أيضا لفظ كان اذا اعتكف  
 لا يدخل البيت الحاجة الانسان وعند الدارقطني من رواية ابن جريج عن الزهري في حديثها وان  
 السنة للمعتكف ان لا يخرج الحاجة الانسان ولفظ الانسان ليس في صحيح البخاري يريد بالحاجة  
 الانسان البول والغائط هكذا فسر الزهري وقوله (ولا يسأل عن المريض الامارا) قال العراقي رواه أبو  
 داود بنحوه بسندلين اه قلت أي في اعتكافه ولا يخرج عليه قال الحافظ ابن حجر رواه أبو داود من فعل  
 عائشة وكذلك أخرجه مسلم وغيره وقال ابن حزم صح ذلك عن علي اه قلت وفي سنن أبي داود من حديث  
 عائشة مرفوعا كان يمر بالمريض وهو معتكف فيمركه وهو لا يعرف يسأل عنه قال الرافعي ولو خرج لقضاء  
 الحاجة فعاد في الطريق مريضا نظرا لم يقف ولاز ورعن الطريق بل اقتصر على السلام والسؤال فلا  
 بأس وان وقف فطال بطل اعتكافه وان لم يطل فوجهان منقولان في التمهة والعدة والاصح ان لا بأس به  
 وادعى الامام اجماع الاصحاب عليه ولو از ورعن الطريق قبل ان يعاديه فقد جعله على هذين الوجهين والاصح

وان خرج لقضاء الحاجة لم  
 ينقطع وله أن يتوضأ في  
 البيت ولا ينبغي أن يبرح  
 على شغل آخر كان صلى الله  
 عليه وسلم لا يخرج الحاجة  
 الانسان ولا يسأل عن  
 المريض الامارا

المنع لما فيه من انشاء سير غير قضاء الحاجة واذا كان المريض في بيت من الدار التي يدخلها القضاء الحاجة فالعدول لعبادته قليل وان كان في دار اخرى فكثير ولو خرج لقضاء الحاجة فصلى في الطريق على جنازة فلا بأس اذا لم ينتظرها ولا ازور عن الطريق وحكى صاحب التمه فيه الوجهين لان في صلاة الجنازة يقتصر الى الوقفة وقال في التهذيب ان كانت متعينة فلا بأس والا فوجهان الاول أظهر وجعل الامام قدر صلاة الجنازة حد الوقفة اليسيرة وتابعه المصنف واحتملها جميع الاعراض (وينقطع التتابع بالجماع) وعن مقدماته في قول (ولا ينقطع بالتقبيل) سواء في الخد أو في الفم (ولابأس) للمعتكف (في المسجد بالتطيب) باى طيب كان (وعند النكاح) لنفسه ولغيره وبالتزئين بلبس الثياب اذ لم ينقل ان النبي صلى الله عليه وسلم غير نوبه للاعتكاف وعن أحمد انه يستحب ترك التطيب والتزئين برفيع الثياب (وبالاكل) الاولى أن يبسط سفره ونحوها لانه ابلغ في تنظيف المسجد (والنوم وغسل اليدين في الطست) ونحوه حتى لا يبطل المسجد فيمنع غيره من الصلاة والجلوس فيه ولانه قد يستقدر فيصان المسجد عنه وفي البول في الطست احتمالان ذكرهما ابن الصباغ والظاهر المنع وهو الذي أورده صاحب التمه لانه قبيح واللائق بالمسجد تنزيهه عنه (وكل ذلك قد يحتاج اليه في التتابع) وليس في تقضى هذه الحاجات ما ينافي المسجد فلو خرج للاكل فهل يجوز فيه وجهان أحدهما وبه قال ابن سريج لان الاكل في المسجد يمكن وبه قال أبو حنيفة قالوا والنبي صلى الله عليه وسلم كان يأكل في المسجد بلا ضرورة فكان مباحا والثاني وبه قال أبو اسحق نعم لانه قد يستحى ويشق عليه والاول أظهر عند الامام وصاحب التهذيب والثاني أظهر عند الاكثرين وحكاها الروياني عن نصه في الاملاء وفي عبارة المختصر ما يدل عليه ولو عطش ولم يجد الماء في المسجد فهو معذور في الخروج وان وجده فهل له الخروج فيه وجهان أحدهما لانه لا يستحى منه ولا يعد تركه من المروءة بخلاف الاكل وقد أطلق في التبيين القول بان الخروج للاكل والشرب لا يضر الوجه تأويله واذا فرغنا على انه لا يجوز الخروج للاكل ينبغي أن يأكل لهما ولكن لو جامع في مروره بان كان في هودج أو فرض ذلك في وقفة يسيرة ففي بطلان اعتكافه وجهان أحدهما انه يبطل اذا قلنا باستمرار الاعتكاف في أوقات الخروج لقضاء الحاجة وأما اذا لم ينقل به فلان الجماع عظيم الوقوع والاشتغال به أشد اعراضا عن العبادة من اطالة الوقفة في عبادة مريض والثاني انه لا يبطل لانه غير معتكف في تلك الحالة ولم يصرف اليه زمانا

\* (فصل) \* وقال أصحابنا ولا يخرج من المسجد الحاجة شرعية كالجمعة أو طبيعية كالبول والغائط لان هذه الاشياء معلوم وقوعها في زمن الاعتكاف فتكون مستثناة ضرورة ولا يمكث في بيته بعد فراغ ظهوره لان الثابت للضرورة يتقدر بقدرها والجمعة أشد حاجة فيباح له الخروج لاجله ولو الزمان الاعتكاف في الجماع لاجل الجمعة يكثر خروجه ومشيه المناقبات للاعتكاف لبعده منزله بخلاف مسجد حبه ويخرج حين نزول الشمس ان كان معتكفا فريمان الجامع بحيث لو انتظر زوال الشمس لاتفوته الخطبة وان كان تفوت لا ينتظر زوال الشمس ولكن يخرج في وقت يمكنه أن يصل الى الجامع ويصلي أربع ركعات قبل الاذان للخطبة وفي رواية الحسن ست ركعات عند أبي حنيفة وعندهما ست ركعات على حسب اختلافهم في سنة الجمعة ولا يمكث أكثر من ذلك لان الخروج للحاجة وهي باقية للسنة لانها اتباع للفرائض فتكون ملحقة بها ولا حاجة بعد الفراغ منها وان مكث أكثر من ذلك لا يضره لان المفسد للاعتكاف الخروج من المسجد لا المكث فيه الا أنه لا يستحب له ذلك لانه التزم الاعتكاف في مسجد واحد فلا يتمه في غيره فان خرج ساعة بلا عذر فسد اعتكافه وهذا عند أبي حنيفة وقال لا يفسد الا بالاكثار في الصوم والحدث في الطهور وقولهما استحسان وهو أوسع لان القليل منه لو لم يقع لوقوعوا في الحرج لانه لا بد منه لاقامة الحوائج ولا حرج في الكثير والفاصل

وينقطع التتابع بالجماع ولا ينقطع بالتقبيل ولا بأس في المسجد بالتطيب وعقد النكاح وبالاكل والنوم وغسل اليدين في الطست فكل ذلك قد يحتاج اليه في التتابع

أكثر من نصف يوم إذا قل تابيع للذكر كما في نية الصوم ولا يعود مريضاً ولا يخرج لجنائز ولا صلواتها  
ولو تعينت عليه ولا انجاء غريق أو حريق أو جهاد أو أداء شهادة إلا أن شرط وقت النذر ذلك كما  
في التارخانية نقل عن الحج ولو انهدم المسجد الذي هو فيه فانتقل إلى مسجد آخر لم يفسد اعتكافه للضرورة  
لأنه لم يبق مسجد بعد ذلك ففات شرطه وكذا لو تفرق أهله لعدم الصلاة الخمس فيه ولو أخرجه ظالم كرهاً أو  
خاف على نفسه أو ماله فخرج لا يفسد اعتكافه ولو كانت المرأة معتكفة في المسجد فطلقت لها أن  
ترجع إلى بيتها وتبني على اعتكافها ويباح للمعتكف أكله وشربه ونومه ومبايعته في المسجد حتى  
لو خرج لأجلها يفسد اعتكافه وكره احضار المبيع والصمت والتسكيم الإخباري أنه أن يبيع ويشترى ما بداله  
من التجارات من غير احضار السلعة لكن بما لا بد منه ويكره له الخياطة والحرف في المسجد وغير  
المعتكف يكره البيع مطلقاً وتلازم قراءة القرآن والحديث والعلم والتدريس وكثبة أمور الدين ويحرم  
الوطء ودواعيه وهو اللبس والتقبيل لقوله تعالى ولا تباشروهن وأنتم عاكفون في المساجد ويبطل  
بوطئه سواء عامداً أو ناسياً بالسهو أو نهاراً لأنه محظور بالنص فكان مفسداً كيفما كان ولو جامع  
فبما دون الفرج أو قبل أو لمس فانزل فسد اعتكافه لأنه في معنى الجماع وإن لم ينزل لا يفسد ولو أمنى  
بالتسكر أو النظر لا يفسد اعتكافه والله أعلم ثم قال المصنف (ولا ينقطع التتابع بخروج بعض البدن)  
أعلم أنه من جملة شروط التتابع الخروج بكل البدن عن كل المسجد بغير عذر وفيه ثلاثة قيود أحدها  
كون الخروج بكل البدن والقصد به الاحتراز عما إذا أخرج يده أو رأسه فلا يبطل اعتكافه واحتجوا به  
بما روى (كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يذرى رأسه) إلى عائشة (فترجله عائشة أم المؤمنين رضي الله  
عنها) وهو معتكف (وهي في الحجر) ولو أخرج إحدى رجله أو كليهما وهو قاعد مادام لهما وكذلك إن  
اعتمد عليهما فهو خارج الثاني كون الخروج من كل المسجد والقصد به الاحتراز عما إذا صعد المنارة  
للأذان وللمنارة حالئذ أحدهما أن يكون باهياً في المسجد أو رحبته المتصلة به فلا بأس بصعودها للأذان  
وغيره كصعود سطح المسجد ولا فرق بين أن تكون على تربع وسمت المسجد أو الرحبة وبين أن تكون  
خارجة عن سمت البناء وتربعه والثانية أن لا يكون باهياً في المسجد ولا رحبته المتصلة به فهل يبطل  
اعتكاف المؤذن الراتب بصعودها للأذان في وجهان أظهرهما نعم الثالث الفرق بين الراتب وغيره قال  
صاحب التهذيب وغيره وهو الأصح \* (تنبيه) \* الحديث الذي أورده المصنف فيه فوائد \* الأولى  
أخرجه النسائي من طريق عبد الرزاق وأخرجه البخاري من طريق هشام وهو ابن يوسف الصنعاني  
كلاهما عن معمر وأخرجه الأئمة الستة من طريق الليث بن سعد والترمذي والنسائي أيضاً من طريق  
مالك ثلاثهم عن الزهري كلهم بلفظ أنها كانت ترجل رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو معتكف  
يناولها رأسه وهي في حجرتها وهو في المسجد ورواه عن الزهري أيضاً غيره واحد له عن عائشة طرق أخرى في  
الصحيحين وغيرهما وفي رواية الليث عند الأئمة الستة وكذا في رواية الترمذي من طريق مالك عن عروة وعمرة  
كلاهما عن عائشة وأخرج مسلم في صحيحه وغيره رواية مالك وفيها عن عروة عن عمرة فلهذه ثلاثة أوجه  
من الاختلاف فيه على مالك هل رواه الزهري عن عروة أو عن عروة وعمرة أو عن عروة عن عمرة وقال  
الترمذي هكذا روى غير واحد عن مالك يعني عن عروة وعمرة وروى بعضهم عن مالك عن ابن شهاب عن  
عروة عن عمرة عن عائشة والصحيح عن عروة وعمرة عن عائشة وهكذا روى الليث بن سعد عن ابن شهاب  
عن عروة عن عمرة خبر مالك وعبيد الله بن عمرو قال أبو داود ولم يتابع أحد مالكا على عروة عن عمرة وقال  
الدارقطني في العال رواه عبيد الله بن عمرو وأبو أيس عن الزهري عن عروة عن عائشة وكذلك  
رواه مالك في الموطأ رواه عنه القعني ويحيى بن يحيى يعني النيسابوري ومعن بن عيسى وأبو مصعب ومحمد  
ابن الحسن وروح بن عباد وخالد بن مخلد ومنصور بن سلمة وسليمان بن الطباع وخالد بن عبد الرحمن بن مهدي

ولا ينقطع التتابع بخروج  
بعض بدنه كان صلى الله  
عليه وسلم يذرى رأسه  
فترجله عائشة رضي الله  
عنها وهي في الحجر

والوليد بن مسلم وعيسى بن خالد والحبي فرووه عن مالك عن الزهري عن عمرة عن عائشة ولم يذكر فيه عروة  
وروى عن عبد الملك بن عبد العزيز بن الماجشون فوهم فيه وهما قبيحا فقال عن مالك عن سهيل بن أبي  
صالح عن عروة عن عمرة عن عائشة ورأه ابن وهب عن مالك والليث بن سعد ويونس بن يزيد عن الزهري  
عن عروة عن عمرة عن عائشة قال ابن عبد البر أدخل حديث بعضهم في بعض وإنما يعرف جمع عروة وعمرة  
ليونس والليث للمالك وكذا قال البيهقي كأنه جمل روى مالك على رواية الليث ويونس ثم قال الدارقطني  
وكذلك قال شبيب بن سعيد عن يونس وكذا قال القعني وابن رجب عن الليث عن الزهري وكذا قال عبد  
العزيز عن الحصين عن الزهري كلهم قالوا عن عروة وعمرة عن عائشة ورواه زياد بن سعيد والاوزاعي  
ومحمد بن اسحق ومحمد بن ميسرة وهو ابن أبي حفصة وسفيان بن حسين وعبد الله بن بديل بن ورقاء عن  
الزهري عن عروة عن عائشة وقال ابن عبد البر كذا رواه جمهور روى المرطأ عن عروة عن عمرة وهو  
المحفوظ للمالك عندنا أكثر رواه وقال أكثر أصحاب ابن شهاب عنه عن عروة عن عائشة ثم حكى عن عبد  
الرحمن بن مهدي أنه قال قلت لمالك عن عروة عن عمرة وأعدت عليه فقال الزهري عن عروة عن عمرة أو  
الزهري عن عمرة ثم حكى ابن عبد البر عن محمد بن يحيى الذهلي أنه ذكره في علل حديث الزهري عن جماعة  
من أصحابه منهم يونس والاوزاعي والليث ومعمر وسفيان بن حسين والزيدي ثم قال اجتمع هؤلاء كلهم  
على خلاف مالك فجمع يونس والليث عروة وعمرة واجتمع معمر والاوزاعي وسفيان بن حسين على عروة  
عن عائشة قال والمحفوظ عندنا حديث هؤلاء قال والذي أنكر على مالك ذكر عمرة لا غير لان ترجيل عائشة  
رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو معتكف لا يوجد الا في حديث عروة وحده قال الولي العراقي وجد  
من حديث عمرة أيضا وقد تقدم أن جماعة روه عنهما وفي الصحيحين من طريق الليث عنهما كما  
تقدم قال ابن عبد البر وقد رواه عنه ابنه هشام بن عروة عن أبيه كلاهما في الصحيحين من طريق الليث  
عنهما كما تقدم قال ابن عبد البر وقد رواه عنه ابن هشام وتيم بن سلمة وفي حديثهما وأنا حائض وليس  
ذلك في حديث الزهري من وجه ثبت قال الولي العراقي في الرواية التي تقدم ذكرها من صحيح البخاري  
من طريق معمر عن الزهري فيها وهي حائض وقد رواه غير البخاري أيضا بهذا اللفظ والله أعلم قال  
ابن عبد البر وقد رواه الاسود بن يزيد عن عائشة مثل رواية هرون سواء الا في حديث الاسود يخرج  
الى رأسه وفي حديث عروة يدي قال الولي العراقي رواية الاسود وهشام بن عروة عن أبيه كلاهما في  
الصحيحين وقد رواه عن عروة أيضا وفيه وأنا حائض محمد بن عبد الرحمن بن نوفل رواه مسلم في صحيحه وغيره  
\* الثانية في الحديث فترجله أي تسرح وهو على حذف مضاف أي شعر رأس رسول الله صلى الله عليه وسلم  
ففيه محذوفان كما قيل في قوله تعالى فقبضت قبضة من أثر الرسول أي من أثر حافر فرس الرسول وقال في  
النهاية تبعاله روى الترجيل تسريح الشعر وتنظيفه وتحسينه وقال في المشارق رجل شعره أي مشطه  
وأرسله ثم قال قال الجوهري الترجيل بل الشعر ثم يمشط قلت ليس هو في الصحاح وحزمه ابن عبد البر  
\* الثالثة فيه استحباب تسريح الشعر واذا لم يترك النبي صلى الله عليه وسلم ذلك في زمن الاعتكاف مع قصره  
واشغاله بالعبادة ففي غيره أولى \* الرابعة لفظ الحديث متعين لتسريح شعر الرأس وفي بعض ألفاظ هذا  
الحديث ما يدل على احتمال تسريح شعر اللحية أيضا وروى الترمذي في الشمائل باسناد ضعيف من  
حديث أنس ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يكثر دهن الرأس وتسريح لحيته لكن ما كان النبي صلى الله  
عليه وسلم بكل تسريح لحيته الى أحد وإنما كان يتعاطى ذلك بنفسه بخلاف شعر الرأس فإنه يعسر مباشرة  
تسريحه ولا سيما في مؤخره فلذا كان يستعين بزوجه \* الخامسة فيه ان الاشتغال بتسريح الشعر  
لا ينافي الاعتكاف قال الخطابي وفي معناه حاق الرأس وتقليم الاظفار وتنظيف البدن من الشعث  
والدرون اه ويؤخذ من ذلك فعل سائر الامور المباحة كالاكل والشرب وكلام الدنيا وعمل الصنعة من

خياطة وغيرها وصرح به أصحاب الشافعي وأصحابنا كما تقدم ومن مالك رحمه الله تعالى انه لا يشتغل في  
 مجالس العلم ولا يكتبه وان لم يخرج من المسجد والجمهور على خلافه وهذا الحديث رد عليه فان الاشتغال  
 بالعلم وكاتبته أهم من تسريح الشعر وقد تقدم ذلك أيضا السادسة فيها مناساة المعتكف النساء ومما ستن  
 له اذا كان ذلك من غير شهرة لا ينافي اعتكافه وهو كذلك بخلاف فان كان شهوة فهو حرام وهل  
 يبطل به الاعتكاف ينظر فان اقرن به انزال ابطال الاعتكاف والافلاها من مذهب الشافعي وأبي حنيفة  
 وأحمد وغيرهم وقال مالك يبطل به وان لم ينزل وأما الجماع في الاعتكاف فهو حرام مفسد له بالاجماع مع  
 التعمد فان كان ناسيا فقال الشافعي لا يفسد وقال مالك وأبو حنيفة وأحمد يفسد وقد تقدم ذلك أيضا  
 \* السابعة قال ابن عبد البر فيه ان اليمين من المرأة ليست باعورة ولو كانت عورة مباشرة بهم حان اعتكافه  
 لان المعتكف ينهى عن المباشرة قال الله عز وجل ولا تبأسوا من الموت ولا تبأسوا من الموت واعترضه  
 الحافظ العراقي في شرح الترمذي فقال ان كانت المباشرة المنهية عنها تختص بالعورة فلوقبل المعتكف لم  
 يكن بذلك آتيا المنهى عنه لان الوجه ليس بعورة وهو لا يقول به فان مذهب امامه ان القبلة مبطله  
 الاعتكاف اما من يحمل المباشرة على الجماع فلا اشكال في انه غير مبطل الا ان يتصل به الانزال فالمرجع حينئذ  
 عند الشافعي البطلان \* الثامنة فيه انه لا بأس باستخدام الزوجة في مثل ذلك وانه ليس فيه نقص ولا هتك  
 حرمة ولا اضرار بها وقال النووي في شرح مسلم فيه جواز استخدام الزوجة في الغسل والطبخ والخبز وغيرها  
 برضاها وعلى هذا تظاهرت دلائل السنة وعمل السلف واجماع الامة واما بغير رضاها فلا يجوز لان الواجب  
 عليها تمكين الزوج من نفسها وملازمة بيته فقط اه قال الولي العراقي وهذا الذي ذكره انما هو بطريق  
 القياس فانه ليس منصوصا وشرط القياس مساواة الفرع للاصل وفي الفرع هنا زيادة مانعة من الاطلاق  
 وهي المشقة الحاصلة من الغسل والطبخ ونحوهما فلا يلزم من استخدامها في الامر الخفيف احتمال ذلك  
 في الثقيل الشديد ولسنا ننكر هذا الحكم فانه متفق عليه وانما الكلام في الاستدلال من الحديث والله أعلم  
 وقد يقال انه من باب قياس أدون كقياس الارز على الخنطة في الربا فتأمل \* التاسعة استدل به الخطابي  
 على ان المعتكف ممنوع من الخروج من المسجد الالغائط أو بول ووجهه انه لو جاز له الخروج لغير ذلك لما  
 احتاج الى اخراج رأسه من المسجد خاصة وان كان يخرج بجملة ليفعل حاجته من تسريح رأسه في بيته وقد  
 يقال هذا فعل لا يدل على الوجوب وجوابه انه بين به الاعتكاف المذكور في القرآن وذلك يدل على ان  
 هذه طريقة الاعتكاف وهيئة المشروعة \* العاشرة ان اخراج الرأس من المسجد لا يبطل به الاعتكاف  
 كما استدل به المصنف ويقاس به بقية الاعضاء وقال الاسنوي في المهمات لو اضطر بجمع وأخرج بعض يديه  
 فيحتمل اعتبار الاكثر بالمساحة ويتجه اعتباره بالفعل \* الحادية عشر هذا يدل على أن عائشة رضي الله  
 عنها لم تكن تعتكف معه كلما كان يعتكف وهو كذلك وقد تبين بالروايات الاخرى انها كانت حينئذ حائضا  
 ولعل ذلك هو المانع من اعتكافها \* الثانية عشر لفظ الحديث عند المصنف وهي في الحجر وفي رواية أخرى  
 وهي في حجرها فاضافة الحجر الى عائشة رضي الله عنها باعتبار سكنها بها والافهى للنبي صلى الله عليه وسلم  
 وفي هذا قوله تعالى واذا كن من ما يتلى في بيوتكن من آيات الله والحكمة والله أعلم ثم قال المصنف رحمه الله  
 تعالى (ومهما خرج المعتكف لقضاء حاجته فاذا عاد ينبغي ان تسأنف النية) اعلم انه لا بد من النية في ابتداء  
 الاعتكاف كما في الصلاة ويجب التعرض في المنذور لنية الفرضية لتمييزه عن التطوع ثم في الركعتين  
 احدهما اذا نوى الاعتكاف لم يحل اما ان يطلق أو يعين بنيته زمانا فان أطلق كناه ذلك وان طال عكوفه  
 لكن لو خرج من المسجد ثم عاد لزمه استئناف النية سواء خرج لقضاء الحاجة أو لغيره فان ماضى عبادة  
 تامة والثاني اعتكاف جريد قال في التهمة فلوانه عزم عند خروجه ان يقضى حاجته ويعود كانت هذه  
 العزيمة قائمة مقام النية ولو عين زمانا واليه أشار المصنف بقوله (الا اذا كان قد نوى أولا) اعتكاف

ومهما خرج المعتكف  
 لقضاء حاجته فاذا عاد  
 ينبغي أن يستأنف النية  
 الا اذا كان قد نوى أولا

(عشرة أيام مثلا) فلا يحتاج الى التجديد لان النية شملت جميع المدة بالتعيين وهو أحد اقوال الثلاثة المذكورة في الوجيز وسماها في الوسيط وجوها قال الرافي وهو الموافق لاراد الائمة والقول الثاني انه ان لم تطال مدة الخروج فلا حاجة الى التجديد وان طالت فلا بد منه لتعذر البناء ولا فرق على هذا بين ان يكون الخروج لقضاء الحاجة أو لغيره والقول الثالث انه ان خرج لقضاء الحاجة لم يجب التجديد لانه لا بد منه فهو كالمستثنى عند النية وان خرج لغرض آخر فلا بد من التجديد لقطع عنه الاعتكاف ولا فرق على هذا بين ان يطول الزمان أو لا يطول وهذا الثالث أظهر الوجوه ولذلك قال المصنف (والأفضل مع ذلك التجديد) وزاد صاحب التهذيب في التفصيل فقال ان خرج لامر يقطع التتابع في الاعتكاف المتتابع فلا بد من تجديد النية وان خرج لامر لا يقطعه نظر ان لم يكن عنه بد كقضاء الحاجة والاعتكاف عند الاحتلام فلا حاجة الى التجديد وان كان منه بد أو طال الزمان ففي التجديد وجهان \* الثانية لو نوى الخروج للاعتكاف ففي بطلان الاعتكاف الخلاف المذكور في بطلان الصوم بنية الخروج والاطهر انه لا يبطل وأفتى بعض المتأخرين ببطلان الاعتكاف لان مصلحته تعظيم الله تعالى كالصلاة وهي تختل بنقض النية ومصلحة الصوم قهر النفس وهي لا تقوت بنية الخروج

\* (فصل) وفي كتاب الشريعة للشخ الاكبر قد صرح بالاعتكاف الاقامة بمكان مخصوص على عمل مخصوص بنية القرية الى الله تعالى وهو مندوب اليه شرعا واجب بالندور وفي الاعتبار الاقامة مع الله على ما ينبغي لله ايثار الجناب الله فان اقام بالله فهو أتم من أن يقيم بنفسه فاما العمل الذي يخصه فمن قائل انه الصلاة وذكر الله وقرآنة القرآن لا غير ذلك من أعمال البر والقرب ومن قائل جميع أعمال البر المختصة بالآخرة والذي أذهب اليه أن له أن يفعل جميع أفعال البر التي لا يخرجها عن الاقامة بالموضع الذي اقام فيه فان خرج فليس بعتكاف ولا يثبت فيه عندى الاشتراط وقد ثبت عن عائشة رضي الله عنها أن السنة للمعتكف أن لا يشهد جنازة ولا يعود مريضاً فاعلم أن الاقامة مع الله اذا كانت بالله فله التصديق في جميع أعمال البر المختصة بمكانه الذي اعتكف فيه والخارجة عنه التي يخرجها عن مكانه فان الله يقول وهو معكم أينما كنتم واذا كانت الاقامة بنفسك لله فقد عينت مكانا فلتزمها به حتى يتجلى لك في غيرها التزمها به فافهم وأما المكان الذي يعتكف فيه فاعلم أن المساجد بيوت الله مضافة اليه فمن استلزم الاقامة فيها فلا ينبغي له أن يصرف وجهه لغير رب البيت فانه سوء أدب فانه لا فائدة للاختصاص باضافتها الى الله الآن يخالطها شيء من حظوظ الطبع ومن اقام مع الله في غير البيت الذي أضافه لنفسه جازله مباشرة أهله الا في حال صومه في اعتكافه ان كان صائما ومباشرة المرأة رجوع العقل من حال العقل عن الله الى مشاهدة النفس سواء جعلها دليلا أو غير دليل فان جعلها دليلا فالدليل والدلول لا يجتمعان فلا تصح الاقامة مع الله وملابسة النفس وأعلى الرجوع الى النفس وملابستها ان يلبسها دليلا وأما ان لم يلبسها دليلا فلم يبق الشهوة الطبع فلا ينبغي للمعتكف ان يباشر النساء في مسجد كان أو في غير مسجد ومن كان مشهده سريان الحق في جميع الموجودات وانه الظاهر في مظاهر الاعيان وان باقتداره واستعداداتها كان الوجود للاعيان رأى ان ذلك نكاح فاجاز مباشرة المعتكف للمرأة اذا لم تكن في مسجد فان هذا المشهد لا يصح فيه ان يكون للمسجد عين موجودة فانه لا يرى في الاعيان من حالته هذه الا الله فلا مسجد أى لا موضع تواضع ولا تطأ وطوفانهم وأما تعيين الوقت الذي يدخل فيه من يريد الاعتكاف الى المكان الذي يقيم فيه اعلم ان المعتكف وهو المقيم مع الله دائما لا يصح له ذلك الا بوجه خاص وهو ان يشهده في كل شيء هذا هو الاعتكاف العام المطلق ثم اعتكاف آخوة يدعتكف فيه مع اسم الهى يتجلى له ذلك الاسم بسلطانه في دعوه للاقامة معه واعتبار مكان الاعتكاف في المعاني هو المكانة وما ثم اسم الهى وهو بين اسمين الهييين لان الامر الهى دورى ولهذ لا يتناهى أمر الله في الاشياء فان الدائرة لأوّل لها ولا آخر لا يحكم الفرض

عشرة أيام مثلا والأفضل  
مع ذلك التجديد



فهذا أخرج العالم مستدرا على صورة الامر الذي هو عليه في نفسه حتى في الاشكال ولما كان التجلي  
 الاعظم الام يشبه طلوع الشمس ومع تجلي الشمس يكون الاعتكاف العام قيل للعتكاف مع اسم  
 ما الهى ادخل معتكفا في وقت ظهور علامة التجلي الاعظم الذي هو طلوع الفجر حتى لا يقيدك هذا  
 الاسم الالهى الذي اتمت معه وتريد الاقامة معه عن التجلي الاعظم وهو طلوع الشمس فتجمع في اعتكافك  
 بين التقييد والاطلاق ثم اعلم ان الاقامة مع الله انما هو امر معنوي لا امر حسي فلا يقام مع الله الا بالذنب  
 ويقام بالحس مع أفعال البر وقد يكون من أفعال البر ملاحظة النفس ليؤدي اليها حقها المشروع لها وقد  
 يؤثر نفسه بايصال الخير لها بان يكفها بعض مصالحه بما يرجع خيره اليها تنكر وج المعتكف الى حاجة  
 الانسان واقباله على من كان من نساؤه ليصلح بعض شأنه في حال اقامته والمعتكف اذا انتقل لحاجة  
 الانسان من وضوءه وما لا بد منه فان ذلك كما من حكم الاسم الذي اقام معه في مدة اعتكافه وما من شأن  
 المعتكف تشييع الزائر فتحرك لذلك الامن حكم الاسم الذي حرك الزائر لزيارة هذا المعتكف والعين  
 لا تعرف الا انما اثره لقضاء غرضها من رؤيته والاسم الذي هو محررهما من وراء حجاب حاجتهما مطلبه اظهار  
 عين سلطانه والله أعلم

\* (الفصل الثاني في اسرار الصوم) \* ومهماته (وشروطه الباطنة) ولما فرغ من بيان الشروط الظاهرة  
 للصوم مما يتعلق به انظر النقيه اتفاقا واختلافا شرع في ذكر الشروط الباطنة له فقال (اعلم) وقل الله  
 تعالى (ان للصوم ثلاث درجات صوم العموم وصوم الخصوص وصوم الخصوص الامصوم  
 العموم) وهم عامة الناس (فهو كف البطن والفرج عن قضاء الشهوة) في الاكل والشرب والجماع  
 (كما سبق تفصيله) قريبا (واماصوم الخصوص) وهم خاصة الناس (فهو كف السمع والبصر واللسان  
 واليد والرجل وسائر الجوارح) أي باقها وهي ستة الخمسة المذكورة والفرج (عن الآتام) فكف  
 السمع عن الاصغاء الى ما نهى عنه وكف البصر عن النظر الى ما نهى عنه وكف اللسان عن الخوض فيما  
 لا يعنى وكف اليد عن البطش فيما لا يحل وكف الرجل عن نقلها الى محظور وكف الفرج عن المحرمات فمن  
 صام تطوعا بهذه الجوارح الست وافطر يجاز حتى الاكل والشرب والجماع فهو عند الله من الصائمين في  
 الفضل لانه من الموقنين الحاقفين للحدود ومن أذنب هذه الست أو ببعضها وصام يجاز حتى البطن والفرج  
 فما ضيع أكثر مما حفظ فهذا مفطر عند العلماء صائم عند نفسه (واماصوم خصوص الخصوص) وهم  
 خاصة الخاصة (صوم القلب) أي صومه وحفظه (عن الهمم الدينية) أو الخسيسة الرديية (والافكار  
 الدنيوية) والخواطر الشهوانية (وكفه) كما سوى الله تعالى باليكبية) وذلك يحصل بعراة القلب وحفظه  
 الانسان بان يعكف الهمم عليه فيقطع الخواطر والافكار ويترك القهني الذي لا يجدي (ويحصل الفطر في  
 هذا اليوم بالتفكير فيما سوى الله تعالى) فيما سوى (اليوم الآخر) بجميع ما يتعلق به (وبالتفكير  
 في) أمور (الدنيا) عامتها (الادنيا تراد للدين) ويستعان به في التوصل اليه (فان ذلك زاد الآخرة وليس  
 من أمور الدنيا) بل هو عند أهل الله معدود من الدين (حتى قال أرباب القلوب من تحركت همته بالتصرف  
 أي القلب للاكتساب (في نهاره لتدبير ما يفطر عليه) وفي بعض النسخ بالتدبير فيما يفطر عليه) كتبت  
 عليه خطيئة) ولذا القوت ولا يتم لعشائه قبل محل ونه يقال ان الصائم اذا اهتم بعشائه قبل محل وقته أو من  
 أول النهار كتبت عليه خطيئة اه وفي العوارف أدب الصوفية في الصوم ضبط الظاهر والباطن وكف  
 الجوارح عن الآتام كنعكف النفس عن الاهتمام بالنعام ثم كنف النفس عن الاهتمام بالاقسام سمعت ان  
 بعض الصالحين بالعراق كان طريقه وطريق أصحابه انهم كانوا يصومون وكلما فتح عليهم بشئ قبل وقت  
 الافطار يخرجونه ولا ينظرون الاعلى ما فتح لهم وقت الافطار اه (فان ذلك) أي الكد من أول النهار  
 على تحصيل ما يفطر عليه ينشأ (من قلة الوثوق) أي الاعتناء (بفضل الله وقلة اليقين برزقه الموعود) له

\* (الفصل الثاني في أسرار  
 الصوم وشروطه الباطنة) \*  
 اعلم أن الصوم ثلاث  
 درجات صوم العموم وصوم  
 الخصوص وصوم خصوص  
 الخصوص أما صوم العموم  
 فهو كف البطن والفرج  
 عن قضاء الشهوة كما سبق  
 تفصيله وأما صوم الخصوص  
 فهو كف السمع والبصر  
 واللسان واليد والرجل  
 وسائر الجوارح عن الآتام  
 وأما صوم خصوص الخصوص  
 فهو كف القلب عن الهمم  
 الدنية والافكار الدنيوية  
 وكنهه كما سوى الله عز وجل  
 باليكبية ويحصل الفطر في هذا  
 الصوم بالفكر فيما سوى  
 الله عز وجل واليوم الآخر  
 وبالفكر في الدنيا الادنيا  
 تراد للدين فان ذلك من زاد  
 الآخرة وليس من الدنيا  
 حتى قال أرباب القلوب من  
 تحركت همته بالتصرف  
 في نهاره لتدبير ما يفطر عليه  
 كتبت عليه خطيئة فان ذلك  
 من قلة الوثوق بفضل الله  
 عز وجل وقلة اليقين برزقه  
 الموعود

والمقرين ولا يطول النظر في تفصيلها قولا ولكن في تحق قها على لافانه اقبال بكنه الهمة على الله عز وجل وانصرافه عن غيراته سبحانه وتليس بمعنى قوله عز وجل قل الله ثم ذرهم في خوضهم يلعبون واماصوم الصالحين فهو كلف الجوارح عن الاتام وتعامه بستة امور (الاول) غض البصر وكنه عن الاتساع في النظر الى كل ما يذم ويكره والى كل ما يشغل القلب ويلهى عن ذكر الله عز وجل قال صلى الله عليه وسلم النظرة سهم مسموم من سهام ابليس لعنه الله فمن تركها خوفي من الله آناه الله ايماننا يجد حلاوته في قلبه ورؤى جابر عن انس عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه قال الكذب والكاذب والنظر بشهوة رواه الازدي في الضعفاء من رواية جابان عن انس وقوله جابر تخيف قال ابو حاتم الرازي هذا كذب اه قلت ورواه كذلك الديلمي في مسند الفردوس من حديث جابان عن انس بلفظ خمس خصال يفطرن العائم وينقض الوضوء فساقه ورواه الازدي عن عيسى بن سليمان عن داود بن رشيد عن بقرعة عن محمد بن حجاج عن جابان عن انس اوردته في ترجمة محمد بن الحجاج الحمصي وقال لا يكتب حديثه وقال الذهبي في الكاشف محمد بن الحجاج عن جابان عن انس متكلم فيه وقول ابى حاتم هذا كذب يشير الى انه رواه عن بقرعة ايضا سعيد بن عيسى كذبه ابن معين وقال ابن الجوزي هذا موضوع عن سعيد بن انس كلهم مطعون فيه وجابان مترك الحديث قلت اما طبرقي داود بن رشيد عن بقرعة فاسناده متقارب وليس فيه من رمى بالكذب الا انه ضعيف اضعف محمد بن حجاج والله اعلم (الثاني) حفظ اللسان عن الهذيان وهو الكلام الذي لا فائدة فيه (والكذب) وهو ما لا اصل له (والغيبة) ان يذكر احاه بما يكره (والتمجيد) وهو الكلام على وجه الافساد بين اثنين (والفحش والجفاء والخصومة والمرء) أى المجادلة (والزامه السكوت) عما ذكر (وشغله بذكر الله) قلبا ولسانا (وتلاوة القرآن) غيبا ونظرا ودارسة (واذا كان بالنظر في المحصف فهو أفضل لانه عبادا اخرى لاستعمائه في القراءة لسانه وعينه فهذا صوم اللسان) وفي القوت صوم اللسان حفظه عن الخوض فيما لا يعنى بجملة مما ان كتب عنه كان عليه وان حفظ له كانه (وقال سفيان) الثوري (الغيبة تفسد الصوم) أى تذهب بشوابه (رواه بشر بن الحرث) الحنفي (عنه) ولفظ القوت وروى بشر بن الحرث عن سفيان من اغتاب فسد صومه وهكذا وام صاحب العوارف ايضا وقيل ان مذهب سفيان افساد الصوم بالغيبة حقيقة هكذا حكاه المنذرى عنه وعن عائشة وذهب الازراعى الى هذا فوجب عليه القضاء وسائر العلماء على خلافه (وروى ليث) هو ابن ابي سليم ابو بكر القرشي مولاهم الكوفي أحد العلماء روى (عن مجاهد) وطبقته ولا نعلمه لقي صحابيا وعنه شعبة وزائدة وجرير وخلف فيه ضعف يسير من سوء حفظه كان فاصلا وصيام وعلم كثير وبعضهم يحتج به روى له مسلم والاربعة مرات سنة ١٣٨ ولفظ القوت وروى يناعن الليث عن مجاهد (انه قال خصلتان تفسدان الصوم الغيبة والكذب) اما أن يحمل على الحقيقة فيكون قوله كقول الازراعى وسفيان والافارابي ذهب أجزهم ا زاد صاحب القوت فقال ويقال ان العباد اذا كذب أو اغتاب أو سعى في معصية في ساعة من صومه خرق صومه وان صوم يوم يلقه من صيام أيام حتى يتمها صوم يوم ساعة وساعة وكانوا يقولون الغيبة تنظر الصائم وقد كانوا يتوضئون من أذى المسلم وروى عن جماعة في الوضوء مما مس النار لان أنوضأ من كلمة خبيثة

أحب الي من أن أتوضأ من طعام طيب (وقد قال رسول الله صلى الله عليه وسلم إنما الصوم جنة فإذا كان أحدكم صائماً فلا يرفث ولا يجهل فإن امرؤ فاته أو شاتمته فليقل أني صائم أني صائم) أخرجه البخاري والنسائي من طريق مالك وكذا أبو داود وأخرجه مسلم والنسائي من طريق سفیان بن عيينة وأخرجه مسلم من رواية المغيرة الخزاعي ثلاثتهم عن أبي الزناد عن الأعرج عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الصيام جنة فإذا كان أحدكم صائماً فلا يجهل ولا يرفث والباقي سواء وليس في رواية أبي داود قوله الصيام جنة ولا في طريق سفیان وذکر ابن عبد البر في التمهيد الاختلاف على مالك في ذكر قوله الصيام جنة وأنه رواه عنه القعني وبجي وأبو مصعب وجاعة ولم يذكرها ابن بكير وأخرجه الشيخان والنسائي من رواية عطاء بن أبي رباح عن أبي صالح عن أبي هريرة في أثناء حديثه وأخرج الترمذي من رواية علي بن زيد عن سعيد بن المسيب عن أبي هريرة في أثناء حديثه والصوم جنة من النار وإن جهل على أحدكم جاهل وهو صائم فليقل أني صائم وقال حديث أبي هريرة حسن صحيح غريب من هذا الوجه وفي رواية لمسلم في أثناء حديثه والصيام جنة فإذا كان يوم صوم أحدكم فلا يرفث يومئذ ولا يسخط فان سابه أحد أو فاته فليقل أني امرؤ صائم أني صائم وله أيضاً عن أبي هريرة رواية إذا أصبح أحدكم يوماً صائماً والباقي كسياق المنفرد في الحديث فوائد الأولى معنى قوله جنة أي وقاية وسترة وقد عرفت أنه في رواية الترمذي جنة من النار وكذا رواه النسائي من حديث عائشة وروى النسائي وابن ماجه من حديث عثمان بن أبي العاص هكذا زيادة بكثرة أحدكم من القتال وكذا حرم به ابن عبد البر وصاحب المشرق وغيرهما أنه جنة من النار وقال صاحب النهاية أي نقي صاحبه ما يؤذيه من الشهوات وجمع النووي بين المئين وذکر صاحب الإكمال الاحتمالات الثلاثة فقال سترو مانع من الآثام أو من النار أو من جميع ذلك وقال الحافظ العراقي في شرح الترمذي وإنما كان الصوم جنة من النار لأنه مساك عن الشهوات والنار محفوفة بالشهوات اه وسبقه إلى ذلك ابن العربي وفي هذا الكلام تلازم الأمرين وأنه إذا كف نفسه عن الشهوات والآثام في الدنيا كان ذلك ستراً له من النار غداً الثانية في سنن النسائي وغيره من حديث أبي عبيدة مرفوعاً وموقوفاً الصوم جنة ما لم يخرقها ورواه الدارمي في مسنده وفيه بالغبية وبوب عليه باب الصائم يغتاب وكذا أبو داود في باب الغيبة للصائم وأشار في الحديث بذلك إلى أنه إذا أتى بالغبية ونحوها فقد خرق ذلك الستار له من النار بفعله ففيه تحذير الصائم من الغيبة الثالثة قوله لا يرفث بالتمثيل والضم حكاه صاحب المحكم عن اللحياني والمراد به هنا التشمس في الكلام ويطلق في غيره هذا الموضع على الجماع وعلى مقدماته أيضاً والجهل مثله أقرب منه فإن قلت فإذا كان بمعنى عطف عليه والعطف يقتضي المغايرة قلت لما كان الجهل يستعمل بمعنى آخر وهو خلاف العلم والرفث يستعمل بمعنى آخر وهو الجماع ومقدماته وذکره أريد بالجمع بين اللفظين الدلالة على ما شتر كافي الدلالة عليه وهو غش الكلام وقال المنذري في حواشيه على السنن لا يجهل أي لا يقل قول أهل الجهل من رفث الكلام وسفهوه ولا يجهلوه أحد أو يشتمه يقال جهل عليه إذا جفاه الرابعة أشار بقوله في الرواية الأخرى إذا كان أحدكم يوماً صائماً إلا أنه لا فرق في ذلك بين يوم ويوم فالأيام كلها في ذلك سواء فتى كان صائماً نقلاً أو فرضاً في رمضان أو غيره فليحتمل ما ذكر في الحديث الخامسة قال القاضي عياض معنى قاتله دافعه ونازعه ويكون بمعنى شاتمته ولا عنه وقد جاء القتل بمعنى اللعن وقال ابن عبد البر المعنى في المقابلة مقابله بلسانه السادسة المفاعلة في قوله قاتله وشاتمته لا يمكن أن تكون على ظاهرها في وجود المقابلة والمشاطمة من الجانبين بأنه مأموران يكف نفسه عن ذلك ويقول أني صائم وإنما المعنى قتله متبرضاً لثمة وشتمه متبرضاً لثمته والمفاعلة حيث نشأ من وجوده بتأويل وهو ارادة القاتل والشاتم لذلك وذکر بعضهم أن المفاعلة تكون لتعمل الواحد كما يقال سافر وعالج الأمر وعافاه الله ومنهم من أول ذلك أيضاً وقال لا تجيء المفاعلة إلا من اثنين أو ثلاثة ولعل قائل يقول إن

وقال صلى الله عليه وسلم إنما الصوم جنة فإذا كان أحدكم صائماً فلا يرفث ولا يجهل وإن امرؤ فاته أو شاتمته فليقل أني صائم أني صائم

وجاء في الخبر ان امرأتين صامتا على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فاجهدهما الجوع (٢٤٧) والعطش من آخر النهار حتى كذا أن

تلتفا فبعثنا الى رسول الله صلى الله عليه وسلم يستأذناه في الافطار فارسل اليهما قدحا وقال صلى الله عليه وسلم قل لهما قيا قيهما أكلتما فقاعت احداهما فضنه دما عيطا رجاغرا رضوا فقاعت الاخرى مثل ذلك حتى ملائناه فجب الناس من ذلك فقال صلى الله عليه وسلم هاتان صامتا عما أحل الله لهما وأفطرتا على ما حرم الله تعالى عليهما فقدت احداهما الى الاخرى فجعلنا نعتابان الناس فهذا ما أكلتما من لحومهم \* (الثالث) \* كف السمع عن الاصغاء الى كل مكروه لان كل ما حرم قوله حرم الاصغاء اليه ولذلك سوى الله عز وجل بين المستمع وآكل السمعت فقال تعالى سمعوا لالكذب أكلون للسمعت وقال عز وجل لولا ينهاهم الربانيون والاحبار عن قولهم الأثم وأكلهم السمعت فالكسوت على الغيبة حرام وقال تعالى انكم اذا مثلهم ولذلك قال صلى الله عليه وسلم المغتاب والمستمع شر يكافى في الاثم قال العراقي غريب وللطبراني من حديث ابن عمر بسند ضعيف نهي رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الغيبة وعن الاستماع الى الغيبة اه قلت رواء في الكبير وكذا الخطيب في التاريخ بلفظ نهي عن الغناء وعن الاستماع الى الغناء وعن الغيبة والاستماع الى الغيبة وعن النعمية والاستماع الى النعمية قال الهيثمي في مسندهما فرات بن السائب وهو متر وك (الرابع) كف بقبية الجوارح من اليد والرجل عن المكاره (الشرعية) فليد كفه عن البعاش الى محرر من مكسب أو فاحشة والرجل حبسها عن السعي فيما لم يؤمر به ولم يندب اليه من غير أعمال البر (وكف البطن عن الشهوات وقت الافطار) أي عن تناول طعام فيه شبهة فليس من الادب أن يمسك المرء من مباح الطعام ويفطر بحرام الاثم واليه أشار المصنف بقوله (فلا معنى للصوم وهو الكف) أي الامسالك (عن الطعام الحلال) أي الذي كان أحل الله تناوله ثم الافطار على الحرام فثالث هذا الصائم مثال من يبيى قصر او يهدم مصرا) وصوم مثل هذا مردود عليه ومثاله أيضا مثال من مسح كل عضو من أعضائه ثلاث مرات ثم صلى فقد وافق الفضل في العدد الا انه

المفاعلة في هذا الحديث على ظاهرها بان يكون بدر منه مقابلة الشتم بمثلها بمقتضى الطبع فامر بان يتزجر عن ذلك ويقول اني صائم والاول أظهور ويدل على انه لم يرد حقيقة المفاعلة قوله في الرواية الاخرى شتمه وقوله في رواية الترمذي وان جهل على أحدكم جاهل \* السابعة قوله فليقل اني صائم ذكر فيه العلماء ناويلين أحدهما به حزم المتولي ونقله الرافعي عن الأئمة انه يقول في قلبه لا بلسانه والثاني أن يسمعه صاحبه ليزجره عن نفسه ورجمه النووي في الاذكار وغيرهما فقال انه أظهر الوجهين وقال في شرح المهذب التأويلان حسنان والقول باللسان أقوى ولو جمعهما كان حسنا اه وحكى الروياني في البحر وجهها واخصه انه ان كان في رمضان فبقله بلسانه وان كان نقلا فبقائه وادعى ابن العربي ان موضع الخلاف في التطوع وانه في الفرض يقول ذلك بلسانه قطعاً فقال لم يختلف احداه يقول ذلك مصرحاً به في صوم الفرض كان رمضان أو قضاءه أو غيره ذلك من أنواع الفرض واختلافوا في التطوع فالاصح انه لا يصرح به وليقل لنفسه اني صائم فكيف أقول الرث اه ويدل على القول باللسان قوله في آخر الحديث عند النساء فيما ذكره القاضى ينهى بذلك عن مراجعة الصائم \* الثامنة فيه استحباب تكرير هذا القول وهو اني صائم سواء قلنا انه يقول بلسانه أو بقلبه ليتا كذا تزجره وتزجر من يخاطبه بذلك (وجاء في الخبر ان امرأتين صامتا على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فاجهدهما ما اتعبهما الجوع والعطش من آخر النهار حتى كذا أن تلتفا) أي تم لكا (فبعثنا الى رسول الله صلى الله عليه وسلم تستأذناه) أي تطلبان منه الاذن (في الافطار فارسل اليهما قدحا وقال للرسول قل لهما قيا قيهما ما أكلتما فقاعت احداهما فضنه دما عيطا) أي خالصا (ولحفا رجا) أي طريا (وقاعت الاخرى مثل ذلك حتى ملائناه) أي القدرح (فجب الناس من ذلك فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم هاتان) المرأتان (صامتا عما أحل الله لهما) أي الطعام والشراب (وأفطرتا على ما حرم الله عليهما) ثم بين ذلك بقوله (فقدت احداهما الى جنب الاخرى فجعلنا نعتابان الناس فهـ) إذا ما أكلتما من لحومهم) هكذا أورده صاحب القوت والعارف وقال العراقي رواء أحمد من حديث عبيد مولى رسول الله صلى الله عليه وسلم بسنده مجهول (السادس) كف السمع عن الاصغاء الى كل مكروه) كرهه الشرع (لان كل ما حرم الله قوله حرم الاصغاء اليه) لان اصغائه حيث يكون دليلاً على رضاه بالمحرر (ولذلك سوى الله تعالى بين السمع وأكل السمعت) ولفظ القوت قرن الله تعالى الاستماع الى الباطل والقول بالاثم الى كل الحرام (فقال سمعوا لالكذب أكلون للسمعت) أي الحرام (وقال تعالى لولا ينهاهم الربانيون والاحبار عن قولهم الأثم وأكلهم السمعت فالكسوت على الغيبة حرام) والساكت يشترك المغتاب في الحرمة (وقال تعالى فلا تقعدوا معهم حتى يخوضوا في حديث غيره انكم اذا مثلهم) أي في الاثم ولذلك قال صلى الله عليه وسلم المغتاب والمستمع شر يكافى في الاثم قال العراقي غريب وللطبراني من حديث ابن عمر بسند ضعيف نهي رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الغيبة وعن الاستماع الى الغيبة اه قلت رواء في الكبير وكذا الخطيب في التاريخ بلفظ نهي عن الغناء وعن الاستماع الى الغناء وعن الغيبة والاستماع الى الغيبة وعن النعمية والاستماع الى النعمية قال الهيثمي في مسندهما فرات بن السائب وهو متر وك (الرابع) كف بقبية الجوارح من اليد والرجل عن المكاره (الشرعية) فليد كفه عن البعاش الى محرر من مكسب أو فاحشة والرجل حبسها عن السعي فيما لم يؤمر به ولم يندب اليه من غير أعمال البر (وكف البطن عن الشهوات وقت الافطار) أي عن تناول طعام فيه شبهة فليس من الادب أن يمسك المرء من مباح الطعام ويفطر بحرام الاثم واليه أشار المصنف بقوله (فلا معنى للصوم وهو الكف) أي الامسالك (عن الطعام الحلال) أي الذي كان أحل الله تناوله ثم الافطار على الحرام فثالث هذا الصائم مثال من يبيى قصر او يهدم مصرا) وصوم مثل هذا مردود عليه ومثاله أيضا مثال من مسح كل عضو من أعضائه ثلاث مرات ثم صلى فقد وافق الفضل في العدد الا انه

على الحرام فثالث هذا الصائم مثال من يبيى قصر او يهدم مصرا

فإن الطعام الحلال إنما يضرب بكثرة لا بنوعه فالصوم لتقليله وتارك الاستكثار من الدواء خوفاً من ضرره إذا عدل إلى تناول السم كان سفيهاً والحرام سم مهلك للدين والحلال (٢٤٨) دواء ينفع قليله ويضر كثيراً وقصد الصوم لتقليله وقد قال صلى الله عليه وسلم كم من صائم

ليس له من صومه إلا الجوع والعطش وقيل هو الذي يفطر على الحرام وقيل هو الذي يمسك عن الطعام الحلال ويفطر على لحوم الناس بالغيبة وهو حرام وقيل هو الذي لا يحفظ جوارحه عن الآثام (الخامس) أن لا يستكثر من الطعام الحلال وقت الإفطار بحيث يمتلئ جوفه فإم من وعاء أبغض إلى الله عز وجل من بطن مائي من حلال وكيف يستفاد من الصوم قهر عدو الله وكسر الشهوة إذا تدارك الصائم عند فطره ما فاته فحوة نهاره وربما يزيد عليه في ألوان الطعام حتى استمرت العادات بأن تدخر جميع الأطعمة لرمضان فيؤكل كل من الأطعمة فيه ما لا يؤكل في عدة أشهر ومعلوم أن مقصود الصوم الخواء وكسر الهوى لتقوى النفس على التقوى وإذا دفعت المعدة من فحوة نهار إلى العشاء حتى هاجت شهوتها وقويت رغبتها ثم أطعمت من اللذات وأشبعت زادت لذتها وتضاعفت قوتها وانبعثت من الشهوات ما عساها كانت راكدة) أي ساكنة مستقرة وفي بعض النسخ راقدة (لوتر كت على عاداتها) التي كانت عليها (فروح الصوم وسره تضعيف القوى) الشهوانية أي ما تنهوا وباطلها وكسر قوتها (التي هي وسائل الشيطان) وحبائله (في القود) والجذب (إلى الشرور) الحاصلة من تلك الشهوات (وإن يحصل ذلك إلا بالتقليل) من الطعام والمشروب (وهو أن يأكل أو يشرب ما يرضى به من الطعام) (التي كان يأكلها) على عادته (كل ليلة لو لم يصم فاما إذا جع ما كان يأكل فحوة إلى ما كان يأكل فحوة فلا ينبت بصومه) وقال صاحب العوارف ومن آداب الصوفي في صومه أن يقلل الطعام عن الحد الذي كان يأكله وهو مفضل والأذا جع الأكلات بأكل واحدة فقد أدرك ما فوت ومقصود الصوم قهر النفس ومنعها عن الاتساع وأخذهم من الطعام قدر الصورة لعلمهم أن الاختصار على الضرورة يجذب النفس من

ترك الفرض من الغسل فصلاته مردودة عليه لجهله (فإن الطعام الحلال إنما يضرب البدن بكثرة لا بنوعه فالصوم لتقليله وتارك الاستكثار من الدواء خوفاً من ضرره إذا عدل) أي مال (إلى تناول السم) ولو كان قليلاً (كان سفيهاً) يخفف العقل (والحرام سم مهلك للدين) كان السم مهلكاً للبدن (والحلال دواء ينفع قليله ويضر كثيراً) وقد قال صلى الله عليه وسلم كم من صائم ليس له من صومه إلا الجوع والعطش (رواه النسائي وابن ماجه) من حديث أبي هريرة وفي رواية كم من صائم حفظه من صيامه الجوع والعطش (واختلف في المراد منه فقيل هو الذي يجوع بالنهار) (يفطر على الحرام) من الطعام (وقيل هو الذي يمسك عن الطعام الحلال ويفطر على لحوم الناس بالغيبة) وهذان الوجهان اقتصر عليهما صاحب العوارف (وقيل هو الذي لا يحفظ جوارحه عن الآثام) هكذا ذكر هذه الأوجه الثلاثة صاحب القوت إلا أن لفظه في الوجه الثالث الذي لا يغض بصره ولا يحفظ لسانه عن الآثام ثم قال والمراد من الصيام مجانبة الآثام لا الجوع والعطش كما ذكرناه من أمر الصلاة أن المراد بها الانتهاء عن الفحشاء والمنكر كما قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يترك قول الزور والعمل به فليس لله تعالى حاجة بأن يترك طعامه وشرابه (الخامس) أن لا يستكثر من الحلال وقت الإفطار بحيث يمتلئ منه وافظ القوت ومن فضائل الصوم أن يجتنب من حظوظ هذه الجوارح الشهوات من الأشياء وفضول الحلال ويرفض الشهوات الداعية إلى العادات ولا يفطر إلا على حلال متقللاً منه بذلك يزكو الصيام اهـ (فإم من وعاء أبغض إلى الله تعالى من بطن مائي من حلال) وروى أحمد والترمذي وابن ماجه والحاكم من حديث المقدم بن معدى كبري برضي الله عنه ما ملأ آدمى وعاء شراً من بطنه بحسب ابن آدم كلات يقمن صلبه فإن كان لا محالة فثلاث لطعامه وثلاث لشرابه وثلاث لنفسه (وكيف يستفاد من الصوم قهر عدو الله) إبليس (وكسر الشهوة) النفسية إذا تدارك الصائم عند فطره ما فاته فحوة نهاره) من الماء كل والمشرب (ربما يزيد عليه من ألوان الطعام) في أنواعه كما هو مشاهد لاهل ترفهين (حتى استمرت العادات بأن تدخر جميع الأطعمة لرمضان) وكذلك الأثرية (فيؤكل كل من الأطعمة فيه) ويستعمل من الأثرية (مالاً يؤكل) ولا يشرب في غيره (في عدة أشهر) كما هو معلوم مشاهد لاسيما بعد عصر المنصف بكثير فقد تجاوزوا في ذلك عن الحدود ولا حول ولا قوة إلا بالله (ومعلوم أن مقصود الصوم الخواء) أي الجوع (وكسر الشهوة) المفضية إلى تعاطي المخالفات المنهية (لتقوى النفس على التقوى) وتصفوا الأخلاق ويتمور الباطن (وإذا دفعت المعدة من فحوة النهار إلى العشاء حتى هاجت) والشهوات (شهوته وقويت رغبتها) لتلقى ما رغبها (ثم أطعمت من اللذات) المتنوعة من الطعام الفاخر النفيس والشراب الشهى المبرد (وأشبعت زادت لذتها وتضاعفت قوتها وانبعثت من الشهوات) الخفية ما عساها كانت راكدة) أي ساكنة مستقرة وفي بعض النسخ راقدة (لوتر كت على عاداتها) التي كانت عليها (فروح الصوم وسره تضعيف القوى) الشهوانية أي ما تنهوا وباطلها وكسر قوتها (التي هي وسائل الشيطان) وحبائله (في القود) والجذب (إلى الشرور) الحاصلة من تلك الشهوات (وإن يحصل ذلك إلا بالتقليل) من الطعام والمشروب (وهو أن يأكل أو يشرب ما يرضى به من الطعام) (التي كان يأكلها) على عادته (كل ليلة لو لم يصم فاما إذا جع ما كان يأكل فحوة إلى ما كان يأكل فحوة فلا ينبت بصومه) وقال صاحب العوارف ومن آداب الصوفي في صومه أن يقلل الطعام عن الحد الذي كان يأكله وهو مفضل والأذا جع الأكلات بأكل واحدة فقد أدرك ما فوت ومقصود الصوم قهر النفس ومنعها عن الاتساع وأخذهم من الطعام قدر الصورة لعلمهم أن الاختصار على الضرورة يجذب النفس من

على عادته فروح الصوم وسره تضعيف القوى التي هي وسائل الشيطان في العود إلى الشرور وإن يحصل ذلك إلا بالتقليل سائر وهو أن يأكل أو يشرب ما يرضى به من الطعام (التي كان يأكلها) على عادته (كل ليلة لو لم يصم فاما إذا جع ما كان يأكل فحوة إلى ما كان يأكل فحوة فلا ينبت بصومه

سائر الافعال والاتوال الى الضرورة والنفس من طبعها انها اظهرت لله تعالى في شئ واحد على الضرورة  
تأدى ذلك الى سائر احوالها فيصير الاكل ضرورة والنوم ضرورة والقول والفعل ضرورة وهذا باب كبير من  
أبواب الخير لاهل الله تعالى يجب وعيانه واقتداده ولا يخص بعلم الضرورة وفائدتها وطلبها الا عبد يريد الله  
أن يقربه ويدنيه ويصطفيه ويزيده اهـ (بل من الآداب أن لا يكثر النوم بالنهار) تعاملا بظواهر الحديث  
الذي تقدم ذكره نوم الهائم عبادة وصمته تسبيح (حتى يحس بالجوع والعطش ويستشعر) من نفسه  
(ضعف القوى) ولا يكون النوم عبادة الا اذا دفع اليه ضرورة أو قصد به التقوى على قيام الليل وأما اذا  
نوى به تقصير المسافة كحوله عليه عامة الناس بل وخاصتهم اليوم فلا الأنا أن يكون ممن يخالطه الناس كثيرا  
فيخاف على نفسه من صدور شئ من الجوارح من المخالفات فيختار النوم فيكون حينئذ عبادة (فيصفو  
عند ذلك قلبه) ويرفقتلى الانوار المملكو تية (ويستديم في كل ليلة قدر من الضعف حتى يخف عليه تهجده  
وأوراده) وما يستعمله (فعمى الشيطان أن لا يحوم على قلبه فينظر في ملكوت السماء) وهو العالم  
العلوي ويشهد لذلك قول المصنف في موضع آخر اذا صار السالك في سماء الدنيا آمن خاطر الشيطان  
وعصم منه وقال الشيخ شمس الدين بن سو دكين سألت الشيخ الاكبر قدس سره عن معنى هذا الكلام  
فقال هنا تحقيق ينبغي أن يتفطن له وذلك ان القول بما ثبت اذا صار الجسد فوق سماء الدنيا اذا مات الانسان  
وانتقلت نفسه وأما اذا كان في عالم الكشف وكذا كشف السموات فانه فيها روحانية فقط وخياله متصل  
وللشيطان مواز ين يعلمهم أين مقام العبد من ذلك المشهد فيفاهرله من مناسبة المقام ما يدخل عليه به  
الوهم والشبهة فان كان عند السالك ضعف أخذ منه وتحقق بالجهل ونال الشيطان منه غرضه في ذلك  
الوقت وان كان السالك عارفاً وعلى يد شيخ محقق فان تم سلو كما ثبت به ما جاء به الشيطان ويستوفيه ثم  
يأخذ منه فيصير ذلك المشهد الشيطاني مشهداً عليك نابتاً لا يقدر الشيطان أن يدفعه فيذهب خاسراً خاسئاً  
فيجهد في التخيل ويدقق الحيلة في أمر آخر يقيمه له فيفعل به السالك ذلك الفعل أبداً اهـ واذا لم يحوم على  
قلبه باذخال الوهم والشبهة فنظر بحجاب الملكوت العلوي (وليلة القدر) عند أهل الله العارفين (عبارة  
عن الليلة التي ينكشف) ويخفى (فيها شئ من أسرار الملكوت) الاعلى (وهو المراد بقوله تعالى انا أنزلناه  
في ليلة القدر) ومن جملة أسرار ذلك العالم تقدير الاشياء على ما هي عليه في حرى نظام العالم (ومن  
جعل بين قلبه وبين صدره مثلاً من الطعام) والشراب (فهو عنه) أى عن عالم الملكوت (محبوب) ممنوع أى  
عن مشاهدته (ومن أخلى معدته) عن الطعام والشراب (فلا يكتفيه ذلك) القسدر والاقتصار عليه (رفع  
الحجاب) الظلماني (مالم تحل همته عن غير الله عز وجل) بكتبتها (وذلك) أى اخلاء الهمة عما سواه (هو  
الامر كله) والشأن الاعظم في وصول السالك (ومبداً جميع ذلك تقبيل الطعام) واخلاء المعدة عنه  
(وسبأى له مزديبيان في كتاب الاطعمة ان شاء الله تعالى) وقد خلط في هذا المقام ناس كثير من حتى ظنوا  
ان الجوع غاية مقام السالك ولم ينظروا وراءه ولذلك قال أبو عبد الرحمن السلمى الجوع من مغالطة الصوفية  
بمعنى ان المراد من السالك قطع الشواغل ولا شك ولا خفاء ان الجوع من جملة الشواغل فاذا أعطيت  
النفس القوام الذي جعله الشارع نصيبها كان أولى قال ابن سو دكين سمعت الشيخ الاكبر قدس سره يقول  
نظرنا في المتر وكأن وماتر كت لاجله مما ارتبط به كها من ذلك العلم فلم نزل للجوع أثر في مقصد اللطيفة  
الانسانية وانما رأينا أثره يعود على تحصيل الثواب في الآخرة وتوفير اللذة الذوقية على الروح الحيوانى  
وذلك ان الحق سبحانه ما جعل لك من هذه الامامية القوام مما لا بد لك منه في قوام البنية فاذا طلب الزيادة  
واللذة والتنعم مما يؤخذ من ذلك النصاب نال الا ان ههنا نسكتة وهو انه من لبس هذا الثوب مثلاً يتعم به  
نقص ذلك من نعمه في الآخرة وكذلك في أكله وشربه وغير ذلك ومن لبسه بغير هذا القصد وهو لا يتأثر  
بنعمه فلا ينقص ذلك من حقه في آخرة وقد كان صلى الله عليه وسلم يهدى اليه الثوب الحسن فيلبسه

بل من الآداب أن لا يكثر  
النوم بالنهار حتى يحس  
بالجوع والعطش ويستشعر  
ضعف القوى فيصفو عند  
ذلك قلبه ويستديم في كل ليلة  
قدر من الضعف حتى يخف  
عليه تهجده وأوراده فعسى  
الشيطان أن لا يحوم على  
قلبه فينظر الى ملكوت  
السماء وليلة القدر عبارة  
عن الليلة التي ينكشف فيها  
شئ من الملكوت وهو المراد  
بقوله تعالى انا أنزلناه في  
ليلة القدر ومن جعل بين  
قلبه وبين صدره مثلاً من  
الطعام فهو عنه محبوب  
ومن أخلى معدته فلا يكتفيه  
ذلك لرفع الحجاب مالم تحل  
همته عن غير الله عز وجل  
وذلك هو الامر كله ومبداً  
جميع ذلك تقبيل الطعام  
وسبأى له مزيد بيان في  
كتاب الاطعمة ان شاء الله  
عز وجل

وعلاوة صاحب هذه الدرجة انه متى أخرج عن ذلك لا يتأثر فان كان وان لنفسه به تعلقا فمثل هذا ينقص نصيبه وهذا في مقام الروح الحيواني فمن جاع وترهده على ان نصيبه يتضاعف ويتوفر له في الدار الآخرة فهذا صحيح مسلم كما قيل لبعضهم كل يامن لم يباكل واشرب يامن لم يشرب ويعطى كل واحد من مناسبة علمه فالما العلية الروحية التي تنعم بالعلوم الالهية فليس هذا بابها وانما بابها قاطع الشواغل وترك الفضول وتعلق الهمة بالله تعالى وانما حاجهم على الجوع أن تضعف القوى فيقل فضول النفس بهذا السبب وقد رأينا الرجل اذا قوى ترد عليه الموارد الالهية في شبعه وجوعه وفي خلوته وجلوته فلو كان الجوع شرطا لما صح زواله ولما كان الوارد يتوقف على الشرط بل متى ورد صادقا فيما يصف لكن لا يكون لكشفه نتيجة ولا فائدة وأما اذا كان الوارد هو الذي يعمر المحل بحيث يبقى الانسان عشرين يوما مثلالا ياكل ذلك المقصود ولا يسمى السالك حينئذ جاعا لانه مستغن عن الطعام بالوارد ليس عنده مطالبة فهو شعبان غير جميعان والله أعلم (السادس أن يكون قلبه بعد الافطار) من صومه (معقبا) بالله (مضطربا بين الخوف) من عدم قبوله (والرجاء) في قبوله (اذ ليس يدري أي قبل صومه) عند الله (فهو) اذا (من المقر بين) في حضرته (أو يرد عليه) لما عسى ان داخله بعض ما نهى عنه (فهو من المقوتين) المبعوضين (و) ليس هذا خاصا في الصوم بل (ليكن كذلك في آخر كل عبادة) حين (يفرغ منها فقدروى عن الحسن) بن يسار (البصرى) رحمه الله (انه مريوم العبد بقوم وهم يضحكون) ويلعبون (فقال ان الله عز وجل جعل شهر رمضان مضمارا) وهو الميدان الذي تمتحن فيه السباق من الخيل من اللاحقين (خلقه) أى جعله كالمضمار لهم (يستبقون فيه لطاعته فسبق أقوام ففاضوا وتخلف أقوام فخافوا فالعجب كل العجب للاضحك اللاحق في اليوم الذي فاز فيه المسارعون وخاب فيه المبطلون) هكذا في النسخ ولو كان المبطلون فهو أنسب (أما والله لو كشف الغطاء) عن الحقائق (لاشتغل المحسن باحسانه واشتغل المسمى باسائه) وهذا قد أوردته صاحب القون وصاحب الخلية (أى سرور المقبول يشغله عن اللعب) اذ المقبول لو علم انه مقبول فسروره لذلك يمنع عن النخك واللعب (وحسرة المردود تسد عنه باب النخك) أى لو علم انه قد رد عمله هذا فيتحسر على ذلك فلا يليق الانبساط (وعن الاحنف بن قيس) تقدمت ترجمته في آخر سر الظهارة (انه قيل له انك شيخ كبير وان الصيام يضعفك) أى يورثك ضعف القوة (فقال انى أعده لسفر طويل) أى أهينه زاد السفر الآخرة (والصبر على طاعته أهون من الصبر على عذابه فهذه) وأمثالها (هى المعانى الباطنة في الصوم) كالمعنى الباطنة في الصلاة التي ذكرت (فان قلت فان اقتصر في صومه) على كف شهوة البطن والفرج) فقط (وترك هذه المعانى) التي ذكرت (وقد قال الفقهاء) انه (صومه صحيح) وأفتوا بذلك (فإن معناه) وماسره (فاعلم أن فقهاء الظاهر مثبتون شروط الظاهر بإدلة هى أضعف من هذه الأدلة التي أوردناها في هذه الشروط الباطنة لاسيما الغيبة وأمثالها) كالكذب والنميمة والمراء الباطل (ولكن ليس الى فقهاء الظاهر من التكليف الاماتيسر) أى سهل (على عموم الغافلين) أى عامتهم (المقبلين على الدنيا) المنهمكين على شهواتها (الدخول تحته) أى التكليف والدخول بالرفع على انه فاعل تيسر (فاما حكم الآخرة) المقبولون عليها (فيغنون بالحقنة) في العمل (القبول) وبالقبول الوصول الى المقصود) الذي هو القرب من الله تعالى (ويفهمون أن المقصود من الصوم الخلق بخلق من أخلاق الله تعالى وهو الصمدية) أى الخلق بمعنى من معاني أسمائه تعالى فيه كمال العبد وحفاظ المقر بين من هذا المعنى ثلاثة \* الاول معرفة على سبيل المكاشفة والمشاهدة حتى تنضح لهم الحقيقة بالبرهان الذي لا يجوز فيه الخطأ وينكشف لهم اتصاف الله تعالى بصفة الصمدية انكشافا يجرى في الوضوح والبيان مجرى اليقين (و) الثاني (الاقتداء بالملائكة) الكرام المقر بين

رد عليه فهو من المقوتين وليكن كذلك في آخر كل عبادة يفرغ منها فقدروى عن الحسن بن أبي الحسن البصرى أنه مريوم وهم يضحكون فقال ان الله عز وجل جعل شهر رمضان مضمارا خلقة يستبقون فيه لطاعته فسبق قوم ففاضوا وتخلف أقوام فخافوا فالعجب كل العجب للاضحك اللاحق في اليوم الذي فاز فيه السابقون وخاب فيه المبطلون أما والله لو كشف الغطاء لاشتغل المحسن باحسانه والمسمى باسائه أى كان سرور المقبول يشغله عن اللعب والرود تسد عليه باب النخك وعن الاحنف بن قيس أنه قيل له انك شيخ كبير وان الصيام يضعفك فقال انى أعده لسفر طويل والصبر على طاعة الله سبحانه أهون من الصبر على عذابه فهذه هى المعانى الباطنة في الصوم فان قلت فمن اقتصر على كف شهوة البطن والفرج وترك هذه المعانى فتد قال الفقهاء صومه صحيح فما معناه فاعلم أن فقهاء الظاهر مثبتون شروط الظاهر بإدلة هى أضعف من هذه الأدلة التي أوردناها في هذه الشروط الباطنة لاسيما الغيبة وأمثالها ولكن ليس الى فقهاء الظاهر من

التكليفات الاماتيسر على يوم الغافلين المقبلين على الدنيا الدخول تحته فاما علماء الآخرة فيمنون بالصحة القبول عند وبالقبول الوصول الى المقصود وينهزمون أن المقصود من الصوم الخلق بخلق من اخلاق الله عز وجل وهو الصمدية والاقتداء بالملائكة

عند الله باستعظام ما ينكشف لهم من صفات الجلال على وجه ينبعث منه الشوق الى الاتصاف (بالكف عن الشهوات بحسب الامكان) والطاقة (فانهم منزهون عن الشهوات) فان لم يمكن كماله فينبعث الشوق الى القدر الممكن منه لا محالة ولا يخالو عن الشوق الا لاحد أمرين اما لضعف المعرفة واليقين بكون الوصف المعلوم من اوصاف الجلال والكمال واما لكون القلب ممتلئا بشوق آخر مستغرقا به والتلذذا اذا شاهد كمال أستاذه في العلم انبعث شوقه الى التشببه والاقتران به الا اذا كان ممنوعا بالجوع مثلا فان الاستغراق بشوق القوت ربما يمنع انبعث شوق العلم ولهذا ينبغي أن يكون الناظر في صفات الله تعالى خاليا بقلبه عن ارادة مساوي لله تعالى فان المعرفة بذات الشوق ولكن مهما صادف قلبا خاليا عن حسيكة الشهوات فان لم يكن خاليا لم يكن منيرا بمخبرها والثالث السعي في اكتساب الممكن من تلك الصفة والتخلق والتخلي بمحاسنها وبه بصير العبد رانيا رفيقا للملا الأعلى من الملائكة وطلب القرب من الله بالصفة أمر غامض تكاد تشبه القلوب من قبوله والتصديق به فاعلم أن الموجودات منقسمة الى كاملة وناقصة فالكمال أشرف من الناقص ومهما تفاوتت درجات الكمال واقتصر منتهى الكمال على واحد لم يكن الكمال المطلق الاله ولم يكن للوجودات الاخر كمالا بل كانت لها كالات متفاوتة باضافة فاعلمها اقرب لا محالة الى الذي له الكمال المطلق بالمرتبة والدرجة ثم الموجودات منقسمة الى حية وميتة وتعلم أن الحى أشرف وأكمل من الميت وان درجات الاحياء ثلاث درجات درجة الملائكة ودرجة الانس ودرجة البهائم (والانسان رتبة فوق رتبة البهائم لقدرته بنور العقل على كسر شهوته ودون رتبة الملائكة لاستيلاء الشهوات عليه وكونه متمليا بمجاهدتها) اذ درجة متوسطة بين الدرجتين فكانه مركب من بهيمية وملكية والغلب في بدايه أمره البهيمية اذ ليس له أولا من الادراك الا الحواس التي يحتاج في الادراك بها الى طلب القرب من المحسوس بالسعي والحركة الى أن يشرق عليه بالاشارة نور العقل المتصرف في ملكوت السموات والارض من غير حاجة الى حركة وطلب قرب أو مسامحة المدرك له بل مدركه الامور المقدسة عن قبول القرب والبعد بالمكان وكذلك المستولى عليه أولا شهوته وغضبه وبحسب مقتضاها انبعثت الى أن يظهر فيه الرغبة في طلب الكمال والنظر للعاقبة وعصيان مقتضى الشهوة والغضب (فكاملها انهم حمل في الشهوات انحط الى أسفل سافلين والتحق بعمار البهائم) ودرجة البهائم أسفل في نفس الحياة التي بها شرفها وفي ادراكها نقص أما ادراكها فقصرانه انه مقصور على الحواس وادراك الحس قاصر لانه لا يدرك الاشياء الابجسامية أو يقرب منها فالحس معزول عن الادراك ان لم يكن مماسة ولا قرب واما فعلها فهو انه مقصور على مقتضى الشهوة والغضب لا باعث لها وسواهما وليس لها عقل يدعو الى افعال مخالفة لمقتضى الشهوة والغضب (وكما تقع الشهوات ارتفع الى أعلى عليين والتحق بأفق الملائكة) وانما كانت درجة الملائكة أعلى لانها عبارة عن موجود لا يؤثر القرب والبعد في ادراكه بل لا يقتصر على ما يتصور فيه القرب والبعد اذ القرب والبعد يتصور على الاجسام والاجسام أحسن أقسام الموجودات (والملائكة مقربون من الله تعالى) ومقدسون عن الشهوة والغضب فليست أفعالهم بمقتضى الشهوات بل داعون الى طلب القرب من الله تعالى (والذي يقتدى بهم ويتشبه باخلاقهم يقرب من الله كقربهم) أي من يضرب الشب من صفاتهم ينل شيئا من قربهم بغير ما نال من أوصافهم المقربة لهم الى الحق تعالى وبيان ذلك انه ان غلب الشهوة والغضب حتى ملكهما ووضعهما من تحريكه وتسكينه أخذ بذلك شهما من الملائكة وكذا ان عظم نفسه من الجود والخيالات والمحسوسات وانس بالادراك عن أمور تجل من أن ينالها حس أو خيال أخذ شهما آخر من الملائكة فان خاصية الحياة الادراك والفعل واليهما يتطرق النقصان والتوسط والكمال ومهما اقتدى بهم في هاتين الخاصتين كان ابعدهن البهيمية واقرب من الملكية (فان الشبيهة بالقرب قريب) وان شئت قلت الملك قريب من الله تعالى والقريب من القريب قريب

في الكف عن الشهوات بحسب الامكان فانهم منزهون عن الشهوات والانسان رتبته فوق رتبة البهائم لقدرته بنور العقل على كسر شهوته ودون رتبة الملائكة لاستيلاء الشهوات عليه وكونه متمليا بمجاهدتها فكاملها انهم حمل في الشهوات انحط الى أسفل السافلين والتحق بعمار البهائم وكما تقع الشهوات ارتفع الى أعلى عليين والتحق بأفق الملائكة والملائكة مقربون من الله عز وجل والذي يقتدى بهم ويتشبه باخلاقهم يقرب من الله عز وجل كقربهم فان الشبيهة من القريب قريب



وليس القرب ثم بالمكان بل بالصفات واذا كان هذا سر الصوم عند أرباب الالباب وأصحاب القلوب فإى جدوى لتأخير أكلة وجمع أكلتين عند العشاء مع الانهماك في الشهوات الاخر طول النهار ولو كان مثله جدوى فإى معنى لقوله صلى الله عليه وسلم كم من صائم ليس له من صومه الا الجوع والعطش ولهذا قال أبو داود يا حبذا قوم الاكياس وقطرهم كيف لا يعيرون صوم الحق وسهرهم ولذرة من ذى يقين وتقوى أفضل وأرجح من أمثال الجبال عبادة من المغترين ولذلك قال بعض العلماء كم من صائم مفطر وكم من مفطر صائم والمفطر الصائم هو الذى يحفظ جوارحه عن الآثام ويأكل ويشرب والصائم المفطر هو الذى يجوع ويعطش ويطلق جوارحه ومن فهم معنى الصوم وسره علم أن مثل من كفف عن الأكل والجماع وأفطر بمخالطة الآثام كمن مسح على عضو من أعضائه في الوضوء ثلاث مرات فقد وافق في الظاهر العدد لأنه ترك المهم وهو الغسل فصلاته مردودة عليه بجهله ومثل من أفطر بالاكل وصام بجوارحه عن المكاه

(وليس القرب ثم بالمكان بل بالصفات) والمراتب والدرج فان قلت فظاهر هذا الكلام يشير الى مشابهة بين العبد وبين الله تعالى لانه اذا تخلق باخلاقه كان شبهه ومعالم شرعا وعقلان الله ليس كمثل شئ وان لا يشبه شيا ولا يشبهه شئ فاقول مهما عرفت معنى المماثلة المنفية عن الله تعالى عرفت انه لا مثل له ولا ينبغي ان يفان ان المشاركة بكل وصف توجب المماثلة أترى ان الضدين بماثلان وبينهما غاية البعد الذى لا يتصور ان يكون بعد فوقة وهما متشاركان فى أوصاف كثيرة اذ السواد يشارك البياض فى كونه عرضا وفى كونه لو نامدركا بالبصر وأمورا أخر سواه أترى من قال ان الله تعالى موجود لا فى محل وان سمع بصير عالم يريد متكلم حتى قادر فاعل وللانسان أيضا كذلك فقد شبه قائل هذا اذا وثبت المثل هيات ليس الامر كذلك ولو كان الامر كذلك لكان الخلق كلهم مشبهة اذ لا يقل من اثبات المشاركة فى الوجود وهو موهم للمماثلة بل المماثلة عبارة عن المشاركة فى النوع والمماهبة والفرس وان كان بالغافى الكياسة لا يكون مثالا للانسان لانه يخالفه بالنوع وانما يشاركه بالكياسة التى هى عارضة خارجة عن المماهبة المقومة لذات الانسانى وللخاصية الالهية انه الموجود الواجب الوجود بذاته التى يوجد عنها كل ما فى الامكان وجوده على أحسن وجوه النظام والكمال وهذه الخاصية لا يتصور فيها مشاركة البتة والمماثلة بما تحصل بكون العبد رحيم صبور أشكور الا يوجب المماثلة ولا يكونه سميح بصيرا عالما قادرا حيا فاعلا بل اقول الخاصية الالهية ليست الله تعالى ولا يعرفها الا الله تعالى ولا يتصور ان يعرفها الا هو أو من هو مثله واذا لم يكن له مثل فلا يعرفها غيره فاذا الحق ما قاله الجنيد رحمه الله تعالى قال لا يعرف الله الا الله تعالى ولذلك لم يعط أحد خلقه الا أسماء حجبته فقال سبحانه اسم ربك الاعلى فواته ما عرف الله غير الله فى الدنيا والآخرة ولذلك قيل لذي النون المصرى وقد أشرف على الموت ماذا تشتهى فقال ان أعرفه قبل أن أموت ولو لمخطة وهذا الاثن يشوش قلوب أكثر الضعفاء ويوهم عندهم القول بالنفى والتعطيل وذلك ليجزهم عن فهم هذا الكلام وقد تقدم لهذا بحث فيما سبق ولو أطلنا فيه لبعد المجال وفى القدر الذى ذكرناه كفاية للمتطلع (واذا كان هذا سر الصوم عند أرباب الالباب وأصحاب القلوب فإى جدوى) أى فائدة (لتأخير أكلة) فى سخوة النهار (وجمع أكلتين عند العشاء مع الانهماك فى الشهوات الاخر طول النهار ولو كان كذلك جدوى فإى معنى لقوله صلى الله عليه وسلم) الذى تقدم تخريجه (كم من صائم ليس له من صومه الا الجوع والعطش) وكذا قوله صلى الله عليه وسلم من لم يدع قول الزور والعمل به ليس لله تعالى حاجة بان يترك طعامه وشرايه (ولهذا قال أبو الدرداء) عو يمر ابن امرضى الله عنه (يا حبذا قوم الاكياس) أى العقلاء (وفطرهم كيف يعيرون صوم الحق وسهرهم ولذرة من ذى يقين وتقوى أفضل وأرجح من أمثال الجبال عبادة من المغترين) هكذا أورد صاحب القوت وصاحب العوارف الا أن صاحب العوارف قال كيف يعيرون قيام الحق وصيامهم وقال من أمثال الجبال من أعمال المغترين والباقي سواء وفى نص القوت كيف يعيرون قيام الحق وصومهم وفى بعض نسخ الكتاب كيف يعيرون (ولذلك قال بعض العلماء) بالله (كم من صائم مفطر وكم من مفطر صائم والمفطر الصائم هو الذى يحفظ جوارحه عن الآثام) هو مع ذلك (يأكل ويشرب والصائم المنظر هو الذى يجوع ويعطش ويطلق جوارحه) فى الآثام (فن فهم معنى الصوم وسره علم أن مثل من كفف عن الأكل والجماع) أى صام بجارحتين (وأفطر بمخالفة الآثام) بهذه الجوارح الست أو ببعضها فإى ضيع أكثر ما حفظه فإى مفطر عند العلماء صائم عند نفسه وهو (كمن مسح على عضو من أعضائه فى الوضوء ثلاث مرات) ولفظ القوت كل عضو ثلاث مرات (فقد وافق فى الظاهر) ولفظ القوت فقد وافق الفضل فى العدد (الأنه ترك المهم وهو الغسل) ولفظ القوت لأنه ترك الفرض من الغسل وصلى فصلاته مردودة عليه بجهله ومثل من أفطر بالاكل وصام بجوارحه عن المكاه

( كمن غسل أعضائه مرة مرة ) وصلى ( فصلاته متقبلة لأحكامه الاصل ) وتكمله الغرض واحسائه  
 في العمل ( وان ترك الفضل ) في العدد وهو مفطر للسعة صائم في الفضل ( و ) مثل ( من جمع بينهما )  
 أي صام عن الاكل والجماع وصام بجوارحه عن الاتمام ( كمن غسل كل عضو ثلاث مرات فجمع بين  
 الاصل والفضل وهو السكال ) حيث اكمل الامر والذنب وهو من المحسنين وعند العلماء من الصائمين  
 وهذا صوم الموصوفين في الكتاب الممدوحين بالذكري والالباب ( وقد قال صلى الله عليه وسلم انما الصوم  
 أمانة فليحفظ أحدكم امانته ) رواه الخرائطي في مكارم الاخلاق من حديث ابن مسعود في حديث والامانة  
 في الصوم واسناده حسن قاله العراقي ( ولما تلا ) صلى الله عليه وسلم ( قوله عز وجل ان الله يأمركم أن  
 تؤدوا الامانات الى أهلها وضع يده على سمعه وبصره فقال السمع امانة والبصر امانة ) رواه أبو داود من  
 حديث أبي هريرة دون قوله السمع امانة قاله العراقي ( ولولاه من امانات الصوم لما قال صلى الله عليه  
 وسلم ) فيما تقدم من حديث أبي هريرة في المنفق عليه فان امرؤ قاله أو شاعته ( فليقل اني صائم أي اني  
 أودعت لساني ) أي جعل عذبي ودبعة وامانة ( لاحفظه ) من مثل هذا ( فكيف أطلقه لجوابك )  
 بالشم وغيره وقد تقدم اختلاف العلماء في معنى هذا القول قريبا ( فاذا قد ظهر لك ان لكل عبادة ظاهرا  
 وباطنا وقسرا واما ) هو كالتفسير لما قبله ( ولقشور هادرجات ولكل درجة طبقات ) وفي كل طبقة منازل  
 عاليات وسافلات ( فاليك ) أي المتأمل ( الخيرة الآن في أن تقع بالقشر عن اللباب أو تتجزئ ) أي تبقى  
 ( الى غمار ) أي جماعة ( أرباب الالباب )

\* ( الفصل الثالث في التطوع بالصيام وترتيب الاوراد فيها ) \* ( اعلم ان استحبابه يتأكد في الايام  
 الفاضلة ) مندوب اليه منه ما هو مرغوب فيه بالحال كالصوم في الجهاد وبالزمان كصوم الاثنين والخميس  
 وغير ذلك وما هو معين في نفسه من غير تقييده بزمان معين كصوم عاشوراء فإنه لا يتعين فيه زمان  
 مخصوص من حيث أيام الجمعة لكن هو معين الشهر ومنه ما هو معين أيضا في الشهر كشهر شعبان ومنه  
 ما هو مطلق في الشهور كالايام البيض وصيام ثلاثة أيام من كل شهر ومنه ما هو مطلق كصيام أي يوم شاء  
 ومنه ما هو مقيد بالترتيب كصيام داود وما يجرى هذا المجرى واما صوم يوم عرفة في عرفة فمختلف فيه  
 وفي غير عرفة ليس كذلك وكذلك الستة من شوال مختلف في صورته من التتابع وغير التتابع ومتى  
 يتبدى جهاد هل تقع في السنة كلها مع ابتداء أول يوم منها في شوال أو تقع كلها في شوال وسبأ في بيان  
 ذلك في أثناء كلام المصنف غير انه لم يشر هنا الى ما هو مرغوب في الحال وهو الصوم في سبيل الله وقد خرج  
 مسلم في صحيحه من حديث أبي سعيد الخدري مرفوعا من عبد يصوم يوما في سبيل الله الا بعد الله بذلك  
 اليوم وجهه عن النار سبعين خريفاً فذ كصوم العبيد لا صوم الاجراء والعبيد بالحال قليل وبالاعتقاد  
 جميعهم والصوم تشبه الهى ولهذا قال الصوم في فناء عن العبد وليس للعبد من الصوم الا الجوع  
 فالتنزيه في الصوم له والجوع للعبد فاذا أقيم العبد في هذا المقام كما يتخلق بالاسماء الالهية في صفة  
 العهر والغلبة للمنازع الذي هو العدو ولهذا جعله في الجهاد لان السبيل هنا في الظاهر الجهاد هذا تعطيه  
 قرينة الحال لامطلاق اللفظ فان أخذناه على مطلق اللفظ وهو نظر أهل الله في الاشياء براعون ما قيد الله  
 وما أطلقه فيقع الكلام فيه بحسب ما جاء في اللفظ بالتفكير في السبيل ثم عرفه بالاضافة الى الله والله هو  
 الاسم الجامع لجميع حقائق الاسماء كلها وكما الهاب بخصوص وسبيل الهافى بركان العبد فيه فهو سبيل  
 بروه سبيل الله فلها أي بالاسم الجامع فم كاتعم النكرة أي لا تعين وكذلك نكر فيها وما عرفه ليوسع  
 ذلك كله مع عبده في القرب الى الله ثم نكر سبعين خريفاً في التمييز والتميز لا يكون الا نكرة ولم يعين  
 زمانا فلم يدرب سبعين خريفاً من أيام الرب أو أيام ذي المعارج أو أيام منزلة من المنازل أو أيام واحد من  
 الجوارى الخمس أو أيام الحرة الكبرى فافهم الامر فساوى التذكير الذي في سياق الحديث ولذلك قوله

كمن غسل أعضائه مرة مرة  
 فصلاته متقبلة ان شاء الله  
 لأحكامه الاصل وان ترك  
 الفضل ومثل من جمع  
 بينهما كمن غسل كل عضو  
 ثلاث مرات فجمع بين الاصل  
 والفضل وهو السكال وقد  
 قال صلى الله عليه وسلم ان  
 الصوم امانة فليحفظ أحدكم  
 امانته وما تلا قوله عز وجل  
 ان الله يأمركم أن تؤدوا  
 الامانات الى أهلها وضع يده  
 على سمعه وبصره فقال السمع  
 امانة والبصر امانة ولولاه  
 من امانات الصوم لما قال  
 صلى الله عليه وسلم فليقل  
 اني صائم أي اني أودعت  
 لساني لاحفظه فكيف أطلقه  
 بجوابك فاذا قد ظهر ان  
 لكل عبادة ظاهرا وباطنا  
 وقسرا ولما ولقشورها  
 درجات ولكل درجة طبقات  
 فاليك الخيرة الآن في أن  
 تقع بالقشر عن اللباب أو  
 تتجزئ الى غمار أرباب الالباب  
 ( الفصل الثالث في التطوع  
 بالصيام وترتيب الاوراد فيه )  
 اعلم ان استحباب الصوم  
 يتأكد في الايام الفاضلة

وجهه لم يدر هل هو وجهه الذي هو ذاته أو وجهه المعهود في عرف العامة وكذلك قوله من النار هل أراد به النار المعروفة أو الداراتي فيها النار لانه قد يكون على عمل يستحق دخول تلك الدار ولا يصيبه النار وعلى الحقيقة فإمنا الامن ردها فانها الطريق الى الجنة وقد قيلت على مدرجة التحقيق في النظر في كلام الله وفي كلام المترجم عن الله من رسول أو ولي فافهمه (وفواضل الايام بعضها يوجد في كل سنة) أي يتكرر يتكرر كل سنة (وبعضها) يتكرر (في كل شهر) من السنة (وبعضها) يتكرر (في كل أسبوع) من الشهر فهو على ثلاثة أقسام (أما) القسم الاول وهو ما يتكرر (في السنة بعد أيام رمضان فيوم عرفه) وهو اليوم التاسع من ذي الحجة علم لا يدخلها الالف واللام وهي منوعة من الصوف للتأنيث والعلية روى مسلم من حديث أبي قتادة مرفوعا صوم يوم عرفه كفارة سنتين وصوم يوم عاشوراء كفارة سنة ورواه الطبراني من حديث زيد بن أرقم وسهل بن سعد وقتادة بن النعمان وابن عمر ورواه أحمد من حديث عائشة قال الرافي وهذا الاستحباب في حق غير الخبيخ فينبغي لهم أن لا يصوموا الثلاثة بضعوا عن التمام وأعمال الحج ولم يصمه النبي صلى الله عليه وسلم بعرفة وأطلق كثير من الأئمة كونه مكرها لما روى انه صلى الله عليه وسلم نهى عن صوم يوم عرفه بعرفة فان كان الشخص بحيث لا يضعف بسبب الصوم فقد قال أبو سعيد المتولي الاول أن يصوم حيازة للفضيلتين ونسب هذا غيره الى مذهب أبي حنيفة وقال الاول عندنا أن لا يصوم بحال اه قال الحافظ قوله ولم يصمه صلى الله عليه وسلم بعرفة متفق عليه من حديث أم الفضل ومن حديث ميمونة وأخرج النسائي والترمذي وابن حبان من حديث ابن عمر بلفظ صحبت مع النبي صلى الله عليه وسلم ولم يصم ومع أبي بكر كذلك ومع عمر كذلك ومع عثمان فلم يصم وأنا لا أصومه ولا أمر به ولا نهى عنه وأخرجه النسائي من حديث ابن عباس وهو في الصحيح ومن حديثه عنه عن أم الفضل وأما حديث نهى عن صوم يوم عرفه بعرفة فأخرجه أحمد وأبو داود والنسائي وابن ماجه والحاكم والبيهقي من حديث أبي هريرة وفيه مهدي الجري وهو مجهول ورواه العقيلي في الضعفاء من طريقه وقال لا يتابع عليه قال العقيلي وقد روى عن النبي صلى الله عليه وسلم بأسانيد جياد انه لم يصم يوم عرفته ولا يصوم عنه النهي عن صيامه قال الحافظ قلت قد صححه ابن خزيمة وثق مهديا المذكور ابن حبان اه وفي كتاب الشريعة من صام هذا اليوم فإنه أخذ بحفظ واقر مما أعطى الله نبيه صلى الله عليه وسلم في قوله تعالى ليغفر لك الله ما تقدم من ذنبك وما تأخر فلم يزل صلى الله عليه وسلم عمرة كاه في الحكم حكم الصائم في يوم عرفه وخصه باسم عرفه لشرف المعرفة التي هي العلم لان المعرفة تتعدى الى مفعول واحد فلها الاحدية فهو اسم شريف سمى الله به العلم فكان المعرفة علم بالاحدية والعلم قد يكون تعلقه بالاحدية وغيرها بخلاف المعرفة فعلمنا شرف يوم عرفه من حيث اسمه لما يتضمنه من الاحدية التي هي اشرف صفة الواحد في جميع الموجودات فان الاحدية تسري في كل موجود قد يحد ولا يشعر بسر بانها كل أحد كالحياة السارية في كل شيء ولما كانت الاحدية للمعرفة وأصل الاحدية لله تعالى وبخاصة صومه على فطره اذ كان الصوم لله حقيقة كان الاحدية لله حقيقة فوفقت المناسبة بين الصوم ويوم عرفه فانه يوم لا مثله لفعله فيما بعده وفيما قبله من التكفير فظهر عرفه بصفة الحق تعالى في قوله لله الامر من قبل ومن بعد وهذا ليس لغيره من الازمان غاية عاشوراء أن يكفر ما ثبت فتعلقه بالموجود ومتعلق عرفه بالموجود والمعدوم كما ان الحق تعالى يتعلق بالموجود حفظا وبالعدوم ايجادا فكثرت مناسبة يوم عرفه لاسماء الحق فترجح صومه وانما اختلف الناس في صومه في عرفه لاني غير المظنة المشقة فيه على الحاج غالبا كالمسافر في رمضان فن العلماء من اختار الفطر فيه للحاج وصيامه لغير الحاج ليجتمع بين الاثرين والله أعلم ثم قال المصنف (ويوم عاشوراء) هو العاشر من المحرم على المشهور بين العلماء سلفهم وخلفهم وفيه لغات الدوال قصر مع الالف بعد العين وعاشور كهارون وقال بعضهم هو تاسع المحرم وفي ذلك خلاف

وفواضل الايام بعضها يوجد في كل سنة وبعضها يوجد في كل شهر وبعضها في كل أسبوع \* أما في السنة بعد أيام رمضان فيوم عرفه ويوم عاشوراء

بيناه في شرح القاموس وقد روى مسلم وابن حبان من حديث أبي قتادة مرفوعاً صوم عاشوراء يكفر  
سنة قال العراقي ويستحب أن يصوم معه التاسع منه لما روى أنه صلى الله عليه وسلم قال لئن عشت إلى  
قابل لا صوم من التاسع قال الحافظ رواه مسلم من وجهين من حديث ابن عباس ورواه البيهقي من رواية ابن  
أبي ليلى عن داود بن علي عن ابن عباس بلفظ لئن بقيت إلى قابل لأمرن بصيام يوم قبله أو يوم بعده يوم  
عاشوراء ثم قال الرافي في صوم التاسع معنيين منقولان عن ابن عباس أحدهما الاحتياط فإنه ربما يقع  
في الهلال غلط فيضان العاشر التاسع والثاني مخالفة اليهود فإنهم لا يصومون إلا يوماً واحداً فعلى هذا الوهم  
يصم التاسع معه استحباب أن يصوم الحادي عشر قال الحافظ ما المعنى الأول فروى البيهقي من طريق  
ابن أبي ذئب عن شعبة مولى ابن عباس قال كان ابن عباس يصوم عاشوراء يومين ويوالي بينهما مخافة أن  
يفوته وأما المعنى الثاني فقال الشافعي أخبرنا سفيان أنه سمع عبد الله بن أبي يزيد يقول سمعت ابن عباس  
يقول صوم التاسع والعاشر ولا تشبهوا باليهود وفي رواية له عنه صوموا يوم عاشوراء وخالفوا اليهود وصوموا  
قبله يوماً أو بعده يوماً في كتاب الشريعة قامت حركة يوم عاشوراء في القوة مقام قوى أيام السنة كلها  
إذا عمل كل يوم بما يليق به من عبادة الصوم فعمل بقوته على الذي صامه جميع ما أجزم في السنة التي  
قبله فلا يؤخذ بشيء مما اجترم فيها في رمضان وغيره من الأيام الفاضلة والليالي مع كون رمضان أفضل  
منه ويوم عرفة وليلة القدر ويوم الجمعة مما يكفر الصوم فمثله الإمام إذا صلى عن هو أفضل منه كإن عوف  
حين صلى برسول الله صلى الله عليه وسلم المقطوع بفضلها فإنه يحتمل سهر المأموم مع كونه أفضل فلا تستبعد  
أن يحتمل صوم عاشوراء حرائم الحرم في أيام السنة كلها ولو شاهدت الأمر أو كنت من أهل الكشف  
عرفت صحة ما قلناه وما أراه الشارع وأما اعتبارانه العاشر أو التاسع فأعلم هنا حكم الاسم الآخر فمن  
أقيم في مقام أجدية ذاته صام العاشر فإنه أول آحاد العقدة من أقيم مقام الاسم الآخر الألهي صام  
التاسع فإنه آخر بسائط العدد ولما كان صوم عاشوراء مرغبا فيه وكان فرضه قبل فرض رمضان صح  
له مقام الوجوب وكان حكمه حكم الواجب فمن صامه حصل له قرب الواجب وقرب المنسوب إليه فكان  
لصاحبه مشهدين وتجلين يعرفهما من ذاقهما من حيث أنه صام يوم عاشوراء ثم قال المصنف رحمه الله  
تعالى (والعشر الأول من ذي الحجة والعشر الأول من الحرم) الأول في الموضوعين بضم الهمزة وفتح الواو  
جمع أولى قال في المصباح العشر بغيرها عدد للمؤنث يقال عشرين سنة وعشر ليل والعامة تذكر العشر  
على معنى أنه جمع الأيام فتقول العشر الأول والآخرة وهو خطأ والشهر ثلاث عشرات فالعشر الأول جمع  
أولى والعشر الوسط جمع وسطى والعشر الآخر جمع أخرى والعشر الآخر أيضاً جمع آخره وهذا في  
غير التارخ وما في التارخ فيقولون سراً عشر أو المراد عشر ليل بأيامها فغلبوا المؤنث على المذكور هنا لكثرة  
دور العدد على ألسنتها اه وقوله العشر الأول من ذي الحجة فيه تغليب وانما هي تسعة أيام (وجميع الأشهر  
الحرم مظان الصوم وهي أوقات فاضلة) شريفة (وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يكثر صوم شعبان حتى  
كان يظن أنه من رمضان) رواه البخاري ومسلم من حديث عائشة رضي الله عنها وروى الترمذي والبيهقي  
من حديث أنس أفضل الصوم بعد رمضان شعبان لتعظيم رمضان (وفي الخبر أفضل الصيام بعد شهر رمضان  
شهر الله المحرم) رواه مسلم من حديث أبي هريرة زيادة وأفضل الصلاة بعد الفريضة صلاة الليل وفي لفظ  
آخره عن أبي هريرة أيضاً رفعه قال سئل أي الصلاة أفضل بعد المكتوبة وأي الصيام أفضل بعد شهر  
رمضان فقال أفضل الصلاة بعد الصلاة المكتوبة الصلاة في جوف الليل وأفضل الصيام بعد شهر رمضان  
صيام شهر الله المحرم ولم يخرج البخاري هذا الحديث (ولأنه ابتداء أول السنة) العربية (فبناؤه على الخير  
أحب وأرجى لدوام البركة) في سائر الشهور وقال النووي في زيادات الروضة أفضل الأشهر للصوم بعد  
رمضان الأشهر الحرم ذو القعدة وذو الحجة والمحرم ورجب وأفضلها المحرم ويلى المحرم في الفضيلة شعبان

والعشر الأول من ذي الحجة  
والعشر الأول من الحرم  
وجميع الأشهر الحرم مظان  
الصوم وهي أوقات فاضلة  
وكان رسول الله صلى الله  
عليه وسلم يكثر صوم شعبان  
حتى كان يظن أنه في رمضان  
وفي الخبر أفضل الصيام بعد  
شهر رمضان شهر الله المحرم  
لأنه ابتداء السنة فبناؤها  
على الخير أحب وأرجى  
لدوام بركتها

وقال صاحب البحر رجب أفضل الحرم وليس كما قال اه (وقال صلى الله عليه وسلم صوم يوم من شهر حرام  
أفضل من صوم ثلاثين من غيره وصوم يوم من رمضان أفضل من ثلاثين من شهر حرام) قال العراقي لم أجده  
هكذا وفي المعجم الصغير للطبراني من حديث ابن عباس من صام يوما من الحرم فله بكل يوم ثلاثون يوما اه  
وعزاه السيوطي في جامعيه الى معجمه الكبير (وفي الخبر من صام ثلاثة أيام من شهر حرام الخبيس والجمعة  
والسبت كتب الله تعالى له عبادة سبع مائة عام) قال العراقي رواه الأزدي في الضعفاء من حديث أنس اه  
قلت ورواه ابن شاهين في الترغيب وابن عساكر في التاريخ وسنده ضعيف بلفظ من صام في كل شهر حرام  
الخبث والجمعة والسبت كتب الله عبادة سبع مائة سنة ورواه الطبراني في الاوسط من طريق يعقوب  
عن موسى المدني عن مسلمة عن أنس بلفظ كتب له عبادة سنتين ويعقوب مجهول ومسلمة ضعيف (وفي  
الخبر اذا كان النصف من شعبان فلا صوم حتى رمضان) قال العراقي رواه الاربعه من حديث أبي هريرة  
وصححه الترمذي اه قلت هذا لفظ ابن ماجه الا انه قال يحيى عن رمضان ورواه أحمد أيضا ولفظ أبي داود  
اذا انتصف شعبان فلا تصوموا حتى يكون رمضان وفي لفظ الترمذي والنسائي اذا بقي النصف من شعبان  
وعند النسائي فكفوا عن الصيام ورواه ابن حبان بلفظ فافطر واحتى يجيء وفي روايه له لا صوم بعد نصف  
شعبان حتى يجيء رمضان ورواه ابن عدي بلفظ اذا انتصف شعبان فافطر ورواه البيهقي بلفظ اذا مضى  
النصف من شعبان فامسكوا حتى يدخل رمضان وقال الترمذي بعد ان أخرجه حسن صحيح وتبعه الحافظ  
السيوطي وتعبه مغلطاي بقول أحمد وهو غير محفوظ وروى البيهقي عن أبي داود عن أحمد منكر وقال  
الحافظ بن حجر كان ابن مهدي يتوقاه وفي كتاب الشريعة بعد ان أخرجه حديث الترمذي اذا بقي نصف  
من شعبان فلا تصوموا ما كانت ليلة النصف من شعبان أجال الخلق تكذب ملك الموت كان الموت  
مشهودا لانه زمان استحضار الآجال فاذا انتهت ليلة السادس عشر لم ينفك صاحب هذا الشهود عن  
ملاحظة الموت فهو معدود في حاله في أبناء الآخرة وبالموت ينقطع التكليف فما هو في حاله يبيت فيها  
الصوم لمشاهدة حال الصفة التي تقطع بسببها الاعمال فبقي سكرانا في أثر هذه المشاهدة فن بقيت له الى  
دخول رمضان منع من صوم النصف كله ومن لم يبق له منع السادس عشر ليلة نسخ الآجال وهي ليلة  
النصف وانما خص بعض العلماء من أهل الظاهر انه محل لتحریم الصوم فيه بما ذكره وهو انه رحمه الله  
أورد حديثا صححا حدثنا به عبد الحق بن عبد الله بن عبد الرحمن عن أبي الحسن شريح بن محمد بن شريح  
الريعي حدثنا أبو محمد علي بن أحمد حدثنا عبد الله بن ربيع حدثنا عمر بن عبد الملك حدثنا محمد بن بكر  
حدثنا أبو داود حدثنا قتيبة بن سعيد حدثنا عبد العزيز بن محمد الدراوردي قال قدم عباد بن كثير المدينة  
فقال الى مسجد العلاء بن عبد الرحمن وأخذ بيده فاقامه ثم قال اللهم ان هذا يحدث عن أبيه أن رسول الله  
صلى الله عليه وسلم قال اذا انتصف شعبان فلا تصوموا فقال العلاء اللهم ان أبي حدثني عن أبي هريرة أن  
رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ذلك قال أبو محمد هكذا رواه سفيان عن العلاء والعلاء ثقة روى عنه شعبة  
والتوري ومالك وابن عيينة ومسعر وأبو العيس وكاهم صحيح حديثه فلا يضره غمز ابن معين ولا يجوز  
أن يظن بأبي هريرة مخالفة لما روى عن النبي صلى الله عليه وسلم والظن كذب الحديث فن ادعى هنا  
اجماعا فقد كذب وقد كره يوم الصوم بعد النصف من شعبان جملة الا ان الصحيح المتيقن مقتضى لفظ هذا  
الخبر النهي عن الصيام بعد النصف من شعبان ولا يكون أقل من يوم ولا يجوز أن يحمل على النهي عن صوم  
باقي الشهر اذ ليس ذلك بينا ولا يخلو شعبان من أن يكون ثلاثين أو تسعا وعشرين فاذا كان ذلك فانتصافه  
بتمامه خمسة عشر يوما وان كان تسعا وعشرين فانتصافه في نصف اليوم الخامس عشر ولم ينه الا عن  
الصيام بعد النصف فحصل بذلك النهي عن صيام السادس عشر بلا شك اه كلام أبي محمد وهو الذي قال  
ان صوم السادس عشر لا يجوز وعلل بما ذكرناه والله أعلم (ولهذا يستحب أن يفطر قبل رمضان أياما

وقال صلى الله عليه وسلم  
صوم يوم من شهر حرام  
أفضل من ثلاثين من غيره  
وصوم يوم من رمضان أفضل  
من ثلاثين من شهر حرام  
وفي الحديث من صام ثلاثة  
أيام من شهر حرام الخبيس  
والجمعة والسبت كتب الله  
له بكل يوم عبادة سبع مائة  
عام وفي الخبر اذا كان النصف  
من شعبان فلا صوم حتى  
رمضان ولهذا يستحب أن  
يفطر قبل رمضان أياما

فان وصل شعبان بمرضان فحاضر فعل ذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم مرة) قال العراقي رواه الاربعه  
من حديث أم سلمة لم يكن يصوم من السنة شهرا تاما الا شعبان يصل به رمضان ولا يداود والنسائي نحوه  
من حديث عائشة (وفصل بينهما مزارا كثيرة) قال العراقي رواه أبو داود من حديث عائشة قالت كان  
رسول الله صلى الله عليه وسلم يحتفظ من هلال شعبان ما لا يحتفظ من غيره فان غم عليه عد ثلاثين يوما ثم  
صام وأخرجه المارقاتي وقال اسناده صحيح والخامس صحيح على شرط الشيخين (ولا يجوز أن يقصد  
استقبال رمضان بيومين أو ثلاثة إلا أن يوافق ورداله) فلا بأس (وكره بعض الصحابة) رضوان الله عليهم  
(أن يصام) شهر (رجب كله حتى لا يصاهى شهر رمضان) ولو صام منه أياما وأفطر أياما فلا كراهة  
(والاشهر الفاضلة) الشريفة أربعة (ذو الحجة والمحرم ورجب وشعبان) وأفضلهن المحرم كما سبق عن  
النووي وقيل رجب وهو قول صاحب البحر ورده النووي كما تقدم (والاشهر الحرم) أربعة (ذو القعدة  
وذو الحجة والمحرم ورجب واحد) منهن (فرد) وهو رجب (وثلاثة سرد) أي على التوالي وهي ذو القعدة  
وذو الحجة والمحرم وتقدم ذلك في كتاب الزكاة (وذو القعدة من الاشهر الحرم) بل مفتحتها (و) من (أشهر  
الحج وشوال) هو شهر عيد الفطر جمعه شوال وذو القعدة وشواو بل وقد نحلله الالف واللام قال ابن فارس  
وزعم ناس انه سمي بذلك لانه وافق وقت ما تشول فيه الابل اه وهو (من أشهر الحج وليس من الحرم  
والمحرم ورجب ليسا من أشهر الحج) وهما من أشهر الحرم (وفي الخبر ما من أيام العمل فبهن أفضل وأحب  
الى الله من أيام عشر ذي الحجة ان صوم يوم فيه يعدل صيام سنة وقيام ليلة منه يعدل ليلة القدر) قال  
العراقي رواه الترمذي وابن ماجه من حديث أبي هريرة دون قوله (قبل ولا الجهاد في سبيل الله قال ولا  
الجهاد في سبيل الله الامن عقر جواده واهر يق دمه) وعند البخاري من حديث ابن عباس ما العمل في  
أيام أفضل من العمل في هذا العشر قالوا ولا الجهاد قال ولا الجهاد الرجل خرج يحاطر بنفسه وماله فلم يرجع  
بشيء اه قلت ولفظ الترمذي وابن ماجه ما من أيام أحب الى الله تعالى أن يتعدله فيها أحب من عشر  
ذو الحجة يعدل صيام كل يوم منها بصيام سنة وقيام كل ليلة منها بقيام ليلة القدر قال الترمذي غريب لانعرفه  
الامن حديث مسعود بن واصل عن النهاس قال وسألت محمد بن يعقوب البخاري عنه فلم يعرفه قال الصدر  
المناري وغيره والنهاس ضعفه فالحديث معلول وقال ابن الجوزي حديث لا يصح تفرد به مسعود بن  
واصل عن النهاس ومسعود ضعيف ضعفه أبو داود والنهاس قال القطان متروك وقال ابن عدى لا يساوي  
شياء وقال ابن حبان لا يحل الاحتجاج به وأورده في الميزان من مناكير مسعود عن النهاس وقال مسعود  
ضعفه الطيالسي والنهاس فيه ضعف ومما سبق على المصنف من القسم الاول وهو ما يتكرر في السنة صوم  
سنة من سؤال فانه يستحب صومها وبه قال أبو حنيفة وأحمد لاروي أحمد ومسلم والاربعه من حديث أبي  
أيوب الانصاري من صام رمضان وأتبعه سنتان من سؤال كان كصوم الدهر هذا لفظ مسلم ولفظ أبي داود  
فكما تصام الدهر وفي الباب عن جابر وثوبان وأبي هريرة وابن عباس والبراء وجعفر الخفاف والدمياطى  
طرفة وألف التقي السبكي فيه جزأ أوسع الكلام فيه وعن مالك أن صومها مكروه والافضل أن يصومها  
متابعة على الاتصال بيوم العيد مبادرة الى العبادة وعن أبي حنيفة ان الافضل ان يفرقها في الشهر وبه  
قال أبو يوسف وقد ألفت في المسئلة جزأ صغيرا وفي كتاب الشريعة جعلها الشارع ستا ولم يجعلها أكثر أو  
أقل وبين ان ذلك صوم الدهر لقوله تعالى من جاء بالحسنة فله عشر أمثالها على هذا أكثر العلماء بالله وهذا  
فيه حد مخصوص وهو أن يكون عدد رمضان ثلاثين يوما فان نقص نزل هذه الدرجة وعندنا انه تجبر فهذه  
السنة من صيام الدهر ما نقصه بالعطاري الايام المحرم صومها وهي ستة أيام يوم الفطر ويوم النحر وثلاثة  
أيام التشرية ويوم السادس عشر من شعبان فغير هذه السنة الايام ما نقص بايام تحريم الصوم فيها  
والاعتبار الا تسحر وهو المعتمد عليه في صوم هذه الايام من كونها سنة لا غير ان الله تعالى خلق السموات

فان وصل شعبان بمرضان  
فحاضر فعل ذلك رسول الله  
الله عليه وسلم مرة وفصل  
مزارا كثيرة ولا يجوز أن  
يقصد استقبال رمضان  
بيومين أو ثلاثة إلا أن يوافق  
ورداله وكره بعض الصحابة  
أن يصام رجب كله حتى  
لا يصاهى بشهر رمضان  
فالأشهر الفاضلة ذو الحجة  
والمحرم ورجب وشعبان  
والاشهر الحرم ذو القعدة  
وذو الحجة والمحرم ورجب  
واحد سرد وثلاثة سرد  
وأفضلها ذو الحجة لان فيه  
الحج والايام المعلومات  
والاعدودات وذو القعدة من  
الاشهر الحرم وهو من أشهر  
الحج وشوال من أشهر الحج  
وليس من الحرم والمحرم  
ورجب ليسا من أشهر  
الحج وفي الخبر ما من أيام  
العمل فبهن أفضل وأحب  
الى الله عز وجل من أيام  
عشر ذي الحجة ان صوم يوم  
منه يعدل صيام سنة وقيام  
ليلة منه تعدل قيام ليلة  
القدر قبل ولا الجهاد في سبيل  
الله تعالى قال ولا الجهاد في  
سبيل الله عز وجل الامن  
عقر جواده واهر يق دمه

والارض وما بينهما في ستة ايام وكان من المقصود بذلك الخلق فاطهر في هذه الستة الايام من اجلنا ما اظهر  
 من المخالقات فكان سبحانه لنا في تلك الايام جعل لنا صوم هذه الستة الايام في مقابلة تلك لان تكون فيها  
 متصفين بما هو له وهو الصوم كما تصف هو بما هو لنا وهو الخلق والله اعلم (واما) القسم الثاني وهو (ما يتكرر)  
 وقوعه (في الشهر فاقل الشهر وأوسطه وآخره) فصوم اول الشهر يقال له صوم الغرر وصوم آخره يقال له  
 صوم السرر اخرج النسائي من حديث ابن مسعود كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصوم ثلاثة ايام من  
 غرة كل شهر واما صوم السرر فخرج مسلم عن عمران بن حصين ان النبي صلى الله عليه وسلم قال له اول رجل  
 وهو يسمع يا فلان اصمت في سر هذا الشهر قال لا قال فاذا افطرت فصم يومين وعنه ان رسول الله صلى الله  
 عليه وسلم قال لرجل هل صمت من سر شعبان قال لا قال فاذا افطرت من رمضان فصم يومين وعنه ان النبي  
 صلى الله عليه وسلم قال لرجل هل صمت من سر هذا الشهر شيئا قال لا قال فاذا افطرت من رمضان فصم  
 يومين مكانه وفي رواية صم يوما أو يومين على الشك ومن ألقاظ البخاري اما صمت سر هذا الشهر ولم  
 يصل سنده بحديث سر شعبان انما وصل بحديث اما صمت سر هذا الشهر واخرج مسلم عن معاذة انها  
 سألت عائشة أكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصوم من كل شهر ثلاثة ايام قالت نعم فقلت لها من أي  
 ايام الشهر كان يصوم قالت كان لم يكن يبالي من أي ايام الشهر يصوم (ووسطه الايام البيض) على الاضافة  
 لان المعنى ايام الليالي البيض (وهي الثالث عشر والرابع عشر والخامس عشر) قال النووي هذا هو  
 المعروف ولنا وجه شاذ غريب حكاه الصيمري والماوردي والبغوي وصاحب البيان ان الثاني عشر  
 بدل الخامس عشر والاحتياط صومها اه وخرج الترمذي والنسائي وابن حبان من حديث أبي ذر  
 أمرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم أن نصوم في الشهر ثلاثة ايام البيض ثلاث عشرة وأربع عشرة وخمس  
 عشرة وفي رواية عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا صمت في الشهر ثلاثة ايام فصم ثلاث عشرة  
 وأربع عشرة وخمس عشرة ورواه ابن حبان من حديث أبي هريرة أيضا ورواه ابن أبي حاتم في العلل  
 عن جرير مرفوعا وصح عن أبي زرعة وقفه وأخرجه أبو داود والنسائي من طريق ابن لمعان القيسي عن  
 أبيه وأخرجه البرز من طريق ابن السلمي عن أبيه عن ابن عمر (واما) ما يتكرر (في الاسبوع  
 فالاثنين والخميس والجمعة فهذه الايام الفاضلة) الشريفة التي (يستحب فيها الصيام وتكثير الخيرات) والبر  
 والصدقات (لتضاعف أجورها) وتنبؤ بركايتها (ببركة هذه الاوقات) اخرج مسلم من حديث أبي قتادة جاء  
 رجل الى النبي صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله كيف نصوم الحديث بطوله وفيه وسئل عن صوم يوم  
 الاثنين قال ذلك يوم ولدت فيه ويوم بعثت أو أنزل علي فيه وفي هذا الحديث من رواية شعبة قال وسئل عن  
 صوم يوم الاثنين والخميس قال مسلم فسكتنا عن ذكر الخميس لما تراه وهما وفي لفظ آخر سئل عن صوم يوم  
 الاثنين فقال ولدت فيه وفيه أنزل علي لم يخرج البخاري هذا الحديث واخرج الترمذي والنسائي وابن  
 ماجه وابن حبان من حديث عائشة مرفوعا كان يتعري صيام يوم الاثنين واخرج الترمذي وابن  
 ماجه عن أبي هريرة مرفوعا قال تعرض الاعمال يوم الاثنين والخميس فاحب أن يعرض عملي وأنا صائم  
 وأخرجه أبو داود والنسائي من حديث أسامة بن زيد باتم منه واما صوم يوم الجمعة فيكره افراده لما  
 رواه البخاري ومسلم من حديث أبي هريرة مرفوعا لا يصوم أحدكم يوم الجمعة الا ان يصوم قبله أو بعده وفي رواية  
 لمسلم لا تتحوا الليلة الجمعة بقيام من بين الليالي ولا تتخصوا يوم الجمعة بصيام من بين الايام الا ان يكون في صوم  
 يصومه أحدكم واخرج الحاكم والبرز من حديث أبي هريرة مرفوعا يوم الجمعة عيدنا فلا تجعلوا يوم عيدكم  
 يوم صيامكم الا ان تصوموا قبله أو بعده واخرج البخاري ومسلم عن محمد بن عباد بن جعفر سألت جابر بن  
 عبد الله وهو يطوف بالبيت أنهي رسول الله صلى الله عليه وسلم عن صيام يوم الجمعة فقال نعم ورب هذا  
 البيت زاد البخاري في رواية معلقة ووصلها النسائي يعني ان يفرد بصومه واخرج البخاري من حديث

(واما ما يتكرر في الشهر)  
 فاقل الشهر وأوسطه وآخره  
 ووسطه الايام البيض وهي  
 الثالث عشر والرابع عشر  
 والخامس عشر (واما  
 في الاسبوع) \* فالاثنين  
 والخميس والجمعة فهذه هي  
 الايام الفاضلة فيستحب  
 فيها الصيام وتكثير الخيرات  
 لتضاعف أجورها ببركة  
 هذه الاوقات

جو برة بنت الحرث ان النبي صلى الله عليه وسلم دخل عليها يوم الجمعة وهي صائمة فقال أصمت أمس  
 قالت لا قال يزيد بن أن تصومي غدا قالت لا قال فانطري وفي كتاب الشريعة اعلم ان الجمعة هو آخر أيام  
 الخلق وفيه خلق من خلقه الله على صورته وهو آدم عليه السلام وفيه ظهر كمال أيام الخلق وغايته وبه ظهر  
 أكمل المخلوقين وهو الانسان وسماه الله تعالى بلسان الشرع يوم الجمعة وزينه الله بزينة الاسماء الالهية  
 وأقامه خليفة فيها فلم يكن في الايام أكمل من يوم الجمعة والانسان كامل بربه لاجل الصورة ويوم الجمعة  
 كامل بالانسان لكونه خلق فيه نخص الاكمل بالاكمل والصوم لامتثل له في العبادات فاشبهه من لامتثل  
 له في نفي المثلية ومن لامتثل له قد اتصف بصفتين متقابلتين من وجه واحد وهو الاول والاخر وهو ما بينهما  
 اذ كان هو الموصوف فمن أراد ان يصوم يوم الجمعة يصوم يوما قبله أو يوما بعده ولا يفرد بالصوم كما ذكرناه  
 من الشبهة في صيام ذلك اليوم وقيام ليلته اذ كان ليس كمثله يوم فانه خير يوم طلعت فيه الشمس فما أحكم  
 علم الشرع في كونه حكيم ان لا يفرد بالصوم ولا ليلته بالقيام تعظيم لربته على سائر الايام والله أعلم

\* (فصل) \* ولم يذكر المصنف صوم يوم السبت والاحد واختلف العلماء فيه ففهم من منع ذلك ومنهم  
 من قال به قال الزاقي وكره افراد يوم السبت فانه يوم اليهود وقد روى أنه صلى الله عليه وسلم قال  
 لا تصوموا يوم السبت الا فيما افترض عليكم اه قلت حجة المانعين هذا الحديث وقد أخرجه الحاكم  
 والاربعه وابن حبان ٧ والحاكم والطبراني والبيهقي من حديث عبد الله بن بسر عن أخته الصماء وهي  
 لها صحبة بزيادة فان لم يجدا أحدكم الا عود عنب أو لحى شجرة فليمضغه وصححه ابن السكيت وقال أبو داود  
 وهذا منسوخ وروى الحاكم عن الزهري انه كان اذا ذكره هذا الحديث قال هذا حديث حمصى  
 وعن الوزاعي قال ما زلت له كما تحتي رأيت اشهر وقال أبو داود في السنن قال مالك هذا الحديث كذب  
 قال الحافظ وقد أعل هذا الحديث بالاضطراب فقبل هكذا وقيل عن عبد الله بن بسر من غير ذكر أخته  
 وهذه رواية ابن حبان وليست بعلة قادمة فانه أيضا صحابي وقيل عنه عن أبيه بسر وقيل عنه عن الصماء  
 عن عائشة قال النسائي هذا حديث مضطرب قال الحافظ ويحتمل ان يكون عن عبد الله عن أبيه عن أخته  
 وعنه عن أخته بواسطة وهذه رواية من صححه ورجع عبد الحق الرواية الاولى وتبع في ذلك الدارقطني  
 لكن هذا التلون في الحديث الواحد بالسناد الواحد مع اتحاد المخرج يوهى روايته وينبئ بقلة ضبطه  
 الا أن يكون من الحفاظ الكثيرين المعروفين بجمع طرق الحديث فلا يكون ذلك الا على قلة ضبطه وليس  
 الامر هنا كذا بل اختلف فيه أيضا على الراوى عن عبد الله بن بسر وادعى أبو داود نسخه ولا يتبين وجه النسخ  
 قال الحافظ يمكن أن يكون أخذه من كونه صلى الله عليه وسلم كان يحب موافقة أهل الكتاب في أول  
 الامر ثم في آخر امره قال خالفوهم فالهسى عن صوم يوم السبت يوافق الحالة الاولى وصيامه يوافق الحالة  
 الثانية وهذه صورة النسخ اه وأما حجة من أجازها مارواه الحاكم باسناد صحيح عن كريب أن ناسا من أصحاب  
 رسول الله صلى الله عليه وسلم يعثونى الى أم سلمة ليسألها عن الايام التي كان رسول الله صلى الله عليه وسلم  
 أكثر لها صياما قالت يوم السبت والاحد فرجعت اليهم فقاموا بأجمعهم اليها فسألوها فقالت صدق  
 وكان يقول انهم ما يوافقون المشركين فانا أريد أن أخالفهم ورواه النسائي والبيهقي وابن حبان وروى  
 الترمذى من حديث عائشة قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصوم من الشهر السبت والاحد  
 والاثنين ومن الشهر الاثنا عشر والثلاثاء والاربعاء والخميس وفي كتاب الشريعة اعلم أن يوم السبت عندنا هو  
 يوم الابد الذي لا انقضاء ليومه فليبه في جهنم فهى سوداء مظلمة ونهاره لاهل الجنان فالجنة مضيئة مشرقة  
 والجوع مستمر دائم في أهل النار وضده في أهل الجنان فهم يأكلون عن شهوة لا لدفع ألم الجوع ولا عطش  
 فمن كان مشهده القبض والخوف اللذين هما من نعوت جهنم قال بصومه لان الصوم جنة فيتبع به هذا  
 الامر الذى أذهله وقد روى في كتاب الترغيب لابن زنجويه مرفوعا من صام يوما ابتغاء وجه الله بعده



الله من النار سبعين خريفاً ومثل هذا ومن كان مشهده البسط والرءاء والجنة وعرف ان السبت انما سمي  
 سبتا للمعنى الراحة فيه وان لم تكن الراحة عن تعب قال بالفطر لما في الصوم من المشقة وهو يضاد الراحة  
 لانه ضد ما جبل عليه الانسان من التغذي وأما من صامه اعادة خلاف المشركين فشده ان مشهده  
 المشرك الشريك الذي نصبه فلما ولي الشريك أمورهم في زعمهم بما ولوه جعل لهم ذلك اليوم عيد الفرحه  
 بالولاية فاطعمهم فيه وسقاهم وأعنى بالشريك صورته القائمة بنفوسهم لا عينه وأما الذي جعلوه شريكا  
 لله فلا يخاو ذلك المجهول أن يرضى بهذا المحال أو لا يرضى فان رضى كان بمثابة كفر عوت وغيره وان لم  
 يرض وهرب الى الله مما سبوا اليه سعدوه وفي نفسه ولحق الشقاء بالناصبين له فمن صامه بهذا الشهود  
 فهو صوم مقابله ضد لبعده المناسبة بين المشرك والموحد فاراد أن يتصف أيضا في حكمه في ذلك اليوم  
 بصفة المقابل بالصوم الذي يقابل فإمرهم وكذلك كان يصومه صلى الله عليه وسلم وأما صوم يوم الاحد  
 فلما ذكرناه من هذا المشهد فانه يوم عيد للنصارى ومن اعتبر فيه انه أول يوم اعتنى الله فيه بتخلق الخلق  
 في أعيانهم صامه شكرا فاقباله بعبادة لا مثل لها فاختلف قصد العارفين في صومهم ومن العارفين من  
 صامه لكونه الاحد خاصة والاحد صفة تنزيه للحق والصوم صفة تنزيه فوقعت المناسبة بينهما في صفة التنزيه  
 فصامه لذلك وكله شرب معلوم فعامله بأشرف الصفات والله أعلم (وأما صوم الدهر فانه شامل  
 للكل) مما ذكر في القسمين (وزيادة) عليه (والسالكين) من أهل الله (فيه طرق ففهم من كره ذلك اذ  
 وردت أخبار تدل على كراهته) قال العراقي رواه البخاري ومسلم من حديث عبد الله بن عمرو في حديثه  
 لا صام من صام الا بد ولمسلم من حديث أبي قتادة قيل يا رسول الله كيف يصوم الدهر قال لا صام ولا أفطر  
 وللنساء نحوه من حديث ابن عمر وعمران بن حصين وعبد الله بن الشيخيراه قلت أخرجه مسلم من  
 طريق عطية بن أبي رباح عن أبي العباس الشاعر عن عبد الله بن عمرو قال بلغ النبي صلى الله عليه وسلم اني  
 أسرد الصوم وأصلي الليل فاما أرسل الى وامالقيته وفي هذا الحديث فقال النبي صلى الله عليه وسلم لا صام من  
 صام الا بد ثلاثا وفي بعض روايات البخاري الدهر بدل الا بد. وأخرج مسلم من حديث أبي قتادة قال جاء  
 رجل الى النبي صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله كيف نصوم فغضب رسول الله صلى الله عليه وسلم من قوله  
 فلما رأى عمر غضبه قال رضينا بالله يا رسول الله كيف نصوم فغضب رسول الله صلى الله عليه وسلم من قوله  
 فجعل عمر يردد هذا الكلام حتى سكن غضبه فقال عمر يا رسول الله كيف من يصوم الدهر كله قال لا صام  
 ولا أفطر أو قال لم يصم ولم يفطر وفي لفظ آخر فسئل عن صيام الدهر وأما حديث عبد الله بن الشيخيراه فخرجه  
 أحمد وابن حبان بلفظ من صام الا بد فلا صام ولا أفطر وعن عمران بن حصين نحوه (والصحيح أنه انما يكره)  
 صوم الدهر (لشئين أحدهما أن لا يفطر في العيدين) الفطر والاضحى (وأيام التشريق) وهي ثلاثة  
 أيام بعد يوم الاضحى (فهو الدهر كله) وقال المصنف في الوجيز وعلى الجملة صوم الدهر مسنون بشرط الافطار  
 يوم العيد وأيام التشريق قال الرافعي المسنون يطلق على معنيين أحدهما ما وطب عليه النبي صلى  
 الله عليه وسلم ولا شك أن صوم الدهر ليس مسنونا بهذا المعنى والثاني المنذوب وفي كون صوم الدهر بهذه  
 الصفة كلام فان صاحب التهذيب في آخر من أطلقوا القول بكونه مكرها واحتجوا بما فيه من الاخبار  
 الواردة من نهيه وفصل الاكثر ونقولوا ان كان يخاف منه ضرر أو يفتوت به حق فيكرهه والا فلا وجسوا  
 النهى على الحالة الاولى أو على ما ذالم يفطر العيد وأيام التشريق وقوله بشرط الافطار يوم العيد وأيام  
 التشريق ليس المراد منه حقيقة الاشرط لان افطار هذه الايام يخرج الموجود عن أن يكون صيام الدهر  
 واذا كان كذلك لم يكن شرطا لاستثنائه فان استثناف صوم الدهر يستدعي تحققه وانما المراد منه أن  
 صوم الدهر سوى هذه الايام مسنون والله أعلم اه (والآخران رغب عن السنة في الافطار ويجعل  
 الصوم حجرا على نفسه) أي منعا (مع ان الله تعالى يحب أن تؤتى رخصه كما يحب أن تؤتى عزائمه) الرخص

\* وأما صوم الدهر فانه  
 شامل للكل وزيادة  
 وللسالكين فيه طرق  
 فمنهم من كره ذلك اذ وردت  
 أخبار تدل على كراهته  
 والصحيح أنه انما يكره لشئين  
 أحدهما أن لا يفطر في  
 العيدين وأيام التشريق  
 فهو الدهر كله والآخران  
 رغب عن السنة في الافطار  
 ويجعل الصوم حجرا على  
 نفسه مع أن الله سبحانه يحب  
 أن تؤتى رخصه كما يحب أن  
 تؤتى عزائمه

جمع رخصة وهي تسهيل الحكم على المكلف لعذر حصل والعزائم هي المطالبات الواجبة أي فان أمر الله في الرخصة والعزيمة واحد وهذه الجملة قد رويت مرفوعة من حديث ابن عمر رواه أحمد والبيهقي ومن حديث ابن عباس رواه الطبراني في الكبير وعن ابن مسعود بنحوه رواه الطبراني أيضا قال وقفه عليه أصح وروى أيضا من حديث ابن عمر بلفظ كما يكره أن تؤتى معصيته رواه أحمد وابن حبان والبيهقي وأبو يعلى والبخاري والطبراني ومسنده الطبراني حسن (فإذا لم يكن شيء من ذلك ورأى صلاح نفسه في صوم الدهر فإنه لم يخف منه ضررا في نفسه ولا فاق أحديه (فليفعل) أي فليصم أبدا) فقد فعل ذلك جماعة من الصحابة والتابعين لهم بإحسان رضي الله عنهم) مما هو معروف عند من طالع سيرتهم ومناقهم وكذلك من بعدهم من الخلفين لهم قال صاحب العوارف وكان عبد الله بن جابان صام نيفا وخمسين سنة لا يفطر في السفر والحضر فجهده أصحابه يوما فافطر فاعتل من ذلك أياما فاذا رأى المريد صلاح قلبه في دوام الصوم فليصم دائما ويعد الإفطار جانبا فهو عون حسن له على ما يريد قلت وقد كان على هذا القدم شيخنا الورع الزاهد محمد بن شاهين الدمياطي رحمه الله تعالى كان يوالي الصيام ولم يرم فطر الاسفرا ولا حضرا وكان كثير الزيارات والاسفار لمشاهد اولياء الكرام ولقد ضمنا واياها بحلمس في ثغر دمياط على شط بحر الملح فقلت له ياسيدي اليوم عيدنا والعيد لا يصام فيه وجهدنا به حتى أفطر فاخبرني أصحابه انه اعتل بذلك علة شديدة (وقد قال النبي صلى الله عليه وسلم فيمارواه أبو موسى الأشعري) رضي الله عنه (من صام الدهر كله ضيقت عليه جهنم) هكذا (وعقدت سبعين) قال العراقي رواه أحمد والنسائي في الكبير وابن حبان وحسنه أبو يعلى الطوسي اه قلت قال ابن حبان أحدر وانه هو محمود على من صام الدهر الذي فيه أيام العيد والتشريق وقال البيهقي وقوله ابن خزيمة يعني ضيقت عنه فلم يدخلها وفي الطبراني عن ابن الوليد ما يؤولي ذلك وقال المصنف (معناه لم يكن له فيها موضع) وهكذا ذكره صاحب العوارف أيضا (ودونه) أي دون صوم الدهر (درجة أخرى وهو بمنزلة صوم نصف الدهر بأن يصوم يوما ويفطر يوما وذلك أشد على النفس وأقوى في) كسر شهوتها (وقهرها) وتذليلها (وقد ورد في فضل ذلك أخبار) سيأتي ذكرها قريبا (لان العبد فيه بين صبر يوم وهو الصيام (وشكر يوم) وهو الإفطار (قال النبي صلى الله عليه وسلم عرضت على مفاتيح خزائن الدنيا) مفاتيح (كنوز الارض فرددتها) أي على الملك الذي جاء بها (قلت أجوع يوما أو أشبع يوما أجرك اذا شبع) وانضرع البك اذا جعت) قال العراقي رواه الترمذي من حديث أبي أمامة بلفظ عرض على ربي ليجعل لي بطعام مكة ذهابا وقال حسن اه قلت وكذلك رواه أحمد وتماه عندهما بعد قوله ذهبنا فقلت لا يارب ولكن أشبع يوما أو أجوع يوما فاذا جعت تضرت البك وذكرك اذا شبعت جددتك وشكرتك وهو من رواية ابن المبارك عن يحيى بن أيوب عن عبيد الله بن زهر عن علي بن زيد عن القاسم عن أبي أمامة وقول الترمذي حسن فيه نظر فقد قال العلائي فيه ثلاثة ضعفاء عبيد الله بن زهر وعلي بن زيد والقاسم وفي الحديث جمع القربتين الصبر والشكر وهما صفتا المؤمن الكامل المخلص وفيه دلالة على ان ما كان عليه صلى الله عليه وسلم من ضيق العيش والتقليل فيه لم يكن اضطرارا بل اختيارا يامع امكان التوسع (وقال صلى الله عليه وسلم أفضل الصيام صوم أخي داود كان يصوم يوما ويفطر يوما) رواه أبو داود والترمذي والنسائي من حديث عبد الله بن عمر وقال الترمذي حسن صحيح وزادوا بعده وكان لا يفطر اذا لاقى وفيه إشارة الى انه لاجل تقوية بالفطر كان لا يفطر من عدوه اذا لاقاه للقتال فلوانه سرد الصوم ربما أضعف قوته وانتهك جسمه ولم يقدر على قتال الأبطال فصوم يوم وفطر يوم جمع بين القربتين وقيام بالوظيفتين والمراد بالاخوة هنا في النبوة والرسالة وأخرجه مسلم من حديثه وفيه قاله صلى الله عليه وسلم صم يوما فافطر يوما وذلك صيام داود عليه السلام وهو أعدل الصيام وفي لفظه أيضا قال نعم صوم داود نبي الله عليه السلام فانه كان أعبد الناس قال قلت يا نبي الله وما صوم داود قال كان يصوم يوما ويفطر

فإذا لم يكن شيء من ذلك ورأى صلاح نفسه في صوم الدهر فإنه لم يخف منه ضررا في نفسه ولا فاق أحديه (فليفعل) أي فليصم أبدا) فقد فعل ذلك جماعة من الصحابة والتابعين رضي الله عنهم وقال صلى الله عليه وسلم فيمارواه أبو موسى الأشعري من صام الدهر كله ضيقت عليه جهنم وعقدت سبعين ومعناه لم يكن له فيها موضع ودونه درجة أخرى وهو صوم نصف الدهر بأن يصوم يوما ويفطر يوما وذلك أشد على النفس وأقوى في قهرها وقد ورد في فضله أخبار كثيرة لان العبد فيه بين صوم يوم وشكر يوم فقد قال صلى الله عليه وسلم عرضت على مفاتيح خزائن الدنيا وكنوز الارض فرددتها وقلت أجوع يوما أو أشبع يوما أجرك اذا شبع وانضرع البك اذا جعت وقال صلى الله عليه وسلم أفضل الصيام صيام أخي داود كان يصوم يوما ويفطر يوما

يوما وفي لفظ آخر من حديثه قلت وما صوم نبي الله داود قال نصف الدهر وفي لفظ آخره من طريق عطاء  
 عن ابن العباس الشاعر عنه في هذا الحديث قال نعم صيام داود عليه السلام قال وكيف كان داود يصوم  
 يا نبي الله قال كان يصوم يوما ويفطر يوما ولا يفطر الا في الاقوي وأخرجه أيضا من حديثه فروعا ان أحب الصيام  
 الى الله صيام داود وأحب الصلاة الى الله صلاة داود كان يتام نصف الليل ويتوم ثلثه ويتام سدسه  
 وكان يصوم يوما ويفطر يوما وفي لفظ آخر رواه ابن جرير عن عمرو بن دينار عن عمرو بن أوس عنه عن  
 النبي صلى الله عليه وسلم قال أحب الصيام الى الله صيام داود كان يصوم نصف الدهر وأخرج باسناد آخر  
 عنه أيضا فروعا لا صوم فوق صوم داود شطر الدهر صيام يوم واقطار يوم وعنه أيضا قال له رسول الله صلى  
 الله عليه وسلم صم أفضل الصيام عند الله صوم داود عليه السلام كان يصوم يوما ويفطر يوما وأخرجه  
 البخاري بهذا اللفظ وفي لفظه قال له صم صيام نبي الله داود ولا تزدد عليه وله ألفاظ أخرى والمعنى واحد  
 وفي كتاب الشريعة أفضل الصيام وأعدله صوم في حقلك وصوم يوم في حق ربك وبينهما فطر يوم فهو  
 أعظم مجاهدة على النفس وأعدل في الحكم ويحصل له في مثل هذا الصوم حال الصلاة كحالة الضوء من  
 نور الشمس فان الصلاة نور والصبر ضياء وهو الصوم والصلاة عبادة مقسومة بين رب وعبد وكذلك صوم  
 داود صوم يوم وفطر يوم فتجتمع بين ماهولك وماهول ربك (ومن ذلك منازلة صلى الله عليه وسلم لعبد الله  
 ابن عمرو) بن العاص أبو محمد ويقال أبو عبد الرحمن رضي الله عنهما وكان من علماء الصحابة ومن العباد  
 مات بمصر وقيل بالطائف سنة ٦٥ (في الصوم وهو يقول اني أريد أفضل من ذلك فقال صلى الله عليه وسلم  
 صم يوما وافطر يوما فقال اني أريد أفضل من ذلك فنقل صلى الله عليه وسلم لأفضل من ذلك) رواه البخاري  
 ومسلم من حديثه ففي سياق مسلم من حديثه قال أخبر رسول الله صلى الله عليه وسلم انه يقول لا قوم  
 الليل ولا صوم النهار ما عشت فقال صلى الله عليه وسلم فانك لاتستطيع ذلك صم وافطر وقم ونم صم  
 من الشهر ثلاثة أيام فان الحسنه بعشر أمثالها وذلك مثل صيام الدهر قال قلت فاني أطيع أفضل من ذلك  
 قال صم يوما وافطر يوما قال قلت فاني أطيع أفضل من ذلك قال يا رسول الله قال صم يوما وافطر يوما وذلك  
 صيام داود عليه السلام وهو أعدل الصيام قال قلت فاني أطيع أفضل من ذلك قال رسول الله صلى الله عليه  
 وسلم لأفضل من ذلك وعنه قال كنت أصوم الدهر وأقرأ القرآن كل ليلة قال فاما ذكرت للنبي صلى الله  
 عليه وسلم واما أرسل الى فاتيته فقال ألم أخبر انك تصوم الدهر وتقرأ القرآن كل ليلة فقلت يا نبي الله ولم  
 أورد بذلك الا الخبر فساق الحديث وفيه قال قلت يا نبي الله اني أطيع أفضل من ذلك وفي لفظ آخره عنه قال  
 قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اقرأ القرآن في كل شهر قال قلت اني أجد قوته قال فاقرأ في سبع ولا تزد  
 على ذلك ومن طريق عطاء عن ابن العباس الشاعر عنه قال بلغ النبي صلى الله عليه وسلم اني أصوم أسرد  
 الصوم وأصلي الليل فاما أرسل الى واما لعقبته فقال لي ألم أخبر انك تصوم ولا تفطر وتصلي الليل فلا تفعل  
 فان لعينك حضا ولنفسك حضا ولاهلك حضا فصم وافطر وصل ونم وصم من كل عشرة أيام يوما ولاك أحر تسعة  
 قال اني أجدني أقوى يا نبي الله قال فصم صيام داود وعنه أيضا في هذا الحديث قال قال رسول الله صلى  
 الله عليه وسلم يا عبد الله بن عمرو وانك لتصوم الدهر وتقوم الليل وانك اذا فعلت ذلك هجمت له العين ونهكت  
 لاصام من صام الا بد صوم ثلاثة أيام من الشهر صوم الشهر قلت فاني أطيع أكثر من ذلك قال فصم صوم  
 داود وفي لفظ آخر من حديثه قال ان رسول الله صلى الله عليه وسلم ذكر له صومى فدخل على فالتقت اليه  
 وسادة من ادم حشوها ليف فجلس على الارض وصارت الوسادة بيني وبينه فقال لي اما يكفيلك من كل شهر  
 ثلاثة أيام قلت يا رسول الله قال خمسة قلت يا رسول الله قال سبعة قلت يا رسول الله قال تسعة قلت يا رسول  
 الله قال أحد عشر قلت يا رسول الله فقال النبي صلى الله عليه وسلم لا صوم فوق صوم داود وفي سياق البخاري  
 من حديثه قال لي رسول الله صلى الله عليه وسلم كيف تصوم قال كل يوم قال كيف تحتم قال كل ليلة قال

ومن ذلك منازلة صلى الله  
 عليه وسلم لعبد الله بن عمرو  
 رضى الله عنهما في الصوم  
 وهو يقول اني أطيع  
 أكثر من ذلك فقال صلى  
 الله عليه وسلم صم يوما وافطر  
 يوما فقال اني أريد أفضل  
 من ذلك فقال صلى الله عليه  
 وسلم لأفضل من ذلك

صم كل شهر ثلاثة أيام واقرا القرآن في كل شهر قال قلت أطيعك أكثر من ذلك قال صم ثلاثة أيام  
 في الجمعة واقرا القرآن في كل شهر قال أطيعك أكثر من ذلك قال افطر يومين وصم يوما قال أطيعك أكثر من  
 ذلك قال صم أفضل الصوم الحديث (وقدر روى انه صلى الله عليه وسلم ما صام شهرا كاملا قط الا رمضان)  
 قال العراقي أخرجه من حديث عائشة اه قلت هو سباق حديث ابن عباس عند مسلم قال ما صام رسول  
 الله صلى الله عليه وسلم شهرا كاملا قط غير رمضان وفي طريق أخرى شهر امتابعا منذ قدم المدينة وأخرجه  
 البخاري ولم يقل منذ قدم المدينة وأما حديث عائشة فلفظه عند مسلم عن عبد الله بن شقيق قالت لعائشة  
 هل كان النبي صلى الله عليه وسلم يصوم شهرا معلوما سوى رمضان قالت والله ان صام شهرا معلوما سوى  
 رمضان حتى مضى لوجهه ولا أفطر حتى يصيب منه وفي لفظ آخر كان النبي صلى الله عليه وسلم يصوم شهرا  
 كله قالت ما علمته صام شهرا كله الا رمضان الحديث وفي لفظ آخر قالت وما رأيت به صام شهرا كاملا  
 منذ قدم المدينة الا ان يكون رمضان (بل كان يفطر في غيره) أي في غير رمضان (ومن كان لا يقدر على  
 صوم نصف الدهر) الذي هو صوم يوم وفطر يوم (فلا بأس بثلاثة وذلك بان يصوم يوما ويفطر يومين)  
 وقد اختاره بعض الصالحين وقد جاء ذلك في حديث عبد الله بن عمر وعند البخاري قال افطر يومين  
 وصم يوما وعند مسلم من حديث أبي قتادة قال عمر كيف من يصوم يوما ويفطر يومين وددت اني  
 طوقت ذلك (فان صام ثلاثة من أول الشهر وثلاثة من وسطه وثلاثة من آخره فهو ثلث وواقع في الاوقات  
 الفاضلة) التي هي الغرر والبيض والسرر ومنهم من اختار ان يصوم يومين ويفطر يوما وقد جاء ذكره  
 في حديث أبي قتادة عند مسلم قال عمر كيف يصوم يومين ويفطر يوما قال صلى الله عليه وسلم ويطبق ذلك  
 أحدر وقد اختاره بعض الصالحين وفي كتاب الشريعة ولما رأى بعضهم أن حق الله أحق لم ير التساوي بين  
 ما هو لله وما هو للعباد فصام يومين وأفطر يوما وهذا كان صوم مريم عليها السلام فانهارت أن للرجال عليها  
 درجة فقالت عسى ما جعل هذا اليوم الثاني في الصوم في مقابلة تلك الدرجة وكذلك كان فان النبي صلى الله  
 عليه وسلم شهد لها بالكمال كشهده بالرجال ولما رأته أن شهادة المرأتين تعدل شهادة الرجل الواحد  
 فقالت صوم اليومين مني بمنزلة اليوم الواحد من الرجل الواحد فقامت مقام الرجال بذلك فساوت داود في  
 الفضيلة في الصوم فهكذا من غلبت عليه نفسه فقد غلبت أوثنته فينبغي أن يعاملها بمثل ما عاملت به مريم  
 نفسها وهذا اشارة حسنة لمن فهمها فانه اذا كان الكمال لها لحوقها بالرجال فالاكمل لها لحوقها برهبها  
 كما عيسى ولد هافانه كان يصوم الدهر ولا يفطر ويقوم الليل فلا ينام فكان ظاهرا باسم الدهر في نهاره  
 وباسم الحى القيوم الذي لا تأخذه سنة ولا نوم في ليله ولذا أثرت هذه الصفة من خلف حجاب الغيب في  
 قلوب المحبوبين من أهل الكشف حتى قالوا فيه ما قالوا (وان صام الاثنين والخميس والجمعة) من كل شهر  
 (فذلك أيضا قريب من الثالث) وفي نسخة فهو قريب من الثالث وفي بعض النسخ زيادة وقريب من النصف  
 أي باعتبار تكرير تلك الايام في كل جمعة من الشهر اذ لو أهل الشهر بالاثنتين أو الاربعاء أو الجمعة أو الاحد  
 كانت الايام في الشهر ثلاثة عشر يوما ولو أهل بالثلاثاء كانت احدي عشر يوما ولو أهل بالخميس كانت  
 أربعة عشر يوما ولو أهل بالسبت كانت اثني عشر يوما وهذا اذا كان الشهر كاملا فان كان ناقصا فحسابه  
 (واذ قد ظهرت أوقات الفضيلة) بما تقدم من الاخبار (فالكمال في أن يفهم الانسان معنى الصوم) ما هو  
 (وان مقصوده) منه (تصفية القلب) عن الخطرات والوساوس (وتفريغ الهم) المشتت الى انحاء مختلفة  
 (لله عز وجل) بحيث لا يخطر بباله ما يقطع بينه وبينه \* (تنبية) \* حديث عائشة رضي الله عنها الذي  
 قدمنا ذكره من تخريج الترمذي وهو قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصوم من الشهر  
 السبت والاحد والاثنين ومن الشهر الاخر الثلاثاء والاربعاء والخميس والجمعة والايام السبعة  
 بالصيام وعلمنا منه انه صلى الله عليه وسلم أراد ان يتلبس بعبادة الصوم في كل يوم اما متنا مناه على ذلك

وقدر روى أنه صلى الله عليه  
 وسلم ما صام شهرا كاملا قط  
 الا رمضان بل كان يفطر منه  
 ومن لا يقدر على صوم نصف  
 الدهر فلا بأس بثلاثة وهو  
 أن يصوم يوما ويفطر يومين  
 واذا صام ثلاثة من أول  
 الشهر وثلاثة من الوسط  
 وواقع في الاوقات الفاضلة  
 وان صام الاثنين والخميس  
 والجمعة فهو قريب من  
 الثلث واذا ظهرت أوقات  
 الفضيلة فالكمال في ان  
 يفهم الانسان معنى الصوم  
 وان مقصوده تصفية القلب  
 وتفريغ الهم لله عز وجل

اليوم فان الايام يقترن بعضها على بعض بما توقع العبد فيها من الاعمال للقربة الى الله من حيث انها طرف له فيريد العبد الصالح ان يجعل لكل يوم من ايام الجمعة و ايام الشهر و ايام السنة جميع ما يقدر عليه من افعال البر حتى يحمد به كل يوم ويتجمل به عند الله ويشهده فاذا لم يقدر في اليوم الواحد ان يجمع جميع الخيرات فيعمل فيه ما قدر عليه فاذا عاد عليه من الجمعة الاخرى عمل فيه ما فاتة في الجمعة الاولى حتى يستوي فيه جميع الخيرات التي يقدر عليها وهكذا في ايام الشهر و ايام السنة \* واعلم ان الشهور تتفاضل ايامها بحسب ما تنسب اليه كما تتفاضل ساعات النهار والليل بحسب ما تنسب اليه فباخذ الليل من النهار من ساعاته و ياخذ النهار من الليل والنو قيت من حيث حركة اليوم الذي يعم الليل والنهار كذلك ايام الشهور تتعين بقطع الدراري في منازل الفلك الاقصى لافي الكواكب الثابتة التي تسمى في العرف منازل القمر فللمشترى ايام معلومة في قطع الفلك ولعطارد ايام آخر وللزهرة كذلك وللشمس كذلك وللمرج كذلك وللشترى كذلك ولزحل كذلك فينبغي للعبد ان يراعي هذا كله في اعماله فان له من العمر بحيث ان يفي بذلك فان ا كبر هذه الشهور ولا يكون ا كبر الاعمار من نحو ثلاثين سنة لا غير واما شهور الكواكب الثابتة في قطعها في فلك البروج فلا يحتاج اليه لان الاعمار تقصر عن ذلك (والفقيه) المتبصر (بدقائق الباطن) واسراره (ينظر الى احواله) التي اقامه الله فيها (فقد يقتضى حاله دوام الصوم) في الايام كلها وقد يقتضى المواصلة فيه على رأى من يقول ان النهى عن الوصال نهى تنزيه وهو مشهد العارفين بالله تعالى لانهم قالوا انما راعى صلى الله عليه وسلم الشفقة والرحمة في ذلك بظاهر الناس ولو كان حراما ما واصل بهم صلى الله عليه وسلم وقد ورد انه صلى الله عليه وسلم قال ان هذا الدين متين فاوغل فيه برفق وقال لن يشاد هذا الدين احد الاغلبة وخرج مسلم عن انس قال واصل رسول الله صلى الله عليه وسلم في آخر شهر رمضان فواصل تامس من المسلمين فباغته ذلك فقال لو مده لنا الشهر لو اصلنا واصلنا لا يدع المتعمقون تعمقهم وقد يقتضى حاله المواصلة حتى السحر في كل يوم فتدخل الليلة في الصوم كل ليلة ويكون حد السحر لفطرها كحد الغروب للنهار في حق من لا يواصل واخرج البخاري عن ابي سعيد انه صلى الله عليه وسلم قال ايكم اراد ان يواصل فليواصل حتى السحر (وقد يقتضى) حاله (دوام الفطر) في الايام كلها ما عدا رمضان (وقد يقتضى مزج الافطار بالصوم) اما بصوم يوم وافطار يوم كصوم داود عليه السلام او بصوم يومين وفطر يوم كما هو صوم مريم عليها السلام او بصوم ثلاثة في كل اسبوع وللسالكيين في ذلك طرائق مختلفة قال صاحب العوارف كان سهل بن عبد الله التستري يا كل في كل خمسة عشر يوما مرة وفي رمضان يا كل ا كلمة واحدة ويفطر كل ليلة بالماء القراح للسنة وحكى عن الجنيد رحمه الله انه كان يصوم على الدوام فاذا دخل عليه اخوانه اذطر معهم ويقول ليس فضل المساعدة مع الاخوان باقل من فضل الصوم ثم قال غير ان هذا الافطار يحتاج الى علم فقد يكون الداعي الى ذلك شره النفس لانيسة الموافقة وتخليص النية بمحض الموافقة مع وجود شره النفس صعب قال وسمعت شيخنا يعنى ابا النجيب يقول لى سنين ما اكلت شيئا بشهوة نفس ابتداء واستدعاء بل يقدم الى الشئ فارى فضل الله ونعمته وفعله فاوافق الحق في فعله ورأيت ابا السعد بن شبل يتناول الطعام في اليوم مرات اى وقت احضرا كل منه و يرى ان تناوله موافقة الحق عز وجل لان حاله مع الله تعالى كان ترك الاختيار في جميع نصارته والوقوف مع فعل الحق وقد كان له في ذلك بداية يعجز مثلها حتى لقد كان يبقى اياما لا يأكل ولا يعلم احد بحاله ولا يتصرف هو لنفسه ولا يتسبب الى تناول شئ وينتظر فعل الحق بسياقه الرزق اليه ولم يشعر احد بحاله مدة من الزمان ثم ان الله تعالى اظهر حاله واقام له الاحباب وكانوا يتكفون الاطعمة وياتون بها اليه وهو يرى في ذلك فعل الحق والموافقة سمعته يقول اصبح كل يوم واحب ما الى الصوم وينقض الحق على محبتي لا صوم بفعله فاوافق الحق في فعله وحكى عن بعض الصادقين من اهل واسط انه صام سنين كثيرة وكان يفطر كل يوم قبل غروب الشمس الا في رمضان

والفقيه بدقائق الباطن  
ينظر الى احواله فقد يقتضى  
حاله دوام الصوم وقد  
يقتضى دوام الفطر وقد  
يقتضى مزج الافطار بالصوم

قال أبو نصر السراج أنكر قوم هذا لمخالفة العلم وإن كان الصوم تطوعاً واستحسنه آخرون لأن صاحبه كان  
 يريد بذلك تأديب النفس بالجوع وأن لا يتمتع برؤية الصوم قال ووقع لي أن هذا إن قصد أن لا يتمتع برؤية  
 الصوم فقد يتمتع برؤية عدم التمتع برؤية الصوم وهذا يتسلسل والالتيق موافقة العلم وامضاء الصوم  
 ولكن أهل الصدق لهم نبات فيما يفعلون فلا يعارضون والصدق محمود لعينه كيف كان والصادق في خفارة  
 صدقه كيف تغلب وقال بعضهم إذا رأيت الصوفي يصوم صوم التطوع فاتهمه فإنه قد اجتمع معه شيء من  
 الدنيا وقيل إذا كان جماعة متوافقون أشكالا وفيهم من يديحون على الصيام فإن لم يساعده يتهموا  
 لا بطارته ويتكلموا له رفقاً ولا يحملون حاله على حاله وإن كان جماعة مع شيخ يصومون لصيامه ويفطرون  
 لا فطاره إلا من يأمره الشيخ بذلك وقيل إن بعضهم صام سنين بسبب شاب كان يحبه حتى ينظر الشاب إليه  
 فيتأدب به ويصوم بصيامه وحكى عن الحسن المكي أنه كان يصوم الدهر وكان معهما بالبصرة وكان لا يأكل  
 الخبز إلا ليلة الجمعة وكان قوته في كل شهر أربعة دنانير يعمل بيده جبال الليف ويبيعها وكان الشيخ  
 أبو الحسن بن سالم يقول لا سلم عليه إلا أن يفطروا كل فكاكه أنهم به شهوة خفية له في ذلك لأنه كان  
 مشهوراً بين الناس فهذه أحوال العارفين بالله في صيامهم وفطرتهم (فأذا فهم المعنى) الحاصل من لفظ الصوم  
 (وتحقق جده) وتسميته (في سلوك طريق الآخرة بمراقبة القلب) وبمحافظة من أن يحظر فيه خاطر بجانب  
 الصدق والإخلاص (لم يخف عليه صلاح قلبه) الذي هو دوامه مع الله (وذلك لا يوجب ترتيباً مستمراً وروى  
 أنه صلى الله عليه وسلم كان يصوم حتى يقال إنه لا يفطر ويفطر حتى يقال لا يصوم) رواه مسلم من حديث  
 عبد الله بن شقيق عن عائشة قالت كان يصوم حتى تقول قد صام قد صام ويفطر حتى تقول قد أفطر قد أفطر  
 وفي لفظ آخر عن أبي سلمة عنها قالت كان يصوم حتى تقول قد صام ويفطر حتى تقول قد أفطر وفي لفظ آخر كان  
 يصوم حتى تقول لا يفطر ويفطر حتى تقول لا يصوم وأخرجه من حديث ابن عباس قال وكان يصوم إذا  
 صام حتى يقول القائل لا والله لا يصوم وفي لفظ آخر يصوم حتى تقول لا يفطر ويفطر حتى تقول لا يصوم  
 ورواه البخاري مثل ذلك وأخرج مسلم من حديث أنس أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يصوم حتى  
 يقال قد صام قد صام ويفطر حتى يقال قد أفطر قد أفطر ورواه البخاري من حديث أنس قال كان رسول الله  
 صلى الله عليه وسلم يفطر من الشهر حتى يظن أنه لا يصوم منه شيئاً ويصوم حتى يظن أنه لا يفطر منه شيئاً وأما  
 قوله (وينام حتى يقال لا يقوم ويقوم حتى يقال لا ينام) فعنه في حديث حميد عند البخاري قال سألت  
 أنساً عن صيام النبي صلى الله عليه وسلم قال ما كنت أحب أن أراه من الشهر صائماً إلا رأيت له ولا مفطراً  
 إلا رأيت له ولا من الليل قائماً إلا رأيت له ولا نائماً إلا رأيت له (وكان ذلك بحسب ما ينكشف له) صلى الله عليه وسلم  
 (بنور النبوة من القيام بحقوق الأوقات وقد ذكره بعض العلماء) من أهل الله (أن يوالى) المراد (بين  
 الإفطار أكثر من أربعة أيام) وذلك (تقديراً) له (بيوم العيد وأيام التشريق) إذا باح الله فيها الفطر  
 (وذكر وأن ذلك) أي الموالاة بأكثر من ذلك مما (يقسى القلب) أي يورثه قساوة وغلظة (ويولد  
 ردى العادات) في الانهماك (ويفتح أبواب الشهوات) الخفية والظاهرة (ولعمري هو كذلك  
 في حق أكثر الخلق) فقد قست قلوبهم وحببوا من أنوار المعرفة ونقصت عزائمهم لعدم اعتيادهم على  
 الصوم وارتداء العنان للشهوات من كل وجه (لا سيما من يأكل في اليوم والليلة مرتين) فهذا أعظم  
 باعث على توليد العادات الرديئة في القلوب فاذا بلى المرء بهذه العادات ولم ينهه أحد فليتبنيها ويجهدها أن  
 يجعل غذاءه في اليوم والليلة مرة واحدة في أي وقت شاء والأول له أن كان صائماً بعد المغرب وإن كان  
 من يقوم بالليل فيجعل أكله مرة واحدة في السحر ويكتفي به سائر نهاره وليله أن أمكنه ومن جملة  
 أسباب التدرج أن لا يزيد على ما كان اعتاده بحسب مزاجه ثم إذا تمكن من عدم الزيادة وأراد أن  
 يلتحق باب الرياضة فليصبر على ذلك الوزن جمعة يتناوله من الظهر إلى الظهر إن لم يكن صائماً بحيث

وإذا فهم المعنى وتحقق جده  
 في سلوك طريق الآخرة  
 بمراقبة القلب لم يخف عليه  
 صلاح قلبه وذلك لا يوجب  
 ترتيباً مستمراً ولذلك روى  
 أنه صلى الله عليه وسلم كان  
 يصوم حتى يقال لا يفطر  
 ويفطر حتى يقال لا يصوم  
 وينام حتى يقال لا يقوم  
 ويقوم حتى يقال لا ينام  
 وكان ذلك بحسب ما ينكشف  
 له بنور النبوة من القيام  
 بحقوق الأوقات وقد ذكره  
 العلماء أن يوالى بين الإفطار  
 أكثر من أربعة أيام  
 تقديراً بيوم العيد وأيام  
 التشريق وذكر وأن ذلك  
 يقسى القلب ويولد ردى  
 العادات ويفتح أبواب  
 الشهوات ولعمري هو كذلك  
 في حق أكثر الخلق لا سيما  
 من يأكل في اليوم والليلة  
 مرتين

بعثاه و بعد ذلك يزيد ثلاث ساعات أخرى فيعود أكله العصر ويستديم على ذلك جمعة أخرى ثم يزيد ثلاث ساعات فيبقى أكله المغرب هكذا يزيد ما مكنته الى ان يقف الى حد يعجز غيره عن الزيادة وإذا أمر المرید بذلك لاجل ان تضعف القوى فليقل فضول النفس بهذا السبب وقال بعضهم ما خلص عبد قط الأجب أن يكون في جبال يعرف ومن أكل فضلا من الطعام أخرج فضلا من الكلام وأما باب الوصول فهو قطع الشواغل وترك الفضول وتعلق الهمة بالله عز وجل \* ولتختم هذا الكتاب بحكاية رواها صاحب العوارف عن أبي محمد روم البغدادي رحمه الله تعالى قال أخبرت بالمهاجرة ببعض سكان بغداد فخطت فتقدمت الى باب دار فاستقيت فاذا جارية قد خرجت ومعها كوز جديد ملآن من الماء المبرد فلما أردت ان أتناول من يدها قالت صوفي ويشر ب النهار فضربت بالكوز على الارض وانصرفت قال روم فاستحييت من ذلك ونذرت ان لا أفطر أبدا (فهذا ما أردنا ذكره من ترتيب الصوم المتطوع به والله أعلم بالصواب \* ثم كتاب اسرار الصوم والحمد لله بجميع محامده كلها ما علمنا منها وما لم نعلم على جميع نعمه محمد وآله وصحبه وسلم على كل عبد مصطفى من أهل الارض والسما قال مؤلفه الفقير أو الفقيه محمد مرتضى الحسيني عفا الله عنه فرغت من تسويده في عصر يوم السبت لسبع بقين من صفر الخير من شهر سنة ١١٩٨ حامد الله ومصليا ومسلما ومحسبا

فهذا ما أردنا ذكره من ترتيب الصوم المتطوع به والله أعلم بالصواب \* ثم كتاب اسرار الصوم والحمد لله بجميع محامده كلها ما علمنا منها وما لم نعلم على جميع نعمه محمد وآله وصحبه وسلم على سيدنا محمد وآله وصحبه وسلم وكرم وعلى كل عبد مصطفى من أهل الارض والسماء يتلوه ان شاء الله تعالى كتاب اسرار الحج والله المعين لارب غيره وما توفيقي الا بالله وحسبنا الله ونعم الوكيل \* (كتاب اسرار الحج) \* (بسم الله الرحمن الرحيم) الحمد لله الذي جعل كلمة التوحيد لعباده حرا وحسنا وجعل البيت العتيق مثابة

بسم الله الرحمن الرحيم وصلى الله على سيدنا محمد وآله وصحبه وسلم تسليما الحمد لله الذي جعل الحج الى بيت الله الحرام أحد أركان الاسلام \* وختم به محمد الدين المتين فكان سمة دالة على براعة المطلاع وحسن الختام \* والصلاة والسلام الايمان الاكلان على مولانا وسيدنا محمد شمس الظلام الشفيق يوم الزحام \* الهادي أمته الى طرق الارشاد السالمة من الشكوك والاهام \* وعلى آله الأئمة الاعلام وأصحابه المرضيين الكرام \* وعلى التابعين لهم باحسان الى بعد القيام أما بعد فهذا شرح (كتاب اسرار الحج) وهو سابع كتاب من الربع الاول من احياء علوم الدين للامام حجة الاسلام أبي حامد الغزالي رضي الله عنه يبين من فوائده ما أجل ويوضح من مسائله ما أشكل ويعرب من مهماته ما أغلق ويقيد من تقييداته ما أطلق شرح يشرح بحسن وضعه صدور ذوى الالباب ويفتح للمسئرين لطارق الحقباب الصواب ذكرت فيه ما يختص به من الكشف عن الافعال الظاهرة المشروعة في العموم والخصوص على السنة علماء الرسوم بالظواهر وتبعته من الاعتبارات المختصة به في أحوال الباطن بلسان التقريب والاختصار والاشارة والايامه طبق ما سبق في الابواب المتقدمة سائلا من الله تفرج كربى فإنا لله حسبي انه للداعين حبيب وله في كل لحظة فرج قريب قال المصنف رحمه الله تعالى في أول كتابه (بسم الله الرحمن الرحيم) أى بكل اسم للذات الاقدس لا غيره ملتبسا للترك ابتدئ والله علم للذات الجامعة لساير صفات الكمال وما بعده صفات له اى الموصوف بكل الاحسان بجميع النعم أصولها وفروعها جلالاتها وادواتها أبارادتها ذلك فرعهما صفة فعل وذات وأصلهما واحد لكونهما من الرحمة ولما كان المقام مقام تعظيم واللائق به التصريح لم يكتب بالتسمية وقال (الحمد لله) لان من اقتصر على التسمية لا يسمى حامدا ومن ثم وقع التدافع ظاهرا بين حديثي الابتداء واحتيج التوفيق بما ذكر في أوائل الكتب المتقدمة (الذى) بمحض منته (جعل كلمة التوحيد) وهى لاله الا الله (لعباده) المضافين اليه (حزرا) حزرا (وحسنا) منيعان احتمى به عن نكايه الاعداء الظاهرة والباطنة وفيه تلخيص بالحديث الذى ورد من طريق أهل البيت لاله الا الله حصنى فن دخل حصنى أمن من عذابي وقد تقدم ذلك (وجعل البيت العتيق) وهو الكعبة سمى عتيقا لشرفه أول كونه قديما أولان الله أعتقه من الجبابرة فلم يظهر عليه جبار وقد روى ذلك مرفوعا من حديث ابن الزبير أخرجه سعيد بن منصور أولانه لم يملك قط قاله مجاهد أولانه أعتق من الغرق زمن الطوفان قاله ابن السائب (مشابه)

للناس وأما وأكرمه

بالنسبة الى نفسه تشريفا  
وتخصينا ومنا وجعل زيارته  
والطواف به محبا بين العبد  
وبين العذاب ومحبا والصلوة  
على محمد نبي الرحمة وسيد  
الامة وعلى آله وصحبه قادة  
الحق وسادة الخلق وسلم  
تسليما كثيرا (أما بعد)  
فان الحج من بين أركان  
الاسلام ومبانيه عبادة العر  
ونختم الامر وتعام الاسلام  
وكمال الدين فيه أنزل الله  
عز وجل قوله اليوم أكملت  
لكم دينكم وأتممت عليكم  
نعمتي ورضيت لكم الاسلام  
دينا وفيه قال صلى الله عليه  
وسلم من مات ولم يحج فليمت  
ان شاء يهوديا وان شاء  
نصرانيا فاعظم بعبادة نعدم  
الدين بفسقها التكامل  
ويساوي تاركها اليهود  
والنصارى في الضلال وأجدر  
بها أن تصرف العناية الى  
شرحها وتفصيل أركانها  
وسنها وآدابها وفضائلها  
وأسرارها وجملة ذلك ينكشف  
بتوفيق الله عز وجل في  
ثلاثة أبواب (الباب الاول)  
في فضائلها وفضائل مكة  
والبيت العتيق وجبل  
أركانها وشرايط وجوبها  
(الباب الثاني) في أعمالها  
الظاهرة على الترتيب من  
مبدأ السفر الى الرجوع  
(الباب الثالث) في آدابها  
الدقيقة وأسرارها الخفية  
وأعمالها الباطنة فلنبدأ

بالباب الاول

مرجعاً (للناس) يثوبون اليه (وامنا) يأمنون به من المخاوف وفيه اقتباس من قوله تعالى واذ جعلنا  
البيت مثابة للناس وأمنا (وأكرمه بالنسبة الى نفسه) حيث سماه بيت الله (تشريفا) لقدره (وتخصيصا)  
له بتلك النسبة (ومنا) أي فضلا (وجعل زيارته) بالقصد اليه (والطواف به) حوله (محبا بين العبد  
الزائر له والطائف به وبين العذاب) الابدي (ومحبا) بكسر الميم أي ترسا من جن عليه اذا ستره وسمى  
الترس بذلك لان صاحبه يتستر والجمع المحبان (والصلوة) الكاملة (على) سيدنا (محمد نبي الرحمة)  
المفاضلة العامة على العالمين (وسيد الامة) بالسيادة المطلقة على الكل من الازل والامة بالضم كل جماعة  
يجمعها أمر تادين أو زمن أو مكان واحد وسواء كان الامر الجامع تسخيرا أو اختيارا أو هماما بجملة اسمائه  
الشريفة ذكرهما ان دحية في المستوفى وسأني ذكرهما في الدعوات (وعلى آله وصحبه قادة الحق)  
جمع قائدين قاد الجيش اذا سار به (وسادة الخلق) أي رؤسائهم بسبب قربهم منه صلى الله عليه وسلم  
ومشاهدتهم له (وسلم) عليه وعماهم تسليما (كثيرا) أما بعد فان الحج لبيت الله الحرام (من بين  
أركان الاسلام) الخمسة (ومبانيه) التي بنى عليها كافي حديث ابن عمر في الصحيحين بنى الاسلام على  
خمس (عبادة العمر) اذ وجوبه على المكلف مرة واحدة بخلاف غيره من بقى الاركان كما سيأتي قريبا  
(ونختم الامر) اذ ختم به باقي الاركان (وتعام الاسلام) أي وفاؤه (وكمال الدين) فانتهى به الى غاية  
ليس وراءها مزيد من كل وجه (وفيه أنزل الله تعالى قوله) والنبي صلى الله عليه وسلم واقف بعرفة  
يوم الجمعة في حجة الوداع (اليوم أكملت لكم دينكم وأتممت عليكم نعمتي ورضيت لكم الاسلام ديننا)  
وسأني الكلام على هذه الآية والقصة قريبا (وفيه قال النبي صلى الله عليه وسلم من مات ولم يحج)  
أي مع امكانه أو مات عن عدم الامكان بعد وجوده كان عاصيا لله تعالى من حين أمكنه الى حين موته ولم  
يكن كامل الاسلام لان الله سبحانه أكمل الاسلام بالحج والبسه الاشارة من باب التغليظ والزجر بقوله  
(فليمت ان شاء يهوديا وان شاء نصرانيا) قال العراقي رواه ابن عدي من حديث أبي هريرة والترمذي  
نحوه وقال في اسناده مقال اه قلت قد روي هذا الحديث عن أبي امامة أيضا ولفظه عند الدارمي  
والبيهقي من لم يمنعه من الحج حاجة ظاهرة أو سلطان جائر أو مرض حابس فمات ولم يحج والباقي سواء  
وعن سعيد بن منصور وأبي يعلى من لم يمنعه مرض أو حاجة ظاهرة أو سلطان جائر فلم يحج الحديث وعند  
صاحب القوت من لم يمنعه من الحج مرض قاطع أو سلطان جائر ومات ولم يحج فلا يبالي مات يهوديا أو نصرانيا  
وعند أحمد والبيهقي أيضا من كان ذابسا فمات ولم يحج والباقي مثل سابق المصنف وأما حديث علي عند  
الترمذي فقد روي مرفوعا وموقوفا ولفظه من ملك زادا أو راحلة تبلغه الى بيت الله ولم يحج فلا عليه أن  
يموت يهوديا أو نصرانيا وذلك ان الله تعالى يقول في كتابه والله على الناس حج البيت من استطاع اليه سبيلا  
ومن كفر فان الله غفي عن العالمين وقال الترمذي ضعيف وأخرجه ابن جرير والبيهقي كذلك والموقوف  
اسناده حسن وقال المنذري طريق أبي امامة على ما فيها أصح من هذه (فاعظم بعبادة يعدم الدين بفقدها)  
صفة (التكامل ويساوي تاركها) بالاعذر (اليهودي والنصراني) وفي نسخة اليهود والنصارى (في  
الضلال) أي الغواية والخسران (واجدر بها) أي البقي (أن تصرف العناية) أي الاهتمام وفي بعض  
النسخ واجدر بنات نصران العناية (الى شرحها) وبيانها (وتفصيل أركانها) التي عليها مدارها  
(وسنها وآدابها وفضائلها وأسرارها وجملة ذلك ينكشف بتوفيق الله عز وجل) وعونه (في ثلاثة أبواب  
الباب الاول) في فضائلها وفضل مكة والبيت العتيق وجبل من أركانها وشرايط وجوبها الباب الثاني في  
أعمالها الظاهرة على الترتيب من مبدأ السفر (أي الخروج من الوطن) الى الرجوع (الى البيت) (الباب  
الثالث) في ذكر (آدابها الدقيقة وأسرارها الخفية وأعمالها الباطنة) وهي التي تتبغى مراعاتها لاهل  
القلوب (فلنبدأ) أولا (بالباب الاول) من الابواب لما فيه من فضائل هذه العبادة ثم فضائل مكة على العموم ثم



فضائل البيت الشريف على الخصوص ثم ما يتعلق بحصة هذه العبادة من الأركان والشروط (وفيه فصلان)  
 \* (الفصل الأول في فضائل الحج) \* قدمه للاهتمام به (وفضيلة البيت) الشريف زاده الله شرفاً (وفضل  
 مكة والمدينة حرسهما الله تعالى) وسائر بلاد الإسلام (و) بيان ما ورد (في شد الرحال إلى المساجد)  
 الثلاثة في نسخة إلى المشاهد العظام \* (فضيلة الحج) \*

ولنقدم قبل الخوض في مهمات \* الأولى اختلف العلماء في السنة التي فرض فيها الحج والمشهور أنها  
 سنة ست وبه جزم الرافعي في كتاب السير وصححه ابن الرفعة وقيل سنة خمس حكاه الواقدي محتجاً بقصة  
 ضملم بن ثعلبة وقيل سنة تسع حكاه النووي في الروضة وحكاه الماوردي في الأحكام السلطانية وصححه  
 القاضي عياض وقيل فرض قبل الهجرة حكاه الامام في النهاية وهو بعيد وابعده منه قول بعضهم انه  
 فرض سنة عشر أخرج البخاري من حديث زيد بن أرقم ان النبي صلى الله عليه وسلم حج بعدما حاجر  
 حجة واحدة قال ابن اسحق وبمكة أخرى وأخرج الدارقطني من حديث جابر قال حج رسول الله صلى الله  
 عليه وسلم ثلاث حجج حجتين قبل أن يهاجر وحجة قرن بها عمرة وكانت حجته بعدما حاجر سنة عشر وحج أبو  
 بكر الصديق في السنة التي قبلها سنة تسع وأما سنة ثمان وهي عام الفتح فحج بالناس عتاب بن أسيد  
 \* الثانية المشهور عند العلماء ان العبادات ثلاثة أنواع بدنية محضة وهي الصلاة والصوم ومالية محضة  
 وهي الزكاة ومركبة منهما وهي الحج وقدم بعض العلماء الصوم على الزكاة نفاً إلى أن كلا منهما عبادة  
 بدنية وأخره أكثرهم عنها اقتداء بالكتاب والسنة واتفق الكل على تأخير الحج عن الثلاث والأفضلية  
 فيهن على الترتيب الذي ذكره أكثر العلماء فالصلاة أفضل الاعمال بعد الإيمان ثم الزكاة ثم الصوم  
 ثم الحج وقال عمر بن الخطاب من أصحابنا المتأخرين وفي جعل الحج مركباً من العبادات المالية والبدنية نظر  
 بل هو عبادة بدنية محضة والمال إنما هو شرط في وجوبه لانه جزء مفهومه وهو كلام نفيس الآتية  
 يخالف ما عليه أكثر العلماء \* الثالثة الحج لغة القصد هكذا أطلقه أئمة اللغة وقيد بعضهم بكونه إلى  
 معظم واستدل بقول الشاعر \* يحجون سب الزبرقان المرزغرا \* وقال في النهاية الحج القصد إلى كل شئ  
 ونحوه الشرع بقصد البيت على وجه مخصوص وفيه لغتان الفتح والكسر وقيل الفتح المصدر والكسر  
 الاسم وقال النووي في شرح مسلم الحج بالفتح هو المصدر وبالفتح والكسر جميعاً هو الاسم منه وأصله  
 القصد وقال الحافظ ابن حجر الحج في اللغة القصد وفي الشرع القصد إلى البيت الحرام بأعمال مخصوصة  
 وهو بالفتح والكسر لغتان نقل الطبري ان الكسر لغة أهل نجد والفتح لغتهم وقيل هو بالفتح الاسم  
 وبالكسر المصدر وقيل بالعكس اه وفي سياق عبارات أصحابنا هو شرعاً زيارة مكان مخصوص وهو  
 البيت الشريف في زمان مخصوص وهو أشهر الحج بفعل مخصوص وهو الطواف والسعي والوقوف  
 بحرمه ففيه المعنى اللغوي مع زيادة وصف \* الرابعة قال الرافعي في شرح الوجيز لا يجب الحج بأصل الشرع في  
 العمر الامرة واحدة لما روى ابن عباس قال خطبنا رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال أيها الناس ان  
 الله كتب عليكم الحج فقام الاقرع بن حابس فقال أي كل عام يا رسول الله قال لا لوفلتها لوجبت ولو وجبت  
 لم تعملوها الحج مرة فمن زاد فمتطوع وقد يجب أكثر من مرة واحدة لعارض كالنذر والقضاء وليس من  
 العوارض الموجبة الردة والاسلام بعدها فمن حج وارتد ثم عاد إلى الاسلام لم يلزمه الحج خلافاً لابي حنيفة  
 ومأخذ الخلاف ان الردة عنده محبطة بشرط أن يموت علماً قال تعالى ومن يرتد منكم عن دينه فميت  
 وهو كافر الآتية ويساعد أحمد أبا حنيفة في الآتية ولكن لا من جهة هذا المأخذ اه وكذلك قال  
 أصحابنا انه فرض في العمر مرة استدلالاً بحديث الاقرع وبحديث أبي هريرة فيما أخرجه الترمذي  
 والحاكم والبخاري والطحاوي لما نزل قوله تعالى والله على الناس حج البيت قال صلى الله عليه وسلم حجوا  
 فقالوا أي كل عام أم مرة واحدة فقال لا بل مرة واحدة ولان سبب وجوبه البيت لانه يضاف إليه ويقال

وفيه فصلان

\* (الفصل الأول) \* في  
 فضائل الحج وفضيلة البيت  
 ومكة والمدينة حرسهما الله  
 تعالى وشد الرحال إلى  
 المساجد

\* (فضيلة الحج) \*

حج البيت والاضافة دليل السببية وانه لا يقصد فلا يتكرر الوجوب \* الخامسة قوله تعالى والله على الناس حج  
 البيت الاية فيه أنواع من التأكيد منها قوله والله على الناس يعني حق واجب لله على رقاب الناس لان  
 على للالزام ومنها انه ذكر الناس ثم أبدل منه من استطاع وفيه ضرباً باتاً كيد أحدهما ان الابدال تنبيه  
 للمراد وتكرره والثاني ان الايضاح بعد الاجتهاد والتفصيل بعد الاجمال ارادله في صورتين مختلفتين  
 ومنها قوله ومن كفر مكان من لم يحج تغليظاً على تارك الحج ومنها ذكر الاستغناء واذ دليل السخط والخذلان  
 ومنها قوله عن العالمين ولم يقل عنه لانه اذا استغنى عن العالمين تناوله الاستغناء لا بحاله ولانه بدل على  
 الاستغناء الكامل فكان أدل على عظم السخط \* السادسة اختلف فيه عند أصحابنا هل هو واجب على  
 الفور أو على التراخي والفور في اللغة الغلبان استعير للسرعة ثم أطلق على الحال ٧ التي للتراخي  
 فيها جازم رسلاو بالاول قال أبو يوسف أي في أول أوقات الامكان فمن أخره عن العام الاول ثم وهو  
 أصح الروايتين عن أبي حنيفة كفي المحيط والحاشية وشرح المجمع وفي القنية انه المختار قال القسري  
 وهو قول مشيخناو بالثاني قال أحمد لكن جوازه مشروط بان لا يفوته حتى لو مات ولم يحج ثم عنده أيضا  
 ووقت الحج عند الاصوليين يسمى مشكلا لوجهين الوجه الاول انه يشبه المعيار لانه لا يصح في عام واحد  
 الايج واحد ويشبه الظرف لان أفعاله لا تستغرق أوقاته والوجه الثاني ان أبا يوسف لما قال بتعيين أشهر  
 الحج من العام الاول جعله كالمعيار ومحمد لما قال بعده جعله كالظرف ولم يجزم كل منهما بما قال فان ابا  
 يوسف لو جزم بكونه معيار القال من أخره عن العام الاول يكون قضاء لاداء مع انه لا يقول به بل يقول  
 انه يكون اداء ولقال ان التطوع في العام الاول لا يجوز مع انه لا يقول به بل يقول انه يجوز ان يحج في العام  
 بكونه طرفا لقال ان من أخره عن العام الاول لا يأثم أصلا أي لاني مدة حياته ولا في آخر عمره مع انه  
 لا يقول به بل يقول ان من مات ولم يحج ثم في آخر عمره فحصل الاشكال ثم ان القائل بالفور لا يجزم  
 بالمعيارية والقائل بالتراخي لم يجزم بالظرفية بل كل منهما يجوز الجهتين لكن القائل بالفور يرجح جهة  
 المعيارية ويوجب اداءه في العام الاول حتى لو أخره عنه بلا عذرا ثم لتركه الواجب لكن لو اداءه في العام  
 الثاني كان اداءه لا قضاء والقائل بالتراخي يرجح جهة الظرفية حتى لو اداءه بعد العام الاول لا يأثم بالتأخير  
 لكن لو أخره فمات ولم يحج ثم في آخر عمره وقال بعض أصحابنا المتأخرين والمعتمد ان الخلاف في هذه  
 المسئلة ابتدائي فابو يوسف عمل بالاحتياط لان الموت في سنته غير نادر فياثم ومحمد حكم بالتوسع لظاهر  
 الحال في بقاء الانسان والله أعلم ومن قال ان الحج على التراخي الشافعي والثوري والاوزاعي ومن قال  
 على الفور مالك وأحمد وكان الكرخي يقول هو مذهب أبي حنيفة واذ قد فرغنا عن ذكر المهمات فلنعد  
 الى شرح كلام المصنف رحمه الله تعالى قال (قال الله عز وجل واذن في الناس بالحج يأتوك رجالا وعلى كل  
 ضامر يأتين من كل فج عميق) الخطاب في الآية لابراهيم عليه السلام وروى ابن جرير عن ابن عباس في  
 قوله رجالا أي مشاة ومن كل فج عميق أي طريق بعيد وفي رواية رجالا أي على أرجلهم وعلى كل ضامر  
 قال الابل يأتين من كل فج عميق يعني مكان بعيد وروى عن مجاهد وأبي العالية وقتادة مثل ذلك وأخرج  
 ابن المنذر عن ابن عباس في قوله يأتوك رجالا وعلى كل ضامر قال هم المشاة والركبان وأخرج ابن أبي شيبة وأبو  
 سعيد وعبد بن حميد وابن جرير وابن المنذر وابن أبي حاتم والبيهقي عن ابن عباس قال ما آسى على شيء  
 فاتني الا اني لم أجد ما شياحتي أذكر كني الكبر أسمع الله تعالى يقول يأتوك رجالا وعلى كل ضامر فبدأ بالرجال  
 قبل الركبان وأخرج عبد الرزاق وابن جرير عن مجاهد قال كانوا يجحون ولا يترددون فانزل وتزدوا  
 الآية وكانوا يجحون ولا يركبون فانزل الله يأتوك رجالا وعلى كل ضامر فامرهم بالزاد وخص في الركوب  
 والمتجبر (قال قتادة) بن دعامة أبو الخطاب السدوسي الاعشى التابعي الحافظ (لما أمر الله عز وجل ابراهيم صلى  
 الله عليه وسلم أن يؤذن في الناس نادى يا أيها الناس ان الله عز وجل بنى بيتا فحجوه) فاسمع الله نداه كل من

٧ هنا سقطه

قال الله عز وجل واذن في  
 الناس بالحج يأتوك رجالا  
 وعلى كل ضامر يأتين من  
 كل فج عميق وقال قتادة لما  
 أمر الله عز وجل ابراهيم  
 صل الله عليه وسلم وعلى نبينا  
 وعلى كل عبد مصطفي  
 أن يؤذن في الناس بالحج  
 نادى يا أيها الناس ان الله  
 عز وجل بنى بيتا فحجوه

يريد الله عز وجل أن يحج من الذرية إلى يوم القيامة وأخرج ابن أبي شيبة في المصنف وابن منيع وابن جرير وابن المنذر وابن أبي حاتم والحاكم وصححه والبيهقي في السنن عن ابن عباس قال لما فرغ إبراهيم من بناء البيت قال رب قد فرغت فقال أذن في الناس بالحج قال رب وما يبلغ صوتي قال أذن وعلى البلاء قال رب كيف أقول قال قل يا أيها الناس كتب عليكم الحج إلى البيت العتيق فسمعه من بين السماء والأرض الأتري منهم يحيون من أقصى البلاد والأرض يلبون وأخرج ابن جرير وابن المنذر والحاكم والبيهقي عن ابن عباس قال لما بنى إبراهيم البيت أوحى الله إليه أن أذن في الناس بالحج فقال إلا إن ربكم قد اتخذ بيتا وأمركم أن تحجوه فاستجاب له ما سمعه من حجر أو شجر أو أكمة أو ثوب أو شيء فقالوا لبيك اللهم لبيك وأخرج ابن أبي حاتم عن ابن عباس قال لما أمر الله إبراهيم أن ينادي في الناس بالحج صعدا بأبيس فوضع أصبعيه في أذنيه ثم نادى يا أيها الناس إن الله كتب عليكم الحج فاحجوا ربكم فاجابوه بالتلبية في أصلاب الرجال وأرحام النساء وأول من أجابه أهل اليمن فليس حاج يحج من يومئذ إلى أن تقوم الساعة إلا من أجاب إبراهيم عليه السلام يومئذ وأخرج ابن جرير وابن المنذر عن ابن عباس قال قام إبراهيم عليه السلام على الحجر فنادى يا أيها الناس قد كتب عليكم الحج فاسمع من في أصلاب الرجال وأرحام النساء فأجاب من آمن ممن سبق في علمه أن يحج إلى يوم القيامة لبيك اللهم لبيك وأخرج ابن جرير عن سعيد بن جبيرة قال لما فرغ إبراهيم من بناء البيت أوحى الله أن أذن في الناس بالحج فخرج فنادى في الناس يا أيها الناس إن ربكم قد اتخذ بيتا فحجوه فلم يسمعه يومئذ من أنس ولا جن ولا شجر ولا أكمة ولا تراب ولا جبل ولا مار ولا شيء إلا قال لبيك اللهم لبيك وأخرج عبد بن حميد وابن المنذر عن عكرمة قال لما أمر إبراهيم بالحج قام على المقام فنادى نداء سمعه جميع أهل الأرض إلا أن ربكم قد وضع بيتا وأمركم أن تحجوه فجعل الله أثر قدميه آية في الصخرة (وقال تعالى ليشهدوا منافع لهم قيل) في تسييره (التجارة في الموسم والاجر في الآخرة) روى ذلك عن مجاهد أخرجه ابن جرير وعبد بن حميد عنه وروى عن ابن عباس في تفسيره قال أسواقا كانت لهم ما ذكر الله منافع الآخرة فاما منافع الآخرة ففرضوا لله عز وجل وأما منافع الدنيا فإيصيون من لحوم البدن في ذلك اليوم والذبايح والتجارات (ولما سمع بعض السلف هذا قال غفر لهم ورب الكعبة) هكذا نقله صاحب القوت (وقيل في تفسير قوله تعالى لا تعدن لهم صراطك المستقيم أي طريق مكة يقعد الشيطان عليها) أي على أفواه سككها (لئمنع الناس منها) ولفظ القوت وروى عن بعض السلف في تفسير قوله تعالى لا تعدن لهم صراطك المستقيم قال طريق مكة يصددهم عنه قلت روى الصابوني في المسائتين عن أبي أحمد المرادي عن ابن عقدة حدثنا عبد الله حدثنا أحمد بن أبي ميسرة حدثنا حفص بن عمر العدني عن الحكم بن أبان عن عكرمة عن ابن عباس قال لا تعدن لهم صراطك المستقيم قال طريق مكة (وقال صلى الله عليه وسلم من حج البيت فلم يرفث) بتأنيث الفاء في الماضي قال الحافظ والأفصح من باب تعد أي لم يرفث في القول أو لم يخاطب امرأة بما يتعلق بجماع (ولم يفسق) أي لم يخرج عن حد الاستقامة بفعل معصية أو جدال أو مرأء أو ملاحاة نحو رقيق أو أجنبي وقال الطبري في مناسكه الرفث الجماع على ما جاء في تفسير ابن عباس وقيل الفحش وقيل التصريح بذكر الجماع قال الأزهرى هي كلمة جامعة لما يريد الرجل من المرأة وروى البغوي في شرحه عن ابن عباس أنه أنشد شعرا فيه ذكر الجماع فقيل له أن تقول الرفث وأنت محرم فقال إن الرفث ما ووجهه النساء فكانه يرى الرفث المنهي عنه في قوله تعالى فلا رفث ما خوطب به المرأة دون ما يتكلم به من غير أن تسمع المرأة الرفث في قوله تعالى أحل لكم ليلة الصيام الرفث الجماع والفسوق من المعاصي قاله ابن عباس وقيل السبب وقيل ما أصاب من محارم الله تعالى ومن الصيد وقيل قول الزور (خرج من ذنوبه كيوم ولدته أمه) وهو يشمل الكبائر

وقال تعالى ليشهدوا منافع لهم قيل التجارة في الموسم والاجر في الآخرة ولما سمع بعض السلف هذا قال غفر لهم ورب الكعبة وقيل في تفسير قوله عز وجل لا تعدن لهم صراطك المستقيم أي طريق مكة يقعد الشيطان عليها لم يمنع الناس منها وقال صلى الله عليه وسلم من حج البيت فلم يرفث ولم يفسق خرج من ذنوبه كيوم ولدته أمه

وقال أيضا صلى الله عليه

وسلم ماري الشيطان في يوم  
أصغر ولا أدحر ولا أحقر  
ولا أعبط منه يوم عرفة وما  
ذلك إلا ما يرى من نزول  
الرحمة وتجاوز الله سبحانه  
عن الذنوب العظام إذ يقال  
أن من الذنوب ذنوب لا يكفرها  
إلا الوقوف بعرفة وقد  
أسنده جعفر بن محمد إلى  
رسول الله صلى الله عليه وسلم  
وذكر بعض المكاشفين  
من المقر بين أن إبليس  
لعنة الله عليه ظهر له في  
صورة شخص بعرفة فاذا هو  
ناحل الجسم مصفر اللون  
باكي العين مقصوف الظهر  
فقال له ما الذي ما أبكي  
عينك قال خروج الحاج  
ليه بلا تجارة أقول قد قصدوه  
أخاف أن لا يخبرهم فيحزنني  
ذلك قال فما الذي انححل  
جسمك قال سهيل الخليل  
في سبيل الله عز وجل ولو  
كانت في سبيلي كان أحب  
إلي قال فما الذي غير لونك  
قال تعاون الجماعة على  
الطاعة ولتعاونوا على  
المعصية كان أحب إلي قال  
فما الذي قصف ظهرك قال  
قول العبد أسألك حسن  
الخطاة أقول يا ويلتي متى  
يجب هذا بعمله أخاف  
أن يكون قد فطن وقال  
صلى الله عليه وسلم من خرج  
من بيته حاجا ومعتبرا إلى  
أجرى له أجر الحاج والمعتمر  
إلى يوم القيامة ومن مات في  
أحدى الحرمين لم يعرض ولم يحاسب وقيل له ادخل الجنة  
وقال

والتبعات وقال الطبري هو محمول بالنسبة إلى المظالم على من تاب وجز عن وقام ما قال الترمذي هو مخصوص  
بالمعاصي المتعلقة بحق الله لا العباد ولا يسقط الحق نفسه بل من عليه صلاة تسقط عنه ثم تأخبرها لانفسها  
فلو آخرها بعده تجدد ثم آخر وأما الحديث فقال العراقي أخرجه من حديث أبي هريرة اه قلت وأخرجه  
أحمد والنسائي وابن ماجه والطبراني والدارقطني ولفظهم من حج فلم يرفث ولم يفسق رجح كيوم ولدته  
أمه إلا أن الطبراني والدارقطني زاد من حج أو اعتمر لله ولفظ الشيخين من حج فلم يرفث ولم يفسق وفي لفظ  
مسلم من أتى هذا البيت فلم يرفث ولم يفسق وعند الترمذي بلفظ من حج ولم يرفث ولم يفسق غفر له ما تقدم  
من ذنبه وقال حسن صحيح (وقال صلى الله عليه وسلم ما روى الشيطان في يوم هو أصغر) أي اذل (وادحر  
ولا أحقر ولا أعبط منه يوم عرفة وما ذلك إلا ما يرى من نزول الرحمة) أي على الواقفين بها (وتجاوز الله  
عن الذنوب العظام) قال العراقي رواد مالك عن إبراهيم بن أبي عبد الله عن طلحة بن عبيد الله بن كز  
مرسلا قلت ولفظ مالك ما روى الشيطان يوما وفيه أصغر ولا ادحر ولا أحقر ولا أعبط منه في يوم عرفة  
وما ذلك إلا ما يرى من تنزل الرحمة وتجاوز الله عن الذنوب العظام إلا ما روى يوم بدر وقيل وما روى يوم بدر  
قال أماله رأى جبريل بزح الملائكة والدحر دفع بعنف على سبيل الاهانة والاذلال وفي رواية ادحر ولا  
أرحق والرحق الطرد والابعاد وافعل التي هي للتفضيل من دحر ورحق كاشهروا جن من شهر ورجن  
ومعنى بزح الملائكة أي يقودهم والوازع القائد (أذيقال ان من الذنوب ذنوب لا يكفرها إلا الوقوف  
بعرفة وقد أسنده جعفر بن محمد) بن علي بن الحسين بن علي بن أبي طالب (إلى رسول الله صلى الله عليه  
وسلم) أي من طريق آبائه هكذا نقله صاحب القوت ولفظه وقد رفعه جعفر بن محمد فأسنده وقال  
العراقي لم أجده أصلا اه أي مرفوعا (وذكر بعض المكاشفين) أي من الذين كوشف لهم عن  
حضرة الحق تعالى (من المقر بين) ولفظ القوت وذكر بعضهم (أن إبليس ظهر له في صورة شخص  
بعرفة فاذا هو ناحل الجسم) أي ضعيفه (مصفر اللون) وفي بعض النسخ شاحب اللون (باكي العين  
مقصوم الظهر) مكسوره (فقال له ما الذي أبكي عينك) أي أورت عينك البكاء (قال خروج الحاج  
إليه) أي إلى البيت (بلا تجارة أقول قد قصدوه أخاف أن لا يخبرهم) أي ما أمله (فيحزنني ذلك قال فما  
الذي انححل جسمك) أي أضعفه (قال سهيل الخليل) أي همهمتهن (في سبيل الله) أي في الحج أو الغزو  
وكل منهما سبيل الله (ولو كانت في سبيلي كانت أحب إلي قال فما الذي غير لونك قال تعاون الجماعة على  
الطاعة) وفي نسخة تعاون الناس وفي أخرى تعاون جماعة الناس (ولو تعاونوا على المعصية كان أحب إلي  
قال فما الذي قصم) أي قطع وفي نسخة قصف وهو معناه (ظهرك قال قول العبد أسألك حسن الخطاة)  
وفي نسخة خاتمة الخبير (أقول يا ويلتي متى يجب هذا بعمله) أي رآه بعين العجب (أخاف أن يكون قد  
فطن) أي قد علم بذلك هكذا أورده صاحب القوت (وقال صلى الله عليه وسلم من خرج من بيته حاجا  
أو معتمرا من أي في الطريق) (أجرى له أجر الحاج والمعتمر) كذا في النسخ وفي القوت والمعتمر إلى يوم  
القيامة وقال العراقي أخرجه البيهقي في الشعب من حديث أبي هريرة بسند ضعيف اه قلت ولفظه  
في الشعب من خرج حاجا أو معتمرا أو غازيا ثم مات في طريقه كتب الله له أجر الغازي والحاج والمعتمر  
إلى يوم القيامة (ومن مات في أحد الحرمين لم يعرض ولم يحاسب وقيل له ادخل الجنة) قال العراقي رواه  
الدارقطني والبيهقي من حديث عائشة نحوه بسند ضعيف اه قلت ورواه أيضا العقيلي وابن عدي  
وأبو نعيم في الخلية ولفظهم من مات في هذا الوجه حاجا أو معتمرا لم يعرض ولم يحاسب وقيل له ادخل الجنة  
ورواه البيهقي أيضا من حديثها بلفظ من مات في طريق مكة لم يعرضه الله يوم القيامة ولم يحاسبه وكذا  
رواه الحرث بن أسامة وابن عدي عن جابر وروى الطبراني في الكبير والبيهقي في السنن وضعفه من  
حديث سلمان بلفظ من مات في أحد الحرمين استوجب شفاعتي وكان يوم القيامة من الآمنين (وقال





في مطر فلما قضينا الطواف اتينا المقام فصلينا ركعتين فقال لنا أنس ائتمنوا العمل فقد غفر لكم هكذا قال  
 لنا رسول الله صلى الله عليه وسلم وقد طفتنا معه في مطر وأخرجه أبو ذر الهروي من طريق داود بن مجلان  
 قال طفت مع أبي عقاب فساقه نحوه وأخرجه أبو سعيد الجندی وأبو الوليد الأزرق مع زيادة وقال ابن  
 الجوزي هذا حديث لا يصح قال وقال ابن حبان أبو عقاب روى عن أنس استأنفوا موضوعه ما حدث بها  
 أنس قط ولا يجوز الاحتجاج به بحال اهـ وأما حديث ابن عمر الذي عند الترمذي فبغير زيادة لا يضع ولا يرفع  
 أخرى لاحظ الله عنه بها خطيئة وكتب له بها حسنة ورواه كذلك النسائي والحاكم وعند ابن ماجه  
 والبيهقي من حديث ابن عمر من طاف بالبيت سبعاً وصلى ركعتين كان كعتق رقبة وعند أحمد والطبراني  
 من طاف بحداء البيت أسبوعاً يحصيه كتب له بكل خطوة حسنة وكفرت عنه سيئة ورفعت له درجة وكان له  
 كعتق رقبة وعند أبي الشيخ في الثواب من طاف بالبيت واحصاه وركع ركعتين كان له كعدل رقبة بنفسه  
 من الرقاب (ويقال ان الله عز وجل اذا غفر ذنب العبد في الموقف غفر ذلك الذنب لسلك من أصابه في ذلك  
 الموقف) ولفظ القوت (ويقال ان الله اذا غفر لبعده ذنبا في الموقف غفر له لسلك ما أصابه في ذلك  
 بعض السلف) ولفظ القوت وزعم بعض السلف (اذا وافق يوم عرفه يوم جمعة غفر لسلك أهل عرفه) ولفظ  
 القوت لسلك أهل الموقف وقد أسنده زبن بن معاوية العبدري في تجريد الصحاح عن طلحة بن عبيد الله  
 كرزبن أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال أفضل الايام يوم عرفه وافق يوم جمعة وهو أفضل من سبعين  
 حجة قال وعليه علامة الموطأ ولم أره في موطأ يحيى بن يحيى الليثي فلعله في غيره من الموطآت (وهو أفضل يوم في  
 الدنيا وفيه حج رسول الله صلى الله عليه وسلم حجة الوداع) سنة عشر لم يحج بعد نزول فرض الحج غيرها  
 كذا في القوت وعاش صلى الله عليه وسلم بعدها ثمانين يوماً (وكان واقفاً) على راحلته (اذنزل) عليه (قوله  
 تعالى اليوم أكملت لكم دينكم) قال البيضاوي أي بالنصر والاطهار على الاديان كلها أو بالتنصيص  
 على قواعد العقائد والتوقيف على أصول الشرائع وقوانين الاجتهاد (وأتممت عليكم نعمتي) أي بالهداية  
 والتوفيق أو بكمال الدين أو بفتح مكة وهدم منار الجاهلية (ورضيت لكم الاسلام) أي اخترته لكم (دينا)  
 بينابين الاديان وهو الدين عند الله تعالى (قال أهل الكتاب) ولفظ القوت وقال علماء أهل الكتاب (لو  
 أنزلت علينا هذه الآية لجعلناها يوم عيد) ولفظ القوت يومها عيداً (فقال عمر رضي الله عنه أشهد لقد أنزلت  
 هذه الآية في يوم عيدين اثنين يوم عرفه ويوم جمعة على رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو واقف بعرفة)  
 هكذا في القوت وقد أخرجه البخاري ومسلم والترمذي والنسائي وقال الترمذي حسن صحيح ولفظ البخاري  
 حدثنا الحسن بن الصباح انه سمع جعفر بن عوف حدثنا أبو العميس أخبرنا قيس بن مسلم عن طارق بن  
 شهاب عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه أن رجلاً من اليهود قال له يا أمير المؤمنين آية في كتابكم تقرؤونها لو  
 علينا معشر اليهود نزلت لاتخذنا ذلك اليوم عيداً قال أي آية قال اليوم أكملت لكم دينكم وأتممت عليكم  
 نعمتي ورضيت لكم الاسلام دينا قال عمر لقد عرفنا ذلك اليوم والمكان الذي أنزلت فيه على النبي صلى الله عليه  
 وسلم وهو فائم بعرفة يوم جمعة قال الحافظ والرجل المذكور وهو كعب الاحبار قيل أن يسلم كما قاله الطبراني  
 في الاوسط وغيره كاهم من طريق رجاء بن أبي سلمة عن عبادة بن نسي عن اسحق بن قبيصة بن ذؤيب عن كعب  
 انه قال لعمر الحديث وانما يقل جعلناه عيداً يطابق جوابه السؤال لانه ثبت في الصحيح ان النزول كان  
 بعد العصر ولا يتحقق العيد الا من أول النهار ولا ريب أن اليوم الثاني ليوم عرفه عيد للمسلمين فكانه قال  
 جعلناه عيداً بعد ادراكنا استحقاق ذلك اليوم للتعب فيه قال وعندى ان هذه الرواية اکتفي فيها بالاشارة  
 والاخرى وايه اسحق بن قبيصة نص على المراد ولفظه يوم جمعة يوم عرفه وكلاهما بحمد الله تعالى والطبراني  
 وهما الناعيد فظهر أن الجواب تضمن أنهم اتخذوا ذلك اليوم عيداً واتخذوا اليهود يوم عرفه عيداً لانه  
 ليلة العيد اهـ وقال النووي فقد اجتمع في ذلك فضيلتان وشرقان ومعلوم تعظيمنا كلامهما فاذا اجتمعوا

ويقال ان الله عز وجل اذا  
 غفر لبعده ذنبا في الموقف  
 غفر لسلك من أصابه في ذلك  
 الموقف وقال بعض السلف  
 اذا وافق يوم عرفه يوم جمعة  
 غفر لسلك أهل عرفه وهو  
 أفضل يوم في الدنيا وفيه حج  
 رسول الله صلى الله عليه وسلم  
 حجة الوداع وكان واقفاً اذ نزل  
 قوله عز وجل اليوم أكملت  
 لكم دينكم وأتممت عليكم  
 نعمتي ورضيت لكم الاسلام  
 دينا قال أهل الكتاب لو  
 أنزلت هذه الآية علينا  
 لجعلناها يوم عيد فقال عمر  
 رضي الله عنه أشهد لقد  
 أنزلت هذه الآية في يوم  
 عيدين اثنين يوم عرفه ويوم  
 جمعة على رسول الله صلى  
 الله عليه وسلم وهو واقف  
 بعرفة

وقال صلى الله عليه وسلم اللهم اغفر للحاج ولن استغفره الحاج و يروي أن علي بن الموفق حج عن رسول الله صلى الله عليه وسلم حججا قال  
فرايت رسول الله صلى الله عليه وسلم في المنام فقال لي يا ابن الموفق حجبت عنى قلت نعم (٢٧٥) قال ولبيت عنى قلت نعم قال فاني أ كاذبك

بها يوم القيامة آخذ بيدك  
في الموقف فادخلك الجنة  
والخلائقي في كرب الحساب  
وقال مجاهد وغيره من  
العلماء ان الحجاج اذا قدموا  
مكة تلقتهم الملائكة فسلموا  
على ركبنا الابل وصالحوا  
ركبنا الحمر واعتنقوا  
المشاة اعتناقا وقال الحسن  
من مات عقيب رمضان أو  
عقب غزوة أو عقب حج  
مات شهيدا وقال عمر رضي  
الله عنه الحجاج مغفور له ولن  
يستغفر له في شهر ذي الحجة  
والحرم وصفه وعشرين  
من ربيع الاول وقد كان  
من سنة السلف رضى الله  
عنهم ان يشيعوا الغزاة  
وان يستقبلوا الحجاج ويقبلوا  
بين أعينهم ويسألوهم  
الدعاء ويبادروهم ذلك  
قبل ان يتدنسوا بالآثام  
ويروي عن علي بن الموفق  
قال حججت سنة فلما كان  
ليلة عرفة نمت بمعى في  
مسجد الحيف فرأيت في  
النام كأن ملكين قد نزلوا  
من السماء عليهما ثياب  
خضر فنادى أحدهما  
صاحبه يا عبد الله فقال  
الآخر ليك يا عبد الله قال  
أندرى كم حجبت بنا عز  
وجل في هذه السنة قال  
لا أدرى قال حج بيتنا

التعظيم فقد اتخذنا ذلك اليوم عيداً وعظما منا مكانه والله أعلم (وقال صلى الله عليه وسلم اللهم اغفر للحاج  
وان استغفره الحاج) قال العراقي رواه الحاكم من طريق أبي هريرة وقال صحيح على شرط مسلم اه  
قلت وتعب بان فيه شريكا القاضي ولم يخرج له مسلم الا في المتابعات وقد أخرجه البيهقي والخطيب كذلك  
وفي بعض الروايات قال ذلك ثلاثا فبتا كد طلب الاستغفار من الحاج ليدخل في دعائه صلى الله عليه وسلم  
وظاهره طلب ندم الاستغفار منه في سائر الاوقات لكن سيأتى في قول عمر رضى الله عنه ان غاية طلبه الى  
عشرين من ربيع الاول وقال الحافظ بن رجب فان تأخر وصوله الى وطنه فالى وصوله (وروى ان علي بن  
الموفق) ولفظ القوت وكان علي بن الموفق قد حج عن رسول الله صلى الله عليه وسلم حججا قال فرايت رسول  
الله صلى الله عليه وسلم في المنام فقال لي يا ابن الموفق حجبت عنى قلت نعم (يا رسول الله) قال ولبيت عنى قلت  
نعم قال فاني أ كاذبك بها) ولفظ القوت فهذه يدك عندى أ كاذبك بها (يوم القيامة آخذ بيدك في  
الموقف فادخلك الجنة والخلائقي في كرب الحساب وقال مجاهد وغيره من العلماء) ولفظ القوت وروى بنان  
مجاهد وغيره من العلماء دخل حديث أحدهما في الآخر (ان الحجاج اذا قدموا مكة تلقتهم الملائكة فسلموا  
على ركبنا الابل وصالحوا ركبنا الحمر) جمع حسير (واعتنقوا المشاة) على أرجلهم (اعتناقا) كذا في  
القوت وأخرج ابن الجوزي في مشير العزم عن عائشة مرفوعا ان الملائكة لتصافح ركبنا الحجاج وتعتنق المشاة  
(وقال الحسن) البصري رحمه الله تعالى (من مات عقيب رمضان أو عقب غزوة أو حج مات شهيدا) نقله  
صاحب القوت الا انه قال بعقب شهر رمضان أو بعقب غزوة أو بعقب حج أو أخرجه ابن الجوزي عن الحسن  
بلفظ المصنف الا انه قال عقيب عمرة أو حجة أو غزوة (وقال عمر) بن الخطاب (رضى الله عنه الحجاج  
مغفور له ولن يستغفر له في شهر ذي الحجة والحرم وصفه وعشرين من ربيع الاول) كذا في القوت الا انه قال  
شهر ذي الحجة من غير كلمة في وجوده في بعض نسخ الكتاب وعشرين من ربيع الاول واعتنقوا المشاة المناري  
فنقله في شرح الجامع هكذا نقل عن الكتاب وهو وهم والصواب ما تقدم وتقدم عن الحافظ بن رجب انه  
اذا تأخر وصوله الى وطنه عن هذه المدة فالى وصوله روى أحمد من حديث ابن عمر مرفوعا اذا قبضت  
الحاج فسلم عليه وصالحه ومره أن يستغفر لك قبل ان يدخل بيته فانه مغفور له وهذا شاهد جديد للجمل  
الاولى من قول عمر (وقد كان من سنة الخلف) رحمه الله تعالى (ان يشيعوا الغزاة) أى يشعرون معهم  
للتوديع (وان يستقبلوا الحجاج) اذا قدموا (ويقبلوا بين أعينهم ويسألونهم الدعاء لهم) كذا نقله  
صاحب القوت (ويبادر واذلك قبل ان يتدنسوا بالآثام) وهذا القول نقله صاحب القوت  
عن مجاهد وغيره من العلماء بلفظ كانوا يتلقون الحجاج يدعون لهم قبل ان يتدنسوا ويقولون تقبل  
الله منا ومنكم (ويروي عن علي بن الموفق) المتقدم ذكره ولفظ القوت وحدوثنا عن علي بن الموفق (انه  
قال حججت سنة فلما كان) ولفظ القوت كانت (ليلة عرفة بت بمعى في مسجد الحيف فرايت في المنام  
كان ملكين قد نزلوا من السماء عليهما ثياب خضر فنادى أحدهما صاحبه يا عبد الله فقال الآخر ليك  
يا عبد الله قال أندرى كم حجبت بنا في هذه السنة قال لا أدرى قال حج بيتنا ستمائة ألف قال فتدري  
كم قبل منهم قال لا) أدري (قال قبل منهم ستة أنفس قال ثم ارتفعت عانى الهواء فغابا على فانتبهت فرعأى  
خائفا واغتتمت) ولفظ القوت فاغتتمت (فما شديدا وأهمنى أمرى فقلت اذا قبل حج ستة أنفس فإني  
أكون أنا في ستة أنفس فلما أفضت من عرفة ربت عند المشعر الحرام فجعلت أفكر في كثرة الخلق  
وفي قلعة من قبل منهم فغماني النوم فاذا أنا بالشخصين) ولفظ القوت فاذا الشخصان (قد نزلوا على

ستمائة ألف أتدري كم قبل منهم قال لا قال ستة أنفس قال ثم ارتفعت عانى الهواء فغابا عانى فانتبهت فرعأى أمرى  
فقلت اذا قبل حج ستة أنفس فإني أكون أنا في ستة أنفس فلما أفضت من عرفة ربت عند المشعر الحرام فجعلت أفكر في كثرة الخلق وقلة  
من قبل منهم فغماني النوم فاذا الشخصان قد نزلوا على



هينئذ ما فنأدى أحدهما صاحبه (٢٧٦) وأعاد الكلام بعينه ثم قال أتدري ما إذا حكم ببناء زوج في هذه الليلة قال لا قال فإنه وهب لكل

واحد من الستة مائة ألف قال فانتبهت وبني من السرور ما يجلب عن الوصف وعنه أياضاً رضي الله عنه قال حججت سنة فلما قضيت مناسكتي تفكرت فبين لا يقبل حجه فقلت اللهم اني قد وهبت حجي وجعلت ثوابها لمن لم تقبل حجه قال فرأيت رب العزة في النوم جل جلاله فقال يا علي تنسختي علي وأنا خلقت السخاء والاسخياء وأنا أجود الاجودين وأكرم الاكرمين وأحق بالجد والكرم من العالمين وقد وهبت كل من لم يقبل حجه لمن قبلته هكذا أورد صاحب القوت بهذا السياق والله أعلم

**\* فضيلة البيت الشريف (ومكة) \***

ويقال فيها بكة بالوحدة على البدل وقيل بالباء البيت وبأيم ماحوله وقيل بالباء بطن مكة (قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الله تعالى قد وعد هذا البيت أن يحججه في كل سنة ستمائة ألف فان نقصوا) أي عن هذا العدد (أتم لهم الله تعالى بالملائكة وان الكعبة تحسركم العروس المزفوفة) أي التي بعلمها (وكل من حجها يتعلق باستارها يسعون حولها حتى تدخل الجنة فيدخلونها معها) هكذا أورد صاحب القوت وقال العراقي لم أجده أصلاً اه (وفي الخبر أن الحجر ياقوته من بواقيت الجنة وأنه يبعث يوم القيامة وله عينان ولسان ينطق به يشهد لمن استلمه بحق وصدق) هكذا هو في القوت وقال العراقي رواه الترمذي وصححه والنسائي من حديث ابن عباس الخ الأسود من الجنة لفظ النسائي وباقى الحديث رواه الترمذي وحسنه وابن ماجه وابن حبان والحاكم وصححه من حديث ابن عباس أيضاً والحاكم من حديث أنس الركن والمقام ياقوتتان من بواقيت الجنة وصححه اسناده ورواه الترمذي وابن حبان والحاكم من حديث عبد الله بن عمرو اه قلت وأخرج الأزرقى موقفاً على ابن عباس قال ليس في الارض من الجنة الا الحجر الأسود والمقام فانه ما جوهرتان من جوهر الجنة ولولا ما مسهما من أهل الشرك ما مسهما ذواتها الا شفاه الله ولفظ الترمذي عن ابن عباس مرفوعاً في الحجر والله ليعبثه الله يوم القيامة عينان يبصر بهما ولسان ينطق به يشهد علي من استلمه بحق وفي لفظ ابن حبان له لسان وشفتان ورواه أحمد فقال يشهد لمن استلمه بحق ولفظ حديث عبد الله بن عمرو وعند أحمد له لسان وشفتان وعنه أيضاً الحجر الأسود من حجارة الجنة لولاماتعلق به من الايدي الفاجرة ما مسه أكمة ولا أرض ولا ذوداء الا يرى أخرجه سعيد بن منصور وعن مجاهد يأتي الركن والمقام يوم القيامة كل واحد منهما مثل أبي قبيس يشهدان لمن وافهما بالموافاة أخرجه الأزرقى وعبد الله بن عمرو وقال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول وهو مسند ظهره الى الكعبة الركن والمقام ياقوتتان من بواقيت الجنة لولان الله طمس نورهما لاضاً أما بين المشرق والمغرب أخرجه أحمد وابن حبان وأخرجه الترمذي وقال حديث غريب (وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقبله كثيراً) هكذا في القوت قال العراقي أخرجه من حديث عمر دون قوله كثيراً وللنسائي انه كان يقبله كل مرة ثلاثاً ان رآه خاليا اه (وروي انه صلى الله عليه وسلم سجد عليه) كذا في القوت بلفظ ورويناه سجد عليه وقال العراقي رواه البراز والحاكم من حديث عمر وصححه اسناده اه قلت وأخرج

**\* فضيلة البيت ومكة المشرفة \***

قال صلى الله عليه وسلم ان الله عز وجل قد وعد هذا البيت ان يحججه في كل سنة ستمائة ألف فان نقصوا أتم لهم الله عز وجل من الملائكة وان الكعبة تحسركم العروس المزفوفة وكل من حجها يتعلق باستارها يسعون حولها حتى تدخل الجنة فيدخلونها معها وفي الخبر ان الحجر الأسود ياقوته من بواقيت الجنة وأنه يبعث يوم القيامة له عينان ولسان ينطق به يشهد لكل من استلمه بحق وصدق وكان صلى الله عليه وسلم يقبله كثيراً وروى أنه صلى الله عليه وسلم سجد عليه

الدارقطني عن ابن عباس أن النبي صلى الله عليه وسلم سجد على الحجر وأخرج الشافعي في مسنده عنه بلفظ  
 قبل الركن وسجد عليه ثلاث مرات وأخرج البيهقي عنه قال رأيت عمر بن الخطاب تبل وسجد عليه ثم قال  
 رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم فعل هكذا وأخرج الشافعي والبيهقي والازرقق عنه أنه صلى الله عليه  
 وسلم قبل الحجر ثلاثا وسجد عليه اثر كل تقبيله قال الطبري في المناسك وكره مالك السجود على الحجر وقال هو بدعة  
 وجمهور أهل العلم على جوازها والحديث بخة على المخالف (وكان) صلى الله عليه وسلم (يطوف على الراحلة  
 فيضع المحجن عليه ثم يقبل المحجن) هكذا في القوت ولم يخرج العراقي وهو في الصحيحين من حديث أبي الطفيل  
 وجابر فلفظ أبي الطفيل عند مسلم كان يقبل الركن بمحجن معه ويقبل المحجن ولم يقل البخاري ويقبل  
 المحجن ولا أخرجه عن أبي الطفيل ولفظ جابر عند البخاري طاف رسول الله صلى الله عليه وسلم على راحلته  
 يستلم الركن بمحجنه ثم يعطف المحجن ويقبله وأخرج أبو داود من حديث ابن عمر أن رجلا سأله عن استلام  
 الحجر فقال كان أحدنا إذ لم يخلص إليه قرعه بعضا (وقبله عمر رضي الله عنه ثم قال والله اني لاعلم انك  
 حجر لا تضرو ولا تنفع ولولا اني رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقبلك لما قبلتك) أخرجه البخاري ومسلم  
 من حديث ابن عمر ولفظ مسلم قال قبل عمر بن الخطاب الحجر ثم قال أما والله لقد علمت انك حجر ولولا اني رأيت  
 رسول الله صلى الله عليه وسلم يقبلك ما قبلتك وعن عبد الله بن سرجس قال رأيت الاصمعيلى يرضى عن عمر بن  
 الخطاب ويقول والله اني لا قبلك وانى أعلم انك حجر لا تضرو ولا تنفع ولولا اني رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم  
 قبلك ما قبلتك وعن سويد بن غفلة قال رأيت عمر قبل الحجر والتزمه وقال رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم  
 بك حفيبا لم يخرج البخاري في هذا الحديث التزام الحجر ولا قال رأيت الاصمعيلى وفي بعض روايات البخاري ولولا  
 اني رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم استلمك ما استلمتك (ثم بكى حتى علان شبحة) أى صوته (فالتفت الى  
 ورائه فرأى عليا كرم الله وجهه فقال يا أبا الحسن ههنا تسكب العبرات) هكذا في القوت أخرجه الشافعي  
 في مسنده وأبو ذر الهروي من حديث ابن عمر قال استقبل النبي صلى الله عليه وسلم بيده الحجر فاستلمه ثم وضع  
 شفتيه عليه طويلا يبكي فالتفت فاذا هو بعمر بن الخطاب يبكي فقال يا عمر ههنا تسكب  
 العبرات (فقال على رضي الله عنه يا أمير المؤمنين بل هو يضر وينفع قال وكيف قال ان الله تعالى لما أخذ  
 الميثاق على الذرية كتب عليهم كتابا ثم ألقمه هذا الحجر فهو يشهد للمؤمنين بالوفاء وعلى الكافرين بالبخود)  
 كذا في القوت لانه لم يقل عليهم وقال للمؤمنين وعلى الكافرين وقال العراقي هذه الزيادة في هذا الحديث  
 أخرجه الحاكم وقال ليس من شرط الشيخين اه قلت وأخرج الازرقق هذا الحديث بتلك الزيادة ولفظه  
 فقال على بن ابي أمير المؤمنين هو يضر وينفع قال وجم قال بكاب الله عز وجل قال وأين ذلك من كتاب الله  
 عز وجل قال قال الله تعالى واذا أخذ ذر بك من بنى آدم من ظهورهم ذريتهم وأشهدهم على أنفسهم  
 ألست بربكم قالوا بلى شهدنا قال فلما خلق الله عز وجل آدم مسح ظهره فاخرج ذريته من ظهره فقررههم أنه  
 الرب وانهم العبيد ثم كتب ميثاقهم في رق وكان هذا الحجر له عينان ولسان فقال له افتح فاك قال فلقمه ذلك  
 الرق وجعله في هذا الموضع فقال تشهد لمن وافاك بالموافاة يوم القيامة قال فقال عمر أعود بالله أن أعيش  
 في قوم لست فيهم يا أبا حسن وأخرج الدولابي في الذرية الطاهرة عن الحسين بن علي رضي الله عنه قال قال  
 رسول الله صلى الله عليه وسلم لما أخذ الله ميثاق النكاح جعله في الحجر في ٧ بالبيعة استلام الحجر  
 وفي مشير العزم لابن الجوزي عن ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم ان الله لما أخذ من بنى آدم ميثاقهم  
 جعله في الحجر وقال الطبري في مناسكه وانما قال عمر ما قال في تقبيل الحجر والله أعلم لان الناس كانوا حديثي  
 عهد بعبادة الاصنام فغشى عمر أن يظن الجهال ان استلام الحجر هو مثل ما كانت العرب تفعله فاراد عمر أن  
 استلامه لا يقصد به الاتعظيم لله عز وجل والوقوف عند أمر نبيه صلى الله عليه وسلم وان ذلك من شعائر الحج  
 التي أمر الله بتعظيمها وان استلامه مخالف لفعل الجاهلية في عبادتهم الاصنام لانهم كانوا يعتقدون انها

وكان يطوف على الراحلة  
 فيضع المحجن عليه ثم يقبل  
 طرف المحجن وقبيله عمر  
 رضى الله عنه ثم قال اني  
 لاعلم انك حجر لا تضرو ولا  
 تنفع ولولا اني رأيت رسول  
 الله صلى الله عليه وسلم  
 يقبلك ما قبلتك ثم بكى حتى  
 علان شبحة فالتفت الى ورائه  
 فرأى عليا كرم الله وجهه  
 ورضى عنه فقال يا أبا الحسن  
 ههنا تسكب العبرات  
 وتستجاب الدعوات فقال  
 على رضي الله عنه يا أمير  
 المؤمنين بل هو يضر وينفع  
 قال وكيف قال ان الله تعالى  
 لما أخذ الميثاق على الذرية  
 كتب عليهم كتابا ثم ألقمه  
 هذا الحجر فهو يشهد للمؤمنين  
 بالوفاء ويشهد على الكافرين  
 بالبخود

تقر بهم الى الله زلفى فنبه عمر على مخالفة هذا الاعتقاد وانه لا ينبغي أن يعبد الامن بملك الضرر والنفع وهو  
الله جل وعلا اه ( قيل فذلك هو معنى قول الناس) في الدعاء (عند الاستسلام اللهم ايماناً بك وتصديقاً  
بكاتبك ووفاء بعهدك) يعنون هذا الكتاب والعهد كذا في القوت وهذا الدعاء أخرجه أبو ذر الهروي  
زيادة الله أكبر في أوله عن علي رضي الله عنه كما سيأتي (وروى عن الحسن البصري رحمه الله تعالى قال ان  
صوم يوم فيها بمائة ألف وصدقة درهم فيها بمائة ألف) ورواه صاحب القوت عن ابن عباس (وكذلك  
كل حسنة) فيها (بمائة ألف) وهو مصداق حديث ابن عباس كما سيأتي صلاة في المسجد الحرام بمائة ألف  
صلاة وهو عند ابن الجوزي في مشير العزم من كلام الحسن كما أورده في المصنف (ويقال طواف سبعة  
أسابيع تعدل عمرة وثلاث عمر تعدل حجة) وان العمرة من الحجّة الصغرى ومن العرب من سمي العمرة  
حجاً كذا في القوت وروى الطبري في مناسكه عن ابن عباس في حديث طويل ان آدم عليه السلام كان  
يطوف بالليل سبعة أسابيع وبالنهار خمسة وكذا كان ابن عمر يفعلهُ أخرجه الأزرقى (وفي الخبر الصحيح  
عن النبي صلى الله عليه وسلم عمرة في رمضان كحجة) أخرجه من حديث عطاء سمعت ابن عباس يحدثنا  
قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لامرأة من الانصار سماها ابن عباس فسئلت اسمها ما منعك ان  
تتبعي معنا قالت لم يكن لنا الا ناخمان فيج أبو ولدها وابنها على ناضع وترك لنا ناخمان نضج عليه قال فاذا جاء  
رمضان فاعتمرى فان عمرة فيه تعدل حجة وقال البخاري حجة أو نحوها معاقل وخرج أيضاً هذا الحديث من  
طريق جابر تعليقا ولمسلم من طريق أخرى فعمرة في رمضان تقضى حجة أو حجة (مع) وسمي المرأة أم  
سنان وقد أخرج البخاري هذا الطريق وقال أم سنان الانصارية قال العراقي ورواه الحاكم بزبادته من  
غيره شك اه قلت وأخرجه بتلك الزيادة الطبراني والبرزالي وسهويه في الفوائد عن أنس وفي طريق  
سهويه داود بن يزيد الاودى ضعيف وعزاه ابن العربي في شرح الترمذي الى أبي داود بغيره شك وقال انه  
صحيح وقد روى من غير تلك الزيادة عن أم معقل وروى بن خنيس أخرجه ابن ماجه وحديث الزبير بن  
العوام أخرجه الطبراني في الكبير وحديث علي وأنس أخرجه البرزالي وأما الحديث الذي أورده البخاري  
تعليقاً أخرجه أيضاً أحمد وابن ماجه وحديث ابن عباس الذي أخرجه الشيخان أخرجه أيضاً أحمد  
وأبو داود وابن ماجه ومعنى تعدل حجة أي تماثلها في الثواب لان الثواب يفضل بفضل الوقت وقال الطبري  
هذا من باب المبالغة والحق الناقص بالكامل ترغيباً وبعثاً عليه والا كيف يفضل ثواب العمرة ثواب الحج  
اه فعلم انها لا تقوم مقامه في اسقاط الفرض للاجتماع على ان الاعتمار لا يخرج عن حج الفرض وفيه ان  
الشيء يشبه الشيء ويجعل عدله اذا أشبهه في بعض المعاني لا كلها وان ثواب العمل بزيادة شرف الوقت كما  
يزيد بحضور القلب وخلوص النية وان أفضل أوقات العمرة رمضان نقله المناوي في شرح الجامع (وقال  
صلى الله عليه وسلم أنا أول من تنشق عنه الارض ثم أتى أهل البقيع فيحشرون معي ثم أتى أهل مكة فاحشرون  
بين الحرمين وفي الخبر ان  
آدم صلى الله عليه وسلم لما  
قضى مناسكه لقبته الملائكة  
فقالوا برحمتك يا آدم اقد  
بجمعنا هذا البيت قبلك  
بألفي عام

قيل فذلك هو معنى قول  
الناس عند الاستسلام  
اللهم ايماناً بك وتصديقاً  
بكاتبك ووفاء بعهدك وروى  
عن الحسن البصري رضي  
الله عنه أن صوم يوم فيها  
بمائة ألف يوم وصدقة درهم  
بمائة ألف درهم وكذلك  
كل حسنة بمائة ألف  
ويقال طواف سبعة أسابيع  
يعدل عمرة وثلاث عمر تعدل  
حجة وفي الخبر الصحيح عمرة  
في رمضان كحجة معي وقال  
صلى الله عليه وسلم أنا أول  
من تنشق عنه الارض ثم  
أتى أهل البقيع فيحشرون  
معي ثم أتى أهل مكة فاحشرون  
بين الحرمين وفي الخبر ان  
آدم صلى الله عليه وسلم لما  
قضى مناسكه لقبته الملائكة  
فقالوا برحمتك يا آدم اقد  
بجمعنا هذا البيت قبلك  
بألفي عام

فرادت الملائكة فيها ذلك فقال لهم ابراهيم عليه السلام ماذا تقولون في طوافكم قال كنا نقول قبل ابيك  
 آدم عليه السلام سبحان الله والحمد لله ولا اله الا الله والله أكبر فاعلمناه ذلك فقال زيدوا فيها ولا حول ولا  
 قوة الا بالله فقال ابراهيم عليه السلام زيدوا فيها العلي العظيم ففعلت الملائكة (وجاء في الاثر ان الله تعالى  
 ينظر في كل ليلة الى أهل الارض فأول من ينظر اليه من أهل الحرم وأول من ينظر اليه  
 المسجد الحرام فمن رآه طائفاً) بالبيت (غفر له ومن رآه مصلياً غفر له ومن رآه قائماً مستقبل الكعبة غفر له)  
 أو رده صاحب القوت الا انه قال فمن رآه ساجداً غفر له ومن رآه مصلياً غفر له ومن رآه قائماً مستقبل القبلة  
 غفر له ثم قال وقد كرت الصلاة بعبادان لابي تراب الخشي رحمه الله تعالى فقال نومة في المسجد الحرام أفضل  
 من الصلاة بعبادان ثم قال (وكوشف بعض الاولياء) أي رأى مكاشفة (قال رأيت الثغور كلها) جمع  
 ثغور وهو من البلاد الموضع الذي يخاف منه هجوم العدو وهو كالثلمة في الحائط يخاف هجوم السارق منها  
 (تسجد لعبان) مثنى عبادة كشداد بلد على بحر فارس بقرب البصرة شرقايميل الى الجنوب وقال الصغاني  
 هو خيرة أحاط بها شعبة جلة ساكتين في بحر فارس (ورأيت عبادان ساجدة لجدة) وهي بضم الجيم  
 ثغر مكة لانها خزنة الحرم وفرضة أهل المسجد الحرام ثم قال صاحب القوت وكنت أنا بمكة سنة فاهمني  
 الغلاء بها حتى ضقت ذرعاً به فرأيت في النوم شخصين بين يدي يقول أحدهما للآخر كل شيء في هذا البلد  
 عزيز كأنه بعض الغلاء وقال الآخر الموضع عزيز فيك شيء فيه عزيز فان أردت ان ترخص الاشياء  
 ففيها الى الموضع حتى ترخص ثم قال صاحب القوت وأكثرابدال في أرض الهند والبرنج بلاد الكفر  
 (ويقال لا تغرب الشمس من يوم الا يطوف بهذا البيت رجل من ابدال) جمع بدل بحركة كأنهم أرادوا  
 انهم ابدال الانبياء وخلائقهم وهم عند القوم سبعة لا يزيدون ولا ينقصون يحفظ الله بهم الاقاليم السبعة  
 لكل بلد اقليم فيه ولا يمتهمهم واحد على قدم الخليل وله الاقليم الاول والثاني على قدم السكيم والثالث على قدم  
 هرون والرابع على قدم ادريس والخامس على قدم يوسف الصديق والسادس على قدم عيسى والسابع  
 على قدم آدم عليهم السلام على ترتيب الاقاليم وهم عارفون بما أودع الله في الكواكب السيارة من  
 الاسرار والحركات والمنازل وغيرها اولهم في الاسماء اسماء الصفاء وكل واحد بحسب ما يعطيه حقيقة  
 ذلك الاسم الالهى من الشمول والاحاطة ومنه يكون تلقبه (ولا يطلع الفجر من ليله الا طاف به واحد من  
 الاوتاد) وهم أربعة في كل زمن لا يزيدون ولا ينقصون قال الشيخ الاكبر قدس سره رأيت منهم رجلاً بمدينة  
 فاس يتخل الحناء بالاحرة اسمه ابن جعدون أحد من يحفظ الله به المشرق ولا يتسه فيه والاخر المغرب  
 والاخر الجنوب والاخر الشمال ويعبر عنهم بالجبال فكلمهم في العالم حكم الجبال في الارض وألقابهم  
 في كل زمن عبدالحى وعبدالعليم وعبدالقادر وعبدالرب ثم قال صاحب القوت (واذا انقطع ذلك  
 كان سبب رفعه) أي البيت (من الارض فيصبح الناس وقد رفعت الكعبة لا يرى لها أثر) وفي القوت  
 لا يرون لها أثراً (وهذا اذا أتى عليها سبع سنين لم يحجها احد ثم  
 يرفع القرآن من المصاحف) جمع مصحف (فيصبح الناس فاذا الورق ابيض يلوح) أي يظهر (ليس فيه  
 حرف) مكتوب (ثم ينسخ القرآن) أي يزال (من القلوب) أي ينسى فلا تدرك منه كلمة (ثم يرجع الناس  
 الى) حفظ (الشعار) بأنواعها (والاغاني) هي الاغاني المعاربة (وأخبار الجاهلية) ومن مضمي من الدول  
 (ثم يخرج الدجال وينزل عيسى بن مريم عليه السلام فيقتل الدجال) والاخبار في ذلك مشهورة في  
 تصانيف مستقلة (والساعة عند ذلك بمنزلة الحامل المقرب) التي يتوقع أي ينتقل (ولادها) كل هذا  
 قد ذكره صاحب القوت وتابعه المصنف مع مخالفة لسياقه ثم قال صاحب القوت وفي الحديث لا تقوم  
 الساعة حتى يرفع الركن والمقام وروى أن الحبشة يغزون الكعبة فيكون أولهم عند الحجر الاسود  
 وآخرهم على ساحل البحر بجدة فينقضونها بحجر ابحر ايناول بعضهم بعضاً حتى يرموها في البحر وكذلك



سابقة جليلة وكان يفر من الناس من بلد الى بلد حتى أتى مكة فطال مقامه بها فقلت له لقد طال مقامك  
 بها فقال لي ولم لا أقيم بها ولم أجد بلدا تنزل فيه الرحمة والبركة أكثر من هذا البلد والملائكة تغدو فيه  
 وتروح واني أرى فيه أعاجيب كثيرة وأرى الملائكة يطوفون به على صور شتى ما يقطعون ذلك ولو قلت لك  
 كل ما رأيت لقصرت عنه عقول قوم ليسوا بمؤمنين فقلت أسألك بالله ألا أخبرتني بشئ من ذلك ففعل ما من  
 ولي لله عز وجل سحت ولايته الا وهو يحضر هذا البلد في كل جمعة ولا يتأخر عنه فقامى ههنا لاجل من أراه  
 منهم ولقد رأيت رجلا يقال له مالك بن القاسم صلى وقد جاء وفي يده شجرة فقات انك قريب عهد بالا كل  
 فقال استغفر الله فاني منذ أسبوع لم آكل ولكن أطعمت والذئ وأسرت لالحق الصلاة وبينه وبين  
 الموضوع الذي جاء سبعمائة فرسخ فهل أنت مؤمن فقلت نعم فقال الحمد لله رب العالمين أراي مؤمنا موقنا  
 كذا في مشير العزم لابن الجوزي وعن ابراهيم قال كان الاختلاف الى مكة أحب اليهم من المجاورة وعن  
 الشعبي قال لم يكن أحد من المهاجرين والأنصار يقيم بمكة ذكرهما سبعة عشرين منصور وكره أبو حنيفة  
 الجوارح بالخوف الممل وقلة الاحترام اداومة الانس بالمكان وخوف ارتكاب ذنب هناك وتهيبا  
 للشوق بسبب الفراق قال عمرو الزجاجي من جاور بالحرم وقلبه متعلق بشئ سوى الله تعالى فقد ظهر  
 خسارته ولم يكرهها أحد في جماعة وقالوا انها فضيلة وما يخاف من ذنب فيقابل بما يرجي لمن أحسن  
 من تضعيف الثواب وقد نزل بها من الصحابة أربعة وخمسون رجلا والله أعلم (وروي عن وهيب بن  
 الورد المسكي) الزاهد ثقة روي له مسلم وأبو داود والترمذي والنسائي تقدمت ترجمته قريبا (قال كنت  
 ذات ليلة في الحجر) بكسر الخاء المهمة وسكون الجيم هو الموضوع المحجور عن البيت ويسمى الحطيم (أصلي  
 فسمعت كلاما خفيا) بين الكعبة والاستار يقول الى الله أشكوا اليك يا جبريل ما ألقى) هو مفعول  
 أشكوا (من الطائفين حولي من تفكهم في الحديث) أي الذي يروى أي انبساطهم فيه (ولغوهم) هو  
 الكلام الباطل (ولهوهم لئن لم ينتهوا عن ذلك لانتفض انتفاضه) أي أتحرك حركة بعنف (يرجع كل حجر  
 مني الى الجبل الذي قطع منه) هكذا أورده صاحب القوت وأخرجه الأزرق في نحو من ذلك في تاريخ مكة  
 تحت الميزاب بعد العشاء الأخيرة فسمعت من تحت الاستار الى الله أشكوا اليك يا جبريل ما ألقى من الناس  
 من التفك في حولي من الكلام وأخرجه أبو بكر بن عدي في مسألة الطائفين بلفظ اليك يا جبريل أشكوا الى  
 الله ثم اليك ما يفعل هؤلاء الطائفون حولي من تفكهم في الحديث ولغظهم وسهوهم قال وهيب فأولت  
 أن البيت شكوا الى جبريل وأخرج أبو بكر الأجرى في مسئلته وابن الجوزي في مشير العزم عن علي بن  
 الموفق يخبر عن نفسه أو عن غيره انه رقد في الحجر فسمع البيت يقول لئن لم ينته الطائفون حولي عن  
 معاصي الله لاصرخن صرخة أرجع الى المكان الذي جئت منه وقد علم من هذه السياقات ان الذي  
 أورده المصنف تبعه صاحب القوت هو مركب من كلام وهيب وابن الموفق وقال الشيخ الاكبر وكانت  
 بيني وبين الكعبة في زمان مجاورتي بها مراسلة وتوسلات ومعاتبته دائما وقد ذكرت ما بيني وبينها من  
 المخاطبات في جزء سميناه تاج الرسائل ومنهاج الوسائل تحوي فيما أظن على سبع رسائل من أجل السبعة  
 الاشواط لكل شوط رسالة مني الى الصفة الالهية التي تتجلى لي في ذلك الشوط ولكن ما عملت من تلك الرسائل  
 ولا خاطبتها الا لسبب حادث وذلك اني كنت أفضل علمها نشأني واجعل مكانتها في مجلي الحقائق دون  
 مكانتي واذكرها من حيثها هي شأن جمادية في أول درجة من المولدات وأعرض عما خصها الله من  
 علو الدرجات وذلك لارقي هممتها ولا تحجب بطواف الرسل والا كابر بذاتها وتقبل حجها فاني على بينة من  
 ترقى العوالم علوها وسفهاها مع الانفاس لاستحالة ثبوت الاعيان على حالة واحدة فان الاصل الذي ترجع  
 اليه جميع الوجودات وهو الله وصف نفسه بأنه كل يوم هو في شأن فمن المحال أن يبقى شئ في العالم على حالة  
 واحدة زمانية فتختلف الاحوال عليه لاختلاف التجليات بالشؤون وكان ذلك مني في حقها الغلبة حال على ذلا

وروي عن وهيب بن الورد  
 المسكي قال كنت ذات ليلة  
 في الحجر أصلي فسمعت كلاما  
 بين الكعبة والاستار يقول  
 الى الله أشكوا ثم اليك  
 يا جبرائيل ما ألقى من  
 الطائفين حولي من  
 تفكهم في الحديث  
 ولغوهم ولهوهم لئن لم  
 ينتهوا عن ذلك لانتفض  
 انتفاضه يرجع كل حجر مني  
 الى الجبل الذي قطع منه

شك أن الحق أراد أن ينهني على ما أنا من سكر الحال فأقمني من مضجعي في حالة باردة مقمرة فيها رش مطر فتوضأت وخرجت إلى الصلاة بأزجاج شديد وليس في الطواف أحد سوى رجل واحد فيما أظن والله أعلم فقبلت الحجر وشرعت في الطواف فلما جئت مقابلة الميزاب من وراء الحجر نظرت إلى الكعبة فرأيتها فيما خيل لي قد شممت أذيالها واستعدت إذا وصلت بالطواف إلى الركن الشامي أن تدفني بنفسها وترمي بي عن الطواف بها فجزعت جزعا شديدا وأظهر الله لي فيها حرجا وغيظا بحيث لم أقدر على البراح من موضعي ذلك وتسترت بالحجر ليقع الضرب منها عليه فجعلته كالبحر بيني وبينها وأسبغها والله وهي تقول لي تقدم حتى ترى ما أصنع بك كم تضع من قدرتي وترفع من قدر بني آدم وتفضل العارفين على وعزة من له العزة لا تركتك تطوف بي فرجعت إلى نفسي وعلمت أن الله يريد تاديبي فشكرت الله على ذلك وزال حرجي الذي كنت أجده وهي والله فيما تخيل لي قد ارتفعت عن الأرض بقوادعها مشمرة الأذيال كما يشهر الإنسان إذا أراد أن يشب من مكان يجمع عليه ثيابه هكذا خيل لي قد جعت ثيابها عليها تشب على وهي في صورة جارية لم أر أحسن منها ولا يتخيل أحسن فارتجلت أيبانا في الحال أناطها بها وأستزلهما عن ذلك الحرج الذي عاينته فيها فإنا زلت أنني عليها في تلك الأبيات وهي تتسع وتنزل بتوابعها إلى مكانها وتظهر السرور بما سمعها إلى أن عادت على حالها كما كانت وامنتني وأسارت إلى بالطواف فرميت نفسي على الاستبحار وماني مفصل الأوهو يضطر ب من قوة الحال إلى أن سرى عني وصالحتها وأودعتها شهادة التوحيد عند تقبيل الحجر فخرجت الشهادة في صورة سلك وانفتح في الحجر الأسود مثل الطاق حتى نظرت إلى قعر طول الحجر فرأيت فيه نحو ذراع ورأيت الشهادة قد صارت مثل الكعبة واستقرت في قعر الحجر وانطبق الحجر عليها وانسد ذلك العائق وأنا أنظر إليه فقالت لي هذه أمانة عندى أرفعها لك إلى يوم القيامة فشكرتها على ذلك ومن ذلك الوقت وقع الصلح بيني وبينها وخطبها بتلك الرسائل السبعة فزادت في فرحها وابتهاجها والله أعلم ثم قال صاحب القوت وأتق الهمم الزدية والأفكار الدينية فإنه يقال إن العبد يؤخذ بالهمة في ذلك البلد (وقال ابن مسعود) رضي الله عنه (مامن باديؤخذ العبد فيه بالهمة) وفي نسخة بالنسبة ولفظ القوت بالارادة (قبل العمل الأمكة) ولفظ القوت الأمكة وقال أيضا لو هم العبد بعد أن يبين أن يعمل سوا بركة عاقبه الله (وتلا) ولفظ القوت ثم تلا (قوله عز وجل ومن يرد فيه بالحد بظلم نذقه من عذاب أليم أي انه على مجرد الارادة) ولفظ القوت يعني انه علق العذاب بالارادة دون الفعل وقوله الثاني لو هم العبد بعد أن يبين أخرجه ابن أبي شيبة عن وكيع عن سفيان عن السدي عن عبد الله قال من هم بسببته لم تكتب عليه حتى يعملها وان هم بعد أن يبين أن يقتل عند المسجد الحرام أذاقه الله من عذاب أليم ثم تلا قوله تعالى ثم قال صاحب القوت (ويقال إن السيئات تضاعف بها كما تضاعف الحسنات) وإن السيئات التي تكتب هنالك قلت ونقل ذلك عن ابن عباس ونقله ابن الجوزي عن مجاهد (وكان ابن عباس رضي الله عنهما يقول الاحتكار بركة من الحداد بالحرم) وهو حبس الطعام ارادة الغلاء والاسم الحكرة بالضم وأخرج أبو داود من حديث يعلى بن أمية مرفوعا احتكار الطعام بركة الحدادها ونقل الطبري عن أهل العلم الحداد في الحرم القتل والمعاصي (وقيل الكذب أيضا) من الحداد كذا في القوت وروى عن ابن عمر أنه أتى ابن الزبير وهو جالس في الحجر فقال يا ابن الزبير اياك والحداد في حرم الله فاني أشهد لسمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول يحلها رجل من قريش وفي رواية أنه سيحل فيه رجل من قريش لو وزنت ذنوبه ذنوب الثقلين لو زنتها فانظر أن لا تكون أخرجه أحمد (وقال ابن عباس) رضي الله عنهما (لأن أذنب سبعين ذنبا بركية أحب إلى من أن أذنب ذنبا واحدا بركة) نقله صاحب القوت قال (وركية) أي بالضم ممنوعا (منزل بين مكة والطائف) قلت وهي من قرى الطائف كان ينزلها ابن عباس ولذلك خصها بالذكر وقال ذلك الكلام لما قيل له مالك لا تمكث بركة كثير فقال مالي والبلد الذي تضاعف فيه السيئات كما تضاعف فيه الحسنات لأن أذنب الخ (ولخوف

وقال ابن مسعود رضي الله عنه مامن باديؤخذ فيه العبد بالنسبة قبل العمل الأمكة وتلا قوله تعالى ومن يرد فيه بالحد بظلم نذقه من عذاب أليم أي انه على مجرد الارادة ويقال إن السيئات تضاعف بها كما تضاعف الحسنات وكان ابن عباس رضي الله عنه يقول الاحتكار بركة من الحداد في الحرم وقيل الكذب أيضا وقال ابن عباس لأن أذنب سبعين ذنبا بركية أحب إلى من أن أذنب ذنبا واحدا بركة وركية منزل بين مكة والطائف ولخوف ذلك انتهى بعض المقيمين إلى أن لم يقض حاجته

٧ لعل هنا سقطا

ذلك انتهى بعض المقيمين) بها (الى أنه لم يقض حاجته) من البول والغائط (في الحرم بل كان يخرج الى  
 الحل عند قضاء الحاجة وبعضهم أقام شهر او موضع جنبه فيه على الارض) وفي القوت وقد كان الورعون  
 من السلف منهم عبد الله بن عمر وعمر بن عبد العزيز وغيرهما يضرب أحدهم فسطاطين فسطاطا في الحرم  
 وفسطاطا في الحل فاذا أراد أن يصلي أو يعمل شيئا من الطاعات دخل فسطاط الحرم ليدرك فضل المسجد  
 الحرام لان المسجد الحرام عندهم في جميع ما نذروا من الحرام كله واذا أراد أن يأكل أو يكلم أهله  
 أو يتغوط خرج الى فسطاط الحل ويقال ان الحاج في سالف الدهر كانوا اذا قدموا مكة تخلعوا نعالهم بذي  
 طوى تعظيما للحرم وقد سمعنا من لم يتغوط ولا يبول في الحرم من المقيمين بمكة رأينا بعضهم لا يتغوط  
 ولا يبول حتى يخرج الى الحل تعظيما لشعائر الله تعالى وتزجها الحرمه قلت وفعل عبد الله بن عمر ومن اتخاذا  
 الفسطاطين أخرجه أبو ذر الهروي وخلع النعال بذي طوى نقله الطبري عن ابن الزبير قال اذا كانت  
 الامة من بني اسرائيل لتقدم مكة فاذا بلغت ذا طوى خلعت نعالها تعظيما للحرم وأخرج ابن الحاج في  
 منسكه عن عياش بن ربيعة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال لا تزال هذه الامة تخير ما عظمت هذه الحرمه  
 حق تعظيها لله عز وجل يعني الكعبة والحرم فان ضيعوا هلكوا (وللمنع من الإقامة كره بعض العلماء  
 أجور دور مكة) وكان ابن عباس يقول البيوت بيوت مكة حرام ولا تقوم الساعة حتى يستحل الناس اثنين  
 اتيان النساء في أديارهن وأجور بيوت مكة وكان الثوري وبشر وجماعة من الفقهاء أهل الورع يكرهون  
 ان يدفع الرجل كراء بيوت مكة حتى قال الثوري اذا طاب بولك ولم يكن بد من ان تعطيهم فخذلهم من البيت  
 قيمة ما أخذوه منك كذا في القوت وأخرج سعيد بن منصور عن مجاهد فرعه ان مكة حرم حرمة الله تعالى  
 لا يحل بيع رباها ولا أجور بيوتها وأخرج أيضا عن ابن جرير قال اني قرأت كتاب عمر بن عبد العزيز ينهى  
 عن كراء بيوت مكة (ولا تظن ان كراهة المقام يناقض فضل البقعة لان هذه كراهة علمها ضعف الخلق  
 وقصورهم عن القيام بحق الموضوع) من الآداب (فمعنى قولنا ان ترك المقام بها أفضل أي بالاضافة الى  
 المقام أي إقامة (مع التصير) عن اداء حق الموضوع (والتبرم) أي التخيير (فاما ان يكون أفضل من  
 المقام مع الوفاء بحق البقعة فهيات) أي بعيد (وكيف لا والساعة رسول الله صلى الله عليه وسلم الى مكة  
 استقبل الكعبة وقال انك خير أرض الله وأحب بلاد الله الى ولولا اني أخرجت منك لما خرجت) قال العراقي  
 رواه الترمذي وصححه النسائي في الكبرى وابن ماجه وابن حبان من حديث عبد الله بن عدي بن الجراء  
 اه قالت وعبد الله بن عدي هذا زهري له صحبة روى عنه أبو سلمة ومحمد بن جبير وهو من رجال الترمذي  
 والنسائي وابن ماجه ولفظ الترمذي والنسائي ان عبد الله بن عدي مع رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو  
 واقف على راحلته على الحزورة من مكة وهو يقول لمكة والله انك خير أرض الله وأحب أرض الله الى الله  
 ولولا اني أخرجت منك لما خرجت وأخرجه ابن حبان في التماسيم والافانوع وسعيد بن منصور في سننه قال  
 الطبري في مناسكه وذكرة رزين عن الوطأم من حديث أبي سلمة عن عبد الرحمن بن عدي عن رجل من أصحاب  
 رسول الله صلى الله عليه وسلم ولم أراه في موطن يحيى بن يحيى وأخرجه أحمد وقال وهو واقف بالحزورة في سوق  
 مكة وأخرجه رزين أيضا عن ابن عباس أن رسول الله صلى الله عليه وسلم حين خرج من مكة وقف عند  
 الحزورة وقال ما أطيبك من بلد وأحبك الى ولولا ان قومي أخرجوني منك ما سكنت غيرك وعلم عليه  
 علامة الموطن ولم أراه في موطن يحيى بن يحيى اه (وكيف لا والنظر الى البيت عبادة) وهذا قدر مرفوعا  
 من حديث عائشة أخرجه أبو الشيخ الأصبهاني بلفظ النظر الى الكعبة عبادة وهو في مصنف ابن أبي شيبة  
 بلفظ المصنف من طرق كثيرة (والحسنة) أي أعمال البر (فيها مضاعفة) فيمارى عن ابن عباس  
 (كلذا كراهه) قريبا

\* فضيلة مدينة رسول الله صلى الله عليه وسلم \*

في الحرم بل كان يخرج  
 الى الحل عند قضاء الحاجة  
 وبعضهم أقام شهر او موضع  
 جنبه على الارض وللمنع  
 من الإقامة كره بعض  
 العلماء أجور دور مكة  
 ولا تظن ان كراهة المقام  
 يناقض فضل البقعة لان  
 هذه كراهة علمها ضعف  
 الخلق وقصورهم عن القيام  
 بحق الموضوع فمعنى قولنا ان  
 ترك المقام به أفضل أي  
 بالاضافة الى مقام مع التصير  
 والتبرم اما ان يكون أفضل  
 من المقام مع الوفاء بحقه  
 فهيات وكيف لا والساعة  
 رسول الله صلى الله عليه وسلم  
 الى مكة استقبل الكعبة  
 وقال انك خير أرض الله  
 عز وجل وأحب بلاد الله  
 تعالى الى ولولا اني أخرجت  
 منك لما خرجت وكيف لا  
 والنظر الى البيت عبادة  
 والحسنة فيها مضاعفة كما  
 ذكرناه  
 \* فضيلة المدينة الشريفة





الحرام بمائة ألف صلاة رزق الالهاني ضعفه ابن حبان والراوي له عنه أبو الخطاب ان كان هو معروف الخياط فقد ذكر ابن عدي هذا الحديث في ترجمته وان كان هو عمار المشقي كما وقع عند الطبراني فهو مجهول وعند البيهقي من حديث جابر صلاة في المسجد الحرام مائة ألف صلاة وصلاة في مسجدى ألف صلاة وفي بيت المقدس خمسمائة صلاة وعند الطبراني في الكبير من حديث أبي الدرداء مثله الا أنه قال الصلاة وفي الخلية لابي نعيم من حديث أنس الصلاة في المسجد الحرام مائة ألف صلاة والصلاة في مسجدى عشرة آلاف صلاة والصلاة في مسجد الرباط ألف صلاة (وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يصبر على شدتها ولا وإنما أحدا الا كنت له شفيعا يوم القيامة) رواه مسلم من حديث أبي هريرة وابن عمر وأبي سعيد قاله العراقي ومسلم أيضا من حديث سعد لا يثبت أحد على لأوائها وجهدها الا كنت له شفيعا أو شهيدا يوم القيامة وأخرجه الترمذي بلفظ المصنف وأخرجه مالك نحو من سياق مسلم وقال الطبري قوله شهيدا أو شفيعا ليست أو هنالك خلاف لمن ذهب اليه اذ قدره جابر وأبو هريرة وأبو سعيد وسعد واسماء بنت عميس بهذا اللفظ ويعد اتفاق الكل على الشك بل الظاهر انه صلى الله عليه وسلم قاله كذلك فتكون أو لا تقسم ويمكن انه صلى الله عليه وسلم شفيعا لبعض أهل المدينة وشهيدا لبعضهم اما شهيد اللطاعين شفيعا للعاصين أو شهيد المن مات في حياته شفيعا لمن مات بعده أو غير ذلك مما الله أعلم به وفي تخصيص هذه الشفاعة أو الشهادة تخصيص زائد بزيادة منزلة لهم وقد تكون أو بمعنى الواو وان كانت أو لا شك فان كانت اللفظة الصحيحة الشهادة فلا شك اذ هي زائدة على الشفاعة المؤخرة وان كانت الشفاعة فانحصاص أهل المدينة بما يدل على انها شفاعة أخرى خاصة اما زيادة الدرجات أو لتخفيف الحساب أو غير ذلك اه (وقال صلى الله عليه وسلم من استطاع أن يموت بالمدينة) أي يقيم بها حتى يدركه الموت (فليت) أي فليقيم بها حتى يموت فهو تحريض على الإقامة بها لئلا يموت بها اطلاقا للمسبب على سببه كقوله تعالى ولا تموتن الا أنتم مسلمون (فانه لم يموت بها أحدا الا كنت له شفيعا يوم القيامة) أي خاصة غير الشفاعة العامة قال العراقي رواه الترمذي وابن ماجه من حديث ابن عمر وقال الترمذي حسن صحيح اه قلت ورواه أحمد كذلك بسند رجاله رجال الصحيح خلا عبد الله بن عكرمة ولم يتكلم فيه أحد بسوء قاله الهيثمي وكذا رواه ابن أبي شيبة في المصنف وابن حبان والبيهقي ولفظهم كلهم من استطاع أن يموت بالمدينة فليت بها فاني أشفع لمن يموت بها والا قرب الى سياق المصنف حديث صمية التبيلة من استطاع منكم أن يموت بالمدينة فليت فانه لن يموت بها أحدا الا كنت له شهيدا أو شفيعا يوم القيامة هكذا رواه الطبراني في الكبير والبيهقي في السنن ورواها مثل ذلك عن سبيعة السلمية ورواه الطبراني خاصة من حديث ينيمة من ثقف كانت عند رسول الله صلى الله عليه وسلم وعند ابن حبان عن صمية المذكورة بلفظ من استطاع منكم أن لا يموت الا بالمدينة فليت بها فانه من يموت بها تشفع وتشهد له (وما بعد هذه البقاع الثلاثة) المذكورة (المواضع فيها متساوية) أي لا يبقى مندوب اليه مقصود لفضل دل الشرع عليه (الا الثغور) التي بازاء العدو (فان المقام بها المرابطة فيها فيه فضل) دل الشرع عليه وللصلاة في مسجدها فضل كذلك لما تقدم من حديث أنس الصلاة في مسجد الرباط بالف صلاة (ولذلك قال صلى الله عليه وسلم لا تشد) بصيغة المجهول نبي بمعنى النهي لكنه أبلغ منه لانه كالأقوال بالامتنال لاجتماع (الرجال) جمع رجل وهو البعير بقدر سنانه أصغر من القتب كني بشدها عن السفر اذ لا فرق بين كونه براحله أو فرس أو بغل أو حمار أو ماشيا فاذ كر شدتها أعلي (الا الى ثلاثة مساجد) الاستثناء مفرغ والمراد لا يسافر لمسجد للصلاة فيه الا هذه الثلاثة لانه لا يسافر أصلا لاله والنهي للتنزيه عند الجمهور بخلاف من خالف كما سياتي (مسجد الحرام) بالجبر بدل من ثلاثة وبالرفع خبر ابتداء محذوف وتاليه معطوفان عليه والمراد به هنانفس المسجد لا الكعبة ولا مكة ولا الحرم كله وان كان يطلق على الكل

وقال صلى الله عليه وسلم  
من صبر على شدتها ولاوائها  
كنت له شفيعا يوم القيامة  
وقال صلى الله عليه وسلم من  
استطاع أن يموت بالمدينة  
فليت فانه لن يموت بها  
أحدا الا كنت له شفيعا يوم  
القيامة وما بعد هذه البقاع  
الثلاث فالمواضع متساوية  
الا الثغور فان المقام بها  
للمرابطة فيها فيه فضل عظيم  
ولذلك قال صلى الله عليه  
وسلم لا تشد الرحال الا الى  
ثلاثة مساجد المسجد  
الحرام

والحرام يعني المحرم (ومسجدى هذا) أشار به الى مسجد المدينة (والمسجد الأقصى) وهو بيت المقدس  
 والمقتضى لشرف هذه المواضع الثلاثة لكونها بانية الانبياء أو متعبداً لهم وقيل لان الاول اليه الحج والقبلة  
 والثاني أسس على التقوى والثالث قبلة الامم الماضية ومن ثم لو نذر اتيانهم لزمه عند مالك وأحمد وبعض  
 الشافعية والصحيح من مذهب الشافعي ان الاول يغني عن الآخر ومسجد المدينة يغني عن المسجد الأقصى  
 دون مسجد مكة وقال أصحابنا يلزمه اذا نذر المشي لالاتيان وشدها لغير هذه الثلاثة نحو علم أوزيارة  
 ليس للمكان بل لمن فيه قال العراقي الحديث متفق عليه من حديث أبي هريرة وأبي سعيد اه قلت  
 ورواه أحمد وأبو داود والنسائي وابن ماجه من حديث أبي هريرة ورواه أحمد وعبيد بن جريد والترمذي  
 وابن ماجه من حديث أبي سعيد ورواه ابن ماجه أيضاً من حديث عبد الله بن عمر ورواه الطبراني في  
 الكبير من حديث أبي بصرة الغفاري ورواه ابن الجبار في تاريخه من حديث عبادة بن الصامت ورواه  
 البازردي والطبراني أيضاً من حديث أبي الجعد الضمري وعند ابن عساكر في التاريخ من حديث ابن عمر  
 بلفظ لا تشد المعلى وعند أحمد وأبي يعلى وابن خزيمة والطبراني والضياء من حديث أبي سعيد بلفظ لا تشد  
 رجال المعلى الى مسجد يذكر الله فيه الا الى ثلاثة مساجد \* (تنبيه) \* قال عياض أجمعوا على ان موضع  
 قبره صلى الله عليه وسلم أفضل بقاع الارض وان مكة والمدينة أفضل بقاع الارض بعده ثم اختلفوا في أيهما  
 أفضل فذهب عمرو وبعض الصحابة الى تفضيل المدينة وهو قول مالك وأكثر المدنيين وذهب أهل الكوفة  
 الى تفضيل مكة وبه قال ابن حبيب وابن وهب من أصحاب مالك واليه ذهب الشافعي ولكل دليل والله أعلم  
 (وقد ذهب بعض العلماء الى الاستدلال بهذا الحديث في المنع عن الرحلة لزيارة المشاهد) الفاضلة (وقبور  
 الصالحين) وحل النهي على التحريم وعن هذا البعض والذ شيخنا امام الحرمين وواقفه القاضي حسين  
 ومن المالكية القاضي عياض ومن الحنابلة شيخ الاسلام أحمد بن حنبله والفاقي ذلك رسائل وقد رد عليه  
 اتقى السبكي في هذه المسئلة بكتاب مستقل ذكر فيه الاحاديث التي وردت في اباحة شد الرحال لزيارة الانبياء  
 والصالحين وقد نقل النووي مقالة الجويني والقاضي حسين والقاضي عياض وقال هو غلط ومعنى لا تشد  
 لافضلية في شد وسبقه المصنف الى ذلك فقال (وما تبين لي ان الامر كذلك) أي ما ذكره من حل النهي على  
 التحريم (بل الزيارة ما مور بها قال رسول الله صلى الله عليه وسلم كنت نهيتمكم عن زيارة القبور فزوروها  
 ولا تقولوا هجراً) رواه مسلم من حديث يزيد بن الحصيب الاسلمي وقد تقدم في قواعد العقائد  
 (والحديث) المذكور في الباب (انما ورد في المساجد) التي يصلى فيها (وليس في معناه المشاهد) أي مشاهد  
 الخبر (لان المساجد بعد المساجد الثلاثة) المسجد الحرام ومسجد المدينة والمسجد الأقصى (متمثلة)  
 متساوية (ولابد الا وفيه مسجد) معظم (فلا معنى للرحلة الى مسجد آخر) مع وجود المسجد في بلده (واما  
 المشاهد فلا تساوي) ولا تماثل (بل بركة زيارتها على قدر درجاتهم عند الله تعالى اجل) أي نعم (لو كان)  
 المريد (في موضع لا مسجد فيه) انه ان يشد الرحال الى موضع فيه مسجد وينقل اليه بالكلية ان شاء) لاجل  
 العبادة ومضاعفة الحسنات (ثم ليت شعري) أي علمي (هل يمنع هذا القائل من شد الرحال الى قبور الانبياء)  
 عليهم السلام (مثل قبر ابراهيم) في غار حور (وموسى) في الكيثب الاحمر (ويحيى) في دمشق أو حلب  
 (وغيرهم) كقبره ويحضر موت (صلوات الله عليهم) وسلامه وعلى نبينا صلى الله عليه وسلم (والمنع من ذلك  
 في غاية الاحالة) ونهاية الامتناع (واذا جاوز ذلك) مع التسليم (لقبور الاولياء والعلماء والصالحين في  
 معناها) من غير مانع (ذليبعدان يكون ذلك من اغراض الرحلة) المذكور بالها (كما ان زيارة العلماء  
 في الحياة من) جملة (المقاصد) المهمة (هذا) الذي مضى الكلام فيه (في الرحلة) للمريد من بلد الى بلد  
 (أما المقام) أي حكم الإقامة (فالاولى بالمريد ان يلزم مكانه اذا لم يكن قصده من السفر) والحركة (استفادة  
 علم) لم يكن عنده من يستفيد منه واستفادة حال في السالك (مهما سلمه حاله في وطنه) فانه ادعى لجمع حواسه

ومسجدى هذا والمسجد الأقصى وقد ذهب بعض العلماء الى الاستدلال بهذا الحديث في المنع من الرحلة لزيارة المشاهد وقبور العلماء والصلحاء وما تبين لي ان الامر كذلك بل الزيارة ما مور بها قال صلى الله عليه وسلم كنت نهيتمكم عن زيارة القبور فزوروها ولا تقولوا هجراً والحدوث ليس في المساجد وليس في معناها المشاهد لان المساجد بعد المساجد الثلاثة متمثلة ولا بلد الا وفيه مسجد فلا معنى للرحلة الى مسجد آخر وأما المشاهد فلا تساوي بل بركة زيارتها على قدر درجاتهم عند الله عز وجل نعم لو كان في موضع لا مسجد فيه فله ان يشد الرحال الى موضع فيه مسجد وينقل اليه بالكلية ان شاء ثم ليت شعري هل يمنع هذا القائل من شد الرحال الى قبور الانبياء عليهم السلام مثل ابراهيم وموسى ويحيى وغيرهم عليهم السلام فالمنع من ذلك في غاية الاحالة فاذا جاوز هذا فقبور الاولياء والعلماء والصلحاء في معناه فلا يبعد ان يكون ذلك من اغراض الرحلة كما ان زيارة العلماء في الحياة من المقاصد هذا في الرحلة أما المقام فالاولى بالمريد ان يلزم مكانه اذا لم يكن قصده من السفر استفادة العلم مهما سلمه حاله في وطنه

فان لم يسلم فيطلب من  
المواضع ما هو واقرب الى  
النجول واسلم للدين وافرغ  
للقاب واسبغ للعبادة فهو  
أفضل المواضع له قال صلى  
الله عليه وسلم البلاد بلاد  
الله عز وجل والخلق عباده  
فاى موضع رأيت فيه رفقا  
فاقم واحمد الله تعالى وفي  
الخبر من يورك له في شئ  
فليزمه ومن جعلت معيشته  
في شئ فلا ينتقل عنه حتى  
يتغير عليه وقال أبو نعيم  
رأيت سفيان الثوري وقد  
جعل جرابه على كتفه  
وأخذ نعليه بيده فقلت الى  
ابن بابا عبد الله قال الى بلد  
أملأ فيه جرابي بدرهم وفي  
حكاية أخرى بلغني عن  
قريه فيها رخص أقيم فيها  
قال فقلت وتفضل هذا يا أبا  
عبد الله فقال نعم اذا سمعت  
برخص في بلد فاقتصد فانه  
أسلم لدينك وأقل لهمك  
وكان يقول هذا زمان سوء  
لا يؤمن فيه على الخاملين  
فكيف بالمشهورين هذا  
زمان تنقل ينتقل الرجل  
من قريه الى قريه يفر  
بدينه من الفتن ويحكي عنه  
أنه قال والله ما أدري أى  
البلاد أسكن فقيل له  
خراسان فقال مذهب  
مختلفة وآراء فاسدة قبل  
فالشام قال بشار اليك  
بالاصابع أراد الشهرة  
قبل فالعراق قال بلاد الجبارة  
قبل مكة قال مكة نذيب  
الكيس والبدن

في سلوكه واصون من التثبوت وهذا هو مشرب السادة النقبندية فأنهم يأمرون بذلك المراد لسلامة  
حاله (فان لم يسلم) له حاله في وطنه لعذر أو مانع ظاهر (فليطلب) بحركته (من المواضع ما هو اقرب) له (الى  
النجول) وعدم الظهور (واسلم للدين وافرغ للقلب) من خطور الخواطر الرديية فيه (وايسر للعبادة)  
والتحصيل (له) وقد قال رسول الله صلى الله عليه وسلم البلاد بلاد الله والخلق عباده فإى موضع رأيت فيه  
وقفا فاقم واحمد الله تعالى) ولفظ القوت وبعد المساجد الثلاثة فإى موضع صلح فيه قلبك وسلم لك دينك  
واستقام فيه حالك فهو افضل المواضع لك وقد جاء في الخبر البلاد بلاد الله تعالى والخلق عباده فإى موضع  
رأيت فيه رفقا فاقم واحمد الله تعالى وقال العراقي رواه احمد والطبراني من حديث الزبير بسند ضعيف اه  
قلت رواه أحمد بلفظ فخيمما صبت خيرا فاقم رواه من طريق أبي يحيى مولى آل الزبير عن الزبير قال الهيثمي  
في سنده من لم أعرفه وتبعه السخاوي وغيره ومعنى هذا الحديث في قوله تعالى يا عبادي الذين آمنوا ان  
أرضي واسعة فإياي فاعبدون وجرى الى ما ذهب اليه المصنف هنا للخشعي في الكشاف فقال معنى الآية  
انه اذا لم يتسهل له العبادة في بلده فليس له ان يمش أمر دينه كما يحب فإياها جرب لبلد آخر بقدرانه فيه أسلم قلبا  
وأصح ديناً وأكثر عبادة وأحسن خشوعاً قال وقد جربنا فلم نجد أعون على ذلك من مكة اه (وفي الخبر)  
المرفوع (من يورك له في شئ فليزمه) كذا في النسخ وفي بعضهما من رزق له وهي نسخة العراقي وعبارة  
القوت من خفره وهو بمعنى يورك قال العراقي رواه ابن ماجه من حديث أنس بسند حسن اه قلت  
وأخرجه من طريق الديلمي وغيره ورواه البيهقي كذلك لكن في سنده محمد بن عبد الله الانصاري وهو  
ضعيف عن فروة بن نونس وقد ضعفه الأزدي عن هلال بن جبير وفيه جهالة وفي بعض روايات البيهقي من  
رزقه الله رزقاً في شئ فليزمه (ومن جعلت معيشته في شئ فلا ينتقل عنه حتى يتغير عليه) قال العراقي رواه  
ابن ماجه من حديث عائشة بسند فيه جهالة بلفظ اذا سبب الله لاحدكم رزقاً من وجهه فلا يدعه حتى  
يتغير له أو يشكره اه وأورد صاحب القوت المجلتين معاني حديث وتبعه المصنف كما ترى وهما حديثان  
لكن يخرجهما واحد (وقال أبو نعيم) الفضل بن دكين مولى آل طلحة روى عنه البخاري بلا واسطة  
والباقون بالواسطة (رأيت سفيان) بن سعيد (الثوري) قد جعل جرابه على كتفه وأخذ قلته) هكذا  
في النسخ ومثله في القوت وفي بعض النسخ نعليه (بيده فقلت الى ابن بابا عبد الله فقال الى بلد أملأ فيه  
جرابي بدرهم) هكذا نقله صاحب القوت وصاحب الحلية (وفي حكاية أخرى) ولفظ القوت وفي رواية  
أخرى أى من غير طريق أبي نعيم (بلغني ان قريه فيها رخص) أريدان (أقيم بها قال) الراوى عنه  
(وتفضل هذا يا عبد الله قال نعم اذا سمعت ببلد فيه رخص فاقتصد فانه أسلم لدينك وأقل لهمك وكان)  
يعنى الثوري (يقول هذا زمان سوء لا يؤمن فيه على الخاملين فكيف بالمشهورين هذا زمان ينتقل  
الرجل من قريه الى قريه يفر بدينه من الفتن) كذا في القوت والحلية زاد في القوت وقد كان الفقراء  
والمريدون يقصدون الامصار للقاء العلماء والصالحين للنظر اليهم وللتبرك والتأدب بهم وكان العلماء  
ينتقلون في البلاد ليعلموا ويردوا الخلق الى الله تعالى ويعرفوا الطريق اليه فاذا فقد العالمون وعدم  
المريدون فالزم موضعاً ترى فيه ادنى سلامة دين واقرب صلاح قلب وايسر سكون نفس ولا تنزعج الى  
غيره فانك لا تأمن ان تقع في شرمه وتطالب المكان الازل فلا تقدر عليه اه وقوله يفر بدينه من الفتن  
هو في حديث البخاري وقد عقد عليه باب الفرار بدينه في الفتن من الايمان (ويحكي عنه) أى عن الثوري  
(أنه قال والله ما أدري أى البلاد أسكن فقيل له خراسان فقال مذهب مختلفة وآراء فاسدة قيل له  
فالشام قال بشار اليك بالاصابع أراد) بذلك (الشهرة) فان المشهور هكذا صفتهم (فقيل له فالعراق قال  
بلاد الجبارة) وبه قرن الشيطان (قيل فكيف قال مكة نذيب الكيس) أى ما فيها من الغلاء في أكثر  
الاقوات لانها ابواب غير ذى زرع (والبدن) أشار بذلك الى المجاهدة في الطاعة والقيام بواجب العبادة

هكذا نقله صاحب القوت وصاحب الحلية والزمخشري في ربيع الابرار (وقال له) أي لا توري (رجل قد عزمت على المجاورة بمكة فأوصني قال أو صيك بثلاث لا تصعب قرشيا ولا تظهرن صدقة ولا تصلين في الصف الاول) أو رده صاحب القوت قال (وانما كره) له الصلاة في (الصف الاول من أجل الشهرة فيفتقد اذا غاب) فيعرف اذا واظب فيجب ان يرب الحجال بلزوم الموضوع (فيحتلط بعمله التزين والتصنع) ويذهب الاخلاص اه وكذا الحال في اظهار الصدقة وصحبة القرشي فان كلامهما باعث للشهرة وعدم الراحة وزاد صاحب القوت فقال وجاء رجل الى سفيان بمكة فسأله فقال أرسل معي رجل بمال فقال وضعه في سدانة الكعبة أو قال في سدنة الكعبة فأتى قال سفيان قد جهل فيما أمرك به وان الكعبة لغنية عن ذلك قال فما ترى قال امره الى الفقراء والارامل واليتامى وبني فلان فانهم سراق الحجاج

**\* (الفصل الثالث) \***

(في ذكر) شروط وجوب الحج وأركانه وواجباته ومحظوراته (أما الشرائط) اعلم ان الشخص امان يجب عليه أولا ويجب ومن لا يجب عليه امان لا يجوز له المأثني به عن حجة الاسلام حتى لا يجب عليه بعد ذلك بحال أولا يجوز له ومن لا يجوز له امان أن تصعب مباشرته الحج أو لا تصعب ومن لا تصعب مباشرته امان ان يصعب الحج أو لا يصعب فهنا أربعة أحكام أحدها مطلق صحة الحج له وثانيها صحته له مباشرة وثالثها وقوعها عن حجة الاسلام ورابعها وجوب حجة الاسلام وشروط هذه الاحكام مختلفة أشار الى الاول بقوله (فشرط صحة الحج اثنان الوقت والاسلام) فلا يصح الحج من الكافر كالصوم والصلاة وغيرهما وصحة المباشرة شرط زائد على الاسلام وهو التمييز فلا يصح مباشرة المجنون ولا الصبي الذي لا يميز كسائر العبادات واليه أشار بقوله (فصح حج الصبي ويحرم بنفسه ان كان ميمرا) ثم القول في أنه يستقل به ويقتر الى اذن الولي سيأتي ذكره في موضعه ولا يشترط في الصحة المعالقة التكليف واليه أشار بقوله (ويحرم عنه) أي عن الصبي الذي لا يميز (وليه ان كان صغيرا او يفعل به ما يفعل في الحج من الطواف والسعي وغيره) خلافا لابي حنيفة فإنه لا يجوز له ولا يشترط الحرية بل يصح من العبد مباشرة الحج كسائر العبادات وفي المنسوط لا يحباننا الصبي لو أحرم بنفسه وهو يعقل أو أحرم عنه أبوه صار محرما وينبغي أن يجرده ويلبسه ازارا ورداء (وأما الوقت) لصحة الحج (فهو شوال وذو القعدة وتسع) ليال ياباها (من ذى الحجة الى طلوع الفجر من يوم النحر) قال الرافعي وفي ليلة النحر وجهان حكاهما الامام والمصنف أحدهما ولم يورد الجمهور سواه انها وقت له أيضا لانها وقت للوقوف بعرفة ويجوز أن يكون الوجه الآخر صادرا عن يقول انها ليست وقتا له واعلم ان لفظ الشافعي رضي الله عنه في المختصر وأشهر الحج وهي شوال وذو القعدة وتسع من ذى الحجة وهو يوم عرفة فمن لم يدركه الى الفجر يوم النحر فقد فاته الحج وفيه بحثان أحدهما قوله وهو يوم عرفة قال المسعودي معناه والتاسع يوم عرفة وفيه معظم الحجج وقوله فمن لم يدركه اختلفوا في تفسيره فقال الاكثرون أراد من لم يدرك الاحرام بالحج الى الفجر من يوم النحر وقال المسعودي أراد من لم يدرك الوقوف بعرفة الثاني اعترض ابن داود فقال قوله تسع من ذى الحجة امان أن يريده الايام أو الليالي ان أراد الايام فاللفظ مختل لان جمع المذكر كفي العسد بالهاء وان أراد الليالي فالعني مختل لان الليالي عنده عشر لا تسع قال الاصحاب ههنا قسم آخر وهو أن يريد الليالي والايام جميعا والعرب تغلب التانيث في العدد ولذلك قال أربعة أشهر وعشرا ثم هب ان المراد الليالي وليكن أفردا بالذ كر لان أيامها ملحقة بها فاما الليلة العاشرة فنهارها لا يتبعها فأفردا بالذ كر حيث قال فمن لم يدركه الى الفجر من يوم النحر وهذا على تفسير الاكثرين وأما على تفسير المسعودي فلين منع انشاء الاحرام ليلة النحر ان يتمسك بظاهر قوله تسع من ذى الحجة ولا يلزمه اشكال ابن داود وقال أبو حنيفة وأحمد عشر من ذى الحجة ياباها يقول مالك وذو الحجة كله قال جماعة من الاصحاب وهذا اختلاف لا يتعلق به حكم وعن القفال ان فائدة الاختلاف مع مالك كراهة العمرة في ذى الحجة فان

وقال له رجل غريب عزمت على المجاورة بمكة فأوصني قال أو صيك بثلاث لا تصلين في الصف الاول ولا تصعب قرشيا ولا تظهرن صدقة وانما كره الصف الاول لانه يشترط فيفتقد اذا غاب فيحتلط بعمله التزين والتصنع (الفصل الثاني في شروط وجوب الحج وصحة أركانه وواجباته ومحظوراته) (أما الشرائط) فشرط صحة الحج اثنان الوقت والاسلام فيصح حج الصبي ويحرم بنفسه ان كان ميمرا ويحرم عنه ولله ان كان صغيرا او يفعل به ما يفعل في الحج من الطواف والسعي وغيره واما الوقت فهو شوال وذو القعدة وتسع من ذى الحجة الى طلوع الفجر من يوم النحر

عنده تتركه العمرة في أشهر الحج وحكى المحاملي في الاوسط قولاً عن الاملاء كذهب مالك (فمن أحرم بالحج في غير هذه المدة فهي عمرة) وقال أبو حنيفة ومالك وأحمد الاحرام بالحج ينعقد في غير أشهر الحج لانه مكروه (وجميع السنة وقت العمرة) أي السنة كلها وقت الاحرام بالعمرة ولا تختص بأشهر الحج وفي الخبر عمرة في رمضان تعدل حجة كما تقدم واعتبرت عائشة رضي الله عنهما من التمتع ليلة المحصب وهي الليلة التي يرجعون فيها من منى الى مكة ولا تتركه في وقت منها وبه قال أحمد وقال أبو حنيفة مكروه في خمسة أيام يوم عرفة ويوم النحر وأيام التشريق وتقدم عن مالك كراهيته في أشهر الحج وتوقف والد الامام في ثبوته عنه وروى عن أحمد كراهة فعلها في أيام التشريق على الاطلاق ولا يكره ان يعتمر في السنة مراراً بل يستحب الاكثر منها وبه قال أبو حنيفة وأحمد وعن مالك انه لا يعتمر في السنة الا مرة وقد يمنع الاحرام بالعمرة لا باعتبار الوقت بل باعتبار عارض كمن كان محرماً بالحج لا يجوز له ادخال العمرة على اظهر القولين (ولكن من) التحال عن التحالين و (كان معكوفاً على النسك أيام منى فلا ينبغي أن يحرم بالعمرة) وفي شرح الرافعي لم ينعقد احرامه بالعمرة (لانه لا يتمكن من الاشتغال بها) أي باعمالها في الحال (عقبه لاشتغاله باعمال منى) من المبيت والرمي نص عليه قال الامام وكان من حق تلك المناسك أن لاتقع الا في زمان التحال فان نذر النذر الاول فله الاحرام به السقوط ببقية الرمي عنه (تنبيه) قال الرافعي لو أحرم بالحج في غير أشهر الحج ما حكمه لاشك في أنه لا ينعقد ثم انه نص في المختصر على أنه يكون عمرة وفي موضع آخر على انه يتحل بعمل عمرة وللاصحاب فيه طريقتان اظهرهما ان المسئلة على قولين أحدهما ان احرامه ينعقد بعمرة والثاني لا ولكن يتحل بعمل عمرة كما لو فات جهلان كل واحد من الزمانين ليس وقت الحج فعلى الاول اذا أتى باعمال العمرة سقطت عنه عمرة الاسلام اذا قلنا بافتراضها وعلى الثاني لا وأظهر الطريقتين القطع بانه يتحل بعمل عمرة ولا ينعقد احرامه عمرة لانه لم ينوها والثاني حكى الامام عن بعض التصانيف ان احرامه ينعقد بهما ان صرفه الى العمرة كان عمرة صحيحة والاتحل بعمل عمرة والنصان متزانان على هذين الحالين ولو أحرم قبل أشهر الحج اسزماما لم يقان الشيخ أباعلى أخرجه على وجهين فيما اذا أحرم بالعمرة قبل أشهر الحج ثم أدخل عاها بالحج في أشهره هل يجوز ان قلنا يجوز العقد به ما واذا دخل أشهر الحج فهو بالخيار في جعله حجا وعمرة أو قرأنا ويحكي هذا عن الحصري وان قلنا لا يجوز ان يعقد احرامه بعمرة وهذا هو جواب الجمهور في هذه المسئلة والقاطعون بانه يتحل بفعل عمرة في الصورة تزول انصه في المختصر على هذه الصورة والله أعلم (فاما شرط وقوعه عن حجة الاسلام فخمسة الاسلام والحرية والبلوغ والعقل والوقت) والدليل على اعتبار الحرية والبلوغ ما روى انه صلى الله عليه وسلم قال أيما صبي حج ثم بلغ فعليه حجة الاسلام وأيما عبد حج ثم عتق فعليه حجة الاسلام والمعنى فيه ان الحج عبادة عمر لا تسكر فاعتبر وقوعها في حال الكمال واذا جمعت شرائط هذا الحكم قلت هي أربع الاسلام والتمييز والبلوغ والحرية وأما الوقت فهو شرط لكل من الصحة المطلقة وشرط الوقوع وكذا الاسلام والبلوغ والعقل فالزوائد اثنان فان اختصرت قلت في ثلاث الاسلام والتكليف والحرية وعليه مشى المصنف في الوجيز ولو تكلف الفقير الحج وقع حجه عن الفرض كولو تحمل الغنى شطر الطريق وحج وكما لو تحمل المريض المشقة وحضر الجمعة (فان أحرم الصبي أو العبد ولكن عتق العبد وبلغ الصبي بعرفة أو بمزدلفة وعاد الى عرفة قبل طلوع الفجر أجزاءها معان حجة الاسلام لان الحج عرفة) وقد روى أحمد والاربعة والحاكم والبيهقي من حديث عبد الرحمن بن يعمر الحج عرفة من جاء قبل طلوع الفجر من ليلة جمع فقد أدرك الحج الحديث (وليس عليهما الادم شاة) وتشترط هذه الشرائط في وقوع العمرة عن فرض الاسلام الا الوقت (قال أصحابنا لو أحرم صبي أو عبد فبلغ أو عتق فحضى لم يجز عن فرضه لان احرامه انعقد لاداء النفل فلا ينقلب للفرض كالضرورة كما اذا أحرم للنفل لا يؤدي به الفرض وكاحرام الصلاة اذا عقد للنفل ليس له أن يؤدي الفرض فان قيل

فمن أحرم بالحج في غير هذه المدة فهي عمرة وجميع السنة وقت العمرة ولكن من كان معكوفاً على النسك أيام منى فلا ينبغي أن يحرم بالعمرة لانه لا يتمكن من الاشتغال عقبه لاشتغاله باعمال منى (واما شروط وقوعه عن حجة الاسلام فخمسة) الاسلام والحرية والبلوغ والعقل والوقت فان أحرم الصبي أو العبد ولكن عتق العبد وبلغ الصبي بعرفة أو بمزدلفة وعاد الى عرفة قبل طلوع الفجر أجزاءها معان حجة الاسلام لان الحج عرفة وليس عليهما ادم الشاة وتشترط هذه الشرائط في وقوع العمرة عن فرض الاسلام الا الوقت

الاحرام شرط عندكم فوجب ان يجوز أداء الفرض به كالصبي اذا توضع ثم بلغ جازله ان يؤدي الفرض بذلك الوضوء قلنا الاحرام يشبه الركن من وجوه من حيث اتصال الاداء به فاخذنا بالاحتياط في العبادة وأصل الخلاف في الصبي اذا بلغ في أثناء الصلاة بالنسبة يكون عن الفرض عند الشافعي وعندنا لا يكون عنه ولو جدد الصبي الاحرام قبل الوقوف بعرفة ونوى حجة الاسلام أجزاءه ولو فعل العبد ذلك لم يجزه عنه لان احرام الصبي غير لازم لعدم الاهلية فيمكن الخروج بالشروع في غيره واحرام العبد لازم فلا يمكنه ذلك الا ترى ان الصبي اذا أحصر وتحمل لا قضاء عليه ولا يذم ولا يلزمه الجزاء بارتكاب محظوراته والله أعلم (وأما شرط وقوع الحج نفلان الحر البالغ فهو براءة ذمته عن حجة الاسلام من عليه حجة الاسلام) ليس له أن يحج عن غيره وكذا من عليه حجة نذر أو قضاء وقال مالك وأبو حنيفة يجوز التطوع بالحج قبل أداء الفرض ويجوز ان عليه الحج أن يحج عن غيره وأظهر ما روى عن أحمد مثل مذهب الشافعي ودليل أصحاب الشافعي ما روى عن ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم سمع رجلا يقول لبنيك عن شبرمة قال من شبرمة قال أخ لي أو قريب لي قال أحججت عن نفسك قال لا قال حج عن نفسك ثم حج عن شبرمة وفي رواية هذه عنك وحج عن شبرمة دل الحديث على انه لا بد من تقديم فرض نفسه على ما استؤجره وفهم منه انه لا بد من تقديم فرضه على ما يتطوع به والعمرة اذا قبل بوجوبها كالحج في جميع ذلك ثم أشار المصنف الى أن الترتيب لا بد منه بقوله (فحجة الاسلام تتقدم في حق من يتأهل لها ثم حجة القضاء لما أفسده في حاله الرق) وصورة اجتماعهما أن يفسد الرقيق حجه ثم يعقب فعله القضاء ولا يجزئه عن حجة الاسلام فان القضاء يتلو الاداء (ثم حجة النذر) أي كذلك حجة الاسلام تقدم على حجة النذر ولو اجتمع مع حجة الاسلام قدمت هي ثم القضاء الواجب بأصل الشرع ثم حجة النذر تقدما للاهم فالاهم (ثم حجة النيابة عن الغير ثم حجة النفل وهذا الترتيب مستحب وكذلك يقع وان نوى خلافه) وتردد الامام في تقديم القضاء على النذر وباعه المصنف في الوسيط والصحيح ما ذكره في الوجيز وهما فاذا عرفت ذلك فاعلم انه لو استأجر المعضوب من يحج عن نذره وعليه حجة الاسلام فنوى الاجبر النذر وقع عن حجة الاسلام ولو استأجر من لم يحج عن نفسه وهو الذي يسمى ضرورة الحج عن المستأجر فنوى الحج عنه لغت اضافته ووقع عن الاخير دون المستأجر وفي رواية عن أحمد لا يقع عنه ولا عن المستأجر بل يبلغ ولو نذر ضرورة أن يحج في هذه السنة ففعل وقع عن حجة الاسلام وخروج عن نذره وليس في نذره الاتعجيل ما كان له أن يؤخره ولو استأجر ضرورة الحج في الذمة جاز والطريق ان يحج عن نفسه ثم عن المستأجر في سنة بعدها واجارة العين تفسد فانه يتعين لها السنة الاولى فان اجارة السنة القابلة لا تجوز فاذا فسدت الاجارة نظر ان ظنه قد حج فبان ضرورة لم يستحق أجره لتغيره وان علم انه ضرورة وقال يجوز في اعتقادي ان يحج الضرورة عن غيره فحج الاجبر يقع عن نفسه كما تقدم ولكن في استحقاقه أجرة المثل قولان أو وجهان ولو استأجر للحج من يحج ولم يعتمر أو للعمرة من يعتمر ولم يحج فقرن الاجبر وأحرم بالنسكين جميعا عن المستأجر وأحرم بما استؤجره عن المستأجر وبالآخر عن نفسه فقد حكى صاحب التهذيب وغيره فيه قولين الجديدهما يقعان عن الاجبر لان نسكى القران لا يتفرقان لاتحاد الاحرام ولا يمكن صرف ما لم يأمر به المستأجر اليه والثاني ان ما استؤجره يقع عن المستأجر والآخر عن الاجبر وعلى القولين لو استأجر رجلا من جوعا عن أحدهما للحج عنه والآخر ليعتمر عنه فقرن عنهما فعلى الاول يقعان عن الاجبر وعلى الثاني يقع عن كل واحد منهما ما استأجره له ولو استأجر المعضوب رجلا ليجتمع عنهما في سنة واحدة أحدهما حجة الاسلام والآخر حجة قضاء أو نذر ففيه وجهان أحدهما لا يجوز لان حجة الاسلام لا يتقدم عليها غيرها وأظهرهما ويحكي عن نصه في الام الجواز لان غيرها لا يتقدم عليها وهذا القدر هو المرعى فعلى الاول ان أحرم الاجبران معا انصرف احرامهما لانفسهما وان يسبق احرام أحدهما وقع ذلك عن حجة الاسلام عن المستأجر وانصرف احرام الآخر الى نفسه

\* (وأما شرط وقوع الحج نفلان الحر البالغ) \*  
فهو بعد براءة ذمته عن حجة الاسلام فحج الاسلام متقدم ثم القضاء لمن أفسده في حالة الوقوف ثم النذر ثم النيابة ثم النفل وهذا الترتيب مستحب وكذلك يقع وان نوى خلافه

ولو أحرم الاجير عن المستأجر ثم نذر بمحافظان نذر بعد الوقوف لم ينصرف بحجه اليه ووقع عن المستأجر وان نذر قبله فوجهان أظهرهما انصرفه الى الاجير ولو أحرم الرجل بحج تطوع ثم نذر بحج بعد الوقوف لم ينصرف الى النذر وان كان قبله فعلى الوجهين ولو استأجر المعضوب من حج عنه تلك السنة وأحرم الاجير عن نفسه تطوعا فتدروى الامام عن شيخه ان احرامه ينصرف الى المستأجر لان حجة الاجارة في هذه السنة مستحقة عليه والمستحق في الحج مقدم على غيره وعن سائر الاصحاب انه لا ينصرف لان استحقاقه ليس من حكم الوجوب يؤل الى الحج وانما يتقدم واجب الحج على تطوعه اذ ارجح الوجوب الى نفس الحج والله أعلم (وأما شروط لزوم الحج فخمسة) البلوغ والعقل والحرية والاستطاعة فلا يلزم على الكافر والصبي والمجنون والعبد وعدم الاستطاعة (فنلزمه فرض الحج لزمه فرض العمرة) اعلم ان في كون العمرة من فرائض الاسلام قولين أحدهما وبه قال أحد انهما من فرائض كالحج وروى عن ابن عباس انها كقر ينتهاني كتاب الله عز وجل وأتموا الحج والعمرة لله وروى عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال الحج والعمرة فريضة والثاني وبه قال أبو حنيفة انها سنة لا تدروى عن جابر ان النبي صلى الله عليه وسلم سئل عن العمرة أو اجبة هي فقال لا وان تعتمر خير لك فهو أولى والأول هو القول الجديد والثاني القديم واذا قلنا بالوجوب فهي في شرائط مطلق الصحة وصحة المباشرة والوجوب والاجزاء عن عمرة الاسلام على ما ذكر في الحج وفي قوله فنلزمه فرض الحج اشارة الى أن شرائط وجوب العمرة كشرائط وجوب الحج وان الاستطاعة الواحدة كافية لهما مجعاً (ومن أراد دخول مكة لزيارة أو تجارة ولم يكن حطاباً) وفي معناه الحشاش (لزمه الاحرام على قول ثم يتخلل بعمل عمرة أو حج) قال النووي في الروضة ومن قصد مكة لالنسك استحب ان يحرم بحج أو عمرة وفي قول يجب الا أن يتكرر دخوله كحطاب وصيد وقال في شرح مسنن واذا دخل مكة أو حرمها للحاجة لا تتكرر من تجارة أو زيارة ونحوهما ففي وجوب الاحرام بحج أو عمرة خلاف للعلماء وهما قولان للشافعي أحدهما استحبابه والثاني وجوبه بشرط أن لا يدخل لقتال ولا خائفاً من ظهوره وبروزه اهـ يعني ان لا تاتي اذا قصد دخوله بالنسك يجب عليه الاحرام قولاً واحداً واذا قصد الحاجة لا تتكرر كتجارة أو زيارة أو نحوهما ففي وجوب الاحرام عليه قولان وأحدهما استحبابه واذا قصدتها خائفاً من القتال أو مرید القتال أو حاجة متكررة كاحتطاب واصطياد فلا يجب عليه الاحرام قولاً واحداً اما في الحاجة المتكررة فلخرج واما في الخوف من القتال فلا ضرورة واما في القتال فلانه صلى الله عليه وسلم دخل مكة يوم الفتح وعلى رأسه المعفر والمحرّم يجب عليه كشف رأسه وأورد دخوله صلى الله عليه وسلم بلا احرام وجهين الاول انه كان خائفاً من القتال منهيباً له واستشكل النووي هذا الوجه لان مذهب الشافعي ان مكة فتحت صلحا وحينئذ فلا خوف ثم أجاب عنه بأنه صالح أباسفيان وكان لا يامن من غدر أهل مكة فدخلها صلحا وهو متأهب للقتال ان غدر واو الثاني ان ذلك من خصائصه صلى الله عليه وسلم هذا تقر مذهب الشافعي رضي الله عنه وقال أصحابنا يجب الاحرام على من قصد دخول مكة مطلقاً أي سواء أراد الحج أو العمرة أو حاجة أخرى متكررة كانت أو لا وسواء كان خائفاً من القتال أو مرید اياه لما أخرجه ابن ابي شيبة والطبراني عن ابن عباس مرفوعاً لا يجاوز أحد الميقات الا محرماً وأخرج الشافعي موقوفاً وأخرج اسحق بن راهويه من وجه آخر عنه موقوفاً أيضاً والمرفوع سنده ضعيف والموقوف قوى ودخوله صلى الله عليه وسلم مكة بلا احرام يوم الفتح كان مختصاً بتلك الساعة لما روى الشيخان من حديث أبي شريح العدوي وانما أذن لي ساعة من نهار وقد عادت حرمتها اليوم كحرمتها بالامس أراد بالحرمه الدخول بلا احرام لا الدخول للقتال فانه جائز بالاجماع عند تغلب الكفار والبعثة والله أعلم ثم ان لوجوب حجة الاسلام بعد اعتبار تلك الشرائط المذكورة شرطاً زائداً وهو الاستطاعة قال الله تعالى من استطاع اليه سبيلاً واليه أشار المصنف بقوله (وأما الاستطاعة فنوعان أحدهما) استطاعة المباشرة ولذلك أسباب امانى نفسه

(وأما شروط لزوم الحج  
فخمسة) البلوغ والاسلام  
والعقل والحرية والاستطاعة  
ومن لزمه فرض الحج لزمه  
فرض العمرة ومن أراد  
دخول مكة لزيارة أو تجارة  
ولم يكن حطاباً لزمه الاحرام  
على قول ثم يتخلل بعمل  
عمرة أو حج (وأما الاستطاعة  
فنوعان) أحدهما المباشرة  
وذلك له أسباب امانى نفسه



فالصحة) وهي قوله بسمسك بهما على الراحة والمراد ان يثبت على الراحة من غير ان تحلقه مشقة شديدة فاما  
 اذا لم يثبت أصلا أو كان يثبت ولكن بمشقة شديدة فليس له استطاعة المباشرة سواء فرض ذلك لمرض أو غيره  
 لما روى انه صلى الله عليه وسلم قال من لم يحبس مرضه أو مشقة ظاهرة أو سلطان جائر فلم يحج فليمت ان شاء  
 يهوديا أو نصرانيا وقد تقدم الكلام عليه وفي هذا الفصل مسألتان احدهما الاعمى اذا وجد مع الزاد  
 والراحة قائدا يلزمه الحج بنفسه لانه مستطيع له والقائد في حقته كالمحرم في حق المرأة وبه قال أحمد وقال  
 أصحابنا لا حج عليه وهو عبارة الكرخي في مختصره وهو ظاهر المذهب عن الامام وهور واية عن الصحابين  
 وظاهر الرواية عنهما انه يجب عليه وهور واية الحسن عن الامام وثمرة الخلاف تظهر في وجوب الاجحاج  
 فعند الامام وهور واية عنهما لا يجب الاجحاج بما له لانه بدل عن الحج بالبدل وكذا حكم المريض والمقعّد  
 المفلوج والزمن ومقطوع الرجلين والشخ الكبير الذي لا يستطيع على الراحة والمجوس والخائف من  
 السلطان كالمريض ولما لم يجب الاصل لم يجب البدل وعندهما وهور واية عنه يجب لان الاصل وهو الحج  
 بالبدل لزمهم في الذمة وقد عجز واعنه فيجب البدل عليهم وهذا الخلاف عندنا مبني على ان الصحة من شرائط  
 الوجوب أو وجوب الاداء قال الامام بالاول وهما بالثاني ومحل الخلاف فيما اذا لم يقدر واوهم أصحاء أما  
 اذا قدر واوهم أصحاء ثم زالت القدرة قبل ان يخرجوا الى الحج فانه يتقرر ديننا في ذمتهم فيجب عليهم الاجحاج  
 بما لهم اتفاقا اما ان خرجوا اليه فيا قوا في الطريق فانه لا يجب عليهم الايضاء بالحج لانهم لم يؤخروا بعد  
 الايجاب كذا في التجنيس ولو تكافوا الحج بانفسهم سقط عنهم حتى لو حجوا بعد ذلك لا يجب عليهم الاداء  
 لان سقوط الوجوب عنهم لدفع الحرج فاذا احتملوه وقع عن حجة الاسلام كالفقير اذا حج الثانية قال الراجعي  
 المحجور عليه بالسنة كغيره في وجوب الحج عليه لانه لا يدفع المال اليه لتبذره بل يخرج الولي معه لينفق عليه  
 في الطريق بالمعروف ويكون قواما عليه وذكري التهذيب انه اذا شرع السفينة في حج الفرض أو في حج نذره  
 قبل الحج بغير اذن الولي لم يكن له ان يحمله ويلزمه ان ينفق عليه الى ان يفرغ فان شرع في حج تطوع ثم  
 حج عليه كان للولي ان يحمله ان كان ما يحتاج اليه للحج يزيد على نفقته المعهودة ولم يكن له كسب فان لم  
 يزد أو كان له كسب بقدر النفقة للحج وجب اتمامه ولم يكن للولي ان يحمله ثم قال المصنف (وأما في  
 الطريق فبان تكون خصبة آمنة) أي ذات خصب وأمن ويشترط الامن في ثلاثة أشياء على النفس  
 والعرض والمال قال امام الحرمين ولا يشترط الامن الذي يغلب في الحضر بل الامن في كل مكان على حسب  
 ما يليق به أما الامن على النفس فعدم الخوف على نفسه من سبع أو عدو في طريق ولهذا جاز التخلل عن  
 الاحرام بمثل ذلك وهذا اذا لم يجد طريقا آخر أمنا ما اذا وجد له سلكا اذا كان في مثل مسافة الاول  
 وأما اذا كان أبعد كما لو لم يجد طريقا سواه وذكري التمه وجهاله لا يلزمه كالأحوال المحتاج الى بدل مؤنة زائدة  
 في ذلك الطريق (بلا بحر خطر) اعلم انه لو كان في الطريق بحر لم يخجل اما ان يكون له في البر طريق  
 أو لا يكون ان كان لزمه الحج والافقد قال في المختصر ولم يبين لي ان أوجب ركوب البحر في الحج ونص  
 في الام على انه لا يجب وفي الاملاء انه ان كان أكثر معيشة في البحر يجب وأظهر القولين في المسئلة ان  
 كان الغالب فيه الهلاك اما باعتبار خصوص ذلك البحر أو هيجان الامواج في بعض الاحوال لم يلزمه  
 الركوب وان كان الغالب السلامة فظهر القولين كسأولك طريق البر عند غلبة السلامة وقال العراقي  
 ما يغلب فيه الهلاك بحر القلزم فانه كثير الخطر بتجربة وما يغلب فيه السلامة بحر الاسكندرية بتجربة  
 ونقل الامام عن بعض الاصحاب اللزوم عند جراحة الركوب وعدمه عند استنساخه الخوف واذا قلنا  
 لا يجب ركوبه فهل يستحب فيه وجهان أظهرهما نعم والوجهان فيما اذا كان الغالب السلامة أما اذا  
 كان الغالب الهلاك فيحرم الركوب هكذا نقل الامام واذا لم توجد ركوب فلو توسط البحر هل له  
 الانصراف أم عليه التماس فيه وجهان أظهرهما الثاني قال في التمه وهو المذهب وبسبب الانصراف

فبالصحة وأما في الطريق  
 فبان تكون خصبة آمنة  
 بلا بحر خطر

العظيمة كيجون في معنى البحر لان المقام فيها لا يطول والخطر فيها لا يعظم وأما الامن على العرض فلم يذكره المصنف هنا وذكروا في الوجيز وبيانه ان المرأة لا يجب عليها الحج حتى تأمن على نفسها فان خرج معها زوج أو محرم ما ينسب أو غيره فذلك والا فينظر ان وجدت نسوة ثقات يخرجن فعلها ان تتحج معهن وهل يشترط ان يكون مع كل واحدة منهن محرم فيه وجهان أحدهما وبه قال القفال نعم وأصحهما لان النساء اذا كثرن انقطعت الاطماع منهن وكفين أمرهن وان لم تجد نسوة ثقات لم يلزمها الحج هذا ظاهر المذهب ورواه قولان أحدهما ان عليها ان تخرج مع المرأة الواحدة ويحكي هذا عن الاملاء والثاني واختاره جماعة من الاثمة ان عليها ان تخرج وحدها اذا كان الطريق مسلو كما ويحكي هذا عن الكرايسى وقال أصحابنا شرط في حج المرأة سواء كانت شابة أو عجوزا شيان الاول الزوج أو المحرم وهو من يحرم عليه نكاحها على التأيد بسبب قرابة أو رضاع أو مصاهرة بشرط ان يكون عاقلا بالغامسلا مأمونا وكافرا غير مجوسى حوا كان أو عبدا لان الصبي والمجنون عاجزان عن صيانتها والمجوسى يستحل نكاحها والفاسق غير أمين والصبيبة التي بلغت حد الشهوة بمنزلة البالغة ونفقة المحرم عليها لانها تتوسل به الى اداء الحج واذا وجدت المرأة محرما ليس للزوج منعها من الحج المفروض دون النفل فلا يجوز لها ان تتحج بغيرها اذا كان بينها وبين مكة مسيرة ثلاثة أيام وفي أقل من ذلك لها ان تخرج بغير محرم وزوج الا ان تكون معتدة وان حجت بغير محرم أو زوج جاز حجها بالاتفاق لكنها تكون عاصية ومعنى قولهم لا يجوز لها ان تتحج بغير محرم أى لا يجوز لها الخروج الى الحج وأما الحج فإنه يجوز والثاني عدم العدة من طلاق بائن أو رجعي أو وفاة حتى لو كانت معتدة عند خروج أهل بلدها لا يجب عليها الحج فان حجت وهى في العدة جاز حجها وكانت عاصية والله أعلم وأشار المصنف الى الامن على المال بقوله (ولا عدو قاهر) فلو كان يخاف على ماله في الطريق من عدو أو رصدي لم يلزمه الحج وان كان الرصدي يرضى بشئ يسير فيبلغ ذلك الطريق ولا فرق بين ان يكون من يخاف منه مسلمين أو كفارا أو يكره بذل المال للرصدين لانهم يحرمون بذلك على التعرض على الناس ولو وجدوا من يسذرقهم باجرة فهل يلزمهم استجاره فيه وجهان أظهرهما عند الامام نعم لان بذل الاجرة بذل مال بحق ورتب عليه لزوم استجار المحرم على المرأة اذا لم يساعدها بالأجرة وأما أصحابنا فقد اختلفوا في أمن الطريق فقال ابن شجاع هو من شروط الوجوب لانه لا يتأتى الحج بدونه فصار كالزاد والراحلة وهو مرادى عن الامام لان الوصول الى البيت لا يتصور بدونه الا بمشقة عظيمة فصار من جملة الاستطاعة وكان القاضى أبو حازم يقول هو شرط الاداء لانه صلى الله عليه وسلم لما سئل عن الاستطاعة فسرها بالزاد والراحلة ولو كان أمن الطريق من الاستطاعة لبيته لانه موضع الحاجة الى البيان فلا تجوز الزيادة في شرط العبادة بالزادى ولان هذا من العباد فلا يسقط به الواجب كالقيس من الظالم لا يسقط به خطاب الشرع وان طال بخلاف المرض وثمره الخلاف تطهر في وجوب الايصاء فن جعله شرط الاداء لوجبه ومن جعله شرط الوجوب لوجبه والله أعلم (وأما في المال فبان يجد نفقة ذهابه) من وطنه الى مكة (وابابه) أى رجوعه منها (الى وطنه ان كان له أهل) وعشيرة (أولم يكن له أهل) وعشيرة هذا أصح الوجهين (لان مفارقة الوطن شديدة) فتسرع النفوس اليه لما في الغربة من الوحشة والوجه الثاني ان لم يكن له أهل وعشيرة فلا تشتري مؤنة الاياب لان البسداد في مثل هذا الشخص متقاربة ويجرى الوجهان في اعتبار الراحلة للاياب وهل يختص الوجهان بما اذا لم يملك بيبلده مسكنا أم لا أبدى الامام احتمالين ورأى الاظهر التخصيص وأغرب أبو عبد الله الخناطى فنقل وجهان مؤنة الاياب لاتعتبر في حق ذى الاهل والعشيرة أيضا وقال أصحابنا هل تشتري قدرته على نفقته ونفقة غياله بعد ابابه الى وطنه فظاهر الرواية لا وقيل لابد من زيادة نفقة يوم وقيل شهر الاول رواية عن الامام والثاني عن أبي يوسف والله أعلم والمراد بالاهل في كلام المصنف من تلزمه نفقتهم لا غير

ولا عدو قاهر وأما في المال  
فبان يجد نفقة ذهابه وابابه  
الى وطنه كان له أهل أولم  
يكن لان مفارقة الوطن شديدة

وفي قوله ان لم يكن له أهل لا يمكن الحمل على هؤلاء فحسب اذ ليس ذلك موضع الوجهين وانما الوجهان فيما  
 اذالم يكن له عشيرة أصلا كذا ذكره الصديقي وغيره لانه يعظم على الانسان مفارقة العشيرة فلا بد من  
 اعتبار الاياب اذا كان الرجل ذاعشيرة قال الامام ولم يتعرض أحد من الاصحاب للمعارف والاصدقاء  
 لان الاستبدال بهم متيسر وقال أصحابنا المراد بالزاد نفقته ذاهبا وآيما بلا تقدير ولا اسراف والقدرة عليه  
 تثبت بالملك لا بالاباحة قالوا ويعتبر في كل انسان ما يصح به بدنه والناس متفاوتون في ذلك فالمترفه المعتاد  
 يأكل اللحم ونحوه من الاطعمة المترفة اذ اقدر على ما تيسر من خبز وجبن دون لحم لا يعد قادرا والله أعلم  
 (وان علك نفقة من تلزمه نفقته في هذه المدة) وهم الاهل لا غير (وان علك ما يقضى به دونه) يشير الى اعتبار  
 كون الزاد فاضلا عن الدين أما اذا كان حاله فلانه ناجز والحج على التراخي وأما اذا كان مؤجلا فلانه اذا  
 صرف ماله الى الحج فقد يحل الاجل ولا يجزى ما يقضى به الدين وقد تخترمه المنية فتبقى ذمته مرتهنة وفيه  
 وجه ان المدة ان كانت بحيث تنقضي بعد رجوعه من الحج لزمه الحج ولو كان طاله دينافي ذمة انسان  
 نظران تيسر تحصيله في الحال بان كان حاله من عليه ملي ومقر عليه بنية فهو كالحاصل في يده وان لم  
 يتيسر بان كان من عليه منكرا ولا يئنه عليه أو كان مؤجلا فهو كالمعذور وقد يتوصل المحتمل بهذا الى  
 دفع الحج فيبيع ماله نسيئة اذ اقرب وقت الخروج فان المال انما يعتبر وقت خروج الناس (وان يقدر  
 على راحلة) وهي المركب من الابل ذكرا كان أو أنثى فاعلة بمعنى مفعولة (أو كراثما) ان لم يقدر على  
 ملكها (بجمل) كجلس ومنبر اليهودج كذا في المصباح أو شق يحمل مع شريك (أو زاملة) وهو البعير من  
 زملت الشيء اذا حملته سمي به لكونه يحمل متاع المسافر (ان استمسك) بقوة بدنه (على الزاملة) قال  
 الرافعي الناس على قسمين أحدهما من بينه وبين مكة مسافة القصر فلا يلزمه الحج الا اذا وجد راحلة سواء  
 كان قادرا مع المشي أو لم يكن وقال مالك القادر على المشي يلزمه الحج ماشيا فاذا عرفت ذلك فينظر ان كان  
 يستمسك على الراحلة من غير يحمل ولا يلحقه ضرر ولا مشقة شديدة فلا يعتبر في حقه الا وجد ان الراحلة  
 والافيعتبر مع وجدان الراحلة وجدان الحمل أيضا قال في الشامل وعلى هذا لو كان يلحقه مشقة غليظة  
 في ركوب الحمل اعتبر في حقه الكف بغيره أي أعود مرتفعة في جوانب الحمل يكون عليه استرداد دفع للبرد  
 والحر وذكرا المحاملي وغيره من العراقيين ان في حق المرأة يعتبر الحمل وأطلقوا القول فيه لانه استر لها وألق  
 بهائم العادة جارية بركوب اثنين في الحمل فان وجد مؤنة تحمل ووجد شريك يجلس في الجانب الآخر  
 لزمه الحج وان لم يجد الشريك فلا أما اذ لم يجد المؤنة الشق فظاهر وأما اذا وجد مؤنة الحمل بنهاية  
 فقدعاله في الوسيط بان بذل الزيادة خسرا لا مقابل له أي هي مؤنة محمفة بعسرا احتمالها وكان لا يعد  
 تخريجه على الخلاف في وجوب أجرة البذرة وفي كلام الامام اشارة اليه الثاني فيمن ليس بينه وبين مكة  
 مسافة القصر بان كان من أهل مكة أو كان بينه وبينها دون مسافة القصر فان كان قويا على المشي لزمه  
 الحج ولم يعتبر في حقه وجدان الراحلة وان كان ضعيفا لا يقوى على المشي أو يناله منه ضرر ظاهر فلا بد  
 من الراحلة والحمل أيضا ان لم يمكنه الركوب دونه كما في حق البعيد وقد وجدت لبعض أئمة طبرستان  
 من المتأخرين تخريج وجه في ان القريب كالبعيد مطلقا والمشهور الفرق ولا يؤمر بالزحف بحال وان  
 أمكن قال النووي في زيادات الروضة وحكي الدارمي وجهها ضعيفا من حكاية ابن القطان انه يلزمه الحج  
 والله أعلم واذا اعتبرنا وجدان الراحلة والحمل فالمراد منه ان يملكهما أو يتمكن من تحصيلهما ملكا  
 أو استجارا بثمن المثل أو أجرة المثل

وان علك نفقة من تلزمه  
 نفقته في هذه المدة وان علك  
 ما يقضى به دونه وان يقدر  
 على راحلة أو كراثما بجمل  
 أو زاملة ان استمسك على  
 الزاملة

\* (فصل) \* وقال أصحابنا المراد بالراحلة شق يحمل أو رأس زاملة لا عبسة وهو بالضم ان يكثرى اثنان  
 راحلة يتعقبان عليها ركب أحدهما مرحلة والاخر مرحلة فلا يجب عليه لانه غير قادر على الراحلة  
 في جميع الطريق وهو الشرط سواء كان قادرا على المشي أولا والقدرة على الراحلة تثبت بالملك أو الاجارة

لابالاباحة والاعارة وهذا في حق غير أهل مكة وأما هم فليس من شرط الوجوب عليهم الراحلة لعدم المشقة  
في حقهم والمراد باهل مكة من يستطيع المشي منهم وأما من لا يستطيعه فلا بد له منها كالأفاقي ولو قدر على  
غير الراحلة من بغل أو حمار فالغفوم من نفسه سير الراحلة انه لا يجب عليه وليس بصريح وإنما صرحوا  
بالكرهية والمعتبر في الراحلة في حق كل انسان ما يبلغه فن قدر على رأس زاملة المسمى في عرفنا بالمقرب  
وأمكنه السفر عليه وجب وان لم يمكنه السفر عليه بان كان مترقها فلا يجب الا اذا قدر على شق تحمل وهو  
جانبه لان المحمل جانبيين ويكفي للراكب أحد جانبيه

\* (فصل) \* قال الرافعي ويشترط لوجوب الحج وجود الزاد والماء في المواضع التي جرت العادة بحمل  
الزاد والماء منها فان كان عام جدد وخال بعض تلك المنازل عن أهلها وانقطعت المياه لم يلزمه الحج لانه  
ان لم يحمله معه خاف على نفسه وان حمله لحقه مؤنة عظيمة وكذلك الحكيم لو كان يوجد فيها الزاد والماء  
ولكن باكثر من ثمن المثل وهو القدر اللائق به في ذلك المكان والزمان وان وجدتهما بثلث المثل لزم  
التحصيل سواء كانت الاسعار راحية أو غالية اذا وفي ماله ويحتمل حملها قدر ما جرت به العادة في طريق  
مكة كحمل الزاد من الكوفة الى مكة وحمل الماء من حلتين أو ثلثا اذا قدر عليه ووجدت آلات الحمل  
وأما علف الدابة فيشترط وجوده في كل مرحلة لان المؤنة تعظم في حمله لكثرة ذكروه صاحب التهذيب  
والنخلة وغيرهما والله أعلم (وأما النوع الثاني فاستطاعة العضوب بماله) وهو بالعين المهملة والضاد  
المجمعة الزمن الذي لا حزاله كان الزمانه عضته أى قطعته ومنعته الحركة وجوز الرافعي فيه اهمال  
الصادم من عضته الزمانه أى حبسته اعلم أن الاستنابة في الحج قد تكون بطريق الجواز وقد تكون بطريق  
الوجوب وقد تكون بطريق الاستحباب أما جواز الاستنابة فلا يخفى ان العبادات بعيدة عن قبول النيابة  
لكن الحج في الحج ان يحج الشخص عن غيره اذا كان المحجوج عنه عجز عن الحج بنفسه اما بسبب الموت  
أو بكبر أو زمانة أو مرض لا يرجى برؤه والمعتبر في الكبر ان لا يثبت على راحلة أصلاً وبمشقة فالقطوع  
اليدين والرجلين اذا أمكنه الثبوت على الراحلة من غير مشقة شديدة فلا تجوز النيابة عنه وكذا عن  
مرض يرجى زواله فانه يتوقع مباشرته له وكذا من وجب عليه الحج ثم جن لم يكن للولي ان يستنيب عنه  
لانهر بما يفيق فيحج عن نفسه وهذا كله في حجة الاسلام وفي معناها حجة النذر حتى ذلك من نسه ويلحق بهما  
القضاء أما حجة التطوع فهل يجوز استنابة العضوب فيها فيه قولان أحدهما لا بعد العبادات البدنية عن  
قبول النيابة وإنما جوازها في الفرض للضرورة وأصحهما ما به قال مالك وأبو حنيفة وأحمد نعم لانه عبادة  
تدخل النيابة في فرضها فيدخل في نفلها فان جوازها الاستحباب للتطوع فلا يجزى الاجرة المسماة وان لم تجوز  
وقع الحج عن الاجير ولا يستحق المسمى وفي أجرة المنسل قولان مرويان عن الام أحدهما انه لا يستحق  
أيضاً لوقوع الحج عنه وصححه الخوارزمي في الكافي وأظهرهما عند المحاملي وغيره انه يستحقها لانه دخل  
في العقد طامعا في الاجرة وتلفت منفعة عليه وان لم ينتفع بها المستأجر فصار كما لو استأجر لحمل طعام  
مغسوب فحمل يستحق الاجرة وأما وجوب الاستنابة فقد أشار اليه المصنف بقوله (وذلك بان) اعلم ان  
العضوب تلزمه الاستنابة في الجملة ولا فرق بين ان يطرأ العضب بعد الوجوب وبين ان يبلغ معضوبا  
واحد للمال وبه قال أحمد وعند مالك لاستنابة على المعضوب بحال لانه لا نيابة عن الحي عنده ولا حج على  
من لا يستطيعه بنفسه وعن أبي حنيفة انه لا حج عن المعضوب ابتداء لكن لو طرأ العضب بعد الوجوب  
لم يسقط وعليه ان ينفق على من يحج اذا تقرر ذلك فلو جوب الاستنابة على المعضوب طريقان أحدهما  
أن يجرد المالا (يستأجر) به (من يحج عنه بعد فراغ الاجير من حجة الاسلام عن نفسه) ان (يكفي نفقة  
الذهاب براملة في هذا النوع) والشروط ان يكون المال فاضلا عن نفقة العيال وكسوتهم يوم الاستحباب  
ولا يعتبر بعد فراغ الاجير من الحج الى اياه وهل تعتبر مدة الذهاب حتى صاحب التهذيب فيموجبين

\* وأما النوع الثاني  
فاستطاعة العضوب بماله  
وهو ان يستأجر من يحج  
عنه بعد فراغ الاجير عن  
حجة الاسلام لنفسه ويكفي  
نفقة الذهاب براملة في هذا  
النوع

أصحهما أنه لا يعتبر بخلاف ما لو كان يحج بنفسه ثم ان وفي ما يجده باجرة أجيرا كذب فذلك فان لم يجد  
الأجرة ماش في لزوم الاستتجار وجهان أحدهما يلزم بخلاف ما لو كان يحج بنفسه لا يكاف المشي لما فيه  
من المشقة ولا مشقة عليه في المشي الذي يتحملة الاجير والثاني ويحكي عن اختيار القفال أنه لا يلزم لان  
الماشي على خطر وفي بذل المال في أجرته تغريره ولو طلب الاجير أكثر من أجره المثل لم يلزم الاستتجار  
فان رضى باقل منها لزمه وان امتنع من الاستتجار فهل يستأجر عليه الحاكيم فيه وجهان أشبههما أنه  
لا يستأجر الطريق الثاني لوجوب الاستتابة على المعضوب ان لا يجد المال ولكن يجد من يحصل له الحج  
وفيه صور احدها ان يبذل الاجنبي ما لا يستأجر به وفي لزوم قبوله وجهان حكاهما الحنطى وغيره  
أحدهما يلزم لحصول الاستطاعة بما يبذله وأصحهما أنه لا يلزم وهو الذي اقتصر عليه المصنف في الوجيز  
قال لما فيه من المنة الثقيلة \* الثانية واليه أشار المصنف بقوله (والابن اذا عرض طاعته على الاب الزمن  
صار بذلك مستطاعا) وفي معنى الابن ابن الابن وابن البنت أى اذا بذل واحد من بينه وبينه وأولاده  
الطاعة فيلزم القبول والحج خلافا لابي حنيفة وأجدوا اذا تقرر ذلك فاعلم انه يشترط فيه أن لا يكون المطيع  
صرورة ولا معضوبا وأن يكون موثوقا بصدقه وماذا اوسم أثر الطاعة فهل يلزمه الالتئاس فيه وجهان  
أحدهما لان الظن قد يخطئ والثاني وهو أظهرهما نعم اذا وثق بالاجابة بحصول الاستطاعة وهذا  
ما اعتمده أصحاب الشيخ أبي حامد وحكوه عن نص الشافعي ولو بذل المطيع الطاعة فلم يأذن المطاع فهل  
ينوب عنه الحاكيم فيه وجهان أحدهما لان مبنى الحج على التراخي واذا اجتمعت الشروط ومات المطيع  
قبل أن يأذن فان مضى وقت امكان الحج استقر في ذمته والا فلا واذا بذل الولد الطاعة ثم أراد الرجوع  
فان كان بعد الاحرام ولم يجد اليه سيلا وان كان قبله رجع على أظهر الوجهين \* الثالثة أن يبذل الاجنبي  
الطاعة في لزوم القبول وجهان أحدهما وهو ظاهر نصه في المختصر انه يلزم لحصول الاستطاعة كولو كان  
البازل الولد والثاني لا يلزم لان الولد بضعة منه فنفسه كنفسه بخلاف غيره والاخ والاب في بذل الطاعة  
كالاجنبي لان استخدامها يشغل وفي بعض تعاليق الظاهرية حكاية وجهان الاب كالابن كما انهما  
يستويان في وجوب النفقة \* الرابعة أشار اليه المصنف بقوله (ولو عرض عليه ماله) أى لو بذل الابن المال  
لوالده (لم يصر به مستطاعا) على أصح الوجهين وبه قال ابن سريج (لان الخدمة بالبدن فيها شرف للولد  
وبذل المال فيه منة على الوالد) ألا ترى ان الانسان يستنكف عن الاستعانة بمال الغير ولا يستنكف  
عن الاستعانة بيديه مع الاستغال والوجه الثاني نعم كولو بذل الطاعة والوجهان صادران من القائلين بعدم  
وجوب القبول من الاجنبي فان أوجبناه فهنا أولى وبذل الاب المال للابن كبذل الابن للاب أو كبذل  
الاجنبي ذكر الامام فيه احتمالين أظهرهما الاول (ومن استطاع) أى مهممات الاستطاعة مع سائر  
الشروط (لزمه الحج) على التراخي وهو في العمر كالصلاة بالاضافة الى وقتها (وله التأخير) كما يجوز  
تأخير الصلاة الى آخر الوقت فكذا يجوز تأخير الحج الى آخر العمر وبه قال محمد بن الحسن وقال مالك  
وأحمد والمزني انه على الفور وبه قال أبو يوسف وهو أصح الر وايتين عن أبي حنيفة كافي المحيط والحانية  
وشرح المجموع وفي القنية انه المختار وقال القسودرى وهو قول مشايخنا وقال صاحب الهداية وعن أبي  
حنيفة ما يدل عليه وهو ما رواه محمد بن شجاع عنه انه سئل عن له مال يبلغه الى بيت الله تعالى أيحج أم  
يتزق فقال بل يحج ووجه الدلالة انه أطلق الجواب بتقديم الحج على النكاح مع أنه يكون واجبا في بعض  
أحواله ولو لم يكن وجوبه على الفور لما أمر بما يفوت الواجب مع امكان حصوله في وقت آخر لما ان المال  
غادر وانح (ولكنه فيه على خطر) وهل يكون قضاء أو اداء تقدم الاختلاف فيه في أول هذا الكتاب  
(فان تيسره ولو في آخر عمره سقط عنه الفرض وان مات قبل الحج لقي الله عاصيا بترك الحج وكان الحج في  
تركه يحج عنه) أى استقر الوجوب عليه ولزم الاجحاج من تركه (وان لم يوص) بالاجحاج عنه

والابن اذا عرض طاعته  
على الاب الزمن صار به  
مستطاعا ولو عرض ماله لم  
يصر به مستطاعا لان  
الخدمة بالبدن فيها شرف  
لوالد وبذل المال فيه منة  
على الوالد ومن استطاع  
لزمه الحج وله التأخير  
ولكنه فيه على خطر فان  
تيسره ولو في آخر عمره سقط  
عنه وان مات قبل الحج لقي  
الله عز وجل عاصيا بترك  
الحج وكان الحج في تركه  
يحج عنه وان لم يوص

( كسارديونه ) المستقرة في ذمته ( وان استطاع في سنة ) وتحقق الامكان ( فلم يخرج مع الناس فهلك ماله في تلك السنة قبل حج الناس لقي الله ولا حج عليه ) لانه لم تدم له الاستطاعة وعن يحيى البلخي انه يستقر عليه الحج وذكروا في المهذب ان ابا اسحق اخرج اليه نص الشافعي رحمه الله تعالى فرجع عنه وقال في التهذيب ورجوع القافلة ليس بشرط حتى لو مات بعد انتصاف ليلة النحر ومضى امكان السير الى منى والرمي بها الى مكة والطواف بها المستقر الفرض عليه وان مات او جن قبل انتصاف ليلة النحر لم يستقر وان ملكه بعد ايام الناس او مضى امكان الاياب استقر الحج وان ملك بعد جهنم وقبل الاياب وامكانه ففيه وجهان أحدهما انه لا يستقر وان أحصر الذين تمكن من الخروج معهم فخلقوا لم يستقر الفرض عليه وان سلكوا طريقا آخر فمجاهاوا المستقر وكذلك اذا حجوا في السنة التي بعدها اذا عاش وبقى ماله واذا دامت الاستطاعة وتحقق الامكان ولم يحج حتى مات فهل يعصى فيه وجهان أحدهما وبه قال أبو اسحق لاننا جوزنا له التأخير وأظهره مانع والارتفع الحكم بالوجوب والمجوز هو التأخير دون التفويت \* ( تنبيهه ) \* قول المصنف لقي الله عاصيا فاذا اقتناج موت عاصيا من أي وقت يحكم بعصيانه فيه وجهان أحدهما من أول سنة الامكان لاستقرار الفرض عليه يومئذ وأظهره ما وبه قال أبو اسحق يأثم من آخر سنة الامكان لجواز التأخير الها وفيه وجه ثالث انه يحكم بموته عاصيا من غير أن يسنده الى زمن مضى ومن فوائد الحكم بموته عاصيا لو كان شهد عند القاضي ولم يقض بشهادته حتى مات لا يقضى كولو بان فسقه ولو قضى بشهادته من الاول من سني الامكان وأخرها فان عصيانه من آخرها لم ينقض ذلك الحكم بحال وان عصيانه من اولها ففي نقضه القولان فيما اذا بان للشهود فسقه والله أعلم ( ومن مات ولم يحج مع اليسار ) وتحقق الامكان ( فامر شديد عند الله تعالى ) لما تقدم من الخبر من لم يمتعه من الحج مرض قاطع أو سلطان جائر ومات ولم يحج فلا يبالي مات يهوديا أو نصرانيا ( قال عمر بن الخطاب رضي الله عنه وهو يومئذ أمير المؤمنين ) أي في حال توليه خلافة المسلمين ( لقد هممت ان أكتب الى الامصار أن تضرب الجزية على من لم يحج ممن يستطيع اليه سبيلا ) كذا في القوت بلفظ في الامصار ولم يقل وهو يومئذ أمير المؤمنين وأخرجه سعيد بن منصور والبيهقي من طرق فلفظ سعيد لقد هممت ان أبعث رجلا الى هذه الامصار فينظر وا كل من كان له جدة ولم يحج فيضربوا عليه الجزية ما هم مسلمين ما هم مسلمين ولفظ البيهقي ان عمر قال ليمت يهوديا أو نصرانيا يقولها ثلاث مرات رجل مات ولم يحج وجد ذلك سعة وخطبت سبيله وأخرجه أبو بكر بن أبي شيبة عن وكيع عن شعبة عن الحكم عن عدى بن عدى عن أبيه قال قال عمر بن الخطاب من مات وهو موسر ولم يحج فليمت أي حال شاء يهوديا أو نصرانيا وأخرجه أيضا عن غندر عن عتبة عن الحكم عن عدى بن عدى عن الفخاك بن عبد الرحمن بن عرزيم عن عمر ( وعن سعيد بن جبير و ابراهيم الخنعي ومجاهد وطاوس ) رجهم الله تعالى كل منهم قال ( لو علمت رجلا غنيا وجب عليه الحج ثم مات قبل أن يحج ما صليت عليه ) هكذا أورده صاحب القوت عنهم قال أبو بكر بن أبي شيبة في مصنفه حدثنا وكيع عن شعبة عن أبي المعلى عن سعيد بن جبير قال لو كان لي جار موسر ثم مات ولم يحج لم أصل عليه وقال حدثنا وكيع عن سفيان عن مجاهد بن روى وكان ثقة قال سألت سعيد بن جبير وعبد الرحمن بن أبي ليلى وعبد الله بن مغفل مات وهو لله عاص وقال ابن أبي ليلى اني لارجو ان يحج عنه وليه وقال حدثنا جرير بن عبد الحميد عن منصور عن ابراهيم قال قال الاسود لرجل منهم موسر لومت ولم يحج لم أصل عليك وقال حدثنا وكيع عن اسرائيل عن ثور بن جهم عن ابن عمر قال من مات وهو موسر ولم يحج جاء يوم القيامة وبين عينيه مكتوب كافر ( وبعضهم كان له جار موسر مات ولم يحج فلم يصل عليه ) نقله صاحب القوت ( وكان ابن عباس رضي الله عنهما يقول من مات ولم يترك ولم يحج مع الله تعالى وقال الله تعالى ربا رجوعون لعلى أعمل صالحا فيما تركت ) وكان يفسره في هذه ويقول أي أجمع ومثله فيقول رب لولا أخوتني الى أجل قريب

كسارديونه وان استطاع في سنة فلم يخرج مع الناس وهلك ماله في تلك السنة قبل حج الناس ثم مات لقي الله عز وجل ولا حج عليه ومن مات ولم يحج مع اليسار فامر شديد عند الله تعالى قال عمر رضي الله عنه لقد هممت ان أكتب الى الامصار يضرب الجزية على من لم يحج ممن يستطيع اليه سبيلا وعن سعيد بن جبير و ابراهيم الخنعي ومجاهد وطاوس لو علمت رجلا غنيا وجب عليه الحج ثم مات قبل ان يحج ما صليت عليه وبعضهم كان له جار موسر مات ولم يحج فلم يصل عليه وكان ابن عباس يقول من مات ولم يترك ولم يحج مع الله تعالى وقال الله تعالى ربا رجوعون لعلى أعمل صالحا فيما تركت قال الحج

٢ لعل هنا سقطا

فاصدق وأكن من الصالحين قال أجمع وأزكى وكان يقول هذه الآية من أشد شئ على أهل التوحيد  
كذافي القوت

\* (فصل في اعتبارات ما ذكر في الباب الأول وبعض ما في الباب الثاني) قال الشيخ الأكبر قدس سره  
الحج تكرر القصد إلى المقصود والعمرة الزيارة ولما نسب الله البيت إليه سبحانه وأخبر أنه أول بيت وضعه  
الله لنامعبد وأوجله نظيرا ومثالا لعرشه وجعل الطائفين به كالملائكة الحافين من حول العرش يسبحون  
بمحمديهم أي بالثناء على الله تعالى وثناؤه على الله في طوافنا أعظم من ثناء الملائكة عليه بما لا يتقارب  
لأنهم في هذا الثناء نواب عن الحق يننون عليه بكلامه الذي أنزل عليهم وهم أهل الله وأهل القرآن فهم  
تائبون عنه في الثناء فلم يشبه ثنائهم استنباطا نفسيا ولا اختيارا كونيا عما سمع من ثنائهم إلا كلامه  
الذي أنبئ به على نفسه فهو ثناء الهى قدوس طاهر ولما جعل الله تعالى قلب عبده بيتا كريما وحرمات  
جسما وذكرانه وسعده حين لم يسعه سما ولا أرض علمنا قطعان قلب المؤمن أشرف من هذا البيت وجعل  
الخواطر التي تمر عليه كالطائفين ولما كان في الطائفين من يعرف حرمته البيت فيعامله في الطواف به بما  
يستحقه من الاجلال ومنهم من لا يعرف ذلك فيغفل ويلغو كذلك الخواطر التي تمر على قلب المؤمن منها  
مذموم ومنها محمود كما كتب الله طواف كل طائف للطائف به على أي حال كان وعفاه عنه فيما كان منه  
كذلك الخواطر المذمومة عفا الله عنها لم يظهر حكمها على ظاهر الجسم للحس ثم إن الله تعالى جعل  
أربعة أركان بسر الهى وهى في الحقيقة ثلاثة أركان فإذا اعتبرتم جعلتها في القلب وكن الخاطر الهى  
والآخر ركن الخاطر المسمى والآخرة ركن الخاطر النفسى فاللهى ركن الحجر والمسمى الركن  
اليمانى والنفسى المكعب الذى في الحجر لا غير وليس للخواطر الشيطانية فيه محل وعلى هذا الشكل قلوب  
الانبياء مثلثة الشكل على شكل الكعبة ولما أراد الله سبحانه ما أراد من اظهار الركن الرابع جعله  
للخواطر الشيطانية وهو الركن العراقى والركن الشامى للخواطر النفسى وانما جعلنا الخاطر الشيطانية  
للركن العراقى لان الشارع شرع أن يقال عنده أعوذ بالله من الشيطان والنفاق وسوء الاخلاق وبالذكر  
المشروع في كل ركن تعرف مراتب الأركان وعلى هذا الشكل المربع قلوب المؤمنين ما عدا الرسل  
والانبياء المعصومين ليميز الله رسوله وأتباعه من سائر المؤمنين للعصمة التي أعطاهم فليس لنبي الاثلاثة  
خواطر الهى وملسكى ونفسى وغيرهم هذه وزيادة الخاطر الشيطانية العراقى فمنهم من ظهر حكمه عليه  
في الظاهر وهم عامة الخلق ومنهم من يخطر له ولا يؤثر في ظاهره وهم المغفوظون من أوليائه وارتفاع  
البيت سبعة وعشرون ذراعا وذراع التعجير الاعلى فهو ثمانية وعشرون ذراعا كل ذراع مقدار لاسر  
ما الهى يعرفه أهل الكشف فهى هذه المقادير نظير منازل القلب التي تقطعها كواكب الايمان  
السيارة لاطهار الحوادث في العالم العنصرى سواء حرفا ومعنى معنى ثم إن الله تعالى جعل هذا  
البيت على أربعة أركان كذلك جعل القلب على أربعة طبائع تحمله وعليها قامت نشأته كقيام البيت  
على أربعة أركان فاعلم ذلك ولما كان الحج لهذا البيت تكرر القصد في مكان مخصوص كذلك القلب  
تقصده الاسماء الالهية في حال مخصوص اذ كل اسم له حال خاص يطلبه فهما ظهر الحال من العبد طلب  
الاسم الذي يخصه فيقصده ذلك الاسم فلهذا تجب الاسماء الالهية بيت القلب وقد تجب اليه من حيث ان  
القلب وسع الحق فلما تكرر ذلك منها سمى ذلك القصد سجدا كما يتكرر القصد من الناس والجن والملائكة  
إلى الكعبة في كل سنة للحج الواجب والنفل وفي غير زمان الحج وحاله يسمى زيارة لاجا وهو العمرة وتسمى  
سجدا أصغر وهذا الحكم في الآخرة في الزور العام هو بمنزلة الحج في الدنيا وسج العمرة هو بمنزلة الزور الذى  
يخص كل انسان فعلى قدر اهتمامه تكون زيارته لربه والزور الاعم في موضع خاص للزمان الخاص  
الذى للحج والزور الخاص التى هى العمرة لا تختص بزمان دون زمان فكما انطق في الزمان من الحج

الا كبر وحكم الحج الا كبرانفذ في استيفاء المناسك من الحج الاصغر ليكون كل واحد منهم مافاضلا مفضولا  
 لينفرد الحق بالكمال الذي لا يقبل المفاضلة وما سوى الله ليس كذلك فالزيارة الخاصة التي هي العمرة  
 مطالقة الزمان على قدر مخصوص والله أعلم ثم انه لا اختلاف في وجوبه بين علماء الاسلام قال الله تعالى والله  
 على الناس حج البيت من استطاع اليه سبيلا فوجب على كل مستطيع من الناس صغير وكبير ذكرا وانثى  
 حرو عبد مسلم وغير مسلم ولا يقع بالفعل الا بشرطه وطه معينة فان الايمان والاسلام واجب على كل انسان  
 والاحكام كلها الواجبة واجبة على كل انسان ولكن يتوقف قبول فعلها أو فعلها من الانسان على وجود  
 الاسلام منه فلا يقبل تلبسه بشئ منها الا بشرط وجود الاسلام عنده فان لم يؤمن بأهل الواجبين جميعا يوم  
 القيامة وجوب الشرط الصحيح لقبول هذه العبادات وجوب المشروط التي هي هذه العبادات وقرئ بالكسر  
 الحاء وهو الاسم وبفتحها وهو المصدر فمن فتحها وجب عليه قصد البيت ليفعل ما أمره الله به أن يفعله عند  
 الوصول اليه في المناسك التي عين الله له أن يفعلها ومن قرأ بالكسر واد الاسم فعناه أن يراعى قصد البيت  
 فيقصد ما يقصده البيت وبينهما بون بعيد فان العبد بالفتح يقصد بالكسر يقصد قصد البيت فيقوم في  
 الكسر مقام البيت ويقوم بالفتح مقام خادم البيت فيكون حال العبد في حجبته ما يقبضه الله فيه الحق من  
 الشهود واما باعتبار شرط صحته الذي هو الاسلام فالاسلام الانقياد الى ما دعا الحق اليه ظاهر او باطنا على  
 الصفة التي دعاك أن تكون عليها عند الاجابة فان جئت بغير تلك الصفة التي قال لك أن تجيء بهم فما أوجب  
 دعاء الاسم الذي دعاك ولا انقذت اليه وما في الكون الاسلامي ماثم الامتناع للامر الالهي لانه ماثم من  
 قيل له كن فاني بل يكون من غير تثبط ولا يصح الا ذلك فاذا وقع الحج ممن وقع من الناس ما وقع الامن مسلم قال  
 عليه السلام لحكيم بن حزام أسألت على ما أسألت من خير ولم يكن مشروعا من جانب آراء ذلك في حال  
 الجاهلية فاعتبره الله سبحانه لحكم الانقياد الاصل الذي تعطيه حقيقة الممكن وهو الاسلام العام فمن اعتبر  
 المجموع وجد ومن اعتبر عين الفقه وجد ومن اعتبر الذات وجد ولكل واحد شرب معلوم من علم خاص  
 فانه يدخل فيه هذا الاسلام الخاص المعروف في العرف العام في الظاهر والباطن معا فان حكم في الظاهر  
 لاني الباطن كالمناق الذي أسلم للتقية حتى يعصم ظاهره في الدنيا فهذا ما فعل ما فعل من الامور والخيرية التي  
 دعي اليها لخيريتها فاعلمه أحر والذى فعلها وهو كافر لخيريتها فاعتصم بالخبر النبوي فلا بد أن ينقاد الباطن  
 والظاهر وبالمجموع تحصل الفائدة دعاء بالاسم الجامع والمدعوى من الاسم الجامع لصفة جامعة وهو الحج  
 والحج لا يكون الا بتكرار القصد فهو جمع في المعنى فما في الكون الاسلامي فوجب الحج على كل مسلم فلهذا لم  
 يتصور فيه خلاف بين علماء الرسوم وعلماء الحقيقة وان كان أهل الرسوم لا يريدون بالاسلام الا  
 التلفظ بالشهادة وهذا لا يقدح فيما رآه المحقق فان هذا الاسلام المقرر عنده انما هو عن الاسلام الذي  
 يراه المحقق فعالم الرسوم في ضمن عالم الحقائق وعالم الحقائق اتهم من عالم الرسوم في هذه المسئلة وأمثالها فان  
 حج الطفل الرضيع يصح ولا تلفظ له بالاسلام عنده ولا بالاعتقاد ولكن له الاسلام العام الذي يثبت المحقق  
 فقد اعتبره الشرع لما رفع اليه صبي فقيل ألهدنا حج قال نعم ولك أجر فنسب الحج اليه وهو غير قاصد في ظاهر  
 الامر فلو لم يكن لذلك الرضيع قصد بوجه ما عرفه الشارع ما صح أن ينسب الحج اليه والله أعلم والمجوز في حج  
 الطفل صاحب الحج شرعا وحقيقة فان الشارع جعل له الحج وأثبتته وأن الاسلام في حق الصبي الرضيع  
 الاجمك التسبع عند أهل الظاهر وأما عندنا فهو بالاصالة والتسبع فهو ثابت في الصغار بطريقين وفي الكبار  
 بطريق واحد وهو الاصل والصغير على فطرة الايمان وماطر أبعد ذلك عليه أمر يخرج عنه عن حكم الاقرار  
 الاول وصحته فهو مؤمن بالاصالة ثم حكم له بايمان آبيه في أمور ظاهرة فقال الحقناهم ذريتهم وأقيمت  
 فيهم أحكام الاسلام كما هم على حال لا يعقلون جملة واحدة ثم قال ما لتناهم من عملهم من شئ  
 وازاد العمل اليهم يعني قواهم بل تبقى لهم على غاية التمام ما نقصهم منه شئ فالرضيع أتم ايمانا من الكبير



بلاشك ففججه أتم من حج الكبير فانه حج بالفطرة وبأشرف الأفعال بنفسه مع كونه مطعولا به فيها كما هو الامر عليه في نفسه في كل وجه صح له الحج حقيقة وشرفا \* وأما اعتبار الراحة والزاد فالراحة عين هذا الجسم لانه مركب الروح الذي هو اللطيفة الانسانية المنفوخة فيه فيما يصدر منه بواسطة هذا الجسم من أعمال الصلاة وصدقة وحج واماطة وتلفظ بذكر كل ذلك أعمال موصلة الى الله تعالى والسعادة الابدية والجسم هو المباشر لها والروح بواسطة فلا بد من الراحة أن تشتد في هذا العمل الخاص بهذه الصورة وأما الزاد فمن أخذه من الزيادة وهو السبب الذي بوجوده يكون التقوى الذي تكون عنه القوة التي بها تحصل هذه الأفعال باي شيء حصلت تلك القوة سواء بذاتها أو بهذا الزائد المسمى زاد الان الله زاده في الحجاب ولهذا تعاقبت به النفس في تحصيل القوة وسكنت عند وجوده واطمأنت وانحسبت من الله به وهي مسرورة بوجوده هذا الحجاب لما حصل لها من السكون اذ كانت الحركة متعبة واذا فقد الزاد تشوش بباطنه واضطرب طبعه ونفسه وتعلق عند فقد هذا السبب المسمى زاد او زال عنه ذلك السكون فكما ما يؤديه الى السكون فهو زاد وهو حجاب أثبتته الحق بالفعل وقرره الشرع بالحكم فتقوى اساسه فلهذا كان أثر الاسباب أقوى من التجرد عنها لان التجرد عنها خلاف الحكمة والاعتماد عليها خلاف العلم فينبغي للانسان أن يكون مثبتا لها فاعلا بها غير معتمد عليها وذلك هو القوي من الرجال ولكن لا يكون له مقام هذه القوة من الاعتماد ان تؤثر فيه الاسباب أي بعد حصول الابتلاء بالتجريد عن الاسباب المعتادة وطرحها من ظاهره والاشتغال بها فاذا حصلت له هذه القوة الاولى حينئذ ينتقل الى القوة الاخرى التي لا تؤثر فيها عمل الاسباب وأما قبل ذلك فغير مسلم للبعد القول به وهذا هو علم الذوق والعالم الذي يجد الاضطراب وعدم السكون فليس ذلك العلم هو المطلوب فانه غير معتبر بل اذا أمعنت النظر في تحقيقه وجدته ليس بعلم ولا اعتقاد فلهذا الأثره ولا حكم في هذه القوة المطلوبة التي حصلت عن علم الذوق والحال وهذا هو مرض النفس وأما وجود الانحياز بالآلام الحسية من جوع وتعب فذلك لا يقدر فانه أمر يقضيه الطبع والله أعلم \* وأما اعتبار صفة النائب في الحج فن رأي ان الاثار يصح في هذا الطريق قال لا يشترط فيه أن يكون قد حج عن نفسه والحق ذلك بالفتوة حيث نفع الغير وسعى في حقهم قبل سعيه في حق نفسه فله ذلك ومن رأي ان حق النفس أوجب وعاملها معاملة الاجنبي وانها الجار الاحق فهو بمنزلة من قال لا يحج عن غيره حتى يكون قد حج عن نفسه وهو الاولى في الاتباع وهو المرجوع اليه لانه الحقيقة وذلك انه ان سعى أولا في حق نفسه فهو الاولى بالاختلاف وان سعى في حق غيره فان سعيه فيها انما هو في حق نفسه فانه الذي يجني ثمرة ذلك بالثناء عليه والثواب فيه فلنفسه سعى في الحالتين ولكن يسمى بالغير فتى وموثر التركة فيما يظهر حق نفسه لحق غيره الواجب على ذلك الغير لانه في هذا أدى ما لا يجب عليه وجزاء الواجب أعلى من جزاء غير الواجب لاستيفاء عين العبودية في الواجب وفي الاخرة رفعة وامتنان حالي على المتقني عليه فهو قائم في حق الغير بصفة الهبة لان لها الامتنان وهو في قيام حق نفسه من طريق الوجوب تقيمه بصفة عبودية محضة وهو المطلوب الصحيح من العباد هذا كله ما لم تقع فيه اجارة فان وقعت النيابة باجارة فلها حكم آخر والله أعلم وأما حج العبد فمن قائل بوجوده عليه ومن قائل لا يجب عليه حتى يعتق وبالاول اقول وان منعه سيده مع القدرة على تركه كان السيد من الذين يصدون عن سبيل الله كان أحمد بن حنبل في حال سجنه أيام المهنة اذا سمع النداء بالجمعة توضع الى باب السجن فاذا منعه السجن وردة قام له العذر بالمنايع من اداء ما واجب عليه وهكذا العبد فانه من جملة الناس المذكورين في الآية اعلم انه من استرقه الكون فلا يخفى لو امان أن يكون استرقه بحكم مشروع كالسعي في حق الغير والسعي في شكر من أنعم عليه من المخلوقين نعمة استرقه بها فهذا العبد لا يجب عليه الحق فانه في اداء واجب حق مشروع يطلب به ذلك الزمان وهو عند الله مقيد لغير الله في أمر الله لاداء حق الله وان كان استرقه غرض نفسي وهو كيان

ليس للحق المشروع فيه راتحة وجب عليه اجابة الحق فيما دعاه اليه من الحج اليه في ذلك الفعل فاذا نظر  
الى وجه الحق في ذلك الغرض كان ذلك عتقه فوجب الحج عليه وان غاب عنه ذلك لغفلة لم يجب عليه وكان  
عاصيا معرفته بان الله خاطبه بالحج مطلقا وان كان مشهده في ذلك الوقت انه مظهر والمخاطب بالحج الظاهر  
فيه ليس عينه لم يوجب الحج عليه وهذا العبد المخلص لله وهذه عبودة لا عتق فيها والله أعلم \* وأما باعتبار  
اجبائه على الفور وعلى التراخي وبالاول أقول مع الاستطاعة فاعلم ان الاسماء الالهية على قسمين في الحكم  
في العام به من الاسماء بما يتبادى حكمه ماشاء الله ويطول فاذا نسبته من أوله الى آخره قلت بالتوسع  
والتراخي كلواجب الموسع بالزمان فكل واجب توقعه في الزمان الموسع فهو زمانه سواء أوقعته في أول الزمان  
أو في آخره أو فيما بينهما فان الكل زمانه وأديت واجبا فاستصحاب حكم الاسم الالهى على المحكوم عليه  
موسع كالعلم في استصحابه للمعلومات والمشيئة وهكذا المكلف ان شاء فعلى في أوله وان شاء فعلى في آخر  
ولا يقال هنا وان شاء لم يفعل لان حقيقة فعل أثر وحقيقة لم يفعل استصحاب الاصل فلا أثر لم يكن للمشيئة  
هنا حكم عيانى ومن الاسماء من لا يتبادى حكمه كالموجود فهو بمنزلة من هو على الفور فاذا وقع لم يبق له  
حكم فيه فانه تعالى اذا أراد شيئا ان يقول له كن على الفور من غير تراخ فان الموجود ناظر الى تعلق الارادة  
بالكون فاذا رأى حكمها قد تعلق بالتعيين أو جد على الفور مثل الاستطاعة اذا حصلت تعين الحج والله أعلم  
\* وأما اعتبار مسافرة الزوج أو المجرم مع المرأة في وجوب الحج عليها فاعلم ان النفس تريد الحج الى بيت الله  
وهو الناظر في معرفة الله من طريق الشهود فهل يدخل المرء الى ذلك بنفسه أولا يدخل الى ذلك الاجرشد  
والمرشد أحد شخصين اما عقل وافر وهو بمنزلة الزوج للمرأة واما علم بالشرع وهو ذو المحرم فالجواب  
لا يخلو هذا الطالب ان يكون مراد اجبذو بأولا يكون فان كان مجبذو بالالعناية الالهية تصحبه فلا يحتاج الى  
مرشد من جنسه وهو قادر وان لم يكن مجبذو بافانه لا بد من الدخول على يد موقوف اما عقل أو شرع فان كان  
طالب المعرفة الاولى فلا بد من العقل بالوجوب الشرعى وان طلب المعرفة الثانية فلا بد من الشرع يأخذ  
بيده في ذلك وبالمعرفة الاولى يثبت الشرع عنده وبالمعرفة الثانية يثبت الحق عنده ويزيل عنه من  
أحكام المعرفة الاولى العقلية أكثرها والله أعلم \* وأما اعتبار وجوب العمرة أو سببها أو استصحابها  
فالعمرة زيارة الحق بعد معرفته بالامور المشروعة فاذا أراد ان ينجيه فلا يتمكن له ذلك الا بان يزوره في بيته  
وهو كل موضع تصح الصلاة فيه فيميل اليه بالصلاة فيناجيه لان الزيارة الميل واذا أراد ان يزوره بتخلعه تلبس  
بالصوم وتجمل ليدخل به عليه واذا أراد ان يزوره بعبوديته تلبس بالحج فالزيارة لا بد منها فالعمرة واجبة في  
اداء الفرائض سنة في الرغائب تطوع في النوافل غير المنطوق بها في الشرع فاي جانب حكم عليه مما ذكرناه  
حكمت على العمرة من وجوب أو سنة أو تطوع والله أعلم \* وأما اعتبار الاتفاقي اذا أراد مكة ولم يرد نسكا  
فاعلم ان رجال الله على نوعين رجال يرون أنهم مسيرون ورجال يرون أنهم يسيرون فمن رأى أنه مسير  
لزما الاحرام على كل حال فانه مسير على كل حال ومن رأى أنه يسير لا غير فهو في حكم ما بعثه على السير فان كان  
باعثه يقتضى له الاحرام أحرم وان كان باعثه غير ذلك فهو بحسب باعثه وليس له أن يحرم وهو ما نوى  
نسكا ولا ثم شرع يوجب عليه أن ينوى أحد النسكين ولا بد والله أعلم (وأما الاركان التي لا يصح الحج  
دونها الخمسة الاحرام) لان كل عبادة لها تحليل فلها احرام (والطواف) بالبيت وهو طواف الزيارة بعد  
الوقوف بعرفة بعد اعتكاف ليلة النحر وقال صاحب القوت وطواف الحج ثلاثة واحدفريضة ان تركه  
بطل حج وهو طواف الزيارة وواحد سنة ان تركه كان عليه دم وجه تام وهو طواف الوداع وواحد مستحب  
ان تركه فلا شيء عليه وهو طواف الورد اه وقوله سنة أى واجب (والسعي) بين الصفا والمروة (بعده)  
أو بعد طواف القدوم (والوقوف بعرفة) بعد ذوال الشمس من يوم عرفة وآخره بعد الوقوف طلوع  
الفجر من يوم النحر (و) الرابع (الحلق في قول) بانه ركن وفي قول بانه واجب \* وقال أصحابنا الاحرام

(وأما الاركان التي لا يصح  
الحج بدونها الخمسة) الاحرام  
والطواف والسعي بعده  
والوقوف بعرفة والحلق  
بعده على قول

شرط لا ركن لانه يدور الى الخلق ولا ينتقل عنه الى غيره ويجمع كل ركن ولو كان ركنا كان كذلك وان  
 فات واحد من الثلاثة الاحرام والوقوف وطواف الزيارة بطل الحج وعلمه القضاء \* وفي الينايب فانه  
 الوقوف بعرفة فانه الحج ويأتي بطواف الزيارة في جميع السنة الا انه اذا أتى به في أيام النحر لا يلزمه دم وان  
 آخره عن ذلك لزمه دم في قول أبي حنيفة وقال لا شيء عليه بالتأخير اه (وأركان العمرة كذلك الا  
 الوقوف) بعرفة وبالوقوف امتاز الحج من العمرة فسمى حجاً كبيراً والعمرة حجاً أصغر لانها لم تنم جميع  
 المناسك (والواجبات المبرورة بالدم) أي التي اذا تركها تجبر بالدم (ست الاحرام) أي انشاؤه (من  
 الميقات فن تركه وجاوز الميقات محلاً) أي حالة كونه حلالاً (فعلية شاة) أي اذا جاوز الموضع الذي لزمه  
 الاحرام منه غير محرم ثم وعليه العود اليه والاحرام منه ان لم يكن له عذر وان كان أحرم ومضى على وجهه  
 ثم اذا لم يعد فعليه دم فان عاد لا يخلو ما ان يعود وينشئ الاحرام منه أو يعود اليه بعدما أحرم ففي الحالة الاولى  
 ان عاد قبل ان يبعد عن الميقات بمسافة القصر فلا دم عليه لانه حافظ على الواجب في تعبه تحمله وان عاد بعد  
 ما دخل مكة لم يسقط عنه الدم لوقوع المحذور وهو دخول مكة غير محرم مع كونه على قصد النسك وان عاد  
 بعدما بعد عن الميقات بمسافة القصر فوجهان أظهرهما انه يسقط والثاني لانه ما ذكره امام الحرمين  
 والمصنف والجمهور وقضوا بانها لو عادوا نشأ الاحرام منه فلا دم عليه ولم يفصلوا التفصيل المذكور وفي الحالة  
 الثانية أطلق المصنف وطائفة في سقوط الدم فيها وجهين ورواهما القاضي أبو الطيب قولين وجهه عدم  
 السقوط وبه قال مالك وأحمد تأكد الاساءة بانشاء الاحرام من غير موضعه وقال أبو حنيفة اذا أحرم بعد  
 ان جاوز الميقات وعاد قبل أن يتلبس بنسك ولي سقط عنه الدم وان عاد ولم يلبس يسقط عنه وقال أيضاً  
 الجاني من طريق المدينة اذا لم يكن مديناً وجاوز ذوالحليفة وأحرم من الخفة لم يلزمه دم ويروى ذلك في حق  
 المدني وغيره (والرمي) أي رمي جمرة العقبة يوم النحر اذا تركه (فيه الدم قولاً واحداً) أي من غير اختلاف  
 فيه بين الاصحاب وقال ابن الماجشون من اصحاب مالك هو ركن من أركان الحج لا يتخلل من الحج الابيه  
 كسائر الأركان (وأما الصبر بعرفة الى غروب الشمس) من ليلة النحر (والمبيت بمزدلفة) عند المشعر  
 الحرام (وطواف الوداع فهذه الاربعة يجبر تركها بالدم على أحد القولين) في المذهب (وفي القول الثاني  
 في هادم على وجه الاستحباب) \* وقال أصحابنا اذا ترك شيئاً من الواجبات يلزمه دم بتركه ويجزئه الحج سواء  
 تركه عمداً أو سهواً لكن في العمدياً ثم وقال في البدائع ان الواجبات كلها ان تركها العذر لا شيء  
 عليه وان تركها الغير عذر فعليه دم اه ويستثنى من هذا الخلق وركعتا الطواف فانهما واجبان ولا  
 يجب الدم بتركهما وقال أبو حنيفة وأحمد طواف الوداع واجب وتركه لغير عذر يوجب دمًا وقال مالك  
 ليس بواجب ولا مسنون وانما هو مستحب ولا يجب فيه دم (وأما وجوه اداء الحج والعمرة فثلاثة) اعلم  
 ان من أحرم بنسك لزمه فعل أمور وترك أمور والنظر في الامور المفعولة من وجهين أحدهما في كيفية  
 أعمالها والثاني في كيفية آدابها باعتبار القران بينهما ما عدهم فلاحرم حصر الكلام في ثلاثة وانما  
 انقسم اداء النسك الى الوجوه الثلاثة لانه اما ان يقرب بينهما وهو المسمى قراناً ولا يقرب فالما ان يقدم الحج  
 على العمرة وهو الافراد أو يقدم العمرة على الحج وهو التمتع وفيه شروط ستظهر من بعد والوجوه جميعاً  
 جائزة بالاتفاق وقد أشار المصنف الى تلك الوجوه بقوله (الاول الافراد وهو الافضل) كما سيأتي الكلام  
 عليه قريباً (وذلك) أي الافراد (ان يقدم الحج وحده فاذا فرغ) من أعماله (خرج الى الحل فاحرم واعتمر)  
 وقال في الوجيز الافراد ان يأتي بالحج منفرداً من ميقاته وبالعمرة مفردة من ميقاتها \* قال الرافعي أراد  
 مثلها ولا يلزمه العود الى ميقات بلده وفيما علق عن الشيخ أبي محمد ان أبا حنيفة يامر بالعود ووجب  
 دم الاساءة ان لم يعد (وأفضل الحل) أي أحب البقاع من أطراف الحل (لاحرام العمرة الجعرانة) بكسر  
 الجيم وسكون العين المهملة وتخفيف الراء واقتصر عليه أبو يعلى في البارع ونقله جماعة عن الاصمعي وهو

وأركان العمرة كذلك  
 الا الوقوف والواجبات  
 المبرورة بالدم ست الاحرام  
 من الميقات فن تركه وجاوز  
 الميقات محلاً فعليه شاة  
 والرمي فيه الدم قولاً واحداً  
 وأما الصبر بعرفة الى غروب  
 الشمس والمبيت بمزدلفة  
 والمبيت بمبنى وطواف الوداع  
 فهذه الاربعة يجبر تركها  
 بالدم على أحد القولين وفي  
 القول الثاني في هادم على  
 وجه الاستحباب (وأما وجوه  
 اداء الحج والعمرة فثلاثة)  
 الاول الافراد وهو الافضل  
 وذلك أن يقدم الحج وحده  
 فاذا فرغ خرج الى الحل  
 فاحرم واعتمر وأفضل الحل  
 لاحرام العمرة الجعرانة

مضبوط كذلك في المحكم وعن ابن المديني العراقيون يتقلون الجعرانة والحديبية والحجازيون يحفظونها  
 فاخذ به المحدثون على أن هذا اللفظ ليس فيه تصريح بالتثقيب مسموع من العرب وليس للتثقيب ذكر  
 في الأصول المعتمدة عن أئمة اللغة إلا ما حكاه في المحكم تقليدا له في الحديبية وفي العباب الجعرانة بسكون  
 العين وقال الشافعي المحدثون يحفظون في تشديدها وكذلك قال الخطابي وهو موضع بين مكة والطائف على  
 سبعة أميال من مكة كذا في المصباح وقال الرافعي في الشرح على ستة فراسخ من مكة (ثم التنعيم) وهو  
 بلفظ المصدر اسم موضع قرب مكة وهو أقرب أطراف الحل الهيا وبينه وبين مكة أربعة أميال وقيل ثلاثة  
 ويعرف بمسجد عائشة كذا في المصباح وقال الرافعي على فرسخ من مكة وهو على طريق المدينة وفيه  
 مسجد عائشة رضي الله عنها (ثم الحديبية) اسم بقية مكة على طريق جدة دون مرحلة ثم أطلق على  
 الموضع ويقال بعضه في الحل وبعضه في الحرم وهو أبعد ونقل الزمخشري عن الواقدي أنها على سبعة أميال  
 من المسجد وقال الطبري في كتاب دلائل القبلة حد الحرم من طريق المدينة ثلاثة أميال ومن طريق جدة  
 عشرة أميال ومن طريق الطائف سبعة أميال ومن طريق اليمن سبعة أميال ومن طريق العراق سبعة  
 أميال وأهل الحجاز يخففون قال الطرطوشي هي مخففة وقال ثعلب لا يجوز فيها غيره وهذا هو المنقول عن  
 الشافعي وقال السهيلي التخفيف أعرف عند أهل العربية قال وقال أبو جعفر النحاس سألت كل من لقيت  
 ممن أتق بعلمه من أهل العربية فلم يختلفوا على أنها مخففة ونقل البكري التخفيف عن الأصمعي أيضا وأشار  
 بعضهم إلى أن التثقيب لم يسمع في فصيح كذا في المصباح وقال الرافعي الأفضل لأحرام العمرة من أطراف  
 الحل الجعرانة فإن لم يتفق فن التنعيم فإن لم يتفق فن الحديبية \* قال النووي في زيادة الروضة هذا هو  
 الصواب وأما قول صاحب التنبية والأفضل أن يحرم بهما من التنعيم فغلط والله أعلم قلت وقول صاحب  
 التنبية موافق لقول أصحابنا ثم قال الرافعي وليس النظر فيها إلى المسافة بل المتبع سنة رسول الله صلى الله  
 عليه وسلم وقد نقلوا أنه اعتمر من الجعرانة مرتين عمرة القضاء سنة سبع ومرتبة عمرة هو أذن ولما أرادت عائشة  
 رضي الله عنها أن تعتمر أمر أهلها عبد الرحمن أن يعمرها من التنعيم فأعمرها منه وصلى بالحديبية عام الحديبية  
 وأراد الدخول فيها للعمرة فصدته المشركون عنها فقدم الشافعي رحمه الله ما فعله ثم ما أمر به ثم ما هم به  
 (وليس على المفرد دم) لأنه لم يجمع بين النسكين (الآن يتطوع) على نفسه (الثاني القران) وهو بالكسر  
 مصدر قرن بين الحج والعمرة إذا جاع بينهما بنية واحدة هذا هو المفهوم من صريح كلام أئمة اللغة ومصدر  
 الثلاثي يجيء على وجوه كثيرة منها فعال بالكسر وظاهر كلام المصباح أنه اسم لا مصدر (وهو) أي القران  
 صورته الأصلية (أن يجمع) بين الحج والعمرة (فيقول لبيك بحجة وعرة معاقصير محرماهما) جميعا  
 (ويكفيه) أي القران (أعمال الحج وتدرج العمرة تحت الحج) فيتحد الميقات والفعل (كما يندرج  
 الوضوء تحت الغسل) وقال أبو حنيفة لا يتحد الفعل فيأتي بطوافين وسبعين أحدهما للحج والآخر  
 للعمرة (الآن إذا طاف وسعى قبل الوقوف بعرفة فسعيه محسوب من النسكين وأما طوافه فغير محسوب  
 لأن شرط طواف الفرض في الحج أن يقع بعد الوقوف) أعلم أنه إن أحرم بالعمرة في أشهر الحج وأدخل  
 عليها الحج في أشهره فإن لم يشرع في الطواف جاز وصار قارنا وإن شرع في الطواف فأتمه لم يجز إدخال الحج  
 عاها لمعان أربعة ذكرها الرافعي في شرحه ولو أحرم بالحج في وقته أولا ثم أدخل عليه العمرة ففي جوازه  
 قولان القديم وبه قال أبو حنيفة أنه يجوز والجديد وبه قال أحمد أنه لا يجوز لأن الحج أقوى وأكثر من  
 العمرة لاختصاصه بالوقوف والرمي والضعيف لا يدخل على القوى وإن جوزهنا أدخل العمرة على الحج  
 فإلى متى فيه وجوه أحدها أنه يجوز قبل طواف القدوم ولا يجوز بعد اشتغاله به لاتبانه بعمل من أعمال الحج  
 وذكر في التهذيب أن هذا أصح والثاني يحكى عن الحصري أنه يجوز بعد طواف القدوم ما لم يسع وما لم يأت  
 بفرض من فروض الحج فإن اشتغل بشئ فلا والثالث يجوز وإن اشتغل بفرض ما لم يقف بعرفة فإذا وقف

ثم التنعيم ثم الحديبية وليس  
 على المفرد دم إلا أن يتطوع  
 \* الثاني القران وهو أن  
 يجمع في قول لبيك بحجة  
 وعرة معاقصير محرما  
 بهما ويكفيه أعمال الحج  
 وتدرج العمرة تحت  
 الحج كما يندرج الوضوء  
 تحت الغسل إلا أنه إذا  
 طاف وسعى قبل الوقوف  
 بعرفة فسعيه محسوب من  
 النسكين وأما طوافه فغير  
 محسوب لأن شرط طواف  
 الفرض في الحج أن يقع  
 بعد الوقوف

فلا وعلى هذا لو كان قد سعى فعليه إعادة السعي ليقع عن النسكين جميعا كذا قاله الشيخ في شرح الفروع  
 والرابع يجوز وان وقف ما لم يشغل بشئ من أسباب التحلل من الرمي وغيره فان اشتغل به فلا وعلى هذا  
 لو كان قد سعى فقياس ما ذكره الشيخ وجوب اعادته وحكى الامام فيه وجهين وقال في المذهب انه لا يجب  
 (و) يجب (على القارن دم شاة) لما روى عن عائشة رضي الله عنها قالت اهدى رسول الله صلى الله عليه وسلم  
 عن أزواجه بقرة وكن قارنات ولان الدم واجب على المتمتع بنص القرآن وأفعال المتمتع أكثر من أفعال  
 القارن واذا وجب عليه الدم فلان يجب على القارن أولى ونقل صاحب العدة وجهين في أن دم القارن دم  
 جبراً ودم نسل قال والمشهور انه دم جبر اه وعن مالك ان على القارن بدنة وحكى الحناطى عن القديم مثله  
 (الان يكون مكيكاً) أى من أهل مكة (فلا شئ عليه) لانه لم يترك ميقاته اذ ميقاته مكة) وجميع الحرم ميقاته  
 (الثالث المتمتع) يقال تمتع بالشئ اذا انتفع به وتمع به كذا وامتعه والاسم المتمتع بالضم والنكسر (وهو ان  
 يجاوز الميقات) أى ميقات بلده (بعمره محرماً) يتحلل بمكة ويتمتع بالمحظورات الى وقت الحج ثم يحرم بالحج  
 أى ينشئ بالحج من مكة سعى متمتعاً لاستتماعه بمحظورات الاحرام بينهما وتمكنه من الاستمتاع بمحصول التحلل  
 وعند أبي حنيفة ان كان قد ساق الهدى لم يتحلل به فراغه من العمرة بل يحرم بالحج فاذا فرغ منه حل منهما  
 جميعا وان لم يسق الهدى تحلل عند فراغه من العمرة وقول المصنف ثم يحرم بالحج فيه اشارة الى ان أفعالها  
 لا تتداخل بل يأتي بهما على الكمال بخلاف ما في القرآن وقول المصنف في الوحيد ولكن يتعد الميقات اذ يحرم  
 بالحج من جوف مكة معناه انه بالتمتع من العمرة الى الحج يرجع ميقاتاً لانه لو أحرم بالحج من ميقات بلده فكان  
 يحتاج بعد فراغه من الحج الى ان يخرج الى أدنى الحل فيحرم بالعمرة منه واذا تمتع استغنى عن الخروج لانه  
 يحرم بالحج من جوف مكة فكان راجحاً أحد الميقاتين (ولا يكون متمتعاً بالخمسة شرائعاً أحدها ان  
 لا يكون من حاضري المسجد الحرام) قال الله تعالى ذلك لمن لم يكن أهله حاضري المسجد الحرام والمعنى فيه  
 ان الحاضر بمكة ميقاته للحج نفس مكة فلا يكون بصورة التمتع بالحج (وحاضره من كان منه على مسافة  
 لا تقصر فيه الصلاة) أى من كان مسكنه دون مسافة القصر فان زادت المسافة فلا يراه قال أحمد وعند أبي  
 حنيفة حاضر المسجد الحرام وأهل المواقيت والحرم وما بينهما وقال مالك هم أهل مكة وذى طوى وربما  
 روى انهم أهل الحرم قال الرافعي والمسافة المسذ كورة مرعية من نفس مكة أو من الحرم حتى ابراهيم  
 المرور ذى فيه وجهين والثاني هو الدائر في عبارات العراقيين ويدل عليه ان المسجد الحرام عبارة عن  
 جميع الحرم لقوله تعالى فلا يقربوا المسجد الحرام بعد عامهم هذا وان كان له مسكن أحدهما في حد القرب  
 من الحرم والثاني في حد البعد فان كان مقامه في البعيد أكثر فهو آفاقي وان كان في القرب أكثر فهو  
 من الحاضرين وان استوى مقامه بهما نظر الى ماله وأهله فان اختص باحدهما أو كان في أحدهما أكثر  
 فالحكم له وان استوى يافى ذلك أيضاً اعتبر حاله بعزمه فاقم ما عزم على الرجوع اليه فهو من أهله فان لم يكن  
 له عزم فلا اعتبار بالذى خرج منه ولو استوطن غرب بمكة فهو من الحاضرين ولو استوطن مكي بالعراق  
 فليس له حكم الحاضرين والاعتبار بما آل اليه الامر ولو قصد الغريب مكة ودخلها متمتعاً او بالاقامة  
 بها بعد الفراغ من النسكين أو من العمرة أو نوى الإقامة بها بعد ما عزم لم يكن من الحاضرين ولم يسقط  
 عنه دم المتمتع فان الإقامة لا تحصل بمجرد النية وذكر المصنف في هذا الشرط صورة هو انه قال والاتفاقي  
 اذا جاوز الميقات الاعلى مریدا للنسك فلما دخل مكة اعتبر ثم حج لم يكن متمتعاً ذصار من الحاضرين اذ ليس  
 بشرط فيه قصد الإقامة وقد توقف الامام الرافعي فيها وقال لم أجد لها غيره بعد البحث وما ذكر من عدم  
 الاشتراط في الإقامة مما تنازع فيه كلام عامة الاصحاب ونقلهم عن نصه في الاملاء والقديم فانه ظاهر في  
 اعتبار الإقامة بل في اعتبار الاستيطان وقال النووي في زيادات الروضة المختار في هذه الصورة انه متمتع  
 ليس بحاضر بل يلزمه الدم والله أعلم (الثاني ان يقدم العمرة على الحج) فلو حج ثم اعتمر فلا دم عليه لان

وعلى القارن دم شاة الا ان  
 يكون مكيكاً فلا شئ عليه  
 لانه لم يترك ميقاته اذ ميقاته  
 مكة \* الثالث المتمتع وهو  
 ان يجاوز الميقات محرماً  
 بعمره ويتحلل بمكة ويتمتع  
 بالمحظورات الى وقت الحج  
 ثم يحرم بالحج ولا يكون  
 متمتعاً بالخمسة شرائعاً  
 \* أحدها أن لا يكون من  
 حاضري المسجد الحرام  
 وحاضره من كان منه على  
 مسافة لا تقصر فيه الصلاة  
 \* الثاني أن يقدم العمرة  
 على الحج \* الثالث أن  
 تكون عمرته في أشهر الحج

الدم انما يجب اذا حرم بالعمرة حجة في وقتها وترك الاحرام بحجة من الميقات (الثالث ان تكون عمرته  
 أى وقوعها (في أشهر الحج) فلو أحرم وفرغ من أعمالها قبل أشهر الحج ثم حج لم يلزمه الدم لأنه لم يجمع بين  
 الحج والعمرة في وقت الحج فاشبه المفرد بالمجمع بينهما لم يلزمه دم وقد ذكر الأئمة ان دم المتمتع منوط من  
 جهة المعنى بأمرين أحدهما يرجع الميقات كما سبق والثاني وقوع العمرة في أشهر الحج وكانوا لا يزجون الحج  
 بالعمرة في مقلنته ووقت امكانه ويستكرون ذلك فهو اذا المتمع رخصة وتخفيف اذا الغريب قد ورد قبل  
 عرفة بأيام ويشق عليه استدامة الاحرام لو أحرم ولا سبيل الى مجاوزته بفوزله ان يعتمر ويتحلل ولو أحرم  
 به قبل أشهر الحج وأتى بجميع أفعالها في أشهره فيه قولان أحدهما يلزمه الدم قاله في القديم والاملاء  
 لأنه حصلت المزاجة في الأفعال وهي المقصودة والاحرام كالتهد لها وأصحهما لا يلزم قاله في الأم وبه قال  
 أحمد لأنه لم يجمع بين النسكين في أشهر الحج لتقدم بعض أركان العمرة عليها وعن ابن سريج ان النصيب  
 محمولان على حالين وليست المسئلة على قولين اذا قام بالميقات بعد احرامه بالعمرة حتى دخل أشهر الحج  
 أو عاد اليه محرما في الأشهر لزمه الدم وان جاوزه قبل الأشهر ولم يعد اليه لم يلزمه والفرق حصوله بالميقات  
 محرما في الأشهر مع التمكن من الاحرام بالحج وان سبق الاحرام مع بعض الاعمال أشهر الحج فالخلاف فيه  
 مرتب ان لم نوجب الدم اذا سبق الاحرام وحده فهنا أولى وان أوجبناه فوجهان والظاهر انه لا يجب  
 أيضا عن مالك رحمه الله انه مهتما حصل التحلل في أشهر الحج وجب الدم وعند أبي حنيفة اذا أتى بأكثر  
 أفعال العمرة في الأشهر كان متمتعاً فاذا لم يوجب دم المتمتع في هذه الصورة ففي وجوب دم الاساءة وجهان  
 أحدهما يجب وبه قال الشيخ أبو محمد وأصحهما لا يجب (الرابع ان لا يرجع الى ميقات الحج) الى أى  
 ميقات لان خصوص ميقات احرامه الأول لأنه ميقات عمرة التمتع لا ميقات حج وخصوصه هذا الشرط ما اذا  
 أحرم بالعمرة ثم أتى عاد الى الميقات ولو اذا لم يكن الذى أنشأ العمرة منه وأحرم بالحج فلا دم عليه لأنه  
 لم يرجع ميقاتا والله أعلم (والاى مثل مسافته) أى الميقات وقوله (لاحرام الحج) راجع الى الجلتين أى  
 فلو عاد الى مثلهما وأحرم منه فكذلك لادم عليه لان المقصود قطع تلك المسافة محرما ذكره الشيخ أبو محمد  
 وغيره ولو أحرم من جوف مكة وعاد الى الميقات محرما ففي سقوط الدم مثل الخلاف فيما اذا جاوز الميقات غير  
 محرماً وعاد اليه محرماً ولو عاد الى ميقات أقرب الى مكة من ذلك الميقات وأحرم منه كما اذا كان ميقاته الخفة  
 فعاد الى ذات عرق فهل هو كالعود الى ذلك الميقات فيه وجهان أحدهما لا وعليه الدم اذا لم يعد الى ميقاته  
 والى مثل مسافته والثاني نعم لأنه أحرم من موضع ليس ساكنوه من حاضرى المسجد الحرام وهذا هو  
 المحكى عن اختيار القفال والمعتبرين وأيدوه بان دم المتمتع خارج عن القياس لاجبائه كل ميقات بنسبته  
 فاذا أحرم بالحج من مسافة القصر بطل تمتعه وترفعه فلا ينقدح ايجاب الدم عليه بحال كذا نقله الراعى  
 قلت لكن ذكر امام الحرمين ان دم المتمتع انما ثبت بالنص وانه تعبد لا يعقل معناه اه ثم قال الراعى ولو  
 دخل القارون مكة قبل يوم عرفة ثم عاد الى الميقات للحج هل يلزمه الدم ذكر الامام انه مرتب على المتمتع  
 اذا أحرم ثم عاد اليه ان لم يسقط الدم فهنا أولى وان اسقطنا فوجهان والفرق ان اسم القران لا يزول  
 بالعود الى الميقات بخلاف التمتع قال الحناطى والاصح ان لا يجب أيضا وقد نص عليه في الاملاء (الخامس)  
 ان تكون حجته وعمرته عن شخص واحد كما يشترط وقوعهما في سنة واحدة وهو وجه في المذهب  
 ويرى عن الحصرى وقال الجهور لا يشترط وقوع النسكين عن شخص واحد لان زجة الحج وترك  
 الميقات لا يختلف وهذا الامر المختلف في اشتراطه يفرض فواته في ثلاث صور احدها ان يكون أجنبيا من  
 قبيل شخصين استأجروه أحدهما للحج والاخر للعمرة والثانية ان يكون أجنبيا للعمرة ويعتمر للمستأجر  
 ثم يحج عن نفسه والثالثة ان يكون أجنبيا للحج فيعتمر لنفسه ثم يحج عن المستأجر فان تلقا v فذهب الجهور  
 فقد ذكر وان نصف دم التمتع على من يقع له الحج ونصفه على من تقع له العمرة واپس هذا الكلام على

\*الرابع أن لا يرجع الى  
 ميقات الحج ولا الى منزل  
 مسافته لاحرام الحج الخامس  
 ان يكون حجته وعمرته  
 عن شخص واحد

هذا الاطلاق بل هو محمول على تفصيل ذكره صاحب التهذيب أما في الصورة الاولى فقد قال ان أذنانا  
 التمتع فالدم عليهما نصفان وان لم ياذن فهو على الاجبر وعلى سباقه ان أذن أحدهما دون الآخر فالنصف  
 على الآخر والنصف على الاجبر وأما في صورتين فقد قال ان أذن له المستأجر في التمتع فالدم عليهما  
 نصفان والاقبال على الاجبر فهذا شرح ما ذكره المصنف من الشروط الخمسة ووراءها شرطان آخران  
 ذكرهما الرافعي في شرحه أحدهما اشتراط وقوع النسكين في شهر واحد حكاه ابن خيران وأباه عامة  
 الاصحاب الثاني ان يحرم بالعمرة من الميقات فلو جاوزه مریدا للنسك ثم أحرم به فالمنقول عن نصه انه ليس  
 عليه دم التمتع لكن يلزمه دم الاساعة وقد أخذ باطلاقه آخرون وقال الاكثرون هذا اذا كان الباقي  
 بينه وبين مكة دون مسافة القصر فان بقيت مسافة القصر فعليه الدمان معا (فاذا وجدت هذه الاوصاف  
 كان متمتعاً ولزمه دم) اعلم ان هذه الشروط المذكورة معتبرة في لزوم الدم لمحالته على ما فيها من الوفاق  
 والخلاف وهل هي معتبرة في نفس التمتع حتى اذا انخرم شرط من الشروط كانت الصورة صورة الافراد  
 وظاهر سياق المصنف يلوح الى هذا حيث يقول كان متمتعاً وهو أيضاً المفهوم من سباقه في الوجيز ومنهم  
 من لا يعتبر بها في نفس التمتع وهذا أشهر ولذلك رسمه واصححه التمتع من المكى مسألة خلافية فقالوا يصح  
 عندنا التمتع والقران من المكى وبه قال مالك وعند أبي حنيفة لا يصح منه قران ولا تمتع واذا أحرم بهما  
 ارتفعت عمرته وان أحرم بالحج بعد ما أتى بشروط في الطواف للعموم نقض حجته في قول أبي حنيفة  
 وعمرته في قول أبي يوسف ومحمد ثم لما فرغ المصنف من القول في تصوير التمتع والشروط المرعية فيه أشار  
 الى الدم وفي بدله وما يتعلق بهما بقوله (شاة) أي المتمتع يلزمه دم شاة اذا وجد وبه فسر قوله تعالى فما  
 استيسر من الهدى وصفها صفة شاة الاضحية ويقوم مقامها السبع من البدنة والبقرة ووقت وجوبه  
 الاحرام بالحج وبه قال أبو حنيفة لانه حينئذ يصير متمتعاً بالعمرة الى الحج وعن مالك انه لا يجب حتى يري  
 جرة العقبة فيتم الحج واذا وجد جزارا راقته ولم يتأقت بوقت كسائر دماء الجبرانات الا ان الأفضل اراقة  
 يوم النحر وقال مالك وأبو حنيفة وأحمد لا يجوز اراقة اليوم النحر وهل يجوز اراقة قبل الاحرام بالحج  
 وبعد التحلل من العمرة فيه قولان وقيل وجهان أحدهما لا يجوز كالأجوز الصوم في هذه الحالة  
 وأصحهما الجواز لانه حق مالي تعلق بشيئين وهما الفراغ من العمرة والشروع في الحج فاذا وجد أحدهما  
 جاز اخراجه كالزكاة والكفارة (فان لم يجد) الهدى بان كان معسراً في الحال وان قد رعل عليه في بلده فلا نظر  
 اليه (فصيام) عشرة أيام بنص القرآن ويجعلها تسعين (ثلاثة أيام) وسبعة أيام أما الثلاثة فيصومها  
 (في الحج) ولا يجوز تقديمها على الاحرام بالحج خلافاً لأبي حنيفة حيث قال يجوز بعد الاحرام بالعمرة  
 ولا حمد حيث قال في رواية بقول أبي حنيفة وقال في رواية انه يجوز بعد التحلل من العمرة ثم لاداء الصوم  
 وقتان وقت الجواز ووقت الاستحباب فوق الجواز (قبل يوم النحر) ووقت الاستحباب قبل يوم عرفه فان  
 الاحب للحاج ان يكون مفطراً يوم عرفه وانما يمكنه ذلك اذا تقدم احرامه بالحج بحيث يقع بين احرامه ويوم عرفه  
 ثلاثة أيام قال الاصحاب وهذا هو المستحب للمتمتع الذي من أهل الصوم ويحرم قبل اليوم السادس من ذى  
 الحجة بصوم الثلاثة ويفطار يوم عرفه ونقل الحنابلة عن شرح أبي اسحق وجهان انه اذا لم يتوقع هدياً يجب  
 عليه تقديم الاحرام بحيث يمكنه صوم الايام الثلاثة قبل يوم النحر وأما الواجد قبل الهدى فالمستحب له ان  
 يحرم يوم التروية بعد الزوال متوجهاً الى منى واذا فاتته صوم الايام الثلاثة في الحج لزمه القضاء خلافاً  
 لأبي حنيفة حيث قال ولا يسقط الصوم ويستقر الهدى عليه وعن ابن سريج وأبي اسحق تخريج قول مثله  
 والمذهب الاول لانه صوم واجب فلا يسقط بفوات وقته لصوم واذا ضاع هاله لم يلزمه دم خلافاً لاجد (منفرقة  
 أو متتابعة) ان أحرم قبل يوم النحر بأكثر من ثلاثة أيام والواجب صومها متتابعة ولا يجب عليه ان يحرم  
 قبل بثلاثة أيام لانه لا يجب تحصيل سبب الوجوب فلو أحرم والباقي أقل من ثلاث صام ما أمكنه وصام الباقي

فاذا وجدت هذه الاوصاف  
 وكان متمتعاً ولزمه دم شاة  
 فان لم يجد فصيام ثلاثة أيام  
 في الحج قبل يوم النحر منفرقة  
 أو متتابعة

بعد أيام التشرىق ولا يجوز صوم أيام التشرىق على المعتد ولو رجع إلى أهله ولم يصمها صامها ثم صام  
 السبعة كما سيأتي ويجب التفريق بين الثلاثة والسبعة وفيما ٧ التفريق أربعة أقوال تنولد من أصلين  
 أحدهما أن المتمتع هل له صوم أيام التشرىق والثاني أن الرجوع ماذا فإن قلنا ليس له صوم أيام  
 التشرىق وفسرنا الرجوع بالرجوع إلى الوطن كما سيأتي فالتفريق باربعة أيام ومدة مكان السير إلى  
 أهله على العادة الغالبة وإن قلنا ليس له صومها وفسرنا الرجوع بالفراغ من الحج كما سيأتي فالتفريق  
 أربعة أيام لا غير لم يكن من ابتداء بصوم السبعة أيام التشرىق وإن قلنا له صومها وفسرنا الرجوع  
 بالرجوع إلى الوطن فالتفريق بمدة مكان السير إلى أهله فإن قلنا له صومها وفسرنا الرجوع بالفراغ من  
 الحج فوجهان أحدهما أنه لا يجب التفريق لأنه يمكنه في الاداء على هذا أن يصوم أيام التشرىق الثلاثة  
 ويصل بعددها صوم السبعة والثاني لا بد من التفريق بيوم لأن الغالب أنه يفطر يوم الرجوع إلى مكة  
 وأيضا فإن الثلاثة تنفصل في الاداء عن السبعة بخالتين متغايرتين لو فرغ أحدهما في الحج والآخرة بعده  
 فينبغي أن يقيم في القضاء مقام ذلك التفريق بافطار يوم وأما السبعة فقد أشار إليه المصنف بقوله (وسبعة  
 أذار جمع إلى الموطن) لقوله تعالى وسبعة أذار جمعتم وما المراد من الرجوع أحدهما وهو نصحته في المختصر  
 وحمله أن المراد منه الرجوع إلى الأهل والوطن والثاني أن المراد منه الفراغ من الحج وبهذا قال أبو حنيفة  
 وأحمد لأن قوله وسبعة أذار جمعتم مسبوق بقوله ثلاثة أيام في الحج فيصرف إليه وكأنه بالفراغ رجع عما  
 كان مقبلا عليه من الأعمال فإن قلنا بالاول فلو توطن بمكة بعد فرغ من الحج صام بها وإن لم يتوطنها لم  
 يجز صومها وهل يجوز في الطريق إذا توجه إلى وطنه وروى الصيدلاني وغيره فيه وجهين أحدهما نعم  
 لأن ابتداء السير أول الرجوع وأحدهما لا وبهذا قطع العراقيون تفريعا على القول الأصح وجعلوا الوجه  
 قولنا برأسه جملا للرجوع في الآية على الانصراف من مكة والوجه ما فعلوه فإنا إذا جرتنا الصوم في الطريق  
 فقد تركنا التوقيت بالعود إلى الوطن وإذا فرغنا على أن المراد من الحج الانصراف من مكة فلو أخره حتى  
 رجع إلى وطنه جاز وهل هو أفضل أم التقديم أفضل مبادرة إلى العبادة حتى العراقيون فيه قولين  
 أحدهما وبه قال مالك أن التأخير أفضل تحريزا عن الخلاف وسواء قلنا أن الرجوع هو الرجوع إلى الوطن أو  
 الفراغ من الحج فلو أورد أن توقع بعض الأيام السبعة في أيام التشرىق لم يجز وأن حكمنا بأنها قابلة للصوم  
 أما على القول الاول فظاهر وأما على الثاني فلأنه بعد في اشغال الحج وأن حصل التحلل ونقل بعضهم عن  
 الشافعي أن المراد من الرجوع هو الرجوع من منى إلى مكة والامام والمصنف عدا هذا قولنا وراء قول  
 الرجوع إلى الوطن وقول الفراغ من الحج واحد وبأن الغرض منه بان ما ينزل عليه لفظ الرجوع في  
 الآية وهذا الاشبه ويتقد بران يكون قولنا برأسه فعلى ذلك القول لورجع من منى إلى مكة صح صومه  
 وإن تأخر طوافه للوداع (وإن لم يصم الثلاثة) في الحج (حتى) فرغ و (رجع إلى الوطن صام العشرة)  
 أي لزمه صوم العشرة (متتابعة أو متفرقة) وإذا قلنا بالمذهب فهل يجب التفريق في القضاء بين الثلاثة  
 والسبعة فيه قولان في رواية الحنطاطي والشيخ أبي محمد وجهان في رواية غيرهما أحدهما وبه قال أحمد أنه  
 لا يجب لأن التفريق في الاداء يتعلق بالوقت فلا يقع حكمه في القضاء هذا الأصح عند الامام والثاني وهو  
 الأصح عند الأكثرين أنه يجب التفريق كما في الاداء على هذا هل يجب التفريق بمثل ما يجب التفريق  
 في الاداء فيه قولان أحدهما لا بل يكفي التفريق بيوم لأن المقصود انفصال أحد قسمي الصوم عن  
 الآخرة وهذا حاصل باليوم الواحد وحتى هذا عن نصه في الاملاء وأحدهما أنه يجب التفريق في القضاء  
 بمقدار ما يقع به التفريق في الاداء لئتم الاداء وقد تقدم ما فيه (وبدل دم القران والتمتع سواء) كأن صفة  
 دمها سواء (والأفضل الأفراد ثم التمتع ثم القران) قال الرافعي وأما الأفضل فإن قول الشافعي رحمه الله  
 لا يختلف في تأخير القران عن الأفراد والتمتع لأن أفعال النساكين فيهما أكمل منها في القران وقال أبو

وسبعة أذار جمع إلى الوطن  
 وإن لم يصم الثلاثة حتى  
 رجع إلى الوطن صام  
 العشرة متبعا أو متفرقا  
 وبدل دم القران والتمتع  
 سواء والأفضل الأفراد ثم  
 التمتع ثم القران



حنيفة القران أفضل منهما ويحكى ذلك عن اختيار المزي وبان المنذر وأبي اسحاق المرزى لما روى عن  
 أنس رضى الله عنه قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يصرخ بهم صراخا يقول لبئس بحجة وعمرة  
 ولكن هذرواية معارضة بروايات أخر راجحة على ما سياتى واختلاف قوله في الافراد والتمتع أيهما  
 أفضل قال في اختلاف الحديث التمتع أفضل وبه قال أحمد وأبو حنيفة لما روى ان النبي صلى الله عليه  
 وسلم قال لو استقبلت من أمرى ما استدبرت ما سقت الهدى ولجعلتها عمرة وجه الاستدلال انه صلى الله عليه  
 وسلم غنى تقديم العمرة ولولاه انه أفضل لما تمني وقال في عامة كتبه الافراد أفضل وهو الاصح وبه قال مالك لما  
 روى عن جابر ان النبي صلى الله عليه وسلم أفرد وروى مثله عن ابن عباس وعائشة وروح الشافعى ورواية جابر على  
 رواية رواية القران والتمتع فان جابرا أقدم صحبة وأشد عناية بضبط المناسك واقفال النبي صلى الله عليه وسلم من  
 لدن خروجه من المدينة الى ان تحلل وأما قوله لو استقبلت من أمرى ما استدبرت الخ فالتأخذ كره تطهيرا  
 لقلوب أصحابه واعتذار لهم وتسام الخبر ما روى عن جابر ان النبي صلى الله عليه وسلم أحرم احراما بهما  
 وكان ينتظر الوحى في اختيار الوجوه الثلاثة فنزل الوحى بان من ساق الهدى فليجعله حجا ومن لم يسق فليجعله  
 عمرة وكان النبي صلى الله عليه وسلم ولم وطهحة قد ساقا الهدى دون غيرهما فامرهم ان يجعلوا احرامهم عمرة  
 ويتمتعوا وجعل النبي صلى الله عليه وسلم احرامه حجا فشق عليهم ذلك ولانهم كانوا يعتقدون من قبل ان  
 العمرة في أشهر الحج من أكبر الكبائر فالنبي صلى الله عليه وسلم قال ذلك وأطهر الرغبة في موافقتهم ولم  
 يسق الهدى فان الموافقة الجالبة للقلوب أهم بالتحصيل من فضيلة ومزية واتفق الاصحاب على القولين على  
 ان النبي صلى الله عليه وسلم كان مفردا عام حجة الوداع وحكى الامام عن ابن سريج انه كان متمتعا ونقل  
 عن بعض التصانيف شيئا آخر في الفضل واستبعده وهو ان الافراد مقدم على القران والتمتع حزا  
 والقولان في التمتع والقران أيهما أفضل واعلم ان تقديم الافراد على التمتع والقران مشروط بان يعتمر في  
 تلك السنة أما لو أخر فكل واحد من التمتع والقران أفضل منه لان تأخير العمرة عن سنة الحج مكره

\* (فصل) \* وحاصل ما قاله أصحابنا ان المهرمين أو بعة مفرد بالحج ومفرد بالعمرة وقارن بينهما في عام واحد  
 باحرام واحد وتمتع أى جامع بينهما في عام باحرامين والقران أفضل من التمتع والافراد والتمتع أفضل من  
 الافراد والافراد بالحج أفضل من الافراد بالعمرة وهذا ظاهر الرواية وروى الحسن عن أبي حنيفة ان  
 الافراد أفضل من التمتع وقال مالك والشافعى الافراد أفضل ثم التمتع ثم القران وقال أحمد التمتع أفضل ثم  
 الافراد ومنشأ الخلاف اختلاف روايات الصحابة في صفة حجه صلى الله عليه وسلم هل كان قارنا أو مفردا أو  
 متمتعا ورجح أئمتنا انه كان قارنا اذ يتقد به يمكن الجمع بين الروايات فمن أدله القران ما فى الصحيحين من  
 حديث عمر واللفظ للبخارى قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يوادى العقيق يقول أتانى  
 الليلة آت من عند ربى عز وجل فقال صل فى هذا الوادى المبارك وقل عمرة فى حجة وعندهما من حديث  
 أنس سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يلبى بالحج والعمرة جميعا وفى لفظ لبئس عمرة وحجا وعند ابن  
 ماجه من حديث أبي طهحة انه قال قرن النبي صلى الله عليه وسلم فى حجة الوداع وعند أحمد واصحاب السنن  
 عن السرى بن معبد انه قال أحلت به ما عاقل عمر هديت لسنة نبيك وعند النسائى من حديث علي برواية  
 موثقين انه جمع بين الحج والعمرة طاف طوافين وسعى سبعين وحدث ان رسول الله صلى الله عليه وسلم  
 فعل ذلك وما جمعوا به بين الروايات ان هذا الاختلاف مبنى على اختلاف السماع فان بعضهم سمع انه يلبى  
 بالحج وحده فروى انه كان مفردا وان بعضهم سمع انه يلبى بالعمرة وحده فروى انه كان متمتعا وان  
 بعضهم سمع انه يلبى بهما معا فروى انه كان قارنا وحمل الاختلاف بيننا وبين الشافعى انما هو افراد كل  
 نسك باحرام فى سنة واحدة أفضل أو الجمع بينهما باحرام واحد أفضل ولم يقل أحد بنفضيل الحج وحده  
 على القران وما روى عن محمد انه قال حجة كوفية وعمرة كوفية أفضل عندي من القران فليس بموافق

لمذهب الشافعي في تفضيل الافراد فانه يفضل الافراد سواء أتى بنسكين في سفرة واحدة أو سفرتين  
 ومحمدانما الافضل الافراد اذا اشتمل على سفرتين ومما استدله على افضلية القران غير ما ذكرناه  
 ابن أبي شيبة والطحاوي من حديث أم سلمة فرغته أهلوا يا آل محمد بعمره في حجة ولان فيه جمع بين العبادتين  
 فاشبه الصوم والاعتكاف والحجاسة في سبيل الله وصلاة الليل وعلى افضلية التمتع على الافراد لان  
 فيه جمع بين العبادتين فاشبه القران والله أعلم

\* (فصل في اعتبار المحرمين) \* فالقارن من قرن بين صفات الربوبية وصفات العبودية في عمل من الاعمال  
 كالصوم أو من قرن بين العبد والحق في أمر يحكم الاشتراك فيه على التساوي بان يكون لكل واحد من  
 ذلك الامر حظ مثل مال لا تسخر كأنقسام الصلاة بين الله وعبده فهذا أيضا قران وأما الافراد فهو مثل قوله  
 ليس لك من الامر شيء ومثل قوله قل ان الامر كله لله وقوله تعالى واليه يرجع الامر كله وما جاء من مثل هذا  
 مما انفرد به عبد دون رب أو انفرد به رب بدون عبد قوله تعالى أنتم الفقراء الى الله وقال لابي يزيد تقرب  
 الى بما ليس لي الذلة والافتقار فهذا معنى القران والافراد واعلم ان أشهر الحج حضرة الهية انفردت بهذا  
 الحكم فأى عبد اتصف بصفة سيادة من تخلق الهى ثم عاد الى صفة حق عبودية ثم رجع الى صفة سيادية  
 في حضرة واحدة فذلك هو المتمتع فان دخل في صفة عبودية بصفة ربانية في حال اتصافه بذلك فهو القادر وهو  
 متمتع ومعنى المتمتع انه يلزمه حكم الهدى فان كان له هدى وهو بهذه الحالة من الافراد أو القران فذلك  
 الهدى كاف ولا يلزمه هدى ولا ينسخ جملة واحدة وان أفرد الحج ومعه فلا نسخ فالى هنا معنى مع ولهذا  
 يدخل القارن فيه لقوله تعالى فمن تمتع بالعمرة الى الحج أى مع الحج فيع المرفد والقارن بالدلالة فان العمرة  
 الزيارة فاذا قصدت على التكرار وأقل التكرار مرة ثانية كانت الزيارة حجابا دخلت العمرة في الحج أى  
 يحرمها في الوقت الذي يحرم بالحج فاذا أحسن المتمتع لاداء حق نفسه ثم ينشئ الحج فقد يكون متمتع بصفة  
 ربانية ولا سيما ان كان ممن جعله الله نورا أو كان الحق سمعه وبصره فلا يتصرف فيما يتصرف فيه الا بصفة  
 ربانية والصفات الالهية على قسمين صفة الهية تقتضى التنزيه كالكبير والعالي وصفة الهية تقتضى  
 التشبيه كالتكبير والمتعالى وما وصف الحق به نفسه مما يتصف به العبد فمن جعل ذلك نزولاً من الحق البنا  
 جعل ذلك صفة للعبد ومن جعل ذلك صفة للحق الهية لان عقل نسبتها اليه لجهلنا به كان العبد في اتصافه بها  
 بوصف بصفته ربانية في حال عبوديته ويكون جميع صفات العبد التي تقول فيها لا تقتضى التنزيه هي صفات  
 الحق تعالى لا غير ما غير انما الساتل بسببها العبد انطلق عليها السان استحقاق للعبد والامر على خلاف ذلك وهذا  
 الذي يرتضيه المحققون من أهل الطريق وهو قريب الى الافهام اذا وقع الانصاف واعلم ان المحرم لا يحرم  
 كما ان الموجد لا يوجد وقد أحرم المرفد قبل أن يردف ثم أردف على احرام العمرة المتقدم وأجزاء بلا  
 خلاف والاحرام ركن في كل من العملين وبالتفاهج جواره فيخرج من يقول يطوف له ما طوافا واحدا  
 وسبعيا واحدا وحلافا واحدا أو تقصيرا على من لا يقول بذلك وقد عرفت حكم تداخل الاسماء الالهية  
 في الحكم وانفراد حكم الاسم الالهى الذي لا يداخله حكم غيره في حكمه فمن أفرد قال الافعال كلها لله  
 والعبد محل ظهورها ومن قرن قال الافعال لله بوجه وتنسب الى من تظهر فيه بوجه يسمى ذلك كسباني  
 مذهب قوم وخلقا في مذهب آخر من واتفق الكل على أن خلق القدرة المقارنة لظهور الفعل من العبد لله  
 تعالى وانما ليست من كسب العبد ولان خلقه واختلفوا هل لها أثر في المقدور أم لا فمنهم من قال لها أثر  
 في المقدور ولا يكون مقدورها الا عنها به صحت التكليف وتوجه على العبد اذ لو لم يكن قادرا على الفعل  
 لما كلف لا يكف الله نفسه الا وسعها وهو ما تقدر على الاتيان به وقال في ان القدرة لله التي في العبد لا يكف الله  
 نفسها الا ما آتاها والذي أعطاهما انما هو القدرة التي خلق فيه ومنهم من قال ليس للقدرة الحادثة أثر خلق  
 في المقدور والموجد من العبد وليس للعبد في الفعل الصادر منه الا الكسب وهو اختياره لذلك اذ لم يكن

مضطرورا ولا محصورا فيسه وأما عند أهل الله الذين هم أهل فاعيان الافعال الظاهرة من أعيان الخلق في أعيان الممكنات ما ظهر من الافعال والعطاء بطريق الاستعداد لا يقال فيه انه فعل من أفعال المستعد لانه لذاته اقتضاه كما أعطى قيام العلم ان قام به حكم العالم وكون العالم عالم ليس فعلا بالاقتضاآت الذاتية العلمية ليست أفعالا منسوبة لمن ظهرت عنه وانما هي أحكام له فافعال المكافين فيما كفوا به من الافعال والتروك مع علمنا بان الظاهر الموجود هو الحق لا غيره بمنزلة محاورة الاسماء الالهية وبجاراتها في مجالس المناظرة وتوجهاتها على المحل الموصوف بصفة ما بأحكام مختلفة وقهر بعضها البعض كفاعل الفعل المسمى ذنبا ووصية يتوجه عليه الاسم العفو والاسم الغفار والاسم المنتقم فلا بد أن ينفذ فيه أحد أحكام هذه الاسماء اذ لا يصح أن ينفذ فيه الجميع في وقت واحد لان المحل لا يقبله للتقابل الذي بين هذه الاحكام فقد تطور قهر بعض الاسماء في الحكم لبعض الحضرة الالهية واحدة فاذاعات هذا هان عليك ان تنسب الافعال كلها لله تعالى كما تنسب الاسماء الحسنى كلها لله تعالى أو الرحمن مع أحسدية العين واختلاف الحكم فاعلم ذلك وخذه في جميع ما يسمى فعلا والله أعلم (وأما محظورات الحج والعمرة فستة) \* أي ما يحرم بسبب الاحرام بالحج والعمرة (الاول لبس القميص والسراويل والخف والعمامة) والكلام فيه في الرجل غير المعذور وقد أشار الى البدل بقوله لبس القميص الى قوله والخف وأشار الى الرأس بقوله والعمامة أي ما سوى الرأس من البدن يجوز للمحرم ستره ولكن لا يجوز له لبس القميص والسراويل والتبائن والخف ونحو ذلك من كل محيط فلو لبس شيئا من ذلك مختار الزمته الفدية سواء طال زمان اللبس أو قصر وقال أبو حنيفة انما تلزم الفدية التامة اذا استدام اللبس يوما كاملا فان كان أقل فعليه صدقة قال صاحب الهداية وكل صدقة غير مقدرة فهي نصف صاع من الرأيا ما يجب بقتل القملة والجرادة هكذا روى عن أبي يوسف وانما يقيد بقوله غير مقدرة احترازا عما اذا كانت مقدرة بنص كفي حلق الرأس واللبس لعذر فان الصدقة ثم مقدرة بثلاثة أصوع من الطعام واستثنى ما يجب بقتل الجرادة والقملة فان التصديق فيها غير مقدر بنصف صاع بل بما شاء والله أعلم ولو لبس القباء تلزمه الفدية سواء أدخل يده في السكمين أو أخرجهما منه - ما أم لا وبه قال مالك وأحمد خلافا لابي حنيفة في الحالة الثانية ولو ألقى على نفسه قباء أو فرجيت وهو مضطجع قال الامام ان أخذ من بدنه ما اذا قام عن لابس فعليه الفدية فان كان بحيث لو قام أو قعد لم يمسك عليه فلا ونقل عن الحارثي أنه لو كان من أقمية خراسان قصير الذيل ضيق الاكمام وجبت الفدية وان لم يدخل اليد في الكم وان كان من أقمية العراق طويل الذيل واسع الكم فلا فدية حتى يدخل يديه في كفيه ثم ان قولهم ان المحرم لا يلبس الخيط ترجع لها جزآن لبس وخيط فاما اللبس فهو مرعى في وجوب الفدية على ما يعتمد في كل ما لبوس اذ به يحصل الترفه والتنعم فلو ارتدى بقميص أو قباء أو الخف فهما أو اتزر بسراويل فلا فدية عليه كالأزرار بازار خيط عليه رفاع وأما الخيط فنصوص الخياطة غير معتبر بل لا فرق بين الخيط والمنسوج كالدرع والمعقود كجبة اللبد والممزق بعضه ببعض قياسا لغير الخيط على الخيط والمتخذ من القطن والجلد وغيرهما سواء ويجوز له أن يعقد الأزرار ويشد عليه الخيط ليثبت وان يجعل له مثل الخزعة ويدخل فيها التكة احكاما وان يشد طرف ازاره في طرف رداءه ولا يعقد رداءه وله أن يغرز في طرف ازاره ولو اتخذ رداءه شرعا وعرا وربط الشرج بالعرافاصح الوجهين انه يجب الفدية لان هذه الاجاطة قريبة من الخياطة وقال النووي في زيادات الروضة المذهب المنصوص انه لا يجوز عقد الرداء وكذا لا يجوز بخله بخلال أو مسله ولا ربط طرفه الى طرفه بخيط ونحوه والله أعلم ولو شق الأزرار نصفين ولف كل نصف مع ساق وعقده فالذي نقله الاصحاب وجوب الفدية لانه حينئذ كالسراويل ورأى الامام انها لا تجب بمجرد اللف والعقد وانما تجب اذا فرضت خياطة أو شرج أو غرا أو غرا وأما سائر الأزرار نصفين ولف كل نصف مع ساق كالقلنسوة أو بغير خيط كالعمامة والأزرار والخزعة وكل ما يعد سائر افاذا ستر زمته الفدية لانه باشر محظورا

\* (وأما محظورات الحج والعمرة فستة) \* الاول اللبس للقميص والسراويل والخف والعمامة

كلو حلق ولو توسد بوسادة فلا بأس وكذا لو توسد بعمامة مكورة لان المتوسد يعد في العرف حاسر الرأس  
 كلوا استظل ببناء وكذا لو انعمس في ماء فاستوى الماء على رأسه ثم أشار المصنف الى ما ينبغي للمحرم لبسه  
 فقال (بل ينبغي ان يلبس ازار او رداء ونعلين فان لم يجد نعلين فكعبان وان لم يجد ازارا فسر او بيل) لم يأت  
 الصحيحين من حديث ابن عمر ان النبي صلى الله عليه وسلم سئل عما يلبس المحرم من الثياب فقال لا يلبس  
 القميص ولا السراويلان ولا العمامة ولا البرانس ولا الخفاف الا احد لا يجد نعلين فليلبس خفين  
 ولا يقطعهما أسفل من الكعبين وفي لفظ آخر ولا ثوبا مسب ورس ولا زعفران وزاد البخاري ولا تنقب  
 المحرمة ولا تلبس القفازين ومن حديث ابن عباس سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو يخاطب يقول  
 السراويل لمن لم يجد الازار والخفاف لمن لم يجد النعلين يعني المحرم وفي رواية يخاطب بعرفات وعندما سلم وحده  
 عن جابر مر فوعا من لم يجد نعلين فليلبس خفين ومن لم يجد ازارا فليلبس سراويل وقد علم من ذلك ان لباس  
 المحرم الازار والرداء والنعلان فلولم يجد الرداء لم يجز له لبس القميص بل يرتدي ويتوشح به ولولم يجد  
 الازار ووجد السراويل تقاران لم يتأت اتخاذ الازار منه اما الصغرى او لفقد آلات الخياطة او لحرف التخاف  
 عن القافلة فله لبسه ولا فدية عليه للحديث المذكور وقال أبو حنيفة ومالك تجب الفدية وان تأتى  
 اتخاذ ازار منه فلبسه على هيئته فهل تلزمه الفدية فيه وجهان أحدهما نعم كلو لبس الخف قبل ان يقطعه  
 والثاني لا لاطلاق الخبر وفي الخف أمر بالقطع على ما روي من حديث ابن عمر السابق وبالوجه الاول اجاب  
 الامام وتابعه المصنف حيث قال في الوجيز ولو فقهه لم يتأت ازار فلا فدية ولكن الاصح عند الاكثرين انما  
 هو الوجه الثاني واذا لبس السراويل لفقد الازار ثم وجده فعليه النزاع فلولم يفعل فعليه الفدية واذا لم يجد  
 نعلين لبس المكعب أو قطع الخف أسفل من الكعب ولبسه وهل يجوز لبس الخف المقطوع والمكعب مع  
 وجود النعلين فيه وجهان أحدهما نعم لشبهه بالنعل الا ترى انه لا يجوز المسح عليه وأصحهما لان الاذن في  
 الخبر مقيد بشرط ان لا يجد النعنين وعلى هذا لو لبس الخف المقطوع ثم وجد النعلين نزع الخف ولولم يفعل  
 اقتدى واذا جاز لبس الخف المقطوع لم يضر استئثار ظهر القدم بما يبق منه حاجة الاستمسك كما لا يضر  
 استئثاره بشراك النعل فان قلت ما معنى عدم وجدان الازار والنعل قلنا المراد منه ان لا يتقدر على تحصيله  
 اما الفسقه في ذلك الموضع أو لعدم بذل المالك اياه أو لجزئه عن الثمن ان باعه أو الاجرة ان آجره ولو بيع  
 بغيره أو نسيت لم يلزم شراؤه ولو أعير منه وجب قبوله ولم يجب ان وهب ذلك هذه الصورة القاضي ابن كعب  
 (تنبيه) وقال عطاء يلبس الخفين ولا يقطعهما لانه فساد والله لا يحب الفساد ومطلق حديث ابن عباس ان  
 الخفين لمن لم يجد النعلين ولم يذ كرقطعهما وبه قال أحد والاعتبار في هذه المسئلة ان القدم صفة الهبة  
 وصف الحق بهانفسه وليس كمثل شئ فن راعى التنزيه وأدركته الغيرة عن الحق في تزوله لما هو من وصف  
 العبد المخلوق قال بلباس الخف غير المقطوع لانه أعظم في الستر ومن راعى ظهوره ما أظهره الحق ليكون  
 الحق أعرف بنفسه من عبده به ورتبه نفسه في مقام آخر لم يرد أن يتحكم على الحق بفعله وقال الرجوع  
 اليه أولى من الغيرة عليه فان الحقيقة تعطى أن يغار له لاعليه وما شرع لباس الخفين الا لمن لم يجد النعلين  
 والنعل وان غير سائر فقال يقطع الخفين وهو أولى وأما اعتبار من لبسهما مقطوعين مع وجود النعلين  
 فاعلم انه لما اجتمع الخف مع النعل في الوقاية من أذى العالم الاسفل وزاد الخف الوقاية من أذى العالم الاعلى  
 من حيثهما معاً لم يشترك الدلالة والدلالة تقبل الشبهة وهو الاذى الذي يتعلق بهما ولهذا معرفة الله  
 بطريق الخبر أعلى من المعرفة به من طريق النظر فان طريق الخبر في معرفة الله انما جاء بما هي عليه  
 ذاته تعالى وطريق الدليل العقلي في معرفة الله تعالى انما جاء بما ليست عليه ذاته تعالى فاما معرفة  
 بالدليل العقلي سلبية وبالخبر ثبوتية وسلبية في ثبوت فلما كان الخبر أكشف لم يرج جانب الستر فجعل  
 النعل في الاحرام هو الاصل فانه ما جاء اتخاذ النعل اللزينة والوقاية من الاذى الارضى فاذا عدم عدل الى

بل ينبغي أن يلبس ازارا  
 ورداء ونعلين فان لم يجد  
 نعلين فكعبين فان لم يجد  
 ازارا فسر او بيل

الخلف فاذا زال اسم الخلف بالقطع ولم يلحق بدرجة النعل لسيره ظاهر الرجل فهو لاخف ولا نعل فهو  
 مسكوت عنه كمن عشي خافيا فانه لاخلاف في صحة احرامه وهو مسكوت عنه وكل ما سكنت عنه الشرع  
 فهو عافية وقد جاء الامر بالقطع فالتحق بالمنطوق عليه بكذا وهو حاكم زائد صحيح يعطى ما لا يعطى  
 الاطلاق فتعين الاخذ به فانه ما قطعهما الا ليلحة هما بدرجة النعل غير ان فيه ستر اعلى الرجل ففارق  
 النعل ولم يستتر اساق ففارق الخلف فهو لاخف ولا نعل وهو قريب من الخلف وقريب من النعل بل  
 وجعلناه وقاية في الاعلى لوجود المسح على اعلى الخلف فلو لا اعتبار اذى في ذلك بوجه ما مسح اعلى الخلف  
 بالوضوء لان احداث الطهارة مؤذن بعلة وجودية تزيد والها باحداث تلك الطهارة والظاهرة التي هي  
 غير حادثة ما لها هذا الحكم فانه ظاهر الاصل لان تطهر فالانسان في هذه المسئلة اذا كان عارفا بحسب  
 ما يقام فيه وما يكون مشهده فان أعطاه شهوده ان يلبس مع وجود النعلين حذر ان اثر العلو في ظاهر  
 قدمه عصم باباسه قدمه من ذلك الاثر وان كان عنده قوة الهمة يدفع به ذلك الاثر قبل ان ينزل به لابس  
 النعلين ولم يجزله لباس المقطوعين اذ كان الاصل في استعمال ذلك عدم النعلين فرج الكشف والاعلان  
 على الستر والاسرار في معرفة الله في المالا اعلى وهو علم التنزيه المشروع والمعقول فان التنزيه له درجات  
 في العقل فادونه تنزيه بتشبيه واعلاه تنزيه بغير تشبيه ولا سبيل لمخوف اليه الا برد العلم فيه الى الله تعالى  
 وبالله التوفيق \* واما اعتبار الازار والرداء فاعلم انهما لم يكونا مخيطين لم يكونا مركبين فلهذا وصف  
 الحق نفسه بهما لعدم التركيب اذ كان كل مركب في حكم الانفصال وهذا سبب قول القائل بان صفات  
 المعاني الالهية ليست برائدة مخافة التركيب لساقى التركيب من النقص اذ لو فرض انفصال المتصل لم يكن  
 محالاً من وجه انفصاله وانما يستحيل ذلك اذا استحال لا تصافه بالقدم والتقديم يستحيل ان ينعدم فاذا  
 فرضنا عدم صفة المعنى التي بوجودها يكون كمال الموصوف كما يفرض المحال ظهر نقص الموصوف وهو  
 كامل بالذات فاجعل بالك ففقال تعالى ان الكبرياء رداؤه والعظمة ازاره فذ كرثوبين ليسا مخيطين  
 فالمحرم قد تلبس بصفة هي للحق كالتلبس الصائم بصفة هي للحق ولهذا جعل في قواعد الاسلام مجاوره  
 وان كان في الحقيقة وجود العظمة والكبرياء انما يحمله ما قاب العبد لا الكبرياء ولا العظم فمحال  
 الانسان لاصقته ولو اتصف بهما هلك واذا كانا حاله نجوا سعدا فاول درجة هذه العبادة ان الحق المتلبس  
 به يارب في التنزيه عن الاتصاف بالتركيب فتلبس بالسكال في اول قدم فيها فالعبد اذا لم يقم الله في مقام  
 شهود العظمة التي هي الازار واقيم في مقام الادلال لبس السراويل ستر العورة التي هي محل السر  
 الالهى وستر الاذى لانها محل خروج الاذى ايضاً كسترهما بما يناسبهما وهو السراويل  
 والسراويل أشد في السترة للعورة من الازار والقميص وغيره لان الميل عن الاستقامة عيب فينبغي ستر  
 العيب ولهذا سميت عورة ليلها فان لها درجة السرفى الالهي وانزلها الحق منزلة القلم الالهى كما  
 أنزل المرأة منزلة اللوح لرقم هذا القلم فلما ماتت عن هذه المرتبة العظمى الى أن تكون محلا لوجود الراجح  
 الكريمة الخارجة منها من اذى الغائط والبول وجعلت نفسها طريقالما تخرجه القوة الدافعة من  
 البدن سميت عورة وسترته لانه ميل الى عيب فالتحق بعالم الغيب والتجسبت عن عالم الشهادة فبالسراويل  
 لا تشهد ولا تشهد فالسراويل استتر في حقها ولكن ربح الحق الازار لانه خلق العبد للتشبيه به لكونه خلقه  
 على صورته والله أعلم (ولابأس بالمنطقة) أى شدها على الوسط وكذا الهميان للحاجة النفقة ونحوها وقد  
 روى الترمذي فيها عن عائشة وابن عباس رضى الله عنهم أما أن عائشة فرواه ابن أبي شيبة والبيهقي من  
 طريق القاسم عنها انها سئلت عن الهميان للمحرم فقالت أوثق نفقتك في حقول وروى ابن أبي شيبة  
 نحو ذلك عن سالم وسعيد بن جبير وطاوس وابن المسيب وعطاء وغيرهم \* وأما أن ابن عباس فرواه ابن أبي  
 شيبة والبيهقي من طريق عطاء عنه قال لابأس بالهميان للمحرم ورفع الطبراني في الكبرياء ابن عدى

ولابأس بالمنطقة

من طريق صالح مولى التوأمة عن ابن عباس وهو ضعيف قال الرافي ونقل عن مالك المنع من شد الهميان والمنطقة ولم يثبت المثبتون في النقل الرواية عنه وكذا لا بأس بتقليد المصحف والسيف قدم أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم مكة متقلدين بسبب فهم عام عمرة القضاء (و) كذا (الاستتلال بالمحمل) لا بأس به والمظلة في حكم المحمل ولا فرق بين أن يفعل ذلك لحاجة من دفع حرأ وبرد أو لغير حاجة وخص صاحب التهمة بنى الفدية في صورة الاستتلال بما إذا لم يمس المظلة رأسه وحكم بوجودها إذا كانت تسمه قال الرافي وهذا التفصيل لم أره لغيره وإن لم يكن منه بد فالوجه الحاقه بوضع الزنبيل على الرأس والاصح فيه انه لا فدية كما سيأتي وعن مالك واجدانه اذا استظل بالمحمل را كما تقدم وان استظل به نازلا فلا وروى الامام الخلاف عن مالك في صورة الانغماس أيضا وقول أصحابنا كقول أصحاب الشافعي والدليل عليه ما رواه مسلم والنسائي وأبو داود من حديث أم الحصين قالت حججت مع النبي صلى الله عليه وسلم حجة الوداع فرأيت اسامة بن زيد وبلا احدهما أخذ يخطام ناقة النبي صلى الله عليه وسلم والاخر رافع ثوبه يستر من الحر حتى رى جرة العقبة وفي رواية على رأس رسول الله صلى الله عليه وسلم نظله من الشمس ولو وضع زنبيل على رأسه أو حمله فقد ذكر ان الشافعي رحمه الله حكى عن عطاء انه لا بأس به ولم يعترض عليه وذلك يشعر بأنه ارتضاه فان من عادته الرد على المذهب الذي لم يرتضه وعن ابن المنذر والشيخ أبي حامد انه نص في بعض كتبه على وجوب الفدية الاصحاب من قطع بالأول لم يثبت الثاني ومنهم من أطلق القولين ٧ وجه الوجوب وروى عن أبي حنيفة انه غطى رأسه فاشبهه ما لو غطاه بشئ آخر ووجه عدم الوجوب ان مقصوده نقل المتاع لا تغطية الرأس على ان المحرم وغيره ممنوع من التغطية بما لا يقصد الستر به ولو طين رأسه ففي وجوب الفدية وجهان والمذهب الوجوب هذا اذا كان تخيضا ساورا وكذا حكم الحناء والمراهم ونحوهما (ولا ينبغي أن يغطي رأسه فان احرامه في الرأس) فقد روى الشافعي والبيهقي من حديث ابراهيم بن أبي حرة عن سعيد بن جبيرة عن ابن عباس رفعه في المحرم الذي خر من بعيره لا تخمر ورأسه فانه يبعث يوم القيامة مليا و ابراهيم مختلف فيه سواء كان الساتر مخيطا أو غير مخيط ولا يشترط لوجوب الفدية استيعاب الرأس بالستر كما لا يشترط في فدية الخلق الاستيعاب وضبطه أن يكون المستور قدرا يقصد ستره لغرض من الاغراض كشد عصابة والصاق لصوق لشجة ونحوها هكذا ضبطه المصنف عن الامام وقد نقلوا وغيرهما انه لو شد خيطا على رأسه لم يضره ولم تجب الفدية لان ذلك لا يمنع من تسميته حاسر الرأس وهذا ينقض الضابط المذكور لان ستر المقدار الذي يحويه شد الخيط قد يقصد أيضا لغرض منع الشعر من الانتثار وغيره فالوجه النظر الى تسميته حاسر الرأس ومستور جميع الرأس أو بعضه وقال أبو حنيفة لا تكمل الفدية الا اذا ستر ربع الرأس فصاعدا فان ستر أقل من ذلك فعليه صدقة وقال النووي في زيادات الروضة تجب الفدية بتغطية البياض الذي وراء الاذن قاله الروياني وغيره وهو ظاهر ولو غطى رأسه بكف غيره فالمذهب ان لا فدية ككف نفسه وفي الحاوي والبحر وجهان لجواز السجود على كف غيره والله أعلم (وللمرأة ان تلبس كل مخيط) من القميص والسراويل والخف (بعد ان لا تستر وجهها بما عساه فان احرامها في وجهها) أي ان الوجه في حق المرأة كالرأس في حق الرجل ويعبر عن ذلك بان احرام الرجل في رأسه واحرام المرأة في وجهها والاصل في ذلك ما روى البخاري من حديث نافع عن ابن عمر فرؤعا لا تنتقب المرأة ولا تلبس القفازين ونقل البيهقي عن الحاسم عن أبي علي الحافظ أن لا تنتقب المرأة من قول ابن عمر أدرج في الخبر وقال صاحب الامام هذا يحتاج الى دليل وقد حكى ابن المنذر أيضا الخلاف هل هو من قول ابن عمر أو من حديثه وقد رواه مالك في الموطأ عن نافع عن ابن عمر موقوفا له طرق في البخاري موصولة ومعلقة ثم ان قوله فان احرامها في وجهها هو لفظ حديث أخرجه البيهقي في المعرفة عن ابن عمر قال احرام المرأة في وجهها واحرام الرجل في رأسه وأخرج الدارقطني والطبراني والعتيلي وابن عدي من حديثه بلفظ ليس

والاستتلال في المحمل  
ولكن لا ينبغي أن يغطي  
رأسه فان احرامه في الرأس  
وللمرأة أن تلبس كل  
مخيط بعد أن لا تستر وجهها  
بما عساه فان احرامها  
في وجهها

على المرأة احرام الا في وجهها واسناده ضعيف وقال العقبلي لا يتابع على رفعه انما روى موقوفا وقال الدارقطني في العلل الصواب وقفه وليس للرجل لبس القفازين كما ليس له لبس الخفين وهل للمرأة فيه قولان أحدهما لا يجوز قاله في الام والاملاء وبه قال مالك وأحمد والثاني وهو منقول المزي في نعم وبه قال أبو حنيفة وفي الوجيز انه أصح القولين لكن أكثر النقلة على ترجيح القول الاول منهم صاحب التهذيب والقاضي الروياني فان جوزناها لبسها فلا فدية اذ البست والا وجبت الفدية ولو اختصت بالحذاء والقبت على يدها خرقة فوقها أو القتها على اليد من غير حناء فعن الشيخ أبي حامد انها ان لم تشد الخرقة فلا فدية وان شدت فعلى قول القفازين ورتب الاكثر ون فقالوا ان قلنا لها لبس القفازين فلا فدية عليها وان منعنا ففي وجوب الفدية هنا قولان أحدهما يجب و يروى هذا عن الام والثاني لا يجب و يروى عن الاملاء والقولان على ما ذكر القاضي أبو الطيب وغيره مبنيان على المعنى المحرم لبس القفازين فيسه قولان مستخرجان أحدهما ان المحرم تعلق الاحرام بيدها كتعلقه بوجهها لان كل واحد منهما ليس بعورة وانما اجاز الستر بالسكينة للضرورة فعلى هذا يجب الفدية في صورة الخرقة والثاني ان المحرم كون القفازين ملبوسين معمولين لماليس بعورة من الاعضاء فالحقنا بالخفين في حق الرجل فعلى هذا لا فدية في الخرقة وهذا أصح القولين واذا أوجبنا الفدية تعليلا بالمعنى الاول فهل تجب الفدية بمجرد الحناء فيه ماسبق من القولين في الرجل اذا خضب رأسه بالحناء ولو اتخذ الرجل لساعده أو لعضو آخر شيئا مخيطا أو للعبسة خريطة يقلبها اذا اختضب فهل يلتحق بالقفازين فيه تردد عن الشيخ أبي محمد والاصح الالتحاق وبه أجاب كثيرون ووجه المنع ان المقصود اجتناب الملابس المعتادة وهذا ليس بمعناد والله أعلم \* (تنبيه) \* واذا ستر الخنثى المشكل رأسه أو وجهه فلا فدية لاحتمال انه امرأة في الصورة الاولى ورجل في الثانية وان سترهما معا وجبت قاله الرافعي قلت ليس في هذا الكلام تعرض للمقدار الذي يجب عليه ستره وقال القاضي أبو الطيب في التعليق لا خلاف اننا أمره بالستر ولبس المخيط كما تأمره في صلته أن يستتر كالمراة قال والاصل فيه عدم الفدية على الاصح لان الاصل براءة ذمته وقيل تلزمه للاحتياط وفي البيان عن العجلى انه يمنع من كشف الرأس والوجه والله أعلم

\* (فصل) \* في المسارعة الى البيان عند الحاجة واعتبار احترام المحرم أخرج أبو داود عن صالح بن حسان ان النبي صلى الله عليه وسلم رأى رجلا محرما محترما محجلا بربق فقال يا صاحب الحبل القه فيحجبون بمثل هذا الحديث ان المحرم لا يحترم والنبي صلى الله عليه وسلم ما قال ألقه لانك محرم فما عمل الالقاء بشئ فيحتمل أن يكون لكونه محرما ويحتمل أن يكون لامر آخر وهو أن يكون ذلك الحبل امام غصوبيا عنده واما التشبيه بالزنا الذي جعل علامة للنصارى فاعلم ان الاحترام مأخوذ من الحزم وهو الاجتهاد في الاخذ بالامور التي يكون في الاخذ بها حصول السعادة للانسان ومروضة الرب اذا كان الحزم على الوجه المشروع والحبل اذا كان حبل الله وهو السبب الموصل الى ادراك السعادة فان كان ذلك المحترم احترم بحبل الله معلما بانخذ الشدائد والامور المهمة وقال له القه فانما ذلك مثل قوله من يشأ هذا الدين يغلبه وان هذا الدين متين فاوغل فيه برفق وكان كثيرا ما يأمر النبي صلى الله عليه وسلم بالرفق وقال ان الله يحب الرفق في الامر كله والحزم ضد الرفق فان الحزم سوء الظن وقد نهينا عن سوء الظن والامر بالسمر مما يتخيله الحازم وهو يناقض المعرفة فانه لا يؤثر في القدر السكان والامر الشديد اذا تقسم على الجماعة هان هذا اعتباره الذي يحتاج اليه ولا سيما المحرم فانه محجور عليه فزاد بالحبل احتجارا على احتجار فكانه قال له يكفيك ما أنت عليه من الاحتجار فلا تزد فما كان ارفقه بامته صلى الله عليه وسلم وانما رخص رسول الله صلى الله عليه وسلم في الهيمان للمحرم لان نفقته فيه الذي أمره الله أن يتزود بها اذا أراد الحج فقال وتزودوا فان خبر الزاد التقوى فالتقوى هنا ما يتخذ الحاج من الزاد ليقب به وجهه من السؤال ويتفرغ

لعبادته هذا هو التقوى المعروف ولهذا الحق به قوله عقيب ذلك واتقون يا أولى الابواب فإوصاه أيضا مع تقوى الزاد بالتقوى فيه وهو أن لا يكون الامن وجسه طيب ولما كان الهميان محلله ونظر فإوصاه وهو أمر به في الاستحباب رخص له في الاحترام به فإنه من الحزم أن تكون نفقة الرجل صحبته فان ذلك أبعد من الآفات التي يمكن أن تطرأ عليه فتتلفه ذكر ابن عدى الجرجاني من حديث ابن عباس قال رخص رسول الله صلى الله عليه وسلم في الهميان للمحرم وان كان هذا الحديث لا يصح عند أهل الحديث وهو صحيح عند أهل الكشف

\* (فصل) \* في اعتبار احرام المرأة في وجهها هو رجوع الى الاصل فان الاصل ان لا يحجب ولا ستر والاصل ثبوت المعنى لا وجودها ولم تزل بهذا النعت موصوفة وبقبولها السماع الكلام اذا حوطبت صفوته فهي مستعدة لقبول نعت الوجود مسارعة لمشاهدة المعبود فلما قال لها كن فكانت فيأبى لنفسها وما بان فتوجدت غير محجور عليها في صورة موجودها ذليلة في عين مشهدها لا تدري ما الحجاب ولا تعرفه فلما بان للاعيان واثرت الطبيعة الشخ في الحيوان ووفره في حقيقة الانسان لما ركبه الله عليه في نشأته من وفور العقل وتحكيم القوى الروحية والحسية منه انجرت الغيرة المصاحبة للشخ والوهم أقوى فيه مما سواه والعقل ليس بينه وبين الغيرة مناسبة في الحقيقة ولهذا خلقه الله في الانسان لدفع سلطان الشهوة والهوى الموجبين لحكم الغيرة فيه فان الغيرة من مشاهدة الغير المائل المزاحم له فيما يروم تحصيله أو هو حاصل له من الامور التي اذا ظفر به واحد لم يكن عند غيره وهو يجبول على الحرص والطمع أن يكون كل شيء له وتحت حكمه لاظهار حكم سلطان الصورة التي خلقت عليها والغيرة موطن مخصوص شرعه له لا يتعداه فكل غيرة تنعدي ذلك الحد فهي خارجة عن حكم العقل منبعثة عن شخ الطبيعة وحكم الهوى فمن غار الغيرة الايمانية في زعمه فحكمه أن لا يظهر منه ولا يقوم به ذلك الامر الذي غار عليه حين رآه في غيره فان قام به فباتلك غيرة الايمان وذلك من شخ الطبيعة فوفاه الله منه فليس بمفخ في غيرته وما أكثر وقوعه هذا من المحبوبين غلبت أهواؤهم والله أعلم (الثاني) من المحظورات (الطيب) فليجتنب كل ما يعده العقلاء طيبا فان تطيب أو لبس) شيأ مسه طيب (فعله دم شاة) الكلام على هذا الفصل مما يتعلق به الفدية في ثلاثة أمور الطيب والاستعمال والتصدق أما الطيب فالمعتبر فيه أن يكون معظم الغرض التطيب واتخاذ الطيب فيه أو يظهر منه الغرض كالمسك والعود والعنبر والكافور والصندل ثم ماله رائحة طيبة من نبات الارض أنواع منها ما يطلب للطيب واتخاذ الطيب منه كالورد والياسمين والخيزري وكذا الزعفران وان كان يطلب للصبيغ والتداوي أيضا كالورد وهو كما يقال أشهر طيب بلاد اليمن ومنها ما يطلب للاكل والتداوي به غالباً فلا تتعلق به الفدية كالقرنفل والدارصيني والسنبل وسائر الالبازر الطيبة وكذا السفرجل والتفاح والبطيخ والاترج والنارنج ومنها ما يطيب به ولا يتخذ منه الطيب كالترجس والريحان الفارسي والمرزنجوش ونحوها ففيه قولان القديم انه يتعلق به الفدية لان هذه الاشياء لا تبقى لها رائحة اذا جفت وقدرى ان عثمان رضى الله عنه سئل عن المحرم هل يدخل البستان قال نعم ويشم الريحان ويأه في مساسلات ابن ناصر الدين الدمشقي من طريق الطبراني وهو في المعجم الصغير بسنده الى جعفر بن برقان عن ميمون بن مهران عن أبان بن عثمان عن عثمان وأورده المنذري في تخريج أحاديث المهذب مسندا أيضا وقال النووي في شرح المهذب انه غريب يعني انه لم يقف على اسناده والجديد يتعلق لظهور قصد التطيب فيها كالورد والزعفران وأما البنفسج فأصح الطرق فيه انه طيب كالورد والياسمين وأما ما نقلوا عن نعه انه ليس بطيب فانهم حملوه على الجاف منه أو على بنفسج الشام والعراق والمري بالسكسر المستهلك فيه وفي الينوف قولان الترجس والريحان ومنهم من قطع بانه طيب ومنها ما ينبت بنفسه ولا يستنبت كالشخ والقيصوم والشقائق فلا تتعلق بها الفدية

الثاني الطيب فليجتنب  
كل ما يعده العقلاء طيبا فان  
تطيب أو لبس فعليه دم شاة



أيضا وكذا العصفور وبه قال أحمد وقال أبو حنيفة تتعلق به الفدية والحناء ليس بطيب وقال أبو حنيفة هو طيب وفي دهن الورد وجهان أحدهما انه يتعلق به الفدية وفي دهن البنفسج وجهان أظهرهما انه ليس بطيب وأما اللبان ودهنه فنقل الامام عن النص انهما ليسا بطيب وأطلق الاكثر من القول بان كلا منهما طيب وفي كون دهن الاترج طيبا وجهان حكاهما الماوردي والرويانى وقطع الرويانى بانه طيب الامر الثانى الاستعمال وهو الصاق الطيب بالبدن على الوجه المعتاد من ذلك الطيب فلو طيب جزأ من بدنه بغالية أو مسك مسحوق أو ماء ورد لزمته الفدية وعن أبي حنيفة ان الفدية التامة انما تلزم اذا طيب عضو أو ربع عضو فان طيب أقل منه لم تلزمه ولا فرق بين أن يتفق الا لصاق بظاهر البدن أو داخله ككل أو كاه أو احتقن به أو تسعطه وقيل لافدية في الحقنة والسعوط ولوجلس في طائوت عطار أو عند السكبة وهي تجمر أو في بيت تجمر ساكنه فعقب به الريح بدون العين فلا فدية لان ذلك لا يسمى متطيبا ثم ان قصد الموضع للاشمام الرائحة لم يكره والا كره على الاصح وعن القاضى الحسين ان الكراهة نابتة لاجتماع الخلاف في وجوب الفدية ولو احتوى على بجمرة فتبخر بالعود بدنه وثيابه لزمته الفدية لان هذا هو طريق التطيب وعن أبي حنيفة انه لافدية عليه ولو مس طيبا ولم يعلق بدنه شئ من عينه ولكن عبقته الرائحة فهل تلزمه الفدية فيه قولان أحدهما لا وهو منقول المزني والثاني نعم وهو المروي عن الاملاء وذكر صاحب العدة ان هذا أصح القولين وكلام الاكثر من يميل الى الاول ولو شدد المسك أو العنبر أو الكافور في طرف ثوبه أو جيبه وجبت الفدية وفي العود لا وان حمل مسكافى فارة غير مشقوقة فوجهان أحدهما وبه قال القفال انه يجب وأصحهما وبه قال الشيخ أبو حامد لا ولو جلس على فراش مطيب ونام عليه مفضيا ببدنه أو ملبوسه الهالزمته الفدية فلوفرش فوقه ثوبا ثم جلس عليه أو نام لم يجب ولو داس بهعله طيبا لزمته الفدية لانها ملبوسة له الامر الثالث كون الاستعمال عن قصد فلو تطيب ناسيا لاحرامه أو جاهلا بتحریم الطيب لم تلزمه الفدية وعند مالك وأبي حنيفة والمزني يجب الفدية على الناسى والجاهل وعن أحمد روايتان وان علم بتحریم الاستعمال وجهل وجوب الفدية لزمته الفدية ولو علم بتحریم الطيب وجهل كون الممسوس طيبا لجواب الاكثر من انه لافدية وحكى الامام وجهان آخر انها يجب ولو مس رطبا وهو يظن انه يابس لا يعلق به شئ منه ففي وجوب الفدية قولان أحدهما انها يجب والثاني لا وبالقول الاول أجاب صاحب السكاب ورجحه الامام وقطع به في الشامل ولكن طائفة من الاصحاب رجحوا الثاني وذكر صاحب التقریب انه القول الجدي ومتى لصق الطيب ببدنه أو ثوبه على وجه لا يوجب الفدية وان كان ناسيا أو ألقته الريح عليه فعليه أن يبادر الى غسله أو معالجته بما يقطع رائحته والاولى أن يأمر غيره به وان باشره بنفسه لم يضره لان قصده الازالة فان توانى فيه ولم يزل مع الامكان فعليه الفدية فان كان زمانا لا يقدر على الازالة فلا فدية عليه كالأول كره على الطيب قاله في التهذيب

\* الثالث الحلق والقلم  
وفيهما الفدية أعنى دم شاة

\* (فصل) \* وأما اعتبار الطيب للمحرم فاعلم ان رائحة الطيب يستلذ بها صاحب الطبع السليم ولا تستخبثها نفسه وهو الشاء على العبد بالنعوت الالهية الذى هو التخلق بالاسماء الحسنى لا بمطلق الاسماء وهو في هذه العبادة الاغلب عليه مقام العبودية لما فيها من التبحر ومن الانفعال التى يجعل حكمها النظر العقلى فكأنهم مجرد عبادة فلا تقوم الا باوصاف العبودية فالمحرم في حالة احرامه تحت قهر اسم العبودية فليس له أن يحدث طيبا أى ثناء الالهيا فيزيل عنه حكم ما يعطيه الاسم الحياكم لتلك العبادة فانها لا تتصور عبادة الا بحكم هذا الاسم فاذا زال لم يكن ثم من يقيمها الا النائب الذى هو الفدية لا غير والله أعلم (الثالث) من المحظورات (الحلق والقلم وفيهما الفدية أعنى دم شاة) اعلم ان حلق الشعر قبل أو ان التحلل محظور فان الله تعالى قال ولا تحلقوا رؤسكم الآية وأوجب الفدية على المعذور والحلق حيث قال فن كان

منكم مريضاً وبه أذى من رأسه الآية واذا وجبت الفدية على المعذور فعلى غير المعذور أولى ولا فرق بين شعر الرأس والبدن أما شعر الرأس فنصوص عليه وأما غيره فالتنظيف والترفة في إزالته أكثر وذكر المحاملي أن في رواية عن مالك لا تتعلق الفدية بشعر البدن والتقصير كالحلق كما أنه في معناه عند التحلل وقلم الاظفار كحلق الشعر فانها تراد للتنظيف والترفة وليس الحكم في الشعر منوطاً بخصوص الحلق بل بالازالة والابانة فيلحق به النتف والاحراق وغيرهما وكذلك يلحق بالقلم الكسر والقلع فلو كشط جلدة الرأس فلا فدية عليه ولو امتشط لحيته فانتفت شعرات فعليه الفدية وإن شك في أنه كان منسلاً فافضل أو انتفت بالمشط فقد حكي الامام والمصنف في وجوب الفدية قولين وقال الاكثر في وجهه أحدهما تجب لان الاصل بقاؤه ثابتاً الى وقت الامتشاط وأصحهما انه لا تجب لان النتف لا يتحقق والاصل براءة الذمة عن الفدية

\* (فصل) \* ولا يعتبر في وجوبها حلق جميع الرأس ولا قلم جميع الاظفار بالاجماع ولا يكتفى بكمال الدم في حلق ثلاث شعرات وقلم ثلاث اظفار من اظفار اليد والرجل سواء كانت من طرف واحد أو طرفين خلافاً لابن حنيفة حيث قال لا يكمل بحلق ثلاث شعرات وإنما يكمل اذا حلق من رأسه القدر الذي يحتمل به اماطة الاذى ولا جد حث قدر في رواية بأربع شعرات والرواية الثانية مثل قول الشافعي قال الرافعي انما ان المفسر من ذكره في قوله تعالى وبه أذى من رأسه ففدية من صيام المعنى حلق ففدية ومن حلق ثلاث شعرات فقد حلق قلت وهذا الاستدلال ناقص لانه جمع مضاف فيفيد العموم فينبغي تميم الاستدلال بأن يقال الاستيعاب متروك بالاجماع فحملناه على أقل الجمع والله أعلم وإن اقتصر على شعرة أو شعرتين ففيه أقوال أظهرها أن في شعرة مدامن طعام وفي شعرتين مدين لان تبعيض الدم عسير والشرع قد عدل الخبران بالطعام في جزاء الصيد وغيره والشعرة الواحدة هي النهاية في القلة والمد أقل ماوجب في الكفارات فقولت به والثاني في شعرة درهم وفي شعرتين درهمان ويحكي ذلك عن مذهب عطاء والثالث رواه الحميدي عن الشافعي في شعرة ثلث دم وفي شعرتين ثلثانم وهناك قول رابع حكاه صاحب التقریب ان الشعرة الواحدة تقابل بدم كامل وهو اختيار الاستاذ أبي طاهر وأما أبو حنيفة فلا يوجب فيما دون الربع شيئاً مقدراً وإنما يوجب صدقة ثم ان الخلاف في الشعرة والشعرتين جار في الظفر والظفرين ولو قلم دون القدر المعتاد كان كولو قصر الشعر ولو أخذ من بعض جوانب ولم يأت على رأس الظفر كله فقد قال الأئمة ان قلنا يجب في الظفر الواحد ثلث دم أو درهم فالواجب فيه ما يقتضيه الحساب وإن قلنا يجب فيه مد فلا سبيل الى تبعيضه

\* (فصل) \* واذا حلق شعر غيره فاما ان يكون الحالق حراماً والمحلوق حلالاً أو بالعكس أو يكونا حرامين أو حلالين أما الحالة الأخيرة فلا يخفى حكمها وأما اذا كان الحالق حراماً والمحلوق حلالاً فلا يمنع منها ولا يجب على الحالق شيء وبه قال مالك وأحمد وقال أبو حنيفة ليس للمحرم ان يحلق شعر غيره ولو فعل فعليه صدقة اما اذا حلق الحلال أو الحرام شعر الحرام فقد أساء ثم ينظر ان حلق بامره فالفدية على المحلوق لان فعل الحالق بامره مضاف اليه وان حلق لا بامره فينظر ان كان نائماً أو مكرهاً أو غمياً عليه ففيه قولان أصحهما ان الفدية على الحالق وبه قال مالك وأحمد والثاني وبه قال أبو حنيفة واختاره المزني انها على المحلوق لانه المرتفق به وقد ذكر المزني ان الشافعي رضي الله عنه قد خبط على هذا القول لكن الاصحاب نقلوه عن البويطي ووجدوه غير مخطوط عليه وبنوا القولين على ان استحفاظ الشعر في يد المحرم جار مجرى الوديعة أو مجرى العارية وفيه جوابان ان قلنا بالاول فالفدية على الحالق كما ان ضمان الوديعة على المتلف دون المودع وان قلنا بالثاني وجب على المحلوق وجوب الضمان على المستعير قالوا والاول أظهر وإن لم يكن نائماً ولا غمياً عليه ولا مكرهاً لكنه سكت عن الحلق ففيه قولان وقال المعظم وجهان أحدهما ان الحكم كولو

كان ناعماً لان السكوت ليس بامر وأصحهما انه كالمخلق بامر لان الشعر عنده اما كالوديعه أو كالعارية  
وعلى التقديرين يجب الدفع عنه ولو أمر حلال حلالاً بخلق شعراً حراماً وهو قائم بالفدية على الأمران لم يعرف  
المخلوق الخال وان عرف فعله في أصح الوجهين ولو طارت نار الى شعره فحرقته قال الروائي ان لم يكن  
اطفاؤها فلا شيء عليه والافهوكن خلق رأسه وهو ساكت (ولابأس) للمحرم (بالكحل) ما لم يكن  
فيه طيب وعن أبي حنيفة جوارزه مطلقاً وهو المنقول عن المزني وعن الاملاء انه يكرهه مطلقاً وتوسط  
متوسطون فقالوا ان لم يكن فيه زينة كالتوتيا الأبيض لم يكرهه الا كتحال به وان كان فيه زينة كالانثى  
فيكرهه الا الحاجة الرمء ونحوه (ودخول الحمام) أي يجوز للمحرم أن يغتسل فيدخل الحمام ويتريل الدرر  
عن نفسه لما روي عن أبي أيوب أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يغتسل وهو حرم وروي الشافعي  
والبيهقي بسند فيه ابراهيم بن يحيى عن ابن عباس انه دخل حمام الخطة وهو حرم وروي الشافعي  
بأسانخك شيئاً وهل يكره ذلك المشهور انه لا يكره ذلك وحكى الخناطى والامام قولاً عن القديم انه يكرهه

\* (فصل في اعتبار غسل الرأس للمحرم) \* لما كان الرأس محل القوى الانسانية كلها ويجمع القوى  
الروحانية اعتبر فيه الحكم دون غيره من الاعضاء لجميته فغفله متعين على المكاف لانه لو اختلف من قواه  
قوة أدى ذلك الاختلال الى فساد يمكن اصلاحه أو الى فساد لا يمكن اصلاحه واما الى فساد يكون فيه تلفه  
فيزول عن انسانيته ويرجع من جملة الحيوانات فيسقط عنه التكليف فتقطع المناسبة بينه وبين الاسم  
المنعوت الجامع مناسبة التقريب خاصة لامناسبة الافتقار لان مناسبة الافتقار لا تزول عن الممكن أبداً لاني  
حال عدمه ولا في حال وجوده فاذا اغترب الانسان عن موطن عبوديته فهى جنبته فيقال له ارجع الى  
وطنك حتى ينجح الحق ماشاء فهذا اعتبار غسل الجنابة واما في غير الجنابة فحكمة الغسل لحفظ القوى  
وحفظها من أوجب الحكم لاسيما وكونها واجبا لانها دلت على العلم بعينها وكل حكم لها ذاتها كالتكليف  
والحكم فضلها الله على خلقه بما لها من جودة الفهم فمن راعى حفظ هذه القوى مما ينالها من الضرر لسد  
المسام وانعكاس الانجزة المؤذية لها المؤثرة فيها قال بالغسل ومن غلب الحرمة لضعف الزمان في ذلك  
وبدور الضرر وان كان الغسل بالماء يزيد شعنا في تليد الرأس والله تعالى قد أمرنا بالبقاء الشعث عنالما  
ذكرناه من حفظ القوى وما في معناها لان الطهارة والنظافة مقصودة للشارع لانه القدوس وماله اسم  
يقابله فيكون له حكم ولما جهل علماء الرسوم حكمة هذه العبادة من حيث انهم ليس لهم كشف الهى من  
جانب الحق جعلوا أكثر أفعالها تعبداً ونعم ما فعلوا فان هذا في جميع العبادات كلها مع عقلنا بعل بعضها  
من جهة الشرع بحكم التعريف أو بحكم مناط الاستنباط ومع هذا كله فلا تخترجها عن انها تعبد من الله  
اذ كانت العلة غير مؤثرة في ايجاب الحكم مع وجود العلة وكونها مقصودة وهذا أقوى في تنزيه الجناب  
الالهى اذا فهمت \* وأما اعتبار دخول المحرم الحمام فاعلم انه ليس في أحوال الدنيا ما يدل على الاخرة بل  
على الله تعالى وعلى قدر الانسان مثل الحمام ولذلك قال عمر بن الخطاب رضى الله عنه لما دخل الحمام بالشام  
نعم البيت بيت الحمام نعم البدن وينى الدرر ويذكر بالآخرة ومن هذه آثاره في العبد لا يكره له  
استعماله فانه نعم صاحب وبه سمي لان الحمام من الجيم والحميم صاحب وبه سمي جيماً لحرارته واستعمل  
فيه الماء لما فيه من الرطوبة فالحمام حار رطب وهو طبع الحياة وبها ينعم البدن وبالماء يزول الدرر ويبرد  
الداخل فيه عن لباسه ويبقى عرياناً ما عدا عورته حافى الرأس لا شيء في بدنه من جميع ما يملكه يذكر  
الآخرة عند قيام الناس من قبورهم عراة حفاة لا يملكون شيئاً فدخول الحمام أدل على أحوال الآخرة  
من الموت فان الميت لا ينقلب الى قبره حتى يكسبى ودخل الحمام لا يدخل اليه حتى يعرى والتجريد أدل ثم ان  
النبي صلى الله عليه وسلم من دعائه اللهم نقني من الذنوب كما ينقى الثوب من الدرر والتنقيسة من الدرر من  
صفات الحمام واعتبار الحمام عظيم وما يعقل ذلك الا العالمون

ولابأس بالكحل ودخول  
الحمام

\* (فصل) \* قال الرافعي يستحب ان لا يغسل رأسه بالسدر والخطمي لما فيه من التزيين لكنه جائز لا فدية فيه بخلاف التدهين فانه يؤثر في التهمة مع التزيين واذا غسل رأسه فينبغي ان يرفق في ذلك حتى لا ينتف شعره ولم يذكر الامام ولا المصنف في الوسيط خلافا في كراهة غسله بالسدر والخطمي لكن الخطمي حتى القول القديم فيه أيضا اه قلت واعتبار هذه المسئلة فاعلم ان كل سبب موجب للنظافة ظاهر او باطنا استعماله في كل حال وما ورد كتاب ولا سنة ولا اجماع على منع المحرم من غسل رأسه بشئ ولما أمر الله تعالى الانسان أن يدخل في الاحرام فيصير حراما بعدما كان حلالا ووصفه بصفة العزة أن يصل اليه بعض الاشياء التي كانت تصل اليه قبل أن يتصف بهذه المنفعة فاعتز وامتنع عن بعض الاشياء ولم يمنع عن أن يناله بعضها وأمره أن يحرم فدخل في الاحرام فصار حراما وما جعل ذلك حراما عن أمره سبحانه الا ليكون ذلك قربة اليه ومن يد مكانة عنده تعالى وحتى لا ينسى عبوديته التي خلق لها يكونه تعالى جعله مأمورا في هذه المنفعة وداعاه لنافع يمنع من علة تطار عليه لعظيم مكانته فلا بد أن يؤثر فيه عزة في نفسه فشرعها له في طاعته بأمر وأمره فيه بأن يكون حراما لا احتجاره عليه بل احتجاره والله أعلم ثم قال المصنف (والفصد والحجامة) أي يجوز للمحرم أن يفصد ويحجج مالم يقطع شعره وقال أصحابنا وان حلق موضع المحاجم فعليه دم عند أبي حنيفة وقال عليه صدقة لانه انما يحلق لاجل الحجامة وهي ليست من المحظورات فكذلك ما يكون وسيلة اليها الا ان فيه ازالة شئ من الثفت فتجب الصدقة والابن حنيفة ان حلقه مقصود لانه لا يتوسل الى المقصود الابن وقد وجد ازالة الثفت عن عضو كامل فيجب الدم وفي الصحيحين عن ابن عباس انه صلى الله عليه وسلم احتجج وهو محرم ولو كان يوجب الدم لما باشره صلى الله عليه وسلم لكن يحتمل انه صلى الله عليه وسلم احتجج في موضع لا شعر فيه وهو الظاهر (وترجيل الشعر) أي تسريحه بالمشط سواء كان شعر الرأس أو اللحية مالم يقطع شعره وأما ترجيله بمثل دهن الشيرج واللوز والجوز وفي معناه السمن والزبد فلا يجوز استعماله في الرأس واللحية لما فيه من التزيين والمحرم منعوت بالشعث الذي يضاد ذلك ولو كان أقرع أو أصلع فدهن رأسه أو أمر فدهن ذقنه فلا فدية عليه اذ ليس فيه تزيين شعره وان كان محلق الرأس فوجهان أحدهما و يروي عن المزني انه لا فدية اذ لا شعر وأظهرهما الوجوب لتأثيره في تحسين الشعر الذي ينبت بعده ويجوز تدهين سائر البدن شعرته وبشرته فانه لا يقصد التزيين ولا فرق بين أن يستعمل الدهن في ظاهر البدن أو باطنه وعن مالك انه اذا استعمل في ظاهر البدن فعليه الفدية وعن أبي حنيفة اذا استعمل الزيت والشيرج وجبت الفدية سواء استعمل في رأسه أو لحيته أو سائر بدنه الا ان يداوى به جرحه أو شقوق رجليه وهو احدي الروايتين عن أحمد والثانية وهي الاصح ان استعماله لا يوجب الفدية وان كان في شعر الرأس واللحية (الرابع) من المحظورات (الجماع) قال الله تعالى فلا رفث ولا فسوق ولا جدال في الحج والرفث مفسر بالجماع (وهو مفسد) النسك يروي ذلك عن عمر وعلي وابن عباس وأبي هريرة وغيرهم من الصحابة واتفق الفقهاء عليه بعدهم وانما يفسد الحج بالجماع (قبل التحلل الاول) اعلم ان أسباب التحلل الحج غير نارية عن الاعمال الاربعة والذبح غير معدوم منها لانه لا يتوقف التحلل عليه بقى الرمي والحلق والطواف فان لم يجعل الحلق نسكا فالتحليل سببان الرمي والطواف فاذا أتى باحدهما يحصل التحلل الاول واذا أتى بالثاني لا بد من السعي بعد الطواف ان لم يسع قبل لكنهم لم يفردوه وعدوه مع الطواف شيئا واحدا وان جعلنا الحلق نسكا فالثلاثة أسباب التحلل فاذا أتى باثنين منها اما الحلق والرمي أو الرمي والطواف أو الحلق والطواف حصل التحلل الاول واذا أتى بالثالث حصل الثاني قال الامام وشيخه كان ينبغي التنصيف لكن ليس للثلاثة نصف صحيح فنزلنا الامر على اثنين فاذا ظهر لك معرفة أسباب التحلل للحج فاعلم ان المصنف قال في الوجيز ان الجماع انما يفسد الحج اذا وقع قبل التحللين قال الرافعي لقوة الاحرام ولا فرق بين ان يقع قبل الوقوف بعرفة أو بعده \* قلت والذي نقله القاضي الحسين والماوردي الاجماع على فساد الحج بالجماع اذا كان

والفصد والحجامة وترجيل  
الشعر الرابع الجماع وهو  
مفسد قبل التحلل الاول

قبل الوقوف بعرفة اه وقال أبو حنيفة لا يفسد بالجماع بعد الوقوف ولكن تلزم به الفدية وأما الجماع بين  
التحلل فلا أثر له في الفساد وعن مالك وأحمد انه يفسد ما سبق من احرامه ويقرب منه ما ذكر القاضي ابن  
كثير ان أبا القاسم الداركي وأبا علي الطبري حكيا قولاً عن القديم انه يخرج الى أدنى الحل ويجدد منه احراماً  
ويأتي بعمل عمرة وأطلق الامام نقل وجه انه مفسد كما قبل التحلل ثم سائر العبادة لاحرمه لها بعد الفساد  
ويصير الشخص خارجاً عنها لكن الحج والعمرة وان فسد يجب المضي فيهما وذلك باتمام ما كان يفعله لولا  
عروض الفساد روى عن ابن عمر وعلي وابن عباس وأبي هريرة رضي الله عنهم انهم قالوا من من أفسد حجه  
مضى في فاسده وقضى من قابل كذا رواه مالك في الموطأ بلا غنا عنهم \* (تنبيه) \* وتفسد العمرة أيضاً  
بالجماع قبل حصول التحلل ووقت التحلل عنها مبني على الخلاف السابق في الخلق فان لم نجعله نسكاً كما فسد  
ان يطوف أربعة أشواط فاما بعد ذلك فلا ثم ان اللواط وايمان البهيمة في الافساد كالوطء في الفرج وبه  
قال أحمد خلافاً لابن حنيفة فهما ولما لا في اتيان البهيمة وروى ابن كثير وجهها كذهب مالك ثم أشار  
المصنف الى كفارة الجماع فقال (وفيه بدنة) أي ذبحها (أو) ذبح (بقرة أو) ذبح (سبع شياه) واعلم ان في  
تحصيل فدية الجماع وجهين أحدهما انها هذه الثلاثة المذكورة والاطعام بقدر قيمة البدنة على سبيل  
التعديل والصيام عن كل مد يوماً والثاني حكاها ابن كثير ان خصها الثلاثة الأولى فان عجز عنها فالهدى في  
ذمته الى ان يجد تخريجاً من أحد القولين في دم الاحصار وان جرينا على الصحيح وهو اثبات انحصار الجنس  
فهذا الدم دم تعديل لا محالة لان في الجملة تقوم البدنة وهل هو تخيير أو ترتيب فيه قولان ومنهم من يقول  
وجهان أحدهما دم ترتيب فعليه بدنة ان وجدها والاقبرة والانسبع من الغنم والاقوم البدنة بدرهم  
والدراهم طعاماً ثم فيه وجهان أحدهما انه يصوم عن كل مد يوماً فان عجز عن الصيام أطمع كافي كفارة  
الظهار والقتل وأحدهما ان الترتيب على العكس ويتقدم الطعام على الصيام في هذا المقام خاصة وذكر  
الفتاوى وآخرون ان القول في ان دم الجماع دم ترتيب أو تخيير مبني على ان الجماع استهلاك أو استمتاع ان  
جعلناه استهلاكاً فهو على التخيير كفدية الخلق والقلم وان جعلناه استمتاعاً فهو على الترتيب كفدية الطيب  
واللباس (وان كان بعد التحلل الأول لزمته البدنة ولم يفسد حجه) والعمرة كالحج في وجوب الفدية وعن  
أبي اسحق نقلنا عن بعض اصحابه انه لا يجب في افسادها الا شاة لانخفاض رتبتهما عن رتبة الحج وقال أبو  
حنيفة القارن اذا جامع بعد الوقوف كان عليه بدنة للحج وشاة للعمرة وبعد الخلق قبل الطواف شاتان وهما  
مسئلتان \* الأولى لو جامع بين التحليل وفرغنا على الصحيح وهو انه لا يفسد ففيما يجب فيه قولان أظهرهما  
شاة لانه لا يتعلق فساد الحج به فاشبهه بالباشرة فيمادون الفرج واختار الزني هذا القول في تخريجه للشافعي  
وقيل انه حكاها في غير المختصر عن نصح والثاني ان الواجب بدنة لانه وطء محظور في الحج فاشبهه الوطء قبل  
التحلل وبهذا قال مالك وأحمد ونقل الامام قولنا لثاوهوانه لا يجب فيه شئ أصلاً وهو ضعيف لان الوطء  
لا يقصر عن سائر محظورات الاحرام وهي بين التحليلين موجبة للفدية على ظاهر المذهب \* الثانية اذا فسد  
الحج بالجماع ثم جامع ثانياً فيستظر ان لم يفسد عن الأول ففي وجوب شئ للثاني قولان أحدهما لا يجب بل  
يتداخلان وأحدهما انه لا يتداخل لبقاء الاحرام ووجوب الفدية بارتكاب المحظورات وحيث قلنا بعدم  
التداخل ففيما يجب بالجماع الثاني قولان أحدهما بدنة كافي الجماع الأول وأظهرهما شاة واذا اختصرت  
هذه الاختلافات \* قلت في المسئلة ثلاثة أقوال أظهرها ان الجماع الثاني يوجب شاة وبه قال أبو حنيفة  
والثاني لا يوجب شيئاً وبه قال مالك وعند أحمد ان كفر عن الأول وجبت في الثاني بدنة والله أعلم

وفيه بدنة أو بقرة أو سبع  
شياه وان كان بعد التحلل  
الأول لزمه البدنة ولم يفسد

حجه

\* (فصل) \* وفي كتاب الشريعة للشيخ الاكبر قدس سره أجمع المسلمون على ان الوطء يحرم على المحرم  
مطلقاً وبه أقول غير انه اذا وقع فعندنا فيه نظري زمان وقوعه فان وقع منه بعد انقضاء زمان جواز الوقوف

بعرفة من ليل أو نهار فالحج فاسد وليس يبطل لانه مأمور باتمام المناسك مع الفساد ويصح بعد ذلك وان  
جامع قبل الوقوف بعرفة وبعد الاحرام فالحج فيه عند جميع العلماء كحكمه بعد الوقوف يفسد  
ولا بد من غير خلاف ولا عرف لهم دليلا على ذلك ونحن وان قلنا بقولهم واتبعناهم في ذلك فان النظر  
يقتضى ان وقع قبل الوقوف أن يرضى ماضى ويجدد ويهدى وان كان بعد الوقوف فلانه لم يبق زمان  
للووقف وهنابق زمان للاحرام لكن ما قال به أحد فخر ينال على ما أجمع عليه العلماء مع انى لا أقر عن  
صرف هذا الحكم عن خاطرى ولا أعلم عليه ولا أفتى به ولا أجد دليلا وقد رخصت العمرة عائشة - مرضى الله  
عنها حين حاضت بعد التلبس وأحرمت بالحج فقد رخصت احراما وفي أمر عائشة وشأنها عندى نظر أيضا هل  
أردفت على عمرتها وهل زالت عنها بالسكينة فان أراد بالرفض الخروج عن الاحرام بالعمرة وان وجود  
الحيض أثر في صحته مع بقاها زمان الاحرام فالجماع مثله في الحكم وان لم يرد بالرفض الخروج عن العمرة  
وانما أراد ادخال الحج عليها فرفض أحده بالعمرة لا اقترانها بالحج فهى على احرامها بالعمرة والحج مردف  
عليها \* الاعتبار لاشك ان الانسان لما كان مصر فاحت حكم الاسماء الالهية وبمحلها ظهورا ناز سلطانها  
ولكن يكون حكمها فيه بحسب ما يمكنها حال الانسان أو زمانه أو مكانه فالاحوال والازمان تولى  
الاسماء الالهية عاها وان كان كل حال هى عليه أو دخول الانسان في ظرفية زمان خاص أو ظرفية  
مكان ما هو الاعن حكم الهى بذلك فقد يتوجه على الانسان أحكام أسماء الهية كثيرة فى آن  
واحد ويقبل ذلك كله بحاله لانه قد يكون فى أحوال مختلفة يعطى كل حال حكم اسم خاص فلا  
يتوجه عليه الا ذلك الاسم الذى يطلبه ذلك الحال الخاص ومع هذا كله فلا بد أن يكون الحاكم  
الا كبيرا سماته المضاء فيه والرجوع اليه مع هذه المشاركة فلهاذا أمر المحرم اذا جامع أهله أن يعضى  
فى تمام نسكه الى أن يفرغ من فساد ولا يعتد به وعليه القضاء من قابل على صورة مخصوصة شرعها  
الشارع لان صاحب الوقت الذى هو المحرم عليه أفعال مخصوصة أو جبهتها هذه العبادة التى التبتس بها  
هو الحاكم الا كبيرا واتفق ان هذا المحرم التفت بالاسم الخاذل الى امراته فجامعها فى حال احرامه فلما  
لم يكن الوقت له وكان غيره لم يقوته فافسد منه ما أفسد وبقي الحكم لصاحب الوقت فأمره أن يعضى  
فى نسكه مع فساد وعاقبه بتلك الالتفاتة الى الخاذل حيث عانه عليه بنظره الى امراته راستحسانه  
لا يقع ما حكم عليه به حاكم الوقت أن يعيد من قابل فلو بطل وازال حكمه عنه فى ذلك الوقت ووقع  
الجماع بعد الاحرام وقبل الوقوف رفض ما كان واستقبل الحج كما هو ولم يكن عليه الا دم لا غير لما بطل  
فلما لم يزل حكمه منه بذلك الفعل أمرنا بتمام نسكه الذى نواه فى عقده وهو مأجور فيما فعل من تلك العبادة  
ما زور فيما أفسد منها باتبانه ما حرم عليه اتيانه كما قال تعالى فلا رث وهو النكاح ولا نسوق ولا جدال فى  
الحج خرج أبو داود فى المرثيل قال حدثنا أبو ثوبة حدثنا معاوية يعنى ابن سلام أخبرنى يزيد بن نعيم ٧ شك  
أبو ثوبة أن رجلا من جذام جامع امراته وهما محرمان فسأل الرجل رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال  
لهما أفضيا نسككما واهديا هديا ثم ارجعا اذا كنتم بالمكان الذى أصبتما فيه ما أصبتما فتنفرا ولا يرى  
أحده منكما صاحبه فاحراما واهديا هديا فهذا ترجمان الحق الذى هو الرسول قوى الاسم الالهى  
الذى هو حاكم الوقت وصاحب الزمان فيما يريد من اتمام هذه العبادة مع ما طرأ فيها من الاخلال وما  
وقع من الجماع هى زلة أو جبت علمنا فشفع ذلك العلم فى صاحب هذه الزلة فغيره نقضه فلولا زلة هذا  
الجماع فى الحج ما عرفنا حكم الشرع فيلوقع هذا بعد موت المترجم فن رحمة الله حصل تقديره هذا العلم  
لنكون على بصيرة من ربنا فى عبادتنا والله أعلم (الخامس) من المحظورات (مقدمات الجماع كالقبلة)  
بالشهوة والباشرة فيما دون الفرج كالمغناخدة (والملاسة) بالشهوة (التي تنقض الطهر) أى الوضوء  
(مع النساء فهو محرم) قبل التحلل الاول وفى حملها بعد التحلل الاول خلاف (وفيه شاة) اذا باشر شيئا منها

الخامس مقدمات الجماع  
كالقبلة والملاسة التي  
تنقض الطهر مع النساء  
فهو محرم وفيه شاة

عند اروي عن علي وابن عباس انهما اوجبا في القبلة شاة اما اترعلى فرواه البيهقي من طريق جابر الجعفي وهو ضعيف عن ابي جعفر عن علي ولم يدركه واما اترابن عباس فذكره البيهقي ولم يسنده وان كان ناسبا لا يلزمه شيء بالاختلاف لانه استمتع محض ولا يفسد شيء منه الحج ولا تجب البدنة بحال سواء اترل أو لم ينزل ربه قال ابو حنيفة وعند مالك يفسد الحج اذا اترل وهو اظهر الروايتين عن أحمد وعنه روايتان في انه تجب بدنة أو شاة تفر بعالي عدم الافساد في صورة عدم الانزال وحكي المصنف في الوسيط عن مالك انه لا يجب الدم عند الانزال قال الراعي والاغاب على الظن انه وهم فيه (وكذا في الاستمنا) بالبد فانه موجب للفسدية على أصح الوجهين الثاني لو باثر في ما دون الفرج ثم جامع هل ندخل الشاة في البدنة أم تجبان جميعا فيه وجهان قال النووي في زيادات الروضة الاصح تدخل ولا يحرم اللبس بغير شهوة وأما قول المصنف في الوسيط والوجيز يحرم كل مباشرة تنقض الموضوع فشا ذبل غلط والله أعلم (ويحرم النكاح والانكاح ولا دم فيه لانه لا ينعقد) أي لا ينعقد نكاح المحرم ولا انكاحه ولا نكاح المحرمة ولا يستحب خطبة المحرم وخطبة المحرمة فلا تلزم فيه الفدية ومنهم من قال لا بأس أن ينكح المحرم وينكح واعتبار كل من القولين ان الاحرام عقد والنكاح عقد فاشتر كافي النسبة فجاز الوطء للمحرم حرام والعقد به سبب مبيع للوطء فحرم أو كره فانه حرم والرائع حول الحي يوشك أن يقع فيه وانما اجتنبت الشبه خوفا للوقوع في المحذور النكاح والعقد لا يصح الا بين اثنين لا يصح من واحد فحرم أو كره لانما مطلوبون بمعرفة الوحدة فاعلم انه لا اله الا هو التجلي في الاحدية لا يصح لان التجلي يطلب الاثنين ولا بد من التجلي فلا بد من الاثنين فعقد النكاح للمحرم جائز فالعارف على قدر ما يقام فيه من أحوال الشهود والله أعلم (السادس) من المحظورات (قتل صيد البر) لقوله تعالى وحرم عليكم صيد البر مادمتم حراما ولا يختص تحريمه بالاحرام بل له سبب آخر وهو كونه في الحرم ولما اشترك السببان فيما يقتضيه من التحريم والجزاء ولذا قال أصحابنا المراد بجنابة الاحرام ما تكون حرمة بسبب الاحرام أو الحرم ثم قال المصنف (أعني ما يؤكل) اذا كان وحشيا ولا فرق في وجوب الجزاء بين أن يكون الصيد مملوكا كالانسان أو مباحا نعم يجب في المملوك مع الجزاء ما بين قيمته حيا ومذبوحا بحق الملك وعن المزي انه لا جزاء في الصيد المملوك وما ليس بما كول من الطيور والدواب صنفان ما ليس له أصل مأ كول وما أحد أصله مأ كول أما المصنف الاول فلا يحرم التعرض له بالاحرام ولو قتله المحرم لم يلزمه الجزاء وبه قال أحمد وقال ابو حنيفة يجب الجزاء بقتل غير المأ كول من الصيد الا الذئب والفواسق الخمس وقال مالك ما لا يتدنى بالايذاء يجب الجزاء فيه كالصقر والبازي ثم الحيوانات الداخلة في هذا الصنف على اضراب منها ما يستحب قتلها للمحرم وغيره وهي المؤذيات بطبعها نحو الفواسق الخمس وفي معناها الحية والذئب والاسد والنمر والذب والنسر والعقاب والبرغوث والبق والزبور ولو ظهر القمل على بدن المحرم أو ثيابه لم يكن له تخيئه ولو قتله لم يلزمه شيء وللصبيان حكم القمل ويكره أن يفلى رأسه وحيته فان فعل فخرج منها قتله قتلها تصدق ولو بلقمة نص عليه وهو عند الاكثر من محمول على الاستحباب ومنها الحيوانات التي فيها منفعة ومضرة كالفهد والصقر والبازي فلا يستحب قتلها لما يتوقع من المنفعة ولا يكره لما يخاف من المضرة ومنها التي لا تظهر فيها منفعة ولا مضرة كالخنائس والجمعونات والسرطان والرخسة والكلب الذي ليس بعقور فيكره قتلها قال النووي أي كراهة تنزيه وفي كلام بعضهم ما يقتضي التحريم ولا يجوز قتل النمل والنحل والخطاف والضفدع لورود النهي عن قتلها وفي وجوب الذداء بقتل الهدد والصدرد خلاف مبنى على الخلاف في أكلها والصنف الثاني ما أحد أصله مأ كول كالتولد بين الذئب والضبع وبين حمار الوحش وحمار الاهل فيحرم التعرض له ويجب الجزاء فيه احتياطا كما يحرم أكله احتياطا وابسه أشار المصنف (أوما هو متولد من الحلال والحرام) وأما الحيوانات الانسية كالنعم والحليل والذجاج يجوز للمحرم ذبحها لاجزاء عليه وأما

وكذا في الاستمنا ويحرم النكاح والانكاح ولا دم فيه لانه لا ينعقد السادس قتل صيد البر أعني ما يؤكل أو هو متولد من الحلال والحرام

ما يتولد من الوحشي والانسى كالتولد من اليعقوب واله جاجة أو الضبع والشاة فيجب في ذبحه الجزاء احتياطاً (فان قتل صيدا فعليه مثله من النعم راعى فيه التقارب في الخلقة) اعلم ان الصيد على قسمين مثلي هو ماله مثل من النعم وغير مثلي اما الاول فجزاؤه على التخيير والتعديل قال الله تعالى فجزاءه مثل ما قتل من النعم الى قوله صيا ما ثم ان المثلي ليس معتبرا على التحقيق انما هو معتبر على التقريب وليس معتبرا في القيمة بل في الصورة والخلقة لان العجاجة رضى الله عنهم حكموا في النوع الواحد من الصيد النوع الواحد من النعم مع اختلاف البلاد وتقارب الأزمان واختلاف القيم بحسب اختلافها فاعلم انهم اعتبروا الخلقة والصورة فما ورد فيه نص فهو متبع وكذلك كل ما حكم فيه عدلان من العجاجة والتابعين أو من أهل عصر آخر من النعم انه مثل الصيد المقتول يتبع حكمهم ولا حاجة الى تحكيم غيرهم قال الله تعالى يحكم به ذو عدل منكم وقد حكموا عن مالك لا بد من تحكيم عدلين من أهل العصر وما ليس بمثلي كالعصافير وغيره من الطيور ففيه قيمته وفيه تفصيل راجع في فروع المذهب (وصيد البحر حلال ولا جزاء فيه) لقوله تعالى أحل لكم صيد البحر الآية قال الاصحاب وصيد البحر هو الذي لا يعيش الا في البحر اما ما يعيش في البر والبحر فهو كالبري والطيور المائية التي تغوص في الماء وتخرج من صيد البر لانها لو تركت في الماء هلكت والجراد من صيد البر ويجب الجزاء بقتله وبه قال ابن عمر وابن عباس وحكي الموفق بن طاهر قولاً غير بيان من صيد البحر لانه يتولد من روث السمك والله أعلم

**\* (فصل) \*** على تحريم صيد البر اتفق عامة العلماء وهو اتفاق أهل الله أيضا في اعتباره ومعناه قال بعضهم الزاهد صيدا للحق من الدنيا والعارف صيدا للحق من الجنة فالخلق صيد للحق من نفوسهم برا وبحرا فاعلم ان الحق تعالى نصب حبالا لصيد النفوس الشاردة مما خلقت له من عبادته ثم خدعهم بالحب الذي جعل لهم في تلك الحبالا أو الطعوم أو ذوات الارواح المشتهية لهم في الحياة جعلها مقيدة في الحبالا من حيث لا يشعرون فن الصيد من أوقعه في الحباله رؤيه الجنس طمعاً في الحقوق بهم فصار في قبضة الصائد فقيدة وهو كان المقصود لانه مطلوب بعينه ومن الصيد من أوقعه الطمع في تحصيل الحب المبذور في الحبالا فابصره فقادته الاحسان فرمى نفسه عليه فصاده فلولا الاحسان ما جاء اليه فمجيئه معلول والبر هو المحسن والاحسان والحق غير وفياً أراد من هذه الطائفة الخاصة الذين جعلهم حراما ليكونوا له أن يجعلهم عبدا احسان فيكون للاحسان لاله ولهذا دعاهم شعنا غير المجردين من الخيطة ملين لاجابته بالاهلال كما أجاب الطائر لصوت الصائد فرم عليهم لما كانتهم صيد البر الذي هو الاحسان ماداموا حراما حلالا في المكان الحلال والحرام ومكانا في الحرام وان كانوا حلالا أو حراما فحسبما كانت الحرمة امتنع صيد الاحسان فان الله من صفاته الغيرة فلم يرد أن يدعو هذه الطائفة المنعوتين بالاحرام من باب النعم والاحسان فيكونون عبدا احسان لا عبدا حقيقة فانه اسهتضام بالجانب الالهي يقال من يحبك لغرض انقضت صحبته بانقضائه وصحبة العبد ربه ينبغي أن تكون ذاتية كما هي في نفس الامر لانه لا خروج للعبد عن قبضة سيده وان أبى في زعمه كما هو ملكه وهو جاهل بملك سيده فلهذا حرم على الحاج صيد البر مادام حراما فاذا خرج من احرامه وصار حلالا حل له صيد البر وهو قوله صلى الله عليه وسلم أحبوا الله ما يغدوكم به من نعمه خطا بامنه لعبد الاحسان حيث جهلوا مقاديرهم وما ينبغي لجلال الله من الانقياد بالطاعة اليه ولم يحرم صيد البحر على المحرم مادام حراما لان صيد البحر صيد ماء وهو عنصر الحياة والمطلوب بأقامة هذه العبادة وغيرها انما هو حياة القلوب والجوارح وقعت المناسبة بين ما طلب منه وبين الماء فلم يحرم صيده أن يتناله ولهذا جاء بلفظ البحر لاتساعه فانه نعم وكذلك هو الامر في نفسه فانه ما من شيء خلقه الا هو يسبح بحمده ولا يسبح الا هي فسرت الحياة في جميع الموجودات فانسح حكمها فاناسب البحر في الاتساع ولذا لم يقل صيد الماء لراعاة السعة التي في البحر فصيد البحر حلال للحلال والحرام والله أعلم

فان قتل صيدا فعليه مثله  
من النعم راعى فيه التقارب  
في الخلقة وصيد البحر حلال  
ولا جزاء فيه



\* (الباب الثاني في ترتيب الاعمال الظاهرة من أول السفر) \*

أى من أول انشائه الخروج من ديرة أهله (الى الرجوع) اليها (وهي عشر جمل الجملة الاولى في السنن) التي ينبغي مراعاتها (من أول الخروج الى) وقت (الاحرام الاولى في المال فينبغي أن يبدأ بالتوبة) الصادقة الناصحة مما صدر منه من الآثام اجالا وتفصيلا أن يمكن له التذكر (ورد المظالم) الى أر بابها أن أمكنه (وقضاء الدين المترتبة على ذمته لاربابها لثلاثي ذمته مشغولة) بحق شرعي (واعداد النفقة) أى احضارها والنفقة محرمة اسم لما ينفقه في طريقه أعم من أن يكون مأكولا أو نفرا ويعبر عنها بالزاد (لكل من تلزمه نفقته) شرعا من الأهل والعيال (الى وقت الرجوع) وفيه اشارة الى انه ليس من الشرط قدرته على نفقته ونفقة عياله بعد الرجوع وهو ظاهر الرواية عن أبي حنيفة وقيل لابد من زيادة نفقة يوم وقيل شهرا الاول رواية عن الامام والثاني عن أبي يوسف (ورد ما عنده من الودائع) المودعة عنده وكذا العواري لتتفرغ ذمته بالعبادة (ويستحب مالا) المراد هنا النقد (من حلال طيب) لاشبهه فيه بان حصله من ربح تجارة أو زراعة أو ارب من وجه صحيح أو غير ذلك (يكفيه لذهابه وايابه) وشرط أصحابنا انه لا بد أن يفضل له بعد ذلك رأس مال يتجر به لو كان تاجرا أو آلة حوث لو كان حراثا ذكره قاضيخان في فتاويه وخرم به صاحب النهاية وفتح القدير وعزاه في السراج الوهاج والخلاصة الى روضة العلماء ثم قال صاحب الخلاصة اما المحترف اذا ملك قدر ما يحج به ونفقة عياله ذاهبا وجائبا فعليه الحج اه ثم قال عمر بن نجيم من أصحابنا يعني اتفاقا لانه غير محتاج الى رأس مال لقيام حرمة وينبغي أن يعتد بحرفة لا تحتاج الى آلة اما المحتاجة اليها فيشترط أن يبقى له قدر ما يشتري به اه (من غير تقدير) أى تضيق ولا اسراف (بل على وجه يمكنه معه التوسع في الزاد والرفق بالفقراء) بالا طعام والاعطاء (و) يستحب ان (يتصدق بشئ) ولو قليلا كقمة أو تمر (قبل خروجه) فإنه يكون سبيل الدفع البلباي عنه (وليشتره) أى لنفسه قبل انشاء السفر وفي نسخة ويشتري لنفسه (دابة قوية على الحمل) يعنى من الأبل فانها هي التي تقوى على حمل الاثقال في الاسفار المعتدة وما عداها لا يقوى قوتها ولذا قال (لا تضعف) أى عن الحمل لقوتها وصبرها (أو يكثر بها) أى ان لم يقدر على الشراء فبالسكراء واذا أعاره انسان دابة ليركبها أو أباح له ركوبها الى غاية سفره جازا لانه لا يعد قادر اشرا (فان اكثرها) بمال معلوم (فليظهر للمكاري) أى صاحب الدابة (كل ما يريد أن يحمله) معه عليها (من قليل وكثير) ولا يكتف (ويحصل رضاه فيه) ولو باعطاء شئ زائد على الاجرة تظييا لحاطره ورفع المشبهة (الثانية في الرفيق) الذي يرافقه في سفره (ينبغي أن يلتمس) في سفره (رفيقا صالحا محبا للخير معينا عليه) بحيث (ان نسي) شيئا من طرق الخير (ذكرة) به ليفعله ودله على الاصلح (وان ذكر) شيئا من الخير (أعانه) عليه بظاهرة أو باطنه أو بهما معا (وان جبن) عن الاقدام على خير (شجعه) أى قوى قلبه بمساعدته اياه (وان عجز) بضعفه (قواه) بمسارعته لالهواه (وان ضاق صدره) لنزلة تزلت به (صبره) وسلاه وأخرج أبو داود والبيهقي من حديث عائشة اذا أراد الله بالامير خيرا جعل له وز يصدق ان نسي ذكره وان ذكر أعانه واذا أراد به غير ذلك جعل له وز يسوء ان نسي لم يذكرة وان ذكر لم يعنه وروى الطبراني في الكبير وابن أبي خيثمة وأبو الفتح الازدى والعسكري في الامثال من حديث رافع بن خديج رفعه التمسوا الرفيق قبل الطريق والجار قبل الدار وسنده ضعيف وروى الخطيب في الجامع من حديث علي مرفوعا الجار قبل الدار والرفيق قبل الطريق والزاد قبل الرحيل وروى أيضا من حديث خفاف بن نذبة مرفوعا اتبع الرفيق قبل الطريق فان عرض لك أمر لم يضرك وان احتجت اليه رفدك (ورفقاه المقيمون) في الوطن (واخوانه) ومعاشروه ومعارفه وجيرانه فيذهب اليهم بنفسه (فيودعهم) عند خروجه (ويلتمس ادعيتهم) الصالحة (فان الله تعالى جاعل في ادعيتهم البركة) ويكفيك من ذلك

\* (الباب الثاني في ترتيب الاعمال الظاهرة من أول السفر الى الرجوع وهي عشر جمل) \*  
 \* (الجملة الاولى في السير من أول الخروج الى الاحرام وهي ثمانية) \*  
 (الاولى في المال) فينبغي أن يبدأ بالتوبة ورد المظالم وقضاء الدين واعداد النفقة لكل من تلزمه نفقته الى وقت الرجوع وورد ما عنده من الودائع ويستحب من المال الحلال الطيب ما يكفيه لذهابه وايابه من غير تقدير بل على وجه يمكنه معه التوسع في الزاد والرفق بالضعفاء والفقراء ويتصدق بشئ قبل خروجه ويشتري لنفسه دابة قوية على الحمل لا تضعف أو يكثر بها فان اكثرى فليظهر للمكاري كل ما يريد أن يحمله من قليل أو كثير ويحصل رضاه فيه (الثانية في الرفيق) ينبغي أن يلتمس رفيقا صالحا محبا للخير معينا عليه ان نسي ذكره وان ذكر أعانه وان جبن شجعه وان عجز قواه وان ضاق صدره صبره ويودع رفيقا المقيمين واخوانه وجيرانه فيودعهم ويلتمس ادعيتهم فان الله تعالى جاعل في ادعيتهم خيرا

والسنة في الوداع أن يقول

أستودع الله دينك وأمانتك  
 وخواتيم عملك وكان صلى الله  
 عليه وسلم يقول لمن أراد  
 السفر في حفظ الله وكفنه  
 زدك الله التقوى وغفر  
 ذنبك ووجهك للخير أينما  
 كنت (الثالثة في الخروج  
 من الدار) ينبغي إذا هم  
 بالخروج أن يصلي ركعتين  
 أولاً يقرأ في الأولى بعد  
 الفاتحة قل يا أيها الكافرون  
 وفي الثانية الاخلاص فإذا  
 فرغ رفع يديه ودعا الله  
 سبحانه عن اخلاص صاف  
 ونية صادقة وقال اللهم أنت  
 صاحب السفر وأنت  
 الخليفة في الأهل والمال  
 والولد والاصحاب احفظنا  
 واياهم من كل آفة وعاهة  
 اللهم اناسألك في مسيرنا  
 هذا البر والتقوى ومن  
 العمل ما ترضى اللهم انا  
 نسألك أن تطوى لنا الأرض  
 وهمون علينا السفر وأن  
 ترزقنا في سفرنا سلامة  
 البدن والدين والمال  
 وتبلغنا حج بيتك وزيارة قبر  
 نبيك محمد صلى الله عليه وسلم  
 اللهم انا نعوذ بك من وعناء  
 السفر وكآبة المنقلب  
 وسوء المنظر في الأهل والمال  
 والولد والاصحاب اللهم  
 اجعلنا واياهم في جوارك  
 ولا تسلبنا واياهم نعمتك  
 ولا تغير ما بناؤهم من  
 عافيتك

ذلك قوله صلى الله عليه وسلم لعمر بن الخطاب لما استأذنه في العمرة فأذنه وقال لا تنسأ من دعائك  
 يا أختي وفي رواية أخرى كما في صالح دعائك رواه أبو داود والبراز وأخرج الطبراني في الاوسط من حديث  
 أبي هريرة رفته إذا أراد أحدكم سفر فليسلم على اخوانه فانهم يزيدونه بدعائهم الى دعائه خير أو أخرج  
 الخرائطي من طريق نفيح بن الحرث عن زيد بن أرقم رفته إذا أراد أحدكم سفر فليودع اخوانه فان  
 الله تعالى جعل له في دعائهم خيرا وهو حديث غريب ونفيح مترك (والسنة في الوداع أن يقول  
 استودع الله دينكم وأمانتكم وخواتم أعمالكم) هكذا هو في نسخة بضمير الجمع وفي بعضها بالافراد قال  
 العراقي رواه أبو داود والترمذي وصححه النسائي من حديث ابن عمر أنه كان يقول للرجل إذا أراد سفرا  
 ادن مني حتى أودعك كما كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يودعنا استودع الله دينك وأمانتك وخواتيم  
 عملك اه قلت ورواه كذلك النسائي في اليوم والليله والخيارى في التاريخ وأحمد في المسند وقال الترمذي  
 صحيح غريب وأخرج أبو داود والحاكم من حديث عبد الله بن زيد الخطمي رفته كان إذا أراد ان  
 يستودع الجيش قال استودع الله دينكم وأمانتكم وخواتيم أعمالكم ومعنى استودع استخفظ وذلك لان  
 السفر محل الاشتغال عن الطاعات التي يزيد الدين بزيادتها وينقص بنقصها والمراد بالامانة الأهل ومن  
 يتخلف بعده منهم والمال المودع تحت يدا من وقدم الدين على الامانة لان حفظه أهم والمراد بخواتيم العمل  
 العمل الصالح الذي يجعل آخر عمله في الاقامة فانه يسأل للمسافر أن يختم اقامته بعمل صالح كتوبة وخروج عن  
 المقالم وصدقة وصله ووصية وبراءة عذمة ونحوها مما ذكره المصنف وكذا قراءة آية الكرسي وصلاة ركعتين  
 ويندب لكل من المتواعدين أن يقول هذه الكلمات ويزيد المقيم بعد ذلك وردك في خير (وكان النبي صلى الله  
 عليه وسلم يقول لمن أراد السفر في حفظ الله وكفنه زدك الله التقوى وغفر ذنبك ووجهك للخير أينما  
 توجهت) قال العراقي رواه الطبراني في الدعاء من حديث أنس وهو عند الترمذي وحسنه دون قوله في حفظ  
 الله وكفنه اه قلت ورواه الطبراني في الكبير من حديث قتادة بن هشام الرهاوي انه لما ودعه النبي  
 صلى الله عليه وسلم قال له جعل الله التقوى زادك وغفر لك ذنبك ووفقتك الى الخير حيثما تكون وأخرجه  
 البغوي من حديث أنس قال جاء رجل الى النبي صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله اني أريد سفرا فزودني  
 قال ٧ وغفر ذنبك قال زدوني قال وبسر لك الخير حيثما كنت وقد أخرج الترمذي كذلك وأخرج  
 الدارمي والخرائطي في مكارم الاخلاق والمعامل في الدعاء بلفظ جاء رجل الى النبي صلى الله عليه وسلم فقال  
 يا نبي الله اني أريد السفر فقال متى قال غدا ان شاء الله تعالى فانه فاخذ بيده فقال له ٢

(الثالثة في الخروج من المنزل) وفي نسخة من الدار (ينبغي إذا هم بالخروج من منزله أن يصلي أول ركعتين  
 يقرأ في الأولى بعد الفاتحة قل يا أيها الكافرون وفي الثانية سورة الاخلاص) أي بعد الفاتحة وقد تقدم في  
 آخر كتاب الصلاة سنة الركعتين عند ارادة السفر وقبل الخروج من المنزل (فأذا فرغ) من صلاته (رفع  
 يديه) قر يبا من صدره (ودعا الى الله تعالى عن اخلاص صاف) أي بتوجه القلب (ونية صادقة وقال  
 اللهم أنت صاحب السفر والخليفة في الأهل والمال والولد والاصحاب احفظنا واياهم من كل آفة وعاهة  
 اللهم اناسألك في مسيرنا هذا البر والتقوى ومن العمل ما ترضى اللهم اني أسألك أن تطوى لنا الأرض  
 وهمون علينا السفر وأن ترزقنا في سفرنا هذا سلامة الدين والبدن والمال وأن تبلغنا حج بيتك وزيارة قبر  
 نبيك محمد صلى الله عليه وسلم اللهم اجعلنا واياهم في جوارك ولا تسلبنا واياهم نعمتك ولا تغير ما بناؤهم  
 من عافيتك) رواه مالك في الموطأ بلفظ اللهم أنت صاحب السفر والخليفة في الأهل اللهم ازلنا الأرض  
 وهمون علينا اللهم اني أعوذ بك من وعناء السفر وكآبة المنقلب ومن سوء المنظر في المال والأهل وأخرجه  
 أحمد وأبو داود والنسائي من حديث أبي هريرة مرفوعا قال كان اذا سافر قال اللهم اني أعوذ بك من  
 وعناء السفر وكآبة المنقلب وسوء المنظر في المال والأهل والولد وأخرجه الترمذي والنسائي بلفظ كان

اذا سافر فركب راحلته قال بأصبعه ومد أصبعه اللهم أنت صاحب السفر والخليفة في اهل اللهم  
 از ولنا الارض وهون علينا السفر اللهم اننا نعوذ بك من وعشاء السفر وكآبة المنقلب اللهم احبنا بنصح  
 واقبلنا بسلامة قال الترمذي حسن غريب وأخرج البخاري خارج الصحيح من حديث جابر سمعت رسول الله  
 صلى الله عليه وسلم وقد راح قافلا الى المدينة وهو يقول آيئون ثابتون ان شاء الله عابدون لربنا حامدون  
 اللهم انى أعوذ بك من وعشاء السفر وكآبة المنقلب وسوء المنظر في المال والاهل والولد \* وأخرج أحمد  
 والترمذي والحاكم من حديث أبي هريرة قال جاء رجل الى النبي صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله انى  
 أريد سفر فأوصنى فقال انى أوصيك بتقوى الله والتكبير على كل شرف فلما ولى قال اللهم اطوله الارض  
 وهون عليه السفر وأخرج مسلم من طريق عامر الاحول عن عبد الله بن سرجس رفعه كان اذا خرج من  
 سفر أو أراد سفر قال اللهم انى أعوذ بك من وعشاء السفر وكآبة المنقلب والحور بعد الكور ودعوة المظالم  
 وسوء المنقلب في المال والاهل فاذا رجع قال مثلها الا انه يقدم الاهل وأخرج ابن ماجه كذلك وأكثروا  
 روى هذا الحديث عن عاصم قدم الاهل على المال ولم يذكروا الرجوع ولا ما قبله وأخرج ابن منده بالفظ  
 كان اذا سافر قال اللهم أنت صاحب السفر والخليفة في اهل اللهم احبنا فى سفرنا واخلفنا فى أهلنا  
 اللهم انى أعوذ بك من وعشاء السفر فذكر الحديث بدون الزيادة فى آخره (الرابعة) اذا حصل على باب الدار  
 قال بسم الله تو كلت على الله لاحول ولاقوة الا بالله العلي العظيم) أخرج الطبراني فى الدعاء من حديث أنس  
 رفعه من قال اذا خرج من بيته بسم الله تو كلت على الله لاحول ولاقوة الا بالله فانه يقال حينئذ هديت  
 ووقيت وكفيت ويتنجى عنه الشيطان وأخرجه الترمذي وأبو داود وابن حبان والدارقطني وقال الترمذي  
 حسن غريب وأخرجه الحافظ أبو طاهر السلفى فى فوائده من حديث عوف بن عبد الله بن عتبة رفعه  
 قال اذا خرج الرجل من بيته فقال بسم الله حسبى الله تو كلت على الله قال الملك كفيت وهديت ووقيت  
 وأخرج البخارى فى الادب المفرد وابن ماجه والطبراني فى الدعاء والحاكم وصححه من حديث أبي هريرة  
 قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا خرج من منزله قال بسم الله التكلان على الله لاحول ولاقوة الا  
 بالله وله طريق اخرى عند ابن ماجه والطبراني فى الدعاء بآتم منه ولفظه اذا خرج الرجل من بيته كان معه  
 ملكان فاذا قال بسم الله قالا هديت فاذا قال لاحول ولاقوة الا بالله قالا وقيت فاذا قال تو كلت على الله قالا  
 كفيت فيلقاه قرينه فيقولان ما تريد من رجل هدى ووقى وكفى هذا ما يتعلق بالجملة الاولى وليس عند  
 هؤلاء العلي العظيم لكن زيادته حسن ثم قال (رب أعوذ بك أن أضل) أى بنفسى وهو بفتح الهمزة وكسر  
 الضاد المجمة صيغة متكلم معلوم من الضلال ضد الهداية (أو أضل) بضم الهمزة وفتح الضاد أى يضلنى  
 غيرى أو هو بكسر الضاد بمعنى أكون سببا للضلال غيرى (أو أزل أو أزل) بالضم على المتقدمين من الزلل  
 (أو أذل أو أذل) من الذل ضد العز (أو أظلم أو أظلم أو أجهل أو يجهل على) قال النسائي حدثنا سليمان  
 ابن عبيد الله عن بهز بن أسد عن شعبة عن منصور بن المعتمر قال سمعت الشعبي يحدث عن أم سلمة قالت  
 كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول اذا خرج من بيته اللهم انى أعوذ بك من أن أضل أو أزل أو أظلم  
 أو أظلم أو أجهل أو يجهل على وقال الطبراني حدثنا على بن عبد العزيز حدثنا مسلم بن ابراهيم حدثنا شعبة  
 عن منصور عن الشعبي عن أم سلمة قالت ما خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم من بيتى صباحا الا رفع بصره الى  
 وقال اللهم انى أعوذ بك من أن أضل أو أضل أو أزل أو أزل أو أظلم أو يظلم على وأخرجه أبو داود عن مسلم  
 ابن ابراهيم بهذا اللفظ الا انه قال قط بدل صباحا وطره بدل بصره وقال أحمد فى مسنده حدثنا عبد الرحمن  
 ابن مهدي حدثنا سفيان عن منصور فذكر مثل حديث بهز بدون من وزاد فى أول الدعاء بسم الله وأخرجه  
 النسائي عن بندار عن عبد الرحمن بن مهدي وقال أحمد أيضا حدثنا وكيع حدثنا سفيان عن منصور عن  
 الشعبي عن أم سلمة قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا خرج من بيته قال بسم الله تو كلت على الله اللهم

(الرابعة) اذا حصل على  
 باب الدار قال بسم الله  
 تو كلت على الله لاحول  
 ولاقوة الا بالله رب أعوذ  
 بك أن أضل أو أضل أو أذل  
 أو أذل أو أزل أو أزل أو أظلم  
 أو أظلم أو أجهل أو يجهل  
 على



منزل يدخل عليه (الخامسة في الركوب) فاذا ركب الراحلة يقول بسم الله وبالله والله أكبر توكلت على الله ولا حول ولا قوة الا بالله العلي العظيم ما شاء الله كان وما لم يشأ لم يكن سبحان الذي سخر لنا هذا وما كنا له مقرنين وان انا الى ربنا لمنقلبون اللهم اني وجهت وجهي اليك وفوضت أمري كله اليك وتوكلت في جميع أمورى عليك أنت حسبي ونعم الوكيل فاذا استوى على الراحلة واستوت تحته قال سبحان الله والحمد لله ولا اله الا الله والله أكبر سبع مرات وقال الحمد لله الذي هدانا لهذا وما كنا لنهتدي لولا ان هدانا الله اللهم أنت الحامل على الظهر وأنت المستعان على الامور (السادسة في النزول) والسنة ان لا ينزل حتى يحصى النهار ويكون أكثر سيره بالليل قال صلى الله عليه وسلم عليكم بالدبجة فان الأرض تطوى بالليل ما لا تطوى بالنهار وليقلل نومه بالليل حتى يكون عوناً على السير ومهما أشرف على المنزل فليقل اللهم رب السموات السبع وما أظللن ورب الارضين لسبع وما أقلن ورب الشياطين وما أضللن ورب الرياح وما أذرت من ورب البحار وما جرت من أسالك خير

السنى من حديث ابن عمر مر فوعا اذا خفت سلطاناً أو غيره فقل فساقه وفي آخره لا اله الا أنت عز جارك وجل ثناؤك والاخلاص واحضار النية واحضار القلب مع معرفة معاني هذه الادعية شرط ليكون ادعى للاجابة (ويدعو بهذا الدعاء) بتمامه أو بعضه (في كل منزل رحل عنه) تشبيهاً بمنزله الذي خرج منه (الخامسة في الركوب فاذا ركب الراحلة يقول بسم الله وبالله والله أكبر توكلت على الله ولا حول ولا قوة الا بالله العلي العظيم ما شاء الله كان وما لم يشأ لم يكن سبحان الذي سخر لنا هذا وما كنا له مقرنين وان انا الى ربنا لمنقلبون اللهم اني وجهت وجهي اليك وفوضت أمري اليك وتوكلت في جميع أمورى عليك أنت حسبي ونعم الوكيل) قال مسلم في صحيحه حدثنا هرير بن عبد الله عن حجاج بن محمد عن ابن جريج أخبرني أبو الزبير ان علياً الأزدي أخبره ان ابن عمر أخبره ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان اذا استوى على بعيره خارجاً الى سفر كبير ثلثاً ثم قال سبحان الذي سخر لنا هذا وما كنا له مقرنين وان انا الى ربنا لمنقلبون اللهم اني سألتك في سفرنا هذا البر والتقوى ومن العمل ما ترضى اللهم هون علينا سفرنا هذا واطو عنا بعده اللهم أنت صاحب في السفر والخليفة في الاهل اللهم اني أعوذ بك من وعثاء السفر وكآبة المنقلب وسوء المنظر في الاهل والمال وأخرجه أبو نعيم عن أبي بكر بن خالد عن الحرث بن أبي اسامة عن روح بن عباد عن ابن جريج وأخرجه أبو داود عن الحسن بن علي عن عبد الرزاق عن ابن جريج وأخرجه أبو نعيم في المستخرج عن محمد بن ابراهيم بن علي عن محمد بن بركة عن يوسف بن سعيد عن حجاج بن محمد وقال الطبري حدثنا معاذ بن المثني حدثنا مسدد حدثنا أبو الاحوص عن أبي اسحق عن علي بن ربيعة قال شهدت علياً رضي الله عنه أتى بدابة ليركبها فلما وضع رجله في الركاب قال بسم الله فلما استوى على ظهرها قال الحمد لله ثم قال سبحان الذي سخر لنا هذا الى قوله منقلبون ثم قال الحمد لله ثلاث مرات ثم قال الله أكبر ثلاث مرات ثم قال سبحانك اني ظلمت نفسي فاغفر لي انه لا يغفر الذنوب الا أنت ثم ضحك فقلت يا أمير المؤمنين من أي شيء ضحكت فقال رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم فعل كذا فعلت ثم ضحك فقلت يا رسول الله من أي شيء ضحكت فقال ان ربنا ليحب من عبده اذا قال اغفر قال علم عبدي انه لا يغفر الذنوب غيري ٧ وأخرجه الترمذي والنسائي جميعاً عن قتبية عن أبي الاحوص وأخرج الدارقطني في الافراد من طريق عبد الله بن سعيد عن يونس بن جناب عن شقيق الأزدي عن علي بن ربيعة قال اردفتني على خلفه فذكر الحديث (فاذا استوى على الراحلة واستوت تحته قال سبحان الله والحمد لله ولا اله الا الله والله أكبر سبع مرات وقال الحمد لله الذي هدانا لهذا وما كنا لنهتدي لولا ان هدانا الله اللهم أنت الحامل على الظهر والمستعان على الامور) وقد جاء في رواية مسلم والترمذي والتكبير ثلاثاً عند الاستواء على الراحلة من حديث ابن عمر (السادسة في النزول والسنة ان لا ينزل حتى يحصى النهار) وذلك لاغتنام السفر في بكرة النهار (ويكون أكثر سيره بالليل) خصوصاً في البلاد الحارة كالجزيرة واليمن (قال رسول الله صلى الله عليه وسلم عليكم بالدبجة) بالضم والفتح سير الليل وهو اسم من الادلاج بالتحفيف السير أول الليل أو من الادلاج بالشد وهو السير في الليل كله ولعله المراد هنا قوله (فان الأرض تطوى بالليل) أي يتزوى بعضها البعض ويتداخل فيقطع المسافر فيه من المسافة ما لا يقطعها نهاراً (مالا تطوى بالنهار) قال العراقي رواه أبو داود من حديث أنس دون قوله مالا تطوى بالنهار وهذه الزيادة في الموطأ من حديث خالد بن معدان مرسلها قلت أسنده ابن عبد البر في الاستيعاب من حديث عبد الله بن سعد الاسلمي ورواه الحماكم في الحج والجهاد والبيهقي بدون تلك الزيادة وقال الحماكم على شرطهما وأقره الذهبي في موضع وقال في موضع آخر ان سلم من مسلم بن خالد بن يزيد العمري فزيد وأما سند أبي داود فحسن (وليقلل نومه بالليل حتى يكون له ذلك عوناً على السفر) فيه (ومهما أشرف على منزل فليقل اللهم رب السموات السبع وما أظللن ورب الارضين السبع) وما أقلن) أي حملن (ورب الشياطين وما أضللن ورب الرياح وما أذرت من ورب البحار وما جرت من أسالك خير

هذا المنزل وخير أهله وأعوذ بك من شر هذا المنزل وشر أهله وشر ما فيه أصرف عنى شر شرارهم قال  
الطبري في الدعاء حدثنا القاسم بن عباد حدثنا سويد بن سعيد حدثنا حفص بن ميسرة عن موسى بن عتبة  
عن عطاء بن أبي مروان عن أبيه أن كعبا حلف بالله الذي فلق البحر لموسى عليه السلام أن صهيبارضى  
الله عنه سخدنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يقرية يريد دخولها الا قال حين يراها اللهم رب السموات  
السبع وما أظللن ورب الارضين وما أقلن ورب الشياطين وما أضللن ورب الرياح وما ذرين أن نساءك خير هذه  
القرية وخير أهلها ونعوذ بك من شر هذه القرية وشر أهلها وشر ما فيها وقال كعب انه دعا عودا وداود عليه  
السلام حين يرى العدو ورواه الطبراني أيضا عن عبيد الله بن محمد العمري حدثنا اسمعيل بن أبي أويس  
عن حفص بن ميسرة هذا حديث حسن أخرجه النسائي وابن خزيمة وابن حبان والحاكم كلهم من رواية  
عبد الله بن وهب عن حفص بن ميسرة وأخرجه ابن السني من طريق محمد بن أبي السري عن حفص  
ويروي زيادة راجل بين أبي مروان وكعب وهكذا رواه الحسن بن محمد الزعفراني والعباس بن محمد  
الدوري وابراهيم بن هاني وهرورث بن عبد الله أر بعثهم عن سعد بن عبد الحميد حدثنا عبد الرحمن بن أبي الزناد  
عن موسى بن عقبة عن عطاء عن أبيه أن عبد الرحمن بن معتب الاسلمي حدثه قال قال كعب فذ كرا الحديث  
بطوله أخرجه النسائي عن هرون بن عبد الله وأشار الى ضعف زيادة عبد الرحمن في السنن وقال ابن حبان  
في الطبقة الثالثة من الثقات أبو مروان والد عطاء اسمه عبد الرحمن بن معتب روى عن كعب وعنه ابنه  
عطاء فعلى هذا كأنه كان في الاصل عطاء بن مروان عن أبيه عبد الرحمن بن معتب وقد جاء هذا  
الحديث من وجه عن عطاء بن أبي مروان عن أبيه عن أبي معتب قال الحافظ أبو عبد الله بن منده أخبرنا  
أبو محمد بن حليمه حدثنا أبو حاتم الرازي حدثنا أبو جعفر النخيلي حدثنا محمد بن سلمة حدثنا محمد بن اسحق  
حدثني من لانتهمه عن عطاء بن أبي مروان عن أبيه عن أبي معتب بن عمرو أن رسول الله صلى الله عليه وسلم  
أشرف على خير فقال لصحابه فقوا ثم قال اللهم رب السموات السبع وما أظللن فذ كرا الحديث وهكذا  
أخرجه النسائي عن ابراهيم بن يعقوب عن النخيلي والطبراني عن أبي شعيب الحراني عن النخيلي ووقع في  
رواية وقال لصحابه فقوا فوقفوا وأنا فيهم وهذا يدل على صحة أبي معتب فكان الحديث عند أبي مروان  
بسندين هذا والذي مضى وهو كعب بن صهيب وقد جاء الحديث عن أبي مروان قال فيه عن أبيه عن  
جده قال المحاملي حدثنا أحمد بن عبد الجبار حدثنا يونس بن بكر عن ابراهيم بن اسمعيل بن مجمع  
الانصاري عن صالح بن كيسان عن أبي مروان الاسلمي عن أبيه عن جده قال خرجنا مع رسول الله  
صلى الله عليه وسلم الى خيبر حتى اذا كافر بياوا شرفنا عليهم قال للناس فقوا فوقفوا فقال اللهم رب  
السموات وما أظللن فذ كرا الحديث مثل اللفظ الاول الال رياح زادي في آخره اقدم باسم الله هكذا جاء  
عن جده غير مسمى وكأنه المذكور قبل وهو أبو معتب بن عمرو وفيصير هكذا أبو مروان عبد الرحمن بن  
معتب عن أبيه معتب عن جده أبي معتب وعلى هذا يكون سقط قوله عن أبيه من رواية أبي اسحق ومدار  
هذا الحديث على أبي مروان المذكور وقد اختلف فيه اختلافا متباينا فذ كره الطبري في الصحابة  
وذ كراخبارا مرفوعة وموقوفة تدل على ذلك لكنها كلها من رواية الواقدي وذ كره الاكثر في  
التابعين وقال النسائي لا يعرف وذ كره ابن حبان في اتباع التابعين وعلى القول الاول تكون روايته  
عن كعب الاحبار من رواية الصحابة عن التابعين وهي قليلة \* طريق آخر للحديث قال الطبراني حدثنا  
الحسن بن علي المعمرى ومحمد بن علي الطرائفي قال حدثنا علي بن ميمون الرقي حدثنا سعيد بن مسلمة حدثنا  
محمد بن عجلان عن نافع عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا خرجتم من بلادكم الى بلد تريدونها  
فقولوا اللهم رب السموات السبع وما أظلت فذ كرا الحديث الماضي لكن بالافراد فيها وزاد ورب  
الجبال أسألك خير هذا المنزل وخير ما فيه وأعوذ بك من شر هذا المنزل وشر ما فيه اللهم ارزقنا جناها واصرف

هذا المنزل وخير أهله وأعوذ  
بك من شره وشر ما فيه  
أصرف عنى شر شرارهم

عنا وباه وحبينا الى أهله وحب أهله البنا وسعيد فيه ضعف لكنه ترفع بحديث عائشة وهو ما أخرج ابن  
السني من طريق عيسى بن ميمون عن القاسم بن محمد عن عائشة ان النبي صلى الله عليه وسلم كان اذا  
أشرف على الارض يريد دخولها قال اللهم اني أسألك من خير هذه الارض وخير ما جعت فيها وأعوذ بك  
من شرها وشر ما جعت اللهم ارزقنا جناها واعذنا من وبائها وحبينا الى أهلها وحب صالحى أهلها البنا  
ولحديث ابن عمر طريق آخر قال الطبراني حدثنا عبد الرحمن بن الحسين الصابوني حدثنا عبد الاعلى بن  
واصل حدثنا اسمعيل بن صبيح حدثنا مبارك بن حسان عن نافع عن ابن عمر قال كنا سافر مع النبي صلى الله  
عليه وسلم فاذا رأى قرية يريد دخولها قال اللهم بارك لنا فيها ثلاث مرات اللهم ارزقنا جناها وحبينا وبائها  
وذكر بقية الحديث مثل حديث عائشة وفي مبارك أيضا مقال ولكن بعض هذه الطرق يعضد بعضها فاذا  
نزلت المنزل فصل فيه ركعتين فقد ثبت ان النبي صلى الله عليه وسلم ما نزل منزلا الا ودعه ركعتين (ثم قل  
أعوذ بكلمات الله التامات التي لا يجاوزهن بر ولا فاجر من شر ما خلق) قال أبو نعيم في المستخرج حدثنا  
أحمد بن يوسف ومحمد بن أحمد بن ابراهيم بن عبد الله و ابراهيم بن محمد ومحمد بن ابراهيم قال الاول حدثنا  
أحمد بن ابراهيم حدثنا يحيى بن بكير وقال الثاني حدثنا الحسن بن سفيان وقال الثالث والرابع حدثنا محمد  
ابن اسحق قال حدثنا قتيبة وقال الخامس حدثنا محمد بن زياد أخبرنا محمد بن روح قال الثلاثة حدثنا الليث  
ابن سعد عن يزيد بن أبي حبيب عن الحرث بن يعقوب أن يعقوب بن عبد الله بن الأشج حدثه أن بسرا بن  
سعيد حدثه أن سعد بن أبي وقاص حدثه قال سمعت خولة بنت حكيم تقول سمعت رسول الله صلى الله  
عليه وسلم يقول من نزل منزلا فقال أعوذ بكلمات الله التامات من شر ما خلق لا يضره شيء حتى يرتحل من  
منزله ذلك هذا حديث صحيح أخرجه مالك بلاغا عن يعقوب وأخرجه مسلم والترمذي والنسائي جميعا  
عن قتيبة ومسلم أيضا عن محمد بن روح ورواه المحاملى عن ابراهيم بن هانئ عن عبد الله بن صالح عن الليث  
وقال الطبراني حدثنا أبو يزيد القرايطيسى حدثنا عبد الله بن عبد الحكم حدثنا ابن وهب أخبرني عمرو بن  
الحرث ان يزيد بن أبي حبيب والحرث بن يعقوب حدثناه عن يعقوب بن عبد الله بن الأشج عن بسرا بن  
سعيد عن سعد بن أبي وقاص عن خولة بنت حكيم السلية انها سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول  
اذ نزل أحدكم منزلا فليقل أعوذ بكلمات الله التامات من شر ما خلق فانه لا يضره شيء حتى يرتحل منه رواه  
أبو نعيم عن محمد بن ابراهيم حدثنا محمد بن الحسن حدثنا حرمله عن ابن وهب ورواه المحاملى عن ابراهيم  
ابن هانئ عن عثمان بن صالح عن ابن وهب ورواه أبو نعيم أيضا عن عبد الله بن محمد عن ابن معدان عن  
يونس بن عبد الاعلى عن ابن وهب ورواه أيضا عن محمد بن عبد الله بن سعيد عن عبدان بن أحمد عن أبي  
الطاهر بن السرح عن ابن وهب وأخرجه مسلم عن أبي الطاهر بن السرح وهارون بن سعيد الايلي عن  
ابن وهب وأخرجه ابن خزيمة وأبو عوانة عن يونس بن عبد الاعلى واتفق مالك والليث وتابعه ما بين  
لهيعة عن شيوخهم عن يعقوب بن بسرا وخالفهم محمد بن عجلان وكذلك أخرجه أحمد عن عفان وابن ماجه  
عن أبي بكر بن أبي شيبة عن عفان فان كان ابن عجلان حفظه حمل على ان يعقوب فيه شيخين وقد وقع  
هذا الحديث من وجه آخر في مسند الامام أحمد قال حدثنا أبو معاوية و يزيد بن هارون ومحمد بن زيد  
فرقهم ثلاثتهم مظنون قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من نزل منزلا فقال أعوذ بكلمات الله  
التامات من شر ما خلق زاد يزيد ثلاثا الا وقي شر منزله حتى يظعن منه أخرجه لعقبلي في الضعفاء في ترجمة  
الربيع بن مالك وكذا ذكره ابن حبان في الضعفاء وقال لا أدري جاء الضعف منه أو من الخجاج (فاذا  
جن عليه الليل فليقل يا أرض ربي وربك الله أعوذ بالله من شرك وشر ما فيك وشر ما دب عليك أعوذ بالله  
من شرك أسد وأسود وحية وعقرب ومن ساكن البلد ووالد وما ولد وله ما سكن في الليل والنهار وهو  
السميع العليم) قال أحمد في المسند حدثنا أبو المغيرة عبد القدوس بن الخجاج عن صفوان بن عمرو حدثني

فاذا نزل المنزل صلى ركعتين  
فيه ثم قال أعوذ بكلمات الله  
التامات التي لا يجاوزهن  
بر ولا فاجر من شر ما خلق  
فاذا جن عليه الليل يقول  
يا أرض ربي وربك الله أعوذ  
بالله من شرك وشر ما فيك  
وشر ما دب عليك أعوذ بالله  
من شرك أسد وأسود وحية  
وعقرب ومن شر ساكن  
البلد ووالد وما ولد وله  
ما سكن في الليل والنهار  
وهو السميع العليم





الصحيح من حديث ابن عمر قال كان النبي صلى الله عليه وسلم اذا قفل من الحج أو العمرة كلما أوفى على فدفد أو ثنية كبر ثلاث تكبيرات ورواه مسلم بلفظ كان اذا قفل من الجبوش أو السرايا أو الحج أو العمرة اذا أوفى على نشر أو فدفد كبر ثلاثا ولفظ مالك في الموطأ كان اذا قفل من غزوة أو حج أو عمرة يكبر على كل شرف من الارض ثلاث تكبيرات وقال الطبراني في الدعاء حدثنا علي بن عبد العزيز حدثنا مسلم بن ابراهيم حدثنا عمارة بن زاذان عن زياد التميمي عن أنس قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا سافر فصعدا مكة قال اللهم لك الشرف على كل شرف ولك الحمد على كل حال وأخرج ابن السني من وجه آخر عن عمارة وهو ضعيف وأخرجه المحاملي في الدعاء بلفظ اذا صعد نشر من الارض أو مكة وأخرج البخاري والنسائي والمحاملي من طريق سالم بن أبي الجعد عن جابر رضي الله عنه قال كما اذا صعدنا الثنبايا كبرنا واذا هبطنا سبحنا وفي مصنف عبد الرزاق أخبرنا ابن جريح قال كان النبي صلى الله عليه وسلم وجيوشه اذا صعدوا الثنبايا كبروا واذا هبطوا سبحوا فوضعت الصلاة على ذلك (ومهما خاف الوحشة في سفره قال سبحان الله الملك القدوس رب الملائكة والروح جللت السموات بالعرزة والجبروت بالعرزة والجبروت فذهبت عنه الوحشة هذا حديث غريب وسنده ضعيف أخرجه ابن السني عن محمد بن عبد الوهاب عن محمد بن أبان وهو كوفي وضعفه وشيخه دمك قال أبو حاتم الرازي مجهول وذكره العقيلي في كتاب الضعفاء وأورد له هذا الحديث وقال لا يتابع عليه ولا يعرف الابن والله أعلم

\*(الجملة الثانية في آداب الاحرام من الميقات)\*

المكاني (الى) حين (دخول مكة) شرفها الله تعالى وهي خمسة (الاول أن يغتسل وينوي به غسل الاحرام أعنى اذا انتهى الى الميقات المشهور الذي يحرم الناس منه) وهذا الغسل من الاغتسال المسنونة المستحبة وهي تسعة هذا أحدها ويأتي بيان البقية في شرح الجملة الثالثة قريبا اعلم ان من سنن الاحرام أن يغتسل اذا أراد الاحرام فقدرى الترمذي والدارقطني والبيهقي والطبراني من حديث زيد بن ثابت أن النبي صلى الله عليه وسلم تجرد لالهلاله واغتسل حسنه الترمذي وضعفه العقيلي وروى الحساكم والبيهقي من طريق يعقوب بن عطاء عن أبيه عن ابن عباس قال اغتسل رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم لبس ثيابه فلما أتى ذا الحليفة صلى ركعتين ثم قعد على بعيره فلما استوى به على البيداء أحرم بالحج ويعقوب ضعيف ويستوى في استحبابه الرجل والمرأة والصبي وان كانت حائضا أو نفساء لان المقصود من هذا الغسل التنظيف وقطع الرايح الكريهة لدفع اذاهن الناس عند اجتماعهم فقدرى مالك في الموطأ عن عبد الرحمن بن القاسم عن أبيه عن اسماء بنت عميس امرأة أبي بكر انها نفست بذى الحليفة فامرها رسول الله صلى الله عليه وسلم أن تغتسل للاحرام ولو كانت يمكنها المقام بالميقات حتى تطهر فالاولى أن تؤخر الاحرام حتى تطهر وتغتسل ليقع احرامها على أكمل حالها وإذا لم يجد المحرم ماء أو لم يقدر على استعماله تيمم لان التيمم عن الغسل الواجب في المندوب أولى نص عليه في الامم واختار امام الحرمين انه لا تيمم وجعله وجهافي المذهب وان لم يجد من الماء ما يكفيه للغسل فوضأ قاله صاحب التهذيب قال النووي وكذا المحاملي فان أراد أنه يتوضأ ثم يتيمم فحسن وان أراد الاقتصار فليس يجادلان المطلوب هو الغسل والتيمم يقوم مقامه دون الوضوء والله أعلم وحكى ابراهيم المرزوي قولاً انه لا يسن للعائض والنفساء الاغتسال واذا اغتسلتا فهل تنويان فيه نظر لامام الحرمين والظاهر انهما ينويان لانهما يقيمان مسنونا

ومهما خاف الوحشة في سفره قال سبحان الله الملك القدوس رب الملائكة والروح جللت السموات بالعرزة والجبروت  
\*(الجملة الثانية في آداب الاحرام من الميقات الى دخول مكة وهي خمسة)\*  
(الاول) ان يغتسل وينوي به غسل الاحرام أعنى اذا انتهى الى الميقات المشهور الذي يحرم الناس منه

\* (فصل) \* وقال صاحب الهداية من أصحابنا إذا أراد الأحرام اغتسل أو توضأ أو غسل أفضل لما روى فيه إلا أنه للتنظيف حتى تؤثر به الحائض وإن لم يقع فرضها فيقوم الوضوء مقامه كما في الجمعة ولكن الغسل أفضل لأن معنى التنظيف به أتم ولأنه صلى الله عليه وسلم اختاره اه والحاصل أن من أراد أن يحرم يستحب له أن يغتسل فقد أخرج ابن أبي شيبة والبخاري والدارقطني والحاكم من حديث ابن عمر أنه قال السنة أن يغتسل إذا أراد أن يحرم والمراد بهذا الغسل تحصيل النظافة وإزالة الرائحة حتى تؤمر به الحائض والنفساء ولا يتصور حصول الطهارة لهذا الغسل ولذا قالوا لا يعتبر التيمم عند العجز عن الماء بخلاف الجمعة والعديد وسوى في الكافي بين الأحرام والجمعة والعديد قال عمر بن نجيم في شرح الكنتز وهو التحقيق لأن التراب لا أثر له في تحصيل النظافة لأنه ملوث ويغبر اه فالتيمم لا ينوب عن غسل الأحرام اتفاقاً والوضوء ينوب عنه وهل ينوب عن غسل الجمعة والعديد فالشهور أنه ينوب والتحقق أنه لا ينوب

\* (فصل) \* وأما اعتبار هذا الغسل فأعلم أن الطهارة الباطنة في كل عبادة واجبة عند أهل الله الأمن يرى أن المكلف انما هو الظاهر في مظهر ما عن أعين الممكنات فانه يراه سنة لا وجوباً ومن يرى من أهل الله أن الاستعداد الذي هو عليه عين المظهر كما أثر في الظاهر فيه أن يتميز عن ظهوراً خراباً مراً وباسم ما من حيوان أو إنسان أو مضطرب أو بالغ أو عاقل أو مجنون فذلك الاستعداد عينه أو جوب عليه الحكم بامرماً كما أوجب له الاسم فقال له اغتسل لأحرامك أي تطهر بجمعك حتى تم الطهارة ذاتك لكونك تريد أن تحرم عليك أفعالاً مخصوصة لا يقتضي فعلها هذه العبادة الخاصة المسماة بحجاً أو عمرة فاستقبالها بصفة تقديس أولى لأنك تريد بالدخول على الاسم المقدوس فلا تدخل عليه إلا بصفة وهي الطهارة كالم تدخل عليه الأبارم إذا المناسبات شرط في التواصل والعبادة فوجب الغسل ومن رأى أنه انما تحرم على المحرم أفعالاً مخصوصة لاجتماع الأفعال قال فلا يجب عليه الغسل الذي هو عموم الطهارة فانه لم يحرم عليه جميع أفعاله فيجزي الوضوء فانه غسل أعضاء مخصوصة من البدن كما أنه ما يحرم عليه الأفعال مخصوصة في أفعاله وإن اغتسل فهو أفضل وكذلك إن عمم الطهارة الباطنة فهو أولى وأفضل والله أعلم (وتم غسله بالتنظيف) والإزالة (فيسرح رأسه) إن كان ذا شعر بالمشط وكذا الخيتم (ويقلم أظفاره) بالوجه المذكور سابقاً (ويقص شاربه) حتى يبدو الأظفار ويحلق عاتقه (ويستكمل النظافة التي ذكرناها في كتاب اسرار (الطهارة) من غسل البراجم والرواجب وغيرها وكل ذلك من الفطرة الإسلامية (الثاني أن يفارق الثياب المخيطة) أي يتجرد عنها الذليل للمعرم لبس المخيط (فيلبس ثوب الأحرام فيرتدى) برداء يكون على الظهر والأكف (ويتزر) بأزار يكون من السرة إلى الركبة ويلبس النعلين لما روى أبو عوانة في صحيحه من طريق عبد الرزاق عن معمر عن الزهري عن سالم عن ابن عمر أن النبي صلى الله عليه وسلم قال فذكر الحديث وفيه ولبحرم أحدكم في أزار ورداء ونعلين (بشوبين أبيضين) هما الأزار والرداء (فالفضل من الثياب البيضاء وهي أحب الثياب إلى الله تعالى) كما ورد في الخبر وسبق ذكره في كتاب الجمعة \* وروى النجاشي عن حديث ابن عباس خير ثيابكم البيض فكفتموا فيها موتاكم والبسوها قال الترمذي صحيح قال الراعي وليكونا جسد بين فان لم يجد فليكونا غسيلين ويكره له لبس المصبوغ لما روى عن عمر أنه رأى على طلحة بن عبيد الله ثوبين مصبوغين وهو حرام فقال أيها الرجل انكم أئمة تهتدي بكم فلا يلبس أحدكم من هذه الثياب المصبغة قال الحافظ في تحريجه رواه مالك في الموطأ عن نافع أنه سمع أسلم مولى عمر يحدث عبد الله بن عمر رأى على طلحة ثوباً مصبوغاً فذكر نحوه وأتم منه وقال أصحابنا ويلبس ثوبين جديدين أو غسيلين قالوا وفي ذكر الجديد نفي لقول من يقول بكرهه الجديد عند الأحرام وانما استحبوا الجديد لأنه أنظف لأنه لم تر كبه النجاسة والاولى أن يكونا أبيضين لأنه خير الثياب

ويتم غسله بالتنظيف  
ويسرح خيتمه ورأسه ويقلم  
أظفاره ويقص شاربه  
ويستكمل النظافة التي  
ذكرناها في الطهارة  
(الثاني) أن يفارق الثياب  
المخيطة ويلبس ثوب الأحرام  
فيرتدى ويتزر بشوبين  
أبيضين فالبيض هو أحب  
الثياب إلى الله عز وجل

وقد علم من كلام المصنف ان المعدود من السنن انما هو التجرد بالصفة المذكورة فاما مجرد مفارقة الثياب فلا يعد من السنن لان ترك لبس المخيط في الاحرام لازم ومن ضرورة لزومه التجرد قبل الاحرام (ويتطابق في بدنه وثيابه) لما في الصحيحين من حديث عائشة كلفت اطيب رسول الله صلى الله عليه وسلم لاحرامه قبل ان يحرم وحلته قبل ان يطوف بالبيت (ولا بأس بطيب يبق جرمه بعد الاحرام) أى لا فرق بين ما يبق له أثر وجرم بعد الاحرام وبين ما لا يبق له (فقد روى ويص المسك) أى بريقه (على مفرق رسول الله صلى الله عليه وسلم بعد الاحرام مما كان استعماله قبل الاحرام) قال العراقي متفق عليه من حديث عائشة قالت كنت أنظر الى ويص المسك الحديث اه وتماهه في مفرق رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو محرم هذا لنظم مسلم ولفظ البخارى الطيب بدل المسك ومفارق بدل مفرق وزاد النسائي وابن حبان بعد ثلاث وهو محرم وفي رواية لمسلم كان اذا اراد ان يحرم تطيب باطيب ما يجد ثم اوى ويص المسك في رأسه وحتيته بعد ذلك وانما أدرج المصنف التطيب تحت لبس الازار والرداء ولم يعده سنة مستقلة لان من الاصحاب من روى وجهانه ليس من السنن والمحبوبات وانما هو مباح نقله الراجعي ثم ان اللفظ مطلق لا يفرق بين الرجال والنساء والاستحباب شامل للصنفين في ظاهر المذهب وحكى في المعتمد قول ابن نفل الدار كانه لا يستحب لهن الطيب بحال ووجهانه لا يجوز لهن الطيب بيطيب يبق عينه وقول المصنف ولا بأس الخ فيه خلاف أي حنيفة ومالك فقد روت شريفة عن أبي حنيفة المنع من ذلك ومنهم المصنف في الوسيط لكن الثابت عنده مثل مذهب الشافعي وروى عن مالك كراهة الطيب الذي يبق ورائحته بعد الاحرام وروى عنه منع الطيب مطلقا \* (تنبيه) \* اذا تطيب لاحرامه فله ان يستديم بعد الاحرام ما تطيب به بخلاف ما اذا تطيب المرأة ثم لزمتها العدة تلزمها الزالمة في وجه لان في العدة حق الاذى فتكون المضايقة فيها أكثر ولو أخذته من موضعه بعد الاحرام ورده اليه أو الى موضع آخر لزمته الفدية وروى الحنطاطي فيه قولين ولو انتقل من موضع الى موضع بأسالة العرق اياه فوجهان أحدهما انه لا يلزمه شيء لتولده عن مندوب اليه من غير قصد منه والثاني ان عليه الفدية اذا تركه كالأصابع من موضع لان في الحالين أصاب الطيب بعد الاحرام موضعا لم يكن عليه طيب هذا كله في البدن وفي تطيب ازار الاحرام وردائه ووجهان أحدهما لا يجوز لان الثوب يترع ويلبس فاذا ترعه ثم أعاده كان كالأستأنف لبس ثوب مطيب وأصحهما انه يجوز كما يجوز تطيب البدن وبعضهم ينقل هذا الخلاف قولين والمشهور والأول وفي النهاية وجه ثالث وهو الفرق بين ان لا تبقى عليه عين بالاحرام فيجوز وبين ان يبقى فلا يجوز كالأشدهم كافي ثوبه واستداهه قال الامام والخلاف فيما اذا قصد تطيب الثوب اما اذا طيب بدنه فتعطر ثوبه تبعاً فلا حرج بخلاف فان جرت تطيب الثوب للاسرام فلا بأس باستداهه عليه بعد الاحرام كافي البدن لكن لو ترعه ثم لبسه ففي الفدية وجهان أحدهما لا تلزم لان العادة في الثوب ان يترع ويعار جعل عفواً وأصحهما انها تلزم كالأخذ الطيب من بدنه ثم رده اليه وكالأخذ بالاحرام

ويتطابق في ثيابه وبدنه ولا بأس بطيب يبق جرمه بعد الاحرام فقد روى بعض المسك على مفرق رسول الله صلى الله عليه وسلم بعد الاحرام مما كان استعماله قبل الاحرام

\* (فصل) \* تقدم ان المصنف عز في الوسيط الى الامام أبي حنيفة القول بمنع استعمال الطيب للمحرم قبل احرامه وانه ليس بمشهور عنه كالأقول وهو كذلك فان أصحابنا نقلوا انه يجوز له ذلك باى طيب كان سواء كان مما يبق فيه بعد الاحرام أو مما لا يبق وهو ظاهر الرواية وروى عن محمد بن زفر تقيده بما لا يبق عينه بعد الاحرام كافي الصحيحين من حديث يعلى بن أمية قال أتى النبي صلى الله عليه وسلم رجل متصنع وعليه جبة فقال يا رسول الله كيف ترى في رجل أحرم بعمره في جبة بعد ما تصنع بطيب فقال النبي صلى الله عليه وسلم أما الذي بك فاعسله ثلاث مرات وأما الجبة فارتعها ثم اصنع في عمرتك ما تصنع في جبتك ولانه يصير بعد الاحرام منتفعاً بعين الطيب وهو ممنوع عنه ولا يبي حنيفة حديث عائشة المتقدم ذكره وأجاب عن حديث يعلى بانه منسوخ لانه كان في سنة ثمان بالجرعانة وحديث عائشة في حجة الوداع سنة عشر وهكذا أجاب عنه الشافعي



شرط والزيادة سنة وأما انعقاد الاحرام بمجرد النية ولو لم يلزم هو مذهب الشافعي وبه قال مالك وأحمد لانه  
عبادة ليس في أولها ولا في انائها نفاق واجب وكذلك في ابتدائها كالطهارة والصوم ونقل عن ابن خيران  
وابن أبي هريرة وأبي عبد الله الزبيري مثل قول أبي حنيفة وهو أن التلبية شرط لان انعقاد الاحرام الا أن عند  
أبي حنيفة سوق الهدى وتقليده والتوجه معه يقوم مقام التلبية وحكى الشيخ أبو محمد وغيره قول الشافعي  
مثل مذهبه وحكى الحنطلي هذا القول في الوجوب دون الاشتراط وذكره تفرغابنه لوترك التلبية لزومه  
وقد علم مما سبق ان النية هي المعتبرة دون التلبية فان لم ينو ولي فقد حكي عن رواية الربيع انه يلزمه ما  
به وقال في المختصر وان لم يرد حج ولا عمرة فليس بشئ واختلاف الاصحاب على طريقتين أضعفهما ان المسئلة  
على قولين أحدهما ان احرامه لا ينعقد على ما ذكره في المختصر والثاني انه يلزمه ما سماه لانه التزمه بقوله قال  
النووي وهذا القول ضعيف جدا وكذا التأويل ضعيف والله أعلم وعلى هذا لو أطلق التلبية انعقده احرام  
مطلق بصرفه الى ما شاء من كلا النسكين أو أحدهما وأصحهما القطع بعدم الانعقاد وحمل منقول الربيع  
على ما إذا تلفظ باحد النسكين على التعيين ولم ينو ولكن نوى الاحرام المطلق فيجعل لفظه تفسيرا أو تعيينا  
للاحرام المطلق ويترتب على قولنا السابق النية هي المعتبرة ما لو نوى بالعمرة الحج فهو حاج ولو كان بالعكس  
فهو معتمر ولو تلفظ باحدهما ونوى القران فقارن ولو تلفظ بالقران ونوى أحدهما فهو محرم بما نوى ثم إذا  
أحرم مطلقا ما أفضل من اطلاق الاحرام وتعيينه فيه قولان قال في الاملاء الاطلاق أفضل وقال في الام وهو  
الاصح التعيين أفضل وبه قال أبو حنيفة لانه أقرب الى الاخلاص وعلى هذا فهل يستحب التلفظ بما عينه فيه  
وجهان أحدهما وهو المنصوص لابل يقتصر على النية لان اخفاء العبادة أفضل والثاني وبه قال أبو حنيفة نعم  
لخبر جابر قد مناع رسول الله صلى الله عليه وسلم ونحن نقول لبيلك بالحج لانه يكون أبعدهم من النسيان (فيقول  
لبيلك اللهم لبيلك لبيلك لا شريك لك لبيلك) وهي تلبية رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ابن الحاجب في كافيته  
ومنها ما وقع مني مثل لبيلك وسعيدك وقال شارحها ملا جاي أي ما وقع على لفظ التثنية وان لم يكن للتثنية بل  
للتكثير والتكثير ولا بد من تميم هذه القاعدة من قيد الاضافة أي مني مضاف الى الفاعل أو المفعول لثلا  
يد عليه مثل قوله تعالى فارجميع البصر كرتين أي رجعا مكررا كثيرا وفي جعل المثال تمة التعريف لافادة  
هذا القيد تكلف مثل لبيلك أصله ألب لك البابين أي اقيم لخدمتك وامثال أمرك ولا أروح عن مكاني إقامة  
كثيرة متتالية فحذف الفعل وأقيم المصدر مقامه ورد الى الثلاثي بحذف زوائده ثم حذف حرف من المفعول  
وأضيف المصدر اليه ويجوز ان يكون من لب بالمكان بمعنى ألب فلا يكون محذوف الزوائد اه اعلم ان  
لبيلك من التلبية وهو مصدر لبي أي أجاب الداعي واختلف في الداعي هنا فقيل هو الله تعالى وقيل هو النبي  
صلى الله عليه وسلم وقيل هو ابراهيم عليه السلام وهذا هو المختار لما سبق وهو مستثنى عند سيبويه والجمهور  
وهو الصحيح وهذه التثنية ليست حقيمية بل هي للتكثير والمبالغة واختلطوا في اشتقاقها ومعناها فقيل انها  
من الب بالمكان ولرب به اذا أقام فيه وهو قول الفراء وقال الخليل انها من قولهم دارى تلب داره أي  
تواجهها فمعناها التجاهى وقصدى اليك وقيل انها من قولهم امرأة لبسة لزوجه أي محبته فمعناها محبتي لك  
وقيل من قولهم حب اباب أي خالص بحض فمعناها الخلاص لك \* قال النووي في شرح مسلم نقلا عن القاضي  
قال ابراهيم الحراني في معناها أي قرب بامنك وطاعة والاباب القرب وقال أبو نصر معناها انما لب بين يديك  
أي خاضع اه وقوله (ان الحمد والنعمة لك والمالك لا شريك لك) هذه الجملة من بقية تلبية رسول الله صلى الله  
عليه وسلم قال الراعي قوله ان قد يكسر على تقدير الابتداء وقد يفتح على معنى لان الحمد لك \* وقال النووي  
في زيادات الروضة الكسر اصح واشهر والله أعلم \* وقال في شرح مسلم الكسر والفتح وجهان مشهوران  
لاهل الحديث واهل اللغة قال الجمهور الكسر اجود قال الخطابي الفخر رواية العامة وقال ثعلب الاختيار  
الكسر وهو اجود في المعنى من الفتح لان من كسر جعل معناه ان الحمد والنعمة لك على كل حال اه وقال

فيقول لبيلك اللهم لبيلك  
لبيلك لا شريك لك لبيلك ان  
الحمد والنعمة لك والمالك  
لا شريك لك

محمد بن الحسن والكسائي وافرأه وثلث ان من قوله ان الحمد بكسر الهمزة على الاستئناف لزيادة الثناء  
وقال أبو حنيفة وآخرون انها بفتح الهمزة على التعليل قال الزبلي وبالكسر لا يتعين الابتداء لانه يجوز ان  
يكون تعليلاً ذكره صاحب الكشاف وربما يعطى ظاهر سياقه ان اختيار ابي حنيفة الكسر واختيار  
الشافعي الفتح وهو خلاف ما سبقتنا من النورى وغيره وقال في الهداية قوله ان الحمد بكسر الالف لا يفتحها  
ليكون ابتداء لانباء اذ الفتح صفة الاولى اه وقال في الينابيع الكسر أصح وقال في العناية مراد  
صاحب الهداية الحقيقة وهي المعنى القائم بالذات لا الصفة التحويلية وتقديره ألي ان الحمد والنعمة لك أى  
وأنا موصوف بهذا القول وقيل المراد به التعليل لانه يكون بتقدير اللام أى اللى لان الحمد لك وفيه بعد  
وقيل مراده انه صفة التلبية أى اللى تلبية هي ان الحمد لك وعلى هذا قيل من كسر فقد عم ومن فتح فقد  
خص وقوله والنعمة لك المشهور فيه نصب النعمة قال عياض ويجوز رفعها على الابتداء ويكون الخبر  
مخذوفاً قال ابن الانبارى وان شئت جعلت خبر ان الحمد لك والنعمة مستقرة لك وقوله  
والملك فيه وجهان أيضاً شهرهما النصب عطفاً على اسم ان والثانى الرفع على الابتداء والخبر مخذوف دلالة  
الخبر المتقدم عليه ثم ان لفظ التلبية على الوجه الذى تقدم أخرج الأئمة الستة فى كتبهم من طرق مختلفة  
عن ابن عمر أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يلى هكذا فروى مسلم عن سالم وعمر بن عبد الله بن عمر  
ونافع مولى ابن عمر عن ابن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان اذا استوت به راحته قائم عند  
مسجد ذى الحليفة أهل فقال فذكرة قالوا وكان عبد الله بن عمر يقول تلبية رسول الله صلى الله عليه وسلم  
وعن ابن عمر قال تلقفت التلبية من فى رسول الله صلى الله عليه وسلم بمثل حديثهم وعن سالم عن ابن عمر  
قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يهل ما يها فذكرة الى قوله لا شريك لا يزيد على هؤلاء الكلمات  
وأخرجه البخارى كذلك ومن حديث عائشة قالت انى لاعلم كيف كان النبي صلى الله عليه وسلم يلى  
فذكره قال الرافعى والاحب أن لا يزيد على هذه الكلمات بل يكرر رهاوبه قال أحمد وعن أصحاب ابي  
حنيفة ان الاحب الزيادة فيها قلت الذى قاله أصحابنا ان الاحب أن لا ينقص من هذه التلبية لانها  
المرفوعة الى النبي صلى الله عليه وسلم وان زاد عليها جاز وقال القدورى فى شرحه استحباب بدل جاز واليه  
يشير قول المصنف (وان زاد قال لبيك وسعديك والخير كله بيدك والرغبات اليك والعمل) وهى زيادة  
ابن عمر رواه مسلم من طريق نافع كان ابن عمر يزيد مع هذا لبيك لبيك وسعديك والخير بيدك  
والرغبات اليك والعمل ومن طريق سالم كان ابن عمر يقول كان عمر بن الخطاب يهل باهلالات رسول الله  
صلى الله عليه وسلم من هؤلاء الكلمات ويقول لبيك اللهم لبيك وسعديك والخير فى يدك والرغبات  
اليك والعمل ولم يذكر البخارى زيادة عمر ولا زيادة ابن عمر وقد رواها أيضاً أبو داود والنسائى عن نافع  
وابن ماجه ومسلم أيضاً من طريق عبيد الله بن عمر وقوله وسعديك اعرابها وتثنيتها كما سبق فى لبيك أى  
أسعدك اسعاداً بعد اسعاد بمعنى أعينك الآن أسعدت تعدى بنفسه بخلاف ألب فانه يتعدى باللام وقوله  
والخير بيدك أى الخير كله فى قبضتك وملكتك وقوله والرغبات اليك فيه ثلاثة أوجه فتح الراء والمد وهو  
أشهرها وضم الراء والقصر وهو مشهور أيضاً وحكى أبو عبيدة فيه الفتح مع القصر مثل سكرى واستغرب  
وقوله والعمل أى والعمل كله لله لانه المستحق للعبادة وحده وفيه حذف والتقدير والعمل لك أو العمل  
اليك أى القصد به والانتهاج به اليك لتجازى عليه وروى ابن المنذر والبراز من حديث أنس انه صلى الله عليه  
وسلم كان يقول فى تليته (لبيك بحجة حقاً بعد اورفاً) وذكر الدارقطنى الاختلاف فيه وساقه بسنده  
مرقوعاً ورجوعه ووقع عند الرافعى لبيك حقاً حقاً وقد قدم الكلام عليه فى كتاب الزكاة ويستحب اذا  
فرغ من التلبية يقول (اللهم صل على محمد وعلى آل محمد) رواه الدارقطنى وأبو ذر الهروى فى مناسكه عن  
القاسم بن محمد بن أبى بكر وأن يسأل الله رضوانه والجنة ويستعبد برحمته من النار كما رواه الشافعى من

وان زاد قال لبيك وسعديك  
والخير كله بيدك والرغبات  
اليك بحجة حقاً بعد اورفاً  
ورقا اللهم صل على محمد  
وعلى آل محمد

حديث خزيمة بن نابت انه صلى الله عليه وسلم كان اذا فرغ من تلبيته في حج أو عمرة سأل الله وضوانه  
والجنة واستعاذ برحمته من النار ثم يدعو بما أحب ولا يتكلم في اثناء التلبية بأمر وهمي وغير ذلك لكن  
لوسلم عليه رد نص عليه قال النووي ويكره التسليم عليه في حال التلبية (الرابع اذا انعقد احرامه بالتلبية  
المذكورة) وظاهر كلام أصحابنا انه يصير شارعا بالنية والتلبية وقال حسام الدين الشهيد يصير شارعا  
بالنية لكن عند التلبية لا بالتلبية كما يصير شارعا بالصلاة عند التكبير لا بالتكبير وعن أبي يوسف انه يصير  
شارعا بالنية وحدهما من غير تلبية وبه قال الشافعي لانه بالاحرام التزم الكف عن المحظورات فيصير شارعا  
بمجرد النية كالصوم وقال صاحب الهداية ولا يصير شارعا في الاحرام بمجرد النية ما لم يأت بالتلبية خلافا  
للشافعي لانه عقد على الاداء فلا بد من ذكر كافي تحريم الصلاة اهـ (فيستحب له أن يقول اللهم اني  
أريد الحج فيسره لي وأعني على اداء فرضه وتقبله مني) لما كان الحج لا يتخلو عن المشقة عادة لان اداءه  
في ازمئة متفرقة وأما كن متباعدة فحسن سؤال التيسير من الله تعالى لانه الميسر لكل عسير وكذا سؤال  
القبول منه كما سأل ابراهيم واسماعيل عليهم السلام في قوله ربنا تقبل منا انك أنت السميع العليم وهذا  
القدر من الدعاء يكفي ولا بأس أن يزيد عليه فيقول (اللهم اني نويت اداء فريضة في الحج فاجعاني من  
الذين استجابوا لك) أي في جواب النداء من الاصلاب والارحام (وآمنوا بوعدك واتبعوا أمرك واجعاني  
من وفدك الذين رضيت عنهم وارضيت قبلة اللهم فيسر لي اداء ما نويت من الحج اللهم قد أحرم لك  
شعري ولحي ودي وعصبي ومخي وعظامي وحرمت على نفسي النساء والطيب ولبس المخيط ابتغاء  
وجهك والدار الآخرة) ولا بد من ملاحظة معاني هذه الكلمات مع توجه القلب (ومن وقت الاحرام  
حرم عليه المحظورات الستة التي ذكرناها من قبل فليجتنبها الخامس يستحب تجديد التلبية) وتكثيرها  
(في دوام الاحرام) قائما كان أو قاعدارا كما كان أو ماشيا لانه ذكر لا يجازفه فاشبهه التسبيح  
(وخصوصا عند اصطدام الركاب وتلقى الرفاق وعند اجتماع الناس وعند كل صعود وهبوط وعند كل  
حدوث حادث من ركوب وتزول) أو فراغ من صلاة وعند اقبال الليل والنهار ووقت السحر وروى  
عن جابر انه صلى الله عليه وسلم كان يلبي في حجه اذا لقي ركبا أو علا أكمة أو هبط واديا وفي ابار المكتوبة  
وآخر الليل وعند ابن أبي شيبة من رواية أبي سابط قال كان السلف يستحبون التلبية في أربعة مواضع  
في دبر الصلاة واذا هبطوا واديا أو علاه وعند التلقاء الرفاق (رافعا صوته) بها أي يستحب رفع الصوت بها  
لما أخرجه مالك في الموطأ والشافعي عنه وأحمد وأصحاب السنن وابن حبان والحاكم والبيهقي من  
حديث خلاد بن السائب عن أبيه رفعه قال أناني جبريل فامرني أن أمر أصحابي فيرفعوا أصواتهم  
بالتلبية قال الترمذي صحيح وصححه ابن حبان والحاكم وأخرج الترمذي وابن ماجه والحاكم والبيهقي  
من حديث أبي بكر الصديق رضي الله عنه رفعه أفضل الحج العج والثج والعج رفع الصوت بالتلبية ورواه  
أبو حنيفة في مسنده عن قيس بن مسلم عن طارق بن شهاب عنه وهو عند ابن أبي شيبة في المصنف عن أبي  
اسامة عن أبي حنيفة وفيه كلام ذكرناه في الجواهر المنيفة وانما يستحب رفع الصوت في حق الرجل  
(بحيث لا يبع حلقه ولا ينهر) أي لا يرفع بحيث يجهده ويقطع صوته بالجوحة والانهار والنساء  
يقتصرن على أنفسهن ولا يجهرن كما لا يجهرن في الصلاة قال القاضي الرباني فلورفعت صوتها بالتلبية لم  
يحرم لان صوتها ليس بعورة خلافا لبعض الاصحاب (فانه لا ينادى أصم ولا غائبا كما ورد في الخبر) قال  
العراقي متفق عليه من حديث أبي موسى اهـ قلت أخرجه البخاري من طريق سفيان الثوري ومسلم  
من طريق حفص بن غياث ومحمد بن فضيل وأبو داود من طريق أبي اسحق الفزاري وابن ماجه من رواية  
جبريل عنهم عن عاصم الاحول عن أبي عثمان عن أبي موسى قال كنت مع النبي صلى الله عليه وسلم في سفر  
فأشرفنا على واد فقالوا لا اله الا الله والله أكبر وجعلوا يجهرون بالتكبير فقال النبي صلى الله عليه وسلم

(الرابع) اذا انعقد احرامه  
بالتلبية المذكورة فيستحب  
أن يقول اللهم اني أريد  
الحج فيسره لي وأعني على  
أداء فرضه وتقبله مني اللهم  
اني نويت اداء فريضة في  
الحج فاجعلسني من الذين  
استجابوا لك وآمنوا بوعدك  
واتبعوا أمرك واجعلسني  
من وفدك الذين رضيت  
عنهم وارضيت قبلة منهم  
اللهم فيسر لي اداء ما نويت  
من الحج اللهم قد أحرم لك  
لحي وشعري ودي وعصبي  
ومخي وعظامي وحرمت على  
نفسي النساء والطيب ولبس  
المخيط ابتغاء وجهك والدار  
الآخرة ومن وقت الاحرام  
حرم عليه المحظورات الستة  
التي ذكرناها من قبل  
فليجتنبها (الخامس) يستحب  
تجديد التلبية في دوام الاحرام  
خصوصا عند اصطدام  
الرفاق وعند اجتماع الناس  
وعند كل صعود وهبوط  
وعند كل ركوب وتزول  
رافعا صوته بحيث لا يبع  
حلقه ولا ينهر فانه لا ينادى  
أصم ولا غائبا كما ورد في  
الخبر

يا أيها الناس اربعوا على أنفسكم فانكم لاتدعون أصم ولا غائبا انما تدعون سميعا قريبا وهو معكم وأخرجه  
 مسلم أيضا عن أبي بكر بن أبي شيبة عن عاصم وأخرجه أحمد عن أبي معاوية الضرير وأخرجه عبد بن حميد  
 عن حسين الجعفي عن زائدة كلاهما عن عاصم مثله الا ان في رواية زائدة انه معكم وأخرجه مسلم أيضا  
 من طريق معتمر بن سليمان عن أبيه عن أبي عثمان النهدي عن أبي موسى الأشعري قال كأمع رسول  
 الله صلى الله عليه وسلم في سفر فكان الرجل اذا علا ثنية أو عقبة قال لا اله الا الله والله أكبر فقال النبي  
 صلى الله عليه وسلم انكم لاتدعون أصم ولا غائبا أخرجه الترمذي والنسائي وابن خزيمة جميعا عن محمد بن  
 بشر عن مرحوم بن عبد العزيز عن أبي نعام السعدي عن أبي عثمان مثله الا ان في لفظ أبي نعام فلما  
 أشرقتا كبر الناس تكبيرة زفوا بها أصواتهم والباقي سواء وترجم البخاري في الصحيح باب رفع الصوت  
 بالاهلال أو ردفه حديث أنس صلى النبي صلى الله عليه وسلم الظهر بالمدينة أربعا والعصر بذي الحليفة  
 ركعتين وسمعتهم يصرخون بها جميعا وفي المصنف لابن أبي شيبة من طريق المطلب بن عبد الله بن حنطب  
 قال كان أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم يرفعون أصواتهم بالتلبية حتى تبع أصواتهم وأخرج سعيد بن  
 منصور والبيهقي عن أبي حازم كان أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا أحرمو الميبلغوا الروحاء حتى  
 تبع أصواتهم وأخرج سعيد بن منصور من حديث أبي الزبير عن جابر وعن ابن عمر انه كان يرفع صوته بالتلبية  
 حتى يسمع دوى صوته من الجبال وأخرج البيهقي عن عائشة قالت خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فسا  
 بلغنا الروحاء حتى سمعنا عمامة الناس وقد بحت أصواتهم وعن أنس مثله فهذه الاخبار كلها تدل على جواز  
 رفع الصوت حتى يسمع والمعتمد عند الفقهاء حديث أبي موسى المتقدم (ولا بأس برفع الصوت بالتلبية في  
 المساجد الثلاثة فانها مظنة المناسك أعني المسجد الحرام ومسجد الخيف) يعني (ومسجد الميقات) الذي  
 ٧ يحرم (وأما سائر المساجد فلا بأس فيها بالتلبية من غير رفع صوت) بحيث يسمع نفسه ومن يليه قال  
 الطبري في المناسك رفع الصوت عندنا بالتلبية مشروع في المساجد وغيرها وقال مالك لا يرفع الصوت بها  
 في مساجد الجماعات بل يسمع نفسه ومن يليه الا في مسجد منى والمسجد الحرام فانه يرفع صوته بها فيها  
 وهو قول قديم للشافعي وزاد مسجد عرفة لان هذه المساجد تختص بالنسك ورفع الصوت بها مستحب عند  
 الجمهور وأوجبها أهل الظاهر لظاهر الاحاديث المتضمنة له اه وعبارة الرافعي في الشرح ويستحب  
 الاتيان بها في مسجد مكة وهو المسجد الحرام ومسجد الخيف يعني ومسجد ابراهيم بعرفة فانها مواضع  
 النسك وفي سائر المساجد قولان القديم لا يلبى فيها حذرا من التشويش على المتعبدين والمصلين بخلاف  
 المساجد الثلاثة فان التلبية معهودة فيها وروى هذا عن مالك والجديد انه يلبى فيها كسائر المساجد  
 ويدل عليه اطلاق الاخبار الواردة في التلبية فانها لا تفرق في موضع وموضع وهذا الخلاف أورده  
 الاكثرون في أصل التلبية فان استحبابها استحباب رفع الصوت والا فلا وجعل امام الحرمين الخلاف في  
 انها هل يستحب فيها رفع الصوت بالتلبية ثم قال ان لم يؤمر برفع الصوت بالتلبية في سائر المساجد ففي الرفع  
 في المساجد الثلاثة وجهان وهل تستحب التلبية في طواف القدوم والسعي بعده فيه قولان الجديد  
 انه لا يستحب لان فيها دعوية واذكار خاصة فصار كطواف الافاضة والوداع والقديم انه يستحب ولكن  
 لا يجهر به بخلاف طواف الافاضة فان هناك شرع في أسباب التحلل فانقطعت التلبية (وكان رسول الله  
 صلى الله عليه وسلم اذا أعجبه شيء قال لبيك ان العيش عيش الآخرة) قال العراقي رواه الشافعي في المسند  
 من حديث مجاهد مرسل نحوه وللحاكم وصححه من حديث ابن عباس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم  
 وقف بعرفات فلما قال لبيك اللهم لبيك قال انما الخبر خير الآخرة اه قلت رواه من حديث عكرمة عن  
 ابن عباس ورواه كذلك ابن خزيمة والبيهقي ورواه سعيد بن منصور من حديث عكرمة مرسل قال نظر  
 رسول الله صلى الله عليه وسلم الى من حوله وهو واقف بعرفة فقال فذكروه وأما الشافعي فانه رواه في

ولا بأس برفع الصوت  
 بالتلبية في المساجد الثلاثة  
 فانها مظنة المناسك أعني  
 المسجد الحرام ومسجد  
 الخيف ومسجد الميقات وأما  
 سائر المساجد فلا بأس فيها  
 بالتلبية من غير رفع صوت  
 وكان صلى الله عليه وسلم  
 اذا أعجبه شيء قال لبيك ان  
 العيش عيش الآخرة



المستند عن سعيد بن سالم عن ابن جريج عن جدي الاعرج عن مجاهد قال كان النبي صلى الله عليه وسلم يظهر من التلبية لبنيك اللهم لبنيك الحديث قال حتى اذا كان يوم والناس بصرفون عنه كأنه أعجبهم ما هو فيه فزاد فيها لبنيك ان العيش عيش الآخرة كذا في تخرج الحافظ وأخرج أبو ذر الهروي في مناسكه من حديث أنس ان النبي صلى الله عليه وسلم أحرم من ذى الحليفة فلما انبعثت به راحلته ابي وتحتة قطيفة تساوي درهمين فلما رأى كثرة الناس رأيتة تواضع في رحله وقال لا عيش الا عيش الآخرة

\* (الجملة الثالثة في آداب دخول مكة الى الطواف وهي ستة الاوّل ان يغتسل بذي طوى لدخول مكة) وهو بضم الطاء المهملة والقصر موضع عند باب مكة سمي بذلك بيئر مطوية فيه هكذا ضبطه بعضهم وضبطه الاصمعي بكسر الطاء وقال الاصمعي هي بفتح الطاء قال المنذري وهو الصواب فاما الموضع الذي بالشام فبالكسر والضم ويصرف ولا يصرّف وقد قرئ بهم ما وأما التي بطريق الطائف فممدود وقد روى في الصحيحين عن ابن عمر انه كان لا يقدم مكة الا بات بذي طوى حتى يصبح ويغتسل ثم يدخل مكة نهارا ويذكر عن النبي صلى الله عليه وسلم انه فعله وروى مالك عن عروة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم بات بذي طوى حتى صلى الصبح ثم اغتسل ثم دخل مكة وأخرج الشافعي في المسند عن عائشة انها كانت تغتسل بذي طوى حين تقدم مكة وروى مالك عن ابن عمر انه كان اذا خرج حاجا أو معتمرا لم يدخل مكة حتى يغتسل ويأمر من معه فيغتسلوا وروى أيضا عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم اغتسل بفتح قبل دخول مكة وفتح موضع قريب من مكة ويكون هذا الغسل في غير حجة الوداع لان غسله في حجة الوداع كان بذي طوى (والاغتسال السنونة المستحبة في الحج تسعة الاوّل للاحرام من الميقات ثم لدخول مكة في الامم) قال النووي قال الشافعي في الامم أكره ترك الغسل للاحرام وقد تقدم ما فيه (ثم لدخول مكة) وهو الغسل المذكور بذي طوى وقد روى ذلك من فعله صلى الله عليه وسلم كما ذكره قريبا (ثم للوقوف بالمزدلفة) زاد في الوجيز غداة يوم النحر وهكذا عبر به النووي في المنهاج الا انه لم يذكر الوقوف ولفظه وجزدلفة غداة يوم النحر ومعناه وبليدة غداة يوم النحر وتقديره وجزدلفة في غداة يوم النحر وانما عبر بالمزدلفة ولم يقل بليدة النحر لاختصاص استحباب الغسل بالمزدلفة وغداة مخفوض اما باضافة اليلة اليه أو باضافة المزدلفة اليه والتقدير وجزدلفة غداة النحر استغناء بالضاف عن المضاف اليه وتقدير قول المصنف في الوجيز يستحب الغسل بالمزدلفة في ليلة غداة النحر أي لا في غيرها وهذا التحقيق هكذا وجدته بخط بعض المقيدن على طرة كتاب الرافعي وفي زيادات الروضة وهذا الغسل هو للوقوف بالمزدلفة هو الذي ذكره الجمهور ونص عليه في الامم وجعل المحاملي في كتبه وسليم الرازي والشبخ نصر المقدسي هذا الغسل للمبيت بالمزدلفة ولم يذكر واغسل الوقوف بها والله أعلم (ثم اطواف القدوم) هكذا هو في سائر النسخ ولم يذكره الرافعي ولا النووي والظاهر ان الغسل الذي لدخول مكة ينوب عنه (ثم للوقوف بعرفة) عشية عرفة وفي صحيح البخاري عن سالم عام نزل بابن الزبير سأل عبد الله بن عمر كيف أضنع في الموقف قال سالم ان كنت تريد السنة فمخبر بالصلاة يوم عرفة قال عبد الله صدق وفيه قول الخجاج انظر في حتى أبيض على رأسي وفي ذلك دلالة على انه في ذلك تابع للسنة ولذلك أجابه ابن عمر اليه وأقره عليه فالحجة في تقرير ابن عمر لافي فعل الخجاج ولو كان خلاف السنة لانكره عليه وروى مالك عن ابن عمر انه كان يغتسل لاجرامه قبل أن يحرم ولدخوله مكة ولو وقوفه عشية عرفة وأخرج سعيد بن منصور عنه انه اغتسل حين راح الى الموقف وأخرج عنه أيضا انه كان يغتسل اذا راح الى عرفة واذا أتى بالجار وأخرج أيضا عن عبد الرحمن بن زيد بن مسعود اغتسل تحت الاراك حين راح الى عرفة (ثم ثلاثة اغتسال لرمي الجمرات الثلاث) أيام التشريق قال الرافعي وسببها ان هذه مواطن يجتمع لها الناس فاستحب فيها تطعم اللوايح الكريمة واغتسال أيام التشريق في حق من لم ينفر في المنقر الاوّل فان نفر سقط عنه غسل اليوم الثالث وهذه الاغتسال قد نص عليها الشافعي رضي

\* (الجملة الثالثة في آداب

دخول مكة الى الطواف

وهي ستة)

الاول أن يغتسل بذي

طوى لدخول مكة

والاغتسال المستحبة

السنونة في الحج تسعة

(الاول) للاحرام من

الميقات ثم لدخول مكة ثم

لطواف القدوم ثم للوقوف

بعرفة ثم للوقوف بجزدلفة

ثم ثلاثة اغتسال لرمي الجمار

الثلاث

الله عنه قديما جديدا أعنى سوى غسل طواف القدوم ويستوى في استجابهم الرجل والمرأة وحكم  
الحائض ومن لم يجد الماء فيها على ما ذكرناه في غسل الاحرام قال الأئمة (ولا غسل لرمي جرة العقبة) يوم  
النحر ولم يستحب الشافعي لامر من أحدهما اتساع وقته فان وقته من انتصاف ليلة النحر الى الزوال ووقت  
رمي الجمرات من الزوال الى الغروب والتقريب بعدهما من وجهين أحدهما ان اتساع الوقت مما يقلل  
الزجة والثاني ان ما بعد الزوال وقت شدة الحر وانصباب العرق فتكون الحاجة الى دفع ما يؤذي الغير  
أكثر والثالث ان في غسل يوم العيد يوم النحر والوقوف بعرفة غنية عن الغسل لرمي جرة العقبة لقرب  
وقتها منه اه قلت ووجدت بخط بعض المقيدن على طرة كتاب الرافعي ما نصه غسل عرفة يدخل بالزوال  
ويستمر الى طلوع الفجر فهو من احرم لغسل مزدلفة في الوقت دون المكان لاختصاص غسلها بمواضع  
لغسل العيد فيما بين نصف الليل الاخير الى فجر يوم النحر وانما لم يستحب الغسل للرمي يوم النحر لاجتنب  
غسل العيد له في الوقت ولقربه من غسل عرفة والتعليل بمزاجة غسل العيد هو الاول لانتفاء الاستحباب  
مع انتفاء غسل عرفة فانه لو لم يغتسل لعرفة ولللمبيت بمزدلفة لم يستحب الغسل للرمي أيضا لان في  
الاعتسال للعيد غنية فالاولى الاقتصار عليه فلولم يغتسل للعيد استحب الغسل للرمي على مقتضى تعليلهم  
والله أعلم ثم ان المصنف ذكر في سياقه ثمانية أغسال وأشار الى التاسع بقوله (ثم لطواف الوداع) وهو  
قول قديم للشافعي وكذا الطواف الزيارة وقال لان الناس يجتمعون لهما (ولم بالشافعي) رضى الله عنه  
(في) القول (الجديد) الغسل (لطواف الزيارة) وهو طواف الافاضة (ولا لطواف الوداع) قال  
لان وقتها متسع فلا تغاب الزجة فيها غالبها في سائر المواطن (فتعود الى سبعة) وعن القاضي أبي  
الطيب حكاية غسل آخر عن القديم وهو عند الحلق نقله الرافعي (الثاني أن يقول عند الدخول في  
أول الحرم) من أى جهة كانت (وهو خارج مكة) قبل دخوله بها وحدود الحرم معلومة (اللهم هذا  
جودك وأمنك فخرم لحى ودى وبشرى) أى ظاهر جلدى (على النار وأمنى من عذابك يوم تبعث  
عبادك) سأل تحريم النار عليه من لفظ الحرم والامان من العذاب من لفظ الامن (واجعلنى من أوليائك  
وأهل طاعتك الثالث أن يدخل مكة من جانب الابطح) وهو كل ميل يجتمع فيه ذق الحصى والاباطح  
جمعها والبطحاء بمعناه (وهو من ثنية كداء بفتح الكاف والمد) غير مصروف وهى من أعلى مكة مما يلي  
مقابر مكة عند الجحون وفي كداء هذه خمسة أوجه أحدها ما ذكرناه والثاني كذلك ويصرف  
والثالث بالفتح مع القصر والرابع بالضم مع القصر والخامس بالضم مع التشديد وفي الصباح كداء  
بالفتح والمد الثنية العليا باعلى مكة عند المقبرة ولا ينصرف للعلية والتأنيث وتسمى تلك الناحية المعلى  
(عدل رسول الله صلى الله عليه وسلم من جادة الطريق اليها فالناسى به صلى الله عليه وسلم أولى واذا  
خرج خرج من كداء بضم الكاف) مع القصر (وهى الثنية السفلى) مما يلي باب العمرة يشير الى  
مارواه الشيخان من حديث ابن عمر أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يخرج من طريق الشجرة ويدخل  
من طريق المعرس واذا دخل مكة دخل من الثنية العليا ويخرج من الثنية السفلى وفي رواية من كداء  
من الثنية العليا التى بالبطحاء وخرج من الثنية السفلى وعن عائشة رضى الله تعالى عنها أن النبي صلى  
الله عليه وسلم دخل عام الفتح من كدى وخرج من كداء من أعلى مكة وفي رواية دخل عام الفتح من  
كداء من أعلى مكة زاد أبو داود ودخل في العمرة من كدى قال هشام وكان عروة يدخل على كليهما  
من كداء وكدى وأكثرا يدخل من كدى وكان أقربهم منزله وقال مسلم أ كثر ما يدخل من  
كداء قال الرافعي وهذه السنة في حق من جاء من طريق المدينة والشام وأما الجاؤون من سائر الاقطار  
فلا يؤمرون بان يدوروا حول مكة ليدخلوا من ثنية كداء وكذلك القول في ايحاء الغسل بذي طوى  
وقالوا انما دخل النبي صلى الله عليه وسلم من تلك الثنية اتفاقا لا قصدا لانها على طريق المدينة وههنا

ولا غسل لرمي جرة العقبة  
ثم لطواف الوداع ولم ير  
الشافعي رضى الله عنه  
في الجديد الغسل لطواف  
الزيارة ولطواف الوداع  
فتعود الى سبعة (الثاني)  
أن يقول عند الدخول في  
أول الحرم وهو خارج مكة  
اللهم هذا حرمك وأمنك  
فخرم لحى ودى وبشرى  
وبشرى على النار وأمنى  
من عذابك يوم تبعث عبادك  
واجعلنى من أوليائك  
وأهل طاعتك (الثالث)  
أن يدخل مكة من جانب  
الابطح وهو من ثنية كداء  
بفتح الكاف عدل رسول  
الله صلى الله عليه وسلم من  
جادة طريق اليها فالناسى  
به أولى واذا خرج خرج  
من ثنية كدى بضم الكاف  
وهى الثنية السفلى والاولى  
هى العليا

شيان أحدهما ان قضية هذا الكلام ان لا يتعلق نسك واستحباب بالدخول من تلك الثنية في حق الجائين  
من طريق المدينة أيضا وهكذا أطلق الامام نقله عن الصيدلاني والثاني ان الشيخ أباجمد نازع فيما ذكره  
من موضع الثنية وقال ليست هي على طريق المدينة بل هي في جهة المعلى وهو في أعلى مكة والمرور فيه  
يفضي الى باب بنى شيبة ورأس الردم وطريق المدينة تفضي الى باب ابراهيم ثم ذهب الشيخ الى استحباب  
الدخول منها لئلا يكمل جاء تأسيس رسول الله صلى الله عليه وسلم وساعد الجمهور في الحكم الذي ذكره وشهد  
للشيخ بان الحق في موضع الثنية ما ذكره \* (تنبيه) \* قال الطبري في المناسك ثنية كداء كسحاب احدي  
الكديا التي بمكة وهذه هي التي يستحب الدخول منها مما يلي الحجون وكدي بالضم والقصر والتنوين هي  
الثنية السفلى وهي التي يستحب الخروج منها وكدي مصغرا موضع باسفل مكة ومن هذه يخرج من يخرج  
الى جهة اليمن والاوليان هما المشهورتان هكذا ضبط عن المحققين منهم أبو العباس أحمد بن عمر العذري  
فانه كان يرويه عن أهل المعرفة بمواضع مكة من أهلها حكاها عنه الجدي اه وفي المصباح الكندية  
بالضم الارض الصابية والجمع كدي كندية ومدى بالجمع سمي موضع باسفل مكة بقرب شعب الشافعيين  
وقيل فيه ثنية كدي فاضيف للتخصيص ويكتب بالياء ويجوز بالالف لان المقصور ان كانت لامه ياء  
نحو كدي ومدى جازت الياء تنبيه على الاصل وجاز الالف اعتبارا بالالفاظ اذا وصل كدي باعراب الياء  
لكن قلبت الالف لفتحها وانفتح ما قبلها وان كانت لامه واو افا ان كان مفتوح الاول نحو عا كتبت  
بالالف بلاخلاف ولا يجوز ما لته الا اذا انقلب واو ياء نحو الاسي فانها قلبت ياء في الفعل فقبل اسي  
فكتبت بالياء جواز ارمال وان كان الاول مضموما نحو الضحى أو مكسورا نحو الهبي فاختلف العلماء  
فيهم فمنهم من يكتبه بالياء ويجهل وهو مذهب الكوفيين لان الضمة عندهم من الواو والكسرة من الياء  
ولا تكون عندهم لام الكلمة واو اوافا وهاو او اوياء فيجعلون اللام ياء فزارا مما لا يروونه ولعدم نظيره في  
الاصل ومنهم من يكتبه بالالف وهو مذهب البصريين اعتبارا بالاصل ومنه والشمس وضحاها ويحق الله  
الرابري في السبعة بالفتح والامالة وقد ذكر الشاعر الموضعين في قوله

أقفر بعد شمس كداء \* وكدي فالركن فالبلعاء

اه \* (فائدة) \* قيل في وجه المناسبة ان الداخل يقصد موضعا عالي المقدار فناسب الدخول من العليا  
والخارج عكسه فناسب السفلى وذ كر السهيلي عن ابن عباس ان ابراهيم عليه السلام حين قال  
واجعل افتدة من الناس تهوى اليهم كان على كداء المدود فلذلك استحب الدخول منه (الرابع) اذا دخل  
مكة وانتهى الى موضع يقال (رأس الردم فعنده يقع بصره على البيت) قال الرافعي بناء البيت رفيع  
يرى قبل دخول المسجد من موضع يقال له رأس الردم اذا دخل الداخل من أعلى مكة وحينئذ يقف  
ويدعو اه وأصل الردم السدي يقال ردمت التلثة ردماء ويسمى هذا الموضع بالمصدر وقال الطبري في  
المناسك وأول موضع يقع فيه بصره على البيت رأس الردم لمن يأتي من أعلى مكة وقد كان ذلك فاما  
اليوم فقد سد بالابنية اه (فيلق لاله الا الله والله أكبر) وقال صاحب الوقاية من أصحابنا وحين رأى  
البيت كبر وهلل وزاد صاحب النقاية ودعا وذلك لان الدعاء عند رؤية البيت مستجاب وقال صاحب  
الهداية ومحمد بن يعين في الاصل لمشاهد الحج شيئا من الدعوات لان التوقيت يذهب بالرفقة وان تبرك بالمنقول  
منها فحسن اه وما يدعي به (اللهم أنت السلام ومنك السلام ودارك دار السلام تباركت يا ذا الجلال  
والاكرام) هكذا في نسخ الكتاب وفي شرح الرافعي اللهم أنت السلام ومنك السلام فحينا بنا بالسلام  
وقال يروي ذلك عن ابن عمر قلت قال الحافظ رواه ابن المفلس عن هشيم بن يحيى بن سعيد بن منصور  
سعيد بن المسيب عن أبيه ان عمر كان اذا نظر الى البيت قال ذلك كذا قال هشيم ورواه سعيد بن منصور  
في السفله عن ابن عيينة عن يحيى بن سعيد فلم يذكر عمر ورواه الحماكم من حديث ابن عيينة عن

(الرابع) اذا دخل مكة  
وانتهى الى رأس الردم  
فعنده يقع بصره على البيت  
فيلق لاله الا الله والله أكبر  
اللهم أنت السلام ومنك  
السلام ودارك دار السلام  
تباركت يا ذا الجلال  
والاكرام

ابراهيم بن طريف عن جريد بن يعقوب سمع سعيد بن المسيب قال سمعت ابن عمر يقول كلمة ما بقى أحد من  
الناس سمعها غيري سمعته يقول اذا رأى البيت فذكره ورواه البيهقي عنه اه وقال الطبري حديث  
ابن المسيب عن عمر صحيح صححه الحفاظ وأخرج سعيد بن منصور عن سعيد بن المسيب انه كان يقول  
ذلك اذا نظر الى البيت وأخرجه الشافعي كذلك ومن الادعية المأثورة (اللهم ان هذا بيتك عظمته وكرمه  
وشرفه اللهم فزده تعظيما وزده تشريفا وتكريرا وما وزده مهابة وزد من حج اليه براوكرامة) ونص الرافعي  
اذا وقع بصره على البيت قال ماروي في الخبر وهو ان النبي صلى الله عليه وسلم كان اذا رأى البيت رفع يديه  
ثم قال اللهم زد هذا البيت تشريفا وتعظيما وتكريما ومهابة وزد من شرفه وعظمته ممن حجه أو اعتمره  
تشريفا وتكريما وتعظيما ومهابة وبراهوكذا أورده المصنف في الوجيز ثم قال الرافعي ولعلك تنظر  
في لفظ الكتاب في الدعاء فنقول انه جمع أولابن المهابة والبر ولم يزد في الخبر الا المهابة وذكر آخرون  
البردون المهابة وكذا رويتموه في الخبر ونقل المزي في المختصر المهابة دون البر في الحال فيه - ما فاعلم ان  
الجمع بين المهابة والبر لم يره الا للمصنف ولا ذكره في الخبر ولا في كتب الاصحاب بل البيت لا يتصور  
منه بر فلا يصح اطلاق هذا اللفظ الا أن يعنى البر اليه وأما الثاني فالثابت في الخبر الاقتصار على البر كما أورده  
ولم يثبت الاثمة مائة المزي اه قال الحفاظ هذا الدعاء رواه البيهقي من حديث سفیان الثوري عن أبي  
سعيد الشامي عن مكحول به مرسل وأبو سعيد هو محمد بن سعيد المصوب كذاب ورواه الأزرق في تاريخ  
مكة من حديث مكحول أيضا وفيه مهابة وبرا في الموضوعين وهو ما ذكره المصنف في الوسيط وتعقبه  
الرافعي بان البر لا يتصور من البيت وأجاب النووي بان معناه البر بزيارته ورواه سعيد بن منصور في  
السنن له من طريق برد بن سنان سمعت ابن قسامة يقول اذا رأيت البيت فقل اللهم زد فذكره سواء  
ورواه الطبراني من مرسل حذيفة بن أسيد بسند فيه كذاب واصل هذا ما رواه الشافعي عن سعيد بن  
سالم عن ابن جريح أن النبي صلى الله عليه وسلم كان اذا رأى البيت فذكره مثل ما أورده الرافعي الا أنه  
قال وكرمه بدل وعظمته وهو معضل اه قلت في مسند سعيد بن منصور بن قسامة هم كذا في نسخ  
التخريج وفي كتاب الطبري عباد بن ثمامة قال وأخرجه أبو حفص الملا في سيرته عن أبي أسيد عن النبي  
صلى الله عليه وسلم ولم يقل ورفع يديه ثم قال المصنف (اللهم افخ لي أبواب رحمتك وادخلني جنتك واعذني  
من الشيطان الرجيم) وفي كتب أصحابنا ان هذا الدعاء يقوله عند دخوله في باب المسجد فيقدم رجلاه  
اليمنى ويقول بسم الله والحمد لله والصلاة على رسول الله اللهم افخ لي أبواب رحمتك وادخلني فيها واذكر  
الرافعي هذا الدعاء وهو ان يقول اللهم انا كائن على عقدة ونشد أخرى ونهبط واديا ونعلو آخري حتى أتيناك  
غير محبوب أنت عنا فإيمان اليه خرجنا وبيتنا حجبنا ارحم مني رحالنا بفناء بيتك ثم يدعو بما أحب من  
مهمات الدنيا والآخرة وأهمها سؤال المغفرة قال الحفاظ هذا الدعاء رواه الشافعي عن بعض من مضى  
من أهل العلم فذكره (الخامس) اذا دخل المسجد الحرام فليدخل من باب بني شيبه) روى الطبراني من  
حديث ابن عمر دخل رسول الله صلى الله عليه وسلم ودخلنا معه من باب بني عبدمناف وهو الذي يسميه  
الناس باب بني شيبه وخرجنا معه من باب الحزورة وهو من باب الخياطين وفي اسناده عبد الله بن نافع  
وفيه ضعف وقال البيهقي ورواه عن ابن جريح عن عطاء قال يدخل الحرم من حيث شاء ودخل النبي  
صلى الله عليه وسلم من باب بني شيبه وخرج من باب بني مخزوم الى الصفا قال الرافعي وقد أطبقوا على استحبابه  
لكل قادم لان النبي صلى الله عليه وسلم دخل المسجد منه قصد الاتفاقال انه لم يكن على طريقه وانما كان  
على طريقه باب ابراهيم والدوران حول المسجد لا يشق بخلاف الدوران حول البلد وكان المعنى فيه ان  
ذلك الباب من جهة باب الكعبة والركن الاسود كذا قاله الرافعي وقال أصحابنا والسرفي ذلك ان نسبة  
باب البيت الى البيت كنسبة وجه الانسان الى الانسان والادب أن يقصد الانسان من جهة وجهه وكذا

اللهم ان هذا بيتك عظمته  
وكرمه وشرفه اللهم فزده  
تعظيما وزده تشريفا  
وتكريما وما وزده مهابة وزد  
من حج براوكرامة اللهم افخ  
لي أبواب رحمتك وادخلني  
جنتك واعذني من الشيطان  
الرجيم (الخامس) اذا  
دخل المسجد الحرام فليدخل  
من باب بني شيبه



يسمع الحجر فقد بايع الله ورسوله ورواه ابن الجوزي في مشير العزم موقوفاً على ابن عباس (بعد ذلك) أي بعد ان يأتي تلك الادعية المأثورة (ومسحه بيده اليمنى ويقبله) امام مسحه بيده اليمنى فهو استلامه أخرجه الخاكم من حديث أبي جعفر الباقر عن جابر انه صلى الله عليه وسلم دخل المسجد فبدأ بالحجر فاستلمه وقاضت عيناه بالبكاء وقوله ويقبله أي الحجر بشفتيه ان أمكن من الزحمة في حديث ابن عمر ثم وضع شفتيه عليه طويلاً يتكى رواه الشافعي وقد تقدم بطوله وانزوحم فيقبل بيده بعد وضعها عليه ففي الصحيحين عن ابن عمر انه استلم الحجر بيده ثم قبل بيده وقال ما تركته منذ رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يفعله \* وأخرج الدارقطني عن عطاء قال رأيت أبا سعيد وأبا هريرة وعمر بن الخطاب إذا استلموا الحجر قبلوا أيديهم وأخرج سعيد بن منصور عن القاسم بن محمد انه كان إذا استلم الحجر وضع يده على أنفه وفيه \* وأخرج الأزرق عن عبد الله بن يحيى السهمي قال رأيت عطاء بن أبي رباح وعكرمة بن خالد وابن أبي مليكة يستلمون الركن الاسود واليمنى ويقبلون أيديهم ويمسحون بها وجوههم ويربما استلموا ولا يمسحون بها أفواههم ولا وجوههم وعن عبيد بن أبي زياد قال رأيت عطاء مجاهد وسعيد بن جبيرة إذا استلموا الركن قبلوا أيديهم وعن ابن جريح قال عمر بن دينار جفا من استلم الركن ولم يقبل بيده قال الطبري والعمل عندنا ان يضع يده على الحجر ثم يضاها على فيه وكذلك هو عند جمهور أهل العلم الامال كافي أحد قوله قال لا يقبل بيده وكذلك القاسم بن محمد اه ونقل الرافعي عن مالك لا يقبل بيده فيها ولا يمسح به بعد الاستلام يضع يده على فيه (ويقول اللهم امني اديتها وميثاقى تعاهدته اشهدلى بالموافاة) يشير بذلك الى ما رواه الأزرق عن مجاهد قال يأتى الركن والمقام يوم القيامة كل واحد منهم ما مثل أبي قبيس شهدان لمن وافاهما بالموافاة وتقدم الكلام على ذلك قريباً بسطاً مما هنا ونقل الطبري هذا الدعاء عن المصنف عند استلام الحجر وكذا عند كل ركن وعند الباب ادعية وقال لم أعرف لاكثرها أصلاً قلت والوارد المأثور فيه هو الذى سيذكره فى ابتداء الطواف كما سيأتى ذكره قريباً (فان لم يستطع التقبيل فليقف فى مقابلته وليقل ذلك) قال الرافعي ومن السنن أن يستلم الحجر الاسود بيده فى ابتداء الطواف ويقبله ويضع جبهته عليه فان منعه الزحمة من التقبيل اقتصر على الاستلام فان لم يمكن اقتصر على الاشارة باليد ولا يشير الى التقبيل اه وهكذا ذكره أصحابنا ان الاستلام وهو اس الحجر بيده أو كفه وتقبيله ان قدر بلا ايداء لما أخرجه أحمد واسحق والطحاوى عن سعيد بن المسيب عن عمر أن النبي صلى الله عليه وسلم قال له يا عمر انك رجل قوى لا تراحم على الحجر فتؤذى الضعيف ان وجدت خلوة فاستلمه والافاستقبله وهلم وكبر فالاستلام سنة والتحرز عن الايداء واجب أو رد عليه ان كف النظر عن العورة واجب وقد يترك سنة الختان وأجيب بان الختان من سنن الهدى وبانه لاخلفه بخلاف الاستلام قال بعض المتأخرين والصواب أن يقال وجوب الكف مقيد بغير الضرورة والختان عنها (ثم لا يعرج على شئ دون الطواف وهو طواف القدوم) ويسمى طواف التحية وطواف اللقاء (الآن يجد الناس فى الصلاة المكتوبة فيصلى معهم ثم يطوف) وجد بنحط الشيخ شمس الدين أى الحريرى مانصه هو كذلك فى غير حق المتمتع اما المتمتع فانهما يطوف للعمرة ويجزئه عن طواف القدوم ولو وقف ولا فليس فى حقه طواف قدوم للدخول وقت الطواف المفروض اه أى ان دخل بعد نصف ليلة النحر

\* (الجملة الرابعة فى الطواف) \*

بعد ذلك ومسحه بيدك اليمنى  
وتقبله وتقول اللهم امني  
أديتها وميثاقى وفيه  
اشهدلى بالموافاة فان لم  
يستطع التقبيل وقفى فى  
مقابلته ويقول ذلك ثم  
لا يعرج على شئ دون  
الطواف وهو طواف  
القدوم الا ان يجد الناس  
فى المكتوبة فيصلى معهم  
ثم يطوف

(الجملة الرابعة فى الطواف)  
فاذا أراد افتتاح الطواف  
امالاً للقدوم والغيره فينبغى  
أن يراعى أموراً (الاول)  
أن يراعى شروط الصلاة من  
طهارة الحدث والخبث فى  
الثوب والبدن والمكان  
وستر العورة فالطواف  
بالبيت صلاة ولكن الله  
سبحانه أباح فيه الكلام

بالبيت) فاذا أراد افتتاح الطواف امالاً للقدوم أو لغيره فينبغى ان يراعى أموراً (الاولى أن يراعى) فيه (شروط الصلاة) المتقدم ذكرها فى الكتاب الرابع (من طهارة الحدث والخبث فى الثوب والبدن والمكان وستر العورة) اعلم ان للطواف باقواعه وظوائف واجبة وأخرى مسنونة الاولى الواجبات وقد عدها المصنف فى الوجيز سبعة أحدها الطهارة عن الحدث والخبث وستر العورة كفاً فى الصلاة وبه قال مالك (فالطواف بالبيت صلاة ولكن الله تعالى أباح فيه الكلام) رواه الترمذى من حديث ابن عباس

مر فوعا بلفظ الطواف بالبيت مثل الصلاة الا انكم تتكلمون فيه فن تكلم فلا يتكلم الابخيري وأخرجه أحمد والنسائي عن طاوس عن رجل ادرك النبي صلى الله عليه وسلم قال الطواف بالبيت صلاة فاقولوا من الكلام وأخرجه الشافعي عن طاوس عن ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم قال الطواف بالبيت صلاة ولكن أحل الله فيه المنطق فمن نطق فيه فلا ينطق الابخيري وأخرجه سعيد بن منصور وكذلك وأخرجه عن ابن عباس قال الطواف بالبيت الحديث بنحو حديث الترمذي وعنه انه قال اذا طفت بالبيت فاقول الكلام فانك في صلاة وعن أبي سعيد الخدري انه كان يقول لبنيه اذا طفت بالبيت فلا تلغو ولا تخمروا ولا تقاصوا أحدا ان استطعتم وأقولوا الكلام أخرجهما سعيد بن منصور وعن ابن عمر انه قال أقولوا الكلام في الطواف فأنما أنتم في الصلاة أخرجه النسائي وأخرجه الشافعي عن عمر وقال في صلاة وعن عطاء قال طفت خلف ابن عمر وابن عباس فسمعت واحدا منهما متكما حتى فرغ من طوافه وكان عطاء يكره الكلام في الطواف الا الشيء اليسير منه الاذ كر الله تعالى وقرآنة القرآن أخرجه الشافعي وعن عروة بن الزبير قال سمعت مع ابن عمر قال التقينا في الطواف فسلمت عليه ثم خطبت عليه ابنته فارد علي جوابا فغمي ذلك وقت في نفسي لم يرضى لابنته فلما قدمنا المدينة جئته مسلما فقال لي ما فعلت فيما كنت القيتة الي فقلت لم ترد علي جوابا فظننت انك لم ترضى لابنتك قال تخطب الي في مثل ذلك الموضوع ونحن نترى يا الله عز وجل ثم قال بل قدر ضيقك فز وجني أخرجه الآخري في مسألة الطائفين بسنده \* (تنبيه) \* قال العاصمي قوله الطواف بالبيت صلاة أو مثل صلاة فيه دليل على انه يشترط في الطواف الطهارة والستر وان حكمه حكم الصلاة الا فيما وردت فيه الرخصة من الكلام بشرط ان يكون بخبره وجهه ان جعله صلاة أو مثل الصلاة ومقتضى ذلك ابطاله بالكلام مطلقا فلما رخص في كلام خاص وجب ان يقتصر عليه فلا يلحق به ما عداه تقليلا لمخالفة الدليل وما ورد في اباحة الكلام مطلقا فيحمل على هذا القيد ومن الخير المشار اليه في الحديث بأن يسلم على أخيه ويسأله عن حاله وأهله ويأمر الرجل الرجل بالمعروف وينهاه عن المنكر واشباه ذلك من تعليم جاهل أو اجابة مسألة وهو مع ذلك كله قبيل على الله تعالى في طوافه فاشع بقلبه اذا كر باسائه متواضع في مسئلته يطلب فضل مولاه ويعتذر اليه فمن كان بهذا الوصف يرجى أن يكون ممن يباهي به وما ورد عن السلف من اباحة الكلام والضحك والشرب فيه فهو محمول على ما ذكرناه وقال الرافعي ولو طاف جنباً أو محدثاً أو عارياً أو طافت المرأة أيضاً وهي حائض أو طاف وعلى ثوبه أو بدنه نجاسة لم يعتد بطوافه وكذا لو كان في مطافه النجاسات ولم أره لا تمتد تشبيهه مكان الطواف بالطريق في حق المتنفل ماشياً أو راكباً وهو تشبيهه بالأس به قلت وفي شرح المهذب وبما عمت به البلوى غلبة النجاسة في موضع الطواف فينبغي أن يقال يعني عما يشق الاحتراس من ذلك اه ثم قال الرافعي ولو أحدث الطائف في خلال طواف نظراً ان تعمد الحد فقولان في انه يبيى أو يستأنف اذا توضأ ويقال وجهان أحدهما يستأنف كافي الصلاة وأصحهما انه يبيى ويحتمل في الطواف ما لا يحتمل في الصلاة كالفعل الكثير والكلام وان سبه الحد ترتب على حالة التعمدان قلنا يبيى عند التعمد فهنا أولى وان قلنا يستأنف فهنا قولان أو وجهان والاصح البناء وكل هذا اذا لم يطل الفصل وحيث لا يوجب الاستئناس فلا شك في استحبابه وعند أبي حنيفة لو طاف جنباً أو محدثاً أو عارياً أو طافت المرأة حائضاً لم يزلت الاعادة مالم يفارق مكة فان فارقه جزأه دم شاة ان طاف مع الحد وبدنه ان طاف مع الجنابة وعند أحمد رواية مثله وقد أشار المصنف الى القولين عن أبي حنيفة في الوجيز معلم بالحاء والالف قال الرافعي والاعلام هم مالا يصح الا اذا كان المراد من وجوب شرائط الصلاة في الطواف اشتراطها فيه دون الوجوب المشترك بين الشرط وغيره فاننا قد نوجب الشيء ولا نشترطه كركعتي الطواف وفي الطواف على أحد القولين والذي حكى عن أبي حنيفة ينافي الاشتراط دون الوجوب المشترك والله أعلم ومن سنن الطواف الاضطباع واليه أشار المصنف بقوله (وليضطبع قبل ابتداء الطواف) أي طواف القدم (وهو) أي الاضطباع المفهوم من قوله وليضطبع

وليضطبع قبل ابتداء  
الطواف وهو

افتعال من الضبع وهو العضة وأصله اضتباع أبدلت تاؤه طاء بعد التاء من الطاء في الصفة وقرب التاء من الدال في المخرج وهيئة (ان يضع وسط ازاره تحت ابطه الايمن ويجمع طرفيه على منكبه الايسر فيرخي طرفا وراة ظهره وطرفا على صدره) وقال الرافعي معنى الاضطباع ان يجعل وسط رداءه تحت منكبه الايمن ويجعل رداءه وطرفيه على عاتقه الايسر ويبقى منكبه مكشوفاً كدأب أهل الشطارة وفي عبارات أصحابنا أن يجعل رداءه تحت ابطه الايمن ويلقى طرفه على كتفه الايسر وقد نقل ذلك عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أخرجه أبو داود بسند حسنه المنذري عن ابن عباس أن رسول الله صلى الله عليه وسلم وأصحابه اعتمر وامن الجعرة فرموا بالبيت وجعلوا اريدتهم تحت آباطهم وقذفوها على عواتقهم اليسرى ثم قال الرافعي وكل طواف لايسن فيه الرمل لايسن فيه الاضطباع ومايسن فيه الرمل يسن فيه الاضطباع لكن الرمل مخصوص بالاشواط الثلاثة والاضطباع يعم جميعها وليس في السعي بين الجبانين بعدها أيضاً على المشهور ويخرج من قول المسعودي وغيره وجهانه لايسن وروى ذلك عن أحمد وهمل يسن في ركعتي الطواف فيه وجهان احدهما نيم كفي سائر أنواع الطواف وأصحهما لا الكراهة الاضطباع في الصلاة والخلاف فهما متولد من اختلاف الاصحاب في لفظ الشافعي في المختصر وهو انه قال ويضطبع حتى يكمل سعيه ومنهم من نقل هكذا ومنهم من نقله حتى يكمل سبعة وهذا الاختلاف عند بعض الشارحين يتولد من اختلاف النص وعند بعضهم من اختلاف القراءة لتقاربهما في الخط فمن نقل سعيه حكم بادامة الاضطباع في الصلاة والسعي ومن قال سبعة قال لا يضطبع الا في الاشواط السبعة وظاهر المذهب ويحكي عن نصه انه اذا فرغ من الاشواط ترك الاضطباع حتى يصلي الركعتين فاذا فرغ منهما أعاد الاضطباع وخرج الى السعي وهذا يخرج الى تأويل لفظ المختصر على التقديرين وتأويله على التقدير الاول ان يضطبع مرة بعد أخرى وعلى التقدير الثاني انه يديم اضطباعه الاول الى تمام الاشواط وليس على النساء اضطباع ولا رمل حتى لا ينكشفن وحكى القاضي ابن كعب وجهين في أن الصبي هل يضطبع والظاهر انه يضطبع ثم قول المصنف أن يضع وسط ازاره ذكر الرداء في هذا الموضع أليق وكذلك قاله الشافعي وعامة الاصحاب نبه عليه الرافعي (ويقطع التلبية عند ابتداء الطواف ويشغل بالادعية التي سئذ كرها) أخرجه الترمذي عن ابن عباس يرفع الحديث انه كان يمسك عن التلبية في العمرة اذا استلم الحجر وقال حسن صحيح وأخرجه الدارقطني عنه بلفظ لا يمسك المعتمر عن التلبية حتى يفتتح الطواف وأخرج أبو ذر الهروي في منسكه عنه مرفوعاً انه كان يمسك عن التلبية في العمرة اذا استلم الحجر وأخرج الشافعي والبيهقي وتمام الرازي عنه مرفوعاً انه لم يمسك حتى استلم الحجر ورواه أحمد عن عبد الله بن عمر ومثله قال الطبري وهو قول أكثر أهل العلم ان المعتمر يلبى حتى يفتتح الطواف قال ابن عباس يلبى المعتمر الى أن يفتتح الطواف مستملاً وغير مستملاً وبه قال الثوري والشافعي وأحمد واسحق وأورد الشافعي في الزام العراقيين فيما خالفوا فيه ابن مسعود بعد ان أخرجه عنه من طريقه انه لم يلبى في عمرة على الصفا بعد ما طاف بالبيت فقال وليسوا يقولون بهذا ولا أحد من الناس علمناه وإنما اختلف الناس فمنهم من يقول يقطع التلبية في العمرة اذا دخل الحرم وهو قول ابن عمر ومنهم من يقول اذا استلم الركن وهو قول ابن عباس وبه نتول ويقولون هم أيضاً فاما بعد الطواف بالبيت فلا يلبى أحد والله أعلم (الثاني) من الامور الستة الترتيب وهو الواجب الثاني من السبعة واليه أشار المصنف بقوله (اذا فرغ من الاضطباع فليجعل البيت على يساره) \* ولنقدم في موضع البيت وما لحقه من التغيير مقدمة فنقول لبيت الله أربعة أركان ركنتان يمانيان وركنتان شاميان وكان لاصقاً بالارض وله بابان شرقي وغربي فذكر ان السيل هدمه قبل مبعث رسول الله صلى الله عليه وسلم بعشرين وأعادت قريش عمارته على الهيئة التي هو عليها اليوم ولم يجدوا من التذمر والهذيان والاموال الطيبة ما يفي بالنفقة فتركوا من جانب الحجر بعض البيت وخلفوا الركنين الشاميين

أن يجعل وسط رداءه تحت ابطه اليميني ويجمع طرفيه على منكبه الايسر فيرخي طرفا وراة ظهره وطرفا على صدره ويقطع التلبية عند ابتداء الطواف ويشغل بالادعية التي سئذ كرها (الثاني) اذا فرغ من الاضطباع فليجعل البيت على يساره



عن قواعد ابراهيم عليه السلام وضيقوا عرض الجدار من الركن الاسود الى الثاني الذي يليه فبقى من  
الاساس شبه الاركبان مرتفعا وهو الذي يسمى الشاذران وقد روى أن النبي صلى الله عليه وسلم قال  
لعائشة رضي الله عنها لولا حدثان قومك بالشرك لهدمت البيت ولبنيت به علي قواعد ابراهيم عليه  
السلام فألصقته بالارض وجعلت له بابين شرقيا وغربيا ثم ان ابن الزبير هدمه أيام ولايته وبناه على  
قواعد ابراهيم عليه السلام كما تمناه رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم لما استولى عليه ما لجحاح هدمه  
وأعادته على الصورة التي هو عليها اليوم وهو بناء قريش والركن الاسود والباب في صوب الشرق  
والاسود هو أحد الركنين اليمانيين والباب بينه وبين أحد الشاميين وهو الذي يسمى عراقيا أيضا  
والباب الى الاسود أقرب منه اليه ويليه الركن الاخر الشامي والحجر بينهما والميزاب بينهما وبلى  
هذا الركن اليماني الاخر الذي هو عن يمين الاسود واذ اعرفت ذلك فاعلم أنه يعتبر في الطواف شينان قد  
يعبر عنهما معا بالترتيب وقد يعبر به عن أحدهما أحدهما ما أشاره المصنف بقوله فليجعل البيت على  
يساره والثاني ما أشار اليه بقوله (وليقف عند الحجر الاسود وليتخ عنه قليلا ليكون الحجر قدما في  
بجميع الحجر) أي يحاذيه (بجميع بدنه) في مروره (في ابتداء طوافه) وذلك بأن لا يقدم حزام  
بدنه على حزام الحجر فلو حاذاه ببعض بدنه وكان بعضه محاذيا الى جانب الباب ففيه قولان الجديد  
انه لا يعتد بتلك الطوفة والقديم انه يعتد به او يكفي المحاذاة ببعض بدنه وهذا الخلاف كالخلاف فيما اذا  
استقبل القبلة ببعض بدنه وصلى هل تصح صلاته وفيما علق عن الشيخ أبي محمد وغيره ان الخلاف ثم  
مخرج من الخلاف في الطواف وعكس الامام ذلك فاشار الى تخريج هذا من ذلك ولو حاذى بجميع البدن  
بعض الحجر دون البعض أجزاءه كما يجزئه أن يستقبل بجميع بدنه بعض الكعبة ذكره العراقيون وفي  
شرح المذهب للنووي انه لا خلاف فيه وقال ابن الرفعة الظاهر تخريج على القولين أيضا لانه لم يحاذ كل جزء  
جميع الحجر وحكي الامام عن والده فيها الاحتمالين وقال الامر كما قال يحتتمل وقد توقفوا في تصور هذا القسم  
وتوقفوا ولا وقفه فيه ولا تكاف وصورته أن لا يستقبل الحجر بوجهه بل يجعله على يساره وحينئذ يكون  
الحجر في سمت عرض بدنه والغالب ان المنكب ونحوه كما هو جهة العرض دون جهة الحجر اه هذا ما يتعلق  
بالقسم الثاني من الترتيب وأما القسم الاول وهو أن يجعل البيت على يساره فلو جعل البيت على يمينه  
كما اذا ابتداء من الحجر الاسود ومر على وجهه نحو الركن اليماني لم يعتد بطوافه وقال أبو حنيفة يعتد  
بالطواف مادام بمكة وان فارقتها أجزاءه دم ساة ولو لم يجعله على يمينه ولكن استقبله بوجهه وطاف  
معترضا قال القفال وفيه وجهان أحدهما الجواز لحصول الطواف في يسار البيت والثاني المنع لانه  
لم يزل الكعبة شقه الايسر والخلاف جار فيما اذا ولاها شقه الايمن ومن فقهق نحو الباب سرى جريانه فيما  
اذا استدبرها ومر معترضا وقال النووي في زيادات الروضة الصواب القطع بأنه لا يصح هذا الطواف  
في هذه الصورة فانه منابذ لما ورد الشرع به والله أعلم وما الاظهر من هذا الخلاف الذي أورده  
صاحب التهذيب وغيره في الصورة الثانية يجوز ويكره قال الامام الاصم المنع كان المصلي لما أمر أن يولي  
الكعبة صدره ووجهه لم يجزه أن يوليها شقه وهذا أوفى لعبارة الاكثرين فانهم قالوا يجب أن يجعل  
البيت على يساره ولم يوجد ذلك في هذه الصورة قالوا لوجعله على يمينه لم يصح وقد وجد ذلك في  
صورة الرجوع فهقروا ومن صحح الطواف في هذه الصورة فالمعتبر عنده أن يكون تحرك الطائف  
ودورانه في يسار البيت لا غير والله أعلم ولو ابتداء الطائف من غير الحجر الاسود لم يعتد بما فعله حتى  
ينتهي الى الحجر فيكون منه ابتداء طوافه ثم أشار المصنف الى الواجب الثالث من واجبات الطواف  
وهو الطواف المأمور به وما فيه من الصور الاولى منها بقوله (وليجعل بينه وبين البيت قدر ثلاث  
خطوات ليكون قريبا من البيت فانه أفضل) أي الطواف قرب البيت أفضل وأشار الى الصورة

وليقف عند الحجر الاسود  
وليتخ عنه قليلا ليكون  
الحجر قدما في جميع  
الحجر بجميع بدنه في ابتداء  
طوافه وليجعل بينه وبين  
البيت قدر ثلاث خطوات  
ليكون قريبا من البيت فانه  
أفضل

الثانية بقوله (ولكيلا يكون طائفا على الشاذران فانه من البيت) فلو مشى على شاذران البيت لم يصح طوافه (وعند الحجر الاسود قد يتصل الشاذران بالارض ويلتبس به والطائف عليه لا يصح طوافه لانه طائف في البيت) لا بالبيت وقد قال الله تعالى ويلطوفوا بالبيت العتيق وانما يكون طائفا به اذا كان خارجا عنه والافه وغير طائف بالبيت (والشاذران) بالذال المعجمة المفتوحة وسكون الراء (هو الذي فضل من عرض جدار البيت بعد ان ضيق أعلى الجدار) وفي المصباح هو دخيل وهو من جدار البيت الحرام ما ترك من عرض الاساس خارجا ويسمى تأزير لانه كالاساس للبيت اه وقال الزاقي وسماه المزني تأزير البيت أي هو كالآزار له وقد يقال التأزير براءين وهو التأسيس (ثم من هذا يتبدى بالطواف) والصورة الثالثة ينبغي أن يدور في طوافه حول الحجر المحوط عليه بالجدار بين الركنين الشاميين فيصير بينهما وبين كل واحد من الركنين فتحة وكلام جماعة من الاصحاب يقتضي كون جميعه من البيت وهو ظاهر لفظه في المختصر لكن الصحيح انه ليس كذلك بل الذي هو من البيت منه قدر ستة أذرع يتصل بالبيت ومنهم من يقول أو سبعة كان الامر فيه على التقريب ولفظ المختصر محمول على هذا القدر وقال النووي في شرح مسلم قال أصحابنا ستة أذرع من الحجر مما يلي البيت محسوبة من البيت بلا خلاف وفي الزائد خلاف فان طاف في الحجر وبينه وبين البيت أكثر من ستة أذرع ففيه وجهان لأصحابنا أحدهما يجوز ووجهه جماعة من الحراسانيين والثاني لا يصح طوافه حتى يكون خارجا من جميع الحجر وهذا هو الصحيح التي قطع به جماهير الاصحاب من العراقيين وقال به سائر العلماء سوى أبي حنيفة اه وقال في زيادات الروضة الاصح أنه لا يصح الطواف في شيء من الحجر وهو ظاهر المنصوص وبه قطع معظم الاصحاب تصريحا وتلويحا ودليلا أن النبي صلى الله عليه وسلم طاف خارج الحجر اه الصورة الرابعة لو كان يطوف ويمس الجدار بيده في موازاة الشاذران أو أدخل يده في هوا عمقه من البيت من الحجر في صحة طوافه وجهان أحدهما انه يصح لان معظم بدنه خارج وحينئذ يصدق أن يقال انه طائف بالبيت وأصحهما باتفاق فرق الاصحاب ومنهم الامام انه لا يصح لان بعض بدنه في البيت كولو كان يضع إحدى رجليه أحيانا على الشاذران ويقف بالآخرى (الثالث) من الامور الستة فيما يستحب أن يقوله الطائف من الادعية المأثورة (أن يقول قبل مجاوزة الحجر بل في ابتداء الطواف بسم الله والله أكبر اللهم ايماننا وتصديقنا بكاتبك ووفاء بعهدك واتباعا لسنة نبيك محمد صلى الله عليه وسلم وطوافه هكذا ذكره المصنف في الوجيز وقال الزاقي روى ذلك عن عبد الله بن السائب عن النبي صلى الله عليه وسلم وقال الحافظ بن حجر لم أجده هكذا هو في الام عن سعيد بن سالم عن ابن جريح وقد ذكره صاحب المهذب من حديث جابر وقد بيض له المنذرى والنووي وخروجه ابن عسكرو من طريق ابن ناجية بسندله ضعيف ورواه الشافعي عن ابن أبي نجیح قال أشبهت أن بعض أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم قال يا رسول الله كيف تقول اذا استلمنا قال قولوا بسم الله والله أكبر ايماننا بالله وتصديقنا بما جاء به محمد صلى الله عليه وسلم وروى البيهقي والطبراني في الاوسط والدعاء من حديث ابن عمر أنه كان اذا استلم الحجر قال بسم الله والله أكبر وسنده صحيح وروى العقيلي من حديثه أيضا انه كان اذا أراد أن يستلم يقول اللهم ايماننا بك وتصديقنا بكاتبك واتباعا لسنة نبيك ثم يصلي على النبي صلى الله عليه وسلم ثم يستلمه اه قلت هكذا هو في نسخة التخریج الشافعي عن ابن أبي نجیح وفي بعضها عن ابن جريح كما هو في مناسك الطبري وحديث ابن عمر المذکور أخرجه الأزرق في تاريخ مكة وأبوذر الهروي في منسكه وحديثه الثاني الذي عند العقيلي أخرجه كذلك أبوذر الهروي وأخرج أبوذر الهروي من حديث علي أنه كان اذا استلم الحجر قال الله أكبر اللهم ايماننا بك وتصديقنا بكاتبك واتباعا لسنة نبيك وأخرج الأزرق عن سعيد بن المسيب أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه كان يقول اذا كبر لاستلام الحجر بسم الله والله أكبر

ولكن لا يكون طائفا على الشاذران فانه من البيت وعند الحجر الاسود يتصل الشاذران بالارض ويلتبس به والطائف عليه لا يصح طوافه لانه طائف في البيت والشاذران هو الذي فضل عن عرض جدار البيت بعد أن ضيق أعلى الجدار ثم من هذا الموقف يتبدى الطواف (الثالث) أن يقول قبل مجاوزة الحجر بل في ابتداء الطواف بسم الله والله أكبر اللهم ايماننا بك وتصديقنا بكاتبك ووفاء بعهدك واتباعا لسنة نبيك محمد صلى الله عليه وسلم وطوافه

على ما هدانا الله لاله الا الله وحده لا شريك له آمنت بالله وكفرت بالطاغوت واللات والعزى وما يدعى من دون الله ان ولي الله الذي نزل الكتاب وهو يتولى الصالحين وقد فهم من سياق ما أوردناه ان هذه الادعية التي ذكرت انما هي لاستلام الحجر لا ابتداء الطواف وتقدم للمصنف الدعاء الذي يقال عند استلام الحجر غير ما ذكرهنا (فاول ما يجاوز الحجر ينتهى الى باب البيت فيقول اللهم ان هذا البيت بيتك والحرم حرمك والامن أمنك وهذا مقام العائذ بك من النار) قال الطبري في المناسك لم أجد له أصلاً (وعند ذكر المقام يشير بعينه الى مقام ابراهيم الخليل عليه السلام) ولفظ الرافعي وأورد أبو محمد الجويني أنه يستحب له اذا انتهى الى محاذة الباب وعلى يمينه مقام ابراهيم عليه السلام أن يقول اللهم ان هذا البيت الى قوله من النار ويشير الى مقام ابراهيم عليه السلام اه ووجدت في طرة الكتاب بخط الشيخ شمس الدين بن الحريرى ما نصه هكذا قاله الشيخ أبو محمد وقال غيره يشير الى نفسه أى هذا مقام الملتجئ المستعبد من النار وأطلق النواوى في المناسك انه لا يشير اه (ثم يقول اللهم بيتك عظيم ووجهك كريم وأنت أرحم الراحمين فاعذنى من النار ومن الشيطان الرجيم وحرم لحى ودمى على النار وأمنى من هول يوم القيامة واكفى مؤنة الدنيا والآخرة ثم يسبح الله ويحمده) وبهالى ويكبر لماروى ابن ماجه عن أبي هريرة مرفوعاً من طاف بالبيت سبعاً لا يتكلم الا سبحان الله والحمد لله ولا اله الا الله والله أكبر ولا حول ولا قوة الا بالله بحيث عنه عشر سيئات وكتبت له عشر حسنات ورفع له عشر درجات وتقدم حديث ابن عباس الذى أخرجه الأزرقى قبل هذا وفيه ان آدم عليه السلام سأل الملائكة ما كنتم تقولون فى طوافكم فقالوا كنا نقول سبحان الله والحمد لله ولا اله الا الله والله أكبر قال آدم فزيدوا فيها ولا حول ولا قوة الا بالله وان ابراهيم عليه السلام أمرهم أن يزيدوا فيها العلى العظيم (حتى يبلغ الركن العراقى فعنده يقول اللهم انى أعوذ بك من الشرك والشك والكفر والنفاق والشقاق وسوء الاخلاق وسوء المنقلب فى الاهل والمال والولد) هكذا أورد المصنف فى الوجيز الا أنه قال المنظر بدل المنقلب وقال الحافظ هكذا ذكره الرافعي ولم يذكره مستندا وقد أخرجه البزار من حديث أبي هريرة مرفوعاً لكنه لم يقيده بما عند الركن ولا بالطواف اه قلت وأخرج ابن حبيب الاندلسى المالىسى فى كتابه جامع الادعية عن عبد الرحمن بن زيد بن أسلم عن أبيه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يقول اللهم انى أعوذ بك من الشقاق والنفاق ومن سوء الاخلاق ومن كل أمر لا يطاق قال زيد بن أسلم أما الشقاق ففارقة الاسلام وأهله وأما النفاق فإظهار اليمان واسرار الكفر وأما سوء الاخلاق فالزنا والسرقة وشرب الخمر والحياة وكل ما حرم الله فهو من سوء الاخلاق وأخرج البيهقى حديث أبي هريرة الذى هو عند البزار وأشار اليه الحافظ ولفظه كان يدعو اللهم انى أعوذ بك من الشقاق والنفاق وسوء الاخلاق وعن أنس مرفوعاً بلفظ كان يقول فى دعائه اللهم انى أعوذ بك من الفقر والكفر والفسوق وهذه الاحاديث الثلاثة وردت فى الاستعاذة بهامن غير تعييد بالطواف ولا بركن مخصوص (فاذا بلغ الميزاب) ولفظ الرافعي واذا انتهى الى تحت الميزاب من الحجر (فليقل اللهم أظنى تحت عرشك يوم لا تظلال الا تظلال عرشك) ولفظ الرافعي اللهم أظنى فى ذلك يوم لا تظلال الا تظلال (اللهم اسقنى بكاس محمد صلى الله عليه وسلم شربة لا أظلم بعدها أبداً) ولفظ الرافعي واسقنى بكاس محمد صلى الله عليه وسلم مشرباً بهيئاً لا أظلم بعدها أبداً بالجلال والاكرام قلت وأخرج الأزرقى عن جعفر بن محمد عن أبيه ان النبي صلى الله عليه وسلم كان اذا حاذى ميزاب الكعبة وهو فى الطواف يقول اللهم انى أسألك الراحة عند الموت والعفو عند الحساب وقال الطبري فى مناسكه وروى ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ما من أحد يدعوت تحت الميزاب الا استجيب له قال ذكره بعض مشايخنا فى منسكته (فاذا بلغ الركن الشامى فليقل اللهم اجعله حجام برورا وسعيماً مشكوراً وذنباً مغفوراً وتجارة لن تبور يا عزيز يا غفور

فاول ما يجاوز الحجر ينتهى الى باب البيت فيقول اللهم هذا البيت بيتك وهذا الحرم حرمك وهذا الامن أمنك وهذا مقام العائذ بك من النار وعند ذكر المقام يشير بعينه الى مقام ابراهيم عليه السلام اللهم ان بيتك عظيم ووجهك كريم وأنت أرحم الراحمين فاعذنى من النار ومن الشيطان الرجيم وحرم لحى ودمى على النار وأمنى من هول يوم القيامة واكفى مؤنة الدنيا والآخرة ثم يسبح الله تعالى ويحمده حتى يبلغ الركن العراقى فعنده يقول اللهم انى أعوذ بك من الشرك والشك والكفر والنفاق والشقاق وسوء الاخلاق وسوء المنظر فى الاهل والمال والولد فاذا بلغ الميزاب قال اللهم أظننا تحت عرشك يوم لا تظلال الا تظلال اللهم اسقنى بكاس محمد صلى الله عليه وسلم شربة لا أظلم بعدها أبداً فاذا بلغ الركن الشامى قال اللهم اجعله حجام برورا وسعيماً مشكوراً وذنباً مغفوراً وتجارة لن تبور يا عزيز يا غفور

الأنه قال فاذا صار بين الركن الشامي واليماني يقول اللهم اجعله فذكره سواء ذكر الطبري ان أصحاب المناسك ذكره والادعية الركن الشامي هو ما تقدم عن ابن حبيب من حديث زيد بن أسلم وعن البيهقي من حديث أبي هريرة وأنس سوى ما وقع من رواية ابن حبيب من قوله ومن كل أمر لا يطاق وسوى ما وقع في رواية البيهقي من قوله والفسوق فلم يذكرهما أهل المناسك اه وأما قوله (رب اغفر وارحم وتجاوز عما تعلم انك أنت الاعز الاكرم) فقد حكى البيهقي عن الشافعي قال وأحب كل ما حاذى الحجر الأسود أن يكبر وأن يقول في رملة اللهم اجعله بحامبر وراوذا نيامغفوراً وسعيامشكوراً ويقول في الاطواف الاربعة رب اغفر وارحم واعف عما تعلم وأنت الاعز الاكرم اللهم آتنا في الدنيا حسنة وفي الآخرة حسنة وقنا عذاب النار (فاذا بلغ الركن اليماني فليقل اللهم اني أعوذ بك من الكفر وأعوذ بك من الفقر ومن عذاب القبر ومن قنسة الحيا والممات وأعوذ بك من الخزي في الدنيا والآخرة) أخرجه الأزرق في تاريخ مكة عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه انه كان اذا مر بالركن اليماني قال بسم الله والله أكبر السلام على رسول الله صلى الله عليه وسلم ورحمة الله وبركاته اللهم اني أعوذ بك من الكفر والفقر والذل ومواقف الخزي في الدنيا والآخرة وبناتنا في الدنيا حسنة وفي الآخرة حسنة وقنا عذاب النار وأخرج أيضاً عن سعيد بن المسيب أن النبي صلى الله عليه وسلم اذا مر بالركن قال ذلك وأخرج ابن ماجه عن أبي هريرة رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال وكل به سبعون ملكاً يعني الركن اليماني فن قال اللهم اني أسألك العفو والعافية في الدين والدنيا والآخرة اللهم آتنا في الدنيا حسنة وفي الآخرة حسنة وقنا عذاب النار قالوا آمين وأخرج أبو ذر الهروي في مناسكه عن ابن عباس مرفوعاً ما مررت بالركن اليماني الا وعنده ملك ينادي يقول آمين آمين فاذا مررت به فقولوا اللهم آتنا في الدنيا حسنة وفي الآخرة حسنة وقنا عذاب النار ولا تضاد بين الحديثين فان السبعين موكولون به لم يكفوا وقول آمين دائماً وانما عند سماع الدعاء والملك كلف أن يقول آمين دائماً سواء سمع دعاء أو لم يسمعه وعلى هذا يحمل ما روى عن ابن عباس من وجه آخر مرفوعاً قال علي الركن اليماني ملك موكل به منذ خلق السموات والارض فاذا مررت به فقولوا ربنا آتنا في الدنيا حسنة وفي الآخرة حسنة وقنا عذاب النار فانه يقول آمين آمين أخرجه ابن الجوزي في مثير العزم وان كان ظاهر لفظه يدل على أن تأمينة عند الدعاء لكنه محتتمل لما ذكرناه ويكون التقدير فانه يقول آمين آمين دائماً فيحمل عليه جمعاً بين الحديثين وحلالهما على معنيين والله أعلم (وليقل بين الركن اليماني والحجر الأسود اللهم ربنا آتنا في الدنيا حسنة وفي الآخرة حسنة وقنا عذاب النار) وفي بعض النسخ فتنة القبر وعذاب النار قال الحافظ أخرجه أبو داود والنسائي من حديث عبد الله بن السائب قال سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول بين الركن اليماني والحجر الأسود ربنا آتنا في الدنيا حسنة والآخرة حسنة وقنا عذاب القبر والحياكم انتهى \* قلت وكذلك رواه الشافعي في المسند وأخرج ابن ماجه والحاكم عن ابن عباس أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يقول بين الركنين اللهم قنني بما رزقتني وبارك لي فيه واخلف علي كل غائبة لي بخير وأخرجه سعيد بن منصور وموقفاً وكذا الأزرق بلفظ واحفظني في كل غائبة لي بخير انك علي كل شيء قدير قال الطبري وقدرناه ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم ولم يعتد بما بين الركنين وقد جاء عن الحسن وغيره في تفسير الحسنة في الآية انما في الدنيا هي الطاعة والعبادة وفي الآخرة الجنة وقيل في الدنيا المرأة الصالحة وفي الآخرة الحور العين وقيل في الدنيا التوفيق للخير والصحة والكفاية وفي الآخرة الجنة (فاذا بلغ الحجر الأسود فليقل اللهم اغفر لي برحمتك وأعوذ بك بهذا الحجر من الدين والفقر وضيق الصدر وعذاب القبر) وأخرج أبو ذر الهروي عن أبي شعبة قال كنت أطوف مع ابن عمر فاذا حاذى بالركن قال لا اله الا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد يحيي ويميت وهو

رب اغفر وارحم وتجاوز  
عما تعلم انك أنت الاعز  
الاكرم فاذا بلغ الركن  
اليماني قال اللهم اني أعوذ  
بك من الكفر وأعوذ بك  
من الفقر ومن عذاب القبر  
ومن قنسة الحيا والممات  
وأعوذ بك من الخزي في  
الدنيا والآخرة ويقول  
بين الركن اليماني والحجر  
الاسود اللهم ربنا آتنا في  
الدنيا حسنة وفي الآخرة  
حسنة وقنا عذاب القبر  
وعذاب النار فاذا بلغ الحجر  
الاسود قال اللهم اغفر لي  
برحمتك أعوذ بك بهذا  
الحجر من الدين والفقر وضيق  
الصدر وعذاب القبر

على كل شيء قد برحتي اذا حاذى بالجر قال اللهم ربنا آتنا في الدنيا حسنة وفي الآخرة حسنة وقنا عذاب النار فقلت ما سمعتك تزيد على هذا فقال الست قد شهدت بكلمة الاخلاص واثبتت على الله تعالى وسألته الخير كله واستعدت به من الشركه والظاهر من هذا السياق انه يريد بالركن كل ركن فكانه يستوعب طوافه بذلك الذكر والدعاء وعن ابن أبي نجيج قال كان أكثر كلام عمر وعبد الرحمن بن عوف في الطواف ربنا آتنا في الدنيا حسنة وفي الآخرة حسنة وقنا عذاب النار وعن خبيب بن صهيب قال رأيت عمر بن الخطاب وهو يطوف بالبيت وماله هجيرى الا أن يقول ربنا آتنا في الدنيا حسنة وفي الآخرة حسنة وقنا عذاب النار أخرجهما الأزرقى وأخرج مالك عن عروة انه كان اذا طاف بالبيت الاشواط الثلاثة يقول لا اله الا أنت وأنت تحيي بعد ما امتنا يخفض به صوته (وعند ذلك) أى عند بلوغه الحجر (قد تم له شوط واحد فيطوف كذلك سبعه أشواط ويدعوهم - هذه الادعية في كل شوط) قال الرافعي الشوط هو الطوفة الواحدة وقد كره الشافعي رحمه الله تعالى هذا اللفظ واستحب أن يقال طواف وطوافان قلت عبارة الشافعي في الام ولا يقال شوط ولا دور وكره مجاهد بذلك وقال أنا كرهه مجاهد فيقال طواف وطوافان كما سماه الله تعالى قال وليطوفوا بالبيت العتيق (الرابع أن يرمل في الثلاثة الاشواط الاول) من الطواف (ومشى في الاربعه الاخيرة على الهيئة المعتادة) وفي عبارات أصحابنا على هيئته وهي بالكسر السكينة والوقار (ومعنى الرمل) بحركة (هو الاسراع في المشى مع تقارب الخطا وهو دون الوثوب والعدو وفوق المشى المعتاد) ويقال له انجيب قال الرافعي وغلط الأئمة من ظن كونه دون الخجب قلت ونقل الطبري عن المنذرى أن الرمل وانجيب وثب في المشى مع هز المنكبين دون وثب والهرولة ما بين المشى والعدو والسعي يقع على الجميع (والمقصود منه ومن الاضطباع) الذي تقدم ذكره (اظهار الشطارة والجلادة والقوة هكذا كان القصد أولا قطعاً لطمع الكفار بقيت تلك السنة) اما الرمل ففي الصحيحين عن ابن عباس قدم رسول الله صلى الله عليه وسلم وأصحابه مكة فقال المشركون انه يقدم عليكم قوم قد وهنتهم حتى يثرب ولقوا منهاشدة فجلسوا مما إلى الحجر وأمرهم النبي صلى الله عليه وسلم أن يرملوا ثلاثة أشواط ويمشوا ما بين الركنين ليرى المشركون جلدتهم فقال المشركون هؤلاء الذين زعمتم ان الحمي قد وهنتهم هؤلاء أجلد منا في رواية كانوا اذا تغيبوا من قريش مشوا ثم يطلعون عليهم يرملون تقول قريش كأنهم الغزلان وفي رواية لا جد فاطم الله نبيه على ما قالوا فامرهم بذلك وفي رواية للبخاري من حديث عمر ما لنا وللرمل انما كآراء ينابه للمشركين وقد أهلكهم الله ثم قال شيء صنعه رسول الله صلى الله عليه وسلم فلا نجب أن نتركه وأما الاضطباع ففي رواية لابي داود من حديث ابن عباس أن النبي صلى الله عليه وسلم وأصحابه اعتمروا من الجعرانة فرملوا بالبيت وجعلوا أريبتهم تحت آباطهم ثم قذفوها على عواتقهم اليسرى وللطبراني من هذا الوجه واضطبعوا وروى أبو داود أيضا ابن ماجه والحاكم وصححه من حديث عمر قال فيما الرملان الآن وكشف المناكب وقد أعز الله الاسلام ونفى الكفر وأهله ومع ذلك لاندع شيئا كأنفع له على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم وقد رواه البزار والبيهقي كذلك من رواية أسلم مولى عمر عن عمر وروى مسلم من حديث جابر ان النبي صلى الله عليه وسلم لما قدم مكة أتى الحجر فاستلمه ثم مشى على يمينه فرمل ثلاثا ومشى أربعا ورواه أيضا من حديث ابن عمر انه صلى الله عليه وسلم رمل من الحجر إلى الحجر ثلاثا ومشى أربعا ورواه ابن ماجه من حديث جابر بهذا اللفظ وأخرجه أحمد من حديث أبي الطفيل واذا فهمت هذا فاعلم ان في الرمل صوراً احداها حيث يسن الرمل فانما يسن في الاشواط الثلاثة الاول وأما الاربعه الاخيرة فالسنة فيها الهيئة وهذا قد ذكره المصنف الثانية لاخلاف في ان الرمل لايسن في كل طواف وفيه يسن فيه قولان أحدهما قال في التهذيب وهو الاصح الجديد يسن في طواف القدوم والابتداء لانه أول العهد بالبيت فيلحق به النشاط والاهتزاز والثاني انه انما

وعند ذلك قد تم شوط واحد فيطوف كذلك سبعة أشواط فيدعوهم - هذه الادعية في كل شوط (الرابع) أن يرمل في ثلاثة أشواط ويمشى في الاربعه الاخيرة على الهيئة المعتادة ومعنى الرمل الاسراع في المشى مع تفاوت الخطا وهو دون العدو وفوق المشى المعتاد والمقصود منه ومن الاضطباع اظهار الشطارة والجلادة والقوة هكذا كان القصد أولا قطعاً لطمع الكفار وبقيت تلك السنة

يسن في طواف يستعقب السعي لانتهاه الى مواضع الحركات بين الجبلين وهذا أظهر عند الاكثرين ولم يتعرضوا لـ ٧ لتاريخ القولين وعلى القولين لا يرمل في طواف الوداع لانه ليس للقدم ولا يستعقب السعي ويرمل اذا قدم مكة معتمرا لوقوع طوافه عن القدم واستعقابه السعي ويرمل أيضا الا في الحاج ان دخل مكة بعد الوقوف فان دخلها قبل الوقوف فهل يرمل في طواف القدم ينظر ان كان لا يسعي عقيبها ويؤخره الى آخر طواف الافاضة فعلى القول الاول يرمل وعلى الثاني لا وانما يرمل في طواف الافاضة وان كان قد سعي عقيبها يرمل فيه على القولين واذا رمل فيه وسعي فلا يرمل في طواف الافاضة ان لم يرد السعي عقيبها وان اراد فكذلك في أصح القولين فان طاف للقدم وسعي بعده فلا يرمل فهل يقضيه في طواف الافاضة فيه وجهان ويقال قولان أحدهما لا كالتورك الرمل في الثلاثة الاول لا يقضيه في الاربعة الاخيرة وان طاف ورمل ولم يسع بجواب الاكثرين انه يرمل في طواف الافاضة هنا ببقاء السعي عليه وكون هيئة الرمل مع الاضطباع مرغبة فيه والسعي تتبع لطوافه فلا يزيد في الصفة على الاصل وهذا الجواب في غالب الظن منهم مبنى على القول الثاني والا فلا اعتبار باستعقاب السعي وهل يرمل المسكى المنتشى سحبه من مكة في طوافه ان قلنا بالقول الاول فلا ويسن له طواف قدوم ودخول وان قلنا بالثاني فنعم لاستعقابه السعي الثالثة لتورك الرمل في الاشواط الاول لم يقضه في الاخيرة لان الهيئة والسكينة مسنونة فيهما استئذان الرمل في الاول فلو قضاها لفوت سنة حاضرة كالتورك الجهر في الركعتين الاوليين لا يقضيه في الاخيرتين ويخالف ما لوترك سورة الجمعة في الاولى يقروها مع المناققين في الثانية لان الجمع يمكن هناك الاربعة ما أشار اليه المصنف بقوله (والأفضل الرمل مع الدنومن البيت فان لم يمكن للزجحة فالرمل مع البعد أفضل فليخرج الى حاشية المطاف ويرمل ثلاثا ثم يقرب الى البيت في المزدحم ولهمس أربعا وان أمكنه استلام الحجر في كل شوط فهو الاحب وان منعه الزجحة أشار باليد وقبل يده وكذلك استلام الركن اليماني يستحب من سائر الأركان وروى انه صلى الله عليه وسلم كان يستلم الركن

والأفضل الرمل مع الدنومن البيت فان لم يمكنه للزجحة فالرمل مع البعد أفضل فليخرج الى حاشية المطاف ويرمل ثلاثا ثم يقرب الى البيت في المزدحم ولهمس أربعا وان أمكنه استلام الحجر في كل شوط فهو الاحب وان منعه الزجحة أشار باليد وقبل يده وكذلك استلام الركن اليماني يستحب من سائر الأركان وروى انه صلى الله عليه وسلم كان يستلم الركن

اليمنى ويقبله ويضع خده عليه) اما استلامه فمتفق عليه من حديث ابن عمر بالفاظ منها لم أر رسول الله صلى الله عليه وسلم يمس من الأركان اليمانية واسلم من حديث ابن عباس لم أره يستلم غير الركنين اليمانيين وأما تقبله له فمتفق عليه من حديث عمر كما تقدم وللبخاري من حديث ابن عمر رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقبله ويستلمه وله في التاريخ من حديث ابن عباس كان النبي صلى الله عليه وسلم إذا استلم الركن اليماني قبله وأما وضع الخد عليه فرواه الدارقطني والحاكم من حديث ابن عباس أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قبل الركن ووضع خده عليه قال الحاكم صحيح الإسناد قال العراقي فيه عبد الله بن مسلم بن هرم وضعفه الجمهور قلت وأخرجه الأزرقى عن مجاهد كان النبي صلى الله عليه وسلم يستلم الركن اليماني ويضع خده عليه (ومن أراد تخصيص) الأسود (بالتقبيل واقتصر في الركن اليماني على الاستلام أعني المس باليد فهو الأولى اذ هو الأشهر في الرواية) قال الشافعي رحمه الله وفعل من اقتصر على الركنين أحب إلى لأنه المروي عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ولبس ترك استلام الركنين الأسخرين يدل على انهما مهيجوران وكيف يهجر من طاف به ولو كان ترك استلامهما هجرا لهما لكان ترك استلام ما بين الأركان هجرا لهما اه وحكى امام الحرمين انه يتخير حين يستلم الركنين بين أن يقبل يده ثم يمس الركن وبين أن يمس ثم يقبل اليد قال وهكذا يتخير بين الوجهين اذا منعت الزحمة من تقبيل الحجر قال الرافعي ولم يذكر المعظم في الصورتين سوى الوجه الثاني وقال مالك لا يقبل يده فيهما ولكنه بعد الاستلام يضع يده على فاه

\* (فصل) \* قال صاحب الهداية من أصحابنا ويستلم الركن اليماني وهو حسن في ظاهر الرواية وعن محمد هوسنة ولا يستلم غيرهما اه وصحح الكرماني ظاهر الرواية فان استلمه لا يقبله في ظاهر الرواية وقال محمد السنة أن يفعل به كإفعل بالجر الأسود فمحمد مع الشافعي في هذه المسئلة والاحاديث دالة على ما ذهب اليه محمد حتى قال بعضهم ان الفتوى عليه (الخماس اذا تم الطواف سبعا) أى سبعة أشواط (فليات المتترم وهو ما بين الحجر) الأسود (والباب) أخرجه الأزرقى في تاريخ مكة عن أبي الزبير عن ابن عباس قال المتترم ما بين الحجر والباب لا يلزم بينهما أحد يسأل الله شيئا الأعطاه اياه قال أبو الزبير فقد دعوت هنالك فاستجيب لي وقال الأزرقى أيضا المتترم والمدعى والمتعود ما بين الحجر والباب وذروه أربعة أذرع وقال الشافعي أحب له اذا ودع أن يقف في المتترم وهو بين الركن والباب فيقول وذ كر الدعاء المشهور (وهو موضع استجابة الدعاء) روى ذلك عن ابن عباس قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول المتترم موضع يستجاب فيه الدعاء وما دعا عبد الله دعوة الاستجابة أو نحو ذلك وهو حديث حسن غريب من رواية عمرو ابن دينار عن ابن عباس وقد وقع لنا مسلسلارو يناه عن شيخنا السيد عمر بن أحمد بن عقيل الحسيني المسكي عن عبد الله بن سالم البصرى عن أبي الحسن علي بن عبد القادر الطبري عن أبيه عن جده يحيى بن مكرم الطبري عن عم والده أبي اليمن الطبري عن أبيه عن حافظ الخزاز محب الدين بن عبد الله الطبري قال أخبرنا أبو بكر محمد بن يوسف الهمداني أخبرنا الحافظ أبو عبد الله محمد بن مسدى زريل الحرم أخبرنا أبو عبد الله محمد بن البلنتي أخبرنا الحافظ أبو طاهر السلفي قال أخبرنا أبو الفتح الغزنوي أخبرنا أبو الحسن الكافي أخبرنا حمزة بن عبد العزيز أخبرنا عبد الله بن محمد أخبرنا محمد بن الحسن أخبرنا الحميدي أخبرنا محمد بن ادريس أخبرنا سفيان عن عمرو بن دينار قال سمعت ابن عباس فذكره قال ابن عباس فوالله ما دعوت الله عز وجل فيه قط إلا أجابني قال عمرو وأنا والله ما أهمني أمر فدعوت الله عز وجل فيه الاستجابة لي منذ سمعت منه هذا الحديث وهكذا قال كل راو الى ان وصل البناء وأخرج الأزرقى عن ابن عباس قال من التزم الكعبة ودعا استجاب له وهذا يجوز أن يكون على عومه وأن يكون محمولا على المتترم وعن مجاهد قال ما بين الركن والباب يدعى المتترم ولا يقدم عبد ثم يذع والله عز وجل الاستجابة له وعنه قال رأيت ابن عباس وهو يستعبد

اليمنى ويقبله ويضع خده عليه ومن أراد تخصيص الحجر بالتقبيل واقتصر في الركن اليماني على الاستلام أغنى عن اللمس باليد فهو أولى (الخماس) اذا تم الطواف سبعا فليات المتترم وهو بين الحجر والباب وهو موضع استجابة الدعوة

ما بين الركن والباب وروى عن الحسن ان الدعاء هنالك مستجاب في خمسة عشر موضعا فذكر فيهن  
 الملتزم (وليلصق بالبيت وليلصق بالاستار ويلصق بطنه بالبيت وليضع عليه خسه الايمن وليسط  
 عليه ذراعيه وكفيه) اخرج ابوداود وابن ماجه عن عمرو بن شعيب عن ابيه قال طفت مع عبد الله بن  
 عمرو بن العاص فلما جئنا دبر الكعبة قلت ألا تتعوذ قال نعوذ بالله من النار ثم مضى حتى استلم فاقام  
 بين الركن والباب فوضع صدره ووجهه وذراعيه هكذا وبسطهما بسطاً ثم قال رأيت رسول الله صلى  
 الله عليه وسلم يفعلها واخرجه الازرقى زيادة ولفظه عن عمرو بن شعيب عن ابيه قال طاف محمد بن عبد الله  
 ابن عمرو مع ابيه عبد الله بن عمرو بن العاص فلما كان في السابع اخذ بيده فجبهه وقال اهدهما  
 أعوذ بالله من النار وقال الا ستر أعوذ بالله من الشيطان ثم مضى حتى أتى الركن فاستلمه ثم ذكر  
 الحديث واخرج ابوداود عن عبد الرحمن بن صفوان قال لما فتح رسول الله صلى الله عليه وسلم مكة قلت  
 لابن ثيابي فلانظرن كيف يصنع رسول الله صلى الله عليه وسلم فاطلقت فرأيت رسول الله صلى الله عليه  
 وسلم قد خرج من الكعبة هو وأصحابه وقد استلموا البيت من الباب الى الحطيم وقد وضعوا خدودهم على  
 البيت ورسول الله صلى الله عليه وسلم وسطهم وسياق هذا اللفظ يشعر بان الحطيم هو الحجر الاسود  
 والمشهور فيه انه ما بين الركن والباب فاعله يريد ما بين الباب وانتهاء الحطيم على حذف المضاف وفي  
 الحطيم أقوال غير ما ذكرنا واخرج أحمد عن عبد الرحمن بن صفوان قال رأيت رسول الله صلى الله عليه  
 وسلم بين الحجر والباب وضعا وجهه على البيت قوله واضعا وجهه وفي الحديث الاول فوضع صدره  
 ووجهه يحتمل أن يكون يريد وضع الخد كما سبق ويطلق عليه وضع الوجه ويحتمل أن يريد وضعه كهيئة  
 الساجد فيكون فيه رد لقول من أنكروه واخرج الدارقطني عن ابن عمر انه كان يلزق صدره ووجهه  
 بالملتزم وعن أبي اسحق قال رأيت ابن عمر رجلا جسيما آدم وقد أثر خلوق الكعبة بصدرة وروى  
 الشافعي في المسند عن عروة انه كان يلصق ظهره وبتنه وجنبه بالبيت (وليلصق اللهم يارب البيت  
 العتيق أعق رقبتي من النار وأعذني من الشيطان الرجيم وأعذني من كل سوء وقنعني بعمار زقتني  
 وبارك لي فيما آتيتني اللهم ان هذا البيت بيتك والعبد عبدك وهذا مقام العائذ بك من النار اللهم  
 اجعلني من أكرم وفدك عليك) قوله وأعذني الخ يلاحظ ان هذا الموضع يسمى متعوذا وقوله وقنعني  
 الى قوله آتيتني تقدم ذكره في الدعاء ما بين الركنين ولفظه اللهم قنعني بعمار زقتني وبارك لي فيه واختلف  
 لي على كل غائبة بخير رواه ابن ماجه والحاكم وقوله ان هذا البيت بيتك الخ تقدم ذكره في ادعية  
 ابتداء الطواف (ثم ليحمد الله كثيرا في ذلك الموضع) ويكفي عليه بما يلهمه الله على لسانه (وليلصق  
 على رسوله صلى الله عليه وسلم وعلى سائر الرسل كثيرا وليدع بحوائج الخاصة ويستغفر من ذنوبه)  
 ويتنصل عنهما مع التضرع والانكسار وجمع الهمة واحضار القلب (كان بعض السلف في هذا  
 الموضع يقول لمواليه تخو اعني حتى أقر لربي بذنوبي) ومن الادعية المأثورة في هذا الموضع ما أخرجه  
 الازرقى في تاريخ مكة عن عبد الله بن أبي سليمان مولى بني مخزوم قال طاف آدم عليه السلام حين  
 نزل بالبيت سبعا ثم صلى تجاه الكعبة ركعتين ثم أتى الملتزم فقال اللهم انك تعلم سر ربي وعلايتي  
 فاقبل معذرتي وتعلم ما في نفسي فاغفر لي ذنوبي وتعلم حاجتي فاعطني سؤالي اللهم اني أسألك اعاننا يماشر  
 قلبي ويقينا صادقا حتى أعلم انه لن يصيبني الا ما كتبت لي والرضا بما قضيت علي فالحمد لله تعالى يا آدم  
 قد دعوتني بدعوات واستجبت لك ولن يدعوني بها أحد من ولدك الا كشفت همومه وكنت عليه  
 ضيعته ووزعت الفقر من قلبه وجعلت الغني بين عينيه وتجرت له من وراعتجارة كل تاجر وأنته الدنيا  
 وهي رانمة وان كان لا يريد ها وعن سليمان بن بريدة عن ابيه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم طاف  
 آدم عليه السلام بالبيت سبعا حين نزل ثم نسق مثل هذا الحديث أخرجه الازرقى أيضا عن أبي

وليلتزم بالبيت وليتعلق  
 بالاستار ويلصق بطنه  
 بالبيت وليضع عليه خده  
 الايمن وليسط عليه ذراعيه  
 وكفيه وليقبل اللهم يارب  
 البيت العتيق أعق رقبتي من  
 النار وأعذني من الشيطان  
 الرجيم وأعذني من كل  
 سوء وقنعني بعمار زقتني  
 وبارك لي فيما آتيتني  
 اللهم ان هذا البيت بيتك  
 والعبد عبدك وهذا مقام  
 العائذ بك من النار اللهم  
 اجعلني من أكرم وفدك  
 عليك ثم ليحمد الله كثيرا  
 في هذا الموضع وليصل على  
 رسوله صلى الله عليه وسلم  
 وعلى جميع الرسل كثيرا  
 وليدع بحوائج الخاصة  
 وليستغفر من ذنوبه  
 كان بعض السلف في هذا  
 الموضع يقول لمواليه تخو  
 اعني حتى أقر لربي بذنوبي



هر يرضى الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يدعو بين الباب والحجر اللهم انى أسألك ثواب  
 الشاكرين ونزل المقربين ويقين الصادقين وخلق المتقين يا أرحم الراحمين (السادس) اذا فرغ من  
 ذلك) يعنى من طوافه (فينبغى أن يصلى خلف المقام ركعتين) أراد به التعرض لما يشترك فيه  
 القولان وهو أصل الشرعية وقد اختلف فيهما هل هما واجبتان أو مسنونتان فيه قولان أحدهما  
 واجبتان وبه قال أبو حنيفة لأن النبي صلى الله عليه وسلم لما صلاهما تلا قوله عز وجل واتخذوا من  
 مقام إبراهيم صلى رواده أحمد والنسائي عن جابر فافهم أن الآية أمر بهذه الصلاة والامر للوجوب  
 إلا أن ذلك أمر ظنى فكان الثابت به الوجوب وأصحهما مسنونتان وبه قال مالك وأجد لقوله صلى  
 الله عليه وسلم في حديث الاعرابي إلا ان تطوع ولما لك رواية أخرى أنهما واجبتان وأخرى أنهما  
 تابعتان للطواف في صفة واحتج الشيخ أبو علي لهذا القول أعنى بالسنية بشيئين أحدهما أنهما  
 وجبت لوجب شئ بتركتها كالرمي ولا يلزم والثاني أنها لو وجبت لاختص فعلها بمكة ولا يختص بل يجوز  
 في بلدته وأى موضع شاعوا أن تقول أما الاول فيشكل بالأركان فانها واجبة ولا تجبر بشئ وقد تعد  
 هذه الصلاة منها ثم الجبر بالدم إنما يكون عند فوات المجرور وهذه الصلاة لا تفوت إلا بان يموت وحينئذ  
 لا يمنع جبرها بالدم قاله الامام وغيره وأما الثاني فلم لا يجوز أن تكون واجبات الحج وأعماله منقسمة  
 الى ما يختص بمكة والى ما لا يختص ألا ترى أن الاحرام احد الواجبات ولا اختصاص له بمكة ثم ان تقييد  
 المصنف كون هذه الصلاة خلف المقام وركعتين فيه كلام أما كونها خلف المقام فهو بيان للفضيلة  
 لانه يجوز فعلها في غيره قال الرافعي يصلها خلف المقام والافنى الحجر والافنى المسجد والافنى أى موضع  
 شاء من الحرم وغيره وقال أصحابنا الحنفية يجوز أن يصلها في أى مكان شاء ولو بعد الرجوع الى  
 أهله لانها على التراخي ما لم يرد أن يطوف اسبوعاً آخر فعلى الفور كما سيأتى فى الجعديان عن سفیان  
 عن عبد الله عن نافع عن ابن عمر أنه طاف بالبيت فضلى ركعتين فى البيت وأخرج النسائي عن المطلب  
 ابن أبي وداعة قال رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم حين فرغ من سعيه جاء حاشية المطاف فضلى  
 ركعتين وليس بينه وبين الطوافين أحد وأخرجه ابن حبان فى الصحيح بلفظ رأيت رسول الله صلى الله  
 عليه وسلم يصلى حذو الركن الاسود والرجال والنساء يرون بين يديه ما بينهم وبينه سترة وأخرج  
 الازرقى عن موسى بن عقبة قال طفت مع سالم بن عبد الله بن عمر خمسة أسابيع كلما طفتنا سبعا دخلنا  
 الكعبة فصلينا فيها ركعتين وأخرج مالك عن عمر بن الخطاب رضى الله عنه انه صلاهما بذي طوى  
 وأخرج زرير انه صلاهما فى الحبل وعن أم سلمة أنها صلت ركعتي الطواف فى الحبل وأما كونهما  
 ركعتين فقد اختلف فالثابت فيه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ركعتان وأخرج الازرقى عن عطاء  
 قال طاف النبي صلى الله عليه وسلم ولم يزد على الركعتين فى حجة وعمرته كلها فلا أحب أن يزيدنى ذلك  
 السبع على الركعتين فان زاد فلا بأس وروى عن سفیان الثورى اباحة الزيادة فقد أخرج البغوى  
 عنه وسئل عن الرجل يطوف اسبوعاً يصلى أربع ركعات قال نعم وان شئت فعشرا (يقرا فى الاولى  
 قل يا أيها الكافرون وفى الثانية سورة الاخلاص) أخرجه البخارى ومسلم من حديث جابر أن  
 النبي صلى الله عليه وسلم لما انتهى الى مقام إبراهيم قرأ واتخذوا من مقام إبراهيم صلى  
 قرأ فاتحة الكتاب وقل يا أيها الكافرون وقل هو الله أحد ثم عاد الى الركن فاستلمه وشك مسلم فى وصله  
 وارساله ووصله النسائي وغيره وأخرجه الترمذى وقال قرأ سورتي الاخلاص قل يا أيها الكافرون وقل  
 هو الله أحد قال الرافعي ويجهر بالقراءة فيها يلا ويسرهما منارا (وهما ركعتا الطواف قال) محمد بن  
 شهاب (الزهري مضت السنة ان يصلى ليكل اسبوع ركعتين) قال العراقي ذكره البخارى تعليقا السنة  
 أفضل لم يطف النبي صلى الله عليه وسلم اسبوعاً الا صلى ركعتين وفى الصحيحين من حديث ابن عمر قدم

(السادس) اذا فرغ من  
 ذلك ينبغى أن يصلى خلف  
 المقام ركعتين يقرأ فى  
 الاولى قل يا أيها الكافرون  
 وفى الثانية الاخلاص  
 وهما ركعتا الطواف قال  
 الزهري مضت السنة أن  
 يصلى ليكل اسبوع ركعتين

رسول الله صلى الله عليه وسلم فطاف بالبيت وصلى خلف المقام ركعتين اه قلت لفظ البخاري عن  
الزهري وقد قيل له ان عطاء يقول تجزئ المكتوبة عن ركعتي الطواف فقال السنة أفضل ثم ساقه قال  
المحب الطبري والوجه عندنا ان ذلك يبي على وجوبها فمن قال بوجوبها لم يتجزأ المكتوبة عنده  
عنهما ومن لم يقل بوجوبها فالوجه عنده الاجزاء كتعبية المسجد والاختلاف عندنا انهما ليستامان  
أركان الطواف ولا من أركان الحج وأن الطواف يصح دونهما وانما في وجوبهما قولان واختلف  
الاصحاب في محلهما فقيل في الطواف الواجب فعلى هذا لا يجبان في طواف القدوم وقيل القولان في  
الجميع وهو الصحيح اه وقال الرافعي فلو صلى فريضة بعد الطواف حسب على ركعتي الطواف اعتبارا  
بتعبية المسجد حتى ذلك عن نسه في القديم والامام حكاها عن الصديقي نفسه واستبعده اه قالت وهذا  
القول حكاها الشافعي في نسه في القديم عن سالم بن عبد الله ولم يعترض عليه فدل على انه قد ارتضاه  
وحكى ابن المنذر ذلك عن عطاء وجابر بن زيد والحسن البصري وسعيد بن جبير وأخرج سعيد بن  
منصور في سننه عن ابن عباس انه كان يقول اذا فرغ الرجل من طوافه وأقيمت الصلاة فان المكتوبة  
تجزئ عن ركعتي الطواف وعن الحسن اذا تم أسبوعا ثم أدركت المكتوبة فان المكتوبة تجزئك عن  
ركعتي الطواف وعن مجاهد انه طاف اسبوعا وفرغ وأقيمت الصلاة عند فراغه فصلى المكتوبة  
فلم يقضى الصلاة قيل له ألا تقوم فتصلي ركعتين قال وأي صلاة أفضل من المكتوبة وعن سالم بن  
عبد الله سئل عن الرجل يطوف ثم يصلي المكتوبة قال يجزئ عنه وعن عطاء ومجاهد قالان شئت اجتزيت  
في ركعتي الطواف بالمكتوبة وان شئت ركعت قبلها وان شئت بعدها وعن سعيد بن جبير في الرجل  
يطوف بعد العصر قال ان شئت تصلي اذا غابت الشمس وان شئت اجزأت عنك المكتوبة وان شئت  
صليت اذا صليت المكتوبة أخرج جميع ذلك سعيد بن منصور (وان قرن بين أسبوع) جمع  
أسبوع والاسبوع بضم الهجزة وبحدفها سبعة أشواط ومن الجراحي الجرشوط (وصلى ركعتين جاز فعل  
ذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم وكل أسبوع طواف) قال العراقي رواه ابن أبي حاتم من حديث  
ابن عمر أن النبي صلى الله عليه وسلم قرن ثلاثة أطواف ليس بينها صلاة ورواه العقيلي في الضعفاء وابن  
شاهين في أماليه من حديث أبي هريرة وزاد ثم صلى لكل اسبوع ركعتين وفي اسنادهما عبد السلام بن  
أبي الجنوب منكر الحديث اه قلت وأخرج أبو عمرو بن السيمالك في السابع من أجزاء المشهورة عن  
أبي هريرة رضي الله عنه قال طاف النبي صلى الله عليه وسلم ثلاثة أسابيع جميعا ثم أتى المقام فصلى خلفه  
ست ركعات يسلم من كل ركعتين يمينا وشمالا قال أبو هريرة انما أراد أن يعلمنا وأخرج أبو ذر الهروي  
في منسكه عن محمد بن السائب بن بركة عن أمه انها كانت تطوف مع عائشة ومعها عائلة بنت خالد  
ابن سعيد بن العاص وأم عبد الوهاب بن عبد الله بن أبي ربيعة فلما أكملت سبعها تعوذت بين الركنين  
ثم استلمت الحجر ثم أنشأت في سبع آخر فلما فرغت منه تعوذت بين الركن والباب ثم أنشأت في سبع  
آخر فلما فرغت منه تعوذت بين الركن والباب ثم أنشأت في سبع آخر فلما فرغت منه انطلقت الى  
صفة زمزم فصلت ركعتين ثم تكلمت فصلت ركعتين قال المحب الطبري هكذا نقلته من نسخة بخط أبي  
ذر والمشهور عنها ثلاثة أسابيع وكذلك رك الصلاة ركعتين لا غير وصوابه لكل اسبوع ركعتين وعنه  
وعن أمه انها طافت مع عائشة ثلاثة أسابيع لم تفصل بينها بصلاة فلما فرغت ركعت ركعات أخرجه سعيد  
ابن منصور والازرقى ثم قال الطبري واحتج بهذه الاحاديث من قال يجوز الاقران بين اسابيع واستدل  
بها على عدم الكراهة وقد روي ذلك عن المسور وسعيد بن جبير وطاير وس عطاء وذكره الجندی  
وبه قال الشافعي وأحمد وقال مالك وأبو حنيفة يكره لانه لم يصح من فعل رسول الله صلى الله عليه وسلم  
لان تأخير الركعتين يخل بالموالاة بينهما وبين الطواف قال ولا تجزئ في ذلك فان النبي صلى الله

وان قرن بين أسبوع  
وصلى ركعتين جاز فعل ذلك  
رسول الله صلى الله عليه  
وسلم وكل أسبوع طواف

عليه وسلم لم يرو عنه أنه طاف اسبوعين ولا ثلاثة في المشهور عنه وذلك غير مكره بالاتفاق لان عدم فعله صلى الله عليه وسلم لا يدل على الكراهة وأما الموالاة بين الطواف وركعتيه فغير معتبر بدليل ان عمر رضي الله عنه صلاهما بنى طوى كما سبق اه قلت وقال أصحابنا وصل الاسبوع مكره تحريما عند أبي حنيفة ومحمد خلافا لابي يوسف وعبارة بجمع البحرين لابن الساعاتي ويجوز الوصل بين الاسبوع اذا صدر عن وتر وكراهاه يعني اذا جمع بين ثلاثة ااسبوع أو خمسة أو سبعة من غير أن يصلى ركعتين بين الاسبوعين لا يكره عند أبي يوسف ويكره عندهما بقوله عن وتر لان الاسبوع لو كانت شفعا يكره الوصل بينها اتفاقا لان الاصل في الطواف الوتر وكان الاصل في الصلاة الشفع والخلاف بينه وبينهما محمول على ما اذا لم يكن في الوقت التي تكره فيه الصلاة أما اذا كان فيه فانه لا يكره الوصل اتفاقا وقد روى المنع من الجمع بين ااسبوع عن عروة وعطاء والثوري والنخعي وغيرهم أما قول عروة فاخرجه سعيد بن منصور عنه أنه كان لا يجمع بين السبعين ولكنه كان يصلى لكل اسبوع ركعتين ويرى صلى عند المقام وغيره وأما قول عطاء فاخرجه أبو ذر الهروي عنه انه كان يكره أن يجمع الرجل بين اسبوعين وقال أول من قرن عائشة والمسور بن مخرمة وأما قول سفينان الثوري فاخرجه البغوي وأبو ذر الهروي عنه أنه سئل عن الاقتران في الطواف فنهى عنه وشدد وقال لكل اسبوع ركعتان فقبل عن فقال عن غيره واحد وأما قول ابراهيم النخعي فاخرجه سعيد بن منصور عنه قال لكل سبع ركعتان وأخرج الأزرق في تاريخ مكة عن يحيى بن سليم عن اسمعيل بن أمية قال سمعت غير واحد من الفقهاء يقول بنى هذا البيت على اسبوع وركعتين وقال أيضا لئن طالت بك حياة لترين الناس بطوفون حول الكعبة ولا يصلون ثم قال المصنف (وليدع بعد ركعتي الطواف وليقل) في دعائه (اللهم يسر لي اليسرى وجنبي العسرى واغفر لي في الآخرة والاولى اللهم اعصمني بالطواف حتى لا أعصيك وأعني على طاعتك بتوفيقك وجنبي معاصيك واجعلني ممن يحبك ويحب ملائكتك ورسلك ويجب عبادك الصالحين اللهم حبيبي الى ملائكتك ورسلك والى عبادك الصالحين الى ملائكتك ورسلك ويجب عبادك الصالحين اللهم حبيبي الى ملائكتك ورسلك والى عبادك الصالحين اللهم وكأهديتني للاسلام فثبتني عليه بالطواف ودلائلك عليه) وفي بعض النسخ ولا يتكبد قوله ودلائلك عليه (واستمعني بطاعتك وطاعة رسولك وأجرني من مضلات الفتن) هذا الدعاء أخرجه أبو ذر الهروي في منسكه عن ابن عمر أنه كان اذا قدم حاجا طاف بالبيت اسبوعا ثم صلى ركعتين يطيل فيهما الجلوس فيكون جلوسه أطول من قيامه لمدحه ربه وطلبته حاجته يقول مراد اللهم اعصمني بدينك وطاعتك وطواعية رسولك اللهم جنبي حدودك اللهم اجعلني ممن يحبك ويجب ملائكتك ويجب رسلك ويجب عبادك الصالحين اللهم حبيبي اليك والى ملائكتك والى رسلك والى عبادك الصالحين اللهم يسرني لليسرى وجنبي العسرى واغفر لي في الآخرة والاولى اللهم اجعلني أوف بعهدك الذي عاهدت عليه واجعلني من أئمة المنتقين ومن ورثة جنه النعيم واغفر لي خطيئتي يوم الدين وكان يقول ذلك على الصفا والمروة بعرفات ويجمع وعلى الجرتين وفي الطواف وقال الرافي ويقول عند القراع من ركعتي الطواف وخلف المقام اللهم ان هذا بلدك ومسجدك الحرام وبيتك الحرام وأنا عبدك وابن عبدك وابن أمتك أتيتك بذنوب كثيرة وخطايا جمة وأعمال سيئة وهذا مقام العائذ باليمن من النار فاغفر لي انك أنت الغفور الرحيم اللهم انك دعوت عبادك الى بيتك الحرام وقد جئت اليك طابا رجلا متعبا وضوا ناك وأنت مثيب على ذلك فاغفر لي وارحمني انك على كل شيء قدير اه وفي كتاب منير العزم لابن الجوزي عن سليمان بن يزيد عن أبيه قال قال النبي صلى الله عليه وسلم لما أهبط الله عز وجل آدم الى الارض طاف بالبيت سبعا وصلى خلف المقام ركعتين ثم قال اللهم انك تعلم سرى وعلايتي فاقبل معذرتي الى آخر الحديث وقد تقدم ذكره قريبا وفي رواية ان آدم عليه السلام ركع الى جانب الركن اليماني ركعتين ثم قال اللهم

وليدع بعد ركعتي الطواف وليقل اللهم يسر لي اليسرى وجنبي العسرى واغفر لي في الآخرة والاولى واعصمني بالطواف حتى لا أعصيك وأعني على طاعتك بتوفيقك وجنبي معاصيك واجعلني ممن يحبك ويجب ملائكتك ورسلك ويجب عبادك الصالحين اللهم حبيبي الى ملائكتك ورسلك والى عبادك الصالحين اللهم فكأهديتني الى الاسلام فثبتني عليه بالطواف ولا يتكبد واستمعني بطاعتك وطاعة رسولك وأجرني من مضلات الفتن

أني أسألك عما نأينا من قولي الحديث وقد سبق أيضا وأخرجه أبو بكر بن أبي الدنيا في كتاب اليقين عن  
 عون بن خالد قال وجدت في بعض الكتب ان آدم عليه السلام ركع الى جانب الركن فذكروه وأخرجه  
 الأزرق أيضا وقد سبق (ثم ليعد الى الحجر) الأسود (وليستلمه وليختم به الطواف) جاء ذلك في حديث جابر  
 الطويل ما يدل عليه وأخرج الترمذي عن جابر ان النبي صلى الله عليه وسلم أتى الحجر بعد الركنين فاستلمه  
 ثم خرج الى الصفا فأنه قال ان الصفا والمروة من شعائر الله وأخرج أحمد عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم  
 رمى ثلاثة أطواف من الحجر الى الحجر وصلى ركعتين ثم عاد الى الحجر فاستلمه ثم ذهب الى زمزم فشرب منها ثم  
 صب على رأسه ثم رجع فاستلم الركن ثم خرج الى الصفا فقال أبدأ بما بدأ الله به وأخرج أبو ذر الهروي  
 عن ابن عباس وابن عمر رضي الله عنهم انهما كانا اذا قضيا أسبوعهما أتيا الملتزم فاستعاذ به ثم استلما الحجر  
 ثم خرجا وأخرج سعيد بن منصور عن ابن عمر كان اذا طاف الطواف الواجب ثم صلى الركعتين ثم أراد  
 الخروج الى الصفا لم يخرج حتى يستلم الحجر الأسود أو يستقبله (قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من  
 طاف بالبيت أسبوعا وصلى ركعتين فله من الاجر كعتق رقبة) قال العراقي ورواه الترمذي وحسنه والنسائي  
 وابن ماجه وقال الاخران من طاف بهذا البيت أسبوعا فاحصاه كان كعتق رقبة ولابيه في الشعب من  
 طاف سبعا وركع ركعتين كان كعتاق رقبة اه قلت وعند الترمذي في هذا الحديث زيادة وهي قوله  
 وسمعت يقول لا يرفع قدما ولا يضع أخرى الا حط الله بها عنه خطيئة وكتبته بها حسنة وأخرجه البخاري  
 ومسلم بتغيير بعض اللفظ وتقديم وتأخير وأخرج ابن حبان هذه الزيادة وزاد ورفع له بها درجة وحديث  
 ابن ماجه أخرجه أبو سعيد الجندي في تاريخ مكة وقال كعتق رقبة نفيسة من الرقاب ولفظ النسائي من  
 طاف سبعا فهو كعتق رقبة وأخرجه ابن الجوزي في منير العزم بزيادة وصلى خلف المقام ركعتين فهو عدل  
 محرم وأخرج أبو سعيد الجندي عن جابر رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من طاف  
 بالبيت سبعا وصلى خلف المقام ركعتين وشرب من ماء زمزم غفر له ذنوبه كلها بالغمة ما بلغت وأخرجه الواحدى  
 مسندا في تفسيره الوسيط وهو حديث غريب من حديث أبي معشر عن محمد بن المنكدر عن جابر وأخرج  
 سعيد بن منصور عن مولى لابي سعيد قال رأيت أبا سعيد يطوف بالبيت وهو متكئ على غلام له يقال له  
 طهمان وهو يقول لان أطوف بهذا البيت أسبوعا لأقول فيه هجرا أو أصلى ركعتين أحب الى من ان أعتق  
 طهمان (هذه كيفية الطواف الواجب من جلته بعد وجوب شروط الصلاة) يعنى بها طهارة الثوب  
 والبدن والمطاف وستر العورة وهذا القول غير مجرى على ظاهره فان المعترف في الطواف بعضها رهي التي  
 ذكرناها ولا يشترط فيه استقبال القبلة وترك الكلام وترك الافعال الكثيرة وترك الاكل فتأمل (أن  
 يستكمل عدد الطواف سبعا بجميع البيت) أى يجبر عاية العدد في الطواف وهو أن يطوف سبعة فان  
 اقتصر على ستة أشواط لم تجزه وبه قال مالك وأحمد وعن أبي حنيفة لو اقتصر على أكثر الطواف وأراق  
 عن الباقي دما جزأه بنى على ذلك انه لو كان يدخل في الأشواط كلها من أحد فتحتي الحجر ويخرج من الأخرى  
 كفاه أن يمشي وراء الحجر سبع مرات ويريق دما وبدواره ما وراء الحجر يكون معتدابه في الأشواط كلها  
 والله أعلم (وأن يتدنى بالحجر) الأسود فيحاذيه بجميع بدنه في مروره وقد تقدم ما يتعلق به فهذه  
 ثلاثة وظائف من واجبات الطواف (و) الرابعة أن يجعل البيت على يساره) وهذا أيضا قد تقدم  
 ذكره (و) الخامسة (يطوف داخل المسجد) كما يجب أن لا يطوف خارج مكة والحرم ولا بأس بالحائل  
 بين الطائف والبيت كالسقاية والسواري ولا يكونه في آخريات المسجد وتحت السقف ولا على الاروقة  
 والسطوح اذا كان البيت ارفع بناء على ما هو اليوم فان جعل سقف المسجد أعلى فقد ذكر في العدة انه  
 لا يجوز الطواف على سطحه ولو اتسعت حطة المسجد اتسع المطاف (و) السادسة أن يطوف (خارج  
 البيت لا على الشاذران ولا في الحجر) وهذا قد تقدم بما فيه من الصور (و) السابعة (أن يوالي بين الأشواط)

ثم ليعد الى الحجر وليستلمه  
 وليختم به الطواف قال صلى  
 الله عليه وسلم من طاف  
 بالبيت أسبوعا وصلى  
 ركعتين فله من الاجر كعتق  
 رقبة وهذه كيفية الطواف  
 الواجب من جلته بعد  
 شروط الصلاة أن يستكمل  
 عدد الطواف سبعا بجميع  
 البيت وأن يتدنى بالحجر  
 الأسود ويجعل البيت على  
 يساره وأن يطوف داخل  
 المسجد وخارج البيت لا على  
 الشاذران ولا في الحجر  
 وأن يوالي بين الأشواط

أى اشواط الطواف وأبعاضه (ولا يفرقها تفر يقاخر جلعن المعتاد) فلو خالف وفرق هل يجوز البناء على ما أتى به فيه قولان أحدهما الجواز وهما كالتقولين في جواز تفر بق الوضوء لان كل واحد منهما يجوز أن يتخللها ما ليس منها بخلاف الصلاة والقولان في التفر بق الكثير من غير عذر فاما اذا فرق بسيرا أو كثيرا بالعدر فالحكم على ما بين في الوضوء قال الامام والتفر بق الكثير هو الذى يغلب على الظن تركه الطواف اما بالاضراب عنه أولظنه انه انهاء نهايته ولو أقيمت المكتوبة وهو في اثناء الطواف فتخللها بينها فهو تفر بق بالعدر وقطع الطواف المفروض بصلاة الجنائز والرواتب مكروه اذ لا يحسن ترك فروض العين للتطوع أو فرض الكفاية وقال العمرانى في البيان قال الشافعى رحمه الله وأكره أن يخرج من الطواف والسعي الى صلاة الجنائز الا أن تكون الجنائز على طريق فيصلى عليهما من غير أن يعرج عليهما ولو خرج اليهما يمكن عليه الاستئناف بل يبنى فهذا شرح واجبات الطواف وفي وجوب النية فيه خلاف (وما عدا هذا) الذى ذكرناه (فهى سنن وهيات) تقدم ذكرها فى اثناء بيان الامور الستة

\* (الجملة الخامسة فى السعي)

بين الصفا والمرورة وله وظائف منها ما هى واجبة ومنها ما هى سنة وقد ذكر المصنف هنا واجباته مخلوطة بسننه فقال (فاذا خرج من الطواف) أى بعد صلاته ركعتين واستلامه الحجر والركن وشربه ماء زمزم (فليخرج من باب الصفا) أحد أبواب الحرم من جهة الصفا وهو باب بنى مخزوم والصفا مقصورا بالحجارة ويقال لحجارة المسس الواحدة صفاة كصاة وحصى وهو اسم موضع بمكة سمي الباب به ويجوز فى الصفا التذكير والتأنيث باعتبار المكان والبقعة (وهذا) أى باب الصفا (فى محاذة) أى مقابلة (الصلىع بين الركن اليمانى والحجر الاسود) فاذا خرج من ذلك الباب وانتهى الى الصفا وهو جبل فى ثرى فيه درجاني حضيض الجبل) أى أسفله (بقدر قامة الرجل) فى رسول الله صلى الله عليه وسلم فيه حتى بدت له الكعبة) قال العراقى رواه مسلم فى حديث جابر فبدأ بالصفا فرقى عليه حتى رأى البيت وله من حديث أبى هريرة أى الصفا فعلا عليه حتى نظار الى البيت اه قلت وأخرج سعيد بن منصور عن نافع قال كان عبد الله بن عمر يخرج الى الصفا فيبدأ به فى رقى حتى يسدوله البيت فيستقبله ولا ينتهى فى كل ما ج واعمتر حتى رى البيت من الصفا والمرورة ثم يستقبله منها وقال أصحابنا ويخرج الى الصفا من أى باب شاء وانما يخرج النبي صلى الله عليه وسلم من باب بنى مخزوم لانه كان أقرب الابواب الى الصفا لانه سنة هذه عبارة الهداية وأخرج الطبرانى عن ابن عمر ان النبي صلى الله عليه وسلم خرج من المسجد الى الصفا من باب بنى مخزوم واسناده ضعيف ولكن له شاهد عن عطاء مرسل عند ابن أبى شيبة وهو صحيح وأخرج أحمد والنسائى وابن حبان بلفظ ما قدم رسول الله صلى الله عليه وسلم مكة طاف بالبيت سبعاً ثم خرج الى الصفا من الباب الذى يخرج اليه منه قال ابن عمر هو سنة فقول صاحب الهداية لانه سنة بخالف لما روى ابن عمر لانه موافق لكلام أهل المذهب فى البدائع وغيره ان الخروج من باب الصفا ليس بسنة بل هو مستحب فيجوز الخروج من غيره بدون الاساءة والله أعلم (وابتداء السعي من أصل الجبل كاف وهذه الزيادة مستحبة لكن بعض تلك الدرج مستحثة فينبغى أن لا يتخللها وراء ظهره فلا يكون منها للسعي واذا ابتداء من ههنا سعى بينه وبين المرورة سبع مرات وعند رقيه فى الصفا ينبغى

ولا يفرقها تفر يقاخر جلعن المعتاد وما عدا هذا فهو سنن وهيات

(الجملة الخامسة فى السعي)

فاذا فرغ من الطواف

فليخرج من باب الصفا

وهو فى محاذة الصلىع الذى

بين الركن اليمانى والحجر

فاذا خرج من ذلك الباب

وانتهى الى الصفا وهو

جبل فى رقى فيه درجات فى

حضيض الجبل بقدر قامة

الرجل فى رسول الله

صلى الله عليه وسلم حتى

بدت له الكعبة وابتداء السعي

من أصل الجبل كاف وهذه

الزيادة مستحبة ولكن

بعض تلك الدرج مستحثة

فينبغى أن لا يتخللها وراء

ظهره فلا يكون منها للسعي

واذا ابتداء من ههنا سعى

بينه وبين المرورة سبع مرات

وعند رقيه فى الصفا ينبغى



المنذر وهذه الزيادة التي عند أبي ذر الهروي أخرجه البخاري ومسلم بلفظ اللهم انك قلت ادعوني أستجب  
 لكم وانك لا تخلف الميعاد وانى أسألك كما هديتني للإسلام ان لا تنزعني منى حتى تتوفاني وأنا مسلم وهذه  
 الزيادة هي التي رواها مالك وأما قول المصنف في اثناء الدعاء اللهم انى أسألك انما نادى الى قوله الآخرة  
 روى ذلك من حديث أبي ذر الغفاري مرفوعا بلفظه في شرحه على الحزب الكبير لابن الحسن الشاذلي قدس  
 سره (ثم ينزل) من الصفا (و يتدنى السعي وهو يقول رب اغفر وارحم وتجاوز عما تعلم انك أنت الاعز  
 الاكرم) رواه الطبراني في الدعاء وفي الاوسط من حديث ابن مسعود ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان  
 اذا سعى بين الصفا والمروة في بطن المسيل قال اللهم اغفر وارحم وأنت الاعز الاكرم وفي اسناده ليعب بن أبي  
 سليم وهو ضعيف وقد رواه البيهقي موقوفا من حديث ابن مسعود انه لما هبط الى الوادي سعى فقال فذكره  
 وقال هذا أصح الروايات في ذلك عن ابن مسعود قال الحافظ يشير الى تضعيف المرفوع \* قلت وأخرج سعيد  
 ابن منصور عن شقيق قال كان عبد الله اذ سعى في بطن الوادي قال رب اغفر وارحم انك أنت الاعز الاكرم  
 وأخرج أيضا عن مسعود بن الاجدع عن ابن مسعود انه اعتمر فلما خرج الى الصفا بعد طوافه قام على شق في  
 وسطها ثم استقبل بوجه الكعبة ثم لبى فقامت يا أبا عبد الرحمن ان ناسا من أصحابك ينهون عن التلبية هنا  
 قال ولكن أمرك به هل تدري ما الالهلال انما استجابة لربه عز وجل فقام عليه هنيئة ثم نزل فمشى ومشيت  
 حتى أتى الى المسعى فسعى وسعى معه حتى جاوز الوادي وهو يقول رب اغفر وارحم انك أنت الاعز الاكرم ثم  
 مشى حتى انتهى الى المروة فصعد عليها فاستقبل الكعبة وصنع مثل ما فعل على الصفا ثم طاف بينهما حتى أتم  
 سبعة أطواف وأخرج أبو حفص الملا في سيرته عن أم سلمة رضي الله عنها قالت كان رسول الله صلى الله عليه  
 وسلم يقول في سعيه رب اغفر وارحم واهدني السبيل الاقوم وعن امرأة من بنى نوفل اى النبي صلى الله عليه  
 وسلم كان يقول بين الصفا والمروة رب اغفر وارحم انك أنت الاعز الاكرم وزاد امام الحرمين في النهاية  
 بعد قوله الاكرم (ربنا آتنا في الدنيا حسنة وفي الآخرة حسنة وقنا عذاب النار) وقال صحاح رسول  
 الله صلى الله عليه وسلم كان يقول بين الصفا والمروة ذلك اه وقال الحافظ وفيه نظر اى لم يثبت ذلك من  
 طريق يصح ولا ضعيف لما عرفت في الآثار المتقدمة \* قلت ونقل البيهقي عن الشافعي انه قال ان تقول  
 في الاطواف الاربعة رب اغفر وارحم واعف عما تعلم وأنت الاعز الاكرم اللهم آتنا في الدنيا حسنة وفي  
 الآخرة حسنة وقنا عذاب النار اه لكن هذا في خصوص الاطواف بالبيت لابن الصفا والمروة  
 (و يمشى على هنيئة) أى سكينه وأصلها هونية بالضم (حتى ينتهى الى الميل الاخضر وهو أول ما يلقاه اذا  
 نزل من الصفا وهو على زاوية المسجد الحرام فاذا بقي بينه وبين محاذة الميل ستة أذرع أخذ في السير  
 السريع وهو الرمل) محرمة (حتى ينتهى الى الميلين الاخضرين) قال الراغبى ثم ان المسافة بين الجبلين  
 يقطع بعضها مشيا وبعضها عدوا وبين الشافعي ذلك فقال ينزل من الصفا يمشى على سجيبة مشية حتى  
 يبقى بينه وبين الميل الاخضر المعلق بفناء المسجد وركنه قدر ستة أذرع في حينئذ يسرع في المشى ويسعى سعيا  
 شديدا وكان ذلك الميل موضوعا على متن الطريق في الموضع الذي يتسد أسننه السعى اعلاما وكان السيل  
 تهدمه فرفعه على أعلى ركن المسجد ولذلك سمي معا قفوق متأخر عن مبتدأ السعى حتى توسط بين الميلين  
 الاخضرين اللذين أحدهما متصل بفناء المسجد عن يسار السعى والثاني متصل بدار العباس فاذا أحاذها  
 عاد الى سجيبة المشى حتى ينتهى الى المروة قال القاضى الروياني وغيره وهذه الاسمى كانت في زمن الشافعي  
 رحمه الله تعالى وليس هناك اليوم دار تعرف بدار العباس ولا ميل أخضر وتغربت الاسمى اه وقال أصحابنا  
 وصف الميلين بالاخضرين على التغليب والافاحدهما أجمر وقيل أصفر قال الشيباني في شرح النقاية  
 وكلاهما في جهة اليسار يمر الى المروة وكذلك في جهة يمينه جعل علامة على بطن الوادي واخوه الذى  
 هو محمل السعى لما ذهب السيل أثره اه وقال في المغرب ههنا علامتان موضع الهرولة في بطن

ثم ينزل و يتدنى السعى  
 وهو يقول رب اغفر وارحم  
 وتجاوز عما تعلم انك أنت  
 الاعز الاكرم اللهم آتنا في  
 الدنيا حسنة وفي الآخرة  
 حسنة وقنا عذاب النار  
 و يمشى على هنيئة حتى ينتهى  
 الى الميل الاخضر وهو أول  
 ما يلقاه اذا نزل من الصفا  
 وهو على زاوية المسجد  
 الحرام فاذا بقي بينه وبين  
 محاذة الميل ستة أذرع أخذ  
 في السير السريع وهو  
 الرمل حتى ينتهى الى الميلين  
 الاخضرين ثم يعود الى  
 الهنيئة

الوادي بين الصفا والمروة) فإذا انتهى إلى المروة صعدها كما صعده الصفا وأقبل بوجهه على الصفا ودعا بمثل ذلك الدعاء) وفي حديث عمر الذي تقدم من تخريج أبي ذر الهروي أنه يقبل بوجهه على البيت حتى يراه ولعل هذا كان في ذلك الوقت وفي زمن المصنف وقبل كثرة العمارات فالواقف على المروة لا يمكنه النظر للبيت ولعل هذا وجه قول المصنف وأقبل بوجهه على الصفا) وقد حصل السعي مرة واحدة فإذا عاد إلى الصفا حصلت مرتان) قال الرافعي ويحسب الذهاب من الصفا إلى المروة مرة والعود منها إلى الصفا أخرى ليكون الابتداء بالصفا وانحتم بالمروة وذهب أبو بكر الصيرفي إلى أن الذهاب والعود يحسب مرة واحدة لينتهي إلى ما منه ابتداء كفي الطواف وكان في مسح الرأس يذهب باليدين إلى القفا ويردهما ويكون ذلك مرة واحدة وروى هذا عن عبد الرحمن بن بنت الشافعي وابن الوكيل اه قلت ومثل هذا القول روى عن أبي جعفر الطحاوي من أصحابنا وقاسه على الطواف فإنه من الجرا إلى الجرا وفي الذخيرة لا خلاف بين الأصحاب أن الذهاب من الصفا إلى المروة شوط وأما الرجوع منها إليه هل هو شوط آخر أشار محمد في الأصل إلى أنه شوط آخر وكان الطحاوي لا يعتبره شوطا آخر والأصح أنه شوط آخر اه قلت وهو ظاهر المذهب ولفظ الطحاوي يحتمل معنيين الأول أنه لا يعتبره شوطا آخر بل شرط التحصيل الشوط الثاني والثاني أنه لا يعتبره أصلا وهو ضعيف لمخالفة حديث جابر فإنه لما كان آخر طوافه على المروة وقاسه على الطواف قياس مع الفارق لأن السعي يتم بالمسرة فيكون الرجوع تكرارا والطواف لا يتم إلا بالوصول إلى الجرا وان تكون الأشواط أربعة عشر وقد اتفق رواة نسكه صلى الله عليه وسلم على أنه سعي سبعة أشواط وبه أشار المصنف بقوله (يفعل ذلك سبعا) ثم قال (و يرمل في موضع الرمل في كل مرة ويسكن في موضع السكون كما سبق) وهو في حديث جابر الطويل عند مسلم أن النبي صلى الله عليه وسلم نزل عن الصفا إلى المروة حتى إذا انتهت قدماه رمل في بطن الوادي حتى إذا صعده مشى حتى أتى المروة وعن حبيبة بنت أبي تجزة أن النبي صلى الله عليه وسلم سعى حتى إن متره ليدور من شدة السعي وأخرج النسائي عن أم ولد شيبة بن عثمان أنها أبصرت النبي صلى الله عليه وسلم وهو يسعى بين الصفا والمروة ويقول لا يقطع إلا بطح الأاشداء وعن ابن الزبير أنه كان يوكئ بين الصفا والمروة وفسر الأزهرى الأيكاء بالسعي الشديد) وفي كل نوبة يصعد الصفا والمروة ويكبر ويهلل ويدعو كما سبق) فإذا فعل ذلك فقد فرغ من طواف القدوم والسعي وهما ستتان والظهارة مستحبة للسعي وليست بواجبة بخلاف الطواف وإذا سعى فينبغي أن لا يعيد السعي بعد الوقوف ويكتفي بهذا ركنا فإنه ليس من شرط السعي أن يتأخر عن الوقوف وإنما ذلك شرط في طواف الركن بل شرط كل سعي أن يقع بعد طواف أي طواف كان) فلو قدمه على الطواف لم يجزه وقول المصنف بعد طواف أي طواف كان ينظر فيه فإنه لا يتصور وقوع السعي بعد طواف الوداع لأن طواف الوداع هو الواقع بعد فراغ التسك فإذا بقي السعي عليه لم يكن المأتي به طواف وداع واعلم أن السعي بين الصفا والمروة ركن في الحج والعمرة وهو مذهب عائشة وابن عمر وجابر وبه قال مالك والشافعي وأحمد في أحد رويته وإيتيه فلا يحصل التحلل منه وهؤلاء دونه ولا يجزى بالدم وذهب جماعة إلى نفي الوجوب مستدلين بالآية فلا جناح عليه أن يطوف بهما وقالوا رفع الحجر يدل على الإباحة وهو قول ابن عباس وابن سيرين وعطاء ومجاهد ومن عند هؤلاء الأصل وهي الرواية الثانية عن أحمد أنه مستحب وليس بواجب وقال أبو حنيفة وسفيان الثوري هو واجب وليس بركن وعلى من تركه دم واستدل بالآية المذكورة وأن مثله يستعمل للإباحة فينبغي الركنية والإيجاب إلا أنهم اعادوا عنه إلى الإيجاب ولأن الركنية لا تثبت إلا بدليل مقطوع به ولم يوجد

فإذا انتهى إلى المروة صعدها كما صعده الصفا وأقبل بوجهه على الصفا ودعا بمثل ذلك الدعاء وقد حصل السعي مرة واحدة فإذا عاد إلى الصفا حصلت مرتان يفعل ذلك سبعا ويرمل في موضع الرمل في كل مرة ويسكن في موضع السكون كما سبق وفي كل نوبة يصعد الصفا والمروة فإذا فعل ذلك فقد فرغ من طواف القدوم والسعي وهما ستتان والظهارة مستحبة للسعي وليست بواجبة بخلاف الطواف وإذا سعى فينبغي أن لا يعيد السعي بعد الوقوف ويكتفي بهذا ركنا فإنه ليس من شرط السعي أن يتأخر عن الوقوف وإنما ذلك شرط في طواف الركن نعم شرط كل سعي أن يقع بعد طواف أي طواف كان



\* (فصل) \* ومن سنن السعي الموالاة في مرات السعي وبين الطواف والسعي بل لو تخلل بينهما فصل طويل لم يقدح قاله القفال ثم لا يجوز أن يتخلل بينهما ذكر بان يطوف للقدم ثم يقف ثم يسعي بل عليه إعادة السعي بعد طواف الأفاضة وذكر في التمهة أنه إذا طال الفصل بين مرات السعي أو بين الطواف والسعي ففي أجزاء السعي قولان وإن لم يتخلل بينهما ركن والله أعلم \* (تنبيه) \* تقدم أن من واجبات السعي وقوعه بعد الطواف فلوسعي قبل أن يطوف لم يحسب إذ لم ينقل من فعل رسول الله صلى الله عليه وسلم ومن بعده السعي الأمر بتباعد الطواف ترتيب السجود على الركوع ولا يشترط وقوعه بعد طواف الأفاضة لأن السعي ليس بقربة في نفسه كالوقوف بخلاف الطواف فإنه عبادة يتقرب بها وحدها وعن الشيخ أبي محمد أنه يكره إعادة فضلها عن عدم الاستحباب ومن واجبات السعي الترتيب وهو الابتداء بالصفا لقوله صلى الله عليه وسلم ابداؤا بما بدأ الله به فان بدأ بالمرورة لم يحسب مروره منها إلى الصفا وقال النووي في زيادات الروضة ويشترط في المرة الثانية أن يبدأ بالمرورة فلوانه لما وصل المرورة ترك العود في طريقه وعدل إلى المسجد وابتدأ المرة الثانية من الصفا يظلم يصح على الصحيح وفيه وجه شاذ في البحر وغيره والله أعلم قال الرافعي وعن أبي حنيفة أنه لا يجب الترتيب ويجوز الابتداء بالمرورة اهـ قلت الصحيح من مذهب أصحابنا أنه لو بدأ بالمرورة لا يعتد بالأول لمخالفة الأمر في قوله صلى الله عليه وسلم ابداؤا بما بدأ الله به ومن واجبات السعي العدد فلا بد أن يسعي بين الجبلين سبعا فلوشك في العدد أخذ بالقل وكذلك يفعل في الطواف ولو طاف وسعي وعنده أنه أتم العدد وأخبره عدل عن بقاء شيء فالأحسان يرجع إلى قوله لأن الزيادة لا تبطلها ولو جرى على ما هو جازم به جاز

\* (فصل) \* ويجوز السعي ماشيا وراكبا وقولهم المشي أفضل يدل على جواز الركوب مطلقا دون عذر لأنه لا يقال في حق غير القادر على المشي المشي أفضل وإنما يقع التفضيل عند القدرة على الركوب ثم يكره الركوب عند القدرة على المشي ولا شيء عليه وقدرى عن أنس أنه كان يسعي بينهما راجعا على حماره وعن جعفر بن محمد عن أبيه قال أول من ركب بين الصفا والمرورة معاوية أخرجه سعيد بن منصور ونقل أصحاب مالك أن من سعى راكبا من غير عذر وأمكته أن يعيده أعاد وأن رجعا إلى بلده أجزاء عليه دم ويقولون إنما سعى رسول الله صلى الله عليه وسلم راكبا لعذر وهو كثرة الناس وغشياهم له وأخرج رزين عن عروة أنه كان إذا رأى من يطوف على دابة قال خاب هؤلاء أو خسروا وأخرج سعيد بن منصور عن علي رضي الله عنه أنه كان يقول من كان لا يستطيع المشي بين الصفا والمرورة فإركب دابة وعليه دم قال المحب الطبري وهذا مذهب ثالث

\* (فصل) \* وليس الاضطباع في السعي على المشهور من مذهب الشافعي وحكى المرازمة من أصحابه في استحبابه فيه وجهين ومذهب أحمد أنه لا يضطبع وقدرى أحمد في المسند عن بعض بني يعلى بن أمية قال رأيت النبي صلى الله عليه وسلم مضطبعا بين الصفا والمرورة بهر دنجراي \* (الجملة السادسة في الوقوف وما قبله) \*

اعلم أن (الحاجان) سار من الميقات و(انتهى يوم عرفة) هو اليوم التاسع (العرفات) الموضع المعلوم وقد يطلق الأول على الثاني خلافا لبعضهم (فلا يتفرغ إلى طواف القدم ودخول مكة قبل الوقوف) وليس هذا سلك الجميع وإنما يفعله حجاج العراق خاصة (وإذا وصل مكة قبل ذلك بأيام) فنظر أن كان متهما طواف وسعي وحلق وتخلل من عمرته ثم يحرم بالحج من مكة ويخرج على ما مر في صورة التمتع وكذلك يفعل المقيمون بمكة وإن كان مفردا بالحج أو قارنا بين النسكين (طواف القدم ودخول مكة بأيام) فيمكث بحرمالي اليوم السابع من ذي الحجة فيخطب الإمام (أو المنصوب من طرفه) خطبة واحدة بعد صلاة (الظهر عند

\* (الجملة السادسة في الوقوف

وما قبله) \*

الحاج إذا انتهى يوم عرفة إلى عرفات فلا يتفرغ لاطواف القدم ودخول مكة قبل الوقوف وإذا وصل قبل ذلك بأيام فطواف طواف القدم فيمكث محرما إلى اليوم السابع من ذي الحجة فيخطب الإمام بمكة خطبة بعد الظهر عند

الكعبة) أي قريبا منها في حاشية المطاف (ويأمر الناس) فيها (بالاستعداد إلى الخروج إلى منى يوم التروية والمبيت بها) أي بمنى (والغدوة منها إلى عرفة) ويخبرهم بما بين أيديهم من المناسك وروى الحاكم والبيهقي من حديث ابن عمر كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا كان يوم التروية خطب الناس فأمرهم مناسكتهم وقال أصحابنا في الحج ثلاث خطب \* الأولى بمكة قبل يوم التروية \* والثانية بعرفات يوم التاسع منه \* والثالثة بمنى يوم الحادي منه يفصل بين كل خطبتين بيوم وفيه خلاف زفر لانه قال يخطب في ثلاثة أيام متوالية وألها يوم التروية وقال أحمد لا يخطب اليوم السابع وحديث ابن عمر السابق حجة لنا والخطبة الثانية تفارق الأولى من وجهين الأول ان تلك واحدة وهذه ثنتان بينهما جلوسه خفيفة بخطبة يوم الجمعة والثاني ان تلك قبل صلاة الظهر وهذه بعدها وأما الثالثة فلا فرق بينها وبين الأولى بوجه والمراد هنا بالمناسك بعضها لانه يعلم بعضها في الأولى وهو الخروج إلى منى والوقوف بعرفات والصلاة فيها ولذا قال المصنف (لإقامة فرض الوقوف بعد زوال الشمس) وكذا الإفاضة منها وبعضها في الثانية وهو الوقوف بعرفات والمزدلفة والإفاضة منها وري الجار والنحر والحلق وطواف الزيارة وبعضها في الثالثة وهو ما بقي منها كما سيأتي بيانه ان شاء الله تعالى وانما يعلم الوقوف في الخطبة الثانية بعد تعليمه في الخطبة الأولى لاحتمال ان يكون بعض الناس غير حاضر في تلك الخطبة أو لكونه ركنا أعظم في الحج وانما سمي ثامن ذي الحجة يوم التروية لانهم كانوا يرون انهم في ذلك اليوم استعداد للوقوف لان عرفات لم يكن بها ماء اذ ذلك وقيل لان ابراهيم عليه السلام روى أي ذكر في رؤياه فيه واختار صاحب الصحاح الأول واختار النخعي الثاني وجوز صاحب القاموس الوجهين وقيل انما سمي به لان الامام يرى الناس مناسكتهم وقال المطرزي في المغرب أصابها الهمز وأخذها من الرواية خطأ ومن الرى منظوره في (اذوقت الوقوف من الزوال إلى طلوع الفجر الصادق من يوم النحر) وبه قال أبو حنيفة وقال أحمد يدخل وقته بطلوع الفجر يوم عرفة لما روى الدارقطني والحاكم عن عروة بن مضر الطائي ان النبي صلى الله عليه وسلم قال من صلى معنا هذه الصلاة يعني الصبح يوم النحر وأتى عرفات قبل ذلك ليلا أو نهارا فقد تم حجه وقضى فقهه لنا اتفاق المسلمين من عصر رسول الله صلى الله عليه وسلم على الوقوف بعد الزوال فلو جاز قبله لما اتفقوا على تركه وبه يستدل على أن المراد من الخبر ما بعد الزوال قال الراعي وينبغي للامام ان يأمر في خطبته الممتنعين ان يطوفوا قبل الخروج للوداع فلو وافق اليوم السابع يوم الجمعة خطب للجمعة وصلاتها ثم خطب هذه الخطبة (فينبغي ان يخرج) بهم اليوم وهو يوم التروية (إلى منى) وهي قرية من الحرم بينها وبين مكة فرسخ والغالب فيها التذكير والصرف وقد تكتب بالالف كذا في المغرب ومفهوم هذا الكلام ان النادر فيها التأنيت والمنع واقتصر صاحب الصحاح على الغالب حيث قال وهي مقصورة موضع بمكة وهو مذكر بصرف وكذا صاحب القاموس حيث قال ومنى كالي قرية بمكة وبصرف والتحقيق ما قاله صاحب المغرب لما ان النخاعة ذكر وان الغالب في أسماء البقاع التأنيت فلا تنصرف في المعرفة الا لانه قد جاء عن العرب تذكير ثلاثة مواضع وصرفوها وجاء عنهم التذكير والتأنيت في خمسة مواضع وعدوا منى منها ثم قالوا ما عدا هذه المواضع الثمانية الغالب في كلام العرب ترك صرفه وان خلا من علامة التأنيت والله أعلم (مايبا) أي حالة كونه يلي عند الخروج إلى منى ويدعو بما شاء قال الراعي ومتى يخرج المشهور انه يخرج بعد صلاة الصبح بحيث يوافقون الظهر بمنى وحكي ان كعب بن أبي أسحق ذكر قولهم انهم يصلون الظهر بمكة ثم يخرجون فاذا خرجوا إلى منى باقوا باليلة عرفة وصلوا مع الامام بها الظهر والعصر والمغرب والعشاء والصبح يوم عرفة على المشهور وعلى ما ذكره أبو اسحق يصلون بها ما سوى الظهر اه وقال أصحابنا اختلف في المستحب من وقت الخروج إلى منى على ثلاثة أقوال والاصح منها انه بعد طلوع الشمس وهو مبني على اختلاف الروايات في خروجه صلى الله عليه وسلم من مكة إلى منى متى كان في بعضها نحوه النهار وفي بعضها بعد الزوال وفي بعضها قبل صلاة الظهر ويمكن ان يكون صلى الله عليه وسلم تأهب للتوجه فحوة

الكعبة ويأمر الناس  
بالاستعداد للخروج إلى  
منى يوم التروية والمبيت  
بها وبالغدوة منها إلى عرفة  
لإقامة فرض الوقوف بعد  
الزوال اذ وقت الوقوف  
من الزوال إلى طلوع الفجر  
الصادق من يوم النحر  
فينبغي أن يخرج إلى منى  
مليبا

النهار وتوجه في أول الزوال ويكون أمره بالرواح للركب المخف الذي يصل إلى منى قبل فوات الصلاة وأمره بالغدق للماشي أو لذي الثقل أو يكون أمرهما توسعة فيهما فالتوجه إلى منى تخيير بين الغدق والرواح لذلك والله أعلم (ويستحب له المشي من مكة في المناسك) كلها (إلى انقضاء حجه إن قدر على ذلك) سواء فيه إلا ساقى والحاضر (والمشي من مسجد إبراهيم) الذي يعرفه (إلى الموقف أفضل وأكدر) لكونه أقرب إلى التواضع وقيل الركوب أفضل مطابقا لأسبابه صلى الله عليه وسلم وليكون أعون له على الدعاء وهو المهم في هذا الموضع (فاذا انتهى إلى منى) فليزل بالقرب من مسجد الخيف و (قال اللهم هذه منى فامتن على فيها بمنزلة علي أوليائك وأهل طاعتك) يشير بهذا الدعاء أنه يلاحظ معنى المنية في منى ولو اختلف مأخذهما فإن منى معتل والمنية مضاعفة وانما سمي منى لما تسمى أي تسال وتراق فيه من الدماء وقيل من التني لأن جبريل عليه السلام لما أراذ أن يفارق آدم عليه السلام قال له ماذا تسمى فقال آدم عليه السلام الجنة وجمع بينهما بن عباس فيما أخرجه ابن الجوزي في مشير العزم عن سعيد بن جبير عنه أن رجلا سأله لم سميت منى فقال لما يقع فيها من دماء الذبايح وشعور الناس تقر بالي الله تعالى وتحمي اللامان من عذابه (وليمكث هذه الليلة بمنى وهو مبيت منزل لا يتعلق به نسك) وعبارة الرافعي والمبيت ليلة عرفته بمنى هيته وليس بنسك يجبر بالدم والغرض منه الاستراحة للسير من الغد إلى عرفته من غير تعب اه كذا قاله امام الحرمين والقاضي أبو الطيب وصاحب الشامل وقال النووي في شرح المهذب لا خلاف في أنه سنة وقول القاضي ليس بنسك مراده أنه ليس بواجب ولم يريدوا أنه لافضيلة فيه اه وقال أصحابنا مثل هذا أنه يبيت بمنى إلى فجر يوم عرفته عملا بالسنة ولو تركه جاز وأساء وفي الهداية فلو بات بمكة ليلة عرفته وصلى بها الفجر ثم غدا إلى عرفات ومر بمنى آخره لأنه لا يتعلق بمنى في هذا اليوم إقامة نسك ولكنه أساء بتركه الاقتداء برسول الله صلى الله عليه وسلم اه وقد اتفقت الروايات كلها أن النبي صلى الله عليه وسلم صلى بمنى الظهر والعصر \* (تنبيه) \* قال الرافعي وما ذكر من الخروج بعد صلاة الصبح أو الظهر يوم التروية فذلك في غير يوم الجمعة فأما إذا كان يوم الجمعة فالمستحب الخروج قبل طلوع الفجر لأن الخروج إلى السفر يوم الجمعة إلى حيث لا يصلى الجمعة حرام أو مكروه وهم لا يصلون الجمعة بمنى وكذا لا يصلونها بعرفة لو كان عرفته يوم الجمعة لأن الجمعة إنما تقام في دار الإقامة قال الشافعي رحمه الله فان بنى بها قرية واستوطنها أربعون من أهل الكمال أقاموا الجمعة والناس معهم اه قال المحب الطبري فلو وافق يوم التروية يوم الجمعة فبني بنى يخرج قبل الفجر لئلا تلزمه الجمعة على قول بطايع الفجر وان أقام إلى الزوال لزم قول واحد وتعين على جميع أهل البلد إذا وجد شرطها (فاذا أصبح يوم عرفته صلى الصبح) بمنى (فاذا طلعت الشمس على نبي) وهو كما مر جبل بين مكة ومنى ويرى من منى وهو على عين الداحل منها إلى مكة (سار إلى عرفات) وهو موضع وقوف الحجج ويقال بينها وبين مكة تسعة أميال تقر بينا وتغرب أعراب مسلمة ومؤمنات والتنوين شبيه بتنوين المقابلة كقبي مسلمات وليس بتنوين صرف لوجود مقتضى المنع من الصرف وهو العلمية والتأنيث ولهذا لا يدخلها الألف واللام (ويقول اللهم اجعلها بمنى برغدرة غدوتها قط وأقربها من رضوانك وأبعدها من سخطك اللهم اليك غدوت وإياك اعتمدت ووجهك أردت فاجعني بمنى تباهي به اليوم من هو خير منى وأفضل) وهم الملائكة فقد ورد في الخبر أن الله يباهي بهم الملائكة في هذا اليوم فعند مسلم والنسائي عن عائشة وأنه ليدنو ثم يباهي بهم الملائكة فيقول ما أراذ هؤلاء وعند ابن حبان عن جابر ينزل الله إلى السماء الدنيا فيباهي بأهل الأرض أهل السماء وعن أبي هريرة أن الله يباهي بأهل عرفات ملائكة السماء ولقفا أجدان الله عز وجل يباهي ملائكة عشية عرفته بأهل عرفته وعند أبي ذر الهروي عن أنس أن الله يطول على أهل عرفات فيباهي بهم الملائكة والاختيار في المباهاة كثيرة (فاذا أتى عرفات) ليضرب حجابها بمنى قرين من المسجد فثم أي هنالك (ضرب رسول الله صلى الله عليه وسلم قبته) وعبارة

ويستحب له المشي من مكة في المناسك إلى انقضاء حجه إن قدر عليه والمشي من مسجد إبراهيم عليه السلام إلى الموقف أفضل وأكدر فاذا انتهى إلى منى قال اللهم هذه منى فامتن على بما مننت به علي أوليائك وأهل طاعتك وليمكث هذه الليلة بمنى وهو مبيت منزل لا يتعلق به نسك فاذا أصبح يوم عرفته صلى الصبح فاذا طلعت الشمس على نبي سار إلى عرفات ويقول اللهم اجعلها تخيير غدوة غدوتها قط وأقربها من رضوانك وأبعدها من سخطك اللهم اليك غدوت وإياك رجوت وعليك اعتمدت ووجهك أردت فاجعني بمنى تباهي به اليوم من هو خير منى وأفضل فاذا أتى عرفات فليضرب حجابها بمنى قرين من المسجد فثم ضرب رسول الله صلى الله عليه وسلم قبته

الرافعي فاذا انتهوا الى غرة ضربت قبة الامام بهاروى ان النبي صلى الله عليه وسلم مكث حتى طلعت الشمس ثم ركب وأمر بقبة من شعر تضرب له بئمة فنزل بها قلت رواه مسلم من حديث جابر الطويل ولفظه فأمر بقبة من شعر تضرب له بئمة الحديث وعند أحمد وأبي داود من حديث ابن عمر قال غدا رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى صلى الصبح في صبيحة يوم عرفة حتى أتى عرفة فنزل بئمة وهو منزل الامام الذي ينزل به بئمة الحديث (وغرة) بفتح فكسر (هي بطن عرفة دون الموقف ودون عرفة) قال في المصباح غرة موضع قيل من عرفات وقيل بقرهم اخرج عنها اه وأما عرفة بضم العين وفتح الراء قال في المغرب وادبها عرفات وتصغيرها سميت عرينة أبو القيلة اه وذكر القرطبي في تفسيره انها بفتح الراء وادبها بغيري مسجد عرفة حتى قال بعض العلماء ان الحداد الغربي من مسجد عرفة لو سقط سقط في بطن عرفة وحكى الباجي عن ابن حبيب ان عرفة في الحبل وعرفة في الحرم ثم ان عرفة كلها موقف الا بطن عرفة وبه قال أبو حنيفة والشافعي وأحمد لما أخرجه الطبراني والحاكم وقال على شرط مسلم عن ابن عباس مر فوعا قال عرفة كلها موقف وارفعوا عن بطن عرفة وأخرج أحمد والبخاري وابن حبان من حديث جبير بن مطعم نحوه وأخرج ابن عدى من حديث أبي هريرة وقال مالك غرة من عرفة وهي في عرفة ويدل له حديث ابن عمر الذي رواه أحمد وأبو داود وسبق ذكره قريباً وسيأتي لذلك مزيد بيان قريباً (وليغتسل للوقوف) أخرج مالك عن ابن عمر انه كان يغتسل لاحرامه قبل ان يحرم ولدخوله مكة ولو توقفه عشية عرفة وقد تقدم ما يتعلق به عند ذكر الاغتسال السنوية قريباً (واذا زالت الشمس خطب الامام) أو من كان منصوباً من طرفه خطبتين الاولى منها (خطبة وجيزة) أي مختصرة بين فيها ما يحتاج اليه الحاج من المناسك ويحرضهم على الاكثار من الدعاء والتلليل بالموقف (و) اذا فرغ منها (فعد) بقدر سورة الاخلاص ثم يقوم الى الخطبة الثانية (وأخذ المؤذن في الاذان) ويخفف الخطبة ويكون أخذ المؤذن في الاذان (والامام في الخطبة الثانية) ووصل الاقامة بالاذان وفرغ الامام بعد تمام اقامة المؤذن) على ما رواه امام الحرمين في النهاية والمصنف في كتبه الثلاثة والمتولى وغيرهم أومع فراغ المؤذن من الاذان على ما رواه صاحب التهذيب وغيره قال النووي وهذا هو الاصح وبه قطع الجمهور قلت ونقله ابن المنذر عن الشافعي ومن قطع به القاضي أبو الطيب والماوردي وأبو علي والهاملي قال الحافظ وعند مسلم في حديث جابر الطويل ما دل على انه صلى الله عليه وسلم خطب ثم أذن بلال ليس فيه ذكر أخذ النبي صلى الله عليه وسلم في الخطبة الثانية ويتبرح ذلك بأمر معقول وهو ان المؤذن قد أمر بالانصات للخطبة فكيف يؤذن ولا تبق للخطبة معه فائدة قاله المحب الطبري قال وذكر الملافى سيرته ان النبي صلى الله عليه وسلم لما فرغ من خطبته أذن بلال وسكت رسول الله صلى الله عليه وسلم فلما فرغ بلال من الاذان تكلم بكلمات ثم أتاه رحلته وأقام بلال الصلاة (ثم جمع بين الظهر والعصر باذان واقامتين) وهو قول الشافعي وأصحابه وأبي ثور وأصحاب الظاهر وأبي حنيفة وأصحابه وقال مالك الجمع بينهما باذنين واقامتين لكل صلاة أذان واقامة وقال سفيان الثوري وأحمد يجمع بينهما باقامتين لكل صلاة واقامة ولم يذكرنا الا ان أحمد قال فان أذن فلا بأس واعتد في ذلك على مرسل عطاء ان النبي صلى الله عليه وسلم صلى بعرفة باقامتين كل صلاة باقامة وصلى بجمع باقامتين كل صلاة باقامة وهذا مرسل لا تقوم به حجة على انه يمكن الجمع كما سيأتي في الجمع بمزدلفة واختلاف أصحاب الشافعي هل كان جمع صلى الله عليه وسلم بعلة مطلق السفر أو الطويل أو بعلة النسك والظاهر انه بعلة النسك حتى يجوز للافاقي والمكي والمزدلني والعرفي وعلى الاقل يجوز للمزدلني وعلى الثاني لا يجوز لغير الافاقي ولا خلاف بانه سنة حتى لو صلى كل صلاة وحدها في وقتها جاز ومعنى قول المصنف أي ينزل عن رحلته أو عن منبره فيقيم المؤذنون في صلى بالناس الظاهر ثم يقيم فيصلي بهم العصر على سبيل الجمع هكذا فعل رسول الله صلى الله عليه وسلم في حجة الوداع رواه الشافعي من حديث ابراهيم بن أبي يحيى عن جعفر بن محمد عن أبيه عن جابر بلفظ ثم أقام بلال

وغرة هي بطن عرفة دون  
الموقف ودون عرفة  
وليغتسل للوقوف فاذا  
زالت الشمس خطب الامام  
خطبة وجيزة وتعد وأخذ  
المؤذن في الاذان والامام في  
الخطبة الثانية ووصل  
الاقامة بالاذان وفرغ  
الامام مع تمام اقامة المؤذن  
ثم جمع بين الظهر والعصر  
باذان واقامتين

فصلى الظهر ثم أقام فصلى العصر قال البيهقي تفرد به ابراهيم وعند أبي حنيفة تجعل الاذان قبل الخطبة الاولى  
 كافي الجمعة الا انه لو ترك الخطبة وجمع بين الصلاتين أو خطب قبل الزوال أجزاء وأساع بخلاف الجمعة وفي  
 الهداية فان صلى بغير خطبة أجزاء لان هذه الخطبة ليست بفرصة وقال الزبيلي ولو خطب قبل الزوال جاز  
 لحصول المقصود وفي الهداية يؤذن للظهر ويقيم للظهر ثم يقيم للعصر لان العصر يؤدى قبل وقته المعهود  
 فيفرد بالاقامة اعلاما للناس ولا يتطوع بين الصلاتين تحصيل المقصود الوقوف ولهذا قدم العصر على وقته فلو  
 انه فعل فعل مكررها وأعاد الاذان للعصر في ظاهر الرواية بخلاف ما روى عن محمد لان اشتغاله بالتطوع أو  
 بعمل آخر يقطع نور الاذان الاول فييده للعصر اه وفي اطلاق التطوع ايماء الى انه لا يصلى سنة الظهر  
 البعدية لكن ذكر في الذخيرة والمحيط انه يأتي بهم واعليه مشى صاحب الكافي فعلى الاول يعاد الاذان وعلى  
 الثاني لا يعاد وظاهر الرواية هو الاول وهو الصحيح ثم انه لا بد للجمع بين الصلاتين في هذا المكان عند  
 أصحابنا من شرطين الامام أو نائبه والاحرام للحج فلو صلى الظهر بلا احرام أصلاً أو مع احرام العمرة منفرداً  
 أو بجماعة ثم أحرم بالحج وصلى العصر في وقت الظهر معه بجماعة أو صلى الظهر مع احرام الحج بجماعة وصلى  
 العصر في وقت الظهر بدونه منفرداً أو بجماعة لا يجمع أى لا يجوز عصره في صورتين لتفقد شرطى الجمع أو  
 أحدهما في الصلاتين ثم ان اشتراط الامام الاعظام والاحرام بالحج في الصلاتين للجمع بينهما مذهب أبي  
 حنيفة وقال صاحبنا يشترط فيهما الاحرام بالحج فقط لا غير المنفرد يجمع عندهما ولا يجمع عنده وقال زفر  
 من أصحابنا يشترط للجمع بينهما الامام والاحرام بالحج في العصر خاصة فلو صلى الظهر وحده بحج ما بالحج ثم  
 أدرك الامام في العصر لا يجمع عند أبي حنيفة لعدم الامام في الظهر ويجمع عند الثلاثة أما عندهما فلو جرد  
 الاحرام فيهما وأما عند زفر فلو جرد الاحرام والامام في العصر ولو صلى الظهر مع الامام غير بحج ثم أحرم  
 بالحج يجمع عند زفر لاسم ولا يجمع عند الثلاثة أما عند أبي حنيفة فلعدم الاحرام والامام في الظهر  
 وأما عندهما فلعدم الاحرام فيه ونقل الطرابلسي في المناسك ولو لحق الناس الفرع بعرفات فصلى الامام  
 وحده الصلاتين جميعاً لا يجوز العصر عنده ولو نفر الناس عن الامام فصلى وحده الصلاتين ان نفر وابتعد  
 الشروع جاز وقبله جاز عندهما واختلف عن أبي حنيفة قيل يجوز عنده وقيل لا يجوز اه ويقال الجماعة  
 شرط الجمع عند أبي حنيفة لكن في حق غير الامام لاني حق الامام نفسه واختاره صاحب المحيط فقوله  
 بشرط الامام يعنى بشرط اداها بما بالجماعة مع الامام والله أعلم (و) اذا كان مسافراً (قصر الصلاة) هذا  
 هو السنة والمكثرون والمقيمون حولها لا يقصرون خلافاً للمالك وايقول الامام اذا سلم أتموا بأهل مكة فانا قوم  
 سفر كما قاله رسول الله صلى الله عليه وسلم هكذا نقله الرافعي ورواه الشافعي وأبو داود والترمذي عن ابن عتبة  
 عن علي بن زيد عن أبي نضرة عن عمران بن حصين رضى الله عنه قال غزوت مع النبي صلى الله عليه وسلم  
 فلم يصل الاربعين حتى رجعنا الى المدينة وحجبت معه فلم يصل الاربعين ثم يقول لاهل البلد أتموا فانا  
 سفر لفظ الشافعي وزاد الطبراني في بعض طرقه الا المغرب ورواه مالك في الموطأ من قول عمر بن الخطاب  
 رضى الله عنه لما قدم مكة صلى بهم ركعتين ثم انصرف فقال يا أهل مكة انا قوم سفر ثم صلى عمر بنى ركعتين  
 قال مالك ولم يبلغني انه قال لهم شيئاً قال الحافظ عرف بهذا ان ذكر الرافعي له في مقال الامام بعرفة ليس  
 بثابت وكذا نقل غيره انه يقول الامام بنى لكن يتمسك بعموم لفظ رواية الطيبالسي ومن طريق البيهقي  
 من حديث عمران بن حصين رضى الله عنه وفيه ثم حجبت معه واعمرت فصلى ركعتين فقال يا أهل مكة أتموا  
 الصلاة فانا قوم سفر ثم ذكر ذلك عن أبي بكر ثم عن عمر ثم عن عثمان قال ثم أتم عثمان (وراح الى الموقف)  
 عقيب الصلاة كافي حديث جابر الطويل عند مسلم والموقف كجلس موضع الوقوف سواء كان راكباً أو  
 ماشياً وقد تقدم حكم ذلك قريباً (فليقف بعرفة) أى موضع وقف فيه منها أجزاء (ولا يقفن في وادي عربة)  
 لماروى عن ابن عباس رفعه عرفة كلها موقف وارتفعوا عن بطن عربة أخرجه الطبراني والحاكم وسبق

وقصر الصلاة وراح الى  
 الموقف فليقف بعرفة ولا  
 يقفن في وادي عربة

قريباً قال الراعي فان قلت ثمرة التي ذكرتم النزول بها هل هي من حد عرفة أو لا وهل الخطبة ان والصلتان  
 بها أو موضع آخر قلنا أما الأول فان صاحب الشامل في طائفة قالوا بان ثمرة موضع من عرفات ولكن  
 الاكثرون نفوا كونها من عرفات فيهم أبو القاسم الكرخي والقاضي الروياني وصاحب التهذيب  
 وقالوا انها موضع قريب من عرفات وأما الثاني فايراد موردين يشعر بان الخطبتين والصلاة لهما لكن  
 رواية الجمهور انهم يتزولون بها حتى تزول الشمس فاذا زالت ذهب الامام بهم الى مسجد ابراهيم عليه  
 السلام وخطب وصلى فيه ثم بعد الفراغ من الصلاة يتوجهون الى الموقف وهل المسجد من عرفة سيأتي  
 الكلام عليه واذا لم تعد البقعة من عرفات فيبث أطلقنا انهم يجمعون بين الصلاتين بعرفة عنينا به  
 الموقف القريب منها اه (وأما مسجد ابراهيم عليه السلام) وجدت بخط الامام النقيه الشيخ شمس  
 الدين بن الحريري ما نصه قد وقع للفقهاء في نسبة هذا المسجد لابراهيم الخليل عليه السلام كلام وقد نسبته  
 اليه جماعة منهم ابن كعب وابن سراقه البغوي والقاضي الحسين والازرقى وتبعهم الشيخ النووي وجماعة  
 من المتأخرين وادعى الاسنوي انه خطأ وانما هو شخص اسمه ابراهيم من رؤس الدولة المتقدمة كقوله  
 غير الاسنوي فالتبس بالخليل عليه السلام ورد الاذري هذا بان الازرقى من أعلم الناس به فاذا قد نسبته  
 الى الخليل عليه السلام قال وعلى تسليم ان يكون قد بناه من ذلك فلا يمنع ان يكون منسوباً من أصله الى  
 الخليل عليه السلام اما لانه صلى هناك واتخذ مصلى للناس فنسب اليه اه قال الراعي بين الشافعي رحمه  
 الله تعالى حد عرفة فقال هي ماجاوز وادي عرنة الى الجبال المقابلة مما يلي بساتين بني عامر وليس وادي  
 عرنة من عرفة وهو على منقطع عرفة مما يلي صوب مكة ومسجد ابراهيم عليه السلام (فصدره) من عرنة  
 (في الوادي) وأخرياته من عرفة فنوقف في صدر المسجد لم يحصل له الوقوف بعرفة) قال في التهذيب وثم  
 يقف الامام للخطبة والصلاة (ويتميز مكان عرفة من المسجد بصخرات كبار فرشت هناك) قال النووي في  
 زوائد الروضة الصواب ان ثمرة ليست من عرفات وأما مسجد ابراهيم عليه السلام فقد قال الشافعي رحمه  
 الله انه ليس من عرفة فلعله زيد بعده في آخره وبين هذا المسجد وبين موقف النبي صلى الله عليه وسلم  
 بالصخرات نحو ميل قال امام الحرمين وتطيف بمنعرجات عرفات جبال وجوهها المقابلة من عرفة والله أعلم  
 وقال المحب الطبري في المناسك اتفق العلماء على انه لا موقف الاعرفة ولا موقف في عرنة واختلفوا اذا  
 خالف ووقف بعرفة فعندنا لا يصح وقوفه وعند مالك يصح حكاية ابن المنذر وعرنة عند مالك من عرفة قال  
 ابن حبيب وانه مسجد عرفة وهو من الحرم وهذا لا يصح بل هو خارج من الحرم والمسجد بعضه في عرنة  
 وبعضه في عرفة قال الشافعي في الاوسط من مناسكه ماجاوز وادي عرنة وليس الوادي ولا المسجد منها الى  
 الجبال القابلة مما يلي حوائط ابن عامر وطريق الحض وماجاوز ذلك فليس من عرفة حتى ذلك صاحب  
 الشامل وحتى أبو حامد الاسفرايني ان الشافعي قال في القديم وعرفة ما بين المشرق الى الجبال القابلة  
 بينا وشمالا ثم قال أبو حامد والجبل المشرق جبل الرحمة وحتى القولين صاحب الذخائر وقال في الثاني وهذا  
 موافق للقول الاول وقال صاحب البيان حد عرفة من الجبل المشرف على جبل عرنة الى اجبال عرفة الى  
 وصيق الى ملتقى وصيق الى وادي عرنة ووصيق بصادمه حلة وقاف كامير والحض بفتح الحاء والضاد المعجمة  
 اسم جبل وقال أبو زيد البلخي عرفة ما بين وادي عرنة الى حائط ابن عامر الى ما قبل على الصخرات التي  
 يكون بها موقف الامام الى طريق حض وقال حائط ابن عامر عند عرنة وبقره مسجد الامام الذي يجمع  
 فيه الصلاتين وهو حائط نخل وفيه عين ينسب الى عبد الله بن عامر بن كرز قال الطبري وهو الاثن خراب  
 وهذا المسجد يقال له مسجد ابراهيم ويقال له مسجد عرنة بالنون وضم العين كذلك قيده ابن الصلاح  
 في منسكه والمتعارف فيه عند أهل مكة وتلك الامكنة مسجد عرفة بالماء قال وحدد بعض أصحابنا عرفة  
 فقال الحد الواحد منها ينتهي الى جادة طريق المشرق ومما يلي الطريق والحد الثاني ينتهي الى حافات

وأما مسجد ابراهيم عليه  
 السلام فصدره في الوادي  
 وأخرياته من عرفة فنوقف  
 في صدر المسجد لم يحصل له  
 الوقوف بعرفة ويتيمز مكان  
 عرفة من المسجد بصخرات  
 كبار فرشت ثم

الجبل الذي وراء عرفات والحد الثالث ينتهي الى الحوائط التي تلي قرية عرنة وهذه القرية على يسار  
 مستقبل القبلة اذا صلي بعرفة والحد الرابع ينتهي الى وادي عرنة قال واختلف في تسمية ذلك الموضع  
 عرفة فقيل لان جبريل عليه السلام قال لاراهيم عليه السلام في ذلك الموقف بعد فراغه من تعليم المناسك  
 عرفت قال نعم وقيل لان حواء وآدم عليهما السلام اجتمعا فيه وتعارفا وقيل لان الناس يتعارفون فيه  
 وقيل لانهم يعترفون فيه بذنوبهم وقيل لان الله عز وجل يعرفهم البركة والرحمة فيه اذا تقرر ذلك فهل تلك  
 المواضع وجبلها من عرفة وليس وادي عرنة منها وهما ما يلي مكة في طرف عرفات يقطع من يحيى من  
 مكة الى عرفة ومسجد صدره في الوادي واخرياته في عرفة وان ثبت قول ابن عباس سمعت رسول الله صلى  
 الله عليه وسلم يخطب بعرفات خطبة في بطن الوادي كان ذلك حجة لما لك ان عرنة من عرفة الا انه يحتمل  
 انه قال ذلك بالموقف وأي موضع وقف فيه من عرفة أجزاء والاولى ان لا يقف على سنن القوافل وهي  
 تنصب في عرفة فيتأذى بها وينقطع عليه الدعاء وان يبعد عن كل موضع يتأذى فيه أو يؤذى أحدا  
 وحسن أن يجمع بين المواقف كلها فيقف ساعة في سهلها وساعة في جبلها (والافضل ان يقف عند  
 الصخرات بقرب الامام) وان يكون موقف الامام من وراء ظهره عن يمينه فان بعد منه فلا بأس اذا كان  
 بعرفة لما أخرج أبو داود والترمذي والنسائي وابن ماجه عن يزيد بن سنان انهم كانوا في موقف بعرفة  
 بعيد من موقف الامام فاذا هم بابن مربيح الانصاري فقال لهم اني رسول الله صلى الله عليه وسلم  
 يأمركم ان تقفوا على مشاعركم فانكم على ارث من ارث ابراهيم قال الترمذي حديث حسن وابن  
 مربيح اسمه يزيد والمراد قفوا بعرفة خارج الحرم فان ابراهيم عليه السلام هو الذي جعلها مشعرا وموقفا  
 للحاج فهى كلها مورثة عنه وانتم على حظ منها حيث كنتم واخرج سعيد بن منصور عن عبد الرحمن بن  
 عوف انه كان يقف بين يدي الموقف بعرفات ومن تمكن من موقف رسول الله صلى الله عليه وسلم فالاولى  
 ان يلازمه وقد روى أبو الوليد الازرقى باسناده عن ابن عباس ان موقف رسول الله صلى الله عليه وسلم  
 كان بين الاجبل الثلاثة الذبعة والنيعة والنبات وموقفه صلى الله عليه وسلم منها على النبات قال والنبات  
 على النشرة التي خلف موقف الامام وموقفه صلى الله عليه وسلم على ضرس من الجبل النبات مضر من بين  
 أشجار هناك نابتة من الجبل الذي يقال له الال ككباب قال المحب الطبري وعلى هذا يكون موقفه صلى  
 الله عليه وسلم على الصخرات الكبار المفترشة في طرف الجبيلات الصغار التي كانت الروابي عند الجبل الذي  
 يعنى الناس بصعوده ويسمونه جبل الرحمة واسمه عند العرب الال بالكسر وذو كره الجوهرى فيه الفتح  
 والمحفوظ خلافه وهذا يرجح ضبط من ضبط قول جابر بن حديثة الطويل رجعل جبل المشاة بين يديه بالجيم  
 فان الوقوف كما وصفناه يكون هذا الجبل أعنى الال بين يديه وهو جبل المشاة وذو كره حبيب ان  
 الال جبل من الرمل يقف الناس به بعرفات عن عيين الامام حكاه عنه أبو عمر وعثمان بن علي الانصاري  
 في تعاليقه على الجوهرى وذو كره ابن أبي الصيف في بعض تعاليقه على الجوهرى ان اسم جبل الرحمة  
 الذي يقال له جبل المشاة ككب قال المحب الطبري والمشهور في ككب انه اسم جبل بأعلى نعمان  
 بقرب الثنايا عنده قوم يدعون الكبا كبة نسبة اليه والمشهور في جبل الرحمة ما ذكرناه اذا تقرر هذا  
 فن كانوا كبا ينبغي ان يلبس بدابته الصخرات المذكورة كما روى عنه صلى الله عليه وسلم ومن كان  
 راجلا وقف عليها أو عندها بحسب ما يتمكن من غير ابداء أحد ولا يثبت في الجبل الذي يعنى الناس  
 بصعوده خبر ولا أثر قال وذو كره شيخنا أبو عمرو بن الصلاح في منسكه عن صاحب الحاروى انه يقصد الجبل  
 لذى يقال له جبل الدعاء وهو موقف الانبياء عليهم السلام وعن محمد بن جحر الطبري انه يستحب الوقوف  
 على الجبل الذي عن عيين الامام يعنى جبل الرحمة والذي ذكره صاحب الحاروى لادلالة فيه على اثبات  
 فضله لهذا الجبل فانه قال والذي نختار في الموقف أن يتصد نحو الجبل الذي عند الصخرات السود وهو

والافضل أن يقف عند  
 الصخرات بقرب الامام

الجبل الذي يقال له جبل الدعاء وهو موقف الانبياء عليهم السلام والموقف الذي وقف فيه رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو من الاجبل الثلاثة على النابت ثم ساق ما أوردهنا سابقا ثم قال وهذا أحب المواضع للبناء للإمام والناس قال المحب الطبري وهذا صريح في انه أراد بجبل الدعاء النابت الذي وقف عليه رسول الله صلى الله عليه وسلم ولا تعرض في كلامه لجبل الرحمة بنفي ولا اثبات وما فهمه رحمه الله انه جبل الرحمة غير مطابق وقوله وهو الجبل أراد سهله وهو من الاضداد يطلق على المكان المرتفع والمنخفض والني صلى الله عليه وسلم انما وقف عليه لكونه موقف الانبياء عليهم السلام وكلام ابن جرير ظاهر الدلالة انه أراد بالجبل الذي عن يمين الامام الجبل الذي وقف عليه النبي صلى الله عليه وسلم وهو النابت كما تقدم بيانه والظاهر انهما أراداه بقولهما فيكونان قد اثبتاه شيئا من الفضل ولا تعلم من ابن اخذ ذلك اذ لم يثبت في فضله خبر ولو ثبت له فضل لموقف رسول الله صلى الله عليه وسلم أفضل منه وهو الذي خصه العلماء بالذكر والفضل ثم قال الطبري نقلنا عن صاحب النهاية في وسط معرفة جبل يقال له جبل الرحمة ولا نسلك في الرقي عليه وان كان يعتاده الناس وقال غيره قد افتتنت العامة بهذا الجبل في زماننا واخطوا في أشياء منها جعلوا الجبل هو الاصل في الوقوف فهم بذلك وهمجون وعليه دون غيره معرجون حتى ربما اعتقد بعض العامة ان الوقوف لا يصح بدون الرقي ومنها احتفالهم بالوقوف عليه قبل وقت الوقوف ومنها ان يقادهم النيران عليه ليلة عرفة واهتمامهم لذلك باستصحاب الشموع من بلادهم واختلاط النساء بالرجال هناك صعودا وهبوطا بالشمع الكثير الموقد وانما حدث ذلك بعد انقراض السلف الصالح ومن كان متبعا آثار النبوة فلا يحصل بعرفة قبل دخول وقت الوقوف يأمر بذلك ويعين عليه وينهى عن مخالفته اه (مستقبلا القبلة را كبا) اقتداء برسول الله صلى الله عليه وسلم وهو نص الشافعي في القديم وبه قال أحمد ونص في الام على ان لا مزية للراكب على الراجل وفيه قول ثالث الراجل أفضل وهذا أظهرهما في كان قويا لا يضعف بسبب ترك الركوب عن الدعاء ولا يكون ممن ينبغي ان يركب ليظهر فيقتدي به وعلى أي حال وقف أجزاء أخرجه النسائي عن اسامة بن زيد قال كنت ردف النبي صلى الله عليه وسلم الحديث وأخرج أحمد عن ابن عباس قال أقاض رسول الله صلى الله عليه وسلم من عرفته ورفاه اسامة الحديث وقال أصحابنا ولو وقف على قدميه جازاكن الافضل ان يقف على ناقته لان النبي صلى الله عليه وسلم وقف عليها وهو في حديث جابر أيضا وأما استقبال القبلة تقدم ان النبي صلى الله عليه وسلم وقف كذلك كما في حديث جابر وروى الطبراني وأبو يعلى وابن عدى عن ابن عمر رفعه أكرم المجالس ما استقبال به القبلة وعند أبي نعيم في تاريخ أصهبان بلفظ خير المجالس وعند أبي داود والحاكم وابن عدى والعقبلي عن ابن عباس رفعه ان لكل شئ شرفا وان شرف المجالس ما استقبال به القبلة (وايكتر من أنواع التخميد والتهليل والتسبيح والثناء على الله عز وجل والدعاء والتوبة) والتضرع والابتهال والبكاء وهنالك تسكب العبرات وتستقبل العثرات وتبجج الطلبات فقد ثبت ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يجتهد في الدعاء في هذا الموقف أخرجه أبو ذر الهروي عن ابن عباس قال رأيت النبي صلى الله عليه وسلم يدعو بعرفة بالموقف ويدها الى صدره كاستطعام المسكين وروى مالك في الموطأ من مرسل طلحة بن عبد الله بن كرزان النبي صلى الله عليه وسلم قال أفضل الدعاء دعاء يوم عرفة وأفضل ما قلت أنا والنبيون من قبلي لا اله الا الله وحده لا شريك له وروى عن مالك موصولا ذكره البيهقي ووضعه وكذا ابن عبد البر في التمهيد وسيأتي لذلك مزيد بيان قريباً (ولا يصوم في هذا اليوم ليقوى على المواظبة على الدعاء) أخرجه سعيد بن منصور عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه انه نهى عن صوم يوم عرفة في الحج وكان يقول يوم اجتهاد وعبادة ودعاء أخرجه أحمد والنسائي عن عقبة بن عامر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ان يوم عرفة ويوم النحر وأيام التشريق عيدنا أهل الاسلام وهي أيام أكل وشرب قال الترمذي حديث صحيح وأخرج الترمذي عن ابن عمر قال حججت

مستقبلا للقبلة را كوايكتر  
من أنواع التخميد والتسبيح  
والتهليل والثناء على الله  
عز وجل والدعاء والتوبة  
ولا يصوم في هذا اليوم  
ليقوى على المواظبة على  
الدعاء



مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فلم يصمه به - في يوم عرفة ومع أبي بكر فلم يصمه ومع عمر فلم يصمه وأنا  
 فلا أصومه ولا أنهي عنه وأخرجه سعيد بن منصور وزاد ومع عثمان فلم يصمه ثم ذكر ما بعده وأخرج  
 سعيد بن منصور عن سالم بن عبد الله سأله رجل أما أنت صائم فقال لا أصوم هذا اليوم ولا كان عبد الله  
 ابن عمر يصومه ولا كان أحد من آباءي يصومه وأخرج سعيد بن منصور وأبو ذر الهروي عن ابن عباس  
 أنه أفطر بعرفة فأتى رومان فأكله وقال حدثني أم الفضل ان رسول الله صلى الله عليه وسلم أفطر بعرفة  
 فأتيته بلبن فشر به فهذه الأحاديث تدل على استحباب الفطر أو كراهة الصوم يوم عرفة بعرفة فيجمل ما جاء  
 في الترغيب فيه على من لم يكن حاجا (ولا يقطع التلبية يوم عرفة بل المستحب أن يلبى تارة ويكب على  
 الدعاء أخرى) أخرجه النسائي عن سعيد بن جبير قال كنت مع ابن عباس بعرفات فقال مالي لا أسمع  
 الناس يلبون قلت يخافون من معاوية فخرج ابن عباس من فسماطه فقال لبيك اللهم لبيك وأخرج  
 سعيد بن منصور عن ابن عباس قال لعن الله بني فلان - دوا إلى أفضل أيام الحج فحوازيتهم وانما زينة  
 الحج التلبية وأخرج أيضا عنه قال أشهد على عمر أنه أهل وهو واقف بعرفة وأخرج أيضا عن عكرمة بن  
 خالد المخزومي وقد ذكر عنه التلبية يوم عرفة وقال يوم النحر فقال عكرمة أليس قد لبى رسول الله صلى  
 الله عليه وسلم وهو واقف بعرفة قال فنظر إلى الناس حوله وهو بالوقف بعرفة فقال لبيك اللهم لبيك ان الخير  
 خير الاخرة وأخرج أبو ذر الهروي عن عبد الله بن سنجرة قال غدت مع عبد الله بن مسعود من منى  
 إلى عرفات قال وكان يلبى قال وكان عبد الله رجلا آدم له صغير تان عليه مسحة أهل البادية قال فاجتمع  
 عليه غوغاء الناس وقالوا يا اعرابي ان هذا ليس بيوم التلبية انما هو يوم تكبير فعند ذلك التفت إلى وقال  
 أجهل الناس أم نسوا والذي بعث محمد بالحق لقد خرجت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فأتيت التلبية  
 حتى رمى بحجر العقبة الا أن يخطها بتكبير أو تهليل وأخرج البخاري ومسلم عن ابن عمر قال غدت مع  
 رسول الله صلى الله عليه وسلم من منى إلى عرفات من الملبى ومن المكبر وعنه قال كنا مع رسول الله صلى الله عليه  
 وسلم غدنا بعرفة من المكبر ومن المهلل وأما نحن فنكبر وفي رواية من حديث أنس يهلل المهلل فلان نكبر عليه  
 ويكبر المكبر فلان نكبر عليه (وينبغي أن لا ينفصل من طرف عرفة الا بعد الغروب ليجمع في عرفة بين الليل  
 والنهار) وهل الجمع بينهما واجب فيه خلاف وذوكر امام الحرمين ان قولين في وجوب الدم يلزم منهما  
 حصول قولين في لزوم الجمع بين الليل والنهار في الوقوف لان ما يجب جبره من أعمال الحج لا بد وأن يكون  
 واجبا قال الرافعي لكن في كلام الاصحاب ما ينافي فيه لان منهم من وجبه عدم الوجوب لان الجمع ليس  
 بواجب فلا يجب بتركه الدم فقد عدم وجوب الدم متفق عليه (وان أمكنه الوقوف) بها (يوم الثامن  
 ساعة عند أمكان الغلط في الهلال فهو الحزم) والاحتياط (وبه الامن من الفوات ومن فاته الوقوف حتى  
 طلع الفجر يوم النحر فقد فاته الحج فعليه أن يتحلل من احرامه بأعمال العمرة ثم يريق دما لاجل الفوات  
 ثم يقضى من العام الا ترى) قال الرافعي لو اقتص على الوقوف ليلا كان أو نهارا كان مدركا للحج على  
 المذهب المشهور ونقل الامام عن بعض التصانيف فيه قولين واستبعده وعن شيخه ان الخلاف فيه  
 مخصوص بما اذا أنشأ الاحرام ليلة النحر فاذا لحظ ذلك خرج ثلاثة أو جه كما ذكره المصنف في الوسيط  
 أصحها ان المقتصر على الوقوف ليلا يدرك سواء أنشأ الاحرام قبل ليلة العيد أو فيها وكل منهما جائز والثاني  
 أنه ليس يدرك على التقديرين والثالث أنه مدرك بشرط تقديم الاحرام عليها ولو اقتص على الوقوف  
 نهارا وأفاض قبل الغروب كان مدركا وان لم يجمع بين الليل والنهار في الوقوف وقال مالك لا يكون  
 مدركا وهل يؤمر ببارقة دم نظر ان عاد قبل الغروب وكان حاضرا حتى غربت الشمس فلا وان لم يعد  
 حتى طلع الفجر نعم وهل هو مستحب أو واجب أشار في المختصر والام إلى وجوبه ونص في الاملاء على  
 الاستحباب وللاصحاب ثلاثة طرق رواها القاضي ابن كجب أصحها ان المسئلة على قولين أحدهما وبه قال أبو

ولا يقطع التلبية يوم عرفة  
 بل الاحب أن يلبى تارة  
 ويكب على الدعاء أخرى  
 وينبغي أن لا ينفصل من  
 طرف عرفة الا بعد الغروب  
 ليجمع في عرفة بين الليل  
 والنهار وان أمكنه الوقوف  
 يوم الثامن ساعة عند  
 أمكان الغلط في الهلال  
 فهو الحزم وبه الامن من  
 الفوات ومن فاته الوقوف  
 حتى طلع الفجر يوم النحر  
 فقد فاته الحج فعليه أن  
 يتحلل عن احرامه بأعمال  
 العمرة ثم يريق دما لاجل  
 الفوات ثم يقضى من العام  
 الا ترى

حنيفة وأحد وجوب الدم لانه ترك نسكاو الثاني أنه مستحب وهذا أصح القولين قاله المحاملي والروياتي  
 وفي التهذيب أنه القول القديم فان ثبتت المقدمتان فالسنة مما يفتى فيها على القديم لكن أبا القاسم  
 السكري ذكر ان الوجوب هو القديم والطريق عن أبي اسحق أنه ان أفاض مع الامام فهو معذور لانه  
 تابع وان انظر دبالا فاضة ففيه قولان الثالث نفي الوجوب والجزم بالاستحباب مطلقا واذا قلنا بالوجوب  
 فلو عاد ليلا فوجوهان أطهرهما لا شيء عليه كقولنا قبل الغروب فصبر حتى غربت الشمس والثاني يجب  
 ويحكي هذا عن أبي حنيفة وأحمد لان النسك هو الجمع بين آخر النهار وأول الليل بعرفة والله أعلم (وليكن  
 أهم أشغاله في هذا اليوم الدعاء) والذكر (ففي مثل تلك البقعة) تسكب العبرات (وفي مثل ذلك اليوم)  
 تستقال العترات (و) في (مثل ذلك الجمع) تجتمع خيار عباد الله ومن لا يشقى بهم جانيهم من أولياء  
 الله (ترجي اجابة الدعوات) ببركاتهم واسرارهم والله أعلم

\* (الدعوات المأثورة) \*

وليكن أهم أشغاله  
 في هذا اليوم الدعاء ففي  
 مثل تلك البقعة ومثل ذلك  
 الجمع ترجي اجابة الدعوات  
 والدعاء المأثورة عن الرسول  
 صلى الله عليه وسلم وعن  
 السلف في يوم عرفة أولى  
 ما يدعو به فليقبل لاله الا  
 الله وحده لا شريك له  
 الملك وله الحمد يحيي ويميت  
 وهو حي لا يموت بيده الخير  
 وهو على كل شيء قدير

أى المروية (عن رسول الله صلى الله عليه وسلم) عن (السلف) الصالح (في يوم عرفة) أعم من أن يكون  
 غدوته أو عشية (فليقبل لاله الا الله وحده لا شريك له) رواه مالك في الموطأ عن زياد بن أبي زياد المخزومي  
 عن طلحة بن عبيد الله بن كرز كاميرو آخره زاي منقوطة ولا نظيره في الاسماء وهو خزاعي تابعي ثقة ان  
 رسول الله صلى الله عليه وسلم قال أفضل الدعاء دعاء يوم عرفة وأفضل ما قلت أنا والنبيون من قبلي لاله الا  
 الله وحده لا شريك له هكذا أخرجه مالك واتفق عليه رواه الموطأ وأخرجه البيهقي كذلك في كتاب  
 الدعوات الكبير قال وروى عن مالك بسند آخر ضعيف وقال ابن عبد البر في التمهيد لم نجد موصولا من  
 هذا الوجه قال الحافظ وكأنه عن وجود وصله بذكر الصحابي الذي حدث به طلحة والافقد وجد موصولا  
 من طريق مالك بسند آخرى أبي هريرة كما سأتى ذكره وقال الترمذي حدثنا أبو عمرو مسلم بن عمرو  
 حدثنا عبد الله بن نافع عن حماد بن أبي حميد عن عمر بن شعيب عن أبيه عن جده ان رسول الله صلى الله  
 عليه وسلم قال خير الدعاء دعاء يوم عرفة وخير ما قلت أنا والنبيون من قبلي لاله الا الله وحده لا شريك له (له  
 الملك وله الحمد) وهو على كل شيء قدير هذا حديث غريب أخرجه الترمذي هكذا وقال غريب من هذا  
 الوجه وحماد بن أبي حميد هو محمد بن أبي حميد وهو أبو ابراهيم الانصاري المدني وليس هو بالقوي عند أهل  
 الحديث اه وأخرجه أحمد عن روح بن عباد عن محمد بن أبي حميد هكذا هو في رواية روح واه المحاملي  
 في الدعاء عن الصغاني عن النضر بن شميل أخبرنا أبو ابراهيم عن عمر بن شعيب فاسم الرواي محمد بن كفي  
 رواية روح ولقبه حماد كفي رواية الترمذي وكنيته أبو ابراهيم كما عند المحاملي وقد أشار الى ذلك الترمذي  
 وقال الطبراني في المناسك حدثنا الفضل بن هريرة البغدادي صاحب أبي ثور حدثنا أحمد بن ابراهيم  
 الموصلي حدثنا فرج بن فضالة عن يحيى بن سعيد عن نافع عن ابن عمر قال كان عامة دعاء النبي صلى الله عليه  
 وسلم والانباء قبله عشية عرفة لاله الا الله وحده لا شريك له الملك وله الحمد وهو على كل شيء قدير هذا  
 حديث غريب أخرجه اسمعيل بن محمد الطلحي في الترغيب والترهيب من طريق أحمد بن ابراهيم الموصلي  
 وقال هذا اسناد حسن قال الحافظ فرج ضعيف فكانه حسنه شواهد وقوله (يحيي ويميت) رواه المحاملي  
 في الدعاء من وجه آخر منقطع من حديث علي وفي سننه راو ضعيف ولفظه كان أكثر دعاء النبي صلى  
 الله عليه وسلم عشية عرفة لاله الا الله وحده لا شريك له الملك وله الحمد وهو على كل شيء قدير وهو على  
 كل شيء قدير وقوله (وهو حي لا يموت) هذه الزيادة لم أجدها في سياق هذه الأحاديث المذكورة هنا  
 وقوله (بيده الخير وهو على كل شيء قدير) هو في حديث علي الذي أشرنا اليه قال المحاملي في الدعاء  
 حدثنا أبو هشام الرفاعي ويوسف بن موسى قال حدثنا وكيع حدثنا موسى بن عبيدة عن علي رضي الله  
 عنه فسأقه وموسى بن عبيدة هو الرندي ضعيف وقد سقط من السند بعده عن أخيه عبد الله بن عبيدة

فقد أخرجه البيهقي في السنن من طريق عبدة بن موسى عن موسى بن عبيدة عن عبد الله بن عبيدة  
ورواه اسحق بن راهويه في مسنده وابن أبي شيبة في المصنف عن وكيع وثبت في روايتهما ذكر عبد الله بن  
عبدة قال الحافظ وعبد الله لم يسمع من علي فهذا وجه الانقطاع ورواه الدارقطني من رجه آخره منقطع أيضا  
حدثنا الحسن بن المنثري حدثنا عفان بن مسلم حدثنا قيس بن الربيع حدثنا الاغر بن الصباح عن خليفة بن  
حصين عن علي رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال أفضل ما قلت أنا والنبيون قبلي عشية  
عرفة فساقه مثل روايه أنضر عند المحاملي لكن فيه بيده الخبير وأخرج بعضه ابن خزيمة في الصحيح من  
حديث علي وقيس بن الربيع ضمه فوه واعتذر عنه ابن خزيمة كونه في محض الدعاء وأخرجه البيهقي من  
طريقه في فضائل الاوقات طولا وأما حديث أبي هريرة الذي تقدم الوعد بكراهه فاخرجه ابن عدي قال  
حدثنا علي بن ابراهيم بن الهيثم وصالح بن أحمد بن يونس قال حدثنا علي بن حرب حدثنا عبد الرحمن بن يحيى  
المدني حدثنا مالك عن سمى عن أبي صالح عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال  
أفضل الدعاء دعاء يوم عرفة وأفضل قولي وقول الانبياء قبلي لا اله الا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد  
يحيي ويميت بيده الخير وهو على كل شيء قدير قال ابن عدي هذا بهذا السند منكر عن مالك لم يروه غير  
عبد الرحمن وهو غيره معروف اه وأخرجه الدارقطني في غرائب مالك عن يعقوب بن ابراهيم العسكري  
عن علي بن حرب تفرد به عبد الرحمن (اللهم اجعل في قلبي نوراً وفي بصري نوراً وفي بصري نوراً اللهم اشرح لي  
صدرى ويسر لي أمري وليقل اللهم بلك الحمد كما نقول وخير مما نقول لك الصلوات ونسكى ومحياي ومماتي  
واليك ما آتني اللهم اني أعوذ بك من وساوس الصدور وشتات الامر وعذاب القبر اللهم اني أعوذ بك من  
شر ما يلج في الليل ومن شر ما يلج في النهار ومن شر ما هبت به الرياح وشر بوائق الدهر) أخرجه البيهقي في  
السنن من طريق عبدة بن موسى عن موسى بن عبيدة عن عبد الله بن عبيدة عن علي رضي الله عنه قال  
كان أكثر دعاء النبي صلى الله عليه وسلم عشية عرفة لا اله الا الله الى قوله قد ير اللهم اجعل في سمعي نوراً  
وفي بصري نوراً وفي قلبي نوراً اللهم اغفر لي ذنبي ويسر لي أمري واشرح لي صدرى اللهم اني أعوذ بك من  
وساوس الصدور وشتات الامر وعذاب القبر اللهم اني أعوذ بك من شر ما يلج في الليل وما يلج في النهار  
ومن شر ما هبت به الرياح ومن شر بوائق الدهر هذا حديث غريب من هذا وقد رواه اسحق بن ابي شيبة  
عن وكيع عن موسى بن عبيدة ورواه المحاملي في الدعاء من هذا الوجه الا أنه أسقط عبد الله بن عبيدة من  
السند وتقدم الكلام عليه قريبا وأخرجه المستغفر في الدعوات بلفظ ياعلى ان أكثر دعاء من قبلي يوم  
عرفة أن أقول لا اله الا الله فساقه مثل سياق المصنف واسناده ضعيف وأخرج الترمذي من حديث علي قال  
أكثر ما دعاه رسول الله صلى الله عليه وسلم عشية عرفة في الموقف اللهم لك الحمد كالذي نقول وخير مما نقول  
لك الصلوات ونسكى ومحياي ومماتي واليك ما آتني ولك رب تراثي اللهم اني أعوذ بك من عذاب القبر ووسوسة  
الصدور وشتات الامر اللهم اني أعوذ بك من شر ما تنجي به الروح وقال ليس اسناده بالقوى (اللهم اني أعوذ  
بك من تحول عافيتك وبقضاء نعمتك وجميع سخطك اللهم اهدني بالهدى واغفر لي في الاسخوة والاولى  
ياخبر مقصودا اليه وأسنى (منزول عليه وأكرم مسؤول ماله اعطى العشيبة أفضل  
ما تعطى أحدا من خلقك وجميع بيتك) يا أرحم الراحمين (اللهم يارفع الدرجات ويامنزل البركات ويافاطر  
الارضين والسموات ضجت اليك الاصوات بصنوف اللغات يسألونك الحاجات وحاجتي اليك أن لا تنساني  
في دار البلاء اذا نسيتني أهل الدنيا) رواه الطبراني في الدعاء قال حدثنا علي بن عبد العزيز حدثنا حجاج بن  
منهال حدثنا جاد بن سلمة عن عاصم بن سليمان عن عبد الله بن الحرث ان ابن عمر رضي الله عنهما كان  
عشية عرفة يرفع صوته لا اله الا الله وحده لا شريك له الملك وله الحمد وهو على كل شيء قدير اللهم اهدنا

اللهم اجعل في قلبي نوراً وفي بصري نوراً  
وفي سمعي نوراً وفي بصري نوراً  
وفي لساني نوراً اللهم اشرح  
لي صدرى ويسر لي أمري  
وليقل اللهم بلك الحمد  
الحمد كما نقول وخير مما نقول  
لك الصلوات ونسكى ومحياي  
ومماتي واليك ما آتني واليك  
توابعي اللهم اني أعوذ بك من  
وساوس الصدور وشتات  
الامر وعذاب القبر اللهم  
اني أعوذ بك من شر ما يلج  
في الليل ومن شر ما يلج في  
النهار ومن شر ما هبت به  
الرياح ومن شر بوائق الدهر  
اللهم اني أعوذ بك من تحول  
عافيتك وبقضاء نعمتك  
وجميع سخطك اللهم  
اهدني بالهدى واغفر لي في  
الاسخوة والاولى ياخبر  
مقصودا وأسنى منزول به  
وأكرم مسؤول ماله اعطى  
العشيبة أفضل ما تعطى  
أحدا من خلقك وجميع  
بيتك يا أرحم الراحمين  
اللهم يارفع الدرجات  
ويامنزل البركات ويافاطر  
الارضين والسموات ضجت  
اليك الاصوات بصنوف  
اللغات يسألونك الحاجات  
وحاجتي اليك أن لا تنساني  
في دار البلاء اذا نسيتني  
أهل الدنيا

بالهدى وزينا بالتقوى واغفر لنا في الآخرة والاولى ثم يخفض صوته يقول اللهم اني أسألك من فضلك  
 رزقا طيبا مباركا اللهم انك أمرتنا بالدعاء وقضيت على نفسك بالاجابة وانك لا تخاف وعدك ولا تنكر  
 عهدك اللهم ما أحببت من خير ففيه اليأسوسره لنا وما كرهت من شئ فنجنبناه وكرهه لنا ولا ترغ عنا  
 الاسلام بعد اذا أعطيتنا قال الحافظ هذاموقوف صحيح الاسناد قلت وأخرجه أبو ذر الهروي في  
 منسكه بلفظ كان يقول بالموقف الله أكبر ثلاث مرات ثم يقول لا اله الا الله وحده لا شريك له له الملك  
 وله الحمد مرة واحدة ثم يقول اللهم اهدني بالهدى واعصمني بالتقوى واغفر لي في الآخرة والاولى  
 ثلاث مرات ثم يسكت قدر ما يقرأ بفتحة الكتاب ثم يعود فيقول مثل ذلك حتى يترغ وكان يقول اللهم  
 اجعله سخامير وراو ذنبا مغنورا وقد تقدم عن ابن عمر دعاء أطول من ذلك فيما يقال بعد ركعتي الطواف  
 وانه كان يقول ذلك بعرفات أيضا اللهم انك تسمع كلامي وترى مكاني وتعلم سرى وعلايتي ولا يخفى عليك  
 شئ من أمري أنا البائس الفقير المستغيث المستجير لوجل المشفق المعترف بذنبه أسألك مسئلة  
 المسكين وأبتهل اليك ابتهاج المذنب الذليل وأدعوك دعاء الخائف الضرب ( أي المضرور ) دعاء من  
 خضعت لرقبته وفاضت لك عبرته وذلك خده ورغمك أنفه اللهم لا تجعلني بدعا لك رب شقيا وكن بي  
 روقا رحيميا خيرا مسؤلين واكرم المعطين قال العراقي رواه الطبراني في المعجم الصغير من حديث ابن  
 عباس قال كان في دعائه رسول الله صلى الله عليه وسلم عشية عرفة اللهم انك ترى مكاني وتسمع كلامي  
 وتعلم سرى وعلايتي ذكر الحديث الى قوله يا خير المسؤلين يا خير المعطين واسناده ضعيف اه قلت  
 ورواه كذلك ابن جميع في مسنده وأبو ذر الهروي في منسكه وتقدم في دعاء ركعتي الطواف حديث  
 بريده بن الحبيب رضي الله عنه ان آدم عليه السلام كان يقول اللهم انك تعلم سرى وعلايتي فاقبل  
 معذرتي الخ ذكره ابن الجوزي في مثير العزم فهذه الادعية المذكورة منها ما هو مأثور عن النبي صلى الله  
 عليه وسلم كما أشرفنا اليه ومنها ما هو موقوف على بعض رواه عنه ومنها ما هو مأثور عن بعدهم ومن  
 المرفوع ما ليس مقيدا بيوم عرفة ونسوق هنا ذكر بعض أدعية مأثورة على شرط المصنف فن ذلك  
 ما أخرجه ابن الجوزي في مثير العزم عن علي رضي الله عنه قال لا أدع هذا الموقف ما وجدت اليه سبيلا  
 لانه ليس في الارض يوم الا لله فيه عتق من النار وليس يوم أكثر عتقا للراقب من يوم عرفة فأكثريه أن  
 تقول اللهم اعنق رقبتي من النار وأوسع لي في الرزق الحلال واصرف عني فسقة الانس والجن فانه  
 عامة ما أدعوه به اليوم وأخرج أبو ذر الهروي عن سالم بن عبد الله انه كان يقول بالموقف لا اله الا الله  
 وحده لا شريك له له الملك وله الحمد لله الخير وهو على كل شئ قد ير لاله الا الله الها واحد ونحن له مسلمون  
 لاله الا الله ولو كره المشركون لاله الا الله ربنا ورب آبائنا الاولين ولم يزل يقول ذلك حتى غابت الشمس  
 ثم التفت الى كبير بن عتيق بالتصغير فيهما فقال قدر أيت لو ذاك في اليوم ثم قال حدثني أبي عن أبيه  
 عمر بن الخطاب عن النبي صلى الله عليه وسلم قال يقول الله من شغلته كرى عن مسألي أعطيته أفضل  
 ما أعطى السائلين قلت قال البهقي أخبرنا أبو ذر عبد بن أحمد الهروي قدم علينا أخبرنا أبو حكيم محمد  
 ابن أبي القاسم الدارمي حدثنا أبي عن أبيه عن أبي عبيدة السري بن يحيى انه حدثه حدثنا عثمان  
 ابن زفر عن صفوان بن أبي الصهباء عن كبير بن عتيق قال سمعت قوسم بن جلا اقتدى به فاذا  
 رجع لمصفر اللحية فاذا هو سالم بن عبد الله بن عمر واذا هو في الموقف يقول لا اله الا الله وحده  
 لا شريك له له الملك وله الحمد وهو على كل شئ قد ير لاله الا الله الها واحد ونحن له مسلمون لاله الا الله ولو كره  
 المشركون لاله الا الله ربنا ورب آبائنا الاولين فلم يزل يقول هذا حتى غابت الشمس ثم نظر الى فقال  
 قدر أيت لو ذاك في منذ اليوم حدثني أبي عن أبيه فساقه وأخرجه ابن شاذان عن عبد الله بن محمد  
 الاصهاني حدثنا أبو بكر بن أبي عاصم حدثنا أبو مسعود هو الرازي حدثنا أبو نعيم هو ضرار بن مرد

اللهم انك تسمع كلامي  
 وترى مكاني وتعلم  
 سرى وعلايتي ولا يخفى  
 عليك شئ من أمري أنا  
 البائس الفقير المستغيث  
 المستجير لوجل المشفق  
 المعترف بذنبه أسألك مسئلة  
 المسكين وأبتهل اليك  
 ابتهاج المذنب الذليل  
 وأدعوك دعاء الخائف  
 الضرب دعاء من خضعت  
 لك رقبته وفاضت لك  
 عبرته وذلك جسده  
 ورغمك أنفه اللهم لا  
 تجعلني بدعا لك رب  
 شقيا وكن بي روقا  
 رحيميا خيرا مسؤلين  
 واكرم المعطين

حدثنا صفوان بن أبي الصمغية فذكر الحديث دون النصصة وأخرجه البخاري في كتاب العباد عن  
 أبي بكر بن أبي عامر وأخرجه ابن شاهين في كتاب الترغيب من طريق يحيى الجاني عن صفوان وأورده  
 ابن الجوزي في الموضوعات قال الحافظ ولم يصب صفوان ذكره البخاري في التاريخ ولم يذكر فيه جرحاً  
 وأما شيخه فهو ثقة عندهم والله أعلم ومن ذلك ما قاله المحب الطبري في المناقب أخبرنا أبو الحسين بن  
 المغيرة اجازة قال أنبأنا الحافظ أبو الفضل محمد بن ناصر السلمي أنبأنا الحسن بن أحمد الفقيه أخبرنا  
 عبيد الله بن أحمد الأزهرى أخبرنا محمد بن علي بن زيد بن مروان حدثنا أبو يوسف يعقوب بن إبراهيم  
 الجصاص حدثنا أبو الحسن محمد بن المنذر حدثنا عبد الله بن عمران حدثنا عبد الرحيم بن زيد العمري  
 عن الحر بن قيس ومعاوية بن قرة وأبي وائل شقيق بن سلمة عن علي بن أبي طالب وعبد الله بن مسعود  
 رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم قال ليس في الموقف قول ولا عمل أفضل من هذا الدعاء وأول  
 من ينظر الله إليه صاحب هذا القول اذا وقف بعرفة فيستقبل البيت الحرام بوجهه وينسط يديه  
 كهيئة الداعي ثم يلبى ثلاثاً ويكبر ثلاثاً ويقول لا اله الا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد يحيي  
 ويميت بيده الخير يقول ذلك مائة مرة ثم يقول لا حول ولا قوة الا بالله العلي العظيم أشهد أن الله على  
 كل شيء قدير وأن الله قد أحاط بكل شيء علماً يقول ذلك مائة مرة ثم يتعوذ من الشيطان الرجيم ان الله  
 هو السميع العليم يقول ذلك ثلاث مرات ثم يقرأ فاتحة الكتاب ثلاث مرات يبدأ في كل سورة بيسم  
 الله الرحمن الرحيم وفي آخر فاتحة يقول كل مرتين أمين ثم يقرأ قل هو الله أحد مائة مرة يقول أولها  
 بسم الله الرحمن الرحيم ثم يصلي على النبي صلى الله عليه وسلم فيقول صلى الله وملائكته على النبي الامي  
 وعلى آله وعليه السلام ورحمة الله وبركاته مائة مرة ثم يدعو لنفسه ويجهت في الدعاء لوالديه ولقرابته  
 ولاخوانه في الله من المؤمنين والمؤمنات فاذا فرغ من دعائه عاد في مقالته هذه يقول ثلاثاً لا يكون له في  
 الموقف قول ولا عمل حتى يمسي على هذا فاذا أمسى باهى الله به الملائكة يقول انظروا الى عبدى  
 استقبل بيتي فكبرني ولباني وسجني وحمدني وهلني وقرأ بأحب السور التي وصلي على نبي أشهدكم  
 اني قد قبلت عمله وأوجب له أجره وغفرت له ذنبه وشفعت له فبين تشفعه ولو شفع في أهل الموقف  
 شفعتهم فبهم قلت أخرجه ابن الجوزي في الموضوعات وقال وفي سنده عندي بعض من اتهم بالكذب ومن  
 ذلك ما قاله المحب الطبري أيضاً أخبرنا أبو الحسن بن المغيرة اجازة أنبأنا أبو بكر بن الزاغوني أخبرنا عبد  
 الله بن محمد العلاف حدثنا أبو الفتح بن أبي الفوارس الحافظ حدثنا عبد الله بن محمد بن جعفر حدثنا  
 عبد الله بن وسنة حدثنا عبد السلام بن عمرة الحنفي حدثنا عروة بن قيس حدثتني أم الفيض مولاة  
 عبد الملك بن مروان قالت سألت عبد الله بن مسعود عن هذا الحديث عن النبي صلى الله عليه وسلم قال  
 نعم ما من عبد أو أمة دعا بهذه الدعوات ليلة عرفة ألف مرة وهي عشرة آلاف كلمة الا لم يسأل ربه عز وجل  
 شيئاً الا أعطاه اياه الا قطيعت رحم أو ما تمسحان الذي في السماء عرشه سبحان الذي في الارض موطنه  
 سبحان الذي في البحر سبيله سبحان الذي في النار سلطانه سبحان الذي في الجنة رحته سبحان الذي في  
 القبر فضاؤه سبحان الذي رفع السماء سبحان الذي وضع الارض سبحان الذي لا منجي ولا ملجأ منه الا اليه  
 سبحان الذي في القرآن وحيه قلت وهكذا رواه ابن الجزري الحافظ المقرئ في جزء أخرجه له الحافظ  
 تقي الدين بن مهدي فيما يتعلق بعرفة ثم شرع المصنف في ذكر ادعية ومناجاة نقلت عن السلف فقال  
 (الهي من مدح اليك نفسه) بأنواع البر (فاني لا ثم لنفسى) بغاية القصور (الهي آخرت المعاصي  
 لساني) أي أسكتته (فأي وسيلة) أتوسل به اليك (من عمل) صالح (ولا شفيع) لي عندك (سوى  
 الامل) والرجاء في عفوك (اللهم اني أعلم) وأتيقن (ان ذنوبي لم تبق لي عندك) أي شؤمها (جاها)  
 أعتدبه (وللاعتذار) الى ابداء العذر (وجهاوا لكنك أكرم الا كرمين) فاعتمدت على كرمك

الهي من مدح لك نفسه فاني  
 لا ثم نفسي الهي آخرت  
 المعاصي لساني فالي وسيلة  
 من عمل ولا شفيع سوى  
 الامل الهي اني أعلم ان  
 ذنوبي لم تبق لي عندك جاها  
 وللاعتذار وجهاوا لكنك  
 أكرم الا كرمين

الهي ان لم اكن أهلا ان ابلغ رجعتك فان رجعتك أهل ان تبلغني ورجعتك وسعت كل شيء واناشي الهي ان ذنوبي وان كانت عظاما واكبتها  
صغار في جنب عفوك فاغفرها لي يا كريم الهي أنت أنت وأنا أنا أنا العواد الى الذنوب وانت العواد الى المغفرة الهي ان كنت لا ترحم  
الأهل طاعتك فالي من يفرع المذنبون الهي تجنبت عن طاعتك عمد وتوجهت الي (٣٧٧) معصيتك قدسا فسبحانك ما أعظم جنتك

على وأكرم عفوك عني  
فيوجوب جنتك على  
وانقطاع حجتك عنك وفقري  
اليك وغناك عني الاغفرت  
لي يا خير من دعاه داع  
وأفضل من رجاه راج بحرمة  
الاسلام وبذمة محمد عليه  
السلام أتوسل اليك فاغفر  
لي جميع ذنوبي واصرفني  
من موقفي هذا مقضى  
الخواجج وهب لي ما سألت  
وحقق رجائي فيما تمنيت  
الهي دعوتك بالدعاء الذي  
علمتبه فلا تحرمني الرجاء  
الذي عرفته الهي ما أنت  
صانع العشية بعبد مقرر لك  
بذنبه - خاشع لك بذنبه  
مستكين بحرمته متضرع  
اليك من عمله تائب اليك  
من اقترافه مستغفر لك من  
ظلمه مبتهل اليك في العفو  
عنه طالب اليك بنجاح  
حوائجك راج اليك في موقفه  
مع كثرة ذنوبه فيا ملجأ كل  
حي وولي كل مؤمن من  
أحسن فبرجتك يفوزون  
أخطأ فخطيئته يهلك اللهم  
اليك خرجنا وبفنائك  
أنتخنا وياك أملنا وما  
عندك طلبنا ولا حسناك  
تعرضنا ورجعتك رجونا  
ومن عذابك أشفقنا  
واليك بائع الذنوب هر بنا

(الهي ان لم اكن أهلا) ومستحقا (ان ابلغ رجعتك فان رجعتك أهل ان تبلغني) أي تصلي (رجعتك  
التي وسعت كل شيء) أي عمته بشمولها (واناشي) من الاشياء ومثله قول القطب أبي الحسن الساذلي  
قدس سره في حربه الكبير الهي ان لم تكن لرجعتك أهلا ان نالها فرجعتك أهل أن نالنا (الهي ان  
ذنوبي وان كانت عظاما فهى صغار في جنب عفوك) اذا قرنت به (فاغفرها لي يا كريم الهي انت أنت)  
في كمال بوبيتك (وانانا) في كمال عبوديتي (أنا العواد) أي الكثير العود (الي الذنوب) والمخالفات  
(وانت العواد الى المغفرة) لها بمحض فضلك (الهي ان كنت لا ترحم الأهل طاعتك) وخصتك  
(فالي من يفرع) أي يأتي (المذنبون) والمقصرون (الهي تجنبت عن طاعتك عمدا) لشؤم  
نفسى الامارة (وتوجهت الي معصيتك قدسا) مني (فسبحانك ما أعظم جنتك على) في كلا الحالتين  
(وأكرم عفوك عني فيوجوب جنتك على) فيما أسرفت على نفسى (وانقطاع حجتك) عنك (وفقري  
اليك) من سائر الوجوه (وغناك عني) في سائر الاطوار (الاغفرت لي يا راحم الراحمين يا خير من  
دعاه داع) فاجابه (وأفضل من رجاه راج) فقر به وأعطاه (بحرمة الاسلام) أي أركانه (وبذمة)  
أي عهد (محمد عليه السلام) أتوسل اليك فاغفر لي جميع ذنوبي) دقها وجليلها (واصرفني عن موقفي  
هذا) أي عرفات (مقضى الخواجج) أي مقومها (وهب لي ما سألت) في مقامي هذا (وحقق رجائي فيما  
تمنيت) من أمور الدنيا والآخرة (الهي دعوتك بالدعاء الذي علمتبه) أي أهمتنى اياه (فلا تحرمني  
الرجاء الذي عرفته) على لسان رسلك (الهي ما أنت صانع العشية) أي في هذه العشية (بعبد مقرر  
لك بذنبه) غير منكسر (خاشع لك) أي لجلالك (بذنه) الذي هو وصف حقيقي له (مستكين) أي  
ضارع (بحرمته متضرع اليك من) سبب (عمله تائب اليك من اقترافه) واعتدائه (مستغفر لك من  
ظلمه) لنفسه (مبتهل اليك في العفو عنه طالب اليك في نجاح حوائجك) أي الفوز بها سواء دنيوية أو  
آخروية (راج لك) أي لاحسانك (في موقفه مع كثرة ذنوبه) ومعاصيه (فياملجأ كل حي) مامن  
شأنه الحياة ظاهرا أو باطنا (ولي كل مؤمن) كما في قوله تعالى والله ولي الذين آمنوا (من أحسن) لنفسه  
فبرجتك يفوزون (أساء) عليها (فخطيئته) وشؤمه (هلك اللهم اليك خرجنا وبفنائك) أي رجاك  
(أنتخنا) وراحلنا (وياك) لا غيرك (أملنا وما عندك) من الفضل (طلبنا ولا حسناك) العام (تعرضنا  
ورجتك) الواسعة (رجونا ومن عذابك) الدنيوى والاخروى (أشفقنا) أي أشفقنا (وليبتك الحرام  
سججنا) أي قصدنا (يا من يملك حوائج السائلين) أي انجاحها (ويعلم ضمائر الصامتين) أي ماقى  
ضمائرهم ولولم يتكلموا (يا من ليس معرب) يشاركه في ربوبيته فيقصدو (يدعى) أي يتوجه اليه  
بالطلب (ويا من ليس فوقه خالق يخشى) بأسه (ويا من ليس له وزير) وهو من يحمل عن الملك ثقل  
التدبير (يؤتى) اليه في قضاء الحاجات (ولا حاجب) على بابه (يرشى) أي يعطى رشوة وهى بالسكسر  
ما يعطيه الشخص للحاكم أو غيره ليحكم له أو يحمله على ما يريد (ويا من لا يزداد على كثرة السؤال) من  
عبئده (الاتكرا ما وجودا) وفضلا (و) لا يزداد (على كثرة الخواجج) المرفوعة اليه (الاتفضل  
واحسانا) ومنحا (اللهم انك جعلت لكل ضيف قري) هو ما يقربه من الطعام والشراب (ونحن  
أضيافك) وردنا على موافدك (فاجعل قراننا منك الجنة) الفوز بها (اللهم ان لكل وفد) هم القوم  
يفدون ومنه الحاج وفد الله (جائرة) هو اسم لما يجازبه الوفد من المال وغيره (ولكل زائر كرامة)

(٤٨) - (اتخاف السادة المتقين) - رابع) وليبتك الحرام سججنا يا من يملك حوائج السائلين ويعلم ضمائر الصامتين يا من ليس معه  
رب يدعى ويا من ليس فوقه خالق يخشى ويا من ليس له وزير يريؤى ولا حاجب يرشى يا من لا يزداد على كثرة السؤال الا جودا وكرما على كثرة  
الخواجج الاتفضل واحسانا اللهم انك جعلت لكل ضيف قري ونحن أضيافك فاجعل قراننا منك الجنة اللهم ان لكل وفد جائرة ولكل زائر كرامة

ولكل سائل عطية ولكل راج ثوبا ولكل ملتمس لما عندك جزء ولكل مسترحم عندك رحمة ولكل راغب اليك زلفى ولكل متوسل اليك عفوا وقد وفدنا الى بيتك الحرام (٢٧٨) ووقفنا بهذه المشاعر العظام وشهدنا هذه المشاهد الكرام رجاء عندك فلا تخيب رجاءنا

أى اكراما (ولكل سائل عطية) فانه لا يمنع بحال (ولكل راج ثوبا) أى جزاء يشوب اليه أى يرجع (ولكل ملتمس لما عندك أجزاء) وفي نسخة جزاء (ولكل مترحم) أى طالب رحمة (عندك رحمة) تعطاه (ولكل راغب اليك زلفى) بالضم أى قربة (ولكل متوسل اليك عفوا وقد وفدنا الى بيتك الحرام) ووقفنا عند هذه المشاعر العظام (هى مواضع المناسك) وشاهدنا هذه المشاهد الكرام جمع مشهد وهو كل موضع تشهده الملائكة وأهل الخير والصلاح (رجاء عندك فلا تخيب رجاءنا) ثم أشار المصنف الى مشهد الجمع فقال (الهناء تابعت النعم) أى أنضتها علينا متابعة (حتى اطعمناك الانفس) أى سكنت (بتتابع نعمك) وترادفها (وأظهرت العبر) جمع عبرة بالكسر هى ما يعتبر بها الانسان (حتى نطق الصوامت بحجبتك) نطقا يليق بها (وظاهرت المنى) أى تابعتها مرادفة (حتى اعترف أولياؤك بالتقصير عن) اداء بعض (حقتك) الثابت عليهم (وأظهرت الآيات) الدالة على كمال قدرتك (حتى أفصح السموات والارضون) بلسان حالها (بأدلتك) الدالة على كمال وحدانيتك (وقهرت بقدرتك) أى تجليت بصفة القاهر (حتى خضع) أى ذل (كل شئ لعزتك) ومنعتك (وعنت الوجوه) أى وحوه كل شئ أى خضعت (لعظمتك) وكبرياؤك (إذا أساء عبادك) بجهلهم (حلمت) عليهم (وأمهلت) لهم (وإذا أحسنوا) بالطاعة (تغضت) عليهم (وقبلت) منهم (وإذا عصوا سترت) عليهم (فإذا أذنبوا عفوت) عن ذنوبهم (وغفرت) لهم (وإذا دعونا) بلسان الاضطرار (أجبت) دعاءنا وجبرنا اضطرارنا (وإذا نادينا) بلسان الافتقار (سمعت) نداءنا (وإذا أقبلنا اليك) بكلماتنا (قربت) قربا يليق بذاتك (وفي نسخة دنوت) (وإذا أولينا عنك) بشؤم غفلتنا (دعوت) وطلبت (الهناء انك قلت فى كتابك المبين) المفصّل للاحكام والاسرار (لمحمد خاتم النبيين) صلى الله عليه وسلم (قل للذين كفروا) أى ستر وانعمة الحق بيغهم وعنادهم (ان ينتهوا) عن وصفهم ذلك (يعفر لهم ما قد سلف) أى تقدم (فارضالك الاقرار) بالسنتهم الظاهرة (بكلمة التوحيد بعد الجود) والانسكار (وانا نشهد لك) أى نقر ونخضع (لك بالتوحيد) الظاهر والباطن حال كوننا (مخبتين) أى خاضعين (ولمحمد نبيك) صلى الله عليه وسلم (بالرسالة) العامة (مخلصين فاعفر لنا) بهذه الشهادة (الشاهدة على الاخبات والاحلاص) (سوائف الاجرام) أى الذنوب المتقدمة (ولا تجعل حظنا فيه منك أنقص من حظ من دخل فى الاسلام) ايماء لانقياد الظاهر (اللهم انك أحبيت التقرب اليك بعق ماملكت ايماننا) من العبيد والاماء (ونحن عبيدك) بالرفق الحقيقى (وأنت أولى بالتفضل علينا فاعتقنا) أى رقابنا من النار (وانك أمرتنا أن نتصدق على فقرائنا) بان نواسيهم بالمال وغيره (ونحن فقراؤك) محتاجون اليك (وأنت أحق بالتطول) أى التفضل علينا (فتصدق علينا) (أنت) وصيتنا) على لسان رسولك صلى الله عليه وسلم (بالعفو عن ظلمنا) وتعدي علينا (وقد ظلمنا أنفسنا) بتعديها عن حدردك (وأنت أحق بالكرم فاعف عنا) وسامحنا (ربنا اغفر لنا) ذنوبنا واسرافنا فى أمرنا (وارحنا) برحمتك العامة (أنت مولانا) وسيدنا (ربنا آتنا فى الدنيا حسنة وفى الآخرة حسنة وقنارحمتك عذاب النار) ختم به المناجاة تبركا ولكونه جامعاً شاملا لسائر خيرور الدنيا والآخرة (وليكثر من دعاء) سيدنا أبى العباس (انحضر عليه السلام) فيما يقال انه علمه على بن أبى طالب رضى الله عنه (وهو أن يقول يا من لا يشغله شان عن شان) وكل يوم هو جـل وعز فى شان (ولا يشغله سمع عن سمع ولا تشبهه عليه الاصوات) مع اختلافها وتباين صنوفها (يا من

الهناء تابعت النعم حتى اطعمناك الانفس بتتابع نعمك واظهرت العبر حتى نطق الصوامت بحجبتك وظاهرت المنى حتى اعترف أولياؤك بالتقصير عن حقتك واظهرت الآيات حتى أفصح السموات والارضون بأدلتك وقهرت بقدرتك حتى خضع كل شئ لعزتك وعنت الوجوه لعظمتك إذا أساءت عبادك حلمت وأمهلت وان أحسنوا تغضت وقبلت وان عصوا سترت وان أذنبوا عفوت وغفرت وإذا دعونا أجبت وإذا نادينا سمعت وإذا أولينا عنك قربت وإذا أولينا عنك دعوت الهنا انك قلت فى كتابك المبين محمد خاتم النبيين قل للذين كفروا ان ينتهوا يعفر لهم ما قد سلف فارضالك عنهم الاقرار بكلمة التوحيد بعد الجود وانا نشهد لك بالتوحيد مخبتين ولمحمد بالرسالة مخلصين فاعفر لنا بهذه الشهادة سوائف الاجرام ولا تجعل حظنا فيه منك أنقص من حظ من دخل فى الاسلام الهنا انك أحبيت التقرب اليك بعق ماملكت ايماننا ونحن عبيدك وأنت أولى بالتفضل فاعتقنا وانك أمرتنا أن نتصدق على فقرائنا واننا انفسنا وأنت أحق بالكرم فاعف عنا ربنا اغفر لنا ذنوبنا واسرافنا فى أمرنا وارحنا برحمتك العامة أنت مولانا وسيدنا ربنا آتنا فى الدنيا حسنة وفى الآخرة حسنة وقنارحمتك عذاب النار وليكثر من دعاء الخضر عليه السلام وهو ان يقول يا من لا يشغله شان عن شان ولا سمع عن سمع ولا تشبهه عليه الاصوات يا من

أمرتنا أن نتصدق على فقرائنا ونحن فقراؤك وأنت أحق بالتطول فتصدق علينا وصيتنا بالعفو عن ظلمنا وقد ظلمنا أنفسنا وأنت أحق بالكرم فاعف عنا ربنا اغفر لنا ذنوبنا واسرافنا وارحنا أنت مولانا ربنا آتنا فى الدنيا حسنة وفى الآخرة حسنة وقنارحمتك عذاب النار وليكثر من دعاء الخضر عليه السلام وهو ان يقول يا من لا يشغله شان عن شان ولا سمع عن سمع ولا تشبهه عليه الاصوات يا من

لا تغلظه المسائل) أى لا توقعه فى غاها ونسيان (ولا تختلف عليه اللغات) مع تباينها (يا من لا يبرمه) أى لا يضجره (الحاج المحين) فى مسائلهم (ولا تجزئه مسألة السائلين) مع كثرتهم وكثرة مسائلهم (أذقنا برد عفوك ومغفرتك ورحمتك) هكذا نسب هذا الدعاء الى الخضر عليه السلام صاحب القوت وغيره من العارفين وأخرج ابن الجوزى فى منبر العزم عن على رضى الله عنه قال يجتمع فى كل يوم عرفة بعرفات جبريل وميكائيل واسرافيل والخضر عليهم السلام فيقول جبريل ماشاء الله لا قوة الا بالله فيرد عليه ميكائيل ماشاء الله كل نعمته من الله فيرد عليهما اسرافيل فيقول ماشاء الله الخير كله بيد الله فيرد عليهم الخضر فيقول ماشاء الله لا بدفع السوء الا الله ثم يفرقون فلا يجتمعون الى قابل فى مثل ذلك اليوم وأخرج أيضا عن ابن عساكر قال لأعلمه مرفوعا قال يلتقى الخضر والياس فى كل عام فى الموسم فيحاق كل واحد منهم رأس صاحبه ويفترقان عن هؤلاء الحكامات بسم الله ماشاء الله لا يسوق الخير الا الله بسم الله ماشاء الله لا يصرف السوء الا الله بسم الله ماشاء الله ما كان من نعمة فمن الله بسم الله ماشاء الله لا حول ولا قوة الا بالله قال ابن عباس من قالهن حين يصبح ويمسي ثلاث مرات أمنه الله من الحرق والغرق والرق قال عطاء وأحسبه من الشيطان والسايطان والحية والعقرب (وليدع بما بدله) مما يلهمه الله على قلبه ولسانه من الادعية الجامعة والنافعة وقال ابن دريد أخبرنا عبد الرحمن بن عمة الامير قال سمعت اعرابيا يدعو بعرفات يقول اللهم ان ذنوبى لم تبق الا رجاء عفوك وقد تقدمت اليك فامن على بما لأستأمله واعطاني ما لأستحقه بطولك وفضلك (وايستغفر لنفسه ولو لديه ولجميع المؤمنين والمؤمنات) الاحياء منهم والاموات باى صيغة اتفقت وأقلها أن يقول استغفر الله لذنبى وسبحان الله وبحمده ربى (وليلج فى الدعاء) مع التضرع والابتهال والبكاء ولا يتكاف السجود فى الدعاء ولا يفرط فى الجهر (وليعظم المسئلة) أى يسأل الله تعالى أمور اعظاما (فان الله سبحانه لا يتعاطمه شئ) ومن هنا (قال مطرف بن عبدالله) بن الشخير الحرثى العامرى أبو عبدالله البصرى (وهو واقف) بعرفة فى جملة مادعاه (اللهم لاترد الجميع) أى من الواقفين فى ذلك الموقف العظيم (لاجلى) أى اقبل شفاعتى فيهم (وقال بكر) بن عبدالله (المرزى) تقدمت ترجمته فى كتاب العلم (قال رجل ولما نظرت) بعينى (الى أهل عرفات ظننت انهم قد غفر لهم لولا انى كنت فيهم) أخرجه ابن الجوزى فى منبر العزم عن صالح المرى قال وقف معارف وبكر بن عبد الله فقال مطرف اللهم لاتردهم اليوم من أجلى وقال بكر ما أشرفه من موقف وأرجاه لاهله لولا انى فيهم وعن الفضيل بن عياض انه وقف بعرفة والناس يدعون وهو يبكي بكاء شكلى محترقة فلما كادت الشمس تسقط قبض على لحية ثم رفع رأسه الى السماء وقال واسوآناه منك وان غفرت وعن أبى الاديان قال كنت بالموقف فرأيت شابا مطرقا منذ وقف الناس الى أن سقط القرص فقلت يا هذا بسط يدك للدعاء فقال لى ٧ ثم وجه فقلت له هذا يوم العفو من الذنوب قال فبسط يده وفى بسط يده وقع ميتا وعن الربابى قال رأيت أحمد بن المغول فى الموقف فى يوم شديد الحر وقد ضحى للشمس نقلت أبا الفضل لو أخذت بالسعة فأنشأ يقول

ضحيت له كى أستظل بظله \* اذا الظل أضحى فى القيامة قالصا

فوا أسفا ان كان سعيدك باطلا \* ويا حزنان كان حظك ناقصا

أخرج جميع ذلك ابن الجوزى فى الكتاب المذكور وما يناسب من الادعية فى هذا الموقف ما ذكره البونى فى اللمعة النورانية وهو أن يقول اللهم انى أسألك بالاسم الذى فتحت به باب الوقوف بعرفة وما أظهرت فيه من تزييلات الرحمة وبالسر الذى أهبطت فيه ملائكة البيت المعمور فتباهت به أهل السموات والارض أسألك أن تفيض على من أظافك ما سبقت بافاضته على خواص خدامك بلا مسألة

لا تغلظه المسائل ولا تختلف عليه اللغات يا من لا يبرمه الحاج المحين ولا تضجره مسألة السائلين أذقنا برد عفوك وحلاوة مغفرتك وليدع بما بدله وليستغفر له ولوالديه ولجميع المؤمنين والمؤمنات وليلج فى الدعاء وليعظم المسئلة فان الله لا يتعاطمه شئ وقال مطرف ابن عبدالله وهو بعرفة اللهم لاترد الجميع من أجلى وقال بكر المرزى قال رجل لما نظرت الى أهل عرفات ظننت انهم قد غفر لهم لولا انى كنت فيهم



تقدمت ولا سابقة سؤال سبقت بل أعطيتهم قبل أن تلهمهم وأعنتهم قبل أن تعلمهم انك على كل شيء قدير اه ومن ذلك دعاء أهل البيت في خصوص هذا الموقف المذكور في الصحيفة السجادية وهو ما أخبرنا به السيد القطب محيي الدين نورالحق بن عبد الله الحسيني والسيد عمر بن أحمد بن عقيل الحسيني عن محمد طاهر الكوراني عن أبيه إبراهيم بن الحسن الكوراني عن المعمر عبد الله بن سعد الله المدني عن الشيخ قطب الدين محمد بن أحمد الحنفي عن أبيه عن الامام الخافظ نور الدين أبي الفتح أحمد بن عبد الله الطارسي عن السيد شرف الدين محمد المطلق الحسيني عن قطب الاقطاب السيد جلال الدين الحسيني بن أحمد بن الحسين الحسيني عن أبيه عن جده عن أبيه السيد أبي المؤيد علي عن أبيه أبي الحرث جعفر عن أبيه محمد عن أبيه محمود عن أبيه عبد الله عن أبيه علي الاشقر عن أبيه أبي الحرث جعفر عن أبيه علي التقي عن أبيه محمد التقي عن أبيه علي الرضي عن أبيه موسى الكاظم عن أبيه جعفر الصادق عن أبيه محمد الباقر عن أبيه الامام السجاد ذي النعمات زين العابدين علي بن الحسين بن علي بن أبي طالب رضي الله عنهم أجمعين انه كان يقول في يوم عرفة الحمد لله رب العالمين اللهم لك الحمد بديع السموان والارض ذوالجلال والاكرام رب الارباب واله كل مألوه وخالق كل مخلوق ووارث كل شيء ليس كمثله شيء ولا يعزب عنه علم شيء وهو بكل شيء محيط وهو على كل شيء رقيب أنت الله لا اله الا أنت المتوحد الفرد المتفرد وأنت الله لا اله الا أنت الكريم المتكرم العظيم المتعظم الكبير المتكبر وأنت الله لا اله الا أنت العلي المتعال الشديد المحال وأنت الله لا اله الا أنت الرحمن الرحيم العليم الحكيم وأنت الله لا اله الا أنت السميع البصير القديم الخبير وأنت الله لا اله الا أنت الكريم الاكرم الدائم الادوم وأنت الله لا اله الا أنت الاول قبل كل أحد والاخر بعد كل عدد وأنت الله لا اله الا أنت الداني في علوه والعالى في دنوه وأنت الله لا اله الا أنت ذو الهاء والمجد والكبرياء والحمد وأنت الله لا اله الا أنت الذي أنشأت الاشياء من غير شيء وصورت ما صورت من غير مثال وابتدعت المبتدعات بلاهتداء أنت الذي قدرت كل شيء تقدرها ويسر كل شيء تيسيرا ودبرت كل ما دونك تدبيرا أنت الذي لم يعنك على خلقك ولم يوازرك في أمرك وزر ولم يكن لك مشابه ولا نظير أنت الذي أردت فكان حتما ما أردت وقضيت فكان عدلا ما قضيت وحكمت فكان نصفا ما حكمت أنت الله الذي لا يجوز لك مكان ولم يقم لشانك سلطان ولم يعينك برهان ولا بيان أنت الذي أحصيت كل شيء عددا وجعلت وقدرت كل شيء تقدرها أنت الذي قصرت الاوهام عن ذاتيك وعجزت الاوهام عن كيفيتك ولم تدرك الابصار موضع أينيتك أنت الله الذي لا تحدد فتكون محدد او لم تمثل فتكون موحودا ولم تلد فتكون مولودا أنت الله الذي لا ضد معك فيعاندك ولا عدل فيكارتك ولا نذل فيعارضك أنت الذي ابتداء واخترت واستحدثت وابتدع وأحسن صنع ما صنع سبحانه ما أجل شأنك واني مكانك واصدع بالحق فرفانك سبحانه من لطيف ما أطفك ورؤف ما أرفك وحكيم ما أتقك سبحانه من ملك ما أمنعك وجواد ما أوسعك ورفيع ما أرفعك ذوالهواء والمجد والكبرياء والحمد سبحانه بسطت بالخيرات يدك وعرفت الهداية من عندك فمن التمسك لدين أو دنيا وجدك سبحانه خضع لك من جرى في علمك ونخسع لعظمتك مادون عرشك وانقاد للتسليم لك كل خلقك سبحانه لا تحس ولا تجس ولا تمس ولا تسكاد ولا تمسأ ولا تنازع ولا تجادل ولا تمارى ولا تتخادع ولا تماكر سبحانه سبيلك جد وأمرك رشد وأنت حي صمد سبحانه قولك حكم وقضائك حتم واراوتك عزم سبحانه لا راد لمشيئتك ولا مبدل لكلماتك سبحانه باهر الآيات فاطر السموات بارئ السموات لك الحمد جدا يوم بدوامك ولك الحمد جدا خالدا بنعمتك ولك الحمد جدا يوازي صنعك ولك الحمد جدا يز يد على رضاك ولك الحمد جدا مع جدك كل حامد وشكر أقصر عنه كل شاكر جدا لا ينبغي الا لك ولا يتقرب به الا اليك جدا يستدام به الاول ويستدعى به دوام الاخر جدا يتضاعف

على كرو والازمنة ويتزايد أضعافا مترادفة جدا يعجز عن احصائه الحفظه و يزيد على ما أحسنه في كتابك  
الكتبة جدا يوازي عرشك المجيد و يعادل كرسك الرفيع جدا يكمل لديك ثوابه و يستغرق كل جزاء  
جزائه جدا ظاهره وفق باطنه و باطنه وفق لصدق النية جدا لم يحمدك خلق مثله ولا يعرف أحد سواك  
فضله جدا يعان من اجتهد في تعديده و يؤيد من أغرق نوعا في توفيقه جدا يجمع ما خافت من الحمد  
و ينظم ما أنت خالقه من بعد جدا الا جدا أقرب الى قولك منه ولا أحد ممن يحمدك به جدا لو جب بكرمك  
المزيد بوفوره و اتصاله بمنزلة بعد مزيد طولاً لمنك جدا يجب لك كرم و جهلك و يقابل عن جلالك رب صل على  
محمد المنتخب المصطفى المكرم المفضل أفضل صلواتك و بارك عليه أتم بركاتك و ترحم عليه اسبغ ترحماتك  
رب صل على محمد و آل محمد صلاة زاكية لا تكون صلاة أزكى منها وصل عليه صلاة نامية لا تكون صلاة  
أسمى منها وصل عليه صلاة راضية لا تكون صلاة فوقها رب صل على محمد و آل صلاة ترضيه و تزيد على  
رضاه وصل عليه صلاة ترضيك و تزيد على رضاك له وصل عليه صلاة لا ترضى له الا بما ولا ترى غيره أهلا له رب  
صل على محمد و آل صلاة تجاوز رضوانك و يتصل اتصالها ببقائك لا تنفد كما لا تنفد كما لا تنفد كما لا تنفد كما لا تنفد  
صلاة تنظم صلوات ملائكتك و اجبالك و أنبيائك و رسلك و أهل طاعتك و تشمل على صلوات عبادك من  
جنك و انسك و أهل اجابتك تشمل على صلوات كل من ذرات و برات من أصناف خلقك رب صل على محمد  
و آل صلاة تحيط بكل صلاة سالفة و مستأنة وصل عليه و على آل صلاة لك و لمن دونك و تنشئ مع ذلك  
صلوات تضاعف معها تلك الصلوات عندها و تزيدها على كرو و الايام زيادة في تضاعف لا يعدها غيرك رب  
صل على أطياب أهل بيته الذين اخترتهم لامرك و جعلتهم خزنة علمك و حفظة دينك و خلفاءك في أرضك  
و جعلك على عبادك و طهرتهم من الرجس و الدنس تطهير ابارادتك و جعلتهم الوسيلة اليك و المسالك الى  
جناتك رب صل على محمد و آل صلاة تجزل لهم بها من نحللك و كرامتك و تكمل لهم بها الاشياء من عطائك  
و نوافلك و توفر عليهم الحظ من عوائدك و قوائدك رب صل عليه و عليهم صلاة لا أمدي في أولها و لا غاية لا مدها  
و لا نهاية لا آخرها رب صل عليهم زنة العرش و مادونه و ملء سمواتك و ما فوقهن و عدد أرضك و ما تحتهن  
و ما بينهن صلاة تقر بهم منك زلفي و تكون لك ولهم رضا و متصلة بنظائرهن أبدا اللهم هذا يوم عرفة يوم  
سرفته و كرمته و عظامته و نشرته فيه رحمتك و مننت فيه بعفوك و اجزلت فيه عطيتك و تفضلت به على  
عبادك اللهم و أنا عبدك الذي أنعمت عليه قبل خلقك له و بعد خلقك اياه جعلته ممن هديته لدينك  
و وفقته لحقك و عصمتك بحبك و أدخلته في خزبك و ارشدته لموالاتك و أوليائك و معاداة أعدائك ثم أمرته  
فلم يأتمر و زجرته فلم ينزجر و نهيتة عن معصيتك فخالف أمرك الى نهيك لامعاندتك و لا استكبارا عليك  
بل دعاه هو اله الى ما زيلته و الى ما حذرته و أعان على ذلك عدوك و عدوه و أقدم عليه عارفا بوعيدك راجيا  
لعفوك و انقبابجاوزك و كان أحق عبادك مع ما مننت عليه أن لا يفعل و ها أنا ذا بين يديك صاغرا ذليلا  
متواضعا خاشعا ناثما معترفا بعظيم من الذنوب تحملته و جليل من الخطايا اجترته مستجير اصبحتك لا نذا  
برحمتك موثقا انه لا يجيرني منك مجير ولا يمنعني منك مانع فعد على بما تعود به علي من اقترف من نعمك  
وجد علي بما تجود به علي من ألقى بيده اليك من عفوك و امنن علي بما لا يتعاضدك أن تمن به علي من  
أمالك من غفرانك و اجعل لي في هذا اليوم نصيبا أنال به حظا من رضوانك و لا تردني صغرا مما ينقلب به  
المتعبدون لك من عبادك و اني وان لم أقدم ما قدموه من الصالحات فقد قدمت توحيدك و نفي الاضداد  
و الانداد و الاشياء عنك و آتيتك من الابواب التي أمرت أن تؤتى منها و تقربت اليك بما لا يقرب أحد  
منك الا بالتقرب به ثم اتبعت ذلك بالانابة اليك و التذلل و الاستكانة لك و حسن الظن بك و الثقة بما  
عندك و شفيعته برجائك الذي قل ما يخيب عليك راجيك و سألتك مسئلة الخفير الذليل البائس الفقير  
الخائف المستجير ومع ذلك خيفة و تضرعا و تعودا و تلوذا الامستطيل بتكبر المتكبرين و لا متعاليا بدلالة

المطيعين ولا مستطيلاً بشفاة الشاقعين وأنا بعد أقل الاقلين وأذل الاذلين ومثل الذرة أودونها يا من  
 لا يعاجل المسيئين ولا يند المترفين ويا من عن باقاة العائرين ويتفضل بانظار الخاطئين أنا المسمى بالمعترف  
 الخاطيء العائراً أنا الذي أقدم اليك بحجرتنا أنا الذي عصاك متعمداً أنا الذي استخفي من عبادك وبارزك أنا  
 الذي هاب عبادك وأمنك أنا الذي لم يرهب سطوتك ولم يخف بأسك أنا الخافي على نفسه أنا المرتهن ببيئته أنا  
 القليل الحياء أنا الطويل العناء بجاه من انتخب من خلقك وبن اصطفيته لنفسك بحق من اختبرت من  
 ربك ومن أحببت لسألك ووصلت طاعته بطاعتك ومعصيته بمعصيتك وقرنت موالاة بموالاةك ونطقت  
 معاداته بمعاداتك نعمدني في يومى هذا مما تتعمده من جاز اليك متصلاً وعادياً باستغفارك نائباً ووثاقى بما  
 تتولى به أهل طاعتك والزلفى لديك والمكانة منك ولا تؤاخذني بتفريطي في جنك وتعدى طوري في حدودك  
 ومجاوزه أحكامك ولا تستدرجنى بإدلائك الى استدراج من معنى خير ما عنده ولم يشركك في حلول نعمته  
 بي ونهني من رقدة العاقلين وسنة المترفين ونعمة المخدولين وخذ قبلي الى ما استعملت به القانتين  
 واستعبدت به المتعبدين واستنقذت به المهانين وأعذني مما يباعدني منك ويحول بيني وبين حظي منك  
 ويصدني مما أحاول لديك وسهل لي مسالك الخيرات اليك والمسابقة اليها من حيث أمرت والمشاحة فيها  
 على ما أردت ولا تمنعني فيمن تمنع من المستخفين لما أوعدت ولا تمنعني مع من تهلك من المتعرضين اقبلني  
 ولا تنهني فيمن تنه من المخترفين عن سبيلك ونجني من غمرات الفتنة وخلصني من لهوات البلوى وأجرتني  
 من أخذ الاملاء وحل بيني وبين عدوي بضائي وهوى يوبقني ومنقصه ترهقني ولا تعرض عني اعراض  
 من لا ترضى عنه بعد غضبك ولا تؤيسني من الامل فيك فيغلب على القنوط من رجحتك ولا تمنعني بما لا طاقة  
 به فتبهظني بما تحملي به من فضل محبتك ولا ترسلني من يدك ارسال من لا خير فيه ولا حاجة بك اليه ولا  
 انابه له ولا ترمي بي من سقط من عين رعايتك ومن اشتمل عليه الخزي من عندك بل خذ بيدي من سقطه  
 المتردين ووهله المتعسفين وزلة المغرورين وورطة الهالكين وعافني مما ابتليت به طبقات عبيدك وامائك  
 وبلغني بالغ من عنيت به وأنعمت عليه ورضيت عنه فاعشته جيداً وتوفيته سعيداً وطوقني طوق  
 الانواع مما يحبط الحسنات ويذهب البركات واشعر قبلي الازديار من قبائح السيئات وفواضل الخويات  
 ولا تشغلني بما لا أدركه الا بك عمالاً بريضك عن غيره واتزع من قلبي حبه دنيا دنية تنهى عما عندك  
 وتصد عن ابتغاء الوسيلة اليك وتذهل عن التقرب منك وزين لي التفرّد بمناجاتك بالليل والنهار وهب  
 لي عصمة تدني من خشيتك وتقطعني من ركوب محارمك وتفكيني من أسر العظامم وهب لي التطهير  
 من دنس العصيان واذهب عني درن الخطايا وسر باني بسر بال عاقبتك وردني رداء معافاتك وجالني  
 سوابغ نعمائك وظاهر لادن فضلك وطولك وأيدني بتوفيقك وتسديك وأعني على صالح النية ومرضى  
 القول ومستحسن العمل ولا تسكنني الى حولى وقوتى دون حوذك وقوتك ولا تخزني يوم تبعثني للقائك  
 ولا تفخني بين يدي أوليائك ولا تنسني ذكرك ولا تذهب عني ذكرك ولا تذهب عني شكرك بل الزمنيه  
 في أحوال السهو عند غفلات الجاهلين لا لآلئك وأوزعني أن آتي بما أوليتنيه واعترف بما سديته الى  
 واجعل رغبتى اليك فوق رغبة الراغبين وجمدي اياك فوق جد الحامدين ولا تخذاني عند فاقى اليك  
 ولا تمنعني بما سديته اليك ولا تمنعني بما جبهت به المعاندين فاني لك مسلم اعلم ان الحجية لك وانك أولى  
 بالفضل وأعود بالاحسان وأهل التقوى وأهل المغفرة وانك بان تعفو أولى منك بان تعاقب وانك بان  
 تستر أقرب منك الى أن تشهر فاجبني حياة طيبة تنظم بما أريد وتبلغ ما أحب من حيث آتي ما تنكره  
 ولا ارتكب ما نهيت عنه وأمتني مئة من يسعي فوره بين يديه وعن يمينه وذلك بين يديك وأعزني عند  
 خلقك وضعني اذا خلوت بك وارفعني بين عبادك واغنني عن هوغني عني ووزني اليك فاقت فقر واغذي  
 من شماتة الاعداء ومن حلول البلاء ومن الذل والعناء ونعمدني فيما طلعت عليه مني بما يتعمده

القادر على البطش لولا حلمه والآن قد جعل الجبر ولولا اناته واذا أردت بقوم فنسنة أو سوأ فنجني منها  
 لو اذابتك واذا لم تقمني مقام فضيحة في دنياك فلا تقمني مثله في آخرتك واشفع لي أوائل منتك باواخرها  
 وقديم فوائدك بحوادثها ولا تمدني مدايقسوم مع قلمي ولا تقر عني بقارة يذهب لها جهاني ولا تسمني نحسية  
 بصغر لها قدرى ولا تقيصة يجهل من أجلها مكاني ولا ترعني روعة ابلس بها ولا خيفة أو جس دونها اجعل  
 هيبتي في وعيدك وحذري من اعذارك وانذارك ورهيتي عند تلاوة آياتك واعمر لي لي بايقاطي فيه لعبادتك  
 وتفردى بالتمجيد لك وتجردى بسكوني اليك وانزال حوائجي بك ومنزلتي اياك في فلكك رقيبتي من نارك  
 واجارني مما فيه أهلها من عذابك ولا تذرنني في طغياني عاميا ولا في غمري ساهيا حتى حين عظة من اتعظ  
 ولا تنكالا لمن اعتبر ولا فتنة لمن نظر ولا تمكربني فحين تمكربه ولا تستبدل بي غيري ولا تغير لي اسما ولا تبدل  
 لي جسما ولا تتخذني هزا والخلق ولا تسخر بالي ولا تبع الا لمرضاةك ولا تمتننا الا بالانتقام لك وأر جد لي برد  
 عفوك وروحك ويحانك وجنة نعمك واذقني طعم الفراغ لما تحب بسعة من سعتك والاجتهاد فيما يزلف  
 لديك وعندك واتحفي بتخفة من تحفاتك واجعل تجارتي رابحة وكر في غير فاسدة وانحفي مقامك وشوقني  
 للقائك وتب علي توبة نصوحا لا تبق معهاد نوبا صغيرة ولا كبيرة ولا تنرم معها علانية ولا سر برتواتر ع  
 الغل من صدري للمؤمنين واعطف بقلمي على الخاشعين وكن لي كما تكون للصالحين وحلي ليديك حلية المتقين  
 واجعل لي اسان صدق في الغارين وذكر اناميا في الاخرين وتم سبوح نعمتك علي وظاهر كراماتك لدي  
 واملا من فوائدك يدي وسق كرائم مواهبك الي وجاوري الاطيين من اوليائك في الجنات التي زينتها  
 لاصفيائك وجلاني شراف نحلكت في المقامات المعدة لاحبابك واجعل لي عندك مقبلا أو ي اليه مطمئنا  
 ومثابة اتبواها وافر عيننا ولا تقاسني بعظيمات الجراتر ولا تنهكني يوم تبلي السراثر وازل عني كل شك  
 وشبهة واجعل لي في الحق طريقا من كل رجة واحزل لي قسم المواهب من ثوابك ووفر علي حظوظ الاحسان  
 من انصالك واجعل قلبي وثاقبا عندك وهمي مستفرغا لك هولك واستعلمي بما تستعمل به خاصتك  
 واشرب قاي عند ذهول العقول طاعتك واجمع الغني والعفاف والدعة والمعافاة والصحة والسعة والطمانينة  
 والعافية ولا تحبط حسناتي بما يشوبها من معصيتك ولا تبليني بما يعرض من ترغبات فتنك وصر وجهي  
 عن الطلب الي أحد من العالمين وديني عن التماس ما عند الفاسقين ولا تجعلني للظالمين ظهيرا ولا اللهم  
 عن محو كذابتك بدا ونصير او حطاني من حيث لا أعلم حياطة تقيني بما وافق لي أبواب قربتك ورحمتك  
 ورأفتك وورقتك الواسع اني اليك من الراغبين واتمم لي انعامك أنت خير المنعمين واجعل باقي عمري في  
 الحج والعمرة ابتغاء وجهك يارب العالمين وصلى الله على محمد وآله الطيبين الطاهرين والسلام عليه  
 وعلمهم ابد الابدين الي هنا آخر الدعاء \* ومما يناسب لهذا الموقف من الادعية ما ذكره الشيخ عبد العزيز  
 ابن ابي عمير الدريزي رحمه الله تعالى في آخر كتاب طهارة القلوب وهو اللهم يا حسيب كل غريب ويا ائيب  
 كل كذيب أي منقطع اليك لم تكفه بنعمتك أم أي طالب لم تاقه بوجهك أم أي من هجر فيك الخلق  
 فلم تصله أم أي محب خلا بك لم تؤنسه أم أي داع دعاك فلم تجبه و بروى عنك سبحانه أنك قلت  
 وما غضبت علي أحدك غضبي علي مذنب أذنب ذنبا فاستعظمه في جنب عفوي اللهم يا من يغضب علي من  
 لا يسأله لا تمنع من قد سألك الهبي كيف تجتري علي السؤال مع الخطايا والزلات أم كيف نستغني عن  
 السؤال مع الفقر والفاقات أم كيف بعدد أبق عن باب مولاه أن يقف علي الباب طالبا خربل عطاياك انما  
 ينبغي له طلب المغفرة والتعلق باذيال المعذرة لكنك ملك كريم دللت بحدوك عليك وأطلقت الالسننة  
 بالسؤال لديك وأكرمت الوفود اذا ارتحلوا اليك من ذا الذي عاملك فلم يفرح ومن وصل الي بساط قربك  
 واشتهى أن يبرح وبجبال القلوب مالت الي غيرك ما الذي أرادت الي مرضاتك ولنفوس طلبت الراحة  
 هلا طلبت منك واستفادت واعزائم سبقت الي مرضاتك ما الذي ردها فاعدت هل نقصت أموال

استقرضتها لا وحققك بل زادت سبق اختيارك فبعالت الحيل وجرت أقدارك فلا يغيرها العمل وتقدمت  
 محبتك لا قوام قبل في الازل وغضبت على قوم فلم ينفع عاملهم العمل فلا قوة على طاعتك الا باعانتك ولا  
 حول عن معصيتك الا بمشيئتك ولا مجأ الاعيانك ولا خير يرجى الا في يدك يا من بيده اصلاح القلوب  
 أصلح قلوبنا يا من تصاعرت جنب عفوه الذنوب اغفر ذنوبنا اللهم ان اقد آتيناك طالبين فلا تردنا خائبين  
 لم نزل الى باب جودك ما تلين فاصح كل قاب تسافيلين واسلك بنا مناهج المتقين والبسنا خلع الايمان  
 واليقين وحصنا بدروع الصدق فانهم باقين لا تجعلنا مآساة تعاهد على التوبة وعين واجعلنا بفضلك من أهل  
 اليمين الهى لولا منتك بالفضل ما كان عبدك الى الذنوب يعود ولولا محبتك للفقير ان ما مهلت من يبارزك  
 بالعصيان واسبلت سترك على من أسبلت وقابلت اساءة تنامنك بالاحسان

استغفر الله مما كان من زللى \* ومن ذنوبي وتفر يطى واصرارى

يارب هب لي ذنوبي يا كريم فقد \* أمسكت حبل الرجاء يا خير غفار

الهى ما أمرتنا بالاستغفار الا وانت تريد المغفرة ولولا كرمك ما اللهمتنا المعذرة أنت المبدئى بالنوال قبل  
 السؤال والمعطى من الافضل فوق الآمال انال الأرزاق الاغفرانك ولا أطلب الا احسانك وان عصيتك  
 ترجعت اليك أذنبت ذنبا عظيما وانت أعظم منه ضيعت حتى يجهل ولم أصنعه فضنه ان لم أكن مستحقا  
 للعفونتك فكنه اللهم انى أسألك برحمتك التي ابتدأت بها الطائعين حتى قاموا ببطاعتهم ان تمن بهم على  
 العاصين بعد معصيتهم فانك المحسن باديا عا ديا يا كريم

أجل ذنوبي عند عفوك سيدى \* حقير وان كانت ذنوبي عظائما

فمازلت غفارا ومازلت راجعا \* ومازلت ستارا على الحر دائما

لئن كنت قد تابعت جهلى فى الهوى \* وقضيت أوطار البطالة هائما

فها أنا قد أقررت مولاي بالذى \* جنبيت وقد أصبحت حيران نادما

الهى أنت المحسن وأنا المسىء ومن شأن المحسن اتمام احسانه ومن شأن المسىء الاعتراف بعد وانه يا من  
 امهل وما أهمل وستر حتى كأنه غفرانك الغنى وأنا الفقير وانك العزى زروا الحقير اللهم انظر الينا نظر الرضا  
 ونحن من ديوان أهل الجفا وأبنتنا فى ديوان أهل الصفا وارقتنا معهدنا لك أحسن الوفا الهى لك بهاء  
 الجلال عن انفراد وحدانيتك ولك سلطان العزى فى ديوان ربوبيتك بعدت على قربك أو هام الباحثين  
 عن بلوغ صفتك وتحررت أبواب العارفين فى جلالك وعظمتك الهى أطمعنا فى عفوك وكرمك والهمنا  
 شكر نعمتك وأتينا الى بابك ورغبنا فيما أعددت له لاجبابك هل ذلك كله الامنة دللتنا عليك وحببت بنا  
 اليك اليك حبتنا وانت حببت بنا الهى عودتني كريم الألائك وأطمعنتي كثرة افضالك فى جيبك اقبالك  
 الهى كم سألتك فاعطيتني فوق منامى وكرم وجوتك فحقت حسن رجائى اللهم جلتنا بسترك واهف عنا  
 بكرمك وعامنا بطولك واغفر لنا ولوالدينا ولجميع المسلمين \* اللهم يا حسيب المحنسين ويا سرور العابدين  
 ويا قرة عين العارفين ويا أنيس المنفردين ويا حرز اللاحئين ويا ظهر المنقطعين ويا من حنت اليه قلوب  
 الصديقهين اجعلنا من أولياتك المتقين وخزبك المفلحين \* اللهم ان ذنوبنا وان كانت قطيعة فانالم ترد بها  
 القطيعة \* اللهم انالم نبرح عن بابك فلا تعذبنا باليه محابك نحن ان لم نكن كما أمرتنا فاننت ذوغنى عنا ونحن  
 المساكين فلئن تكنا الى من نلتجى ان صرفتنا الى أين نذهب ان طردتنا الى أين نذهب ان رددتنا بمن نتوسل  
 ان حبتنا من يقبل علينا ان أعرضت عنا \* اللهم اننا عبدك طوعا ونعصيدك كرها تخافك لانك عظيم ونرجوك  
 لانك كريم نرجوك لانك لانك اله ونخافك لانا عبيد ذلك حبتنا ولك خوفنا فارجنا لكرم  
 الربوبية أولضعف العبودية \* الهى كيف ترد عنا الذنوب بعن سؤالك وعن الفسق الى نوالك هانحن أنحننا  
 ببابك فتعطف علينا مع أحبابك رضينا أن نكون لك عبيدا وكفنا شرفا أن تكون لنا ربا \* الهى أنت لنا

كما تحب \* الهى كل فرح بغيرك زائل وكل شغل بسؤال باطل السرور والسرور بغيرك هو  
 الغرور \* الهى جد علمنا بكرمك واغفر لاحيانا ولامواتنا وجميع المسلمين والمسلمات الاحياء منهم  
 والاموات انك سميع قريب مجيب الدعوات يا من يقبل التوبة عن عباده ويعفو عن السيئات (تنبيه)  
 تقدم سابقا قوله خير الدعاء دعاء يوم عرفه وأفضل الدعاء يوم عرفه لاله الا الله الخ قال المحب الطبري انما  
 سمي هذا الدعاء لثلاثة اوجه أحدها ما تضمنه حديث سالم بن عبدالله بن عمر الذي فيه قصة بكير بن  
 عتيك وجهه انه لما كان الثناء يحصل أفضل ما يحصل الدعاء أطلق عليه لفظ الدعاء لحصول مقصوده  
 وروى عن الحسين بن الحسن المرزى قال سألت سفيان بن عيينة عن أفضل الدعاء فقال أما تعرف حديث  
 مالك بن الحارث هو تفسيه فقلت حدثني أنت فقال حدثنا منصور عن مالك بن الحارث قال يقول الله  
 عز وجل اذا شغل عبدي ثناؤه على عن مسئلتى أعطيته أفضل ما أعطى السائلين قال وهذا تفسير قول  
 النبي صلى الله عليه وسلم ثم قال سفيان أما علمت ما قال أمية بن أبي الصلت حين أتى عبدالله بن جردان يطلب  
 نائله فقلت لا فقال قال أمية \* أأذ كراحتي أم قد كفاني \* حياؤك ان شيمتك الحياء  
 اذا أتى عليك المرء يوما \* كفاه من تعرضه الثناء

ثم قال يا حسين هذا مخلوق يكنى بالثناء عليه دون مسئلة فكيف بالخالق الوجه الثانى معناه أفضل  
 ما يستفتح الدعاء على حذف المضاف ويدل عليه الحديث الآخر فانه قال أفضل الدعاء ان أقول لا اله الا  
 الله الخ الثالث معناه أفضل ما يتبدل به عن الدعاء يوم عرفه لاله الا الله الخ والاول وجهه اه قلت  
 أخرج البيهقي عن أبي علي الروذبارى أخبرنا الحسين بن الحسن النسوى حدثنا يعقوب بن سفيان حدثنا  
 الحسين بن الحسن المرزى كان جاور بمكة حتى مات قال سألت سفيان بن عيينة عن تفسير هذا الحديث  
 كان أكثر دعاء النبي صلى الله عليه وسلم لاله الا الله وانما هي ذكرك فقال أما سمعت حديث منصور  
 عن مالك بن الحارث قال يقول الله تعالى من شغله ذكركى عن مسئلتى أعطيته أفضل فان ذلك تفسيره  
 أما سمعت ما قال أمية بن أبي الصلت لما أتى ابن جردان يطلب معروفه قلت لا قال لما أتاه قال فسألت  
 البيهقي المذكور بن قال سفيان فهذا مخلوق نسب للعبود فقيل له كفانا تعرضك بالثناء عليك حتى أتى على  
 حاجتنا فكيف بالخالق سبحانه وتعالى قال الحافظ في تخرىج الاذكار وقد وقعت لى القصة من وجه آخر  
 بعلمنا أخبرني أبو العباس أحمد بن الحسن الزينى أنبأنا أبو العباس أحمد بن علي بن أيوب أنبأنا أبو الفرج  
 ابن عبد المنعم أخبرنا أبو الفرج بن عبد الوهاب عن أبي طاهر حجة بن أحمد أنبأنا الياس بن مضر التميمي  
 أنبأنا أبو القاسم الروادى أنبأنا أبو تراب محمد بن اسحق أنبأنا ابراهيم بن عبدالله بن حيدرة سمعت الحسين  
 ابن الحسن يقول سألت سفيان بن عيينة فذكر نحو الاثر المتقدم وفيه الشعر لكن ليس فيه الحديث  
 من شغله ذكركى وقال فيه هذا دعاء بدل قوله ذكركى وقال فى آخره وهذا مخلوق اكتبى بان نسبه الى  
 الجود فكيف بالخالق وأخرجه ابن عبد البر فى التمهيد من وجه آخر الى الحسين بن الحسن بتمامه وزاد  
 فيه قال الحسين بن الحسن ما أعدله سألت من علماء العراق عن هذا الحديث فلم يفسره لى أحد كما فسر  
 سفيان بن عيينة قال الحافظ وحديث مالك بن الحارث مقطوع ظاهر او هذا فى حكم المرسل فان مالك  
 تابعى ثقة ومثله لا يقال من جهة الراى وقد أخرجه الخطابي فى كتاب الادعية من وجه آخر عن الحسين  
 ابن الحسن قال سألت ابن عيينة فقال أما بلغك حديث منصور عن مالك بن الحارث فقلت حدثني عبد الرحمن  
 ابن مهدي عن سفيان الثورى عن منصور وحدثتني أنت عن منصور فذكر الحديث والله أعلم

\* (الجملة السابعة) \*

فى ذكرك (بقية أعمال الحج) التى (بعد الوقوف) بعرفة (من المبيت) بالمزدلفة (والرمى والحلق والطاقف) وما يتعلق بذلك من السنن والآداب والهيئات (فاذا أفاض) أى دفع هذا هو الاصل ويقال

\* (الجملة السابعة فى بقية  
 أعمال الحج بعد الوقوف  
 من المبيت والرمى والحلق  
 والطاقف) \*  
 فاذا أفاض

أفاض من المسكان إذا أسرع عنه إلى المسكان الآخر سمي به لأنهم إذا انصرفوا ازدحوا ودفع بعضهم بعضا  
 (من عرفة بعد غروب الشمس) من ليلة العيد ففي حديث جابر الطويل عند مسلم فلم يزل واقفا حتى غربت  
 الشمس وعند أبي داود والترمذي وابن ماجه من حديث علي ثم أفاض حين غربت الشمس (فبينما  
 أن يكون) في سيره (على السكينة والوقار وليجنب وجيف الخيل) يقال وجف الفرس وجيفا وأوجف  
 الفرس ايحافا إذا أسرع في السير (والركاب) هي الابل والايحاف يستعمل في كل منهما قال تعالى فما  
 أوجفتم عليه من خيل ولا ركاب (كإعتاده الناس) فان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن وجيف  
 الخيل وايضاع الابل) وهو سير مثل الخيل وقيل هو حمل الركاب على السير واختاره البغوي قال ومنه قوله  
 تعالى ولا تضعوا أخلاقكم (وقال اتقوا الله وسيروا سير اجيالا تطواضعوا ضعيفا ولا تؤذوا مسلما) قال  
 العراقي رواه النسائي والحاكم وصححه من حديث اسامة بن زيد عليكم بالسكينة والوقار فان البراء بن  
 ايضاع الابل وقال الحساكم ليس في ايضاع الابل وقال الحساكم ليس البري ايحاف الخيل والابل وللبخاري  
 من حديث ابن عباس فان البراء بن ايضاع اه قلت وردت في صفة سيره صلى الله عليه وسلم أحاديث  
 منها عند البخاري ومسلم عن اسامة انه سئل عن رسول الله صلى الله عليه وسلم حين أفاض من عرفة قال كان  
 يسير العنق فاذا وجد فجوة نص وقد رواه بعض رواة الموطأ فرجة بالراء وهي بمعناها وفي هذا دلالة على ان  
 السكينة المأمور به في الحديث بعده انما هي من أجل الرفق بالناس فان لم يكن زحام سار كيف شاء وأما  
 حديث ابن عباس فاخرجه بلفظ ان النبي صلى الله عليه وسلم دفع فسمع من ورائه زحاما سار كيف شاء وأما  
 للابل فاشار بسوطه اليهم وقال أيها الناس عليكم بالسكينة فان البراء بن ايضاع وعند أبي داود فان البراء  
 ليس بالايحاف وفيه دليل على استحباب الرفق في الدفع بالابل وابقاء عليهم لئلا يجحفوا بانفسهم وقوله عليكم  
 بالسكينة قيل انما قال ذلك في ذلك الوقت الذي لم يجد فجوة وأخرج سعيد بن منصور عن ابن عمر انه قال سرت  
 مع عمر حين أفاض فما كان يزيد على العنق قال وسمعت يقول لا تزيدوا على العنق وروى عنه انه كان يوضع

البيك تعدو فلقا وضئها \* مخالفاً لدين النصارى دينها

وينشد

وأخرج عن ابن الزبير انه كان يوضع أشد الايضاع أخذ ذلك عن عمر وهكذا أخرجه الهروي والبخاري  
 عن عمر وأخرجه الطبراني في المعجم عن سالم عن أبيه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أفاض من عرفات  
 وهو يقول البيك تعدو فلقا وضئها وأخرج أبو داود عن علي رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم  
 جعل يعنق على ناقه والناس يضربون الابل يمينا وشمالا ولا يلتفت اليهم ويقول السكينة أيها الناس  
 وأخرجه الترمذي أتم منه وقال حسن صحيح قال بعضهم رواية من روى يلتفت اليهم باسقاط لا أصح فانه  
 كان ينقار اليهم وهم يضربون الابل يشرب اليهم يمينا وشمالا السكينة السكينة (فاذا بلغ المزدلفة) علم على  
 البقعة لا يدخلها ألف ولام الا للحالصة في الاصل كدخولها في الحسن والعباس سميت بها لاذلها أي  
 اقتربا من عرفات واذلقت الشيء بجعه وقال في المغرب اذلقت اليه اقترب ومنه الموضع الذي اذلقت فيه  
 آدم إلى حواء ولذا سمي جعوا في المصباح يقال للمزدلفة جمع لان الناس يجتمعون فيها ولان آدم اجتمع  
 هناك بحواء وأصله مزدلفة فابدل من التاء دال لقرب المخرج (فليغتسل) ان أمكنه (فان المزدلفة من  
 الحرم فليدخلها بغسل) وقد تقدم ذكر هذا الغسل في الاعمال السنوية قريبا (ويكون في الطريق  
 رافعا صوته بالتلبية) أخرج سعيد بن منصور عن الاسود قال أفاض عمر عشية عرفة على جبل أحر وهو  
 يلبس لبسك اللهم لبسك لا شريك لك لبسك ان الحمد والنعمة لك وفي الصحيحين عن ابن عباس عن اسامة  
 والفضل ان النبي صلى الله عليه وسلم لم يزل يلبس حتى رمى جرة العقبة وأخرجه أبو ذر الهروي من حديث  
 ابن مسعود نحوه وأخرج أبو داود عن أشعث بن سليم عن أبيه قال أقيمت مع ابن عمر من عرفات إلى المزدلفة  
 فلم يكن يفتر من التكبير والتليل حتى اتينا المزدلفة وأخرج الأزرق عن اسامة ان النبي صلى الله عليه وسلم

من عرفة بعد غروب الشمس  
 فبينما أن يكون على  
 السكينة والوقار ويجنب  
 وجيف الخيل وايضاع  
 الابل كما يعتاده بعض الناس  
 فان رسول الله صلى الله عليه  
 وسلم نهى عن وجيف الخيل  
 وايضاع الابل وقال اتقوا  
 الله وسيروا سير اجيالا  
 لا تطواضعوا ضعيفا ولا تؤذوا  
 مسلما فاذا بلغ المزدلفة  
 اغتسل لها لان المزدلفة من  
 الحرم فليدخلها بغسل وان  
 قدر على دخوله ماشيا فهو  
 أفضل وأقرب إلى توفير الحرم  
 ويكون في الطريق رافعا  
 صوته بالتلبية

لم يزل يلبى حتى دخل جمعا \* (تنبية) \* روى البخاري ومسلم عن اسامة بن زيد قال دفع رسول الله صلى الله عليه وسلم من عرفه حتى اذا كان بالشعب نزل فبال وقال مسلم فاناخ ناقته قال وما قال اهرق الماء ثم دعا بالوضوء وفي رواية عنده فلما جاء بالشعب اناخ راحلته ثم ذهب الى الغائط قالا ثم توضأ ولم يسبغ الوضوء قال له الصلاة قال الصلاة امامك فركب فلما جاء المزدلفة نزل فتوضأ واسبغ الوضوء الحديث والشعب قال البخاري الاثر الذي دون المزدلفة وكذلك ذكره ابن خزم وقال الملا على بسرة الطريق بين المازمين ويقال له شعب الاذخر وقال ابو داود الشعب الذي يبيع الناس فيه للتعريس والمازم المضيق بين الجبال حيث يلتقي بعضها ببعض وأخرج ابو ذر الهروي عن ابن عمر انه حين افاض انتهى الى المضيق دون المازمين فاناخ وقضى حاجته ثم ذكر ان النبي صلى الله عليه وسلم لما انتهى الى هذا المكان اناخ وقضى حاجته قال المحب الطبري ونزوله صلى الله عليه وسلم في الشعب انما كان نزول حاجته وليس هو من الشك في شيء وعن عطاء ان النبي صلى الله عليه وسلم لما جاء الشعب الذي يصلي فيه الخلفاء اليوم المغرب يعني خلفاء بني مروان نزل فاهراق الماء ثم توضأ ثم انطلق ثم جاء جمعا الحديث وعنه انه كان اذا ذكر الشعب يقول اتخذ رسول الله صلى الله عليه وسلم مبالا واتخذتموه مصلى يعني خلفاء بني مروان وكانوا يصلون به المغرب أخرجهما ابو الوليد الأزرق وقال سألت جدي عن الشعب الذي نزل فيه رسول الله صلى الله عليه وسلم ليلة المزدلفة حين افاض من عرفة قال هو الشعب الكبير الذي من جاز من عرفة عن يسار المقبل من عرفة الى مزدلفة في اقصى المازم مما يلي غمرة وفي هذا الشعب شجرة كبيرة وهي الخضرة التي لم يزل من أدركت من أهل العلم يزعم ان النبي صلى الله عليه وسلم بال خافها واستتر بها ثم نزل أئمة الحج يدخل هذا الشعب فيقبل فيه ويتوضأ الى اليوم وقال ابو محمد احسب ان جد أبي الوليد وهم وذلك ان أبي يحيى بن ميسرة أخبرني انه الشعب الذي في بطن المازم عن يمنك وأنت مقبل في عرفة بين الجبلين اذا أفضت من مضيق المازمين وهو اقرب وأوصل بالطريق لان الشعب الذي ذكره جد أبي الوليد اقرب الى الصحفة لان البخاري نص على انه عن بسرة الطريق والظاهر انه يريد ان افاض لالمن قصد عرفة لانهم كانوا مقيضين وقد جاء ما يصاد الحديث قبله وهو ما أخرجه أحمد وأبو داود وأبو ذر الهروي عن الشريد بن سويد الثقفي انه قال أفضت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فامست قدماه الارض حتى أتى جمعا قال المحب الطبري وما رواه اسامة أثبت فانه كان ردف النبي صلى الله عليه وسلم وأخبر الشريد عما عمله ولم يبلغه ذلك (فاذا بلغ المزدلفة قال اللهم ان هذه مزدلفة جمعت فيها السنة مختلفة تسألك حوائج مؤتذنة) أي مستأنفة مبتدأة (فاجعلني ممن دعاك فاستجبت له وتوكل عليك فكفيته ثم يجمع بين المغرب والعشاء قاصر الها باذان واقامتني ليس بينهما نافلة ولكن يجمع نافلة المغرب والعشاء والتر بعد الفريضتين ويبدأ بنافلة المغرب ثم بنافلة العشاء كما في الفريضتين) أخرجه البخاري ومسلم عن ابن عمر قال جمع رسول الله صلى الله عليه وسلم بين المغرب والعشاء بجمع ليس بينهما سجدة وصلى المغرب ثلاثا وصلى العشاء ركعتين وقوله ليس بينهما سجدة أي صلاة نافلة وقد جاءت السجدة بمعنى الركعة وعن أبي أيوب ان النبي صلى الله عليه وسلم جمع في حجة الوداع المغرب والعشاء بالمزدلفة قال المحب الطبري وهذا الجمع سنة باجماع من العلماء وان اختلفوا فيما وصلى كل صلاة في وقتها فعند أكثر العلماء يجوز وقال الثوري وأصحاب الرأي ان صلى المغرب دون مزدلفة فعليه الاعادة وجوزوا في الظهر والعصر ان يصلى كل واحدة في وقتها مع كراهية اه وقال الرافعي ولو انفراد بعضهم في الجمع بعرفة أو بمزدلفة أو صلى إحدى الصلاتين مع الامام والاخرى وحده جاز ويجوز ان يصلى المغرب بعرفة أو في الطريق وقال ابو حنيفة لا يجوز ويجب الجمع بمزدلفة اه قلت وعبارة أصحابنا واعاد مغربا داه في الطريق أو عرفات ما لم يطلع الفجر هذا قول أبي حنيفة ومحمد وقال ابو يوسف يجوزته وقد أساء وعلى هذا الخلاف اذا صلى بعرفات لابي يوسف انه اذا هان في وقتها فلا تجب اعادتها كما بعد طلوع الفجر

فاذا بلغ المزدلفة قال اللهم ان هذه مزدلفة جمعت فيها السنة مختلفة تسألك حوائج مؤتذنة فاجعلني ممن دعاك فاستجبت له وتوكل عليك فكفيته ثم يجمع بين المغرب والعشاء بمزدلفة في وقت العشاء قاصر الها باذان واقامتني ليس بينهما نافلة ولكن يجمع نافلة المغرب والعشاء والتر بعد الفريضتين ويبدأ بنافلة المغرب ثم بنافلة العشاء كما في الفريضتين



الآن التأخير من السنة فيصير مستتابراً كهولهما من حديث اسامة الصلاة امامك معناه وقت  
 الصلاة وبه يفهم وجوب التأخير وانما وجب ليكنه الجمع بين الصلاتين بالمزدلفة فكان عليه الاعادة  
 ما لم يطالع الفجر ليصير جامعاً بينهما واذا طالع الفجر لا يمكنه الجمع فتسقط الاعادة وقيل في قوله الصلاة امامك  
 معناه مكان الصلاة امامك فيكون من ذكر الحال وازادة المحل لحديث المصلي امامك وقوله هم انه يفيد  
 وجوب التأخير أى لانه لو لم يكن كذلك لكان معناه القضاء بعد خروج الوقت وتفويت الصلاة عن وقتها  
 لا يجوز لغيره فضلا عنه صلى الله عليه وسلم فيجب النظر في سببه فهو اما أن يكون اتصال السير أو اما كان  
 الجمع بين الصلاتين لا سبيل الى الاول لان ميله صلى الله عليه وسلم الى الشعب وقضاء حاجته باباه فتعين  
 الثاني فمهما كان ممكلاً لا يصر الى غيره والامكان ما لم يطالع الفجر فتجب الاعادة ما لم يطالع وأما اذا طالع فقد  
 فان الامكان فسقطت الاعادة وانما قلنا ان لم يخف طلوع الفجر لانه ان خاف طلوعه جاز أن يصاهم ما في  
 الطريق لانه لو لم يصلها صار ناقضاً ولو قدم العشاء على المغرب بمزدلفة صلى المغرب ثم بعد العشاء فان  
 لم يعد العشاء حتى انفجر الصبح أعاد العشاء الى الجواز وهذا كما قال أبو حنيفة فمن ترك صلاة الظهر ثم  
 صلى بعدها خسا هو ذا كر للمتروكة لم يجز فان صلى السادسة آل الى الجواز وأورد على قولهما من جانب  
 أبي يوسف اشكال وهو ان ما صلاه في الطريق أوفى عرفات من المغرب أو العشاء ان وقعت صحيحة فلا  
 تعاد أصلاً وان وقعت فاسدة تعاد مطلقاً فوجه تقييد البطلان بالاعادة قبل طلوع الفجر والصحة بعدم  
 الاعادة قبله آجيب بان الحكم بالصحة والبطلان موقوف على اعادتها بمزدلفة قبل طلوع الفجر فان أعادها  
 فيه قبله بطلت والى النقل انقلبت وان لم يعدها حتى طلع الفجر صححت لان علة البطلان وهى امكان الجمع  
 فقدت والتحقيق في الجواب انهم يقولون بالاعادة مطلقاً لئلا يلزم تقديم الظنى على القطعي وهو ممنوع  
 وتوضيحه ان الدليل الظنى هو حديث اسامة يفيد تأخير المغرب الى وقت العشاء ليتوصل به الى الجمع بمزدلفة  
 فعملنا بمقتضاه ما لم يلزم تقديمه على القطعي وهو الدليل المرجح للمحافظة على الوقت فقبل الطلوع لم يلزم  
 تقديمه على القطعي وبعده يلزم وذلك لان بعده انتفى تدارك هذا الواجب وتقرر الاثم فلو وجبت الاعادة  
 بعده كان معناه عدم الجواز مع الصحة فيما هو مؤقت قطعاً وفيه التقديم الممتنع وقد يقال بوجوب الاعادة  
 مطلقاً لانه اذا قبل وقتها الثابت بالحديث فتعليله بالجمع فاذا فات سقطت الاعادة تخصيصاً للنص بالمعنى  
 المستنبط منه ومرجعه الى تقديم المعنى على النص وكلمتهم متفقة على ان العبرة في المنصوص عليه بعين  
 النص بالمعنى النص والله أعلم وقول المصنف باذان واقامتين هو الذي جاء في حديث جابر الطويل عند مسلم  
 ان النبي صلى الله عليه وسلم صلى بالمزدلفة المغرب والعشاء باذان واحداً واقامتين ولم يسج بينهما شيئاً وهو  
 قول أحمد وأصح قول الشافعي وغيرهما من العلماء وبه قال زفر من أصحابنا واختاره الطحاوي واستدلوا  
 بما تقدم من حديث جابر وحديث اسامة في الصحيحين وفيه فلما جاء المزدلفة نزل فتوضاً ثم أقامت الصلاة  
 فصلى المغرب ثم أتى كل انسان بعيره في منزله ثم أقامت الصلاة فصلى العشاء ولم يصل بينهما شيئاً وقال أبو  
 حنيفة باذان واحداً واقامة واحدة لما أخرج أبو داود عن اشعث بن أبي الشعثاء عن أبيه قال أقبلت مع ابن  
 عمر من عرفات الى المزدلفة فاذن وأقام وأمرنا ان ناذن وأقام فصلى بنا المغرب ثلاث ركعات ثم التفت  
 الينا فقال الصلاة فصلى بنا العشاء ركعتين ثم دعا بعشائه فقيل له في ذلك فقال صلى مع النبي صلى الله عليه  
 وسلم هكذا وأبو الشعثاء اسمه سليم بن أسود وأخرج ابن أبي شيبة وابن راهويه والطبراني عن أبي أيوب  
 الانصاري رضى الله عنه قال صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم بالمزدلفة المغرب والعشاء باقامة وأخرج  
 الطبراني من وجه آخر عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم جمع بين المغرب والعشاء بالمزدلفة باذان واحد  
 واقامة واحدة وفي صحيح مسلم عن سعيد بن جبيرة أفضنا مع ابن عمر فلما بلغنا جمعاً صلى بنا المغرب ثلاثاً  
 والعشاء ركعتين باقامة واحدة فلما انصرف قال ابن عمر هكذا صلى بنا رسول الله صلى الله عليه وسلم في

هذا المكان وأخرج أبو الشيخ عن الحسين بن حفص حدثنا سفيان عن سلمة بن كهيل عن سعيد بن جبيرة عن  
 ابن عباس أن النبي صلى الله عليه وسلم صلى المغرب والعشاء بجمع بأقامة واحدة قال ابن الهمام فقد علمت  
 ما في هذا من التعارض فإن لم يرجح ما اتفق عليه الصحیحان على ما انفرد به مسلم وأبو داود حتى تساقطتا كان  
 الرجوع إلى الأصل يوجب تعدد الأقامة بتعدد الصلاة كقضاء الفوائت بل أولى لأن الصلاة الثانية  
 هنا وقتية فإذا أقيم للأولى المتأخرة عن وقتها المعهود كانت الحاضرة أولى أن يقام لها بعد ها والله أعلم  
 وقال مالك بإذنين وأقامتين واحتج بفعل ابن مسعود رضي الله عنه أخرجه أحمد والبخاري وابن أبي شيبة  
 ولفظ الأخير فلما أتى جمعاً أذن وأقام فصلى المغرب ثلاثاً ثم تعشى ثم أذن وأقام فصلى العشاء ركعتين وعند  
 البخاري عن ابن عمر أنه جمع بين الصلاتين بالمزدلفة فصلى الصلاتين كل صلاة وحدها بإذان وأقامة  
 والعشاء بينهما ما روى عنه أنه لم يصل المغرب صلى بعدها ركعتين ثم دعا بعشاء ثم أذن بالعشاء وأقام  
 فصلاها ومنهم من قال يجمع بينهما بأقامتين دون أذان واحتجوا بما رواه البخاري عن ابن عمر أن رسول الله  
 صلى الله عليه وسلم صلى المغرب والعشاء بجمع كل واحدة بأقامة ولم يسبح بينهما ولا على أثر كل واحدة منهما  
 وأخرجه أبو داود وقال ولم يناد في الأولى ولم يسبح على أثر واحدة منهما ما روى عنه أيضاً ولم يناد في  
 واحدة منهما وحكى البغوي والمنذري أن هذا قول الشافعي واستحق من رآه وحكى غيره ما أنصح  
 قوله ما تقدم ومنهم من قال بأقامة واحدة دون أذان ودليلهم ما رواه الشيخان والنسائي عن ابن عمر أنه  
 صلى بجمع المغرب والعشاء بأقامة واحدة ثم انصرف فقال هكذا صلى بنا رسول الله صلى الله عليه وسلم في  
 هذا المكان زاد النسائي ولم يسبح بينهما ولا على أثر واحدة منهما وأخرجه أبو داود وزاد بعد قوله بأقامة  
 واحدة ثلاثاً واثنين وروى الجمع بأقامة واحدة عبد الله بن مالك عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم  
 ورواه سعيد بن جبيرة عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم أخرجهما أبو داود وبه قال سفيان الثوري  
 وقال أيها فعلت اجزأك قال المحب الطبري وهذه الأحاديث المختلفة في هذا الباب توهم التضاد والتهافت  
 وقد تعلق كل من قال بقول منها بظاهر ما تضمنه ويمكن الجمع بين أكثرها فنقول قوله بأقامة واحدة أي  
 لكل صلاة أو على صفة واحدة لكل منهما ويتأيد برواية من صرح بأقامتين ثم نقول المراد بقوله من قال كل  
 واحدة بأقامة أي ومع أحدهما أذان تدل عليه رواية من صرح بإذان وأقامتين وأما قول ابن عمر لما فرغ  
 من المغرب قال الصلاة قد يوهم إلا كتفاء بذلك دون إقامة ويتأيد برواية من روى أنه صلاهما بأقامة واحدة  
 فنقول يحتمل أنه قال الصلاة تنبها لهم عليها للثلاث لا يستغلوا عنها بامر آخر ثم أقام بعد ذلك وأمر بالأقامة  
 وليس في الحديث أنه اقتصر على قوله الصلاة ولم يقم وأما حديث البخاري أنه صلى كل واحدة منهما بإذان  
 وأقامة والعشاء بينهما فهو مضاد للأحاديث كلها ويحمل ذلك على أنه فعل ذلك مرة أخرى غير تلك المرة  
 ويستدل به على عدم وجوب الموالاة وبؤيدة حديث ثم أتى كل واحد بغيره كما تقدم ومنهم من قال يجمع  
 بينهما بغير أذان ولا إقامة رواه علي بن عبد العزيز البغوي عن طلق بن حبيب عن ابن عمر وأخرجه عنه  
 ابن حزم في صفة حجة الوداع الكبرى وعن نافع قال لم أحفظ عن ابن عمر أن أولاً أقامة بجمع وهذا قال به  
 بعض السلف وهو محمول على ما تقدم من التأويل جمعاً بين الأحاديث ونقول العمدة من هذه الأحاديث  
 كلها حديث جابر دون سائر الأحاديث لأن من روى أنه جمع بأقامة معه زيادة علم على من روى الجمع  
 دون أذان ولا إقامة وزيادة الثقة مقبولة ومن روى بأقامتين فقد أثبت ما لم يثبت من روى بأقامة فقط  
 به عليه ومن روى بإذان وأقامتين وهو حديث جابر وهو أتم الأحاديث فقد أثبت ما لم يثبت من تقدم ذكره  
 فوجب الأخذ به والوقوف عنده ولو صح حديث مسند عن رسول الله صلى الله عليه وسلم بمثل حديث  
 ابن عمر وابن مسعود الذي أخذ به مالك من أذنين وأقامتين لوجب المصير إليه لما فيه من إثبات الزيادة  
 ولكن لا سبيل إلى التقدم بين يدي الله ورسوله ولإلى الزيادة على ما صح عنه صلى الله عليه وسلم والله أعلم

(وهكذا فعل الجامع) بين الصلاتين (في السفر) أي الابتداء بناقلة الاولى ثم بالثانية (فان ترك النافلة في السفر خسران ظاهر وتكليف يقعها في الاوقات اضرار وقطع التبعية بينها وبين الفرائض واذ جازان تؤدى النوافل مع الفرائض بتيمم واحد) كما سبق في اسرار الطهارة (فبان يجوز اذا وهما على حكم الجمع بالتبعية أولى ولا يمنع من هذا مفارقة النفل للفرض في جواز اذائه على الراحة لما وما نال به من التبعية والحاجة) قال الزايعي وذكر الشافعي انهم لا يتنفلون بين الصلاتين اذا جمعوا ولا على اثرهما اما بينهما فلمرعاة الموالاة واما على اثرهما فقد قال القاضي ابن كعب في الشرح لا يتنفل الامام لانه متبوع فلو اشغل بالنوافل لاقتدى به الناس وانقطعوا عن المناسك واما المأموم ففيه وجهان أحدهما لا يتنفل أيضا كالامام والثاني ان الامر واسع له لانه ليس بمتبوع وهذا في النوافل المطلقة دون الرواتب والله أعلم (ثم حكى تلك الليلة بمزدلفة وهو مبيت نسك ومن خرج منها في النصف الاول من الليل ولم يبيت فعليه دم) اعلم ان مبيت أربع ليال نسك في الحج ليلة النحر بمزدلفة والثاني أيام التشريق يعني لئلا يبيت ليلة الثالثة منها ليس بنسك على الاطلاق بل في حق من لم ينفرا اليوم الثاني من أيام التشريق على ما سياتي وفي الحد المعتبر للمبيت قولان حكاهما الامام عن نقل شيخه وصاحب التقریب أظهرهما ان المعتبر كونه بمعظم المبيت في معظم الليل والثاني الاعتبار بحال طلوع الفجر قال النووي المذهب مانص عليه الشافعي في الام وغيره ان الواجب في مبيت المزدلفة ساعة في النصف الثاني من الليل والله أعلم وقال في موضع آخر لو لم يحضر مزدلفة في النصف الاول وحضرها ساعة في النصف الثاني حصل المبيت نص عليه في الاملاء والقديم يحصل بساعة من نصف الليل وطلوع الشمس وفي قول بشرط معظم الليل والاطهر وجوب الدم في ترك المبيت والله أعلم اه قال الامام وطرد القولين المذكورين على هذا النسق في ليلة مزدلفة بحال لان جوازها بالخروج منها بانتهاء الليل ولا ينتهون بها الا بعد غيموبة الشفق غالباً ومن انتهى اليها والحالة هذه وخرج بعد انتصاف الليل لم يكن بها حال طلوع الفجر ولا في معظم الليل فلا يتجه فيها اذا الاعتبار حالة الانتصاف ثم هذا النسك مجبور بالدم وهل هو واجب أو مستحب اما في ليلة مزدلفة فقد مر وأما في غيرهما ففيه قولان أحدهما انه واجب والثاني انه مستحب لانه غير لازم على المعذور ولو وجب الدم لما سقط بالعذر كالحاق والبس وكلام الاكثر من يعلى الى ترجيح الايجاب ولادم على من ترك المبيت بعذر وهم اصناف منهم رعاية الابل ومنهم سقاة الناس ولا تختص السقاية بالعباسية لان المعنى يعمهم وغيرهم وعن مالك وأبي حنيفة انها تختص باولاد العباس وهو وجه لاصحاب الشافعي ولو استحدث سقاية للحج فللمقيم بشأنها ترك المبيت أيضا ومن المعذورين الذين ينتهون الى عرفة ليلة النحر ويشغلهم الوقوف عن المبيت بمزدلفة فلا شيء عليهم وانما يؤمر بالمبيت المتفرغون له ومن المعذورين من له مال يحاف ضياعه لو استغل بالمبيت أو مريض يحتاج الى تعهده أو كان يطلب عبداً بقى أو يشتغل بامر آخر يخاف فوته ففي هؤلاء وجهان أصحهما ويحكي عن نصح انه لا شيء عليهم بترك المبيت كالعامة والسقاة قلت وقال أصحابنا المبيت بها سنة لا شيء عليه في تركه ولا تشترط النية للوقوف كوقوف عرفة ولو مر بها قبل طلوع الفجر من غير أن يبيت بها جاز ولا شيء عليه لحصول الوقوف في ضمن المروك في عرفة ولو وقف بعدما أفاض الامام قبل الشمس اجزأه ولا شيء عليه ولو وقف بعد افاض الامام ولو دفع قبل الناس أو قبل أن يصلي ٧

فان ترك النوافل في السفر خسران ظاهر وتكليف يقعها في الاوقات اضرار وقطع للتبعية بينها وبين الفرائض فاذا جاز ان يؤدى النوافل مع الفرائض بتيمم واحد بحكم التبعية فبان يجوز اذا وهما على حكم الجمع بالتبعية أولى ولا يمنع من هذا مفارقة النفل للفرض في جواز اذائه على الراحة لما وما نال به من التبعية والحاجة ثم حكى تلك الليلة بمزدلفة وهو مبيت نسك ومن خرج منها في النصف الاول من الليل ولم يبيت فعليه دم واحياء هذه الليلة الشريفة من محاسن القربان تلن يقدر عليه

٧ هناية باض بالاصل

لا شيء عليه الا انه خالف السنة اذا السنة حد الوقوف الى الاسفار والصلاة مع الامام والله أعلم (واحياء هذه الليلة الشريفة من محاسن القربان تلن يقدر على ذلك) وتقدم في آخر كتاب اسرار الصلاة حديث من أحيا الميقات العبد من ليلة النصف من شعبان لم يموت قلبه يوم تموت القلوب وفي مثير العزم لابن الجوزي عن أبي امامة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من صلى ليلة النحر ركعتين يقرأ في كل ركعة بفاتحة الكتاب خمس عشرة مرة وقل أعوذ برب الفلق خمس عشرة مرة وقل أعوذ برب الناس خمس عشرة

عشرة مرة فاذا سلم قرأ آية الكرسي ثلاث مرات واستغفر الله خمس عشرة مرة جعل الله اسمه في أصحاب الجنة وغفر له ذنوب السر وذنوب العلانية وكتب له بكل آية قرأها حجة وعبرة وكان مما اعتق سنين رقبة من ولد اسماعيل وان مات فيما بينه وبين الجمعة الاخرى مات شهيد اوقال الفرابي كنت بالمزدلفة احيى الليل فاذا امرأة تصلى الى الصباح ومعها شيخ فسمعته يقول اللهم انقاد جنك من حيث تعلم وخببنا كما أمرتنا ووقفنا كما دللتنا وقد رأينا أهل الدنيا اذا شاب المملوك في خدمتهم تدموا ان يبيعه وقد شبناني خدمتك فاعتقنا (ثم مهما انتصف الليل) ومضى أول جزء بعده على المعتمد في المذهب كما تقدمت الاشارة اليه (فليأخذ للتأهب للرحيل وليرتد الحصى) الصغار (منها فمها حجارة رخوة) اعلم انهم اختلفوا من أين يلتقط الحصى فالذي نص عليه الاصحاب انه يلتقط من المزدلفة وهكذا رواه ابو حفص الملافي سيرته عن ابيان بن صالح وفي الصحيحين من حديث الفضل بن عباس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال غدا جمع حين دفعوا عليكم بالسكينة وهو كاف ناقته حتى دخل محسرا وهو في منى قال عليكم بحصى الخذف الذي رمى به الجرة وأخرج به النسائي وزاد النبي صلى الله عليه وسلم يشير بيده كما يخذف الانسان وبوب عليه من أين يلتقط الحصى وذكر ابن حزم ان النبي صلى الله عليه وسلم رمى بحصيات التقطها له عبدالله بن عباس من موقفه الذي رمى فيه مثل حصى الخذف ولا تضاد بينه وبين ما تقدم فانه لم يقل في الحديث انه التقط وانما أمر بالتقاط فيحتمل انه لم يرتكبه في الالتقاط لنفسه في ذلك الموضوع لاستغلال الناس فيه بالسعي وان تكافوا ذلك في حق أنفسهم ويجوز ان يكون التقطه ثم سقط منه وان الامر به من وادي محسرا لم يأخذ من المزدلفة أو يكون الراوي نسب محسرا الى مزدلفة لانه حذلقها كما سيأتي فاضاف الاخذ اليها وهو منه وانما يستحب أخذ حصى رمى جرة العقبة لا غير ليكون غير معرج على شيء غير الرمي عند وصوله الى منى وأما الالتقاط من حصى الجرة الذي قدر رمى به فهو مكروه والتقاط ابن عباس في الحديث المتقدم لم يكن من الرمي نفسه بل كان من مكان الوقوف وهو بطن الوادي على ما دل عليه حديث جابر وغيره وقال اصحابنا يأخذ الحصى من أي موضع شاء الامن عند الجرة فانه يكره وهذا يتضمن خلاف ما قيل انه يلتقطها من الجبل الذي على الطريق من مزدلفة قال بعضهم جرى التوارث بذلك وما قيل يأخذها من المزدلفة وما قيل يأخذها من المزدلفة سبعا ومن جرة العقبة في اليوم الاول فقط فافاد انه لاسنة في ذلك توجب خلافها لاساءة وعن ابن ٧ انه كان يأخذها من جمع بخلاف موضع الرمي لان السلف كرهوه لانه المردود ومع هذا الفعل بان أخذها من موضع الرمي اجزاء مع الكراهة وما هي الا كراهة تنزيه والله اعلم (فليأخذ سبعين حصة فانها قدر الحاجة) هكذا اختاره بعض اصحاب الشافعي ان يلتقط من المزدلفة حصى جمار ايام التشريق وهي ثلاث وستون حصة فتكون الجملة سبعين حصة كذا في المفتاح (ولا بأس ان يستظهر بزيادة فر بما يسقط منه بعضه) اي لا بأس ان يزيد احتياطا لانه ربما سقط منه شيء قال اصحابنا ويكره ان يلتقط حجرا واحدا فيكسره سبعين حجرا صغيرا كما يفعله كثير من الناس ويستحب ان يغسل الحصيات قبل ان يرميها ليتيقن طهارتها فانه يقيمها قربة ولورمي بمتنجسة ييقن كرهه وأجزأه ثم أشار الى قدر ما رمى به من الحصى فقال (وليكن الحصى خفافا بحيث يحوى عليها اطراف البراجم) أي الاصابع فقدر وي أحمد والنسائي عن ابن عباس قال قال لي رسول الله صلى الله عليه وسلم هات القطلى فقطت له حصيات من حصى الخذف فلما وضعتن في يده قال يا منال هؤلاء اياكم والغلو في الدين فانما اهلك الذين من قبلكم الغلو في الدين وأخرج أبو داود والبخاري في شرح السنة عن سليمان بن عمرو بن الاحوص الازدي عن أمه قالت سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو في بطن الوادي وهو يقول يا أيها الناس لا يقتل بعضكم بعضا اذا رميت الجرة فارموا بمثل حصى الخذف قال المحب الطبري وهذا التقدير محمول على الاولوية حتى لورمي با كبر منه جازا اذا وقع عليه اسم الحجر من

ثم اذا انتصف الليل يأخذ في التأهب للرحيل ويزود الحصى منها فمها أحجار رخوة فليأخذ سبعين حصة فانها قدر الحاجة ولا بأس بان يستظهر بزيادة فر بما يسقط منه بعضها ولتكن الحصى خفافا بحيث يحوى عليه أطراف البراجم

٧ هنيأبيض بالاصل

صرأ أو برام أو فهران كان من زرنج أو نحوه لم يجزه وقال أصحابنا يجوز الرمي بكل ما كان من اجزاء  
 الارض كالخجر والطين والنورة والسكحل والكبريت والزرنج وظاهر اطلاقهم جواز الرمي بالخير وزج  
 والياقوت لانهم امن اجزاء الارض وفيها ما خلاف منعه الا كثرون بناء على ان كون المرعى به استهانة  
 شرط وأجازه بعضهم بناء على نفي ذلك الاشرط ومن ذكر الجواز الفارسي في مناسكه والحاصل انه اما ان  
 يلاحظ مجرد الرمي أو مع الاستهانة أو خصوص ما وقع منه صلى الله عليه وسلم والاول يستلزم الجواز بالجواهر  
 والثاني بالبعرة والخسبة التي لا قيمة لها والثالث بالخرف ليكن هذا أولى لسكونه أسلم والاصل في أعمال هذه  
 المواطن الاما قام دليل على عدم تعيينه كفي الرمي من أسفل الجرة والله أعلم (ثم ليغلس بصلاة الصبح) أي  
 يصلها بغلس قال الرافعي والتغليس ههنا أشد استحبابا اه وفي الصحاح والقاموس الغلس محركة ظلمة  
 آخر الليل والمراد منه ههنا ما كان بعد طلوع الفجر الثاني قال ابن الهمام من أصحابنا الا وفق لما نحن  
 فيه ما نقل عن الديوان انه آخر ظلمة الليل اه فلمعنى يصل على الفجر بعد طلوع الفجر الثاني قبل زوال  
 الظلام وانتشار الضياء وأخرج مسلم عن ابن مسعود وصلى الفجر قبل ميقاتها بغلس يعني قبل ميقاتها  
 المعتاد ولفظ البخاري وصلاها حين طلع الفجر وقائل يقول لم يطلع الفجر وقال صاحب الهداية ولان في  
 التغليس دفع حاجة الوقوف فيجوز كتقديم العصر بعرفة يعني لما جاز تجميل العصر على وقتها الحاجة الى  
 الوقوف بعدها فلان يجوز التغليس بالفجر وهو في وقتها أولى (ولياخذ في السير حتى اذا انتهى الى المشعر  
 الحرام وهو آخر المزدلفة فليقف) على قرح (ويدعو الى الاسفار) وفي حديث جابر الطويل أن رسول  
 الله صلى الله عليه وسلم لما أتى المزدلفة صلى المغرب والعشاء ثم اضطجع حتى طلع الفجر فصلى الفجر ثم ركب  
 القموة حتى أتى المشعر الحرام ولم يزل واقفا حتى أسفر جرد ثم دفع قبل طلوع الشمس قال المحب الطبري  
 وهذا كمال السنة في المبيت بالمزدلفة وعليه اعتمد من أوجب ذلك وقال أبو حنيفة اذا لم يكن بها بعد طلوع  
 الفجر لزمه دم الالعذر من ضعف أو غيره فان كان بها الجزء وان لم يكن قبله وهو ظاهر ما نقله البغوي عن  
 مالك وأحمد وأخرج البخاري ومسلم من حديث جابر انه صلى الله عليه وسلم وقف بالمزدلفة وقال وقفت  
 ههنا ومزدلفة كلها موقف وأخرج أبو داود والترمذي عن علي رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم  
 لما أصبح بجمع أتى قرح فوقف عليه وقال هذا قرح وهو الموقف وجمع كلها موقف قال الترمذي حسن  
 صحيح وفي حديث جابر الطويل انه صلى الله عليه وسلم لما صلى الصبح بالمزدلفة ركب ناقته حتى أتى المشعر  
 الحرام فاستقبل القبلة فدعا وكبره وهله ووحده ولم يزل واقفا حتى أسفر جرد وأخرج سعيد بن منصور  
 عن ابن عمر انه رأى ناسا يزدجون على الجبل الذي يقف عليه الامام فقال بأيم الناس لا تشقوا على أنفسكم  
 الا ان ما ههنا مشعر كله وأخرج أبو ذر الهروي عن ابن عمر قال المشعر الحرام المزدلفة كلها وقال الرافعي  
 والمشعر من المزدلفة فان المزدلفة ما بين مازمي عرفة ووادي محسر اه قال المحب الطبري قوله تعالى فاذا  
 أفضم من عرفات فاذا كر والله عند المشعر الحرام قال أكثر المفسرين المشعر الحرام هو المزدلفة ودل عليه  
 حديث ابن عمر السابق وحديث علي وجابر المتقدمان يدلان على ان قرح هو المشعر الحرام وهو المعروف في  
 كتب الفقه فتعين أن يكون في أحدهما حقيقة وفي الآخر مجازا دفعا للاشتراك اذا لم يجز خيره منه فترجح  
 احتمالهما عند التعارض فيجوز أن يكون حقيقة في قرح فيجوز اطلاقه على الكل لتضمنه اياه وهو أظهر  
 الاحتمالين في الآية فان قوله تعالى عند المشعر الحرام يقتضى أن يكون الوقوف في غيره وتكون  
 المزدلفة كلها عنده لما كانت كالحرمة له ولو أريد بالمشعر الحرام المزدلفة لقال من المشعر الحرام  
 ويجوز أن يكون في المزدلفة كلها وأطلق على قرح وحده تجوزا للاشماله عليه وكلاهما وجهان  
 من وجوه المجاز أعنى اطلاق اسم الكل على البعض وبالعكس وهذا القائل يقول حروف المعاني  
 يقوم بعضها مقام بعض فقامت عند مقام في وفي الحديث والامر ما يصدق كل واحد من الاحتمالين

ثم ليغلس بصلاة الصبح  
 وليأخذ في السير حتى اذا  
 انتهى الى المشعر الحرام  
 وهو آخر المزدلفة فيقف  
 ويدعو الى الاسفار

وقرح كزفر موضع من المزدلفة وهو موقف قرش في الجاهلية اذ كانت لاتقف بعرفة وفي الصحاح  
 قرح اسم جبل بعرفة قال المحب الطبري وقد بنى عليه بناء فمن تمكن من الرقي عليه رقى والاوقف عنده  
 مستقبل القبلة فيدعوا ويكبرون ويلل ويوحدون ويكثر من التلبية الى الاسفار ولا ينبغي أن يفعل ما تطابق عليه  
 الناس اليوم من النزول بعد الوقوف من درج في وسطه مضيق يزدحم الناس على ذلك حتى يكاد جهلك  
 بعضهم بعضا وهو بدعة شنيعة بل يكون نزوله من حيث رقبته من الدرج الظاهرة الواسعة وقد ذكر ابن  
 الصلاح في مناسكه ان قرح جبل صغير في آخر المزدلفة ثم قال بعد ذلك وقد استبدل الناس بالوقوف على  
 الموضع الذي ذكرناه الوقوف على بناء مستحدث في وسط المزدلفة ولا تتأدى به هذه السنة هذا آخر كلامه  
 والظاهر أن البناء انما هو على الجبل ولم أر ما ذكره لغيره والله أعلم (وايقل) في دعائه (اللهم بحق المشعر  
 الحرام والبيت الحرام والشهر الحرام والركن والمقام بلغ روح محمد منا التحية والسلام وأدخلنا دار  
 السلام يا ذا الجلال والاكرام) وهذا الدعاء أورده الجزولي في دلائله بلفظ اللهم رب الحل والحرام ورب  
 المشعر الحرام ورب البيت الحرام ورب الركن والمقام أبلغ لسيدنا ومولانا محمد منا السلام وانما  
 جره الى اختيار هذا الدعاء لما فيه من لفظ المشعر الحرام والافتقار الى الطبري ان المستحب في هذا  
 الموضع أن يدعو بدعاء ابن عمر الذي تقدم ذكره عند ركعتي الطواف وعند السعي (ثم يدفع منها قبل  
 طلوع الشمس) كعاد على ذلك حديث جابر أن النبي صلى الله عليه وسلم دفع قبل طلوع الشمس  
 وأردف الفضل بن عباس وفي الصحيحين عن عمرو بن ميمون قال شهدت عمر حين صلى بجمع الصبح فقال  
 ان المشركين كانوا لا يدفعون حتى تطلع الشمس ويقولون أشرق ثبير وان النبي صلى الله عليه وسلم  
 خالفهم فدفع قبل طلوع الشمس وفي رواية حتى تطلع الشمس على ثبير ونقل الطبري عن طائوس قال  
 كان أهل الجاهلية يدفعون من عرفة قبل أن تغيب الشمس ومن المزدلفة بعد أن تطلع الشمس  
 ويقولون أشرق ثبير كما في ٧ فأخر الله هذه وقدم هذه قال الشافعي يعني قدم المزدلفة قبل أن  
 تطلع الشمس وأخر عرفة الى أن تغيب الشمس (حتى ينتهي الى وادي محسر) بالسين المهملة كحدث  
 (فيستحب له أن يحرك دابته حتى يقطع عرض الوادي وان كان راجلا أسرع في المشي) قال الرافعي فاذا  
 أسفر واسار واوعاهم السكينة ومن وجد فرجة أسرع فاذا انتهوا الى وادي محسر فالمستحب للراكبين  
 أن يحركوا دوابهم وللماشين أن يسرعوا قدر رمية حجر روى ذلك عن جابر عن النبي صلى الله عليه وسلم  
 وقيل ان النصارى كانت تقف ثم فأمر بمخالفتهم اه قلت لفظ حديث جابر ان النبي صلى الله عليه وسلم  
 لما أتى بطن محسر حرك قليلا وعند أحمد من حديثه أوضع في وادي محسر وأخرج الترمذي وقال  
 حسن صحيح من حديث علي ان رسول الله صلى الله عليه وسلم لما أقاض من جمع وانتهى الى وادي  
 محسر قرع ناقته فحبت حتى جاوز الوادي فوقفت وأردف الفضل الحديث وأخرج سعيد بن منصور  
 عن ابن عمر أنه كان يجهد ناقته اذا مر بمحسر قال المحب الطبري وما ذكر في حديث علي انه أردف الفضل  
 بعد مجاوزة وادي محسر وتقدم من حديث جابر عند مسلم انه كان ردفه حال الدفع ولا تضاد بينهما اذ  
 يجوز أن يكون أنزله من أول الوادي تخفيفا عن الراحلة ليكون أسرع اها أول يلتقط الحصى لما تقدم  
 ان الحصى يلتقط منه ثم أردفه لما جاوز الوادي واختلفوا في محسر ف قيل هو واديين مزدلفة ومنى  
 وقيل ما حسب منه في مزدلفة فهو منها وما حسب منه في منى فهو منها وصوبه بعضهم وقد جاء ومزدلفة  
 كلها موقف الا بطن محسر فيكون على هذا قد أطلق بطن محسر والمراد منه ما خرج من مزدلفة  
 واطلاق اسم الكل على البعض جائز مجازا شائعا وسمي بذلك لانه حصر فيه قيل أصحاب الفيل أي أعيا  
 وقيل لانه يحسر سالكيه ويتبعهم وحسرت الناقة أنعبتها قال الشافعي في الام وتحريكه صلى الله عليه  
 وسلم الراحلة فيه يجوز أن يكون ذلك لسعة الموضع ويجوز أن يكون فعله لانه ماوى الشياطين وقيل

ويقول اللهم بحق المشعر  
 الحرام والبيت الحرام  
 والشهر الحرام والركن والمقام  
 أبلغ روح محمد منا التحية  
 والسلام وأدخلنا دار  
 السلام يا ذا الجلال والاكرام  
 ثم يدفع منها قبل طلوع  
 الشمس حتى ينتهي الى  
 موضع يقال له وادي محسر  
 فيستحب له ان يحرك دابته  
 حتى يقطع عرض الوادي  
 وان كان راجلا أسرع في  
 المشي

٧ هنا يابض بالاصل

لانه كان موقفا للنصارى فاستحب الاسراع فيه وأهل مكة يسمون هذا الوادى وادى النار يقال ان رجلا  
اصطاد فيه فنزلت نار فاحرقته وفي قول المصنف أسرع في المشى فيه وجه في المذهب ان الماشى لا يدنو  
ولا يرمل نقله الرافعي في بعض الشروح وقال أبو جعفر الطحاوى للمزدلفة ثلاثة أسماء هي وجع  
والمشعر الحرام والمآزمان بوادى محسر وأول محسر من القرن المشرق من الجبل الذى على يسار الناهب  
الى منى وآخره أول منى وليس وادى محسر من منى ولا من المزدلفة فالاستثناء في قوله الا وادى محسر  
منقطع ثم ان ظاهر كلام القدورى والهداية ان كلام من وادى محسر وعرنه ليسا مكان وقوف فلو  
وقف فيهما لا يجزئهما سواء قلنا انهما من مزدلفة وعرفة أولا وهكذا هو عبارة كلام محمد خلافا لما في  
البدائع فانه صرح في وادى محسر بالاجزاء مع الكراهة وسكت عن عرنه وحكمهما واحد وهذا مع  
مخالفته لكلام الاصحاب غير مشهور والذى يقتضيه النظر ان لم يكن اجماع على عدم اجزاء الوقوف  
بهما هو انهما ان كانا من مسمى عرفة والمشعر الحرام يجزئ الوقوف بهما ولا يكون مكر وهالان القاطع  
أطلق الوقوف لسميها مطلقا وخبر الواحد منعه في بعضه فقيدته والزيادة عليه بخبر الواحد ولا تجوز  
فيثبت الركن بالوقوف في مسميها مطلقا والوجوب في كونه في غير المكانين المستثنين وان لم يكونا  
من مسميها لا يجزئ أصلا وهو ظاهر والله أعلم ثم ان هذا الوقوف كما تقدمت الاشارة اليه واجب عندنا  
وليس بركن حتى لو تركه بغير عذر لزمه اللبس ونسبوا الى الشافعى انه ركن كما في الهداية وهو سهو بل هو  
عندهم سنة ونسبه في المبسوط الى الليث بن سعد وفي الاسرار الى علقمة بن قيس وجه الركنية قوله  
تعالى فاذا كروا الله عند المشعر الحرام قلنا غاية ما يفيد ايجاب الكون في المشعر بالالتزام لاجل الذكر  
ابتداء وهذا لان الامر فيها انما هو بالذكر عنده لامطلقا فلا يتحقق الامتثال الا بالكون عنده فالمطلوب  
هو المقيد فيجب القيد ضرورة لا قصدا فاذا اجتمعنا على ان نفس الذكر الذى هو متعلق الامر ليس بواجب  
انتفى وجوب الامر فيه بالضرورة فانتفى الركنية والايجاب من الآلية وانما عرفنا الايجاب من غيرها  
وهو مارواه اصحاب السنن عن عروة بن مضر رضى الله عنه رفعه من شهد صلواتنا هذه ووقف معنا حتى  
يدفع وقد وقف بعرفة قبل ذلك ليلا ونهارا فقد تم بحقه قال الحاكم صحيح على شرط كافة اصحاب الحديث  
وهو من قواعد الاسلام ولم يخرجاه على أصلهما أن عروة بن مضر لم يرو عنه الا الشعبي وقد وجدنا عروة  
ابن الزبير قد حدث عنه ثم ساقه علق به تمام الحج هو يصلح لافادة الوجوب لعدم القطعية فكيف  
مع حديث البخارى عن عمرانه كان يقدم ضعفة أهله فيقفون عند المشعر الحرام بلبس الحديث  
فان بذلك تنتفى الركنية لان الركن لا يسقط للعذر بل ان كان عذر يمنع أهل العبادة سقطت  
كلها أو أخرت اما ان شرع فيها فلا تتم الا باركانها وكيف وليست هي سوى أركانها فعند عدم الاركان  
لم يتحقق مسمى تلك العبادة أصلا والله أعلم (تنبيه) أخرج ابن ماجه والطبرانى والحكيم الترمذى وعبد  
الله بن أحمد وابن جرير والبيهقى في السنن والضياء وأبو يعلى وابن عدى عن العباس بن مرداس السلى  
رضى الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم دعا عشية عرفة لأمته بالمغفرة والرحمة وأكثر الدعاء  
فاوحى الله اليه انى قد فعلت الاظلم بعضهم بعضا واما ذنوبهم فيما بينى وبينهم فقد غفرتهم ا فقال يا رب انك قادر  
على أن تتيب هذا المظالم خيرا من مظلمته وتغفر لهذا الظالم فلم يجبه تلك العشية فلما كان غداة المزدلفة  
أعاد الدعاء فأجابته الله تعالى ان قد غفرت لهم فتبسم رسول الله صلى الله عليه وسلم فسأله اصحابه فقال تبسمت  
من عدو الله ابليس أنه لما علم أن الله قد استجاب لى فى أمى أهوى يدعو بالويل والثبور ويحشو التراب على  
رأسه وأخرجه أبو سعد فى شرف النبوة بمعناه وأبو بكر الأخرى فى الثمانين بتقديم وتأخير وقال ابن  
الجوزى هذا الحديث لا يصح تفرد به عبد العزيز بن أبي رواد ولم يتابع عليه قال ابن حبان وكان يحدث  
على التوهم والحسبان فيبطل الاحتجاج به وقد رد عليه الحافظ ابن حجر وألف فى ذلك جزأ أسماء الحاج فى

عموم المغفرة للعباد وذكر فيه ما حاصله ان هذا الحديث صححه الضياء في المختارة وأخرج أبو داود  
 طرفا منه فسكت عليه فهو عنده صالح فهو على شرط الحسن وأخرجه أيضا من طرق أخرى يعضد بعضها  
 بعضها وله شواهد من حديث ابن عمر وأنس وغيرهما والله أعلم وأخرج ابن ماجه عن بلال بن رباح أن  
 النبي صلى الله عليه وسلم قال له يا بلال اسكت الناس أو انصت الناس ثم قال ان الله تطول عليكم في جمعكم  
 هذا فوهب مسيئكم لمحسنتكم وأعطى محسنتكم ما سألت ادفعوا باسم الله وأخرجه تمام الرازي في فوائده  
 وقال ادفعوا على بركة الله (ثم اذا أصبح يوم النحر) سار على هينته كما في حديث الفضل بن عباس في  
 الصححين (وخلط التكبير بالتلبية فليلب تارة ويكبر أخرى) نقل مثل ذلك عن القفال حيث قال  
 ان رحلوا من مزدلفة مزجوا التلبية بالتكبير في عمرهم وكان المصنف تبعه قال الامام لم أر هذا غيره هكذا  
 نقله الراجعي قلت والذي ورد حال الافاضة من جمع الى معنى التلبية فقط في حديث ابن عباس في الصححين  
 فما زال يلبى حتى رمى جرة العقبة وعندهما أيضا من حديث ابن مسعود أنه لبي حين أفاض من جمع  
 فقيل اعرابي هذا فقال عبد الله انسى الناس أم ضلوا سمعت الذي أنزلت عليه سورة البقرة يقول في هذا  
 المكان لبيك اللهم لبيك وعنه أنه قال ذلك بجمع أخرجه مسلم وفي رواية أنه لبي عدة أجمع فقال الناس  
 من هذا الاعرابي فقال عبد الله لبيك عدد الحصى والتراب ثم قال ما بال الناس أضل الناس أم نسوا ثم  
 ذكر معنى ما تقدم أخرجه سعيد بن منصور وروى عنه مثل ذلك في حال التوجه من عرفة الى منى  
 وأنكر عليه وأجاب بمثل ذلك ولعل الانكار تكبر عليه فلا تضاد بين الروايات وتخصيص ابن مسعود  
 سورة البقرة بالذكر لانها أكثر اشتمالا على مناسك الحج وأخرج رزين في التجر يد عن عثمان أنه دفع  
 حين أسفر فلم يزل يلبى حتى رمى جرة العقبة وأخرج أحمد عن عكرمة قال أفضت مع الحسين بن علي  
 من المزدلفة فلم أزل أسمع يلبى حتى رمى جرة العقبة فسألته فقال أفضت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم  
 فلم أزل أسمع يلبى حتى رمى جرة العقبة (فينتهي الى منى) وحدها من آخر وادي محسر الى العقبة  
 التي يرمى بها الجرة يوم النحر (ومواضع الجرات) فيوافيها بعد طلوع الشمس (وهي ثلاث) جرات  
 (فيجاءوا الاولى والثانية فلاشغل له معهما يوم النحر حتى ينتهي الى جرة العقبة وهي) في موضع حضيض  
 الجبل (عن يمين مستقبل القبلة) أي السائر الى مكة (في الجادة والمرى مرتفع قليلا في سفح الجبل  
 وهو ظاهر بمواقع الجرات) وينبغي أن لا يعرج الناس اذا أفاض من مزدلفة وأتى منى على شيء قبل  
 رمي جرة العقبة اقتداء برسول الله صلى الله عليه وسلم وهو تحية منى فلا يبدأ بشئ قبلها وهي آخر  
 الجرات مما يلي مكة (ورمي جرة العقبة بعد طلوع الشمس بقيد رمح) أخرج البخاري ومسلم عن جابر  
 قال رمى رسول الله صلى الله عليه وسلم الجرة يوم النحر ضحى وأما بعد فاذا زالت الشمس وأخرج  
 الترمذي عن ابن عباس قال قدم رسول الله صلى الله عليه وسلم ضعفة أهله وقال لا ترموا جرة العقبة  
 حتى تطلع الشمس وعنه قال قدمنا رسول الله صلى الله عليه وسلم ليلة المزدلفة أغيلمة بن عبد المطلب  
 على ٧ جرات وجعل يلطم أخذنا ويقول ابني لا ترموا جرة العقبة حتى تطلع الشمس أخرجه أبو  
 داود واستدل بظاهر هذه الاحاديث من قال لا يجوز الرمي الا بعد طلوع الشمس وهو قول كثير من اهل  
 العلم وذهب قوم الى جوازه بعد الفجر وقبل طلوع الشمس وبه قال مالك وأبو حنيفة وأحمد وذهب  
 الشافعي الى جوازه بعد نصف الليل وكيفية الرمي أن يقف مستقبل القبلة وان استقبل الجرة فلا بأس  
 (ورمي سبع حصيات) هذا بيان لكيفية الوقوف لرمي جرة العقبة وبيان حصي الجرة ففي حديث جابر  
 الطويل انه صلى الله عليه وسلم رمى الجرة من بطن الوادي بسبع حصيات وأخرج ابو داود عن سالم بن  
 ابن عمر بن ابن الاحوص عن أمه أنها رأت النبي صلى الله عليه وسلم رمي الجرة من بطن الوادي وفي  
 الصححين عن ابن مسعود انه سار رمي جرة العقبة جعل البيت عن يساره ومنى عن يمينه وقال هذا مقام الذي

ثم اذا أصبح يوم النحر خط  
 التلبية بالتكبير فيلبي تارة  
 ويكبر أخرى فينتهي الى  
 منى ومواضع الجرات وهي  
 ثلاثة فيجاءوا الاولى والثانية  
 فلاشغل له معهما يوم النحر  
 حتى ينتهي الى جرة لعقبة  
 وهي على يمين مستقبل  
 القبلة في الجادة والمرى  
 مرتفع قليلا في سفح الجبل  
 وهو ظاهر بمواقع الجرات  
 ورمي جرة العقبة بعد  
 طلوع الشمس بقيد  
 رمح وكيفية أن يقف  
 مستقبلا للقبلة وان استقبل  
 الجرة فلا بأس ويرمي سبع  
 حصيات



أنزلت عليه سورة البقرة وفي رواية أنه استبطن الوادي فاستعرضها فرماها بسبع حصيات يكبر مع كل  
 حصاة فقيل له يا أبا عبد الرحمن فقال هذا والذي لا اله غيره مقام الذي أنزلت عليه سورة البقرة وأخرج  
 الترمذي عنه أنه استبطن الوادي واستقبل الكعبة وجعل يرى الجرة على حاجبه الاين ثم رمى بسبع  
 حصيات يكبر مع كل حصاة الحديث وقال حسن صحيح وربما توهم تضاد بين الحديثين وليس كذلك  
 فان قوله من ههنا اشارة الى بطن الوادي وقوله هذامقام اشارة الى هيئة الوقوف للرمي ويكون ابن  
 مسعود قد رمى مرتين في عامين وافق في احدهما كمال السنة والآخرى أصاب فيها بعض السنة وفاته  
 البعض اما الجسام الدابة أو كثرة الزحام أو عذر غير ذلك قال المحب الطبري وقد اختلف أصحابنا في  
 كيفية الوقوف للرمي والمختار استقبال الجرة ومنى عن يمينه ومكة عن يساره كما تضمنه حديث مسلم  
 وقيل يستقبل الكعبة كما تضمنه حديث الترمذي وقيل يستدبر القبلة ويستقبل الجرة وبه قطع الشيخ  
 أبو حامد اه وأما كيفية الرمي فلم يذكرها المصنف وأخرج أبو داود من حديث سليمان بن عمرو  
 ابن الاحوص عن أمه قالت رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم عند جرة العقبة راكبا ورأيت بين  
 أصابعه حجر افرمى ورمى الناس معه وأخرج أحمد عن حملة بن عمرو وقال سمعت حجة الوداع فلما وقفنا  
 بعرفات رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم واضعا إحدى أصبعيه على الاخرى فقلت لعمى ماذا يقول  
 رسول الله صلى الله عليه وسلم قال يقول ارموا الجرة بمثل حصي الخذف قال بعض أهل العلم يضع الحصاة على  
 طرف ابهامه ثم يخذفها بمسحته أو بين أصبعيه السبائتين وقال أصحابنا قولهم رمى بسبع حصيات أى  
 سبع رميات بسبع حصيات فلورما هادفة واحدة كان عن واحدة لان المنصوص عليه سبع متفرقة  
 والتقيد بالسبع لمنع النقص لالمنع الزيادة حتى لو زاد على السبع لم يضره كذا في المحيط وان كان خلاف  
 السنة واختلفوا في كيفية الرمي على قولين أحدهما أن يضع أطراف ابهامه اليمنى على وسط السبابة  
 ويضع الحصاة على ظاهر الابهام كأنه عاقد سبعين فيرميها وعرف منه ان المسنون في كون الرمي باليد  
 اليمنى والاخر أن يخلق سبابه ويضعها على مفصل ابهامه كأنه عاقد عشرة وهذا في التمكن من الرمي به  
 مع الزحمة والوهجة عسر وقيل يأخذها بطرفي ابهامه وسبابه وهذا هو الاصح لانه لا يسر المعتاد وصححه  
 صاحب النهاية والولوالجى وهذا الخلاف في الاولوية لاني أصل الجواز فلا يتقيد بهيئة دون هيئة بل يجوز  
 كيف كان واختلفوا في قدر الحصى فقيل أصغر من الاغلة طولاً وعرضاً وقيل مثل بندقة القوس وقيل قدر  
 النواة وقيل قدر الحصاة وقيل قدر الباقلا قيل هو المختار وهذا بيان الاستحباب وأما الجواز فيجوز ولو  
 بالاكبر مع الكراهة كما تقدم شئ من ذلك وأما مقدار وضع الرمي فقال صاحب الهداية أن يكون بين  
 الرامى وبين موضع الرمي خمسة أذرع كذا روى الحسن عن أبي حنيفة لان ما دون ذلك يكون طرحا  
 ولو طرحتها طرحا أجزأه لانه رمى الى قدميه الا انه خالف السنة ولو وضعها وضعا لم يجزه لانه ليس  
 برمى ولو رمى فوقت قريبا من الجرة يكفيه لان هذا المقدار مما لا يمكن الاحتراز عنه ولو وقعت بعيدا  
 عنها لا يجزئه لانه لم تعرف قربة الا في مكان مخصوص قال ابن الهمام وما قدره بخمسة أذرع في  
 رواية الحسن فذلك تقدر أقل ما يكون بينه وبين المكان المسنون والله أعلم وقال الرافعي ولا ينزل  
 الراكعون حتى يرموا كما فعل رسول الله صلى الله عليه وسلم قلت وهو في حديث جابر الطويل ان  
 النبي صلى الله عليه وسلم رمى جرة العقبة على راحلته من بطن الوادي ونهه أيضا رأيت رسول الله  
 صلى الله عليه وسلم رمى على راحلته يوم النحر يقول لناخذوا عنى مناسككم أخرجاه وعند الترمذي  
 عن قدامة بن عبد الله قال رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يرمي الجمار على ناقه ليس ضرب ولا طرد  
 ولا اليك اليك وقال حسن صحيح وأخرجه أبو داود وقال على ناقه صهباء قال المحب الطبري اتفق أهل العلم  
 على جواز الرمي راكبا واختلفوا في الافضل فاختر قوم الركب اقتداء به صلى الله عليه وسلم واختر



الصحيحين الذي تقدم قبله بعد قوله ذبحهما بيده وسمى وكبر ووضع رجليه على صفاحهما (اللهم منك وبك  
ولك تقبل مني كما تقبلت من ابراهيم خليلك) رواه أبو داود من حديث أنس وهو الذي سبق ذكره عن  
الصحيحين وزاد فلما وجهها قال في وجهي وجهي الى وأنا من المسلمين اللهم منك واليك وعن محمد راية  
بسم الله والله أكبر وفي الصحيحين من حديث عائشة رضيت الله عنها ان النبي صلى الله عليه وسلم أمر بكبش  
أقرن بطو في سواد ويبرك في سواد وينظر في سواد فأتى به ليضحي به فقال لها يا عائشة هلمي المدينة ثم قال  
اشحذها ففعلت ثم أخذها وأخذ الكبش فاضجعه ثم ذبحه ثم قال بسم الله اللهم تقبل من محمد وآل محمد  
ومن أمة محمد وضحني به زاد البخاري وياً كل في سواد قال المحب الطبري في هذه الأحاديث دليل على  
ذبح الغنم على الوصف المذكور وعلى استحباب حد المدينة وعلى استحباب التوجيه والتسمية والدعاء فان  
ترك التسمية لم يحرم وبه قال مالك وقال أبو ثور وداود التسمية شرط في الإباحة مطلقاً وقال أبو حنيفة  
هي شرط في حال الذكر وعن أحمد الأقوال الثلاثة وما قدر على ذبحه لا يحل الأبقاع الخلقوم وهو يجري  
النفس في الرقبة والمرى وهو يجري الطعام والشراب ويستحب قطع الودجين وهما عرقان في جاني العنق  
وقد تقطعان من الحيوان فيبقي وقال أبو حنيفة يشترط قطع المرى وكل واحد منهما ما قال مالك لا بد من  
قطع هذه الأربعة حكاه عنه صاحب الحاوي ولو أبا ن الرأس لم يحرم خلافاً لسعيد بن المسيب (والضحية  
بالبدن أفضل ثم بالبقرة ثم بالشاة) على هذا الترتيب وفي القوت أفضل الهدى بدنة ثم بقرة ثم كبش أقرن  
أيض ثم الثني من المعز وان ساق هديه من الميقات فهو أفضل من حيث لا يكره ولا يجهد اه وفي  
حديث جابر فخر صلى الله عليه وسلم ثلاثاً وستين بدنة ثم أعطى علياً فخر مابقي وأشركه في هديه ومابقي سبع  
وثلاثون بدنة لان الكل كانت مائة قال ابن حبان والحكمة في انه صلى الله عليه وسلم تحر ثلاثاً وستين  
بدنة انه كان له يومئذ ثلاث وستون سنة فخر لكل سنة بدنة (والشاة أفضل من مشاركة ستة في البدنة  
أو البقرة والضأن أفضل من المعز) وكل ذلك تقدم الكلام عامه في صلاة العبد من في أو خراسار  
الصلاة (قال صلى الله عليه وسلم خير الاضحية الكبش الاقرن) قال العراقي رواه أبو داود من حديث عبادة  
ابن الصامت والترمذي وابن ماجه من حديث أبي امامة قال الترمذي غريب وعفير يضعف في الحديث  
(والبيضاء أفضل من الغبراء والسوداء قال أبو هريرة رضي الله عنه البيضاء أفضل في الاضاحي من دم  
سوداوين) تقدم الكلام عليه في فصل العبد من (ولياً كل من ذبحته ان كانت من هدى التطوع)  
وفي القوت وأحب أن يذبح وان لم يجب عليه ويحب أن لا كل من ذبح ما كان واجبا عليه مثل نسك قران  
أو متعة أو كفارة واستحب أن يأكل مما لم يكن عليه واجباً ثم شرع المصنف في ذكر المغايب الثمانية  
المنهي عنها في الذبيحة والاضحية في الآتار فقال (ولا يضحين بالجدعاء والعضباء والشرقاء والخرقاء  
والمقابلة والمدابة والعجماء) ثم شرع في تفسير هذه الالفاظ اللغوية فقال (والجدع) بفتح الجيم والمدال  
المهملة وآخره عين مهملة (في الاذن والانف القطع منهما) وفي القوت فيهما وفي المصباح جدعت الانف  
جدعاً من باب نفع قطعته وكذا الاذن واليد والشفة وجدعت الشاة جدعاً من باب تعب قطعت اذنها من  
أصلها فهي جدعاء (والعضب) بفتح العين المهملة وسكون الضاد المعجمة الكسر (في القرن وفي نقصان  
القوائم) هكذا هو في القوت وفي المصباح عضبت الشاة والناقاة أيضاً شق اذنها وهو أعضب وهي عضباء  
مثل أجمر وجرعاء وعضبت الشاة عضباً من باب تعب انكسرت قرنها وبعضهم يزيد الداخل وقوله وفي نقصان  
القوائم كأنه مأخوذ من قولهم رجل معضوب أي زمن لآحراك به كان الزمانة عضبته ومنعته الحركة  
وناقص القوائم هكذا حاله (والشرقاء المشقوقة الاذن من فوق) هكذا هو في القوت وفي المصباح شرفت  
الداية شرفاً من باب تعب اذا كانت مشقوقة الاذن بانثنتين فهي شرفاء (والخرقاء) المشقوقة الاذن  
(من أسفل) كذا في القوت وفي المصباح خرفت الشاة خرقاً من باب تعب اذا كان في اذنها خرق وهو ثقب

اللهم منك وبك واليك تقبل  
منى كما تقبلت من خليلك  
ابراهيم والتضحية بالبدن  
أفضل ثم بالبقرة ثم بالشاة  
والشاة أفضل من مشاركة  
سنة في البدنة أو البقرة  
والضأن أفضل من المعز  
قال رسول الله صلى الله عليه  
وسلم خير الاضحية الكبش  
الاذن والبيضاء أفضل من  
الغبراء والسوداء وقال أبو  
هريرة البيضاء أفضل في  
الاضحية من دم سوداوين  
ولياً كل من كان من  
هدى التطوع ولا يضحين  
بالعرجاء والجدعاء  
والعضباء والجرعاء والشرقاء  
والخرقاء والمقابلة والمدابة  
والعجماء والجدع في الانف  
والاذن القطع منهما  
والعضب في القرن وفي  
نقصان القوائم والشرقاء  
المشقوقة الاذن من فوق  
والخرقاء من أسفل

مستدرفهسى خرقاء (والمقابلة المخروقة الاذن من قدام والمدارة) المخروقة الاذن (من خلف) كذاني  
العوت وفي المصباح المقابلة على صبغة المفعول الشاة التي قطع من اذنها قطعة ولم تبين وتبقى معاقبة من قدام  
فان كانت من اخرى فهى المدارة وقال الاصمعي المقابلة والمدارة هى التي قطع من اذنها سواء بان أم لا  
(والجفاء المهزولة التي لاتنقى أى لا) نقي بكسر النون وسكون القاف أى لا (مخ لها من الهزال) وانقت  
الداية تنقى اذا كثر نقيها من سمها وقد عجت الشاة عجا \* (تنبيه) \* في بيان مكان النخر في الحج والعمرة  
في الصحيحين من حديث جابر ان النبي صلى الله عليه وسلم قال نخرت ههنا ومنى كلها نخر فانحروا في رحالكم  
وأخرجه أبو داود ورواد وكل بخاج مكة طريق ومنخر وعن أنس أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أتى  
منى فأتى الجرة فرماها ثم أتى منزله بمنى فنخر أخرجاه وعن مالك أنه بلغه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال  
منى هذا المنخر وكل منى منخر وفي العمرة هذا المنخر يعنى المروة وكل بخاج مكة وطرفها منخر وعن ابن عمر  
انه كان ينخر في منخر رسول الله صلى الله عليه وسلم وعنه انه كان يبعث هديه من جمع آخر الليل حتى  
يدخل به منخر رسول الله صلى الله عليه وسلم أخرجهما البخارى وفيه حدث على النخري في منخر رسول الله صلى  
الله عليه وسلم وعن ابن عباس قال نخر رسول الله صلى الله عليه وسلم في منخر ابراهيم الذي نخر فيه الكعبش  
فاتخذوه منخرا وهو المنخر الذي ينخر فيه الخلفاء اليوم فقال هذا المنخر وكل منى منخر وقال ابن عباس تقول  
اليهود ان المقدى اسحق وكذبت انما هو اسماعيل أخرجه ابو ذر الهروى وعنه قال النخرة التي بمنى باصل  
تبره هى النخرة التي ذبح عليها ابراهيم فداء اسماعيل أو اسحق وهو الكعبش الذي قربه ابن آدم فقبل منه  
كان نخر وناحتى فدى به اسماعيل أو اسحق وكان أعين اقرن له ثغاء أخرجه أبو سعد في شرف النبوة  
(ثم ليحلق بعد ذلك) اعلم انه اختلف في الحلق في وقته هل هو نسل ام لا احد القولين انه ليس بنسل وانما  
هو استباحة محظور وأصحهما اوبه قال أبو حنيفة ومالك وأحداه نسل مثاب عليه والقولان جاريان في  
العمرة ووقته في العمرة يدخل بالفراغ من السعى فعلى القول الاصح هو من أعمال النسكين وليس هو  
بثابة الرمي والمبيت بل هو معدود من الاركان ولهذا لا يجبر بالدم ولا تقام الفدية مقامه ولو جامع المعز  
بعد السعى وقبل الحلق فسدت عمرته لوقوع جماعه قبل التحلل وللرجال اقامة التقصير مقام الحلق وكل  
واحد من الحلق والتقصير يختص بشعر الرأس (والسنة) اذا حلق (أن يستقبل القبلة ويبدأ بمقدم  
رأسه فيحلق الشق الايمن الى العظمين المشرفين على القفا) روى ذلك عن ابن عمر انه كان يقول للحالق  
ابلع العظام أخرجه الشافعى وقال هو العظم الذى عند منقطع الصديقين واخرجه سعيد بن منصور وقال  
ابلع العظام واحب البداءة بالايمن ثم الايسر فرواه الشيخان من حديث أنس بلفظ ثم قال للحالق خذ  
رأسه الى جانبه الايمن ثم الايسر وفي رواية فبدأ بالشق الايمن فوزعه الشعرة والشعرتين بين الناس (ثم  
يحلق الباقى) وبه تم جميع الرأس وهو الافضل وان يكبر بعد الفراغ وان يذفن شعره وان يصلى بعده ركعتين  
وروى ابن الجوزى في مثير العزم عن وكيع قال قال ابو حنيفة اخطأت في خمسة أبواب من المناسك  
فعلمتها بحمام وذلك انى حين اردت ان احلق رأسى وقفت على حمام فقلت له بكم تحلق رأسى فقال اعراقى  
انت قلت نعم قال النسك لا يشارط عليه اجلس فجلست منخرفا عن القبلة فقال لى حرك وجهك للقبلة  
وناولته الجانب الايسر فقال ادرك الشق الايمن فادركه وجعل يحلق واناسا كت فقال لى كبر فجعلت  
أ كبر حتى يفت لاذهب فقال لى ابن تبرد قلت رحلى قال صل ركعتين ثم امض فقلت له من اين لك هذا قال  
رأيت عطاء بن ابي رباح يفعل ٧ وان قصر فليقصر الجميع وأقل ما يجزئ حلق ثلاث شعرات  
أو تقصيرها وفي تكميل الفدية في الشعرة الواحدة رأى بعيد وهو عائد في حصول النسك بحلقها ولو حلق  
ثلاث شعرات في دفعات أو أخذ من شعرة واحدة شيئا ثم عاد ثانيا وأخذ منها شيئا ثم عاد فالنسك واحد فان  
كلمنا الفدية لو كان محظورا قلنا بحصول النسك ولا فرق اذا قصر بين أن يكون المأخوذ مما يحاذى الرأس

والمقابلة المخروقة الاذن من  
قدام والمدارة من خلف  
والجفاء المهزولة التي لاتنقى  
أى لا مخ فيها من الهزال ثم  
ليحلق بعد ذلك والسنة أن  
يستقبل القبلة ويبتدى  
بمقدم رأسه فيحلق الشق  
الايمن الى العظمين المشرفين  
على القفا ثم يحلق الباقى

٧ هنيأبيض بالاصل

أومن المسترسل وفي وجهه لا يغني الاخذ من المسترسل اعتبارا بالمسح وقال أبو حنيفة لأقل من حلق ربع  
الرأس وقال مالك لا بد من حلق الاكثر ولا يتعين للحلق والتقصير آله بل حكم التنف والاحراق والازالة  
بالنورة والموسى والمقص واحد وقال الشافعي ولو أخذ من شاربه أو حلقه شيئا كان أحب الى لئلا يتحلى  
من أخذ الشعر قلت روى ذلك عن ابن عمر عند مالك وأبي ذر الهروي وأخرج الملافى سيرته ان النبي صلى الله  
عليه سلم لما حلق أخذ من شاربه وعارضه وقلم اظفاره وأمر بشعره وانظفاره ان يدفنا ثم افاض (وليقل)  
عند الحلق أو التقصير (اللهم انبت) وفي نسخة كتب (لى بكل شعرة حسنة وامح عنى بكل شعرة سيئة  
وارفع لى بها عندك درجة والمرأة تقصر من شعرها) لما روى انه صلى الله عليه وسلم قال ليس على النساء  
حلق وانما يقصرن أخرجه ابوداود والدارقطنى والطبرانى من حديث ابن عباس قال الحافظ واسناده  
حسن وقواه أبو حاتم فى العلى والبخارى فى التاريخ وأعله ابن القطن ورد عليه ابن الموزان فاصاب والمستحب  
لهن فى التقصير ان ياخذن من طرف شعورهن بقدر أنملة من جميع الجوانب قاله الراعى قلت روى ذلك عن  
ابن عمر مرفوعا بلفظ تجمع رأسها وتأخذ قدر أنملة وروى موقوفا عليه بلفظ المرأة اذا أرادت ان تقصر جمعت  
شعرها الى مقدم رأسها ثم أخذت منه أنملة وعن عطاء قال تأخذ قدر ثلاث أصابع مقبوضة أو أربع أصابع  
وعنه تأخذ من اطرافه طويلا وقصيره وعن ابراهيم مثله وعنه فى المرأة تقصر من شعرها قدر مفصلين  
أخرج جميع ذلك سعيد بن منصور وأخرج الدارقطنى عن عطاء قال تأخذ المحرمة من رأسها اذا قصرت  
أصبعها بقدر السبابة (والاصلع) الذى لا شعر على رأسه خلقة (يستحب له امرار موسى على رأسه) تشبها  
بالخالقين وعند أبي حنيفة يجب امرار موسى على الرأس وللشافعى ان العبادة اذا تعلقت بجزء من البدن  
سقطت بفواته كغسل الاعضاء فى الوضوء قال الراعى وجميع ما ذكر فيما اذا لم يلتزم الحلق اما اذا التزمه  
فندرا الحلق فى وقته تعين ولم يقم التقصير مقامه ولا التنف ولا الاحراق وفى استئصال الشعر بالمقص وامرار  
الموسى من غير استئصال تردد للامام والظاهر المنع لفوات اسم الحلق ولو نذر استئصال الرأس بالحلق ففيه  
تردد عن القفال (ومهما حلق بعد رمى الجرة فقد حصل له التحلل الاول) كما سيأتى بيانه فى بيان ما أشار الى  
ما يحل بالتحلل الاول فقال (ويحل له المحظورات فى الاحرام) لاختلاف فى ان الوطء لا يحل ما لم يوجد التحللان  
لكن المستحب ان لا يطأ حتى يرمى أيام التثريب ويحل اللباس والتقليم وسائر العورة والحلق اذا لم يجعله  
نسكا بالتحلل الاول وروى انه صلى الله عليه وسلم قال اذا رميتم وحلقتهم رؤسكم فقد حل لكم الطيبات واللباس  
وكل شئ (الانساء) رواه أحمد عن عائشة مرفوعا بهذا اللفظ ورواه ابوداود بلفظ اذا رمى أحدكم جرة  
العقبه فقد حل لكم كل شئ الا النساء وفى عقد النكاح والمباشرة فيما دون الفرج كالقبلة والملازمة  
(و) قتل (الصيد) قولان أحدهما انها تحل أما فى غير الصيد فلانها محظورات الاحرام لانفسه ٧ فاشبهت  
الحلق والتقليم وأما فى الصيد فلانه لم يستثن فى الخبر المذكور الا النساء والثانى لا تحل أما فى غير الصيد  
فلم تعلقها بالنساء وأما الصيد فلعله تعالى لا تقتلوا الصيد وأنتم حرم والاحرام باق ثم اتفقوا فى مسئله الصيد  
على ان قول الحل أصح واختلفوا فى النكاح والمباشرة فذكر صاحب المذهب وطائفة ان الاصح فيها الحل  
وقال الاصحون بل الاصح فيها المنع ومنهم السعوى وصاحب التهذيب وهو الاكثر عددا وقولهم أوفق  
لظاهر النص فى المختصر وفى التطيب طريقان والمذهب انه يحل بل يستحب ان يتطيب حلله بين التحللين (ثم  
يفيض الى مكة ويطوف) بالبيت (كما وصفنا) أولا (وهذا الطواف طواف ركن فى الحج ويسمى طواف  
الزيارة) لانهم يأتون من منى زائرين البيت ويعودون فى الحال وانما يسمى طواف ركن لانه لا بد منه فى  
حصول الحج ويسمى طواف الافاضة للاتبان به عقيب الافاضة من منى وربما يسمى طواف الصدر أيضا  
والاشهر ان طواف الصدر طواف الوداع (وأول وقته) اعلم ان المستحب ان يرمى بعد طلوع الشمس ثم يأتى  
ببقاى الاعمال فيقع الطواف فى ضحوة النهار ويدخل وقتها جميعا (بعد نصف الليل من ليلة البحر) وبه قال

ويقول اللهم أنبت لى بكل  
شعرة حسنة وامح عنى بها  
سيئة وارفع لى بها عندك  
درجة والمرأة تقصر الشعر  
والاصلع يستحب له امرار  
الموسى على رأسه ومهما  
حلق بعد رمى الجرة فقد  
حصل له التحلل الاول وحل  
له كل المحظورات الا النساء  
والصيد ثم يفيض الى مكة  
و يطوف كما وصفناه وهذا  
الطواف طواف ركن فى  
الحج ويسمى طواف الزيارة  
وأول وقته بعد نصف الليل  
من ليلة البحر

أحد وعن أبي حنيفة ومالك أن شيئاً منها لا يجوز قبل طلوع الفجر (وأفضل وقته) أي الطواف (يوم النحر ولا آخر لوقته) أي لا يتأقت آخره وكذلك الخلق (بل له أن يؤخر إلى أي وقت شاء ولكن يبقى مقيداً بعلقة الاحرام) فلا يخرج من مكة حتى يطوف فان طاف للوداع وخرج وقع عن الزيارة (و) ان خرج ولم يطف أصلاً (لا تحل له النساء إلى أن يطوف) وان طال الزمان (فاذا طاف تم تحمله وحل له الجماع وارتفع عنه الاحرام بالسكينة ولم يبق عليه الايام التشرىق والمبيت بمبى) واما آخر وقت بقية أعمال الحج فقد ذكرنا ان الخلق مثل الطواف في انه لا آخر لوقته وأما الرمي فتمتد وقته إلى غروب الشمس يوم النحر وهل عمدت تلك الليلة فيموجهان أحدهما أو الأما الذبح فالهدى لا يختص زمان ولكن يختص بالحرم بخلاف الضحايا تختص بالعبدة وأيام التشرىق ولا تختص بالحرم وقضية قولهم لا يتأقت الطواف من طريق الاحرام لان الصبر قضاء ولكن في التهمة انه اذا تأخر عن أيام التشرىق صار قضاء وعند أبي حنيفة آخر وقت الطواف آخر اليوم الثاني من أيام التشرىق (وهي واجبات بعدز والاحرام على سبيل الاتباع للحج وكيفية هذا الطواف مع الركعتين) بعده (كما سبق في طواف القدوم) سواء (فاذا فرغ من الركعتين) المذكورتين (فليسع كوصفنا) هذا (ان لم يكن سعي بعد طواف القدوم وان كان قد سعى فقد وقع ذلك ركناً فلا ينبغي ان يعيد السعي) لان السعي لم يشرع الامرة واحدة قال الشمني من أصحابنا لكن موضع السعي بطريق الاصله عقيب طواف الزيارة لان السعي عقيب الطواف والشئ انما يتبع ما هو اقوى منه والسعي واجب وطواف الزيارة ركن وانما جاز السعي عقيب طواف القدوم لكثرة أفعال الحج يوم النحر اه الا ان الافضل تأخيرهما إلى هذا الطواف وينبغي ان يعلم ان السعي بعد طواف القدوم انما يعتد به اذا كان في أشهر الحج أما اذا لم يكن فلا يعتد به والله أعلم \* وفي القوت وليطف لقرانه ويسع طوافين وسبعين ليخرج من اختلاف العلماء جمعهما أو فرقهما اه قلت وهو مذهب أبي حنيفة وقول علي وابن مسعود والشعبي ومجاهد (وأسباب التحلل ثلاثة الرمي والخلق والطواف الذي هو ركن) اعلم ان أعمال الحج يوم النحر الى ان يعود الى منى أربعة الثلاثة التي ذكرها المصنف والذبح وهو بعد الرمي والترتيب فيها على النسق المذكور مسنون وليس بواجب أمانه فلان النبي صلى الله عليه وسلم كذلك فعلها وأمانه ليس بواجب فلما سئلت قريبا عن مالك وأبي حنيفة وأحمد ان الترتيب بينها واجب ولو تركه فعليه دم ثم ان المستحب ان رمي بعد طلوع الشمس ثم ياتي بباقي الاعمال فيقع الطواف في ضحوة النهار ويدخل وقتها بعد انتصاف ليلة النحر كما تقدم قريبا فاذا عرفت ذلك فنقول للحج تحللان وللعمره تحلل واحد وذلك لان الحج يطول زمانه وتكثر أعماله بخلاف العمرة وأبج بعض محظوراته دفعة وبعضها أخرى وهذا كالحيض والجنابة لما طال زمان الحيض جعل لارتفاع محظوراته محلان انقطاع الدم والاغتسال والجنابة لما قصر زمانها جعل لارتفاع محظوراتها محل واحد ثم أسباب تحلل الحج غير خارجة عن الاعمال الاربعة والذبح غير معدود منها لانه سنة ولا يتوقف التحلل عليه ولذا لم يذكره المصنف في جملة الاسباب بقى الرمي والخلق والطواف فان لم يجعل الخلق نسكاً للتحلل سيدان الرمي والطواف فاذا أتى بأحدهما يحصل التحلل الاول واذا أتى بالثاني لا بد من السعي بعد الطواف قبل كما أشار اليه المصنف لكنهم لم يفرده وعدوه مع الطواف شيئاً واحداً وان جعلنا الخلق نسكاً كما ذهب اليه المصنف فالثلاثة أسباب التحلل (ومهما أتى باثنين من هذه الثلاث) اما الخلق والرمي أو الرمي والطواف أو الخلق والطواف (فقد تحلل أحد التحللين) وهو الاول واذا أتى بالثالث حصل الثاني قال الامام وشيخه كان ينبغي التنصيف لكن ليس للثلاثة نصف صحيح فنزلنا الامر على اثنين كما صنعنا في تعليق العبد طلقين ونظائرهما هذا ما أورده عامة الاصحاب واتفقوا عليه ووراءه وجوه مبحورة أحدها عن أبي سعيد الاصطخري ان دخول وقت الرمي بمثابة نفس الرمي في افادة التحلل والثاني عن أبي القاسم الداركي أنا اذا جعلنا الخلق نسكاً حصل التحللان معا لخلق والطواف وبالرمي والطواف

وأفضل وقته يوم النحر ولا آخر لوقته بل له أن يؤخر إلى أي وقت شاء ولكن يبقى مقيداً بعلقة الاحرام فلا يعيد السعي لان السعي لم يشرع الامرة واحدة قال الشمني من أصحابنا لكن موضع السعي بطريق الاصله عقيب طواف الزيارة لان السعي عقيب الطواف والشئ انما يتبع ما هو اقوى منه والسعي واجب وطواف الزيارة ركن وانما جاز السعي عقيب طواف القدوم لكثرة أفعال الحج يوم النحر اه الا ان الافضل تأخيرهما إلى هذا الطواف وينبغي ان يعلم ان السعي بعد طواف القدوم انما يعتد به اذا كان في أشهر الحج أما اذا لم يكن فلا يعتد به والله أعلم \* وفي القوت وليطف لقرانه ويسع طوافين وسبعين ليخرج من اختلاف العلماء جمعهما أو فرقهما اه قلت وهو مذهب أبي حنيفة وقول علي وابن مسعود والشعبي ومجاهد (وأسباب التحلل ثلاثة الرمي والخلق والطواف الذي هو ركن) اعلم ان أعمال الحج يوم النحر الى ان يعود الى منى أربعة الثلاثة التي ذكرها المصنف والذبح وهو بعد الرمي والترتيب فيها على النسق المذكور مسنون وليس بواجب أمانه فلان النبي صلى الله عليه وسلم كذلك فعلها وأمانه ليس بواجب فلما سئلت قريبا عن مالك وأبي حنيفة وأحمد ان الترتيب بينها واجب ولو تركه فعليه دم ثم ان المستحب ان رمي بعد طلوع الشمس ثم ياتي بباقي الاعمال فيقع الطواف في ضحوة النهار ويدخل وقتها بعد انتصاف ليلة النحر كما تقدم قريبا فاذا عرفت ذلك فنقول للحج تحللان وللعمره تحلل واحد وذلك لان الحج يطول زمانه وتكثر أعماله بخلاف العمرة وأبج بعض محظوراته دفعة وبعضها أخرى وهذا كالحيض والجنابة لما طال زمان الحيض جعل لارتفاع محظوراته محلان انقطاع الدم والاغتسال والجنابة لما قصر زمانها جعل لارتفاع محظوراتها محل واحد ثم أسباب تحلل الحج غير خارجة عن الاعمال الاربعة والذبح غير معدود منها لانه سنة ولا يتوقف التحلل عليه ولذا لم يذكره المصنف في جملة الاسباب بقى الرمي والخلق والطواف فان لم يجعل الخلق نسكاً للتحلل سيدان الرمي والطواف فاذا أتى بأحدهما يحصل التحلل الاول واذا أتى بالثاني لا بد من السعي بعد الطواف قبل كما أشار اليه المصنف لكنهم لم يفرده وعدوه مع الطواف شيئاً واحداً وان جعلنا الخلق نسكاً كما ذهب اليه المصنف فالثلاثة أسباب التحلل (ومهما أتى باثنين من هذه الثلاث) اما الخلق والرمي أو الرمي والطواف أو الخلق والطواف (فقد تحلل أحد التحللين) وهو الاول واذا أتى بالثالث حصل الثاني قال الامام وشيخه كان ينبغي التنصيف لكن ليس للثلاثة نصف صحيح فنزلنا الامر على اثنين كما صنعنا في تعليق العبد طلقين ونظائرهما هذا ما أورده عامة الاصحاب واتفقوا عليه ووراءه وجوه مبحورة أحدها عن أبي سعيد الاصطخري ان دخول وقت الرمي بمثابة نفس الرمي في افادة التحلل والثاني عن أبي القاسم الداركي أنا اذا جعلنا الخلق نسكاً حصل التحللان معا لخلق والطواف وبالرمي والطواف

ولا يجعل بالخلق والرمي الأحدثهما والثالث عن أبي اسحق عن بعض الاصحاب ان اوان جعلنا الخلق نسكا  
 فان أحد التحليلين يحصل بالرمي وحده وبالطواف وحده ومن فاته الرمي ولزمه بدله فهل يتوقف التحلل على  
 الاتيان بيده فيه ثلاثة أوجه أشبهها نعم تغزى بالبدل منزلة المبدل وأما العمرة فتحللها بالطواف والسعي  
 لا غير ان لم يجعل الخلق نسكا وهمامع الخلق اذا جعلناه نسكا قال الرافعي ولست أدري لم عدوا السعي من  
 أسباب التحلل في العمرة دون الحج ولم يعدوا أفعال الحج كلها أسباب التحلل كما فعلوه في العمرة ولو اصطحوا  
 عليه لقالوا التحلل يحصل به مسوي الواحد للآخر والثاني بذلك الاخير ويمكن تفسير أسباب التحلل في  
 العمرة بارتكابها الفعلية وأيضا بالأفعال التي يتوقف عليها تحللها ولا يمكن التفسير في الحج بواحد منها أما  
 الأول فلا يخرجهم الوقوف عنها وأما الثاني فلا يدخلهم الرمي فها مع ان التحلل لا يتوقف عليه ولا على بدله  
 على رأي وعلى كل حال فاطلاق اسم السبب على كل واحد من أسباب التحلل ليس على معنى استقلاله بل  
 هو كقولنا اليمين والحنث سببان للكفارة والنصاب والحول سبب للزكاة ثم أشار المصنف الى ما سبق به الوعد  
 من ان الترتيب في أعمال الحج الاربعة المذكورة ليس بواجب بقوله (ولاحرج عليه في التقديم والتأخير  
 في هذه الثلاث مع الذبح) وذلك لما روى عن ابن عمر قال وقف رسول الله صلى الله عليه وسلم في حجة الوداع  
 بنى للناس يسألونه فجاء رجل فقال يا رسول الله اني حلفت قبل ان أرى قال ارم ولا حرج فجاء آخر فقال  
 اني أفضت الى البيت قبل ان أرى فقال ارم ولا حرج فاسئل عن شئ قدم ولا أخر الا قال افعول ولا حرج  
 (ولكن الاحسن ان يرمى ثم يذبح ثم يحلق ثم يطوف) وقد وقع للمصنف في الوجيز خلاف ذلك فقال ثم  
 يحلقون ويحرون فقدم ذكر الخلق على التحريم في شرحه ان المستحب ان يكون الحرم مقدا على  
 الخلق ثم يعود الى المسائل المتعلقة بهذه المسئلة فنقول لو ترك المبيت بمزدلفة وأفاض الى مكة قبل ان يرمى  
 ويحلق او يذبح قبل ان يرمى فلا بأس ولا ذميه ولو حلق قبل ان يرمى وقبل ان يطوف فان قلنا الخلق نسك فلا  
 بأس وان جعلناه استباحة محظور فعليه الفدية لوقوع الخلق قبل التحلل وروى القاضي ابن كعب ان  
 ابا اسحق وابن القطان الزموا الفدية وان جعلنا الخلق نسكا والحديث حجة عليهم ما ومو يدل للقول الاصح وهو  
 ان الخلق نسك قاله الرافعي وقال ابن دقيق العيد وفي هذا نظر لانه لا يلزم من كون الشئ نسكا ان يكون  
 من أسباب التحلل (والسنة للامام في هذا اليوم ان يخطف بعد الزوال وهي خطبة وداع رسول الله صلى الله  
 عليه وسلم) رواه البخاري من حديث أبي بكر خطبنا رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم النحر وله من حديث  
 ابن عباس خطب الناس يوم النحر وفي حديث علقمة البخاري ووصله ابن ماجه من حديث ابن عمر وقف  
 النبي صلى الله عليه وسلم يوم النحر بين الجمرات في الحجية التي حج فيها فقال أي يوم هذا الحديث وفيه ثم ودع  
 الناس فقالوا هذه حجة الوداع (ففي الحج أربيع خطب خطبة يوم السابع وخطبة يوم عرفة وخطبة يوم  
 النحر وخطبة يوم النحر الأول وكلها عقب الزوال وكلها افراد الاخطبة يوم عرفة فانها ما خطبتان بينهما  
 جالسة) وقد تقدم الكلام على هذه الخطب عند ذكر أولها تفصيلا وهذه هي خطب الحج وما رواه أبو  
 داود عن رافع بن عمر والزي قال رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يخطف الناس بنى حين ارتفع الضحى  
 على بغلة شهباء وعلى يعبر عنه والناس بين قائم وقاعد فمحمول على انها خطبة تعليم لانها من خطب الحج  
 (ثم اذا فرغ من الطواف عاد الى منى للمبيت والرمي فبييت تلك الليلة بنى وتسمى ليلة القدر)  
 بالفتح (لان الناس في غدها يقرون بنى) للنحر (ولا ينفرون) ولذلك يقال ليومها أيضا يوم القدر وقد قرأ بالمكان  
 قر واستقر بمعنى واحد (فاذا أصبح اليوم الثاني من العيد) وهو أول يوم من أيام التشريق (وزالت الشمس  
 اغتسل للرمي) وهو سنة وقد تقدم عند ذكر الاغسال السنوية (وقصد الجرة الاولى التي تلي عرفة) على  
 عين المقبل منها الى منى (وهي على متن الجادة) التي يسلكها الناس (ويرمي اليها بسبع حصيات فاذا تعداها)  
 أي تجاوزها (انحرف) أي مال (قليل) عن متن الجادة ووقف مستقبل القبلة فحمد الله تعالى وهلل وكبره

ولاحرج عليه في التقديم  
 والتأخير بهذه الثلاث مع  
 الذبح ولكن الاحسن أن  
 يرمى ثم يذبح ثم يحلق ثم  
 يطوف والسنة للامام في  
 هذا اليوم أن يخطف بعد  
 الزوال وهي خطبة وداع  
 رسول الله صلى الله عليه  
 وسلم في الحج أربيع خطب  
 خطبة يوم السابع وخطبة  
 يوم عرفة وخطبة يوم النحر  
 وخطبة يوم النحر الأول  
 وكلها عقب الزوال وكلها  
 افراد الاخطبة يوم عرفة  
 فانها ما خطبتان بينهما  
 جالسة ثم اذا فرغ من الطواف عاد  
 الى منى للمبيت والرمي فبييت  
 تلك الليلة بنى وتسمى ليلة  
 القدر لان الناس في غدها  
 يقرون بنى ولا ينفرون فاذا  
 أصبح اليوم الثاني من العيد  
 وزالت الشمس اغتسل  
 للرمي وقصد الجرة الاولى  
 التي تلي عرفة وهي على عين  
 الجادة ويرمي اليها بسبع  
 حصيات فاذا تعداها انحرف  
 قليلا عن متن الجادة ووقف  
 مستقبل القبلة فحمد الله  
 تعالى وهلل وكبره

ودعا مع حضور القلب وخشوع الجوارح ووقف مستقبل القبلة قدر قراءة سورة البقرة مقبلا على الدعاء ثم يتقدم الى الجرة الوسطى ورميها بسبع حصيات (كل رمي) الجرة (الاولى ويقف) عندها (كما وقف في الاولى ثم يتقدم الى جرة العقبة ورميها بسبع) حصيات (ولا يعرج على شغل ولا يقف للدعاء بل يرجع الى منزله) رواه البخاري من حديث ابن عمر انه كان يرمي في الجرة الدنيا بسبع حصيات يكبر مع كل حصاة ثم يتقدم فيسهل فيقوم مستقبل القبلة ثم يدعو ويرفع يديه ويقوم طويلا ثم يرمي الجرة ذات العقبة من بطن الوادي ولا يقف عندها ثم ينصرف ويقول هكذا رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يفعل ورواه النسائي والحاكم ورواه في استدراره (ويبيت تلك الليلة بمبنى أيضا وتسمى هذه الليلة ليلة النفر الاول) ويومها يوم النفر الاول والنفر بالتحريك (ويصبح فاذا صلى الظهر في اليوم الثاني من ايام التشرية يرمي في هذا اليوم احدى وعشرين حصاة كالذي قبله) لكل جرة سبعة سبعة هكذا اوتوا النقل فيه قولوا وعملوا ثم هو مخير بين المقام بمبنى وبين العود الى مكة فان خرج من منى قبل (الشمس فلا شيء عليه) أي له ذلك ويسقط عنه مبيت الليلة الثالثة والاربعون من الغد ولا دم عليه والاصل فيه قوله تعالى فمن تعجل في يومين فلا اثم عليه ومن تأخر فلا اثم عليه لمن اتقى (وان صبر الى الليل لم يجزله الخروج بل لزمه المبيت حتى يرمي في يوم النفر الثاني احدى وعشرين حصاة كما سبق) وبه قال مالك وأحمد وقال أبو حنيفة يشرع النفر مالم يطلع الفجر قال الرافي واذا ارتحل فغربت الشمس قبل أن ينفض عن منى كان له أن ينفر كيلا يحتاج الى الحط بعد الترحال ولو غربت الشمس وهو في شغل الارتحال فهل له أن ينفر فيه وجهان أحدهما نعم ومن نافر وكان قد تزود الحصى للايام الثلاثة طرح ما بقى عنده أو دفعها للغيره قال الائمة ولم يؤثر شيئا فيما يعتاده الناس من دفنها اهـ وقد عرف من سياق المصنف ان وقت الرمي في ايام التشرية يدخل بالزوال ويبقى الى غروب الشمس وبهذا قال مالك وأحمد وعن أبي حنيفة يجوز الرمي في اليوم الثالث قبل الزوال وهل يمتد وقتها الى طلوع الفجر أم في اليوم الثالث فلا وما في اليومين الاولين فوجهان أحدهما انه لا يمتد وروي أحمد وأبو داود وابن جبان والحاكم من حديث عائشة قالت أفاض رسول الله صلى الله عليه وسلم من آخر يومه من التشرية صلى الظهر ثم رجع الى منى فسكت بها الى ايام التشرية يرمي الجرة اذا زالت الشمس كل جرة سبع حصيات يكبر مع كل حصاة ويقف عند الاولى والثانية ويتضرع ويرمي الثالثة ولا يقف عندها وقال الرافي والسنة أن يرفع اليد عند الرمي فهو أعون عليه وأن يرمي في ايام التشرية مستقبل القبلة وفي يوم النحر مستدبرها كذلك ورد في الخبر وأن يكون نازلا في رمي اليومين الاولين ورا كباقي اليوم الاخير يرمي ويسير عقبه كما انه يوم النحر يرمي ثم ينزل هكذا أورده الجمهور ونقلوه عن ناصه في الاملاء وفي التتمة ان الصحيح ترك الركوب في الايام الثلاثة قال النووي في زيادات الروضة هذا الذي قاله في التتمة ليس بشيء والصواب ما تقدم وأما جزم الرافي بأنه يستدبر القبلة يوم النحر فهو وجه قاله الشيخ أبو حامد وغيره ولنا وجه انه يستقبلها والصحيح انه يجعل القبلة على يساره وعرفان على يمينه ويستقبل الجرة فقد ثبت فيه انه الصحيح والله أعلم ثم قال الرافي والسنة اذاري في الجرة الاولى أن يتقدم قليلا قدر اتبعه حصاة الرامين ويقف مستقبل القبلة ويدعو ويذكر الله قليلا بقراءة سورة البقرة واذا رمى الى الثانية فعل مثل ذلك ولا يقف اذاري الى الثالثة اهـ قال الحافظ رواه البخاري من حديث ابن عمر

ودعا مع حضور القلب  
وخشوع الجوارح ووقف  
مستقبل القبلة قدر قراءة  
سورة البقرة مقبلا على الدعاء  
ثم يتقدم الى الجرة الوسطى  
ويرمي كما رمى الاولى ويقف  
كما وقف للاولى ثم يتقدم الى  
جرة العقبة ويرمي سبعة  
ولا يعرج على شغل بل  
يرجع الى منزله ويبيت  
تلك الليلة بمبنى وتسمى هذه  
الليلة ليلة النفر الاول  
ويصبح فاذا صلى الظهر في  
اليوم الثاني من ايام  
التشرية يرمي في هذا اليوم  
احدى وعشرين حصاة  
كالذي قبله ثم هو  
مخير بين المقام بمبنى وبين  
العود الى مكة فان خرج من  
منى قبل غروب الشمس  
فلا شيء عليه وان صبر الى  
الليل فلا يجزله الخروج  
بل لزمه المبيت حتى يرمي في  
يوم النفر الثاني احدى  
وعشرين حجرا كما سبق

\* (فصل في مسائل الرمي وتفاربعها) \* احداها اذا ترك رمي يوم القرمدا أو سهوا هل يتداركه في اليوم الثاني والثالث أو ترك رمي اليوم الثاني أو رمي اليومين الاولين هل يتداركه في اليوم الثالث فيه قولان \* التفرع ان قلنا اداء جملة ايام منى في حكم الوقت الواحد وكل يوم للقدر المأمور به فيه وقت اختيار كاوقات الاختيار للصوات ويجوز تقديم رمي يوم التدارك على الزوال وان قلنا انه قضاء فتوزع بيع الاقدار



المعينة على الايام مستحق ولا سبيل الى تقديم رومي يوم على يوم ولا الى تقديمه على الزوال وهل يجوز بالليل فيه وجهان أحدهما نعم لان القضاء لا يتاقت وهل يجب الترتيب بين الرمي المتروك ورمي يوم التدارك فيه قولان أحدهما نعم \* التفريع ان لم نوجب الترتيب فهل يجب على أصحاب الاعذار كالرعاة فيه وجهان قاله في التتمة ولورومي الى الجرات كلها عن اليوم قبل أن يرمي اليها عن أمسه اجزاء ان لم نوجب الترتيب فان أوجبناه فوجهان أحدهما انه يجزئه ويقع عن القضاء ولورومي الى كل جرة أربع عشرة حصاة سبعة عن أمسه وسبعان يومه جازان لم نعتبر الترتيب وان اعتبرناه لا يجوز وهو نوصه في المختصر هذا كله في رمي اليوم الاول والثاني من أيام التشريق اما اذا ترك رمي يوم النحر في تداركه في أيام التشريق طريقا في أيام أحدهما على قولين الثانية يشترط في رمي أيام التشريق الترتيب في المكان وهو أن يرمي أولا الى الجرة التي تلي مسجد الخيف وهي أقرب الجرات من منى وأبعدها من مكة ثم الى الجرة الوسطى ثم الى الجرة القصوى وهي جرة العقبة فلا يعتمر رمي الثانية قبل تمام الاولى ولا الثالثة قبل تمام الاولى وعند أبي حنيفة لو عكسها أعاد فان لم يفعل اجزاء فلو ترك حصاة ولم يدر من أين تركها أخذ بانته تركها من الجرة الاولى ورمي اليها واحدة ويعتمر في الاخيرتين وفي اشترط الموالاة بين رمي الجرة الواحدة خلاف الثالثة اذا ترك رمي بعض الايام وقلنا انه يتدارك في بقية الايام فيتدارك ولا دم عليه وقد حصل الانحبار ولو نذر يوم النحر أو يوم النفر قبل أن يرمي ثم عاد ورمي قبل الغروب وقع الموقع ولا دم عليه ولو فرض ذلك في النفر الاول فكمثل ذلك في أصح الوجهين ولو لم يتدارك ما تركه أو قلنا لا يمكن التدارك لزم الدم لاحتمال مختلف ذلك بحسب قدر المتروك وفيه صور احدها اذا ترك رمي أيام التشريق والتصور فيها اذا توجه عليه رمي اليوم الثالث أيضا فيه قولان أحدهما يلزمه ثلاثة دماء لكن رمي كل يوم عبادة برأسها والثاني لا يجب أكثر من دم كما لا يجب لترك الجرات الثلاثة أكثر من دم ولو ترك معهما رمي يوم النحر أيضا قلنا بالاول فعليه أربعة دماء وان قلنا بالثاني فوجهان أحدهما يلزمه دمان أحدهما ليوم النحر والثاني لا يام التشريق لاختلاف الزمنين في الحكم والله أعلم

وفي ترك المبيت والرمي اراقة

دم

\* (فصل) \* واضطرب كلام أئمتنا في حكم الترتيب بين الجرات وقد صرح أكثرهم بانه سنة ومن صرح به صاحب البدائع والكرمانى وصاحب الفتاوى الظهيرية وصاحب المحيط قال صاحب البدائع فلو ترك الترتيب في اليوم الثاني فبدأ بحجرة العقبة فرماها ثم بالوسطى ثم بالتي تلي المسجد ثم ذكر ذلك في يومه فانه ينبغي أن يعبد الوسطى وحجرة العقبة لتركه الترتيب وانه سنة واذا ترك المسنون تستحب الاعادة ولا يعبد الاولى لانه اذا أعاد الوسطى وحجرة العقبة صارت هي الاولى وان لم يعبد الوسطى والعقبة اجزاء وقال الكرمانى ثم الترتيب في رمي الجرات مستحب عندنا حتى لو عكس الرمي يستحب أن يعبد ليكون على الوجه المسنون فان لم يفعل اجزاء ولا دم عليه وقال صاحب الظهيرية فان غير هذا الترتيب أعاد الوسطى والعقبة يأتيهم مامرتبامسنونا وقال صاحب المحيط فان رمي كل جرة بثلاث أتم الاولى باربع ثم أعاد الوسطى بسبع ثم العقبة بسبع لانه رمي عن الاولى اقلها والاقبل لا يقوم مقام الكل فلا عبرة به فكأنه أتى بهم ما قبل الاولى ابتداء فبعدهما فان رمي كل واحدة باربع أتم كل واحدة بثلاث لانه أتى بالا أكثر من الاولى وللا أكثر حكم الكل فكأنه رمي الثانية والثالثة بعد الاولى وان استقبل رميها كان أفضل ليكون اتيانه على الوجه المسنون وقال في البيناييع فان ترك الترتيب في رمي الجرات اجزاء واساء وقال زفر لا يجزئه دل هذا على ان الترتيب شرط عند زفر دون الأئمة الثلاثة والله أعلم (وفي ترك المبيت والرمي اراقة دم) أى كلاهما نسكان مجبوران بالدم وقدر رمي عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال من ترك نسكا فعليه دم اما المبيت فإلية النحر بمزدلفة والثاني من أيام التشريق بمنى لكن مبيته الليلة الثالثة منها ليس بنسك على الاطلاق بل في حق من لم ينفر اليوم الثاني من أيام التشريق على ما مررت الاشارة في كلام المصنف وتقدم الكلام في الحد

المعتبر في المبيت وكذا الكلام على انه هل الدم واجب أو مستحب وكلام الاكثر بن عيسى الى ترجيح  
الاجاب وروى القاضي ابن كنج طريقة ناطقة بالاستحباب ويبقى الكلام في ان الدم متى يكمل وهل  
يزيد على الواحد أم لان ترك المبيت ليلة النحر وحدها راق دما وان ترك مبيت الليالي الثلاث فكذلك  
على المشهور وعن صاحب التقرير رواية قول ان في كل ليلة دما وان ترك ليلة منها فهم يحرفه ثلاثة  
أقوال أظهرها بعد والثاني بدرهم والثالث بثلاث دم وان ترك ليلتين فعلى هذا القياس وان ترك مبيت  
الليالي الاربع فقولان أظهرهما بدمين أحدهما ليلة المزدلفة والآخر لليالي مني لاختلافهما في  
الموضع وتقاربهما في الاحكام قال الامام وهذا في حق من يتقيد ليلة الثالثة بان كان بمنى وقت المغرب  
فان لم يكن بها حينئذ ولم يبيت وأفرد بدم ليلة مزدلفة فوجهان لانه لم يترك مبيت النسك الا ليلتين  
أحدهما عليه مدان أو درهمان أو ثلثا دم والثاني عليه دم كامل لترك جنس المبيت بمنى قال وهذا  
أفقح ولا بد من عودته فيما اذا ترك ليلتين بمنى من الثلاث دون ليلة مزدلفة اذا لم يتقيد الثالثة وعند أبي  
حنيفة لا يجب الدم بترك المبيت بمنى وهور رواية عن أحمد وولداه على من ترك المبيت بعذر وهذا قد تقدم  
بيانه وأما الرمي فاعلم ان أعمال الحج تنقسم الى ثلاثة أقسام أركان وابعاض وهيات ووجه الحصر ان  
كل عمل يفرض فاما ان يتوقف التحلل عليه فهو ركن أو لا يتوقف فاما ان يحجر بالدم فهو بعض أو لا يحجر  
فهو هيئة والاركان خمسة الاحرام والوقوف والطواف والسعي والحلق أو التقصير على القول بانه نسك والا  
فاربعة وماسوى الوقوف فاركان في العمرة أيضا ولا مدخل للحجران فيها فالما لابعاض فمجاورة الميقات  
والرمي مجبوران بالدم وفاقا وفي ترك رمي الايام الاربعة ثلاثة أقوال دم دمان أو بعة دماء كذا ذكره  
المصنف في الوجيز ولو ترك رمي يوم النحر أو رمي واحد من أيام التشريق بأسره يلزمه دم وان ترك بعض  
رمي اليوم نظران كان من واحد من أيام التشريق فقد جمع الامام فيه طرفا أحدها ان الجرات  
الثلاث كالشعرات الثلاث فلا يكمل الدم في بعضها وان ترك بعض رمي يوم النحر فقد أحققه في التهذيب  
بما اذا ترك من الجرة الاخيرة من اليوم الاخير وقال في التمهية يلزمه دم وان ترك حصة لانها من أسباب  
التحلل فاذا ترك شيئا لم يتحلل الا بدم كامل وعن أبي حنيفة انه اذا ترك من يوم النحر أربع حصيات  
فعلية دم وان ترك عشر أو أقل فلا اكتفاء بالاكثر وباقى مسائل الرمي تقدم ذكرها قريبا والله أعلم  
(ويتصدق باللحم) لانه دم واجب فليجتنب أكله (وله أن يزور البيت الشريف) في ليالي منى  
بشرط أن لا يبيت الابنبي كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يفعل ذلك) روله أبو داود في المراسيل من  
حديث طاوس قال شهد أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يفرض كل ليلة من ليالي منى قال أبو  
داود وقد أسند قال العراقي ورواه ابن عدى عن طاوس عن ابن عباس قال كان رسول الله صلى الله  
عليه وسلم يزور البيت أيام منى وفيه عمر بن رباح ضعيف والمرسل صحيح الاسناد ولا يروى داود من حديث  
عائشة أن النبي صلى الله عليه وسلم مكث بمنى ليالي أيام التشريق (ولا يترك حضور الفرائض) أى  
الصلاة مع الامام بمسجد الخيف فان فضله عظيم) والخيف في الاصل ما انحدر من غلظ الجبل وارتفع  
من مسيل الماء وبه سمي المسجد بمنى لانه بنى على خيف الجبيل وقال ابن جماعة في منسكه ويستحب  
التبرك بالصلاة في مسجد الخيف فقد روى عن النبي صلى الله عليه وسلم انه صلى في مكانه سبعون نبيا منهم  
موسى عليه السلام وانه فيه قبر سبعين نبيا ويقال ان مصلى رسول الله صلى الله عليه وسلم عند الاحجار  
امام المنارة اه (فاذا أفاض من منى فالاولى أن يقيم بالمحصب من منى ويصلى العصر والمغرب والعشاء  
و يردد ردة فهى السنة روى ذلك عن جماعة من الصحابة فان لم يفعل ذلك فلا شئ عليه) وعبرة  
الرافعي واعلم أن الحاج اذا فرغ من رمي اليوم الثالث من أيام التشريق فيستحب له أن يأتي المحصب  
ويترك به ليلة الرابع عشر ويصلى به الظهر والعصر والمغرب والعشاء وروى أن النبي صلى الله عليه وسلم

وليتصدق باللحم وله أن  
يزور البيت في ليالي منى  
بشرط أن لا يبيت الابنبي  
كان رسول الله صلى الله  
عليه وسلم يفعل ذلك ولا  
يترك حضور الفرائض  
مع الامام في مسجد الخيف  
فان فضله عظيم فاذا أفاض  
من منى فالاولى أن يقيم  
بالمحصب من منى ويصلى  
العصر والمغرب والعشاء  
ويردد ردة فهو السنة ورواه  
جماعة من الصحابة رضى  
الله عنهم فان لم يفعل ذلك  
فلا شئ عليه



يا أبا بكر كذا في دعائك قال ما أحب أن يكون لي بها ما طلعت عليه الشمس لقوله يا أبا بكر كذا  
 الحافظ الساني وصاحب الصفوة وأخرجه علي بن حرب الطائي في الخبريات بلفظ أشركنا في صالح دعائك ولا  
 تنسنا ثم اختلف العلماء فيها فقيل واجبة وهو قول ابن عمرو بن عباس وهو مذهب الشافعي وأحمد وقال  
 مالك وأبو حنيفة هي سنة في دلائل الوجوب قول ابن عباس الحج والعمرة واجبان أخرجه سعيد بن  
 منصور وعنه أيضا العمرة واجبة ولو جوب الحج لمن استطاع إليه سبيلا أخرجه الدارقطني عن ابن عمر أنه قال  
 ليس أحدا ولا عليه حج وعمرة أخرجه البخاري وعن عطاء ماله أخرجه البيهقي وعن زيد بن ثابت رفعه الحج  
 والعمرة فريضة لا يضر بك باهما بدأت أخرجه الدارقطني وعن علي وابن عباس أنهما قال الحج الأكبر  
 يوم النحر والحج الأصغر العمرة أخرجه أبو ذر الهروي وأما حجة من قال لا تجب مطلقا أخرجه الترمذي وقال  
 حسن صحيح عن جابر رضي الله عنه رفعه أنه سئل عن العمرة أي واجبة قال لا وإن تعمر هو أفضل وأخرجه  
 أحمد ولفظه وإن تعمر خير لك وأخرج سعيد بن منصور والبيهقي عن أبي صالح الحنفي رفعه الحج جهاد  
 والعمرة تطوع فإذا عرف ذلك فاعلم أن المعتمر إما أن يكون خارج الحرم أو فيه فإن كان خارج الحرم فوضع  
 أحرامه بالعمرة هو موضع أحرامه بالحج بلا فرق واليه أشار المصنف بقوله (ويحرم بالعمرة من ميقانها)  
 وإن كان في الحرم سواء كان مكبرا أو مقبلا كما قاله في الكلام في ميقانها الواجب ثم الأفضل أما الواجب  
 فهو أن يخرج إلى الحل ولو بخطوة من أي جانب شاء فإن خالف وأحرم به في الحرم انعقد أحرامه ثم له حالتان  
 أحدهما أن لا يخرج إلى الحل بل يطوف ويسعى ويحلق فهل يجزئ ذلك عن عمرته فيه قولان يمكن  
 عن نصه في الامتصاصهما ثم به قال أبو حنيفة لأن أحرامه قد انعقد وأتى بعده بالفعال الواجبة لكن  
 يلزمه دم لتركه الأحرام من الميقات الثاني لأن العمرة أحد النسكين فيشترط فيه الجمع بين الحل والحرم  
 كما في الحج فان قلنا بالاول فلو طئ بعد الحلق لم يلزمه شيء لوقوعه بعد التحلل وإن قلنا بالثاني فالوطء  
 واقع قبل التحلل لكنه يعتقد كونه بعد التحلل فهو بمثابة وطء الناسي وفي كونه مفسدا قولان فان جعلناه  
 مفسدا فعليه المضي في الفساد بان يخرج إلى الحل ويعود فيطوف ويسعى ويحلق ويلزمه القضاء  
 وكفارة الانسداد ويلزمه للحلق دم أيضا لوقوعه قبل التحلل الحالة الثانية أن يخرج إلى الحل ثم يعود  
 فيطوف ويسعى فيعتد بما أتى به لا بحالته وهل يسقط عنه دم الاساءة حتى الامام فيه طريقتان أظهرهما  
 القطع بالسقوط وهو الذي أوردته الاكثر فعلى هذا الواجب هو خروجه إلى الحل قبل الاعمال هذا  
 في ميقانها الواجب وأما الأفضل فإشارته المصنف بقوله (وأفضل موقانها) من أطراف الحل  
 لأحرامها (الجعرانة) وقد تقدم ضبطها واختلاف العلماء فيها (ثم) ان لم يتفق فن (التنعيم) وقد تقدم  
 التعريف به (ثم) ان لم يتفق فن (الحديبية) وقد تقدم التعريف بها قال النووي هذا هو الصواب  
 وأما قول صاحب التنبية والأفضل أن يحرم بها من التنعيم فغلط والله أعلم قال الراجعي وليس النظر فيها  
 إلى المسافة بل المتبع سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم وقد نقلوا أنه اعتمر من الجعرانة مرتين عمرة القضاء  
 سنة سبع ومرتة عمرة هوازن وأمر عائشة أن تعتمر من التنعيم وصلى بالحديبية وأراد الدخول فيها للعمرة  
 فصدته المشركون عنها فقدم الشافعي رحمه الله ما فعله ثم أمر به ثم ما هم به (وينوي العمرة ويأتي  
 ويقصد مسجد عائشة رضي الله عنها) بالتنعيم على فرسخ من مكة على طريق المدينة (ويصلي ركعتين)  
 ثم يحرم بعدهما (ويدعو بما شاء) مما تقدم ذكره في أدعية الحج (ثم يعود إلى مكة وهو يلبى حتى  
 يدخل المسجد الحرام فإذا دخل المسجد ترك التلبية وطاف بالبيت سبعا وصلى ركعتي الطواف وسعى سبعا  
 بين الصفا والمروة كما وصفناه في الحج) سواء (فإذا فرغ) من السعي (حلق رأسه) وقد تمت عمرته  
 وقد تقدم ان تكرارها في السنة مستحب عند الأئمة الثلاثة خلافا للمالك وقد أخرج سعيد بن منصور عن  
 الحسن وبرايم أهم ما كانا يقولان العمرة في السنة مرة واحدة وعن سعيد بن جبير وسئل عن تكرار

ويحرم بالعمرة من ميقانها  
 وأفضل موقانها الجعرانة  
 ثم التنعيم ثم الحديبية  
 وينوي العمرة ويأتي  
 ويقصد مسجد عائشة  
 رضي الله عنها ويصلي  
 ركعتين ويدعو بما شاء ثم  
 يعود إلى مكة وهو يلبى  
 حتى يدخل المسجد الحرام  
 فإذا دخل المسجد ترك  
 التلبية وطاف سبعا وسعى  
 سبعا كما وصفنا فإذا فرغ  
 حلق رأسه وقد تمت عمرته

العمرة في السنة قال أما أنا فاعتمرت في السنة مرة واحدة وأما دليل الجماعة فما أخرجه الترمذي عن عائشة أن النبي صلى الله عليه وسلم اعتمر عشرين عمرة في ذي القعدة وجمعة في شوال وأخرج الشافعي في مسنده عن سعيد بن المسيب أن عائشة اعتمرت في سنة واحدة مرتين مرة من ذي الحليفة ومرة من الحنيفة وعن نافع أن ابن عمر اعتمرا عواما في عهد ابن الزبير عشرين في كل عام وعن أنس أنه كان إذا عم رأسه خرج فاعتمر وعن مجاهد أن عليا رضي الله عنه قال في كل شهر عمرة أخرجه سعيد بن منصور والبيهقي وأبو ذر عن عطاء أنه قال في كل شهر عمرة وفي كل شهر عمران وفي كل شهر ثلاث عمر وعن القاسم أن عائشة اعتمرت في شهر ثلاث عمر وقوله في حديث أنس كان إذا جم رأسه أي أسود بعد الخلق في الحج بنبات الشعر والمعنى أنه كان لا يؤخر العمرة إلى المحرم بل كان يخرج إلى الميقات ويعتمر في ذي الحجة ومن عوام الرواة من يرويه بالجيم يذهب به إلى الجمة والمحفوظ بالمهملة والله أعلم (والمقيم بمكة) يعني به الغريب الذي قصد مجاورتها (ينبغي) له (أن يكثر الاعتمار والطواف) ولم يرد بالمقيم الحاضر وإن كان لفظ الإقامة يشملهما وهكذا عبر به المصنف في الوجيز في باب العمرة فقال في سياق عبارته لا في حق المكي والمقيم بها وقال الرافعي في شرحه كأنه ترض عليه لاشك أن المراد بالمكي الحاضر بمكة فلو اقتصر على قوله في حق المقيم بمكة لاغناه ودخل فيه ذلك المكي اه ثم لا يخفى أن الصلاة والاعتمار والطواف كل منها أفضل في ذاته ولكن هل الصلاة أفضل من الطواف أو بالعكس فقطع الماوردي في الحاوي بأن الطواف أفضل مطلقا وروى مثل ذلك عن سعيد بن جبيرة قال الطواف هناك أحب إلى من الصلاة يعني بالبيت حكاية الماوردي في تفسيره وقال ولهذا القول وجه وان كان فضل الصلاة أعظم ومنهم من فضل الصلاة على الطواف مطلقا نظر إلى عموم فضلها ومنهم من توسع فقال أما أهل مكة فالصلاة لهم أفضل وأما أهل الأقطار فالطواف روي ذلك عن ابن عباس أخرجه البغوي في شرح السنة ومثله عن عطاء ومجاهد نقله الماوردي وفي المعنى لابن قدامة عن ابن عباس الطواف لكم بأهل العراق أفضل والصلاة لأهل مكة أفضل ومنهم من قرر هذا التوسط بوجه آخر فقال الطواف للشباب أفضل والصلاة للشيوخ أفضل رواه البغوي في شرح السنة عن موسى الجهني عن مجاهد وأما تفضيل الطواف على الاعتمار فأخرج الأزري عن قدامة بن موسى ابن قدامة بن مطعون أن أنس بن مالك قدم المدينة فركب إليه عمر بن عبد العزيز فسأله عن الطواف للغرباء أفضل أم العمرة فقال بل الطواف ومواده والله أعلم أن تكرار الطواف أفضل من العمرة ولا يريد طواف أسبوع واحد فإنه موجود في العمرة وتزيد العمرة بما فيها من غيره قال المحب الطبري وقد ذهب قوم من أهل عصرنا إلى تفضيل العمرة عليه وروى الاشتغال بها أفضل من تكراره والاشتغال به ويستفرغون وسعهم فيها بحيث لا يبقى في أحدهم منعة يستعين بها على الطواف وذلك خطأ ظاهر وأول دليل على خطئه مخالفة السلف الصالح في ذلك قولنا فعلا اذ لم ينقل تكرارها والاكثر منها عن النبي صلى الله عليه وسلم ولا عن أحد من الصحابة والتابعين وتابعي التابعين وقد اعتمر رسول الله صلى الله عليه وسلم أربع عمرة في أربع سنوات في أربع أعوام ولم ينقل أنه صلى الله عليه وسلم زاد في كل سفرة على عمرة ولا أحد ممن كان معه من الصحابة غير عائشة في حجة الوداع لمعنى اقتضى ذلك وكذلك كل من سكن الحرم من الصحابة والتابعين لم ينقل عنهم الاكثر منها فضلا عن مداركتها في أيام أوفى يوم وأكثر ما روي عن عطاء أنه قال في كل شهر عمرة وفي كل شهر عمران وفي كل شهر ثلاث عمر وعن علي في كل شهر عمرة وعن أنس أنه كان إذا جم رأسه خرج فاعتمر وعن ابن عمر أنه كان يعتمر في رجب في كل عام وعن عمر وعثمان مثله وعن القاسم أن عائشة اعتمرت في عام واحد ثلاث عمر ففعل أنس محمول على السبب وفعل غيره محمول على مقاصد العبادة حتى لا تصير مهجور ولا يلزم من القدرة على الأفضل أن لا يتعاطى الفضول فقصد التعهد له عند هجر الناس له أفضل من تعاطي الأفضل وينتظم به في سلك ذا كرى الله في

والمقيم بمكة ينبغي أن يكثر  
الاعتمار والطواف

الغافلين ولاجل هذا المعنى فضلت الصلاة في مسجد الجوار على الاكثر جماعة فهذا تأويل مذهب من ذكرناه من الصحابة في تكرارها وقد روى عن ابن عباس أنه قال يا أهل مكة ما عليكم أن لا تعتمروا انما عمرتكم طوافكم بالبيت يشير بذلك الى أن اشتغالهم به أفضل من اشتغالهم بها وتخصيص الغرباء في سؤال عمر بن عبد العزيز بالذكر خرج مخرج الغالب فان الغالب ان تكرارها انما يكون حرصا منهم عليها لانها تغرب بمقارفتهم الحرم وهذا المعنى موجود في الطواف فكان اشتغالهم به أولى من العمرة ذهوا المقصود منها فان معنى العمرة زيارة البيت والطواف تحيته ويتأيد ذلك بأنه ليس منها ما هو عبادة مستقلة غيره وما سواه منها انما كان عبادة بربط القصد اليه كما كان عبادة بربط القصد اليه فهو تابع له اما وسيلة سابقة أو تامة لاحقة ولهذا لو انفك عن ربط القصد اليه عدم تلاعب مساواة بين المقصود والتابع وهذا طاموس من أكبر الأئمة يقول الذين يعتمرون من التعميم ما أدى بوجوه عليهم أم يعدون قبله فلم يعدون قال لان أحدهم يدع الطواف بالبيت ويخرج الى أربعة أميال ويجي ومراة بالتعذيب والله أعلم انعبه نفسه لان الله يعذبه على ذلك وذهب مالك الى كراهة تكرارها في اعام الواحد وذهب أحمد الى أنها تستحب في أقل من عشرة أيام ولم يذهب أحد الى كراهة تكرار الطواف بل أجعوا على استحبابه وقد روى تكراره والاكثر منه عن كثير من الصحابة وقد روى عنه صلى الله عليه وسلم انه كان في حجة الوداع يفيض من البيت كل ليلة من ليالي منى وفي بعض الأيام مع قوله صلى الله عليه وسلم انها أيام أكل وشرب وبعال وروى عن ابن عمر أنه كان يطوف سبعة أسابيع بالليل وخمسة بالنهار وكان طواف آدم عليه السلام كذلك على انما لا ندعي به كراهة تكرارها بل نقول انها عبادة كثيرة الفضل عظيمة الخطار لكن الاشتغال بتكرار الطواف مثل مدتها أفضل من الاشتغال بها والله أعلم (وايكثر النظر الى البيت) فقد تقدم في حديث ابن عباس في نزول الرحمت وفيه عشرون للناظرين وعن جعفر بن محمد عن أبيه عن جده مر فوعا النظر الى الكعبة محض الايمان وعن مجاهد أنه قال النظر الى الكعبة عبادة وعن سعيد بن المسيب أنه قال من نظر الى الكعبة ايماناً وتصديقا خرج من خطاياها كيوم ولدته أمه وعن عطاء قال النظر الى البيت يعدل عبادة سنة قيامها وركوعها وسجودها وعن ابن السائب قال من نظر الى الكعبة ايماناً وتصديقا تحاتت عنه الذنوب كإيتحات الورق عن الشجر وعنه قال النظر الى البيت عبادة والناظر اليه بمنزلة الصائم القائم الدائم المحبب المجاهد في سبيل الله كل ذلك أخرجه الازرق في التاريخ (واذا دخله فليصل بين العمودين) الكلام هنا أولاً على استحباب الدخول ثم الصلاة فيه ثم موضع الصلاة فاعلم انه اختلف العلماء في دخول البيت هل يستحب أم لا فاجازه قوم ومنعه آخرون فأما استحبابه فأخرج تمام الرازي في فوائده عن عطاء بن أبي رباح عن ابن عباس قال قال النبي صلى الله عليه وسلم من دخل البيت دخل في حسنة وخرج من سيئة مغفور له وهو حديث حسن غريب وأما حجة من قال لا يستحب في رواه أحمد وأبو داود والترمذي وصححه عن عائشة رضي الله تعالى عنها قالت خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم من عندي وهو قر بالعين طيب النفس ثم رجع الى وهو حزين فقلت له فقال دخلت الكعبة وودت أن لم أكن فعلت اني أخاف أن أكون أتعبت امتي من بعدى ولا دلالة في هذا الحديث على عدم الاستحباب بل نقول دخوله صلى الله عليه وسلم دليل الاستحباب وقال البخاري باب من لم يدخل الكعبة وأورد عن عبد الله بن أبي أوفى قال اعتمر رسول الله صلى الله عليه وسلم فطاف بالبيت وصلى خلف المقام ركعتين ومعه من يستره من الناس فقال له رجل أدخل رسول الله عليه وسلم الكعبة قال لا وأخرجه مسلم كذلك وروى البخاري تعليقا عن ابن عمر أنه حج كثيراً ولم يدخل البيت وأخرج الازرق عن ابن عباس قال ليس من الحج دخول البيت فتؤذى وتؤذى وعن سفيان قال سمعت غير واحد من أهل العلم يذكر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم انما دخل الكعبة مرة واحدة عام الفتح ووج ولم يدخلها وأخرج سعيد بن منصور عن عطاء أن رجلاً قال له اني طفت بالبيت

وليكثر النظر الى البيت  
فاذا دخله فليصل ركعتين  
بين العمودين

ولم أدخله فقال عطاء وما عليك أن لا تدخله إنما أمرت بالطواف به ولم تؤمر بالدخول فيه والجواب عن ذلك أن قول ابن عمر أنه حج كثيرا ولم يدخله لادلالته فيه على كراهية الدخول فقد يكون منعه عن ذلك وكذلك عدم دخوله صلى الله عليه وسلم في عمرته يجوز أن يكون للعدو ولعله تركه شفقة على أمته كما دل عليه حديث عائشة وقول ابن عباس ليس من أمر الحج الخ يشير إلى واجبات الحج وقول عطاء محمول على عدم رؤية الوجوب لآعلى نفي الاستحباب وأما الصلاة في الكعبة فذهب أبو حنيفة والثوري والشافعي وجماعة من السلف وبعض أهل الظاهر إلى أنه يصلي فيها كل شيء وقال مالك يصلي فيها التطوع فقط لا الفرض والتور وركعتا الفجر وركعتا الطواف وقال بعض أهل الظاهر لا يصلي فيها مكتوبة ولا تطوع وأما موضع الصلاة فيها ففي الصحيحين عن ابن عمر أن النبي صلى الله عليه وسلم دخل الكعبة وهو واسامة وبلال وعثمان بن طلحة الخبي فاعلقها عليه ثم مكث فيها فقال ابن عمر فسألت بلالا حين خرج ما صنع رسول الله صلى الله عليه وسلم قال جعل عمودين عن يساره وعمودا عن يمينه وثلاثة أعمدة وراءه وكان البيت يومئذ على ستة أعمدة ثم صلى وفي رواية عند البخاري وأبي داود وعمودا عن يساره وعمودين عن يمينه وكذلك أخرجه مالك في الموطأ قال البيهقي وهو الصحيح وفي رواية عندهما أيضا عمودا عن يمينه وعمودا عن يساره وفي رواية عندهما وعند أحمد وأبي داود ثم صلى وبينه وبين القبلة ثلاثة أذرع ولم يذكر في هذه الرواية السواري وعند زر زين في البحرين في حديث ابن عمر فقلت له أين صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم قال صلى بين العمودين من السعار المقدم وجعل الباب خلف ظهره هذا اللفظ رزين وهو متفق عليه وجاء في الصحيح أنه صلى بين العمودين اليمانيين وفي أخرى بين العمودين لقاء وجهه وبين العمودين المقدمين وأشار بقوله (فهو الأفضل) إلى موافقته لمصلى رسول الله صلى الله عليه وسلم كما سبق في الأحاديث المتقدمة (وليدخله حافيا) أشار بهذه الجملة إلى بعض آداب دخول البيت فيها أنه إذا أراد الدخول خلع نعليه روى ذلك عن سعيد بن جبير وعن عطاء وطاوس وبجاهد أنهم كانوا يقولون لا يدخل أحد الكعبة في خف ولا نعل أخرجهما سعيد بن منصور ومنها أن يغتسل لدخوله أخرجه الأزرق عن داود بن عبد الرحمن عن عبد الكريم بن أبي المخارق أنه أوصاه بذلك ومنها أن يكون (موقرا) أي معظما وفي بعض النسخ متوقرا أي يلزم نفسه الأدب فلا يطلق بصره في أرجاء البيت فذلك قد يولد الغفلة والهوعن القصد ولا يكام أحدا الا للضرورة أو امر بمعروف أو نهى عن منكر ويلزم قلبه الخشوع والخضوع وعينه بالدروع ان استطاع ذلك والا حاول صورهما قال المحب الطاهري ويحترز عن نصلتين ابتدعهما بعض الفجرة لبضل الناس وربما تسبب بهما إلى طمع احدهما ما يسمى بالعروة الوثقى وقع في قلوب الكثير من العامة ان من ناله بيده فقد استمسك بالعروة الوثقى فتراهم يركب بعضهم بعضا لنيل ذلك وربما كتبت المرأة على ظهر الرجل وكان ذلك سببلا لا تكشف عورتها وذلك من أشنع البدع وأفسسها الثانية ما يسمى بسرة الدنيا وهو سمار في وسط البيت يكشف العامة ثيابهم عن بطونهم حتى يضع الانسان سرته عليه وينبط بجملته على الارض حتى يكون واضع اسرته على سرة الدنيا قاتل الله مخترع ذلك ومبدعه فلقد جاء بموجبات مقت الله عز وجل وينضم إلى كون فاعل ذلك مرتكباً لبدعة لغط وأذى بمزاجة ومخالفة الأدب المستحق في ذلك المسكان ويقع ذلك ضرورة لمن فعل ذلك فليحذر داخل البيت من ملابس ذلك والله أعلم (قيل لبعضهم هل دخلت بيت ربك اليوم فقال والله ما أرى هاتين القدمين أهلا للطواف حول بيته فكيف أراهما أهلا لأن أطأهما بيت ربى وقد علمت حيث مشيتا وإلى أين مشيتا وليكثر شرب ما عز فرم

فهو الأفضل وليدخله حافيا  
موقرا قيل لبعضهم هل  
دخلت بيت ربك اليوم  
فقال والله ما أرى هاتين  
القدمين أهلا للطواف  
حول بيت ربى فكيف  
أراهما أهلا لأن أطأهما  
بيت ربى وقد علمت حيث  
مشيتا وإلى أين مشيتا وليكثر  
شرب ما عز فرم

أصابتها وولدها العفاش سمعت صوتا فقالت صه تريد نفسها ثم سمعت فسمعت به أيضا فقالت قد  
 سمعت ان كان عندك غوث فاذا هي بالملك عند موضع زمزم فبحث بعقبه أو قال بجناحه حتى  
 ظهر الماء فعملت نخوضه وتقول بيدها هكذا تعرف من الماء في سقاها وهو ينفور بعد ما تعرف قال  
 ابن عباس قال رسول الله صلى الله عليه وسلم رحم الله أم اسمعيل لو تركت زمزم أو قال لو لم تعرف في الماء  
 لسكانت زمزم عينا معينا قال فشربت وأرضعت ولدها فقال لها الملك لا تخافوا الضيعة فان ههنا بيت الله  
 بينه هذا الغلام وأبوه وان الله لا يضيع أهله وكان البيت مثل الزاوية تأتيه السيول فتأخذ عن يمينه  
 وشماله (وليستق الماء بيده من غير استنابة ان أمكنه) وفي حديث جابر الطويل أن النبي صلى الله عليه  
 وسلم لما أفاض أتى بني عبد المطلب وهم يسقون على زمزم فناولوه دلوفا فشرب منه قال ابن السكن نزع  
 له الدلو العباس بن عبد المطلب وذكر الملاحق سيرته عن ابن خديج أن النبي صلى الله عليه وسلم نزع لنفسه دلوفا  
 فشرب منه ثم عاد إلى منى وذكر الواقدي انه لما شرب صب على رأسه وذراعيه في منسكه عن علي رضي الله  
 عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم لما أفاض دعا بسجل من زمزم فشرب منه وتوضأ وأخرجه أجد أيضا وقال فدعا  
 بسجل من زمزم فشرب منه وتوضأ وأخرجه أيضا من حديث ابن عباس وزاد وقال لولا أن يتخذها الناس  
 نسكا ويغلبوكم عليه لنزعت منكم وفي رواية عنده انهم لما نزعوا الدلو غسل منه وجهه وتعمهض منه ثم  
 أعادوه فيها وكذلك أخرجه سعيد بن منصور وعن عاصم عن الشعبي أن ابن عباس حدثهم قال سقيت رسول  
 الله صلى الله عليه وسلم من زمزم فشرب وهو قائم قال عاصم خلف عكرمة ما كان يومئذ الا على بعيرا أخرجه  
 البخاري ورواه ابن حزم عنه وأخرجه النسائي ويجوز أن يكون الامر فيه على ما خلف عليه عكرمة وهو انه  
 شرب وهو على الراحلة ويطلق عليه قائم ويكون ذلك مراد ابن عباس من قوله قائما فلا يكون بينه وبين النبي  
 عن الشرب قائما تضاد ويجوز أن يحمل على ظاهره ويكون دليلا على اباحة الشرب قائما وعنه أن رسول  
 الله صلى الله عليه وسلم جاء إلى السقاية فاستسقى فقال العباس يا فضل اذهب إلى أمك فأت رسول الله صلى الله  
 عليه وسلم بشراب من عندها فقال اسقني فقال يا رسول الله انهم يجعلون أيديهم فيه فقال اسقني فشرب  
 منه ثم أتى زمزم وهم يسقون عابها فقال اعملوا فانكم على عمل صالح ثم قال لولا أن تغلبوا لنزعت حتى أضع  
 الحبل على هذه وأشار إلى عاتقه أخرجه وفي هذا دليل على ترجيح الاحتمال الاول في الحديث قبله لان  
 قوله لنزعت يدل على انه كان راكبا الا أن النبي صلى الله عليه وسلم مكث بمكة قبل الوقوف أربعة أيام  
 بلياليها من صبيحة يوم الاحد إلى صبيحة يوم الخميس فلعل ابن عباس سقاه من زمزم وهو قائم في بعض تلك  
 الأيام وفي رواية أن هذا شراب قدمه ومغث أفلا نسقيك لبنا وعسلا فقال اسقونا مما تسقون منه  
 المسلمين وفي رواية قال اسقوني من النبيذ فقال العباس ان هذا شراب قد مغث ومغث وخالطته الايدي  
 ووقع فيه الذباب وفي البيت شراب هو أصفى منه فقال منه فاسقني يقول ذلك ثلاث مرات نسقاه منه  
 أخرجهما الازرقى وأخرج معناهما سعيد بن منصور وأخرج الثاني الشافعي ولم يقل يقول ذلك ثلاث  
 مرات وذكر الملاحق سيرته قوله انهم يجعلون أيديهم فيه فقال اسقني لا تبرك يا كفا المسلمين (وليرتو منه  
 حتى يتضلع) التضلع الامتلاء حتى تمتد أضلعه (وليقبل اللهم اجعله شفاء من كل داء وسقم وارزقنا  
 الاخلاص واليقين والمعافاة في الدنيا والآخرة) هذا شروع في بيان آداب شرب ماء زمزم أخرج  
 الدارقطني عن عبد الله بن أبي مليكة قال جاء رجل إلى ابن عباس فقال له من أين جئت قال شربت من  
 زمزم فقال أشربت منها كما ينبغي فقال وكيف يا أبا عباس قال اذا شربت منها فاستقبل القبلة واذكر  
 اسم الله تعالى وتقدس وتضلع منها فاذا فرغت فاستجد الله تعالى فان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ان  
 بيننا وبين الناس انهم لا يتضلعون من زمزم وأخرج أيضا عن عكرمة قال كان ابن عباس اذا شرب  
 من زمزم قال اللهم اني أسألك علما نافعا ورزقا واسعا وشفاء من كل داء وكذلك أخرجهما ابن ماجه

وليستق بيده من غير  
 استنابة ان أمكنه وليرتو  
 منه حتى يتضلع وليقل اللهم  
 اجعله شفاء من كل داء  
 وسقم وارزقني الاخلاص  
 واليقين والمعافاة في الدنيا  
 والآخرة



وأخرج سعيد بن منصور عن ابن جريح ابن عباس قال إذا شرب ماء زمزم فاستقبل القبلة ثم قل اللهم اجعله الخ وأخرج ابن ماجه عن ابن عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم إن آية ما بيننا وبين المنافقين أنهم لا يتصلعون من ماء زمزم وأخرج الأزرقى عنه مرفوعاً التصلع من ماء زمزم براءة من النفاق وعنه أيضاً قال كنا مع النبي صلى الله عليه وسلم في صفة زمزم فأمر بدلو فترعت له من البئر فوضعها على شفة البئر ثم وضع يده من تحت عراقي الدلو ثم قال بسم الله ثم كرع فيها فأطال ثم أطال فرفع رأسه فقال الحمد لله ثم عاد فقال بسم الله ثم كرع فيها فأطال وهو دون الأول ثم رفع رأسه فقال الحمد لله ثم قال صلى الله عليه وسلم علامة ما بيننا وبين المنافقين لم يشربوا منها قط حتى يتصلعوا ومما جاء في فضل زمزم وبركانها ما أخرجه الأزرقى في التاريخ عن ابن عباس قال صلوا في مصلى الاخيار واشربوا من شراب الابرار قيل له ما مصلى الاخيار قال تحت الميزاب قبيل وما شراب الابرار قال ماء زمزم وروى البخارى في الصحيح من حديث أبي ذر رضى الله عنه فنزل جبريل ففرج صدرى ثم غسله بماء زمزم وفي حديثه أيضاً قال ما كان لى طعام الا ماء زمزم فسهنت حتى تكسرت عكبي وما أجد على كبدي سخنة جوع فقال صلى الله عليه وسلم انها طعام طعم وكذلك رواه مسلم ورواه أبو داود الطيالسى وزاد وشفاء سقم وعزا البيهقي هذه الزيادة الى صحيح مسلم وليس فيه وأخرج الأزرقى وسعيد بن منصور عن ابن خيثم قال قدم علينا وهب بن منبه فاشتكى فئذاه فاعده ماء زمزم فقال فقلنا له لو استعذبت فان هذا الماء فيه غلظ قال ما أريد أن أشرب حتى أخرج منها غيره والذي ننس وهب بيده انها في كتاب الله تعالى زمزم لا تنزف ولا تدم وانما في كتاب الله تعالى برة شراب الابرار وانما في كتاب الله مضمونة وانما في كتاب الله تعالى طعام طعم وشفاء سقم والذي ننس وهب بيده لا يعمد اليها أحد فيشرب حتى يتصلع الا نزع منه داء وأحدث له شفاء وأخرج الأزرقى عن كعب الاحبار انه كان يقول انى لاجدنى في كتاب الله المنزل ان زمزم طعام طعم وشفاء سقم أول من سقى ماءها اسمعيل وأخرج ايضا عن الاسود قال كنت مع اهلى بالبادية فابتعت بمكة فاعتقت فمشت ثلاثة أيام لا أجد شيئاً آكله فكنت أشرب من ماء زمزم فانطلقت حتى أتيت زمزم فبركت على ركبتي مخافة أن أستقي وأنا قائم فبرفتنى الدلو من الجهد فجعلت أنزع قليلاً قليلاً حتى أخرجت الدلو فشربت فاذا أنا بصرىف اللبن بين ثناياى فقلت لعلى ناعس فضربت بالماء على وجهى وانطلقت وأنا أجد قوة اللبن وشبعه وأخرج أيضاً عن العباس بن عبد المطلب قال تنافس الناس فى زمزم فى الجاهلية حتى ان كان أهل العيال يغدون بأعياهم فيشربون منها فيكون صبحوا طعمهم وقد كانوا يعدون مؤن على العيال وأخرج أيضاً عن أبي الطغيب قال سمعت ابن عباس يقول كانت تسمى فى الجاهلية شباعة يعنى زمزم وترعىم انما نعم العون على العيال وأخرج أبو داود الهروى عن ابن عباس قال كان أهل مكة لا يساقونهم أحد الا سبوه ولا يصارعهم أحد الا صرعوه حتى رغبوا عن ماء زمزم فاصابهم المرض فى أرجلهم وأخرج ابن الجوزى فى مشير العزم عن عبد الرحمن بن يعقوب قال قدم علينا شيخ من هراة يكنى أبا عبد الله شيخ صدق فقال دخلت المسجد فى السحر فجلست الى زمزم فاذا شيخ قد دخل من باب زمزم وقد سدل ثوبه على وجهه فأتى البئر فترع بالدلو فشرب فاخذت فضله فشربت بها فاذا سويق لوز لم أذق قط أطيب منه ثم التفت فاذا الشيخ قد ذهب ثم عدت من الغد فى السحر الى زمزم فاذا الشيخ قد دخل فأتى البئر فترع بالدلو وشرب وأخذت فضله فشربت بها فاذا ماء مضر وب بعدل لم أذق قط أطيب منه ثم التفت فاذا الشيخ قد ذهب ثم عدت فى السحر فاذا الشيخ قد دخل فأتى البئر فترع بالدلو فشرب فاخذت فضله فشربت بها فاذا سكر مضر وب بلبن لم أذق قط أطيب منه فاخذت لحفته فلففتها على يدي فقلت يا شيخ بحق هذه البنية عليك من أنت قال تكتم على حتى أموت قلت نعم قال أنا سفيان بن سعيد الثورى ومن فضل زمزم وبركانها ما أشار اليه المصنف بقوله (قال النبي صلى الله عليه وسلم ماء زمزم لما شرب له أى يشفى

قال صلى الله عليه وسلم ماء زمزم لما شرب له أى يشفى

ماقصده (رواه أحمد وابن أبي شيبة وابن ماجه والبيهقي من حديث عبد الله بن المؤمل عن أبي الزبير عن جابر رفعه بلفظ المصنف قال البيهقي تفرد به عبد الله وهو ضعيف ثم رواه البيهقي بعد ذلك من حديث ابراهيم بن طهمان عن أبي الزبير لكن الثانية مزودة ففي رواية ابن ماجه التصريح ورواه البيهقي في شعب الامان والخطيب في التاريخ من حديث سويد بن سعيد عن ابن المبارك عن ابن أبي الموالى عن محمد بن المنكدر عن جابر قال البيهقي غريب تفرد به سويد قال الحافظ وهو ضعيف جدا وان كان مسلم قد أخرج له فانما أخرج له في المتابعات وأيضا وكان أخذه عنه قبل أن يعمرى ويفسد حديثه وكذا أمر أحمد بن حنبل ابنه بالأخذ عنه كان قبل عمه ولما أنعمى صار يلقن فيتلقن حتى قال يحيى بن معين لو كان لي فرس وورع لغزوت سويدا من شدة ما كان يذكر له عنه من المناكير قال الحافظ وقد خلط في هذا الاسناد خطأ فسه على بن المبارك وانما رواه ابن المبارك عن ابن المؤمل عن أبي الزبير كذلك روينه في فوائده أبي بكر بن المقرئ من طريق صحيحة فعلمه سويد عن ابن أبي الموالى عن ابن المنكدر واغتر الحافظ الدمياطي بظاهر هذا الاسناد فحكم بأنه على رسم الصحيح لان ابن أبي الموالى انفرد به البخاري وسويد انفرد به مسلم وغفل عن ان مسلما انما خرج لسويد ما توابع عليه لاما انفرد به فضلا عما خولف فيه وله طريق أخرى من حديث أبي الزبير عن جابر أخرجهما الطبراني في الاوسط في ترجمة علي بن سعيد الرازي وله طريق أخرى من غير حديث جابر رواه الدارقطني والحاكم من طريق محمد بن حبيب الجارودي عن سفیان بن عيينة عن ابن نجیح عن مجاهد عن ابن عباس أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ما عزم لم أشرب له ان شربته تستشفى به شذاك الله وان شربته لشبعك اشبعك الله وان شربته لقطع ظمئك قطعه الله وهى خدمة جبريل وسقيا سمعيل وهكذا أخرجه سويد بن منصور وموقفا وأخرجه أبو ذر الهروي في منسكه مرفوعا وقال الحاكم في المستدرک بعد ابراده هو صحيح الاسناد ان سلم بن محمد بن حبيب الجارودي قال العراقى قال ابن القطان سلم منه فان الخطيب قال فيه كان صدوقا قال ابن القطان لكن الراوى عنه مجهول وهو محمد بن هشام المرزى اه قلت قال الذهبي في ترجمة الجارودي ان محمد بن هشام هذا معروف موثق يقال له ابن أبي الدميك وبخط الحافظ بن حجر ومحمد بن هشام لابس به لكنه شذو والمحفوظ مرسل كذا رواه الجيديد وغيره عن سفیان وقال في تخریج الراغبي والجارودي صدوق الا أن روايته شاذة فقد رواه حفاظ اصحاب ابن عيينة الجيديد وابن أبي عمير وغيرهما عن ابن عيينة عن ابن أبي نجیح عن مجاهد قوله ومما يقوى روايه ابن عيينة ما أخرجه الدينوري في المجالسة من طريق الجيديدى قال كنا عند ابن عيينة فجاء رجل فقال يا أبا محمد الحديث الذى حدثتنا عن ما عزم لم أشرب قال نعم قال فاني شربته الا ان تحدثني مائة حديث فقال اجلس فحدثه مائة حديث والله أعلم

\* (الجملة التاسعة في طواف الوداع) \*

اعلم أن طواف الوداع ثابت عن رسول الله صلى الله عليه وسلم فعلا وقولا أما الفعل فظاهر من الاحاديث وأما القول فنحو ما روى عن ابن عباس أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا ينفرن أحدكم حتى يكون آخر عهده بالبيت الا انه رخص للعائض وكفى الصحابين ولفظ مسلم خفف بدل رخص وللبخاري رخص للعائض أن تنفرا إذا أفاضت ومضمون هذه الجملة صور نشرحها احداها ذكر الامام في النهاية أن طواف الوداع من مناسك الحج وليس على الخارج من مكة وداع لخروجه منها وتابعه المصنف في الوجيز وهنأ فقال في الوجيز وهو مشروع اذا لم يبق شغل وتم التحلل نفضه بحال تمام التحلل وذلك انما يكون في حق الحاج وصرح من بعد فقال ولا يجب على غير الحاج وقال هنا بعد الفراغ من تمام الحج والعمرة كما سيأتي لكن صاحب التهذيب والتممة وغيرهما أوردوا ان طواف الوداع ليس من جملة المناسك حتى يؤمر به من أراد مفارقة مكة الى مسافة القصر سواء كان مكيا يريد سفرا أو آفيا يريد الرجوع الى أهله وهذا أقرب وتشبهها لاقتضاء

ماقصده

\* (الجملة التاسعة في طواف

الوداع) \*

خروجه للوداع باقتضاه دخوله للاحرام ولا ينهم اتفاقوا على ان المستحب اذا حج وهو على عزم ان يقيم بوطنه  
لا يؤمر بطواف الوداع وكذا الاقافي اذا حج وأراد المقام بها ولو كان من جهة المناسك لاشبه ان يتم الحج وعنه  
أبي حنيفة ان الاقافي ان نوى الإقامة بعد السفر لم يسقط عنه الوداع وقال النووي في زيادات الروضة ومما  
يستدل به من السنة لكونه ليس من المناسك ما ثبت في صحيح مسلم وغيره ان النبي صلى الله عليه وسلم قال  
يقيم المهاجر بمكة بعد قضاء نسكه ثلاثا ووجه الدلالة ان طواف الوداع يكون بعد الرجوع فسماه قبله قاضيا  
للمناسك وحقيقته ان يكون قضاها كلها والله أعلم \* الثانية طواف الوداع ينبغي ان يقع بعد جميع الاشغال  
ويعقبه الخروج من غير مكث فان مكث نظران كان لغير عذر أو اشتغل بغير أسباب الخروج من شرع امتاع  
أو قضاء دين أو زيارة صديق أو عيادة مريض فعليه إعادة الطواف خلافا لابي حنيفة حيث قال لاحاجة الى  
الاعادة وان قام بها شهرا أو أكثر وان اشتغل بأسباب الخروج من شراء الزاد وشد الرحال ونحوهما فقد نقل  
الامام وجهين أحدهما انه لا يحتاج لان المشغول بأسباب الخروج مشغول بالخروج غير مقيم وقال النووي  
ولو أقيمت الصلاة فصلي لم يعده والله أعلم \* الثالثة طواف الوداع واجب بمجموع بالدم أو مستحب غير مجبور فيه  
قولان وجه الوجوب وبه قال أبو حنيفة ما رواه مسلم وأبو داود من حديث ابن عباس انه صلى الله عليه  
وسلم قال لا ينصرفن أحد حتى يكون آخر عهده الطواف بالبيت وهذا أصح على ما قاله صاحب التهذيب  
والعدة ووجه المنع وبه قال مالك انه لو كان واجبا لوجب على الخائض جبره بالدم وقال المصنف في  
الوجيز وفي كونه مجبورا بالدم قولان أي على سبيل الوجوب اذ لا خلاف في أصل الجبر لانه مستحب ان لم  
يكن واجبا \* وروى القاضي ابن كعب طريقة قاطعة بنفي الوجوب \* الرابعة اذا خرج من غير وداع وقلنا  
بوجوب الدم ثم عاد وطاف فلا يخلو اما ان يعود قبل الانتهاء الى مسافة القصر أو بعده فاما في الحالة الاولى  
فيسقط عنه الدم كالمجاور للمباني غير محرم ثم عاد اليه وفي الحالة الثانية وجهان أحدهما انه لا يسقط  
لاستقراره بالسفر الطويل ووقوع الطواف بعد العود حقا للخروج الثاني والثاني يسقط كما لو عاد قبل  
الانتهاء اليها ولا يجب العود في الحالة الثانية وأما في الاولى فسيأتي \* الخامسة ليس على الخائض طواف  
وداع ثم ان طهرت قبل مفارقة خطة مكة لزمها العود والطواف وان جاوزته وانتهت الى مسافة القصر لم  
يلزمها وان لم ينته الى مسافة القصر فالنص انه لا يلزمها العود ونص في المقصر بالترك انه يلزمه العود فنهى  
من قرر بالنصين وهو الاصح ومنهم من قال في صورتين قولان بالنقل والتخريج أحدهما انه يلزمه العود  
فيها لانه بعد في حد حاضري المسجد الحرام والثاني لا يلزم لان الوداع يتعلق بمكة فاذا فرقتها لم يفتقر الحال  
بين ان يبعدها أولا يبعده فان قلنا بالثاني فالنظر الى نفس مكة أو الى الحرم فيسقط وجهان أولهما أظهرهما  
فاذا علمت ذلك فاعرف ان طواف الوداع حكمه حكم سائر أنواع الطواف في الأركان والشرايط وعن أبي  
يعقوب الايبوردي انه يصح طواف الوداع من غير طهارة وتجبر الطهارة بالدم وقد أشار المصنف الى تلك  
المسائل بالاجمال فقال (ومهما عن) أي بداهة (له) أي للمحتاج (الرجوع الى الوطن بعد الفراغ من اتمام)  
أفعال (الحج والعمرة) وتم التحلل (فليحجز أول أشغاله) أي يطلب قضاءها ممن وعده اياها وقد تجزها تجزها  
(وليشد رحله) على بهيره مثلا (وليجعل آخر أشغاله وداع البيت) لئلا يشتغل بعده بشئ (ووداعه بان  
يطوف سبعا) أي سبعة أشواط (كسابق وليكن من غير رمل واضطباع) اذ ليس بعده سعي (فاذا فرغ منه  
صلى ركعتين خلف المقام ويشرب من ماء زمزم ثم يأتي الملتزم ويدعو ويتضرع) روى ذلك عن مجاهد بلفظ  
اذا أردت أن تنصرف فادخل المسجد فاستلم الحجر وطف بالبيت سبعاً ثم اتى المقام فصل خلف ركعتين ثم اشرب  
من ماء زمزم ثم اتى ما بين الحجر والباب فالصق صدرك وبتنك بالبيت وادع الله عز وجل واسأل ما أردت ثم  
عد الى الحجر فاستلمه أخرجه سعيد بن منصور (وليقبل) ولفظ البيهقي والرافعي قال الشافعي أحب اذا ودع  
البيت الحرام ان يقف في الملتزم وهو ما بين الركن والباب فيقول (اللهم البيت بيتك والعبدة عبدك وابن

مهـ ما عن له الرجوع الى  
الوطن بعد الفراغ من  
اتمام الحج والعمرة فليحجز  
أولا أشغاله وليشد رحاله  
وليجعل آخر أشغاله وداع  
البيت ووداعه بان يطوف به  
سبعا كما سبق ولكن من  
غير رمل واضطباع فاذا  
فرغ منه صلى ركعتين  
خلف المقام وشرب من ماء  
زمزم ثم يأتي الملتزم ويدعو  
ويتضرع ويقول اللهم ان  
البيت بيتك والعبدة عبدك  
وابن

عبدك وابن أمتك حانتني على ما سخرت لي من خلقك حتى سيرتني في بلادك وبلغتني بنعمتك حتى أعنتني بقضاء مناسكك فان كنت رضية عنى فأزدد عنى رضا والافن الا تن) بكسر الميم من من الجارة هكذا هو عند البيهقي والرافعي وفي بعض نسخ الكتاب فن بضم الميم وتشديد النون المفتوحة على انه فعل أمر من من من والمعول محذوف دل عليه ما قبله تقديره والافن على الرضا الا تن (قبل تباعدى عن بيتك) كذا فى النسخ وفي بعضها قبل ان تنأى عن بيتك دارى وهكذا هو عند البيهقي أى تباعد من الانتباء افتعال من الذمى وهو البعد وعن الرافعي قبل ان تنأى وزاد ويبعد عنه فرارى (هذا أوان انصرافى) أى رجوعى (ان أذنت لي غير مستبدل بك ولا ببيتك) ولا راعب عنك ولا عن بيتك (اللهم اصحبنى) هكذا عند الرافعي وعند البيهقي اللهم فأصحبنى (العافية فى بدنى والعصمة فى دينى وأحسن منقلبى وارزقنى طاعتك ما أبقيتنى) الى هنا انتهى نص البيهقي والرافعي قال الرافعي وما زاد فحسن قال وزيد فيه (واجمع لي خير الدنيا والاخرة انك على كل شئ قدير) ونص الرافعي انك قادر على ذلك وزاد غير الرافعي (اللهم لا تجعل هذا آخر عهدى ببيتك الحرام وان جعلته آخر عهدى فعوضنى عنه الجنة) قال الرافعي ثم يصلى على النبي صلى الله عليه وسلم وينصرف (والاحب أن لا تصرف بصرك عن البيت حتى تغيب عنه) وذلك ان عيشى فتهقرى حتى يخرج من أحد أبواب الحرم ان أمكنه ذلك

\* (الجملة العاشرة فى زيارة مسجد المدينة وآداب الزيارة) \*

عبدك وابن أمتك حانتني على ما سخرت لي من خلقك حتى سيرتني فى بلادك وبلغتني بنعمتك حتى اعنتني على قضاء مناسكك فان كنت رضية عنى فأزدد عنى رضا والافن الا تن قبل تباعدى عن بيتك هذا أوان انصرافى ان أذنت لي غير مستبدل بك ولا ببيتك ولا راعب عنك ولا عن بيتك اللهم أصحبنى العافية فى دينى وأحسن منقلبى وارزقنى طاعتك أبدا ما أبقيتنى واجمع لي خير الدنيا والاخرة انك على كل شئ قدير اللهم لا تجعل هذا آخر عهدى ببيتك الحرام وان جعلته آخر عهدى فعوضنى عنه الجنة والاحب أن لا تصرف بصره عن البيت حتى يغيب عنه

\* (الجملة العاشرة فى زيارة المدينة وآدابها) \*

أما مسجد المدينة وفضله والصلاة فيه فقد تقدم طرف من ذلك فى أول الباب منها حديث لا تشد الرحال الا الى ثلاثة مساجد وقد تقدم الكلام عليه ومنها عن أبي سعيد الخدرى رضى الله عنه أنه سأل النبي صلى الله عليه وسلم عن المسجد الذى أسس على التقوى قال مسجدكم هذا مسجد المدينة أخرجه مسلم وعن ابن عباس ان امرأة شكت شكوى فقالت ان شئانى الله تعالى لا يخرجن فلابسين فى بيت المقدس فبرئت ثم تجهزت ترى الخروج فجاءت ميمونة زوج النبي صلى الله عليه وسلم فأخبرتها ذلك فقالت اجلسى فكلى ما صنعت وصلى فى مسجد رسول الله صلى الله عليه وسلم فأتى رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول صلاة فيه أفضل من ألف صلاة فيما سواه من المساجد الا المسجد الكعبة أخرجه مسلم وقد روى ذلك من حديث الارقم بن أبي الارقم عن النبي صلى الله عليه وسلم ولفظه قال قلت يا رسول الله انى أرى يدان أخرج الى بيت المقدس قال فلم قلت الصلاة فيه قال الصلاة هناك أفضل من الصلاة هنا بألف مرة أخرجه ابن الجوزى فى مشير العزم وعن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال صلاة فى مسجدى هذا أفضل من ألف صلاة فيما سواه الا المسجد الحرام فان رسول الله صلى الله عليه وسلم آخرا لانبيا وان مسجده آخر المساجد أخرجه و قد روى ذلك من حديث عائشة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال أنا خاتم الانبياء ومسجدى آخر المساجد أحق ان يزار وتركب اليه الرواحل أخرجه ابن الجوزى فى مشير العزم وعن انس أن النبي صلى الله عليه وسلم قال من صلى فى مسجدى أو برى من النفاق أخرجه أحمد وقال ابن حبان فى التماسيم والانواع ذكر الخبر الدال على أن الخارج من منزله يريد مسجد المدينة من أى بلد تكتب له بكل خطوة حسنة وتحط الاخرى عنه سيئة الى أن يرجع الى بلده وأخرج فيه عن ابي هريرة أن النبي صلى الله عليه وسلم قال ان من حين يخرج أحدكم من منزله الى مسجدى فرجل تكتب له حسنة ورجل تحط عنه خطيئة حتى يرجع والحديث الاول حجة على من قال المسجد الذى أسس على التقوى هو مسجد قباء وقول ميمونة التى نذرت أن تصلى فى بيت المقدس حجة لاصحاب الشافعى على أن المسكى والمدنى ان نذرا الخروج الى بيت المقدس والصلاة فيه لا يلزمه اذ ذلك لان مكانهما أفضل وقوله الا المسجد الحرام اختلف فى المراد بهذا الاستثناء فعند الشافعى أن المراد الا المسجد الحرام فانه أفضل من مسجدى فعلى هذا فتكون مكة أفضل من المدينة وقال عياض أجمعوا على أن موضع قبره صلى الله عليه وسلم

أفضل بقاع الارض وان مكة والمدينة أفضل بقاع الارض بعده ثم اختلفوا في أيهما أفضل فذهب عمرو وجماة من الصحابة الى تفضيل المدينة وهو قول مالك وأكثر المدنيين وحلوا الاستثناء المذكور على ان مسجدى يفضلهما بدون الالف وذهب أهل الكوفة الى تفضيل مكة وبه قال ابن وهب وابن حبيب من أصحاب مالك واليه ذهب الشافعي اه وقد وردت أحاديث في فضل زيارته صلى الله عليه وسلم أورد المصنف منها ثلاثة فقال (قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من زارني بعد وفاتي فكأنما زارني في حياتي) قال العراقي رواه ابن عدى والطبراني والدارقطني والبيهقي وضعفه من حديث ابن عمر اه قلت ورواه البزار وأبو يعلى وابن عدى والدارقطني من طريق حفص بن أبي داود عن ليث بن أبي سليم عن مجاهد عن ابن عمر ومن هذا الوجه رواه البيهقي ووجه تضعيفه ان رواه حفص ضعيف الحديث وان كان أحمد قال فيه صالح وأما الطبراني فرواه في الاوسط من طريق الليث ابن بنت الليث بن أبي سالم عن عائشة بنت يونس امرأة الليث بن أبي سليم عن ليث بن أبي سليم وفي هذا الاسناد من لا يعرف وأخرج سعيد بن منصور عن ابن عمر مرفوعا من حج فزار قبري بعد وفاتي فكأنما زارني في حياتي وكذلك لفظ الدارقطني وأبي الشيخ والطبراني وابن عدى والبيهقي وزاد ابن الجوزي في مشير العزم وصحبه وعن حاطب بن الحرث قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من زارني بعد موتي فكأنما زارني في حياتي ومن مات في أحد الحرمين بعث من الآمنين يوم القيامة أخرجه الدارقطني وابن نافع والبيهقي وأبو بكر الدينوري في المجالسة وابن الجوزي في الموضوعات وقال ابن حبان في مسنده النعمان بن شبيب وهو يأتي عن الثقات بالطامات وقال الدارقطني الطعن في هذا الحديث على ابن ابنه محمد بن مهران بن النعمان على النعمان (وقال صلى الله عليه وسلم من وجد سعة ولم يغدالي فقد جفاني) قال العراقي رواه ابن عدى والدارقطني في غرائب مالك وابن حبان في الضعفاء والخطيب في الرواة عن مالك من حديث ابن عمر بلفظ من حج ولم يزرنى فقد جفاني وذكره ابن الجوزي في الموضوعات وروى البخاري في تاريخ المدينة من حديث أنس مامن أحد من أمته له سعة ثم لم يزرنى فليس له عذر اه قلت وحديث ابن عمر رواه أيضا الديلمي وعبد الواحد التميمي الحافظ في كتاب جواهر الكلام في الحكم والاحكام من كلام سيد الانام وقد رد الحافظ السيوطي على ابن الجوزي في اراده في الموضوعات وقال لم يصب وحديث أنس أخرجه أبو محمد بن عساكر في فضائل المدينة (وقال صلى الله عليه وسلم من جاءني زائر الابهمة الا يزارني كان حقا علي أن أكون له شفيعا) قال العراقي رواه الطبراني من حديث ابن عمر وصححه ابن السكن اه قلت ورواه الدارقطني والخلعي في فوائده بلفظ لم تنزعه حاجة الا يزارني وتصحيح ابن السكن اياه واره له في اثناء الصحاح له وكذا صححه عبد الحق في سكوته عنه والتقى السبكي في رد مسألة الزيارة لابن تيمية باعتبار مجموع الطرق وقال أبو داود الطيالسي في مسنده حدثنا سوار بن ميمون أبو الجراح المعبري قال حدثني رجل من آل عمر عن عمر قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من زارني لابهمة الا يزارني كنت له شفيعا أو شهيدا ومن مات بأحد الحرمين بعثه الله من الآمنين فهذه ثلاثة أحاديث أوردتها المصنف وفي الباب أحاديث أخر منها عن أنس رضي الله عنه قال لما خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم من مكة أظلم منها كل شيء ولما دخل المدينة أضاء منها كل شيء فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم المدينة بها قبري وبها بيتي وترتبي وحق علي كل مسلم زيارتها أخرجه أبو داود وعنه أيضا من زارني المدينة محتسبا كنت له شفيعا أو شهيدا يوم القيامة أخرجه البيهقي وابن الجوزي في مشير العزم وأخرجه ابن أبي الدنيا في كتاب القبور حدثنا سعيد بن عثمان الجرجاني حدثنا ابن أبي فديك أخبرني أبو المثنى سليمان بن يزيد الكعبي عن أنس فسأقه وسليمان وضعفه ابن حبان والدارقطني وعن رجل من آل حاطب رفعه من زارني متعمدا كان في جوارى يوم القيامة الحديث أخرجه البيهقي وهو مرسل والرجل المذكور مجهول وزاد عبد الواحد التميمي في

قال صلى الله عليه وسلم من زارني بعد وفاتي فكأنما زارني في حياتي وقال صلى الله عليه وسلم من وجد سعة ولم يغدالي فقد جفاني وقال صلى الله عليه وسلم من جاءني زائر الابهمة الا يزارني كان حقا علي الله سبحانه أن أكون له شفيعا

جواهر الكلام من زارني الى المدينة ورواه عن أنس وعن أبي هريرة مرفوعا من جاء مسجدى هذا لم يأتني إلا بخير يتعلمه أو يعلمه فهو بمنزلة الجاهد في سبيل الله ومن جاء غير ذلك فهو بمنزلة الرجل ينظر الى متاع غيره أخرج ابن أبي شيبة وابن ماجه والحاكم والبيهقي وعن ابن عباس من حج الى مكة ثم قصدني في مسجدى كتب له حجتان مبرورتان أخرجهما الديلمي وعن ابن عمر رفعه من زار قبري وجبت له شفاعتي أخرجها الحكيم الترمذي وابن عدي والدارقطني والبيهقي من طريق موسى بن هلال العبدى عن عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر وموسى قال أبو حاتم مجهول أى العدالة ورواه ابن خزيمة فى صحيحه من طريقه وقال ان صح الخبر فان فى القلب من اسناده شيئا ثم رجع عنه من رواية عبد الله بن عمر العمرى المكبر الضعيف لا المصغر الثقة وحزم الضياء فى الاحكام وقوله البيهقي بان عبد الله بن عمر المذكور فى هذا الاسناد هو المكبر واذا فهمت ذلك فاعلم ان زيارة قبر النبي صلى الله عليه وسلم من أهم القربات ويندب أن ينوى الزائر مع التقرب بزيارته صلى الله عليه وسلم التقرب بالمسافة الى مسجده الشريف بالصلاة فيه كيلا تفوته فضيلة شد الرحال وكره مالك أن يقال زار قبر النبي صلى الله عليه وسلم وأحسن ما علل به وجه الكراهة ما روى من قوله صلى الله عليه وسلم اللهم لا تجعل قبرى وثنا يعبد اشتد غضب الله على قوم اتخذوا قبور أنبيائهم مساجد ذكره اضافة هذا اللفظ الى القبر لتلايق التشبه بالوثك سد الذريعة وحسما للباب فملى هذا اذا قال زارنا النبي صلى الله عليه وسلم (فن قصد الزيارة فليصل على رسول الله صلى الله عليه وسلم فى طريقه كثيرا) بان يجعل أكثر ورده ذلك مع كمال المراقبة وحضور القلب (فاذا وقع بصره على جدار المدينة) الاولى حيطان المدينة بدليل قوله (وأشجارها) فان حيطانها وهى نخلها المحوط عليها انما هى خارجة المدينة (فليقل اللهم هذا حرم نبيك) ورسولك صلى الله عليه وسلم فاجعله لى وقاية من النار وأمانا) وفي بعض النسخ وأمانا (من العذاب) وزيد فى رواية (وسوء الحساب وليغتسل قبل الدخول) اليها (من نثر الحرة) وهو موضع خارج المدينة وبه كانت الواقعة المشهورة بوقعة الحرة والحرة فى الاصل أرض ذات أشجار سود (وليتطيب) بأحسن ما يجد عنده من الطيب (وليبس أفضل ثيابه وأنظفها) وأحسنها (وليدخل المدينة متواضعا) متمسكنا (ومعظما وليقبل بسم الله وعلى ملة رسول الله صلى الله عليه وسلم رب أدخلنى مدخل صدق وأخرجنى مخرج صدق واجعل لى من لدنك سلطانا نصير اثم يقصد المسجد ويدخله ويصلى بجانب المنبر ركعتين ويجعل عمود المنبر حذاء منكب اليمين ويستقبل السارية التى الى جانبها الصندوق وتكون الدائرة التى فى قبلة المسجد بين عينيه فذلك موقف رسول الله صلى الله عليه وسلم فى الروضة (ركعتين) يحسبهما المسجد (ويجعل عمود المنبر بحذاء منكب اليمين ويستقبل السارية) هى الاسطوانة (التى الى جانبها الصندوق وتكون الدائرة التى فى قبلة المسجد بين عينيه) أى مواجهته (ذلك موقف رسول الله صلى الله عليه وسلم) فى صلواته (قبل أن يغيب المسجد) وروى عن ابن عمر قال ان الناس كثروا فى عهد عمر فقال له قائل يا أمير المؤمنين لو وسعت فى المسجد فقال له عمر لولا انى سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول انى أرى يدان أرى يدان فى قبلة مسجدا ما زدته فيه وزاد عمر فى القبلة الى موضع المقصورة وكان بين المنبر وبين الجدار الذى كان على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم قد مر شاة فاخرجه عمر الى موضع المقصورة اليوم وأدخل عمر فى هذه الزيادة دار العباس بن عبد المطلب وجعلها للمسلمين وعن خارجة بن زيد قال زاد عثمان فى قبلة المسجد ولم يزد فى شريقه وزاد فى غير بيه قدرا سطوانة وبناه بالحجارة المنقوشة والقصة وزاد فيه الى الشام خمسين ذراعا ثم يزدأ حذفيه شيئا الى زمن الوليد بن عبد الملك فأمر عمر بن عبد العزيز بزيادة فيه كإهو مفصل فى تواريخ المدينة (ثم يأتى قبر النبي صلى الله عليه وسلم) من ناحية القبلة (فيقف عند وجهه) ويسمى ذلك بالمواجهة (وذلك بأن يستدير القبلة ويستقبل جدار القبر) وينباعد عنه قليلا (على نحو أربعة أذرع) وهو اختيار المصنف وقال غيره نحو

فن قصد زيارة المدينة  
فصل على رسول الله صلى  
الله عليه وسلم فى طريقه  
كثيرا فاذا وقع بصره على  
حيطان المدينة وأشجارها  
قال اللهم هذا حرم رسولك  
فاجعله لى وقاية من النار  
وأمانا من العذاب وسوء  
الحساب وليغتسل قبل  
الدخول من نثر الحرة  
وليتطيب ويلبس أنظف  
ثيابه فاذا دخلها فليدخلها  
متواضعا معظما وليقبل  
بسم الله وعلى ملة رسول  
الله صلى الله عليه وسلم رب  
أدخلنى مدخل صدق  
وأخرجنى مخرج صدق  
واجعل لى من لدنك سلطانا  
نصير اثم يقصد المسجد  
ويدخله ويصلى بجانب المنبر  
ركعتين ويجعل عمود المنبر  
حذاء منكب اليمين  
ويستقبل السارية التى  
الى جانبها الصندوق  
وتكون الدائرة التى فى قبلة  
المسجد بين عينيه فذلك  
موقف رسول الله صلى الله  
عليه وسلم قبل أن يغيب  
المسجد واجتهد أن يصلى  
فى المسجد الاول قبل أن  
يزاد فيه ثم يأتى قبر النبي صلى  
الله عليه وسلم فيقف عند  
وجهه وذلك بأن يستدير  
القبلة ويستقبل جدار  
القبر على نحو من أربعة  
أذرع

من السارية التي في زاوية  
يقبله بل الوقوف من بعد  
أقرب للاحترام فيقف  
ويقول السلام عليك  
يا رسول الله السلام عليك  
يا نبي الله السلام عليك يا أمين  
الله السلام عليك يا حبيب  
الله السلام عليك يا صفوة  
الله السلام عليك يا خيرة الله  
السلام عليك يا أحد السلام  
عليك يا محمد السلام عليك  
يا أبا القاسم السلام عليك  
يا ماضي السلام عليك يا عاقب  
السلام عليك يا حاشر السلام  
عليك يا بشير السلام عليك  
يا نذر السلام عليك يا طهر  
السلام عليك يا طاهر  
السلام عليك يا كرم ولد  
آدم السلام عليك يا سيد  
المرسلين السلام عليك يا خاتم  
النبيين السلام عليك  
يا رسول رب العالمين السلام  
عليك يا قائد الخير السلام  
عليك يا فاتح البر السلام  
عليك يا نبي الرحمة السلام  
عليك يا هادي الأمة السلام  
عليك يا قائد الغر المحجلين  
السلام عليك وعلى أهل  
بيتك الذين أذهب الله عنهم  
الرجس و طهرهم تطهيرا  
السلام عليك وعلى أصحابك  
الطيبين وعلى أزواجك  
الطاهرات أمهات المؤمنين  
جزاك الله عنا أفضل ما جزى  
نبيا عن قومه ورسولا عن  
أمته وصلى عليك كما

ثلاثة أذرع (من السارية التي في زاوية جدار القبر) وهذا قبل أن يعمل عليه شيئا من صنم (و) عن  
ابن أبي فديك قال أخبرني عمر بن حفص ان ابن أبي مليكة كان يقول من أحب أن يقوم تجاه النبي  
صلى الله عليه وسلم (فليجعل القنديل) الذي في القبلة عند القبر (على رأسه) ونقله كذلك ابن الجوزي في  
مشير العزم وقال وثم ما هو أوضح من القنديل وهو سمار من صنف في حائط القبر اذا حاذاه القائم كان  
القنديل فوق رأسه اه وليكن نظره الى أسفل ما يستقبله من القبر (وليس من السنة أن يحس الجدار  
ولأن يقبله) كما تقوله العامة (بل الوقوف من بعد أقرب الى الاحترام) والتوقير (فيقف و يقول) في  
تسليمه عليه السلام غير رافع صوته بل يكون مقتصرا والمروي عن الاولين الا يجازي ألفاظهم عند التسليم  
روى عن مالك أنه قال يقول المسلم السلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته وعن نافع عن ابن عمر أنه  
كان اذا قدم من سفر دخل المسجد ثم أتى القبر فقال (السلام عليك يا رسول الله) السلام عليك يا أبا  
بكر السلام عليك يا أبتاه وان قال ما يقوله الناس وهو الذي ذكره المصنف هنا فلا بأس الا ان  
الاتباع أولى من الابتداع ولو حسن قال أبو عبد الله الحلبي لولا أن رسول الله صلى الله عليه وسلم  
قال لا تطر وفي لو جدنا فيما ينسب به عليه ما بكل اللسان عن بلوغ مداه لكن امثال نبيه خصوصا بحضرة  
أولى فليعدل عن التوسع في ذلك الى الدعاء له فقد روى ابن أبي فديك قال سمعت بعض من أدركت يقول  
بلغنا ان من وقف عند قبر النبي صلى الله عليه وسلم ثم يقول صلى الله عليك يا محمد يقولها سبعين مرة نأدهم لك  
صلى الله عليك يا فلان ولم تسقط له حاجة ثم ان الذي يزيد على القدر المذكور عن السلف هو ما ذكره المصنف  
بعد قوله السلام عليك يا رسول الله (السلام عليك يا نبي الله السلام عليك يا أمين الله السلام عليك يا حبيب  
الله السلام عليك يا صفوة الله السلام عليك يا خيرة الله السلام عليك يا أحد) وهو اسمه الشريف الذي لم  
يسم به أحد قبله (السلام عليك يا محمد) وهو أشهر أسمائه صلى الله عليه وسلم (السلام عليك يا أبا القاسم)  
وهو من أشهر كناه صلى الله عليه وسلم (السلام عليك يا ماضي) وقد ورد تفسيره في الحديث بأنه الذي يحو الله  
به الكفر حقيقة بان تزال من بلاد العرب وما والاها وحكما بان يحمده ويهد (السلام عليك يا عاقب) وهو  
الآتي بعد الانبياء فلانني بعده (السلام عليك يا بشير السلام عليك يا نذر السلام عليك يا طاهر) وهو  
بالضم اسم من طهر ومعناه النقاء من الدنس (السلام عليك يا طاهر) وهو وما قبله بمعنى (السلام عليك  
يا كرم ولد آدم) عليه السلام (السلام عليك يا سيد المرسلين السلام عليك يا خاتم النبيين السلام عليك  
يا رسول رب العالمين السلام عليك يا قائد الخير) أي يقود الخيرا الى أهله فزمامه بيده لا ينفك أو المعنى قائد  
أهل الخير أي متقدمهم ومتبوعهم (السلام عليك يا فاتح البر) بالكسر الخير والفضل أي فاتح أبوابه ومقرب  
أسبابه (السلام عليك يا نبي الرحمة) لانه تمت مظاهر الرحمة الحقيقية على خلقه (السلام عليك يا سيد الأمة)  
أي رئيسهم ومطاعهم (السلام عليك يا قائد الغر المحجلين) أي قائدهم الى الجنة أو المعنى متقدمهم  
ومتبوعهم والغر جمع الاغر والغرة في الاصل بياض في الفرس والمراد هنا مطلق بياض الوجه والتججيل  
بياض في القوائم وفي الصحاح أمتي يدعون يوم القيامة غر المحجلين من أثر الوضوء (السلام عليك وعلى  
أهل بيتك الذين أذهب الله عنهم الرجس) القدر والنتن حسا ومعنى (وطهرهم تطهيرا) أشار به الى  
قوله تعالى ليذهب عنكم الرجس أهل البيت ويطهركم تطهيرا (السلام عليك وعلى أصحابك الطيبين)  
الموصوفين بالطيب حسا ومعنى (وعلى أزواجك الطاهرات) حسا ومعنى (أمهات المؤمنات) لقوله تعالى  
وأزواجه أمهاتكم (جزاك الله عنا أفضل ما جزى نبيا عن قومه ورسولا عن أمته) أي أهل ملته (وصلى  
الله عليك كلما ذكرك الذاكرون وكلما غفل عن ذكرك الغافلون وصلى) الله عليك في الاولين  
والآخريين أفضل وأكمل وأعلى وأجل وأطيب وأطهر ما صلى على أحد من خلقه كما استنقذنا بك

اي


ذ كرك الذاكرون وكلما غفل عنك الغافلون وصلى عليك في الاولين والآخريين أفضل وأكمل وأعلى وأجل

وأطيب وأطهر ما صلى على أحد من خلقه كما استنقذنا بك


أى خلاصنا (من الضلالة) هي ضد الرشد (وبصرنا بك) أى ففتح أبصارنا (من العمياء) وهي الخيرة (وهذا أنا  
 بك من الجهالة) وهي عدم الاهتداء للحق (أشهد أن لا اله الا الله وحده لا شريك وأنك عبده ورسوله  
 وأمينه) على وحيه النازل من السماء (وصفيه وخبرته) أى مختاره (من خلقه وأشهد أنك قد بلغت  
 الرسالة وأديت الامانة ونصحت الامة وجاهدت عدوك) وهم الكفار والمشركون اعداء الدين اذ كان  
 قد أمر بجهادهم (وهديت أمتك) على الطريق الواضح المبين (وعبدت ربك حتى أتاك اليقين) أى  
 الموت كفى أحد الاقوال في تفسير قوله تعالى واعبد ربك حتى يأتيك اليقين (فصلى الله عليك وعلى أهل  
 بيتك الطيبين الطاهرين وكرم وشرف وعظم) هذا آخر ما يقوله الزائر في المواجهة الشريفة (وان كان  
 قد أوصى بتبليغ سلام) من أحد أجبابه (فليقل) بعد الدعاء المذكور (السلام عليك) يا رسول الله  
 (من فلان) بن فلان (أو فلانة) بنت فلانة فقد جرى بذلك العمل في السلف والخلف وكانت الملوكة تبرد  
 لتبليغ السلام بريدًا لينوب عنه في ابلاغ السلام روى ذلك عن عمر بن عبد العزيز كان يبردا البريد  
 من الشام يقول سلمى على رسول الله صلى الله عليه وسلم أخرجه ابن الجوزي في مشير العزم وهذه اخبار  
 فيما جاء في السلام عليه صلى الله عليه وسلم عن أبي هريرة رضى الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه  
 وسلم قال ما من أحد يسلم على الراد الله على روى حتى أرد عليه أخرجه أبو داود وعن ابن مسعود رضى  
 الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الله ملائكة سياحين في الارض يبلغونى من أمتى  
 السلام أخرجه ابن حبان وأحمد وعن سليمان بن سحيم قال رأيت النبي صلى الله عليه وسلم في النوم  
 فقات يا رسول الله هؤلاء الذين يأتونك يسلمون عليك أتعلم سلامهم قال نعم وأرد عليهم أخرجه سعيد بن  
 منصور وعن أبي طلحة قال خرج علينا رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو مسرور فقال ان الملك جاءنى فقال  
 يا محمد ان الله تعالى يقول أما ترى أن لا يصلى عليك أحد من عبادى صلاة الا صليت عليه بها عشر اولاً  
 يسلم عليك تسليمة الاسلامت عليه بها عشر اقلت بلى أى رب أخرجه ابن حبان (ثم ليتأخر) الزائر (قدر  
 ذراع) على هينته ويسلم على صاحبه ورفيقه وخليفته (أبى بكر الصديق رضى الله عنه) واختلف في اسمه  
 على أقوال وهو مشهور بكنيته (لان رأسه عند منكب رسول الله صلى الله عليه وسلم ورأس عمر) بن  
 الخطاب (رضى الله عنه) عند منكب أبى بكر رضى الله عنه ثم يتأخر قليلاً قدر ذراع ويسلم على الفاروق  
 عمر رضى الله عنه) وانما لقب بالفاروق لتفريقه بين الحق والباطل وتفصليه بين الامور وقال شارح  
 الدلائل ما لم يخصه اختلف أهل السير وغيرهم في صفة القبر الثلاثة على نحو سبع روايات أصحها روايتان  
 الاولى ما عليه الأكثر وحزم به غير واحد ان قبره صلى الله عليه وسلم لم يقدم الى جدار القبلة وقبر أبى  
 بكر رضى الله عنه حذاء منكبيه صلى الله عليه وسلم وقبر عمر رضى الله عنه حذاء منكبي أبى بكر رضى الله  
 عنه قال وعلى هذا اقتصر الغزالي في الاحياء والنووي في الاذكار وصفته هكذا

من الضلالة وبصرنا بك من  
 العمياء وهدانا بك من  
 الجهالة أشهد أن لا اله الا الله  
 وحده لا شريك له وأشهد  
 أنك عبده ورسوله وأمينه  
 وصفيه وخبرته من خلقه  
 وأشهد أنك قد بلغت  
 الرسالة وأديت الامانة  
 ونصحت الامة وجاهدت  
 عدوك وهديت أمتك  
 وعبدت ربك حتى أتاك  
 اليقين صلى الله عليك وعلى  
 أهل بيتك الطيبين وسلم  
 وشرف وكرم وعظم وان كان  
 قد أوصى بتبليغ سلام فيقول  
 السلام عليك من فلان  
 السلام عليك من فلان ثم  
 يتأخر قدر ذراع ويسلم على  
 أبى بكر الصديق رضى الله  
 عنه لان رأسه عند منكب  
 رسول الله صلى الله عليه وسلم  
 ورأس عمر رضى الله عنه  
 عند منكب أبى بكر رضى  
 الله عنه ثم يتأخر قدر ذراع  
 ويسلم على الفاروق  
 رضى الله عنه






قال السيد السهمودي وهذه الصفة هي أشهر الروايات والثانية ما رواه أبو داود والحاكم وصحح اسناده عن القاسم بن محمد بن أبي بكر الصديق ان رسول الله صلى الله عليه وسلم مقدم وأبو بكر رضي الله عنه رأسه بين كتفيه صلى الله عليه وسلم وعمر رضي الله عنه رأسه عند رجليه صلى الله عليه وسلم قال السهمودي وهذا أرجح ما روي عن القاسم بن محمد ثم صورها عن ابن عساكر هكذا



قال السهمودي فهاتان أرجح ما ورد في ذلك وصور الحافظ أبو الفرج بن الجوزي بوضعها هكذا



ونسب الحافظ ابن حجر هذه الصفة الى الاكثر وما عدا هذه الثلاثة ضعيف اه وصور صاحب الدلائل  
صفة الروضة المشرفة وعزها الى عروة بن الزبير هكذا

صلى الله عليه وسلم

أبو بكر رضى الله عنه

عمر رضى الله عنه

ويقول السلام عليكما  
ياوزيري رسول الله صلى  
الله عليه وسلم والمعانين له  
على القيام بالدين مادام  
حيا والقائمين في أمته بعده  
بأمور الدين تتبعان في ذلك  
آثاره وتعملان بسنته  
بخزائن الله خير ما جرى  
وزيري نبي عن دينه ثم  
يرجع فيقف عند رأس  
رسول الله صلى الله عليه وسلم  
بين القبر والاسطوانة اليوم  
ويستقبل القبلة وليحمد

ثم قال هكذا ذكره عروة بن الزبير قال دفن رسول الله صلى الله عليه وسلم في السهوية ودفن أبو بكر رضى الله  
عنه خلف رسول الله صلى الله عليه وسلم ودفن عمر بن الخطاب رضى الله عنه عند رجلي أبي بكر رضى الله  
عنه وبقيت السهوية الشرقية فارغة فيها موضع قبر يقال والله أعلم ان عيسى بن مريم عليه السلام يدفن  
فيه وكذلك جاء في الخبر عن رسول الله صلى الله عليه وسلم وقالت عائشة رضى الله عنها رأيت ثلاثة أبقار  
سقوطا في حجرتي فقصت رؤياى على أبي بكر رضى الله عنه فقال لي يا عائشة ليدفن في بيتك ثلاثة هم خير  
أهل الأرض فلما توفي رسول الله صلى الله عليه وسلم ودفن في بيتي قال لي أبو بكر هذا واحد من أبقارك وهو  
خيرهم صلى الله عليه وسلم وعلم من سياق شارح الكتاب ان هذه الصفة التي اختارها صاحب الدلائل  
من الروايات لضعيفة حتى قال ان ما ذكره عن عروة بن الزبير لم أقف عليه وفي سياق عروة خلف رسول  
الله صلى الله عليه وسلم يحتفل المساواة وعدمها لكن في بعض النسخ زيادة مؤخر قليلا كأنه عند منكب  
وقوله وبقيت السهوية الشرقية فارغة ظاهره ان البيت فيه سهوتان غربية وشرقية وان رسول الله  
صلى الله عليه وسلم دفن في الغربية ويحتمل أن يكون المراد وبقيت السهوية الشرقية أى الجهة الشرقية  
من السهوية فأطلق اسم الشكل على البعض فتأمل (ويقول) في السلام عليهما (السلام عليكما ياوزيري  
رسول الله صلى الله عليه وسلم) قد تقدم ان الوزير من يحمل عن الملك نقل التدبير واختلف في اشتقاقه  
ف قيل من الوزر وهو السلاح سمي به لقبه وقيل غير ذلك وقد ورد في وزران في السماء ووزران في  
الأرض أما في السماء بخيريل وميكائيل وأما في الأرض فأبو بكر وعمر (والمعانين له على القيام بالدين)  
أى النصر له في أمته (مادام حيا) أى في حياته (القائمين في أمته بعده بأمور الدين) وشرايع الاسلام  
وناهيك بما حصل في خلافة الصديق رضى الله عنه من ارتداد طوائف العرب ومنعهم الزكاة ومقاتلته  
لهم وقوله والله لو منعوني عقالا كانوا يؤدونها الى رسول الله صلى الله عليه وسلم لقاتلتهم عليه فلم يزل بهم  
حتى قطع شأفتهم وردهم الى خالص الدين وبما حصل في زمان عمر رضى الله عنه من الفتوحات الجليلة  
وتحصير الامصار وامتداد شوكة الاسلام حتى دخلت الناس فيه أفواجا من سائر الاقطار (تتبعان في ذلك  
آثاره وتعملان بسنته) أى طريقتهم الواضحة (بخزائن الله خير ما جرى وزراء نبي عن دينه) ووزراء  
الانبياء عليهم السلام خلفاؤهم المتبعون آثارهم المحيون طريقتهم (ثم يرجع) الى الموضع الذي كان  
فيه (فيقف عند رأس رسول الله صلى الله عليه وسلم بين القبر الشريف (و) بين الاسطوانة)  
الموجودة (اليوم) أى في زمان المصنف (ويستقبل القبلة) هناك ويستدير القبر الشريف (وليحمد



طول رماتى المنبر اللتين كان يمسكهما رسول الله صلى الله عليه وسلم بيديه الكريمتين اذا جلس شبر  
وأصبعان اه قلت بل وجدت له أصلا قال ابن سعد في الطبقات أخبرنا عبد الله بن سلمة القسعي وخالد  
ابن مخلد الجبلي قال احدنا أبو عوانة عبد العزيز مولى الهذيل عن يزيد بن عبد الله بن قسيط قال رأيت  
اناس من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا دخلوا المسجد أخذوا برمانة المنبر الصلعاء التي تلى القبر  
بأيامهم ثم استقبلوا القبلة يدعون قال أبو عبد الله ذكر عبد الله بن سلمة الصلعاء ولم يذكرها خالد بن مخلد  
وذكر حافظ الشام ابن ناصر الدين الدمشقي في عرف العنبر في وصف المنبر مانعه وفي غالب طرق أحاديث  
المنبر ان درجه ثلاث درج بالمتد وكان له رمانتان والتي تلى الحجر الشريفة منهما هي التي كان يمسكها النبي  
صلى الله عليه وسلم بيمينه اذا استقبل الناس على المنبر ويقال لها الصلعاء وذكر ابن الخبار في تاريخ المدينة  
ان طول رماتى المنبر اللتين كان النبي صلى الله عليه وسلم يمسكهما بيديه الكريمتين اذا جلس شبر  
وأصبعان اه والمنبر الذي كان في زمن المصنف هو من عمل بعض خلفاء بني العباس ثم احترق في سنة  
٦٥٤ فأرسل صاحب اليمن الملك المظفر يوسف بن رسول سنة ٦٥٦ منبراً رماناه من الصندل فنصب  
الى سنة ٦٦٦ فأرسل صاحب مصر الظاهر بيبرس منبراً طوله أربعة أذرع ومن رأسه الى قبة سبعة أذرع  
وهو ودرجانه سبعة بالمتد ثم جرده الملك الأشرف قايتباي ثم بعد ذلك جرده ملوك الروم والله أعلم  
(ويستحب أن يأتي أحداً) بضمين جبل بقرب المدينة المشرفة من جهة الشام وكان به الوقعة في أوائل  
شوال سنة ثلاث من الهجرة وهو مذكر فيصرف وقيل يجوز فيه التأنيث على توهم البقعة فيمنع  
وليس بالقوى وأما فضله فقد أخرج مسلم عن أنس رضي الله عنه قال نظر رسول الله صلى الله عليه وسلم  
الى أحد فقال ان أحداً جبل يحبنا ونحبه ولعل تخصيصه بآتيانه (يوم الخميس) لكون الوقعة كانت في  
يوم الخميس اوله لكونه يوم فراغ أهل المدينة من أشغالهم أو للنظر الى قوله صلى الله عليه وسلم يورك  
لامتى في غدوة الخميس أو لاغير ذلك وهذا ان اتفق للعاج الزائر فان لم يمكنه في أى يوم يتفق (ويزور  
قبور الشهداء) هنالك الذين استشهدوا في تلك الوقعة وسيدهم سيدنا حمزة بن عبد المطلب رضي  
الله عنه عم النبي صلى الله عليه وسلم (فيصلى الغداة في مسجد رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم يكث  
الى طلوع الشمس ويخرج) مع رفقة صالحة فيزور تلك المشاهد ويصعد الجبل ويصلى في مصلى  
رسول الله صلى الله عليه وسلم ويشرب من ماء العين هنالك وأخرج أبو نعيم في الحلية عن ابن عمر قال  
مر رسول الله صلى الله عليه وسلم بمصعب بن عمير حين رجع فوقف عليه وعلى أصحابه وقال أشهد انكم  
أحياء عند الله فوزوهم وسلموا عليهم فوالذي نفسي بيده لا يسلم عليهم أحد الا ردوا عليه الى يوم القيامة  
وأخرج ابن السراج مختصراً من حديث ابن عمر مرفوعاً باللفظ سلوا على اخوانكم هؤلاء الشهداء  
فانهم يردون عليكم وأخرج ابن الجوزي في مثير العزم عن أبي مصعب الزبيري عن العطاء بن خالد قال  
حدثتني حالتي وكانت من العوابد قالت جئت قبر حمزة فصليت ماشاء الله ولا والله ما في الوادي داع ولا  
مجيب وغلامي أخذ برأس دابتي فلما فرغت من صلاتي قلت السلام عليكم فسمعت رد السلام على من تحت  
الارض أعرفه كما أعرف ان الله عز وجل خلقني فاقشعرت كل شعرة منى فدعوت الغلام وركبت وأما  
ما في سنن أبي داود عن طلحة بن عبيد الله قال خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم تزور قبور الشهداء  
حتى اذا أشرنا على حرة واقم فلم ندلنا منها فاذا قبور بمعينة قال قلنا يا رسول الله أقبور اخواننا هذه  
قال قبور أصحابنا فلما جئنا قبور الشهداء قال هذه قبور اخواننا فلعله الموضع المعروف بقبور الشهداء  
الآن على طريق حاج مصر (ويعود الى المسجد النبوي) لصلاة الظهر فلا تقوته فضيلة في جماعة  
في مسجد رسول الله صلى الله عليه وسلم لما فيه من المضاعفة المتقدم ذكرها (ويستحب أن يخرج كل  
يوم الى البقيع) وهو بقية الغرقد مقبرة المدينة كان فيه شجر يقال له الغرقد بائعين المعجمة والقاف

ويستحب له أن يأتي أحداً  
يوم الخميس ويزور قبور  
الشهداء فيصلى الغداة في  
مسجد النبي صلى الله عليه  
وسلم ثم يخرج ويعود الى  
المسجد لصلاة الظهر فلا  
يقوته فريضة في الجماعة في  
المسجد ويستحب أن يخرج  
كل يوم الى البقيع

وقد زال وبقى الاسم (بعد السلام على رسول الله صلى الله عليه وسلم ويزور قبر) أمير المؤمنين (عثمان) ابن عفان (رضي الله عنه) في آخر البقيع بموضع يقال له حش كوكب وعليه قبة مبنية وأسفل منه قبر فاطمة ابنة أسد أم علي بن أبي طالب رضي الله عنه (و) يزور مشهد العباس بن عبد المطلب عم النبي صلى الله عليه وسلم وهو قبة عالية واسعة فيها (قبر) أمير المؤمنين (الحسن بن علي بن أبي طالب رضي الله عنهما) استشهد مسموما ودفن هناك (و) فيه أيضا (قبر) السجاد ذي الثغذات زين العابدين (علي بن الحسين بن علي) بن أبي طالب (و) قبر ولده أبي عبد الله (محمد) الباقر (بن علي) بن الحسين بن علي بن أبي طالب وفي هذا المشهد قبر عقيل بن أبي طالب رضي الله عنه ولاشتمال هذه القبة على هؤلاء السادة الكرام عرفت بقبة الأنوار وأما ما اشتهر بمصر من مقام زين العابدين فأنما هو مشهد رأس ولده الامام زيد ابن علي وفي طرف قبة الأنوار بحراب لطيف يقال ان به قبر السيدة فاطمة رضي الله عنها وقيل بل قبرها في طرف الروضة الشريفة وقد دفنت ليلا ولذا وقع فيه الاختلاف (و) يصلى في مسجد فاطمة رضي الله عنها) كأنه يعني به المقام المنسوب اليها في قبة الأنوار (و) يزور قبر ابراهيم ابن النبي صلى الله عليه وسلم وعليه قبة لطيفة وبالقرب منه قبر نافع القارئ والامام مالك بن أنس رحمه الله تعالى (و) يزور (قبر صفية) بنت عبد المطالب (عم رسول الله صلى الله عليه وسلم) ويزور قبور أمهات المؤمنين بين وهن كاهن في قبة واحدة (وذلك كله في البقيع) وروى عن عائشة رضي الله عنها قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم كلما كانت ليأتي منه يخرج من الليل الى البقيع فيقول السلام عليكم دار قوم مؤمنين وآتاكم ما توعدون وأنا ان شاء الله بكم لاحقون اللهم اغفر لاهل البقيع الغرقد أخرجه مسلم وعنها قالت لما كانت ليأتي أني رسول الله صلى الله عليه وسلم فيها عندي انقلب فوضع وداعه وخلع عليه فوضعهما عند رجليه وبسط طرف ازاره علي فراشه فاضطجع فلم يلبث الا ريثما تقدر رقدت فأخذ رداءه ويداوانتقل رويدا وفتح الباب رويدا فخرج فاجافه رويدا فجعلت درعي في رأسي واخترت وتفتحت ازارتي ثم انما لقت علي أثره حتى جاء البقيع فقام فاطال القيام ثم رفع يديه ثلاث مرات ثم انحرف فالتحرف فأسرع فأسرعت ففهرول ففهرولت فأحضر فأحضرت فسبقته فدخلت فليس الا به ان اضطجعت فدخل فقال مالك يا عائشة شيارأيته قالت قلت لاشئ قال لتخبريني أولي خبرني اللطيف الخبير فآخبرته قال فأنت السواد الذي رأيت امامي قلت نعم فلهزني في صدرى لهزة أوجعتني ثم قال أظننت أن يخيف الله عليك ورسوله قالت قلت مهايكم الناس يعلم الله عز وجل قال نعم قال فان جبريل أتاني حين رأيت فناداني فأخفي منكبي فأجبتة فأخفينه منكبي ولم يكن يدخل عليك وقد وضعت ثيابك وقد ظننت ان قد رقدت وكرهت أن أوظفك وخشيت أن تستوحشي فقال ان ربك يأمرك أن تأتي أهل البقيع فتستغفر لهم قالت كيف أقول يا رسول الله قال فولي السلام على أهل الديار من المؤمنين والمسلمين ورحم الله المستقدمين منا والمستأخرين وأنا ان شاء الله للاحقون أخرجه مسلم وعن ابن عمر مرفوعا أنا أول من تنشق عنه الارض ثم أبو بكر ثم عمر ثم أتى أهل البقيع فيحشرون معي ثم أنتظر أهل مكة حتى يحشروا بين الحرمين أخرجه ابن حبان وابن الجوزي في مشير العزم وعن نافع قال حدثتني أم قيس بنت محسن قالت لقد رأيتني ورسول الله صلى الله عليه وسلم أخذ بيدي في سكة المدينة ما هي الا نخسل ما بها بيت حتى انتهت الى البقيع الغرقد فقال يا أم قيس قلت لبيك يا رسول الله وسعديك قال ترين هذه المقبرة قلت نعم يا رسول الله قال يبعث منها يوم القيامة سبعون ألفا على صورة القمر ليلة البدر يدخلون الجنة بغير حساب فقام رجل فقال يا رسول الله وأنا قال وأنت فقام آخر فقال وأنا قال سبقك بها عاكشة أخرجه أبو محمد القاسم بن علي بن عباس في فضائل المدينة

بعد السلام على رسول الله صلى الله عليه وسلم ويزور قبر عثمان رضي الله عنه وقبر الحسن بن علي رضي الله عنهما وفيه أيضا قبر علي بن الحسين وبن محمد بن علي وجعفر ابن محمد رضي الله عنهم ويصلى في مسجد فاطمة رضي الله عنها ويزور قبر ابراهيم ابن رسول الله صلى الله عليه وسلم وقبر صفية عمه رسول الله صلى الله عليه وسلم وذلك كله بالبقيع

\* (فصل) \* نذكر فيه من دفن بالبقيع من الصحابة من المهاجرين والانصار وغيرهم على طريق

الاختصار بترتيب حروف التهجى الارقم بن ابي الارقم اسامة بن زيد أسعد بن زرارة أسيد بن حضير  
بسر بن ارطاة البراء بن معمر ورجاء بن عبد الله جبار بن خنجر جبير بن مطعم الحرث بن خزيمه حاطب بن ابي  
بلمعة حكيم بن حزام حويطب بن عبد العزيز كاذبة بن عبد زيد زيد بن ثابت أبو طلحة زيد بن سهل  
سعد بن مالك أبو سعيد الخدري سعد بن معاذ سعد بن أبي وقاص سعد بن زيد سعد بن يربوع  
سهل بن وهب سهل بن سعد صهيب بن سنان عثمان بن مظعون عبد الرحمن بن عوف عبد الله بن  
خنجر أبو هريرة عبد الله بن جعفر بن أبي طالب عبد الله بن أنيس عبد الله بن سلام عبد الله بن عبد  
الاسد أبو سلمة عبد الله بن عتيق عبد الله بن عمرو بن قيس هو ابن أم مكتوم عبد الله بن كعب بن عمرو  
عبد الله بن مسعود عمرو بن أبي سلمة عمرو بن أمية الضمري عمرو بن حزم عويمر بن ساعدة قتادة  
ابن النعمان كعب بن عجرة كعب بن عمرو وأبو اليسر مكتوم بن المهدي كنانة بن الحصين أبو مرثد مالك  
ابن أوس بن الحدائق مالك بن التيمان أبو الهيثم مالك بن ربيعة أبو أسيد الساعدي مجدي بن مسلمة  
مخزومة بن نوفل مسلمة بن مخلد مسطح بن اثانة معاذ بن عفراء نوفل بن الحرث بن عبد المطلب نوفل  
ابن معاذ رضي الله عنهم أجمعين (ويستحب أن يأتي مسجد قباء) يضم القاف يقصر ويعد ويصرف  
ولا يصرف موضع على نحو ميلين من المدينة من جهة الجنوب (في كل سبت ويصلى فيه لما روى أن رسول  
الله صلى الله عليه وسلم قال من خرج من بيته حتى يأتي مسجد قباء ويصلى فيه كان عدل عمرة) قال العراقي  
رواه التستائي وابن ماجه من حديث سهل بن حنيف باسناد صحيح اه قلت وأخرج ابن الجوزي في  
مشير العزم عن سهل بن حنيف مرفوعاً بلفظ من توضعاً فأسبغ الوضوء وجاء مسجد قباء فصلى فيه ركعتين  
كان له أجر عمرة وأخرجه الطبراني في الكبير بلفظ من توضعاً فأحسن الوضوء ثم صلى في مسجد قباء  
ركعتين كانت له عمرة وأخرجه ابن أبي شيبة وعبد بن حميد والطبراني أيضاً بلفظ من توضعاً فأحسن  
الوضوء ثم دخل مسجد قباء فركع فيه أربع ركعات كان ذلك عدل عمرة وأخرج الخطيب عن أبي امامة  
رضي الله عنه مرفوعاً بلفظ من توضعاً فأحسن الوضوء ثم خرج عامداً الى مسجد قباء لا ينزع الا الصلاة فيه  
فصلى فيه ركعتين كانتا عدل عمرة وأخرج أبو نعيم في المعرفة بلفظ ثم خرج الى مسجد قباء لا يخرج الا  
الصلاة فيه انقلب بأجر عمرة رواه عن سليمان بن محمد الكرماني عن أبيه وقال صوابه عن محمد بن سليمان  
الكرماني عن أبي امامة بن سهل بن حنيف عن أبيه وأخرج ابن سعد في الطبقات عن أسيد بن ظهير  
والطبراني في الكبير عن سهل بن حنيف مرفوعاً بلفظ من أتى مسجد قباء فصلى فيه كان كعمرة وهو عند  
أحمد والترمذي وابن حبان في صحيحه من حديث أسيد بن ظهير بلفظ الصلاة في مسجد قباء كعمرة قال  
الترمذي لا نعلم لا سيد بن ظهير شيء يصح غير هذا الحديث وفي الصحيحين من حديث ابن عمر أن رسول  
الله صلى الله عليه وسلم كان يأتي قباء كل سبت كان يأتيها كباوماشياً وأخرجه أبو داود بزيادة ويصلى  
ركعتين وعن نافع قال لم يكن ابن عمر يأتي ماشياً من المساجد التي بالمدينة غير مسجد قباء أخرجه أبو محمد  
ابن عساكر في فضائل المدينة وأخرج ابن الجوزي في مشير العزم عن أبي غزيرة قال كان عمر بن الخطاب  
يأتي قباء يوم الاثنين والخميس فغاء يوماً فلم يجد أحداً من أهله فقال والذي نفسي بيده لقد رأيت رسول  
الله صلى الله عليه وسلم وأبا بكر في أصحابه ينقلون حجارتهم على بطونهم يدسهم رسول الله صلى الله عليه وسلم  
بيده وجبريل يؤم به البيت ويحرف عمر بالله لو كان مسجدنا هذا بطرف من الاطراف لضربنا اليه  
أكبادة الابل وأخرج أيضاً عن عائشة بنت سعد بن أبي وقاص عن أبيها قال والله لان أصلى في مسجد  
قباء ركعتين احب الى من ان آتى بيت المقدس مرتين ولو يعلمون ما فيه لضربوا اليه أكباد الابل وأخرج  
ابن حبان في صحيحه عن عاصم قال أخبرنا انه من صلى في المساجد الاربعه غفر له قال له أبو أيوب يا ابن  
أخي ادلك على ما هو أسير من ذلك اني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من توضعاً كما أمر وصلى كما

ويستحب له أن يأتي مسجد  
قباء في كل سبت ويصلى فيه  
لما روى أن رسول الله صلى  
الله عليه وسلم قال من خرج  
من بيته حتى يأتي مسجد  
قباء ويصلى فيه كان له عدل  
عمرة

أمر غفرله ما تقدم من ذنبه وما تأخر والمراد بالمساجد الاربع المسجد الحرام ومسجد المدينة ومسجد  
الاقصى ومسجد قباء وفيما ذكر دليل على فضل هذا المسجد واستحباب زيارته في يوم السبت وقد ذكره ابن  
مسلمة من أصحاب مالك ذلك مخافة أن يتخذ سنة في ذلك اليوم ولعله لم يبلغه الحديث وفيه دليل على  
جواز تخصيص بعض الايام ببعض القربات أو زيارة الاخوان أو افاقة قدام بعض أمورهم ويجعله يوم  
راحة من أشغال العامة واحجام نفسه سبنا كان أو غيره ما لم يتم الا للناس كلهم على يوم واحد ويظنه  
الجهال سنة وهذا الذي كرهه ابن مسلمة (ويأتي بئر أريس) كأمر بالقرب من مسجد قباء وهي التي  
وقع فيها خاتم النبي صلى الله عليه وسلم من يد عثمان رضي الله عنه ويريس بالباء التحتية لغة فيه قال شيخنا  
في شرح القاموس وسئل الشيخ ابن مالك عن صرفه فأفتى بالجواز (ويقال ان النبي صلى الله عليه وسلم  
تفل فيها من ريقه) قال العراقي لم أقفله على أصل وانما ورد أنه تفل في بئر البصة وهو غرس كما سيأتي  
قريباً (دهي) أي تلك البئر (عند المسجد) أي مسجد قباء أي بالقرب منه في بستان (ويتوضأ  
منها) اتباعاً للسنة (ويشرب من مائها) تبركاً (ويأتي مسجد الفتح وهو على الخندق) أخرج ابن  
الجوزي في مشير العزم عن معروف بن كثير عن أبيه عن جده أن رسول الله صلى الله عليه وسلم دعا يوم  
الخندق على الأحزاب في موضع الاسطوانة الوسطى من مسجد الفتح الذي على الجبل وأخرج هو والقاسم  
ابن عساكر عن جابر بن عبد الله رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم مر بمسجد الفتح الذي على  
الجبل وقد حضرت صلاة العصر فرقي فضلي فيه العصر وعنه أيضاً أن النبي صلى الله عليه وسلم دعا في  
مسجد الفتح يوم الاثنين ويوم الثلاثاء ويوم الأربعاء فاستجيب له يوم الأربعاء بين الصلاتين فعرف  
السرو رقي وجهه أخرج ابن الجوزي في مشير العزم (وكذلك يأتي سائر المساجد والمشاهد) المباركة  
المعروفة (ويقال ان جميع المساجد والمشاهد بالمدينة) النورة (ثلاثون مسجداً) وفي نسخة  
موضعا (يعرفها أهل البلد) وهي المواضع التي صلى فيها النبي صلى الله عليه وسلم منها مسجد القبلتين  
ومسجد ابن عبد الأشهل ومسجد بني عصفية ومسجد بني معاوية ومسجد بني ظفر وفي هذا المسجد حجر  
جاس عليه النبي صلى الله عليه وسلم فقل امرأة يصعب حملها تجلس على ذلك الحجر الاحلج ومسجد بني  
الحريث بن الخزرج ومسجد الشيخ ومسجد بني خطمة ومسجد بني وائل ومسجد الجوزي بني خطمة  
وهي امرأة من بني سليم ومسجد بني أمية بن زيد ومسجد بني بياضة ومسجد بني واقف وفي بيت أنس  
ذكره ابن الجوزي في مشير العزم قال صلى الله عليه وسلم في مواضع بطول ذكرها (فيقعد ما  
قدر عليه) ويتبع آثاره صلى الله عليه وسلم لمن عرفها (وكذلك يقصد الآبار) جمع بئر (التي  
كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يتوضأ منها ويعتسل ويشرب منها وهي سبعة آبار طلبها للشقاء وتبركا  
به صلى الله عليه وسلم) تلك الآبار السبعة هي بئر أريس وبئر رءاء وبئر رومة وبئر عرس وبئر بضاعة  
وبئر البصة واختلف في السابعة فقيل هي بئر السقيما أو العهن أو بئر جل فحديث بئر أريس رواه مسلم عن  
أبي موسى الأشعري في حديث فيه متى دخل بئر أريس قال فقلت عند بابها وبابها من جريد حتى قضى  
رسول الله صلى الله عليه وسلم حاجته وتوضأ الحديث وحديث بئر رءاء متفق عليه من حديث أنس قال كان  
أبو طلحة أ كثر أنصاري بالمدينة نخلًا وكان أحب أمواله إليه بئر رءاء وكانت مستقبلة المسجد وكان رسول  
الله صلى الله عليه وسلم يدخلها ويشرب من ماء فيها طيب الحديث وقد تقدم ذكره في كتاب الزكاة مفصلاً  
مشر وحديث بئر رومة رواه الترمذي والنسائي من حديث عثمان أنه قال أنشدكم بالله والاسلام  
هبل تعلمون أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قدم المدينة وليس بها ماء يستعذب غير بئر رومة فقال من  
يشترى بئر رومة يجعل دلوه مع دلاء المسلمين الحديث قال الترمذي حسن صحيح وفي رواية لها هل تعلمون  
ان رومة لم يكن يشرب منها أحد الا بئنا فابتعتها فجعلتها للغني والفقير وابن السبيل الحديث قال حسن صحيح

ويأتي بئر أريس يقال ان  
النبي صلى الله عليه وسلم  
تفل فيها وهي عند المسجد  
فيتوضأ منها ويشرب من  
مائها ويأتي مسجد الفتح  
وهو على الخندق وكذا يأتي  
سائر المساجد والمشاهد  
ويقال ان جميع المشاهد  
والمساجد بالمدينة ثلاثون  
موضعا يعرفها أهل البلد  
فيقصد ما قدر عليه وكذلك  
يقصد الآبار التي كان  
رسول الله صلى الله عليه وسلم  
يتوضأ منها ويعتسل  
ويشرب منها وهي سبع  
آبار طلبها للشقاء وتبركا  
به صلى الله عليه وسلم

وروى البغوي والطبراني من حديث بشير الاسلمي كان لما قدم المهاجرون المدينة استنكروا الماء وكانت  
لرجل من بني غفار عين يقال لها رومة وكان يبيع منها القرية بعد الحديث قال نصر بن ميمون بئر رومة بواد العقيق  
وماؤها عذب وبئر غرس بالفخ خزيمه ابن الاثير وغيره ووصوه السيد السهمودي في تواريخه وحكى عن  
خط المرغني بالضم وكذلك ضبطه الحافظ الذهبي الجارى على الالسنه وقد تعقبه الحافظ ابن حجر ووصوب  
الفخ وبما روى في فضل هذه البئر مارواه ابن عباس مرفوعا غرس من عيون الجنة وروى عن ابن عمر  
قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو جالس على شفير بئر غرس رأيت الليلة اني جالس على عين من  
عيون الجنة يعني هذه البئر وعن عمير بن الحارث قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم نعم البئر بئر غرس  
هي من عيون الجنة وروى ابن حبان في الثقات من حديث أنس انه قال اتتوني بماء من بئر غرس فاني  
رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يشرب منها ويتوضأ ولابن ماجه باسناد جيد من حديث علي مرفوعا  
اذا أنامت فاعسلوا في سبع قرب من ماء غرس وفي تاريخ المدينة لابن الخبار بسند ضعيف مرسل ان  
النبي صلى الله عليه وسلم توضأ منها بزق فيها وغسل منها حين توفي وأما بئر بضاعة فبالضم وتكسر  
حكاهما الجهور والصاغاني وقال غيرهما المحفوظ بالضم نسبة الى امرأة اسمها كذلك والكسر نقله ابن  
فارس أيضا وحكى ابن الاثير عن بعضهم بالصاد المهملة أيضا وهي التي كان يطرح فيها خرف الحبيض ولحوم  
الكلاب والنتن وحديث يهاتروا أصحاب السنن من حديث أبي سعيد الخدري انه قيل لرسول الله صلى الله  
عليه وسلم أتوضأ من بئر بضاعة الحديث قال يحيى بن معين اسناده جيد وقال الترمذي حسن والطبراني  
من حديث اسيد بن قيس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم في بئر بضاعة ورواه ابن الخبار في تاريخه من حديث سهل  
ابن سعد وقد تقدم ذكر هذه البئر في أوائل كتاب أسرار الطهارة ونقل الامام أبو جعفر الطحاوي في شرح  
مشكل الآثار عن أبي جعفر بن أبي عمران عن أبي عبد الله محمد بن شعاع الثلجي عن الواقدي ان بئر بضاعة  
كانت طرية للماء في البساتين وقد رد عليه البيهقي في السنن بان الواقدي لا يحتج به فيما سنده فكيف  
فيما رسله وان الثلجي متكلم فيه وأجاب عنه العيني بان هذا تحامل من البيهقي على الطحاوي مع ما نقل  
عن أبي مصعب الزبير في الواقدي انه ثقة مأمون والحال انه يخبر عن مشاهدته لانه من أهل المدينة وهو  
اخبر بحالها وحال أما كنهان غيره ولولا هو والثلجي ثقتان عند الطحاوي ما روى عنهما في معرض  
الاستدلال وتضعيف غيره اياهما لا يلزمه على ما عرف في موضعه والله أعلم وحديث بئر البصة رواه ابن  
عدي من حديث أبي سعيد الخدري ان رسول الله صلى الله عليه وسلم جاءه يوما فقال هل عندكم من سدر  
أغسل به رأسي فان اليوم الجمعة قال نعم فأخرج له سدرًا وخرج معه الى البصة فغسل رسول الله صلى الله عليه  
وسلم رأسه وصب غسله رأسه ومرارة شعره وفيه محمد بن الحسن بن زبالة ضعيف وحديث بئر السقيما  
رواه أبو داود من حديث عائشة ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يستعذب له من بيوت السقيما زاد  
البراز في مسنده أو من بئر السقيما ولا جد من حديث علي خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى اذا  
كنا بالسقيما التي كانت لسعد بن أبي وقاص قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اتتوني بوضوء فلما توضأ قام  
الحديث وقد ذكر في شرحي على القاموس ان السقيما موضع بين المدينة ووادي الصفراء وقيل على يمين  
من المدينة وقيل ما في رأس رملة من ابط الدهناء وفي كتاب المقصور والمدود لابن علي القالي موضع في بلاد  
عذرة يقال السقيما الجزل قريب من وادي القرى وأما بئر الهن فذكر ابن الخبار في تاريخ المدينة انها بالعالية  
يزرع عليها وعندها سدره وأقره المطري وقال انها ملحجة جدا منقورة في الجبل ولا تكاد تنزف أبدا وأما  
بئر جل في الصحيين من حديث أبي الجهم أقبل رسول الله صلى الله عليه وسلم من نحو بئر جل الحديث  
وصله البخاري وعلقه مسلم والمشهور ان الآبار بالمدينة تسبعة وقد روى الدارمي من حديث عائشة ان  
النبي صلى الله عليه وسلم قال في مرضه صبوا علي من سبع قرب من آبار شتى الحديث وهو عند البخاري دون



قوله من آبار شتى (وان أمكنه الإقامة بالمدينة) والمجاورة به الى آخره مر (مع مراعاة الحرمة) أى الاحترام له صلى الله عليه وسلم ولجيرانه (فلها فضل عظيم) فروى مسلم عن سعد بن أبي وقاص مرفوعا قال المدينة خير لهم لو كانوا يعلمون لا يدعها أحد رغبة عنها إلا أبدل الله فيها خيرا منه الحديث \* وروى عن أبي هريرة مرفوعا يفتح الشام فيخرج من المدينة يوم باهلهم يسبون والمدينة خيرا لهم لو كانوا يعلمون (قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يصبر على لاوائها وشذتها أحد الا كنت له شفيعا يوم القيامة وقال صلى الله عليه وسلم من استطاع أن يموت بالمدينة فليمت فانها لمن يموت بها أحد الا كنت له شفيعا أو شهيدا يوم القيامة ثم اذا فرغ من أشغاله وعزم على الخروج من المدينة فالمستحب أن يأتي للقبر الشريف ويعيد دعاء الزيارة كما سبق بعينه (ويؤدع رسول الله صلى الله عليه وسلم) قائلا الوداع يا رسول الله (ويسأل الله تعالى ان يرزقه العودة) أى الرجوع (اليه) مرة أخرى (ويسأل السلامة في سفره) عن الموانع والشدائد ويدهو مهابا حب (ثم يصلى ركعتين في الروضة الصغيرة وهو موضع مقام رسول الله صلى الله عليه وسلم قبل ان زيدت المقصورة في المسجد) وقد تقدم من حديث ابن عمران عز رزاد في القبلة الى موضع المقصورة (فاذا خرج) من المسجد (فلينخرج رجله اليسرى أو لاثم النبي) كما هو السنة (وليقبل اللهم صل على محمد وعلى آل محمد ولا تجعله آخرا لعهد نبينا) صلى الله عليه وسلم (وحط أوزاري زيارته واصحبي في سفرى) اشارة الى الدعاء المروى اللهم أنت صاحب السفر (ويسر رجوعي الى وطني واجعلني من السالمين يا أرحم الراحمين) يقول هذا الدعاء في حالة خروجه من المسجد الشريف (وايتصدق على جيران رسول الله صلى الله عليه وسلم) وهم المجاورون بهامن المناهلين والعزاب (بما قدر عليه) واستطاع من كثير أو قليل (وايتبع المساجد التي بين المدينة ومكة ويصلى فيها وهي عشرون موضعا) قال البخاري في صحيحه باب المساجد التي على طرق المدينة والمواقع التي صلى فيها النبي صلى الله عليه وسلم \* حدثنا محمد بن أبي بكر المقدسي حدثنا فضيل بن سليمان حدثنا موسى بن عقبة قال رأيت سالم بن عبد الله يخبرني اما كن من الطريق فيصل فيها ويحدث ان اباه كان يصلى فيها وأنه رأى النبي صلى الله عليه وسلم يصلى في تلك الامكنة وحدثني نافع عن ابن عمر انه كان يصلى في تلك الامكنة وسأته سالم فلا علمه الا وفق نافع في الامكنة كلها الا انما ما اختلفنا في مسجد بشرف الروحاء حدثنا ابراهيم ابن المنذر حدثنا أنس بن عياض حدثنا موسى بن عقبة عن نافع ان عبد الله أخبره أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان ينزل بذي الحليفة حين يعمر في حجته حين حج تحت سمره في موضع المسجد الذي بذي الحليفة وكان اذا رجع من غزوه كان في تلك الطريق أو في حج أو عمرة هبط من بطن وادفاذا ظهر من بطن واداناخ بالبطحاء التي على سفير الوادي الشرقية فعرض ثم حتى يصبح ليس عند المسجد الذي بحجارة ولا على الاكمة التي عليها المسجد كان ثم خارج يصلى عبد الله عنده في بطنه كتب كان رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم يصلى فدحا السيل فيه بالبطحاء حتى دفن ذلك المكان الذي كان عبد الله يصلى فيه وان عبد الله بن عمر حدثه ان النبي صلى الله عليه وسلم صلى حيث المسجد الصغير الذي دون المسجد الذي بشرف الروحاء وقد كان عبد الله يعلم المكان الذي كان يصلى فيه النبي صلى الله عليه وسلم يقول ثم عن يمينك حين تقوم في المسجد تصلى وذلك المسجد على حافة الطريق اليمنى وأنت ذاهب الى مكة بينه وبين المسجد الاكبر رمية بحجر أو نحو ذلك وان ابن عمر كان يصلى الى العرق الذي عند منصرف الروحاء وذلك العرق انتهاء طرفه على حافة الطريق دون المسجد الذي بينه وبين المنصرف وأنت ذاهب الى مكة وقد ابنتي ثم

وان أمكنه الإقامة بالمدينة مع مراعاة الحرمة فلها فضل عظيم قال صلى الله عليه وسلم لا يصبر على لاوائها وشذتها أحد الا كنت له شفيعا يوم القيامة وقال صلى الله عليه وسلم من استطاع أن يموت بالمدينة فليمت فانها لمن يموت بها أحد الا كنت له شفيعا أو شهيدا يوم القيامة ثم اذا فرغ من أشغاله وعزم على الخروج من المدينة فالمستحب أن يأتي للقبر الشريف ويعيد دعاء الزيارة كما سبق بعينه (ويؤدع رسول الله صلى الله عليه وسلم) قائلا الوداع يا رسول الله (ويسأل الله تعالى ان يرزقه العودة) أى الرجوع (اليه) مرة أخرى (ويسأل السلامة في سفره) عن الموانع والشدائد ويدهو مهابا حب (ثم يصلى ركعتين في الروضة الصغيرة وهو موضع مقام رسول الله صلى الله عليه وسلم قبل ان زيدت المقصورة في المسجد) وقد تقدم من حديث ابن عمران عز رزاد في القبلة الى موضع المقصورة (فاذا خرج) من المسجد (فلينخرج رجله اليسرى أو لاثم النبي) كما هو السنة (وليقبل اللهم صل على محمد وعلى آل محمد ولا تجعله آخرا لعهد نبينا) صلى الله عليه وسلم (وحط أوزاري زيارته واصحبي في سفرى) اشارة الى الدعاء المروى اللهم أنت صاحب السفر (ويسر رجوعي الى وطني واجعلني من السالمين يا أرحم الراحمين) يقول هذا الدعاء في حالة خروجه من المسجد الشريف (وايتصدق على جيران رسول الله صلى الله عليه وسلم) وهم المجاورون بهامن المناهلين والعزاب (بما قدر عليه) واستطاع من كثير أو قليل (وايتبع المساجد التي بين المدينة ومكة ويصلى فيها وهي عشرون موضعا) قال البخاري في صحيحه باب المساجد التي على طرق المدينة والمواقع التي صلى فيها النبي صلى الله عليه وسلم \* حدثنا محمد بن أبي بكر المقدسي حدثنا فضيل بن سليمان حدثنا موسى بن عقبة قال رأيت سالم بن عبد الله يخبرني اما كن من الطريق فيصل فيها ويحدث ان اباه كان يصلى فيها وأنه رأى النبي صلى الله عليه وسلم يصلى في تلك الامكنة وحدثني نافع عن ابن عمر انه كان يصلى في تلك الامكنة وسأته سالم فلا علمه الا وفق نافع في الامكنة كلها الا انما ما اختلفنا في مسجد بشرف الروحاء حدثنا ابراهيم ابن المنذر حدثنا أنس بن عياض حدثنا موسى بن عقبة عن نافع ان عبد الله أخبره أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان ينزل بذي الحليفة حين يعمر في حجته حين حج تحت سمره في موضع المسجد الذي بذي الحليفة وكان اذا رجع من غزوه كان في تلك الطريق أو في حج أو عمرة هبط من بطن وادفاذا ظهر من بطن واداناخ بالبطحاء التي على سفير الوادي الشرقية فعرض ثم حتى يصبح ليس عند المسجد الذي بحجارة ولا على الاكمة التي عليها المسجد كان ثم خارج يصلى عبد الله عنده في بطنه كتب كان رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم يصلى فدحا السيل فيه بالبطحاء حتى دفن ذلك المكان الذي كان عبد الله يصلى فيه وان عبد الله بن عمر حدثه ان النبي صلى الله عليه وسلم صلى حيث المسجد الصغير الذي دون المسجد الذي بشرف الروحاء وقد كان عبد الله يعلم المكان الذي كان يصلى فيه النبي صلى الله عليه وسلم يقول ثم عن يمينك حين تقوم في المسجد تصلى وذلك المسجد على حافة الطريق اليمنى وأنت ذاهب الى مكة بينه وبين المسجد الاكبر رمية بحجر أو نحو ذلك وان ابن عمر كان يصلى الى العرق الذي عند منصرف الروحاء وذلك العرق انتهاء طرفه على حافة الطريق دون المسجد الذي بينه وبين المنصرف وأنت ذاهب الى مكة وقد ابنتي ثم

مسجد فلم يكن عبد الله يصلي في ذلك المسجد كان يتركه على يساره ووراءه ويصلي امامه الى العرق نفسه  
 وكان عبد الله يروح من الروحاء فلا يصلي الظهر حتى يأتي ذلك المكان فيصل في فيه الظهر واذا اقبل من  
 مكة فان مر به قبل الصبح بساعة أو من آخر الصبح عرس حتى يصلي بها الصبح وان عبد الله حدثه ان النبي  
 صلى الله عليه وسلم كان ينزل تحت مرحلة ضخمة دون الرويثة عن يمين الطريق ووجه الطريق في  
 مكان بطح سهل حتى يفضي من مكة دون ريد الرويثة بميلين وقد انكسر اعلاها فانشى في جوفها وهي قائمة  
 على ساق في ساقها كتب كثيرة وان عبد الله بن عمر حدثه ان النبي صلى الله عليه وسلم صلى في طرف تلعة  
 من وراء العرج وأنت ذاهب الى هضبة عند ذلك المسجد قبران أو ثلاثة على القبور ررض من حجارة عن  
 يمين الطريق عند سلمات الطريق بين أولئك السلمات كان عبد الله يروح من العرج بعد أن تميل  
 الشمس بالهجرة فيصل في الظهر في ذلك المسجد وان عبد الله بن عمر حدثه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم  
 نزل عند سمرات عن يسار الطريق في مسيل دون هرشي ذلك المسيل لاصق بكر اع هرشي بينه وبين الطريق  
 قريب من غلوة وكان عبد الله يصلي الى سرحة هي أقرب السرحات الى الطريق وهي أطولهن وان  
 عبد الله بن عمر حدثه ان النبي صلى الله عليه وسلم كان ينزل في المسيل الذي في أدنى مر الظهران قبل المدينة  
 حين يهبط من الصفاوات ينزل في بطن ذلك المسيل عن يسار الطريق وأنت ذاهب الى مكة ليس بين منزل  
 رسول الله صلى الله عليه وسلم وبين الطريق الارمية بحجر وان عبد الله بن عمر حدثه ان النبي صلى الله  
 عليه وسلم كان ينزل بندي طوى وبيت بها حتى يصبح يصلي الصبح حين يقدم مكة ومصلى رسول الله صلى  
 الله عليه وسلم ذلك على أكمة غليظة ليس في المسجد الذي بنى ثم ولكن أسفل من ذلك على أكمة غليظة وان  
 عبد الله حدثه ان النبي صلى الله عليه وسلم استقبل فرضتي الجبل الذي بينه وبين الجبل الطويل نحو  
 الكعبة فجعل المسجد الذي بنى ثم يسار المسجد بطرف الأكمة ومصلى النبي صلى الله عليه وسلم أسفل منه على  
 الأكمة السوداء تدع من الأكمة عشرة أذرع أو نحوها ثم تصلى مستقبل الفرضتين من الجبل الذي بينك وبين  
 الكعبة اه نص البخاري رحمه الله تعالى وانما كان ابن عمر يصلي في هذه المواضع للتبرك وهذا لا ينافي  
 ما روى من كراهة أبيه عمر لذلك لانه محمول على اعتقاد من لا يعرف وجوب ذلك وابنه عبد الله مأمون  
 من ذلك وكان عمر رضي الله عنه يقول ان هذه المساجد التي صلى فيها رسول الله صلى الله عليه وسلم ليست من  
 المشاعر ولا احقة بالمساجد الثلاثة في التعظيم ثم ان هذه المساجد المذكورة لا يعرف منها اليوم غير مسجد  
 ذي الخليفة ومسجد الروحاء يعرفها أهل تلك الناحية وفي سياق البخاري المذكورة تسعة أحاديث  
 أخرجهما الحسن بن سفيان في مسنده معرفة الا انه لم يذكر الثالث وأخرج مسلم الاخير في كتاب الحج والله أعلم  
 \* (فصل في سنن الرجوع من السفر) \* (كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا قتل) أي رجوع (من  
 غزو) أي جهاد (أو حج أو عمرة أو غيره يكبر على كل شرف) أي مرتفع (من الارض ثلاث تكبيرات) أي  
 يقول الله أكبر ثلاث مرات (ويقول لا اله الا الله وحده لا شريك له الملك وله الحمد وهو على كل شيء قدير  
 آييون) أي راجعون (تائبون عابدون ساجدون لربنا حامدون صدق الله وعده ونصر عبده وهزم الاحزاب  
 وحده) هذا الحديث فيه فوائد \* الاولى أخرجه البخاري ومسلم وأبو داود والنسائي من طريق مالك  
 وأخرج مسلم والترمذي من طريق أيوب السخيتي ومسلم والنسائي من طريق عبيد الله بن عمر ومسلم  
 وحده من طريق الضحاك بن عثمان كلهم عن نافع عن ابن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان اذا  
 قتل من غزو أو حج أو عمرة فساقيه مثل سياق المصنف الا انه عندهم ثم يقول بدل ويقول ولفظ عبيد الله  
 كان اذا قتل من الجيوش أو السرايا أو الحج اذا أوفى على ثنية أو فدفد كبير ثلثا والباقي مثله وفي حديث  
 أيوب عند مسلم التكبير مرتين وفي رواية الترمذي بدل ساجدون سائحون وعنده أيضا فعلا فدفد من  
 الارض أو شرفا وقال حسن صحيح \* الثانية كان اذا قتل من القبول هو الرجوع من السفر ولا يستعمل

\* (فصل في سنن الرجوع  
 من السفر) \* كان رسول  
 الله صلى الله عليه وسلم اذا  
 قتل من غزو أو حج أو عمرة  
 يكبر على رأس كل شرف من  
 الارض ثلاث تكبيرات  
 ويقول لا اله الا الله وحده  
 لا شريك له الملك وله الحمد  
 وهو على كل شيء قدير  
 آييون تائبون عابدون  
 ساجدون لربنا حامدون  
 صدق الله وعده ونصر  
 عبده وهزم الاحزاب وحده

الا في انتهاء السفر وانما سمي المسافرين قافلة تفتاؤا لاسم بالقول والسلامة والشرف بحركة المكان  
 المرتفع والغد قد كثر المكن الذي فيه ارتفاع وغلظ ورجحه النووي وغيره وقيل الارض المستوية قاله  
 الجوهري وقيل الفلاة التي لا شيء فيها ذكره صاحب المشارق وقيل غلظ الارض ذات الحصى والمراد  
 بالاحزاب هنا الكفار الذين اجتمعوا يوم الخندق وتحزبوا على رسول الله صلى الله عليه وسلم فارسل الله تعالى  
 عليهم ريحا وجنودا لم يروها قال النووي هذا هو المشهور وقيل المراد احزاب الكفر في جميع الايام والمواطن  
 نقله القاضي عياض \* الثالثة فيها استحباب الايمان بهذا الذكرفي القول من سفر الغزو والحج والعمرة  
 وهل يختص ذلك بهذه الاسفار أو يتعدى الى كل سفر طاعة كالرباط وطلب العلم وصلة الرحم أو يتعدى  
 الى السفر المباح أيضا كالنزهة أو يستمر في كل سفر ولو كان محرما يحتمل أوجها أحدها الاختصاص وذلك  
 لان هذا ذكر مخصوص شرع بانه هذه العبادات المخصوصة فلا يتعدى الى غيرها والاذا كان المخصوصة  
 متعديا في لفظها ومحملها ومكانها وزمانها الثاني انه يتعدى الى سائر اسفار الطاعة لكونها في معناها في  
 التقرب بها الثالث انه يتعدى الى الاسفار المباحة أيضا وعلى هذين الاحتمالين فالتقييد في الحديث انما  
 هو لكونه صلى الله عليه وسلم لم يكن يسافر لغير المقاصد الثلاثة فقيده بحسب الواقع للاختصاص الحكيم به  
 الرابع تعديده الى الاسفار المحرمة لان من تكب الحرام أوجب الى الذكرك من غيره لان الحسنات يذهبن  
 السيئات وكلام النووي محتمل فانه قال في تبويبه في شرح مسلم ما يقول اذا رجعت من سفر الحج وغيره مما  
 هو مذكور في الحديث وهو العمرة والغزو وقد يذغيره مطلقا وقال العراقي في شرح الترمذي سواء  
 فيه السفر للحج أو عمرة أو غزوا وفي الحديث أو غير ذلك من طلب علم وتجارة وغيرهما اه فقل بطلب العلم  
 وهو من الطاعات والتجارا وهي من المباحات ولم يمتل المحرم لكنه مندرج في اطلاقه \* الرابعة الحديث  
 صريح في اختصاص التكبير ثلاثا بحال كونه على المكان المرتفع وأما قوله ويقول وعند الجماعة ثم يقول  
 لا اله الا الله الخ فيحتمل الايمان به وهو على المكان المرتفع ويحتمل أن لا يتقيد بذلك بل ان كان المرتفع  
 واسما قال فيه وان كان ضيقا كل بقبية الذكربعد انهما طاه ولا يستمر واقضاني المكان المرتفع لتكمله  
 \* الخامسة قال العراقي في شرح الترمذي مناسبة التكبير في المكان المرتفع ان الاستعلاء والارتفاع  
 محبوب للنفوس وفيه ظهور وغلبة على من هو دونه فينبغي ان تلبس به أن يذكرك عند ذلك كبرياء الله  
 ويشكره ذلك يستمر بذلك المز يدسمان به عليه \* السادسة قوله آيئون وما بعده خبر مبتدأ محذوف  
 أي نحن آيئون فان قلت ما فائدة الاخبار بالاوب وهو ظاهر من حالهم فماتحت الاخبار بذلك من الفائدة  
 قلت قد يراد اوب مخصوص وهو الرجوع من المخالفة الى الطاعة أو التفاضل بذلك أو الاعلام بان السفر  
 المقصود قد انقضى فهو استبشار بكل العبادات والفرغ منها وحصول المقصود والظفر به \* السابعة  
 قوله آيئون يحتمل أن يكون اشعارا بحصول التقصير في العبادة فيتوب من ذلك وهو تواضع وهضم  
 النفس أو تعليم لمن يقع ذلك منه في سفر الطاعات فيخلطه بما لا يجوز فعله ويحتمل الإشارة بذلك الى ان  
 ما كان فيه من طاعة الحج أو العمرة أو الغزو قد كفت ماضى فيسأل الله التوبة فيما بعده وقد تستعمل  
 التوبة في العصمة فيسأل ان لا يقع منه بعده ما يحتاج الى تكفير وهذا اللفظ وان كان خبرا فهو في معنى  
 الدعاء ولو كان اشعارا بانهم رجعوا بهذه الاوصاف لنصها على الحال وهو غير مناسب أيضا لما فيه من  
 تزكية النفس واطهار الاعمال \* الثامنة قوله ساجدون بعد قوله عابدون من ذكر الخاص بعد العام  
 وقوله لربنا يحتمل تعاقبه بقوله ساجدون أي نسجده لا لغيره ويحتمل أن يكون معمولا مقيدا لقوله  
 ساجدون أي تحمده دون غيره اذ هو المنعم بالنعيم لا رب سواه \* التاسعة في قوله آيئون الخ دليل على جواز  
 السجود في الدعاء والكلام اذا كان بغير تكاف والمنهي عنه من ذلك ما كان باستعمال وروية لانه  
 يشغل عن الاخلاص وامام اساقه الطبع وقذفه قوة الخاطر فيباح في كل شيء وسياق ذلك في الفصل

الثالث من كتاب الدعوات العاشرة مجموع هذا الذكر انما كان صلى الله عليه وسلم يأتي به عند القبول وكان يأتي بصدده في الخروج أيضا في صحيح مسلم وغيره عن ابن عمر ان النبي صلى الله عليه وسلم كان اذا استوى على بعيره خار جالي سفر كبير لا تأثم قال سبحان الذي الى آخرا الدعاء الذي ذكرناه أولا وفي آخره واذا رجع قالهن وزاد آييون ثابتون عابدون لربنا حامدون (وفي بعض الروايات وكل شيء هالك الا وجهه له الحكم واليه ترجعون فينبغي أن يستعمل هذه السنة في رجوعه واذا أشرف على مدينته يحرك الدابة ويقول اللهم اجعل لنا بها قرارا ورزقا حسنا ثم يرسلك الى أهلها من يخبرهم بقدمه حتى لا يقدم عليهم بغتة فذلك هو السنة) قال العراقي لم أجد فيه ذكر الارسال وفي الصحيحين من حديث جابر كأمع رسول الله صلى الله عليه وسلم في غزاة فلما قدمنا المدينة ذهبنا لندخل فقال امهلوا حتى ندخل ليلنا أي مساء كما تمتشط الشعثة واستخذ المغيبة (ولا ينبغي ان يطرق أهل ليلنا) بل الاولى أن يبات خار جاني البلد ان أمكن أو في بيوت بعض الاحباب حتى يصبح فيأتيهم بعد الاخبار (فاذا دخل البلد فليقصد المسجد أولا) المراد به مسجد الحى (وليصل في ركعتين فهى السنة كذلك كان يفعل رسول الله صلى الله عليه وسلم) تقدم ذلك في كتاب أسرار الصلاة (فاذا دخل بيته فليقل توبان وبال بناء وبال يغادر علينا حوايا) أي انما (فاذا استقر في منزله فلا ينبغي ان ينسى ما نعم الله به عليه من زيارة بيته) المكرم (وحرمه) المعظم (وقبره) صلى الله عليه وسلم ورفقه لتحصيل كل من ذلك (فيكفر تلك النعمة بان يعود الى الغفلة) عن الحضور والانتباه (واللهو) واللعب (والخوض في المعاصي) وفيها لا يعنيه (فما ذلك من علامة الحج المبرور بل من علامته أن يعود زاهدا في الدنيا) أي مقللا منها (راغبنا في الآخرة) أي في أمورها وهذا مروى عن الحسن البصرى وفي معناه قول غيره علامة بالحج ان يزداد بعده خيرا ولا يغادر المعاصي بعد رجوعه وقيل في تفسير الحج المبرور غير ما ذكر كما سيأتى وزاد المصنف (متأهبا) أي متهيئا (لللقاء رب البيت بعد لقاء البيت) اذ هو المقصود الاعظم من هذه العبادة بل العبادات كلها انما يراد بها الوصول الى الله تعالى والله أعلم

**\* (الباب الثالث في الآداب الدقيقة والاعمال الباطنة) \***

في أفعال الحج وقد قسم هذا الباب على قسمين الاول الآداب التي لدقتها خفيت على كثير من الحاج والثاني في الاعمال التي تبطن عن ادراك أكثر الفهوم وهي كالارواح لانفعال الحج

**\* (بيان دقائق الآداب وهي عشرة)**

(الاول أن تكون النفقة) التي ينفقها في هذا السبيل (حلالا) طيبا فقد أخرج أبو ذر الهروى في منسكه عن أبي هريرة رفعه من يعم هذا البيت بالكسب الحرام شخص في غير طاعة الله فإذا أهل ووضع رجليه في الركاب وبعث راحلته وقال لبنيك اللهم لبنيك نادى مناد من السماء لبنيك ولا سعديك كسبك حرام وثيابك حرام وراحلتك حرام وزادك حرام ارجع مأزورا غير مأجور وابشر بما يسوءك واذا أخرج الرجل حاجا بمال حلال ووضع رجليه في الركاب وبعث راحلته وقال لبنيك اللهم لبنيك ناداه مناد من السماء لبنيك وسعديك أجب بما تحب وراحلتك حلال وثيابك حلال ورجوع مبرورا غير مأزور واكتنف العمل وأخرج ابن الجوزى في مشير العزم عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه رفعه اذا حج الرجل بمال من غير حله فقال لبنيك اللهم لبنيك قال الله عز وجل لا لبنيك ولا سعديك هذا مردود عليك وأخرج سعيد بن منصور عن مكحول رفعه الى النبي صلى الله عليه وسلم قال أربح لا تقبل من أربح نفقة من خيانة أو غلول أو مال يتيم في حج ولا عمرة ولا صدقة ولا جهاد وأخرج ابن الجوزى في مشير العزم عن احمد بن أبي الحوارى عن أبي سليمان الداراني انه قال بلغني انه من حج من غير حله ثم لم يلبى قال الله عز وجل لا لبنيك ولا سعديك حتى ترد ماني يدك

وهي عشرة \*

(الاول) أن تكون النفقة

حلالا

وتكون اليد خالية من  
 تجارة تشغل القلب وتفرق  
 الهم حتى يكون الهم مجرد الله  
 تعالى والقلب مطامئنا  
 منصرف الى ذكر الله تعالى  
 وتعظيم شعائره وقدره في  
 خبر من طريق أهل البيت  
 اذا كان آخر الزمان خرج  
 الناس الى الحج أربعة  
 أصناف سلاطينهم للترهة  
 واغنياؤهم للتجارة وفقراؤهم  
 للمسئلة وقراؤهم للسمعة  
 وفي الخبر اشارة الى جملة  
 أعراض الدنيا التي يتصور  
 ان تتصل بالحج فكل ذلك  
 مما يمنع فضيلة الحج ويخرجه  
 عن حيزه الخاص  
 لاسيما اذا كان متجسرا  
 بنفس الحج بان يحج لغيره  
 باجرة فيطلب الدنيا بعمل  
 الآخرة وقد ذكره الورعون  
 وأرباب القلوب ذلك الا ان  
 يكون قصده المقام بمكة ولم  
 يكن له ما يبلغه فلا بأس أن  
 يأخذ ذلك على هذا القصد  
 لا ليتوصل بالدين الى الدنيا بل  
 بالدنيا الى الدين فعند ذلك  
 ينبغي أن يكون قصده زيارة  
 بيت الله عز وجل ومعاونة  
 أخيه المسلم باسقاط الفرض  
 عنه وفي مثله ينزل قول  
 رسول الله صلى الله عليه وسلم  
 يدخل الله سبحانه بالحنة الواحدة  
 ثلاثة الجنة الموصى بها والمنفذ  
 لها ومن حج بها عن أخيه  
 ولست أقول لا تنحل الاجرة  
 أو يحرم ذلك بعد ان أسقط  
 فرض الاسلام عن نفسه  
 ولكن الاولى أن لا يفعل

(وتكون اليد خالية من تجارة تشغل القلب) فانه لا يحال ان قلب الانسان بحيث  
 ماله ولذا قال عيسى عليه السلام اجعلوا أموالكم في السماء تكن قلوبكم عندها وقد تقدم ذلك في أسرار  
 الزكاة (وتفرق الهم) أي تجعل الهم الواحد هو ما تشعبه (حتى يكون الهم مجرد الله تعالى) لا لغيره  
 (والقلب) ساكنا (مطمئنا) مملوا بأخبار الذك (متفرغا) عن الهوى (الى ذكره الله تعالى ومعظمها  
 لشعائره) وفي بعض النسخ وتعظيم شعائره ناظرا امامه غير ملتفت الى ورائه (فقدروى في خبر) طويل  
 (من طريق أهل البيت اذا كان آخر الزمان خرج الناس في الحج أربعة أصناف سلاطينهم للترهة) أي  
 الترهة والتفرج (واغنياؤهم للتجارة وفقراؤهم للمسئلة وقراؤهم للسمعة) هكذا هو في القوت وقال العراقي  
 رواه الخطيب من حديث أنس باسناد مجهول وليس فيه ذكر السلاطين ورأه أبو عثمان الصابوني في  
 كتاب المائتين فقال حج أغنياء أمتي للترهة وأوساطهم للتجارة وفقراؤهم للمسئلة وقراؤهم لرياء والسمعة  
 اه قلت وهكذا أخرجه ابن الجوزي في مشير العزم بلغظ ياتي على الناس زمان فساقه والدليل في مسند  
 الفردوس وأما الذي في المائتين له أبو يوفى قال أخبرنا أبو سورا الرسمى انبأنا أبو نصر المطري حدثنا أبو الحسن  
 علي بن محمد بن يحيى الخالدي حدثنا أبو الليث نصر بن خلف بن ميسرة بن عبد الله الشترى عن موسى بن  
 الضري المعلم حدثنا أبو بكر يحيى بن نصر حدثنا علي بن ابراهيم عن ميسرة بن عبد الله الشترى عن موسى بن  
 جابان عن أنس قال لما حج النبي صلى الله عليه وسلم حجة الوداع أخذ بحلقة باب الكعبة ثم قال يا أيها الناس  
 اجتمعوا واسمعوا وعوا فاني نخبركم باقتراب الساعة الامن اقتراب الساعة اقامة الصلاة فساق الحديث  
 بطوله وأورده أيضا من طريق سليمان بن أرقم عن الحسن بن أنس ومن طريق جعفر بن سليمان عن ثابت  
 البناني عن أنس ودخل محدث بعضهم في بعض اختلفت ألفاظهم والمعنى واحد ومتن الحديث بطوله لابراهيم  
 ابن الهيثم الضري روى في كل مرة يقول سليمان وان هذا الكائن في أمتك ياني الله ويقول صلى الله عليه وسلم  
 أي والذي نفسي بيده عندها يكون كذا وكذا وقد رأيت الحافظ العراقي اختصر المائتين في نحو عشر  
 ورقات فذكر هذا الحديث فيما رواه بخطه وقال أبو عثمان الصابوني بعد ان أورد هذا الحديث هذا  
 حديث غير يعلم أكتبه الامن هذا الطريق عن هذا الشيخ والله أعلم (وفي الخبر) المذكور (اشارة  
 الى جملة أعراض الدنيا التي يتصور ان تتصل بالحج) أي يمكن توصلها به (فكل ذلك مما يمنع فضيلة الحج)  
 ويذهب بها (ويخرجه عن حيزه الخاص) ويدخله في حدج العموم (لا سيما اذا كان متجسرا بنفس  
 الحج بان يحج لغيره باجرة) بخصوصه (فيطلب الدنيا بعمل الآخرة وقد ذكره الورعون) من السلف الصالحين  
 (وأرباب القلوب ذلك) أي طلب الدنيا بعمل الآخرة (الا أن يكون قصده) ونيتة (المقام بمكة) أي  
 المجاورة بها (ولم يكن له) من المال (ما يبلغه) اليها (فلا بأس ان يأخذ ذلك على هذا القصد لا ليتوصل  
 بالدين الى الدنيا بل بالدنيا الى الدين وعند ذلك) وفي نسخة فعند ذلك (ينبغي أن يكون قصده) من حركته  
 (زيارة بيت الله عز وجل ومعاونة أخيه المسلم باسقاط الفرض عنه وفي مثله ينزل قول رسول الله صلى الله  
 عليه وسلم يدخل الله سبحانه بالحنة الواحدة ثلاثة الجنة الموصى بها والمنفذ لها ومن حج عن أخيه) قال  
 العراقي رواه البيهقي من حديث جابر بسند ضعيف اه ولفظ القوت وفي الخبر يؤجر في الحجة الواحدة  
 ثلاثة ويدخل الجنة الموصى بها والمنفذ للوصية والحاج الذي يعيها لانه ينوي خلاص أخيه المسلم والقيام  
 بفرضه (ولست أقول لا تنحل الاجرة أو يحرم ذلك بعد ان أسقط فرض الاسلام عن نفسه) كما هو مذهب  
 الشافعي وقال مالك وأبو حنيفة لولم يحج لنفسه وفيه تفصيل سبق (ولكن الاولى ان لا يفعل) ذلك (ولا يتخذ  
 ذلك مكسبه ومتجره) وسببا لتحصيل الحطام الدينوي (فان الله تعالى يعطي الدنيا بالدين ولا يعطي الدين  
 بالدنيا) وأصل هذا السياق لصاحب القوت وله نظه وأكره أجز الحج فيجعل نصبه وعنايه لغيره ملتصقا  
 غرض الدنيا وقد ذكره ذلك بعض العلماء ولانه من أعمال الآخرة وينتقرب به الى الله تعالى يجري مجرى

ولكن الاولى أن لا يفعل ولا يتخذ ذلك مكسبه ومتجره فان الله عز وجل يعطي الدنيا بالدين ولا يعطي الدين بالدنيا الصلاة

وفي الخبر مثل الذي يغز وفي  
 سبيل عز وجل ويأخذ أجرا  
 مثل أم موسى عليه السلام  
 ترضع ولدها وتأخذ أجرا  
 فمن كان مثاله في أخذ الأجرة  
 على الحج مثال أم موسى فلا  
 بأس بأخذه فإنه يأخذه  
 لئتمكن من الحج والزيارة  
 فيه وليس يحج لأخذ الأجرة  
 بل يأخذ الأجرة ليحج كما  
 كانت تأخذ أم موسى لئتمسك  
 لها الارضاع بتلبس حالها  
 عليهم (الثاني) ان لا يعاون  
 أعداء الله سبحانه بتسليم  
 المكس وهم الصادون عن  
 المسجد الحرام من أمراء  
 مكة والاعراب المترصدون  
 في الطريق فان تسليم المال  
 اليهم اعانة على الظلم وتيسير  
 لاسبابه عليهم فهو كالاعانة  
 بالنفس فليستطف في حيلة  
 الخلاص فان لم يقدر فقد  
 قال بعض العلماء ولا بأس  
 بما قاله ان ترك التنفل بالحج  
 والرجوع عن الطريق  
 أفضل من اعانة الظلمة فان  
 هذه بدعة أحدثت وفي  
 الانقياد لها ما يجعلها سنة  
 مطردة وفيه ذل وصغار على  
 المسلمين ببذل حربة ولا معنى  
 لقول القائل ان ذلك يؤخذ  
 مني وأنا مضطرب لوقعت في  
 البيت أودع من الطريق  
 لم يؤخذ منه شيء بل ربما  
 يظهر أسباب الترفه فتكثر  
 مطالبته فلو كان في زى  
 الفقراء لم يطالب فهو الذي  
 ساق نفسه الى حالة الاضطرار

الصلاة والاذان والجهاد ولا يؤخذ على ذلك أجر الا في الآخرة وقد قال صلى الله عليه وسلم لعثمان بن أبي  
 العاص واتخذوه وذنبا لا يأخذ على الاذان اجرا وسئل عن رجل خرج مجاهدا فآخذ ثلاثة ذنانير فقال ليس له  
 من دنياه وآخريه الا ما أخذ فان كان نية عبد الآخرة أو همته المجاورة واضطر الى ذلك فان الله تعالى قد  
 يعطى الدنيا على نية الآخرة ولا يعطى الآخرة على نية الدنيا رجوت ان يسعه ذلك (وفي الخبر مثل الذي  
 يغز وفي سبيل الله تعالى ويأخذ أجرا) ولفظ القوت مثل المجاهد الذي يأخذ في جهاده أجرا (مثل أم  
 موسى عليه السلام) واختلف في اسمها على أقوال أشهرها هو حاذ بنت حنة وقصته مذكورة في القرآن  
 (ترضع ولدها وتأخذ أجرا) ولفظ القوت محل أجرا وترضع ولدها قال العراقي رواه ابن عسدي وقال  
 منتقى الاسناد منكر المتن اه (فمن كان مثاله في أخذ الأجرة على الحج مثال أم موسى فلا بأس بأخذه لانه  
 يأخذ لئتمكن من الحج والزيارة وليس) في نيته ان يحج (لأخذ الأجرة بل يأخذ الأجرة ليحج كما أخذت أم  
 موسى لئتمسك لها الارضاع بتلبس حالها عليهم) ولفظ القوت هذا اذا كانت نيته الجهاد واحتاج الى معونة  
 عليه كذلك من كانت نيته في حجة الآخرة والتقرب الى الله تعالى بالطواف والعمرة بعد قضاء ما عليه  
 لم يضره أجر حجه ان شاء الله تعالى (الثاني ان لا يعاون أعداء الله عز وجل بتسليم المكس) هو في الاصل  
 الجبائية وغلب استعماله فيما يأخذه أعوان السطان طلبا عند البيع والشراء قال الشاعر

وفي كل أسواق العراق افادة \* وفي كل ماباع امرؤ مكس درهم

(وهو الصادون عن المسجد الحرام) أي المانعون عنه (من أمراء مكة) وقوادها وذي شوكتها (والاعراب  
 المترصدون في الطريق) من قبائل شتى (فان تسليم المال اليهم) بالطريق المذكور (اعانة على الظلم  
 وتيسير لاسبابه عليهم فهو كالاعانة بالنفس فليستطف في حيلة الخلاص) وأصله في القوت حيث قال ومن  
 فضائل الحج ان لا يقوى أعداء الله الصادين عن المسجد الحرام بالمال فان المعونة والتقوية بالمال يضا هي  
 المعونة بالنفس والصدع عن المسجد الحرام يكون بالمنع والاحصار ويكون بطلب المال فليحتل في التخلص من  
 ذلك (فان لم يقدر فقد قال بعض العلماء ولا بأس بما قاله ان) ولفظ القوت فان بعض علمائنا كان يقول  
 (ترك التنفل بالحج والرجوع عن الطريق أفضل من اعانة الظلمة) ولفظ القوت ترك التنفل بالحج والرجوع  
 عنه أفضل من تقوية الظلمة بالمال (فان هذه بدعة أحدثت وفي الانقياد لها ما يجعلها سنة مطردة وفيه  
 ذل وصغار على المسلمين ببذل حربة) ولفظ القوت لان ذلك عنده دخيلة في الدين ووليحة في طريق المؤمنين  
 واقامة واطهار ابدعة أحدثت في الآخذ والمعطى فهما شريكان في الاثم والعدوان وهذا كما قال لان جعل  
 بدعة سنة ودخلا في صغار وذلة ومعونة على وزراء عظم في الجرم من تكف بج نافلة وقد سقط فرضه كيف  
 وفي ذلك ادخال ذلة وصغار على المسلمين والاسلام مضاهاة للحزبية وقدرو يناعن رسول الله صلى الله عليه  
 وسلم كن واحدا من المسلمين على ثغر من ثغور الاسلام فان ترك المسلمون فاشد ولا يؤتى الاسلام من قبلك وفي  
 الخبر المشهور المسلمون كرجل واحد ومثل المسلمين كمثل الرأس من الجسد يألم الجسد كما يألم الرأس ويألم  
 الرأس كما يألم الجسد (ولا معنى لقول القائل ان ذلك يؤخذ مني وأنا مضطرب لوقعت في البيت أودع  
 من الطريق لم يؤخذ منه شيء بل ربما يظهر أسباب الترفه فتكثر مطالبته فلو كان في زى الفقراء لم يطالب  
 فهو الذي ساق نفسه الى الاضطرار) ولفظ القوت وقد يترخص القائل في ذلك بتأويل انه مضطرب اليه  
 وليس كما يظن لانه لو رجع لما أخذ منه شيء ولو خرج في غير زى المترفين مما أحدث من المحامل لما أخذ  
 منه شيء فقد زال الاضطرار وحصل منه بالطوع والشهوة والاختيار ولعل هذا الذنب عقوبة ما جلا على  
 الابل فوق طاقتها فجعلوا يحمل مقدار أربعة وزيادة وادى ذلك الى تلفها واعل ذنب ما خرجوا به من  
 التجارات وفضول الاسباب وشبهات الاموال أو لسوء النيات وفساد المقاصد أو غير ذلك (الثالث التوسع  
 في الزاد) الذي يحمله معه مما لا بد له منه مما يحتاج اليه (من غير تقبير ولا اسراف) أي لا يضيق على نفسه

ورفيقه ولا يوسع توسيعاً (بل) يستعمل (على الاقتصاد) في كل شيء والكفاية (وأعني بالاسراف التمتع  
 باطياب الاطعمة) بالنسبة الى حاله (والترفه بشرف أنواعها على عادة المترفين) المتعممين (فاما كثرة  
 البذل) في محله (فلاسرف فيه اذ لا خسر في السرف ولا سرف في الخير كقيل) ونقله الراغب في الذريعة  
 (وبذل الزاد في طريق الحج نفقة في سبيل الله تعالى والدرهم بسبع مائة) نقله صاحب القوت وقال روى  
 ذلك عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قلت أخرجه أحمد وابن أبي شيبة عن بريدة رضي الله عنه مرفوعاً  
 بافظ النفقة في الحج كالنفقة في سبيل الله درهم بسبع مائة ضعف وفي معنى ذلك ما أخرجه الدارقطني من  
 حديث عائشة رضي الله عنها ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لها في عمرتها ان لك من الاجرة دراهم  
 ونفقتك وقد جاء أيضاً ان النفقة في الحج بيدل الدرهم أربعين ألف ألف قال المحب الطبري أخبرنا عمر  
 ابن محمد البغدادي أخبرنا الحافظ أبو سعيد أحمد بن محمد البغدادي أخبرنا عمرو بن أبي عبد الله بن منده  
 قال أخبرني والدي الحافظ أخبرنا أحمد بن عبد الله الحصري حدثنا موسى بن عيسى حدثنا موسى بن أوب  
 حدثنا الحسن بن عبد الله عن عقبسة الفرزاري عن يعقوب بن عطاء عن أبيه عن هاني بن قيس عن عائشة  
 رضي الله عنها قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا خرج الحاج من بيته كان في حرز الله فان مات  
 قبل أن يقضى نسكه وقع أجره على الله وان بقي حتى يقضى نسكه غفر له ما تقدم من ذنبه وما تأخر وان اتى  
 الدرهم الواحد في ذلك الوجه يعدل أربعين ألف ألف فيما سواه ثم قال صاحب القوت (قال ابن عمر)  
 رضي الله عنهما وغيره (من كرم الرجل طيب زاده في سفره) قات وهذا يحتمل أن يكون معناه نفاسة  
 زاده أو المراد طيب نفسه في بذله وسياتي قول ابن عمر هذا للمصنف في الباب الثاني من كتاب آداب الاكل  
 ثم قال صاحب القوت (وكان يقول) أي ابن عمر (أفضل الحاج أخلصهم تقيته) هكذا هو لفظ القوت وفي  
 بعض نسخ الكتاب أخلصهم له نية (وأز كاهم نفقة) أي أطيهم (وأحسنهم قيناً) أي بالله (وقال  
 رسول الله صلى الله عليه وسلم الحج المبرور ليس له جزاء الا الجنة) متفق عليه من حديث أبي هريرة وأوله  
 العمرة الى العمرة كفارة لما بينهما والمبرور هو الذي لا يتخالطه اثم وقيل المتقبل وقيل الذي لا رياء فيه  
 ولا سمعة ولا زفت ولا فسوق وقوله ليس له جزاء الخ أي لا يقتصر فيه على تكفير بعض الذنوب بل لا بد أن  
 يبلغ به الجنة وقد رويت زيادة في هذا الحديث وهي (قيل يارسول الله وما بر الحج قال طيب الكلام  
 واطعام الطعام) وهو بهذه الزيادة رواه أحمد من حديث جابر بن عبد الله بسند لين ورواه الحاكم  
 مختصراً وقال صحيح الاسناد قاله العراقي قلت هكذا هو عند المخلص الذهبي بلفظ اطعام الطعام وطيب  
 الكلام ولفظ أحداً طعام الطعام وافشاء السلام (الرابع ترك الرفث والفسوق والجدال كما نطق به  
 القرآن) وهو قوله تعالى فلا رفث ولا فسوق ولا جدال في الحج (والرفث) محرمة في هذه الآية (اسم  
 جامع لكل لغو وخذل في الكلام ويدخل فيه مغازلة النساء ومداعبتهن والتحدث بشأن الجماع)  
 هكذا نقله صاحب القوت زاد المصنف (ومقدماته فان ذلك بهيج داعية الجماع المحظور والداعي الى  
 المحظور محظور) وهذا الذي ذكره المصنف تبعاً لصاحب القوت هو معنى قول الازهرى في التهذيب  
 حيث قال كلمة جامعة لما يريد الرجل من المرأة اه وهناك أقوال أخر فقيل لارفت أي لاجماع روى  
 ذلك عن ابن عباس وقيل لاخفش في القول وقال آخرون الرفث يكون في الفرج بالجماع وفي العين بالغمز  
 للجماع وفي اللسان المواعدة به وروى البغوي في شرح السنة عن ابن عباس انه أنشد شعرا فيه ذكر  
 الجماع فقيل له أتقول الرفث وانت محرم فقال انما الرفث ما وجبه النساء فكأنه يرى الرفث المنهي عنه  
 في الآية ما خوطب به المرأة دون ما يتكلم به من غير أن تسمع المرأة اه والشعر المذکور هو قوله

وهن يمشين بناهه يسا \* ان يصدق الطير نلتك ليسا

(والفسوق) جمع فسق هو (اسم جامع لكل خروج عن طاعة الله تعالى) وكل تعدى حده من حدود

بل على الاقتصاد واعني  
 بالاسراف التمتع باطياب  
 الاطعمة والترفيه بشرب  
 أنواعها على عادة المترفين  
 فاما كثرة البذل فلاسرف  
 فيه اذ لا خسر في السرف ولا  
 سرف في الخير كقيل وبذل  
 الزاد في طريق الحج نفقة في  
 سبيل الله عز وجل والدرهم  
 بسبع مائة درهم قال ابن عمر  
 رضي الله عنهما من كرم  
 الرجل طيب زاده في سفره  
 وكان يقول أفضل الحاج  
 أخلصهم نية وأز كاهم نفقة  
 وأحسنهم قيناً وقال صلى  
 الله عليه وسلم الحج المبرور  
 ليس له جزاء الا الجنة فقيل  
 له يارسول الله ما بر الحج فقال  
 طيب الكلام واطعام  
 الطعام (الرابع) ترك  
 الرفث والفسوق والجدال  
 كما نطق به القرآن والرفث  
 اسم جامع لكل لغو وخذل  
 وخفش من الكلام ويدخل  
 فيه مغازلة النساء ومداعبتهن  
 والتحدث بشأن الجماع  
 ومقدماته فان ذلك بهيج  
 داعية الجماع المحظور والداعي  
 الى المحظور محظور والفسوق  
 اسم جامع لكل خروج عن  
 طاعة الله عز وجل

والجدال هو المبالغة في

الخصومة والمارة بما يورث الضغائن ويفرق في الحال الهمة ويناقض حسن الخلق وقد قال سفيان من رفته فسد حجه وقد جعل رسول الله صلى الله عليه وسلم طيب الكلام مع اطعم الطعام من بر الحج والمارة تناقض طيب الكلام فلا ينبغي أن يكون كثير الاعتراض على رقيقة وجاله وعلى غيره من أصحابه بل يلين جانبه ويخفض جناحه للساثرين الى بيت الله عز وجل ويلزم حسن الخلق وليس حسن الخلق كف الاذى بل احتمال الاذى وقيل سمي السفر سفر الانه يسفر عن أخلاق الرجال ولذلك قال عمر رضي الله عنه لمن زعم انه يعرف رجلا هل صحبته في السفر الذي يستدل به على مكارم الاخلاق قال لا فقال ما أراك تعرفه ورواه الاسماعيلي في مناقب عمر بلفظ روى عن عمر ان رجلا أتى عنده على رجل فقال أحمبته في السفر قال لا قال أعالمته قال لا قال فما تعرفه والله اه (الخامس أن يحج ماشيا) على رجليه (ان قدر على ذلك فهو أفضل) فقد روى عن ابن عباس قال كانت الانبياء يحجون مشاة حفاة يطوفون بالبيت العتيق ويقضون المناسك مشاة حفاة وعنه ان آدم عليه السلام حج أربعين حجة على قدميه قبل مجاهد أفلا كان يركب قال وأي شيء كان يحمله أخرجهما ابن الجوزي في مشير العزم (أوصى عبدالله بن عباس) رضي الله عنهما (بنيه) أخرجه أبو ذر الهروي في منسكه عن سعيد بن جبير قال دخلت على ابن عباس في مرضه الذي مات فيه فسمعت يقول لبنيه (يا بني حجوا مشاة) فاني ما أمشي على شيء ما أمسي على شيء ما أسيء على ابن لم أجمع ماشيا قالوا من أين قال من مكة حتى ترجعوا اليها (فان) للراكب بكل خطوة سبعين حسنة (وللماشي بكل خطوة يخطوها) وليس عند أبي ذر يخطوها (سبع مائة حسنة من حسنات) مكة قالوا وما حسنات مكة قال الواحدة بمائة ألف قال عطاء ولا أحسب السبئة الامثلا وأخرج أيضا عن زاذان قال مرض ابن عباس مرضا شديدا فدا عازله فجمعهم فقال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من خرج من مكة ماشيا حتى يرجع الى مكة كتب الله له بكل خطوة سبع مائة حسنة كل مثل حسنات (الحرم قيل وما حسنات الحرم قال الحسنات بمائة ألف حسنة) وأخرجهما كذلك أبو الوليد الازرق في تاريخ مكة وقال بكل قدم مكان خطوة وأخرج ابن الجوزي في مشير العزم عن ابن عباس رفعه من حج من منى الى عرفة ماشيا كتب له مائة ألف حسنة من حسنات الحرم

بني ان البر شي هين \* المنطق اللين والطعيم (والمارة تناقض طيب الكلام) وتخالفة (فلا ينبغي أن يكون) الحاج (كثير الاعتراض على رقيقه) ولا يخالفه فيما أمر به ويفعله (ولا يعترض على) جاله (ومكاريه وما نقله ابن حجر الميسي وغيره من أبواب المناسك من تمام الحج ضرب الجمال فليس له أصل يستند اليه نعم اذا كان من باب التأديب الشرعي فلا بأس به (ولا على غيرهما) من جميع الناس (بل يلين جانبه ويخفض جناحه للساثرين الى بيت الله الحرام) ويراعى فيهم وجهه الله من النصيحة والارشاد (و يلزم) معهم جميعا (حسن الخلق وليس حسن الخلق كفا الاذى) عنهم فقط كما هو المتبادر (بل احتمال الاذى) من جهة حسن الخلق فينبغي أن يكف أداء عنهم أو لا يتم بحتمل أذاهم وبهذه المعاني يفضل الحج (وقيل) انما سمي السفر سفر الانه يسفر (أي يكشف) عن أخلاق الرجال (وبعضهم يقول يسفر عن صفات النفس وجوهرها اذ ليس كل من حسنت صحبته في الحضر حسنت في السفر وكل من صلح أن يعجب في السفر صلح في الحضر (ولذلك قال عمر) بن الخطاب (رضي الله عنه لمن زعم انه يعرف رجلا) ولفظ القوت لما سأل عن الرجل من ذكرانه يعرفه فقال (هل صحبته في السفر الذي يستدل به على مكارم الاخلاق قال لا فقال ما أراك تعرفه) ورواه الاسماعيلي في مناقب عمر بلفظ روى عن عمر ان رجلا أتى عنده على رجل فقال أحمبته في السفر قال لا قال أعالمته قال لا قال فما تعرفه والله اه (الخامس أن يحج ماشيا) على رجليه (ان قدر على ذلك فهو أفضل) فقد روى عن ابن عباس قال كانت الانبياء يحجون مشاة حفاة يطوفون بالبيت العتيق ويقضون المناسك مشاة حفاة وعنه ان آدم عليه السلام حج أربعين حجة على قدميه قبل مجاهد أفلا كان يركب قال وأي شيء كان يحمله أخرجهما ابن الجوزي في مشير العزم (أوصى عبدالله بن عباس) رضي الله عنهما (بنيه) أخرجه أبو ذر الهروي في منسكه عن سعيد بن جبير قال دخلت على ابن عباس في مرضه الذي مات فيه فسمعت يقول لبنيه (يا بني حجوا مشاة) فاني ما أمشي على شيء ما أمسي على شيء ما أسيء على ابن لم أجمع ماشيا قالوا من أين قال من مكة حتى ترجعوا اليها (فان) للراكب بكل خطوة سبعين حسنة (وللماشي بكل خطوة يخطوها) وليس عند أبي ذر يخطوها (سبع مائة حسنة من حسنات) مكة قالوا وما حسنات مكة قال الواحدة بمائة ألف قال عطاء ولا أحسب السبئة الامثلا وأخرج أيضا عن زاذان قال مرض ابن عباس مرضا شديدا فدا عازله فجمعهم فقال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من خرج من مكة ماشيا حتى يرجع الى مكة كتب الله له بكل خطوة سبع مائة حسنة كل مثل حسنات (الحرم قيل وما حسنات الحرم قال الحسنات بمائة ألف حسنة) وأخرجهما كذلك أبو الوليد الازرق في تاريخ مكة وقال بكل قدم مكان خطوة وأخرج ابن الجوزي في مشير العزم عن ابن عباس رفعه من حج من منى الى عرفة ماشيا كتب له مائة ألف حسنة من حسنات الحرم

هكذا هو بالاصل ينظر مامعناه



قالوا يا رسول الله وما حسنات الحرم قال الحسنة بمائة ألف حسنة وأخرج أيضا عن ابن عباس قال حج  
الحواريون فلما دخلوا الحرم مشوا حفاة تعظيما للحرم وقال مصعب الزبيري حج الحسن بن علي خسا  
وعشر بن حجة ماشيا وكان ابن جريج والثوري يجحان ماشيين وعن علي بن شعيب السقاء انه حج من نيسابور  
على قدميه نيقا وستين حجة وعن عبد الله بن ابراهيم قال حدثني أبي قال سافر المغيرة بن حكيم الى مكة  
أكثر من خمسين سفرا حافيا محرما صاعنا وعن محمد بن عبد الله قال سمعت أبا العباس العباسي يقول حججت  
ثمانين حجة على قدمي وحج أبو عبد الله المغربي على قدميه سبعاً وتسعين حجة وعاش مائة وعشرين سنة  
ذكر كل ذلك ابن الجوزي في مشير العزم (واستحب المشي في المناسك والتردد من مكة الى الموقف والى  
منى آكد منه في الطريق) لما تقدم من حديث ابن عباس وروى عن اسحق بن راهويه المشي  
مطلقاً أفضل (وان أضاف الى المشي الاحرام من ديرة أهله) مصغر دارة وهي المنزل (فقد قيل ان ذلك  
من اتمام الحج قاله عمر بن الخطاب وعلي بن أبي طالب) وعبد الله (بن مسعود رضي الله عنهم في معنى  
قوله) جل وعز (وأتموا الحج والعمرة لله) اعلم ان معنى التوقيت بالمواقيت المعروفة بمنع مجاوزتها  
اذا كان مريدا للنسك أما الاحرام قبل الوصول اليها فلا يمنع عند الجمهور ونقل غير واحد الاجماع عليه  
بل ذهب طائفة الى ترجيح الاحرام من ديرة أهله على التأخير الى الميقات وهو أحد قولي الشافعي  
ورجحه من أصحابه القاضي أبو الطيب والرويانى والمصنف والرافعي وهو مذهب أبي حنيفة وروى عن  
عمر وعلي انهما قالوا في قوله تعالى وأتموا الحج والعمرة لله اتمامهما ان تحرم من ديرة أهلك وقال ابن  
المنذر وثبت ان ابن عمر أهل من ايلنا بعنى بيت المقدس وكان الاسود وعلقمة وعبد الرحمن وأبو اسحق  
يحرمون من بيوتهم اه لكن الاصح عند النووي من قولي الشافعي ان الاحرام من الميقات أفضل ونقل  
تصححه عن الاكثرين والمحققين وبه قال أحمد واسحق وحكى ابن المنذر فعله عن عوام أهل العلم بل زاد  
مالك على ذلك فكره تقديم الاحرام على الميقات قال ابن المنذر وروى يناعن عمر انه أنكر على عمران بن  
حصين احرامه من البصرة وكره الحسن البصرى وعطاء بن أبي رباح ومالك الاحرام من المكان البعيد  
اه وعن أبي حنيفة رواية انه ان كان يملك نفسه عن الوقوع في محذور فالاحرام من ديرة أهله أفضل  
والافن الميقات وبه قال بعض الشافعية وشذ ابن خزم الظاهري فقال ان أحرم قبل هذه المواقيت وهو  
يمر عليها فلا احرام له الا ان ينوي اذا صار الى الميقات تجديدا احرام وحكاه عن داود وأصحابه م وهو قول  
مردود بالاجماع قبله على خلافه قاله النووي وقال ابن المنذر أجمع أهل العلم على ان من أحرم قبل أن  
يأتى الميقات فهو محرم وكذا نقل الاجماع في ذلك الخطابي وغيره والله أعلم (وقال بعض العلماء  
الركوب أفضل لمافيه من الانفاق والمؤنة ولانه أبعد عن شجر النفس وأقل لاداه وأقرب الى سلامته  
وتمام حجه) وهو قول مالك والشافعي قال الر كوب أحب الينامن المشي قال ابن المنذر وهو أقرب الى  
الفضل من المشي لانه موافق لفعله صلى الله عليه وسلم وأعون على العبادة ثم ان المراد ببعض العلماء  
الشافعي كما تبين لك من السياق وقد تبسع في ذلك صاحب القوت حيث قال وبعض علماء الظاهر يقول  
ان الحج راكبا أفضل لمافيه من الانفاق ثم ساق العبارة مثل سياق المصنف الى قوله وتمام حجه ثم قال  
بعده فهذا عندي بمنزلة الافطار يكون أفضل اذا ساء عليه خلقه وضاق به ذرعه وكثر عليه شجره لان  
حسن الخلق وانسراح الصدر أفضل وقد يكون كذلك لبعض الناس دون بعض فمن يكون حاله الضجر  
ووصف السخط وقلة الصبر أولم يكن اعتماد المشي اه وقد أخذ المصنف فقال (وهذا عند التحقيق)  
والتأمل (ليس مخالفا للاول بل ينبغى أن يفضل تفصيلا ويقال من سهل عليه المشي) ولم تكن فيه له مشقة  
(فهو الافضل وان كان بضعف) عن المشي (ويؤدى ذلك الى سوء خلق) أو ضجر وتسخط (وقصور عن  
عمل) من أعمال الخير (فالركوب له) وفي حقه (أفضل) من المشي (كأن الصوم أفضل للمسافر

والاستحباب في المشي في  
المناسك والتردد من مكة الى  
الموقف والى منى آكد منه  
في الطريق وان أضاف الى  
المشي الاحرام من ديرة  
أهله فقد قيل ان ذلك من  
اتمام الحج قال عمر وعلي وابن  
مسعود رضي الله عنهم في  
معنى قوله عز وجل وأتموا  
الحج والعمرة لله وقال  
بعض العلماء الركوب  
أفضل لمافيه من الانفاق  
والمؤنة ولانه أبعد عن شجر  
النفس وأقل لاداه وأقرب  
الى سلامته وتمام حجه وهذا  
عند التحقيق ليس مخالفا  
للادول بل ينبغى أن يفضل  
ويقال من سهل عليه المشي  
فهو أفضل فان كان بضعف  
ويؤدى به ذلك الى سوء  
الخلق وقصور عن عمل  
فالركوب أفضل كما أن  
الصوم للمسافر أفضل



فسميت بذلك (رواقت الرفاق من البلدان) أي اجتمعت هنالك (فرايت الحاج كلهم على زوامل) جمع زاملة وقد تقدم التعريف بها (وجوالقات) جمع جوالقي بالضم معرب (ورواحل) جمع راحلة وهي البعير يرحل أي يركب (ومارآيت في جميعهم الاجملين) نقله صاحب القوت ثم قال وقال مجاهد قلت لابن عمر وقد دخلت القوافل ما أكثر الحاج فقال ما أقلهم ولكن قل ما أكثر الركب (وكان ابن عمر) رضى الله عنه (إذا نظر إلى ما أحدثه الحاج من الزى والمحمل يقول الحاج قليل والركب كثير ثم نظر إلى رجل مسكين رث الهيئة تحته جواليق فقال هذان من الحجاج) نقله صاحب القوت وأخرجه سعيد بن منصور وابن عمر سمع رجلا يقول ما أكثر الحاج فقال ابن عمر ما أقلهم فنظر فإذا رجل جالس بين جواليقه فقال لعل هذا يكون منهم (السابع أن يكون) الحاج (رث الهيئة) في لبسه (اشعث) الشعر (أعبر) بحيث لا يؤبه به (غير مستكثر من الزينة) الدينوية من الملابس الفاخرة وغيرها (ولامائل إلى أسباب التفاخر والتكاثر) على عادة أهل الدنيا فلا يتشبه بهم (فيكتب من المتكبرين والمترفين ويخرج من حزب الضعفاء والمساكين وخصوص الصالحين فقد أمر صلى الله عليه وسلم بالشعث والاحتفاء) أما الشعث محركة هو انتشار الشعر لقله التعاهد به والاحتفاء المشي حافيا قال العراقي رواه البغوي والطبراني من حديث عبد الله بن أبي حدر دمر فوعا تعددوا واخشوشنوا واتعلوا وامشوا حفاة وفيه اختلاف أي في الالفاظ رواه ابن عدى من حديث أبي هريرة وكلاهما ضعيف (ونهى عن التنعيم والرفاهية في حديث فضالة بن عبيد) رضى الله عنه كذا في القوت وهو صحابي شهد أحدا والحديبية وولى قضاء دمشق سنة ٥٣ قال العراقي رواه أبو داود بلفظ ان النبي صلى الله عليه وسلم كان ينهى عن كثير من الافراف ولاجد من حديث معاذ ابانك والتنعيم الحديث قلت وقال أحمد في المسند حدثنا يزيد أنبأنا عاصم عن أبي عثمان أن عمر رضى الله عنه قال اثترزوا وارندوا واتعلوا وألقوا الخفاف والسرراويلات وألقوا الركب ٧ وعليكم بالهدية وارموا الاغراض وذروا التنعيم وزى العجم واياكم والحريز (وفي الخبر انما الحاج الشعث التفل) رواه الترمذي وابن ماجه من حديث ابن عمر وقال الترمذي غريب وفي نسخة التفت بدل التفل (ويقول الله عز وجل) ملائكتهم (انظروا الزوار بيتي فقد جاؤني شعنا غبرا من كل فج عميق) رواه الحاكم وصححه من حديث أبي هريرة دون قوله من كل فج عميق وكذا رواه أحمد من حديث عبد الله بن عمر وقاله العراقي قلت ورواه ابن حبان في الصحيح وكذا أحمد من حديث أبي هريرة بلفظ يقول انظروا الى عبادي هؤلاء جاؤني شعنا غبرا وأخرجه ابن حبان أيضا من حديث جابر وفيه من كل فج عميق ومثله لابن ذر الهروي في منسكه من حديث أنس بلفظ انظروا الى عبادي شعنا غبرا يضربون الى من كل فج عميق فاشهدوا اني قد غفرت لهم الحديث (وقال تعالى ثم ليقضوا تفثهم التفث الشعث) لفظا ومعنى (و) في معناه (الاعترار وقضاؤه بالخلق) أي حلق الرأس (وقص الاظفار) كذا نقله صاحب القوت (وكتب عمر) بن الخطاب (رضى الله عنه الى أمراء الاجناد) وهم النواب في البلاد (اخولقوا واخشوشنوا أي البسوا الخلقات) من الثياب (واستعملوا الخشونة في الاشياء) قال صاحب القوت وبعض أصحاب الحديث يصحف في هذا الحديث ويقول اخولقوا من الخلق ولا يجوز أن يأمرهم باسقاط سنة كيف وقد قال لصبيغ حين توسم فيه مذهب الخوارج اكشف رأسك فراه اذضفرين فقال لو كنت محمولا فاصبرت عنقك قال ولبخ مثال أهل اليمن من الاثناث وان الاقتداء بهم والاتباع لشمئ لهم في الحج طريقة السلف على ذلك الهدى والوصف كان رسول الله صلى الله عليه وسلم وأصحابه وماعدا وصفهم وخالف هديهم فهو محدث ومبتدع (و) لهذا المعنى (قد قيل زين الحجج أهل اليمن لانهم على هبة التواضع والضعف وسيرة السلف

البلدان فرايت الحاج كلهم على زوامل وجوالقات ورواحل ومارآيت في جميعهم الاجملين وكان ابن عمر إذا نظر إلى ما أحدث الحاج من الزى والمحمل يقول الحاج قليل والمحمل يقول الحاج قليل والركب كثير ثم نظر إلى رجل مسكين رث الهيئة تحته جواليق فقال هذان من الحجاج (السابع) أن يكون رث الهيئة أشعث أعبر غير مستكثر من الزينة ولا مائل إلى أسباب التفاخر والتكاثر في كتب في ديوان المتكبرين والمترفين ويخرج عن حزب الضعفاء والمساكين وخصوص الصالحين فقد أمر صلى الله عليه وسلم بالشعث والاحتفاء وفي حديث فضالة بن عبيد وفي الحديث انما الحاج الشعث التفت يقول الله تعالى انظروا الى زوار بيتي قد جاؤني شعنا غبرا من كل فج عميق وقال تعالى ثم ليقضوا تفثهم والتفت الشعث والاعترار وقضاؤه بالخلق وقص الشارب والاظفار وكتب عمر بن الخطاب رضى الله عنه الى أمراء الاجناد اخولقوا واخشوشنوا البسوا الخلقان واستعملوا الخشونة في الاشياء وقد قيل زين الحجج أهل اليمن لانهم على هبة التواضع والضعف وسيرة السلف

فينبغي أن يجتنب الجرزة فز به على الخصوص والشهرة كيفما كانت على العموم فقد روى أنه صلى الله عليه وسلم كان في سفر فنزل أصحابه منزلاً فسرحت الأبل فنظر إلى أكسية حمر على الاقتاب فقال صلى الله عليه وسلم أرى هذه (٤٣٩) الجرزة قد غلبت عليكم قالوا فقمنا إليها ونزعناها عن ظهورها حتى

من طريق حبان بن بسطام قال كنا عند ابن عمر فذكر وادأب حاج اليمن وما يصنعون فيه فقال ابن عمر لاتسبوا أهل اليمن سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول زين الحاج أهل اليمن قال الهيثمي اسناده حسن فيه ضعفاء وثقوا قال صاحب القوت وقد كان العلماء قديماً إذا نظر والى المترفين قدر خرجوا إلى مكة يقولون لاتقولوا خرج فلان حاجاً ولكن قولوا خرج مسافراً (و ينسب أن يجتنب الجرزة في زيه على الخصوص) من باقي الألوان (و) يجتنب (الشهرة) التي يشار إليها بالأصابع (كيفما كانت على العموم) فان ذلك مكروه (فقد روى أنه صلى الله عليه وسلم كان في سفر فنزل أصحابه منزلاً) ولفظ القوت منهل (فسرحت الأبل فنظر إلى أكسية حمر على الاقتاب فقال أرى هذه الجرزة قد غلبت عليكم قالوا فقمنا إليها ونزعناها عن ظهورها حتى سرد بعض الأبل (الثامن) ان يرقى بالدابة فلا يحملها مالا تطيق والمحمل خارج عن حد طاقتها والنوم عليها يؤذيها ويثقل عليها كان أهل الورع لا ينامون على الدواب الاغفوة عن قعود وكانوا لا يقفون عليها الوقوف الطويل قال صلى الله عليه وسلم لاتتخذوا ظهور دوابكم كراسي ويستحب ان ينزل عن دابته غدوة وعشية وروحها بذلك فهو سنة وفيه آثار عن السلف وكان بعض السلف يكثرى بشرط أن لا ينزل ويوفى الاجرة ثم كان ينزل عنها بذلك محسناً إلى الدابة فيكون في حسناته ووضع في ميزانه لافي ميزان المكاري وكل من آذى بهيمة وحاملها لا تطيق طول به يوم القيامة قال أبو الدرداء لبعير له عند الموت يا أيها البعير لاتخاصني إلى ربك فاني لم أكن آجلك فوق طائقتك وعلى الجملة في كل كبد حراء أجر فلـ براع حرق الدابة وحرق المكاري جميعاً وفي تزوله ساعة ترويح الدابة وسرور قلب المكاري قال رجل لابن المبارك اجل لي هذا الكتاب معك لتوصله

من طريق حبان بن بسطام قال كنا عند ابن عمر فذكر وادأب حاج اليمن وما يصنعون فيه فقال ابن عمر لاتسبوا أهل اليمن سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول زين الحاج أهل اليمن قال الهيثمي اسناده حسن فيه ضعفاء وثقوا قال صاحب القوت وقد كان العلماء قديماً إذا نظر والى المترفين قدر خرجوا إلى مكة يقولون لاتقولوا خرج فلان حاجاً ولكن قولوا خرج مسافراً (و ينسب أن يجتنب الجرزة في زيه على الخصوص) من باقي الألوان (و) يجتنب (الشهرة) التي يشار إليها بالأصابع (كيفما كانت على العموم) فان ذلك مكروه (فقد روى أنه صلى الله عليه وسلم كان في سفر فنزل أصحابه منزلاً) ولفظ القوت منهل (فسرحت الأبل فنظر إلى أكسية حمر على الاقتاب فقال أرى هذه الجرزة قد غلبت عليكم قالوا فقمنا إليها ونزعناها عن ظهورها حتى سرد بعض الأبل (الثامن) ان يرقى بالدابة) التي يركبها سواء كانت ملكه أو بالكرء (فلا يحملها مالا تطيق) حملة (والمحمل) الذي أحدثوه (خارج عن حد طاقتها) عمله عدل أو بعة أنفس وزيادة (والنوم عليها يؤذيها ويثقل عليها) فليجتنب النوم على ظهورها فان النائم يثقل على البعير وقد (كان أهل الورع لا ينامون على الدواب الاغفوة) بعد غفوة (عن قعود) عند الغلبة (وكانوا) أيضاً (لا يقفون عليها لوقوف الطويل) لان ذلك يشق عليها (قال النبي صلى الله عليه وسلم لاتتخذوا ظهور دوابكم كراسي) رواه أحمد من حديث سهل بن معاذ عن أبيه بسند ضعيف ورواه الحاكم وصححه من رواية معاذ بن أنس عن أبيه قاله العراقي قلت ورواه كذلك ابن حبان (ويستحب أن ينزل عن دابته غدوة وعشية وروحها بذلك فهو سنة) قال العراقي روى الطبراني في الاوسط من حديث أنس باسناد جيد أن النبي صلى الله عليه وسلم كان اذا صلى الفجر في السفر مشى ورواه البيهقي في الادب وقال مشى قليلاً وناقته تقاد (وفي آثار عن السلف رضي الله عنهم) انهم كانوا يمشون والدواب تتدابين أيديهم (وكان بعض السلف يكثرى بشرط أن لا ينزل) ولفظ القوت وكان بعض الناس يكثرى لازماً بشرط أن لا ينزل (ويوفى الاجرة ثم كان ينزل عنها ليكون بذلك محسناً إلى الدابة فيكون ذلك في حسناته ووضع في ميزانه لافي ميزان المكاري) ولفظ القوت ثم انه ينزل للروح ليكون مارة من الدابة من حسناته محتسباً له في ميزانه (وكل من آذى بهيمة) بان نخسها أو ضربها من غير سبب (وحاملها لا تطيق طول به يوم القيامة) أي يقتص منه ذلك (قال أبو الدرداء) عويم بن عامر رضي الله عنه (لبعير له عند الموت يا أيها البعير لاتخاصني إلى ربك فاني لم أكن آجلك فوق طائقتك وقال وقد يعاقب الله تعالى على الذنب بذنب مثله أو فوقه (وعلى الجملة في كل كبد حراء) كجائبت في الصحيح (فليراع حق الدابة وحق المكاري جميعاً وفي تزوله ساعة) من أي وقت كان وخاصة في آخر السير قبل النزول في المنزل أو في موضع كثير الرمل وما أشبهه (ترويح للدابة وسرور قلب المكاري) ففيه مراعاة الحقين ولا يحمل على الدابة المكثرة الا ما قاضى عليه الجمال وما أذن له فيه (قال رجل لابن المبارك اجل لي هذا الكتاب معك لتوصله فقال حتى استأمر الجمال) أي استأذنه (فاني قد اكرت) نقله صاحب القوت (فانظر كيف تورع) ابن المبارك (في استحباب كلب لا وزن له وذلك هو طريق الحزم في الورع فانه اذا فتح باب القليل انجر إلى الكثير بسير اسيراً) فمن حام حول الحيا أو شلك أن يقع فيه (التاسع) أن يتقرب بآرافة دم وان لم يكن واجباً عليه) بان كان مفرداً فان كان قارناً من ميقاته ففيه اجاب هدى يقربه (ويستحب أن يكون) ما يتقرب به (من سمين النعم ونفيسه ولياً كل منه ان كان تطوعاً ولا ياكل منه

فقال حتى استأمر الجمال فاني قد اكرت فانظر كيف تورع من استحباب كلب لا وزن له وهو طريق الحزم في الورع فانه اذا فتح باب القليل انجر إلى الكثير بسير اسيراً (التاسع) ان يتقرب بآرافة دم وان لم يكن واجباً عليه ويجهل أن يكون من سمين النعم ونفيسه ولياً كل منه ان تطوعاً ولا ياكل منه

ان كان واجبا قبل في تفسير قوله تعالى (٤٤٠) ذلك ومن يعظم شعائر الله انه تحسبته وتسميته وسوق الهدى من الميقات أفضل ان كان لا يجهد

ولا يكده ولترك المكاس في شرائه فقد كانوا يعالون في ثلاث ويكرهون المكاس فيهن الهدى والاضحية والرقبة فان أفضل ذلك أغلأه ثمأوانفسه عند أهله وروى ابن عمران عمر رضى الله عنهما أهدي بخنية فطلبت منه بثمائة دينار فسأل رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يبيعه أو يشتري بثمنها بدنا فنهاه عن ذلك وقال بل اهدها وذلك لان القليل الجيد خير من الكثير الدون وفي ثلثمائة دينار قيمة ثلاثين بدنة وفيها تكثير اللحم ولكن ليس المقصود اللحم انما المقصود تركية النفس وتطهيرها عن صفة البخل وتزيتها بحمال التعظيم لله عز وجل فلن ينال الله لحومها ولا دماؤها ولكن يناله التقوى منكم وذلك يحصل بمراعاة النفاسة في القيمة كثر العدد أو قل وسئل رسول الله صلى الله عليه وسلم ما بالحج فقال الحج والتج والعج هو ورفع الصوت بالتلبية والتج هو نحو البدن وروت عائشة رضى الله عنها ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ما عمل آدمي يوم النحر أحب الى الله عز وجل من اهراقه دماؤها التي تأتي يوم القيامة بقرنها واطلافها وان الدم يقع من الله عز وجل بمكان بقرنها واطلافها وان الدم يقع من الله عز وجل بمكان قبل ان يقع بالارض فطيموا بها نفسا

ان كان واجبا مثل نسك قران أو ممتعة أو كفارة (قيل في تنه يرقوله تعالى ذلك ومن يعظم شعائر الله) فان من تقوى القلوب (أى تحسبته وتسميته) نقله صاحب القوت (وسوق الهدى من الميقات أفضل ان كان لا يجهد ولا يكده) كذا في القوت وفي صحيح البخارى عن ابن عمر أن النبي صلى الله عليه وسلم ساق الهدى من ذى الحليفة (ولترك المكاس في شرائه) وهو نقص الثمن (فقد كانوا يعالون في ثلاث) وفي القوت بثلاث (ويكرهون المكاس فيهن الهدى والاضحية والرقبة) كذا في القوت ونقل المحب الطبري عن أبي الشعثاء انه كان لا يما كس في الكراء الى مكة ولا في الرقبة يشتريها العتق ولا في الاضحية ولا يما كس في كل شئ يتقرب به الى الله تعالى وأخرج مالك عن هشام بن عروة عن أبيه انه كان يقول لبنيه يا بني لا يجرى أحدكم لله تعالى من البدن شيئا يستحي أن يهديه الكريمة فان الله أكرم الكرماء وأحق من اختياره (وروى ابن عمران عمر رضى الله عنهما أهدي بخنية) من الابل هكذا في النسخ وفي بعضها بخنية بضم الموحدة وسكون الخاء المعجمة (فطلبت منه بثلثمائة دينار فسأل النبي صلى الله عليه وسلم أن يبيعه أو يشتري بثمنها بدنا فنهاه عن ذلك وقال بل اهدها) قال العراقي رواه أبو داود وقال انحرها اه قلت ولفظ أبي داود عن ابن عمران عمر أهدي بخنية فاعطى ثلثمائة دينار فقال يا رسول الله انى اهديت بخنية فاعطيت بها ثلثمائة دينار افا يبيعها واشترى بثمنها ناقلا لانحرها ياهاثم قال وهذا لانه كان أشعرها قال المحب الطبري وفيه حجة على أبي حنيفة حيث يقول يجوز بيع الهدى المذور وابداله بغيره وله أن يحمله على الاولوية اختيارا للهدى والبخنية انى البخت من الابل معرب وقيل عربي وهى ابل طوال الاعناق غلاظ كثيرة الشعر والجرح بخاني غير مصروف ولك أن تخفف الياء فتقول الخاني قال صاحب القوت فهذا سنة من تخير الهدى وحسن الادب في المعاملة وترك الاستبدال الا طلبا للكثرة (وذلك لان القليل الجيد خير من الكثير الدون وفي ثلثمائة دينار قيمة ثلاثين بدنة وفيها تكثير اللحم) أيضا (ولكن ليس المقصود) من ذلك (اللحم انما المقصود تركية النفس وتطهيرها عن صفة البخل وتزيتها بحمال التعظيم لله عز وجل فلن ينال الله لحومها ولا دماؤها ولكن يناله التقوى منكم) وذلك يحصل بمراعاة النفاسة (في القيمة قل ذلك أو كثر) وقد سبق ذلك في كتاب اسرار الزكاة مفصلا وأخرج سعيد بن منصور عن نافع ان ابن عمر سار في مابين مكة على ناقه بخنية فقال لها بخرج فاعجبته فنزل عنها وأشعرها واهداه (وسئل رسول الله صلى الله عليه وسلم ما بالحج فقال الحج والتج) قال صاحب القوت رواه ابن المنكدر عن جابر قال (والعج هو رفع الصوت بالتلبية والتج هو نحر البدن) وقال العراقي رواه الترمذى واستغربه وابن ماجه والحاكم وصححه والبرز واللفظه من حديث أبي بكر وقال الباقر ان الحج أفضل اه وقال الحافظ في تخرريج الرافعي أفضل الحج الحج والتج رواه الترمذى وابن ماجه والحاكم والبيهقي من حديث أبي بكر رضى الله عنه واستغربه الترمذى وحكى الدارقطنى الاختلاف فيه وقال الاشبه بالصواب رواية من رواه عن الضحاك عن عثمان عن ابن المنكدر عن عبد الرحمن بن بروع عن أبيه عن أبي بكر فقد أخطأ وقد قال الدارقطنى قال أهل النسب من قال سعيد بن عبد الرحمن بن بروع فقد وهم وانما هو عبد الرحمن بن سعيد بن بروع وفي الباب عن جابر أشار اليه الترمذى ووصله أبو القاسم في الترغيب والترهيب واسناده في مسند أبي حنيفة من روايته عن قيس بن مسلم عن طارق بن شهاب عنه وهو عند ابن أبي شيبة عن اسامة عن أبي حنيفة ومن طريق أبي اسامة أخرجه أبو يعلى في مسنده (وروت عائشة رضى الله عنها ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ما عمل ابن آدم يوم النحر أفضل من اهراق دم) وفي نسخة من اهراقه دما ورواية الترمذى من اهراق الدم (وانها تأتي) وفي نسخة تأتي باللام (يوم القيامة بقرنها واطلافها وان الدم يقع من الله عز وجل بمكان قبل ان يقع بالارض فطيموا بها نفسا) قال العراقي رواه الترمذى وحسنه وابن ماجه وضعفه ابن حبان وقال البخارى انه مرسل ووصله ابن

خرجة اه قلت الان عند الترمذي بقرونها واسعارها واطلافها واهراق الدم اراقته والهاء في هراق بدل من الهمزة في اراق والحديث عام في الهدى والاشحبة (وفي الخبر لكم بكل صوفة من جلدها حسنة وبكل قطرة من دمه احسنة وانهم التوضع في الميزان فابشروا) كذا في القوت وقال العراقي رواه ابن ماجه والحياكم وصححه والبيهقي من حديث زيد بن ارقم ورواه احمد في حديث فيه بكل شعرة حسنة قالوا قال صوف قال بكل شعرة من الصوف حسنة وفي رواية البيهقي بكل قطرة حسنة وقال البخاري لا يصح وروى أبو الشيخ في كتاب النخعيان حديث علي اما انهم يجامعهم يوم القيامة بلحومها ودمائها حتى توضع في ميزانك يقوله لفاطمة رضي الله عنها انتهى قلت وفي المستدرک للحاكم وصححه من حديث عمران بن حصين رضي الله عنه اشهدني انه يغفر لك عند كل قطرة تقطر من دمه واول ان صلاتي الحديث (العاشرا ان يكون) الحجاج (طيب النفس) منشرح الصدر (بما أنفق من نفقة من قدمه من هدى وبما أصابه من خسران ومصيبة في مال وبدن ان أصابه ذلك فان ذلك من دلائل قبول حجه) ودليل نظر الله اليه في قصده (فان المصيبة في طريق الحج تعدل النفقة في سبيل الله الدرهم) الواحد (بسبع مائة درهم) وذلك لان الحج أشبه شئ بالجهاد وفي كل منهما ما الاحر على قدر النصب ولذلك قال (وذلك بمثابة الشدائد في طريق الجهاد) ذكره صاحب القوت (فله بكل أذى احتمله) أعم من أن يكون من الاوجاع والامراض أو من الرفقاء والاتباع (وخسران أصابه) أعم من أن يكون سرق له أو أخذ منه فهدا أو وقع منه (نواب) عظيم (ولا يضيع من ذلك عند الله شئ) بل يخلف الله عليه كل ما ذهب له من بدن أو مال (ويقال ان من علامة قبول الحج أيضا ترك ما كان) العبد (عليه من المعاصي وأن يستبدل باخوانه البطالين) أي عن الاعمال (اخوانا صالحين وبمحاسن اللهو والغفلة بمحاسن الذكر واليقظة) بقوله صاحب القوت وقال أيضا وقيل في وصف الحج المبرور وهو كف الاذى واحتمال الاذى وحسن الصحبة وبذل الزاد وذكروا لانا لثا تقدم للمصنف ايراده قريبا ثم فن وفق للعمل بما ذكرناه فهو علامة قبول حجه ودليل نفاذ الله اليه في قصده

\* (بيان الاعمال الباطنة) \*

في الحج (ووجه الاخلاص في النية وطريق الاعتبار بالمشاهد وكيفية الافتكار فيها والتذكرة لاسرارها ومعانيها من أول الحج الى آخره) على الترتيب المذكور في كتب الفقه (اعلم ان أول) ما يفتقر اليه الانسان في (الحج الفهم) وهو بسكون الهاء اسم بمعنى العلم هكذا ذكره أئمة اللغة والمصدر بالتحريك وقيل بالسكون مصدر وهي لغة فاشية (وأعني فهم موقع الحج في الدين) بان يفهم انه أحد اركان الدين الذي لا يتصور الدين مع عدمه (ثم الشوق له) وهو أول ما يبدوله بعد الفهم (ثم العزم عليه) بجزم القلب وهو نتيجة الشوق (ثم) بعد العزم مباشرة لاسباب التي توصله اليه وأعظمها (قطع العلائق المانعة منه) حسا ومعنى (ثم) بما يكون دليلا على صحة قصده وصلاح اجزائه مثل (شراء نوب الاحرام) ازار ورداء جديدين أو غسليين (ثم) بما يزيد تأكيدا مثل (شراء الزاد) من كعك وزيت وما يحتاج اليه في مؤنته على اختلاف أحوال الناس فيه (ثم) بما يوافق كيدا فوق تأكيدا مثل (اكتراء الراحلة) أو شرائها (ثم) بما يتعم قصده وهو (الخروج) من منزله في أيامه والمبيت في موضع خارج البلد والمكث به يوما أو يومين لقضاء مهماته وبلحوقه باقي الرفقة (ثم السير في البادية) أي الصحراء (ثم الاحرام من الميقات) اذا وصل اليه (بالتلبية) عقيب غسل وركعتين كما تقدم ولم يتقدم للمصنف في كتابه هذا ذكر المواقيت ولا بأس بالكلام عليها اجلا لافنقول اعلم ان المواضع الاربعة المذكورة في حديث ابن عمر في الصحيحين والسنة الاربعة هي مواقيت الاحرام لاهل البلاد المذكورة فيه فلاهل المدينة ذوالخليفة ولاهل الشام الحفة ولاهل نجد قرن ولاهل اليمن بلهم وهذا مجموع عليه عند فقهاء الامصار حتى الاجماع في ذلك ابن المنذر والنووي وغيرهما ومعنى التوقيت بها انه لا يجوز ايراد النسك ان يجاوزها غير محرم والمراد باهل

الله علمه وسلم استحدوا هداياكم فانها مطاياكم يوم القيامة (العاشر) أن يكون طيب النفس بما أنفق من نفقة وهدى وبما أصابه من خسران ومصيبة في مال أو بدن ان أصابه ذلك فان ذلك من دلائل قبول حجه فان المصيبة في طريق الحج تعدل النفقة في سبيل الله عز وجل الدرهم بسبع مائة درهم وهو بمثابة الشدائد في طريق الجهاد فله بكل أذى احتمله وخسران أصابه ثواب فلا يضيع منه شئ عند الله عز وجل ويقال ان من علامة قبول الحج أيضا ترك ما كان عليه من المعاصي وان يتبدل باخوانه البطالين اخوانا صالحين وبمحاسن اللهو والغفلة بمحاسن الذكر واليقظة

\* (بيان الاعمال الباطنة) \*  
 ووجه الاخلاص في النية وطريق الاعتبار بالمشاهد الشريفة وكيفية الافتكار فيها والتذكرة لاسرارها ومعانيها من أول الحج الى آخره اعلم ان أول الحج الفهم أعني فهم موقع الحج في الدين ثم الشوق اليه ثم العزم عليه ثم قطع العلائق المانعة منه ثم شراء نوب الاحرام ثم شراء الراحلة ثم الخروج ثم المسير في البادية ثم الاحرام من الميقات والتلبية

هو لاء البلاد كل من سلك طريق سفرهم بحيث انه مر على هذه المواقيت وان لم يكن من بلادهم فلو مر الشامي على ذى الحليفة كما يفعل الآن لزمه الاحرام منها وليس له مجاوزتها الى الخيفة التي هي ميقاته وقد صرح بذلك في حديث ابن عباس في الصحيحين وغيرهما فقال هن لهن ولهن اتي عليهن من غير اهلهن فمن اراد الحج والعمرة وقوله لهن اتي الاقطار المذكورة وهي المدينة وما حولها والمراد لاهلها فخذف المضاف واقام المضاف اليه مقامه وفي رواية لهم اتي اهل هذه المواضع وهو اظهر توجهها وذو الحليفة موضع قرب المدينة على ستة أميال ذكره المصنف وعباس والنورى وقيل سبعة أميال وقال ابن حزم أربعة أميال وذكر ابن الصباغ وتبعه الرافي ان بينهما ميلا قال المحب الطبري وهو وهم والحسن يرد ذلك وذكر الاسنوي في المهمات انهم على ثلاثة أميال أو تزيد قليلا والقول الاول هو الذي صوبه غير واحد من أهل المعرفة وهو ماء من مياه بني جشم بينهم وبين خفاجة العقيليين وهو ابعد المواقيت من مكة بينهم نحو عشر مراحل أو تسع وذو الحليفة أيضا موضع آخر بتهامة ليس هو المذكور في الحديث والشام حدها من العريش الى نابلس وقيل الى الفرات قاله النورى وعند النسائي من حديث عائشة ولاهل الشام ومصرا لخيفة وهذه زيادة يجب الاخذ بها وعليها العمل والخيفة على ستة أميال من البحر وثمانى مراحل من المدينة ونحو ثلاث مراحل من مكة وهي مهيبة وهي الآن خيبة لا يصل اليها احد ولو نحوها وانما يحرم الناس من رابع وهي على محاذاتها والنجد ما ارتفع من الارض وهو اسم خاص لسادون الحجاز ما يلي العراق وقرن بفتح فسكون يقال له قرن المنازل وقرن الثعالب على نحو مرحلتين من مكة وهو اقرب المواقيت الى مكة وفي المشارق هو على يوم وليلة من مكة وقال ابن حزم اقرب المواقيت الى مكة يعلم وهو جبل من جبال تهامة على ثلاثين ميلا من مكة والمراد باليمن بعضه وهون تهامة منه خاصة وأما أهل نجد اليمن فيقاتهم قرن وبق ميقات خامس لم يتعرض له في حديث ابن عمر وهو ذات عرق ميقات أهل العراق بينها وبين مكة اثنان واربعون ميلا وهذا الميقات يجمع عليه وحكى ابن حزم عن قوم انهم قالوا ميقات أهل العراق العقيق وحدثني داود من حديث ابن عباس مرفوعا وقت لاهل المشرق العقيق وسكت عليه وحسنه الترمذي ثم اختلفوا هل صادف ذلك ميقاتا لهم بتوقيت النبي صلى الله عليه وسلم أم باجتهاد عمر بن الخطاب رضي الله عنه وفي ذلك خلاف لاصحاب الشافعي حكاه الرافي والنورى وجهين وحكاها القاضي أبو الطيب قولين المشهورين منهما من نص الشافعي انه باجتهاد عمر وهو الذي ذكره المالكية والذي عليه أكثر الشافعية انه منصوص وهو مذهب الحنفية وهنا تحقيق آخر وأدعته في كتابي الجواهر المنيفة في أصول أدلة مذهب أبي حنيفة فاني قد وسعت هناك الكلام في هذه المسئلة فراجعه (ثم دخول مكة) بحر ما لم يلبا (ثم استتمام) باقى (الافعال كما سبق) بيانه (وفي كل واحد من هذه الامور تذكرة للمتمذكرة وعبارة) تامة (للمعتبر وتنبية) واضح (للمريد الصادق) وارادته (وتعريف) ظاهر (واشارة) باهرة (للفطن) العاقل (فلترضى) اى تذكرة بطريق الرمز والتلويح (الى أطرافها حتى اذا انفتح بابها) ورفع حجابها (وعرفت أسبابها) لاربابها (وانكشف لكل حاج) لبيت ربه (من أسرارها) وخفي معانيها (ما يقتضيه صفاء قلبه) من كدورات السوء (وطهارة باطنه) عن خبث الغيرية (وغزارة علمه) في المدارك القبيضية فنقول (اما النهيم) وهو أول الامور (فاعلم انه لا وصول الى حضرة الله سبحانه وتعالى الا بالتزهد) والتباعد (عن) ملابسة (الشهوات) النفسية (والسكونية) (والكف عن الذات) الحسية (والاقتصار على الضرورات فيها) أى ما لا بد له عنها (والتجرد الى الله تعالى) عن كونه (في جميع الحركات والسكنات) والمحطات والارادات (ولاجل هذا انفرد الرهباني) جمع راهب والمشهور رهباني وقيل الرهباني جمع الجمع وهم عباد النصرى والاسم الرهبانية من الرهبية وهو الخوف وقد ترهب الراهب انقطع للعبادة (من الملل السالفة) أى الامم الماضية (عن) معاصرة (الخلق وانحازوا) أى لجؤوا (الى قلل الجبال) أى رؤسها لئلا يعلم مكانهم (وآثروا) أى اختاروا

ثم دخول مكة ثم استتمام الافعال كما سبق وفي كل واحد من هذه الامور تذكرة للمتمذكرة وعبارة للمعتبر وتنبية للمريد الصادق وتعريف واشارة للفطن فلترضى الى مفاتها حتى اذا انفتح بابها وعرفت أسبابها انكشف لكل حاج من أسرارها ما يقتضيه صفاء قلبه وطهارة باطنه وغزارة فهمه (أما الفهم) اعلم انه لا وصول الى الله سبحانه وتعالى الا بالتزهد عن الشهوات والكف عن اللذات والاقتصار على الضرورات فيها والتجرد لله سبحانه في جميع الحركات والسكنات ولاجل هذا انفرد الرهبانيون في الملل السالفة عن الخلق وانحازوا الى قلل الجبال وآثروا

التوحش عن الخلق لطلب الانس بالله عز وجل فتر كوا لله عز وجل (الذات الحاضرة) المجاهدات الشاقة طمعاً في الآخرة وأثنى الله عز وجل عليهم في كتابه فقال ذلك بان منهم قسيسين ورهباناً وانهم لا يستكبرون (٤٤٣) فلما اندرس ذلك وأقبل الخلق على اتباع

الشهوات وهجروا التمسجد لعبادة الله عز وجل وفتروا عنه بعث الله عز وجل نبيه محمداً صلى الله عليه وسلم لاجتماع طريق الآخرة وتجديد سنة المرسلين في سلوكها فأسأه أهل الملل عن الرهبانية والسياسة في دينه فقال صلى الله عليه وسلم أبدلنا الله بها الجهاد والتكبير على كل شرف يعني الحج وسئل صلى الله عليه وسلم عن السائحين فقال هم الصائمون فأنعم الله عز وجل على هذه الأمة بان جعل الحج رهبانية لهم فشرف البيت العتيق بالاضافة الى نفسه تعالى ونصبه مقصد العبادة وجعل ما حو اليه حرماً بيته وتخصيماً الامر به وجعل عرفات كايزاب على فناء حوضه وأكد حرمة الموضع بتحريم صيده وشجره ووضع على مثال حضرة المولود يقصده الزوار من كل فج عميق ومن كل اوب يحيد (شعنا غبراء) جمع أشعث واغبر (متواضعين لرب البيت ومستكنين له) أي متذللين (خضوعاً لجلاله واستكانة لعزته مع الاعتراف بتترزه) وتقده (عن أن يحويه بيت أو يكفه بلد) تعالى عن ذلك علواً كبيراً (فيكون ذلك أبلغ في رقتهم) أي كفى (عبوديتهم) وذلهم (وأتم لاذعائهم وانقيادهم ولذلك وطف عليهم) وقرر (فيها أعمالاً) غريبة المعنى (لاتأنس بها النفوس) البشرية ولا تألفها (ولا تهتدى الى معانيها العقول) القاصرة عن ادراك المعاني الغريبة (كرمي الجمار) الثلاث (والتردد بين الصفا والمروة على سبيل التكرار) وغيرهما (وبمثل هذه الاعمال يظهر كل الرق) تمام (العبودية) والذل (فان الزكاة انفاق ارفاق) أي بذل ما فيه الرفق لفقراء المسلمين (ووجهه مفهوم) عند التأويل (والعقل اليه سبيل) والفة وابتناس (والصوم فيه كسر الشهوة التي هي آلة الشيطان عدو الله عز وجل) ونصب حباله وذلك بترك الاستلذات (وفيه تفرغ للعبادة بالكف عن الشواغل) الحسية والمعنوية (والركوع

(التوحش عن الخلق لطلب الانس بالله عز وجل فتر كوا لله عز وجل) أي لاجله (الذات الحاضرة) العاجلة (والزمو أنفسهم المجاهدات الشاقة) الشديدة على النفس من ترك الاكل والشرب والملابس الفاخرة (طمعاً في الآخرة فأنى الله عز وجل عليهم في كتابه) العزير (فقال ذلك بان منهم قسيسين ورهباناً وانهم لا يستكبرون) ومدحهم الله تعالى على الرهبانية ابتداءً فقال ورهبانية ابتدعوها ثم ذمهم على ترك شرطها بقوله فمأرعوها حق رعايتها لان كفرهم بمحمد صلى الله عليه وسلم أحبطها (فلما اندرس ذلك) وبجى رسمه (وأقبل الخلق على اتباع الشهوات) النفسانية (وهجروا التجرد لعبادة الله تعالى وفتروا عن ذلك) وتكاسلت همهمهم (بعث الله عز وجل محمداً صلى الله عليه وسلم لاجتماع) ما اندرس من (طريق الآخرة) وتجديد سنة المرسلين في سلوكها (ودخل الناس في دينه أفواجا من كل طرف) (فسأله أهل الملل) ممن أسلم منهم (عن السياسة) في الشعاب والجبال (والرهبانية في دينه) فقال صلى الله عليه وسلم أبدلنا الله بها الجهاد والتكبير على كل شرف (أي مرتفع من الارض) (يعني) بالجهاد (الحج) رواه أبو داود من حديث أبي امامة ان رجلاً قال يا رسول الله ائذن لي في السياسة فقال ان سياحة أمي الجهاد في سبيل الله رواه الطبراني بلفظ ان لكل أمة سياحة وسياحة أمي الجهاد في سبيل الله ولكل أمة رهبانية ورهبانية أمي الرباط في نحر العدو والبيهقي في الشعب من حديث أنس رهبانية أمي الجهاد في سبيل الله وكلاهما ضعيف وللترمذي وحسنه والنسائي في اليوم والليلة وابن ماجه من حديث أبي هريرة أن رجلاً قال يا رسول الله اني أريد أن أسافر فأوصني فقال عليك بتقوى الله والتكبير على كل شرف وهذا قد تقدم قريبا (وسئل صلى الله عليه وسلم عن) معنى (السائحين) في الآية (فقال هم الصائمون) رواه البيهقي في الشعب من حديث أبي هريرة وقال المحفوظ عن عبيد بن عمير عن عمر مرسله هكذا قاله العراقي ووجدت بخط الحافظ ابن حجر على هامش نسخة المغني ما نصه لعله موقوف (فأنعم الله عز وجل على هذه الأمة) المرحومة (بان جعل) الخروج الى (الحج رهبانية لهم) أي بمنزلة ما ساقى كل منهما قطع المألوفات والمستلذات من سائر الانواع (فشرف البيت العتيق بالاضافة الى نفسه) اذ سماه بيت الله (ونصبه مقصد العبادة) يقصدونه من كل جهات (وجعل ما حو اليه حرماً بيته) بالحدود المعروفة (وتعظيم الشأنه) وجعل عرفات كالبيدات على فناء حومه (واكد حرمة المواضع بتحريم صيده) البري (وقطع شجره ووضعه على مثال حضرة المولود) في الدنيا (يقصده الزوار) والوفاد (من كل فج عميق ومن كل اوب يحيد) أي بعيد (شعنا غبراء) جمع أشعث واغبر (متواضعين لرب البيت ومستكنين له) أي متذللين (خضوعاً لجلاله واستكانة لعزته مع الاعتراف بتترزه) وتقده (عن أن يحويه بيت أو يكفه بلد) تعالى عن ذلك علواً كبيراً (فيكون ذلك أبلغ في رقتهم) أي كفى (عبوديتهم) وذلهم (وأتم لاذعائهم وانقيادهم ولذلك وطف عليهم) وقرر (فيها أعمالاً) غريبة المعنى (لاتأنس بها النفوس) البشرية ولا تألفها (ولا تهتدى الى معانيها العقول) القاصرة عن ادراك المعاني الغريبة (كرمي الجمار) الثلاث (والتردد بين الصفا والمروة على سبيل التكرار) وغيرهما (وبمثل هذه الاعمال يظهر كل الرق) تمام (العبودية) والذل (فان الزكاة انفاق ارفاق) أي بذل ما فيه الرفق لفقراء المسلمين (ووجهه مفهوم) عند التأويل (والعقل اليه سبيل) والفة وابتناس (والصوم فيه كسر الشهوة التي هي آلة الشيطان عدو الله عز وجل) ونصب حباله وذلك بترك الاستلذات (وفيه تفرغ للعبادة بالكف عن الشواغل) الحسية والمعنوية (والركوع

وانقيادهم ولذلك وطف عليهم فيها أعمالاً تأنس بها النفوس ولا تهتدى الى معانيها العقول كرمي الجمار بالا حجار والتردد بين الصفا والمروة على سبيل التكرار وبمثل هذه الاعمال يظهر كل الرق والعبودية فان الزكاة ارفاق ووجهه مفهوم وللعقل اليه ميل والصوم كسر للشهوة التي هي آلة عدو الله وتفرغ للعبادة وبالكف عن الشواغل والركوع



والسجود في الصلاة تواضع لله عز وجل بأفعال هي هيئة التواضع وللنفوس أنس بتعظيم الله عز وجل فلما ترددت السعي وروح الجوار وامثال هذه الاعمال فلاحظ للنفوس ولا أنس للطبع فيها ولا اهتداء للعقل الى معانيها فلا يكون في الاقدام عليها باعث الا الامر المجرد وقصد الامتثال للامر من حيث انه أمر واجب الاتباع (٤٤٤) فقط وفيه عزل للعقل عن تصرفه وصرف النفس والطبع عن محل أنسه فان كل ما أدرك

العقل معناه مال الطبع اليه ميلا كما يكون ذلك الميل معيناً للامر وباعثاً معه على الفعل فلا يكاد يظهر كمال الرق والانقياد ولذلك قال صلى الله عليه وسلم في الحج على الخصوص لبيك بحجة حقا تعبد اورقا ولم يقل ذلك في صلاة ولا غيرها واذا اقتضت حكمة الله سبحانه ربط نجاة الخلق بان تكون أعمالهم على خلاف هوى طباعهم وان يكون زمامها بيد الشرع فيترددون في أعمالهم على سنن الانقياد وعلى مقتضى الاستبعاد كان ملاهتدي الى معانيه أبلغ أنواع التعبدات في تزكية النفوس فصرفها عن مقتضى الطباع والاخلاق مقتضى الاسترقاق واذا تفتنت لهذا فهمت أن تعجب النفوس من هذه الافعال الجهمية مصدره الذهول عن أسرار التعبدات وهذا القدر كاف في تفهم أصل الاعمال) وقد أشار الشيخ الاكبر قدس سره في كتاب الشريعة حيث قال الحاج وفدا الله دعاهم الحق الى بيته ومادعاهم اليه سبحانه بفارقة الاهل والوطن والعيش الترف وطاهم بحلية الشعث والغبرة الابتلاء ليربهم من وقف مع عبوديته ممن لم يقف ولهذا أفعال الحج أكثرها تعبدات ولا تعلق ولا يعرف لها معنى من طريق النظر لكن قد تنال من طريق الكشف والاختبار الالهي الوارد على قلوب العارفين من الوجه الخاص الذي لسلك موجود من ربه فزينة الحاج تخالف زينة جميع العبادات وقال في موضع آخر من كتابه أفعال الحج مخصوصة ٧ للبعد منها منفعته نيوه ولهذا تميز حكم الحج عن سائر العبادات في أغلب أحواله في التعاميل فهو تعبد محض لا يعقل له معنى عند الفقهاء فكان هو عين الحكمة ما وضع الحكمة وفيه أجر لا يكون في غيره من العبادات وتجليات الهيئة لا تكون في غيره من العبادات (وأما الشوق فالتما ينبعث بعد الفهم والتحقق بان البيت بيت الله عز وجل وانه وضع للناس على مثال) غريب ونمط بديع وجعله محترماً مثل (حضرة الملوك فقاوده) في الحقيقة فاقصد الى الله عز وجل وزائرته) وثبت ذلك في الاخبار ما يدل على ذلك تقدم بعضها (وان من قصد البيت في الدنيا) برسم زيارته (جدير بان لا تضيع زيارته) ولا تخسر تجارته (فبرزق مقصود الزيارة) أي ما هو المقصد منها (في ميغاده المضروبه) وأجله اليهود (وهو النظر الى وجهه الكريم) جل جلاله (في دار القرار من حيث ان العين القاصرة الغانية في دار الدنيا لا تنهياً) أي لا يمكنها التهيؤ (لقبول نور النظر الى وجهه عز وجل ولا تطيق احتمال ذلك ولا تستعد للاكتحال به لقصورها) عن درك ذلك (وأنها ان أمدت في الدار الآخرة بالبقاع نزعت عن أسباب التغير والفناء استعدت للنظر والابصار) بحسب قابليتها المقاضة عليها (ولكنها عز وجل وزائرته وان من

والسجود في الصلاة تواضع لله عز وجل بأفعال هي هيئة التواضع) من انحناء الظهر ووضع الجبهة في الارض (وللنفوس أنس بتعظيم الله عز وجل) والفتنة مفهومة (فاما تردد السعي) بين الجبلين (وروى الجوار) بتلك الهيئة (وامثال هذه الاعمال فلاحظ للنفوس) وفي بعض النسخ (ولا أنس للطبع فيها) لعدم الضبط بذلك (ولا اهتداء للعقل الى معانيها) الباطنة (فلا يكون في الاقدام عليها باعث الا الامر المجرد وقصد الامتثال للامر من حيث انه أمر واجب الاتباع فقط وفيه عزل للعقل) وتصرفاته (عن تصرفه) وصرف الطبع والانس عن محل طبعه) وفي نسخة (وصرف النفس والطبع عن محل أنسه) فان كل ما أدرك العقل معناه مال الطبع اليه ميلا (أي نوعاً من الميل) (فيكون ذلك الميل معيناً للامر) على اتباعه (وباعثاً معه على الفعل) والاقدام عليه (فلا يكاد يظهر بذلك كمال الرق) وتتمام العبودية (والانقياد ولذلك قال صلى الله عليه وسلم في) حق (الحج على الخصوص لبيك بحجة حقا تعبد اورقا) تتقدم الكلام عليه في كتاب الزكاة (ولم يقل ذلك في صلاة ولا غيرها) من الطاعات (واذا اقتضت حكمة الله سبحانه ربط نجاة الخلق بان تكون أعمالهم على خلاف ما تنهواه طباعهم) وتألفه نفوسهم بحسب الاعتياد (وان يكون زمامها بيد الشرع) ليصرفها على المتعبدين بمقتضى الحكمة الالهية (فيترددون في أعمالهم على سنن الانقياد وعلى مقتضى الاستبعاد كان ملاهتدي الى معانيه أبلغ أنواع التعبدات) وآكدها (في تزكية النفوس) وتطهيرها (وصرفها عن مقتضى الطباع) (والاخلاق) (المقتضى الاسترقاق) والاستبعاد (واذا تفتنت لهذا فهمت ان تحجب النفوس من) مما لعة أسرار (هذه الافعال الجهمية مصدره الذهول) والغفلة (عن أسرار هذه التعبدات) الالهية (وهذا القدر كاف في تفهم أصل الاعمال) وقد أشار الشيخ الاكبر قدس سره في كتاب الشريعة حيث قال الحاج وفدا الله دعاهم الحق الى بيته ومادعاهم اليه سبحانه بفارقة الاهل والوطن والعيش الترف وطاهم بحلية الشعث والغبرة الابتلاء ليربهم من وقف مع عبوديته ممن لم يقف ولهذا أفعال الحج أكثرها تعبدات ولا تعلق ولا يعرف لها معنى من طريق النظر لكن قد تنال من طريق الكشف والاختبار الالهي الوارد على قلوب العارفين من الوجه الخاص الذي لسلك موجود من ربه فزينة الحاج تخالف زينة جميع العبادات وقال في موضع آخر من كتابه أفعال الحج مخصوصة ٧ للبعد منها منفعته نيوه ولهذا تميز حكم الحج عن سائر العبادات في أغلب أحواله في التعاميل فهو تعبد محض لا يعقل له معنى عند الفقهاء فكان هو عين الحكمة ما وضع الحكمة وفيه أجر لا يكون في غيره من العبادات وتجليات الهيئة لا تكون في غيره من العبادات (وأما الشوق فالتما ينبعث بعد الفهم والتحقق بان البيت بيت الله عز وجل وانه وضع للناس على مثال) غريب ونمط بديع وجعله محترماً مثل (حضرة الملوك فقاوده) في الحقيقة فاقصد الى الله عز وجل وزائرته) وثبت ذلك في الاخبار ما يدل على ذلك تقدم بعضها (وان من قصد البيت في الدنيا) برسم زيارته (جدير بان لا تضيع زيارته) ولا تخسر تجارته (فبرزق مقصود الزيارة) أي ما هو المقصد منها (في ميغاده المضروبه) وأجله اليهود (وهو النظر الى وجهه الكريم) جل جلاله (في دار القرار من حيث ان العين القاصرة الغانية في دار الدنيا لا تنهياً) أي لا يمكنها التهيؤ (لقبول نور النظر الى وجهه عز وجل ولا تطيق احتمال ذلك ولا تستعد للاكتحال به لقصورها) عن درك ذلك (وأنها ان أمدت في الدار الآخرة بالبقاع نزعت عن أسباب التغير والفناء استعدت للنظر والابصار) بحسب قابليتها المقاضة عليها (ولكنها عز وجل وزائرته وان من

قصد البيت في الدنيا جدريه بان لا يضيع زيارته فيبرزق مقصود الزيارة في ميغاده المضروبه وهو النظر الى وجهه الكريم في دار بقصد القرار من حيث ان العين القاصرة الغانية في دار الدنيا لا تنهياً لقبول نور النظر الى وجهه عز وجل ولا تطيق احتمال ذلك ولا تستعد للاكتحال به لقصورها وانها ان أمدت في الدار الآخرة بالبقاع نزعت عن أسباب التغير والفناء استعدت للنظر والابصار) بحسب قابليتها المقاضة عليها (ولكنها

بقصد البيت والنظر اليه تستحق لقاء رب البيت بحكم الوعد الكريم فالشوق الى لقاء الله عز وجل يسوقه الى أسباب اللقاء لا محالة هذا مع أن  
المحب مشتاق الى كل ماله الى محبوه اضافة والبيت مضاف الى الله عز وجل فبالحري ان يشتاق اليه لمجرد هذه الاضافة فضلا عن الطلب لنيل  
ما وعد عليه من الثواب الجزيل \* (وأما العزم) فليعلم أنه بعزمه قاصدا الى مفارقة الاهل (٤٤٥) والوطن ومهاجرة الشهوات واللذات

متوجه الى زيارة بيت الله  
عز وجل وليعظم في نفسه  
قدر البيت وقدر رب البيت  
وليعلم انه عزم على أمر  
رفيع شأنه خطير أمره  
وان من طلب عظيم خاطر  
بعظيم وليجعل عزمه خالصا  
لوجه الله سبحانه بعيدا عن  
شوائب الرياء والسمعة  
وليتحقق انه لا يقبل من  
قصده وعمله الا الخالص وان  
من أخش الفواحش ان  
يقصد بيت الملك وحموه  
والمقصود غيره فليصحح مع  
نفسه العزم وتصحيحه  
باخلاصه واخلاصه باجتناب  
كل ما فيه رياء وسمعة فليحذر  
أن يستبدل الذي هو أدنى  
بالذي هو خير \* (وأما قطع  
العلائق) فنعناه رد المظالم  
والتوبة الخالصة لله تعالى  
عن جملة المعاصي فكل  
مظلمة علاقة وكل علاقة مثل  
غريم حاضر متعلق بتلايبه  
ينادي عليه ويقول له الى  
أين تتوجه أتقصد بيت ملك  
الملوك وأنت مضيع أمره  
في منزل هذا ومستهن به  
ومهم له ألا تستحي أن  
تقدم عليه قدوم العبد  
العاصي فيردك ولا يقبلك  
فان كنت راغبا في قبول  
زيارتك فنفذ أوامره ورد  
المظالم وتب اليه أولا من  
جميع المعاصي واقطع علاقة

بقصد البيت والنظر اليه استحققت لقاء رب البيت بحكم الوعد الكريم) فالعزم المبرور ليس له جزاء الا الجنة  
وفيهما تقع المشاهدة اذ هي دار المشاهدة واللقاء يروي عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه أنه خرج فرأى ركبا  
فقال من الركب فقالوا أحاجين قال أنهم زكمتهم غيره ثلاث مرات قالوا قال لو يعلم الركب بمن أنما خوا  
لقرب أعينهم بالفضل بعد المغفرة (والشوق الى لقاء الله عز وجل يسوقها الى أسباب اللقاء لا محالة) ففي  
الصحيحين عن أنس مرفوعا من أحب لقاء الله أحب لقاء الله لقاءه (هذا مع ان المحب يشتهق الى كل ماله الى  
محبوه اضافة) ونسبة ولو من بعيد (والبيت مضاف الى الله تعالى فبالحري) أي باللائق (أن يشتاق  
اليه) في كل مرة (بمجرد هذه الاضافة فضلا عن الطلب لنيل ما وعد عليه من الثواب الجزيل) بل ربما  
يقطع نظره عن تأمل ذلك (وأما العزم فليعلم أنه بعزمه) الحازم (قاصدا الى مفارقة) كل ما لوف من  
(الاهل والوطن) والاحباب والمسكن (ومهاجرة الشهوات) النفيسة (واللذات) الحسية حاله كونه  
(متوجها الى زيارة بيت الله تعالى) فاذا تحقق عنده هذا العزم (فليعظم في نفسه قدر البيت لقدر رب  
البيت وتغلبه ينشأ عن تعظيم من أضافه الى نفسه) (وليعلم انه عزم على أمر عظيم رفيع شأنه) أي  
مرتفع بين الشؤن (خطير أمره) أي عظيم الخطر (وان من طلب عظيما) في نفسه (خاطر به عظيم)  
ما عنده وحينئذ تهون عليه المصائب والشدائد في البدن والمسال (وليجعل عزمه خالصا لله عز وجل من  
شوائب الرياء والسمعة) فقد روى سعيد بن منصور عن عمر رضي الله عنه من أتى هذا البيت لا يريد الا  
اياه وطاف طوافا كان من ذنوبه كيوم ولدته أمه وفي رواية لا ينهز غير صلاة فيه رجوع كما ولدته أمه  
(وليتحقق انه لا يقبل من قصده وعمله الا الخالص لوجه الله تعالى) عما ذكره فالاتيان الى البيت مشروط  
بالاخلاص وتصحيح القصد كما دل عليه قول عمر وهو أهم ما يشترط فيه (فان من أخش الفواحش أن  
يقصد بيت الملك وحموه والمقصود) منه (غيره فليصحح مع نفسه العزم وتصحيحه) باخلاصه  
واخلاصه باجتناب كل ما فيه رياء وسمعة (وغيرهما من الاوصاف الذميمة) كما دلت عليه الاخبار وتقدم  
حديث أنس في اعلام من يأتي في آخر الزمان يحج للرياء والسمعة (وليحذر أن يستبدل الذي هو أدنى  
بالذي هو خير) فيقع في مقت وطرود وخسران (وأما قطع العلائق فنعناه رد المظالم) الى أهلها والتوصل  
عنها (والتوبة) المحضة (الخالصة لله تعالى عن جملة المعاصي) والمخالفات (فان كل مظلمة علاقة)  
لازمة لا تنفك (وكل علاقة مثل غريم حاضر متعلق بتلايبه) جميع اربح حركة على غير قياس وهو من  
سيور السرج ما يقع على اللبة أي المنحرو لبيبه تليبا أخذه بحمامه (ينادي عليه ويقول له الى أين تتوجه  
أتقصد بيت ملك الملوك وأنت مضيع أمره في ذلك هذا ومستهن به ومهم له) بارتكاب منهيانه  
ومحظوراته ومخالفة ما موراته (أولا تستحي من ان تقدم عليه قدوم العاصي) الشارد (فيردك ولا  
يقبلك فان كنت راغبا في قبول زيارتك اياه فنفذ أوامره) وانه عن مخالفاته (ورد المظالم) لاهلها  
(وتب اليه أولا من جميع المعاصي) حسب الطاقة (واقطع علاقة قلبك عن الالتفات الى ما وراءك) من  
الاهل والمسال والولد (لتسكون متوجها اليه بوجه قلبك كما انك متوجه الى بيته بوجه ظاهرك) فيجتمع  
قلب الباطن وقلب الظاهر ويكون كل منهما بشرط الاخلاص والتجرد (فان لم تفعل ذلك لم يكن لك  
من سفرك أولا) ومكابدتك للاهوال في البوادي (الا انصب) أي التعب (والشقاء آخر الاطرد)  
عن الحضرات (والرد) عن وجه القصد (وليقطع العلائق عن) تعلقات (وطنه قطع من انقطع عنه)  
لم يبق له به ما يتأسف عليه (وقدر) في نفسه (انه لا يعود اليه وليكتب وصيته) الشرعية (لاهله وأولاده)

قلبك عن الالتفات الى ما وراءك لتسكون متوجها اليه بوجه قلبك كما انك متوجه الى بيته بوجه ظاهرك فان لم تفعل ذلك لم يكن لك من سفرك أولا  
الا انصب والشقاء آخر الاطرد والرد ويقطع العلائق عن وطنه قطع من انقطع عنه وقدر أن لا يعود اليه وليكتب وصيته لاولاده وأهله

فان المسافر وماله لعلى خطر الامن وفي الله سبحانه وليتذكر عند قطعه العلائق لسفر الحج قطع العلائق لسفر الآخرة فان ذلك بين يديه على القرب وما يقدمه من هذا السفر طمع في تيسير ذلك السفر فهو المستتر واليه المصير فلا ينبغي أن يغفل عن ذلك السفر عند الاستعداد لهذا السفر (وأما الزاد) فليطلبه (٤٤٦) من موضع حلال واذا أحس من نفسه الحرص على استكثاره وطلب ما يبقى

منه على طول السفر ولا يتغير ولا يفسد قبل بلوغ المقصد فليتذكر أن سفر الآخرة أطول من هذا السفر وان زاده التقوى وان ماعده مما يظن أنه زاده يتخلف عنه عند الموت ويخونه فلا يبقى معه كاطعام الرطب الذي يفسد في أول منازل السفر فيبقى وقت الحاجة متخيرا محتاجا لاجلته له فليحذر أن تكون أعماله التي هي زاده الى الآخرة لا تصحبه بعد الموت بل يفسدها شوائب الرياء وكدورات التقصير\* (وأما الراحة) \* إذا أحضرها فليشكر الله تعالى بقلبه على تسخير الله عز وجل له الدواب لتحمل عنه الأذى وتخفف عنه المشقة ولتذكر عنده المركب الذي تركه الى دار الآخرة وهي الجنائز (فان أمر الحج من وجه يوازي) أي بوجه (لان يكون زادا الى ذلك السفر) الذي الى الآخرة (على ذلك المركب) الذي هو الجنائز (فما أقرب ذلك منه) اذ كل آت فلا بد منه (وما يدريه لعل الموت قريب) يفجؤه بغتة فلا يقبل شهيعا ولا رادا (ويكون ركوبه للجنائز قبل ركوبه لجهازه) في سفر الحج (فركوب الجنائز مقطوع به) مشاهدين عينيه يقينا (وتيسير أسباب السفر مشكوك فيه) تارة يحصل وتارة لا (فكيف يحتاط) العاقل (في أسباب السفر المشكوك فيه ويستظهر في) اعداد (زاده وراحلته) ويمهل أمر السفر المستيقن (ان هذا الحبيب) (وأما شراء ثوبي الاحرام) فليتذكر عند ذلك الكفن ولفه فيه فانه سيرتدي ويأثر بثوبي الاحرام) بعد تجرده من ثيابه (عنه) عند وصوله الى الميقات المكاني على (القرب من بيت الله عز وجل) وبما لا يتم سفره اليه) لما منع من أنواع الاحصار (وانه سيلقى الله عز وجل ملفوفا في ثياب الكفن لا محالة) لما ورد بحشر الميت في ثيابه ولذلك أمر بتحصين الاكفان (فكفالا يلقى بيت الله عز وجل الا تخالفا عاداته في الزي والهبة فلا يلقى الله عز وجل بعد الموت الا في زي

منه على طول السفر ولا يتغير ولا يفسد قبل بلوغ المقصد فليتذكر أن سفر الآخرة أطول من هذا السفر وان زاده التقوى وان ماعده مما يظن أنه زاده يتخلف عنه عند الموت ويخونه فلا يبقى معه كاطعام الرطب الذي يفسد في أول منازل السفر فيبقى وقت الحاجة متخيرا محتاجا لاجلته له فليحذر أن تكون أعماله التي هي زاده الى الآخرة لا تصحبه بعد الموت بل يفسدها شوائب الرياء وكدورات التقصير\* (وأما الراحة) \* إذا أحضرها فليشكر الله تعالى بقلبه على تسخير الله عز وجل له الدواب لتحمل عنه الأذى وتخفف عنه المشقة ولتذكر عنده المركب الذي تركه الى دار الآخرة وهي الجنائز (فان أمر الحج من وجه يوازي) أي بوجه (لان يكون زادا الى ذلك السفر) الذي الى الآخرة (على ذلك المركب) الذي هو الجنائز (فما أقرب ذلك منه) اذ كل آت فلا بد منه (وما يدريه لعل الموت قريب) يفجؤه بغتة فلا يقبل شهيعا ولا رادا (ويكون ركوبه للجنائز قبل ركوبه لجهازه) في سفر الحج (فركوب الجنائز مقطوع به) مشاهدين عينيه يقينا (وتيسير أسباب السفر مشكوك فيه) تارة يحصل وتارة لا (فكيف يحتاط) العاقل (في أسباب السفر المشكوك فيه ويستظهر في) اعداد (زاده وراحلته) ويمهل أمر السفر المستيقن (ان هذا الحبيب) (وأما شراء ثوبي الاحرام) فليتذكر عند ذلك الكفن ولفه فيه فانه سيرتدي ويأثر بثوبي الاحرام) بعد تجرده من ثيابه (عنه) عند وصوله الى الميقات المكاني على (القرب من بيت الله عز وجل) وبما لا يتم سفره اليه) لما منع من أنواع الاحصار (وانه سيلقى الله عز وجل ملفوفا في ثياب الكفن لا محالة) لما ورد بحشر الميت في ثيابه ولذلك أمر بتحصين الاكفان (فكفالا يلقى بيت الله عز وجل الا تخالفا عاداته في الزي والهبة فلا يلقى الله عز وجل بعد الموت الا في زي

للجمل وركوب الجنائز مقطوع به وتيسير أسباب السفر مشكوك فيه فكيف يحتاط في أسباب السفر المشكوك فيه ويستظهر في زاده وراحلته ويمهل أمر السفر المستيقن\* (وأما شراء ثوبي الاحرام) فليتذكر عنده الكفن ولفه فيه فانه سيرتدي ويأثر بثوبي الاحرام عند القرب من بيت الله عز وجل وبما لا يتم سفره اليه وان سلقى الله عز وجل ملفوفا في ثياب الكفن لا محالة فكفالا يلقى بيت الله عز وجل الا تخالفا عاداته في الزي والهبة فلا يلقى الله عز وجل بعد الموت الا في زي

مخالف لزي الدنيا وهذا الثوب قريب من ذلك الثوب اذ ليس فيه مخيط كما في الكفن (٤٤٧) \* (وأما الخروج من البلد) \* فليعلم عنده

أنه فارق الأهل والوطن متوجها إلى الله عز وجل في سفر لا يضاهي أسفار الدنيا فالحضر في قلبه أنه ما ذا يريد وأن يتوجه وزيارته من يقعد وأنه متوجه إلى ملك الملوك في زمرة الزائرين له الذين نودوا فأجابوا وشوقوا فاستاقوا واستهضوا فنهضوا وتطلعوا والعلاتق وفارقوا الخلائق وأقبلوا على بيت الله عز وجل الذي نغم أمره وعظم شأنه ورفع قدره تسليما بلقاء البيت عن لقاء رب البيت إلى أن يرزقوا منتهى مناهم ويسعدوا بالنظر إلى مولاهم واليه وادركته المنية في الطريق وأقبلوا على بيت الله عز وجل الذي نغم أمره وعظم شأنه ورفع قدره تسليما بلقاء البيت عن لقاء رب البيت إلى أن يرزقوا منتهى مناهم ويسعدوا بالنظر إلى مولاهم وليحضر في قلبه رجاء الوصول والقبول لا ادلالا بأعماله في الارتحال ومفارقة الأهل والمال ولكن ثقة بفضل الله عز وجل ورجاء لتحقيقه وعده لمن زار بيته وليبرج أنه ان لم يصل إليه وأدركته المنية في الطريق لقي الله عز وجل وأفدا إليه اذ قال جل جلاله ومن يخرج من بيته مهاجرا إلى الله ورسوله ثم يدركه الموت فقد وقع أجره على الله) والهجرة المذكورة أعظم من أن تكون للجهاد في سبيل الله والحج إلى البيت والعلم وغير ذلك من وجوه الخير وهكذا جاءت السنة فقد روى الخطيب وابن عساكر عن ابن عباس مرفوعا من مات محرما حشر مليبا وروى ابن عسدي والبيهقي من حديث عائشة من مات في هذا الوجه حاجا أو معتمرا لم يعرض ولم يحاسب وقيل له ادخل الجنة وروى الحكيم الترمذي من حديث سلمان من مات مرابطا في سبيل الله أجبر من فتنة القبر وجرى عليه صالح عمله الذي كان يعمل إلى يوم القيامة وروى الطبراني في الكبير والحاكم من حديث فضالة بن عبيد من مات على مرتبة من هذه المراتب بعث عليها يوم القيامة رباط أو حجاب أو غير ذلك وروى الديلمي من حديث ابن عمر من مات بين الحرمين حاجا أو معتمرا بعثه الله عز وجل يوم القيامة لأحساب عليه ولا عذاب قال الحفاظ وفي الاسناد من يضعف (وأما دخول البادية إلى) حين وصوله إلى (الميقات) السكنى (ومشاهدة تلك العقبات) والثنايا الشاقة (فليبتدئ كرمها ما بين الخرج من الدنيا بالموت إلى ميقات القيامة) البرزخية وغيرها (وما بينهما من الأهوال) البرزخية وغيرها (المطالبات وليبتدئ كرم من هول قطاع الطريق) المستبجحين أخذ أموال الناس عدوانا (هول سؤال منكر ونكير) في القبر (ومن سباع البوادي) ووحوشها (عقارب القبر وديدانه) وما فيه من الحشرات والعقارب تألف القبور كثيرا كما هو مشاهد ولقد أخبرني من رأى عقربا في مقبرة غريبة الشكل كبيرة الجرم كثيرة الأرجل ولها زباني لا تشبه زباني العقارب فاستشهد عليها جماعة من معه وأرادوا أخذها ليقربوها إليها الناس فلم يوافقوه وقتلوا وحسبوا وحسبوا بذلك خطر بياني انهما من العقارب التي سألها الله تعالى على بعض من في تلك المقبرة والله تعالى أعلم (وما فيه من الافاعي) الوحشة (والحيات) القتالة (ومن انفراد عن أهله وقربائه) وألوفاته يتذكر (وحشة القبر وكرهه ووحشته) فيه (ولكن في هذه المخاوف في أعماله وأقواله مترد المخاوف القبر) وما فيه من الأهوال (وأما الاحرام والتلبية من الميقات فليعلم ان معناه اجابة نداء الله عز وجل) في قوله لبيك كما تقدم تحقيقه (فيرجو) في قوله ذلك وعمله (أن

مخالف لزي الدنيا) وهيئة تخالف الهيئة (وهذا الثوب قريب من ذلك الثوب اذ ليس فيه مخيط كما في الكفن) ليس فيه مخيط فمما أشبهه به (وأما الخروج من البلد فليعلم عنده انه فارق الأهل والوطن متوجها إلى الله عز وجل في سفر لا يضاهي) أي لا يشابه (أسفار الدنيا) من وجوه عديدة (فالحضر في قلبه انه ما ذا يريد) من هذه الحركة (وأين يتوجه) في سفر هذا (وزيارته من يقصد وأنه متوجه إلى ملك الملوك) جل جلاله (في زمرة الزائرين له الذين نودوا) على لسان خليله ابراهيم عليه السلام بعد فراغه من بناء البيت (فاجابوا) نداء من الاصلاب وشوقوا فاستاقوا (واستهضوا) أي طلبوا النهضة (فقطعوا العلائق) المعيقة (وفارقوا الخلائق) من الاخوات والخلائق (وأقبلوا على بيت الله عز وجل الذي نغم أمره وعظم شأنه ورفع قدره) تعريفا لهم على لسان أنبيائه ورسوله (تسليما بلقاء البيت) ومشاهدته (عن لقاء رب البيت إلى أن يرزقوا منتهى مناهم) وأقصى مقاصدهم (ويسعدوا بالنظر إلى مولاهم) في الكتيب الابيض يوم الزور الاعم (وليحضر في قلبه رجاء الوصول والقبول) منه سبحانه (لا ادلالا بأعماله) التي صدرت منه (بل) مدة (الارتحال) عن وطنه (ومفارقة الأهل والمال) والعيش المترف فان الادلالا بالأعمال وبالومضار لا قبول (ولكن ثقة) واعتمادا (بفضل الله عز وجل) واحسانه وكرمه (ورجاء لتحقيق وعده) الكريم الذي لا يخاف (لمن زار بيته) من رجوعه كيوم ولدته ورفع الدرجات بكل خطوة وتسكفير السيئات والاخلاق في النفي وغير ذلك مما تقدم ذكره (وليبرج أنه ان لم يصل) إليه (وأدركته المنية في الطريق لقي الله عز وجل وأفدا إليه اذ قال جل جلاله) في كتابه العزيز (ومن يخرج من بيته مهاجرا إلى الله ورسوله ثم يدركه الموت فقد وقع أجره على الله) والهجرة المذكورة أعظم من أن تكون للجهاد في سبيل الله والحج إلى البيت والعلم وغير ذلك من وجوه الخير وهكذا جاءت السنة فقد روى الخطيب وابن عساكر عن ابن عباس مرفوعا من مات محرما حشر مليبا وروى ابن عسدي والبيهقي من حديث عائشة من مات في هذا الوجه حاجا أو معتمرا لم يعرض ولم يحاسب وقيل له ادخل الجنة وروى الحكيم الترمذي من حديث سلمان من مات مرابطا في سبيل الله أجبر من فتنة القبر وجرى عليه صالح عمله الذي كان يعمل إلى يوم القيامة وروى الطبراني في الكبير والحاكم من حديث فضالة بن عبيد من مات على مرتبة من هذه المراتب بعث عليها يوم القيامة رباط أو حجاب أو غير ذلك وروى الديلمي من حديث ابن عمر من مات بين الحرمين حاجا أو معتمرا بعثه الله عز وجل يوم القيامة لأحساب عليه ولا عذاب قال الحفاظ وفي الاسناد من يضعف (وأما دخول البادية إلى) حين وصوله إلى (الميقات) السكنى (ومشاهدة تلك العقبات) والثنايا الشاقة (فليبتدئ كرمها ما بين الخرج من الدنيا بالموت إلى ميقات القيامة) البرزخية وغيرها (وما بينهما من الأهوال) البرزخية وغيرها (المطالبات وليبتدئ كرم من هول قطاع الطريق) المستبجحين أخذ أموال الناس عدوانا (هول سؤال منكر ونكير) في القبر (ومن سباع البوادي) ووحوشها (عقارب القبر وديدانه) وما فيه من الحشرات والعقارب تألف القبور كثيرا كما هو مشاهد ولقد أخبرني من رأى عقربا في مقبرة غريبة الشكل كبيرة الجرم كثيرة الأرجل ولها زباني لا تشبه زباني العقارب فاستشهد عليها جماعة من معه وأرادوا أخذها ليقربوها إليها الناس فلم يوافقوه وقتلوا وحسبوا وحسبوا بذلك خطر بياني انهما من العقارب التي سألها الله تعالى على بعض من في تلك المقبرة والله تعالى أعلم (وما فيه من الافاعي) الوحشة (والحيات) القتالة (ومن انفراد عن أهله وقربائه) وألوفاته يتذكر (وحشة القبر وكرهه ووحشته) فيه (ولكن في هذه المخاوف في أعماله وأقواله مترد المخاوف القبر) وما فيه من الأهوال (وأما الاحرام والتلبية من الميقات فليعلم ان معناه اجابة نداء الله عز وجل) في قوله لبيك كما تقدم تحقيقه (فيرجو) في قوله ذلك وعمله (أن

ونكير ومن سباع البوادي عقارب القبر وديدانه وما فيه من الافاعي والحيات ومن انفراد عن أهله وأقاربه وحشة القبر وكرهه ووحشته وليكن في هذه المخاوف في أعماله وأقواله مترد المخاوف القبر \* (وأما الاحرام والتلبية من الميقات) \* فليعلم أن معناه اجابة نداء الله عز وجل فارح أن

عز وجل وكرمه متكلا فان وقت التلبية هو بداية الامر وهي محل الخطر قال سفيان بن عيينة سج على بن الحسين رضى الله عنهما فلما أحرم واستوت به راحلته اصفر لونه وانتفض ووقعت عليه الرعدة ولم يستطع أن يلبى فقيل له لم لا تلبى فقال أخشى أن يقال لى لا لبك ولا سعديك فما لبى غشي عايمه ووقع عن راحلته فلم يزل يعتريه ذلك حتى قضى سجته وقال أحمد بن أبي الخوارى كنت مع أبي سليمان الداراني رضى الله عنه حين أراد الاحرام فلم يلب حتى سرنا ميلا فأخذته الغشية ثم أفاق وقال يا أحمد ان الله سبحانه أوحى الى موسى عليه السلام مرعوبة بنى اسرائيل أن ظلمة بنى اسرائيل أن يقولوا من ذا كرى فاني أذكر من ذا كرى منيهم باللعنة ويحك يا أحمد بلغني أن من سج من غير حله ثم لبى قال الله عز وجل لا لبك ولا سعديك حتى ترد ما في يديك فانا من ان يقال لنا ذلك وليتذكر الملبى عند رفع الصوت بالتلبية في الميقات اجابته لنداء الله عز وجل اذ قال وأذن في الناس بالحج ونداء الخلق بنفخ الصور وحشرهم من القبور وازدحامهم في

يكون مقبولا) وبالعبور مشمولا (ويخشى أن يقال له لا لبك ولا سعديك) كما قيل لغيره (وليبكن بين الرجاء والخوف مترددا) كما هو شأن المؤمن في أحواله (وعن حوله وقوته متبرئا) واهما الى الله مسلما (وعلى فضل الله تعالى وكرمه متكلا فان وقت التلبية هو بداية الامر) اذ بها يدخل في أعمال الحج (وهو محل الخطر قال سفيان بن عيينة) الهلالى مولاهم المكي (سج على بن الحسين بن علي بن أبي طالب الملقب بزین العابدين) فلما أحرم واستوت به راحلته اصفر لونه وانتفض ووقعت عليه الرعدة ولم يستطع أن يلبى فقيل له لم لا تلبى فقال أخشى أن يقال لى لا لبك ولا سعديك فما لبى غشي عايمه ووقع عن راحلته فلم يزل يعتريه ذلك حتى قضى سجته وقال أحمد بن أبي الخوارى كنت مع أبي سليمان الداراني رضى الله عنه حين أراد الاحرام فلم يلب حتى سرنا ميلا فأخذته الغشية ثم أفاق وقال يا أحمد ان الله سبحانه أوحى الى موسى عليه السلام مرعوبة بنى اسرائيل أن يقولوا من ذا كرى فاني أذكر منيهم باللعنة ويحك يا أحمد بلغني أن ظلمة بنى اسرائيل أن يقولوا من ذا كرى فاني أذكر منيهم باللعنة وفي نسخة فأنانائف من ان يقال لنا ذلك أخرجه ابن الجوزي في مشير العزم ونقله الطبري في المناسك الى قوله يديك وعندهما أن لا يذكري بدل أن يقولوا من ذا كرى وأما قول الداراني ان الله سبحانه أوحى الى موسى عليه السلام فقد أخرجه ابن عساکر عن ابن عباس بلفظ أوحى الله الى داود أن قل للظلمة لا يذكري فاني أذكر منيهم باللعنة وروى في الاسرائيليات أوحى الله عز وجل الى نبيه موسى وداود عليهما السلام مرعوبة بنى اسرائيل لا يذكري والآن مثل سياق ابن عساکر وأما قوله بلغني ان من سج الخ فقد رواه الشيرازي في الاقواب وأبو مطيع في أماليه من حديث عمر بن الخطاب رضى الله عنه رفعه من سج بحرام فقال لبك اللهم لبك قال الله عز وجل له لا لبك ولا سعديك ويحك مردود عليك وروى الديلمي عن أنس اذا سج بحرام فلبى قال الرب لا لبك ولا سعديك ثم يلف فيضرب وجهه وروى أبو ذر الهروي في المناسك عن أبي هريرة رضى الله عنه من سج هذا البيت بالكسب الحرام شخص في غير طاعة الله فاذا أهل ووضع رجليه في الركاب وبعث راحلته وقال لبك اللهم لبك ناداه من السماء لا لبك ولا سعديك كسبك حرام وثيابك حرام وراحتك حرام وزادك حرام ارجع مأزورا غير مأجور وابشر بما يسوءك الحديث وأخرج ابن الجوزي في مشير العزم عن أبي الجلاء قال كنت بذى الحليفة وشاب يريد أن يحرم فكان يقول يارب أريد أن أقول لبك اللهم لبك فآخشي أن تجيبني بلالبك ولا سعديك برد ذلك مرارا ثم قال لبك اللهم لبك بمدبها صوته وخرجت روحه فهذه أحوال الخائفين من الله تعالى (واينفكر الملبى عند رفع الاصوات بالتلبية في الميقات اجابته لنداء الله سبحانه اذ قال) على لسان خليله ابراهيم عليه السلام (وأذن في الناس بالحج) يا أولاد جلالا آية (نداء الخلق) هو مفعول يتفكر (حين ينفخ في الصور) ينفخه اسرافيل عليه السلام (و) كذلك يتفكر (حشرهم في القبور وازدحامهم في عرصات القيامة) حاله كونهم (مجبدين لنداء الله عز وجل ومنقسمين الى) أقسام بين (مقربين) في الحضرة (ومقوتين) مبغوضين (ومقبولين ومردودين) عن الحضرة (ومترددين في أول الامر بين الخوف والرجاء تردد الحاج في الميقات) حاله احرامهم (بحيث لا يدرون أين يسر لهم تمام الحج وقبوله أم لا) فقال هؤلاء لا يوازي حال هؤلاء (وأما دخول مكة) شرفها الله تعالى

عرصات القيامة مجبدين لنداء الله سبحانه ومنقسمين الى مقربين ومقوتين ومقبولين ومردودين في (فأيتذكري أول الامر بين الخوف والرجاء تردد الحاج في الميقات حيث لا يدرون أين يسر لهم تمام الحج وقبوله أم لا) (وأما دخول مكة)

فلتذكر عندها انه قد انتهى الى حرم الله تعالى آمنًا وليس عنده أن يأمن بدخوله من عقاب الله عز وجل وليخش أن لا يكون أهلاً للقرب فيكون بدخوله الحرم حائبًا ومستحقًا للمعقبة وليكن رجاؤه في جميع الاوقات غالبًا بالكريم (٤٤٩) عيم والرب رحيم وشرف البيت العظيم

وحق الزائر مرعى وذمام  
المستجير اللانذ غير مضيع  
\* (وأما وقوع البصر على  
البيت) \* فينبغي أن يحضر  
عنده عظمة البيت في القلب  
ويقدر كأنه مشاهد لرب  
البيت لشدة تعظيمه اياه  
وارج أن يرزق الله تعالى  
النظر الى وجهه الكريم  
كبارزق الله النظر الى بيته  
العظيم واشكر الله تعالى  
على تبليغها اليك هذه الرتبة  
والحاقه اليك بزمرة الوافدين  
عليه واذكر عند ذلك  
انصباب الناس في القيامة  
الى جهة الجنة آمليين  
لدخولها كافة ثم انقسامهم  
الى مأذنين في الدخول  
ومصرفين انقسام الحاج  
الى مقبولين ومردودين  
ولا تغفل عن تذكرة أمور  
الآخرة في شيء مما تراه فان  
كل أحوال الحاج دليل على  
أحوال الآخرة \* (وأما  
الطواف بالبيت) \* فاعلم  
أنه صلاة فاحضر في قلبك  
فيه من التعظيم والخوف  
والرجاء والمحبة ما فصلناه في  
كتاب الصلاة واعلم أنك  
بالطواف متشبه بالملائكة  
المقربين الحافين حول  
العرش الطائنين حوله  
ولا تظن ان المقصود طواف  
جسمك بالبيت بل المقصود  
طواف قلبك بذكر رب  
البيت حتى لا يتبدى الذكر

(فلتذكر عند ذلك انه قد انتهى الى حرم الله عز وجل وأمنه) كالذي يدخل في حضرة الملك فيأمن  
من سائر المخاوف (وليرج) من الله (بدخوله الامن من عذاب الله عز وجل) الموعود به أهل المخالفات  
(وليخش أن لا يكون أهلاً للقرب) من الحضرة الالهية (فيكون بدخوله الحرم حائبًا) خاسرًا (مستحقًا  
للمعقبة) والطرده فلا ينفعه من دخول الحرم شيء (وليكن رجاؤه في جميع الاوقات) في سائر أعماله  
(غالبًا) على الخوف (فالكريم) الالهى (عيم) قال الشيخ الاكبر ولقد أشهدني الحق سبحانه  
في سرى وقال لي بلغ عبادى ما ينته من كرمي بالؤمن الحسنة بعشر أمثالها الى سبع مائة ضعف  
والسيئة بمثلها والسيئة لا يقاوم فعلها الايمان ههنا هيئة فبالعبادى يقنطون من رحمتى ورحمتى  
وسعت كل شيء فانظر وفق الله الى هذا الكرم الالهى (وشرف البيت العظيم) وكفاه من شرفه كونه  
مضافا اليه (وحق الزائر مرعى) اذحق على المزوران برعى زائره ويكرمه (وذمام المستجير) به (اللانذ)  
باعتابه (غير مضيع) وأما وقوع البصر على البيت (حين يدخل من المسجد) فينبغي أن يحضر عند ذلك  
عظمة البيت (وجلالته) في القلب وليقدر عند ذلك كأنه مشاهد لرب البيت (فيغض بصره ولا  
يلتفت يمينا وشمالا) كما هو مقام الاحسان وذلك (لشدة تعظيمه اياه) المشعر بكل الهيبة (وليرج)  
مع ذلك (ان يرزقه الله النظر الى وجهه الكريم) في الزور الاعم (كبارزقه النظر الى بيته العظيم  
وليشكر الله تعالى على تبليغ اياه هذه المرتبة والحاقه اياه بزمرة الوافدين اليه) فانه نعمة جليلة لا يطيق  
أن يقوم بواجب شكرها (وليدكر عند ذلك انصباب الناس في) يوم (القيامة) بعد جمعهم في  
الموقف (الى جهة الجنة آمليين) راجين (لدخولها كافة) ثم انقسامهم الى مأذنين (لهم) في الدخول  
ومصرفين (عنها بالحرمات) انقسام الحاج الى مقبولين ومردودين ولا يغفل عن تذكرة أمور الآخرة  
في شيء مما يراه فان كل أحوال الحاج دليل على أحوال الآخرة (وقد سبقت الإشارة اليه آنفا) (وأما  
الطواف بالبيت فاعلم انه صلاة) أخرج أحمد والنسائي عن طاوس عن رجل أدرك النبي صلى الله عليه  
وسلم قال الطواف بالبيت صلاة فأقولوا من الكلام وأخرج الشافعي عن طاوس عن ابن عباس أن  
النبي صلى الله عليه وسلم قال الطواف بالبيت صلاة ولكن الله أحل فيه المنطق فمن نطق فيه فلا ينطق  
الابخبر وأخرج النسائي عن ابن عمر انه قال أقولوا الكلام في الطواف فلما أتمتم في الصلاة وأخرج الشافعي  
عن عمرو وقال في صلاة وقد تقدم ذلك في ذكر الطواف (فاحضر في قلبك فيه من التعظيم) والهيبة  
(والخوف والرجاء والمحبة ما فصلناه في كتاب) اسرار (الصلاة) بدليل ان حكمه حكم الصلاة الاما وردت  
فيه الرخصة من الكلام وغيره ومقتضى ما ذكرنا يطال الصلاة حيث جعل حكمه حكمها  
(واعلم أنك بالطواف) بالبيت (متشبه بالملائكة المقربين الحافين حول العرش الطائنين حوله) لان  
الله سبحانه نسب العرش الى نفسه كأنسب البيت الى نفسه وجعل العرش محل الاستواء للرجن وقال الرحمن  
على العرش استوى وجعل الملائكة حافين به بمنزلة الحراس الذين يدورون بدار الملك والملازمين بابه  
لتنفيذ أوامره وجعل الله الكعبة بيته ونصب الطائنين به على ذلك الاسلوب وبذلك تم التشبه ولكن  
البيت تميز عن العرش بامر ما هو في العرش وهو عين الله في الارض كما يأتي الكلام عليه قريبا وقال الشيخ  
الاكبر نسب الله اليه البيت سبحانه واخباره أول بيت وضعه الله تعالى معبدا وجعله نظيرا ومثلا  
لعرشه وجعل الطائنين به كالملائكة الحافين من حول العرش يسبحون بحمدهم (ولا تظن ان  
المقصود طواف جسمك بالبيت بل المقصود طواف قلبك بذكر رب البيت حتى لا يتبدى الذكر الامنه  
ولا يتختم الابه كما يتبدى بالطواف من البيت ويتختم بالبيت) وهذا هو الذي وقعت الإشارة اليه في قوله يسبحون  
بحمدهم أي بالثناء على ربهم وثناؤنا على الله في طوافنا أعظم من ثناء الملائكة عليه سبحانه بما

الامنه ولا يتختم الابه كما يتبدى الطواف من البيت ويتختم بالبيت

لا يتقارب لانهم في هذا الشئ نواب عن الحق يشنون عليه بكلامه الذي أترله عليهم وهم أهل الله وأهل  
القران فهم نائبون عنه في الشئ عليه فلم يشبه ذكرهم استنباطا نفسيا ولا اختيارا كونيا (واعلم أن  
الطواف الشريف هو تطواف القاب لحضرة الربوبية وان البيت مثال ظاهر في عالم الملك لتلك الحضرة  
التي لا تشاهد بالبصر وهي في عالم الملكوت كيان البدن مثال ظاهر في عالم الشهادة للقلب الذي لا يشاهد  
بالبصر وهو في عالم الغيب وان عالم الملك والشهادة مدرجة الى عالم الغيب والملكوت لمن فتح له الباب) اعلم  
ان من وجوه تشبيه الكعبة بالقلب بالوجه الذي ذكره وانما جعل الله تعالى قلب عبده بيتا كريما  
وحرما جسيما وذلك لانه وسعه حين لم يسعه سماء ولا أرض جعل الخواطر التي تمر عليه كالطائفين ولما  
كان في الطائفين من يعرف حرمه البيت فيعامله بالطواف بما يستحقه من التعظيم والاجلال ومن  
الطائفين من لا يعرف ذلك فيطوفون به بقلوب غافلة لاهية والسنة بغير ذكر الله ناطقة بل ربما نطقوا  
بفضول من القول وزور كذلك الخواطر التي تمر على قلب المؤمن منها مذموم ومنها محمود وكما كتب الله  
طواف كل طائف للطائف به على أي حالة كان وعفانته فيما كان منه كذلك الخواطر المذمومة  
عنان الله عنهما لم يظهر حكمها على ظاهر الجسم للمس وكان في البيت عين الله للمبالغة الالهية ففي قلب  
العباد الحق سبحانه من غير تشبيه ولا تكليف كما يليق بجلاله سبحانه حيث وسعه ثم ان الله تعالى جعل  
لبيتة أربعة أركان بسر الهى وهي في الحقيقة ثلاثة أركان الركن الواحد الذي يلي الحجر كالحجر في الصورة  
مكعب الشكل ولاجل ذلك سمي كعبة تشبيها بالمكعب فاذا اعتبرت الثلاثة الأركان جعلها في القلب محل  
الخواطر الالهى والآخرة ركن الخاطر الملكى والآخرة ركن الخاطر النفسى فالالهى ركن الحجر والملكى  
الركن اليماني والنفسى المكعب الذي في الحجر الاسود وليس للخواطر الشيطانية في محل وعلى هذا الشكل  
قلوب الانبياء الثلاثة الشكل على شكل الكعبة ولما أراد الله سبحانه من اظهار الركن الرابع جعله  
للخواطر الشيطانية وهو الركن العراقي والركن الشامى للخواطر النفسى وانما جعلنا الخاطر الشيطانية  
للركن العراقي لان الشارع شرع أن يقال عنده أعوذ بالله من الشقاق والنفاق وسوء الاخلاق وبالذكر  
المشروع في كل ركن تعرف مراتب الأركان وعلى هذا الشكل المربع قلوب المؤمنين ماعدا الرسل  
والانبياء والمعصومين ليعز الله رسله وأتباعه من سائر المؤمنين فليس لنبى الا ثلاثة خواطر الهى وملكى  
ونفسى ولغيرهم هذه وزيادة الخاطر الشيطانية العراقي فمنهم من ظهر حكمه عليه في الظاهر وهم عامة  
الخلق ومنهم من يخطره ولا يؤثر في ظاهره وهم المحفوظون من أوليائه ولما اعتبر الله الشكل الاول الذي  
للبيت جعل له الحجر على صورته وسماه حجر المسحور عليه أن ينال تلك المرتبة أحد من غير الانبياء والمرسلين  
حكمته منه سبحانه فلنا لفظ الالهى ولهم العصمة واعلم ان الله تعالى قد أودع في الكعبة كنزا أراد  
رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يخرج به في نفسه ثم بدله في ذلك لمصلحة وآهاتم أراد عمر رضى الله عنه  
بعده أن يخرج به فامتنع اقتداء برسول الله صلى الله عليه وسلم فهو فيه الى الآن كذلك جعل الله في قلب  
العارف كنز المعرفة بالله فشهد الله بما شهد الحق به لنفسه من وحدانيته في الوهية فجعلها كنزا في قلوب  
العلماء بالله مدخرأبدا كلما ظهر في الاحيان من الخير فهو من أحكامها وحققها ثم ان الله جعل هذا البيت  
الذى هو محل ذكر اسم الله على أربعة أركان كقيام العرش اليوم على أربع حلة كذا ورد في الخبر انهم  
اليوم أربعة وغدا يكونون ثمانية فان الآخرة فيها حكم الدنيا والآخرة فذلك تكون غدا ثمانية فيظهر  
في الآخرة حكم سلطان الأربعة الآخرة وكذلك يكون القلب في الآخرة تحمله ثمانية الأربعة التي  
ذكرناها والأربعة الغيبية وهي العلم والقدرة والارادة والكلام ليس غير ذلك فان قلت فهى موجودة  
اليوم فلماذا جعلتها في الآخرة قلنا وكذلك الثمنية من الحلة موجودة في اليوم في اعيانهم لكن لاحكم  
لهم في المل الخاصة الا كذلك هذه الصفات التي ذكرناها احكم لهم في الآخرة فلا يجزى العبد عن

واعلم أن الطواف  
الشريف هو طواف  
القلب بحضرة الربوبية  
وان البيت مثال ظاهر في  
عالم الملك لتلك الحضرة التي  
لا تشاهد بالبصر وهي عالم  
الملكوت كيان البدن  
مثال ظاهر في عالم الشهادة  
للقلب الذي لا يشاهد بالبصر  
وهو في عالم الغيب وان عالم  
الملك والشهادة مدرجة الى  
عالم الغيب والملكوت ان  
فتح الله له الباب

تكون من شئ و ارادته نافذة فاجابهم بشئ يحضر الاحضر وكلامه نافذ فبايتقول لشئ كن الاو يتكون فالعلم له عين في الآخرة و ليس هذا حكم هذه الصفات في النشأة الدنيا مطلقا فالعلم ذلك فالانسان في الآخرة نافذ الاقتدار قاله بيته قلب عبده المؤمن و البيت بيت اسمه تعالى و العرش مستوى الرحمن فاياما تدعو فله الاسماء الحسنى ( و الى هذه الموازنة وقعت الاشارة بان البيت المعمور في السماء بازاء الكعبة و ان طواف الملائكة به كطواف الانس ) و الجن ( بهذا البيت ) أخرج ابن جرير و ابن المنذر و ابن مردويه و الحاكم و صحيحه و البيهقي في الشعب عن أنس ان النبي صلى الله عليه وسلم قال البيت المعمور في السماء السابعة يدخله كل يوم سبعون ألف ملك لا يعودون اليه حتى تقوم الساعة \* و أخرج الطبراني و ابن مردويه بسند ضعيف عن ابن عباس رفعه البيت المعمور في السماء يقال له الضراح على مثل البيت بحباله لو سقط عليه يدخله كل يوم سبعون ألف ملك لم يروه قط و ان له في السماء حرمة على قدر حرمة مكة و أخرجه عبد الرزاق في المصنف عن كريب مولى ابن عباس مرسل \* و أخرج عبد الرزاق و ابن المنذر و ابن جرير و ابن الانباري في المصنف عن ابن الطفيل ان ابن السكوا سأل عليا رضي الله عنه عن البيت المعمور ما هو قال الضراح بيت فوق سبع سموات تحت العرش يدخله كل يوم سبعون ألف ملك ثم لا يعودون اليه الى يوم القيامة \* و أخرج البيهقي في الشعب عن ابن عباس قال ان في السماء بيتا يقال له الضراح وهو فوق البيت العتيق من حباله حرمة في السماء كحرمة هذا في الارض يلجئه كل ليلة سبعون ألف ملك يصلون فيه لا يعودون اليه أبدا غير تلك الليلة ( و لما قصرت رتبة أكثر الخلق عن مثل ذلك الطواف أمر و بالتشبه بهم بحسب الامكان و وعدوا بان من تشبه بقوم فهو منهم ) قال العراقي رواه أبو داود من حديث ابن عمر بسند صحيح اه قلت و رواه البرزعي عن ابن عبيدة بن حذيفة عن أبيه ( و الذي يقدر على مثل ذلك الطواف هو الذي يقال ان الكعبة تزوره و تطوف به على مارآه بعض المكاشفين لبعض أولياء الله تعالى ) و قد تقدم شئ من ذلك في أول الباب ( و أما الاستلام فاعتقد عنده انك مبايع لله عز و جل على طاعته فصمم عزيمتك على الوفاء ) و في نسخة فصمم عند ذلك قيامك بالوفاء ( ببيعتك فن غدر في المبايعة استحق المقت ) قال الشيخ الاكبر قدس سره اعلم ان البيت تميز على العرش بما هو في العرش وهو عين الله في الارض لتبايعه في كل شوط مبايعة رضوان و بشرى و قبول لما كان معاني كل شوط من الذكر و الحضور و الحركة فاذا انتهينا الى الميمن الذي هو الحجر استشعرنا من الله سبحانه بالقبول فبايعناه و قبلنا عنيه المضافة اليه قبلة قبول و فرح و استبشار و هكذا في كل شوط فان كثيرا لا يدحام اليه أشرفنا اليه اعلاما باننا نريد تقبيله و اعلاما بمنجزنا عن الوصول اليه و لا نتف تنظر النوبة حتى تصل بنا فتقبله لانه لو أراد ذلك منا ما شرع لنا الاشارة اليه اذ لم نقدر عليه فعملنا ان نريد منا اتصال المشى في السبعة الاشواط من غير ان يتخللها ووقوف الاقدا تقبيل في مرورنا و وجدنا السبيل اليه \* و قال في موضع آخر الاستلام لا يكون الا في الحجر خاصة لكون الحق جعله يمينه فلسه بطريق البيعة ( و قد روى ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال الحجر الاسود عين الله عز و جل في الارض يصافح بها كباي صافح الرجل أخاه ) قال العراقي تقدم في العلم من حديث ابن عمر اه قال الشيخ زين الدين الدمشقي الواعظ لكن حديث ابن عباس هذا لم يتقدم و لفظه عن ابن عباس قوله ان هذا الركن عين الله في الارض يصافح بها عباده مصافحة الرجل أخاه رواه ابن أبي عمير المعدي في مسنده و روى الطبراني عنه انه قال الركن يعني الحجر عين الله في الارض يصافح بها خلقه بيده ما حاذى به عبد مسلم يسأل الله خيرا الأعتاه اياه لكن في رواية الطبراني ابن يزيد وهو ضعيف ( و أما التعلق باستار الكعبة و الالتزاق بالمتزمت ) وهو بين الباب و الحجر الاسود ( فلتكن نيته في الالتزاق طلب القرب ) من الله تعالى ( حيا و شوقا للبيت و لرب البيت ) مع تصحيح القصد في ذلك ( و تبركا بالحماسة ) و اتباع السنة صلى الله عليه وسلم ( و رجاء للتحصن من النار ) فانه مقام أمن ( في كل جزء من

و الى هذه الموازنة وقعت الاشارة بان البيت المعمور في السموات بازاء الكعبة فان طواف الملائكة به كطواف الانس بهذا البيت و لما قصرت رتبة أكثر الخلق عن مثل ذلك الطواف أمر و بالتشبه بهم بحسب الامكان و وعدوا بان من تشبه بقوم فهو منهم و الذي يقدر على مثل ذلك الطواف هو الذي يقال ان الكعبة تزوره و تطوف به على مارآه بعض المكاشفين لبعض أولياء الله سبحانه و تعالى \* ( و أما الاستلام ) فاعتقد عنده انك مبايع لله عز و جل على طاعته فصمم عزيمتك على الوفاء ببيعتك فن غدر في المبايعة استحق المقت و قد روى ابن عباس رضي الله عنه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه قال الحجر الاسود عين الله عز و جل في الارض يصافح بها خلقه كباي صافح الرجل أخاه \* ( و أما التعلق باستار الكعبة و الالتزاق بالمتزمت ) فلتكن نيته في الالتزاق طلب القرب حيا و شوقا للبيت و لرب البيت و تبركا بالحماسة و رجاء للتحصن عن النار في كل جزء من



بدنك لما في البيت ولتكن نيتك في التعلق بالستر الاحاح في طلب المغفرة وسؤال الامان كالمذنب المتعلق بشياب من اذنب اليه المتضرع اليه في عفو عنه المظهر له انه لا مجال له منه الا (٤٥٢) اليه ولا مفرغ له الا كرمه وعفوه وانه لا يفارق ذيله الا بالعمى وبذل الامن في المستقبل

بدنك لما في البيت) من الصدر والذراعين واجزاء الوجه (واستكن نيتك في التعلق بالاستار الاحاح في طلب المغفرة) والعفو من الله تعالى (وسؤال الامان) من العذاب (كالمذنب المتعلق) بكليته (بشياب من اذنب اليه) الفار منه اليه (المتضرع اليه) بغاية ذله وانكساره (في عفو عنه) وتجاوزة له (المظهر له) بظاهره وباطنه (انه لا مجال له الا اليه ولا مفرغ الا عفو وكرمه وانه لا يفارق ذيله الا بالعمى) عنه لما مضى (وبذل الامن في المستقبل) مما سبق عليه (وأما السعي بين الصفا والمرورة في فناء البيت فانه يضاهي تردد العبد بغياء دار الملك) حاله كونه (جائبا وذا هيامرة بعد اخرى اطهار المخلوص في الخدمة ورجاء للملاحظة بعين الرحمة كالذي دخل على الملك وخرج وهو لا يدري ما الذي يقضي به الملك في حقه من قبول أو رد) فلا يزال يتردد على فناء الدار مرة بعد اخرى يرجو ان يرجح في الثانية ان لم يرجح في الاولى) أوفي الثالثة ان لم يرجح في الثانية (وليتذكر عند تروده بين الصفا والمرورة تروده بين كفتي الميزان في عرصات القيامة) لوزن أعماله (وليمثل الصفا بكفة الحسنات) لان الله تهمم بها بالذكر فبدأ بها وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ابدأ بما بدأ الله به فبدأ بالصفا وقرأ الآية ولذلك ناسب تمثيله بكفة الحسنات (والمرورة بكفة السيئات) اذ بهما يتختم السعي وكلاهما نظيران كما ان الحسنات نظير السيئات وحكمهما على السواء ان الشيء المقابل هو من مقابله على خطأ السواء (وليتذكر تروده بين الكفتين ناظرا الى الرخمان والنقصان مرددا بين العذاب والغفران) وأيضا كان على الصفا اسف وعلى المرورة نائلة فلا يغفلهما الساعي بينهما فعند ما يرتقي في الصفا يعبر اسمه من الاسف وهو خزنه على ما فاته من تضييع حقوق الله تعالى عليه ولهذا يستقبل البيت بالدعاء والذكر ليدكر ذلك فيظهر عليه الحزن فاذا وصل الى المرورة وهو موضع نائلة يأخذه من النول وهو العطية فيحصل نائلة الاسف أي آخوه وليفعل ذلك في السبعة الاشواط لان الله تعالى امتن عليه بسبع صفات ليتصرف فيها ويصرفها في أداء حقوق الله لا يضيع منها شيئا فبأسف على ذلك فيجعل الله له آخوه في اعتبار نائلة بالمرورة الى ان يفرغ وليلاحظ ان السعي في هذا الموضوع جمع الاحوال الثلاثة وهي الانحدار والترقي والاستواء فالتحذير الى الله وعوده الى الله واستوائه مع الله في الله عن أمر الله فليكن في كل من أحواله الثلاثة مع الله تعالى وليتحقق ان الصفا والمرورة من الحجارة والمطلوب منهما ما تعطيه حقيقتهم من خشية والحياة والعلم بالله والثبات في مقامهما من سعي ووجد مثل هذه الصفات في نفسه حال سعيه فسد سعي وحصل نتيجة سعيه فانصرف من مسعاه حتى القلب بالله داخل خشية من الله عالم بقدره وبماله والله وان لم يكن كذلك فبأسف بين صفا ومرورة (وأما الوقوف بعرفة فليذكر ما يرى من ازدحام الخلق واجتماعهم (وارتفاع الاصوات) من كل جهة (واختلاف اللغات) وتباينها (واتباع الفرق) من الناس (أمتهم) الذين يتبعونهم (في الترددات على المشاعر) أي العالم (اقتفاء لهم) اتباعا (سيرا يسيرهم في عرصات القيامة واجتماع الامم مع الانبياء والائمة) الهادين المقديهم في الدنيا (واقتراف كل أمة نبيها وطمعهم في شفاعتهم) لهم (وتخبرهم في ذلك الصعيد الواحد) الأفيح (بين الرد والقبول فاذا تذكر ذلك فليلزم قلبه الضراعة والابتهاج الى الله تعالى) مع خلوص القلب (فعمسا يحشره في زمرة الفائزين) المقبولين (المرحومين) وليتحقق رجاءه بالاجابة فالموقف شريف) والهمم فيه مجتمعة (والرجحة) العامة (انما اتصل من حضرة الجلال الى كافة الخلق بواسطة القلوب العزيرة من أوتاد الارض) وعمدها وأركانها وانجاسها (ولا ينفك الموقف عن طبقة من الابدال والاوناد) والانجاب والطنائر (وطبقات من الصالحين وأرباب القلوب) وما

\*(وأما السعي بين الصفا والمرورة في فناء البيت) فانه يضاهي تردد العبد بغياء دار الملك جائبا وذا هيامرة بعد اخرى اطهار المخلوص في الخدمة ورجاء للملاحظة بعين الرحمة كالذي دخل على الملك وخرج وهو لا يدري ما الذي يقضي به الملك في حقه من قبول أو رد) فلا يزال يتردد على فناء الدار مرة بعد اخرى يرجو ان يرجح في الثانية ان لم يرجح في الاولى) وليتذكر عند تروده بين الصفا والمرورة تروده بين كفتي الميزان في عرصات القيامة وليمثل الصفا بكفة الحسنات والمرورة بكفة السيئات وليتذكر تروده بين الكفتين ناظرا الى الرخمان والنقصان مترددا بين العذاب والغفران) \* (وأما الوقوف بعرفة) فاذكر ما ترى من ازدحام الخلق وارتفاع الاصوات واختلاف اللغات واتباع الفرق أمتهم في الترددات على المشاعر اقتفاء لهم وسيرا يسيرهم في عرصات القيامة واجتماع الامم مع الانبياء والائمة واقتراف كل أمة نبيها وطمعهم في شفاعتهم وتخبرهم في ذلك الصعيد الواحد بين الرد والقبول واذا تذكر ذلك فالزم قلبك الضراعة والابتهاج الى الله

عز وجل فتخشى في زمرة الفائزين والمرحومين وحقق رجاءه بالاجابة فالموقف شريف والرجحة انما اتصل من حضرة الجلال دعاهم الى كافة الخلق بواسطة القلوب العزيرة من أوتاد الارض ولا ينفك الموقف عن طبقة من الابدال والاوناد وطبقة من الصالحين وأرباب القلوب

دعاهم الله الى هذا الموقف للوقوف بين يديه الا تذكرة لقيام الزمان يوم القيامة لرب العالمين ويتميز الفرق بعضهم من بعض بسميهم وان اتيان الله لهم في هذا الموقف اتيانا بمغفرة ورحمة وفضل وانعام ينال ذلك الفضل الالهى في هذا اليوم من هو أهله يبنى المحرمين بالحج ومن ليس من أهله ممن شاركهم في الوقوف والحضور في ذلك اليوم وليس بحاج كالجلس مع القوم الذين لا يشقو جلوسهم فتعهم مغفرة الله ورضوانه (فاذا اجتمعت هممهم وتجردت للضراعة والابتهال قلوبهم) بانحلاصها وتعميقها (وارتفعت الى الله سبحانه أيديهم وامتدت اليه اعناقهم وشخصت نحو السماء) الذي هو قبلة الدعاء (أبصارهم) فرآهم في شؤنهم سكارى هائمين نشاوى سارحين (بجتمعين بهمة واحدة على طلب الرحمة) والعنو والغفران (فلا تظن انه) سبحانه (يخيب أمالهم) الذي أمالوه (ويضيع سعيمهم) الذي اعتوروه (ويذرعهم رحمة) واسعة (تغمرهم) أي تعهمهم (ولذلك قيل ان من أعظم الذنوب ان يحضر عرفات ويظن ان الله لم يغفر له) كإروى ذلك من طريق أهل البيت وتقدم الكلام عليه آنفاً (وكان اجتماع الهمم) المختلفة (والاستظهار بمجاورة الابدال والاوناد) وأرباب القلوب الصالحين (والمجتمعين من أقطار البلاد) الشاسعة (هو سر الحج وغاية مقصوده) وفي بعض النسخ وغايته ومقصوده (فلا طريق الى استدرار رحمة الله سبحانه) أي استجلابها (مثل اجتماع الهمم وتعاون القلوب في وقت واحد على صعيد واحد) ومن هنا قال العارفون اذا قرئت سورة يس في جوف الليل الذي هو الثلث الاخير لاى حاجة قضيت مع الاخلاص لانه اجتمعت فيه ثلاثة قلوب قلب الداعي وقلب القرآن وقلب الامل فاذا كان هذا في قلوب ثلاثة فما بال آلاف من القلوب مع شرف الموقف وهو سر جليل (وأما رضى الجمار) الثلاث (فليقصد به الانقياد للامر) الالهى (اظهارا للرق والعبودية) التي هي أصل وصفه (وانتهاضا لمجرد الامتثال) لاوامر الله ورسوله (من غير حظ) معقول (للعقل والنفس في ذلك) لما سبق انه أمر بتعبدى لا مدخل فيه للعقل والنفس وانما هو مجرد اتباع ولا شك ان من ترك شيئاً من اتباع الرسول فانه ينقص من محبة الله اياه على قدر ما نقص من اتباع الرسول وكذب نفسه في محبته لله بعدم تمام الاتباع وعند أهل الله لو اتبعه في جميع أموره وأخل بالاتباع في أمر واحد ما تبعه قط وانما تبعه هو نفسه لاهو مع ارتفاع الاعذار الموجبة لعدم الاتباع هذا مقرر عندهم فلا ينبغي التساهل فيه ولقد حكى القطب الشعراني قدس سره في بعض كتبه أنه اجتمع به رجل من أعيان المالكية كأنه الشريف التاجورى فلما أراد النهوض قال له الشيخ هلم نقرأ الفاتحة فقال الرجل لم يثبت عندي في ذلك شئ من السنة فقال في نفسه ولا على من ذلك فقرأه الفاتحة كلها بركة وخير فرأى النبي صلى الله عليه وسلم في المنام وعاتبه على ذلك وأمره بطاعة كتب المالكية وقد ذكر الشيخ الاكبر قدس سره في ذلك حكاية عن القطب أبي يزيد البسطامى قدس سره قال كنت أعمل على الاتباع وان حرمة الشريعة قائمة عندي ليس لي في ذلك الاتباع والمبادرة اليه هو نفس فقالت لي والدي في ليلة باردة استقي ماء يا أبا يزيد فوجدت لقبائى الى ما لئمته منى من الماء ثقلاً وكراهة لشدة البرد فابطأت للتناقل الذي وجدت ثم جئت بالكوز فوجدتها قد سارع اليها النوم ونامت فوقفت بالكوز على رأسها حتى استيقظت فناولتها الكوز وقد بقيت في أذن الكوز قطعة من جلد أصبغى لشدة البرد انقضت فقامت الوالدة لذلك ورجعت الى نفسى وقلت لها حبط عملك في كونك كنت تدعى في نشاطك للعبادات والاتباع من محبة الله فانه ما كانك ولا ندبك وأوجب عليك الاما هو محبوب له وكل ما يأمر به المحبوب عند المحب محبوب ومما أمرك الله به يانفسى البر بالذات والاحسان اليها والمحب يفرح ويبادر لما يحبه حبيبه ورأيتك قد توكاسلت وتناقلت وصعب عليك أمر الوالدة حين طلبت الماء فقمت بكسسل وكراهية

فاذا اجتمعت هممهم وتجردت للضراعة والابتهال قلوبهم وارتفعت الى الله سبحانه أيديهم وامتدت اليه اعناقهم وشخصت نحو السماء أبصارهم مجتمعين بهمة واحدة على طلب الرحمة فلا تظن انه يخيب أمالهم ويضيع سعيمهم ويذرعهم رحمة تغمرهم ولذلك قيل ان من أعظم الذنوب ان يحضر عرفات ويظن ان الله تعالى لم يغفر له وكان اجتماع الهمم والاستظهار بمجاورة الابدال والاولاد المجتمعين من أقطار البلاد هو سر الحج وغاية مقصوده فلا طريق الى استدرار رحمة الله سبحانه مثل اجتماع الهمم وتعاون القلوب في وقت واحد على صعيد واحد\* (وأما رضى الجمار)\* فاقصد به الانقياد للامر واظهارا للرق والعبودية وانتهاضا لمجرد الامتثال من غير حظ للعقل والنفس فيه

فعلت انه كل ما شطت فيه من أعمال البر وفعلته لاعتن كسسل ولا تشاقل بل عن فرح ولذة به انما  
كان ذلك اهوى كان لك فيه لاجل الله اذ لو كان الله لما صعب عليك الاحسان لو الدتك وهو شئ يحبه  
الله منك وأمرك به وأنت تدعي حبه وان حبه أو رثك النشاط واللذة في عبادته فلم يسلم لنفسه هذا  
القدر وكذلك قال وكذلك غير أبي يزيد كان يحافظ على الصلاة في الصف الاول دائماً منذ سبعين سنة  
وهو يزعم انه يفعل ذلك رغبة فيما رغبه الله فيه موافقة لله فاتفق له عائق عن المشي الى الصف الاول  
فخطره خاطران الجماعة التي تصلي في الصف الاول ذالم يروه أن يقولوا أين هو فبكي وقال لنفسه خذ عني  
منذ سبعين سنة تخيل لي أني لله وأنا في هوالك وماذا عليك اذا فقدوك فتاب وما روى بعد ذلك يلزم في  
المسجد مكاناً واحداً فهكذا حسبوا ونفوسهم ومن كانت حالته هذه ما يستوي مع من هو فاقد لهذه الصفة  
كذلك سبيل من رمى الجار بمجرد الاتباع من غير أن يكون له ملاحظة حظ للنفس أو العقل فافهم ذلك  
(ثم ليقصده التشبه بابراهيم عليه السلام حيث عرض له ابليس لعنه الله تعالى في الموضوع ليدخل على  
شبهه أو يقننه بمصيبة فامر الله عز وجل أن يرميه بالحجارة طرداله وقطعها  
لامله فان خطرتك ان الشيطان عرض له وشاهده  
فذلك رماه وأما أن ابليس يعرض لي الشيطان فاعلم  
ان هذا الخاطر من الشيطان وانه الذي ألقاه  
في قلبك ليفتر عزمك في الرمي ويخيل اليك انه فعل لافائدة  
فيه وانه يضاهي اللعب فلم  
تشتغل به فاطرده عن نفسك  
بالجد والتشمير في الرمي فبذلك ترغم  
أنف الشيطان) ولهذا الملاحظة شرع فيه من الدعاء ونحوها للشيطان كما تقدم في الادعية (واعلم أنك  
في الظاهر ترمي الحصى الى العقبة وفي الحقيقة ترمي به وجه الشيطان وتقصم به ظهره) وتخبب به أمه  
(اذ لا يحصل ارغام أنفه) وقصم ظهره وخيبة أمه (الابامتنا لك أمر الله سبحانه تعظيما له بمجرد الامر  
من غير حظ النفس والعقل فيه) ثم اعلم ان هذا الذي ذكره المصنف أولاً وثانياً ان رمى الجمار أمر  
تعبدى والعقل والنفس معزولان فيه كغالب أعمال الحج هو الذي صرح به العارفون في كتبهم وربما  
يفهم منه انه غير معقول المعنى وليس الا تعبد والتشبه فقط وهو ليس على ظاهره فان في رمى الجمار  
اعتباراً لاهله في سياقه نحو وضو ودقة وانما أوردته على الاجمال فاعلم ان الجمرات الجماعات وكل جرة جماعة  
أية جمعة كانت ومنسه الاستجمار في الطهارة ويستحب أن يكون وتران من ثلاث فصاعداً وأكثره  
سبعة في العبادة لافي اللسان فان الجرة الواحدة سبع حصيات وكذلك الجمرات الزمانية التي تدل على  
خروج فصل شدة البرد كل جرة في شباط سبعة أيام وهي ثلاث جرات متصلة كل جرة سبعة أيام  
فتنقى الجرات بمضى احد وعشرين يوماً من شباط مثل رمى الجمار احد وعشرون حصاة وهي ثلاث  
جرات وكذلك الحضرة الالهية تنطلق بازاء ثلاث معان الذات والصفات والافعال ورمي الجمرات مثل  
الادلة والبراهين على سلب الحضرة الذات أو اثبات كحضرة الصفات المعنوية أو نسب واصافة كحضرة  
الافعال فدلائل الجرة الاولى لمعرفة الذات ولهذا يقف عندها لعمومها إشارة الى الثبات فيها وهي  
ما يتعلق بها من السلوب اذ لا يصح أن يعرف بطريق اثبات صفة معينة ولا يصح أن يكون لها صفات  
تنسبها متعددة بل صفة نفسه عينه لا امر آخر فلا بد أن تكون صفة النفسية الثبوتية واحدة وهي

ثم يقصده التشبه بابراهيم  
عليه السلام حيث عرض  
له ابليس لعنه الله تعالى في  
ذلك الموضوع ليدخل على  
شبهه أو يقننه بمصيبة  
فامر الله عز وجل أن  
يرميه بالحجارة طرداله وقطعها  
لامله فان خطرتك ان  
الشيطان عرض له وشاهده  
فذلك رماه وأما أن ابليس  
يعرض لي الشيطان فاعلم  
ان هذا الخاطر من  
الشيطان وانه الذي ألقاه  
في قلبك ليفتر عزمك في الرمي  
ويخيل اليك انه فعل لافائدة  
فيه وانه يضاهي اللعب فلم  
تشتغل به فاطرده عن نفسك  
بالجد والتشمير في الرمي فيه  
برغم أنف الشيطان واعلم  
أنك في الظاهر ترمي الحصى  
الى العقبة وفي الحقيقة ترمي  
به وجه الشيطان وتقصم  
به ظهره اذ لا يحصل ارغام  
أنفه الابامتنا لك أمر الله  
سبحانه وتعالى تعظيما له  
بمجرد الامر من غير حظ  
للنفس والعقل فيه

عنه لا غير فهو مجهول العين معلوم بالافتقار اليه وهذه هي معرفة أحديته تعالى فيأتي خاطر الشبهة بالامكان لهذه الذات فيرجع بحصاة الافتقار الى المرجح وهو واجب الوجود لنفسه ويأتي بصورة الدليل على ما يعطيه نظمه في موازين العقول فهذه حصاة واحدة من الجرة الاولى فاذا رماه بهما كبرا أي يكبر عن هذه النسبة الامكانية اليه فيأتيه في الثانية بانه جوهر فيرميه بالحصاة الثانية وهو دليل الافتقار الى التحيز أو الى الوجوب بالغير فيأتيه بالجسمية فيرميه بحصاة الافتقار الى الاداة والتركيب والابعاد فيأتيه بالعرضية فيرميه بحصاة الافتقار الى المحل والحدوث بعد ان لم يكن فيأتيه بالعلية فيرميه بالحصاة الخامسة وهي دليل مساوقة المعلول له في الوجود وهو كان ولا شيء معه فيأتيه في الطبيعة فيرميه بالحصاة السادسة وهي دليل نسبة الكثرة اليه وافتقار كل واحد من آحاد الطبيعة الى الامر الاخر في الاجتماع به الى ايجاد الاجسام الطبيعية فيأتيه في العدم وهو أن يقول له اذ لم يكن هذا ولا هذا وبعد ما تقدم فثالث شيء فيرميه بالحصاة السابعة وهي دليل آثاره في الممكن والعدم لا أثر له وقد ثبت بدليل افتقار الممكن في وجوده الى مرجح وموجود كواجب الوجود لنفسه وهذا هو الذي أثبتناه مرجحاً وانقضت الجرة الاولى ثم أتينا الى الثانية وهي حضرة الصفات المعنوية فقال لك سلنا ان ثم ذاتا مرجحة للممكن فن قال ان هذه الذات عالمة بما ظهر عنها فرميناه بالحصاة الاولى ان كان هذا هو خاطر الاول الذي خطر لهذا الخاج المعنوي وقد يخطر له الطعن في صفة أخرى أولا فيرميه بحسب ما يخطر له الى تمام سبع صفات وهي الحياة والقدرة والارادة والعلم والسمع والبصر والكلام وبعض الاصحاب لا يشترط هذه الثلاثة أعني السمع والبصر والكلام في الادلة العقلية ويتلقاه من السمع اذ اثبت ويجعلها كأنها ثلاثة أخرى علم ما يجبله وما يجوز وما يستحيل عليه مع الاربع التي هي القدرة والارادة والعلم والحياة فهذه سبعة علوم فورد خاطر الشيطان بشبهة في كل علم منها فيرميه هذا الخاج بحصاة كل دليل عقلي على الميزان الصحيح في نظام الادلة بحسب ما يقتضيه ويطيل التثبت في ذلك ثم يأتي الجرة الثالثة وهي حضرة الافعال وهي سبع أيضا فيقوم في خاطره أولا المولدات وانها قامت بأنفسها فيرميه بحصاة افتقارها من الوجه الخاص الى الحق سبحانه فاذا علم خاطر انه لا يرجع عن علمه بالافتقار أظهر له ان افتقاره الى سبب آخر غير الحق وهو العناصر ومنهم من كان يعبدها واذا خطر له ذلك فاما ان يتمكن منه بأن ينفي أثر الحق تعالى عنه منها وان لم يقدر فقصاراه أن يشبهها شركاء فيرميه بالحصاة الثانية فيرميه في دلالتها ان العناصر مثل المولدات في الافتقار الى غيرها وهو الله تعالى فاذا رماه بالحصاة الثانية كما ذكرنا أخطر له السبب الذي توقف وجود الاركان عليه وهو الفلك فقال ان موجود هذه الاركان الفلك وصدق فيما قلته فيرميه بالحصاة الثالثة وهو افتقار الفلك في صدقه في الافتقار ويقول له أنت غالط انما كان افتقار الشكل الى الجسم الذي لولاه ما ظهر الشكل فيرميه بالحصاة الرابعة وهو افتقار الجسم الى الله من الوجه الخاص في صدقه ويقول له صحيح ما قلت من الافتقار القائم ولكن الى جوهر الهولي الذي لم تظهر صورة الجسم الا فيه فيرميه بالحصاة الخامسة وهو دليل افتقار الهولي الى الله فيقول بل افتقارها الى النفس الكلية فيرميه بالحصاة السادسة وهو دليل افتقار النفس الكلية الى الله في صدقه في الافتقار ولكن يقول له بل افتقارها الى العقل الاول الذي عنه انبعثت فيرميه بالحصاة السابعة وهو دليل افتقار العقل الاول الى الله وليس وراء الله مرعى فما يجد ما يقول له بعد الله فهذا تخري رمي جرات حج العارفين بمنى (وأما ذبح الهدى فاعلم أنه تقر ب الله تعالى بحكم الامتثال) لامره على اسنان نبيه صلى الله عليه وسلم (فليكمل الهدى واحزاءه وليرجع) من الله (أن يعتق بكل جزء منه جزءاً من أجزائه من النار فهكذا ورد الوعد) قال العراقي لم أقفله على أصل وفي كتاب الضغايا لابن الشيخ من حديث أبي مسعود فان لك بأول قطرة تقطر من دمها يغفر لك

(وأما ذبح الهدى) فاعلم  
انه تقر ب الى الله تعالى  
بحكم الامتثال فأكمل  
الهدى وارج أن يعتق  
الله بكل جزء منه جزءاً منك  
من النار فهكذا ورد الوعد

فكلما كان الهدى أكبر واجزؤه أوفر كان فداؤه من النار أعم \* (وأما يارة المدينة) \* فإذا وقع بصرك على حيطانها فقد كرا البلدة التي اختارها الله عز وجل لنبيه صلى الله (٤٥٦) عليه وسلم وجعل اليها هجرته وأتم ادارته التي شرع فيها فرائض ربه عز وجل وستته

ما سلف من ذنوبك يقوله لفاطمة رضي الله عنها واسناده ضعيف اه قلت وأخرج الحاكم نحوه من حديث عمران بن حصين رضي الله عنه وقد تقدم ذلك في أواخر الباب الثالث (فكلما كان الهدى أكبر واجزؤه أوفر كان الغداء به من النار أعم) واشمل (وأما يارة المدينة) النورة على ساكنها أفضل الصلاة والسلام (فإذا وقع بصره على حيطانها) من بعيد (فليذكر) في نفسه (انها البادية) المباركة (التي اختارها الله تعالى لنبيه محمد صلى الله عليه وسلم) ولا يتخار الحبيب الحبيبه الأشرف البقاع (وجعل اليها هجرته) ورحلته (وانها داره التي شرع فيها فرائض ربه عز وجل وسنته) أحكامه التي يحتاجون اليها (وجاهد عدوه) من المشركين والجاحدين (وأظهر بهادينه) أي معالمه (الى أن توفاه الله عز وجل) بعد إكمال الشرائع وتامم الشعائر (ثم جعل تربته فيها) حيث دفن بها (و) كذا جعل (تربة وزيره القائم بالحق) أي بنصرته والمناضلة عنه (من بعده) وهما أبو بكر الصديق وعمر الفاروق رضي الله عنهما (ثم لم يثل في نفسه مواقع أقدام رسول الله صلى الله عليه وسلم عند تراده فيها) ذاهبا وجائيا (وانه مامن موضع قدم يفاؤه) وفي نسخة وطوأة (الا وهو موقع قدمه العزيز) ولوتغيرت الهيئات في السكك (فلا يوضع قدمه) على تلك التربة (الاعلى سكينته) واطمئنان (ووجل) وهيبة منه صلى الله عليه وسلم تأدبا (وليد كرمشيه صلى الله عليه وسلم وتخطيه في ساكنها) حاله خروجه منها ودخوله (ويتصور خشوعه وسكينته في المشى) كأنما ينخط من صيب (وما استودع الله قلبه) الشريف (من عظيم معرفته) بالله (ورفعه ذكره) حيث قال تعالى ورفعنا لك ذكرك وجاء في تفسيره ما ذكرنا الأود كرت معي واليه أشار بقوله (حتى قرنه بذكرك نفسه) وناهيك ان كلمة الشهادة لا تتم الا بذكرك صلى الله عليه وسلم (و) يتصور أيضا (احباط عمل من هتك حرمة ولو برفع صوته على صوته) لقوله تعالى يا أيها الذين آمنوا لا ترفعوا أصواتكم فوق صوت النبي ثم قال أن تحبط أعمالكم (ثم ليتذكر مامن به) وانعم (على الذين أدركوا) زمانه ونالوا صحبته وسعدوا بمشاهدته (الشريفة) واستماع كلامه (الشريف) وليعظم تأسسه على ما فاته من (شرف) صحبته وصحبة أصحابه (رضي الله عنهم) فانها هي النعمة الجليلة التي ينبغي التأسف على فواتها فان شرف صحبته عظيم ثم شرف صحبة أصحابه يليه في الشرف وقد شهد صلى الله عليه وسلم بخيرية قرنه ثم الذي يليه (ثم يتذكر انه قد فاته ثم ريته في الدنيا) بالبصر (وانه من رزقته في الآخرة على خطر) هيات (وانه ربما لآراه البحر مرة وقد حبل بينه وبين قبوله آياه له وعمله) وشوم حظه (كما قال النبي صلى الله عليه وسلم رفع إلى أقوام فيقولون يا محمد يا محمد فأقول يا رب أصحابي فيقول انك لا تدري ما أحدثوا بعدك فأقول بعدا وسحقا) قال العراقي متفق عليه من حديث ابن مسعود وأوس وغيرهما دون قوله يا محمد يا محمد اه قلت ورواه الدارقطني في الأفراد من حديثه بلا ظ لانا عن رجالا عن الحوض فيختلجون دوني فأقول أصحابي فيقال انك لا تدري ما أحدثوا بعدك (فان كنت تركزت) مراعاة (حرمته شريعتهم) واتباعها (ولو في دقيقة من الدقائق فلا تأمن أن يحال بينك وبينه) في ذلك الوطن (بعدواك عن محبته) بالاخلال في الاتباع ولو في أمر واحد من غير عذر موجب للمقت عند أهل طريق الله قال الله تعالى قل ان كنتم تحبون الله فاتبعوني يحببكم الله فجعل الاتباع دليلا وما قال في شيء دون شيء يحببكم الله وقال تعالى وأوفوا بعهدي أي في دعواكم محبتي أوف بعهديكم وهو اني أحبكم اذا صدقتم في محبتي وجعل الدليل على صدقهم ومحبة الله اياهم الاتباع فعلى قدماء ينقص ينقص وعند أهل الله هو أمر لا يقبل النقص وان العذر لا ينفعه فانه في جنب الله عن الاتباع في أمر ما فالحق ينوب عنه في ذلك (وليعظم مع ذلك رجاءك أن لا يحال بينك وبينه) في ذلك الوطن (بعد

وجاهد عدوه وأظهر بها دينه الى ان توفاه الله عز وجل ثم جعل تربته فيها وتربة وزيره القائم بالحق بالحق بعد رضي الله عنهما ثم مثل في نفسك مواقع أقدام رسول الله صلى الله عليه وسلم عند ترداده فيها وانه مامن موضع قدم تفاؤه الا وهو موضع أقدامه العزيزة فلا تضع قدمك عليه الا عن سكينته ووجل وتذ كرمشيه وتخطيه في ساكنها وتصور خشوعه وسكينته في المشى وما استودع الله سبحانه قلبه من عظيم معرفته ورفعته ذكره مع ذكره تعالى حتى قرنه بذكرك نفسه واحباطه عمل من هتك حرمة ولو برفع صوته فوق صوته ثم تذكركم من الله تعالى به على الذين أدركوا صحبته وسعدوا بمشاهدته واستماع كلامه وأعظم تأسفاك على ما فاتك من صحبته وصحبة أصحابه رضي الله عنهم ثم اذكر انك قد فاتك رؤيته في الدنيا وانك من رؤيته في الآخرة على خطر وانك ربما لآراه البحر مرة وقد حبل بينك وبين قبوله آياه بسوء عملك كما قال صلى الله عليه وسلم يرفع الله الى أقواما فيقولون يا محمد يا محمد فأقول

يا رب أصحابي فيقول انك لا تدري ما أحدثوا بعدك فأقول بعدا وسحقا فان تركزت حرمته شريعتهم ولو في دقيقة من الدقائق ان فلا تأمن أن يحال بينك وبينه بعدواك عن محبته وليعظم مع ذلك رجاءك أن لا يحول الله تعالى بينك وبينه بعد



شوقالى لقائه واكتفى بمشاهدة مشهده (٤٥٨) الكرم اذفاته مشاهدة غرته الكريمة وقد قال صلى الله عليه وسلم من صلى على مرة

واحدة صلى الله عليه  
عشر افهذ احرازه فى الصلاة  
عليه بلسانه فكيف بالحضور  
لزيارته ببده ثم اثبت منبر  
الرسول صلى الله عليه وسلم  
وتوهم صعود النبي صلى الله  
عليه وسلم المنبر ومثل فى  
قلبك طلعت الهبة كائنها  
على المنبر وقد احدث به  
المهاجرون والانصار رضى  
الله عنهم وهو صلى الله عليه  
وسلم يحثهم على طاعة الله  
عز وجل بخطمته وسل الله  
عز وجل ان لا يفرق فى القيامة  
بينك وبينه فهذه وظيفة  
القلب فى أعمال الحج فاذا  
فرغ منها كلها فينبغى ان  
يلزم قلبه الحزن والهـم  
والخوف وانه ليس يدري  
اقبل منه حجه واثبت فى  
زمره المحبوبين ام ردحجه  
والحق بالمطرودين وليتعرف  
ذلك من قلبه وأعماله فان  
صادف قلبه قد ازداد  
تجافيا عن دار الغرور  
وانصرافا الى دار الانس بالله  
تعالى ووجد أعماله قد  
اتزنت بميزان الشرع فليثق  
بالقبول فان الله تعالى لا يقبل  
الامن أحبه ومن أحبه  
تولاه وأظهر عليه آتار  
محبه وكف عنه سعاوة  
عدوه ابليس لعنه الله فاذا  
ظهر ذلك عليه دل على  
القبول وان كان الامر  
بخلافه فيوشك ان يكون  
حظه من سفره العناء

(شوقالى لقائه واكتفى بمشاهدة مشهده الكرم اذفاته مشاهدة غرته الكريمة) فى دار الدنيا (وقد  
قال صلى الله عليه وسلم ومن صلى على مرة صلى الله عليه عشرا) قال العراقي رواه مسلم من حديث أبي هريرة  
وعبد الله بن عمر اه قلت ورواه أحمد وأبو داود والترمذى والنسائى وابن حبان عن أبي هريرة ورواه  
الطبرانى فى الكبير عن بن عمرو وابن عمر وأبي موسى وعن أنس عن أبي طلحة ورواه البيهقى عن أبي طلحة  
زيادة فليكثر عبد من ذلك أوليقل وروى الطبرانى عن أبي امامة زيادة بهاملك موكل حتى يبلغنها (فهذا  
جزء المصلى عليه بلسانه) بان صلى الله عليه اضعا فامضاعفة (فكيف الحضور لزيارته ببده) فمجازاته  
الالهية لا تكيف (ثم اثبت منبر رسول الله صلى الله عليه وسلم) بعد الزيارة (وتوهم فى نفسك) (صعود النبي  
صلى الله عليه وسلم) ذلك (المنبر) الشريف حالة خطبه (ومثل فى قلبك طلعت الهبة) وشماله الزكية  
حالة كونه (فأجمع على) ذلك (المنبر وقد احدث به المهاجرون والانصار) وسأترأى أصحابه الكرام من غيرهم  
(وهو صلى الله عليه وسلم يحثهم على طاعة الله عز وجل) والالتزام بأوامره (بخطمته) الشريفة بكال  
فصاحته وقوة بلاغته وحزله لفظه (واسأل الله عز وجل ان لا يفرق فى) يوم (القيامة بينك وبينه) فان  
الدعاء عند المنبر مستجاب (فهذه وظيفة القلب فى أعمال الحج فاذا فرغ منها كلها) ويسر الله له ذلك  
(فينبغى ان يلزم) لسانه الحمد والشكر على هذه النعمة التى لا يزيد عليها بلزم (قلبه الهـم والحزن  
والخوف) فانه ليس يدري اقبل منه حجه واثبت فى زمره المحبوبين (المقربين) (أم ردحجه) عليه (والحق  
بالمطرودين) عن الحضرة الالهية وهل لذلك علامة يتميز بها المقبول من المردود اذ اشار المصنف الى ذلك بقوله  
(وليعرف ذلك من قلبه وأعماله) فان كلامهما أول دليل على حضور مرتبة التمييز فان صادف قلبه قد  
ازداد تجافيا) وبعدا (عن دار الغرور) وهى الدنيا فانها تغرب باهلها فوقعهم فى المهالك (وانصرافا الى دار  
الانس بالله عز وجل) وهى الدار الاخرة فانها هى الحيوان (ووجد أعماله) قد اتزنت بميزان الشرع) اى  
يكون صدوره فى الاعتدال الشرعى (فليثق بالقبول فان الله تعالى لا يقبل الا من أحبه ومن أحبه تولاه  
وأظهر عليه آثار محبه) وتلك الآثار هى العلامات الدالة على توليه اياه (وكف عنه سعاوة عدوه  
ابليس) اذ ولاية الله له هى الحصن المانع من كيوده وهذا هو المعبر عنه بالحفظ فهو لا وليا له كالعصمة  
لانيائه \* قال الشيخ الاكبر قدس سره أخبرنى بعض الاولياء من أهل الله ان بعض الشيوخ رأى ابليس  
فقاله كيف حالك مع الشيخ أبى مدين فقال ما شئت نفسى فيما نلقى اليه فى قلبه الا كشخص وقف على  
شاطئ البحر المحيط فبال فيه فقيل لم تبول فيه قال حتى انجسه فلا تقع به الطهارة فهل رأيت استخف من هذا  
الشخص كذلك أنا وقلب أبى مدين فما القيت عليه أمرا الا قلب عينه (فاذا ظهر ذلك عليه دل على القبول  
وان كان لا مر بخلافه فيوشك ان يكون حظه من سفره العناء والتعب) لا غير (نعوذ بالله من ذلك)  
\* (خاتمة) \* أحببت ان أورد فيها حكاية الشبلبي مع بعض أصحابه متضمنة لاعتبارات أعمال الحج من أولها  
الى الآخر ذكرها الشيخ الاكبر قدس سره فى كتاب الشريعة قال قال صاحب الشبلبي قال لى الشبلبي عقدت  
الحج فقلت نعم فقال لى فسخت بعقدك كل عقد عقدته منذ خلقت مما يصاد ذلك العقد فقلت لا فقال لى  
ما عقدت تزعت ثيابك قلت نعم فقال لى تجردت من كل شئ فقلت لا فقال لى ما تزعت تطهرت قلت نعم قال  
زال عنك كل علة يظهر لك قلت لا قال ما تطهرت لبيت قلت نعم قال وجدت جواب التلبية بتلبيتك مثله قلت  
لا فقال ما لبيت دخلت الحرم قلت نعم قال اعتقدت فى دخولك الحرم ترك كل محرم قلت لا قال ما دخلت  
الحرم قال أشرفت على مكة قلت نعم قال أشرف عليك حال من الحق لا شرافة مكة قلت لا فقال ما أشرفت  
على مكة دخلت المسجد قلت نعم فقال دخلت فى قربه من حيث علمت قلت لا قال ما دخلت المسجد قال  
رأيت الكعبة قلت نعم قال رأيت ما قصدت له فقلت لا قال ما رأيت الكعبة قال رملت لا ناومشيت أر بعا  
فقلت نعم فقال لى هررت من الدنيا هررت باعلمت انك فاصلتها وانقطعت عنها ووجدت بمشيك الاربع أمنا

مما هربت عنه فازددت لله شكرا لذلك قلت لاقال ما رملت صاغت الحجر وقبلته قلت نعم فزعت رعدة  
وقال ويحلم انه قد قيل ان من صافح الحجر فقد صافح الحق سبحانه ومن صافحه الحق فهو في محل الامن  
أظهر عليك أن الامن قلت لاقال ما صاغت وفتت الوقفة بين يدي الله عز وجل خالف المقام وصليت  
ركعتين قلت نعم قال وفتت على مكاتك من ربه فاديت تصدك قلت لاقال فاصابت خرجت الى الصفا  
فوقفت بهم انلت نعم قال ايش عملت قلت كبرت سبه ماوذ كرت الحج وسألت الله القبول فقال لي كبرت  
بتكبيرك الملائكة ووجدت حقيقة تكبيرك في ذلك المكان قلت لاقال ما كبرت نزلت من الصفا قلت  
نعم قال زال عنك كل علة حتى صفت قلت لاقال ما سعدت ولا نزلت هرولت قلت نعم قال ففررت اليه  
وبرئت من فرارك ووصلت الى وجودك قلت لاقال ما هرولت وصلت الى المروة قلت نعم قال رأيت السكينة  
على المروة فأخذتهم اذ نزلت عليك قلت لاقال ما وصلت الى المروة خرجت الى منى قلت نعم قال تخبت على  
الله غير الحلال الذي عصيته فيها قلت لاقال ما خرجت الى منى دخلت مسجد الخيف قلت نعم قال خفت الله  
في دخولك وخروجك ووجدت من الخوف ما لا تجد الا فيه قلت لاقال ما دخلت مسجد الخيف دخلت  
الى عرفات قلت نعم قال وفتت بهم اقلت نعم قال عرفت الحلال التي خلقت من أجلها والحلال التي تريدها  
والحلال التي تصير اليها وعرفت المعرف لك هذه الاحوال ورأيت المكان الذي اليه الاشارات فانه هو  
الذي نفس الانفاس في كل حال قلت لاقال ما وفتت بعرفات نفرت الى المزدلفة قلت نعم قال رأيت المشعر  
الحرام قلت نعم قال ذكرت الله ذكر النساك ذكر ما سواه فاستقلت به قلت لاقال ما وفتت بالمزدلفة  
دخلت منى فقلت نعم قال ذبحت قلت نعم قال نفسك قلت لاقال ما ذبحت وميت قلت نعم قال رميت جهلك  
عنك بزيادة علم ظهر عليك قلت لاقال ما رميت زرت قلت نعم قال كوشفت بشئ من الحقائق ورأيت  
زيادات الكرامات عليك للزيارة فان النبي صلى الله عليه وسلم قال الحاج والعمار زوار الله وحق على  
المزوران يكرم زواره قلت لاقال ما زرت أحللت قلت نعم قال عزمت على كل الحلال قلت لاقال ما أحللت  
ودعت قلت نعم قال خرجت من نفسك وروحك بالكية قلت لاقال ما ودعت وعليك العود فانظر كيف  
تخرج بعده هذا قد عرفت واذا حجت فاجتهد أن تكون كوصفت لك قال الشيخ الاكبر انما ساقنا هذه  
الحكاية تنبيهات وكرة واعلامان طريق أهل الله على هـ ذامضى حالهم فيه والسبيل هكذا كان  
ادراكه في حبه فانه ما سأل الا عن ذوقه هل أدركه غيره أم لا وغيره قديرك ما هو أعلى منه وأدون منه  
فما منهم الامن له مقام معلوم والذوق تتفاوت بحسب ما تكون عناية الله بالعبد في ذلك انتهى وبهذا  
تم شرح كتاب اسرار الحج من الاحياء والمجد لله الذي بنعمته تتم الصالحات وصلى الله على سيدنا محمد وآله  
وصحبه وسلم تسليما في سائر الشؤون والاعتبارات \* فرغت منه في الساعة الخامسة من ليلة الاثنين ثامن  
شهر ربيع الثاني سنة ١١٩٨ سائلا من الله ومنضرعا أن يكشف كربى ويشفى مريضى ويحسن عواقبى

ويصلح فساد قابلي انه سميع قريب محبب حامد امصليامسلم استغفر المحسبلا

\* (بسم الله الرحمن الرحيم وصلى الله على سيدنا محمد وآله وصحبه وسلم تسليما الله ناصر كل صابر) \*

المجد لله الذى وفق قلوب الاحباب لموافقة مراسم السنة وأحكام الكتاب \* وفتح بصائر ابصارهم فابصروا  
مواقع الصواب \* اذ فرغ لهم عن مشاهدة عين الحقائق الحجاب \* والهمهم سؤلوا المحجة البيضاء وناداهم  
بلسان المحبة من جناب جنات الاقتراب فسكعوا فواظروهم بالسهاد وجفوا مضاجعهم طيب الرقاد وقاموا  
بتلاوة الكتاب \* وجدوا في أثر الطلاب مع الطلاب \* جعلوا نهارهم ليلا \* وافراحهم ميلا \* وتذللوا على  
الاعتاب \* فاقامهم على حاضره وبأديه \* وأسمعهم أمرا \* ونواهيهم وهداهم الى الباب \* وادانهم لذيذ  
الخطاب يا عبادي أنا التواب \* وورق لهم شراب الاتصال في دار الوصال فناهيك به من شراب \* وناهيك  
بهم من شراب \* أحسنه حمد استوجب به أبواب الثواب \* وأشكره شكر استز يديه زيادات أولى



الالباب \* وأشهد أن لا اله الا الله وحده لا شريك له شهادة تنزهه عن الجلول والاتحاد \* والظهور والبطون  
والابتداء والانتفاء والاستتار والاحتجاب \* وتقدس ذاته المقدسة عن مقالات أولى الجهالات من الحكم  
والسكيف والايين والمكان والزمان والاياب والذهب \* ونجده فيما برزه بحكمته من الاكوان لاعن  
التفكير والتدبر والمعاونة والمشاورة والراحة والنصب والانتصاب \* ونعظمه عن التشبيه والتمثيل  
والتعديل والتحويل والتبديل والتركيب والارتكاب \* وأشهد أن سيدنا محمدا عبده ورسوله أشرف  
محبوب وأعظم مشرف وأكرم مرسل وأماهر منسل وأخص الاحباب \* أرسله بفضل الكتاب وفضل  
الخطاب وأيده بأفضل كتاب \* واجل خطاب \* أنجل فصحاء الاعراب بالاعراب والايجاز والاسهاب \* وانجز  
بلغاء الاحزاب ببدائع النهى والايجاب \* وأضرمهم عميا بعدونه مما يخونونه ما نى به من الاضراب \*  
فانقذ الاحباب من مهاوى الارتباب ومغاوى الاعراب \* واعقب الاعراب بالعقاب على العقاب \* وكشف  
عن وجه نور الاسلام مكفرات ظلمات الشرك والضباب \* صلى الله عليه وعلى آله الانجاب وأصحابه  
الاحباب \* وعلى الخلفاء الراشدين الائمة المهديين الاقطاب \* أبي بكر الصديق وأبي حفص عمر بن الخطاب  
وأبي عمر وذو النورين جامع القرآن والاخشى في ذات الله أبي تراب وسلم تسليما كثيرا كثيرا ورضى  
عنهم وأرضاهم عنا وعن التابعين لهم باحسان الى ما بعد يوم الحساب وبعد فهذا شرح

**\* (كتاب آداب تلاوة القرآن) \***

(كتاب آداب تلاوة القرآن)  
(بسم الله الرحمن الرحيم)  
الحمد لله الذي امتن على  
عباده بنبيه المرسل صلى الله  
عليه وسلم وكتبه المنزل الذي

وهو الثامن من الربع الاول من كتاب احياء العلوم للامام حجة الاسلام أبي حامد الغزالي ررح الله روحه  
ومنحننا فتوحه حلت منه عقدة الالفاظ وحللت بوضعه ذروة الحفاظ معولانا قب الفكر على ايضاح  
ما خفي من الاشارات والرموز معنيا بقل ما أغفله الا كثرون مما نيه من الذخائر والكنوز مع الكشف  
عن مظان الروايات وتطبيق العبارات بالعبارات وعز والاقوال الى أربابها ورد الوجه للاصحاب معتزفا  
بغاية العجز الوفير متلفعا بآراء الزمانه والتقصير سائلا من المولى اللطيف الخبير متوسلا بهذا الامام اليه في  
تفريج كربى وتيسير كل عسيرانه على ما يشاء قد برو بالاجابة جد برالاله غيره ولاخير الاخيريه فأقول  
استفتح المصنف رحمه الله تعالى كتابه بقوله \* (بسم الله الرحمن الرحيم) \* لما أن نسبتها من متلوا الكتب  
نسبة أم القرآن من القرآن فحسن مراعاة اقتراءه بالاقوال والانفعال في سائر الاحيان وكما انها افادت  
نسبة الامور كلها اليه سبحانه وحده افادت انه الاله وحده وذلك هو اجمال تفصيل ما في الكتاب وبها يتم  
سراسر الخطاب ولما كان اسم الجلالة علما وكان جامع المعاني الاسماء الحسنى أعقبه بالرحمن من  
حيث انه كالعلم في انه لا يوصف به غيره ومن حيث انه أبلغ من الرحيم فالولى الابلق وذلك موافق لترتيب  
الوجود والايجاد ثم النعم العامة ثم النعم الخاصة وفي ذكر الوصفين ترغيب وطويت النعمة في افهام  
اختصاص الشانى باسم الترغيب بلاشارة الترهيب والمراد به ما هنا انه سبحانه يستحق الانصاف به - ما  
لذاته وفيها الدلالة على سائر الصفات الحسنى لان من عمت رحمته امتنع أن يكون فيه شوب نقص ولما  
كانت البسملة نوعا من الحمد تناسب كل المناسبة تعقيها باسم الحمد السكى الجامع لجميع افراده فقال (الحمد  
لله) وهو المستحق للمحامد كلها الا غيره (الذى امتن) يقال من عليه وامتني وامتني ايضا بمعنى واحد  
(عباده) المضافين اليه بالعبودية المحضة (بنبيه المرسل) أى بارسال هذا النبي الكريم وقد أشار بذلك  
انه تعالى جمع له بين مقامى النبوة والرسالة والنبوة سفارة بين الله وبين ذوى العقول من عبده لازاحة  
عالمهم في معاشهم ومعادهم والنبي سمي به لسكونه منبأ بما تسكن اليه العقول الزكية ويصح كونه  
فعيلا بمعنى فاعل وكونه بمعنى مفعول والرسالة من الرسل وهو الانبعاث على تؤدة وقد أرسله الله فهو  
رسول ومرسل سمي به لتتابع الوحى عليه وهو باعتبار الملائكة أعم من النبي اذ قد يكون من الملائكة  
وباعتبار البشر أخص منه اذ الرسول رجل بعثه الله لتبليغ الاحكام (وكتبه المنزل) وهو القرآن (الذى

لا يأتيه الباطل) ضد الحق وهو ما لا يثبت له من المقال والفعال عند الفحص عنه (من بين يديه ولا من خلفه) أي هو محفوظ من اثبات الباطل اليه من سائر جهاته (تنزيل من حكيم) هو المحكم للاشياء وموجدها على غاية الاحكام (جيد) هو محمود الفعل والتنزيل اذا كان من عند من هذه صفاته كيف يأتيه الباطل وفيه الاقتباس من قوله تعالى وانه لا تكلم عز ولا يأتيه الباطل الآية والكلام في الفرق بين الانزال والتنزيل مشهور لا تطيل به (حتى اتسعت على أهل الافتكار) الصحيح (طريق الاعتبار) وهي الحالة التي يتوصل بها من معرفة الشاهد الى غيره وقيل هو التدبر وقياس ما غاب على ما ظهر (بما فيه من القصص والاشجار) من سؤالي الاعصار قال تعالى ان في ذلك عبرة لاولي الابصار في آي كثيرة تلوح الى ذلك (واتضح به سلوك المنهج) هو الطريق الواضح (القويم) المعتدل الذي لا عوج فيه (وهدي به الصراط المستقيم) وهو الطريق الحق الواضح المعتدل (بما فصل فيه من الاحكام) الالهية (وفرقيه بين الحلال والحرام) فيه تخصص بعد تعميم (فهو الضياء والنور) هما مترادفان وقيل الضياء أخص من النور وتقدم ذلك في أوائل كتاب العلم وقال بعضهم النور هو الضوء المنتشر الذي يعين على الابصار وهناك عدة نذكرها وهي انهم قالوا ان نفي العام يدل على نفي الخاص وثبوته لا يدل على ثبوته وثبوت الخاص يدل على ثبوت العام ونفيه لا يدل على نفيه ولا شك ان زيادة المفهوم من اللفظ توجد الالذذ به فلذلك كان نفي العام أحسن من نفي الخاص واثبات الخاص أحسن من اثبات العام فالاول كقوله فلما اضاعت ما حوله ذهب الله بنورهم ولم يقل بضوئهم بعد قوله اضاعت لان النور أعم من الضوء اذ يقال على القليل والكثير وانما يقال الضوء على الكثير من النور ولذلك قال هو الذي جعل الشمس ضياء والقمر نورا في الضوء دلالة على النور فهو أخص منه فعدمه يوجب عدم الضوء بخلاف العكس والقصد ازالة النور عنهم أصلا ولذا قال عقبه وتركهم في ظلمات والثاني كقوله جنسه عرضها السموات والارض ولم يقل طولها لان العرض أخص اذ كل ماله عرض له طول ولا عكس والله أعلم (وبه النجاة من الغرور) وهو كل ما يغري الانسان من مال وجاه وشيطان وفسر أيضا بالذنبا انها تغر وتخد وتضمر وأصل الغرور سكون النفس الى ما يوافق الهوى ويميل اليه الطبع (وفيه شفاء لساني الصدور) من سائر امراضها وعللها الخفية من الوسواس والادهام والخطرات والشكوك (من خلفه) أي احكامه بان لم يعمل بموجبها (من الجبارة) جمع جبارة قال الخطابي جبر خلقه على ما أراد من أمره ونفيه يقال جبره واجبره بمعنى (قصمه الله) أي كسر ظهره اذ القصر يستعمل في كسر الشيء طولا (ومن ابتغى العلم) أي طلبه (في غيره) طناه منه بأنه ليس فيه (أضله الله) أي اطمه في هوة الضلال والخسران (وهو جبل الله المتين) أي القوى فن تعلق به وصل بالحق اتصل (ونوره المبين) أي الظاهر الواضح (والعروة) بالضم ما تشده القباب ونحوها ابتدائها بعضها في بعض دخولا لا ينقسم بعضه عن بعض الا بضم طرفه اذا قصمت منه عروة انقسم جميعه (الوثق) فعلى للمبالغة من الوثوق ليشد باستنطاقه ما يخاف وهنه سماه بها على التشبيه بالعروة التي يستلم بها وليست وثوق ومنه الحديث وذلك أوثق عرا الاعمان (والمعتم) على صيغة اسم المفعول الموضع الذي يعتصم ويلتجأ اليه (الارقي) أفعل من الوقاية وهي الحفظ وروى البيهقي عن رجل من الصحابة لم يسم رفعه القرآن هو النور المبين والذكر الحكيم والصراط المستقيم (وهو المحيط بالقليل والكثير والصغير والكبير) لقوله تعالى ولا تطب ولا يابس الا في كتاب مبين (لا ينقض) على مدار الدهور (بجائبه) لكثرتها (ولا تنهاه) ما كرت العصور (غرائبه) أي نوادره الغريبة لا يعرفها الا من يجار سهاو يغوص في تبارها (لا يحيط بغوائده) جمع فائده وهي ما استفيدت من طريقة مال هذا هو الاصل ثم استعيرته في فائدة العلم والادب (عند أهل الفهم) وفي نسخة العلم (تحديد

لا يأتيه الباطل من بين يديه ولا من خلفه تنزيل من حكيم جيد حتى اتسع على أهل الافكار طريق الاعتبار بما فيه من القصص والاشجار واتضح به سلوك المنهج القويم والصراط المستقيم بما فصل فيه من الاحكام وفرقيه بين الحلال والحرام وهو الضياء والنور وبه النجاة من الغرور وفيه شفاء لساني الصدور من خلفه من الجبارة قصمه الله ومن ابتغى العلم في غيره أضله الله وهو جبل الله المتين ونوره المبين والعروة الوثقى والمعتم الارقي وهو المحيط بالقليل والكثير والصغير والكبير لا تنقض بجائبه ولا تنهاه غرائبه لا يحيط بغوائده عند أهل العلم تحديد

ولا يخافه) أي لا يبايحه (عند أهل التلاوة) له (كثرة التردد) بل يزداد جده كلما ردد فيه (فهو الذي  
أرشد) وفي نسخة أعبا (الأولين والآخرين) أي أرشدهم إلى الصواب وسلموا من طرف الضلال  
والعناد وعلى النسخة المذكورة معناه أعباهم فهم معانيه الخفية (ولما سمعته) أي القرآن نفر من  
(الجن) من وفد نصيبين قبل كانوا سبعة وروى ذلك عن ابن عباس وقيل تسعة رواه عاصم عن زر بن  
حبيش (لم يلبثوا أن ولوا إلى قومهم) انصرفوا (منذرين) مخوفين داعين بأمر رسول الله صلى الله عليه  
وسلم قال ابن عباس جعلهم رسول الله صلى الله عليه وسلم رسلا إلى قومهم وهو قوله تعالى في سورة  
الاحقاف واذا صرنا إليك نفر من الجن يسمعون القرآن فلما حضروه قالوا انصتوا فما قضى ولوا إلى  
قومهم منذرين قالوا يا قومنا اننا سمعنا كتابا أنزل من بعد موسى مصدقا لما بين يديه يهدي إلى الحق وإلى  
طريق مستقيم يا قومنا أجيئوا داعي الله وآمنوا به يغفر لكم من ذنوبكم ويحرم من عذاب أليم وقال  
في سورة الجن قل أوحى إلى أنه استمع نفر من الجن (فقالوا اناسمنا قرآنا) أي كتابا (عجبا) أي بدعا  
مباينا للكلام الناس في حسن نظمه ودقة معناه وهو مصدر وصف به للمبالغة (يهدي إلى الرشد) أي  
الحق والصواب (فآمنابه ولن نشرك بربنا أحدا) على ما نفاق به الدلائل القاطعة على التوحيد وروى  
البخاري في صحيحه فقال حدثنا مسدد حدثنا أبو عوانة عن أبي بشر عن سعيد بن جبير عن ابن عباس قال  
انطلق رسول الله صلى الله عليه وسلم في طائفة من أصحابه عامدين إلى سوق عكاظ وقد حيل بين الشياطين  
وبين خبر السماء فارسلت عليهم الشهب فرجعت الشياطين إلى قومهم فقالوا ما لكم قالوا قد حيل بيننا وبين  
خبر السماء فارسلت عنا الشهب فقالوا ما حال بينكم وبينها الا شيء حدث فاضربوا مشارق الارض ومغاربها  
فانظر واما هذا الذي حال بينكم وبين خبر السماء فانصرف أولئك الذين توجهوا نحو تهامة إلى النبي صلى  
الله عليه وسلم وهو بنخلة عامدين إلى سوق عكاظ وهو يصلي بأصحابه صلاة الفجر فلما سمعوا القرآن استمعوا له  
فقالوا هذا والله الذي حال بينكم وبين خبر السماء فهناك حين رجعوا إلى قومهم قالوا يا قومنا اناسمنا قرآنا  
عجبا يهدي إلى الرشد فآمنابه ولن نشرك بربنا أحدا فانزل الله على نبيه قل أوحى إلى وانما أوحى قول الجن  
وقال مسلم في صحيحه حدثنا محمد بن المثني حدثنا عبد الاعلى حدثنا داود بن أبي هند عن عامر قال سألت علقمة  
هل كان ابن مسعود شهد مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ليلة الجن فقال علقمة انما سألت ابن مسعود هل  
شهد أحد منكم مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ليلة الجن فقالوا لا ذلك كما مع رسول الله صلى الله عليه وسلم  
ففقدها فالتمسناه من الاودية والشعاب فقلنا استظير أو اغتيل قال فبتنا بشر ليلة بات بها قوم فلما أصبحنا  
اذا هو جاء من قبل جراء قال فقلنا يا رسول الله فقدناك فطلبناك فلم نجدك فبتنا بشر ليلة بات بها قوم قال  
اناني داعي الجن فذهبت معي فقرأت القرآن فانطلق بنا فأرانا آناهم وآثار نيرانهم الحديث  
ورواه كذلك عن علي بن حجر حدثنا اسمعيل بن ابراهيم عن داود بن هذا الاسناد قال الشعبي وسأله  
الزاد وكانوا من جن الجزيرة وروى محمد بن اسحق عن يزيد بن أبي زياد بن كعب القرظي أن رسول  
الله صلى الله عليه وسلم انصرف من الطائف راجعا إلى مكة حين يئس من خبر ثقيف حتى اذا كان بنخلة  
قام في جوف الليل يصلي فربه نفر من الجن أهل نصيبين اليمن فاستمعوا له فلما فرغ من صلاته ولوا إلى  
قومهم منذرين قد آمنوا فأجابوا لما سمعوا فقص الله خبرهم عليه فقال واذا صرنا إليك نفر من الجن  
الاية قال البغوي في تفسيره وروى انهم لما رجوا بالشهب بعث ابليلس سراياه ليخبر فكان أول  
بعث بعث ركبا من أهل نصيبين وهم أشرف الجن وساداتهم فبعثهم إلى تهامة وقال أبو جزة السهمالي  
بلغنا منهم من بنى الشيعة بان وهم أكثر الجن عددا وهم عامة جنود ابليلس فلما رجعوا قالوا اناسمنا  
قرآنا عجبا (فكل من آمن به فقد وفق) في أحواله (ومن قال به فقد صدق) في أقواله (ومن تمسك به  
فقد هدى) إلى الاستقامة (ومن عمل به فقد فاز) فوزا أبديا إلى يوم القيامة ثم ان هذا السياق الذي

ولا يخافه عند أهل التلاوة  
كثرة التردد هو الذي أرشد  
الأولين والآخرين ولما  
سمع الجن لم يلبثوا ان ولوا  
إلى قومهم منذرين فقالوا  
اناسمنا قرآنا عجبا يهدي  
إلى الرشد فآمنابه ولن  
نشرك بربنا أحدا فكل  
من آمن به فقد وفق ومن  
قال به فقد صدق ومن تمسك  
به فقد هدى ومن عمل به  
فقد فاز

أورده المصنف بعد سياق جملته الجدمن غير أن يتبعها بالصلاة والسلام على نبيه صلى الله عليه وسلم كما جرت به عادة وعادات المصنفين امانسيانا منه أو اكتفاء بما صلى به وسلم في نفسه منزع من حديث علي رضي الله عنه وهو ما أورده صاحب القوت من حديث علي رضي الله عنه على ما سياتي للمصنف في أوخر الباب الثالث من هذا الكتاب (قال الله عز وجل ان نحن نزلنا الذكرا) بنون العظمة في الموضعين مع ضمير المتكلم مع الغير اشارة الى نفاة أمره وعظم شأنه والمراد بالذكرا القرآن وقد سمي الله اياه بالذكرا في عدة مواضع منها هذا ومنها قوله ان الذين كفروا بالذكرا لم يجمعهم وانه لكتاب عز يلا يا تيه الباطل من بين يديه ولا من خلفه تنزيل من حكيم حميد (واناله لحافظون) أي من التغيير والتبديل وتحريف المبطلين وقال بجها ناله لحافظون أي عندنا رواه ابن أبي شيبة وابن جرير وابن المنذر وابن أبي حاتم وقال قتادة أي من ابليس فلا يستطيع أن يزيد فيه باطلا ولا ينقص منه حقا حفظه الله من ذلك رواه عبد الرزاق وابن جرير وابن المنذر وابن أبي حاتم (ومن أسباب حفظه في القلوب والمصاحف استدامة تلاوته) أي قراءته (والمواظبة على دراسته) أي مدارسته مع غيره بالمناوبة كما كان يفعله النبي صلى الله عليه وسلم مع جبريل عليه السلام (بآدابه) المعلومة (وشروطه) التي لا بد منها والمحافظة (على ما فيمن الاعمال الباطنة والآداب الظاهرة وذلك لا بد من بيانه وتفصيله) والكشف عن مقلانه (وتتكشف مقاصده في أربعة أبواب الباب الاول) منها (في بيان فضل القرآن وأهله) أي جملة ومافيه وفهم من الاحاديث والآثار عن السلف (الباب الثاني في آداب التلاوة في الظاهر) وفيه من آثار السلف (الباب الثالث في الاعمال الباطنة عند التلاوة) التي هي كالروح لها (الباب الرابع في فهم القرآن وتفسيره بالرأى وغيره) ومافيه من اختلاف الاقوال عند العلماء

\* (الباب الاول في فضل القرآن وأهله وذم المقتصرين في تلاوته) \* والغافلين

\* (فضيلة القرآن) \*

(قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من قرأ القرآن ثم رأى أن أحد أوتي أفضل مما أوتي فقد استصغرماعظمه الله تعالى) قال العراقي رواه الطبراني من حديث عبد الله بن عمر وبسند ضعيف اه قلت رواه في الكبير ورواه كذلك محمد بن نصر في كتاب قيام الليل وأبو بكر بن أبي شيبة لكنه موقوف على ابن عمر وولفظهم جميعا من قرأ القرآن فرأى أن أحدا أعطى أفضل مما أعطى فقد عظم ما صغره الله وصغرماعظم الله الحديث ورواه الخطيب كذلك عن ابن عمر (وقال صلى الله عليه وسلم ما من شفيع أفضل منزلة عند الله يوم القيامة من القرآن لاني ولا ملائكة ولا غيره) قال العراقي رواه عبد الملك بن حبيب من رواية سعيد بن سليم مرسل للطبراني من حديث ابن مسعود والقرآن شافع ومشفع ولمسلم من حديث أبي امامة اقرؤا القرآن فانه يحيي يوم القيامة شفيعا لصاحبه (وقال صلى الله عليه وسلم لو كان القرآن في اهاب مامسته النار) قال التوربشتي انما ضرب المثل بالاهاب وهو جلد لم يذبح لان الفساد اليه أسرع ولفح النار فيه انفذ لبيسه وجفافه بخلاف المدبوغ اللينه والمعنى لو قدر أن يكون في اهاب مامسته النار ببركة مجاورته للقرآن فكيف يؤمن تولى حفظه والمواظبة عليه والمراد نار الله الموقدة المهيبة بين الحق والباطل اه وقال الطيبي تحريه ان التمثيل وارد على المبالغة والفرض كما في قوله تعالى قل لو كان البحر مدادا أي ينبغي ويحق ان القرآن لو كان في مثل هذا الشيء الحقيق الذي لا يؤوبه به ويلقى في النار مامسته اه وقال المناوي تحريه لوجاز حلول القرآن في محل ثم حل الاهاب لم تمس الاهاب النار وقائدة الخبر حفظ مواضع الشكوك من الناس عند احتراق مصحف أو ما كتب فيه قرآن فيستعظمون احراقه ويدخلهم الشك والله أعلم قال العراقي رواه الطبراني وابن حبان في الضعفاء من حديث سهل ابن سعد ولا جد والدارمي والطبراني نحوه من حديث عقبة بن عامر وفيه ابن لهيعة ورواه ابن عدي

وقال تعالى اننا نحن نزلنا الذكر واناله لحافظون ومن أسباب حفظه في القلوب والمصاحف استدامة تلاوته والمواظبة على دراسته مع القيام بآدابه وشروطه والمحافظة على ما فيه من الاعمال الباطنة والآداب الظاهرة وذلك لا بد من بيانه وتفصيله وتكشف مقاصده في أربعة أبواب (الباب الاول) في فضل القرآن وأهله (الباب الثاني) في آداب التلاوة في الظاهر (الباب الثالث) في الاعمال الباطنة عند التلاوة (الباب الرابع) في فهم القرآن وتفسيره بالرأى وغيره (الباب الاول في فضل القرآن وأهله وذم المقتصرين في تلاوته) \* (فضيلة القرآن) \* قال صلى الله عليه وسلم من قرأ القرآن ثم رأى أن أحدا أعطى أفضل مما أوتي فقد استصغرماعظمه الله تعالى وقال صلى الله عليه وسلم ما من شفيع أفضل منزلة عند الله تعالى من القرآن لاني ولا ملائكة ولا غيره وقال صلى الله عليه وسلم لو كان القرآن في اهاب مامسته النار



عبدى ذكرى عن مسئلي أعطيته أفضل ما أعطى السائلين ورواه البخارى هكذا فى كتاب خلق أفعال العباد فقال حدثنا ضرار بن مرد وقال فى التاريخ قال لى ضرار بن مرد فذكره ورواه البزار عن رافع بن ابن سهل عن عثمان بن زفر ورواه العسكري فى فضائل القرآن عن يوسف بن يعقوب الواسطى ورواه ابن شاهين فى الترغيب عن البغوى كلاهما عن يحيى الجمانى ووقع فى رواية ابن شاهين وحده بلفظ المصنف والله أعلم (وقال صلى الله عليه وسلم ثلاثة يوم القيامة على كتيب من مسك أسود لاهم ولهم فزع ولا ينالهم حساب حتى يفرغ مما بين الناس رجل قرأ القرآن ابتغاء وجه الله تعالى وأم به قوما هم به راضون الحديث) أى الى آخر الحديث وقد تقدم الكلام عليه فى باب الامامة من كتاب الصلاة (وقال صلى الله عليه وسلم أهل القرآن) هم (أهل الله ونصاته) والمراد بأهل القرآن حفظته الملائمون له بالتلاوة العاملون بما فيه أى ان هؤلاء هم أولياء الله ونصاته أى المختصون به اختصاص أهل الانسان به سمو بذلك تعظيما لهم كما يقال بيت الله قال العراقي ورواه النسائى فى الكبرى وابن ماجه والحاكم من حديث أنس بأسناد حسن اه قلت وكذا أحمد وأخرجه أبو القاسم بن حيدر فى مشيخته عن علي بن أبي طالب (وقال صلى الله عليه وسلم ان هذه القلوب تصدأ كما يصدأ الحديد فويل لرسول الله ما جلاؤها قال تلاوة القرآن وذكر الموت) قال العراقي ورواه البيهقى فى الشعب من حديث ابن عمر بسند ضعيف اه قلت وفى المجمع الصغير للطبرانى وجلاؤها الاستغفار (وقال صلى الله عليه وسلم لله أشد اذنا) بالتحريك أى استماعا واصغاعا وذلك عبارة عن الاكرام والانعام (الى قارئ القرآن من صاحب القينة الى قينته) هى أمته المغنية قال العراقي ورواه ابن ماجه وابن حبان والحاكم وصححه من حديث فضالة بن عبيد اه قلت ورواه من طريق الاوزاعى عن اسمعيل بن عبد الله بن فضالة بن عبيد عن فضالة بن عبيد وقال الحاكم على شرطهما ورده الذهبى فقال بل منقطع ورواه البيهقى كذلك بلفظ الله أشد اذنا الى الرجل الحسن الصوت بالقرآن يجهر به من صاحب القينة الى قينته وفيه حل سماع الغناء من قينته ونحوها لان سماع الله لا يجوز أن يقاس على محرم وخرج بقينته قينة غيره فلا ينبغى سماعها بل يحرم ان خاف قنينة (الانار) الواردة فى ذلك (قال أبو امامة) صدى بن عجلان (الباهلى) رضى الله عنه (اقرأ القرآن) أى ما تيسر منه على الوجه الذى يسهل عليكم (ولا تغرنكم هذه المصاحف المعلقة فان الله لا يعذب قلبا وعى القرآن) أى حفظه وتدبره وعمل بما فيه من حفظ ألفاظه ووضوح حدوده فهو غير واع له ثم ان هذا الاثر مشتمل على ثلاثة جل الاولى اقرأوا القرآن ورواه أحمد ومسلم من حديث أبي امامة مرفوعا بزيادة فانه يأتى يوم القيامة شفيعا لصحابه الثانية قوله ولا تغرنكم الى آخر الحديث ورواه الحكيم الترمذى فى نوادر الاصول من حديثه مرفوعا بلفظ لا تغرنكم هذه المصاحف المعلقة ان الله لا يعذب قلبا وعى للقرآن الثالثة فان الله لا يعذب الخز ورواه تمام الرازى فى فوائده من حديثه مرفوعا بلفظ اقرأوا القرآن فان الله تعالى لا يعذب قلبا وعى القرآن واذا علمت ذلك ظهر لك ان هذا الاثر ليس بموقوف عليه بل هو مرفوع الى النبي صلى الله عليه وسلم (وقال عبد الله بن مسعود) رضى الله عنه (اذا أردتم العلم) أى الفهم فيه (فانثروا القرآن) أى ابحثوا فيه (فان فيه علم الاولين والاخرين) ولفظ القوت من أراد علم الاولين والاخرين فليثور القرآن قلت وسأبني ذلك للمصنف فى الباب الرابع وقد روى بهذا اللفظ من حديث أنس مرفوعا أخرجه الديلمى فى مسند الفردوس (وقال ابن مسعود) (أبضا اقرأوا القرآن) أى لازموا على قراءته (فانكم تؤجرون عليه بكل حرف منه عشر حسنات أما انى لا أقول الم حرف ولكن أقول الف حرف واللام حرف والميم حرف) ورواه البخارى فى تاريخه والترمذى وقال حسن صحيح غريب وابن الضريس والحاكم والبيهقى عن ابن مسعود مرفوعا بلفظ من قرأ حرفا من كتاب الله فله به حسنة والحسنة بعشر أمثالها لا أقول الم حرف ولكن الف حرف ولام حرف وميم حرف ورواه ابن أبي شيبة فى المصنف والطبرانى فى

وقال صلى الله عليه وسلم  
ثلاثة يوم القيامة على كتيب  
من مسك أسود لاهم ولهم  
فزع ولا ينالهم حساب  
حتى يفرغ مما بين الناس  
رجل قرأ القرآن ابتغاء  
وجه الله عز وجل ورجل أم  
به قوما وهم به راضون  
وقال صلى الله عليه وسلم  
أهل القرآن أهل الله ونصاته  
وقال صلى الله عليه وسلم ان  
القلوب تصدأ كما يصدأ  
الحديد فويل لرسول الله  
وما جلاؤها فقال تلاوة  
القرآن وذكر الموت وقال  
صلى الله عليه وسلم لله أشد  
اذنا الى قارئ القرآن من  
صاحب القينة الى قينته  
\* (الانار) \* قال أبو  
أمامة الباهلى اقرأوا القرآن  
ولا تغرنكم هذه المصاحف  
المعلقة فان الله لا يعذب قلبا  
هو وعاء القرآن وقال ابن  
مسعود اذا أردتم العلم  
فانثروا القرآن فان فيه علم  
الاولين والاخرين وقال  
أبضا اقرأوا القرآن فانكم  
تؤجرون عليه بكل حرف  
منه عشر حسنات أما انى  
لا أقول الحرف الم ولكن  
الالف حرف واللام حرف  
والميم حرف

وقال أيضا لا يسأل أحدكم عن نفسه الا القرآن فان كان يحب القرآن ويعجبه فهو يحب الله سبحانه ورسوله صلى الله عليه وسلم وان كان يبغض القرآن فهو يبغض الله سبحانه ورسوله صلى الله عليه وسلم وقال عمر بن العاص كل آية في القرآن درجة في الجنة ومصباح في بيوتكم وقال ايضا من قرأ القرآن فقد أدرجت النبوة بين جنبيه الا انه لا يوحى اليه وقال أبو هريرة ان البيت الذي يتلى فيه القرآن اتسع بأهله وكثر خيرته وحضرته الملائكة وخيبت منه الشياطين وان البيت الذي لا يتلى فيه كتاب الله عز وجل ضاق بأهله وقل خيرته وخرجت منه الملائكة وحضرته الشياطين وقال أحمد بن حنبل رأيت الله عز وجل في المنام فقلت يا رب ما أفضل ما تقرب به المتقربون إليك قال بكلامي يا أحمد قال قلت يا رب بفهم أو بغير فهم قال بفهم وبغير فهم وقال محمد بن كعب القرظي اذا سمع الناس القرآن من الله عز وجل يوم القيامة فكأنهم لم يسمعه قط وقال الفضيل بن عياض ينبغي لحامل القرآن أن لا يكون له الى أحد حاجة

الكبير عن عوف بن مالك الأشجعي مرفوعا بلفظ من قرأ حرفا من القرآن كتب له حسنة لا أقول ألم ذلك الكتاب ولكن الالف واللام والميم والذال واللام والكاف وروى البيهقي عنه بلفظ لا أقول بسم الله ولكن باء وسين وميم ولا أقول ألم ولكن الالف واللام وروى الديلمي عن أنس من قرأ القرآن كتب له بكل حرف منه عشر حسنات ومن قرأ القرآن كتب له بكل حرف حسنة وحشرفي جملة من يقرأ ويرقى (وقال أيضا لا يسأل أحدكم عن نفسه الا القرآن فان كان يحب القرآن ويعجبه فهو يحب الله ورسوله وان كان يبغض القرآن فهو يبغض الله ورسوله) كذا في القوت وقد فسره سهل بن عبد الله التستري رحمه الله تعالى فقال علامة حب الله حب القرآن وعلامة حب القرآن حب النبي صلى الله عليه وسلم وعلامة حب النبي حب السنة وعلامة حبها حب الآخرة وعلامة حبها بغض الدنيا وعلامة بغضها أن لا يتناول منها الا البلغة (وقال عمر بن الخطاب) رضي الله عنه (كل آية في القرآن درجة) فيقال للقارئ ان في درجتها على قدر ما كنت تقر من آي القرآن فن استوفى في قراءة جميعه استوفى على أقصى درج الجنة ومن قرأ جزءا منها فرقيه في الدرج بقدر ذلك فيكون منتهى الثواب عند منتهى القراءة (ومصباح في بيوتكم) من كثرة الملائكة المقيمين للدرجة والمسئومين لتلاوته ثم ان هذا القول قد أخرجه أبو نعيم في الخلية من حديث عبد الله بن عمرو بن الخطاب مرفوعا وفي اسناده رشيد بن سعد وهو ضعيف وروى البيهقي عنه مرفوعا بلفظ من قرأ آية من القرآن كان له درجة في الجنة ومصباح من نور (وقال أيضا من قرأ القرآن فقد أدرجت النبوة بين جنبيه الا انه لا يوحى اليه) هكذا رواه ابن أبي شيبة في المصنف موقوفا على عبد الله بن عمرو بلفظ فكأنما استدرجت النبوة بين جنبيه غير انه لا يوحى اليه ورواه محمد ابن نصر في كتاب الصلاة والطهارة في الكبير عنه مرفوعا وأخرج ابن الانباري في المصاحف والبيهقي وابن عساكر عن أبي أمامة مرفوعا والخطيب عن ابن عمر كذلك بلفظ من قرأ ثلث القرآن فقد أعطى ثلث النبوة ومن قرأ نصف القرآن أعطى نصف النبوة ومن قرأ ثلثي النبوة ومن قرأ القرآن كله فقد أعطى النبوة كلها غير انه لا يوحى اليه الحديث وأخرج الحاكم والبيهقي عن عبد الله بن عمرو رفعه من قرأ القرآن فقد استدرج النبوة بين جنبيه غير انه لا يوحى اليه (وقال أبو هريرة) رضي الله عنه (ان البيت الذي يتلى فيه القرآن اتسع بأهله وكثر خيرته الملائكة وحضرته الشياطين وقال أحمد بن حنبل رأيت الله عز وجل في المنام فقلت يا رب ما أفضل ما تقرب به المتقربون إليك قال بكلامي يا أحمد قال قلت يا رب بفهم أو بغير فهم قال بفهم وبغير فهم وقال محمد بن كعب القرظي اذا سمع الناس القرآن من الله عز وجل يوم القيامة فكأنهم لم يسمعه قط وقال الفضيل بن عياض ينبغي لحامل القرآن أن لا يكون له الى أحد حاجة

لنفسه (ولا الى الخلفاء) والمولود ومن في معناهم (فمن دونهم) من الامراء ورؤساء العشائر (وينبغي أن تكون حوائج الخلق) كلهم (اليه) تعظيماً لما سجده واحتراماً له فإنه نعمة جسيمة ومتى احتاج حامله الى أهل الدنيا فقد استغفر ما عظمه الله ولحقه الوعيد السابق (وقال أيضاً حامل القرآن حامل راية الاسلام) فيه استعارة فإنه لما كان حاملاً للحجة المظهرة للاسلام وقع الكفار كأن حامل الراية في حربهم (فلا ينبغي أن يلهو مع من يلهو ولا يسهو مع من يسهو ولا يلغو مع من يلغو تعظيماً لحق القرآن) واشتغالاً برفع راية الايمان هكذا أخرجه أبو نعيم في الحلية في ترجمة الفضيل روى الديلمي في مسند الفردوس من حديث أبي أمامة بسند ضعيف حامل القرآن حامل راية الاسلام من أكرمه فقد أكرم الله ومن أهانه فعليه لعنة الله وأخرجه محمد بن نصر في الصلاة والطبراني في الكبير عن عبد الله بن عمرو ابن العاص رفعه ليس ينبغي لحامل القرآن أن يسفه فيمن يسفه أو يغضب فيمن يغضب أو يحقد فيمن يحقد لكن يعفو ويصفح لفضل القرآن ورواه ابن أبي شيبه وقوفاً عليه ورواه البيهقي والحاكم بلفظ لا ينبغي لصاحب القرآن أن يحدم مع من حد ولا يجهل مع من يجهل وفي جوفه كلام الله ورواه الخطيب عن ابن عمر رفعه لا ينبغي لحامل القرآن أن يحقد ولا يجهل فيمن يجهل ولكنه يعفو ويصفح لعز القرآن (وقال سفیان) بن سعيد (الثوري) رحمه الله تعالى (إذا قرأ الرجل القراءة) أي ابتغاء المراءة لله تعالى وقصداً للتقرب اليه (قبل الملك بين عينيه) تعظيماً لما قرأه واحتراماً لتباركه والملائكة أكثر الخلق حباً في استماع القرآن من بني آدم (وقال عمر بن ميمون) الرماح قاضي بخ روى عن الضحاك وغيره وعنه ابنه عبد الله قاضي نيسابور ويحيى بن يحيى وداود بن عمرو وآخرون وثقوه ورواه الترمذي ومات سنة احدى وسبعين ومائة (من نشر مصحفاً حين يصلى الصبح فقرأ منه مائة آية رفع الله عز وجل له مثل عمل جميع أهل الدنيا) والمراد من قوله نشر مصحفاً أي يقرؤه نظراً فيه وقد ورد في فضله عن أنس عند ابن النجار وعن حذيفة عند الرافعي وفي قراءة مائة آية ورد عن تميم الداري عند ابن السني في عمل يوم وليلة وعن أنس عند الرافعي وعن أبي النرداء عند البيهقي وروى أن خالد بن عقبة بن أبي معيط (جاء الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال اقرأ على القرآن) أي شيئاً مما أنزل اليك (فقرأ عليه) هذه الآية (ان الله يأمر بالعدل والاحسان وابتاء ذى القربى وينهى عن الفحشاء والمنكر والبغى يعظكم لعلكم تذكرون فقال له أعد فأعاد فقال والله ان له الحلاوة وان عليه لطلاوة) بالضم والفتح لغة فيه أي بهجة (وان أسنله لمعدن) أي كثير الغدق (وان أعلاه لمثمر) أي ذو ثمر (وما يقول هذا بشر) قال العراقي ذكره ابن عبد البر في الاستيعاب بغير اسناد ورواه البيهقي في الشعب من حديث ابن عباس بسند جيد الا أنه قال الوليد بن المغيرة بدل خالد بن عقبة وكذا ذكره ابن اسحق في السيرة بنحو اه قلت وهذه الآية فيها الايجاز الجامع وهو أن يحتوى اللفظ على معان متعددة فالعدل هو الصراط المستقيم المتوسط بين طرفي الافراط والتفریط المؤتي به الى جميع الواجبات في الاعتقاد والاخلاق والعبودية والاحسان هو الاخلاص في واجبات العبودية لتفسيره في الحديث ان تعبد الله كأنك تراه أي تعبد مخلصاً في نيتك وافقاً في الخضوع آخذاً أهبة الخذر الى ما لا يحصى وابتاء ذى القربى هو الزيادة على الواجب من النوافل هذا في الاوامر وأما النواهي فبالفحشاء الاشارة الى القوة الشهوانية والمنكر الافراط الحاصل من آنا الغضبية أو كل محرم شرعاً والبغى الى الاستعلاء الفاض عن الوهمية ولهذا قال ابن مسعود ما في القرآن آية أجمع للخير والشر من هذه الآية أخرجه الحاكم في المستدرک وروى البيهقي في الشعب عن الحسن أنه قرأها يوماً ثم وقف فقال ان الله جمع لكم الخير والشر في آية واحدة فوانه ما ترك العدل والاحسان من طاعة الله شيئاً الا جمعه ولا ترك الفحشاء والمنكر والبغى من معصية الله شيئاً الا جمعه (وقال الحسن) البصري رحمه الله تعالى (والله مادون القرآن من غنى) أي من حازه حاز

ولا الى الخلفاء فمن دونهم  
فينبغي أن تكون حوائج  
الخلق اليه وقال أيضاً حامل  
القرآن حامل راية الاسلام  
فلا ينبغي ان يلهو مع من  
يلهو ولا يسهو مع من يسهو  
ولا يلغو مع من يلغو تعظيماً  
لحق القرآن وقال سفیان  
الثوري اذا قرأ الرجل  
القرآن قبل الملك بين عينيه  
وقال عمر بن ميمون من  
نشر مصحفاً حين يصلى الصبح  
فقرأ منه مائة آية رفع الله  
عز وجل له مثل عمل جميع أهل  
الدنيا بروى ان خالد بن  
عقبة جاء الى رسول الله صلى  
الله عليه وسلم وقال اقرأ على  
القرآن فقرأ عليه ان الله  
يأمر بالعدل والاحسان  
وابتاء ذى القربى الآية  
فقال له أعد فأعاد فقال والله  
ان له الحلاوة وان عليه  
لطلاوة وان أسنله لمثمر  
وان أعلاه لمثمر وما يقول  
هذا بشر وقال الحسن والله  
مادون القرآن من غنى





ابن عمرو قريبا (وقال صلى الله عليه وسلم أكثر منافق هذه الامة قراؤها) قال العراقي رواه أحمد بن  
 حديث عقبة بن عامر وعبد الله بن عمرو وفيهما ابن لهيعة اه قلت ورواه الطبراني في الكبير مثل  
 رواية أحمد ورواه كذلك البيهقي في السنن وفي الشعب عن ابن عمرو ورواه كذلك ابن عدي في ترجمة  
 الفضل بن مختار والحاكم في تاريخ نيسابور في ترجمة عبد الله بن خالد التميمي عن عصة بن مالك قال  
 الهيثمي أحداً أسانيد أحمد ثقات اثبات وسند الطبراني فيه الفضل بن المختار وهو ضعيف ولفظهم كلهم  
 أكثر منافق أمتي وهكذا أخرجه ابن أبي شيمية في المصنف قال حدثنا زيد بن الحارث قال حدثني  
 عبد الرحمن بن شريح حدثنا شرحبيل بن يزيد بن يزيد العامري قال سمعت محمد بن صدقة الصوفي يقول  
 سمعت عبد الله بن عمرو يقول سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول فساقه قال الزنجشري أراد  
 بالمتفاق الرياء لان كلهم ما راعة ما في الظاهر خلاف ما في الباطن وقال غيره أراد نفاق العمل لا الاعتقاد  
 لان المتناق أطهر الايمان بالله ووضوح عمله الآخرة واضمراء النفاق  
 وعرض الدنيا والقارئ أظهر انه يريد الله وحده واضمراء نفسه وهو الثواب ويرى نفسه اه لاله  
 وينظر الى عمله بعين الاجلال فاشبهه المتناق واستوي في مخالفة الباطن الظاهر وقال صاحب القوت هذا  
 نفاق الوقوف مع سوى الله تعالى والنظر الى غيره لانفاق الشرك والانكار لقدرة الله عز وجل فهو  
 لا ينتقل من التوحيد ولكن لا ينتقل الى مقام المزيد (وقال صلى الله عليه وسلم اقرأ القرآن ما نهالك)  
 عن المعصية وأمرك بالطاعة أي مادمت مؤتمرا بأمره منتهايا بنهيه وزجره (فان لم ينهك فلست تقرؤه)  
 وفي رواية فلست تبارى أي لا عراضك عن متابعتك لم تقف بفرأوده وعوانده فيعود حجة عليك وخصما  
 فقرأته بدون ذلك لقلقة لسان بل جاز الى النيران اذ من لم ينهه بنهيه فقد جعله وراء ظهره ومن جعله  
 خلفه ساقه الى النيران فلا بد لقارئه من الاهتمام بمثاله أو امره ونواهيته قال العراقي رواه الطبراني  
 من حديث عبد الله بن عمرو وسند ضعيف اه قلت وكذا أبو نعيم ومن طريقهما أخرجه الديلمي وفيه  
 اسماعيل بن عياش قال الذهبي في الضعفاء ليس بقوي وقال ابن عدي لا يحتج به وما يؤيد معنى ما ذكرته  
 في تفسير الحديث المذكور ما رواه الطبراني في الاوسط من حديث أنس رفعه من قرأ القرآن يقوم به  
 آناه الليل والنهار يحل حلاله ويحرم حرامه حرم الله لحمه ودمه على النار وجعله رفيق السفرة الكرام  
 حتى اذا كان يوم القيامة كان القرآن حجة له ورواه نحو ذلك البيهقي من حديث أبي هريرة (وقال  
 صلى الله عليه وسلم ما آمن بالقرآن من استحل محارمه) قال الطيبي من استحل ما حرم الله فقد كفر مطلقا  
 وانما خص القرآن لعظمه وجلالته قال العراقي رواه الترمذي من حديث صهيب وقال ليس اسناده  
 بالقوي اه قلت ورواه الطبراني في الكبير والبعثي وقال البغوي حديث ضعيف ورواه  
 عبد بن حميد عن أبي سعيد (وقال بعض السلف ان العبد ليفتتح سورة) من القرآن (فتصلي عليه حتى  
 يفرغ منها) أي من قراءتها (وان العبد ليفتتح سورة) من القرآن (فتلغنه حتى يفرغ منها) قراءة  
 (فقبل له كيف ذلك قال اذا أحل حلالها وحرم حرامها) أي اذا التزم بأمرها وانتهى عن زجرها (صلى  
 عليه واللعنة) نقله صاحب القوت هكذا (وقال بعض العلماء ان العبد ليتلو القرآن فيلغنه نفسه وهو  
 لا يعلم) بذلك (يقرأ الألعنة الله على الظالمين وهو ظالم نفسه) أو غيره (الألعنة الله على الكاذبين وهو  
 منهم) أي من المتصفين بالكذب نقله صاحب القوت هكذا وفي هذين القولين تفسير لقول أنس  
 السابق رب تال للقرآن والقرآن يلغنه (وقال الحسن) البصري رحمه الله مخاطبا للقراء (انكم اتخذتم  
 قراءة القرآن مراحل وجعلتم الليل جلافاً تم تركونه وتقطعون به مراحل وان كان قبلكم رأوه  
 رسائل) أتهمهم (من ربهم فكانوا يتدبرونها بالليل وينفذونها بالنهار) نقله صاحب القوت هكذا ومعنى  
 ينفذونها بالنهار أي يعضون العمل بما فيها اذا أصبحوا (وقال ابن مسعود) رضى الله عنه من قبله (انزل

وقال صلى الله عليه وسلم  
 أكثر منافق هذه الامة  
 قراؤها وقال صلى الله عليه  
 وسلم اقرأ القرآن ما نهالك  
 فان لم ينهك فلست تقرؤه وقال  
 صلى الله عليه وسلم ما أنس  
 بالقرآن من استحل محارمه  
 وقال بعض السلف ان العبد  
 ليفتتح سورة فتصلي عليه  
 الملائكة حتى يفرغ منها  
 وان العبد ليفتتح سورة فتلغنه  
 حتى يفرغ منها فقبل له  
 وكيف ذلك فقال اذا أحل  
 حلالها وحرم حرامها صلت  
 عليه واللعنة وقال بعض  
 العلماء ان العبد ليتلو القرآن  
 فيلغنه نفسه وهو لا يعلم يقول  
 الألعنة الله على الظالمين  
 وهو ظالم نفسه الألعنة الله  
 على الكاذبين وهو منهم  
 وقال الحسن انكم اتخذتم  
 قراءة القرآن مراحل  
 وجعلتم الليل جلافاً تم  
 تركونه فتقطعون به  
 مراحل وان من كان  
 قبلكم رأوه رسائل من ربهم  
 فكانوا يتدبرونها بالليل  
 وينفذونها بالنهار وقال  
 ابن مسعود أنزل

القرآن عليهم ليعملوا به فاتخذوا دراسته إعلان أحدكم ليقرأ القرآن من فاتحته إلى خاتمته ما يسقط منه حرفا وقد أسقط العمل به وفي حديث ابن عمر وحديث جنذب (٤٧٠) رضي الله عنهم ما لقد عشنا دهرنا طويلا وأحدنا يؤتى الإيمان قبل القرآن فتنزل السورة على

القرآن عليهم ليعملوا به فاتخذوا دراسته إعلان أحد اليقرأ القرآن من فاتحته إلى خاتمته ما يسقط منه حرفا وقد أسقط العمل به) نقله صاحب القوت هكذا (وفي حديث) عبدالله (بن عمر) بن الخطاب (وحديث) أبي ذر (جنذب) بن جنادة الغفاري رضي الله عنهم قالا (لقد عشنا دهرنا) وفي القوت بهمة من دهرنا (وأحدنا يؤتى الإيمان قبل القرآن فتنزل السورة) من القرآن (على) محمد صلى الله عليه وسلم فيعلم حلالها وحرامها وأمرها ما ينبغي أن يقف عنده منها ثم لقد رأيت رجلا يؤتى أحدهم القرآن قبل الإيمان فيقرأ ما بين فاتحة الكتاب إلى خاتمته لا يدرى ما أمره ولا زجره ولا ما ينبغي أن يقف عنده منه فيثروه نثر الذفل وقد ورد حديثنا محمد بن جعفر الانباري حدثنا عبد الله بن جعفر حدثنا عبد الله بن عمرو عن زيد بن أبي أنيسة عن القاسم بن عوف النكري قال سمعت عبدالله بن عمر يقول لقد عشنا بهمة في دهرنا فساقت ثم قال فهذا الحديث يدل على أنهم كانوا يعلمون الاوقاف كما يعلمون القرآن وقوله لقد عشنا الخ يدل على ان ذلك اجماع من الصحابة اه قال السيوطي هذا الاثر أخرجه البيهقي في سننه عن علي في قوله ورتل القرآن ترتيلا وقد تقدم شيء من ذلك في كتاب العلم مفصلا ثم قال صاحب القوت بعدا يراده الكلام السابق مانصه وهذا كما قال لان المراد والمقصود بالقرآن الاتتمار لا امره والانهاء عن زجره اذ حفظ حدوده مفترض ومسؤول عنه العبد ومعاقب عليه وليس حفظ حروفه فريضة ولا عقاب على العبد اذ لم يحفظ ما وسعه منه (وقد ورد في التوراة يا عبدي) ولفظ القوت وقرأت في سورة الحنين من التوراة (اما تستحي مني يا تيبك كتاب من بعض اخوانك وأنت في الطريق تمشي فتعدل عن الطريق وتعدل لاجله وتقرؤه وتتدبره حرفا حرفا حتى لا يفوتك شيء منه وهذا ككلامي أنزلته اليك انظر كم فصلت لك فيه من القول وكم كررت عليك (من بعض اخوانك يا عبدي يقعد اليك بعض اخوانك فتقبل عليه بكل وجهك وتصغي الى حديثه بكل قلبك فان تكلم) اليك (متكلم أو شغلك شاغل عن حديثه أو مات اليه ان كف وهما أمامك مقبل عليك ومحدث لك وأنت معرض بقلبك عنى أجمعاني أهون عندك من بعض اخوانك) عزربى وجل أو كما قال هكذا نقله صاحب القوت بهتمامه \*

محمد صلى الله عليه وسلم فيعلم حلالها وحرامها وأمرها وزجرها وما ينبغي أن يقف عنده منها ثم لقد رأيت رجلا يؤتى أحدهم القرآن قبل الإيمان فيقرأ ما بين فاتحة الكتاب إلى خاتمته لا يدرى ما أمره ولا زجره ولا ما ينبغي أن يقف عنده منه فيثروه نثر الذفل وقد ورد في التوراة يا عبدي أما تستحي مني يا تيبك كتاب من بعض اخوانك وأنت في الطريق تمشي فتعدل عن الطريق وتعدل لاجله وتقرؤه وتتدبره حرفا حرفا حتى لا يفوتك شيء منه وهذا ككلامي أنزلته اليك انظر كم فصلت لك فيه من القول وكم كررت عليك فيه لمتأمل طوله وعرضه ثم أنت معرض عنه أفكنت أهون عليك من بعض اخوانك يا عبدي يقعد اليك بعض اخوانك فتقبل عليه بكل وجهك وتصغي الى حديثه بكل قلبك فان تكلم متكلم أو شغلك شاغل عن حديثه أو مات اليه ان كف وهما أمامك مقبل عليك ومحدث لك وأنت معرض بقلبك عنى أجمعاني أهون عندك من بعض اخوانك

(وهي عشرة الاول في حال القارئ وهو أن يكون على) أكل حالات الطهارة فيغتسل لقراءة القرآن ان أمكنه ويلبس أحسن ثيابه ويتطيب ويتخير باطيب ما يجد عنده ان أمكنه ذلك والاقتصصر على (الوضوء) والتميم ينوب عنه ويسن أن يستأكل تغظيما وتطهيرا فقدر وي ابن ماجه والبخاري عن علي مرفوعا بسند جيد ان أفواهم طرق للقرآن فطيبوهما بالسواك ولو قطع القرآن وعاد عن قرب فقتضى استحباب التعود إعادة السواك أيضا (واقفا على) أحسن (هيئة الادب والسكون) في نفسه وتسكين الاطراف على أي حال كان (اما قائما) على قدميه (واما جالسا) حاله كونه (مستقبلا القبلة) اذا شرف المجالس ما استقبال به القبلة (مطرقا رأسه) فان كان متطيلسا فهو الاحسن اذ هو الخلو الصغرى (غير متربع) على قرفصاه (ولا متكئا) على وسادة أو جدار أو شبههما (ولاجل الساعلى هيئة التكبر) بان يجعل احدى رجليه على الاخرى أو غير ذلك (ويكون جلوسه وحده) لئلا يكون يحتلى بره (كجلوسه بين يدي استاذه) على غاية المهابة (وأفضل الاحوال أن يقرأ في الصلاة قائما) سواء كانت فرضا أو نفلا (وأن يكون في المسجد فذلك من أفضل الاعمال) لشرف المكان وكره قوم القراءة في الحمام ولطريق قال النووي ومذهبا لا تكبره فبهما قال وكرهها

\*(الباب الثاني في ظاهر

آداب التلاوة وهي عشرة) \* (الاول في حال القارئ) وهو أن يكون على الوضوء واقفا على هيئة الادب والسكون اما قائما واما جالسا مستقبلا القبلة مطرقا رأسه غير متربع ولا متكئا ولا جالسا على هيئة التكبر ويكون جلوسه وحده كجلوسه بين يدي استاذه وأفضل الاحوال أن يقرأ في الصلاة قائما وأن يكون في المسجد فذلك من أفضل الاعمال

الشعبي في الحش وبيت الرما وهي تدور قال وهو مقتضى مذهبنا (فان قرأ على غير وضوء وكان مضطجعا في الفراش) وهو في البيت كل ذلك مع عدم قيام المانع (فله أيضا فضل ولكنه دون ذلك) وذلك لانه (قال الله تعالى) في مدح النذكريين الله وهو يشمل التالين (الذين يذكرون الله) أي في سائر أحوالهم (قياما وعودا وعلى جنوبهم) أي مضطجعين عليهما (ويتفكرون في خلق السموات والارض فأنى على السكلى) في معرض واحد (ولكن قدم القيام في الذكر) فعرف منه أنه أفضل (ثم القعود) فيه (ثم الذكر مضطجعا) ففضل تلك الحالات على هذا الترتيب قال امام الحرمين لا تكبره القراءة للحدث لانه صح ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يقرأ مع الحدث وفي شرح المهذب واذا كان يقرأ فعرضت له ريح أمسك عن القراءة حتى يستتم خروجها وأما الجنب والحائض فيحرم عليهما القرآن نعم يجوز لهما النظر في المصحف واراده على القلب وأما المنجس الفم فتكبره له القراءة وقيل تحرم كس المصحف باليد النجسة (قال علي) ابن أبي طالب (رضي الله عنه من قرأ القرآن وهو قائم في الصلاة كان له بكل حرف مائة حسنة ومن قرأ وهو جالس في الصلاة فله بكل حرف خمسون حسنة ومن قرأ في غير صلاة وهو على وضوء فخمسون وعشرون حسنة ومن قرأه على غير وضوء فعشرون حسنة) وهذا قد أخرجه الديلمي من حديث أنس مرفوعا وفيه ومن قرأه قاعدا كان له بكل حرف خمسون حسنة ومن قرأه في غير صلاة كان له بكل حرف عشر حسنة ومن استمع الى كتاب الله كان له بكل حرف حسنة (وما كان من القيام بالليل فهو أفضل لانه أفرغ للقلب من الاشغال وما يدل على ان القراءة بالليل أفضل منها بالنهار ما أخرجه مسلم والاربعه وابن حبان من حديث عمر بن الخطاب رضي الله عنه رفعه من نام عن حزبه أو عن شيء منه فقرأه ما بين صلاة الفجر وصلاة الظهر كتب له كأنما قرأه من الليل وقد جاء ذلك صريحاً لكنه مقيد بالليل فيما أخرجه مسلم من حديث جابر رضي الله عنه رفعه قال أيمخاف أن لا يقوم من آخر الليل فليوتر ثم ليرقد ومن وثق بالقيام من الليل فليوتر من آخر الليل فان قراءة آخر الليل محضورة وذلك أفضل (قال أبو ذر الغفاري رضي الله عنه ان كثرة السجود بالنهار وان طول القيام بالليل أفضل) هكذا نقله صاحب القوت وقد ورد في كل من كثرة السجود وطول القيام أخبار حسان تقدم ذكر بعضها في كتاب الصلاة (الثاني في مقدار القراءة والقراءة عادات مختلفة في الاستكثار والاقتصار) في: كتبتهم من الحفظ وسرعة اللسان وبطئه (فمنهم من يختم القرآن (باليوم واللييلة مرة) وكان الشافعي يفعل كذلك في سائر سنته غير شهر رمضان وأخرج ابن أبي داود في كتاب الشريعة من طريق مالك ان عمر بن حسين كان يختم القرآن في كل يوم وليله وروى ابن ابي شيبة ذلك عن علي الأزدي وعلقمة (وبعضهم مرتين) كان الشافعي اذا دخل شهر رمضان ختم في اليوم واللييلة مرتين وكذلك كان يفعل الاسود وه الح بن كيسان وأبو شيخ الحناني قال ابن عبد البر كان سعيد بن جبيرة وجاعة يختمون القرآن مرتين وأكثر في لييلة (وانتهى بعضهم الى ثلاث) ختمات أي في اليوم واللييلة وروى ذلك عن سليم بن عتر وهو تابعي كبير شهيد ففتح مصر في عهد عمر ثم ولاء معاوية القصص ثم ضم اليه لقضاء مات بدمياط سنة خمس وسبعين أخرجه أبو عبيد عن سعيد بن عفير عن بكر ابن مضر عنه انه كان يختم من اللييلة ثلاث ختمات ويجمع ثلاث مرات فلما مات قالت امرأته يرحمك الله ان كنت لترضى ربك وترضى أهلك وأخرجه ابن أبي داود من رواية ابن لهيعة عن الحارث بن يزيد عنه بخبره مختصراً قال النووي في الاذكار وأكثر ما بلغنا في ذلك عن ابن السكاتب انه كان يقرأ في اليوم واللييلة ثمان ختمات قال الحافظ في تاريخه ابن السكاتب هذا حسين بن أحمد يكنى أبا علي ذكره أبو القاسم القشيري في الرسالة وارض وفاته بعد الاربعين وثلاثمائة وأخرج أثره هذا أبو عبد الرحمن السلمي في طبقات الصوفية عن أبي عثمان المغربي واسمه سعيد قال كان ابن السكاتب فذكره وقال أبو نعيم حدثنا أبو حامد بن جبلة حدثنا أحمد بن الحسين الحذاء حدثنا أحمد بن ابراهيم الدورقي حدثني محمد بن عيينة حدثني

فان قرأ على غير وضوء وكان مضطجعا في الفراش فله أيضا فضل ولكنه دون ذلك قال الله تعالى في مدح النذكريين الله وهو يشمل التالين (الذين يذكرون الله) أي في سائر أحوالهم (قياما وعودا وعلى جنوبهم) أي مضطجعين عليهما (ويتفكرون في خلق السموات والارض فأنى على السكلى) في معرض واحد (ولكن قدم القيام في الذكر) فعرف منه أنه أفضل (ثم القعود) فيه (ثم الذكر مضطجعا) ففضل تلك الحالات على هذا الترتيب قال امام الحرمين لا تكبره القراءة للحدث لانه صح ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يقرأ مع الحدث وفي شرح المهذب واذا كان يقرأ فعرضت له ريح أمسك عن القراءة حتى يستتم خروجها وأما الجنب والحائض فيحرم عليهما القرآن نعم يجوز لهما النظر في المصحف واراده على القلب وأما المنجس الفم فتكبره له القراءة وقيل تحرم كس المصحف باليد النجسة (قال علي) ابن أبي طالب (رضي الله عنه من قرأ القرآن وهو قائم في الصلاة كان له بكل حرف مائة حسنة ومن قرأ وهو جالس في الصلاة فله بكل حرف خمسون حسنة ومن قرأ في غير صلاة وهو على وضوء فخمسون وعشرون حسنة ومن قرأه على غير وضوء فعشرون حسنة) وهذا قد أخرجه الديلمي من حديث أنس مرفوعا وفيه ومن قرأه قاعدا كان له بكل حرف خمسون حسنة ومن قرأه في غير صلاة كان له بكل حرف عشر حسنة ومن استمع الى كتاب الله كان له بكل حرف حسنة (وما كان من القيام بالليل فهو أفضل لانه أفرغ للقلب من الاشغال وما يدل على ان القراءة بالليل أفضل منها بالنهار ما أخرجه مسلم والاربعه وابن حبان من حديث عمر بن الخطاب رضي الله عنه رفعه من نام عن حزبه أو عن شيء منه فقرأه ما بين صلاة الفجر وصلاة الظهر كتب له كأنما قرأه من الليل وقد جاء ذلك صريحاً لكنه مقيد بالليل فيما أخرجه مسلم من حديث جابر رضي الله عنه رفعه قال أيمخاف أن لا يقوم من آخر الليل فليوتر ثم ليرقد ومن وثق بالقيام من الليل فليوتر من آخر الليل فان قراءة آخر الليل محضورة وذلك أفضل (قال أبو ذر الغفاري رضي الله عنه ان كثرة السجود بالنهار وان طول القيام بالليل أفضل) هكذا نقله صاحب القوت وقد ورد في كل من كثرة السجود وطول القيام أخبار حسان تقدم ذكر بعضها في كتاب الصلاة (الثاني في مقدار القراءة والقراءة عادات مختلفة في الاستكثار والاقتصار) في: كتبتهم من الحفظ وسرعة اللسان وبطئه (فمنهم من يختم القرآن (باليوم واللييلة مرة) وكان الشافعي يفعل كذلك في سائر سنته غير شهر رمضان وأخرج ابن أبي داود في كتاب الشريعة من طريق مالك ان عمر بن حسين كان يختم القرآن في كل يوم وليله وروى ابن ابي شيبة ذلك عن علي الأزدي وعلقمة (وبعضهم مرتين) كان الشافعي اذا دخل شهر رمضان ختم في اليوم واللييلة مرتين وكذلك كان يفعل الاسود وه الح بن كيسان وأبو شيخ الحناني قال ابن عبد البر كان سعيد بن جبيرة وجاعة يختمون القرآن مرتين وأكثر في لييلة (وانتهى بعضهم الى ثلاث) ختمات أي في اليوم واللييلة وروى ذلك عن سليم بن عتر وهو تابعي كبير شهيد ففتح مصر في عهد عمر ثم ولاء معاوية القصص ثم ضم اليه لقضاء مات بدمياط سنة خمس وسبعين أخرجه أبو عبيد عن سعيد بن عفير عن بكر ابن مضر عنه انه كان يختم من اللييلة ثلاث ختمات ويجمع ثلاث مرات فلما مات قالت امرأته يرحمك الله ان كنت لترضى ربك وترضى أهلك وأخرجه ابن أبي داود من رواية ابن لهيعة عن الحارث بن يزيد عنه بخبره مختصراً قال النووي في الاذكار وأكثر ما بلغنا في ذلك عن ابن السكاتب انه كان يقرأ في اليوم واللييلة ثمان ختمات قال الحافظ في تاريخه ابن السكاتب هذا حسين بن أحمد يكنى أبا علي ذكره أبو القاسم القشيري في الرسالة وارض وفاته بعد الاربعين وثلاثمائة وأخرج أثره هذا أبو عبد الرحمن السلمي في طبقات الصوفية عن أبي عثمان المغربي واسمه سعيد قال كان ابن السكاتب فذكره وقال أبو نعيم حدثنا أبو حامد بن جبلة حدثنا أحمد بن الحسين الحذاء حدثنا أحمد بن ابراهيم الدورقي حدثني محمد بن عيينة حدثني

محمد بن الحسين سمعت هشام بن حسان يقول كنت أصلي إلى جنب منصور بن زاذان فكان اذا جاء شهر  
 رمضان ختم بنا بين المغرب والعشاء ختمتين ثم قرأ إلى الطواسين قبل ان تقام الصلاة وكانوا اذا ذكروا  
 العشاء في رمضان إلى أن يذهب ربيع الليل وكان يختم القرآن فيما بين الظهر والعصر ويختمه فيما بين  
 المغرب والعشاء وقال أبو نعيم أيضا حدثنا أبو حامد بن جبلة ثنا محمد بن اسحق الثقفي ثنا محمد بن زكريا بن  
 اسمعيل سمعت محمد بن الحسين يحدث عن هشام بن حسان صليت إلى جنب منصور بن زاذان يوم  
 الجمعة في مسجد واسط نغتم القرآن مرتين وقرأ الثالثة إلى الطواسين قال محمد ولو غير هذا حدثني بهذا  
 أصدقه وقال أبو نعيم أيضا حدثنا محمد بن جعفر حدثنا جعفر بن محمد حدثنا عباس هو الدوري حدثنا يحيى  
 ابن أبي بكر حدثنا شعيب عن هشام بن حسان قال صليت إلى جنب منصور بن زاذان فقرأ القرآن فيما  
 بين المغرب والعشاء وبلغ في الثانية إلى النحل وأخرجه محمد بن نصر في قيام الليل عن الدوري عن يحيى بن  
 أبي بكر وسنده صحيح (ومنه من يختم في الشهر مرة) وقد ورد الأمر به مصرحاً في حديث عبد الله بن عمرو بن  
 العاص عند الترمذي والنسائي وأصله في الصحيحين كما سيأتي قريباً وكثر العلماء على أنه لا تقدر في  
 ذلك وإنما هو بحسب النشاط والقوة (وأولى ما يرجع إليه في التقديرات قول رسول الله صلى الله عليه وسلم  
 من قرأ القرآن في أقل من ثلاث لم يفقه) قال العراقي رواه أصحاب السنن من حديث عبد الله بن عمرو  
 وصححه الترمذي اه قلت رواه الترمذي والنسائي من رواية سعيد بن أبي عروبة عن قتادة عن أبي  
 العلاء يزيد بن عبد الله بن الشيخير عن عبد الله بن عمرو ورفعاه بلفظ لا يفقه من قرأ القرآن في أقل من ثلاث  
 ورواه أحمد عن عفان بن مسلم ويزيد بن هرون كلاهما عن همام بن يحيى عن قتادة ورواه أبو داود  
 والدارمي عن محمد بن المنهال عن يزيد بن زريع عن سعيد بن أبي عروبة ورواه أبو داود الطيالسي عن  
 همام بن يحيى وقد جاء في كراهية قراءته في أقل من ثلاث عن جماعة من الصحابة منهم معاذ بن جبل قال  
 أبو عبيد القاسم بن سلام حدثنا يزيد بن هرون حدثنا هشام بن حسان عن حفصة بنت سيرين عن  
 أبي العالقة عن معاذ بن جبل رضي الله عنه أنه كان يكره أن يقرأ القرآن في أقل من ثلاث وأخرجه ابن  
 أبي داود من رواية سفیان الثوري وحدثنا عبد الله كلاهما عن هشام بن حسان ومنهم عبد الله بن مسعود  
 أخرجه سعيد بن منصور وابن أبي داود من طريق أبي الاحوص عنه قال لا تقرأ القرآن في أقل من ثلاث  
 وأخرج ابن أبي داود أيضاً من طرق عنه من قوله ومن فعله وقال أبو عبيد حدثنا ججاج هو ابن محمد ويزيد  
 هو ابن هرون الأول عن شعبة والثاني عن سفیان الثوري كلاهما عن علي بن بذيمة عن أبي عبيدة وهو  
 ابن عبد الله بن مسعود عن ابن مسعود قال من قرأ القرآن في أقل من ثلاث فهو راجز وأخرجه ابن أبي  
 داود من رواية شعبة وسفيان من طرق أخرى عن أبي اسحق عن عبيدة وروى سعيد بن منصور  
 من طرق جماعة من التابعين انهم كانوا يقرؤون في ثلاث منهم ابراهيم النخعي وأبو اسحق السيبعي  
 والمسيب بن رافع وطه بن مصرف وحبيب بن أبي ثابت وقد جاء ذلك في حديث مرفوع قال الدارمي  
 حدثنا عبد الله بن سعيد حدثنا عقبة بن خالد حدثنا عبد الرحمن بن زياد حدثني عبد الرحمن بن رافع  
 عن عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما قال أمرني رسول الله صلى الله عليه وسلم أن لا أقرأ القرآن في أقل من  
 ثلاث عبد الرحمن بن زياد فيه مقال ولكن يتقوى حديثه بشواهد (لان الزيادة على ذلك تمنع الترتيل)  
 وجعل ابن خزم الظاهري قراءته في أقل من ثلاث حراماً فقال يستحب ان يختم القرآن مرة في الشهر  
 ويكره أن يختم في أقل من خمسة أيام فان فعل ففي ثلاثة أيام لا يجوز أن يختم القرآن في أقل من ذلك ولا  
 يجوز لأحد أن يقرأ أكثر من ثلث القرآن في يوم وليلة ثم استدلل على ذلك بالحديث المتقدم قال الولي  
 العراقي ولا حجة في ذلك على تحريمه ولا يقال كل من لم يتفقه في القرآن فقد ارتكب محرماً والحديث  
 انه لا يمكن مع قراءته في أقل من ثلاث النفقة فيه والتدبر لمعانيه ولا يتسع الزمان لذلك وقد روى عن

ومنهم من يختم في الشهر مرة  
 وأولى ما يرجع إليه في  
 التقديرات قول رسول الله  
 صلى الله عليه وسلم من قرأ  
 القرآن في أقل من ثلاث لم  
 يفقهه وذلك لان الزيادة عليه  
 تمنع الترتيل

بجماعة من السلف قراءة القرآن كله في ركعة واحدة منهم عثمان بن عفان وتميم الداري وسعيد بن جبير اه (فقد قالت عائشة رضي الله عنهما سمعت رجلا يهذر القرآن هذرا ان هذا ما قرأ القرآن ولا سكت) أخرجه ابن أبي داود في كتاب الشريعة عن محمد بن بشار ويزيد بن محمد بن المغيرة كلاهما عن وهب بن جرير عن أبيه سمعت يحيى بن أيوب يحدث عن الحارث بن يزيد الحضرمي عن زياد بن ربيعة بن سفيان الحضرمي عن مسلم بن مخران قال قلت لعائشة رضي الله عنهما رجلا يقرأه القرآن في ليلة مرتين أو ثلاثا فقالت قرأه ولم يقرأه الحديث (وأمر النبي صلى الله عليه وسلم عبد الله بن عمرو) بن العاص (رضي الله عنهما) أن يختم القرآن في كل سبع (قال العراقي متفق عليه من حديثه اه قلت رواه البخاري عن اسحق بن منصور ومسلم عن القاسم بن زكريا كلاهما عن عبيد الله بن موسى عن شيبان بن عبد الرحمن ثنائي بن أبي كثير ثنا محمد بن عبد الرحمن بن ثوبان عن أبي سلمة بن عبد الرحمن قال أعتقني يحيى واحسبني سمعته من أبي سلمة عن عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما قال قال لي رسول الله صلى الله عليه وسلم اقرأ القرآن في شهر قلت اني أجد قوته قال اقرأه في عشر قلت اني أجد قوته قال اقرأه في سبع ولا تزد على ذلك وله شاهد من حديث غريب قال الحافظ أبو عبد الله بن منده أخبرنا أحمد بن محمد بن إبراهيم حدثنا أبو حاتم الرازي حدثنا سعيد بن أبي مريم حدثنا ابن لهيعة حدثني حبان بن واسع بن حبان عن أبيه عن قيس بن أبي صعصعة رضي الله عنه أنه قال يا رسول الله في كم أقرأ القرآن قال في خمس عشرة قال اني أجدني أقوى من ذلك قال اقرأه في جمعة وأخرجه أبو عبيد في فضائل القرآن عن يحيى بن بكر عن ابن لهيعة وأخرجه محمد بن نصر المروزي في كتاب قيام الليل وأبو بكر بن أبي داود في كتاب الشريعة جميعا عن محمد بن يحيى عن سعيد بن أبي مريم وأخرجه أبو علي بن السكن في كتاب الصحابة عن إبراهيم بن جدويه عن أبي حاتم الرازي قال ابن السكن وابن أبي داود ليس لقيس غيره زاد الأخير وهو الضاري شهد بدرا وزاد ابن السكن لم يروه غير ابن لهيعة (وكذلك كان جماعة من الصحابة يختمون القرآن في كل جمعة) مرة (كعثمان بن عفان) (وزيد بن ثابت) (عبد الله بن مسعود) وأبي ابن كعب رضي الله عنهم) هكذا نقله عنهم صاحب القوت فنقل عن عثمان رضي الله عنه كما سيأتي بيانه في وجه القسمة في الأدب الثالث ثم قال وكذلك زيد بن ثابت وأبي بن كعب كانا يختمان القرآن في كل سبع وروينا عن ابن مسعود أنه سبع القرآن في سبع ليال اه وروى ابن أبي شيبة في المصنف عن الصحابة الذين كانوا يختمون في سبع ومن بعدهم من التابعين فذكر فيهم تيمم الداري رضي الله عنه قال وأمر به ابن مسعود وذكروا عبد الرحمن بن يزيد وإبراهيم النخعي وعروة بن الزبير وأبا جهم وسروق وذكروا يافين كان يختمه في ثلاث وتقدم عن ابن مسعود أيضا أنه كان يختمه في ثلاث وقال أبو عبيد في فضائل القرآن حدثنا حجاج بن محمد حدثنا شعبة عن محمد بن ذكوان من أهل الكوفة قال سمعت عبد الرحمن بن عبد الله بن مسعود يقول كان عبد الله بن مسعود يقرأ القرآن في شهر رمضان من الجمعة إلى الجمعة وأخرج ابن أبي داود في الشريعة من رواية ابن عامر العقدي من رواية يحيى بن سعيد القطان عن شعبة بن علفظ في كل أسبوع وأخرج أيضا من طريق أبي الاحوص عن ابن مسعود أنه كان يقول اقرأ القرآن في سبع وسنده صحيح وهذا هو مراد ابن أبي شيبة حيث قال وأمر به ابن مسعود وقال أبو عبيد أيضا حدثنا علي بن عاصم حدثنا خالد الخذاء عن أبي قلابة قال كان أبي بن كعب يختم في كل ثمان وكان تميم الداري يختم في كل سبع وأخرج ابن أبي الدنيا الختم في السبع بأبي سعيد صححة عن عثمان وابن مسعود وتيمم الداري وأخرج أيضا عن أبي العالية في صحابه نحو ذلك ومن طريق أبي جهم عن أمية الحلي وعن عبد الرحمن بن يزيد وعلقمة بن قيس ومسروق بن الأجدع وهؤلاء من كبار التابعين من أصحاب عبد الله بن مسعود رضي الله عنه وأخرج عن جماعة ممن دونهم نحو ذلك ومن

وقد قالت عائشة رضي  
الله عنهما لما سمعت رجلا  
يهذر القرآن هذرا ان  
هذا ما قرأ القرآن ولا  
سكت وأمر النبي صلى الله  
عليه وسلم عبد الله بن عمرو  
رضي الله عنهما أن يختم  
القرآن في كل سبع وكذلك  
كان جماعة من الصحابة  
رضي الله عنهم يختمون  
القرآن في كل جمعة كعثمان  
وزيد بن ثابت وابن مسعود  
وأبي بن كعب رضي الله  
عنهم

طريق الهيثم بن حديد عن رجل عن كحول قال كان أتوا به أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم  
 يقرؤن القرآن في سبع وبعضهم في شهر وبعضهم في شهرين وبعضهم في أكثر من ذلك قال الحافظ  
 وهذا أضعف من أجل الرجل الذي لم يسم قلت ولكن ذكر الحافظ الذهبي في السكاشف في ترجمة  
 الهيثم بن حديد أنه رواية مكحول كإسأني (تنبيه) وعن كان يختم في كل عشر الحسن البصري رواه ابن  
 أبي داود بسند لين ومنهم أبو رجاء العطاردي واسمه عمران بن ملحان رواه ابن أبي داود أيضا عن أبي  
 الأشهب العطاردي عنه لكن قيده بشهر رمضان وأما من كان يختم في ثمان فأخرج ابن أبي داود  
 من طريق أبي قلابة عن ابن المهلب عن أبي بن كعب قال أقرأ القرآن في كل ثمان وأما في كل ست فقال  
 منصور بن وهب أخو عن أبي قلابة أن أبي بن كعب كان يختم القرآن في كل ثمان وأما في كل ست وأما  
 أبو عبيد حدثنا جرح عن منصور عن إبراهيم قال كان الأسود بن يزيد يختم القرآن في كل ست وأما  
 في كل خمس فرواه أبو عبيد بهذا السند إلى إبراهيم قال كان علقمة بن قيس يختم في خمس ومن  
 طريق شعبة عن منصور عن إبراهيم قال كان علقمة يذكره أن يختم في أقل من خمس وأما في كل أربع  
 فأخرج ابن أبي داود من طريق مغيب بن سمي قال كان أبو الدرداء يختم القرآن في كل أربع والله أعلم  
 (ففي الختم أربع درجات في يوم وليلة وقد ذكره جماعة) من أهل العلم لما تقدم منهم الإمام أحمد بن حنبل  
 رحمه الله تعالى (والختم في شهر كل يوم خمسين يوما) بستين حزبا كل حزب نصف الجزء (وكأنه  
 مبالغ في الاقتصار كما أن الأول مبالغ في الاستكثار) غيره روى عن الإمام أحمد أنه قال أكثر ما سمعت  
 أن يختم القرآن في أربعين ذكره أصحابه تأخيرها أكثر من ذلك لأنه يفضي إلى التهاون به والنسيان له  
 قالوا وهذا الذي لم يكن له عذر فأمام العذر فواسع له وقال أبو الليث السمرقندي من أصحابنا في كتابه  
 البستان ينبغي للقارئ أن يختم القرآن في السنة مرتين إن لم يقدر على الزيادة وقد روى الحسن بن زياد  
 عن أبي حنيفة أنه قال قراءة القرآن في كل سنة مرتين إعطاء لحقه لأن النبي صلى الله عليه وسلم عرض على  
 جبريل عليه السلام في السنة التي قبض فيها مرتين أه (و بينهما درجتان معتدلتان أحدهما في  
 الأسبوع مرة) وعليه أكثر السلف كما أورده النووي في الأذكار والتبديان (والثاني في الأسبوع  
 مرتين تقر يمان الثالث والأحب) للمرشد (أن يختم في كل أسبوع مرتين) ختمه بالنهار وختمه بالليل  
 قال ابن المبارك إن كان الصيف فيكون بالنهار وإن كان الشتاء فيكون بالليل (ويجعل ختمه النهار يوم  
 الاثنين في ركعتي الفجر أو بعدهما ويختم ختمه الليل ليلة الجمعة في ركعتي المغرب أو بعدهما ليس استقبال  
 بختمه أول النهار وأول الليل فإن الملائكة تصلي عليه إن كان ختمه ليلا حتى يصبح (تصلي عليه إن  
 كان) ختمه (نهارا حتى يمسي) فهذان الوقتان يستوفيان كلمة الليل والنهار كذا في القوت (فتشمل  
 بركتهما جميع الليل والنهار) فروى ابن أبي داود من طريق أبي مكين نوح بن ربيعة عن عمر بن مرة قال  
 كانوا يحبون أن يختم القرآن في أول الليل أو في أول النهار وقال الدارمي في سننه حدثنا محمد بن  
 سعيد حدثنا عبد السلام بن حرب عن يزيد بن عبد الرحمن عن طحمة بن مصرف وعبد الرحمن بن الأسود  
 قالوا من قرأ القرآن ليلا أو نهارا صلت عليه الملائكة إلى الليل أو إلى النهار وقال أحدهما غفر له وأخرج  
 ابن أبي داود من رواية عبدة بن أبي لبابة عن مجاهد بلفظ أن ختمه نهارا صلت عليه الملائكة حتى يمسي  
 وأن ختمه ليلا صلت عليه الملائكة حتى يصبح وقال الدارمي حدثنا أبو المغيرة حدثنا الأوزاعي عن عبدة بن  
 أبي لبابة فذكر معناه وقال الدارمي أيضا حدثنا محمد بن حيد ثناهر بن المغيرة عن عنبسة بن سعيد عن  
 أبي الليث عن طحمة بن مصرف عن مصعب بن سعد بن أبي وقاص عن أبيه قال من وافق ختم القرآن أول الليل  
 صلت عليه الملائكة حتى يمسي وإن وافق ختمه آخر الليل صلت عليه حتى يصبح (والنصفيل في مقدار القراءة  
 أنه إن كان من العابدين السالكين طريق العمل) لا شغل له سواه (فلا ينبغي أن ينقص عن ختمتين

ففي الختم أربع درجات  
 الختم في يوم وليلة وقد ذكره  
 جماعة والختم في كل شهر  
 كل يوم جزء من ثلاثين جزءا  
 وكأنه مبالغ في الاقتصار كما أن  
 الأول مبالغ في الاستكثار  
 و بينهما درجتان معتدلتان  
 أحدهما في الأسبوع مرة  
 والثانية في الأسبوع مرتين  
 تقر يمان الثالث والأحب  
 أن يختم ختمه بالليل وختمه  
 بالنهار ويجعل ختمه بالنهار  
 يوم الاثنين في ركعتي الفجر  
 أو بعدهما ويجعل ختمه  
 بالليل ليلة الجمعة في ركعتي  
 المغرب أو بعدهما ليس استقبال  
 أول النهار وأول الليل  
 بختمه فإن الملائكة عليهم  
 السلام تصلي عليه إن كانت  
 ختمه ليلا حتى يصبح وإن  
 كانت نهارا حتى يمسي  
 فتشمل بركتهما جميع الليل  
 والنهار والتفصيل في مقدار  
 القراءة أنه إن كان من  
 العابدين السالكين طريق  
 العمل فلا ينبغي أن ينقص  
 عن ختمتين

في الاسبوع ان كان من  
السالكين لاعمال القلب  
وضروب الفكر أو من  
المشتغلين بنشر العلم فلا بأس  
أن يقتصر في الاسبوع على  
مرة وان كان نافذ الفكر في  
معاني القرآن فقد يكفي في  
الشهر بجملة لكثرة حاجته  
الى كثرة التردد والتأمل  
(الثالث في وجه القسمة)  
أما من ختم في الاسبوع مرة  
فيقسم القرآن سبعة أحزاب  
فقد حزب الصحابة رضي  
الله عنهم القرآن أحزابا  
فروى ان عثمان رضي الله  
عنه كان يفتح ليلة الجمعة  
بالبقرة الى المائة وليلة  
السبت بالانعام الى هود  
وليلة الاحد بيوسف الى  
مريم وليلة الاثنين بطة الى  
طسم موسى وفرعون  
وليلة الثلاثاء بالعنكبوت  
الى ص وليلة الاربعاء  
بتزليل الى الرحمن ويختم  
ليلة الخميس وابن مسعود  
كان يقسمه أقساما على  
هذا الترتيب وقبل أحزاب  
القرآن سبعة فالحزب الاول  
ثلاث سور والحزب الثاني  
خمس سور والحزب الثالث  
سبع سور والرابع تسع  
سور والخامس احدى  
عشرة سورة والسادس  
ثلاث عشرة سورة والسابع  
المفصل من ق الى آخره فهكذا  
حزبه الصحابة رضي الله  
عنهم وكانوا يقرؤنه كذلك  
وفيه خبر عن رسول الله صلى  
الله عليه وسلم وهذا قبل  
أن تعمل الانجاس والاعشار  
والاجزاء فسوى هذا الحديث

في الاسبوع) على الوجه الذي ذكر (وان كان من السالكين بأعمال القلب) بأن كان اشتغاله حفظ  
الانفاس والذكر القلبي (وضروب الفكر) بان كان من أهل المراقبة (أو) كان (من المشتغلين)  
بطلب العلم من أهله مطالعة وحفظا ومدارستون نسخا أو كان من الكاملين الراغبين المهتمين (بنشر العلم)  
تدريسا والقاء أو من أهل السكدة على تحصيل القوت لعياله (فلا بأس ان يقتصر في الاسبوع على  
مرة) واحدة (وان كان نافذ الفكر) ناقبه (في معاني القرآن) و يغوص في استنباط جواهره ودرره  
(فقد يكفي في الشهر بجملة) واحدة (لكثرة حاجته الى كثرة التردد والتأمل) وهذا يستدعي عدم  
فراغ الوقت للتلاوة المجردة وقال النووي في الاذكار المختار ان ذلك يختلف باختلاف الأشخاص فمن  
كان يظهر له بعد كمال فهم ما يقرأ النشاط فلهما ٨ يقرأ ومن كان مشغولا بنشر العلم والمصالح العامة  
فليقتصر على قدر لا يحصل به اخلال ما هو مرصده ولا فوات كماله وان لم يكن من أهل هؤلاء فليستكثر ما  
أمكنه من غير خروج الى حد المألوم والندوب من القراء (الثالث في وجه القسمة) أما من ختم في الاسبوع مرة  
كإليه أكثر السلف (فيقسم القرآن سبعة أحزاب فقد حزب الصحابة رضوان الله عليهم القرآن أحزابا)  
وأصل الحزب الوردية بمائة الانسان من صلاة وقراءة ونحو ذلك \* قال صاحب القوت وليقرأ القرآن أحزابا  
في كل يوم وليلة حزب فذلك أشد اوطأة القلب وأقوم للترتيب وأدنى الى الفهم وان أحب قرأ في كل  
ركعة ثلث عشر القرآن أو نصف ذلك يكون من اجزاء الثلاثين في كل ركعة أو ركعتين وان قرأ في كل  
ورد حزب أو حزبين أو دون ذلك فحسن (فروى ان عثمان رضي الله عنه كان يفتح ليلة الجمعة بالبقرة الى  
المائة وليلة السبت بالانعام الى هود وليلة الاحد بيوسف الى مريم وليلة الاثنين بطة الى طسم موسى  
وفرعون وليلة الثلاثاء بالعنكبوت الى ص وليلة الاربعاء بتزليل الى الرحمن ويختم ليلة الخميس)  
صاحب القوت روي يناعن يحيى بن الحارث الزماري عن القاسم بن عبد الرحمن قال كان عثمان بن عفان  
رضي الله عنه يفتح فساقه \* قلت وأخرجه أيضا ابن أبي داود في كتاب الشريعة من طريق القاسم هذا  
بسندين وثبت ان عثمان رضي الله عنه كان يختم القرآن في ركعة كما تقدمت اليه الاشارة قال أبو عبيد  
حدثنا هاشم حدثنا منصور عن ابن سيرين قال قالت امرأة عثمان حين دخلوا عليه ليقتلوه ان تقتلوه  
أو تدعوه فقد كان يحيى الليل في ركعة يجمع فيها القرآن وأخرجه الطبراني من وجه آخر عن ابن سيرين  
بنحوه وهذا يدل على انه كانت له أحوال مختلفة في ختم القرآن ثم قال صاحب القوت (و) روي يناعن (ابن  
مسعود) انه (كان يقسمه سبعة أقسام) في سبع ليل ولكن (لا على هذا الترتيب) لان تأليفه على  
غير ترتيب مصحفا هذا فلم يذكر هنا لان الاعتبار لا يستبين به وقد ذكر ترتيب مصحفه القسطلاني في شرح  
البخاري ثم قال صاحب القوت (وقيل أحزاب القرآن سبعة فالحزب الاول ثلاث سور والحزب الثاني خمس  
سور والحزب الثالث سبع سور والرابع تسع سور والخامس احدى عشرة والسادس ثلاث عشرة سورة  
والسابع المفصل من ق الى آخره) وهو الذي يعبر عنه ببعض القراء ٧ يسوق من الفاتحة الى المائة  
ومنها الى نونس ثم منها الى بنى اسرائيل ثم منها الى الشعراء ثم منها الى واصافات ثم منها الى ق الى آخر القرآن  
(فهكذا) كانت أحزاب القرآن وكذلك (حزبه الصحابة رضي الله عنهم وكانوا يقرؤنه كذلك وفيه خبر)  
وارد (عن النبي صلى الله عليه وسلم) وكأنة حزب على عدد الآي اذ عدد هاستة آلاف ومائتا آية  
وست وثلاثون آية قال صاحب القوت وقد اعتبرت ذلك في كل حزب فرأيت يتقارب (وهذا قبل أن  
تعمل الانجاس والعواشر والاجزاء فسوى هذا الحديث) وأما الخبر المذكور في التحزيب فقال  
العراقي رواه أبو داود وابن ماجه من حديث أوس بن حذيفة في حديث فيه انه طرأ على حزبين من  
القرآن قال أوس فسألت أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم كيف يجزبون القرآن قالوا ثلاث  
وخمس وسبع وتسع وحدى عشرة وثلاث عشرة والفصل وفي رواية للطبراني فسألنا أصحاب



رسول الله صلى الله عليه وسلم كيف كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يجزئ القرآن فقالوا كان يجزئه ثلاثاً ذكره مرفوعاً وأسناده حسن اه قلت رواه أبو داود عن مسدد عن قران عن عبد الله بن عبد الرحمن الطائفي عن عثمان بن عبد الله بن أوس عن جده أوس بن حذيفة ورواه الطبراني من وجهين الاول عن معاذ بن المنفي عن مسدد والثاني عن فضيل بن محمد المطالي عن أبي نعيم عن الطائفي ولفظ الطبراني قال أوس قدمنا على رسول الله صلى الله عليه وسلم في وفد ثقف فابطأ علينا ذات ليلة فقال انه طرأ على حزبين من القرآن فذكره ان أخرج حتى أفضيه الحديث \* (تنبيهه) \* قال الحافظ في تخرجه الاذكار لم يقع في أكثر الروايات في حديث أوس نسبة تجزئ القرآن للنبي صلى الله عليه وسلم صريحاً والذي وقع فيها باللفظ كيف يجزئون القرآن ولم يقع أيضاً في أكثرها تعيين أول الفصل وقد ذكره عبد الرحمن بن مهدي في روايته فقال من قال ان يجزئ ومقتضاه انه ابتدأ في الغد بالبقرة وكأنه لم يذكر الفاتحة لانه ابتدأ بها في أول ركعة وغالب تلاوتهم كانت في الصلاة اه فقول المصنف تبعاً لما صاحب القوت وفيه خبر عن النبي صلى الله عليه وسلم لم يحل تأمل (الرابع في الكتابة) بالكسر أي هيئة كتابة المصاحف (يستحب تحسين كتابة القرآن وتبينه) أما تحسينها فتجويد الحروف على القاعدة العربية المعتبرة مما ذكرها شعبان الأثاري في ألفيته وأما التبيين فان غير الحروف بعضها عن بعض افراداً وترتيبها ولا يغور الميم والقاف والفاء والعين والغين وكل ماله جوف ولا يطل المرسل ولا يرسل المطول (ولابأس بالنقط والعلامات) كل منها (بالجره وغـيرها) من الالوان (فان ذلك تزيين وتبيين له) وتمييز (وصد عن اللحن والخطأ لمن يقرؤه) والمراد بالعلامات هي التي توضع على رؤس الآتي والوقوفات بأنواعها وصل الهمزة وقطعها فاما النقط فقد اتفقوا على انجماء بعض الحروف دون بعض فالمهملة منها الالف والحاء والدال والراء والسين والصاد والعين والكاف واللام والميم والواو والهاء وما عدا ذلك معجمة فمنها واحدة وهي الباء والجيم والحاء والذال والزاي والضاد والغين والفاء والنون ومنها بائتين وهي التاء والقاف والياء وعلى هذا رأى المشاركة وعلى رأى المغاربة الفاء معجمة بنقطة من أسفل والقاف بعكسه وهذا حسن لحصول التمييز والافتقار على ما لا بد ومنها ثلاث وهي التاء والشين ومن القواعد المقررة ان النون والياء والقاف والفاء اذا تطرفت في آخر الكلمة فانها لا تنقط لحصول التمييز بهيئتها فكتفي بها وان كل ما جاء على فاعل أو فواعل أو مفاعل من الجوع وعينها ياء فان كانت الياء أصلية في مجرد الكلمة فنقط والاقبال همز وفي تنقيط ياء معاش اختلاف عند القراء وهو مني على اختلاف أئمة اللغة هل جمع معيشة أو عيش وهل ميم معيشة أصلية أو زائدة كما هو مقرر في محله ومن ذلك قولهم نقط الجائر من الجائر وهذا من باب المبالغة ثم ان النقط أعم من أن يكون على التدوير كهيئة الكرة وهكذا وجد في خطوط أهل الكوفة القديمة أو على الترتيب كما وجد في خطوط أخرى لهم لاصقة أو بينهما مع الصغر في الجرم كما اصطغ عليه المتأخرون وهو حسن (وقد كان الحسن) البصري (وابن سيرين) محمد (ينكران) هذه (الانجاس والعواشر والاجزاء) نقله صاحب القوت والانجاس جمع خمس بضمسين ويضم فسكون وهو جزء من خمسة اجزاء والعواشر جمع عشر ككريم ائمة في العشر بالضم جزء من عشرة اجزاء وهي الاعشار والاجزاء جمع جزء بالضم وهو الطائفة من الشيء وقد جزأه تجزأه يجعله اجزاء متميزة فتجزأه تجزئته وتجزئة القرآن ثلاثون جزءاً يكتب على رأس الآية المبدؤة منها الجزء الاول والجزء الثاني والثالث وهكذا الى آخره ومنهم من يكتب على رأس كل جزء بالعدد الهندي وهو حسن لحصول العلم والتمييز بذلك وقد وقع الاختلاف في رؤس بعض الاجزاء بحسب اختلافهم في عدد الكلمات والحروف والآتي فمن المختلف في الاجزاء الجزء الرابع عشر فقبل أوله من أول السورة وقبل أوله من قوله ربما يؤدوا والجزء التاسع عشر فقبل أوله وقال الذين لا يرجون

(الرابع في الكتابة)  
يستحب تحسين كتابة  
القرآن وتبينه ولا بأس  
بالنقط والعلامات بالجره  
وغيرها فانها تزيين وتبين  
وصد عن الخطأ واللعن لمن  
يقرؤه وقد كان الحسن وابن  
سيرين ينكرون الانجاس  
والعواشر والاجزاء

بهم ولاء انهم كرهوا فتح هذا الباب خوفاً من أن يؤدي الى احداث زيادات وحسمها للباب وتشوقاً الى حراسة القرآن بما طرق اليه تغييرا واذ لم يؤد الى محذور واستقر أمر الامة فيه على ما يحصل به مزيد معرفة فلا بأس به ولا يمنع ذلك من كونه محدثاً فكم من محدث حسن كما قيل في اقامة الجماعات في التراويح انهم امن محدثات عمر رضى الله عنه وانها بدعة حسنة انما البدعة المذمومة ما يصادم السنة القديمة أو يكاد يفضي الى تغييرها وبعضهم كان يقول اقرأ من المصحف في المنقوط ولا أنقطه انفسى وقال الاوزاعي عن يحيى بن أبي كثير كان القرآن مجرداً في المصاحف فأول ما أحدثوا فيه النقطة على الباء والتاء وقالوا لا بأس به فإنه نور له ثم أحدثوا بعده نقطا كباراً عند منتهى الآتى فقالوا لا بأس به يعرف به رأس الآية ثم أحدثوا بعد ذلك الخواتم والفواخج قال أبو بكر الهذلي سألت الحسن عن تنقيط المصاحف بالاجر فقال وما تنقيطها قلت يعربون عنه أبو نعيم ومسلم بن ابراهيم توفي سنة ١٩٧ (سألت الحسن) البصرى (عن تنقيط المصاحف بالاجر فقال وما تنقيطها قلت يعربون الكمامة بالعربية قال اما اعراب القرآن فلا بأس به) وروى البهقي في السنن والصابوني في ٧ المائتين عن عمر رضى الله عنه رفعه قال من قرأ القرآن فاعر به كان له بكل حرف أربعون حسنة ومن أعرب بعضه وحن في بعض كان له بكل حرف عشر حروف حسنة ومن لم يعرب منه شيئاً كان له بكل حرف عشر حسنة وروى البهقي عن ابن عمر من قرأ القرآن فاعرب في قراءته كان له بكل حرف عشر حروف حسنة ومن قرأ بغير اعراب كان له بكل حرف عشر حسنة (وقال خالد بن مهران (الحذاء) الحافظ أبو المنازل روى عن أبي عثمان النهدي و يزيد بن الشخير وعنه شعبة وابن عيسى ثقة امام توفي سنة ١٤١ (دخلت على ابن سيرين) محمد (فرايته يقرأ في مصحف منقوط وقد كان يكره النقطة وقيل ان الحجاج) بن يوسف الثقفي (هو الذي أحدث ذلك وأحضر القراء) من البصرة والكوفة منهم عاصم الجحدري ومطر الوراق وشهاب بن شريفة فامرهم (حتى عدوا

وقيل أوله وقدمنا الى ما عملوا والجزء العشرون فقيل أوله فما كان جواب قومه وقيل أوله أمن خلق السموات والارض والجزء الواحد والعشرون فقيل أوله أتل ما أوحى اليك وقيل أوله ولا تتجادلوا أهل الكتاب والجزء الثالث والعشرون فقيل أوله وما لي لا عبد وقيل وما أزلنا على قومه والجزء السادس والعشرون فقيل أوله وبد اللهم سينات ما كسبوا وقيل من أول سورة الاحقاف ثم اختلفوا في تقسيم كل جزء من الثلاثين ففهم من قسمه على الاعشار فتارة يكتب العين بالاجر إشارة له بازاء الآية على الهامش وتارة يكتب عشر ومنهم من قسمه على الاحماس فيكتب خاء معجمة أو خمس ومنهم من قسمه على الاثلاث فيكتب على رأس كل ثلث حزب أو ثلث ومنهم من قسمه على الارباع فيكتب على رأس كل ربع ربع ليميز عن العشر ويكتب على تمام الاربعة نصف وللمعاربة ترتيب آخر يرجع الى مصاحفهم ومما أحدثوا كتابة اسماء السور بالقلم بالجره البسهلة مع عدد كلماتها وحروفها وهل هي مكبة أو مذكبة ومنهم من أحدث ختم الصفحة على الآية وهو حسن ان لم يتكاف في ذلك (وروى عن) عامر بن شراحيل (الشعبي و ابراهيم) النخعي (كراهية النقطة بالجره واخذ الاجرة على ذلك وكانوا يقولون جردوا القرآن) كذا في القوت ومعنى تجريده ان لا يضاف اليه شئ زائد (والظن بهم ولاء انهم كرهوا فتح هذا الباب خوفاً من ان يؤدي الى احداث زيادات وحسمها للباب) وسد الذريعة (وشوقاً الى حراسة القرآن) وصيانته (عما طرق اليه) أى يدخل عليه (تغييراً) واحداثاً (واذ لم يؤد الى محذور واستقر الامر) وفي بعض النسخ أمر الامة (فيه على ما يحصل به مزيد معرفة) وتمييز (فلا بأس به ولا يمنع من ذلك كونه محدثاً) لم يكن ذلك في عصر الاولين (فكم من محدث حسن كما قيل في) استعمال السبعة (في اقامة الجماعات في التراويح انهم امن محدثات عمر) رضى الله عنه كما تقدم تحقيقه في كتاب الصلاة (وانها بدعة حسنة وانما البدعة المذمومة ما يصادم) أى تعارض (السنة القديمة أو يكاد يفضي الى تغييرها) وقد قالوا ان البدعة المباحة هو ما شهد بحسنه أصل في الشرع أو اقتضته مصلحة تندفع بها المفسدة وفيما نحن فيه حصول مزيد المعرفة والتبيين مصلحة شرعية فلا يكون النقطة والعلامات من البدع المذمومة (وبعضهم كان يقول اقرأ في المصحف المنقوط ولا أنقطه بنفسى وقال الاوزاعي) تقدمت ترجمته في كتاب العلم (عن يحيى بن أبي كثير) أبي نصر البهاى مولى طي أحد الاعلام العباد روى عن أبي امامة وأنس وجابر مرسلان وعن أبي سلمة وعنه هشام الدستوائى وهمام مات سنة ١٢٩ (كان القرآن مجرداً في المصاحف فأول ما أحدثوا فيه النقطة على الباء والتاء وقالوا لا بأس به فإنه نور له ثم أحدثوا بعده نقطا كباراً عند منتهى الآتى فقالوا لا بأس به يعرف به رأس الآية ثم أحدثوا بعد ذلك الخواتم والفواخج) هكذا نقله صاحب القوت (وقال أبو بكر الهذلي) اسمه سلمان وقيل روح روى عن الحسن والشعبي ومعاذ وعنه أبو نعيم ومسلم بن ابراهيم توفي سنة ١٩٧ (سألت الحسن) البصرى (عن تنقيط المصاحف بالاجر فقال وما تنقيطها قلت يعربون الكمامة بالعربية قال اما اعراب القرآن فلا بأس به) وروى البهقي في السنن والصابوني في ٧ المائتين عن عمر رضى الله عنه رفعه قال من قرأ القرآن فاعر به كان له بكل حرف أربعون حسنة ومن أعرب بعضه وحن في بعض كان له بكل حرف عشر حروف حسنة ومن لم يعرب منه شيئاً كان له بكل حرف عشر حسنة وروى البهقي عن ابن عمر من قرأ القرآن فاعرب في قراءته كان له بكل حرف عشر حروف حسنة ومن قرأ بغير اعراب كان له بكل حرف عشر حسنة (وقال خالد بن مهران (الحذاء) الحافظ أبو المنازل روى عن أبي عثمان النهدي و يزيد بن الشخير وعنه شعبة وابن عيسى ثقة امام توفي سنة ١٤١ (دخلت على ابن سيرين) محمد (فرايته يقرأ في مصحف منقوط وقد كان يكره النقطة وقيل ان الحجاج) بن يوسف الثقفي (هو الذي أحدث ذلك وأحضر القراء) من البصرة والكوفة منهم عاصم الجحدري ومطر الوراق وشهاب بن شريفة فامرهم (حتى عدوا

يكره النقطة وقيل ان الحجاج هو الذي أحدث ذلك وأحضر القراء حتى عدوا

كلمات القرآن) وآياته (وحروفه وسوروا أجزاءه وقسموه الى ثلاثين جزءا الى اقسام آخر) من اقسام  
 واعشار قال السيوطي في الاتقان قال أبو عبد الله الموصلي اختلف في عدد الاسماء أهل المدينة ومكة والشام  
 والبصرة والكوفة وعدد أهل مكة يروي عن ابن كثير عن ابن عباس عن أبي بن كعب وأما عدد أهل  
 الشام فيروي عن مروان بن موسى الاخفش عن ابن ذكوان عن أيوب بن تميم عن يحيى بن الحارث الزياتي  
 عن عبد الله بن عامر الاصمعي عن أبي الدرداء وأما عدد أهل البصرة فعدده على عاصم الجدي وأما عدد  
 أهل الكوفة فهو المضاف الى حمزة بن حبيب الزيات وأبي الحسن الكسائي وخاف بن هشام قال حمزة أخبرنا  
 بهذا العدد عن أبي عبد الرحمن السلمي عن علي بن أبي طالب اه وهذا هو عدد كلمات القرآن سبعة وسبعين  
 ألف كلمة وتسعمائة وأربعة وثلاثين كلمة وقيل غير ذلك وأما الحروف فقد عددها ابن الجزري وكذا الانصاف  
 واللائث الى الاعشار وأوسع القول في ذلك فراجع فيه وقال بعضهم نصف القرآن باعتبار الحروف والنون  
 من نكر من الكهف وقيل الفاء من قوله وليتأطفا وبالكامات الدال من قوله والجلود في الحج وبالآيات  
 عاقلون من الشعراء والسور آخر الحديد والله أعلم (الخامس الترتيل) قال الله تعالى ورتل القرآن ترتيلا  
 وهو التمهل في القراءة وعدم الاجمال وذلك (هو المستحب في هيئة القرآن) بل الافضل لجمعه الامر والندب  
 (لناسين) فيما بعد (ان المقصود من القراءة التفكر) في معاني ما يقرأ والتدبر (الترتيل معين) له  
 (عليه) وقد روى عن علي رضي الله عنه قال لا خير في عبادة لا تفقه فيها ولا في قراءة لا تدبر فيها (و بذلك نعتت  
 أم سلمة) رضي الله عنها (قراءة رسول الله صلى الله عليه وسلم) لما سألت عنها (فاذا) للمفاجأة فأدبها  
 بانها أجابت بذلك على الفور وان ذلك يدل على قوة ضبطها واستحضارها لصفة قراءته صلى الله عليه وسلم  
 (هي نعتت) أي تصف (قراءة مفسرة حرفا حرفا) أي مبينة واضحة مفصلة الحروف من التفسير وهو  
 البيان ووصفها بذلك اما بان تقول كانت قراءته كذا أو بالفعل بان تقرأ كقراءته صلى الله عليه وسلم  
 قبل وظاهر السياق يدل على الثاني قال العراقي رواه أبو داود والنسائي والترمذي وقال حسن صحيح اه  
 قلت وأخرجه أحمد وأبو داود والترمذي وابن خزيمة والحاكم والدارقطني وغيرهم عن أم سلمة ان  
 النبي صلى الله عليه وسلم كان يقرأ بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله رب العالمين الى آخرها قطعها آية  
 آية الحديث والمعنى ان قراءته صلى الله عليه وسلم كانت ترتيلا لاهذا ولا لاجل بل مفسرة الحروف  
 مستوفية ما استحقه من مد وغيره لانه كان يقطعها آية آية (وقال ابن عباس) رضي الله عنهما (لان اقرأ  
 البقرة وآل عمران ارتلتهما وتدبرهما أحب الى من أن أقرأ القرآن كله هذمة) نقله صاحب القوت  
 (وقال أيضا لان اقرأ اذا زلزلت والقارعة أندبرهما أحب الى من أن اقرأ البقرة وآل عمران تهذرا) نقله  
 أيضا صاحب القوت وفي مصنف ابن أبي شيبة عن زيد بن ثابت لان اقرأ القرآن في شهر أحب الى من ان  
 أقرأه في خمس عشرة ولان اقرأه في خمس عشرة أحب الى من ان اقرأه في عشر ولان اقرأه في عشر أحب  
 الى من ان اقرأه في سبع أقف وادعو (وسئل مجاهد) بن جبير التابعي الجليل (عن رجلين دخلتا في صلاة  
 فكان قيامهما واحدا الا أن أحدهما قرأ البقرة فتم والآخر القرآن كله فقال هما في الاحسواء) لان  
 قيامهما كل واحد أفضل الترتيل والتدبر كما كان في صلاة ويقال ان التفكر في الصلاة أفضل منه في  
 غيرها لانها معملان هكذا أورده صاحب القوت وفي النشر اختلف هل الافضل الترتيل وقلة القراءة  
 أو السرعة مع كثرتها أجاب بعض أئمتنا فقال ان ثواب قراءة الترتيل لاجل قدر ثواب البقرة أكثر  
 عددا لان بكل حرف عشر حسنات اه وقال في شرح المهذب وانفقوا على كراهة الافراط في الاسراع  
 وقالوا قراءة جزء بترتيل أفضل من قراءة جزئين في قدر ذلك الزمان بلا ترتيل (واعلم ان الترتيل مستحب  
 للمجرد التدبر فان العجمي لا يفهم معنى القرآن يستحب له في القراءة أيضا الترتيل والتؤدة لان ذلك  
 أقرب الى التوقير والاحترام وأشد تأثيرا في القلب من الهزيمة والاستجمال)

كلمات القرآن وحروفه  
 وسوروا أجزاءه وقسموه  
 الى ثلاثين جزءا الى اقسام  
 آخر (الخامس الترتيل) هو  
 المستحب في هيئة القرآن  
 لاناسين ان المقصود من  
 القراءة التفكر والترتيل  
 معين عليه ولذلك نعتت أم  
 سلمة رضي الله عنها قراءة  
 رسول الله صلى الله عليه وسلم  
 فاذا هي نعتت قراءته مفسرة  
 حرفا حرفا وقال ابن عباس  
 رضي الله عنه لان اقرأ  
 البقرة وآل عمران ارتلتهما  
 وتدبرهما أحب الى من أن  
 اقرأ القرآن كله هذمة  
 وقال أيضا لان اقرأ اذا زلزلت  
 والقارعة أندبرهما أحب  
 الى من أن اقرأ البقرة وآل  
 عمران تهذرا وسئل مجاهد  
 عن رجلين دخلتا في الصلاة  
 فكان قيامهما واحدا الا  
 ان أحدهما قرأ البقرة فقط  
 والآخر القرآن كله فقال  
 هما في الاحسواء اعلم ان  
 الترتيل مستحب للمجرد  
 التدبر فان العجمي الذي  
 لا يفهم معنى القرآن يستحب  
 له في القراءة أيضا الترتيل  
 والتؤدة لان ذلك أقرب الى  
 التوقير والاحترام وأشد  
 تأثيرا في القلب من الهزيمة  
 والاستجمال

شرح المذهب عن الأئمة قالوا استحباب الترتيل للتدبر ولأنه أقرب إلى الاجلال والتوقير وأشد تأثيراً في القلب ولهذا استحباب للاجمعي الذي لا يفهم معناه (السادس البكاء) فهو (مستحب مع القراءة) والتباكي لمن لا يقدر عليه والحزن والخشوع قال الله تعالى ويجزون للاذقان يبكون وفي الصحيحين حديث قراءة ابن مسعود على النبي صلى الله عليه وسلم وفيه إذا عيناه تذرقتان (وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اتلوا القرآنوا بكوا فان لم تبكوا فابتكوا) قال العراقي رواه ابن ماجه من حديث سعد بن أبي وقاص باسناد جيد اه قلت رواه عن عبد الله بن أحمد عن الوليد بن مسلم حدثنا اسمعيل بن رافع حدثني ابن أبي مليكة عن عبد الرحمن بن السائب قال قدم علينا سعد بن مالك رضي الله عنه بعد ما كف بصره فأتته مسلماً فانتسبت له فقال مرحباً يا ابن أخي بلغني أنك حسن الصوت بالقراءة وقد سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ان هذا القرآن تزل بحزن فاذا قرأتموه فابكوا فان لم تبكوا فابتكوا وتغنوا به فمن لم يتغن فليس منارواه أبو يعلى الموصلي عن عمرو الناقد عن الوليد بن مسلم رواه محمد بن نصر في قيام الليل عن الهيثم بن خارجة عن الوليد بن مسلم واسمعيل بن رافع ضعيف وقد تابعه عبد الرحمن الميسكي وهو مثله في الضعيف عن ابن أبي مليكة ولكن خالف في اسم ابن السائب أخرجه أبو عوانة ومحمد بن نصر وابن أبي داود من طريق الميسكي فقال الاؤلان عن عبد الله بن السائب عن سعد وقال ابن أبي داود في روايته عن عبد الله بن عبد الله بن السائب بن نهيك وبعض رواه قال عبيد الله بن أبي نهيك والاضطراب فيه في اسم التابعي ونسبه واختلف عليه أيضاً في اسم شيخه فلا كثرانه سعد بن مالك وهو ابن أبي وقاص وقيل عن سعيد بن سعد وقيل عن أبي لبابة وقيل عن عائشة والراجح قول من قال عن سعد وله شاهد عند الطبراني قال حدثنا عبد الرحمن بن معاوية العبسي حدثنا حبان بن نافع حدثنا خضر حدثنا سعيد بن سالم القداح حدثنا خضر بن الحسن حدثنا بكر بن خنيس حدثنا أبو شيبة عن عبد الملك بن عمير عن جرير رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اني قارئ عليكم من آخر سورة الزمر فمن بكى منكم وجبت له الجنة فقرا من عند قوله وما قدروا الله حق قدره الخ فمنما من بكى ومنما من لم يبك فقال الذين لم يبكوا قد جهلنا يا رسول الله أن نبكي فلم يبك فقال اني سأقر وهاعليكم فمن لم يبك فليبتك أبو شيبة اسمه عبد الرحمن بن اسحق الواسطي وقدر روى بعض هذا المتن هشام عن أبي شيبة وهو أوثق من بكر بن خنيس فارسه قال أبو عبيد حدثنا هشام عن عبد الرحمن بن اسحق عن عبد الملك بن عمير قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اني قارئ عليكم سورة من بكى فله الجنة فقرا فلم يبكوا حتى أعاد الثانية فقال ابكوا فان لم تبكوا فابتكوا (وقال صلى الله عليه وسلم ليس منا من لم يتغن بالقرآن) قال العراقي رواه البخاري من حديث أبي هريرة اه قلت وأخرجه أجدواً أبو داود وابن حبان والحاكم من رواية عمرو بن دينار والبيهقي بن سعد كلاهما جامع ابن أبي مليكة عن عبيد الله بن أبي نهيك عن سعد بن أبي وقاص وأخرجه أبو داود أيضاً عن أبي لبابة بن عبد المنذر والحاكم أيضاً عن ابن عباس وعائشة وقد ذكر الاختلاف فيه قريبا في الحديث الذي قبله اذ هذا الحديث عند بعضهم بعض الحديث المتقدم وسبأني تحقيق معناه في الادب العاشر قريبا (وقال صالح المري) من زهاد البصرة تقدمت ترجمته في كتاب العلم (قرأت القرآن على رسول الله صلى الله عليه وسلم في المنام فقال لي يا صالح هذه القراءة فابن البكاء) ولفظ القوت وقال ثابت البناني رأيت في النوم كأنني قرأت على رسول الله صلى الله عليه وسلم القرآن فلما فرغت قال هذه القراءة فابن البكاء (وقال ابن عباس) رضي الله عنهما (إذا قرأت سجدة سبحان فلا تجلوا بالسجود حتى تبكوا فان لم تبك عين أحدكم فليبك قلبه) نقله صاحب القوت وزاد في بقاء القلب خزيه وخشيته أي فان لم تبكوا ابكاء العلماء عن الفهم فلتحزن قلوبكم على فقد البكاء ولخش كيف لم يوجد فيكم وصف أهل العلم وقدر وينافي غرائب التفسير من معنى قوله تعالى وان من الحجارة لما ينفجر منه الا انهار قال هي العين الكثيرة البكاء وان منها ما يثقف فيخرج منه الماء قال هي العين

(السادس البكاء) البكاء مستحب مع القراءة قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اتلوا القرآنوا بكوا فان لم تبكوا فابتكوا وقال صلى الله عليه وسلم ليس منا من لم يتغن بالقرآن وقال صالح المري قرأت القرآن على رسول الله صلى الله عليه وسلم في المنام فقال لي يا صالح هذه القراءة فابن البكاء وقال ابن عباس رضي الله عنهما اذا قرأت سجدة سبحان فلا تجلوا بالسجود حتى تبكوا فان لم تبك عين أحدكم فليبك قلبه

القائلة البكاء وان منها ما يهبط من خشية الله قال هو بكاء القلب من غير دموع عيني (وانما طريق تكاف البكاء أن يحضر قلبه الحزن فن الحزن ينشأ البكاء قال النبي صلى الله عليه وسلم ان القرآن نزل بحزن فاذا قرأتموه فتحزنوا) قال العراقي رواه أبو يعلى وأبو نعيم في الحلية من حديث ابن عمر بسند ضعيف ٥١ قلت تقدم قريبا ان أبا يعلى رواه من حديث سعد بن مالك بلفظ ان هذا القرآن نزل بحزن فاذا قرأتموه فابكوا فان لم تبكوا فاقبوا كواو تقدم الاختلاف فيه وقال أبو بكر الأجرى في فوائده حدثنا جعفر الفريابي حدثنا سمعيل بن سيف بن عطاء الرياحي حدثنا عد بن عمر وحدثنا سعيد الجري عن عبد الله بن بريدة عن أبي بصير رضي الله عنه رفعه اقرؤا القرآن بالحزن فانه نزل بالحزن وأخرجه أبو يعلى عن سمعيل بن سيف على الموافقة وعند الطبراني في الكبير عن ابن عباس رفعه أحسن لناس قراءة من اذا قرأ القرآن يخزن به (ووجه احضار الحزن أن يتأمل ما فيه من التهديد والوعيد والمواثيق والعهود ثم يتأمل القارئ تقصيره في أوامره وزواجره فيحزن لذلك لا محالة ويبكي فان لم يحضره حزن وبكاء كما يحضر أرباب القلوب الصافية) من الاكدار (فليتك على فقد الحزن والبكاء فان ذلك أعظم المصائب) وتقدم هذا عن صاحب القوت وقال النووي في شرح المهذب مثل ذلك قال وطري يقه في تحصيل البكاء ان يتأمل ما يقرأ من التهديد والوعيد الشديد والمواثيق والعهود ثم يفكر في تقصيره فيها فان لم يحضره عند ذلك حزن وبكاء فليتك على فقد ذلك فانه من المصائب (السابع أن يراعى حق الآيات فاذا امر بآية سجود سجد) أى في اثناء قراءته سواء كان في صلواته أم لا (وكذلك اذا سمعها من غيره) وهو يتلوها (سجد اذا سجد التالي) لها قال الزاقي بسن السجود للقارئ والمستمع له سواء القارئ في الصلاة أم لا وفي وجهه شاذ لا يسجد المستمع لقراءة من في الصلاة وليس للمستمع الى قراءة المحدث والصبي والكافر على الاصح وسواء سجد القارئ أو لم يسجد بسن للمستمع السجود لكنه اذا سجد كان أو كدهذا هو الصحیح الذي قطع به الجمهور وقال الصديقي لا يسن له السجود اذا لم يسجد القارئ واختاره امام الحرميين أما الذي لا يسجد بل يستمع من غير قصد فالصحیح المنصوص انه يستحب له ولا يتأ كد في حقه تأ كده في حق المستمع ولو أصغى المنفرد بالصلاة لقراءة قارئ في الصلاة أو غيره لم يسجد لانه ممنوع من الاصغاء فان سجد بطلت صلواته والمصلئ اماما كالمفرد في جميع ما ذكرنا (ولا يسجد الا اذا كان على طهارة) فلا يسجد اذا كان محمدا ولا الجنب والخائض (وفي القرآن أربع عشرة سجدة) على الجديد الصحیح وقال في القديم احدى عشرة أسقط سجدة المفصل الثلاثة وهي في الاعراف والرعد والنحل والاسراع ومريم (في الحج سجدتان) والفرقان والنمل والم تنزيل وفصلت والنجم واذا السماء انشقت (وليس في ص سجدة) أى ليست سجدة ص من عزائم السجود أى متأكداه وانما هي مستحبة وزاد بعضهم آخر الختم نقله ابن غلام الفرس في أحكامه قال الزاقي ولنا وجه ان السجدة خمس عشرة ضم اليها سجدة ص وهذا قول ابن سريج والصحیح المنصوص انها ليست من عزائم السجود وانما هي سجدة شكر فان سجد فيها خارج الصلاة فسن ولو سجد في ص في الصلاة جاهلا أو ناسيا لم تبطل صلواته وان كان عالما بطلت على الاصح ولو سجد امامه في ص لكونه يعتقد انها لم يتابعه بل يفارقه أو ينتظره قائما فاذا انتظره قائما فهل يسجد للسهو وجهان قال النووي الاصح لا يسجد وحكى صاحب البحر وجهانه يتابع الامام في سجود ص والله أعلم ٥٢ اعلم ان سجود التلاوة سنة عند الشافعي ومالك وأحمد وقال أبو حنيفة وصاحباها واجب وهو في الاعراف والرعد والنحل وبني اسرائيل ومريم والحج والفرقان والنمل والم تنزيل وص وحكم فصلت والنجم والانشقاق والعلق كذا كتب في مصحف عثمان وهو المعتمد ولا يسجد عند مالك في المفصل اى السبع الاخر وهو من الحجرات الى آخره وعند الشافعي وأحمد في الحج سجدتان كما ذكره المصنف لما روى انه صلى

وانما طريق تكاف البكاء ان يحضر قلبه الحزن فن الحزن ينشأ البكاء قال صلى الله عليه وسلم ان القرآن نزل بحزن فاذا قرأتموه فتحزنوا ووجه احضار الحزن أن يتأمل ما فيه من التهديد والوعيد والمواثيق والعهود ثم يتأمل تقصيره في أوامره وزواجره فيحزن لذلك لا محالة ويبكي فان لم يحضره حزن وبكاء كما يحضر أرباب القلوب الصافية فليتك على فقد الحزن والبكاء فان ذلك أعظم المصائب (السابع أن يراعى حق الآيات) فاذا امر بآية سجدة سجد وكذلك اذا سمع من غيره سجدة سجد اذا سجد التالي ولا يسجد الا اذا كان على طهارة وفي القرآن أربع عشرة سجدة وفي الحج سجدتان وليس في ص سجدة

الله عليه وسلم قال فضلت سورة الحج بسجدة تين وحمله أصحابنا على ان الاولى سجدة التلاوة والثانية  
سجدة الصلاة بدلالة اقترانها بالر كوع وموضع السجدة في حم فصلت عند قوله وهم لا يسمعون  
وعند الشافعي عند قوله ان كنتم تعبدون وهو واجب عندنا على التام والسامع ولو غير قاصد ويجب على  
التراخي وسواء كان التالي كافرا أو مائنا أو جنبا أو مجذبا أو صبيا عاقلا أو سكران لان النص لم يفصل  
ولا يجب على من لا يجب عليه الصلاة كالحائض والنفساء والصبي والمجنون والكافر لا بقراءتهم ولا  
بسماعهم لانهم ليسوا من أهل الصلاة لاداءه ولا قضاءه وفي التتمة روى الحسن بن زياد عن أبي حنيفة  
في السكران اذا قرأ آية السجدة لزمته وكذا في المجنون اذا تلا تلازمه السجدة اذا أفاق قال الفقيه  
أبو جعفر هذا اذا لم يكن مطبقا وقال الامام أبو جعفر الطحاوي في شرح مشكل الآثار قد تواترت  
الآثار عن رسول الله صلى الله عليه وسلم بالسجود في المفصل من طرق كثيرة عن أبي هريرة وعبد الله  
ابن عمر وبها نقول وهو قول أبي حنيفة وأبي يوسف ومحمد وأما النظر في ذلك فعلى غير هذا المعنى  
وذلك اننا رأينا المتفق عليه منهن عشر سجدة منها الاعراف وموضع السجود فيها قوله تعالى ان  
الذين عند ربك لا يستكبرون عن عبادته ويسجدونه وله يسجدون ومنها الرعد وموضع السجود منها  
عند قوله تعالى ولله يسجد من في السموات والارض طوعا وكرها وظلالهم بالغدق والآصال ومنها النحل  
وموضع السجود منها عند قوله عز وجل ولله يسجد ما في السموات وما في الارض من دابة الى قوله  
يؤمرون ومنها سورة بنى اسرائيل وموضع السجود منها عند قوله تعالى ويخرون للاذقان فيكون  
يزيدهم خشوعا ومنها سورة مريم وموضع السجود منها عند قوله عز وجل اذا تتلى عليهم آيات الرحمن  
خروا سجدا وبكيا ومنها سورة الحج سجدة في أولها عند قوله تعالى ألم تر أن الله يسجد له من في  
السموات الى آخر الآيات ومنها سورة الفرقان وموضع السجود منها عند قوله تعالى واذا قيل لهم  
اسجدوا للرحمن الى آخر الآيات ومنها سورة النمل فيها سجدة عند قوله تعالى فهم لا يمشون الا يسجدوا  
لله الذي يخرج الخبء الى آخر الآيات ومنها الم تنزيل فيها سجدة عند قوله عز وجل انما يؤمن بآياتنا  
الذين اذا ذكروا بها الى آخر الآيات ومنها حم تنزيل من الرحمن الرحيم وموضع السجود منها فيه اختلاف  
فقال بعضهم موضعه تعبدون وقال بعضهم عند قوله وهم لا يسأمون وكان أبو حنيفة وأبو يوسف ومحمد  
يذهبون الى المذهب الاخير وقد اختلف المتقدمون في ذلك فروى عن مجاهد عن ابن عباس أنه كان يسجد  
الاخرة من حم تنزيل وروى مثل ذلك عن أبي وائل وابن سيرين وقتادة وروى عن ابن مسعود وابن عمر  
أنهما كانا يسجدان في الآيات الاولى من حم فهذه السجدة مما اتفق عليها وانما اختلفوا في موضعها وما  
ذكر قبلها من السجود في السور الاخر فقد اتفقوا عليها وعلى مواضعها المذكورة وكان موضع كل سجدة  
منها فهو موضع اخبار وليس بموضع أمر وقد رأينا السجود في مواضع أمر كقوله عز وجل يا مريم اقنتي لربك  
واسجدي وقوله تعالى وكن من الساجدين فكل قد اتفق أن لا يسجد فيها فالنظر على ذلك أن يكون كل  
موضع منها اختلف فيه هل فيه سجود أم لا ينظر فيه فان كان موضع أمر فاعلموا هو تعليم فلا يسجد فيه وكل  
موضع فيه خبر عن السجود فهو موضع سجود التلاوة فكان الموضع الذي قد اختلف فيه من سورة النجم  
فقال بعضهم هو سجدة تلاوة وقال الآخرون لا هو قوله عز وجل فاسجدوا لله واعبدوا فذلك أمر وليس  
بخبر فكان النظر على ما ذكرنا أن لا يكون موضع سجود التلاوة وكان الموضع الذي اختلف فيه أيضا من  
سورة العلق هو قوله تعالى كلالا تطعسه واسجدوا اقترب فذلك أمر وليس بخبر فالنظر على ما ذكرنا أن لا  
يكون موضع سجود تلاوة وكان الموضع الذي اختلف فيه من اذا السماء انشقت قوله تعالى واذا قرئ عليهم  
القرآن لا يسجدون فذلك موضع اخبار لا موضع أمر فالنظر على ما ذكرنا أن يكون موضع سجود التلاوة  
فيكون كل شيء من السجود يرد الى ما ذكرنا وكان يجب على ذلك أن يكون موضع السجود من حم هو



بضع منك على وأوبع ذنبي هذا ما جئيت على نفسي فاعف عنى فإنه لا يغفر الذنب العظيم إلا أنت وعن عائشة  
 رفعتنه أنه كان يقول في سجود القرآن بالليل مرارا سجد وجهي للذي خلقه وشق سمعي وبصره بحوله  
 وقوته وعنها أيضا أنه كان يقول في سجوده أعوذ بعفوك من عقابك وأعوذ برضاك من سخطك وأعوذ  
 بك منك جل وجهك لأحصى ثناء عليك أنت كما أثنيت على العظيم وعنها أيضا كان يقول في سجوده اللهم  
 اغفر لي ذنبي كله ودقه وجله أوله وآخره سره وعلانيته قال الشيخ فهذا ما جاء عن رسول الله صلى الله عليه  
 وسلم ولانعلم أنه وقت شياً في ذلك فهذه الأشياء التي ذكرتها كلمات نطق بها يريد أن يخرجها إلى ربه  
 من الاجداث فكان ينطق بما يترامى له في وقته وبذلك يناجيه به ثم يلمن بعده من الصحابة والتابعين  
 مقالات في سجوداتهم وأما تراعى لنا في كل سجدة من سجود القرآن فهو ما ذكرناه هنا \* سجدة الاعراف  
 طابت لهم منازل القرية عندك فتطهر واعن الاستكبار واذعنوا لك خضوعاً بما عاينوا من عظيم كبريائك  
 وعز زجبروتك من الملائكة فتلقوا عظمتك واستكانوا بالسجود لك خشوعاً هؤلأعبد مع كلماتك ونحن  
 ولد بديع فماتك وصنع يدك وأمة حبيبيك الممدوحين في التوراة والموصوفين في الانجيل بما مختصنا من  
 مننك وفضلك وأهديت إلى المحبتين مناهدايك وكراماتك وأفة سجدة نالك بحظنا من رافتك ورحمتك والقينا  
 بأيدينا سلمان جو مددك وسبيك ومعروفك يا معرف وبالعطايا الجزيلة ونحجود على صنائع الجميلة \* سجدة  
 الرعد سجدة الاحباب طوعاً والاعداء كرها سجدة لك شخص الاحباب وظلال الاعداء أدركت  
 رحمتك شخص الاحباب فنالت وانزوت عن الاعداء فحزمت سجدة لك ظلالهم بالعدو والاصال تبيل  
 مع ميل الاظلة والافياء طهرت تلك الاجرام والاشباح بطهارة قلوبهم بقوى التوحيد فأهلتهم  
 للسجود لك وزهت سجدة لك عن تلك الاجرام النجسة التي نجست برجاسة الشرك وتمكن العدو  
 منها فلك الحمد على ما اصطنعت الي واليك الرغبة يا الهى من دوامها على فكنا جعلتني أسجد لك سجود  
 الاحباب طوعاً وسلباً فاجعلني في جميع متقلباتي من محبى لك طوعاً وسلباً \* سجدة التحمل لك سجدة  
 الملائكة وخافوك من فوقهم وفعولوا ما أمرتهم ذلك بانك عر بهم من الشهوات وطهرتهم من الآفات  
 ومكنت لهم الزلفات فخافوك من فوقهم وفعولوا ما أمرتهم ولم يسبقوا بقول وهم من خشيتك مشفقون  
 فهم عبادك المكرمون ونحن عبيدك المرحومون المحبوبون بالرأفة ابتداءً منا ومن باب الرحمة أخرجتنا  
 ومن ضعف خلقتنا وبالشهوات ابتليتنا وللحاجات عرضتنا وبالوعد والوعيد من الوحي أدبتنا وبجودك  
 ونعمتك هديتنا وبغظيم حظنا منك وسعت علينا وأسرعت اليك السبيل لنا وجعلت منا أولياء وأحباباً  
 فنازل القرية لديك نخوفنا لك مع الشهوات وافعالنا مع الوسواس والخطرات والآفات فارجنا فانك  
 أعلمتنا أنك معناني العون والنصر والتأييد يا خير من أشفق علينا ورحمنا \* سجدة سبحان لك نوح العلماء  
 سجدة وحق لهم فأنهم شاهدوا بقولهم عرصة التوحيد وعانوا بنور علم القرية ماهيات لاجبابك هنالك في  
 مراتبهم من البر والوداد فغرو الاذقانهم سجدة مع البكاء والعويل وسجود الربوبيتك وأيقنوا بوعدك عند  
 التلاوة وحيك وزادهم بكأؤهم لك خشوعاً فخشعت لك جوارحهم لان الخشية ميراث بكاء الخشية ذلك بانك  
 جعلت للباكين من خشيتك من عاجل الثواب ان تملأ جوارحهم في الدنيا وفي الآخرة فخجك كافي احسان تحسن  
 علينا بعطفك وزدنا على ما بقربنا اليك واجعلنا من الشاكرين لك ووقبلها منا كما تقبلتها من الذين أوتوا العلم  
 من قبلنا \* سجدة مريم يا خير المنعمين أنهمت على النبيين والمقر بين المهديين والمحبين بالنبوات والهداية  
 والحيابة فيك وصاروا إلى محبوبيك من الاعمال ونحو التلاوة آيات الرحمن لك سجدة اوبكنا لك خشعة  
 الاحباب وأهل الوداد سجدة ومع البكاء شوق اليك وقلقا بطول الحبس عنك في سجود الدنيا يا ودود فليس  
 من لقيك في السجن عبد افتنى العبودية كمن لقيك في دارك دار السلام حرامك كالمحبور وامسرو رابرك  
 جهر اقد كشفت الغطاء وتجلت لاهل الوداد عن حجب الكبرياء والجلال فانبا تمناعن أحوالهم وأخبارهم



وحياتو تزيلا نغفرنا على ذلك من فعلهم هـ ذاسجودهم قد علمته فليت شعري من أين بكأؤهم وما الذي  
 أبكاهم وأين أصول ذلك المنبع وهم أهل صفوتك ونجباء عبيدك فهل لنا السبيل الى ذلك من فعلهم ظهرا  
 وبطنا وورق حطنا من ذلك برحمتك علينا \* سجدة الحج سجد لك الخلق والخليقة علوا وسفلا وبرا وبحرا والجزر  
 والمدر والدواب والشجر وكثير من الآدميين وكثير حق عليه العذاب ثم قلت ومن من الله فإله من مكرم  
 فك الحمد اذا كرمتنا بالسجود لك ولا تجعلنا مما أهنته فإله من مكرم ثم قلت ان الله يفعل ما يشاء فك الحمد  
 على ما بدأ من مشيئتك فينا وعلى الرحمة التي حوت بمشيئتك فينا يا كرامنا يا انا الهى فلا تمنا بعد ما كرمتنا  
 على تفر يطنا وقله شكرنا ووفائنا وجفوتنا ولا تسلبنا خير ما أوليتنا يا عظيم يا حسن البلايا كثير النعماء  
 يا خزيل العطاء يا جليل الثناء \* الثانية من الحج بك آمنا ولك ركعتنا ولو جهك الكريم الباقي الدائم سجدنا  
 ويا بك عبدنا واليك أنبار بنا وفعل الخير قصدنا والفلاح رجونا وأملنا والنجاح لك بك طلبنا فاعنا ولا تقطع  
 مددك وعنايتك عنا وخذ اليك بنواصينا واجعل فيماليك رغبتنا نور قلوبنا وشرح لنا صدورنا وحسن  
 اخلاقنا واختم لنا بأحسن ما ختمت لعبادك الصالحين من أهل ملتنا \* سجدة الفرقان للرجن سجدنا ويا ه  
 وحدنا وما عنده أملنا وما أمرنا من السجود ائتمرنا فالرجن مولانا والرجن خالقنا والرجن هادي بنا وناصرنا  
 والرجن من علينا باسمه الرجن وورقه حطنا وبالرحمة العظمى لنا من الرجن حطنا فإله ولينا ومولانا  
 والرجن أحيانا والرحيم عاشنا والقيوم آوانا فيا كرم مأمول يا خير معبود يا أحسن خالق ويا كرم  
 مالك نعم علينا معروفا وما ابتدأت من الاحسان وتول منا ما توليت من أهل رحمتك وتعطف علينا بسجودك  
 وكرمك تبارك اسمك الرجن ذو الجلال والاكرام علمت القرآن وخلق الانسان وعلمته البيان فك الآلاء  
 والنعماء يا ذا الملك والملكوت يا عز بز الجبروت اليك الرغبات ومنسك الرهبات هديتنا اسمك الرجن  
 ووفرت منه حطنا فاحييت به قلوبنا ونورت به اقدارنا فالفرح الدائم لمن وصل له اليوم الرجن قلبا والسرور  
 والهبة وقررة العين لمن وصل اليه غدا فمترني رحمتك العظمى فزادني اسمك سرورا وزاد اعداءك نفورا  
 وانما نفرهم من اسمك الرجن حرمان حظهم من الرجن فلم تنلهم رحمتك فجهلوا اسمك ونفروا من ذكره  
 وهو الاسم الذي حيت به القلوب فتمكنوا به في دارك دار السلام \* سجدة النمل سجدت لمن يخرج الخبء  
 في السموات والارض عالم الخفيات محصل ما في الصدور ومبلى السرائر ولم تحف عليه حركات جوارحنا  
 ومكتوم ضمائرنا ونحو اطرق قلوبنا وهم نفوسنا ونوازع الاهجاس منا سجدت لله الذي لا اله الا هو رب العرش  
 العظيم يا ذا الامثال العلى والاسماء الحسنى وانت رب العرش العظيم واستويت عليه وانت عال على العرش  
 وكيف لا يعظم وهو مقامك للربوبية يا حي يا قيوم فمن دون الى تحت الثرى في جوف العرش العظيم علوت  
 العرش العظيم علوت على العرش العظيم وانت عال على العرش يا شاهد كل نجوى ومن جبل الوريد أقرب  
 وادنى هب لنا ما أحصيته علينا ما أسرفنا على أنفسنا وتفضل علينا بعفوك يا ذا الجود والافصال \* سجدة  
 السجدة آمنا يا تبارك وخرنا لك سجدا فسبحانك اللهم وبحمدك تعاليت ولك الكبرياء في السموات والارض  
 وانت العزيز الحكيم نبوءك من أن نتكبر على عظمتك ونعوذ بك من أن ننازع أمرك أو ان نسبقك بقول  
 أو نخالفك عن أمر أو نلجؤ الى أحد سواك أو نركن الى مخلوق أو نعلق قلوبنا بمن دونك لجلالك خضعت  
 وقبتي ولكبريائك ذلت نفسي ولو جهك الكريم الباقي الدائم وضعت وجهي وجاهك أرغمت نفسي  
 ولعظمتك خرت ناصيتي ساجدة ولربوبيتك أسلمت شخصي عبودية ورقا فاجعل مولاي حركاتي وشغلي وهمي  
 لك خالصا وعلى حقوقك عكوفوا بالعبودية لك قائما فاني اباو بقلبي اليك هائما لا أو ترعلى حينك أحد ولا على  
 أمرك \* سجدة ص لك خرت را كعا وساجدا مفتونا وغير مقتون مستغفرا انا بامنيبا وانت الذي  
 مننت على عبدك داود في وقت طول الفتنة بان جعلت له السبيل الى التوبة والاستغفار حتى خرا كعا  
 وأتاب فغفرت له ذلك واعلمت العبادان له مع المغفرة عندك لزلني وحسن ما أبوهذا من كرمك وفضلك على

أحبائك يا جواد وأنت به معروف وما أهديت البنا هذا الخبر من صنعك به الا انك رجيت عبيدك وأملتهم ما أوليتهم من معروفك للثلايقنط المفتونون ولا يتغير الخطاؤون ولا يياس المذنبون \* سجدة فصلت سبحانه من عبيدك فلم تلحقهم سامة ولا فتور ذلك بانك قويت مقامهم وعزيتهم من أشغال النفوس ونقدتهم من الوسواس والآفات وخلقتنا بموضوعة رحمة من الشهوات والآفات تعتورنا أسباب البلاء وازمة القضاء فنعود بك ان نتكبر عن عبادتك أو نرفع بانفسنا عن السجود لك واللقاء بين يديك سلما فنرام عزافنا ما ناله بالتذلل لك وكيف لا يعزمن انتصب لك خادما وألقى نفسه بين يديك عبودية وتسليما الهى لو كانت لى نفوس غير واحدة لحق لها ان ألقها بين يديك وأجوبها كلها وكيف وانها واحدة وكيف لأجود بها عليك وانما نلتها من عندك وكيف لأجود بها وانما سألتها لترجها وتكفها وتحوطها برأفتك لتصلح لجوارك غدا والمصير الى ضياقتك فى فردوس الجنان يوم الزبارة فبك أعوذ من جماعات نفسى وحرمتها عن حقوقك يا كرم داع يا أحق بحباب \* سجدة النجم لك سجدنا وبه اياك عبدنا وبك انتمرنا وحق ان نسجد الهنا خلقتنا من تراب ثم من نطفة ثم من علقسة فى ظلمات ثلاث فى بطون الامهات والارحام والمشيئات ثم أخرجتنا الى محل الابتلاء والامتحان ودار السباق والمضمار وعرضتنا للبلايا والرزايا وعظيم الاخطار وفتن دار الغرور وكيد العدو وأمر الغيب فى مشيتك يا ذا القدرة والعلو والرفعة دعوتنا الى دار السلام بسجود الاعداء ومننت علينا منة الاحباب واجمعت العواقب علينا من أمورنا فى ذابرحنا ان لم ترجناو من ذابغفر لنا ان لم تغفر لنا ومن ذابكشف عنا ضرنا ان لم تكشف يا خير مدعو واكرم مسؤل يا ارحم المذنبين تفضل علينا بعفوك \* سجدة الانشقاق الحين والشغل احاط بهم مولاي فاستكبر واعن توحيدك وفوت حظ منك نالهم الهى فتعظموا على الايمان بك وجعلوا معك الهام فترين بقول العدو فلا اله الا انت سبحانك وكيف يسجدون اذا قرئ عليهم القرآن وهم اطرو ودون من بابك ينادون من مكان بعيد انما يسجد لك احبابك وأهل رافتك ورجتك والمؤمنون عليه بذلك قربتهم ووفرت حظهم منك ووفرت قلبهم بالسراج المنير وشرحت صدورهم بعظيم آلائك وأحييت قلوبهم بك ووصلت جبلهم بحبك فكلماتها آياتك فذكروا ذكر الصفاء وأما بانفسهم اليك خروا لوجوههم واستروحو الى ذلك وتسموا روح القرية وسكنوا بلطائف مقاتلتك ضم الشوق اليك منهمم وتلقوا أمرك بالقائمهم بين يديك مترجلين لك فاجعلنى ممن يترضى لك فترضى يا خير المقصودين \* سجدة القلم لك سجدنا وبسباب وسائلك تعلقنا ونفوسنا بين يديك ألقينا قصدا للاقتراب منك مولانا فخذ أترلت فى وحيك علينا أن اتقوا الله وابتغوا اليه الوسيلة ثم قلت لبيك واسجد واقتراب فعملت له بالسجود الى القرية سبيلا من ذابستحق القرية منك يا مولاي الامن رحمة فقر به فقد اقتربت بفعلى والقائه نفسى بين يديك تأمينا لفضلك وطمعا فى رحيب عفوك اه وانما سقت عسارته بتماها لما فهمان الغرابة تكثيرا للفوائد

\* (فصل فى اعتبار سجدة القرآن) \* قال الشيخ الاكبر فى كتاب الشريعة لما قال الله تعالى قسمت الصلاة بينى وبين عبدي ولم يذكر فى القسمة الاحال التلاوة ولم يتعرض للهيات من الركوع وغيره وذكروا التلاوة علمنا ان التلاوة المطلوبة للحق ما فهمان التلاوة فسمينا التالى مصليا أى مناجيا لله بما يخص الله من الصفات وبما يخص العبد منها وبما يقع فيه الاشتراك فجاء فى الذى يتلوه من كلام الله مواضع ينبغى السجود فيها فعين الشارع ما نسجد فيه مما لا نسجد فسنجد فيما سجد فيه رسول الله صلى الله عليه وسلم ونترك فيما ترك وان كان اللفظ بالامر يقتضى السجود ولكن لا نسجد ليكون الشارع ما شرع السجود الا فى مواضع مخصوصة لا تتعدى والسجود المشروع فى غير التلاوة مذكور كسجود الانسان عند رؤية الآيات وكسجود الشكر وغير ذلك عدد عزائم سجود القرآن وتجمع المختلف فيه الى المجمع عليه وهى احدى عشرة الى خمس عشرة سجدة فمنها ما ورد بصيغة الخبر ومنها ما ورد بصيغة الامر فمنها فى الاعراف فى حالتها

فاما الاعراف فسور باطنه فيه الرحمة وظاهره من قبله العذاب وعليهم جال تساوت حسناتهم وسيئاتهم ولم  
تثقل موازينهم ولا خفت وخاتمة هذه السورة قوله واذا قرئ القرآن فاستمعوا له وانصتوا وهذه الآية نزلت  
في القراءة في الصلاة والسجود ركن من أركان الصلاة وختم هذه السورة بذكر الملائكة فوصفهم فقال  
ان الذين عند ربك وهم المقربون من الملائكة لا يستكبرون عن عبادته يقولون ويلون ويخضعون له  
ويسجدونه أي ينزهونه عن الصفات التي تقر بواجبها اليه من الذلة والخضوع وله يسجدون فوصفهم  
بالسجود له سبحانه مع هذه الاحوال المذكورة وقال في آية ذكر النبيين لمجد صلى الله عليه وسلم وعليهم  
أجمعين أولئك الذين هدى الله فبهداهم اقتده فأى هداية أعظم مما هدى الله به الملائكة فسجد هذا  
التالي في هذا الموضوع اقتداء بالملائكة والى وهديتهم ورأى أصحاب الاعراف ان موطن القيامة قد سجد فيه  
رسول الله صلى الله عليه وسلم عند طلبه من ربه ففتح باب الشفاعة وسمع الله يقول يوم يكشف عن ساق  
ويدعون الى السجود فعملوا انه موطن سجد فبسجد أهل الاعراف في ذلك الموطن فيرجح ميزانهم بتلك  
السجدة لانهم سجدت تكليف مشروعة عن أمر الهى فيدخلون الجنة فهذه سجدة الاعراف والسجدة  
الثانية سجدة في سورة الرعد عند قوله ولله يسجد من في السموات والارض طوعا وكرها وظلالهم بالغدو  
والالاتصال وظلال الارواح أجسادها فان خبر الله تعالى انه يسجد له من في السموات ومن في الارض فهو  
خبر فتعين على العبد ان يصدق الله تعالى في خبره بسجوده عنه فيسجد طائعا فانه يسجد في نفس الامر على كره  
وان لم يشعر بذلك فيوقعها عبادة ليكون أنجي له وذكر الغرور والاتصال وهى الاوقات المنهى عنها فاخرج  
حكم السجود من حكم النافلة وجعل حكمه حكم الفرائض في الاداء فتعين على التالي في هذه الآية السجود  
فجبارى من باب من صدق ربه في خبره والاولى سجدة اقتداء والثانية سجدة تصديق والسجدة الثالثة في  
التخل عند قوله ويفعلون ما يؤمرون فذكر الملائكة والظلال بالسجود وسجدوا في الاعراف سجدوا واختيار  
لما يقتضيه جلال الله وهنأثنى الله عليهم بما وفقهم اليه من امتثال أمره فسجدوا العبد رغبة في أن يكون  
من أثنى الله عليه بما أثنى به على ملائكته فهى للعبد سجود ذلة وخضوع فانه يقول يتقيوا ظلالة الضمير  
في ظلالة يعود على الشئ المخلوق وقد قلنا ان الاجسام ظلال الارواح ولا تتحرك الا بتحرك الارواح أياما  
ثم قال عن اليمين والشمال سجدة الله وهم داخرون أى ادلاء فهو سجود ذلة وخضوع والسجدة الرابعة في  
بنى اسرائيل عند قوله ويزيدهم خشوعا فهذه سجدة الزيادة في الخشوع والخشوع لا يكون الا عن تجل  
الهى فزيادة الخشوع دليل على زيادة التجلى فهى سجدة التجلى والسجدة الخامسة في مريم عند قوله  
اذ اتتلى عليهم آيات الرحمن خروا سجدا وبكيا هذا بكاء فرح وسرور وآيات قبول ورضا فان الله قرن  
هذا السجود بآيات الرحمن والرحمة لاتقتضى القهر والعظمة وانما تقتضى اللطف والعطف الالهى  
فدمعت عيونهم فرحاً بما بشرهم الله به من هذه الآيات فالصورة صورة بكاء لجرى ان الدموع والدموع  
دموع فرح لادموع كمد وخزن لان مقام الاسم الرحمن لا يقتضيه والسجدة السادسة في الحج عند قوله  
ان الله يفعل ما يشاء وذكر سجود كل شئ في هذه الآية ولم يبيح الا للناس فانه قال وكثير من الناس وجعل  
ذلك من مشيئته فبادر العبد بالسجود في هذه الآية ليكون من الكثير الذى يسجد لله لامن الكثير الذى  
حق عليه العذاب فاذا رأى هذا العبد ان الله تعالى قد وفقه للسجود ولم يجعل بينه وبين السجود عا لم انه  
من أهل العناية الذين التحقوا بمن لم يبيح سجودهم ممن في السموات ومن في الارض والشمس والقمر  
والنجوم والجبال والشجر والدواب والسجدة السابعة في سورة الحج في آخوها عند قوله يا أيها الذين  
آمنوا اركعوا واسجدوا واعبدوا ربكم وافعلوا الخير لعلكم تفلحون فهذا سجود الفلاح وهو البقاء والفوز  
والنجاة فكان فعل الخير مبادرته بالسجود عند ما يسمع هذه الآية تتلى سببا لا يمانه اذ كان الله رؤفا  
بالمؤمنين في هذه الآية وأمرهم بالركوع والسجود له فالتحقوا بالملائكة في كونهم يفعلون

ما يؤمرون فسجد العبد فافلح وهي سجدة خلاف والسجدة الثامنة في الطرقات عند قوله وزادهم نفورا  
 قيل لهم اسجدوا للرحمن فسجدوا المؤمن عندما يتلو ويمتاز بهم عن الكافر المنكر لاسمه الرحمن فهذه تسمى  
 سجدة الامتياز والله يقول وامتاز واليوم أم المجرمون فيقع الامتياز بين المنكرين الاسم الرحمن وبين  
 العارفين به يوم القيامة بالسجود الذي كان منهم عندهم التلاوة وزادهم هذا الاسم نفورا لجهلهم  
 به ولهذا قالوا وما الرحمن على طريق الاستفهام فهذا سجود انعام لا سجود قهر فان الكفار اخطوا حيث  
 رأوا أن الرحمن يناقض التكليف ورأوا أن الامر بالسجود تكليف فلا ينبغي أن يكون السجود لمن له  
 هذا الاسم الرحمن لما فيه من المباغة في الرحمة فلو ذكره بالاسم الذي يقتضى القهر بما سارع الكافر  
 الى السجود خوفا فجازادهم نفورا للاقتران التكليف بالاسم الرحمن فان الرحمن من عشاء عفا عنه  
 وتجاوز فلا يكف ابتداء ولو علم منه الجاهل ان امره تعالى بالسجود للرحمن لا يناقض التكليف وانما  
 يناقض المؤاخذه ويزيد في الجزاء بالحسنى لبادر الى ذلك كما بادر المؤمن والسجدة التاسعة في النمل وموضع  
 السجود منها مختلف فيه فقيل عند قوله يعلمون وقيل عند قوله رب العرش العظيم فهذا هو سجود توحيد  
 العظمة ان سجدي العظيم وان سجد في قوله الا يسجدوا لله الذي يخرج الخبء في السموات والارض  
 ويعلم ما تخفون وما يعلنون يقول ان الشمس التي يسجدون لها وان اعتقدوا انها تعلم ما يعلنون فالسجود  
 لمن يعلم ما تخفون وما يعلنون أولى ثم انهم يسجدون للشمس لسكونها تخرج لهم بحرارة ما خبأت الارض  
 من النبات فقال الله لهم ينبغي لكم أن تسجدوا للذي يخرج الخبء في السموات وهو اخراجه ما ظهر من  
 الكواكب بعد اقولها وخبئها ثم يظهرها طالعة من ذلك الخبء وفي الارض ما تخرج من نباتها فالشمس  
 ليس لها ذلك بل يظهرها يكون خبأ في السموات الكواكب فالتة أولى بان يسجد له من سجودكم  
 للشمس فان حكمها عند الله حكم الكواكب في الافول والطلوع فطلوها من الخبء الذي يخرجها الله  
 في السماء مثل سائر الكواكب فهذا سجود الرحمن فان الدليل هنا في خبء الله أرجح منه في الدلالة  
 على الوهية الشمس حين اتخذتها الهاماذ كراه والسجدة العاشرة في السجدة عند قوله تعالى انما  
 يؤمن بآياتنا الذين اذا ذكروا بها خروا سجدا وسجوا بحمدهم وهم لا يستكبرون هذا سجود الغافلين  
 لانه سجود عن تذكرة فلما ذكروا أيقظتهم الذكرى عن غفلتهم قال تعالى وذكركم فان الذكرى تنفع  
 المؤمنين فيسجدون ويسجدون في سجودهم بحمدهم وقوله وهم لا يستكبرون يعني عند الذكرى  
 لا يستكبرون عن قبول ما ذكره من آياتهم والسجدة الحادية عشر في ص عند قوله وخروا كعبا  
 واناب فهذا سجود الانابة وهي سجدة شكر وفي السجود فيها خلاف فان داود سجدها انابة ونحن نسجدها  
 شكر القولة تعالى فغفرنا له ذلك وان له عندنا لزلقي وحسن ما تب والسجدة الثانية عشر في حم السجدة  
 وفي موضعها خلاف فقيل عند قوله ان كنتم اياه تعبدون فهي عنده سجود عبادة ومن سجد عند قوله  
 وهم لا يسأمون كانت عنده سجدة نشاط ومحبة وأما السجدة الثالثة عشر سجدة النجم فانها أمر بها أهل  
 الغناء والاهل وهم السامدون أي وان كنتم أهل غناء فتغنوا بالقرآن واسجدوا لله فيه واعبدوه وهي  
 لغة حيرية يقال اسجدنا أي غن لنا وكانت العرب اذا سمعت القرآن غنت حتى لا تسمع القرآن فانكر  
 عليهم من كونهم يغنون ويضحكون ولا يكونون فاذا كنتم بهذه المثابة فاسجدوا لله أي من أجل الله  
 واعبدوا فان الذلة والافتقار تنبع من الضحك فهو أنفع لكم فان الله قد مدح قوما خروا سجدا وبكيا  
 فان موطن الدنيا موطن حذر واشفاق ما هو موطن امان والحكيم العالم هو الذي يعمل كل موطن بما  
 تقتضيه الحكمة وهذه سجدة خلاف وأما السجدة الرابع عشر في سجدة الانشقاق عند قوله واذا  
 قرئ عليهم القرآن لا يسجدون فهذا سجود الجمع لانه سجود عند القرآن والجمع يؤذن بالكثرة فان  
 الاحديته لله تعالى فكأنه يقول واذا سمع القرآن الذي هو مجموع صفات جلال الله من التنزيه كيف لا

يتذكر السامع بجعبته فيسجدان له جميع صفات التنزيه فيكون السجود لمقام جمع من حال جمع وأما  
 السجدة الخامسة عشرة فسجدة اقرأ عند قوله واسجد واقترب وهذا يسمى سجود القربة وجاءت بعد كلمة  
 ردع وزجر وهو قوله كلاما جاء به من لا يؤمن بالله ولا باليوم الآخر يقول واقترب الى منته تعتمض باقترب اليك  
 مني مما دعاك اليه فتأمن غائله ذلك والله أعلم ثم قال المصنف رحمه الله تعالى (ويشترط في هذا السجود شروط  
 الصلاة) المذكورة في محلها الا انها جزء من أجزائها (من ستر العورة واستقبال القبلة وطهارة الحدث  
 والخبث من الثوب) بلا خلاف الا في المحاذاة وفي القهقهة فانه يعيد هادون الوضوء عند أصحابنا (ومن لم  
 يكن على طهارة عذر السماع للسجدة فاذا تطهر سجد) وبه قال الائمة الثلاثة قال الرازي هذا اذا كان  
 الفصل قصيرا وان طال فانت وهل يقضى قولان حكاهما صاحب التقریب أظهرهما وبه قطع الصيدلاني  
 لا يقضى اه وقيل يسجد وان لم يكن طاهرا نقل ذلك من فعل ابن عمر واختاره الشيخ الاكبر قدس سره  
 والاعتبار فيه ان طهارة القلب شرط في صحة السجود لله من كونه ساجدا وطهارة الجوارح في وقت السجود  
 معقولة بانها متصرفه في عبادة لم يشترط في فعلها استعمال الماء ولا تراب وان كان على طهارة من ماء أو تراب  
 فهو أولى وأما استقبال القبلة فالتحقق عليه بين الائمة ما ذكر ومنهم من قال يسجد للتلاوة لاى جهة كان  
 وجهه والاولى استقبال القبلة والاعتبار في ذلك الله قبله القلوب بلا خلاف فاذا سجد لله فقد سجد للقبلة  
 فان الله بكل شئ محيط لا يتقده الجهات ولا تنحصره الاينات فان جمع الساجدين القبليتين فهو أكمل حسبا  
 وعقلا فيعيد من يقبل التقييد ويطلق من يقبل الاطلاق فيعطى كل ذى حق حقه (وقد قيل في كمالها) اذا  
 كانت في غير الصلاة (انه) يقوم وينوي (ويكبر رافعا يديه) حذو منكبيه (للاحرام) أى كما يفعل  
 به في افتتاح الصلاة (ثم يكبر) أخرى للهوى من غير رفع اليد ثم يسجد ثم يكبر (للارتفاع) كما يفعل  
 عند رفع الرأس عن سجود الصلاة وفي تكبيرة الافتتاح أوجه أصحابها انها شرط والثاني مستحبة والثالث  
 لا تشرع أصلا قاله أبو جعفر الترمذي وهو شاذ منكر والمستحب أن يقوم وينوي قائما ويكبر ثم يهوى  
 للسجود من قيام قاله الشيخ أبو محمد والقاضى الحسين وصاحب المذهب والتمة وأنكره امام الحرمين وغيره  
 قال الامام لم أر لهذا ذكرا ولا أصلا وهذا الذى قاله الامام هو الاصول فلم يذكر جمهور الاصحاب هذا  
 القيام ولا ثبت فيه شئ مما يحتج به فالاختيار تركه كذا في الروضة (ثم يسلم) يمينا وشمالا وهل يشترط  
 السلام فيه قولان أظهرهما نعم (وزاد زائدون) لا أصل لهذا الا القياس على سجود الصلاة  
 وهو (قياس) بعيد عن المعقول (فانه ورد الامر بالسجود) فقط فليتبع فيه الامر) ويقتصر عليه  
 وعدم اشتراط التشهد هو أصح الوجهين في المذهب ومن الاصحاب من يقول في اشتراط السلام والتشهد  
 ثلاثة أوجه أصحابها يشترط السلام دون التشهد واذا قلنا بالتشهد ليس بشرط فهل يستحب وجهان حكاهما  
 في النهاية قال النووي الاصح لا يستحب (وتكبيرة الهوى أقرب للبداية) وهى مستحبة وليست بشرط  
 (وما عد ذلك) أى ما ذكر (ففيه بعد) عن قواعد المذهب واذا كانت سجدة التلاوة في الصلاة فلا يكبر  
 للافتتاح لكن يستحب التكبير للهوى الى السجود من غير رفع اليدين وكذا يكبر عند رفع الرأس كما يفعل  
 في سجدة الصلاة وفي وجه شاذ انه لا يكبر للهوى ولا للرفع قاله ابن أبي هريرة واذا رفع رأسه قام ولا يجلس  
 للاستراحة ويستحب أن يقرأ شيئا ثم يركع ولا بد من انتصابه قائما ثم يركع فان الهوى من القيام واجب  
 كذا في الروضة وقال أصحابنا اذا أراد ان يسجد للتلاوة فانه يكبر لها ولا يرفع يديه ويسجد ثم يرفع رأسه  
 ويكبر اعتبارا بالصلاة وهو المروي عن ابن مسعود رضى الله عنه وليس فيها تشهد ولا سلام لانه  
 للتجليل ولا تحريم هناك وروى الحسن عن أبي حنيفة انه لا يكبر اذا انحط للسجود ويكبر اذا رفع رأسه  
 وفي التنبيه ذكر الصدر الشهيد في الواقعات يكبر فيها عند الابتداء والانهاء وهو المختار كما في المكتوبة  
 (ثم المأموم ينبغي أن يسجد عند سجود الامام) فلولا يفعل بطلت صلواته واذا لم يسجد الامام لا يسجد المأموم

ويشترط في هذه السجدة  
 شروط الصلاة من ستر  
 العورة واستقبال القبلة  
 وطهارة الثوب والبدن  
 من الحدث والخبث ومن  
 لم يكن على طهارة عند  
 السماع فاذا تطهر يسجد  
 وقد قيل في كمالها انه يكبر  
 رافعا يديه لتحريمه ثم يكبر  
 للهوى للسجود ثم يكبر  
 للارتفاع ثم يسلم وزاد  
 زائدون التشهد ولا أصل  
 لهذا الا القياس على سجود  
 الصلاة وهو بعيد فانه ورد  
 الامر في السجود فليتبع  
 فيه الامر وتكبيرة الهوى  
 أقرب للبداية وما عدا  
 ذلك ففيه بعد ثم المأموم  
 ينبغي أن يسجد عند سجود  
 الامام

ولو فعل بطلت صلاته ويحسن القضاء اذا فرغ ولا يتأكد ولو سجد الامام ولم يعلم المأموم حتى رفع الامام رأسه من السجود لم يسجد وان علم وهو بعد في السجود سجد وان كان المأموم في الهوى ورفع الامام رأسه رفع معه ولم يسجد وكذا الضعيف الذي هو مع الامام لسجود التلاوة فرفع الامام رأسه قبل انتهائه الى الارض لبطء حركته برفع معه ولا يسجد (ولا يسجد للتلاوة نفسه اذا كان مأموماً) بل يكون له قراءة السجدة ولا يسجد لقراءة غير الامام بل يكره له الاصغاء اليها ولو سجد لقراءة نفسه أو قراءة غير امامه بطلت صلاته كذا في الروضة \* مسائل منثورة تتعلق بالباب \* منها ان المصلي اذا كان منفرداً بسجد لقراءة نفسه فلو لم يسجد فرجع ثم بدله أن يسجد لم يجز فلو كان قبل بلوغه حد الزاكعين جاز ولو هو في سجود التلاوة ثم بدله فرجع جاز ولو قرأ بعض التشهد الاول ولم يتمه فانه يجوز ومنها اذا قرأ آيات السجود في مكان واحد سجد لكل واحدة فلو كرر الآية الواحدة في المجلس الواحد نظراً لم يسجد للمرة الاولى كفاه سجود واحد وان سجد للاولى فثلاثة أوجه الاصح يسجد مرة أخرى لتجدد السبب والثاني تكفيه الاولى والثالث ان طال الفصل بسجدة أخرى والافتكفيه الاولى لو كرر الآية الواحدة في الصلاة فان كان في ركعة فكالمجلس الواحد وان كان في ركعتين فكالمجلسين ولو قرأ مرة في الصلاة ومرة خارجها في المجلس الواحد وسجد فقال الرافعي لم أرفيه نصاً للاصحاب واطلاقهم يقتضي طرد الخلاف فيه ومنها لو كان يصلي فقرأ آية السجدة فاذا فرغ من صلاته هل يقضى سجود التلاوة المذهب انه لا يقضيه وبه قطع الشافعي وغيره واختاره امام الحرمين لان قراءة غير امامه لا تقضى سجوده واذا لم يجز ما يقضى السجود اذ عفا القضاء بعينه وقال صاحب التهذيب يحسن أن يقضى ولا يتأكد ككيفية المؤذن اذا فرغ من الصلاة ومنها اذا قرأ السجدة في الصلاة قبل الفاتحة بسجدة بخلاف ما لو قرأها في الركوع أو السجود فانه لا يسجد ولو قرأ السجدة فهو في السجدة فشكل هل قرأ الفاتحة فانه يسجد للتلاوة ثم يعود الى القيام فيقرأ الفاتحة ولو قرأ خارج الصلاة السجدة بالفارسية لا يسجد واذا سجد المستمع مع القارئ لا يرتبط به ولا ينوي الاقتداء به وله الرفع من السجود قبله ومنها لو قرأ آية سجدة في الصلاة فلم يسجد وسلم يستحب له ان يسجد ما لم يطل الفصل وان طال ففيه الخلاف المتقدم ومنها لو سجد للتلاوة قبل بلوغ السجدة ولو بحرف لم يصح سجوده ولو قرأ بعد السجدة آيات ثم سجد جاز ما لم يطل الفصل ومنها لو قرأ سجدة تسجد فقرأ في سجوده سجدة أخرى لا يسجد ثانيها على الصحيح المعروف وفيه وجه شاذ حكاه في البحر انه يسجد قال صاحب البحر اذا قرأ الامام السجدة في صلاة سرية استحب تأخير السجود الى فراغه من الصلاة قال وقد استحب أصحابنا للخطيب اذا قرأ سجدة ان يترك السجود لمساقيه من كلفة النزول عن المنبر والصعود قال ولو قرأ السجدة في صلاة الجنائز لم يسجد فيها وهل يسجد بعد الفراغ وجهان أحدهما لا يسجد \* (فصل في مسائل منثورة لا أصحابنا تتعلق بالباب) \* ان تلا الامام السجدة سجده والمأموم معه وان لم يسمعها لالتزامه متابعتها وان تلاها المأموم لم يسجد اياها في الصلاة ولا بعد الفراغ عند أبي حنيفة وأبي يوسف وقال محمد يسجدونها اذا فرغوا من الصلاة لان السبب قد تقرر ولا مانع بعد الفراغ وان سمعها من هو من أهل الخطاب من ليس هو من أهل لزمه أن يسجد لها وان لم تكن واجبة على من تلاها ولو سمع آية السجدة من النائم أو من الطير فقال بعضهم يجب عليه وقال آخرون لا وهل يجب على النائم فعلى هذا الاختلاف وان تلاها بالفارسية فهو كما اذا تلاها بالعربية عند أبي حنيفة حتى يجب على كل من سمعها ان يسجدها سواء فهمها أو لم يفهمها بعد ان اخبر بذلك وقالوا لا يجب عليه وعلى كل من فهم التلاوة ولا يجب على من لا يفهمها وان تلاها بالهجاء لا يجب عليه لانه لا يقال قرأ القرآن فان سمعها من ليس في الصلاة يسجدها على الصحيح وان سمعها المصلي عن غير من ليس معه في الصلاة يسجدها بعد الصلاة لانها ليست من أفعال الصلاة وقد تحقق سببها وهو السماع ولو سجدها في الصلاة أعادها خارج الصلاة لانها ناقصة لمكان النهي

ولا يسجد للتلاوة نفسه  
اذا كان مأموماً

فلا يتأدى به الكمال ولا يعيد الصلاة وفي النوادر تفسد صلاته لانه زاد فيها ما ليس منها وقيل هو قول محمد  
ومن تلاها في الصلاة فلم يسجدها فيها سقطت ولو تلاها في الصلاة ان شاء ركع بها وان شاء سجد بها ثم قام  
وقرأ وهو أفضل يروي ذلك عن أبي حنيفة وفي الينابيع نالي آية السجدة في الصلاة لا يخلو من ثلاثة أوجه اما  
أن تكون السجدة في وسط السورة أو في آخرها أو في خاتمتها وبعدها آيات أو ثلاث آيات في الأولى  
الأفضل أن يسجد ثم يقوم ويختم السورة ولو لم يسجد وركع ونوى بجزئه قياسا ولو لم يسجد ولم يركع حتى أتم  
السورة ثم ركع ونوى السجدة لا يجزئه ولا يسقط عنه بالركوع وعليه قضاءها بالسجود مادام في الصلاة وفي  
الثاني الأفضل أن يركعها ولو لم يسجد ولم يركع فلا بد أن يقرأ من سورة أخرى بعد رفع الرأس من السجود وان  
رفع رأسه ولم يقرأ شيئا وركع وسجد للصلاة جازت صلاته ولو لم يركع ولم يسجد وجازت الى سورة أخرى فليس له  
أن يركعها وعليه أن يسجد مادام في الصلاة وفي الثالث هو بالخيار ان شاء ركع بها وان شاء سجد فاذا  
أراد أن يركعها جاز أن يختم السورة وركع بها ولو يسجدها ثم قام فانه يختم السورة وركع للصلاة وسجد  
لها فان وصل اليها شيئا آخر من سورة أخرى فهو أفضل ولو قرأ آية السجدة في الصلاة وأراد أن يركعها  
يحتاج الى النية عند الركوع والالم يجزه عن السجود ولو نوى في ركوعه فقيل يجزئ وقيل لا اه ملخصا

\* (فصل في اعتبار من يتوجه عليه حكم السجود) \* اعلم انه يجب السجود على القلب وهو سجود لا رفع  
بعده اتفق لسهل بن عبد الله التستري رحمه الله تعالى في أول دخوله الى هذا الطريق انه رأى قلبه قد  
سجد في الساجدين فأراد ان يسأل شيوخ الطريق عن واقعة فلم يجد أحدا يعرف ما يتول فقيل  
له ان في عباد ان شيئا معتبرا فرحل اليه من أجل هذه الواقعة فلما دخل عليه قال له يا شيخ أيسجد  
القلب فقال له الشيخ الى الأبد فوجد شفاء ولزم خدمته ومدار هذه الطريقة على هذه العجدة اذا  
حصلت للانسان فقد كملت معرفته وعصمته فلم يكن للشيطان عليه سبيل ويسمى هذا في حق الولي  
حفظا أدبا مع الانبياء ليحققوا باسم العصمة فان لم يسجد القلب فليس يحفظ وهذه مسألة دقيقة  
عظيمة في الطريق ما تحصل الا لافراد يعز وجودهم وهم الذين هم على بينة من ربهم والبينسة تجليه  
ويتلوا تلك البيعة شاهد من العبد وهو سجود القلب فاذا اجتمعت البيعة والشاهد عصم القلب  
وحفظ كما قررناه وعلى هذا المقام من طريق القوم أسباب حارفها القوم مثل قول أبي زيد وكان أمر  
الله قدر مقدور حين سئل أيعصى العارف فأجاب بالادب ولم يقل نعم واللا المعرفته بما ثم والله أعلم  
(الثامن أن يقول في مبتدأ قراءته أعوذ بالله) من الشيطان الرجيم هذا صفة المختارة قاله النووي  
والاصل في سنية التعوذ قبل القراءة قوله تعالى فاذا قرأت القرآن فاستعذ بالله من الشيطان الرجيم  
أى أردت قراءته وذهب قوم الى انه يتعوذ بعدها لظاهر الآية وقوم الى وجوبها لظاهر الآية قال  
النووي وكان جماعة من السلف يقولون في التعوذ أعوذ بالله (السميع العليم من الشيطان الرجيم)  
ونقل السيوطي في الاتقان عن جزة استعبد ونستعبد واستعذت واختاره صاحب الهداية من الخنفية  
لمطابقته لفظ القرآن وعن حميد بن قيس أعوذ بالله القادر من الشيطان الغادر وعن ابن السمك  
أعوذ بالله القوي من الشيطان الغوي وعن قوم أعوذ بالله من الشيطان الرجيم ان الله هو السميع  
العليم وفيها ألفاظ أخرى وقال الخوافي في جامع ليس للاستعاذة حد ينتهي اليه من شاعزاد ومن شاء نقص  
وفي النشر لابن الجزري المختار عند أئمة القراءة الجهر بالتعوذ اظهارا لشعائر القراءة كالجهر بالتلبية  
وتكبيرات العيد ومن فوائده أن السامع ينصت للقراءة من أولها لا يفوته منها شيء واذا أخفى التعوذ لم يعلم  
السامع بها الا بعد ان فاته شيء من المقر وعو هذا المعنى هو الفارق بين القراءة في الصلاة ونحوها واختلف  
المؤرخون في المراد بانحوائه فالجمهور على ان المراد الاسرار فلا بد من التلفظ وسماع نفسه وقيل الكتمان  
بأن يذكره بقلبه بلا تلفظ قال وهل الاستعاذة سنة كفايه أو عين حتى لو قرأ جماعة جملة فهل يكفي استعاذة

(الثامن أن يقول في مبتدأ  
قراءته) أعوذ بالله السميع  
العليم من الشيطان الرجيم

واحد، منهم كالسمية على الاكل أو لآلام أرفية نفا والظاهر الثاني لان المقصود اعتصام القارئ والنجاة بالله من شر الشيطان فلا يكون تعوذ واحد كافياً عن آخره ولا بد من المحافظة على البسملة بعد الاستعاذة أول كل سورة غير براءة وتناً كد عند قراءة نحو اليه بردهم الساعة وهو الذي أنشأ جنات معروشات لما في ذكر ذلك بعد الاستعاذة من البساعة وإهمام رجوع الضمير الى الشيطان كذا في الاتقان واستحسن بعض السالف أن يقول بعد التعوذ المذكور (رب أعوذ بك من همزات الشياطين وأعوذ بك رب أن يحضرون وليقرأ أقل أعوذ برب الناس) الى آخر السورة فانهم أحسن ما يتحصن به من وسواس الشياطين (وسورة الحمد) فانهم الجامعة المانعة (وليقل عند فراغه من كل سورة صدق الله العظيم وبلغ رسوله النبي الكريم ونحن على ذلك من الشاهدين أو يقول صدق الله (وبلغ رسول الله صلى الله عليه وسلم وليدع بما أحب والاحسن أن يقول اللهم انفعنا به وبارك لنا فيه) ثم يقول عقبه (والحمد لله رب العالمين واستغفر الله الحى القيوم) أو استغفر الله العظيم كل ذلك نقله صاحب القوت (و) من الآداب (في أثناء القراءة اذا مر بآية تسبيح سبع وكبر وان مر بآية دعاء واستغفار دعاء) بما يليق بمقام الآية واستغفر (وان مر بآية تضرع وسؤال) تملق (تضرع وسأل وان مر بآية تخويف استعاذ ويفعل ذلك بلسانه أو بقلبه) أو بـ ما هو الافضل (فيقول) في محل التسبيح (سبحان الله) وفي موضع التكبير الله أكبر وفي محل التعوذ (أعوذ بالله) وفي محل الدعاء (اللهم ارزقنا اللهم ارزقنا) اللهم اغفر لنا اللهم استرنا اللهم أرحنا ونحو ذلك (قال حذيفة) بن اليمان العنبي رضى الله عنه (صليت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ذات ليلة فابتدأ سورة البقرة) فقراها ثم النساء فقراها ثم آل عمران فقراها ثم اقرأ مترسلاً (فكان لا يمر بآية عذاب الاستعاذ ولا بآية رحمة الا سأل ولا بآية تنزيه الا سبح) هكذا رواه مسلم في صحيحه مع اختلاف لفظ ولفظه كان اذا مر بآية فيها تسبيح سبع واذا مر بسؤال سأل واذا مر بتعوذ تعوذ وروى أبو داود والترمذي والنسائي عن عوف بن مالك رضى الله عنه قال قلت مع النبي صلى الله عليه وسلم ليلة فقام فقرأ سورة البقرة لا يمر بآية ترجمه الا وقف وسأل ولا يمر بآية عذاب الا وقف وتعوذ وروى أحمد وأبو داود عن ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم كان اذا قرأ سبع اسم ربك الاعلى قال سبحان ربى الاعلى وعند أبي داود والترمذي في حديث من قرأ والتين والزيتون فانتهى الى آخرها فليقل بلى وانا على ذلك من الشاهدين ومن قرأ لأقسم بيوم القيامة فانتهى الى آخرها أليس ذلك بقادر على أن يحيى الموتى فليقل بلى ومن قرأ والمرسلات فبلغ فبأى حديث بعده يؤمنون فليقل آمنا بالله وروى الترمذي والحاكم عن جابر قال خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم على أصحابه فقرا عليهم سورة الرحمن من أولها الى آخرها فسكتوا فقال لقد قرأتموها ليلة الجن على الجن فكانوا أحسن مورد منكم كنت كلما أتيت على قوله فبأى آلامكم تكذبان قالوا ولا بشئ من نعمه مثل ربنا نكذب فلك الحمد وروى ابن أبي داود في كتاب الشريعة عن ابراهيم الخنعي عن عاقمة قال صليت الى جنب عبد الله فافتتح سورة طه فلما بلغ رب زدنى علماً قال رب زدنى علماً رب زدنى علماً وروى ابن مردويه والديلمي وابن أبي الدنيا بسند ضعيف عن جابر ان النبي صلى الله عليه وسلم قرأ واذا سألك عبادى عني فاني قريب الآية فقال اللهم أمرت بالدعاء وتكففت بالاجابة ليليك اللهم ليليك لا شريك لك ابيك ان الحمد والنعمة لك والمالك لا شريك لك أشهد انك فرد أحد صمد لم يلد ولم يولد ولم يكن له كفوا أحد وأشهد ان عدلك حق ولقائك حق والجنه حق والنار حق والساعة آتية لا ريب فيها وانك تبعث من في القبور وروى أبو داود وغيره عن وائل بن حجر سمعت أن النبي صلى الله عليه وسلم قرأ والضاكين فقال آمين يمد بها صوته ورواه الطبراني بلفظ قال آمين ثلاث مرات ورواه البيهقي بلفظ قال رب اغفر لي آمين وروى عن معاذ بن جبل انه كان اذا ختم البقرة قال آمين وعن ميسرة ان جبريل لقن رسول الله صلى الله عليه وسلم عند خاتمة البقرة آمين

رب أعوذ بك من همزات الشياطين وأعوذ بك رب أن يحضرون وليقرأ أقل أعوذ برب الناس وسورة الحمد لله وليقل عند فراغه من القراءة صدق الله تعالى وبلغ رسول الله صلى الله عليه وسلم اللهم انفعنا به وبارك لنا فيه الحمد لله رب العالمين واستغفر الله الحى القيوم وفي أثناء القراءة اذا مر بآية تسبيح سبع وكبر واذا مر بآية دعاء واستغفار دعا واستغفر وان مر بسؤال سأل وان مر بتعوذ تعوذ وسأل وان مر بتعوذ تعوذ وروى أبو داود الترمذي والنسائي عن عوف بن مالك رضى الله عنه قال قلت مع النبي صلى الله عليه وسلم ليلة فقام فقرأ سورة البقرة لا يمر بآية ترجمه الا وقف وسأل ولا يمر بآية عذاب الا وقف وتعوذ وروى أحمد وأبو داود عن ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم كان اذا قرأ سبع اسم ربك الاعلى قال سبحان ربى الاعلى وعند أبي داود والترمذي في حديث من قرأ والتين والزيتون فانتهى الى آخرها فليقل بلى وانا على ذلك من الشاهدين ومن قرأ لأقسم بيوم القيامة فانتهى الى آخرها أليس ذلك بقادر على أن يحيى الموتى فليقل بلى ومن قرأ والمرسلات فبلغ فبأى حديث بعده يؤمنون فليقل آمنا بالله وروى الترمذي والحاكم عن جابر قال خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم على أصحابه فقرا عليهم سورة الرحمن من أولها الى آخرها فسكتوا فقال لقد قرأتموها ليلة الجن على الجن فكانوا أحسن مورد منكم كنت كلما أتيت على قوله فبأى آلامكم تكذبان قالوا ولا بشئ من نعمه مثل ربنا نكذب فلك الحمد وروى ابن أبي داود في كتاب الشريعة عن ابراهيم الخنعي عن عاقمة قال صليت الى جنب عبد الله فافتتح سورة طه فلما بلغ رب زدنى علماً قال رب زدنى علماً رب زدنى علماً وروى ابن مردويه والديلمي وابن أبي الدنيا بسند ضعيف عن جابر ان النبي صلى الله عليه وسلم قرأ واذا سألك عبادى عني فاني قريب الآية فقال اللهم أمرت بالدعاء وتكففت بالاجابة ليليك اللهم ليليك لا شريك لك ابيك ان الحمد والنعمة لك والمالك لا شريك لك أشهد انك فرد أحد صمد لم يلد ولم يولد ولم يكن له كفوا أحد وأشهد ان عدلك حق ولقائك حق والجنه حق والنار حق والساعة آتية لا ريب فيها وانك تبعث من في القبور وروى أبو داود وغيره عن وائل بن حجر سمعت أن النبي صلى الله عليه وسلم قرأ والضاكين فقال آمين يمد بها صوته ورواه الطبراني بلفظ قال آمين ثلاث مرات ورواه البيهقي بلفظ قال رب اغفر لي آمين وروى عن معاذ بن جبل انه كان اذا ختم البقرة قال آمين وعن ميسرة ان جبريل لقن رسول الله صلى الله عليه وسلم عند خاتمة البقرة آمين



(واذا فرغ) من قراءته (قال ما كان يقوله صلى الله عليه وسلم عند ختم القرآن اللهم ارحمني بالقرآن العظيم واجعله لي اماما نورانيا وهدى ورجة اللهم ذكركني منه مانسيت وعلمني منه ما جهلت وارزقني تلاوته آتاء الليل وآتاء النهار واجعله حجة لي يارب العالمين) قال العراقي رواه أبو منصور المظفر بن الحسين الارباعي في فضائل القرآن وأبو بكر بن الضال في السمائل كلاهما من طريق أبي ذر الهروي من رواية داود بن قيس معضلا \* (تنبيه) \* ويستحب الدعاء عند ختم القرآن \* روى الطبراني عن أنس انه كان اذا ختم القرآن جمع أهله ودعا وروى ابن أبي داود عن الحكم بن عتيبة قال ارسل الى مجاهد وعنده ابن أبي ليابة وناس يعرضون المصاحف وقال انا أرسلنا اليك لانا أردنا ان نختم القرآن والدعاء يستجاب عند ختم القرآن وعن مجاهد قال كانوا يجتمعون عند ختم القرآن ويقولون عنده تنزل الرحمة وروى الطبراني في المعجم الكبير عن العرياض بن سارية رفعه من ختم القرآن فله دعوة مستجابة وروى ابن الضريس عن ابن مسعود قال من ختم القرآن فله دعوة مستجابة وكان عبد الله اذا ختم جمع أهله ودعا وأمنوا على دعائه \* وروى الدارمي من طريق صالح المري عن قتادة قال كان رجل يقرأ القرآن في مسجد المدينة فكان ابن عباس قد وضع الرصد فاذا كان يوم ختمه قام فتحول اليه ويستحب التكبير من الضحى الى آخر القرآن وهي قراءة المسكين روى البيهقي في الشعب وابن خزيمة من طريق ابن أبي بزة سمعت عكرمة بن سليمان قال قرأت على اسمعيل ابن عبد الله المسكي فلما بلغت الضحى قال كبر حتى تختم فاني قرأت على عبد الله بن كثير فامرني بذلك وقال قرأت على مجاهد فامرني بذلك وأخبر مجاهد انه قرأ على ابن عباس فامر به بذلك وأخبر ابن عباس انه قرأ على أبي بن كعب فامر به بذلك كذا أخرجه موقوفاً أخرجه البيهقي من وجوه أخر عن ابن أبي بزة مرفوعاً وأخرجه من هذا الوجه اعني المرفوع الحاكم في مستدركه وصححه وله طرق كثيرة عن البرقي وقد أخرجت هذا الحديث في جزء سميت به التكميل في المسائل بالتكبير استوفيت فيه تلك الطرق وفي النشر اختلف القراء في ابتدائه هل هو من أول الضحى أو من آخرها وفي وصله من أولها أو من آخرها وقطعه والخلاف فيه مشهور وكذا في لفظه فقيل الله أكبر وقيل لا اله الا الله والله أكبر وسواء في التكبير الصلاة ونحوها صرح به السخاوي وأبو شامة وقال أبو العلاء الهمداني وصفته ان يقف بعد كل سورة وقفة ويقول الله أكبر وقال سليم الرازي يكبر بين كل سورتين تكبيرة ولا يصل آخر السورة بالتكبير بل يفصل بينهما بسكنة ومن لا يكبر من القراء حجتهم ان في ذلك ذر بعة الى الزيادة في القرآن بان يداوم عليه فيتوهم انه منه ويسن اذا فرغ من الختم ان يشرع في أخرى عقيب الختم لحديث الترمذي وغيره عن ابن عباس أحب الاعمال الى الله تعالى الحال المرتحل الذي يضرب من أول القرآن الى آخره كما حل ارتحل وروى الدارمي بسند حسن عن ابن عباس عن أبي بن كعب رفعه كان اذا قرأ قل أعوذ برب الناس افتتح من الحمد لله ثم قرأ من البقرة الى المفطوح ثم دعا بدعاء الختم ثم قام \* (تنبيه) \* قال السيوطي في الاتقان منع الامام أحمد تكرر سورة الاخلاص عند الختم لكن عمل الناس على خلافه قال بعضهم والحكمة فيه ما ورد انما تعدل ثلث القرآن فتحصل بذلك ختمة اما التي قرأها واما التي حصل ثوابها بتكرار السورة وحاصل ذلك يرجع الى جبر ما لعله حصل في القراءة من خال وكما قال الحلي التكبير عند الختم على التكبير عند اكمال رمضان فينبغي ان يقاس تكرر سورة الاخلاص على اتباع رمضان بست من شؤال والله أعلم (التاسع في الجهر بالقراءة) والاسرار بهما وما الحكم فيهما (ولاشك في انه يجهر بهما) في صلته (الى حد يسمع نفسه اذ القراءة عبارة عن تقطيع الصوت بالحروف) ووصل الكلمات بعضها ببعض (ولا بد من صوت) هو الهواء المنضغط عن ذلك التقطيع فينتقش بصورة خاصة (وأقله ما يسمع نفسه لم يسمع نفسه لم تصح صلته) وفي تمجيته حروف القراءة في الصلاة عند اصحابنا خلاف فالذي في الينابيع انها تفسد الصلاة ومقتضى سياق الوقائع ان لا تفسد لانه من الحروف التي في القرآن (فاما الجهر حيث يسمع غيره فهو

فاذا فرغ قال ما كان يقوله صلوات الله عليه وسلامه عند ختم القرآن اللهم ارحمني بالقرآن واجعله لي اماما نورانيا وهدى ورجة اللهم ذكركني منه مانسيت وعلمني منه ما جهلت وارزقني تلاوته آتاء الليل وأطراف النهار واجعله لي حجة يارب العالمين (التاسع في الجهر بالقراءة) ولا شك في انه لا بد ان يجهر به الى حد يسمع نفسه اذ القراءة عبارة عن تقطيع الصوت بالحروف ولا بد من صوت فقله ما يسمع نفسه فان لم يسمع نفسه لم تصح صلته فاما الجهر بحيث يسمع غيره فهو

محبوب على وجه مكروه على وجه آخر ويدل على استحباب الاسرار ما روى عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه قال فضل قراءة السر على قراءة العلانية كفضل صدقة السر على صدقة العلانية (كذا في القوت ولم يرد هذا اللفظ ولكن معناه في الحديث الذي يليه وهو قوله (وفي لفظ آخر الجاهر بالقرآن كالجاهر بالصدقة والمسربه كالمسر بالصدقة) قال العراقي رواه أبو داود والنسائي والترمذي وحسنه من حديث عقبة بن عامر اه قلت وفي السنن اسمعيل بن عياش ضعفه قوم وثقه آخرون ورواه أيضا الحاكم عن معاذ بن جبل ووجه الشبه أن الاسرار ابعدهم من الرياء فهو أفضل لخائفة وبه يظهر صحة معنى الحديث الاول وروى الطبراني في الكبير وأبو نعيم في الحلية من حديث ابن مسعود وفضل صلاة الليل على صلاة النهار كفضل صدقة السر على صدقة العلانية ورواه ابن المبارك في الزهد مثله (وفي الخبر العام يفضل عمل السر على عمل العلانية بسبعين ضعفا) هكذا في القوت قال العراقي رواه البيهقي في الشعب من حديث عائشة اه قلت وضعفه البيهقي ولفظه في الشعب يفضل الذي كرا الخفي الذي لا تسمعه الخفية على الذي تسمعه بسبعين ضعفا وقد رواه ابن أبي الدنيا كذلك في كتاب الدعاء (وكذلك) أي في العموم (قوله صلى الله عليه وسلم خير الرزق ما يكتفي وخير الذكرا الخفي) كذا في القوت قال العراقي رواه أحمد وابن حبان من حديث سعد بن أبي وقاص اه قلت وكذا رواه البيهقي أيضا ونعيم بن حماد في الفتن والعسكري في الامثال وعبد ابن حميد وأبو عوانة كلهم من طريق محمد بن عبد الرحمن بن أبي ليبة عن سعد بن جابر عن ابن حبان على الاول ومحمد بن عبد الرحمن هذا وثقه ابن حبان وضعفه ابن معين وبقية رجاله عند أحمد وابن حبان رجال الصحيح وهذا الحديث قد عد من الحكم والامثال وأخرج الخطيب عن المحاسبي في تفسير قوله خير الرزق ما يكتفي انه قوت يوم بيوم ولا يهتم رزق غد وبهذا الحديث استدل أصحابنا على ندب الاسرار لتكبير العيد (وفي الخبر لا يجهر بعضهم على بعض) فان ذلك يؤذى المصلي رواه الخطيب عن جابر قاله (في القراءة بين المغرب والعشاء) وهذه عبارة القوت وليست الجملة من أصل الحديث وظنها العراقي كذلك فقال رواه أبو داود من حديث البيهقي دون قوله بين المغرب والعشاء والبيهقي في الشعب من حديث علي بن قبل العشاء وبعده وفيه الحارث الاعور وفيه ضعف قلت وروى أبو داود عن أبي سعيد الخدري قال اعتكف رسول الله صلى الله عليه وسلم في المسجد فسمعهم يجهرون بالقراءة فكشف الستر وقال الا ان كلكم منا جاز لربه فلا يؤذى بعضهم بعضا ولا يرفع بعضهم على بعض في القراءة (وسمع سعيد بن المسيب) ابن حزن القرشي التابعي (ذات ليلة في مسجد النبي صلى الله عليه وسلم عمر بن عبد العزيز) الاموي الخليفة (يجهر بالقراءة في صلاته وكان حسن الصوت فقال) سعيد (لغلامه اذهب الى هذا المصلي فزعه ان يخفض صوته فقال الغلام ان المسجد ليس لنا وللرجل فيه نصيب فرجع سعيد صوته وقال يا أمي المصلي ان كنت تريد الله عز وجل بصلاتك فاحفظ صوتك وان كنت تريد الناس فانهم لن يغنوا عنك من الله شيئا) قال (فسكت عمر وخفف ركعته فلما سلم أخذ نعاله وانصرف وهو يومئذ أمير المدينة) هكذا أورده صاحب القوت وهو معدود في مناقب عمر بن عبد العزيز ولعل بالمسجد كان بعض من يصلي فلذا منعه ولم يجاب كونه أمير يومئذ (ويدل على استحباب الجهر ما روى عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه سمع جماعة من الصحابة يجهرون بالقراءة في صلاة الليل فصوب ذلك) أي رأى صوابا ما بسكوته أو باستحسانه وهذه العبارة انتزعتها المصنف من كتاب القوت ونصه وعلى ذلك فقد كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يسمع جماعة من أصحابه يجهرون بالقراءة في صلاة الليل فيصوب ذلك لهم ويسمع اليهم وقال العراقي في الصحيحين من حديث عائشة ان رجلا قام من الليل فقرأ فرفع صوته بالقرآن فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم رحم الله فلانا الحديث ومن حديث أبي موسى قال لى رسول الله صلى الله عليه وسلم لو رأيتني وأنا أسمع قراءة تلك البارحة الحديث وفي حديث أيضا انما أعرف أصوات رفقة الاشعر بين

محبوب على وجهه ومكروه على وجهه آخر ويدل على استحباب الاسرار ما روى انه صلى الله عليه وسلم قال فضل قراءة السر على قراءة العلانية كفضل صدقة السر على صدقة العلانية وفي لفظ آخر الجاهر بالقرآن كالجاهر بالصدقة والمسربه كالمسر بالصدقة وفي الخبر العام يفضل عمل السر على عمل العلانية بسبعين ضعفا وكذلك قوله صلى الله عليه وسلم خير الرزق ما يكتفي وخير الذكرا الخفي وفي الخبر لا يجهر بعضهم على بعض في القراءة بين المغرب والعشاء وسمع سعيد بن المسيب ذات ليلة في مسجد رسول الله صلى الله عليه وسلم عمر بن عبد العزيز يجهر بالقراءة في صلاته وكان حسن الصوت فقال لغلامه اذهب الى هذا المصلي فزعه أن يخفض صوته فقال الغلام ان المسجد ليس لنا وللرجل فيه نصيب فرجع سعيد صوته وقال يا أمي المصلي ان كنت تريد الله عز وجل بصلاتك فاحفظ صوتك وان كنت تريد الناس فانهم لن يغنوا عنك من الله شيئا فسكت عمر بن عبد العزيز وخفف ركعته فلما سلم أخذ نعاله وانصرف وهو يومئذ أمير المدينة وقد يدل على استحباب الجهر ما روى ان النبي صلى الله عليه وسلم سمع جماعة من أصحابه يجهرون في صلاة الليل فصوب ذلك



هو سبب حياته ومنها ان يراه بطال غافل فينشط للقيام ويستاق للخدمة فيكون هو معاونه على السير والتقوى ومنها ان يكثر بجهره تلاوته ويدوم قيامه على حسب عادته للجهر في ذلك يكثر عمله (فهما حضرة شئ من هذه النيات فالجهر أفضل وان اجتمعت هذه النيات تضاعف الاجر وبكثرة النيات تركو عمل الارباب فتضاعف أجورهم وان كان في العمل الواحد عشرين نيات كان فيه عشر أجور) ولفظ القوت فاذا كان العبد معتمد هذه النيات طاب الهام وتقرب الى الله سبحانه بها عالم بنفسه متحسبا لقصده ناظر الى مولاه الذي استعمله فيما يرضاه بخبره أفضل لان له فيه أعمالا وانما يفضل العمل بكثرة النيات فيه وارتفع العلماء وفضلت أعمالهم بحسن معرفتهم بنيات العمل واعتقادهم لها فقد يكون في العمل الواحد عشر نيات يعلم ذلك العلماء فيعملون بها فيعطون عشر أجورهم فافضل الناس في العمل أكثرهم نية وأحسنهم قصدا وأدبا قلت والى هذا الجع جع النورى حيث قال الانحاء أفضل حيث خاف الرياء أو تأذى به مصلون أو نيام بجهره والجهر أفضل في غير ذلك لان العمل فيه أكثر ولان فائدته تتأدى الى السامعين ولانه يوقظ قلب القارئ ويجمع همه الى الفكر ويصرف سمعه اليه ويطرد النوم ويزيد في النشاط وقال بعضهم يستحب الجهر ببعض القراءة والاسرار ببعضها لان المسر قد يعل فيناس بالجهر والجهر قد يعل فيسترىج بالاسرار اه ثم قال صاحب القوت وفي بعض التفسير واما بنعمة ربك فحدث قال قراءة القرآن (ولهذا نقول قراءة القرآن في المصحف أفضل اذ ين يدعمل البصر وتأمل المصحف وحمله فيزيد الاجر بسبب ذلك) قال النورى هكذا قاله أصحابنا والسلف أيضا ولم أرفقه خلافا قال ولو قيل انه مختلف باختلاف الأشخاص فختار القراءة فيه لمن استوى خشوعه وتدبره لو قرأ من المصحف لكان هذا قولنا حسنا اه قال السيوطى وحكى الزركشى في البرهان ما بحثه النورى قولنا وحكى معه قولنا ثالثا ان القراءة من الحفظ أفضل مطابقا وان ابن عبد السلام اختاره لان فيه من التدبر ما لا يحصل بالقراءة في المصحف اه (وقد قيل الختمه في المصحف بسبب لان النظر في المصحف أيضا عبادة) مطاوعة ومن أدلة القراءة في المصحف ما رواه الطبراني فقال حدثنا عبدان بن أحمد حدثنا رحيم ثنا نوان بن معاوية عن أبي سعيد بن عوف المكي عن عثمان بن عبد الله بن أوس الثقفي عن جده رضى الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم قراءة الرجل في غير المصحف ألف درجة وقراءته في المصحف تضاعف ألفي درجة ورواه ابن عدى في الكامل عن عبد الله بن محمد بن مسلم عن رحيم وأبو سعيد مختلف في وثيقه وقال أبو عبيد في فضائل القرآن حدثنا نعيم بن حماد حدثنا بقره عن معاوية بن يحيى عن سليمان بن مسلم عن عبد الله بن عبد الرحمن عن بعض أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم فضل قراءة القرآن نظرا على من يقرؤه ظاهرا كفضل الفريضة على النافلة معاوية وسليمان ضعيفان وبقية مدلس وقد عنعن وقال أبو نعيم حدثنا محمد بن المظفر حدثنا الحسن بن جبير الواسطى حدثنا ابراهيم بن جابر حدثنا الحر بن مالك حدثنا شعبة عن أبي اسحق عن أبي الاحوص عن عبد الله بن مسعود رضى الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من سره أن يحب الله ورسوله فليقرأ في المصحف قال لم يروه عن شعبة الا الحر تفرد به ابراهيم بن جابر وروى ابن البخاري تاريخه عن أنس رفعه من قرأ القرآن نظرا متعب بصره وقد ورد الامر بادامة النظر في المصحف قال أبو الحسين بن بشران في فوائده أخبرنا أبو جعفر الرزاز حدثنا محمد بن عبيد الله بن يزيد حدثنا اسحق بن يوسف الأزرق عن سفيان هو الثوري عن عاصم عن زر بن حبيش عن عبد الله بن مسعود رضى الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ادعوا النظر في المصحف وأخرجه أبو عبيد عن زيد بن الجباب عن اسحق الأزرق وقد روينا في النظر في المصحف حديثا مسلسلا بقول كل راوا اشتكت عيني فقال لي انظر في المصحف هو في مسلسلات ابراهيم بن سليمان (وخرق عثمان رضى الله عنه مصحفين لكثرة قراءته فهما) نقله صاحب القوت

ففي حضره شئ من هذه النيات فالجهر أفضل وان اجتمعت هذه النيات تضاعف الاجر وبكثرة النيات تركو أعمال الارباب وتضاعف أجورهم فان كان في العمل الواحد عشرين نيات كان فيه عشرة أجور ولهذا نقول قراءة القرآن في المصحف أفضل اذ يزيد في العمل النظر وتأمل المصحف وحمله فيزيد الاجر بسببه وقد قيل الختمه في المصحف بسبب لان النظر في المصحف أيضا عبادة وخرق عثمان رضى الله عنه مصحفين لكثرة قراءته فهما

وثبت انه رضى الله عنه لما قتل كان يقرأ في المصحف حتى سقط الدم على قوله فسبك فيكهم الله وهو  
 السميع العليم (وكان كثير من الصحابة) رضى الله عنهم (يقرؤن في المصحف ويكرهون أن يخرج  
 يوم ولم ينظروا في المصحف) فمنهم عثمان رضى الله عنه وقد تقدم ومنهم عمر بن الخطاب رضى الله عنه قال  
 أبو عبيد حدثنا ججاج بن محمد حدثنا جناد بن سلمة حدثنا علي بن زيد بن جدعان عن يوسف بن مهران  
 عن ابن عباس عن عروة رضى الله عنه انه كان اذا دخل بيته نشر المصحف فقرأ فيه وقدر وى ذلك عن  
 بعدهم أيضا قال الدارمي حدثنا مسلم بن ابراهيم حدثنا همام حدثنا ثابت هو البناني قال كان  
 عبد الرحمن بن أبي ليلى اذا صلى الصبح قرأ في المصحف حتى تطلع الشمس وكان ثابت يفعل  
 وعبد الرحمن تابعيان وهذا الاثر صحيح (ودخل بعض فقهاء مصر على) الامام محمد بن ادريس  
 (الشافعي رضى الله عنه في السحر وبين يديه المصحف) وهو يقرأ فيه (فقال له الشافعي) شعركم الفقه  
 عن القرآن اني لاصلى العتمة واضع المصحف بين يدي فما أطبقه حتى الصبح) وقد تقدم قريبا انه  
 رضى الله عنه كان يختم في كل يوم وليلة ختمه فاذا جاء رمضان ختم في كل يوم وليلة ختمين (العاشر تحسين  
 القراءة وتزيينها بترديد الصوت من غير تحطيط مفرد بغير النظم فذلك هو السنة) اعلم ان كيفيات  
 القراءة ثلاثة أحدها التحقيق وهو اعطاء كل حرف حقه من اشباع المد وتحقيق الهمزة واتمام  
 الحركات واعتماد الاطهار والتشديدات وبيان الحروف واخراج بعضها من بعض بالسكت والرسول  
 والتؤدة وملاحظة الجائز من الوقوف بلا قصر ولا اختلاس ولا اسكان بحرك ولا ادغامه من غير أن يتجاوز  
 فيه الى حد الافراط بتوالي الحروف من حركات وتكرير الزاآت وتحريل السواكن وتطنين  
 النونات بالمبالغة في الغنة كما قال حمزة لبعض من سمعه يباليغ في ذلك اما علمت ان مافوق البياض برص  
 ومافوق الجعودة قطط ومافوق القراءة ليس بقراءة الثانية الحذر بفتح الحاء وسكون الدال المهملتين  
 وهو ادراج القراءة وتحقيقها بالقصر والتسكين والاختلاس والبسول والادغام الكبير وتخفيف  
 الهمزة وتحذير ذلك مما صحت به الرواية مع مراعاة اقامة الاعراب وتقديم اللفظ وتمكين الحروف  
 بدون تر حروف المد واختلاس أكثر الحركات وذهاب الصوت الى غاية لا تصح بها القراءة ولا توصف  
 بها التلاوة الثالثة التدوير وهو التوسط بين المقامين التحقيق والحذر وهو الذي ورد عن أكثر الأئمة  
 ممن مد المنفصل ولم يبلغ فيه الاشباع وهو المنفصل وهو المختار عند أكثر أهل الاداء والفرق بين التحقيق  
 والترتيل ان التحقيق يكون للرياضة والتعليم والتمرين والترتيل يكون للتدبر والتفكير والاستنباط  
 فكل تحقيق ترتيل وليس كل ترتيل تحقيقا وفي جمال القراءة قد ابتدع الناس في قراءة القرآن أصواتا  
 ويقال أول ما غنى به من القرآن قوله تعالى أما السفينة فكانت لمساكين يعملون في البحر نزلوا ذلك  
 من تغنيهم بقول الشاعر

أما القطاة فاني سوف انعتها \* نعتا لوافق عندي بعض ما فيها

وقد قال صلى الله عليه وسلم في هؤلاء مفنونة قلوبهم وقلوب من يعجبهم شأنهم ومما ابتدعه شيء وسماه  
 الترتيب وهو ان يروم السكت على الساكن ثم ينفرد مع الحركة كأنه في عدو وهوولة وآخر يسمى  
 التطريب وهو ان يترنم بالقرآن ويتهيم به فيمد في غير مواضع المدوز يندى المدعى المدعى ما ينبغي وآخر  
 يسمى التخزين وهو ان يأتي على وجه حزن يكاد يبكي مع خشوع وخضوع (قال صلى الله عليه وسلم زينوا  
 القرآن بأصواتكم) ففيه حث على ترتيبه ورعاية اعرابه وتحسين الصوت به وتبنيه على التخزين اللحن  
 والتخفيف فانه اذا قرئ كذلك كان أوقع في القلوب وأشد تأثيرا وأرق لساغبه وسماه تزيينا لانه تزيين  
 للفظ والامعنى وقيل هو على القلب والمراد زينوا أصواتكم بالقرآن أى الهجوا بقراءته واشغلوها  
 أصواتكم به واتخذوه شعارا وزينة لأصواتكم وقدر وى الحماكم عن البراء رضى الله عنه هكذا زينوا

فكان كثير من الصحابة يقرؤن  
 في المصاحف ويكرهون  
 ان يخرج يوم ولم ينظروا في  
 المصحف ودخل بعض فقهاء  
 مصر على الشافعي رضى الله  
 عنه في السحر وبين يديه  
 مصحف فقال له الشافعي  
 شعركم الفقه عن القرآن  
 اني لاصلى العتمة وأضع  
 المصحف بين يدي فما أطبقه  
 حتى أصبح (العاشر) تحسين  
 القراءة وترتيبها بترديد  
 الصوت من غير تحطيط  
 مفرد بغير النظم فذلك  
 سنة قال صلى الله عليه وسلم  
 زينوا القرآن بأصواتكم

أصواتكم بالقرآن فان الصوت الحسن يزيد القرآن حسنا وفي ادائه بحسن الصوت وجودة الاداء بعث  
 للقلوب على استماعه وتدبره والاصغاء اليه قال النور بشي هذا اذ لم يخرج التغمي عن التجويد ولم  
 يصرفه عن مراعاة النظم في الكلمات والحروف فان انتهى الى ذلك عاد الاستبجاب كراهة وأما الحديث  
 المذكور فقال العراقي رواه أبو داود والنسائي وابن ماجه وابن حبان والحاكم وصححه من حديث البراء  
 ابن عازب اه قلت قال أبو داود الطيالسي في مسنده حدثنا شعبة عن طلحة بن مصرف عن عبد الرحمن  
 ابن عوسجة عن البراء بن عازب رضي الله عنهما ان النبي صلى الله عليه وسلم قال زينوا القرآن بأصواتكم  
 وهو حديث حسن صحيح أخرجه أحمد عن محمد بن جعفر ويحيى بن سعيد كلاهما عن شعبة مطولا  
 وأخرجه البخاري في كتاب خلق أفعال العباد عن محمود بن غيلان عن أبي داود الطيالسي وأخرجه أبو داود  
 والنسائي من رواية الأعمش وأحمد أيضا والنسائي من رواية منصور كلاهما عن طلحة بن مصرف وأخرجه  
 النسائي أيضا وابن ماجه من رواية يحيى بن سعيد وله طريق أخرى عن البراء بلفظ حسنوا القرآن  
 بأصواتكم فان الصوت الحسن يزيد القرآن حسنا رواه ابن أبي داود عن اسحق بن ابراهيم بن زيد عن محمد  
 ابن بكير وقدرى هذا الحديث أيضا عن أبي هريرة بلفظ المصنف قال جعفر بن محمد حدثنا أبو بكر بن أبي  
 عثمان حدثنا يحيى بن بكير حدثنا يعقوب بن عبد الرحمن عن سهيل بن أبي صالح عن أبيه عنه ذكره  
 البخاري في آخر كتاب التوحيد من صححه معلقا وقال في كتاب خلق أفعال العباد روى سهيل بن أبي صالح  
 ذكره وأخرجه ابن أبي داود عن البخاري عن يحيى بن بكير وأخرجه ابن حبان في صححه عن عمر بن محمد  
 البحري عن البخاري وقدرى هذا الحديث أيضا عن عبد الرحمن بن عوف وعن أنس كلاهما عن البزار  
 وسند كل منهما ضعيف وعن ابن عباس عند الطبراني وفي سنده انقطاع وعند الدارقطني في الافراد وسنده  
 حسن (وقال صلى الله عليه وسلم ما اذن الله تعالى) أي ما استمع (لشيء اذنه) بالتحريك أي استماعه (لحسن  
 الصوت بالقرآن) قال الازهرى أخبرنا عبد الملك عن الربيع عن الشافعي ان معناه تحزين القراءة وترقيتها  
 وتحقيق ذلك في الحديث الاخر زينوا القرآن بأصواتكم وهكذا فسره أبو عبيد قال العراقي منقذ عليه  
 من حديث أبي هريرة ما اذن الله لشيء ما اذن لشيء يتغنى بالقرآن زاد مسلم لشيء حسن الصوت بالقرآن وفي  
 رواية له كاذنه لشيء يتغنى بالقرآن اه قلت قال أبو نعيم في مستخرجيه على صحيح مسلم حدثنا عبد الله بن  
 أحمد بن اسحق حدثنا ابراهيم بن محمد بن الحسن حدثنا سليمان بن داود الرشدني حدثنا عبد الله بن وهب  
 حدثني عمر بن مالك وحموية بن شريح كلاهما عن ابن الهاد وهو يزيد بن عبد الله عن محمد بن ابراهيم التيمي  
 عن أبي سلمة بن عبد الرحمن عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال ما اذن الله لشيء  
 ما اذن لشيء حسن الصوت يتغنى بالقرآن وهو حديث صحيح رواه مسلم عن أحمد بن عبد الرحمن بن وهب عن  
 عمه عبد الله بن وهب وأخرج أيضا عن بشر بن الحكم عن عبد العزيز بن محمد الدراوردي عن يزيد بن الهاد  
 وأخرج البخاري من وجه آخر عن ابن الهاد وأخرجه أبو داود عن الرشدني عن عبد الله بن وهب وأخرج  
 الشيخان أصل هذا الحديث من طريق آخر عن أبي سلمة دون قوله حسن الصوت وفي بعضها يجهر به  
 (وقال صلى الله عليه وسلم ليس منامن لم يتغن بالقرآن) تقدم تخريج هذا الحديث قريبا (قيل أراد به  
 الاستغناء) قال الازهرى في التهذيب قال سفيان بن عيينة معناه ليس منامن لم يتغن بالقرآن ولم يذهب الى  
 معنى الصوت وقال أبو عبيد وهو فاش في كلام العرب يقولون تغنيت تغنيا وتغنايت تغنايا بمعنى استغنيت  
 (وقيل أراد به الترنم وترديد اللحن به وهو أقرب عند أهل اللغة) ولفظ القوت وهو أحد الوجهين ووجهها  
 الى أهل اللغة \* قلت والذي نقله الازهرى عن أبي عبيد يخالف ذلك لكن يتوى هذا الوجه حديث فضالة  
 بن عبيد الذي تقدم ذكره للمصنف مرفوعا لله أشد أذنا الى الرجل الحسن الصوت بالقرآن من صاحب  
 لقينة الى قينته رواه النسائي وابن ماجه وابن حبان وأبو عبيد وأبو مسلم الكجفي في السنن والحاكم

وقال عليه السلام ما أذن الله  
 لشيء اذنه لحسن الصوت  
 بالقرآن وقال صلى الله  
 عليه وسلم ليس منامن لم يتغن  
 بالقرآن فقبل أراد به  
 الاستغناء وقيل أراد به الترنم  
 وترديد اللحن به وهو  
 أقرب عند أهل اللغة

في المستدرک (وروى أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان ليلة ينتظر عائشة رضى الله عنها فباطأت عليه فقال لها رسول الله صلى الله عليه وسلم ماجيسك فقالت يا رسول الله كنت اسمع قراءة رجل ما سمعت أحسن صوتا منه فقام صلى الله عليه وسلم حتى استمع اليه طويلا ثم رجع فقال هذا سالم مولى أبي حذيفة الحمد لله الذي جعل في أمي مثله) هكذا أورد صاحب القوت قال العراقي رواه ابن ماجه من حديث عائشة ورجال اسناده ثقات اه قلت قال ابن ماجه حدثنا العباس بن محمد الدمشقي حدثنا الوليد بن مسلم حدثني حنظلة بن أبي سفيان انه سمع عبد الرحمن بن سابط يحدث عن عائشة رضى الله عنها وج النبي صلى الله عليه وسلم قالت ابطأت على رسول الله صلى الله عليه وسلم بعد العشاء تعنى في المسجد ثم جئت فقال أين كنت قلت كنت اسمع قراءة رجل من أصحابك لم اسمع مثل قراءته وصوته من أحد قالت فقام وقت معه حتى استمع له ثم التفت اليها فقال هذا سالم مولى أبي حذيفة الحمد لله الذي جعل في أمي مثل هذا حديث حسن أخرجه محمد بن نصر في قيام الليل عن داود بن رشيد عن الوليد بن مسلم ورجاله رجال الصحيحين لكن عبد الرحمن بن سابط كثير الارسال وقد أخرجه عبد الله بن المبارك في كتاب الجهاد عن حنظلة شيخ الوليد فارسله قال ابن سابط ان عائشة سمعت سالما وابن المبارك اتقن من الوليد بن مسلم قال الحافظ وقد صححه الحاكم وخفضت عليه علته لكن وجدت له طريقا أخرى أخرجهما البرار من رواية الوليد بن صالح بن أبي اسامة عن ابن جريح عن ابن أبي مليكة عن عائشة فذكر الحديث دون القصة وقال تفرد به أبو اسامة قال الحافظ واذا انضم الى السند الذي قبله تقوى به وعرف ان له أصلا ولا يبعد تصحيحه وسالم المذكور من المهاجرين الاولين وكان مولى امرأة من الانصار اعتقه قبل الاسلام فخالف بأحذيفة بن عتبة بن ربيعة فتبناه فلما تزلت ادعوهم لا يتأثم قيل له مولى أبي حذيفة وهو أحد الاربعة الذين أمر صلى الله عليه وسلم باخذ القرآن عنهم وهو في الصحيحين من حديث عبد الله بن عمر واستشهد سالم وأبو حذيفة معا باليمامة في خلافة الصديق رضى الله عنهم أجمعين (واستمع) صلى الله عليه وسلم (أيضا ذات ليلة الى عبد الله بن مسعود) رضى الله عنه وهو يقرأ (ومعه أبو بكر وعمر رضى الله عنهما فوق قواطع طويلا ثم قال من أراد أن يقرأ القرآن غضا كما أنزل فليقرأه على قراءة ابن أم عبد) كذا في القوت قال العراقي رواه أحمد والنسائي في الكبرى من حديث عمر والترمذي وابن ماجه من حديث ابن مسعود ان أبا بكر وعمر بشراه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من أحب أن يقرأ القرآن الحديث وقال الترمذي حسن صحيح اه قلت لفظ المصنف ساقه الطبراني في الكبير عن عبد الله بن عمر ولفظ من أحب أخرجه أحمد وابن ماجه والطبراني في الكبير والحاكم عن أبي بكر وعمر ورواه أبو يعلى والطبراني في الكبير عن ابن مسعود ورواه أحمد أيضا ابن منده عن عمرو بن المصطلق ورواه أبو نصر السجزي في الابانة والخطيب وابن عساكر عن ابن عمر ورواه الطبراني أيضا في الكبير عن عمار بن ياسر ورواه أبو يعلى أيضا والعقبلي عن أبي هريرة وروى ابن عساكر من طريق أبي عبيدة بن محمد بن عمار ابن ياسر عن أبيه عن جده بلفظ من أحب أن يسمع القرآن جديا غضا كما أنزل فليسمعه من ابن مسعود (وقال صلى الله عليه وسلم) ذات يوم (لابن مسعود اقرأ على فقال يا رسول الله اقرأ عليك وعليك أنزل فقال اني أحب ان أسمع من غيري فكان يقرأ وعينار رسول الله صلى الله عليه وسلم تفيضان) أي تسيلان بالدموع كذا في القوت وذلك عند قوله تعالى فكيف اذا جئنا من كل أمة بشهيد وجئناك على هؤولاء شهيدا وسياتى للمصنف اعادة ذلك قريبا قال العراقي متفق عليه من حديث ابن مسعود قلت وزاد صاحب القوت هنا ما نصه وكان ابن مسعود يأمر عاقمة بن قيس أن يقرأ بين يديه ويقول له رتل فذلك أبي وأمي وكان حسن الصوت بالقرآن اه قلت قال أبو نعيم في المستخرج حدثنا أحمد بن جعفر بن سعيد حدثنا عبد الله بن محمد بن النعمان حدثنا أبو ربيعة واسمه زيد بن عوف حدثنا سعيد بن زربي

وروى ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان ليلة ينتظر عائشة رضى الله عنها فباطأت عليه فقال صلى الله عليه وسلم ماجيسك قالت يا رسول الله كنت اسمع قراءة رجل ما سمعت أحسن صوتا منه فقام صلى الله عليه وسلم حتى استمع اليه طويلا ثم رجع فقال هذا سالم مولى أبي حذيفة الحمد لله الذي جعل في أمي مثله واستمع صلى الله عليه وسلم أيضا ذات ليلة الى عبد الله بن مسعود ومعه أبو بكر وعمر رضى الله عنهما فوق قواطع طويلا ثم قال صلى الله عليه وسلم من أراد ان يقرأ القرآن غضا طريا كما أنزل فليقرأه على قراءة ابن أم عبد وقال صلى الله عليه وسلم لابن مسعود اقرأ على فقال يا رسول الله اقرأ عليك وعليك أنزل فقال صلى الله عليه وسلم اني أحب ان أسمع من غيري فكان يقرأ وعينار رسول الله صلى الله عليه وسلم تفيضان

حدثنا جاد بن أبي سليمان عن ابراهيم يعني النخعي عن علقمة قال كنت رجلا حسن الصوت فكان  
 عبد الله بن مسعود يرسل الي فاتيه فاقرأه فيقول رتل فذاك أبي وأمي فاني سمعت رسول الله صلى الله  
 عليه وسلم يقول حسن الصوت زينة القرآن وأخرجه ابن أبي داود في كتاب الشريعة عن أسيد بن عاصم  
 عن زيد بن عوف وأخرجه أيضا عن أبيه وأخرجه البزار عن محمد بن يحيى كلاهما عن مسلم بن ابراهيم  
 عن سعيد بن زريق قال البزار تفرد به سعيد وليس بقوي قال الحافظ وأبو ربيعة في مقالة لكنه يوسع  
 وقد أخرجه الطبراني وابن عدي وغيرهما من طرق عن سعيد ووقع في رواية الطبراني من الزيادة قال علقمة  
 فكنت اذا فرغت من قراءتي قال زدنا من هذا فاني سمعت فذكره (واستمع صلى الله عليه وسلم الى قراءة أبي  
 موسى) عبد الله بن قيس (الاشعري) رضى الله عنه (فقال لقد أتوني هذا من ماران من امير آل داود  
 قبل ذلك أبو موسى فقال يا رسول الله لو علمت انك تسمع خبرته لك تحببيرا) قال العراقي متفق عليه من  
 حديث أبي موسى اه قلت ورواه النسائي من حديث عروة عن عائشة أن النبي صلى الله عليه وسلم  
 سمع صوت أبي موسى الاشعري وهو يقرأ فقال لقد أتوني أبو موسى من امير آل داود وقال أبو نعيم  
 في المستخرج حدثنا أبو عمر وابن جردان حدثنا الحسن بن سفيان حدثنا أحمد بن ابراهيم الدورقي حدثنا  
 يحيى بن سعيد الاموي حدثنا طلحة بن يحيى عن خاله أبي بردة عن أبي موسى الاشعري رضى الله عنه قال  
 قال لي النبي صلى الله عليه وسلم ذات يوم لورايتني وأنا أستمع قراءتك البارحة لقد أعطيت من ماران  
 من امير آل داود قلت يا رسول الله لو علمت انك تسمع لقراءتي لخبرته لك تحببيرا أخرجه عن داود بن رشيد عن  
 يحيى بن سعيد وقال أبو نعيم أيضا حدثنا حبيب بن الحسن حدثنا يوسف القاضي حدثنا عمر بن مرزوق  
 وقال الدارمي حدثنا عثمان بن عمر قال حدثنا مالك بن مغول عن عبد الله بن بريدة عن أبيه قال قال  
 رسول الله صلى الله عليه وسلم لقد أتوني الاشعري أو أبو موسى من ماران من امير آل داود أخرجه مسلم  
 عن محمد بن عبد الله بن نمير عن أبيه عن مالك بن مغول وقال أبو يعلى أحمد بن علي بن المثنى الموصلي في  
 مسنده حدثنا شريح بن نونس حدثنا خالد بن نافع عن سعيد بن أبي بردة عن أبي بردة عن أبي موسى رضى  
 الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم وعائشة مرابيا في بيتي وهو يقرأ في بيته فقاما يستمعان لقراءته  
 فلما أصبح أتى أبو موسى رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكر له فقال اما اني يا رسول الله لو علمت خبرته لك  
 تحببيرا أخرجه ابن عدي في الكامل في ترجمة خالد بن نافع وهو يختلف فيه وقال محمد بن أبي عمر المدني في  
 مسنده حدثنا بشر بن السري حدثنا جاد بن سلمة عن ثابت عن أنس رضى الله عنه ان أبا موسى كان  
 يقرأ ذات ليلة فجعل أزواج النبي صلى الله عليه وسلم يستمعن لقراءته فلما أصبح أخبر بذلك فقال لو علمت  
 خبرته تحببيرا أو لسوقتكن تسويقا أخرجه أحمد بن منيع في مسنده ومحمد بن سعد في الطبقات جميعا  
 عن يزيد بن معروف زاد ابن سعد وعفان كلاهما عن جاد بن سلمة وزاد فيه وكان حلوا الصوت والمراد  
 بالمزمار في الحديث الصوت الحسن وأصله الآلة التي يزم بها شبه حسن صوته وحلاوة نغمته بصوت  
 المزمار وآل داود هذا داود نفسه ولفظ الآل مقوم وقيل معناه هنا الشخص وداود هذا هو النبي صلى  
 الله عليه وسلم وقد كان اليه المنتهى في حسن الصوت بالقراءة وقال أبو نعيم حدثنا أحمد بن محمد بن يوسف  
 حدثنا عبد الله بن محمد البغوي حدثنا عبد الله بن عمر القواريري وحدثنا صفوان بن عيسى حدثنا سليمان  
 التيمي عن أبي عثمان النهدي قال صلى بنا أبو موسى الاشعري صلاة الصبح فاستمع صوت صخ ولا يربط  
 كان أحسن صوتا منه هذا موقوف صحيح أخرجه أبو عبيد في الفضائل ومحمد بن سعد في الطبقات كلاهما  
 عن اسماعيل بن ابراهيم أخبرنا سليمان التيمي قال الولي العراقي في شرح التقريب استدل بهذا  
 الحديث على انه لا بأس بالقراءة بالاحسان وبه قال أبو حنيفة وجماعة من السلف وقال بكر اهتها  
 مالك وأحمد والجمهور ونقل المزي والريبع المرادى عن الشافعي انه لا بأس بها ونقل عنه الربيع

واستمع صلى الله عليه وسلم  
 الى قراءة أبي موسى فقال  
 لقد أتوني هذا من ماران  
 آل داود فبلغ ذلك أبا  
 موسى فقال يا رسول الله  
 لو علمت انك تسمع خبرته  
 لك تحببيرا



الجيزي انهم اكرهه قال بعض الاصحاب وليس في هذا اختلاف ولكن موضع الكراهة ان يقرط في  
 المد وفي اشباع الحركات - حتى يتولد من الفتححة ألف ومن الضمة واو ومن الكسرة ياء أو يدغم في غير موضع  
 الادغام فان لم ينته الى هذا الحد فلا كراهة وكذا حمل الحنابلة نص امامهم على الكراهة على هذه الصورة  
 وهي كراهة تنزيه وقال النووي في الروضة الصحيح انه اذا قرط على الوجه المذكور فهو حرام صرح به  
 صاحب الحاوي فقال هو حرام يفسق به القارئ ويأثم المستمع لانه عدل به عن فهمه القويم وهذا مراد  
 الشافعي بالكراهة وذكر الاسنوي في المهمات ان تصحح النووي في هذه المسئلة ضعيف بخالف الكلام  
 الشافعي والاصحاب فلا معقول عليه قال ثم ان القول بالتنسيق بتقدير التحريم مشكل لادليل عليه بل الصواب  
 على هذا التقدير أن يكون صغيرة اه وقال أبو العباس القرطبي بعد ذكره الخلاف في ذلك ولا شك ان  
 موضع الخلاف في هذه المسئلة انما هو اذا لم يغير لفظ القرآن بزيادة أو نقصان أو يبهم معناه بتديد الاصوات  
 فلا يفهم معنى القرآن فان هذا مما لا أشك في تحريمه فاما ان سلم من ذلك وحذابه حذوا ساليب الغناء  
 والتعاريب والتعزين فمما لا شك في تحريمه فاما ان سلم من ذلك وحذابه حذوا ساليب الغناء  
 والباطل فانه حاق وجد وصدق والغناء هزل ولهو ولعب وهذا الذي قاله مالك وجهه العلم هو الصحيح  
 اه وفي الحديث منقبة لابي موسى الاشعري وفيه جواز مدح الانسان في وجهه اذا لم يخش من ذلك  
 مفسدة بحصول العجب للممدوح والله أعلم (ورأى الهيثم القارئ) هو الهيثم بن جريد الغساني  
 عن يحيى بن الحارث الزماری وزيد بن واقد وعنه هشام بن عماد وعلي بن حجر قال وحيث كان اعلم الناس  
 بقول مكحول وقال أبو داود ثقة (النبی صلی الله علیه وسلم في المنام قال فقال لي أنت الهيثم الذي تزين  
 القرآن بصوتك قلت نعم قال جزاك الله خيرا) وهذا يقوى ما ذكرناه في حديث زينوا القرآن  
 بصواتكم انه لا قلب فيه (وفي الخبر كان اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا اجتمعوا أمروا أحدهم  
 أن يقرأ سورة من القرآن) نقله صاحب القوت (وقد كان عمر) بن الخطاب (يقول لابي موسى) الاشعري  
 رضی الله عنهما (ذکرنا بنا فقرأ عنده حتى يكاد وقت الصلاة ان يتوسط) أي يصير وقتا بين الوقتين  
 (فيقال يا أمير المؤمنين الصلاة الصلاة فيقول أولسنا في صلاة) هكذا أورده صاحب القوت (اشارة الى  
 قوله تعالى) ولفظ القوت كأنه يتأول قوله تعالى (ولذکرنا الله أكبر) زاد صاحب القوت هنا وقال  
 بعض عباد البصرة لما وضع بعض البغداديين كتابا في معاني الربا وخفي آفات النفوس قال لقد كنت  
 أمشي بالليل اسمع أصوات المتهجدين كأنها أصوات الميازيب فمکان في ذلك انس وحث على الصلاة  
 والتلاوة حتى جاءنا البغداديون بدقائق الربا وخفيا بالآفات فسكت المتهجدون فلم يزل ذلك ينقص حتى  
 ذهب فانقطع وترك الى اليوم اه (وقال صلى الله عليه وسلم من استمع الى آية) أي اصغى الى قراءة آية  
 (من كتاب الله) وعدى الاستماع بالي لتضمنه معنى الاصغاء) كانت له نورا يوم القيامة وفي الخبر كتب له  
 عشر حسنات) هذا لفظ القوت وسياقه قال العراقي رواه أحمد من حديث أبي هريرة من استمع الى آية  
 من كتاب الله كتب له حسنة مضاعفة ومن تلاها كانت له نورا الى يوم القيامة وفيه ضعف وانقطاع اه  
 قلت قال الهيثمي فيه عباد بن ميسرة ضعفه أحمد وغيره وقد رواه ابن مردويه أيضا من هذا الطريق الا  
 انه قال نورا يوم القيامة وروى أبو نعيم في الحلية عن ابن عباس من استمع الى كتاب الله عز وجل كان له بكل  
 حرف حسنة وعند ابن عدى والبيهقي من حديثه من استمع حرفا من كتاب الله طاهرا كتب له عشر  
 حسنات وحيث عنه عشر سيئات ورفعت له عشر درجات الحديث وروى الديلمي عن أنس من استمع  
 الى كتاب الله كان له بكل حرف حسنة (ومهما عظم أجر الاستماع وكان التالي هو السبب فيه كان شريكا  
 في الاجر الا أن يكون قصده الربا والصنع) ولفظ القوت والتالي شريك المستمع في الاجر لانه أكتبه  
 ذلك وقال بعضهم للقارئ أجر وللسماع أجران وقال آخر وللسماع تسعة أجور وكلاهما صحيح لان كل

ورأى هيثم القارئ رسول  
 الله صلى الله عليه وسلم  
 في المنام قال فقال لي أنت  
 الهيثم الذي تزين القرآن  
 بصوتك قلت نعم قال جزاك  
 الله خيرا وفي الخبر كان  
 اصحاب رسول الله صلى  
 الله عليه وسلم اذا اجتمعوا  
 أمروا أحدهم ان يقرأ  
 سورة من القرآن وقد كان  
 عمر يقول لابي موسى رضی  
 الله عنهما ذکرنا بنا  
 فقرأ عنده حتى يكاد وقت  
 الصلاة ان يتوسط فيقال  
 يا أمير المؤمنين الصلاة  
 الصلاة فيقول أولسنا في  
 صلاة اشارة الى قوله عز وجل  
 ولذکرنا الله أكبر وقال  
 صلى الله عليه وسلم من استمع  
 الى آية من كتاب الله عز وجل  
 كانت له نورا يوم القيامة وفي  
 الخبر كتب له عشر حسنات  
 ومهما عظم أجر الاستماع  
 وكان التالي هو السبب فيه  
 كان شريكا في الاجر الا أن  
 يكون قصده الربا والتصنع

## \* (الباب الثالث في أعمال)

الباطن في التلاوة وهي

عشرة\*

فهم أصل الكلام ثم التعظيم

ثم حضور القلب ثم التدبر ثم

التفهم ثم الخلق عن موانع

الفهم ثم التخصيص ثم التأثر

ثم الترتي ثم التبري (فالاول)

فهم عظمة الكلام وعلاوه

وفضل الله سبحانه وتعالى

ولطفه بخلقه في نزوله عن

عرش جلاله الى درجة

افهام خلقه فلينظر كيف

لطف بخلقه في اصال معاني

كلامه الذي هو صفة قديمة

قائمة بذاته الى افهام خلقه

وكيف تجلت لهم تلك الصفة

في طي حروف واصوات

هي صفات البشر اذ يعجز

البشر عن الوصول الى فهم

صفات الله عز وجل الا بواسطة

صفات نفسه ولولا استنار كنهه

جلاله كلامه بكسوة

الحروف لما ثبت لسماع

الكلام عرش ولا ترى ولتلاشي

ما بينهما من عظمة سلطانه

وسجرات نوره ولولا تثبيت

الله عز وجل لموسى عليه

السلام لما أطاق لسماع

كلامه كالم يطق الجبل مبادئ

تجليه حيث صار كولا يمكن

تفهم عظمة الكلام الا

بامثلة على حد فهم الخلق

ولهذا عبر بعض العارفين

عنه فقال ان كل حرف من

كلام الله عز وجل في اللوح

المحفوظ أعظم من جبل

قاف وان الملائكة عليهم

السلام لو اجتمعت على

الحرف الواحد أن يقلوه

واحد منهم على قدر انصائه ونيته فاذا كان التالي مكسبا لغيره هذه الاجور فان له بكل أحرا كسبه أجر يكسبه لقوله صلى الله عليه وسلم الدال على الخبر كلفاءه سيمان كان عالما بالقرآن فقها فيه فيكون مقروءه ووقوفه حجة وعلم السامعه وقال في موضع آخر فان لم يكن للتالي نية في شئ مما ذكرنا وكان ساهبا غافلا عن ذلك أو كان واقفامع شئ من الآفات أو تشبج في قلبه شخص أو ساكن ذكرو هوى فقد اعتل فعليه أن يحتمى الجهر فان جهر على ذلك ثقل قلبه وفسد عمله لاستمكان الداء فيه وكان الى النقصان أقرب ومن الاخلاص أبعده فعليه حينئذ بالاخفاء فهو دواء يعالج به حاله فهو أصل قلبه وأسلم لعمله وأجد في عاقبته وقد يكون العبد واجد الخلاوة الهوى في الصلاة والتلاوة وهو يظن أن ذلك حلوة الاخلاص وهذان دقيق شأن الشهوة الخفية ولطيف الانتقاص وقد تلبس ذلك على الضعفاء ولا يفتن له الا العلماء وانما يجد حلوة الاخلاص الزاهدون في الدنيا وفي مدح الناس لهم نصح المعاملة وصدق الخدمة المحبون لله تعالى العلماء به واعتبار فقد ذلك باحد شيئين سقوط النفس باستواء المدح والذم وهذا حال في مقام الزهد أو خروج الخلق من القلب بشهادة اليقين وهذا في مقام المعرفة وفي هذين المقامين يستوى السر والعلانية والله أعلم

## \* (الباب الثالث في ذكر أعمال الباطن في تلاوة القرآن)\*

وهي التي لا اطلاع عليها لاهل الظاهر وانما يدركها المخلصون الزاهدون في الدنيا المبرون من رعونات النفوس الامارة (وهي عشرة) الاول (فهم أصل الكلام ثم التعظيم) له (ثم حضور القلب) فيه (ثم التدبر) لمعانيه (ثم التفهم) لها بما قدر له فيه (ثم الخلق عن موانع التفهم) أي الاحوال التي تمنعه عن أصل الفهم (ثم التخصيص ثم التأثر ثم الترتي ثم التبري) فهذه عشرة أعمال على سبيل الاجمال لا بد من مراعاتها لاهل التلاوة من أرباب الاحوال (فالاول فهم عظمة الكلام) الذي يتلوه وجلاله قدره (وعلاوه) ملاحظة (فضل الله سبحانه ولطفه بخلقه في نزوله عن عرش جلاله الى درجة افهام خلقه) اعلم ان الناس في التلاوة على ثلاث مقامات اعلاهم من يشهد أوصاف المتكلم في كلامه ويعرف اخلاقه بمعاني خطاباته كما سيأتي ذلك للمصنف في عمل الترتي وهو التاسع من هذه الاعمال فالخصوص يشاهدون في تلاوتهم معاني ما يتلونه ويتحققون في مشاهدتهم بمدد من سيدهم حتى يستغرقهم الفهم فيغرقون في بحر العلم فان قصر مشاهدة التالي عن هذا المقام (فلينظر كيف لطفه بخلقه في اصال معاني كلامه الذي هو صفة قديمة قائمة بذاته الى افهام خلقه) وانه يناجيه به ويتعلق بمناجاته (و) يشهد (كيف تجلت لهم تلك الصفة في طي حروف واصوات هي صفات البشر) كما تقدم توضيحه في كتاب قواعد العقائد واعلم ان الله تعالى انما خاطبه بلسانه وكلمه بحركته وصوته ليفهم عنه بعلمه الذي جعله له ويعقل عنه بفهمه الذي قسمه له حكمته منه ورجة (اذ يعجز البشر عن الوصول الى فهم صفات الله تعالى الا بواسطة صفات نفسه ولولا استنار كنهه جلالة كلامه بكسوة الحروف لما ثبت لسماع الكلام عرش ولا ترى) لو تكلم الجبار جل جلاله بوصفه الذي يدركه سمعه (لتلاشي ما بينهما من عظمة سلطانه) وقهر جلاله (وسجرات نوره) وتقدم تحقيق سجرات الانوار في قواعد العقائد (ولولا تثبيت الله تعالى موسى عليه السلام لما أطاق لسماع كلامه كالم يطق الجبل) أي الطور (مبادئ تجليه حيث صار دكا) أي مدكوكا مساويا للارض فنجب ذلك في غيب علمه عن العقول وستره بصنيع قدرته عن القلوب وأظهر للقلوب علوم عقولها وأشهد للعقول عرف معقولها بلطفه وحنانته ورجته واحسانه (ولا يمكن تفهم عظمة الكلام الا بامثلة) بيته (على حد فهم الخلق) باختلاف عقولهم (ولهذا عبر بعض العارفين عنه فقال ان كل حرف من كلام الله عز وجل في اللوح المحفوظ أعظم من جبل قاف) وهو المحيط بالدنيا (وان الملائكة) عليهم السلام (لو اجتمعت على الحرف الواحد أن يقلوه) أي يحملوه

مأطافوه حتى يأتي اسرافيل عليه السلام وهو ملك اللوح فيرفعه فيقله باذن الله عز وجل ورحمته لا بقوته وطاقته ولكن الله عز وجل طوقه ذلك واستعمله به واقد تائق بعض الحكماء في التعبير عن وجه اللطف في اصال معاني الكلام مع علو درجته الى فهم الانسان تشبيته مع قصور رتبته وضربله مثلا لم يقصر فيه وذلك انه دعا بعض الملوك حكيم الى شريعة الانبياء عليهم السلام فسأله الملك عن أمور فأجاب بما يحتمله فهمه فقال الملك (٥٠٢) آرايت ماتأتي به الانبياء اذا ادعت انه ليس بكلام الناس وانه كلام الله عز وجل فكيف

(مأطافوه) أي ما قدر واعليه (حتى يأتي اسرافيل) عليه السلام (وهو ملك اللوح) المحفوظ والملوك بالصور أيضا (فيرفعه فيقله) أي يطبق على جملة (باذن الله تعالى ورحمته لا بقوته وطاقته ولكن الله تعالى طوقه) اطاقه (ذلك واستعمله به) وفي بعض النسخ طوقه ذلك لما استعمله به (ولقد تائق بعض الحكماء في التعبير عن وجه اللطف في اصال معاني الكلام مع علو درجته الى فهم الانسان وتشبيته مع قصور رتبته وضربله مثلا لم يقصر فيه وذلك انه) أي ذلك البعض من الحكماء (دعا بعض الملوك) ولفظ القوت وبلغنا في الاخبار السالفة ان وليا من أولياء الله عز وجل من الصديقين ابتعثه في الفترة الى ملك من الجبابرة يدعو الى التوحيد (الى شريعة الانبياء فسأله الملك عن أمور) ولفظ القوت عن أشياء من معاني التوحيد (فأجاب بما يحتمله فهمه) ولفظ القوت فجعل الصديق يحسبه عنها بما يقرب من فهمه ويدركه عقله من ضرب الامثال بما يستعمله الناس بينهم ويتعارفونه عندهم (فقال الملك آرايت) ولفظ القوت الى أن قال له الملك آرايت (ما يأتي به الانبياء اذا ادعت انه ليس بكلام الناس) ولا رأيهم (وانه كلام الله) ولفظ القوت أمن كلام الله هو قال الحكيم نعم قال الملك (فكيف يطبق الناس جملة فقال الحكيم انارأينا الناس لما أرادوا أن يفهموا بعض الدواب والطيور ما يريدون من تقديمها وتأخيرها واقبالها وادبارها ورأوا الدواب يقصر تمييزها عن فهم كلامهم الصادر عن أنواع عقولهم مع حسنه وتزيينه وبديع نظمه فتزلوا الى درجة تمييز البهائم وأوصلوا مقاصدهم الى بواطن البهائم بأصوات يضعونها لا تقبها من النقر والصغير والاصوات القريبة من أصواتها التي يطبقوا جملها وكذلك الناس يعجزون عن حمل كلام الله عز وجل بكنهه وكإل صفاته فصاروا يجتمعون به بينهم من الاصوات التي يسمعون بها الحكمة (الالهية) كصوت النقر والصغير الذي به سمعت الدواب من الناس ولم يمنع ذلك معاني الحكمة الخبوءة) أي الخفية (في تلك الصفات من ان شرف الكلام لشرفها وعظم لتعظيمها) هكذا هو في القوت ويوجد في بعض نسخ الكتاب من ان يشرف الكلام تشرفت الاصوات لشرفها وعظمت لتعظيمها (فكان الصوت للحكمة جسدا ومسكنا) أي بمنزلة الجسد والمسكن (والحكمة للصوت نفسا وروحا) أي بمنزلة النفس والروح (فكان أجساد البشر تكرم وتعز لمكان الروح) التي فيها (فكذلك أصوات الكلام تشرف) وتكرم للحكمة التي فيها (والكلام على المنزلة رفيع الدرجة قاهر السلطان نافذ الحكم في الحق والباطل وهو القاضي العدل) الذي لا يجور في حكمه (والشاهد المرتضى يأمر وينهى ولا طاقة للباطل ان يقوم قدام كلام الحكمة كإلا يستطيع الظل ان يقوم قدام شعاع الشمس ولا طاقة للبشر ان ينفذوا غورا للحكمة) أي غايتها وباطنها (كإلا طاقة لهم ان ينفذوا بأبصارهم ضوء عين الشمس ولكنهم ينالون من عين الشمس) وفي القوت من شعاع الشمس (ماتحيا به أبصارهم ويستدلون به على حوائجهم فقط) فالكلام كالمالك المحجوب الغائب وجهه الشاهد أمره وكالشمس العزيرة الظاهرة مكنون عنصرها) كذا في القوت وفي بعض النسخ وعنصرها مكنون

يطبق الناس جملة فقال الحكيم انارأينا الناس لما أرادوا أن يفهموا بعض الدواب والطيور ما يريدون من تقديمها وتأخيرها واقبالها وادبارها ورأوا الدواب يقصر تمييزها عن فهم كلامهم الصادر عن أنواع عقولهم مع حسنه وتزيينه وبديع نظمه فتزلوا الى درجة تمييز البهائم وأوصلوا مقاصدهم الى بواطن البهائم بأصوات يضعونها لا تقبها من النقر والصغير والاصوات القريبة من أصواتها التي يطبقوا جملها وكذلك الناس يعجزون عن حمل كلام الله عز وجل بكنهه وكإل صفاته فصاروا يجتمعون به بينهم من الاصوات التي يسمعون بها الحكمة الخبوءة في تلك الصفات من ان شرف الكلام أي الاصوات لشرفها وعظم لتعظيمها فكان الصوت للحكمة جسدا ومسكنا والحكمة للصوت نفسا وروحا فكيف

ان أجساد البشر تكرم وتعز لمكان الروح فكذلك أصوات الكلام تشرف للحكمة التي فيها والكلام على المنزلة رفيع الدرجة قاهر السلطان نافذ الحكم في الحق والباطل وهو القاضي العدل والشاهد المرتضى يأمر وينهى ولا طاقة للباطل أن يقوم قدام كلام الحكمة كإلا يستطيع الظل أن يقوم قدام شعاع الشمس ولا طاقة للبشر أن ينفذوا غورا للحكمة كإلا طاقة لهم أن ينفذوا بأبصارهم ضوء عين الشمس ولكنهم ينالون من ضوء عين الشمس ماتحيا به أبصارهم ويستدلون به على حوائجهم فقط فالكلام كالمالك المحجوب الغائب وجهه الشاهد أمره وكالشمس العزيرة الظاهرة مكنون عنصرها

(وكالنجوم الزاهرة) أي المضيئة (التي قد يهتدى بهما من لا يقف) وفي القوت من لا يقع (على سيرها) وفي القوت على سيرها فالكلام أعظم وأشرف من ذلك (فهو مفتاح) الخزانة النفيسة وباب المنازل العالمة ومراقى الدرجات الشريفة (وشراب الحياة الذي من شرب منه) شربة (لم يمت ودواء الاسقام الذي من سقى منه) لم يسقم (لم يسقم) أي لم يعرض زاد صاحب القوت اذا لبسه من لم يتسليخ به أبدى عورته واذا تسليخ به غير أهله لم يخرج الامنهم ثم قال فقلت هذا نقل من كلام الصديق الحكيم الذي خاطب به الملك واستجاب له باذن الله عز وجل (فهذا الذي ذكره الحكيم نبذة من تفهيم معنى الكلام والزيادة عليه لا تليق بعلم المعاملة فينبغي أن يقتصر عليه) ولفظ القوت فهذا وصف كلام الله عز وجل الذي جعله الله لنا آية وعبرة ونعمة علينا ورحمة فانظر الى الحكيم كيف جعل عقول البشر في فهم كلام الله العظيم بمنزلة فهم البهائم والطير بالنقر والصفر الى عقول البشر وجعل النقر والصفر والافهام من الناس للانعام مثلاما أفهم الله به الانام من معاني كلامه الجليل بما ألهمهم فيه من الكلام ان ربي لطيف لما يشاء انه هو العليم الحكيم فهذه قدرة لطيفة من قدره التي لا تنهاى وحكمة محكمة من حكمه التي لا تنهاى انه حكيم عليم الثاني (التعظيم للمتكلم فالقارئ عند البداية) أي الابتداء (بتلاوة القرآن فينبغي أن يحضري قلبه هزيمة المتكلم) وجلالته وهيبته (ويعلم ان ما يقرؤه ليس من كلام البشر وان في تلاوته كلام الله عز وجل غاية الخطر فانه تعالى قال لا يحسه الا المطهرون وكان ظاهر جلد المصحف وورقه محروس عن ظاهر بشرة اللامس الا اذا كان متطهرا فباطن معناه أيضا بحكم عزه وجلاله محجوب عن باطن القلب الا اذا كان متطهرا عن كل رجس ومستنيرا بنور التعظيم والتوقير ولا يصلح لمس جلد المصحف كل يد فلا يصلح لتلاوة حروفه كل لسان ولا لنيل معانيه كل قلب ومثل هذا التعظيم كان عكرمة بن أبي جهل (اذا نشر المصحف) بين يديه ليتلوه فيه (غشى عليه) وبكى (ويقول هو كلام ربي هو كلام ربي) مرتين (فيعظم الكلام بتعظيم المتكلم) وهيبته وجلاله (وان تحضره عظمة المتكلم) في نفسه (مالم يتفكر في صفاته) العلى (وأفعاله) الجميلة ومعاملاته مع غيره وحسن بلائه لهم (فاذا حضر بباله) من عظيم خليقته (العرش والكرسى والسموات والارض وما بينهما من الجن والانس والدواب والاشجار) وغيرهما من مصنوعاته البديعة (وعلم) وتحقق بشهادة اليقين (ان الخالق لجميعها) بأنواعها وأصنافها (والقادر عليها) ايجادا واعداما (والرازق) والمفيض عليها بأنواع النعم الاثقة بكل منها (واحد) أحد لا شريك له (وان الكل في قبضة قدرته) وامرة قهره (مترددون بين فضله ورجته) ان شاء (وبين نعمته وسطاوته) ان شاء (ان نعم قبضته) سبحانه (وان عاقب فبعده) لا معقب لحكمه (وانه الذي يقول هؤلاء) يعني أهل اليمن (في الجنة ولا أبالي) هؤلاء) يعني أهل الشمال (في النار ولا أبالي) كذا

لم يمت ودواء الاسقام الذي من سقى منه لم يسقم فهذا الذي ذكره الحكيم نبذة من تفهيم معنى الكلام والزيادة عليه لا تليق بعلم المعاملة فينبغي أن يقتصر عليه (الثاني) التعظيم للمتكلم فالقارئ عند البداية بتلاوة القرآن فينبغي أن يحضري قلبه عظمة المتكلم ويعلم أن ما يقرؤه ليس من كلام البشر وأن في تلاوة كلام الله عز وجل غاية الخطر فانه تعالى قال لا يحسه الا المطهرون وكان ظاهر جلد المصحف وورقه محروس عن ظاهر بشرة اللامس الا اذا كان متطهرا فباطن معناه أيضا بحكم عزه وجلاله محجوب عن باطن القلب الا اذا كان متطهرا عن كل رجس ومستنيرا بنور التعظيم والتوقير ولا يصلح لمس جلد المصحف كل يد فلا يصلح لتلاوة حروفه كل لسان ولا لنيل معانيه كل قلب ومثل هذا التعظيم كان عكرمة بن أبي جهل اذا نشر المصحف غشى عليه ويقول هو كلام ربي هو كلام ربي فتعظيم الكلام تعظيم المتكلم ولن تحضره عظمة المتكلم مالم يتفكر في صفاته وجلاله وأفعاله فاذا حضر بباله العرش والكرسى والسموات والارض وما بينهما من

الجن والانس والدواب والاشجار وعلم أن الخالق لجميعها والقادر عليها والرازق لها واحد وأن الكل في قبضة قدرته مترددون بين فضله ورجته وبين نعمته وسطاوته ان نعم قبضته وان عاقب فبعده وأنه الذي يقول هؤلاء الى الجنة ولا أبالي هؤلاء الى النار ولا أبالي

وهذا غاية العظمة والتعالى فبالفكر (٥٠٤) في أمثال هذا يحضر تعظيم المتكلم ثم تعظيم الكلام (الثالث) حضور القلب وترك حديث

ورد ذلك في الخبر الصحيح (وهذا غاية العظمة و) نهاية (التعالى) دقت دونه الاعناق (فالفكر في أمثال هذا يحضر) أي يكون سبباً باعنا لحضور (تعظيم المتكلم) في القلب (ثم) ينشأ منه (تعظيم الكلام الثالث حضور القلب) وهو عبارة عن حصول الجمعية بحفظ الانفاس (وترك حديث النفس) أجل باعث عليه (قيل في تفسير قوله تعالى يا يحيى خذ الكتاب بقوة أي بجد واجتهاد) ومثله خذوا ما آتيناكم بقوة قيل بعمل به (وأخذه بالجد) هو (أن يكون متجرداً له عند قراءته منصرف الهم إليه عن غيره) فلا يخطر له في تلك الحالة سوى ما يتعلق به (و) من هنا (قيل لبعضهم) من العارفين (إذا قرأت القرآن تحدث نفسك بشئ) أي يخطر في بالك حديث نفس (فقال أو شئ أحب الي من القرآن أحدث به نفسي) نقله صاحب القوت (وكان بعض السلف إذا قرأ سورة لم يكن قلبه فيها) أي لم يحصل له حضور القلب عند تلاوتها (اعادها ثانية) ليكون قلبه بوصف كل كلمة يتلوها مشاهداً لبعثها ونقله صاحب القوت (وهذه الصفة تتولد عما قبلها من التعظيم) للمتكلم (فإن المعظم للكلام الذي يتلوه يستبشر به ويستأنس به ولا يغفل عنه في القرآن ما يستأنس به القلب) وينشرح له الصدر (إن كان التالي أهلاً لذلك) أهلية حقيقية (فكيف يطلب الانسان بالفكر في غيره وهو في منزلة ومنفرد) والمتنزه على صيغة اسم المفعول البساتين والمواضع البعيدة عن المساكن والمتفرج على وزنه أعم من ذلك (والذي يتفرج في المنزهات لا يتفكر في غيرها) فإنه اليها نهاية الاطماع (فقد قيل إن في القرآن ميادين) جمع ميدان بالكسر وهو الموضع المتسع (وبساتين) جمع بسستان بالضم الجنة قال الفراء عربي وقال غيره روى معرب (ومقاصير) جمع مقصورة وهي العلية في الدار أو جمع قصر على غير قياس (وعرائس) جمع عروس وصف يستوى فيه الذكور والانثى مادام في اعراضهما وجمع الرجل عرس بضمين وجمع المرأة عرائس (ودبابيح) بياعين موحدتين جمع ديباج بالكسر والاصل ديباج بالتضعيف فأبدل من أحد المضطمين حرف العلة فهذا يرد في الجمع إلى أصله وقيل الباء أصلية فعلى هذا جمعه بياعين تحتيتين وهو ثوب سداه ولجته ابريسم ويقال هو معرب (ورياضاً) جمع روضة (وخانات) جمع خان وهي التي ينزلها المسافرين (فالميمات ميادين القرآن) كأنه لمناسبة ميم الميدان أولان الميم من الحروف الجوفية وهو على بادي نظر الناظرين وإن كان يرى ضيقاً فهو أوسع من الميدان (والراآت بساتين القرآن) كأنه لمناسبة راء الرحلة فإن الانسان يرتاح إلى البساتين وفي ذكر الرأ بعد الميم إشارة إلى الخروج من الضيق إلى الفضاء (والحامدات مقاصير) والحمد منها السور المبدوءة بالحمد لله أو الآيات التي فيها ذكر الحمد (والمسجات عرائس القرآن) وهي السور المبدوءة بالتسبيح والتمجيد بالعرانس لماله من العزيبين قومها ومن هنا قالوا كالأعروس أن يكون ملكاً (والحواميم) وفي نسخة وآل حم وفي أخرى والحاميمات (دبابيح القرآن) شبهت بهما في ظاهرها وباطنهما من بساب الحكم كما إن الديباج سداه ولجته ابريسم (والمفصل رياضه) لما فصل فيه من أنواع الاحكام والقصص والامثال فهي كالرياض فيها أنواع الفواكه والثمار (والخانات ماسوى ذلك) ينزل فيها الساكنون في طريق الله بفهم أسرارها واستنباط معانيها من باب الاعتبار ولا يقفون عندها طلباً للترقي كما إن الخانات ينزلها المسافرين لكي يستريح ليلته فإذا أصبح سافر (فإذا دخل القارئ) ولفظ القوت فاذا جال المرادي (الميادين) بان تحرك بهمته في قناع مغاوزه (وقطف من البساتين) أنواع ثمارها (ودخل المقاصير) وانعلا إلى المشرفة فيها (وشهد العرائس) وجلوتهما (ولبس الدبابيح) أي حللها على كفافه (وتنزه في الرياض) وتفرج فيها (وسكن غرف الخانات استغرقه ذلك وشغله عما سواه فلم يعزب) أي لم يغب (قلبه) ولم يتفرق فكره) ولفظ القوت اقتطعه ووافق ما يراه وشغله الشاهد به عما سواه (الرابع التدبر) معناه النظر في دبر الامور أي عواقبها وهو قرب من التفكير الا ان التفكير تصرف القلب بالنظر في الدليل والتدبر تصرفه

النفس قيل في تفسير يحيى خذ الكتاب بقوة أي بجد واجتهاد وأخذه بالجد أن يكون متجرداً له عند قراءته منصرف الهممة اليه عن غيره وقيل لبعضهم إذا قرأت القرآن تحدث نفسك بشئ فقال أو شئ أحب الي من القرآن حتى أحدث به نفسي وكان بعض السلف إذا قرأ آية لم يكن قلبه فيها أعادها ثانية وهذه الصفة تتولد عما قبلها من التعظيم فإن المعظم للكلام الذي يتلوه يستبشر به ويستأنس ولا يغفل عنه في القرآن ما يستأنس به القلب إن كان التالي أهلاً له فكيف يطلب الانسان بالفكر في غيره وهو في منزلة ومنفرد والذي يتفرج في المنزهات لا يتفكر في غيرها فقد قيل إن في القرآن ميادين وبساتين ومقاصير وعرائس ودبابيح ورياضاً وخانات فالميمات ميادين القرآن والراآت بساتين القرآن والحامدات مقاصيرها والمسجات عرائس القرآن والحاميمات دبابيح القرآن والمفصل رياضه والخانات ماسوى ذلك فاذا دخل القارئ الميادين وقطف من البساتين ودخل المقاصير وشهد العرائس ولبس الدبابيح وتنزه في الرياض وسكن غرف الخانات

بالنظر

استغرقه ذلك وشغله عما سواه فلم يعزب قلبه ولم يتفرق فكره (الرابع) التدبر

وهو وراء حضور القلب فإنه قد لا يتفكر في غير القرآن ولكنه يقتصر على سماع القرآن من (٥٠٥) نفسه وهو لا يتدبره والمقصود من

القراءة التدبر ولذلك سن فيه الترتيل لأن الترتيل في الظاهر ليس يمكن من التدبر بالباطن قال علي رضي الله عنه لا خير في عبادة لا فقه فيها ولا في قراءة لا تدبر فيها وإذا لم يتمكن من التدبر إلا بتريده فليردد إلا أن يكون خلف امام فانه لو بقي في تدبر آية وقد اشتغل الامام بآية أخرى كان مسيئاً مثل من يشتغل بالتعجب من كلمة واحدة ممن يناجيه عن فهم بقية كلامه وكذلك ان كان في تسبيح الركوع وهو متفكر في آية قرأها امامه فهذا وسواس فقد روى عن عامر بن عبد قيس أنه قال الوسواس يعتريني في الصلاة فقليل في أمر الدنيا فقال لان تختلف في الاسنة أحب الى من ذلك ولكن يشتغل قلبي بوقفي بين يدي ربي عز وجل وأنى كيف أنصرف فعد ذلك وسواساً وهو كذلك فانه يشغله عن فهم ما هو فيه والشيطان لا يقدر على مثله الا بان يشغله بهم ديني ولكن يمنعهم عن الافضل وهي دسيسة خفية من الشيطان يدس بها على اكثر السالكين (ولما ذكر ذلك) أي قول عامر بن عبد قيس (الحسن) البصري رحمه الله (قال ان كنتم صادقين عنه) في نقله (فما اصطنع الله ذلك عندنا وروى ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قرأ بسم الله الرحمن الرحيم فرددها عشر من مرة) كذا في القوت قال العراقي رواه أبوذر الهروي في معجمه من حديث أبي هريرة بسند ضعيف انتهى قلت كأنه يشير الى انه أخرجه من طريق أبي الشيخ الاصبهاني في كتابه أخلاق النبي صلى الله عليه وسلم من طريق روح بن مسافر عن محمد بن الملائك عن أبيه عن أبي هريرة أوعن محمد بن أبي هريرة قال صحبت النبي صلى الله عليه وسلم في سفر في ليلة فقرأ بسم الله الرحمن الرحيم فبكي حتى سقط فقرأها عشر من مرة كل ذلك يبكي حتى يسقط ثم قال في آخر ذلك لقد خاب من لم يرجه الرحمن الرحيم فبكي حتى سقط فقرأها عشر من مرة كل ذلك يبكي حتى لوين أبا المعطل وهو أحد المترولين تركه ابن المبارك وأجدوا من معين قال ابن حبان لا تحل الرواية عنه (وإنما ردها لتدبره صلى الله عليه وسلم في معانيها) فانها تتضمن جميع أسرار القرآن وفي القوت فكان له في كل ذلك فهم ومن كل كلمة علم (وعن أبي ذر) الغفاري (رضي الله عنه قال قام عليه وسلم لتدبره في معانيها وعن أبي ذر قال قام

بالنظر في العواقب (وهو وراء حضور القلب فإنه قد) يتفق انه (لا يتفكر في غير القرآن ولكنه يقتصر على سماع من نفسه) حال تلاوته (وهو لا يتدبره والمقصود من القرآن التدبر) في معانيه (ولذلك سن فيه الترتيل) وهو رعاية مخارج الحروف وحفظ الوقوف أو هو حفظ الصوت والتحرز بالقراءة على ما سبق بيانه (لان الترتيل في الظاهر) إنما سن (ليتمكن من التدبر في الباطن قال علي بن أبي طالب رضي الله عنه لا خير في عبادة لا فقه فيها ولا في قراءة لا تدبر فيها) كذا أورده صاحب القوت وقال أبو نعيم في الحلية حدثنا أبي حدثنا أبو جعفر محمد بن ابراهيم بن الحكم حدثنا يعقوب بن ابراهيم الدورقي حدثنا شجاع بن الوليد عن زياد بن خشبة عن اسحق بن عاصم بن حرة عن علي قال لا خير في قراءة لا علم فيها ولا خير في علم لا فهم فيه ولا خير في عبادة لا تدبر فيها وقال ابن عبد البر في جامع العلم حدثنا عبد الرحمن بن يحيى حدثنا أحمد بن سعيد حدثنا محمد بن زبان حدثنا الحرث بن مسكين حدثنا ابن وهب أخبرني عتبة بن نافع عن اسحق بن أسيد عن أبي مالك وأبي اسحق عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ألا أنبئكم بالفتية كل الفتية قالوا بلى الحديث وفيه ألا لا خير في عبادة ليس فيها تفقه ولا علم ليس فيه تفهم ولا قراءة ليس فيها تدبر وقال ابن عبد البر لا يأتي هذا الحديث عامر فوالا من هذا الوجه وأكثرهم يوقونه علي رضي الله عنه (وإذا لم يتمكن من التدبر) في الآية (الابتداء فليردد) فانه مطلوب (الا أن يكون خلف امام فانه) يمنع من ذلك حيثئذ اذ (لوبيق) المأموم (في تدبر آية) تلاها الامام (وقد اشتغل الامام بآية أخرى) انتقل اليها (كان مسيئاً) في ترده فيها ومثله (مثل من يشتغل بالتعجب من كلمة واحدة ممن يناجيه عن فهم بقية كلامه) وهذا يدل على قصوره في عمله (وكذلك اذا كان في تسبيح الركوع وهو متفكر في آية قرأها) امامه أو هو بنفسه (فهو وسواس) يحترز منه لانه مأمور اذ ذلك باتيان ما يناسب فيه من الاذكار والتسبيح (فقد روى عن عامر بن عبد قيس) الزاهد روى عنه أبو مجلز أخرجه النسائي (انه قال) يوماً لاصحابه (الوسواس يعتريني في الصلاة فقليل في أمر الدنيا فقال لان تختلف في الاسنة) جمع سنن وهو من الرجح معروف (أحب الى من ذلك ولكن يشتغل قلبي بوقفي بين يدي ربي عز وجل وأنى كيف انصرف) أي من المقبولين من أهل اليمين أو خلاف ذلك (فعد ذلك وسواساً) مع انه تفكر في أمر ديني (وهو كذلك) أي كما قاله (فانه يشغله عن فهم ما هو فيه) من أمر الصلاة (والشيطان لا يقدر على مثله الا بان يشغله بهم ديني لكن يمنعهم بذلك من الافضل) وهي دسيسة خفية من الشيطان يدس بها على اكثر السالكين (ولما ذكر ذلك) أي قول عامر بن عبد قيس (الحسن) البصري رحمه الله (قال ان كنتم صادقين عنه) في نقله (فما اصطنع الله ذلك عندنا وروى ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قرأ بسم الله الرحمن الرحيم فرددها عشر من مرة) كذا في القوت قال العراقي رواه أبوذر الهروي في معجمه من حديث أبي هريرة بسند ضعيف انتهى قلت كأنه يشير الى انه أخرجه من طريق أبي الشيخ الاصبهاني في كتابه أخلاق النبي صلى الله عليه وسلم من طريق روح بن مسافر عن محمد بن الملائك عن أبيه عن أبي هريرة أوعن محمد بن أبي هريرة قال صحبت النبي صلى الله عليه وسلم في سفر في ليلة فقرأ بسم الله الرحمن الرحيم فبكي حتى سقط فقرأها عشر من مرة كل ذلك يبكي حتى يسقط ثم قال في آخر ذلك لقد خاب من لم يرجه الرحمن الرحيم فبكي حتى سقط فقرأها عشر من مرة كل ذلك يبكي حتى لوين أبا المعطل وهو أحد المترولين تركه ابن المبارك وأجدوا من معين قال ابن حبان لا تحل الرواية عنه (وإنما ردها لتدبره صلى الله عليه وسلم في معانيها) فانها تتضمن جميع أسرار القرآن وفي القوت فكان له في كل ذلك فهم ومن كل كلمة علم (وعن أبي ذر) الغفاري (رضي الله عنه قال قام

رسول الله صلى الله عليه وسلم بناليلة تقام بأية يرددها وهي ان تعذبهم فانهم عبادك وان تغفر لهم فانك أنت العزيز الحكيم قال العراقي رواه النسائي وابن ماجه بسند صحيح اه قلت قال الضياء المقدسي صاحب المختارة أخبرنا أبو زرعة اللقناني أخبرنا الحسين بن عبد الملك أخبرنا عبد الرحمن بن الحسن أخبرنا جعفر بن عبد الله حدثنا محمد بن هرون حدثنا محمد بن بشار وعمر بن علي قالا حدثنا يحيى بن سعيد وقال عبد الله بن أحمد بن حنبل حدثني أبي حدثنا مروان بن معاوية ويحيى بن سعيد قالا حدثنا قدامة بن عبد الله وقال أبو عبيد في فضائل القرآن حدثنا مروان بن معاوية الفزاري عن قدامة العامري عن حسيبة بنت دجاجة العامرية قالت حدثنا أبو ذر رضي الله عنه قال قام رسول الله صلى الله عليه وسلم ليلة من الليالي يقرأ آية واحدة الليل كله حتى أصبح يقوم بها ثم يركع ويسجد فقال القوم لابي ذر آية فقال ان تعذبهم فانهم عبادك وان تغفر لهم فانك أنت العزيز الحكيم هذا لفظ أبي عبيد وساقه الامام أحمد مختصرا وأعادته مطولا جدا وأخرجه أيضا عن واسع عن قدامة نحو رواية أبي عبيد وأخرجه ابن خزيمة وابن ماجه جميعا عن يحيى بن حكيم عن يحيى بن سعيد نحو رواية أبي عبيد وله شاهد أخرجه أحمد أيضا من حديث أبي سعيد مختصرا وأخرجه سعيد بن منصور ومن مرسل أبي المتوكل الناجي ورواه ثقات (وقام تميم) بن أوس (الداري) رضي الله عنه (ليلة بهذه الآية أم حسب الذين اجترحوا السيئات ان نجعلهم كالذين آمنوا وعملوا الصالحات الآية) رواه أبو عبيد في الفضائل وابن أبي داود في الشريعة ومحمد بن نصر في قيام الليل والطبراني في الدعاء أما أبو عبيد فقال حدثنا يزيد بن هرون حدثنا شعبة عن عمر بن مرة عن أبي الضحى عن مسروق قال قال لي رجل من أهل مكة هذا مقام أخيك تميم الداري لقد رأيته بات ليلة حتى أصبح أو قرب أن يصبح يتلوا آية وركع ويسجد ويبيكي أم حسب الذين اجترحوا السيئات ان نجعلهم كالذين آمنوا وعملوا الصالحات الى قوله وهم لا يظلمون ورواه أيضا عن هشام عن حصين بن عبد الرحمن عن أبي الضحى فذكر نحوه وأما ابن أبي داود فرواه عن سهل بن صالح عن يزيد بن هرون نحوه ورواه أيضا عن اسحق بن شاهين عن هشام وأما محمد بن نصر فرواه عن بندار عن غندر حدثنا شعبة وأما الطبراني فقال حدثنا محمد بن عبد الله الحضرمي حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة حدثنا غندر فساقوه وهو أثر صحيح لولا الرجل المبكي الذي لم يسم لكان على شرط الصحيح (وقام سعيد بن جبيرة ليلة بهذه الآية يرددها وامتازوا اليوم أي المجرمون) كذا في القوت والذي في كتاب الفضائل لابي عبيد حدثنا أبو الأسود هو النضر بن عبد الجبار عن ضماد بن اسمعيل عن العلي عن رجل قال كنت بمكة فلما صليت العشاء فذا رجل أمي أحرم بنا فله فاستفتح اذا السماء انفطرت فلم يزل فيها حتى نادى منادى السحر فسألت عنه فاذا هو سعيد بن جبيرة قلت وقد جاء نحو ذلك من ترديد الآيات في الصلاة عن عبد الله بن مسعود وعن عائشة وأسما بنتي أبي بكر الصديق رضي الله عنهم أما بن مسعود فأخرج أبو عبيد عن معاذ بن معاذ العبدي عن عبد الله بن عون حدثني رجل من أهل الكوفة قال صلى عبد الله بن مسعود ليلة فذكر واذك فقال بعضهم هذا مقام صاحبكم بات هذه الليلة يردد هذا الآية حتى أصبح قال ابن عون بلغني انهار بزديني علما وأخرجه ابن أبي داود بسند صحيح عن ابراهيم عن علقمة قال صليت الى جنب عبد الله فافتتح سورة طه فلما بلغ رب زدني علما قال رب زدني علما وأما أثر أسماء فقال الامام أحمد حدثنا ابن نمير حدثنا هشام بن عمرو عن أبيه قال دخلت على أسماء بنت أبي بكر وهي تصلي تقرأ هذه الآية فمن الله علينا ووقانا عذاب السهوم فقمتم فلما طال على ذهبنا الى السوق ثم رجعت وهي مكانها وهي تكرر الصلاة وهو موقوف رجاله ثقلت من رواية الصحيحين لكن اختلف فيه على هشام فأخرجه أبو عبيد ومحمد بن أبي عمر العوفي وأبو داود جميعا عن طريق أبي معاوية عن هشام فقال عن

رسول الله صلى الله عليه وسلم بناليلة تقام بأية يرددها وهي ان تعذبهم فانهم عبادك وان تغفر لهم الآية وقام تميم الداري ليلة بهذه الآية أم حسب الذين اجترحوا السيئات الآية وقام سعيد بن جبيرة ليلة يرددها الآية وامتازوا اليوم أي المجرمون

فبوقفتي بعض ما أشهد  
فيها عن الفراغ منها حتى  
يطالع الفجر وكان بعضهم  
يقول آية لا آتفهمها ولا  
يكون قلمي فيها لأعد لها  
ثوابا وحكى عن أبي سليمان  
الداراني انه قال اني لا أتلو  
الآية فاقسم فيها أربع  
ليال وأخمس ليل ولولا اني  
أقطع الفكر فيها ما جاوزتها  
الى غيره وعن بعض السلف  
انه بقى في سورة هود ستة  
أشهر يكررها ولا يفرغ  
من التدبر فيها وقال بعض  
العارفين لي في كل جمعة  
ختمت وفي كل شهر ختمت  
وفي كل سنة ختمت ولي ختمت  
منذ ثلاثين سنة ما فرغت  
منها بعد وذلك بحسب  
درجات تدبره وتفقيسه  
وكان هذا ايضا يقول أقت  
نفسى مقام الاجراء فانا  
أعمل مياومة وتجاهمة  
ومشاهدة ومسائمة  
(الخامس التفهم) وهو ان  
يستوضح من كل آية  
ما يليق بها اذ القرآن  
يشتمل على ذكرو صفات  
الله عز وجل وذكرو أفعاله  
وذكرو أحوال الانبياء  
عليهم السلام وذكرو  
أحوال المكذبين لهم  
وانهم كيف أهلكوا  
وذكرو أوامره وزواجره  
وذكرو الجنة والنار \* أما  
صفات الله عز وجل فكقوله  
تعالى ليس كمثله شئ

عبد الوهاب بن يحيى بن حمزة عن أبيه عن جسدته أسماء فذكر نحوه ويحتمل أن يكون لهشام فيه  
طريقان وأما أترعائشة فأخرجها ابن أبي داود من طريق شيبه بن نضاح عن القاسم بن محمد بن أبي بكر  
قال عدوت يوما على عائشة وهى تصلى الضحى فاذا هى تقرأ هذه الآية فبن الله علينا ووقانا عذاب  
السموم وهى تبكى وتردها فقامت حتى مللت فذهبت الى السوق ثم رجعت فاذا هى ترددها وتبكي وبما  
جاء في ذلك عن التابعين قال عبدالله بن أحمد في زيادات المسند حدثنا زياد بن أيوب عن علي بن يزيد  
الصدائى حدثنا عبدالرحمن بن عجلان حدثنا نسير بن ذهاو وقال بات الربيع بن خيثم ذات ليلة وقام  
يصلى فرب هذه الآية أم حسب الذين اجترحوا السيئات الى قوله ساء ما يحكمون فجعل يرددتها حتى أصبح  
وقال أبو عبيد حدثنا قدامة أبو محمد عن امرأة من آل عامر بن عبد قيس ان عامر بن عبد قيس قرأ ليلة  
سورة المؤمن فلما انتهى الى هذه الآية وأندروهم يوم الآزفة اذا القلوب لدى الحناجر كأطمين فلم يلم  
زل يرددتها حتى أصبح وأخرج محمد بن نصر في قيام الليل من طريق هرون بن رباب انه قرأ هذه الآية  
فقلوا يا ليتنا نرد ولا نكذب بايات ربنا فجعل يبكى ورددتها حتى أصبح وأخرج ابن أبي داود عن  
جماعة من التابعين أشياء نحو ذلك (وقال بعضهم اني لا فتح السورة فبوقفتي بعض ما أشهد فيها عن  
الفراغ منها حتى يطالع الصبح) وما قضيت منها وهى كذا في القوت (وكان بعضهم يقول كل آية  
لا أفهمها ولا يكون قلمي فيها لأعد لها ثوابا) كذا في القوت وكان بعضهم اذا قرأ سورة لم يكن قلبه فيها  
أعادها ثانية وقد ذكره المصنف قريبا (وحكى عن أبي سليمان الداراني) رحمه الله (انه قال اني لا أتلو  
الآية فاقسم فيها أربع ليال وأخمس ليل ولولا اني أقطع الفكر فيها ما جاوزتها الى غيرها) نقله صاحب  
القوت (و) رويانا (عن بعض السلف انه بقى في سورة هود يكررها ولا يفرغ من التدبر فيها) كذا  
في القوت (وقال بعض العارفين لي في كل جمعة ختمت وفي كل شهر ختمت وفي كل سنة ختمت ولي ختمت  
ثلاثين سنة ما فرغت منها بعد) يعنى ختمت التفهم والمشاهدة نقله صاحب القوت (وذلك بحسب درجات  
تدبره وتفقيسه) أى بحسبه واستنباطه للمعاني (وكان هذا) أى قائل القول الذى سبق (يقول) أيضا  
(أنت نفسى) في العبودية (مقام الاجراء) جمع أجير وهو من يستعمل بنفسه بالاجرة (فانا أعمل  
مياومة) وهى معاملة يوم بيوم وفي بعض النسخ موايمة وهى لغة العامة (ومشاهدة) وهى معاملة  
الشهر الى الشهر (وتجاهمة) وهى معاملة الجمعة الى الجمعة ولم يسمع استعماله عن العرب (ومسائمة)  
وهى معاملة السنة الى السنة ويقال فيه أيضا المسائمة والمعاومة ولم يسمع استعماله عن العرب (ومسائمة)  
وفيهالغات احداها جعل الالام هاء وتبنى عليها تصاريف الحكمة والاصل سنة كسجدة وعامله  
مسائمة من ذلك (الخامس التفهم وهو) وصول المعنى الى فهم التالى بواسطة اللفظ والمراد منه (ان  
يستوضح) ويستكشف (عن) معنى (كل آية) مما يتلوها (ما يليق بها) على حسب قوته في  
معرفة (اذ القرآن يشتمل على ذكرو صفات الله عز وجل وذكرو أفعاله وذكرو أحوال الانبياء) عليهم  
السلام (وذكرو أحوال المكذبين لهم) من المجويين (وانهم كيف أهلكوا) بتكذيبهم للرسول  
(و) على (ذكرو أوامره وزواجره وذكرو الجنة والنار) أما صفات الله تعالى فكقوله ليس كمثله شئ وهو  
السميع البصير وكقوله تعالى الملك القدوس السلام المؤمن المهين العزيز الجبار المتكبر اعلم ان  
المصنف قدس سره قد ذكر في آخر كتابه المقصد الاسنى ان الاسماء الحسنى والصفات العلى المذكورة  
في القرآن يرجع جميعها الى سبع صفات التى هى الحياة والعلم والقدرة والارادة والسمع والبصر  
والكلام ومجموعها يرجع الى ما يدل على الذات أو على الذات مع سلب أو على الذات مع اضافة أو على  
الذات مع سلب واطافة أو على واحد من الصفات السبعة أو على صفة وسلب واطافة أو على صفة مع  
زيادة اضافة أو على صفة واطافة وسلب أو صفة وسلب واطافة أو على صفة فعل أو على صفة فعل واطافة

وهو السميع البصير وكقوله تعالى الملك القدوس السلام المؤمن المهين العزيز الجبار المتكبر



أوسلب فهذه عشرة أقسام فلا تخرج هذه الاسماء عن مجموع هذه الاقسام فاذا علمت ذلك فالذي ذكره المصنف هنامن الصفات السميع والبصير وهما من القسم الخامس وهو ما يرجع الى صفة والملك والعزيم من القسم الرابع وهو ما يرجع الى الذات مع سلب وهو ما يرجع الى الذات مع سلب واما من القسم الثاني وهو ما يدل على الذات مع سلب والمؤمن والمهين والجبار والمنكبر من القسم السابع وهو ما يرجع الى القدرة مع زيادة اضافة (فلتأمل معاني هذه الاسماء والصفات لتتكشف له أسرارها ففتحها معان مدفونة لا تتكشف الا للموقنين) أي الذين وفقهم الله تعالى لفهمها فكان له حظ وافر من معانيها وأمان تلاها لفظاً أو سمعها وفهم في اللغة تفسيرها ووضعها واعتقد بالقلب معناها لله تعالى فهو مجوس الحظ نازل الدرجة ليس له ان يتبجح بما ناله فان سماع اللفظ لا يستدعي السلامة خاصة السميع التي يترك الاصوات وهذه رتبة تشاركه فيها البهائم وأما فهم وضعه في اللغة فلا يستدعي الا معرفة العربية وهذه رتبة يشاركه فيها الاديب اللغوي بل الغبي البدوي وأما ثبوت معناه لله تعالى من غير كشف فلا يستدعي الا فهم معاني هذه الالفاظ والتصديق بها وهذه رتبة يشاركه فيها العاوي بل الصبي فانه بعد فهم الكلام اذا ألقى اليه هذه المعاني تلقاها وتلقاها واعتقد بها بقلبه وصمم عليها وهذه درجات أكثر العلماء فضلا عن غيرهم ولا ينكر فضل هؤلاء بالاضافة الى من لم يشاركهم في هذه الدرجات الثلاث ولكنه نقض ظاهر بالاضافة الى ذروة الكمال فان حسنات الابرار سيئات المقربين بل حظوظ المقربين الموقنين من معاني هذه الاسماء والصفات ثلاثة لحظ الاول معرفة هذه على سبيل المكاشفة والمشاهدة حتى تنضح لهم حقائقها بالبرهان الذي لا يجوز فيه الخطا وينكشف لهم انصاف الله تعالى بما انكشافا يجري في الوضوح والبيان مجرى اليقين الحاصل للانسان بصفاته الباطنة التي يدركها بمشاهدة باطنه لا باحساس ظاهره الحظ الثاني من حظوظهم استعظامهم ما ينكشف لهم من صفات الجلال على وجه ينبعث من الاستعظام تشوقهم الى الاتصاف بما يمكنهم من تلك الصفات ليتقربوا بها من الحق قربا بالصفة لا بالمكان فيأخذوا من الاتصاف بها شيئا بالملائكة المقربين عند الله تعالى ولن يتصور ان يتملي القلب باستعظام صفة واستشراقها الا ويتبعه شوق الى تلك الصفة وعشق لذلك الكمال والجلال وحرص على التحلي بذلك الوصف ان كان ذلك ممكنا للمتعظم بكماله فان لم يمكن بكماله فينبعث الشوق الى القدر الممكن منه لاحتماله ولا يتخلو عن الشوق أحدا الا لاحد أمرين اما الضعف المعرفة واليقين بكون الوصف المعلوم من أوصاف الجلال والكمال واما كون القلب ممثلا بشوق آخر مستغرقه والتلميذ اذا شاهد كمال أستاذه في العلم انبعث شوقه الى التشبه والاقتران به الا اذا كان ممنوعا بالجوع مثلا فان الاستغراق بشوق القوت ربما يمنع انبعث شوق العلم ولهذا ينبغي أن يكون الناظر في صفات الله تعالى خاليا بقلبه عن ارادة ما سوى الله تعالى فان المعرفة بذر الشوق ولكن مهم اصادف قلبا خاليا عن حسيكة الشهوات فان لم يكن خاليا لم يكن نيرا منجمها الحظ الثالث السعي في اكتساب الممكن من تلك الصفات والتخلق بها والتحلي بمحاسنها وبصير العبد ربا نياريقا للملاء الاعلى من الملائكة فانهم على بساط القرب فن ضرب الى شبه من صفاتهم نال شيئا من قربهم بقدر ما نال من أوصافهم المقربة لهم الى الحق تعالى (والذي أشار على) بن أبي طالب (رضي الله عنه في قوله ما أسرى رسول الله صلى الله عليه وسلم شيئا كتمه عن الناس الا أن يؤتى الله تعالى فهماني كتابه) قال العراقي رواه النسائي من رواية أبي جحيفة قال سألتنا عليا رضي الله عنه فقلنا هل عندكم من رسول الله صلى الله عليه وسلم شيء سوى القرآن فقال لا والذي خلق الجنة وبرأ السمعة الا ان يعطى الله عز وجل فهماني كتابه الحديث وهو عند البخاري بلفظ هل عندكم شيء مما ليس في القرآن وقال مرة ليس عند الناس ولا بنى داود والنسائي فقلنا هل عهد عندك رسول الله صلى الله عليه وسلم شيئا لم يعهده

فلتأمل معاني هذه الاسماء والصفات ليكشف له أسرارها ففتحها معان مدفونة لا تتكشف الا للموقنين واليه أشار على رضي الله عنه بقوله ما أسرى الى رسول الله صلى الله عليه وسلم شيئا كتمه عن الناس الا أن يؤتى الله عز وجل عبدا فهماني كتابه

الى الناس فقال لا الاماني كتابي الحديث ولم يذكر الفهم في القرآن (وقال ابن مسعود رضي الله عنه  
من أراد علم الاولين والاخرين فليثور القرآن) كذا في القوت والثوب والتحريف وفي بعض  
الروايات فليثور القرآن من الاثارة وهو بمعناه وتقدم ان قول ابن مسعود هذا قد رواه الديلمي عن انس  
ابن مالك مرفوعا (وأعظم علوم القرآن تحت أسماء الله عز وجل وصفاته اذ لم يدرك أ كثر الخلق منها  
الأمورا لا ثقة بافهامهم) ففهم من ا كنى بسردها وتلاوتها وفهم معناها اللغوي واثبات ذلك لله تعالى  
ومنهم من ترقى عن ذلك وكل ذلك حوم حوالها من غير كشف الهي وهو قصور كما سبقت الاشارة اليه  
قريبا (ولم يعثروا) أي لم يطلعوا (على أغوارها) أي على حقائقها الجليلة ودقائقها الخفية (وأما  
أفعاله فذ كرم خلق السموات والارض وغيرها) كالجبال والبحار (فليفهم التالي من ذلك صفات الله  
تعالى وجلاله) وعظمته وكمال قدرته (اذا الفعل يدل على الفاعل) وهو الذي صدر منه الفعل  
(فتدل عظمته على عظمته) وجلاله على جلاله (فيمبني أن يشهد في الفعل الفاعل دون الفعل فمن عرف  
الحق رآه في كل شيء فهو منه واليه وبه وله) اعلم ان معرفة الله سبحانه بطريق الاسماء والصفات والافعال  
بالسكال في الحقيقة لا يكون الا بالله تعالى الا اذا علمنا ذانا عالمة فقد علمنا شيئا منها ما لا ندري حقيقةه لكن  
ندري أنه صفة العلم وان كانت صفة العلم معلومة لنا حقيقة كان علمنا بانه علم أيضا علمنا بما بحقيقة  
هذه الصفة والافلا ولا يعرف أحد حقيقة علم الله تعالى الا من له مثل علمه وليس ذلك الا له فلا يعرفه  
سواه تعالى وانما يعرفه غيره بالتشبيه بعلم نفسه وعلم الله تعالى لا يشبهه علم الخلق البتة فلا تكون  
معرفة به معرفة تامة حقيقة أصلا بل ايهامية تشبيهية وكذلك الحاصل عندنا من قدرة الله تعالى  
وانه وصف ثمرته واثمه وجود الاشياء وينطلق عليه اسم القدرة لانه يناسب قدرتنا مناسبة لذة الجاع  
لذة السكر وهذا كله بمعزل عن حقيقة تلك القدرة نعم كلما ازداد العبد احاطة بتفاصيل المقدورات  
ومجائب الصنائع في ملكوت الارض والسموات كان حقه من معرفة صفة القدرة أو فرلان الثمرة تدل  
على المثر فهذا معنى قول المصنف اذ الفعل يدل على الفاعل والى هذا يرجع تفاوت العارفين في معرفة  
الله تعالى فمن قال لا أعرف الا الله فقد صدق ومن قال لا أعرف الله فقد صدق فانه ليس في الوجود الا  
الله تعالى وافعاله فاذا نظر الى أفعاله من حيث هي أفعاله وكان مقصور النظر عليها ولم يرها من حيث  
انها أسماء وأرض وشجر بل من حيث انها صنعة فلم يتجاوز معرفته حضرة الربوبية فيمكنه أن يقول  
ما أعرف الا الله ولا أدري الا الله وهذا معنى قول المصنف فمن عرف الحق رآه في كل شيء الخ ولو تصور  
شخص لا يرى الا الشمس ونورها المنتشر في الا فاق يضح أن يقول ما أرى الا الشمس فان النور الفاض  
منها هو من جملتها ليس خارجا عنها وكل ما في الوجود نور من أنوار القدرة الازلية وأثر من آثارها وكان  
الشمس ينبوع النور الفاض على كل مستنير فكذلك المعنى الذي قصرت العبارة عنه فعب عنه بالقدرة  
الازلية للضرورة هو ينبوع الوجود الفاض على كل موجود فليس في الوجود الا الله (فهو السكل على  
التحقيق) ومنه قول بعض العارفين كل شيء في كل شيء (ومن لا يراه في كل ما يراه فكأنه ما عرفه)  
فصاحب هذا المقام هو الذي يقول لا أعرف الله وهو صادق كما ان قائل القول الاول صادق أيضا  
واسكن هذا بوجه وذلك بوجه فلا تناقض (ومن عرفه عرف ان كل شيء ما خلا الله باطل وان كل شيء  
هالك الا وجهه) اعلم انه لا ظلمة أشد من ظلمة العدم لانه مظلم وسمى مظلم لانه ليس يظهر للابصار اذ ليس كل  
موجود يبصر موجودا للبصر مع انه موجود في نفسه فالذي ليس موجودا لا بنفسه ولا بغيره كيف لا يستحق  
أن يكون هو الغاية في الظلمة وفي مقابلته الوجود فهو النور فان الشيء ما لم يظهر في ذاته لا يفاخر لغيره  
والوجود بنفسه أيضا ينقسم الى ما الوجود له من ذاته والى ما الوجود له من غيره وماله الوجود من غيره  
موجود مستعار لا قوام له بنفسه بل اذا اعتبرت ذاته من حيث ذاته فهو عدم محض وانما هو وجوده

فليكن حريصا على طلب ذلك  
الفهم وقال ابن مسعود  
رضي الله عنه من أراد علم  
الاولين والاخرين فليثور  
القرآن وأعظم علوم القرآن  
تحت أسماء الله عز وجل  
وصفاته اذ لم يدرك أ كثر  
الخلق منها الا أمورا لا ثقة  
بافهامهم ولم يعثروا على  
أغوارها وأما أفعاله تعالى  
فكذ كره خلق السموات  
والارض وغيرها فليفهم  
التالي منها صفات الله عز  
وجل وجله اذ الفعل  
يدل على الفاعل فتدل  
عظمته على عظمته فيمبني  
أن يشهد في الفعل الفاعل  
دون الفعل فمن عرف الحق  
رآه في كل شيء اذ كل شيء  
فهو منه واليه وبه وله  
فهو السكل على التحقيق  
ومن لا يراه في كل ما يراه  
فكأنه ما عرفه ومن عرفه  
عرف أن كل شيء ما خلا الله  
باطل وان كل شيء هالك  
الا وجهه

٧ لعسل هنا سقط اه  
من هامش الاصل

لأنه سيبتل في ثانی الحال بل هو الآن باطل ان اعتبر ذاته من حيث هو والآن يعتبر وجوده من حيث انه موجود بالله عز وجل وبقدرته فيكون له بطريق التبعية ثبات و بطريق الاستقلال بطلان محض وهذا مبتدأ من مبادئ علم المكاشفة ولهذا ينبغي اذا قرأ التالي قوله عز وجل أفرايتم ما تحرثون أفرايتم ما تمنون أفرايتم الماء الذي تشربون أفرايتم النار التي تورون فلا يقصر نظره على الماء والنار والحرب والماء بل يتأمل في الماء وهي نطفة متشابهة الاجزاء ثم ينظر في كيفية انقسامها الى اللحم والعظم والعروق والعصب وكيفية تشكل أعضائها بالاشكال المختلفة من الرأس واليد والرجل والكبد والقلب وغيرها ثم ينظر في مظاهر الصفات الشريفة من السمع والبصر والعقل وغيرها ثم ينظر في مظاهر الصفات المذمومة من الغضب والشهوة والكبر والجهل والتكذيب والمجادلة كما قال تعالى أولم ير الانسان أنا خلقناه من نطفة فاذا هو خصيم مبين فيتأمل هذه العجائب ليسترق منها الى أعجب العجائب وهو الصفة التي منها صدرت هذه الاعاجيب فلا يزال ينظر الى

من حيث نسبتته الى غيره وذلك ليس بوجود حقيقي ومن هنا ترقى العارفون من حضيض المجاز الى قلاع التحقيق واستكملوا معراجهم فرأوا بأشاهدة العيان ان ليس في الوجود الا الله وان كل شيء ما خلا الله باطل وان كل شيء هالك الا وجهه (لانه سيبتل) وبذلك (في حال ثان) أي في وقت من الاوقات (بل هو الآن باطل) وهالك أزلأ وأبد الا يتصور الا كذلك فان كل شيء (ان اعتبر ذاته من حيث هو) أي من حيث ذاته فهو عدم محض (الا أن يعتبر وجوده من حيث انه موجود بالله عز وجل وقدرته) أي من الوجه الذي يسرى اليه الوجود من الاول (فيكون له بطريق التبعية ثبات) أي يرى وجوده في ذاته لكن من الوجه الذي يلي موجوده فيكون الموجود اصالة وجه الله فقط (وبطريق الاستقلال) والاصالة (بطلان محض) وليكل شيء وجهان وجه الى نفسه ووجه الى ربه فهو باعتبار وجه نفسه عدم و باعتبار وجه الله موجود فاذا لا موجود الا الله ووجهه فاذا كل شيء هالك الا وجهه أزلأ وأبد ولم يفتقر هؤلاء الى قيام القيامة ليسمعوا نداء الباري لمن الملك اليوم لله الواحد القهار بل هذا النداء لا يفارق سمعهم أبدا (وهذا) الذي ذكر (مبتدأ من مبادئ علوم المكاشفة) و وراء ذلك أسرار يطول الخوض فيها فوجه في كل ذي وجه اليه فيمتثلوا فوجه الله فاذا لا اله الا هو فلا هو الا هو لان هو عبارة عما اليه اشارة وكيفما كان فلا اشارة الا اليه بل كلما أشرت اليه فهو بالحقيقة اشارة اليه وان كنت لا تعرفه أنت بغفلتك فكل ما في الوجود فنسبته اليه في ظاهر المثال كندبة النور الى الشمس فاذا لا اله الا الله توحيد العوام ولا هو الا هو توحيد الخواص لان هذا أدخل لصاحبه في الفردانية المحضة والوحدانية الصرفة ومنتهى معراج الخلائق بمسكة الفردانية فليس وراء ذلك مرقى اذا المرقى لا يتصور الا بكثرة فانه نوع اصافة يستدعي ما منه الارتقاء وما اليه الارتقاء واذا ارتفعت الكثرة حقت الوحدة وطلت الاضافة وطاحت الاشارة فلم يبق علو ولا سفلا ولا نازل ولا مرتفع فاستحال الترتيق واستحال العروج فليس وراء الاعلى علو ولا مع الوحدة كثرة ولا مع انتفاء الكثرة عروج فان كان من تغير حال فبالنزول الى السماء الدنيا أعني بالانراف من علو الى أسفل لان الاعلى له أسفل وليس له أعلى فهذا غاية الغايات ومنتهى الطلبات يعلمه من يعلمه وينكره من يجبهله وهو من العلم الذي هو كهيئة المكنون وأرى الآن قبض عنان البيان فما أراك تطيق من هذا الفن أكثر من هذا المقدار (ولهذا ينبغي اذا قرأ التالي قول الله تعالى أفرايتم ما تحرثون أفرايتم ما تمنون أفرايتم الماء الذي تشربون أفرايتم النار التي تورون فلا يقصر نظره على الماء والحرب والنار والماء بل يتأمل في) كل من هؤلاء ما يوصله اليه فهمه من عجائب صنع الله فيه مثل أن يتأمل في (الماء وهو نطفة متشابهة) وفي نسخة متناسبة (الاجزاء ثم) ينتقل و (ينظر) نظره تأمل (في كيفية انقسامها الى) كل من (اللحم والعظم والعروق والعصب و) يتأمل في (كيفية تشكل الاعضاء بما بالاشكال المختلفة) الانواع (من الرأس واليد والرجل والكبد والقلب وغيرها) وهذا على طريق الاجمال (ثم) يتأمل وينظر (الى مظاهر صفات الشريفة من السمع والبصر والعقل وغيرها) كالنطق والمعرفة والادراك والحياء والسخاء والحلم وغير ذلك (ثم) ينظر (الى مظاهر صفات المذمومة من الغضب والشهوة والكبر) والعجب (والجهل والتكذيب والمجادلة) وغيرها (كما قال تعالى أولم ير الانسان أنا خلقناه من نطفة فاذا هو خصيم مبين) الى آخر السورة روى ابن أبي حاتم عن السدي ان هذه الآيات نزلت في أبي بن خلف وكذا رواه عبد بن حميد عن عكرمة وابن المنذر عن مجاهد وابن جرير عن قتادة وسعيد بن منصور عن أبي مالك وابن مردويه عن ابن عباس وقيل في العاص بن وائل رواه الحسن بن الحسن بن الهيثم في الشعب عن ابن عباس وقيل في أبي جهل رواه ابن مردويه عن ابن عباس (فلينأمل هذه العجائب ليرقى منها الى أعجب العجائب وهو الصنع) المحكمة (التي صدرت منها هذه الاعاجيب فلا يزال ينظر الى

الصنعة و يرى الصانع) جل وعز فلا يرى في الوجود الا الواحد الحق ثم منهم من تكون له هذه الرؤية عرفانا  
عليما ومنهم من يصير له ذوقا وحالا وحينئذ يحصل لهم الاستغراق بالفردانية المحضة وتتدفق عنهم الكثرة  
بالكلية ولا يبقى فيهم متسع لذكر غير الصانع ولان ذكر أنفسهم ايضا فاعرف ذلك (وأما أحوال الانبياء  
عليهم السلام فاذا سمع منها انهم كيف كذبوا) فيما بلغوه من رسالات ربهم اليهم (و) كيف (ضربوا)  
وأوذوا (وقتل بعضهم) كعبي بن زكريا عليه السلام وغيره فليفهم منه (صفة الاستغناء لله عز وجل  
عن الرسل والمرسل اليه) اذ الغنى هو الذي لا تعلق له بغيره لاني ذاته ولا في صفاته بل يكون منزعا عن  
العلاقة مع الاغيار فمن تعلق ذاته بأوصاف ذاته بامر خارج من ذاته يتوقف عليه وجوده وكيله فليس بغنى  
وقد ثبت عنه عن كل شيء فلا تقتار له الى الرسل ولا الى المرسل اليه v اولئك الرسل (وانه لو أهلك جميعهم  
لم يؤثر ذلك في ملكه) خلا لالكمال غنى ذاته وغنى صفاته (واذا سمع نصرتهم في آخر الامر) وعصمتهم من  
أعدائهم (فليفهم قدرة الله تعالى) الباهرة (وارادته لنصرة الحق) حيث كان وانما نصرهم الله  
تعالى لكونهم قائمين بأداء الحق ونصرتهم فليفهم السالك من هذا انه اذا ثبت على الحق فلن يعدم من  
ناصره عليه (وأما أحوال المكذبين) لرسل الله عليهم السلام (كعاد وثمود) وفرعون وضراهم (وما  
جرى عليهم) من ضر وبنعم الله تعالى بأنواع الهلاك (فليكن فهمهم من ذلك استشعار الخوف من سطوة الله  
تعالى وقهره ونقمته) من جنس ما أهلكوا به (وليكن حفظه منه الاعتبار في نفسه) خاصة (وانه ان  
غفل) عن طاعة الله تعالى (وأساء الادب) لمخالفته لاوامر الله تعالى (واغتر بما أمهل) في دينه تمتعا  
بجواسمه وحشمه وخدمه مفاض عليه الخيور (فر بما تدركه) صاعقة (النقمة) القهرية (وتنفذ فيه  
القضية) وتحقق فيه كلمة الله فلا يجد عن ذلك محيدا ولا احواله شافيعا وكذلك اذا سمع وصف الجنة  
والنار) وما أعد الله فيهما من أنواع الثواب وأجناس العقاب (و) كذلك (سائر ما في القرآن) من  
وعد ووعيد ورجاء وخوف وتضرع وتبرئ وابعاد وتقريب وتوبيخ وعتاب وتأمين وامهال فليكن  
حفظ التام من كل ذلك ما يهديه اليه فهمه من المعاني المناسبة للمقام (فلا يمكن استقصاء ما يفهم منها  
لانه لا نهاية له) وحسنه لا تنقضي بحمايته (وانما لكل عبد منه بقدر ما رزق) فيه من الفهم الصحيح  
(فلارطب ولا يابس الا في كتاب مبين) وفيه علم الاولين والآخرين \* قال الشيخ الاكبر قدس سره في  
كتاب الشريعة البرودة أصل فاعلى والحاررة أصل فاعلى والرطوبة واليبوسة فرعان متعلان فتبعث  
الرطوبة البرودة لكونها من فعلتها هنا فلهذا تكونت الفضة على النصف من زمان تكوّن الذهب لان  
المدة لحصول كمال الورق ثمان عشرة ألف سنة وهو نصف زمان كمال الذهب وهو ستة وثلاثون ألف  
سنة ولما كان المنفعل يدل على الفاعل وطلبه بذاته لهذا استغنى بذكر المنفعل عن ذكر ما انفعل عنه  
لتضمنه اياه فقال ولارطب ولا يابس الا في كتاب مبين ولم يذكر ولا حار ولا بارد وهذا من فصاحة القرآن  
واعجازه وحيث علم ان الذي أتى به وهو محمد صلى الله عليه وسلم لم يكن ممن اشتغل بالعلوم الطبيعية  
فيعرف هذا القدر فعلم قطعا ان ذلك ليس من جهته وانه تنزّل من حكيم جليل وان القائل بهذا عالم وهو  
الله تعالى فعلم النبي صلى الله عليه وسلم كل شيء بتعليم الله واعلامه لا بفكره ونظيره وبحشه فلا يعرف  
مقدار النبوة الا من أطلعه الله على مثل هذه الامور (قل لو كان البحر مدادا لكتب به البحر قبل  
أن تنفذ كلماتي ولوجنابثله مددا) روى ابن المنذر وابن أبي حاتم عن مجاهد قال كلماتي ربي يقول  
علم ربي وروى ابن أبي حاتم عن قتادة قال قبل أن تنفذ كلماتي ربي يقول ينفد ماء البحر قبل أن ينفذ  
كلامه وحكمه (ولذلك قال علي رضي الله عنه لو شئت لاوقرت سبعين بعيرا من تفسير فاتحة الكتاب)  
نقله صاحب القوت وابن أبي عمير في شرحه على المختصر قال وبين ذلك انه اذا قال الحمد لله رب العالمين  
يحتاج الى تبين معنى الحمد وما يتعلق بالاسم الجليل الذي هو الله وما يليق به الاسم الجليل من التنزيه ثم

الصنعة فيرى الصانع (وأما  
أحوال الانبياء عليهم  
السلام فاذا سمع منها انهم  
كيف كذبوا وضربوا ووقتل  
بعضهم فليفهم منه صفة  
الاستغناء لله عز وجل عن  
الرسل والمرسل اليهم وأنه  
لو أهلك جميعهم لم يؤثر في  
ملكه شيئا واذا سمع نصرتهم  
في آخر الامر فليفهم قدرة  
الله عز وجل وارادته لنصرة  
الحق (وأما أحوال  
المكذبين) كعاد وثمود وما  
جرى عليهم فليكن فهمه  
منه استشعار الخوف من  
سطوته ونقمته وليكن حفظه  
منه الاعتبار في نفسه وأنه  
ان غفل وأساء الادب اغتر  
بما أمهل فر بما تدركه النقمة  
وتنفذ فيه القضية وكذلك  
اذا سمع وصف الجنة والنار  
وسائر ما في القرآن فلا يمكن  
استقصاء ما يفهم منها لان  
ذلك لا نهاية له وانما لكل  
عبد منه بقدر رزقه فلارطب  
ولا يابس الا في كتاب مبين  
قل لو كان في البحر مدادا  
لكلمات ربي لنفد البحر  
قبل ان تنفذ كلمات ربي  
ولو جئنابثله مددا ولذلك  
قال علي رضي الله عنه لو شئت  
لاوقرت سبعين بعيرا من  
تفسير فاتحة الكتاب

فالغرض مما ذكرناه التنبية على (٥١٢) طريق التفهيم لينفتح بابه فاما الاستقصاء فلا مطمع فيه ومن لم يكن له فهم تافى القرآن ولو في

أدنى الدرجات دخل في قوله تعالى ومنهم من يستمع اليك حتى اذا خرجوا من عندك قالوا الذين اوتوا العلم ماذا قال آنفاً اولئك الذين طبع الله على قلوبهم والطابع هي الموانع التي سئذ كرها في موانع الفهم وقد قيل لا يكون المريد مرديا حتى يجد في القرآن كل ما يريد ويعرف منه النقصان من المزيد ويستغنى بالمولى عن العبيد (السادس) التخلي عن موانع الفهم فان أكثر الناس من موانع فهم معاني القرآن لاسباب وحجب أسد لها الشيطان على قلوبهم فعميت عليهم عجائب أسرار القرآن قال صلى الله عليه وسلم لولان الشياطين يحومون على قلوب بني آدم لنظر والى الملكوت ومعاني القرآن من جملة الملكوت وكل ما غاب عن الحواس ولم يدرك الانوار البصيرة فهم ومن الملكوت وحجب الفهم أربعة اولها ان يكون الهم منصرفا الى تحقيق الحروف باخراجها من مخارجها وهذا يتولى حفظه شيطان وكل بالقراء ليصرفهم عن فهم معاني كلام الله عز وجل فلا يزال يحملهم على ترديد الحرف يخيل اليهم أنه لم يخرج من مخارجهم فهذا يكون تأمله مقصورا على مخارج الحروف

يحتاج الى بيان العالم وكيفية على جميع أنواعه وأعداده وهي ألف عالم أو بعامة في البر وستة مائة في البحر فيحتاج الى بيان ذلك كله فاذا قال الرحمن الرحيم يحتاج الى بيان الاسمين الجليلين وما يليق بهما من الجلال وما في معناهما ثم يحتاج الى بيان جميع الاسماء والصفات ثم يحتاج الى بيان الحكمة في اختصاص هذا الموضوع بهذين الاسمين دون غيرهما فاذا قال مالك يوم الدين يحتاج الى بيان ذلك اليوم وما فيه من المواطن والاهوال وكيفية مستقره فاذا قال اياك نعبد وياك نستعين يحتاج الى بيان المعبود من جلالته والعبادة وكيفية وصفها وآدابها فاذا قال اهدنا الصراط المستقيم الى آخر السورة يحتاج الى بيان الهداية ما هي والصراط المستقيم واضداده وتبيين المغضوب عليهم والضالين وصفاتهم وتبيين المرضى عنهم وصفاتهم وطريقهم فعلى هذه الوجوه يكون ما قاله على من هذا القبيل اه (فالغرض مما ذكرناه التنبية على طريق التفهيم لينفتح بابه) للسالكين (فاما الاستقصاء) والاشراف على الاغوار (فلا مطمع فيه) لاحد (ومن لم يكن له فهم تافى القرآن) من المعاني والاسرار (ولو في أدنى الدرجات دخل في) حكم قوله تعالى (ومنهم من يستمع اليك حتى اذا خرجوا من عندك قالوا الذين اوتوا العلم ماذا قال آنفاً) ومثله مثل من سمع وقلبه مشغول عن المسموع بما يضره عما ينفعه حتى اذا خرج عن الكلام سأل من حضر بقلبه ماذا افهم من الخطاب الذي كان هو عنده بغفلته قد غاب وقد كان حاضر بجسمه (اولئك الذين طبع الله على قلوبهم) أي عن فقه الخطاب فلم تسمع القلوب ولم تبعوا أهواءهم يعني أباطيلهم وظنونهم الكاذبة (والطابع هي الموانع التي سئذ كرها في موانع الفهم) بعد هذا (وقد قيل لا يكون المريد مرديا حتى يجد في القرآن كل ما يريد ويعرف منه النقصان من المزيد ويستغنى بالمولى عن العبيد) نقله صاحب القون عن بعض العارفين (السادس التخلي عن موانع الفهم) أي الاعراض عن الامور التي هي أسباب للمنع عن الفهم في القرآن (فان أكثر الناس) انما (منعوا عن فهم معاني القرآن لاسباب) عرضت (وحجب) طبعت وأعطية (أسد لها الشيطان على قلوبهم) فصارت حائلة بيننا وبين الفهم (فعميت عليهم) عجائب أسرار القرآن (فلم يدركوها) قال صلى الله عليه وسلم لولان الشياطين يحومون على قلوب بني آدم لنظر والى الملكوت) تقدم تخريجه في كتاب الصوم وقد ثبت بالحديث حومات الشياطين على قلوب الآدميين والحجب كناية عن ذلك (ومعاني القرآن من جملة الملكوت وكل ما غاب عن الحواس) الظاهرة (ولم يدرك الانوار البصيرة) الباطنة (فهو من الملكوت) فهو عالم الغيب المختص وسبباً في تحقيق ذلك في العمل العاشر (وحجب الفهم أربعة) أمور (اولها ان يكون الهم منصرفا الى تحقيق الحروف باخراجها من مخارجها) بان يدرك حرف الى أصله مع معرفة كيفية الوقف والامالة والادغام وأحكام الهمز والترقيق والتفخيم (وهذا يتولى حفظه شيطان وكل بالقراء ليصرفهم عن فهم معاني كلام الله عز وجل فلا يزال يحملهم على ترديد الحروف) (ومما ستهاور ياضة اللسان بها) (ويخيل اليهم ان الحروف لم تخرج من مخارجها) بعدد يوههم عليهم انهم كما تعبدوا بفهم معاني القرآن واقامة حدوده متعبدون بتصحيح ألفاظه واقامة حروفه المتلقاة من أئمة القراءتة وزيد عليهم شياً آخر اجلي مما سبق بان يخاطر على بالهم بان القراءة بغير تجويد لحن ولولا انكم تجودون الالفاظ لاتصلون الى فهم المعاني منها ولعمري هذا الذي يخيل اليهم به حق وصدق لكنه يريد بالقاء مثل ذلك الهم تبيطهم عن المهم (فهذا) الذي شغله ترديد الحروف (يكون تأمله مقصورا على مخارج الحروف) فقط (فتى) وفي نسخة تافى (تتكشف له المعاني) مثله مثل من اشغل بالوسائل وأعرض عن المقاصد ونرى هذه الحالة في قراء الزمان بل وقبل هذا الزمن كثيرة (وأعظم ضحكة للشيطان من كان مطيعا لمثل هذا التلبيس) فالواقف مع قراءته والمهتم بتجويد حروفه واختياره محبوب بعقله مردود الى ما تقر في علمه موقوف مع ما تقر في قلبه فزيد على مقدر علمه وغرزة عقله فهو مشرك بعقله داخل في الشرك الخفي الذي هو خفي

فأني تنكشف له المعاني وأعظم ضحكة للشيطان من كان مطيعا لمثل هذا التلبيس

من ديب التل في اللذة الظلمة وقد ورداً كثر من أمتي قراؤها فهذا انفاق الوقوف مع سوى الله تعالى والنظر الى غيره لانفاق الشك والانكار لقدرة الله عز وجل فهو لا ينقل عن التوحيد ولكنه لا ينقل الى المزيد فاذا كان العبد ملق السمع بين يدي سمعه مصغيا الى سبر كلامه شهيد القلب لمعاني صفات شهيدته ناظرا الى قدرته تار كالعقوله ومعهود علمه متبريا من حوله وقوته معظما للمتكلم واقفا في حضوره مقتفرا الى التفهم بحال مستقيم وقلب سليم وصداء يقين وقوة علم وتمكين سمع فصل الخطاب وشهد عيب الجواب (ثانيها ان يكون مقلدا المذهب سمعه بالتقليد) من غير تحريك يلباعث على تحقيق ما يقلده وفي بعض النسخ لمذهب سمعه وجل عليه بالتقليد (ويثبت في نفسه التعصب له بمجرد الاتباع للمسموع من غير وصول اليه ببصيرة) فهذا شخص تيده معتقده (أي ما يعتقد به تقليدا لا عن تحقيق) عن أن يجاوزه فلا يمكنه ان يخاطر بباله غير معتقده فصار نظره موقفا على مسموعه) وهذا كذلك محبوب بعقله مردود الى ما ركز في ذهنه (فان) اتفق انه (لمع برق) من شرف (على بعدو) نبي يودق بان (بداله معنى من المعاني) الشريفة العزيرة (التي تبين مسموعه) ومناقاه عن أفواه مشايخه (حمل عليه شيطان التقليد حمله) منكرة وجاب عليه خيله ورجله (وقال كيف هذا يخاطر ببالك) أو تعبيره اذ لك (وهو خلاف معتقد آبائك) أي شيوخل الذين درجوا (فيرى ان ذلك) أي الذي فخره فهم في ذلك المعنى الذي بداله (غرو والشيطان) ويعدده من تلبيساته (فيتباعد عنه) مرة (ويحتر زعن) الوقوع في (مثله) ولئيل هذا قالت الصوفية) قدس الله أسرارهم (ان العلم بحجاب) أي بين العبد والوصول الى الله وأصل الحجاب جسم حائل بين جسدين ثم استعمل في المعاني فقبل العجز بحجاب بين الرجل ومراده والمعصية بحجاب بين العبد وربه وعلى هذا يحمل قولهم العلم بحجاب لانه سائر يمنع من الوصول الى الله وربه مما يزيدون فيقولون بحجاب الله الا كبر (وأرادوا بالعلم العقائد التي استمر عليها أكثر الناس بمجرد التقليد أو بمجرد كلمات جدلية حررها المتعصبون للمذاهب وأقوها اليهم فاما العلم الحقيقي الذي هو) عبارة عن (الكشف والمشاهدة بنور البصيرة فكيف يكون حجابا وهو منتهى المطلب) وغاية المرغب ونقل الشيخ الاكبر في كتاب الشريعة في باب الصوم ان الحق سبحانه لما كان من أسمائه الدهر كلو ردي الصبح لاتنسبوا الدهر فان الله هو الدهر فامر بتنزيه الزمان من حيثما سمى دهرها ليكون الدهر اسما من أسماء الله تعالى كما تنزه الحروف أعنى حروف الهجاء من حيث انها كتب بها كلام الله تعالى وعظماها فقال فاجره حتى يسمع كلام الله وما سمع الأصواتا وحر وفاقلماجعلها كلامه أوجب عاينا تعظيمها وتقديسها وتنزيهاها ثم ساق عبارة طويلة ثم قال مانصه ولا يحجبك عن هذا العلم الغريب الذي بيناه لك الرؤيا الشيطانية التي رثيت في حق أبي حامد الغزالي فكأها أبحجاب علوم الرسوم وذهلوا عن أمر الله سبحانه لتبنيه في قوله وقل رب زدني علما يقل عملا وحالا ولا شيا سوى العلم أتراه أمره بان يطلب الحجاب عن الله والبعد منه والصفة الناقصة عن درجة الكمال فحكي أبحجاب الرسوم عن شخص سموه انه رأى أبا حامد الغزالي في النوم فقال له أوسأله عن حاله فقال له لولا هذا العلم الغريب لكأ على خير كثير فتمأرلها علماء الرسوم على ما كان عليه أبو حامد من علم هذا الطريق وقصد ابلبس بهذا التأويل الذي زين لهم أن يعرضوا عن هذا العلم فيحرموا هذه الدرجات وهذا اذا لم يكن لابليس مدخل في الرؤيا وكانت الرؤيا ملكية فاذا كانت الرؤيا من الله فالرائي في غير موطن الحس والمرئي ميت فهو عند الحق لافي موطن الحس والعلم الذي كان يحرض عليه أبو حامد وأمثاله في أسرار العبادات وغيرها ما هو غريب عن ذلك الموطن الذي الانسان فيه بعد الموت بل تلك حضرته وذلك محله فلم يبق الغريب عن ذلك الموطن الا العلم الذي كان يشغل به في الدنيا من علم الطلاق والتمكاح والبيع والشراء والمزارعة وعلوم الاحكام التي تتعلق بالدنيا ليس لها الى الآخرة تعلق البتة لانه بالموت يفارقها

ثانيها أن يكون مقلدا  
لمذهب سمعه بالتقليد  
وجد عليه وثبت في نفسه  
التعصب له بمجرد الاتباع  
للمسموع من غير وصول  
اليه ببصيرة ومشاهدة فهذا  
شخص قيده معتقده عن  
أن يجاوزه فلا يمكنه ان  
يخاطر بباله غير معتقده  
فصار نظره موقفا على  
مسموعه فان لمع برق على  
بعد وبداله معنى من المعاني  
التي تبين مسموعه حمل  
عليه شيطان التقليد حمله  
وقال كيف يخاطر هذا  
ببالك وهو خلاف معتقد  
آبائك فيرى أن ذلك غرور  
من الشيطان فيتباعد منه  
ويحتر زعن مثله وثل هذا  
قالت الصوفية ان العلم  
بحجاب وأرادوا بالعلم العقائد  
التي استمر عليها أكثر الناس  
بمجرد التقليد أو بمجرد  
كلمات جدلية حررها  
المتعصبون للمذاهب  
وأقوها اليهم (فاما العلم  
الحقيقي) الذي هو الكشف  
والمشاهدة بنور البصيرة  
فكيف يكون حجابا وهو  
منتهى المطلب

فهذه علوم غريبة عن موطن الآخرة وكالهندسة وأمثال هذه العلوم التي لا منفعة لها إلا في الدنيا وإن كان له الأجر فيها من حيث قصده ونيته لا عين العلم فإن العلم يتبع معلومه ومعلومه هذا كان حكمه في الدنيا لا في الآخرة فكانه يقول له في رؤياه لو اشتغلنا زمان شغلنا بهذا العلم الغريب عن هذا الموطن بالعلم الذي يليق ويطلب هذا الموضوع لكنا على خير كثير ففاتنا من خير هذا الموطن على قدر اشتغالنا بالعلم الذي كان تعلقه بالدار الدنيا فهذا تأويل رؤيائه لا ما ذكره ولو عقلا لتفطنوا في قوله العلم الغريب فلو كان علمه بأسرار العبادة وما يتعاق بالجناب الآخروي لم يكن غير بيان ذلك موطنه والغربة إنما هو بفرار الوطن فثبت ما ذكرناه فإياك أن تتحجب عن طب هذه العلوم الإلهية والآخروية وتخذ من علوم الشريعة على قدر ما تمس الحاجة اليه ما يفرض عليك طلبه وقل رب زدني علما على الدوام دنيا وآخرة اه وقد تحصل من هذا التقرير أن العلم الذي يكون حجابا بين العبد وربه هو علم المعاملات الدنيوية نظرا إلى معلوماتها وهذا هو الذي كنت أسمع من مشايختنا وما ذكره الصنف هو أيضا صحيح فان العقائد لرائعة المؤسسة على مجادلات ومناقضات أقربها أن تكون حجابا مانعا عن الوصول إلى فهم أسرار القرآن وقال الشيخ شمس الدين بن سوركين في الاستئلاء التي تلقى جوابها من لسان الشيخ الأكبر قدس سره مانصه وسمعته رضي الله عنه يقول الأشياء لا تتحجب عن الله تعالى بل كلها طرق ووصلة إليه سبحانه دالة عليه إنما يتحجب للوقوف مع الأشياء كمن يقول العلم حجاب والعلم ليس بحجاب وهو يرد على هذا القائل قوله ويقول له إنما تعلق في حقل معلوم ما فوقفت أنت مع ذلك المعلوم فكان وقوفك معه حجابك فلا تقف مع شيء سوى الحق تأمن الحجاب وكذلك العلم بنفسه هو أشرف الأشياء بعد الحق سبحانه إن وقفت معه تحجبك عن العلم لكن استعماله في كل موطن بما يليق ولا تستند إليه دون الحق سبحانه الذي علمك العلم وجعله من بعض نعمه عليك فإذا استعملت العلم على ما تقتضيه حقيقة العلم فقد أثبت كل ذي حق حقه والسلام (وهذا التقليد) في ذلك المعتقد (قد يكون باطلا) في نفسه (فيكون مانعا) عن وصول الفهم (كمن يعتقد في الاستواء على العرش التمكن والاستقرار) الذي هو من شأن الحوادث (فإن خطرله مثلا) في اسمه (القدوس) أي المنزه (عن كل ما يجوز على خلقه) من أوصاف الكمال الذي يظنه الخلق كإلا في حقه-م وإنما قلنا ذلك لأن الخلق أولا نظروا إلى أنفسهم وعرفوا صفاتهم وأدركوا انقسامها إلى ما هو كمال ولكن في حقه مثل علمهم وقدرتهم وسمعتهم وبصرهم وكلامهم وادبهم واختيارهم ووضعوا هذه الالفاظ بأزاء هذه المعاني وقالوا إن هذه هي أسماء الكمال ونظروا أيضا إلى ما هو نقص في حقه مثل جهلهم وعجزهم وعماهم وصمهم وخسرهم فوضعوا بأزاء هذه المعاني هذه الالفاظ ثم كان غايتهم في الثناء على الله تعالى وصفه بما هو أوصاف كمالهم وهو منزه عن أوصاف كمالهم كإلهم كإلهم منزه عن أوصاف نقصهم بكل صفة تتصور للخلق فهو منزه مقدس عنها وعمما يشبهها ويمثالها ولولا ورود الرخصة والاذن باطلاقها لم يجز إطلاق أكثرها فإذا خطر هذا الذي ذكرناه للمقلد عقيدة القائلين بالاستواء بمعناه الحقيقي (لم يمكنه تقليده من أن يستقر ذلك في نفسه) على ما ينبغي (ولو استقر في نفسه لانجرا إلى كشف ثنائيات) ورابع نظام (وواصل به إلى الحق) الصريح (ولكن يتسارع إلى دفع ذلك عن خاطره لما اقتضته تقليده الباطل) فلا ينجس فيه إقامة البراهين (وقد يكون) ما اعتقده (حقا) في ذاته (ويكون أيضا مانعا من الفهم) في معاني القرآن (والكشف) الحقيقي فيها (لأن الحق الذي كلف الخلق اعتقاده له مراتب ودرجات له مبدءا ظاهرا) هو بمنزلة القشر (وغور باطن) هو بمنزلة اللب (وجود الطبع على الظاهر) الذي يبدو له (يمنع من الوصول إلى الغور الباطن) فهذا هو الحجاب كإلهم كإلهم في الفرق بين العلم الظاهر والباطن (في كتاب قواعد العقائد) فراجع هنالك تظفر بالمراد والله أعلم (نالتها أن يكون مصرا على

وهذا التقليد قد يكون باطلا فيكون مانعا كمن يعتقد في الاستواء على العرش التمكن والاستقرار فإن خطرله مثلا في القدوس أنه المقدس عن كل ما يجوز على خلقه لم يمكنه تقليده من أن يستقر ذلك في نفسه ولو استقر في نفسه لانجرا إلى كشف ثنائيات وواصل وتواصل ولكن يتسارع إلى دفع ذلك عن خاطره لما اقتضته تقليده الباطل وقد يكون حقا ويكون أيضا مانعا من الفهم والكشف لأن الحق الذي كلف الخلق اعتقاده له مراتب ودرجات وله مبدءا ظاهرا وغور باطن وجود الطبع على الظاهر يمنع من الوصول إلى الغور الباطن كما ذكرناه في الفرق بين العلم الظاهر والباطن في كتاب قواعد العقائد نالتها أن يكون مصرا على

ذنب) أو أدنى بدعة (أو متصفاً بكبر) وعجب (أو مبتلى في الجملة بهوى في الدنيا مطاع) يطاع فيما تميل إليه نفسه ونهواه (فإن ذلك سبب ظلمة القلب وصداه وهو كالحبث) الذي يعرض (على المرأة) فيمنع جلبته الحق من أن يتجلى فيه وهو أعظم حجاب للقلب وبه حجب الاكثرون) وهم على أقسام فمنهم من كان سبب ظلمة قلبه الاصرار على الذنب وعدم مساعدة التوفيق الالهي للتفصل عنه ومنهم من كان بسبب ارتكابه البدعة ولوادانها ومنهم من كان بسبب الكبر الذي قام به والعجب في شأنه ومنهم من كان بسبب اطاعة نفسه لها وما قد استكن في قلبه ومنهم من مجتمع فيه الامران والثلاثة وكلها ظلمات بعضها فوق بعض تحجب عن معرفة معاني نور شمس القرآن فان من خواص الظلمات الحجب (وكما كانت الشهوات أشد تراكماً) وأكثر توارداً (كانت معاني الكلام أشد احتجاباً) وأكثر استناراً (وكما خفت عن القلب افعال الدنيا) وكشطت عنه أشغالها (قرب تجلى المعنى فيه) لما فيه من القابلية لتلقيه (فالقلب مثل المرأة) المجلوبة (والشهوة) عليه (مثل الصدا) على المرأة (ومعاني القرآن مثل الصور التي تتراءى في المرأة) فما دام صدا الشهوات عليها لا تتجلى الصور على حقيقتها (والرياضة للقلب باماطة الشهوات) واما تها وازالتها (مثل تصقيل الجلاء للمرأة) والجلاء هو الذي يجلو المرأة ويصقلها واعلم ان معاني القرآن كما سبق من عالم الملكوت واللوح المحفوظ الذي نزل منه القرآن من ذلك العالم وقلب التالي مثل المرأة واللوح المحفوظ أيضا مثل المرأة لان صورة كل موجود فيه فاذا قابلت المرأة المرأة الاخرى ظهرت صور ما في احدهما في الاخرى وكذلك تظهر صور معاني القرآن في القلب عند مقابلة مرآة بمرآة اللوح المحفوظ اذا كان فارغاً عن شهوات الدنيا فان كان مشغولاً بها كان عالم الملكوت محجوباً عنه والله أعلم (ولذلك قال صلى الله عليه وسلم اذا عظمت أمتى الدينار والدرهم) بالتهافت على تحصيلهما وادخارهما ومنع الانفاق منهما في وجوه القرب (ترع) بالبناء للمفعول أي ترع الله (منهاهية الاسلام) لان من شرط الاسلام تسليم النفس لله عبودية فمن عظم الدينار والدرهم أخذ تابعه فسيبته فصار عبداً لهما فلم يقدر على بذل النفس لله لانه عبد الدينار والدرهم فلا يملك نفسه فيبذلها في سبيل الخير واذا فسد الباطن ذهب الهيبة والبهاء لان الهيبة انما هي ان هاب الله ولا يجتمع تعظيمهما مع تعظيم الحق في قلب أبداً (واذا تركوا الامر بالمعروف والنهي عن المنكر) حرّموا بركة الوحي) وسيأتي تفسيره من كلام الفضيل قال العراقي رواه ابن أبي الدنيا في كتاب الامر بالمعروف معضلاً من حديث الفضيل بن عياض قال ذكر عن نبي الله صلى الله عليه وسلم اه قلت ورواه الحكيم الترمذي في نوادر الاصول عن أبي هريرة بلغنا اذا عظمت أمتى الدنيا ترع منها هيبة الاسلام واذا تركوا الامر بالمعروف والنهي عن المنكر حرمت بركة الوحي واذا تسابت أمتى سقطت من عين الله (قال الفضيل) بن عياض رحمه الله في تفسير قوله حرّموا بركة الوحي (يعني حرّموا فهم القرآن) وبيانه ان في ترك الامر بالمعروف مع القدرة عليه وغلبة ظنه سلامة العقاب خذلنا للحق وجفوة للدين وفي خذلان الحق ذهاب البصيرة وفي جفوة الدين فقد النور فيحجب القلب فيحرم بركته وحرمان بركته ان يقرأه فلا يفهم أسراره ولا يذوق حلاوته وهو من أعلم الناس بعلوم العربية وأبصرهم بتفسيره وقد عي عن زواجره وقوارع وعيده وأمثاله وفي هذا المعنى قوله تعالى سأصرف عن آياتي الذين يتكبرون في الارض بغير الحق قال سفيان بن عيينة يقول انزع منهم فهم القرآن أخرجه ابن أبي حاتم (وقد شرط الله الانابة في الفهم والتذكير) ولفظ القوت وقد اشترط الله تعالى الانابة للتبصرة وحضور القلب للتذكرة فقال تعالى (تبصرة وذكري لسلك عبد منيب وقال تعالى وما يتذكر الامن ينيب وقال تعالى انما يتذكر أولوا الالباب) الذين يوفون بعهده الله ولا ينقضون الميثاق فالاستقامة على التوبة من الوفاء بالعهود وتعدي الحدود ومن نقض الميثاق وقلة الصدق والانابة هي التوبة

ذنب أو متصفاً بكبر أو مبتلى في الجملة بهوى في الدنيا مطاع فان ذلك سبب ظلمة القلب وصداه وهو كالحبث على المرأة فيمنع جلبته الحق من أن يتجلى فيه وهو أعظم حجاب للقلب وبه حجب الاكثرون وكلما كانت الشهوات أشد تراكماً كانت معاني الكلام أشد احتجاباً وكلما خفت عن القلب افعال الدنيا قرب تجلى المعنى فيه فالقلب مثل المرأة المجلوبة والشهوة عليه مثل الصدا على المرأة ومعاني القرآن مثل الصور التي تتراءى في المرأة فما دام صدا الشهوات عليها لا تتجلى الصور على حقيقتها (والرياضة للقلب باماطة الشهوات) واما تها وازالتها (مثل تصقيل الجلاء للمرأة) والجلاء هو الذي يجلو المرأة ويصقلها واعلم ان معاني القرآن كما سبق من عالم الملكوت واللوح المحفوظ الذي نزل منه القرآن من ذلك العالم وقلب التالي مثل المرأة واللوح المحفوظ أيضا مثل المرأة لان صورة كل موجود فيه فاذا قابلت المرأة المرأة الاخرى ظهرت صور ما في احدهما في الاخرى وكذلك تظهر صور معاني القرآن في القلب عند مقابلة مرآة بمرآة اللوح المحفوظ اذا كان فارغاً عن شهوات الدنيا فان كان مشغولاً بها كان عالم الملكوت محجوباً عنه والله أعلم (ولذلك قال صلى الله عليه وسلم اذا عظمت أمتى الدينار والدرهم) بالتهافت على تحصيلهما وادخارهما ومنع الانفاق منهما في وجوه القرب (ترع) بالبناء للمفعول أي ترع الله (منهاهية الاسلام) لان من شرط الاسلام تسليم النفس لله عبودية فمن عظم الدينار والدرهم أخذ تابعه فسيبته فصار عبداً لهما فلم يقدر على بذل النفس لله لانه عبد الدينار والدرهم فلا يملك نفسه فيبذلها في سبيل الخير واذا فسد الباطن ذهب الهيبة والبهاء لان الهيبة انما هي ان هاب الله ولا يجتمع تعظيمهما مع تعظيم الحق في قلب أبداً (واذا تركوا الامر بالمعروف والنهي عن المنكر) حرّموا بركة الوحي) وسيأتي تفسيره من كلام الفضيل قال العراقي رواه ابن أبي الدنيا في كتاب الامر بالمعروف معضلاً من حديث الفضيل بن عياض قال ذكر عن نبي الله صلى الله عليه وسلم اه قلت ورواه الحكيم الترمذي في نوادر الاصول عن أبي هريرة بلغنا اذا عظمت أمتى الدنيا ترع منها هيبة الاسلام واذا تركوا الامر بالمعروف والنهي عن المنكر حرمت بركة الوحي واذا تسابت أمتى سقطت من عين الله (قال الفضيل) بن عياض رحمه الله في تفسير قوله حرّموا بركة الوحي (يعني حرّموا فهم القرآن) وبيانه ان في ترك الامر بالمعروف مع القدرة عليه وغلبة ظنه سلامة العقاب خذلنا للحق وجفوة للدين وفي خذلان الحق ذهاب البصيرة وفي جفوة الدين فقد النور فيحجب القلب فيحرم بركته وحرمان بركته ان يقرأه فلا يفهم أسراره ولا يذوق حلاوته وهو من أعلم الناس بعلوم العربية وأبصرهم بتفسيره وقد عي عن زواجره وقوارع وعيده وأمثاله وفي هذا المعنى قوله تعالى سأصرف عن آياتي الذين يتكبرون في الارض بغير الحق قال سفيان بن عيينة يقول انزع منهم فهم القرآن أخرجه ابن أبي حاتم (وقد شرط الله الانابة في الفهم والتذكير) ولفظ القوت وقد اشترط الله تعالى الانابة للتبصرة وحضور القلب للتذكرة فقال تعالى (تبصرة وذكري لسلك عبد منيب وقال تعالى وما يتذكر الامن ينيب وقال تعالى انما يتذكر أولوا الالباب) الذين يوفون بعهده الله ولا ينقضون الميثاق فالاستقامة على التوبة من الوفاء بالعهود وتعدي الحدود ومن نقض الميثاق وقلة الصدق والانابة هي التوبة



فالذي آثره والدينا على نعيم الآخرة فليس من ذوي الالباب ولذلك لا تنكشف له أسرار الكتاب رابعها أن يكون قد قرأ تفسيراً ظاهراً واعتقد أنه لا معنى لكلمات (٥١٦) القرآن الامتار له النقل عن ابن عباس ومجاهد وغيرهما وأن ما وراء ذلك

بالاقبال على الله عز وجل والالباب هي العقول الزاكية والقلوب الطاهرة (والذي آثره والدينا على نعيم الآخرة فليس من ذوي الالباب) بل على قلبه من طلمات حب الدنيا سحاب (فذلك لا تنكشف له أسرار الكتاب) ولا يفتح له في فهمها باب (رابعها) الوقوف عند النظر الى قول مفسر ساكن الى علمه الظاهر وهو (أن يكون قد قرأ تفسيراً ظاهراً فاعتقد أنه لا معنى لكلمات القرآن الامتار له النقل عن ابن عباس ومجاهد وغيرهما) من أئمة التابعين وإنما خصهما بالذكر لشهرتهما في هذا العلم (وان ما وراء ذلك) لا مجال فيه للبدلانه (تفسير بالرأى) وبيان بالحدس (وان من فسر القرآن برأيه فقد تبوأ مقعده من النار) سيأتي الكلام عليه قريباً فلا طريق للاقدام عليه الا بما نقل عن هؤلاء الأئمة (فهذا أيضاً من الحجب) العظيمة المانعة عن فهم القلب للمعاني (وسنبين معنى التفسير بالرأى في الباب الرابع وان ذلك يناقض قول علي رضي الله عنه) الذي تقدم ذكره من حديث أبي حنيفة لما قال له هل عندكم شيء مما ليس في القرآن وفيه (الان يؤتى الله عبداً فهماني القرآن وانه لو كان المعنى هو الظاهر المنقول) عن أئمة التفسير (لما اختلف الناس فيه السابغ التخصيص وهو ان يقدر) التالي في نفسه ويشهد (انه) هو (المقصود بكل خطاب) جاء (في القرآن) من فاتحته الى خاتمته وهو المراد المعنى به (فان سمع أمراً ونهى قدرانه المنهى والمأمور) وان الخطاب بكل منهما متوجه اليه (وان سمع وعدا) بالثواب (أو وعيدا) بالعقاب (فكمثل ذلك) في التقدير والشهود (وان سمع قصص الاولين) من السالفين (والانبياء) عليهم السلام (علم) وتحقق (ان السمر) يحكي آياتهم فقط (غير مقصود) لذاته (وانما المقصود) الاعظم من ذلك (ليعتبر به وليأخذ من تضعيفه) من الاحوال التي يعتبر بها (ما يحتاج اليه) في اتخاذ عبرة وتذكير (فما من قصة) سقت (في القرآن) الا وسياقها لغائدة (متجددة) (في حق النبي صلى الله عليه وسلم) في حق (أمته) ولو تكررت القصة ولذا جاء سياقها على أنحاء مختلفة ففي التكرار تثبيت لليقين في القلوب (ولذلك قال تعالى) مخاطباً لحبيبه صلى الله عليه وسلم وكلا نقص عليك من أنباء الرسل (ما نثبت به فؤادك) وثبات الفؤاد انما يكون بمريد اليقين فيه (فليقدر العبد) التالي (ان الله تعالى ثبت فؤاده بما يقصه عليه من أحوال الانبياء) عليهم السلام (وصبرهم على الاذى) من المحجوبين عن نور اليقين (وثباتهم في نصرة الحق واعلاء كلمة الدين) لانتظار نصر الله تعالى (اياهم) بموجب وعده جمل وعزائهم نصر رسالنا (وكيف لا يقدر هذا والقرآن ما أنزل على رسول الله صلى الله عليه وسلم لرسول الله صلى الله عليه وسلم) وحده (خاصة بل هو شفاء) لجهل أمراض القلوب (وهدي) يهتدي به السارون (ورجوة) عامة أقيمت على اقتبسين من أنواره (ونور) ظاهر (للعالمين) قال المصنف في مشكاة الانوار اعلم ان أعظم الحكم كلام الله تعالى ومن جملة كلامه القرآن خاصة فتسكون منزلة آيات القرآن عند عين العقل منزلة نور الشمس عند العين الظاهرة اذ به يتم الابصار فبالخرى ان يسمى القراءة نوراً كما يسمى نور الشمس نوراً فمثال القرآن نور الشمس ومثال العقل نور العين وهذا يفهم معنى قوله تعالى فاتموا بالله ورسوله والنور الذي أنزلنا وقوله تعالى قد جاءكم برهان من ربكم وأنزلنا اليكم نوراً مبيناً اه (ولذلك أمر الله تعالى الكافة بشكر نعمته الكتاب) وأردفه بالحكمة لما كانت المبصرات منها مالا يغادر العقل في كل حال اذا عرض عليه بل كان محتاجاً الى أن يحضر اعطافه ويستورى زناؤه وينبسه عليه بالتنبيه وانما ينبهه كلام الحكمة فعند اشراق نور الحكمة يصير العقل مبصراً بالفسل بعد ان كان مبصراً بالقوة (فقال تعالى واذكروا نعمته الله عليكم وما أنزل عليكم من الكتاب والحكمة) على رسول الله صلى الله

تفسير بالرأى وان من فسر القرآن برأيه فقد تبوأ مقعده من النار فهذا أيضاً من الحجب العظيمة وسنبين معنى التفسير بالرأى في الباب الرابع وان ذلك يناقض قول علي رضي الله عنه الان يؤتى الله عبداً فهماني القرآن وانه لو كان المعنى هو الظاهر المنقول لما اختلفت الناس فيه (السابغ) التخصيص وهو ان يقدرانه المقصود بكل خطاب في القرآن فان سمع أمراً أو نهيما قدرانه المنهى والمأمور وان سمع وعدا أو وعيدا فكمثل ذلك وان سمع قصص الاولين والانبياء علم ان السمر غير مقصود وانما المقصود ليعتبر به وليأخذ من تضعيفه ما يحتاج اليه فما من قصة في القرآن الا وسياقها لغائدة في حق النبي صلى الله عليه وسلم وامنه ولذلك قال تعالى ما نثبت به فؤادك فليقدر العبد ان الله ثبت فؤاده بما يقصه فيه من أحوال الانبياء وصبرهم على الايذاء وثباتهم في الدين لانتظار نصر الله تعالى وكيف لا يقدر هذا والقرآن ما أنزل على رسول الله صلى الله

فهذا

عليه وسلم لرسول الله خاصة بل هو شفاء وهدي ورجوة ونور للعالمين ولذلك أمر الله تعالى الكافة بشكر

نعمته الكتاب فقال تعالى واذكروا نعمته الله عليكم وما أنزل عليكم من الكتاب والحكمة يعظكم به

وقال عز وجل لقد أنزلنا إليكم كتابا فيه ذكركم أفلاته تعلمون وأنزلنا إليك الذكري لتبين للناس ما نزل إليهم كذلك يضرب الله للناس أمثالهم واتبعوا أحسن ما أنزل إليكم من ربكم هذا بصائر للناس وهدي ورحمة (٥١٧) لقوم يوقنون هذا بيان للناس وهدي

وموعظة للمتقين واذا قصد بالخطاب جميع الناس فقد قصد الآحاد فهذا القارئ الواحد مقصود فخاله ولسائر الناس فليقدر أنه المقصود قال الله تعالى وأوحى إلى هذا القرآن لانه لا نذر كرهه ومن بلغ قال محمد بن كعب القرظي من بلغه القرآن فكأنما كلمه الله واذا قدر ذلك لم يتخذ دراسة القرآن عمله بل يقرؤه كما يقرأ العبد كتاب مولاه الذي كتبه اليه ليتأمله ويعمل بمقتضاه ولذلك قال بعض العلماء هذا القرآن رسائل أتت من قبل ربنا عز وجل بعهوده وتدرجها في الصلوات ونقف عليها في الخلوات ونفذه في الطاعات والسنن المتبعات وكان مالك بن دينار يقول ما زرع القرآن في قلوبكم يا أهل القرآن ان القرآن ربيع المؤمن كان الغيث ربيع الارض قال أبو نعيم في الخلية حدثنا أحمد بن جعفر بن جدان حدثنا عبد الله بن أحمد بن حنبل حدثني أبي حدثنا سيار بن حاتم حدثنا جعفر بن سليمان قال سمعت مالكا يقول يا جملة القرآن ما زرع القرآن في قلوبكم فان القرآن ربيع المؤمن كان الغيث ربيع الارض وقد ينزل الغيث من السماء الى الارض فينبث الخشيش فتكون فيه الحبة فلا ينمعهن من موضعها ان تم تر وتخصر وتحسن فيأجله القرآن ما زرع القرآن في قلوبكم ان أصحاب سورة أين أصحاب سورتين ماذا علمتم فيهما (وقال) أبو الخطاب (قتادة) بن دعامة السدوسي الحافظ (لم يجالس أحد هذا القرآن الا قام بزيادة أو نقصان قال الله تعالى ونزل من القرآن ما هو شفاء ورحمة للمؤمنين ولا يزيد الظالمين الا خسارا) أي فان كان من الموصوفين بالايمن فيكون شفاء لامراضهم وأما المقعدون عن الحد ودلا يزيدهم القرآن الانقصافي أعما لهم (الثامن التأثر وهوان يتأثر قلبه) عند تلاوته (بأشياء مختلفة بحسب اختلاف الآيات فيكون له بحسب كل فهم حال ووجد يتصف به قلبه من الحزن) والبكاء والخوف والرجاء وغيره ومهمات معرفته (في معاني ما يتلو) كانت الخشية أغلب الاحوال على قلبه) والرهبة ألزم الاوصاف به (فان التضييق غالب على آيات القرآن فلا ترى ذكر الرحمة والمغفرة) في آية (الامر ونابشروط يقصر القارئ عن نيلها) وان له ذلك مع عدم تلك الشروط (كقوله عز وجل وانى لغفار) أنها بصيغة الكثرة اشعارا بعموم مغفرتها وهو يدعو الى فتح باب الرجاء (ثم اتبع ذلك باربعه شروط) فقال (لمن تاب وآمن وعمل صالحا ثم اهتدى) فعلق تمام المغفرة

فهذا معنى اردافه الحكمة (وقال تعالى لقد أنزلنا إليكم كتابا فيه ذكركم) أفلاته تعلمون (وقال تعالى) وأنزلنا اليك الذكر لتبين للناس ما نزل إليهم وقال تعالى واتبعوا ما أنزل إليكم من ربكم وقال تعالى هذا بصائر للناس وهدي ورحمة لقوم يوقنون وقال تعالى هذا بيان للناس وهدي وموعظة للمتقين) وقال تعالى كذلك يضرب الله للناس أمثالهم يعني صفاتهم وقال تعالى لقد أنزلنا إليكم آيات مبينات كما قال تعالى ولقد أنزلنا اليك آيات بينات وقال تعالى واتبع ما نوحى اليك واصبر وقال تعالى اتبعوا ما أنزل إليكم من ربكم وقال تعالى فاستقم كما أمرت فهذه الآيات كلها فيها جميع ما ذكره وأوصافه (واذا قصد بالخطاب جميع الناس فقد قصد الآحاد) لان الله سبحانه وتعالى لما تكلم بهذا الكلام وخطب به المؤمنين كان هو أحدهم وكان حاضرا معهم وقد سوى الله تعالى بين المؤمنين في تنزيل القرآن عليهم وبين النبي صلى الله عليه وسلم بمعنى من المعاني (فهذا الواحد القارئ المقصود فيماله ولسائر الناس) غير انه سبحانه وتعالى عم الجمله بالبصائر والبيان وخص بالهدي والرحمة أولى التقوى والايمن (فليقدر انه المقصود قال الله تعالى وأوحى الى هذا القرآن لانه لا نذر كرهه ومن بلغ) فالموقنون هم المتقون والمهدون هم الموحدون (قال محمد بن كعب القرظي) التابعي تقدمت ترجمته (من بلغه القرآن فكأنما كلمه الله عز وجل) أي فينبغي للتالي ان يشهد في تلاوته ان مولاه يخاطبه بكلامه (واذا قدر ذلك لم يتخذ دراسة القرآن عمله بل يقرؤه كما يقرأ العبد كتاب مولاه الذي كتبه اليه ليتأمله ويعمل بمقتضاه) لان يشتغل عنه الى غيره (ولذا قال بعض العلماء هذا القرآن رسائل أتت من قبل ربنا عز وجل بعهوده) ومواثيقه (تدبرها في الصلاة ونقف عليها في الخلوات ونفذه في الطاعات والسنن المتبعات) وقد تقدم عن الحسن البصري مانصه وان من كان قبلكم رآه ورسل انتم من ربهم فكأنوا يتدبرونها بالليل وينفذونها بالنهار (وكان مالك بن دينار) رحمه الله (يقول ما زرع القرآن في قلوبكم يا أهل القرآن ان القرآن ربيع المؤمن كان الغيث ربيع الارض) قال أبو نعيم في الخلية حدثنا أحمد بن جعفر بن جدان حدثنا عبد الله بن أحمد بن حنبل حدثني أبي حدثنا سيار بن حاتم حدثنا جعفر بن سليمان قال سمعت مالكا يقول يا جملة القرآن ما زرع القرآن في قلوبكم فان القرآن ربيع المؤمن كان الغيث ربيع الارض وقد ينزل الغيث من السماء الى الارض فينبث الخشيش فتكون فيه الحبة فلا ينمعهن من موضعها ان تم تر وتخصر وتحسن فيأجله القرآن ما زرع القرآن في قلوبكم ان أصحاب سورة أين أصحاب سورتين ماذا علمتم فيهما (وقال) أبو الخطاب (قتادة) بن دعامة السدوسي الحافظ (لم يجالس أحد هذا القرآن الا قام بزيادة أو نقصان قال الله تعالى ونزل من القرآن ما هو شفاء ورحمة للمؤمنين ولا يزيد الظالمين الا خسارا) أي فان كان من الموصوفين بالايمن فيكون شفاء لامراضهم وأما المقعدون عن الحد ودلا يزيدهم القرآن الانقصافي أعما لهم (الثامن التأثر وهوان يتأثر قلبه) عند تلاوته (بأشياء مختلفة بحسب اختلاف الآيات فيكون له بحسب كل فهم حال ووجد يتصف به قلبه من الحزن) والبكاء والخوف والرجاء وغيره ومهمات معرفته (في معاني ما يتلو) كانت الخشية أغلب الاحوال على قلبه) والرهبة ألزم الاوصاف به (فان التضييق غالب على آيات القرآن فلا ترى ذكر الرحمة والمغفرة) في آية (الامر ونابشروط يقصر القارئ عن نيلها) وان له ذلك مع عدم تلك الشروط (كقوله عز وجل وانى لغفار) أنها بصيغة الكثرة اشعارا بعموم مغفرتها وهو يدعو الى فتح باب الرجاء (ثم اتبع ذلك باربعه شروط) فقال (لمن تاب وآمن وعمل صالحا ثم اهتدى) فعلق تمام المغفرة

له بحسب كل فهم حال ووجد يتصف به قلبه من الحزن والخوف والرجاء وغيره ومهمات معرفته كانت الخشية أغلب الاحوال على قلبه فان التضييق غالب على آيات القرآن فلا ترى ذكر المغفرة والرحمة الامر ونابشروط يقصر العارف عن نيلها كقوله عز وجل وانى لغفار ثم اتبع ذلك باربعه شروط لمن تاب وآمن وعمل صالحا ثم اهتدى

وقوله تعالى والعصران الانسان ائى خسرا الذين آمنوا وعملوا الصالحات وتواصوا بالحق وتواصوا بالصبر ذكر أربع عشرة شرط ووجوب  
اقتصر ذكر شرطها جامعاً فقال تعالى (٥١٨) ان رحمة الله قريب من المحسنين فالاحسان يجمع السك والهدى من يتصفح

بالتوبة والامان والعمل الصالح والاهتداء الى سبيل الحق ولما كان الاهتداء كذلك متوقفاً على  
ما قبله ذكره بكلمة ثم اشارة الى بعد منزلته ورفعة رتبته (وقوله تعالى والعصران الانسان لئى خسرا  
الذين آمنوا وعملوا الصالحات وتواصوا بالحق وتواصوا بالصبر) فهذه السورة (ذكر) فيها (أربعة  
شروط) لنفى الخسارة عن الانسان فاذا لم توجد فيه فهو خاسر في تجارته الايمان والعمل الصالح والمواصاة  
بالحق والمواصاة بالصبر (وحيث اقتصر) على شرط واحد (ذكر شرطها جامعاً) لغالب الشروط المذكورة  
(فقال تعالى ان رحمة الله قريب من المحسنين) ولم يقل من المؤمنين ولا من العاملين ولا غير ذلك (فلاحسان  
يجمع الكل) من الشروط بل هو اشارة الى كمال كل شرط مذكور (وهكذا من يتصفح القرآن من  
أوله الى آخره) آية آية يجد ما ذكر (ومن فهم ذلك) في تلاوته (بخير) أى تحقيق (بان يكون حاله  
الخشية) والرهبة (والحزن) والوجد والبكاء وتغير اللون والصعق وغير ذلك (ولذلك قال الحسن)  
البصرى رحمه الله تعالى (والله ما أصبح اليوم عبد يتلو) هذا (القرآن يؤمن به الاكثر حزنه) وقل فرحه  
وكثير بكاؤه وقل ضحكته (كثير نصيبه) أى تعبته (وشغله) وقلت راحتته (وبطالته) كذا نقله صاحب القوت  
(وقال وهيب بن الورد) السكى رحمه الله تعالى (نظرنا في هذه الاحاديث والمواعظ فلم نجد شيئاً أرق  
للقلوب ولا أشد استجلاباً للحزن من قراءة القرآن وتفهمه وتدبره) قال أبو نعيم في الحلية أخبرنا على بن  
يعقوب بن أبي العقب في كتابه وحدثني عنه عثمان بن محمد قال حدثنا جعفر بن أحمد بن عاصم حدثنا  
أحمد بن أبي الخوارى حدثنا أبو على صاحب القاضى عن عبد الله بن المبارك عن وهيب بن الورد قال  
نظرنا في هذا الحديث فلم نجد شيئاً أرق لهذه القلوب ولا أشد استجلاباً للحق من قراءة القرآن لمن تدبره  
(فتأثر العبد بالتلاوة أن يصير بصفة الآيه المتلوة فعند) ذكر (الوعيد) والزجر والتهديد (وتقييد  
المغفرة بالشروط يتضاعل) أى يختقر ويتصغر (من خيفة كانه يكاد يموت) ويغلب عليه الحزن  
والكآبة (وعند التوسع ووعيد المغفرة يستبشر) ويفرح (كأنه يطير من الفرح) والاستبشار  
بما أعد الله له من النعيم (وعند ذكر الله تعالى وصفاته وأسمائه يتطأطأ خضوعاً) وتذللاً (لجلاله)  
وهيبته (واستشعاراً لعظمته) وكبريائه (وعند ذكر الكفار ما يستحيل على الله عز وجل كذ كرههم  
لله عز وجل ولدا وصاحبة يعرض صوته) قليلاً عن عادته المستمرة (وينكسر في باطنه حياءً من قبح  
مقاتلهم) ونسبتهم اليه عز وجل ما لا يابق بذاته المقدسة كل ذلك تأدباً في المقام واجلالاً للملك العلام  
(وعند وصف الجنة ينبعث بباطنه شوقها) والى ما أعد الله فيها لاهلها من النعيم المقيم (وعند وصف  
النار ترتعد فرائضه خوفاً منها) وهيبته مما فيها من العذاب المقيم لاهلها (ولما قال رسول الله صلى الله  
عليه وسلم لابن مسعود) رضى الله عنه (اقرأ على) قال اقرأ عليك وعلبك أنزل قال انى أحب ان أسعده  
من غيرى قال (فاقتحت سورة النساء فلما بلغت) قوله تعالى (فكيف اذا جئنا من كل أمة بشهيد وجئنا  
بلك على هؤلاء شهداء رأيت عيني تدر فان) أى تفيضان (بالدمع فقال لى حسبك الآن) أى أمسان  
عن القراءة تقدم تخرج الحديث فى الباب الذى قبله (وهذا لان مشاهدة تلك الحالة) الخاصة فى  
الموقف بين يدي الله عز وجل قد (استغرقت قلبه بالكآبة) فصارت كأنها حاضرة عنده (ولقد كان  
فى الخائفين من خرمعشياً عليه عند آيات الوعيد) منهم الربيع بن خثيم وقد تقدمت قصته فى كتاب  
الصلاة قال عبد الله بن أحمد بن زوائد المسند حدثنا أحمد بن ابراهيم الدورى حدثنا أبو بكر بن عياش  
حدثنا عيسى بن ساهم عن أبي وائل قال خرجنا مع عبد الله يعنى ابن مسعود رضى الله عنه ومعنا الربيع  
ابن خثيم فرأنا على حداد فقام عبد الله ينظر الى حديد فى النار فنظر اليها الربيع فتمائل للثيق فغضى

القرآن من أوله الى آخره  
ومن فهم ذلك بخير بان  
يكون حاله الخشية والحزن  
ولذلك قال الحسن والله  
ما أصبح اليوم عبد يتلو  
القرآن يؤمن به الاكثر  
حزنه وقل فرحه وكثير  
بكاءه وقل ضحكته وكثير  
نصيبه وشغله وقلت راحتته  
وبطالته \* وقال وهيب  
ابن الورد نظرنا فى هذه  
الاحاديث والمواعظ فلم نجد  
شيئاً أرق للقلوب ولا أشد  
استجلاباً للحزن من قراءة  
القرآن وتفهمه وتدبره  
فتأثر العبد بالتلاوة أن  
يصير بصفة الآيه المتلوة  
فعند الوعيد وتقييد المغفرة  
بالشروط يتضاعل من  
خيفته كانه يكاد يموت  
وعند التوسع ووعيد المغفرة  
يستبشر كأنه يطير من  
الفرح وعند ذكر الله  
وصفاته وأسمائه يتطأطأ  
خضوعاً لجلاله واستشعاراً  
لعظمته وعند ذكر الكفار  
ما يستحيل على الله عز وجل  
كذ كرههم لله عز وجل  
ولدا وصاحبة يعرض صوته  
وينكسر فى باطنه حياءً  
من قبح مقاتلهم وعند وصف  
الجنة ينبعث بباطنه شوقاً  
اليها وعند وصف النار  
ترتعد فرائضه خوفاً منها  
ولما قال رسول الله صلى الله  
عليه وسلم لابن مسعود اقرأ  
على قال فاقتحت سورة النساء فلما بلغت فكيف اذا جئنا من كل أمة بشهيد وجئنا بلك على هؤلاء شهداء رأيت عيني تدر فان بالدمع عبد  
فقال لى حسبك الآن وهذا لان مشاهدة تلك الحالة استغرقت قلبه بالكآبة ولقد كان فى الخائفين من خرمعشياً عليه عند آيات الوعيد

وعبد الله حتى أتينا على أتون بشاطئ الفرات فلما رآه عبد الله والنار تلتهب فيه قرأ إذا رآتهم من مكان بعيد سمعوا لها تعظيماً وزفيراً إلى قوله ثبورا فصعق الزبيع فاحتملناه إلى أهله فرابطه عبد الله إلى الظهر فلم يبق ثم رابطه إلى العصر فلم يبق ثم رابطه إلى المغرب فلم يبق ثم أفاق فتوجه عبد الله إلى أهله ومنهم أبو أسيد كان يصعق إذا سمع آية شديدة وكان مستجاب الدعوة وكان يقال إنه من الأبدال وهو تابعي صغير أخرج قصته ابن أبي داود في كتاب الشريعة وقد جاء في حديث مرفوع بسند مهضول قال أبو عبيد حدثنا وكيع حدثنا جزة الزيات عن جردان بن أعين قال سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم رجلاً يقرأ إن لدينا أنكالا وحجوما وطعاما ذاغصة وعذابا أليما فصعق (ومنهم من مات عند سماع بعض الآيات) تقدم ذكر جماعة منهم في كتاب الصلاة وأورد أبو اسحق الثعلبي المفسر في كتابه فتلى القرآن منهم عددا كثيرا ومن المشهورين بذلك زرارة بن أوفى من ثقات التابعين وكان قاضي البصرة أخرج الترمذي في أو آخر كتاب الصلاة من جامعه من طريق بهز بن حكيم قال صلى بنا زرارة ابن أوفى صلاة الفجر فلما بلغ فاذا نقر في الناقر وشهق شهقة فمات وقد ذكرنا ذلك في كتاب الصلاة ببسط مما هنا (فمثل هذه الأحوال يخرج عنه أن يكون حاكيا في كلامه) غير متحقق بمضمونه (فاذا قال إنى أخاف إن عصيت ربي عذاب يوم عظيم ولم يكن خائفا) من عذاب الله (كان حاكيا) للعبارة (وإذا قال ربنا عليك توكلنا واليك المصير ولم يكن حاله التوكل والابانة) والتفويض إلى الله في سائر أموره (كان حاكيا) لفظ التلاوة (وإذا قال ولنصبرن على ما آذيتونا فلنكون حاله حالة الصبر) على أذى المخالفين (أو العزيمة عليه حتى يجحد حلاوة التلاوة) فيما يتلوه (فإن لم يكن بهذه الصفات) متصفا (ولم يتردد قلبه بين هذه الحالات) من الخوف والتوكل والابانة (كان حظه من التلاوة حركة اللسان) فقط وهو غير مجتهد منها (مع صريح اللعن على نفسه في قوله ألعنة الله على الظالمين) وهو ظالم لنفسه أو على غيره (وفي قوله تعالى كبر مقتا عند الله أن تقولوا مالا تفعلون) وهو يقول مالا يفعل فيمقت بذلك عند الله والمقت أشد الغضب (وفي قوله تعالى وهم في غفلة معرضون) وهذه الغفلة عن ذكر الله والاعراض عنه بما سواه (وفي قوله تعالى فاعرض عن قولي عن ذكرنا ولم يرد إلا الحياة الدنيا) وعند التولي عن ذكر الله وحب المال والجاه (وفي قوله تعالى ومن لم ينب فأولئك هم الظالمون) وهو لا يتوب ويستله عزيمة عليه (إلى غير ذلك من الآيات) الواردة في ذلك فلولا أنه يكون هو الخائف لليوم العظيم وهو المتوكل المنيب وهو الصابر على الأذى والمتوكل على المولى والا كان يخبرنا عن قائل قاله فلا يجحد حلاوة ذلك ولا ميراثه فاذا كان كذلك وجد حلاوة التلاوة وتحقق بحسن الولاية وإذا تلا الآسى المذموم أهلها المقوت فاعلمنا من التولي والظلم وحب الدنيا فما أقيح أن يعيب ذلك وهو من أهله وما أعظم أن يذم أهل ذلك وهو بوصفه فهذا من حجج القرآن عليه فلا يجحد مع ذلك حلاوة المناجاة ولا يسمع خطاب المتناجى لأن وصفه المذموم قد حجب وهو المردي وعن حقيقة الفهم قد حرمه ولأن قسوة قلبه عن الفهم صرفه وكذبه في حاله عن البيان أحرمه فاذا كان هو المتيقظ المقبل وهو التائب الصادق سمع فصل الخطاب ونظر إلى الداعي وله استحباب والتالي إذا خالف هذا الوصف الذي شرحناه أو كان على ضد ذلك من السهو والغفلة والعماء والخيرة بما نادى لنفسه مصغبا إلى هواه ووسوسة عدوه ومتوهما للظنون عاكفا على الأمانى (كان داخل في معنى قوله عز وجل ومنهم أميون لا يعلمون الكتاب يعني التلاوة المجردة وقوله عز وجل وكأين من آية في السموات والأرض يعمرون عليها وهم عنها معرضون لأن القرآن هو المبين لتلك الآيات في السموات والأرض ومهما تجاوزها ولم يتأثر بها كان معرضا

بها كان معرضا

عنها) وأيضا كان داخلا بوصف من تهدده بعلمه فيه عند استماعه لكلامه العزيمتها وانه مناجيا  
 لغيره اذ يقول تعالى نحن أعلم بما يستمعون به اذ يستمعون اليك واذ هم نجوى و بوصف من أخبر عنه اذ يقول  
 تعالى تخلف من بعدهم خائف ورثوا الكتاب يأخذون عرض هذا الاذني ويقولون سيغفر لنا الاية  
 هذا ووصفهم الظن الكاذب والرجاء الخلف اللذان لم يقترنا الى خوف واشفاق وخالفوه عاجلا وتخنوا  
 عليه المغفرة جهلامتهم بحكمته تعالى وأعرضوا عن أحكامه قال الله تعالى ألم يؤخذ عليهم ميثاق  
 الكتاب أن لا يقولوا على الله الا الحق ثم أخبر عن علمهم بذلك علم قول وخبر لا علم يقين ومعابنة فقال  
 تعالى ودرسوا ما فيه أي قرؤا ما فيه وعلموه ولم يعملوا به فلم ينتفعوا بشيء منه فكان هذا توبيخا لهم  
 وتقريرا كقوله تعالى قل بسمايأمركم به ايمانكم ان كنتم مؤمنين (ولذلك قيل ان لم يكن متصفا  
 بأخلاق القرآن) منصبا بمعابنة (فاذا قرأ القرآن ناداه الله عز وجل مالك ولكلامي وانت معرض  
 عني دع عنك كلامي ان لم تنب الي) وهذا المعنى قد تقدم للمصنف بلفظ ان العبد اذا تلا القرآن  
 واستقام نظر الله اليه برحمة فاذا قرأ القرآن ونحط ناداه الله تعالى مالك ولكلامي وانت معرض عني  
 دع عنك كلامي ان لم تنب الي (ومثال العاصي اذا قرأ القرآن وكرهه مثال من يكره ركاب الملك في كل  
 يوم مرات وقد كتب اليه في عمارة ملكته) بالعدل والاصلاح (وهو مشغول بتخريبها) بالظلم  
 والافساد (ومقتصر على دراسة كتابه فعمله لترك الدراسة عند المخالفة) المتحققة لاوامره ونواهيها  
 (ليكن أبعد عن الاستهزاء) لكلام الملك (واستحقاق المقت) منه (ولذلك قال يوسف بن اسباط)  
 الشيباني (اني لاهم بقراءة القرآن) أي أعزم عليها (فاذا ذكرت ما فيه) أي في القرآن (خشيت  
 المقت) من الله على نفسي (فاعدل الى التسبيح والاستغفار) كذا في القوت وقال أبو نعيم في الحلية  
 حدثنا ابراهيم بن عبد الله حدثنا محمد بن اسحق سمعت المؤمل بن الشماخ المصيصي يقول سمعت  
 يوسف بن اسباط يقول اني لاهم بقراءة السورة فاذا كان ليس يعمل بما فيها لم تزل السورة تلغمه  
 من أولها الى آخرها وما أحب أن يلغمني القرآن حدثنا أحمد بن اسحق حدثنا محمد بن يحيى  
 ابن منده حدثنا أبو عمران الطرسوسي سمعت أبا يوسف الغسولي يقول كتب حذيفة المرعشي الى  
 يوسف بن اسباط أو يوسف الى حذيفة أما بعد فانه من قرأ القرآن ثم آثر الدنيا فهو بمن اخذ آيات الله  
 هزوا ومن كان طلب الفضائل أهم اليه من ترك الذنوب فهو مخدوع وقد خشيت أن يكون خيرا أعمالنا  
 أضرعنا من ذنوبنا (والمعرض عن العمل به) أي بالقرآن (أزيدنا لقوله تعالى فنبذوه وراء  
 ظهورهم واشتروا به ثمنا قليلا فبئس ما يشترون) وفي قوله تعالى السابق ذكره ودرسوا ما فيه وجه  
 غريب ذكره صاحب القوت وهو ان معناه نحوه بترك العمل به والفهم له من قولك درست الريح  
 الا نار اذا محتها وخط دارس وربع دارس اذا أحمى وعفا أثره وهذا المعنى موطن لقوله تعالى  
 فنبذوه وراء ظهورهم الاية وهي التي ذكرها المصنف وموطن لقوله تعالى نبذريق من الذين أوتوا  
 الكتاب كتاب الله وراء ظهورهم كأنهم لا يعلمون واتبعوا ماتلوا الشياطين أي ما تتبع وتهمي وكل  
 آية في التهديد والوعيد فللخائفين منها وعظ وتخويف وللعافلين منها وصف وتعريف علمه من عمله  
 (ولذلك قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اقرؤ القرآن ما اختلفت) أي اجتمعت (عليه قلوبكم ولانته  
 جلودكم فاذا اختلفتم فليتم تقرأه وفي بعضها) أي الروايات (فاذا اختلفتم فيه فقوموا عنه) هكذا  
 أو رده في القوت بالر وايتين قال العراقي منفق عليه من حديث جندب بن عبد الله الجبلي باللفظ الثاني  
 دون قوله ولانت جلودكم اه قلت وكذلك رواه أحمد والنسائي ورواه مسلم أيضا والطبراني عن أبي  
 بكر ورواه النسائي أيضا عن معاذ بن جبل ومعنى الحديث دوم على قراءته مادامت قلوبكم تألف  
 القراءة بنشاط وخواطركم مجموعة فاذا صارت قلوبكم في فكرة شئ سوى قراءتكم وحصلت القراءة

عنها ولذلك قيل ان لم يكن  
 متصفا بأخلاق القرآن فاذا  
 قرأ القرآن ناداه الله تعالى  
 مالك ولكلامي وانت  
 معرض عني دع عنك كلامي  
 ان لم تنب الي ومثال العاصي  
 اذا قرأ القرآن وكرهه  
 مثال من يكره ركاب الملك  
 في كل يوم مرات وقد كتب  
 اليه في عمارة ملكته وهو  
 مشغول بتخريبها ومقتصر  
 على دراسة كتابه فعمله لترك  
 الدراسة عند المخالفة  
 ليكن أبعد عن الاستهزاء  
 واستحقاق المقت ولذلك  
 قال يوسف بن اسباط اني  
 لاهم بقراءة القرآن فاذا  
 ذكرت ما فيه خشيت  
 المقت فاعدل الى التسبيح  
 والاستغفار والمعرض  
 عن العمل به أريد بقوله  
 عز وجل فنبذوه وراء  
 ظهورهم واشتروا به ثمنا  
 قليلا فبئس ما يشترون  
 ولذلك قال رسول الله صلى  
 الله عليه وسلم اقرؤ القرآن  
 ما اختلفت عليه قلوبكم  
 ولانت له جلودكم فاذا  
 اختلفتم فليتم تقرأه  
 وفي بعضها فاذا اختلفتم  
 فقوموا عنه

بالسنتكم مع غيبة قلوبكم فلا تفهمون ما تقرؤون فاتركوه الى وقت تعودون في محبة قراءته الى الحالة الاولى فانه اعظم من قراءته بغير حضور قلب فان الاختلاف في القرآن يؤدي الى الجدل والجدال الى الجحد وتلبس الحق بالباطل وقوله ولانت جلودكم ليس عند الجماعة وهو موافق لقوله تعالى ثم تلبس جلودهم وقلوبهم الى ذكر الله وهو كناية عن الخشية والاذعان لقبول ما يرد عليه من آثار الفهم فاذا صفا القلب بنور اليقين وأيد العقل بالتوفيق والتمكين وتجردا لهم من تعلق بخلق وتألف السرب بالعكوف على الخالق ونخلت النفس من الهوى سرت الروح فحالت في الملكوت الاعلى كشف للقلب بنور اليقين الثابت ملكوت العرش عن معاني صفات موصوف وأحكام خلاق ومألوف وباطن أسماء معروف وغرائب علم رحيم رؤف فشهد عن الكشف أوصاف ما عرف فقام حينئذ بشهادة ما عرف فكان ممن (قال الله تعالى) يتلوه حق تلاوته أولئك يؤمنون به ومن قال الله تعالى (اذا ذكر الله وجلت قلوبهم) واذا تلايت عليهم آياته زادتهم إيمانا) أولئك هم المؤمنون حقا لانه اذا أعطاه حقيقة من الايمان أعطاه من معناه حقيقة من مشاهدته وكانت تلاوته عن شهادة وكان مراده من معنى تلاوته وكان ذلك على معيار حقيقة من ايمانه فيكون العبد يوصف من نعت بالحضور والانذار وخص بالمزيد والاستبشار في قوله فلما حضروه قالوا انصتوا فما قضى ولوا الى قومهم منذرين ومن قوله تعالى فزادتهم إيمانا وهم يستبشرون ويكون نعت من مدحه بالعلم وأثنى عليه بالرجاء ووصفه بالخوف في قوله تعالى يحذر الآخرة ويرجو رحمة ربه قل هل يستوى الذين يعلمون والذين لا يعلمون ثم ان أعلم الخلق بمعاني الكلام أعرفهم بمعاني الصفات وأعرف العباد بمعاني الاوصاف والاخلاق وغامضات الاحكام أعرفهم بسر اثر الخطاب وجه الحروف ومعاني باطن الكلام وأحقيهم بذلك أنحشاهم له وأنحشاهم له أقربهم منه وأقربهم منه من خصه باثره وشمله بعنايته (و) قد (قال صلى الله عليه وسلم ان أحسن الناس صوتا بالقرآن الذي اذا سمعته يقرأ آيت انه يخشى الله تعالى) ولا يخشاه حتى يعرفه ولا يعرفه حتى يعامله ولا يعامله حتى يقربه ولا يقربه حتى يعنى فيه وينظر اليه فعندها عرف سر الخطاب واطلع على باطن الكتاب قال العراقي رواه ابن ماجه بسند ضعيف من حديث جابر اه قلت ورواه محمد بن نصر في كتاب الصلاة والبيهقي في السنن والخطيب في التاريخ عن ابن عباس ورواه السجزي في الابانة والخطيب أضعاف ابن عمر ورواه الديلمي عن عائشة كلهم بلفظ أحسن الناس قراءة الذي اذا قرأ رأيت انه يخشى الله أما حديث جابر الذي أشار اليه العراقي فرواه ابن ماجه عن بشر بن معاذ حدثنا عبد الله بن جعفر حدثنا ابراهيم بن اسمعيل بن مجمع عن أبي الزبير عن جابر رضى الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان أحسن الناس صوتا بالقرآن الذي اذا سمعت قراءته حسبت انه يخشى الله ورواه الآخري في فوائده عن عمر بن أيوب السقطي حدثنا القواريري حدثنا عبد الله بن جعفر فذ كرمثله وأخرجه ابن أبي داود من وجه آخر عن عبد الله بن جعفر وهو المديني والد علي وفيه في شيخه ابراهيم بن اسمعيل ابن مجمع ضعف وهذا معنى قول العراقي بسند ضعيف وأما حديث ابن عمر فروى من طرف منها مرسل رواه سفيان الثوري عن ابن جريح عن ابن طاوس عن أبيه وعن الحسن بن مسلم عن طاوس قال سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم من أحسن الناس صوتا بالقرآن قال الذي اذا سمعته رأيت انه يخشى الله وقال الدارمي حدثنا جعفر حدثنا مسعر عن عبد الكريم عن طاوس بنحوه وهكذا أخرجه محمد بن نصر من رواية وكيع عن مسعر وهو مرسل حسن السنة وجاء من وجه آخر عن طاوس موصولا قال عبد بن حميد حدثنا عثمان بن عمر حدثنا مرزوق أبو بكر عن سليمان الاحول عن طاوس عن ابن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم سئل أي الناس أحسن قراءة قال الذي اذا سمعت قراءته رأيت انه يخشى الله عز وجل أخرجه محمد بن نصر عن محمد بن يحيى عن عمر بن أبي عمر عن مرزوق

قال الله تعالى الذين اذا  
ذكر الله وجلت قلوبهم  
واذا تلايت عليهم آياته  
زادتهم إيمانا وعلى  
رهبهم يتوكلون وقال صلى  
الله عليه وسلم ان أحسن  
الناس صوتا بالقرآن  
الذي اذا سمعته يقرأ رأيت  
انه يخشى الله تعالى

وأخرجه ابن أبي داود في كتاب الشريعة عن عبد الله بن محمد عن أبي نعيم عن مرزوق مولى طلحة الباهلي وثقه أبو زرعة الرازي ومنها قال الطبراني حدثنا أحمد بن زهير حدثنا محمد بن معمر حدثنا حميد بن حصاد عن مسعر عن عبد الله بن دينار عن ابن عمر قال قيل للنبي صلى الله عليه وسلم من أحسن الناس صوتا بالقرآن فذكر مثله وأخرجه البزار عن محمد بن معمر وأخرجه ابن أبي داود من وجه آخر عن حميد بن حصاد قال البزار لم يتابع حميد عليه وإنما رواه مسعر عن عبد الكريم يعني كما تقدم مرسلًا والحديث طاوس شاهد من مرسل الزهري قال عبد الله بن المبارك حدثني يونس بن يزيد عن الزهري باعنا عن النبي صلى الله عليه وسلم قال أحسن الناس صوتا بالقرآن الذي إذا سمعته رأيت أنه يخشى الله (وقال صلى الله عليه وسلم لا يسمع القرآن من أحد أشهى منه من يخشى الله عز وجل) قال العراقي رواه أبو عبد الله الخاكم فيما ذكر أبو القاسم الغافقي في كتاب فضائل القرآن اه قات ولم يذ كر صحابيه وقدر اه ابن المبارك عن طاوس مرسلًا ورواه السجزي في الابانة عن طاوس عن أبي هريرة (فالقرآن يراد لاستجلاب هذه الاحوال الى القلب والعمل به والا فإثابة في تحريك اللسان بحروفه خفيفة ولذلك قال بعض القراء قرأت القرآن على شيخ لي ثم رجعت لاقرأ ثانيا فانتهرني وقال جعلت القرآن على عسلا اذهب فاقرأ على الله عز وجل فانظر بماذا يأمرك وبماذا ينهك وبهذا كان شغل الصحابة رضي الله عنهم في الاحوال والاعمال) لافي الاقوال (فات صلى الله عليه وسلم عن عشرين ألفا من الصحابة) قال العراقي لعنه أراد بالمدينة والافتقار ويناعن أبي زرعة الرازي انه قال قبض عن مائة ألف وأربعة عشر ألفا من الصحابة ممن روى عنه وسمع منه اه قات تقدم قول أبي زرعة وهكذا ذكره غيره وقد أسلفناه مفصلا في كتاب العلم فراجعهم (لم يحفظ القرآن) كله (منهم الاستة) أنفس (اختلف منهم في اثنين) ففي الصحيحين من حديث أنس قال جمع القرآن على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم أربعة كلهم من الانصار أبي بن كعب ومعاذ بن جبل وزيد بن ثابت وأبو هريرة قال من أبو زرعة قال أحد عمومتى وزاد ابن أبي شيبة في المصنف من رواه الشعبي مرسلًا أبو الدرداء وسعيد بن عبيد وفي الصحيحين من حديث عبد الله بن عمر واستقرؤا القرآن من أربعة من عبد الله بن مسعود وسالم مولى أبي حذيفة ومعاذ بن جبل وأبي بن كعب وقال صاحب القوت عن بعضهم ولم يكن جمعهم من الخلفاء الأربعة أحد وشتم ابن عباس على أبي وقرة عبد الرحمن بن عوف على ابن عباس وقرأ عثمان بن عفان على زيد بن ثابت وقرأ اه ل الصفة على أبي هريرة (وكان أكثرهم يحفظ السورة والسورتين) رواه ابن الأنباري في المصاحف بسنده الى عمر رضي الله عنه قال كان الفضل من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم في صدر هذه الامة من يحفظ من القرآن السورة أو نحوها الحديث وسنده ضعيف (وكان الذي يحفظ) الحزب منه وهو السبع أو (البقرة والانعام) (من علمائهم) روى الترمذي وحسنه من حديث أبي هريرة قال بعث رسول الله صلى الله عليه وسلم بعثا وهم ذوو وعد فاستقرأهم فاستقرأ كل رجل مامعه من القرآن فاتى على رجل من أحدتهم سنا فقال مامعك يا فلان قال معي كذا وكذا وسورة البقرة فقال أمعك سورة البقرة قال نعم قال اذهب فانتم أميرهم الحديث وروى أحمد في مسنده من حديث أنس قال كان الرجل إذا قرأ البقرة وآل عمران جل في أعيننا وأقام ابن عمر على حفظ البقرة ثمان سنين رواه مالك في الموطأ (ولما جاء رجل الى رسول الله صلى الله عليه وسلم يتعلم العلم فلما كان عند باب المسجد سمع النبي صلى الله عليه وسلم وهو يقرأ فأتى رجل من أهل خيبر ومن يعمل مثقال ذرة خيرا به فقال يكفيني هذا فانصرف فقال النبي صلى الله عليه وسلم انصرف الرجل وهو فقيه) قال العراقي رواه أبو داود والنسائي في الكبرى وابن حبان والحاكم وصححه من حديث عبد الله بن عمر وقال أحمد جل رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال قرئني يا رسول الله الحديث وفيه فاقرأه

وقال صلى الله عليه وسلم لا يسمع القرآن من أحد أشهى منه من يخشى الله عز وجل فالقرآن يراد لاستجلاب هذه الاحوال الى القلب والعمل به والا فإثابة في تحريك اللسان بحروفه خفيفة ولذلك قال بعض القراء قرأت القرآن على شيخ لي ثم رجعت لاقرأ ثانيا فانتهرني وقال جعلت القرآن على عسلا اذهب فاقرأ على الله عز وجل فانظر بماذا يأمرك وبماذا ينهك وبهذا كان شغل الصحابة رضي الله عنهم في الاحوال والاعمال فات صلى الله عليه وسلم عن عشرين ألفا من الصحابة لم يحفظ القرآن منهم الاستة اختلف في اثنين منهم وكان أكثرهم يحفظ السورة والسورتين وكان الذي يحفظ البقرة والانعام من علمائهم ولما جاء واحد ليتعلم القرآن فانتهمى الى قوله عز وجل فمن يعمل مثقال ذرة خيرا به ومن يعمل مثقال ذرة شرا به قال يكفي هذا وانصرف فقال صلى الله عليه وسلم انصرف الرجل وهو فقيه

وانما العز يزمل تلك الحالة التي من الله عز وجل بها على قلب المؤمن عقيب فهم الآية فاما مجرد حركة اللسان فقليل الجدوى بل التالي باللسان  
المعرض عن العمل جدير بان يكون هو المراد بقوله تعالى ومن أعرض عن ذكرى فان له (٥٢٣) معيشة ضنكا ونحشره يوم القيامة أعمى  
وبقوله عز وجل كذلك

رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا زلزلت الارض حتى فرغ منها فقال الرجل والذي بعثك بالحق لا أزيد عليها  
أبدائم ادبر الرجل فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم افخ الر ويجل افخ الر ويجل ولاحد والنسائي في  
الكبرى من حديث صعصعة عم الفرزدق انه صاحب القصة وقال حسبي لا أبالي ان لا أسمع غيرها (وانما  
العز يزمل تلك الحالة التي بعث الله بها على قلب العبد عقيب فهم الآية فاما مجرد حركة اللسان) وشقشقته  
(فقليل الجدوى) ناقص الفائدة (بل التالي باللسان المعرض عن العمل جدير بان يكون هو المراد بقوله  
عز وجل ومن أعرض عن ذكرى) أي عن الهدى الذي كرتي والداعي الى عبادتي (فان له معيشة ضنكا)  
أي ضيقا مصدر وصف به وذلك لان مجامع همه ومطامح نظره تكون الى اعراض الدنيا متهالكاً على  
ازديادها خاتفا على انقاصها (ونحشره يوم القيامة أعمى) أعمى البصر أو القلب ويؤيد الاقل قوله (قال رب  
لم حشرتني أعمى وقد كنت بصيراً قال كذلك أتتك آياتنا الواضحة (فنسيتها) أي عميت عنها) وكذلك اليوم  
تنسى) أي تترك في العمى والعذاب قيل معنى فنسيتها (أي تركتها ولم تنظر اليها ولم تعباها) أي لم تحتفل  
بشأنها (فان المقصر في الامر يقال انه نسي الامر) أي تركه وقصر فيه وهذا شائع عند أهل اللغة ثم قال  
وكذلك تجزي من أسرف ولم يؤمن بآيات ربه ولعذاب الآخرة أشد وأبقى وكذلك قوله تعالى ومن كان في  
هذه أعمى فهو في الآخرة أعمى وأضل سبيلاً وفي بعض الاخبار من نسي الصلاة على خطأ طر يق الجنة  
وانما أراد بالنسيان الترك (و) المراد من (تلاوة القرآن) في قوله تعالى يتلونه (حق تلاوته ان يشترك فيه  
اللسان والعقل والقلب فحفظ اللسان تصحيح الحروف) وتجويدها (بالترتيل) المسنون (وحفظ العقل تفسير  
المعاني) المتحصلة من تلك اللفاظ (وحفظ القلب الاعتباط والتأثر بالانزجار) عن النواهي (والانتمار)  
بالادامر (فاللسان واعظ) ناصح (والعقل ترجمان) يترجم ما يفهمه من ذلك الوعظ (والقلب متعظ)  
يقبله أو يرد (التاسع الترتي وهو) يكون من حضيض الى أوج والمراد منه (ان يترقى) في تلاوته  
(الى ان يسمع الكلام) الذي يتلوه (من الله عز وجل لا من نفسه فدرجات القراءة ثلاث أدناها ان يقدر  
العبد) في نفسه (كأنه يقرأ على الله عز وجل) ويناجيه بكلامه (واقطابين يديه) بالاجلال والتعظيم  
(وهو ناظر اليه) بعين رحمة والطفه (ومستمع منه) ما يتلوه (فيكون حاله عند هذا التقدير) ومقامه  
(السؤال والتلق والتضرع والابتهاج) والطلب والتعلق بالسؤال والتعلق بمقامه والطلب والتعلق حاله  
(الثانية ان يشهد بقلبه كان الله عز وجل يراه ويخاطبه بالطفه ويناجيه بانعامه واحسانه فمقامه  
الحياء والتعظيم) (و) حاله (الاصغاء والفهم) لما يتلوه (الثالثة ان يرى في الكلام المتكلم وفي الكلمات  
الصفات) أي يشهد واصف المتكلم في كلامه ويعرف أخلاقه بمعاني خطابه (فلا ينظر الى نفسه ولا الى  
قراءته ولا الى تعلق الانعام به من حيث انه ممنوع عليه) بل يكون مقصود الفهم على المتكلم موقوف  
الفكر عليه كأنه مستغرق بمشاهدة المتكلم عن غيره) بل لا يحظر سوى بيانه (وهذه درجة) العارفين  
(المقربين) ومقامهم وهي أعلاها (وما قبله درجة) الاررار من (أصحاب اليمين) كما أن ما قبله درجة  
المتعرفين والمردين (وما خرج عن هذا فهي درجات الغافلين) فاذا كان التالي من أصحاب اليمين فينبغي له  
ان يشهد في التلاوة ان مولاه يخاطبه بالكلام لانه سبحانه وتعالى متكلم بكلام نفسه وليس للعبد في  
كلامه كلام وانما جعل له حركة اللسان بوصفه وتيسير الذكر بلسانه لحكمة ربه تعالى حد العبد ومكانا  
له كما كانت الشجرة وجهة لموسى عليه السلام كله ربه منها) (وعن الدرجة العليا) من الدرجات الثلاث  
(أخبار) الامام أبو محمد (جعفر بن محمد) بن علي بن الحسين (الصادق رضي الله عنه فقال والله لقد تجلى الله  
خلقه في كلامه ولكنهم لا يبصرون) نقله صاحب القوت أي لا يدركونه بحجب بصيرتهم عن ذلك (وقال

فحفظ اللسان تصحيح الحروف  
بالترتيل وحفظ العقل تفسير  
المعاني وحفظ القلب الاعتباط  
والتأثر بالانزجار والانتمار  
فاللسان يرتل والعقل  
يترجم والقلب يتعظ (التاسع  
الترقى) وأعني به أن يترقى  
الى أن يسمع الكلام من  
الله عز وجل لا من نفسه  
فدرجات القراءة ثلاث  
أدناها ان يقدر العبد كأنه  
يقرؤه على الله عز وجل  
واقطابين يديه وهو ناظر  
اليه ومستمع منه فيكون  
حاله عند هذا التقدير  
السؤال والتلق والتضرع  
والابتهاج \* الثانية ان  
يشهد بقلبه كأن الله  
عز وجل يراه ويخاطبه  
بالطفه ويناجيه بانعامه  
واحسانه فمقامه الحياء  
والتعظيم والاصغاء والفهم  
الثالثة أن يرى في الكلام  
المتكلم وفي الكلمات الصفات  
فلا ينظر الى نفسه ولا الى  
قراءته ولا الى تعلق الانعام  
به من حيث انه ممنوع عليه بل  
يكون مقصود الفهم على المتكلم

موقوف الفكر عليه كأنه مستغرق بمشاهدة المتكلم عن غيره وهذه درجة المقربين وما قبله درجة أصحاب اليمين وما خرج عن هذا فهو درجات  
الغافلين وعن الدرجة العليا أخبار جعفر بن محمد الصادق رضي الله عنه قال والله لقد تجلى الله عز وجل خلقه في كلامه ولكنهم لا يبصرون وقال



أبصار قد سألوه عن حاله لحقته في الصلاة (٥٢٤) حتى خر مغشياً عليه فلما سرى عنه قيل له في ذلك فقال ما زلت أردد الآية على قلبي حتى

أبصار قد سألوه عن حاله لحقته (في الصلاة حتى خر مغشياً عليه فلما سرى عنه) أي كشف عنه وأفاق (فقبل له في ذلك فقال ما زلت أردد الآية على قلبي حتى سمعته من المتكلم بها فلم يثبت جسمي لمعاينة قدرته) تعالى فكذلك الخصوص ورددون الآية في قلوبهم ويتحققون في مشاهدتهم بمدد من سيدهم حتى يستعرقهم الفهم فيغرقون في بحر العلم (ففي مثل هذه الدرجة تعظم الخلاوة) في التلاوة (و) تكثر (لذة المناجاة) وينتج الاستغراق (ولذلك قال بعض الحكماء) وفي القوت وقال بعض العلماء (كنت أقرأ القرآن فلا أجده خلاوة حتى تلاوته كأنني أسمع من رسول الله صلى الله عليه وسلم يتلوه على أصحابه) أي قدرت في نفسي ذلك ثم رفعت إلى مقام فوقه فكنت أتأله كأنني أسمع من جبريل عليه السلام يليق به إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم جاء الله تعالى بمنزلة أخرى فانا الآن أسمع من المتكلم به عز وجل فعندها وجدته ونعيم الأبرص عنه) هكذا ساقه في القوت (وقال عثمان بن عفان وحذيفة) بن اليمان رضي الله عنهما (لو طهرت القلوب) أي عن دنس الاغطية (لم تشبع من قراءة القرآن) كذا نقله صاحب القوت (وإنما قال ذلك لأنها بالطهارة) القلبية (ترقى إلى مشاهدة المتكلم في الكلام) ومعاينة أخلاقه في صفاته (ولذلك قال ثابت البناني كابدت القرآن عشرين سنة) أي جاهدت نفسي في تحصيله على أعلى الدرجات (وتنعمت به عشرين سنة) نقله صاحب القوت وفي الحلية لابي نعيم حدثنا عبد الله بن محمد حدثنا أحمد بن الحسين حدثنا أحمد بن إبراهيم بن كثير حدثني محمد بن مالك حدثنا عمرو بن محمد بن أبي رزين قال قال ثابت كابدت الصلاة عشرين سنة وتنعمت بها عشرين سنة (وبمشاهدة المتكلم) في كلامه (دون ما سواه يكون العبد متمتلاً لقوله عز وجل ففروا إلى الله) أي من الخلق اعلم ان التالي اذا كان من أهل العلم بالله والفهم عنه والسمع من الله تعالى والمشاهدة فيشهد ما غاب عن غيره وابصر ما عسى عنه سواء وقد قال تعالى فلا أقسم بما تبصرون وما لا تبصرون وقال تعالى فاعتبروا يا أولي الابصار معناه في الفهم اعتبروا إلى فقد ابصرت فلما أعطاهم الأيدي والابصار عبروا بقوا هم إلى ما أبصروا ففروا إلى الله عز وجل من الخلق حين ذكره مما خلق فخر جواعلى معيار حسن الابتلاء ولم ينقصهم البلاء شيئاً فكانوا كأخبروا كالذي أمر في قوله ومن كل شيء خلقنا زوجين لعلكم تذكرون ففروا إلى الله (ولقوله تعالى ولا تجعلوا مع الله الها آخر) فكانوا هم الموحدون المخلصون له وكان هو المفرد المستخلص لهم ثم جاوزوا التذكرة بالاشياء إليه فذكره عنده فحينئذ هربوا إليه منه حين هلبوا به فلم يتألهوا إلى سواء كالم يعبدوا الاياه قال صاحب القوت وكذلك رأيت في مصحف عبد الله ففروا إلى الله منس إليه لعلكم تذكرون فمن لم يره في كل شيء فقد رأى غيره وكل ما التفت إليه العبد سوى الله تعالى تضمن التفاته شيئاً من الشرك الخفي) الذي هو أخفى من ديب النمل على الصفا في الليلة الظلماء (بل التوحيد الخالص ان لا يرى في كل شيء الا الله عز وجل) وهذا هو المعبر عنه بحقيقة الحقائق وأصحاب هذا المقام بعد اتفاهم على ذلك منهم من كان له هذا الحال عرفانياً علمياً ومنهم من صار له ذلك ذوقاً حالاً وانتفت عنهم الكثرة واستغرقوا بالفرديانية المحضة واستوفيت فيها عقولهم فصاروا كالمهوتين فيه ولم يبق فيهم متسع لالتذكرة غير الله ولا لذكر أنفسهم أيضاً فلم يكن عندهم الا الله فسكروا وسكر اوقع دون سلطان عقولهم فسطعوا وكلام العشاق في حال السكر يطوى ولا يحكى فلما خفف عنهم سكرهم وردوا إلى سلطان العقل الذي هو ميزان الله في الارض عرفوا ان ذلك لم يكن حقيقة الاتحاد بل يشبه الاتحاد وهذه الحالة اذا غلبت سميت بالاضافة إلى صاحب الحالة فناء بل فناء الفناء لانه فنى عن نفسه وفنى عن فناءه فانه ليس يشعر بنفسه في تلك الحال ولا يعدم شعوره بنفسه ولو شعر بعدم شعوره بنفسه كان قد شعر بنفسه وتسمى هذه الحال بالاضافة إلى المستغرق به بلسان الخجاز اتحاداً و بلسان الحقيقة توحيداً والله أعلم (العاشر التبري واعني) به (ان يتبرأ) أي يظهر البراءة (من حوله وقوته والالتفات اليه بعين الرضا والتركية) ولا يتحقق التولي لمولاه الا بهذا

سمعتها من المتكلم بها فلم يثبت جسمي لمعاينة قدرته في مثل هذه الدرجة تعظيم الخلاوة ولذة المناجاة ولذلك قال بعض الحكماء كنت أقرأ القرآن فلا أجده خلاوة حتى تلاوته كأنني أسمع من رسول الله صلى الله عليه وسلم يتلوه على أصحابه ثم رفعت إلى مقام فوقه فكنت أتأله كأنني أسمع من جبريل عليه السلام يليق به على رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم جاء الله بمنزلة أخرى فانا الآن أسمع من المتكلم به فعندها وجدته ونعيم الأبرص عنه وقال عثمان وحذيفة رضي الله عنهما لو طهرت القلوب لم تشبع من قراءة القرآن وإنما قالوا ذلك لانهم بالطهارة تترقى إلى مشاهدة المتكلم في الكلام ولذلك قال ثابت البناني كابدت القرآن عشرين سنة وتنعمت به عشرين سنة وبمشاهدة المتكلم دون ما سواه يكون العبد متمتلاً لقوله عز وجل ففروا إلى الله ولقوله تعالى ولا تجعلوا مع الله الها آخر فمن لم يره في كل شيء فقد رأى غيره وكل ما التفت إليه العبد سوى الله تعالى تضمن التفاته شيئاً من الشرك الخفي بل التوحيد الخالص أن لا يرى في كل شيء الا الله عز وجل (العاشر التبري)

فاذا تلا آيات الوعد والمدح للصالحين فلا يشهد نفسه عند ذلك بل يشهد الموقنين والصدّيقين فيها (٥٢٥) ويتشرف الى أن يلحقه الله عز وجل

هم واذ تلا آيات المقت  
وذم العصاة والمقصرين  
شهد على نفسه هناك وقدر  
أنه الخطاب خوفًا وشفاقًا  
ولذلك كان ابن عمر رضي  
الله عنهما يقول اللهم اني  
أستغفرك لظلمي وكفري  
فقبل له هذا الظلم فبال  
الكفر فتلا قوله عز وجل ان  
الانسان لظالم كفار وقيل  
ليوسف بن اسباط اذا قرأت  
القرآن بماذا تدعو فقال  
بماذا ادعوا واستغفرت الله  
عز وجل من تقصيري  
سبعين مرة فاذا رأى نفسه  
بصورة التقصير في القراءة  
كان رؤيته سبب قره فان  
من شهد البعد في القرب  
لطيفه في الخوف حتى يسوقه  
الخوف الى درجة أخرى  
في القرب وراءها ومن شهد  
القرب في البعد مكره بالامن  
الذي يفضيه الى درجة  
أخرى في البعد أسفل مما  
هو فيه ومهما كان مشاهدًا  
نفسه بعين الرضا صار محجوبًا  
بنفسه فاذا جاوز حد  
الالتفات الى نفسه ولم  
يشاهد الا الله تعالى في  
قراءته كشف له سر الملكوت  
قال أبو سليمان الداراني  
رضي الله عنه وعد ابن  
ثوبان أخاه أن يفطر عنده  
فابطأ عليه حتى طلع الفجر  
فلقيه أخوه من الغد فقال  
له وعدتني انك تفطر عندي  
فاخلفت فقال لا يا معادي

التبوي فانه مادام يثبت لنفسه حولا أو يضيف الهاقوة أو ينظر اليها بعين استحسان فهو قاصر الدرجة عن  
مقام محبة الحق ولا يجتمع الحبان في قلب (واذا) كان التالي خائفًا من نفسه وللخلق سليم القلب و (تلا  
آيات الوعد والمدح) ومحاسن الوصف (لصالحين) ومقامات المقرين (فلا يشهد نفسه) هناك ولا يراه كما  
لذلك (عند ذلك) بل يشهد الموقنين والصدّيقين فيها) وينظر اليهم منها سلامة للقلب ونصح للخلق (ويتشوف  
أن يلحقه الله تعالى بهم) و يرقبه الى مقاماتهم (واذا تلا آيات المقت وذم العصاة والمقصرين) أي الآتي  
المعقوت أهلها المتهدد عليها المذموم وصفها من مقامات الغافلين وأحوال الخاطئين (شهد نفسه هناك  
وقدرانه) هو (الخطاب) المقصود بذلك (خوفًا) منه (واشفاقًا) فهذه المشاهدة رجوع للخلق وتخاف على  
نفسه ومن هذه الملاحظة يسلم قلبه للعباد وعقت نفسه (ولذلك كان عمر) بن الخطاب (رضي الله عنه  
يقول) في دعائه (اللهم اني أستغفرك لظلمي وكفري فقبل له) يا أمير المؤمنين (هذا الظلم فبال الكفر فتلا  
قوله عز وجل ان الانسان لظالم كفار) نقله صاحب القوت (وقيل ليوسف بن اسباط اذا قرأت القرآن  
بماذا تدعو فقال بماذا ادعوا أستغفرت الله عز وجل من تقصيري سبعين مرة) نقله صاحب القوت ولم أراه في  
الخليفة في ترجمته وتعيين العدد بالسبعين مرة اتمها لورد في الخبر انه ليغان على قلبي واني استغفرت الله كل يوم  
سبعين مرة (فاذا رأى نفسه بصورة التقصير في القراءة كان رؤيته سبب قره) ومشاهدته على قدر مقامه  
في رؤيته (فان من شهد البعد في القرب لطيفه في الخوف) وفي نسخة لطيفه بالخوف (حتى يسوقه الى  
درجة أخرى في القرب وراءه) ومن شهد القرب في البعد مكره بالامر الذي يفضي به الى درجة أخرى في  
البعد أسفل مما هو فيه ومهما كان مشاهدًا نفسه بعين الرضا صار محجوبًا بنفسه) أي ان قلب هذان  
المعنيين على عبد حتى يشهد نفسه في المدح والوصف ويشهد غيره في الذم والمقت انقلب قلبه عن وجهة  
الصادقين وتنكب بقصده عن صراط الخائفين فهلك وأهلك فهذا هو المحجوب بنفسه وهلاكه متحقق  
واهلاكه لغيره لانه يرى انه وصل وما شمر رائحة الوصول (فاذا جاوز حد الالتفات الى نفسه ولم يشاهد الا الله  
تعالى في قراءته كشف له سر الملكوت) وفي نسخة انكشف له الملكوت قال المصنف في مشكاة الانوار العين  
عينان ظاهرة وباطنة الظاهرة من عالم الحس والمشاهدة والباطنة من عالم الملكوت ولكل عين من  
العينين شمس ونور عنده تصير كاملة الابصار احدهما ظاهرة والاخرى باطنة والظاهرة من عالم الشهادة  
وهي الشمس المحسوسة والباطنة من عالم الملكوت وهو القرآن وكتب الله المنزل ومهما انكشف لك هذا  
انكشافًا تامًا فقد انفتح لك أول باب من أبواب الملكوت وفي هذا العالم عجائب تستحق اليها بالاضافة الى عالم  
الشهادة ومن لم يسافر الى هذا العالم وقعبه القصور في حضيض عالم الشهادة فهو بهيمة بعد محر وم عن  
خاصية الانسانية بل أضل من البهيمة اذ لم تستعد البهيمة اجنحة الطيران الى هذا العالم ثم قال فالما العبد  
فلا تفتح له أبواب الملكوت ولا يصير ملكوتيا الا وتبدل في حقه الارض غير الارض والسموات ويصير كل  
ما هو داخل تحت الحس والخيال أرضه ومن جعلتها السموات وكل ما ارتفع من الحس سماؤه وهذا هو المعراج  
الأول ليكل سالك ابتداء سفره الى قرب الحضرة الربوبية والانبيا اذ بلغ معراجهم الى عالم الملكوت فقد  
بلغوا المبلغ الاقصى وأشرفوا على جملة من علوم الغيب ومن اطلع على كنه حقيقته انكشف له حقائق  
أمثلة القرآن على يسر والله أعلم (وقال سليمان بن أبي سليمان الداراني) رجه الله تعالى (وعدا بن ثوبان)  
بالثناء المثلثة والموحدة هكذا هو في نسخ الكتاب ولعله ابن بويان بضم الواو والياء التثنية وهو أبو  
الحسن محمد بن أحمد بن عثمان بن بويان القاري رواية خلف بن هشام البرزي أحد القراء المشهورين (أخاه)  
ان يفطر عنده فابطأ عليه حتى طلع الفجر فلقبه أخوه من الغد فقال له وعدتني انك تفطر عندي) أمس  
(فاخلفت) الموعد (فقال لولا ما يعادي معك) وفي نسخة لولا ما يعادل (ما أخبرتك بالذي حبسني عنك اني  
لماصليت العتمة) أي العشاء الاخيرة (قلت أو ترقب ان أجيبك لاني ما آمن) على نفسي (ما يحدث من

معك ما أخبرتك بالذي حبسني عنك اني لما صليت العتمة قلت أو ترقب ان أجيبك لاني لا آمن ما يحدث من

الموت فلما كنت في الدعاء من الوتر رفعت الى روضه خضراء فيها أنواع الزهر من الجنة فازلت أنظر اليها حتى أصبحت وهذه المكاشفات لا تكون الا بعد التبري عن النفس (٥٢٦) وعدم الالتفات اليها والى هوها ثم تخصص هذه المكاشفات بحسب أحوال

المكاشف فحيث يتلو آيات الرجاء ويغلب على حاله الاستبشار تنكشف له صورة الجنة فيشاهدها كأنه يراها عيانا وان غلب عليه الخوف كوشف بالنار حتى يرى أنواع عذابها وذلك لان كلام الله عز وجل يشتمل على السهل اللطيف والشديد العسوف والمرجو والمخوف وذلك بحسب أوصافه اذ منها الرحمة واللفظ والانتقام والبطش فبحسب مشاهدة الكلمات والصفات يتقلب القلب في اختلاف الحالات وبحسب كل حالة منها يستعد للمكاشفة بما يناسب تلك الحالة ويقارنها اذ يستحيل أن يكون حال المستمع واحدا والمسموع مختلفا اذ فيه كلام راض وكلام غضبان وكلام منعم وكلام منتقم وكلام جبار متكبر لا يبالي وكلام حنان متعطف لا يهمل

\* (الباب الرابع في فهم القرآن وتفسيره بالرأى من غير نقل) \*  
لعلك تقول عظمت الامر فيما سبق في فهم أسرار القرآن وما ينكشف لارباب القلوب الزكية من معانيه فكيف يستحب ذلك وقد قال صلى الله عليه وسلم من فسر القرآن فسر القرآن برأيه فليتبوأ مقعده من النار

الموت فلما كنت في الدعاء من الوتر رفعت لى روضه خضراء فيها أنواع الزهر من الجنة فازلت أنظر اليها حتى أصبحت هكذا نقله صاحب القوت (وهذه المكاشفات لا تكون) ولا تتحقق (الا بعد التبري عن) مذمات (النفس وعدم الالتفات اليها والى ثوابها) وفي نسخة والى هوها (ثم تخصص هذه المكاشفات بحسب أحوال المكاشف) على صيغة اسم المفعول (حيث يتلو آيات الرجاء) كقوله تعالى ان الله غفور رحيم وقوله تعالى لا تقنطوا من رحمة الله وما أشبه ذلك (ويغلب على حاله الاستبشار) والفرح (تنكشف له صورة الجنة) وتمثل بين يديه (فيشاهدها كأنه يراها عيانا) أى معاينة في عالم الشهادة (وان غلب عليه الخوف) عند تلاوته آيات العذاب (كوشف بالنار) فتمثل بين يديه (حتى يرى أنواع عذابها) من شعل النار واللهيب والافاعي (وذلك لان كلام الله عز وجل يشتمل على السهل اللطيف) والظلم المعنى (والشديد العسوف) بما فيه من سوق القهر والتهديد (والمرجو والمخوف وذلك بحسب أوصافه اذ منها الرحمة واللفظ والانتقام والبطش) وبمعاني كلامه تعرف معاني صفاته وأفعاله وأحكامه ومعاني كلامه من معاني أوصافه وأخلاقه (فبحسب مشاهدة الكلمات والصفات يتقلب القلب في اختلاف الحالات) ما بين رجاء وخوف (وبحسب كل حالة منها يستعد للمكاشفة بما يناسب تلك الحالة ويقارنها) ومن وجد عنده الاستعداد ولم يطر الى مشاهدة عالم الملكوت فهو أخس حالا من الهيممة كما تقدم (اذ يستحيل ان يكون حال المستمع واحدا والمسموع مختلفا اذ فيه كلام راض وكلام غضبان وكلام منعم وكلام منتقم وكلام جبار متكبر لا يبالي) (أحدا) (وكلام حنان متعطف) يهمل (لا يهمل) وبالجملة فمن لم يصلح ان يعرفه كعلمه بنفسه لم يصلح ان يعرف كنهه كلامه فاعلم الخلق بمعاني الكلام اعرفهم بمعاني الصفات واعرف العباد بمعاني الاوصاف والاخلاق اعرفهم بسر أرائعها \* (الباب الرابع في فهم القرآن وتفسيره بالرأى) \*

أى من عند نفسه (من غير نقل) مأثور (لعلك تقول عظمت الامر فيما سبق في فهم أسرار القرآن) وبجانبه (وما ينكشف لارباب القلوب الزكية) المطهرة عن دنس الاوهام (من معانيه) الغريبة (فكيف يستحب ذلك) أى كيف يختار على الاستحباب (وقد قال صلى الله عليه وسلم من فسر القرآن برأيه فليتبوأ مقعده من النار) رواه الترمذى من حديث ابن عباس وحسنه وهو عند أبي داود في رواية ابن العبد وعند النسائى في الكبرى وقد تقدم ذلك في الباب الثالث من كتاب العلم وروى النقائش في مقدمة تفسيره عند أبي عصمة عن زيد العمى عن سعيد بن جبيرة عن ابن عمر رفعه من فسر القرآن برأيه فاصاب تكذب عليه خطيئة لو قسمت بين العباد لوسعتهم فان أخطأ فليتبوأ مقعده من النار وروى عن الحسن بن أبي هريرة من فسر القرآن على رأيه فان أصاب لم يؤجر وان أخطأ سحى النور من قلبه ومن حديث جندب بن عبد الله رفعه من قال في القرآن برأيه فاصاب فقد أخطأ وليس في الكتب الستة الا حديث ابن عباس وهو الذى ذكرناه قبل وحديث جندب بمعنى ما هنا وحديث جندب رواه الترمذى وقال غريب ورواه النسائى وابن جرير والبغوى وابن الانبارى فى المصاحف والطبرانى وابن حبان وروى عن ابن عباس أيضا فروعا من قال في القرآن بغير علم فليتبوأ مقعده من النار رواه الترمذى وصححه وابن الانبارى والطبرانى والبيهقى وروى الديلمى من حديث أبي هريرة من فسر القرآن برأيه وهو على وضوئه فليعد وضوؤه (ومن هذا شنع أهل العلم بظاهر التفسير) الواهين على حدود الظاهر (على أهل التصوف) فى معاني الالفاظ (من المفسرين المنسوبين الى التصوف) كأبي عبد الرحمن العلى فى حقائق التفسير والقاشانى وغيرهما (فى تأويل كلمات فى القرآن على خلاف ما نقل عن) ترجمان القرآن (ابن عباس وسائر المفسرين) ممن بعده (وذهبوا الى أنه) أى التأويل (كفر) اذ هو إزالة

الالفاظ

مقعده من النار وعن هذا شنع أهل العلم بظاهر التفسير على أهل التصوف من المفسرين المنسوبين الى التصوف فى تأويل كلمات فى القرآن على خلاف ما نقل عن ابن عباس وسائر المفسرين وذهبوا الى انه كفر

اللفاظ عن معانيها الاصلية ومخالفة النقل الصريح (فان صح ما قاله أهل التفسير) الظاهر (فما  
 معنى فهم القرآن سوى حفظ تفسيره) الذي أوردوه (وان لم يصح ذلك فمأعنى قوله صلى الله عليه وسلم  
 من فسر القرآن برأيه الحديث) ولا بد من رفع النقاب عن وجه البيان في هذه المسئلة (فاعلم ان من  
 زعم ان لا معنى للقرآن الا ما ترجمه) وبيته (ظاهر التفسير فهو مخبر عن نفسه وهو مصيب في الاخبار عن  
 نفسه) اذ هو لم يدرك الا هذا القدر ولم يتطلع الى وراثته (ولكنه مخطئ في الحكم برد الخلق كافة الى درجته  
 التي هي حده ومخطئ) ومبلغ علمه وفي نسخة ومخالفه بدل ومخطئ (بل الاخبار والا تار يدل على ان في  
 معاني القرآن متسع الارباب الفهم) والرياضات منها ما (قال على رضي الله عنه الا أن يؤتى الله عبدا  
 فهما في القرآن) وقد تقدم في الباب الذي قبله (فان لم يكن سوى الترجمة المنقولة فما ذلك الفهم) الذي  
 يؤتاه العبد وما معناه (و) منها ما (قال صلى الله عليه وسلم ان للقرآن نظيرا وبطانا وحدا ومطلعا)  
 رواه ابن حبان في صحيحه من حديث ابن مسعود مرفوعا وتقدم ذلك في قواعد العقائد بلفظ ظاهره  
 وباطنا (ويروى أيضا) ذلك (عن ابن مسعود موقوفا عليه) أي من قوله ولم يرفعه ذكره صاحب  
 القوت (وهو) أي ابن مسعود (من علماء التفسير) وقد شاهد التنزيل فمأعنى الظهر والبطن والحد  
 والمطلع وقال الفرابي حدثنا سفيان عن يونس بن عبيد عن الحسن قال رسول الله صلى الله عليه وسلم  
 ظهر وبطن لكل آية ولكل حرف حد ولكل حد مطلع وعند الديلمي من حديث عبد الرحمن بن عوف  
 مرفوعا القرآن تحت العرش له بطن وظهور يحاج العباد وعند الطبراني وأبي يعلى والبخاري عن ابن مسعود  
 موقوفا بلفظ ان هذا القرآن ليس منه حرف الا له حد ولكل حد مطلع واختلفوا في معاني هذه اللفاظ  
 على أوجه فقيل ظاهرها اللفظها وباطنها ما ويلها وقيل ظاهرها الاخبار به لال الاولين وباطنها وعظ  
 الآخرة ورجمه أبو عبيد وقيل ظهرها ما ظهر من معانيها لاهل العلم بالظاهر وبطنها ما تضمنته من  
 الاسرار التي أطلع الله عليها رباب الحقائق ذكره ابن النقيب وقيل الظاهر التلاوة والباطن الفهم  
 والحد أحكام الحلال والحرام والمطلع الاشراف على الوعد والوعيد وقيل الحد منتهى ما أراد الله من  
 معناه وقيل المقدار من الثواب والعقاب وقوله مطلع أي يتوصل به الى معرفته ووقوف على المراد منه  
 وقيل كل ما يستحقه من الثواب والعقاب يطالع عليه في الآخرة عند المجازاة (وقال على رضي الله عنه  
 لو شئت لا وقرت سبعين بعير من تفسير فاتحة الكتاب) كما تقدم قريبا (فمأعنى ذلك وتفسير ظاهرها في  
 غاية الاختصار) يأتي في أوراق معدودة (وقال أبو الدرداء) رضي الله عنه (لا يفقه الرجل حتى يجعل  
 للقرآن وجوها) قال أبو نعيم في الحلية حدثنا أحمد بن جعفر بن حمدان حدثنا عبد الله بن أحمد بن حنبل  
 حدثني أبي حدثنا اسمعيل بن علي بن علي حدثنا أيوب السخيتي عن أبي قلابة قال قال أبو الدرداء انك لا تفقه  
 كل الفقه حتى ترى للقرآن وجوها وانك لا تفقه كل الفقه حتى تفقه الناس في جنب الله ثم ترجع الى  
 نفسك فتكون لها أشد مقتا للناس قامت وروى ابن لال من حديث جابر رفعه لا يفقه العبد كل الفقه حتى  
 يبغض الناس في ذات الله ثم يرجع الى نفسه فتكون أمقت عنده من الناس أجمعين وروى نحوه  
 الخطيب في المتفق والمفروق وابن عبد البر من حديث شداد بن أوس قال ابن عبد البر في جامع العلم حدثنا  
 خاف بن قاسم حدثنا سعيد بن أحمد الفهري حدثنا عبد الله بن أبي مرزوق حدثنا عمرو بن أبي سلمة التميمي  
 حدثنا صدقة بن عبد الله عن إبراهيم بن أبي بكر عن أبان بن أبي عياش عن أبي قلابة عن شداد بن أوس رضي  
 الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال لا يفقه العبد كل الفقه حتى يفقه الناس في ذات الله ولا يفقه العبد  
 كل الفقه حتى يرى للقرآن وجوها كثيرة قال ابن عبد البر صدقة ضعيف مجمع على ضعفه وهذا حديث  
 لا يصح مرفوعا وانما الصحيح فيه انه من قول أبي الدرداء ثم ساق من طريق معمر عن أيوب عن أبي قلابة عن  
 أبي الدرداء من قوله مثل سياق الحلية وقال أبو داود حدثنا موسى بن اسمعيل حدثنا وهيب حدثنا أيوب

فان صح ما قاله أهل التفسير  
 فمأعنى فهم القرآن سوى  
 حفظ تفسيره وان لم يصح  
 ذلك فمأعنى قوله صلى الله  
 عليه وسلم من فسر القرآن  
 برأيه فليتبوأ مقعده من  
 النار فاعلم ان من زعم ان  
 لا معنى للقرآن الا ما ترجمه  
 ظاهر التفسير فهو مخبر عن  
 حد نفسه وهو مصيب في  
 الاخبار عن نفسه ولكنه  
 مخطئ في الحكم برد الخلق  
 كافة الى درجته التي هي  
 حده ومخطئ بل الاخبار  
 والا تار يدل على ان في  
 معاني القرآن متسع الارباب  
 الفهم قال على رضي الله عنه  
 الا أن يؤتى الله عبدا فهما  
 في القرآن فان لم يكن سوى  
 الترجمة المنقولة فما ذلك الفهم  
 وقال صلى الله عليه وسلم  
 ان للقرآن نظيرا وبطانا  
 وحدا ومطلعا وروى أيضا  
 عن ابن مسعود موقوفا عليه  
 وهو من علماء التفسير فمأعنى  
 الظهر والبطن والحد  
 والمطلع وقال على كرم الله  
 وجهه لو شئت لا وقرت  
 سبعين بعير من تفسير فاتحة  
 الكتاب فمأعناه وتفسير  
 ظاهرها في غاية الاختصار  
 وقال أبو الدرداء لا يفقه  
 الرجل حتى يجعل للقرآن  
 وجوها

عن أبي قلابة عن أبي الدرداء قال لن تفقه كل الفقه حتى ترى للقرآن وجوها كثيرة قال أبو داود حدثنا محمد بن عبيد عن حماد بن زيد قلت لأيوب رأيت قوله حتى ترى للقرآن وجوها كثيرة فسكت يتفكر قلت أهوان يرى له وجوها فهاب الأقدام عليه فقال هذا هو هذا هو أخرجه ابن عساکر كذلك وأخرج أبو سعد من طريق عكرمة قال ابن عباس عن علي بن أبي طالب أرسله إلى الخوارج فقال اذهب إليهم فاصمهم ولا تتجاههم بالقرآن فإنه ذو وجوه ولكن خاصمهم بالسنة فخاصمهم بالسنة فلم يبق بأيديهم حجة واختلفوا في معرفة الوجوه فقبل المراد به ان ترى اللفظ الواحد يحتمل معاني متعددة فيحمله عليها إذا كانت غير متضادة ولا يقتصر به على معنى واحد وقبل المراد به استعمال الاشارات الباطنة وعدم الاقتصار على التفسير الظاهر وسأيت الكلام في الفرق بين الوجوه والنظائر في آخر الباب (وقد قال بعض العلماء لكل آية ستون ألف فهم وما بقي من فهمها أكثر) نقله صاحب القوت وقال قال بعض علماءنا يعني به أبا محمد سهل بن عبد الله التستري رحمه الله وأورده أيضا ابن سبع في شفاء الصدور (وقال بعضهم القرآن يحوي سبعة وسبعين ألف علم ومائتي علم واذ كل كلمة علم ثم يتضاعف ذلك أربعة أضعاف اذ لكل كلمة تظاهر وباطن وحد ومطلع وترديد رسول الله صلى الله عليه وسلم بسم الله الرحمن الرحيم عشرين مرة لا يكون الا لتدبره باطن معانيها والافتراجتها وتفسيرها ظاهر لا يحتاج مثله الى تكرير وقال ابن مسعود رضي الله عنه من أراد علم الاولين والاخرين فليتدبر القرآن وذلك لا يحصل بمجرد تفسير الظاهر وبالجملة فالعلوم كلها داخله في أفعال الله عز وجل وصفاته وفي القرآن شرح ذاته وأفعاله وصفاته وهذه العلوم لانهاية لها وفي القرآن اشارات الى مجامعها) قال ابن أبي الفضل المرسي جمع القرآن علوم الاولين والاخرين بحيث لم يحط بها علما حقيقة الا المتكلم بها ثم رسول الله صلى الله عليه وسلم خلا ما استأثر به سبحانه ثم ورث عنه معظم ذلك سادات الصحابة واعلامهم مثل الخلفاء الاربعة وابن مسعود وابن عباس حتى قال لوضاع لي عقاب يعبر لوجده في كتاب الله ثم ورث عنهم التابعون باحسان ثم تقاصرت الهمم وفترت العزائم وتضاعل أهل العلم وضعفوا عن حمل ما حمله الصحابة والتابعون من علومه وسائر فنونه فنوعوا

وقد قال بعض العلماء لكل آية ستون ألف فهم وما بقي من فهمها أكثر وقال آخرون القرآن يحوي سبعة وسبعين ألف علم ومائتي علم واذ كل كلمة علم ثم يتضاعف ذلك أربعة أضعاف اذ لكل كلمة تظاهر وباطن وحد ومطلع وترديد رسول الله صلى الله عليه وسلم بسم الله الرحمن الرحيم عشرين مرة لا يكون الا لتدبره باطن معانيها والافتراجتها وتفسيرها ظاهر لا يحتاج مثله الى تكرير وقال ابن مسعود رضي الله عنه من أراد علم الاولين والاخرين فليتدبر القرآن وذلك لا يحصل بمجرد تفسيره الظاهر وبالجملة فالعلوم كلها داخله في أفعال الله عز وجل وصفاته وفي القرآن شرح ذاته وأفعاله وصفاته وهذه العلوم لانهاية لها وفي القرآن اشارات الى مجامعها

علومه وقامت كل طائفة بفن من فنونه منهم القراء والمفسرون والاصوليون والكلاميون والفقهاء والقرضيون والصوفية والوعاظ والخطباء والمؤرخون والمعبرون والبيانيون والمؤقتون وغير هؤلاء على تباينهم وغير ذلك من الفنون التي أحدثها الاسلاميه منه وقد احتوى على علوم أخرى من علوم الاوائل مثل الطب والجدل والهيئة والهندسة والجبر والمقابلة والنجامة وغير ذلك وفيه أصول للعصانم وأسماء الآلات التي تدعو الضرورة اليها كالخطاطة والحداثة والتجارة والغزل والحراثة والغوص والصياغة والزجاجة والتجارة والملاحسة والسكابة والحيازة والقصاره والجزارة والبيع والشراء والصباغة والنحت والسكابة والري وفيه من أسماء الآلات وضروب الماء كولات والمشروبات والمنكوحات ما تحقق معنى قوله ما فرطنا في الكتاب من شيء اه كلام المرسى لمخصوا قال أبو بكر بن العربي في قانون التأويل وأم العلوم القرآنية ثلاثة توحيد وتذكير وأحكام فالنوحيد ذكر فيه معرفة المخلوقات ومعرفة الخالق بأسمائه وصفاته وأفعاله والتذكير منه الوعد والوعيد والجنسة والنار وتصفية الظاهر والباطن والاحكام منها التكليف كلها وتبيين المنافع والمضار والامر والنهي والندب ولذلك كانت الفاتحة أم القرآن لان فيها الاقسام الثلاثة وسورة الاخلاص ثلثه لاشتمالها على أحد الاقسام الثلاثة وهو التوحيد وقال ابن جرير القرآن يشتمل على ثلاثة أشياء التوحيد والخبار والديانات ولهذا كانت سورة الاخلاص ثلثه لانها تشتمل التوحيد كله قال شيدلة وعلى ان تلك الثلاثة تشتمل سائر الاشياء التي تذكر فيه بل اضعافها فان القرآن لا يستدرك ولا تحصى بحائبه (والمقامات في التعمق في تفصيله راجع الى فهم القرآن ومجرد ظاهر التفسير لا يشير الى ذلك بل كل ما اشكل على النظر واختلف فيه الخلائق في النظريات والمعقولات ففي القرآن اليعرموز) جليلة وخفية (ودلالات عليه يختص أهل الفهم بدركه فكيف يفي بذلك ترجمة ظاهره وتفسيره) ومن أعظم علوم النظر الجدل فقد حوت آياته من البراهين والمقدمات والنتائج والقول بالموجب والمعارضه وغير ذلك شياً كثيراً ومناظرة ابراهيم عليه السلام بمردود ومحاكمته قومه أصل في ذلك عظيم (ولذلك قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اقرأ القرآن والتسوا غرائبه) هكذا هو في القوت والمعنى دوماً على قراءته والتسوا معانيه الغريبة بالاستنباط والفهم قال العراقي رواه ابن أبي شيبة في المصنف وأبو يعلى الموصلي والبيهقي في الشعب من حديث أبي هريرة بلفظ آخر بواو وسنده ضعيف اه قلت ورواه الحاكم كذلك وقال صحيح عند جماعة وقد رده عليه الذهبي في التلخيص فقال يجمع على ضعفه وقال الهيثمي فيه متروك وقال الصدر المناوي فيه ضعيفان وأورده السيوطي في الاتقان وقال ليس المراد به الاعراب المصطلح عليه عند النحاة وهو ما يقابل الهمز لان القراءة مع فقره ليست قراءة ولا ثواب فيها وعلى الخائض في ذلك التثبت والرجوع الى كتب أهل الفن وعدم الخوض بالظن وقد أفرد بالتحريف في غريبه جماعة كابي عبيدة وأبي عمر الزاهد وابن دريد ومن أشهرها كتاب العزيز فقد أقام في تأليفه خمس عشرة سنة يحمره هو وشيخه أبو بكر بن الانباري ومن أحسنها المفردات للراغب (وقال صلى الله عليه وسلم في حديث علي رضي الله عنه والذي نفسي بيده) ولفظ القوت والذي بعثني بالحق نبياً (لتفترقن أمتي عن أصل دينها وجماعتها على اثنتين وسبعين فرقة كلها ضالة مضلة يدعون الى النار فاذا كان ذلك فعليكم بكتاب الله تعالى فان فيه نبأ ما كان قبلكم وبيان) وفي القوت نبأ ما يأتي بعدكم وحكم ما بينكم من خالفه من الجبارة قصمه الله تعالى ومن ابتغى العلم في غيره أضله الله تعالى هو جبل الله المتين) أي القوي (ونوره المبين) أي الظاهر (وشفاؤه النافع) من سائر الامراض (وعصمة لمن تمسك به ونجاة لمن اتبعه لا يعوج) أي لا يقبل العوج (فيقام) أي فيحتاج الى اقامته (ولا يزبغ) أي لا يميل (فيستقيم) ولا تنقض بحائبه ولا يتخلقه كثرة التردد الذي سمعته الجن فماتها ان ولوا الى قومهم منذرين فقالوا يا قومنا انا سمعنا قرآنا عجيباً هدى الى الرشد من

والمقامات في التعمق في تفصيله راجع الى فهم القرآن ومجرد ظاهر التفسير لا يشير الى ذلك بل كل ما اشكل فيه على النظر واختلف فيه الخلائق في النظريات والمعقولات ففي القرآن اليه رموز ودلالات عليه يختص أهل الفهم بدركه فكيف يفي بذلك ترجمة ظاهره وتفسيره ولذلك قال صلى الله عليه وسلم اقرأ القرآن والتسوا غرائبه وقال صلى الله عليه وسلم في حديث علي كرم الله وجهه والذي بعثني بالحق نبياً المتفرقن أمتي عن أصل دينها وجماعتها على اثنتين وسبعين فرقة كلها ضالة مضلة يدعون الى النار فاذا كان ذلك فعليكم بكتاب الله عز وجل فان فيه نبأ ما كان قبلكم ونبأ ما يأتي بعدكم وحكم ما بينكم من خالفه من الجبارة قصمه الله عز وجل ومن ابتغى العلم في غيره أضله الله عز وجل وهو جبل الله المتين ونوره المبين وشفاؤه النافع عصمة لمن تمسك به ونجاة لمن اتبعه لا يعوج فيقوم ولا يزبغ فيستقيم ولا تنقض بحائبه ولا يتخلقه كثرة التردد الحديث

وفي حديث حديث حذيفة لما أخبره رسول الله صلى الله عليه وسلم بالاختلاف والفرقة بعده قال نقلت يا رسول الله فإذا تأمرني أن أدركت ذلك فقال تعلم كتاب الله واعمل بما

(٥٣٠)

قال به صدق ومن عمل به أجر ومن تمسك به هدى إلى صراط مستقيم إلى هنا آخر الحديث وقد بنى المصنف على هذا خطبته من أولها إلى آخرها تضمينها إياها كما أشرنا إليه هناك ووجدنا في حديث قال العراقي هو عند الترمذي دون ذكر افتراق الأمة بلفظ الاستسكون فتنه فقلت ما المخرج منها يا رسول الله قال كتاب الله فيه نبأ ما كان قبلكم فذكره مع اختلاف وقال غريب واسناده مجهول اه قلت هو من حديث الحارث الأعور قال الذهبي حديثه في فضائل القرآن منكر وأورده السيوطي في النوع الخامس والستين من الاتقان بلفظ ستكون فتن قيل وما المخرج منها قال كتاب الله فيه نبأ ما قبلكم وخبر ما بعدكم وحكم ما بينكم وقال أخرجه الترمذي وغيره قال صاحب القوت (و) قدروا ينابيعه (في حديث حذيفة) بن اليمان رضي الله عنه (لما أخبره رسول الله صلى الله عليه وسلم بالاختلاف والفرقة بعده قال قلت يا رسول الله فما تأمرني أن أدركت ذلك قال تعلم كتاب الله واعمل بما فيه فهو المخرج من ذلك قال فأعدت عليه ثلاثا فقال صلى الله عليه وسلم تعلم كتاب الله واعمل بما فيه ففيه النجاة ثلاثا) قال العراقي رواه أبو داود والنسائي في الكبرى وفيه تعلم كتاب الله واتبع ما فيه ثلاثا (وقال علي رضي الله عنه من فهم القرآن فسر به جل العلم) نقله صاحب القوت (أشار به) علي رضي الله عنه (إلى أن القرآن يشير إلى مجامع العلوم كلها وقال ابن عباس رضي الله عنهما في) تفسير (قوله تعالى ومن يؤت الحكمة فقد أوتي خيرا كثيرا يعني الفهم في القرآن) كذا في القوت وروى ابن أبي حاتم من طريق علي بن أبي طلحة عن ابن عباس قال المعرفة بالقرآن ناسخه ومنسوخه وحكمه ومتشابهه ومقدمه ومؤخره وحلاله وحرامه وأمثاله وروى ابن مردويه من طريق الضحاك عن ابن عباس مرفوعا يؤت الحكمة قال القرآن قال ابن عباس يعني تفسيره فإنه قد قرأه البر والفاجر وروى ابن أبي حاتم عن أبي الدرداء يؤت الحكمة قال قراءة القرآن والفكرة فيه وروى ابن جرير مثله عن قتادة ومجاهد وأبي العالية (وقال تعالى ففهمناها سليمان وكلا آتينا حكما وعلما فسمى ما آتاهما حكما وعلما وخصص ما انفرد به سليمان) عليه السلام (بالتفطن له باسم الفهم وجعله مقاما على الحكمة والعلم) ولفظ القوت فرغ الفهم على الحكم والعلم وإضافته إليه للتخصيص وجعله مقاما على الفهم (فهذه الأمور) وأشباهاها (تدل على أن في فهم معاني القرآن) لا ريبه (بجبال رحبا ومتسعاً بالغاوان المنقول من ظاهر التفسير ليس منتهى الإدراك فيه) بل الأمر وراء ذلك لمن أعطى المزيد فيه وكان له الحظ الوافر في الفهم (فما قوله صلى الله عليه وسلم من فسر القرآن برأيه) الحديث (ونبيه صلى الله عليه وسلم عنه) أي عن التفسير بالرأي (وقول أبي بكر رضي الله عنه) حين سئل عن قوله تعالى وفاكهة وأب فقال (أي أرض تفلتي) أي تحماني (وأي سماء تظلني إذا قلت في القرآن برأيه) رواه أبو عبيد في فضائل القرآن من طريق إبراهيم التيمي عنه بلفظ أن أقلت في كتاب الله ما لا أعلم وروى أنس أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قرأ على المنبر وفاكهة وأب فقال هذه الفاكهة قد عرفناها فما الأب ثم رجع إلى نفسه فقال إن هذا لهو والتكاف يعمر فهو لاء الصحابة وهم العرب العاربة وأصحاب اللغة الفصحى ومن نزل القرآن عليهم وبلغتهم توقفوا في ألفاظ لم يعرفوا معناها فلم يقولوا فيها شيئا (إلى غير ذلك مما ورد في الأخبار والآثار) الواردة (في النهي عن التفسير بالرأي) مما سقنا بعضها قريبا (فلا يخلو) من أحد أمرين (أما أن يكون المراد الاقتصار على النقل والمسموع) بان لا يتعداهما (وترك الاستنباط) للمعاني والأحكام (و) ترك (الاستقلال بالفهم أو) يكون (المراد به أمرا آخر) غير ما ذكر (وباطل قطعاً أن يكون المراد به أن لا يتكلم أحد في القرآن إلا بما يسمعه) ويتلقاه (لوجه أحد هاتين يشترط أن يكون ذلك مسموعاً من) فم (رسول الله صلى الله عليه

وسلم ثلاثا تعلم كتاب الله عز وجل واعمل بما فيه ففيه النجاة وقال علي كرم الله وجهه من فهم القرآن فسر به جل العلم أشار به إلى أن القرآن يشير إلى مجامع العلوم كلها وقال ابن عباس رضي الله عنهما في قوله تعالى ومن يؤت الحكمة فقد أوتي خيرا كثيرا يعني الفهم في القرآن وقال عز وجل ففهمناها سليمان وكلا آتينا حكما وعلما فسمى ما آتاهما حكما وعلما وخصص ما انفرد به سليمان بالتفطن له باسم الفهم وجعله مقاما على الحكمة والعلم فهذه الأمور تدل على أن في فهم معاني القرآن مجالا رحبا ومتسعاً بالغاوان المنقول من ظاهر التفسير ليس منتهى الإدراك فيه فما قوله صلى الله عليه وسلم من فسر القرآن برأيه ونبيه عنه صلى الله عليه وسلم وقول أبي بكر رضي الله عنه أي أرض تفلتي وأي سماء تظلني إذا قلت في القرآن برأيه إلى غير ذلك مما ورد في الأخبار والآثار في النهي عن تفسير القرآن بالرأي فلا يخلو ما أن يكون المراد به الاقتصار على النقل والمسموع وترك الاستنباط والاستقلال بالفهم أو المراد به أمرا آخر وباطل قطعاً أن يكون المراد به أن لا يتكلم أحد في القرآن إلا بما يسمعه

عليه

بالفهم أو المراد به أمرا آخر وباطل قطعاً أن يكون المراد به أن لا يتكلم أحد في القرآن إلا بما يسمعه

لوجه أحد هاتين يشترط أن يكون ذلك مسموعاً من رسول الله صلى الله عليه

عليه وسلم ومسندا اليه) من طرق معروفة (وذلك مما لا يصادف الا في بعض القرآن) وهو قليل والاصل  
المرفوع منه في غاية الغلظة كتفسير الظلم بالشرك في آية الانعام والحساب اليسير بالعرض والقوة بالرمي  
في قوله وأعدوا لهم ما استطعتم من قوة وقد سرد السيوطي في آخر الاتقان جملة ما ورد فيه على ترتيب  
السور وسأل عنها في آخر الباب (فأما ما يقوله ابن عباس وابن مسعود) وغيرهما من أصحاب التفسير من  
طبعتهما (من أنفسهم) وفي بعض النسخ من نفسيهما (فينبغي ان لا يقبل) منهم ذلك (ويقال هو تفسير  
بالرأى لانهم لم يسمعه من رسول الله صلى الله عليه وسلم) وانما فسروه بحسب ما ظهر لهم في الآيات  
(وكذا غيرهم من الصحابة رضي الله عنهم) اذا قالوا في تفسير لفظ من ألفاظ القرآن ولم يسندوه الى النبي  
صلى الله عليه وسلم فيكون ذلك تفسير بالرأى وقال الحاكم في مستدركه تفسير الصحابي بمنزلة المرفوع  
الى النبي صلى الله عليه وسلم وقال أبو الخطاب من الحنابلة يحتمل أن لا يرجع اليه اذا قلنا ان قوله ليس  
بحجة قال ابن تيمية والصواب ما قاله الحاكم لانه من باب الرواية لا للرأى قال السيوطي في الاتقان ما قاله  
الحاكم نازعه فيه الصلاح وغيره من المتأخرين بان ذلك مخصوص بما فيه سبب النزول أو نحوه مما لا  
مدخل للرأى فيه ثم رأيت الحاكم نفسه صرح به في علوم الحديث فقال الموقوفات تفسير الصحابة وأما  
من يقول ان تفسير الصحابة منه فانما يقوله فيما فيه سبب النزول فقد خص هنا وعزم في المستدرك  
فاعتمداً الاول انتهى (والثاني ان الصحابة رضي الله عنهم) والمفسرين) من بعدهم قد اختلفوا في  
تفسير بعض الآيات فقالوا فيها أقاويل مختلفة لا يمكن الجمع بينها) الا بتكافؤات (وسماع جميعها)  
مع اختلافها (عن رسول الله صلى الله عليه وسلم بحال) لكونه صلى الله عليه وسلم لا يختلف كلامه  
(ولو كان) القول (الواحد منها مسموعاً) منه صلى الله عليه وسلم (لترك الباقي) منها ورد (فتبين على  
القطع ان كل مفسر قال في المعنى) للفظ القرآن (بما ظهر له باستنباطه) وبجته واجتهاده فيه (حتى قالوا  
في الحروف التي في أوائل السور سبعة أقاويل) والحروف التي افتتحت بها أوائل السور يجمعها قولك  
نص حكيم له سر قاطع وكذا قولك صراط على حكمه قسط وهي أربعة عشر حرفاً وهي من الاحرف التسعة  
والعشرين روى ابن جرير وابن أبي حاتم عن أبي العباس قال ليس فيها حرف الا وهو مفتاح اسم من  
أسمائه وليس منها حرف الا هو مودة أقوام وأجالهم ثم ان أوائل السور من المتشابهة والمختار فيها انما من  
الاسرار التي لا يعلمها الا الله تعالى روى ابن المنذر وغيره عن الشعبي انه سئل عن فواتح السور فقال  
ان لكل كتاب سرا وان سر هذا القرآن فواتح السور وخاص في معناه قوم آخرون فذكروا فيه أكثر  
من عشرين قولاً الاول انها حروف مقبلة كل حرف منها مأخوذ من اسم من أسمائه تعالى والاكتفاء  
بعض الحكمة معهود في العربية قال الشاعر \* قات لها قفي فقالت قاف \* أي وقفت وهذا  
القول اختاره الزجاج \* الثاني انها الاسم الاعظم نقله ابن عطية وقد رواه ابن جرير بسند صحيح عن ابن  
مسعود وروى ابن أبي حاتم عن السدي قال بلغني عن ابن عباس قال الم اسم من أسماء الله الاعظم  
الثالث انها أقسام أقسم الله بها وهذا القول قد رواه ابن جرير من طريق علي بن أبي طلحة عن ابن عباس  
ويصلح أن يكون هذا القول من الاول لان القسم لا يكون الا باسماء الله فهي برمتها أسماء الله تعالى  
وعليه مشى ابن عطية أو من القول الثاني \* الرابع انها أسماء للقرآن كالفرقان والذكر وهذا قد رواه  
عبد الرزاق عن قتادة ورواه ابن أبي حاتم بالفظ كل هجاء في القرآن فهو اسم من أسماء القرآن \* الخامس  
انها أسماء للسور نقله الماوردي عن زيد بن أسلم وعزاه صاحب الكشاف الى الأكثر \* السادس انها  
فواتح السور افتتح الله بها القرآن رواه ابن جرير من طريق الثوري عن ابن أبي نجيح عن مجاهد  
ورواه أبو الشيخ من طريق ابن جريج عنه \* السابع انها حساب أبا جاد لتدل على مدة هذه الامة قال  
الحوي وقد استخرج بعض الأئمة من قوله تعالى الم غلبت الروم ان البيت المقدس يفتحه المسلمون في سنة

عليه وسلم ومسندا اليه وذلك  
مما لا يصادف الا في بعض  
القرآن فاما ما يقوله ابن  
عباس وابن مسعود من  
أنفسهم فينبغي أن لا يقبل  
ويقال هو تفسير بالرأى  
لانهم لم يسمعه من رسول  
الله صلى الله عليه وسلم  
وكذا غيرهم من الصحابة  
رضي الله عنهم \* والثاني  
ان الصحابة والمفسرين  
اختلفوا في تفسير بعض  
الآيات فقالوا فيها أقاويل  
مختلفة لا يمكن الجمع بينها  
وسماع جميعها من رسول  
الله صلى الله عليه وسلم  
بحال ولو كان الواحد  
مسموعاً لترك الباقي فتبين  
على القطع ان كل مفسر  
قال في المعنى بما ظهر له  
باستنباطه حتى قالوا في  
الحروف التي في أوائل  
السور سبعة أقاويل مختلفة  
لا يمكن الجمع بينها





عن ابن عمر قال دعا رسول الله صلى الله عليه وسلم لابن عباس فقال اللهم بارك فيه وانشر منه (فان كان  
 التأويل كالتنزيل ومخفاً ومثله فمعنى تخصيصه بذلك) والتأويل هو حمل الظاهر على المحتمل  
 المرجوح فان حمل لدليل فمصحح أو لما يظن دليلاً ففاسد أو لا شيء فلعب لا تأويل كذا في جميع الجوامع  
 وفيه أقوال أخر تذكر مع التفسير قد تقدمت الإشارة إليها في كتاب العلم وفي قواعد العقائد (والرابع  
 ان الله عز وجل قال) في كتابه العزيز واذا جاءهم أمر من الامن أو الخوف أذاعوا به ولوردوه الى الرسول  
 والى أولى الامر منهم (لعلمه الذين يستنبطونه منهم) قال البيضاوي أى يستخرجون تدابيرهم بتجارهم  
 وانظارهم وقيل المعنى لعلم ذلك من هؤلاء الذين يستنبطونه من الرسول وأولى الامر أى يستخرجون  
 علمه من جهتهم وأصل الاستنباط اخراج النبط وهو الماء يجمع في البئر أو ما يحفر اه (فان ثبت لاهل  
 العلم استنباطاً) وانهم يستخرجون من القضايا أموراً (ومعلوم ان الاستنباط) أمر (وراء السماع)  
 وانما هو راجع الى علمه وفهمه (وجله ما نقلناه من الآثار في فهم القرآن يناقض هذا الخيال) الذى  
 توهموه في عقولهم وسعى صوراً وما تصوروه وخيالاً مجازاً (فبطل ان يشترط السماع فى التأويل وجاز لكل  
 واحد) من مكنه الله تعالى فى علوم القرآن (ان يستنبط من القرآن) معنى وأحكاماً (بقدر فهمه)  
 الذى رزقه (وحد عقله) الذى استكمل به نور البصيرة والاتقان وقال أبو الحسن الماوردى وقد حمل  
 بعض المتورعة حديث النهى عن تفسير القرآن بالرأى على ظاهره وامتنع من ان يستنبط معانى  
 القرآن باجتهاده ولو صحبتها الشواهد ولم يعارض شواهدنا نص صريح وهذا عدول عما تعبد على معرفته  
 من التفكير فى القرآن واستنباط الاحكام منه كما قال تعالى لعلمه الذين يستنبطونه منهم ولو صح ما ذهب  
 اليه لم يعلم شئ بالاستنباط ولما فهم الاكثر من كتاب الله شيئاً (وأما النهى) عن التفسير (فانه) مع  
 الغرابة فى الحديث الوارد فيه (ينزل على أحد وجهين أحدهما ان يكون له فى الشئ رأى) وفى نسخة  
 غرض (واليه ميل من طبعه وهو ان يتأول القرآن على وفق رأيه وهو ان يفتح) به (على تصحيح  
 غرضه) الذى مال اليه هو (ولو لم يكن له ذلك رأى والهوى لكان لا يلوح له من القرآن ذلك المعنى  
 وهذا تارة يكون مع العلم) بقواعد الشرع أصلاً وفرعاً (كالذى يفتح بآيات القرآن على تصحيح بدعته  
 وهو يعلم انه ليس ذلك هو المراد بالآية ولكنه يلبس بذلك على خصمه) وهذا صنيع الزنخشرى فى  
 الكشاف فان له فيه دسائس اعترالية نبه عليها علماء السنة كابن المنير والتقى السبكي وأبى حيان والعلم  
 العراقى وغيرهم فمن ذلك قوله فى تفسير قول الله تعالى فمن زحرج عن النار وأدخل الجنة فقد فاز فقال  
 وأى فوز أعظم من هذا أراد به تصحيح بدعته من انكاره الرؤية وكقوله فى تفسير قول الله تعالى فى  
 قصة موسى عليه السلام ان ترانى ان لن للبعث المؤمنون وانما أراد به نفي الرؤية وحمل ناظرة فى قوله  
 تعالى الى ربها ناظرة فقال أى منتظرة وغير ذلك من فضائحه التى أدرجها فى تضايف تفسيره ولذا منع  
 العلماء من تعاطى كتابه وحذرنا من مطالعته حتى صنف التقي السبكي فى ذلك الانكشاف عن مطالعة  
 الكشاف وقد جمع السيوطى رحمه الله تعالى مواضع من تفسيره نحو أربعة وعشرين موضعاً فى كتاب  
 سماه الاتحاف ونقل كل قول من أقواله ورد عليه وجاء فى عصرنا رجل من فضلاء الروم فأجاب عن  
 هذا التأليف وساعد الزنخشرى بعض مساعدة وقرط عليه بعض علماء العصر ومنهم من كتب عليه  
 فى مواضع منه كالمساعدة ولما سبق الى بواسطة كما مصر اذ ذلك وأمرنى أن أكتب عليه لم يسعنى  
 السكون والمداهنة فى دين الله فكشفت عليه وداعلى طريق المحاكمة فى كراسين أو ثلاثة وسميته الانصاف  
 فى المحاكمة بين السيوطى وصاحب الكشاف (وتارة يكون مع الجهل) باصول الشريعة والعقائد المختلفة  
 (ولكن اذا كانت الآية محتملة) وجهين أو أكثر فيميل فهمه الى الوجه الذى يوافق غرضه ويرج  
 ذلك الجانب برأيه وهو ان يكون (حينئذ) ممن قد (فسر القرآن برأيه وهو ان يرى أى رأى هو الذى حمله على

فان كان التأويل  
 مسموحاً كالتنزيل  
 ومخفواً مثله فمعنى  
 تخصيصه بذلك \* والرابع  
 انه قال عز وجل لعلمه الذين  
 يستنبطونه منهم فثبت  
 لاهل العلم استنباطاً  
 ومعلوم انه وراء السماع  
 وجله ما نقلناه من الآثار  
 فى فهم القرآن يناقض  
 هذا الخيال فبطل ان  
 يشترط السماع فى التأويل  
 وجاز لكل واحد ان يستنبط  
 من القرآن بقدر فهمه  
 وحد عقله وأما النهى فانه  
 ينزل على أحد وجهين  
 \* أحدهما ان يكون له فى  
 الشئ رأى واليه ميل من  
 طبعه وهو ان يتأول  
 القرآن على وفق رأيه وهو ان  
 يفتح على تصحيح غرضه ولو  
 لم يكن له ذلك رأى والهوى  
 لكان لا يلوح له من  
 القرآن ذلك المعنى وهذا  
 تارة يكون مع العلم كالذى  
 يفتح ببعض آيات القرآن  
 على تصحيح بدعته وهو يعلم  
 انه ليس المراد بالآية ذلك  
 ولكن يلبس به على خصمه  
 وتارة يكون مع الجهل  
 ولكن اذا كانت الآية  
 محتملة فيميل فهمه الى الوجه  
 الذى يوافق غرضه ويرج  
 ذلك الجانب برأيه وهو ان  
 يكون قد فسر برأيه أى  
 رأى هو الذى حمله على

ذلك التفسير ولولا رأيه لما كان يترجعه عنده ذلك الوجه وثارة قد يكون له غرض صحيح فيطلب له دليلا من القرآن ويستدل عليه بما يعلم انه ما يريد به كمن يدعو الى الاستغفار بالاسحار) ويعظم أمره (فيستدل بقول النبي صلى الله عليه وسلم تسحروا فان في السحور بركة) رواه أحمد والشيخان والترمذي والنسائي من حديث أنس ورواه النسائي أيضا عن أبي هريرة وابن مسعود وقد تقدم في الباب الثالث من كتاب العلم (ويزعم ان المراد به التسحر بالذكر) أي الذي يذكر الله بالاسحار وينزل عليه قوله تعالى والمستغفرين بالاسحار (وهو يعلم ان المراد به الاكل) في السحرمع ماورد من تسميته غداء في حديث آخر من رواه أبي الدرداء عند الطبراني وماورد من حديث أنس عند أبي يعلى تسحر واو لو يجرع من ماء (وكالذي يدعو الى مجاهدة القلب القاسي) بالرياضات والمخالفات (فيقول قال الله تعالى اذهب الى فرعون انه طغي وبشير الى قلبه) لانه تعرض عليه الخطرات والوساوس والمراد به النفس الامارة (ويومئ الى انه) هو (المراد بفرعون) بجامع الطغيان (وهذا الجنس قد يستعمله بعض الوعاظ) والقصاص (في المقاصد الصحيحة تحسينا للكلام) وتزنياله (وتزنياله للمستمع) على صيغة اسم المفعول وهو لا ينكر موسى عليه السلام ولا فرعون ولان هذا الخطاب الى موسى عليه السلام وقد أمر بذهابه الى ارشاد فرعون وقد بالغ بعضهم فقال حيث ذكر فرعون في القرآن فالمراد به النفس الامارة وقد نسب هذا القول الى الشيخ الاكبر قدس سره وأسلفنا تحقيق ذلك في كتاب العلم وفي قواعد العقائد فراجعه وكقول بعضهم في ان هي الافتتنك ما على العباد أضر من ربهم ونسبه الذهبي في الميزان الى صاحب القوت في ترجمته والظن به جميل ان صح عنه (وهو ممنوع) ومن هذا الجنس قول بعضهم في قوله تعالى من ذا الذي يشفع عنده الا بذنه فقال أي من ذل ذي بشفع أي من اذل نفسه نيل مقام الشفاعة ومنهم من زاد فقال يشفع جعله مركبا من جلتين وقد سئل عن ذلك السراج البلقيني فافتي بان فائله ملحد وقد قال الله تعالى ان الذين يلحدون في آياتنا لا يخفون علينا قال ابن عباس هو ان يوضع الكلام في غير موضعه رواه ابن أبي حاتم ولعله يدخل في هذا الجنس ما تقدم للمصنف في تفسير قوله صلى الله عليه وسلم اللهم أصلح الراعي والرعية أي القلب والاعضاء وهذا المعنى وان كان صحيحا في نفسه لكنه لم يرد بذلك تصريح من الشارع فليجتنب (وقد تستعمله الباطنية في المقاصد الفاسدة لتغير الناس) أي ايقاعهم في الغرور (ودعوتهم الى مذهبهم الباطل فينزولون القرآن على وفق رأيهم) الفاسد (ومذهبهم) الباطل (على أمور يعلمون قطعانها غير مراد به) قال ابن الصلاح في فتاويه وجدت عن الامام أبي الحسن الواحدي المفسر انه قال صنف أبو عبد الرحمن السلمي حقائق التفسير فان كان اعتقد ان ذلك تفسير فقد كفر ثم قال وأنا أقول ان الظن بمن يوثق به منهم اذا قال شيئا من ذلك انه لم يذكره تفسير ولا ذهب مذهب الشرح للكامة فانه لو كان كذلك كانوا قد سلكوا مسلك الباطنية وانما ذلك منهم تنظير ماورد به القرآن فان ذلك التنظير يذكر بالتنظير ومع ذلك فياليتهم لم يتساهلوا بمثل ذلك لما فيه من الاجهام والالباس وقال النسفي في عقائده النصوص على ظواهرها والعدول عنها الى معان يدعيها أهل الباطن الحاد قال السعد في شرحه سميت الملاحدة باطنية لادعائهم ان النصوص ليست على ظواهرها بل لها معان باطنة لا يعرفها الا المعلم وقصدتهم بذلك نفي الشريعة بالسكينة قال وأما ما يذهب اليه بعض المحققين من ان النصوص على ظواهرها ومع ذلك فيها اشارات خفية الى دقائق تكشف على آرباب السؤل يمكن التطبيق بينها وبين الظواهر المرادة فهو من كمال الايمان ومحض العرفان اه وسأني لذلك تحقيق في آخر الباب (فهذه الفنون أحد وجهي المنع من التفسير بالرأي ويكون المراد بالرأي الذي يكون المراد بالرأي الفاسد الموافق للهوى دون الاجتهاد الصحيح

ذلك التفسير ولولا رأيه (لما كان يترجعه عنده ذلك الوجه) الذي وافق غرضه دون الوجوه الاخر (وثارة قد يكون له غرض صحيح) يحسن الاقدام عليه لترتب فائدة (فيطلب له دليلا من القرآن ويستدل عليه بما يعلم) ويتحقق (انه ما يريد به) ذلك (كمن يدعو) الناس (الى الاستغفار بالاسحار) ويعظم أمره (فيستدل بقول النبي صلى الله عليه وسلم تسحروا فان في السحور بركة) رواه أحمد والشيخان والترمذي والنسائي من حديث أنس ورواه النسائي أيضا عن أبي هريرة وابن مسعود وقد تقدم في الباب الثالث من كتاب العلم (ويزعم ان المراد به التسحر بالذكر) أي الذي يذكر الله بالاسحار وينزل عليه قوله تعالى والمستغفرين بالاسحار (وهو يعلم ان المراد به الاكل) في السحرمع ماورد من تسميته غداء في حديث آخر من رواه أبي الدرداء عند الطبراني وماورد من حديث أنس عند أبي يعلى تسحر واو لو يجرع من ماء (وكالذي يدعو الى مجاهدة القلب القاسي) بالرياضات والمخالفات (فيقول قال الله تعالى اذهب الى فرعون انه طغي وبشير الى قلبه) لانه تعرض عليه الخطرات والوساوس والمراد به النفس الامارة (ويومئ الى انه) هو (المراد بفرعون) بجامع الطغيان (وهذا الجنس قد يستعمله بعض الوعاظ) والقصاص (في المقاصد الصحيحة تحسينا للكلام) وتزنياله (وتزنياله للمستمع) على صيغة اسم المفعول وهو لا ينكر موسى عليه السلام ولا فرعون ولان هذا الخطاب الى موسى عليه السلام وقد أمر بذهابه الى ارشاد فرعون وقد بالغ بعضهم فقال حيث ذكر فرعون في القرآن فالمراد به النفس الامارة وقد نسب هذا القول الى الشيخ الاكبر قدس سره وأسلفنا تحقيق ذلك في كتاب العلم وفي قواعد العقائد فراجعه وكقول بعضهم في ان هي الافتتنك ما على العباد أضر من ربهم ونسبه الذهبي في الميزان الى صاحب القوت في ترجمته والظن به جميل ان صح عنه (وهو ممنوع) ومن هذا الجنس قول بعضهم في قوله تعالى من ذا الذي يشفع عنده الا بذنه فقال أي من ذل ذي بشفع أي من اذل نفسه نيل مقام الشفاعة ومنهم من زاد فقال يشفع جعله مركبا من جلتين وقد سئل عن ذلك السراج البلقيني فافتي بان فائله ملحد وقد قال الله تعالى ان الذين يلحدون في آياتنا لا يخفون علينا قال ابن عباس هو ان يوضع الكلام في غير موضعه رواه ابن أبي حاتم ولعله يدخل في هذا الجنس ما تقدم للمصنف في تفسير قوله صلى الله عليه وسلم اللهم أصلح الراعي والرعية أي القلب والاعضاء وهذا المعنى وان كان صحيحا في نفسه لكنه لم يرد بذلك تصريح من الشارع فليجتنب (وقد تستعمله الباطنية في المقاصد الفاسدة لتغير الناس) أي ايقاعهم في الغرور (ودعوتهم الى مذهبهم الباطل فينزولون القرآن على وفق رأيهم) الفاسد (ومذهبهم) الباطل (على أمور يعلمون قطعانها غير مراد به) قال ابن الصلاح في فتاويه وجدت عن الامام أبي الحسن الواحدي المفسر انه قال صنف أبو عبد الرحمن السلمي حقائق التفسير فان كان اعتقد ان ذلك تفسير فقد كفر ثم قال وأنا أقول ان الظن بمن يوثق به منهم اذا قال شيئا من ذلك انه لم يذكره تفسير ولا ذهب مذهب الشرح للكامة فانه لو كان كذلك كانوا قد سلكوا مسلك الباطنية وانما ذلك منهم تنظير ماورد به القرآن فان ذلك التنظير يذكر بالتنظير ومع ذلك فياليتهم لم يتساهلوا بمثل ذلك لما فيه من الاجهام والالباس وقال النسفي في عقائده النصوص على ظواهرها والعدول عنها الى معان يدعيها أهل الباطن الحاد قال السعد في شرحه سميت الملاحدة باطنية لادعائهم ان النصوص ليست على ظواهرها بل لها معان باطنة لا يعرفها الا المعلم وقصدتهم بذلك نفي الشريعة بالسكينة قال وأما ما يذهب اليه بعض المحققين من ان النصوص على ظواهرها ومع ذلك فيها اشارات خفية الى دقائق تكشف على آرباب السؤل يمكن التطبيق بينها وبين الظواهر المرادة فهو من كمال الايمان ومحض العرفان اه وسأني لذلك تحقيق في آخر الباب (فهذه الفنون أحد وجهي المنع من التفسير بالرأي ويكون المراد بالرأي الذي يكون المراد بالرأي الفاسد الموافق للهوى دون الاجتهاد الصحيح

والرأى يتناول الصحيح والفساد والموافق للهوى قد  
 وأحد النقيضين عن غلبة ظن فان كان عن اجتهاد صحيح مطابق لاصول السنة فصحيح والافساد فالمدموم  
 المعيب المهجور والمنهى عنه في تفسير القرآن هو هذا القسم دون الصحيح المطابق وقد أشار الى ذلك  
 ابن عبد البر في آخر كتاب جامع العلم (والوجه الثاني) من وجهى النهى (أن يسارع الى تفسير  
 القرآن بظاهر العربية) بالنظر الى قواعدها (من غير استظهار بالسمع والنقل) المرفوعين (فيما  
 يتعلق بغرائب القرآن وما فيها من الالفاظ المهمة) والمجمل (والمبدلة وما فيها من الالفاظ والاختصار)  
 والاطناب (والحذف والاضمار والتقديم والتأخير) وغير ذلك مما يأتي بيانها (فن لم يحكم ظاهر  
 التفسير) المعبر عنه بترجمة الالفاظ على قواعد لغة العرب (وبادري استنباط المعاني بمجرد فهم  
 العربية) أى قواعدها (كتر غلطه) وبان سقطه (ودخل في زمرة من يفسر بالرأى) وهوى النفس  
 (فالنقل والسمع) المرفوعان (لا بد منه في ظاهر التفسير أو لا يتسقى به مواضع الغلط) ويأمن به  
 غوائل المخالفة (ثم بعد ذلك يتسع الفهم) بقوة نور الايمان وضعفه (و) يهتدى بذلك الى (الاستنباط)  
 في المعاني والاحكام (والغرائب) القرآنية (التي لا تفهم الا بالسمع) من حضرة النبوة (فتون)  
 أى أنواع (كثيرة ونحن نرضى) أى نشير (الى جمل منها يستدل بها على أمثالها) ونظائرهما فيجمل  
 النظر منها على النظر (و يعلم انه لا يجوز التهاون بحفظ التفسير الظاهر) منها (أولاً) من القطع انه  
 (لامطمع في الوصول الى) العلم (الباطن قبل احكام) العلم (الظاهر ومن ادعى فهم أسرار القرآن)  
 ومعانيه وجواهره ودرره (ولم يحكم التفسير الظاهر) منه (فهو كمن يدعى البلوغ الى صدر البيت)  
 وهو الموضع المرتفع منه (قبل مجاوزة الباب أو) مثل من (يدعى فهم مقاصد الاتراك من كلامهم وهو  
 لا يفهم مقاصد لغة الترك) وأصولها التي بنيت عليها (فان ظاهر التفسير يجري مجرى تعلم اللغة التي  
 لا بد منها للفهم) ولنسق هنا من كلام الأئمة في هذا البحث باجماعا يحتوي على كلامهم ويقع ايضا  
 لما ساقه المصنف وتفصيلا لما أفهمه مع ذكر مناسبات ونظائر لما أورده في ذلك الكلام على تفسيره  
 وتأويله والحاجة اليه وشرفه ومعرفة شروط المفسر وآدابه وبيان العلوم التي يحتاج اليها المفسر في  
 تفسيره وذ كر غرائب التفسير كل ذلك بتلخيص واختصار اما التفسير فهو من الفسر وهو البيان  
 والكشف ويقال هو مقابوب السفر أو هو من التفسرة اسم لما يعرف به الطبيب المرض هكذا قالوا  
 والاشبه أن يكون الامر بعكس ذلك فيكون التفسرة مأخوذة من الفسر وأما التأويل فن الاول وهو  
 الرجوع فكانه صرف الآيه الى ما تحتمله من المعاني وقيل من الآياله وهى السياسة كان المؤول  
 للكلام ساس الكلام ووضع المعنى فيه موضعه واختلف في التفسير والتأويل فقال أبو عبيدة وطائفة  
 هما بمعنى وقد أنكر ذلك قوم حتى بالغ ابن حبيب النيسابورى فقال قد نبخ في زماننا مفسرون  
 لو سئلوا عن الفرق بين التفسير والتأويل ما هتدوا اليه وقال الراغب التفسير أعم من التأويل وأكثر  
 استعماله في الالفاظ ومفرداتها وأكثر استعمال التأويل في المعاني والجلس وأكثر ما يستعمل في  
 الكتب الالهية والتفسير يستعمل فيها وفي غيرها وقال غيره التفسير بيان لفظ لا يحتمل الاوجهها واحدا  
 والتوجيه بيان لفظ متوجه الى معان مختلفة الى واحد منها بما ظهر من الادلة وقال أبو منصور الماتريدى  
 التفسير القطع على ان المراد من اللفظ هذا والشهادة على الله انه عنى بهذا اللفظ هذا فان قام دليل  
 مقطوع به فصحيح والافتسار بالرأى وهو المنهى عنه والتأويل ترجيح أحد المحتملات بدون القطع  
 والشهادة على الله وقال الثعلبي التفسير بيان وضع اللفظ اما حقيقة أو مجازا كتفسير الصراط بالطريق  
 والصيب بالمطر والتأويل تفسير باطن اللفظ فهو اخبار عن حقيقة المراد والتفسير اخبار عن دليل  
 المراد مثاله قوله ان ربك لبارئ عاقل خبير انه من الرصد وهو التقرب والمرصاد مفعال منه وتأويله

والرأى يتناول الصحيح والفساد والموافق للهوى قد  
 وأحد النقيضين عن غلبة ظن فان كان عن اجتهاد صحيح مطابق لاصول السنة فصحيح والافساد فالمدموم  
 المعيب المهجور والمنهى عنه في تفسير القرآن هو هذا القسم دون الصحيح المطابق وقد أشار الى ذلك  
 ابن عبد البر في آخر كتاب جامع العلم (والوجه الثاني) من وجهى النهى (أن يسارع الى تفسير  
 القرآن بظاهر العربية) بالنظر الى قواعدها (من غير استظهار بالسمع والنقل) المرفوعين (فيما  
 يتعلق بغرائب القرآن وما فيها من الالفاظ المهمة) والمجمل (والمبدلة وما فيها من الالفاظ والاختصار)  
 والاطناب (والحذف والاضمار والتقديم والتأخير) وغير ذلك مما يأتي بيانها (فن لم يحكم ظاهر  
 التفسير) المعبر عنه بترجمة الالفاظ على قواعد لغة العرب (وبادري استنباط المعاني بمجرد فهم  
 العربية) أى قواعدها (كتر غلطه) وبان سقطه (ودخل في زمرة من يفسر بالرأى) وهوى النفس  
 (فالنقل والسمع) المرفوعان (لا بد منه في ظاهر التفسير أو لا يتسقى به مواضع الغلط) ويأمن به  
 غوائل المخالفة (ثم بعد ذلك يتسع الفهم) بقوة نور الايمان وضعفه (و) يهتدى بذلك الى (الاستنباط)  
 في المعاني والاحكام (والغرائب) القرآنية (التي لا تفهم الا بالسمع) من حضرة النبوة (فتون)  
 أى أنواع (كثيرة ونحن نرضى) أى نشير (الى جمل منها يستدل بها على أمثالها) ونظائرهما فيجمل  
 النظر منها على النظر (و يعلم انه لا يجوز التهاون بحفظ التفسير الظاهر) منها (أولاً) من القطع انه  
 (لامطمع في الوصول الى) العلم (الباطن قبل احكام) العلم (الظاهر ومن ادعى فهم أسرار القرآن)  
 ومعانيه وجواهره ودرره (ولم يحكم التفسير الظاهر) منه (فهو كمن يدعى البلوغ الى صدر البيت)  
 وهو الموضع المرتفع منه (قبل مجاوزة الباب أو) مثل من (يدعى فهم مقاصد الاتراك من كلامهم وهو  
 لا يفهم مقاصد لغة الترك) وأصولها التي بنيت عليها (فان ظاهر التفسير يجري مجرى تعلم اللغة التي  
 لا بد منها للفهم) ولنسق هنا من كلام الأئمة في هذا البحث باجماعا يحتوي على كلامهم ويقع ايضا  
 لما ساقه المصنف وتفصيلا لما أفهمه مع ذكر مناسبات ونظائر لما أورده في ذلك الكلام على تفسيره  
 وتأويله والحاجة اليه وشرفه ومعرفة شروط المفسر وآدابه وبيان العلوم التي يحتاج اليها المفسر في  
 تفسيره وذ كر غرائب التفسير كل ذلك بتلخيص واختصار اما التفسير فهو من الفسر وهو البيان  
 والكشف ويقال هو مقابوب السفر أو هو من التفسرة اسم لما يعرف به الطبيب المرض هكذا قالوا  
 والاشبه أن يكون الامر بعكس ذلك فيكون التفسرة مأخوذة من الفسر وأما التأويل فن الاول وهو  
 الرجوع فكانه صرف الآيه الى ما تحتمله من المعاني وقيل من الآياله وهى السياسة كان المؤول  
 للكلام ساس الكلام ووضع المعنى فيه موضعه واختلف في التفسير والتأويل فقال أبو عبيدة وطائفة  
 هما بمعنى وقد أنكر ذلك قوم حتى بالغ ابن حبيب النيسابورى فقال قد نبخ في زماننا مفسرون  
 لو سئلوا عن الفرق بين التفسير والتأويل ما هتدوا اليه وقال الراغب التفسير أعم من التأويل وأكثر  
 استعماله في الالفاظ ومفرداتها وأكثر استعمال التأويل في المعاني والجلس وأكثر ما يستعمل في  
 الكتب الالهية والتفسير يستعمل فيها وفي غيرها وقال غيره التفسير بيان لفظ لا يحتمل الاوجهها واحدا  
 والتوجيه بيان لفظ متوجه الى معان مختلفة الى واحد منها بما ظهر من الادلة وقال أبو منصور الماتريدى  
 التفسير القطع على ان المراد من اللفظ هذا والشهادة على الله انه عنى بهذا اللفظ هذا فان قام دليل  
 مقطوع به فصحيح والافتسار بالرأى وهو المنهى عنه والتأويل ترجيح أحد المحتملات بدون القطع  
 والشهادة على الله وقال الثعلبي التفسير بيان وضع اللفظ اما حقيقة أو مجازا كتفسير الصراط بالطريق  
 والصيب بالمطر والتأويل تفسير باطن اللفظ فهو اخبار عن حقيقة المراد والتفسير اخبار عن دليل  
 المراد مثاله قوله ان ربك لبارئ عاقل خبير انه من الرصد وهو التقرب والمرصاد مفعال منه وتأويله

التعذير من التهاون بامر الله تعالى والغفلة عن نواهيه والاستعداد للعرض عليه وقواطع الأدلة تقتضي بيان المراد منه على خلاف وضع اللفظ في اللغة وقال الاصمعي في التفسير اما أن يستعمل في غريب الالفاظ نحو البحيرة والسائبة والوصيلة أوفى وجيز يتبين بشرح نحو أقيموا الصلاة وآتوا الزكاة واما في كلام متضمن للقصة لا يمكن تصويره الا بمعرفتها كقوله انما النسي عز زيادة في الكفر والتأويل يستعمل مرة عاما ومرة خاصا نحو الكفر المستعمل نارة في الخلود المطلق ونارة في بخود الباري خاصة والايمان المستعمل في التصديق المطلق نارة وفي تصديق الحق أخرى واما في لفظ مشترك بين معان مختلفة نحو لفظ وجد المستعمل في الجدة والوجد والوجود وقال غيره التفسير يتعلق بالرواية والتأويل يتعلق بالدراية وقال أبو نصر القشيري التفسير مقصور على الاتباع والسمع والاستنباط مما يتعلق بالتأويل وقال غيره ما وقع بيننا في كتاب الله ومعيننا في صحيح السنة سمي تفسيراً لان معناه قد ظهر ووضوح وليس لاحد أن يتعرض اليه باجتهاد ولا غيره بل يحمله على المعنى الذي ورد لا يتعداه والتأويل ما استنبطه العلماء العاوان بمعنى الخطاب الماهرين في آلات العلوم وقال أبو حيان التفسير علم يبحث فيه عن كيفية النطق بالفاظ القرآن ومدلولاتها وأحكامها الافرادية والتركيبية ومعانيها التي يحمل عليها حالة التركيب وتتمت لذلك قال فقولنا علم جنس وقولنا يبحث فيه عن كيفية النطق بالفاظ القرآن هو علم القراءة وقولنا ومدلولاتها أي مدلولات تلك الالفاظ وهذا من علم اللغة الذي يحتاج اليه في هذا العلم وقولنا أحكامها الافرادية والتركيبية هذا يشمل علم التصريف والبيان والمبدع وقولنا ومعانيها التي يحمل عليها حالة التركيب يشمل مادلاته بالحقيقة ومادلاته بالمجاز فان التركيب قد يقتضي بظاهرة شيئاً أو يصد عن الجمل عليه صاد فيحمل على غيره وهو المجاز وقولنا وتتمت لذلك هو مثل معرفة النسخ وسبب النزول وقصة توضح بعض ما بهم في القرآن ونحو ذلك وقال الزركشي التفسير علم يفهم به كتاب الله المنزل على نبيه محمد صلى الله عليه وسلم وبيان معانيه واستخراج أحكامه وحكمه واستنباط ذلك من علم اللغة والنحو والتصريف وعلم البيان وأصول الفقه والقراءات ويحتاج لمعرفة أسباب النزول والناسخ والمنسوخ

\* (فصل) \* وأما وجه الحاجة اليه فاعلم ان القرآن انما نزل بلسان عربي في زمن أفصح العرب وكانوا يعملون بظواهره وأحكامه وأما دقائق باطنه فانما كان يظهر لهم بعد البحث والنظر مع سؤالهم النبي صلى الله عليه وسلم ونحن محتاجون الى ما كانوا محتاجين اليه وزيادة على ذلك في أحكام الظواهر لقصورنا عن مدارك أحكام اللغة بغير تعلم فحن أشد الناس احتياجاً اليه ومعلوم ان تفسيره بعضه يكون من قبل بسط الالفاظ الوجيهة وكشف معانيها وبعضه من قبل ترجيح بعض الاحتمالات على بعض وقال الخواري علم التفسير عسر يسر أما عسره فظاهر من وجوه أظهرها انه كلام متكام لم يصل الناس الى مراده بالسمع منه ولا إمكان للوصول اليه بخلاف الامثال والاشعار ونحوها فان الانسان يمكن علمه منه اذا تكلم بان يسمع منه أو يسمع منه وأما القرآن فتفسيره على وجه القطع لا يعلم الا بأنه يسمع من الرسول صلى الله عليه وسلم وذلك متعذر الا في آيات قلائل فالعلم بالمراد يستنبط بأمارات ودلائل والحكمة فيه ان الله تعالى أراد ان تتفكر عباده في كتابه فلم يأمر نبيه بالتنصيص على المراد في جميع آياته

\* (فصل) \* وأما شرفه فقد تقدم بعض الكلام عليه عند قول المصنف في تفسير قوله ومن يؤت الحكمة عن ابن عباس وغيره انه الفهم في القرآن وقيل قراءة القرآن وتدبره وقيل تفسيره وقيل المعرفة به وروى ابن أبي حاتم عن عمر بن مرة قال ما مررت بآية في كتاب الله لا أعرفها الا حزنتمني لانني سمعت الله يقول وتلك الامثال نضر بها الناس وما يعقلها الا العالمون وأخرج أبو ذر الهروي

في فضائل القرآن من طريق سعيد بن جبير عن ابن عباس قال الذي يقرأ القرآن ولا يحسن تفسيره كالاعراب يهد الشعر هدا وقد أجمع العلماء أن التفسير من فروض الكفاية وأجل العلوم الثلاثة الشرعية فإن شرف كل علم ما بشرف موضوعه أو بشرف غرضه أو لشدة الحاجة إليه فموضوعه كلام الله تعالى فأى شرف أشرف منه وأما من جهة الغرض فإن الغرض منه الاعتصام بالعمارة الوثيقة والوصول إلى السعادة الحقيقية التي لا تفتنى وأما شدة الحاجة فلأن كل كمال ديني أو دنيوي عاجلي أو آجلي متوقف على العلم بكتاب الله تعالى

\* (فصل) \* معرفة شروط المفسر قالوا من أراد تفسير القرآن طلبه أولاً منه فما أجل منه في مكان فقد فسّر في موضع آخر وما اختصر في مكان فقد بسط في موضع آخر فإن أعيا ذلك طلبه من السنة فإنها شارحة للقرآن وموضحة له فإن لم يجده رجع إلى أقوال الصحابة فإنهم أدري بذلك لما شاهدوه من القران والاحوال عند نزوله ولما اختصوا به من الفهم التام والعلم الصحيح والعمل الصالح وقال الطبري في أوائل تفسيره من شرط المفسر صحة الاعتقاد أولاً ولزوم السنة فإن كان معترضا عليه في دينه فلا يؤتمن على اخباره عن أسرار الله تعالى لأنه لا يؤمن أن كان متهما بالخذلان يعني الفتنة ويضر الناس بخداعه كدأب الباطنية وغلاة الرافضة وإن كان متهما بهوى لم يؤمن أن يحمله الهوى على ما يوافق بدعته كدأب القدورية فإن أحدهم يصنف الكتاب في التفسير ومقصوده منه الايضاح في ذلال المساكين ليصدهم عن اتباع السلف ولزوم طريق الهوى ويجب أن يكون اعتماده على النقل عن النبي صلى الله عليه وسلم وعن أصحابه ومن عاصره ومن تعارضت أقوالهم وأمكن الجمع بينها فعل نحو أن يتكلم مع الصراط المستقيم وأقوالهم فيه ترجع إلى شيء واحد فيدخل منها ما يدخل فيه الجمع فلا تنافي بين القرآن وطريق الأنبياء وطريق السنن وطريق النبي صلى الله عليه وسلم وطريق أبي بكر وعمر فأى هذه الأقوال أفردته كان محسناً وإن تعارضت الأدلة في المراد علم أنه قد اشتبه عليه فيؤمن بمراد الله منها ولا يتهم على تعيينه ثم انه ينزله منزلة المجمع قبل تفصيله والتمشابه قبل تبيينه وتعام هذه الشرائط أن يكون ممتلئاً من عدة الأعراب لا يلبس عليه اختلاف وجوه الكلام فإنه إذا خرج بالبيان عن وضع اللسان أما حقيقة أو مجازاً فتأويله تعطيله وقال شيخ الإسلام ابن تيمية في كتاب ألفه في هذا النوع يجب أن تعلم أن النبي صلى الله عليه وسلم بين لأصحابه معنى القرآن كما بين لهم ألفاظه فقوله تعالى لتبين للناس ما نزل إليهم يتناول هذا وهذا وكانوا إذا تعلموا من النبي صلى الله عليه وسلم عشر آيات لم يتجاوزوها حتى يعلموا ما فيها من العلم والعمل روى ذلك عن عثمان وابن مسعود رضي الله عنهما قالوا فبعلينا القرآن والعلم والعمل جميعاً ولهذا يقرون مدة في حفظ السورة وذلك لأن الله تعالى قال كذبنا إليك مباركاً ليدبروا آياته وقال أفلا يتدبرون القرآن وتدبر الكلام بدون فهم معانيه لا يمكن ولهذا كان النزاع بين الصحابة في تفسير القرآن قليلاً جداً وفي التابعين كذلك بالنسبة إلى من بعده ومن التابعين من تلقى جميع التفسير عن الصحابة وربما تكلموا في بعض ذلك بالاستنباط والاستدلال والخلاف بين السلف في التفسير قليل وغالب ما يصح عنهم من الخلاف يرجع إلى اختلاف تنوع الاختلاف تضاد وذلك صنفان أحدهما أن يعبروا واحد منهم عن المراد بعبارة غير عبارة صاحبه تدل على معنى في المسمى غير المعنى الآخر مع اتحاد المسمى كتفسير الصراط المستقيم باتباع القرآن أو بدين الإسلام فالقولان يتفقان لأن دين الإسلام هو اتباع القرآن ولكن كل منهما امتنانه على وصف غير الوصف الآخر وكذلك قول من قال هي السنة والجماعة وقول من قال هي طريق العبودية وقول من قال هو طاعة الله ورسوله وأمثال ذلك فهو لاء كلهم أشار إلى ذات واحدة لكن وصفها كل بصفة من صفاتها الثاني أن يذكر كل منهم من الاسم العام بعض أنواعه على سبيل التمثيل وتنبه المستمع على النوع لاعتلى

سبيل الحد المطابق للمحدود من عمومه وخصوصه ومثاله ما يقال في قوله تعالى ثم أورثنا الكتاب الذين اصطفى منا من عبادة الآتية معلوم ان الظالم لنفسه يتناول المضيع للواجبات والمنتهك للحرمات والمقتصد يتناول فاعل الواجبات وتارك المحرمات والسابق يدخل فيه من سبق فتقرب بالحسنات مع الواجبات فالمتصدون اصحاب اليمين والسابقون السابقون اولئك المقربون ثم ان كلا منهم يذكر هذا في نوع من أنواع الطاعات كقول القائل السابق الذي يصلي في أول الوقت والمقتصد الذي يصلي في اثنا عشر والظالم لنفسه هو الذي يؤخر العصر الى الاصفرار أو يقول السابق المحسن بالصدقة مع الزكاة والمقتصد الذي يؤدي الزكاة المفروضة فقط والظالم مانع الزكاة وهذان الصنفان اللذان ذكراهما في تنوع التفسير تارة لتنوع الاسماء والصفات وتارة لذكر بعض أنواع المسمى هذا هو الغالب في تفسير سلف الامة الذي يظن انه مختلف ومن التنازع الموجود عنهم ما يكون اللفظ فيه محتملا للامرين اما لكونه مشتركا في اللغة كلفظ القسورة الذي يراد به الرأى ويراد به الاسد ولفظ عسعس الذي يراد به اقبال الليل وادباره واما لكونه متواطئا في الأصل لكن المراد به أحد النوعين أو أحد الشخصين كالضمائر في قوله ثم دنا فتدلى الآتية ولفظ الفجر والشفع والوتر واليالي عشر وأشبه ذلك فمثل هذا قد يجوز أن يراد به كل المعاني التي قالها السلف وقد لا يجوز ذلك فالاول اما لكون الآتية تزلت مرتين فأراد بها هذا تارة وهذا تارة واما لكون اللفظ المشترك يجوز أن يراد به معناه واما لكون اللفظ متواطئا فيكون عاما اذا لم يكن لمخصصه مرجح فهذا النوع اذا صح فيه القولان كان في الصنف الثاني ومن الاقوال الموجودة عنهم ويجعلها بعض الناس اختلافا فان يعبروا عن المعاني بالفاظ متقاربة كما اذا فسر بعضهم ٧ بسئل بنحس وبعضهم بقرهن لان كلا منهما قريب من الآخر ثم قال والاختلاف في التفسير على نوعين منه ماستندة النقل فقط ومنه ما يعلم بغير ذلك والمنقول اما عن المعصوم أو غيره ومنه ما يمكن معرفة الصحيح منه من غيره ومنه ما لا يمكن ذلك وهذا القسم الذي لا يمكن معرفة صحيحه من سقمه عامته منها الفائدة فيه ولا حاجة بنا الى معرفته وذلك كاختلافهم في لون كلب اصحاب الكهف وفي اسمه وفي البعض الذي ضرب به القليل في البقرة وفي قدر سفينة نوح وخشها وفي اسم الغلام الذي قتله الخضر ونحو ذلك فهذه الامور طريق العلم بها النقل فما كان منه منقولاً نقلنا صحيحا عن النبي صلى الله عليه وسلم قبل ومالابان نقل عن أهل الكتاب ككعب وهب وقف عن تصديقه وتكذيبه وكذا ما نقل عن بعض التابعين وان لم يذكرا انه أخذ عن أهل الكتاب في اختلاف التابعين لم يكن بعض أقوالهم حجة على بعض وما نقل في ذلك عن الصحابة نقلنا صحيحا فانفس اليه أسكن مما نقل عن التابعين لان احتمال أن يكون سمعه من النبي صلى الله عليه وسلم أو من بعض من سمعه منه أقوى ولان نقل الصحابة عن أهل الكتاب أقل من نقل التابعين ومع خرم الصحابي بما يقوله كيف يقال انه أخذ عن أهل الكتاب وقد نوا عن تصديقهم وأما القسم الذي يمكن معرفة الصحيح منه فهذا موجود كثيرا والله الحمد وأما ما يعلم بالاستدلال بالنقل فهذا أكثر ما فيه الخطأ من جهتين حدثنا بعد تفسير الصحابة والتابعين وتابعيهم باحسان فان التفاسير التي يذكر فيها كلام هؤلاء صرفا لا يكاد يوجد فيها شيء من هاتين الجهتين مثل تفسير عبد الرزاق والفرابي ووكيع وعبد بن حميد واسحق بن راهويه وأمثالهم أحدها قوم اعتقدوا معاني ثم أرادوا جعل ألفاظ القرآن عليها والثاني قسر القرآن بمجرد ما يسوغ ان يريد من كان من الناطقين بلغة العرب من غير نظر الى المتكلم بالقرآن والمنزل عليه والمخاطب به فالاولون راعوا المعنى الذي رأوه من غير نظر الى ما تحققه ألفاظ القرآن من الدلالة والبيان والآخرين راعوا مجرد اللفظ لذلك المعنى في اللغة من غير نظر الى ما يصلح للمتكلم وسبق الكلام ثم هؤلاء كثيرا ما يغفلون في احتمال اللفظ لذلك المعنى في اللغة كما يغفل في ذلك الذين قبلهم كان الاولين كثيرا ما يغفلون في صحة

المعنى الذى فسر وابه القرآن كما يغلط في ذلك الآخرون وان كان نظر الاولين الى المعنى أسبق والاولون صنفان تارة يسلبون لفظ القرآن ما دل عليه وأرديه وتارة يحملونه على ما يدل عليه ولم يرد به وفي كلا الامرين قد يكون ما تبعه وابه نفيه أو اثباته من المعنى باطلا فيكون خطأهم في الدليل والمدلول وقد يكون حقا فيكون خطأهم فيه في الدليل لافي المدلول فالذين أخطوا فيهما مثل طوائف من أهل البدع اعتقدوا مذهب باطله وعدوا الى القرآن فتأولوه على رأيهم وليس لهم سلف من الصحابة والتابعين لافي رأيهم ولا في تفسيرهم وقد صنفوا تفاسير على أصول مذهبهم مثل تفسير عبد الرحمن ابن كيسان الاصم والجبائى وعبد الجبار والزنجشري وأمثالهم ومن هؤلاء من يكون حسن العبارة يدس البدع في كلامه وأكثر الناس لا يعلمون كصاحب الكشاف ونحوه حتى انه يرفع على خلق كثير من أهل السنة كثيرا من تفاسيرهم الباطلة وتفسير ابن عطية وأمثاله اتبع للسنة وأسلم من البدعة ولو ذكر كلام السلف المأثور عنهم على وجهه لكان أحسن فانه كثيرا ما ينقل من تفسير ابن جرير والطبري وهو من أجل التفاسير واعظمها قدرا ثم انه يدع ما ينقله ابن جرير عن السلف ويذكر ما يزعم انه قول المحققين وانما يعنى بهم طائفة من أهل الكتاب الذين قرروا أصولهم بطريق من جنس ما قررت به المعتزلة أصولهم وان كانوا أقرب الى السنة من المعتزلة لكن ينبغي ان يعطى كل ذى حق حقه فان الصحابة والتابعين والائمة اذا كان لهم في الآية تفسير وجاء قوم فسر والاية بقول آخر لاجل مذهب اعتقدوه وذلك المذهب ليس من مذاهب الصحابة والتابعين صار مشتركا للمعتزلة وغيرهم من أهل البدع في مثل هذا وفي الجملة من عدل عن مذاهب الصحابة والتابعين وتفسيرهم الى ما يخالف ذلك كان مخطئا في ذلك بل مبتدعا لانهم كانوا اعلم به وبتفسيره وبمعانيه كما انهم اعلم بالحق الذى بعث الله به رسوله صلى الله عليه وسلم وأما الذين أخطوا في الدليل لافي المدلول كمثل كثير من الصوفية والوعاظ والفقهاء يفسرون القرآن بمعان صحيحة في نفسها لكن القرآن لا يدل عليهم مثل كثير مما ذكره السلبى في الحقائق فان كان فيما ذكره ومعان باطله دخل

في القسم الاول والله أعلم اه كلام ابن تيمية لمخصا وهو نفيس جدا

\* (فصل) \* وقال الزركشى في البرهان للناظر في القرآن لطلب التفسير ما اتخذ كثيرة أمهات أربعة الاول النقل عن النبي صلى الله عليه وسلم وهذا هو الطراز المعلم لكن يجب الحذر من الضعيف منه والموضوع فانه كثير ولهذا قال أحمد ثلاثة لأصل لها المغازى والملاحم والتفسير قال المحققون من أصحابه مراده ان الغالب انه ليس لها أساس بصحاح متصلة والافقد ص من ذلك بعضه وهو قليل \* الثاني الاخذ بقول الصحابي فان تفسيره عندهم بمنزلة المرفوع كما قاله الحاسك في مستدركه وفي الرجوع الى قول التابعي روايتان عن أحمد واختار ابن عقيل من أصحابه المنع وحكوه عن شعبة لكن عمل المفسرين على خلافه فقد حكوا في كتبهم أقوالهم لان غالبها تلقوها عن الصحابة وربما تحكى عنهم عبارات مختلفة الالفاظ فيظن من لافهم عنده ان ذلك اختلاف تحقيق فيحكيه أقوالا وليس كذلك بل يكون كل واحد ذكر معنى من الآية لكونه أظهر عنده أو ألبق بحال السائل وقد يكون بعضهم يخبر عن الشيء بلازمه ونظيره والآخرة مقصوده وغرته والكل يؤل الى معنى واحد غالباً وان لم يكن الجمع فالمتأخرون القولين عن الشخص يقدم ان استويا في الصحة عنه والافالصحيح المقدم \* الثالث الاخذ بملق اللغة فان القرآن نزل بلسان عربي وهذا قد ذكره جماعة ونص عليه أحمد في مواضع لكن نقل الفضل بن زياد عنه انه سئل عن القرآن يمثل له الرجل بيت من الشعر فقال ما يجنبني فقبل ظاهره المنع ولهذا قال بعضهم في جواز تفسيره القرآن بمقتضى اللغة روايتان عن أحمد وقيل الكراهة تحمل على من صرف الآية على ظاهرها الى معان خارجة محتملة يدل عليها القليل من كلام العرب ولا يوجد غالباً لافي الشعر ونحوه ويكون المتبادر خلافه وروى البيهقي في الشعب عن مالك قال لا أتى برجل غير عالم بلغة العرب يفسر كلام الله الاجعلته نكالا \* الرابع التفسير



بالمقتضى من معنى الكلام وهذا هو الذي دعا به النبي صلى الله عليه وسلم لابن عباس قال اللهم فقهه في  
الدين وعلمه التأويل والذي عناه على بقوله الا فهم ايوتاه الرجل في القرآن ومن هنا اختلف الصحابة  
في معنى الآية فاحد كل برأيه على مقتضى نظره ولا يجوز تفسير القرآن بمجرد الرأي والاجتهاد من غير  
أصل قال تعالى ولا تقف ما ليس لك به علم وقال تعالى وان تقولوا على الله ما لا تعلمون وقال صلى الله عليه  
وسلم من تكلم في القرآن برأيه فاصاب فقد اخطأ رواه أبو داود والترمذي والنسائي قال البيهقي هذا  
الحديث ان صح والله أعلم المراد به الرأي الذي يقلد من غير دليل قام عليه وأما الذي يشده برهان القول  
به جائز وقال في المدخل في هذا الحديث نظر وان صح وانما أراد به والله أعلم فقد اخطأ الطريق فسيب له  
أن يرجع في تفسير ألفاظه الى أهل اللغة وفي معرفة ناسخه ومنسوخه وسبب نزوله وما يحتاج فيه الى  
بيانه الى أخبار الصحابة الذين شاهدوا تنزيله وأدوا اليه من السنن ما يكون بيانا للمكاب الله فأورد بيانه  
من صاحب الشرع ففيه كفاية عن فكرة من بعده ومالم يرد عنه بيانه ففيه حينئذ فكرة أهل العلم بعده  
ليست لولا ما ورد بيانه على ما لم يرد وقال قد يكون المراد به من قال فيه برأيه من غير معرفته منه باصول  
العلم وفروعه فتكون موافقة للصواب ان وافقه من حيث لا يعرفه غير مجودة اه كلام الزركشي وقال  
المساوردي الحديث ان صح فتأويله ان من تكلم في القرآن بمجرد رأيه ولم يعرج على سوى لفظه وأصاب  
الحق فقد اخطأ الطريق واصابته اتفاق اذا الفرض انه مجرد رأي لا شاهد له وفي الحديث القرآن  
ذلول ذو وجوه فاحلوه على أحسن وجوهه أخرجه أبو نعيم وغيره من حديث ابن عباس فقوله ذلول  
يحتمل وجهين أحدهما انه مطيع لحامله تنطق به ألسنتهم والثاني انه يوضع لمعانيه حتى لا تقصر عنه  
افهام المجتهدين وقوله ذو وجوه يحتمل معنيين أحدهما ان من الناظر ما يحتمل وجوه من التأويل  
والثاني انه قد جمع وجوه من الاوامر والنواهي والترغيب والترهيب والتحليل والتخريم وقوله فاحلوه  
على أحسن وجوهه يحتمل معنيين أحدهما الحل على أحسن معانيه والثاني أحسن ما فيه من العزائم  
دون الرخص والعفودون الانتقام وفيه دلالة ظاهرة على جواز الاستنباط والاجتهاد في كتاب الله اه  
وقال أبو الليث النهي انما انصرف الى المتشابه منه لا الى جميعه كما قال تعالى وأما الذين في قلوبهم زيغ  
في تتبعون ما تشابه منه لان القرآن انما نزل حجة على الخلق فلو لم يجز التفسير لم تكن الحجة بالغة فاذا كان  
كذلك جاز ان عرف لغات العرب وأسباب النزول أن يفسره وأما من لم يعرف وجوه اللغة فلا يجوز أن  
يفسره الا بعد ارماسمع ويكون ذلك على وجه الحكاية لا على وجه التفسير ولو انه يعلم التفسير فاراد أن  
يستخرج من الآية حكماً أو دليلاً للحكم فلا بأس به ولو قال المراد كذا من غير أن يسمع فيه شيئاً فلا يحمل وهو  
الذي نهى عنه وقال ابن الأنباري في الحديث الاول جمله بعض أهل العلم على ان الرأي يعنى به الهوى فمن  
قال في القرآن قولاً يوافق هواه فلم يأخذ عن أئمة الدين وأصاب فقد اخطأ لحكمه على القرآن بما لا يعرف  
أصله ولا يقف على مذاهب أهل الاثر والنقل فيه وقال في الحديث الثاني وهو الذي أورده المصنف له معنيين  
أحدهما من قال في مشكل القرآن بما لا يعرف من مذاهب الاوائل من الصحابة والتابعين فهو متعرض  
لسخط الله والثاني وهو الصحيح من قال في القرآن قولاً يعلم ان الحق غيره فليتبوأ مقعده من النار وقال  
البيهقي والكواشي وغيرهما التأويل صرف الآية الى معنى يوافق ما قبلها وما بعدها تحتمله الآية  
غير مخالف للكتاب والسنة من طريق الاستنباط غير محذور على العلماء بالتفسير كقوله تعالى انظروا  
خفاً فاقولوا لا قيل شيا باوشيوخا وقيل أغنياء وفقراء وقيل عزابا ومتأهلين وقيل نشاطا وغير نشاطا وقيل  
أصحاء ومرضى وكل ذلك سائغ والآية محتملة وأما التأويل المخالف للآية والشرع فمحظور لانه  
تأويل الجاهلين مثل تأويل الروافض صريح البحر ين يلتقيان انهما على وقاطمة يخرج منهما اللؤلؤ  
والمرجان يعنى الحسن والحسين

## \* (فصل في بيان العلوم التي يحتاج المفسر الى تفسيره) \*

وهي خمسة عشر علماً أحدها اللغة لان بها يعرف شرح مفردات الالفاظ بحسب الوضع قال مجاهد لا يحل لاحد يؤمن بالله واليوم الآخر أن يتكلم في كتاب الله اذ لم يكن عالماً بالغات العرب ولا يكفي في حقها معرفة السير منها فقد يكون اللفظ مشتركاً وهو يعلم أحد المعنيين والمراد الآخر الثاني النحولان المعنى يتغير ويختلف باختلاف الاعراب فلا بد من اعتباره روى أبو عبيد عن الحسن انه سئل عن الرجل يتعلم العربية يلتمس بها حسن المنطق ويقوم بها قراءته فقال حسن فتعلمها فان الرجل يقرأ الآية فيبغى توجيهها فيهلك فيها \* الثالث التصريف لانه يعرف الابنية والصيغ قال ابن فارس ومن فاته علمه فاته المعظم وقال الزمخشري من بدع التصريف يقول من قال ان الامام في قوله تعالى يوم ندعو كل أناس امامهم جمع أم وان الناس يدعون يوم القيامة امامتهم دون آياتهم قال وهذا غلط أو جبه جهله بالتصريف فان أمالاً يجمع على امام \* الرابع الاشتقاق لان الاسم اذا كان اشتقاقه من مادتين مختلفتين اختلف المعنى باختلافهما كالسبح هل هو من المساحة أو من المسح \* الخامس والسادس والسابع المعاني والبيان والبديح لانه يعرف بالاول تركيب الكلام من جهة فادته المعنى وبالثاني خواصها من حيث اختلافها بحسب وضوح الدلالة وخفائها وبالثالث وجوه تحسين الكلام وهذه العلوم الثلاثة من علوم البلاغة وهي من أعظم أركان المفسر لانه لا بد له من مراعاة ما يقتضيه الاجاز وانما يدرك بهذه العلوم \* الثامن علم القراءات لانه به يعرف كيفية النطق بالقرآن والقراءات يتخرج بعض الوجوه المحتملة على بعض \* التاسع أصول الدين لما في القرآن من الآيات الدالة بظاهرها على ما لا يجوز على الله فالاصول يؤول ذلك ويستدل على ما يستحيل وما يجب وما يجوز \* العاشر أصول الفقه اذ به يعرف وجه الاستدلال على الاحكام والاستنباط \* الحادي عشر علم أسباب النزول والقصاص اذ بسبب النزول يعرف معنى الآية المنزلة فيه بحسب ما أنزلت فيه \* الثاني عشر النسخ والمنسوخ ليعلم المحكم من غيره \* الثالث عشر الفقه \* الرابع عشر الاحاديث المبينة لتفسير المحمل والمهم \* الخامس عشر علم الموهبة وهو علم يورثه الله لمن عمل بما علم واليه الاشارة في حديث من عمل بما علم ورثه الله علم ما لم يعلم قال ابن أبي الدنيا علوم القرآن وما يستنبط منه بحر لا ساحل له قال فهذه العلوم التي هي كالاته للمفسر لا يكون مفسراً الا بتحصيلها فنفسر بدونها كان مفسراً بالرأى المنهسى عنه واذا فسر مع حصولها لم يكن مفسراً بالرأى المنهسى عنه وأما الصحابة والتابعون كان عندهم علوم العربية بالطبع لا بالاكساب وانهم استفادوا العلوم الاخر من النبي صلى الله عليه وسلم قال السيوطي ولعلك تستشكك علم الموهبة وتقول هذا شيء ليس في قدرة الانسان تحصيله وليس كما ظننت من الاشكال والظن بقى في تحصيله ارتكاب الاسباب الموجهة له من العمل والزهد

\* (فصل) \* قال ابن النقيب جملة ما تحصل في معنى حديث التفسير بالرأى خمسة أقوال \* أحدها التفسير من غير حصول العلوم التي يجوز معها التفسير الثاني تفسير المتشابه الذي لا يعلمه الا الله \* الثالث التفسير للمذهب الفاسد بان يجعل المذهب أصلاً والتفسير تابعه فيرد اليه باى طريق أمكن وان كان ضعيفاً \* الرابع التفسير ان مراد الله كذا على التقطع من غير دليل \* الخامس التفسير بالاستحسان والهوى وقال الزركشى القرآن قسمان قسم ورد تفسيره بالنقل وقسم لم يرد والاول اما أن يرد عن النبي صلى الله عليه وسلم أو الصحابة أو رؤس التابعين فالاول يبحث فيه عن صحة السند والثاني ينظر في تفسير الصحابي فان فسره من حيث اللغة فهم أهل ذلك اللسان فلا شك في اعتماده اذ بما شاهدته من الاسباب والقرائن فلا شك فيه فحينئذ ان تعارضت أقوال جماعة من الصحابة فان أمكن الجمع فذلك وان تعذر قدم ابن عباس لان النبي صلى الله عليه وسلم دعاه فيه وامامه ورد عن التابعين فكذلك والواجب الاجتهاد وامامهم يرد

فيه نقل فقليل وطريق التوصل الى فهمه النظر الى المفردات من تلك الالفاظ ومدلولاتها واستعمالها بحسب السياق

\* (فصل في غرائب التفسير) \* التي لا يحل الاعتماد عليها ولا تذكر الا للتحذير منها من ذلك قول من قال في حم عسق ان الحياء حرب على معاوية والميم ولاية المروانية والعين ولاية العباسية والسين ولاية السفينانية والقاف قدوة مهدي وحكاه أبو مسلم ومن ذلك قول من قال ولكم في القصاص حياة يا أولى الابواب انه قصص القرآن واستدل بقراءة أبي الجوزاء بضم القاف وهو بعيد ومن ذلك ما ذكره ابن فورك في قوله ولكن ليطمئن قلبي ان ابراهيم عليه السلام كان له صديق وصفه بأنه قلبه أى ليسكن هذا الصديق الى هذه المشاهدة اذ ارأها عيانا وهذا بعيد أيضا ومن ذلك قول من قال في قوله ربنا ولا تحملنا ما لا طاقة لنا به انه الحب والعشق وقد حكاه الكواشي في تفسيره ومن ذلك قول من قال ومن شر غاسق اذا وقب انه الذكرا اذا قام وقد ذكره صاحب القاموس ومن ذلك قول أبي معاذ النخوي في قوله الذي جعل لكم من الشجر الاخضر يعني ابراهيم نارا أى نور او هو محمد صلى الله عليه وسلم فاذا أنتم منه توفدون أى تقبسون ومن ذلك ما سبق من قول الراضة في قوله مرج البحرين ائتماعا على وفاطمة واللؤلؤ والمرجان هما الحسن والحسين وما أشبه ذلك من التفاسير المنكرة التي لا يحل الاعتماد عليها وان رجع الى شرح كلام المصنف رحمه الله تعالى (ولا بد فيه من استنباع فنون كثيرة منها الايجاز) وهو من أعظم أنواع البلاغة حتى نقل صاحب سر الفصاحة عن بعضهم انه قال البلاغة هي الايجاز والاطناب ثم ان الايجاز والاختصار بمعنى واحد كما يؤخذ من المفتح وصرح به الطيبي وقال بعضهم الاختصار خاص بالجل فقط بخلاف الايجاز ورده صاحب عروس الافراح والايجاز قسمان ايجاز قصر وايجاز حذف والى الثاني أشار المصنف بقوله (بالحذف والاضمار) والاول هو الواجيز بلطفه الطويل بمعناه وقال بعضهم هو ان يكون اللفظ بالنسبة الى المعنى أقل من القدر المعهود عادة وسبب حسنه انه يدل على التمكن من الفصاحة ولهذا قال صلى الله عليه وسلم أوتيت جوامع الكلام وقال الطيبي في التبيان الايجاز الخالي من الحذف ثلاثة أقسام \* أحدها ايجاز القصر وهو ان يقصر اللفظ في معناه مثاله قوله تعالى انه من سليمان الى قوله وأتوني مسلمين جمع في أحرف العنوان والكتابة والحاجة \* الثاني ايجاز التقدير وهو ان يقدر معنى زائدا على المنطوق وسماه ابن مالك في المصباح بالتضييق لانه نقص من الكلام ما صار لفظه أضيق من قدر معناه ومثاله قوله هدى للمتقين أى للضالين الصائرين بعد الضلال الى التقوى \* الثالث الايجاز الجامع وهو ان يحتوى اللفظ على معان متعددة ومثاله قوله تعالى ان الله يأمر بالعدل والاحسان الآية وقد تقدم ذكرها في الباب الاول من هذا الكتاب ومن بديع الايجاز سورة الاخلاص فانها قد تضمنت الرد على نحو أربعين فرقة وقد أفردت بالتأليف وقوله تعالى وقيل يا أرض ابعي ماعك الآية أمر فيها ونهى وأخذ بر وناذى ونعت وسمى وأهلك وأبقى وأسعد وأشقى وقص من الانبياء ما لو شرح ما ندرج في هذه الجملة من بديع اللفظ والبلاغة والايجاز والبيان لحفت الاقلام وقد أفردت أيضا بالتأليف وقوله تعالى يا أيها النمل ادخلوا مساكنكم الآية جمع في هذه الآية أحد عشر جنسا من الكلام فادت وكنت ونهت وسمت وأمرت وقصت وحذرت ونخصت وعمت وأشارت وعذرت فادت خمس حقوق حق الله وحق سليمان وحقها وحق رعيته وحق جنود سليمان وقوله تعالى ولكم في القصاص حياة يا أولى الابواب فان معناه كثير واللفظ يسير لان معناه ان الانسان اذا علم انه متى قتل كان ذلك داعيا الى ان لا يقدم على القتل فارتفع بالقتل الذى هو القصاص كثير من قتل الناس بعضهم بعضا وكان ارتفاع القتل حياة لهم وقد فضلت هذه الجملة على أوجزها كان عند العرب في هذا المعنى وهو قولهم القتل أنقى للقتل بعشر من وجها وأكثر وأنكر ابن الاثير هذا التفضيل وقال لا تشبيه بين كلام الخالق وكلام المخلوق وامثال ذلك من الايات الجامعة في القرآن كثيرة وفيما ذكرناه كفاية \* (تنبيهات) \* الاول

وما لا بد فيه من السماع  
فنون كثيرة منها الايجاز  
بالحذف والاضمار

ذكرة قديمة من أنواع البديع الاشارة وفسرها بالاتبان بكلام قليل وفي معان جنة وهذا هو ايجاز القصر  
 بعينه لكن فرق بينهما ما بين ابي الاصبع بان ايجاز دلالة مطابقة ودلالة الاشارة اما تضمن أو التزام  
 \* الثاني من ايجاز نوع يسمى التضمن وهو حصول معنى في لفظ من غير ذكره باعم هو عبارة عنه وهو  
 نوعان أحدهما ما يفهم من البنية كقوله معلوم فانه يوجب انه لا بد من عالم والثاني في معنى العبارة  
 كالسبلة فانها تضمنت معنى الاستفتاح في الامور باسمه على جهة التعظيم لله والتسبيل باسمه \* الثالث مما  
 يصلح أن يعد من أنواع ايجاز الاتساع من أنواع البديع وهو أن يؤتى بكلام يتسع فيه التأويل بحسب  
 ما تحتمله ألفاظه من المعاني كفواتح السور ذكره ابن ابي الاصبع \* الرابع ذكر غير واحد من أنواع  
 ايجاز القصر باب الحصر سواء كان بالأو انما أو غيرهما من ادواته لان الجملة فيها ثابت مناب جملتين و باب  
 العطف لان حرفه وضع للاغناء عن اعادة العامل و باب النائب عن الفاعل لانه أدل على الفاعل باعطائه  
 حكمه وعلى المفعول بوضعه و باب الضمير لانه وضع للاستغناء عن الظاهر اختصارا ولذا لا يعدل الى المتصل  
 مع امكان المتصل و باب علمت انك قائم لانه محتمل لاسم واحد سد مسد المفعولين من غير حذف ومنها طرح  
 المفعول اقتصارا على جعل المتعدى كاللازم ومنها الالفاظ الملازمة للعموم كاحدومها لفظ التثنية والجمع  
 فانه يعنى عن تكرر المفرد و اقيم الحرف فيهما مقامه اختصارا \* القسم الثاني من قسم ايجاز ايجاز الحذف  
 وهو على أنواع أحدها ما يسمى بالاقطاع وهو حذف بعض حروف الكلمة وانكران الاثير ورود هذا  
 النوع في القرآن ورد بان بعضهم جعل منه فواتح السور على القول بان كل حرف منها اسم من أسماء الله  
 تعالى كما تقدم وادعى بعضهم ان الباء في وامسحوا برؤسكم أول كلمة بعض ثم حذف الباقي ومنه قراءة بعضهم  
 ونادوا يا مال بالترخيم لشدة ما هم فيه بحزوا عن اتمام الكلمة الثانية ما يسمى بالاكتهاء وهو أن يقضى  
 المقام ذكر شيئين بينهما تلازم وارتباط فيكتفى باحدهما عن الآخر لئلا يتكسر ويختص غالباً بالارتباط العطفى  
 كقوله سراويل تقيكم الحر أى والبرد وخصص الحر بالذكر لان الخطاب للعرب و بلادهم حارة والوقاية  
 عندهم من الحر أهم وقوله تعالى بيدك الخير أى والشروفاً اخص الخير بالذكر لانه مطلوب ومرغوبهم  
 اولانه أكثر وجوده في العالم اولان اضافة الشر إليه تعالى ليس من الادب كفى الخبر والشر ليس اليك وقوله  
 تعالى هدى للمتقين أى وللكافرين قال ابن الانبارى ويؤيد قوله هدى للناس وقوله تعالى ان  
 امرؤ هلك ليس له ولد أى ولا والد بدليل انه أوجب للاخت التصف وانما يكون ذلك مع فقد الاب لانه  
 يستقطها \* الثالث ما يسمى بالاحتبال وهو أن يجتمع في الكلام متقابلان فيحذف من كل واحد منهما ما  
 يقابله للدلالة الآخر عليه مثاله قوله تعالى فلا تقر بوهن حتى يطهرن فاذا تطهرن فاتوهن أى حتى يطهرن  
 من الدم ويتطهرن بالماء فاذا تطهرن وطهرن فاتوهن \* الرابع الاختزال وهو ليس واحداً مما سبق وله  
 اقسام لان المحذوف اما كلمة اسم أو فعل أو حرف أو أكثر ولكل منها أمثلة سببها ذكر بعضها في  
 السياق وقد مثل المصنف للموجز بالحذف والاضمار فقال ( كقوله تعالى وآتيناهم الناقة مبصرة  
 فظلموا بها ) ففي هذا ضمير ومحذوفان فالضمير قوله مبصرة والمعنى آية مبصرة فاضمر ومحذوفان قوله فظلموا  
 بها أى نفوسهم بالتكذيب بها فاختصرت كلمتان من كلمتين للايجاز وهذا معنى قول المصنف ( معناه  
 آية مبصرة فظلموا أنفسهم بقتلها ) فذكر ما هو لازم للتكذيب وهو القتل ( فالناظر الى ظاهر العربية  
 يظن ان المراد به ان الناقة كانت مبصرة ولم تكن عمياء ولا يدرى انهم بماذا ظلموا غيرهم أو أنفسهم )  
 والابتداء يتعدى الى ثلاثة مفاعيل فحذف منها المفعول الثالث ومثال ما حذف منه المفعول الثاني قوله  
 ان الذين اتخذوا العجل أى الها ومثال ما اذا تعدى الى واحد وحذف قوله فظلموا بها أى أنفسهم ومن  
 ذلك أيضاً قوله كلا سوف تعلمون أى عاقبة أمركم وكل هؤلاء من القسم الاول من اقسام الاختزال الذى  
 تقدم ذكره وهو ما كان المحذوف فيه كلمة اسم وذكر أهل البيان ان مفعول المشيئة والارادة لا يندكر

كقوله تعالى وآتيناهم  
 الناقة مبصرة فظلموا بها  
 معناه آية مبصرة فظلموا  
 أنفسهم بقتلها فالناظر  
 الى ظاهر العربية يظن  
 أن المراد به ان الناقة  
 كانت مبصرة ولم تكن عمياء  
 ولم يدرى انهم بماذا ظلموا  
 وانهم ظلموا غيرهم أو  
 أنفسهم

الاذا كان غير بيبا وعظيما دون سائر الافعال لانه يلزم من وجود المشيئة وجود المشاء فالمشيئة المستلزمة  
لمضمون الجواب لا يمكن أن يكون الامشيئة الجواب ولذلك كانت الارادة مثلها في اطراد حذف مفعولها  
ذكرة الزملا كافي والتنوخي في الاقصى القريب وقد علم من سابقهما ان حذف المفعول في المشيئة  
والارادة كثير ويرد في غيرهما قليلا وقوله فظلموا بها ان قدرنا فيه أي بالتركيب ما فيه حذف حرف  
الجرو مجرورها وقد ذكر ابن جنى ان حذف الحرف من أصله ليس بقياس لانه انجاف واذا قررنا فيه كما قاله  
المصنف أي بقتله فيكون المحذوف هنا المضاف وحذف المضاف في القرآن كثير وتتبعه ابن جنى فواصله  
الى زهاء ألف موضع وقد سردها الشيخ عز الدين في كتابه المجاز ويجوز أن يكون قوله مبصرة من باب  
حذف الموصوف واقامة الصفة مكانه ومثل ذلك قوله وعندهم فاصرات الطرف أي حور قاصرات وقوله  
أن اعمل سابغات أي دروعا سابغات \* (تنبيه) \* في حذف المفعول اختصارا أو اقتصارا قال ابن هشام  
جرت عادة النحويين ان يقولوا يحذف المفعول اختصارا للدليل ويريدون بالاقتصار الحذف بغير دليل  
ومثله بنحو كواوا شربوا أي أوقعوا هذين الفعلين والتحقيق ان يقال تارة يتعلق الغرض بالاعلام بمجرد  
وقوع الفعل من غير تعيين من أوقعه ومن أوقع عليه فيجاء بمصدره مسندا الى فعل كونه عام فيقال حصل  
حريق أو نهب وتارة يتعلق بالاعلام بمجرد ايقاع الفاعل للفعل فيقتصر عليهما ولا يذ كر المفعول ولا ينوي  
اذا المنوي كالنابت ولا يسمى محذوفان الفعل ينزل لهذا القصد منزلة الما لمفعول له ومنه كواوا شربوا ولا  
تسرفوا اذ المعنى أوقعوا الاكل والشرب وذروا الاسراف (و) من المختصر المحذوف المبدل (قوله تعالى  
واشربوا في قلوبهم العجل أي حب العجل حذف) المضاف وأبدل المضاف اليه مكانه (و) من أمثلة حذف  
المضاف أيضا والمبدل والمضمر (قوله تعالى اذ الأذقناك ضعف الحياة وضعف الممات أي ضعف عذاب  
الاحياء وضعف عذاب الموتى حذف العذاب) أي أضمر ذكره (وأبدل الاحياء والموتى بذ كر الحياة  
والموت) فاقام الوصف مقام الاسم ويصلح أيضا أن يترك الوصف على لفظه ويضمر أهمل فيكون المعنى  
ضعف عذاب أهل الحياة وضعف عذاب أهل الممات (وكل ذلك جائز في فصيح اللغة و) من المحذوف المضمر  
أيضا (قوله تعالى وأسأل القرية التي كافها والعبير التي أقبلنا فيها أي) أسأل (أهل القرية وأهل  
العبير فالأهل فيهما محذوف مضمر) واختلف في الحذف هل هو من المجاز فليل نعم وهذا هو المشهور وانكره  
قوم وقالوا ان المجاز استعمال اللفظ في غير موضوعه والحذف ليس كذلك وقال ابن عطية حذف  
المضاف هو عين المجاز ومعظمه وليس كل حذف مجازا و ذكر القرافي للحذف أربعة أقسام الاول منها  
ما يتوقف عليه صحة اللفظ ومعناه من حيث الاسناد نحو وأسأل القرية أي أهلها الاذ لا يصح اسنادا لسؤال  
البهاذ كر بقية الاقسام ثم قال وليس في هذه الاقسام مجاز الاول وقال القزويني في الايضاح متى  
تغير اعراب الكلمة بحذف أو زيادة فهي مجاز نحو وأسأل القرية ليس بمثل شيء فان كان الحذف  
أو الزيادة لا يوجب تغير الاعراب نحو أو كصيب فيما رجحة فلا توصف الكلمة بالمجاز اه ومن أمثلة  
المختصر المحذوف قوله تعالى وهي حاوية على عروشه المعنى حاوية من ثمرها وأهلها واقعة على عروشه  
ومن أمثلة حذف المضاف قوله تعالى الحج أشهر معلومات أي حج أشهر أو أشهر الحج وكذا قوله حرمت عليكم  
أمهاتكم أي نكاح أمهاتكم وقوله وفي الرقاب أي تحرير الرقاب وكذا قوله ولكن البر من آمن بالله فحذف  
الفعل وأقيم الاسم مقامه فالمعنى ولكن البر من آمن بالله وقد يكون من البديل فيكون المحذوف هو  
الاسم أبدل الفعل مكانه فلما كان البر وصفه أقيم مكانه (و) من المبدل المضمر (قوله تعالى ثقلت في  
السموات والارض) لاتأتينكم الابغثة (معناه خفيت على أهل السموات و) أهل (الارض) فبدرله  
ثقلت أي خفيت (فالشئ) الفاء تعليلية أي لان الشئ (اذا خفي) علمه (ثقل فابدل اللفظ به) بدلالة  
المعنى المذكور عليه (و) كذلك قوله في السموات والارض معناه على هذا هو المضمر (أقيمت) في

وقوله تعالى وأشربوا في  
قلوبهم العجل بكفرهم أي  
حب العجل حذف الحب  
وقوله عز وجل اذ الأذقناك  
ضعف الحياة وضعف الممات  
أي ضعف عذاب الاحياء  
وضعف عذاب الموتى  
فحذف العذاب وأبدل  
الاحياء والموتى بذ كر الحياة  
والموت وكل ذلك جائز في  
فصيح اللغة وقوله تعالى  
واسئل القرية التي كافها  
والعبير والاهل محذوف  
مضمر وقوله عز وجل ثقلت  
في السموات والارض معناه  
خفيت على أهل السموات  
والارض والشئ اذا خفي  
ثقل فابدل اللفظ به وأقيم في

(مقام على وأضمر الاهل وحذف) أى أهل السموات وأهل الارض (و) من أمثلة المحذوف المضمهر  
 (قوله تعالى وتجمعون رزقكم انكم تكذبون أى شكر رزقكم) فحذف المضاف وكذلك قوله تعالى  
 بدلوا نعمه الله كفرا أى شكر نعمه الله كفراهم او الصحيح ان فى الآية الاولى حذف ثلاث مضافات  
 والمعنى يدل شكركم رزقكم وهو من القسم الثالث من أقسام الاختزال الذى حذف فيها أكثر من كلمة  
 ونحو ذلك قوله فكان قاب قوسين أو أدنى المعنى فكان مقدار مسافة قربه مثل قاب فحذف ثلاثة من  
 اسم كان وواحد من خبرها (و) من المحذوف المضمهر (قوله تعالى وآتنا ما وعدتنا على رسلك أى على  
 السنة رسلك فحذف الالسنه) وقوله على ملك سليمان أى على عهد ملك سليمان فاضمر قوله عهد وهذه  
 الآيات التى أوردها المصنف من الاول الى هنا كلها أمثلة لا يجاز الحذف بأقسامه على طريق الاجمال  
 ولا بأس ان تذكر فوائد تتعلق بهذا البحث فمن ذلك ذكر أسباب الحذف منها مجرد الاختصار والاحتراز  
 عن العبث لظهوره ومنها التنبيه على ان الزمان يتقاصر عن الاتيان بالمحذوف وان الاشتغال بذكره  
 يفضى الى تفويت المهم وهذه هى فائدة التحذير والاعراض ومنها التفتيح والاعظام لما فيه من الإبهام  
 ومنها التخفيف لكثرة دورانه فى الكلام كما فى حذف حرف النداء نحو يوسف أعرض ونون لم يك وباء  
 والليل اذا يسر ومنها شهرته حتى يكون ذكره وعدمه سواء قال الزمخشري وهو نوع من دلالة الحال  
 التى لسانها انطق من لسان المقال ومنها صيغته عن ذكره تشرىفا كقوله قال فرعون وما رب العالمين  
 قال رب السموات والارض الآيات حذف فيها المبتدأ فى ثلاثة مواضع ومنها صيانة اللسان عنه تحقيرا عنه  
 نحو صم بكم أى هم ومنها قصد العموم نحو واياك نستعين أى على العبادة وعلى الامور وكلها ومضارعاية  
 الفاصلة نحو ما وعدك ربك وما قبله وأسباب أخرى غير ما ذكرنا استفاد من محالها ومن ذلك كسر شرط  
 الحذف وهى سبعة أحدها وجود دليل اما على نحو قالوا لاسلاما أى سلمنا لاسلاما أو مقالى نحو ما إذا أنزل ربكم  
 قالوا خيرا أى أنزل خيرا ومن الأدلة العقل حيث يستحيل صحة الكلام عقلا لا يتقدر بمحذوف ثم تارة يدل  
 على أصل الحذف من غير دلالة على تعيينه بل يستفاد التعيين من دليل آخر نحو حوت عليكم الميتة فان  
 العقل يدل على انها ليست المحرمة لان التحريم لا يضاف الى الاحرام وانما هو والحل يضافان الى الافعال  
 فعمل بالعقل حذف شئ وأما تعيينه وهو تناول مستفاد من الشرع وهو قوله صلى الله عليه وسلم انما حرم  
 أكلها لان العقل لا يدل على الحل والحرمه وأما قول صاحب التلخيص انه من باب دلالة العقل أيضا  
 فتابع فيها السكاك من غير تأمل انه مبنى على أصول المعتزلة وتارة يدل العقل أيضا على التعيين نحو وجاء  
 ربك أى أمره بمعنى عذابه اذ العقل دال على استحالة مجيء البارى لانه من سمات الحادث وعلى ان  
 الجائى أمره وتارة يدل على التعيين العادة نحو فذلك الذى كنتى فيه دل العقل على الحذف لان يوسف  
 لا يصح طرف اللوم ثم يحتمل أن يقدر لمتنى فى حبه لقوله قد شغفها حبا وفى مرادته لقوله تراود فتاها  
 والعادة دلت على الثانى لان الحب المفرط لا يلام صاحبه عليه وتارة يدل عليه التصريح فى مواضع آخر  
 وهو أقواها نحو وجنة عرضها السموات والارض أى كعرض بدليل التصريح فى آية الحديد ومن  
 الأدلة على أصل الحذف العادة بان يكون العقل غير مانع من اجراء اللفظ على ظاهره من غير حذف نحو  
 لو نعلم قتالا لاتبعناكم أى مكان قتال والمراد مكانا صالحا للقتال وانما كان كذلك لانهم كانوا أشبه  
 الناس بالقتال ويعبرون بان يتنزهوا بانهم لا يعرفون فالعادة تمنع أن يريدوا لعلم حقيقة القتال فذلك  
 قدره مجاهد مكان قتال ومنها الشروع فى الفعل نحو بسم الله فى قوله فبما جعلت التسمية مبدأه فان كانت  
 عند الشروع فى القراءة قدرت اقرأ أو الاكل قدرت أكل وعلى هذا أهل البيان فاطبة بخلاف القول  
 النخاعة انه يقدر ابتدأت أو ابتدأتى كأنه باسم الله ويدل على صحة الاول التصريح به فى قوله وقال اركبوا  
 فيها باسم الله مجراها ومرساها وفى حديث باسمل ربى وضعت جنبى ومنها الصناعة النحوية فقد توجب

مقام على وأضمر الاهل  
 وحذف وقوله تعالى  
 وتجمعون رزقكم انكم  
 تكذبون أى شكر رزقكم  
 وقوله عز وجل آتنا ما وعدتنا  
 على رسلك أى على السنة  
 رسلك فحذف الالسنه

التقدير وان كان المعنى غير متوقف عليه كقولهم في لاله الا الله ان الخبر محذوف أي موجود وقد أنكره  
 الفخر الرازي وقال هذا كلام لا يحتاج الى تقدير وتقدير النجاة فاسد لان نفي الحقيقة مبالغة أعم من  
 نفيها مقيدة فانها اذا انتفت مطلقا كان ذلك دليلا على سلب الماهية مع القيد واذا انتفت مقيدة بقيد  
 مخصوص لم يلزم نفيها مع قيد آخر وروبان تقدير موجود يستلزم نفي كل اله غير الله قطعاً فان العدم  
 لا كلام فيه فهو في الحقيقة نفي للحقيقة المطلقة لا مقيدة ثم لا بد من تقدير خبر لاستحالة مبتدأ بلا خبر ظاهر  
 ومقدر وانما يقدر النحوي لاجل أن يعلى القواعد حقه وان كان المعنى مفهوماً والشرط الثاني أن  
 لا يكون المحذوف كالجزم ومن ثم لم يحذف الفاعل ولانائبه ولا اسم كان واخواتها\* الثالث أن لا يكون  
 مؤكداً لان الحذف منافٍ للتأكيد اذ الحذف مبني على الاختصار والتأكيد مبني على الطول\* الرابع  
 أن لا يؤدي حذفه الى اختصار المختصر ومن ثم لم يحذف اسم الفعل لانه اختصار للفعل\* الخامس ان  
 لا يكون عاملاً ضعيفاً فلا يحذف الجار والناصب للفعل والجاره الا في مواضع قوية فيها الدلالة وكثير  
 فيها استعمال تلك العوامل\* السادس أن لا يكون عوضاً عن شيء ولذا لم يحذفوا التاء من قائمة واستقامة  
 وأما واقم الصلاة فلا يقاس عليه ولا خبر كان لانه عوض أو كالعوض عن مصدرها\* السابع أن لا يؤدي  
 حذفه الى تهيشة العامل القوي ومن ثم لم يقس على قراءة وكلا وعد الله الحسنى\* (فائدة)\* اعتبر  
 الانحط في الحذف التدرج حيث أمكن ولهذا قال في قوله واتقوا يوماً لا تجزي نفس عن نفس شيئاً أن  
 الاصل لا تجزي فيب محذوف حرف الجر فصار تجزيه ثم حذف الضمير فصار تجزي وهذه ملاحظة في  
 الصناعة ومذهب سيبويه انهما حذفاً معا قال ابن جنى وقول الانحط أوفق في النفس وأنس من أن  
 يحذف الحرفان معاً في وقت واحد\* (مهمة)\* قال الشيخ عز الدين ولا يقدر من الحروف الأشدها موافقة  
 للعرض وأقصها لان العربي لا يقدر ان لا يلفظوا به لكان أحسن وأنسب لذلك الكلام كما يفعلون  
 ذلك في المفقوظ به نحو جعل الله الكعبة البيت الحرام فيما للناس قدراً أبو علي جعل الله نصب الكعبة  
 وقد غيره حمة الكعبة وهو أولى لان تقدراً الحزمة في الهدى والقلائد والشهر الحرام لاشك في  
 فصاحته وتقدراً والنصب فيها بعيد من الفصاحة قال ومهما تردد المحذوف بين الحسن والاحسن وجب  
 تقدراً الاحسن لان الله تعالى وصف كتابه بأنه أحسن الحديث فليكن محذوفه أحسن المحذوفات كما ان  
 ملفوظه أحسن الملفوظات ثم ترجع الى شرح كلام المصنف قال رحمه الله تعالى (وقوله تعالى انا  
 أنزلناه في ليلة القدر) هو من المكثي المضمرة (أراد القرآن) فكثي عنه (وما سبق له ذكره) كذلك (قوله  
 تعالى حتى توارت بالحجاب أراد) توارت (الشمس) بحجاب الليل فكثي عنها (وما سبق لها ذكره) واختلف  
 في حذف الفاعل هل يجوز أم لا فذهب من قال لا يجوز الا في فاعل المصدر نحو لا يسام الانسان من دعائه الخير أي  
 دعائه الخير وجوز السبكي مطلقاً دليل وخرج عليه حتى توارت بالحجاب أي الشمس وقوله اذا بلغت  
 التراقي أي الروح (و) من أمثلة المضمرة المختصر (قوله تعالى والذين اتخذوا من دونه أولياء ما نعبدهم)  
 مضمرة (أي يقولون ما نعبدهم) ومثله قوله فظلمت تفكهنون انما لغرمون أي يقولون انما لغرمون  
 والآيات من أمثلة حذف القول ومثلهما اذ رفع ابراهيم القواعد من البيت واسم عيل ربنا أي يقولان  
 ربنا قال أبو علي حذف القول من حدث عن البحر ولا حرج أي قل ولا حرج (و) على هذا وجه (قوله  
 تعالى فمال هؤلاء القوم لا يكادون يفقهون حديثاً ما أصابك من حسنة فمن الله وما أصابك من سيئة فمن  
 نفسك معناه لا يفقهون حديثاً يقولون ما أصابك) الآية على معنى الانجبار عنهم والزم لهم (فان لم  
 يرد هذا كان مناقضاً لقوله عز وجل) في أول الآية وهو (قل كل من عند الله) وبه أحكم الباري جل  
 وعز ابتداء شرعه وبيانه (ويسبق الى الفهم منه) ان لم تقدر القول (مذهب القدرية) أي المعتزلة وقد  
 هلكوا لجهلهم بعلم العربية ووطنهم انه ابتداء شرع وبيان من الله سبحانه قال صاحب القوت وقرأت  
 في مصحف ابن مسعود فمال هؤلاء القوم لا يكادون يفقهون حديثاً قالوا ما أصابك وقد كان ابن عباس

وقوله تعالى انا أنزلناه في  
 ليلة القدر أراد القرآن وما  
 سبق له ذكره وقال عز وجل  
 حتى توارت بالحجاب أراد  
 الشمس وما سبق لها ذكر  
 وقوله تعالى والذين اتخذوا  
 من دونه أولياء ما نعبدهم  
 لا ليقربونا الى الله زلفى أي  
 يقولون ما نعبدهم وقوله  
 عز وجل فمال هؤلاء القوم  
 لا يكادون يفقهون حديثاً  
 ما أصابك من حسنة فمن الله  
 وما أصابك من سيئة فمن  
 نفسك معناه لا يفقهون  
 حديثاً يقولون ما أصابك  
 من حسنة فمن الله فان لم يرد  
 هذا كان مناقضاً لقوله قل  
 كل من عند الله وسبق الى  
 الفهم منه مذهب القدرية

يقول اذا أشكل عليكم شئ من القرآن فالتمسوه في كلام العرب فان الرجل يتسألوا آية فيعني لوجهها فيكفر وقد رأيت في مصحف ابن مسعود والذين اتخذوا من دونه أولياء قالوا ما نعبدهم (ومنها المنقول المنقلب كقوله تعالى) يدعو لمن ضره أقرب من نفعه اللام في من منقولة والمعنى يدعو من لضره أقرب من نفعه ومثله (وطور سينين) وهو مما قلب اسمه لزدواج السلام (أى طور سيناء وقوله تعالى سلام على آلباسين) وهو أيضا مما قاب اسمه (أى على الياس) عليه السلام (وقيل المراد به (ادر يس) عليه السلام (لان في حرف ابن مسعود) أى مصحفه (سلام على ادراسين) أى على ادر يس نقله صاحب القوت ومن أمثلة المنقول المنقلب قوله لنتوء بالعصبة معناه لنتوء العصبة بها أى لثقل بحملها الثقل اعلاها وقوله تعالى جعلوا القرآن عضين أى اعضاء كأنهم عضوه فأمنوا ببعض وكفروا ببعض (ومنها الموصل (المكرر) للبيان والتوكيد (القاطع لوصول الكلام في الظاهر كقوله تعالى وما يتبع الذين يدعون من دون الله شركاء ان يتبعون الا الظن) قوله ان يتبعون مردود رد للتوكيد والافهام كأنه لما طال الكلام أعيد ليقر من الفهم (معناه وما يتبع الذين يدعون من دون الله شركاء الا الظن) اتباعهم الشركاء ظن منهم غير يقين (و) نحوه من المكرر المؤكد (قوله تعالى قال الملا الذين استكبروا من قومه للذين استضعفوا ان آمن منهم معناه الذين استكبروا لمن آمن من الذين استضعفوا) هذا اختصاره فلما قدم الذين استضعفوا وكان المراد بعضهم كرر المراد باعادة ذكر من آمن منهم للبيان ومثله الا آل لوط انا لمنجوهم أجمعين الامر أنه فادخل الاستثناء على الاستثناء وهو يطول في كلامهم لانه أراد بالنجاة بعض الآل فلما أجمعهم أخرج مستثنى من مستثنى وفي هذا دليل ان الأزواج من الآل لانه استثنى امرأته من آله ومن المكرر للتوكيد قوله تعالى فلما ان أراد ان يبسط بالذى هو مختصره فلما أراد ان يبسط وقد قيل ان هذا من المختصر المضمير مما أضمر فيه الاسم وحذف منه الفعل وهو غريب فيكون تقدره فلما ان أراد الاسرائيلي أن يبسط موسى بالذى هو وعد ولهما فلم يفعل قال يا موسى أتريد فهذا حينئذ من أخصر الكلام وأوجزه ومن المكرر المؤكد قوله تعالى فينظروا كيف كان عاقبة الذين من قبلهم كانوا أشد منهم قوة مفهومة وجائزه فينظروا كيف كان عاقبة الذين من قبلهم كانوا أشد قوة فوصله بمن ووكد وكان وعمد بهم قال صاحب القوت وقرأتها في مصحف ابن مسعود عاقبة الذين من قبلهم كانوا أشد قوة ليس فيها كانوا ولا قوله هم ومعناه وان قصر قوله تعالى لجعلنا لمن يكفر بالرحن لبيوتهم سقفا هذا مما يطول للبيان والمعنى لجعلنا البيوت من يكفر بالرحن فلما قدم من وهى أسماء من يكفر أعيد ذكر البيوت مؤخرا (ومنها المقدم والمؤخر) لحسن تأليف الكلام ومزيد البيان (وهو مظنة الغلط) لان معناه بشكل بحسب الظاهر انه من باب التقديم والتأخير أفصح وهذا النوع قسم من أقسام المقدم والمؤخر وهو جدير ان يفرد بالتصنيف وقد تعرض لذلك السلف في آيات منها ما أشار اليه المصنف فقال (كقوله تعالى ولولا كلمة سبقت من ربك لكان لزاما وأجل مسمى) أخرج ابن أبي حاتم عن قتادة قال هذا من تقاديم الكلام (معناه ولولا كلمة وأجل مسمى لكان لزاما) وبه ارتفاع الاجل (ولولا لكان نصبا كاللزام) فاخر لتحسين اللفظ وأخرج ابن أبي حاتم أيضا عن قتادة في قوله تعالى ولا نجيبك أموالهم ولا أولادهم انما يريد الله ليعذبهم بها في الحياة الدنيا قال هذا من تقاديم الكلام تقول لا نجيبك أموالهم ولا أولادهم في الحياة الدنيا انما يريد الله أن يعذبهم بها في الآخرة وأخرج عن مجاهد في قوله تعالى انى متوفيك ورافعك الى قال هذا من المقدم والمؤخر انى رافعك الى ومتوفيك وأخرج عن عكرمة في قوله لهم عذاب شديد بما نسوا يوم الحساب قال وهذا من التقديم والتأخير يقول لهم يوم الحساب عذاب شديد بما نسوا وأخرج جرير عن أبي زيد في قوله ولولا فضل الله عليكم ورحمته لاتبعتم الشيطان الا قليلا قال هذه الآية مقدمة ومؤخرة انما هى اذا عاوبه الا قليلا منهم ولولا فضل الله عليكم ورحمته لم ينج قليل ولا كثير وقال صاحب القوت قوله الا قليلا هو متصل

ومنها المنقول المنقلب كقوله تعالى وطور سينين أى طور سيناء سلام على آل ياسين أى على الياس وقيل ادر يس لان في حرف ابن مسعود سلام على ادراسين ومنها المكرر القاطع لوصول الكلام في الظاهر كقوله عز وجل وما يتبع الذين يدعون من دون الله شركاء ان يتبعون الا الظن معناه وما يتبع الذين يدعون من دون الله شركاء الا الظن وقوله عز وجل قال الملا الذين استكبروا من قومه للذين استضعفوا ان آمن منهم معناه الذين استكبروا لمن آمن من الذين استضعفوا ومنها المقدم والمؤخر وهو مظنة الغلط كقوله عز وجل ولولا كلمة سبقت من ربك لكان لزاما وأجل مسمى لكان نصبا كاللزام وقوله تعالى يسألونك كأنك حفي عنها أى يسألونك عنها كأنك حفي بها



بقوله لعلمه الذين يستنبطونه منهم الا قليلا و آخر الكلام لا تبعتم الشيطان قال وهذا الوجه أحب الى من  
 الاول فان في استثنائه من الاول بعدا قال وعلى هذا المعنى قرأ ابن عباس لا يجب الله الجهر بالسوء من القول  
 الا من ظلم جعله متصلا بقوله ما يفعل الله بعذابكم ان شكرتم وآمنتم الا من ظلم وصار آخر الكلام لا يجب  
 الله الجهر بالسوء من القول أصلا وأخرج عن ابن عباس في قوله أرنا الله جهرة قال انهم اذاروا الله جهرة فقد  
 رأوه انما قالوا جهرة أرنا الله قال هو مقدم ومؤخر قال ابن جرير ان سؤلهم كان جهرة فهذه الآيات مما  
 تكلم فيها السلف (و) مما ذكر صاحب القوت من أمثلة هذا الباب (قوله تعالى لهم درجات عند  
 ربهم ومغفرة ورزق كريم كما أخرجك ربك من بيتك بالحق فهذا الكلام غير متصل) أي ليس هذا من  
 صلة الكلام (وانما هو) مقدم (عائد على قوله السابق قل الانفال لله والرسول كما أخرجك ربك من بيتك  
 بالحق أي فصارت انفال الغنائم لك اذا خرجت وأنت راض بخروجك) ولغظ القوت اذا أنت راض باخراجك  
 (وهم كارهون فاعترض بين الكلام الامر بالتقوى وغيره) كالاتمام والوصف بحقيقة الايمان والصلاح  
 فاشكل فهمه (و) على هذا (قوله تعالى حتى تؤمنوا بالله وحده الا قول ابراهيم لبيه) لاستغفر لك موصول  
 بقوله لقد كان لكم أسوة حسنة في ابراهيم والذين معه الا قول ابراهيم الآية لانها نزلت في قولهم فقد استغفر  
 ابراهيم لبيه وهو مشرك عند قوله سأستغفر لك ربى قالوا فهلا نستغفرك لانه المشركين فنزلت هذه الآية  
 ليستثنى القدوة بابراهيم في هذا ثم نزلت الآية الاخرى معذرة له لوعده اياه الى ان علم موته على الكفر فقال  
 تعالى وما كان استغفار ابراهيم لبيه الا عن موعدة وعدها اياه الآية (و) مثل هذا وان كان دونه في القرب  
 (قوله تعالى يستأونك كما تستأونك حنفي عنها أي يستأونك عنها كما نك حنفي) ومثله أو ننسها نأت بخير منها  
 أي نأت منها بخير ومما ذكر صاحب القوت في أمثلة المقدم والمؤخر قوله تعالى من كفر بالله من بعد ايمانه  
 الا من أكره وقلبه مطمئن بالايمان ولو يكن من شرح بالكفر صدرا باختصاره وموجزه من كفر بالله من  
 بعد ايمانه وشرح بالكفر صدرا فاعلمهم غضب من الله الا من أكره وقلبه مطمئن بالايمان ولكن وكذب قوله  
 ولكن من شرح بالكفر صدرا الماستثنى المكروه وقلبه مطمئن بايمانه ولم يجعل المكروه آخر الكلام لثلا  
 يليه قوله تعالى فاعلمهم غضب من الله فبتوهم انه خبره وجعل آخر الكلام فاعلمهم غضب من الله وهو في  
 المعنى مقدم خبر لا اول من قوله من كفر بالله من بعد ايمانه فاخر ليليه قوله تعالى ذلك بانهم استحبوا الحياة  
 الدنيا على الآخرة لانه من وصفهم فيكون هذا أحسن في تأليف الكلام وسباق المعنى وكذلك قوله تعالى  
 وقيله يارب ان هؤلاء قوم هذا من المعطوف المضمر ومن المقدم والمؤخر فعاطفه قوله وعنده علم الساعة  
 وضميره قوله وعلم قبيله والمعنى وعنده علم الساعة وعلم قبيله يارب على حرف من كسر اللام فاما من نصبها فانه  
 مقدم أيضا ومجمل على ان المعنى وعنده علم الساعة ويعلم قبيله يارب وأما من رفع اللام فتكون مستأنفة  
 على الخبر وجوابها الفاء في قوله فاصفح عنهم أي قولك ان هؤلاء قوم لا يؤمنون فاصفح وقد تكون الواو في  
 قوله وقيله للجمع مضمومة الى علم الساعة والمعنى وعنده علم الساعة وعنده قبيله يارب جمع بينهما عند  
 فهذا مجاز هذه المقارن الثلاث في العربية ومثله مما حل على المعنى قوله تعالى فائق الاصباح وجاعل الليل  
 سكت متبعة لجعل ظاهر او بمعنى قوله تعالى وامسحوا برؤسكم وارجلكم في مقرآن نصب اللام مجمولا على  
 معنى الغسل من قوله فاغسلوا وجوهكم وأيديكم أيضا من قرأ أو ارسلكم خفضا على اتباع الاعراب من قوله  
 برؤسكم فاتبع الاعراب قوله لان مذهبه الغسل لا المسح ومن المؤخر بعد توسط الكلام قوله تعالى  
 لتركن طبعا عن طبق في قراءة من وحد الفعل وهو متصل بقوله بأنهم الانسان انك كادح الى ربك كدحا  
 فلاقية لتركن طبعا عن طبق وكذلك هو في قراءة من جمع فقال لتركن ويكون الانسان في معنى الناس  
 ويكون الجمع عطف على المعنى وانما وحد للجنس فكأنه قال يا أيها الناس فاخر هذا الخبر لتوسطه من  
 الكلام المتصل بالقصة ومعناه التقديم وكذلك قوله تعالى والذين كفروا بعضهم أولياء بعض الاتفعلوه

وقوله عز وجل لهم مغفرة  
 ورزق كريم كما أخرجك  
 ربك من بيتك بالحق فهذا  
 الكلام غير متصل وانما  
 هو عائد الى قوله السابق قل  
 الانفال لله والرسول كما  
 أخرجك ربك من بيتك  
 بالحق أي فصارت انفال  
 الغنائم لك اذا أنت راض  
 بخروجك وهم كارهون  
 فاعترض بين الكلام الامر  
 بالتقوى وغيره ومن هذا  
 النوع قوله عز وجل حتى  
 تؤمنوا بالله وحده الا قول  
 ابراهيم لبيه الآية

تسكن فتنة في الارض انما هو من صلة قوله وان استنصر وكم في الدين فعليكم النصر الاتفعلوه تسكن فتنة ومن ذلك قوله تعالى ورضيت لكم الاسلام ديناً فمن اضطر في شخصه هذا متعل بقوله حرمت عليكم المبتة والدم الى آخر المحرمات ثم قال فمن اضطر في شخصه يعني جماعة الى هنانص ما في القوت وذكر السيوطي في الاتقان من أمثلة القسم الاول وهو ما شكل معناه بحسب الظاهر انه من باب التقديم والتأخير قوله تعالى واذقناهم نفساً فادار آثم فيها قال البغوي هذا أول القصة وان كان مؤخر في التسلاوة ومنه قوله تعالى أفرأيت من اتخذ الهه هواه والاصل هواه الهه لان من اتخذ الهه هواه فغير مذموم وقوله تعالى أخرج المرعى فجعله غثاء أحوى والمعنى أخرج أحوى أى أخضر فجعله غثاء وأخر رعاية للفاصلة وقوله تعالى وغرأ يب سود الاصل سود غرأ يب لان الغرأ يب الشديد السواد وقوله تعالى فضحكت فبشرناها أى فبشرناها فضحكت وقوله تعالى ولقد هممت به وهم بها لولا ان رأى برهان ربه لهم بها وعلى هذا فالهم ينفي عنه وأما القسم الثاني من أقسام التقديم والتأخير فقد ذكر الشيخ شمس الدين ابن الصائغ في كتابه المقدمة في سر اللفاظ المقدمة تفصيل لاسباب التقديم وأسره وقال ظهر لي منها في الكتاب العزيز عشرة أنواع\* الاول التبرك الثاني التعظيم الثالث التشرىف الرابع المناسبة لسياق الآية الخامس الحث عليه حذرا من التهاون به السادس السبق وهو ما في الزمان باعتبار الاجاد أو باعتبار الانزال أو باعتبار الوجوب والتكليف السابع السببية الثامن الكثرة التاسع الترتي من الادنى الى الاعلى العاشر التدرج من الاعلى الى الادنى ثم ذكر لها أمثلة وأطال في كل نوع منها الكلام وزاد غيره أسباباً آخر منها كونه أدل على القدرة وأعجب ومناه رعاية الفواصل ومنها افادة الحصر للاختصاص وقد يقدم لفظاً في موضع ويؤخر في آخر ونكتة ذلك اما لكون السابق في كل موضع يقتضى ما وقع فيه واما لغرض البداءة وانحتم به للاعتناء بشأنه واما المقصد التفتن في الفصاحة واخراج الكلام على عدة أساليب والله أعلم (ومنها) المكنى (المبهم) المشبه (وهو) أى المبهم (اللفظ المشترك بين معان) مختلفة (من كلمة أو حرف) اعلم ان معرفة الوجوه والنظائر في الكتاب العزيز أمر مهم وقد صنف فيه غير واحد من المتقدمين والمتأخرين فالوجوه في اللفظ المشترك الذي يستعمل في عدة معان كلفظ الامة والنظائر كالالفاظ المتواطئة وقيل النظائر في اللفظ والوجوه في المعاني وضعف لانه لو أريد هذا المكان الجيع في الالفاظ المشتركة وهم يذكرون في تلك الكتب اللفظ الذي معناه واحد في مواضع كثيرة فيجعلون الوجوه نوعاً لاقسام والنظائر نوعاً آخر وقد جعل بعضهم ذلك من أنواع معجزات القرآن حيث كانت الكلمة الواحدة الى عشرين وجهاً وأكثر وأقل ولا يوجد ذلك في كلام البشر وقد تقدم من قول أبي الدرداء رضي الله عنه لا يكون الرجل فقيها حتى يرى للقرآن وجوهاً كثيرة وقد يروى من فروعاً وقد تقدم ما المراد منه وقد فسره بعضهم بان المراد ان ترى اللفظ الواحد يحتمل معاني متعددة فيحمله عليها اذا كانت غير متضادة ولا يقتصر به على معنى واحد واليه أشار المصنف بقوله (اما الكلمة فكالمشئ والقرين والامة والروح ونظائرهما) منها الهدى والصلاة والسوء والرجة والفتنة والقضاء والذكر والدعاء والاحصان (قال الله تعالى ضرب الله مثلاً عبد ابليس لا يقدر على شئ أراد به) أى بالشيء هنا (النفقة مزارق) ولفظ القوت الاتفاق مزارق الله (وقال تعالى) بعده (وضرب الله مثلاً رجلين أحدهما أبكم لا يقدر على شئ) وهو كل على مولاة أينما يوجهه لايات بخير (أى الامر بالعدل والاستقامة) على الهدى فالمراد بالشيء هنا غير الذي اراده في الاول (وقال تعالى) اخباراً عن قول الخضر لوسى عليهما السلام (فان اتبعني فلا تسألني عن شئ) هذا الموضوع وصف مخصوص (أراد به من صفات الربوبية) من العلم الذي علمه الخضر من لدنه (وهي العلوم التي لا يحل السؤال عنها حتى يتدنى بها العارف في أوان الاستحقاق) فلذلك كنى عنه قال صاحب القوت وكذلك العلم على ضربين ضرب لا يصلح أن يتدأ به حتى يسأل عنه وهو عملاً يضيق علمه

ومنها المبهم وهو اللفظ المشترك بين معان من كلمة أو حرف أما الكلمة فكالمشئ والقرين والامة والروح ونظائرهما قال الله تعالى ضرب الله مثلاً عبد ابليس لا يقدر على شئ أراد به النفقة مزارق وقوله عز وجل وضرب الله مثلاً رجلين أحدهما أبكم لا يقدر على شئ أى الامر بالعدل والاستقامة وقوله عز وجل فان اتبعني فلا تسألني عن شئ أراد به من صفات الربوبية وهي العلوم التي لا يحل السؤال عنها حتى يتدنى بها العارف في أوان الاستحقاق



وكذلك قد يقع الابهام في

الحروف مثل قوله عز وجل  
فأترن به انقعا فوسطن به  
جمعاً فالهاء الاولى كناية عن  
الخوافر وهي الموريات أي  
أترن بالخوافر انقعا والثانية  
كناية عن الاغارة وهي  
المغيرات صحفاً فوسطن به  
جمعاً جمع المشركون فآغاروا  
بجمعهم وقوله تعالى فأترننا  
به الماء يعني السحاب  
فأترننا من كل الثمرات  
يعني الماء وأمثال هذا في  
القرآن لا ينحصر ومنها  
التدرج في البيان كقوله  
عز وجل شهر رمضان الذي  
أنزل فيه القرآن اذ لم يظهر  
انه ليل أو نهار وبان  
بقوله عز وجل انا أنزلناه  
في ليلة مباركة ولم يظهر به  
أي ليلة فظهر بقوله تعالى  
انا أنزلناه في ليلة القدر  
وربما يظن في الظاهر  
الاختلاف بين هذه الآيات  
فهذا وأمثاله مما لا يعني فيه  
الاقتل والسمع فالقرآن  
من أوله الى آخره غير خال  
عن هذا الجنس لانه أنزل  
بلغة العرب فكان مشتملاً  
على أصناف كلامهم من  
إيجاز وتطويل وإضمار  
وحذف وإبدال وتقديم  
وتأخير ليكون ذلك مفحماً  
لهم ومعجزاً في حقهم فكل  
من اكتفى بفهم ظاهر  
العربية وبأدر الى تفسير  
القرآن ولم يستظهر  
بالسمع والنقل في هذه

والصلوات الخمس والعظيمة والبيان والحديث والقرآن والتوراة والشرف والعباد والمحفوظ والثناء  
والوحي والرسول والصلوة وصلاة الجمعة وصلوة العصر ومن ذلك الدعاء ورد على أوجه العبادة والاستعانة  
والسؤال والقول والنداء والتسمية ومن ذلك الاحسان ورد على أوجه العنت والتزويج والحريية ولكل  
ما ذكرنا شواهد من القرآن لانطوّل بذكرها (وقد يقع الابهام في الحروف مثل قوله تعالى فأترن به  
نقعا فوسطن به جمعاً فالهاء الاولى كناية عن الخوافر وهي الموريات) قدما يعني الخيل تقدم بحوافرها  
فتورى النار أي (أترن بالخوافر نقعا) والنقع التراب (و) الهاء الثانية كناية عن الاغارة وهي المغيرات  
صحفاً (وسطن به) بالاغارة (جمعاً) أي جمع المشركين (فآغاروا) عليهم (بجمعهم) والمشركون غارون  
كذا في القوت ومن غرائب التفسير ان المراد بالجمع هنا خرافة نقله الطبري في مناسكه (و) بهذا  
المعنى (قوله عز وجل فأترننا به الماء) فأترننا به من كل الثمرات الهاء الاولى عائدة على السحاب  
(يعني) أنزلنا (بالسحاب) الماء وفي قوله (فأترننا به من كل الثمرات) مبدل ومكني فالمكني هو ما ذكرناه  
من أسماء السحاب (يعني بالماء) والمبدل أرني به معنى منه كقوله يشربهم اعباد الله وقال في الصريح  
المفسر من المعصرات ماء ثجاجا يعني السحاب فجمع بين اسم السحاب والماء بالهاء فاشكل (وامثال هذا  
في القرآن لا تنحصر) ومن ذلك قوله انما سلطانه على الذين يتولونه والذين هم به مشركون الهاء الاولى  
المتصلة يتولون كناية عن ابليس والهاء المتصلة بالباء هي اسم الله تعالى وقد قيل انها عائدة على ابليس  
أيضا فيكون المعنى هم به قد أشركوا في التوحيد أي أشركوه بعبادة الله عز وجل ومن ذلك قوله واخوانهم  
يعدونهم في الغي فضمير اخوانهم المراد به أسماء الشياطين وضمير يعدونهم أسماء المشركين أي الشياطين  
اخوان المشركين يعدون المشركين في الغي ولا يقصرون عنهم في الامداد (ومنها التدرج في البيان)  
بالباني والثالث للخطاب المجمل (كقوله تعالى شهر رمضان الذي أنزل فيه القرآن اذ لم يظهر منه) الآن  
القرآن أنزل في شهر رمضان وهذا هو البيان الاول ولم يفهم (انه ليل أو نهار) أي نهاراً أنزل فيه أول ليلة  
(فبان بقوله انا أنزلناه في ليلة مباركة) انه أنزل ليلا وهذا هو البيان الثاني (ولم يظهر) منه الا انه أنزل في  
ليلة مباركة ولم يدرك (أي ليلة) هي فظهر بقوله انا أنزلناه في ليلة القدر (وهذا هو البيان الثالث وهو غاية  
البيان) ورربما يظن في الظاهر الاختلاف بين هذه الآيات) وليس كذلك وجمعنا قوله عز وجل وما يبلغ  
أشده واستوى آتينا هذا البيان الاول زيادة على الاشد فقير مفسر ثم قال في البيان الثاني حتى اذا بلغ  
أشده وبلغ أربعين سنة ففسر الاشد بالاربعين اذا كانت للمدح والوصف في أحد الوجهين (فهذا وأمثاله)  
في القرآن كثير وانما وقع التنبيه بالقليل على الكثير ليستدل بما ذكر على نحوه ويتطرق به الى غيره  
(ولا يعني في الاقتل والسمع) والتلقي من افواه من له أهلية تامة فيه (والقرآن من أوله الى آخره غير  
خال هذا الجنس لانه أنزل بلغة العرب) الذين هم أفضل الخليقة الانسانية ولعنتهم أشرف اللغات (فكان  
مشتملاً على أصناف كلامهم) ومعاني استعمالهم ووجوه استحسانهم (من إيجاز) لفظ (وتطويل)  
البيان (واضمار) لنكتة (وحذف) لفائدة (وابدال) لرعاية (وتقديم) لشرف (وتأخير) لتحسين  
وكله فصيح بليغ لان وصف البلاغة عندهم ودالكثير المنثور الى القليل المجمل وبسط القليل المجمل الى  
المثبوت المفسر (ليكون ذلك مفحماً) أي مسكناً (لهم) عند التعدي (ومعجزاً في حقهم) وحجة عليهم من  
حيث يعقلون لانه أمرهم فيه بما يعلمون وما يستحسنون حكمة منه ولطفاً (فكل من اكتفى) فيه (بفهم  
ظاهر العربية) من معرفة التجويد والاعراب ولم يترشح بالادوات والآلات التي تقدم ذكرها (وبادر  
الى تفسير القرآن ولم يستظهر) مع ذلك (بالسمع) من أهله (والنقل) الصحيح من الطرق المقبولة  
(في هذه الامور) التي ذكرت (فهو داخل فيمن فسر القرآن برأيه) ومثل هذا ولو اصاب فقد أخطأ  
(مثل أن يفهم من لفظ الامة المعنى الأشهر منه) وهو اتباع الانبياء عليهم السلام (فيميل طبعه ورأيه

الامور فهو داخل فيمن فسر القرآن برأيه مثل أن يفهم من الامة المعنى الأشهر منه فيميل طبعه ورأيه

اليه) فيفسره به (فاذا سمعته في موضع آخر مال برأيه الى ماسعه من مشهور معناه) الذي جبل عليه ذهنه (وترك تتبع النقل في كثير معانيه) بحسب مواقع الاستعمال (فهذا يمكن أن يكون منهياعنه) مراد به في حديث النهي (دون الفهم لاسرار المعاني كما سبق) بيانه (فاذا حصل السماع بامثال هذه الامور علم ظاهر التفسير وهو) كناية عن (ترجمة الالفاظ) وتأدية المعنى الصحيح الحاصل من قوالب الالفاظ مع مراعاة القواعد (ولا يكفي ذلك في فهم حقائق المعاني) بل الفهم فيها للخصوص يشهدون فيها بقدر ما قسم لهم من العقل عنافهم متفارتون في الاشهاد والفهوم حسب تفاوتهم في الانصبه من العقول والعلوم اذ القرآن عموم وخصوص ومحكم ومتشابه وظاهر وباطن فعمومه لعموم الخلق وخصوصه لخصوصهم وظاهره لاهل الظاهر وباطنه لاهل الباطن والله واسع عليم فهدي الله الذين آمنوا ما اختلفوا فيه من الحق باذنه (ويدرك الفرق بين حقائق المعاني وظاهر التفسير بمثال وهو ان الله عز وجل قال) في كتابه العزيز (وما رميت اذ رميت ولكن الله رمى) خاطب به نبيه صلى الله عليه وسلم (فظاهر تفسيره واضح) حيث نفى الرمي عنه وأثبت الرمي له جل جلاله اذ كل شئ فحتم حيطه قدرته وأمره (وحقيقة معناه غامض) اذا تأمله المتأمل (فانه اثبات للرمي) بقوله اذ رميت (ونفى له) بقوله وما رميت (وهما) أي الاثبات والنفي (متضادان) أي لا يجتمعان معا (في الظاهر مالم يفهم انه رمى من وجه ولم يرم من وجه ومن الوجه الذي لم يرم رمى الله تعالى) فينتفي التضاد حينئذ (وكذلك قول الله تعالى قاتلوهم يعذبهم الله بأيديكم فاذا كانوا) أي المؤمنون (هم المقاتلين) أي المأمورين بقتالهم (كيف يكون الله تعالى هو المعذب وان كان الله تعالى هو المعذب) كما ثبت في ظاهر الآية ومعنى بأيديهم أي (بتحريك أيديهم فسامعني أمرهم بالقتال) فعند التأمل فيه التناقض (فحقيقة هذا يستمد من) التوغل في (بحر عظيم من علوم المكاشفات لا يغني عنه ظاهر التفسير وهو ان يعلم وجه ارتباط الافعال) كلها أولا (بالقدرة الحادثة) التي اتصف بها العبد (ويفهم) ثانيا (وجه ارتباط هذه القدرة الحادثة بقدرة الله عز وجل) على ما سبق تفصيله في شرح كتاب قواعد العقائد (حتى ينكشف بعد ايضاح علوم كثيرة غامضة) عن افهام أكثر الخلق وهي من علوم المكاشفة (صدق قوله عز وجل وما رميت اذ رميت ولكن الله رمى) وقد ألم المصنف بهذا البحث في كتابه المقصد الاسنى وأطال في تصوير المسئلة ونحن نختصر ذلك ونقتصر منه على القدر الذي يناسب سياق الكتاب \* قال فان قلت فما السبيل الى معرفة الله تعالى فأقول لو قال لنا صبي أو عين ما السبيل الى معرفة لذة الجماع وادراك حقيقته قلنا ههنا سبيلان أحدهما نصفه لك حتى تعرفه والثاني نصبر حتى تظهر فيك نزهة الشهوة ثم تباشر الجماع حتى تظهر فيك لذته فتعرفه وهذا السبيل الثاني هو الحق المغضى الى حقيقة المعرفة فاما الاول فلا يفضي الا الى توهم الشئ بما لا يشبهه اذا غابتنا أن نمثل له لذة الجماع عنده بشئ من اللذات التي يدركها العين كذلة الطعام الخوا مثلا افترى ان هذا يفهم حقيقة لذة الجماع كما هي حتى ينزل من معرفتها منزلة من ذات تلك اللذة وأدركها هيئات هيئات انما غاية هذا الوصف الابهام وتشبيه ومشاركة في الاسم لكن يقطع التشبيه بان يقال ليس كمثل شئ فهو حى لا كالحياة قادر لا كالقادرين كما يقال الجماع لذيق كالسكر ولكن تلك اللذة لا تشبه هذه البتة ولكن تشاركها في الاسم وكأنا اذا عرفنا ان الله تعالى حى قادر عالم فلم نعرف أولا الا بانفسنا فاذا قال القائل كيف يكون الله تعالى عالما بالاشياء فنقول كما تعلم أنت اشياء فاذا قال كيف يكون قادرا فنقول كما تقدر أنت فلا يمكنه ان يفهم شئ الا اذا كان فيه ما يناسبه فيعلم أولا ما هو متصف به ثم يعلم غيره بالمناسبة اليه فهذه معرفة قاصرة يغلب عليها الابهام والتشبيه فينبغي ان يقترن بها المعرفة بنى المشابهة أصلا وبنى أصل المناسبة مع المشاركة في الاسم ثم أطال في تصوير ذلك ثم قال في تفاوت درجات العارفين في المعرفة اعلم ان للمعرفة سبيلين أحدهما السبيل الحقيق وذلك

موضوع آخر مال برأيه الى ماسعه من مشهور معناه وترك تتبع النقل في كثير معانيه فهذا ما يمكن أن يكون منهياعنه دون التفهم لاسرار المعاني كما سبق فاذا حصل السماع بامثال هذه الامور علم ظاهر التفسير وهو ترجمة الالفاظ ولا يكفي ذلك في فهم حقائق المعاني ويدرك الفرق بين حقائق المعاني وظاهر التفسير بمثال وهو ان الله عز وجل قال وما رميت اذ رميت ولكن الله رمى فظاهر تفسيره واضح وحقيقة معناه غامض فانه اثبات للرمي ونفى له وهما متضادان في الظاهر مالم يفهم انه رمى من وجه ولم يرم من وجه ومن الوجه الذي لم يرم رمى الله عز وجل وكذلك قال تعالى قاتلوهم يعذبهم الله بأيديكم فاذا كانوا هم المقاتلين كيف يكون الله سبحانه هو المعذب وان كان الله تعالى هو المعذب بتحريك أيديهم فسامعني أمرهم بالقتال حقيقة هذا يستمد من بحر عظيم من علوم المكاشفات لا يغني عنه ظاهر التفسير وهو أن يعلم وجه ارتباط الافعال بالقدرة الحادثة ويفهم وجه ارتباط القدرة بقدرة الله عز وجل حتى



والا كان عاجزا (ومثاله فهم بعض أرباب القلوب من قوله صلى الله عليه وسلم في سجوده) فيمارواه السنة  
 الا البخاري من حديث عائشة رضي الله عنها قالت فقدت رسول الله صلى الله عليه وسلم ليلة من الفرائض  
 فالتسته فوقعت يدي على بطن قدميه وهو بالمسجد وهما منصوبتان وهو يقول اللهم اني (أعوذ  
 برضائك من سخطك) أي بما يرضيك عما يسخطك (وأعوذ بمعافاتك من عقوبتك) استعاذ بمعافاته  
 بعد استعاذته برضائه لانه يتحمل أن يرضى عنه من جهة حقوقه ويعاقبه على حقوق غيره (وأعوذ بك  
 منك) أي برحمتك من عقوبتك فإن ما يستعاذ منه عن مشيئته وخلقه بأذنه وقضائه فهو الذي  
 سبب الاسباب التي يستعاذ منها خلقا وكونا وهو الذي يعيد منها ويدفع شرها خلقا وكونا فنه السبب  
 والمسبب وهو الذي حرك النفس والابدان وأعطاهما قوى التأثير وهو الذي أوجدها وأمرها وهو  
 الذي يسكنها اذا شاء ويحول بينها وبين قواها وتأثيرها فتأمل ماتحت قوله هذا من محض التوحيد  
 وقطع الالتفات الى غيره وتكميل التوكل عليه وافراده بالاستعاذة وغيرها (لاأحصى) أي لاأطبق  
 (ثناء عليك) في مقابلة نعمة واحدة من نعمك والغرض منه الاعتراف بتقصيره عن اداء ماوجب عليه  
 من حق الثناء عليه تعالى (أنت كما أثبتت على نفسك) وهذا اعتراف بالعجز عن التفصيل فوكله الى الله  
 سبحانه وكما انه لانهاية لصفاته لانهاية للثناء عليه هذا الذي ذكرناه هو تفسير أهل الظاهر ذكره  
 القاضي أبو بكر بن العربي وغيره من العلماء وأما فهم بعض أرباب القلوب من هذا الدعاء (انه قيل له)  
 صلى الله عليه وسلم في خطاب الله عز وجل اليه كالا تطعموه (اسجد واقرب) فعلم منه ان السجود محل  
 القربة من الله تعالى لانه تنزيه بما يستحقه الله تعالى من العلو والرفعة عن صفات المحدثين وتحقيق  
 بما عليه العبد من الذل والاستكانة (فوجد القرب في السجود) ولذا قال لمن سأله القرب منه أعنى  
 بكثرة السجود (فنظر الى الصفات فاستعاذ ببعضها من بعض فان الرضا والسخط وصفان) مثبتان  
 عن مشاهدة الافعال ومصادرها منه تعالى فقط فكانه لم ير الا الله فقط وأفعاله (ثم لما رأى ذلك نقضا  
 في التوحيد (زاد قربه) فأندرج القرب الاول فيه (فرقى) من مقام مشاهدة الصفات (الى) مقام  
 مشاهدة (الذات فقال أعوذ بك منك) وهذا فرار منه اليه من غير روية فعل وصفة بل رأى نفسه فارا  
 منه اليه ففنى عن مشاهدة نفسه (ثم زاد قربه) فأندرج القرب الثاني فيه (بما استحياه من الاستعاذة  
 على بساط القرب فالتجأ الى الثناء فأتى بقوله لاأحصى ثناء عليك) فآخبر عن فناء نفسه وخروجه عن  
 مشاهدة غيره (ثم علم ان ذلك قصور فقال أنت كما أثبتت على نفسك) فآخبر انه المثني والمثنى عليه وان  
 الكل منه بدئ واليه يعود وكل شيء هالك الا وجهه فكان أول مقامه نهاية مقام الموحدين وهو ان لا يرى  
 الا الله وأفعاله هذا ما فهم البعض المذكور وفسرنا كلامه من جنس كلامه الموافق لذوقه الذي ذاقه  
 وصرح به المصنف في مواضع من مصنفاته بعبارات مختلفة تول الى هذا الذي ذكرته هنا ومن ذلك قال  
 المصنف في المقصد الاسنى نهاية معرفة العارفين بعجزهم عن المعرفة ومعرفةهم بالحقيقة أنهم لا يعرفونه  
 وأنه يستحيل أن يعرف الله المعرفة الحقيقية المحيطة بكنهه صفاته الربوبية الا الله تعالى فاذا انكشف  
 لهم ذلك انكشافا برهانيا فقد عرفوه أي بلغوا المنتهى الذي يمكن في حق الخلق من معرفته وهو  
 الذي عناه رسول الله صلى الله عليه وسلم حيث قال لاأحصى ثناء عليك أنت كما أثبتت على نفسك ولم يرد  
 به انه عرف منه ما لا يطاوعه لسانه في العبارة عنه بل معناه اني لاأحيط بمحامدك وصفات الهبتك وانما  
 أنت المحيطة بها وحدك فاذا لا يحيط مخلوق من ملاحظة حقيقة ذاته الا بالحيرة والدهشة وأما اتساع  
 المعرفة فانما يكون في معرفة أسمائه وصفاته (فهذا خاطر يفتح لارباب القلوب) المنورة والبصائر  
 المقدسة (ثم لها أغوار وراء هذا) الذي ذكر (وهو فهم معنى القرب) الاول واندرجته في الثاني

ومثاله فهم بعض أرباب  
 القلوب من قوله صلى الله  
 عليه وسلم في سجوده أعوذ  
 برضائك من سخطك وأعوذ  
 بمعافاتك من عقوبتك  
 وأعوذ بك منك لاأحصى  
 ثناء عليك أنت كما أثبتت  
 على نفسك أنه قيل له اسجد  
 واقرب فوجد القرب في  
 السجود فنظر الى الصفات  
 فاستعاذ ببعضها من بعض  
 فان الرضا والسخط وصفان  
 ثم زاد قربه فأندرج القرب  
 الاول فيه فرقى الى الذات  
 فقال أعوذ بك منك ثم  
 زاد قربه بما استحياه من  
 الاستعاذة على بساط القرب  
 فالتجأ الى الثناء فأتى  
 بقوله لاأحصى ثناء عليك  
 ثم علم ان ذلك قصور فقال  
 أنت كما أثبتت على نفسك  
 فهذه خواطر تفتح لارباب  
 القلوب ثم لها أغوار وراء  
 هذا وهو فهم معنى القرب

واندراج القرب الثاني في الثالث (واختصاصه بالسجود) دون غيره (ومعنى الاستعاذة من صفة بصفة  
 و) كذا معنى الاستعاذة (منه) ومعنى الفرار منه اليه (وأسرار ذلك كثيرة ولا يدل تفسير ظاهر اللفظ  
 عليه) وقد أشار الى شئ من ذلك الشيخ الاكبر قدس سره في كتاب الشريعة ان العارف اذا تعوذ ينظر  
 الحال الذي اوجب له التعوذ وينظر الى حقيقة ما يتعوذ به وينظر الى ما ينبغي أن يعاذه فيتعوذ  
 بحسب ذلك فمن غلب عليه في حاله ان كل شئ يستعاذ منه بيدسيده وانه في نفسه عبد محل التصريف  
 والتقليب استعاذ من سيده بسيدته وهو قوله صلى الله عليه وسلم وأعوذ بك منك وهذه استعاذة التوحيد  
 يستعين به من الاتحاد قال تعالى ذق انك أنت العزيز الكريم وقال كذلك يطبع الله على كل قلب  
 متكبر جبار وقال الكبرياء رداً والعظمة ازارى من نازعى فيهما قصته ومن نزل عن هذه الدرجة في  
 الاستعاذة استعاذ مما لا يلائم بما يلائم فعلا كان أوصفة هذه قضية كلية والحال يعين القضايا والحكم  
 يكون بحسبها ورد في الخبر أعوذ برضاك من سخطك فقد خرج العبد هنا عن حظ نفسه باقامة حرمة  
 محبوبه فهذا لله ثم الذي لنفسه من هذا الباب قوله وبمعافاتك من عقوبتك فهذا في حظ نفسه وأى  
 المرتبة أعلى في ذلك نظر فمن نظر الى ما يقتضيه جلال الله من انه لا يبلغه يمكن أى ليس في حقيقة  
 الممكن قبول ما ينبغي لجلال الله من التعظيم وان ذلك محال في نفس الامر لم بالأن يكون في حظ  
 نفسه فان ذلك عائد عليه ومن نظر في قوله اليعبدون قال ما يلزم من حق ربي الاما تبلغه قوتي فأما  
 لأعمل الا في حق ربي لا في حق نفسي فشرع الشارع الاستعاذتين لهذين الشخصين ومن رأى ان  
 وجوده هو وجود ربه اذ لم يكن له من حيث هو وجود قال أعوذ بك منك وهى المرتبة الثالثة وثبت  
 في هذه المرتبة عين العبد والله أعلم (وليس هو مناقضا لظاهر التفسير بل هو استكمال له ووصول  
 الى لبابه) وخالصه (عن ظاهره فهذا ما يزيد بفهم المعاني) الباطنة (لاما يناقض الظاهر والله  
 أعلم) وذكر الشيخ تاج الدين بن عطاء الله في لطائف المنن اعلم ان تفسير هذه الطائفة لكلام الله  
 وكلام رسوله صلى الله عليه وسلم بالمعاني الغريبة ليس احالة للظاهر عن ظاهره ولكن ظاهر الآية  
 مفهوم منه ما جلبت الآية له ودلت عليه في عرف اللسان وثم افهام باطنة تفهم عند الآية والحديث  
 لمن فتح الله قلبه وقد جاء في الحديث لكل آية ظهر وبطن فلا يصدك عن تلقى هذه المعاني منهم أن  
 يقول ذو جدل ومعارضة هذا احالة لكلام الله وكلام رسوله صلى الله عليه وسلم فليس ذلك باحالة وانما  
 يكون احالة لوقالوا المعنى للآية الا هذا وهم لم يقولوا ذلك بل يقولون الظواهر على ظواهرها مراداً  
 بها موضوعاتها ويفهمون عن الله ما فهم اه \* (خاتمة) \* في بيان طبقات المهجرين من الصحابة  
 والتابعين ومن بعدهم رضى الله عنهم قصدت التبرك بذكر اسمائهم اعلم انه اشهر بالتفسير من  
 الصحابة عشرة الخلفاء الاربعة وابن مسعود وابن عباس وأبي بن كعب وزيد بن ثابت وأبو موسى  
 الاشعري وعبد الله بن الزبير فأما الخلفاء فأكثرهم رواية رابعهم والرواية عن الثلاثة نزره جدا  
 وكان السبب في ذلك تقدم وفاتهم كما ان ذلك هو السبب في قلته رواية أبي بكر رضى الله عنه للحديث  
 وأما ابن عباس فقد سماه صلى الله عليه وسلم ترجمان القرآن رواه أبو نعيم في الحلية والبيهقي في  
 الدلائل وقد روى عنه في التفسير جماعة من طرق مختلفة أجودها طريق علي بن أبي طلحة عنه وله  
 صحيفة كانت عند أبي صالح كاتب الليث رواها عن معاوية بن صالح عنه وهى عند البخارى عن  
 أبي صالح وقد اعتمد عليها في صححه كثيرا فيما يعلقه عن ابن عباس وأخرج منها ابن جرير وابن أبي  
 حاتم وابن المنذر كثير بوسائط بينهم وبين أبي صالح ومن جيد الطرق عن ابن عباس طريق قيس عن  
 عطاء بن السائب عن سعيد بن جبير عنه وهى صحيفة على شرط الشيخين وكثيرا ما يخرج منها الفرابي  
 والحاكم في المستدرک ومن ذلك طريق ابن اسحق عن محمد بن أبي محمد مولى آل يزيد بن ثابت عن

واختصاصه بالسجود  
 ومعنى الاستعاذة من صفة  
 بصفة ومنه وأسرار ذلك  
 كثيرة ولا يدل تفسير ظاهر  
 اللفظ عليه وليس هو مناقضا  
 لظاهر التفسير بل هو  
 استكمال له ووصول الى  
 لبابه عن ظاهره فهذا  
 ما نورد لفهم المعاني  
 الباطنة لا ما يناقض الظاهر  
 والله أعلم  
 تم كتاب آداب التلاوة والحد  
 لله رب العالمين والصلاة على  
 محمد وآله النبيين وعلى كل  
 عبد مصطفى من كل العالمين  
 وعلى آل محمد وصحبه وسلم  
 يتلو ان شاء الله تعالى كتاب  
 الاذكار والدعوات والله  
 المستعان لا رب سواه



عكرمة أو هو وسعيد بن جبير عنه هكذا بالترديد وهي جيدة واسنادها حسن وقد أخرج ابن جرير وابن  
أبي حاتم كثيرا وفي مجمع الطبراني الكبير منها أشياء وأوهي طرقه طريق الكلبى عن أبي صالح  
عن ابن عباس فان انضم الى ذلك رواية محمد بن مروان الصغير فهي سلسلة الكذب وكثيرا ما يخرج  
منها الشعبي والواحدى وبعده مقاتل بن سليمان وقد تكلم فيه وطريق الضحاك بن مزاحم عن ابن  
عباس منقطعة فان انضم الى ذلك رواية بشر بن عمار عن أبي روق عنه فهي ضعيفة لضعف بشر  
وقد أخرج من هذه كثيرا ابن جرير وابن أبي حاتم وان كان من رواية جوير عن الضحاك فأشد ضعفا  
لان جويرا متر وكد وقد أخرج منها ابن مردويه وأبو الشيخ من طريق عطية العوفى عن ابن عباس  
ضعيفة لضعف العوفى لكن ربما حسن له الترمذى \* ومن المبرزين فى التفسير مجاهد عرض القرآن  
على ابن عباس ثلاثين مرة واعتمد عليه الشافعى والبخارى وغيرهما ومنهم سعيد بن جبير وكان أعلمهم  
بالتفسير ومنهم عكرمة وكان أعلمهم بكتاب الله ومنهم الحسن البصرى وعطاء بن أبي رباح وعطاء بن  
أبي مسلم الخراسانى ومحمد بن كعب القرظى وقتادة وزيد بن أسلم ومرة وأبو مالك والربيع بن أنس  
فهؤلاء قدماء المفسرين وبعدهم هذه الطبقة ألفت تفاسير جمعت أقوال الصحابة والتابعين كتفسير  
سفيان بن عيينة ووكيع بن الجراح وشعبة بن الجراح وزيد بن هرون وعبد الرزاق وآدم بن أبي  
اياس وإسحق بن راهويه وروح بن عبادة وعبد بن حميد وأبي بكر بن أبي شيبة وآخرين وبعدهم  
تفسير ابن جرير الطبرى وهو أجل التفاسير وأعظمها ثم ابن أبي حاتم والحاكم وابن مردويه ثم ابن  
أبي الشيخ وابن المنذر فى آخرين وكلها مسندة الى الصحابة والتابعين واتباعهم وليس فيها غير ذلك الا  
ابن جرير فإنه يتعرض لتوجيه الاقوال وترجيح بعضها على بعض والاعراب والاستنباط فهو يفوقها  
بذلك ثم ألف التفسير جماعة فاختصروا الاسانيد ونقلوا الاقوال بتراء فدخل من هنا الدجيل والتبس  
الصحيح بالعليل ثم صار كل من يسخره قول يورده ومن يخطر بباله شئ يعتمده ثم ينقل ذلك عنه من يجرى  
بعده طائفاً له أصلا غير ملتفت الى تحجر يمارى فيه عن السلف الصالح حتى ان بعضهم حكى فى تفسير  
قوله تعالى غير المغضوب عليهم ولا الضالين نحو عشرة أقوال وتفسيرها باليهود والنصارى هو الوارد  
عن النبي صلى الله عليه وسلم وأصحابه ومن تبعهم حتى قال ابن أبي حاتم لأعلم فى ذلك اختلافا بين  
المفسرين ثم صنف بعد ذلك قوم برعوا فى علوم فهم المقتصر فى تفسيره على الفن الذى يغلب عليه  
كالزجاج والواحدى فى البسيط وأبي حيان فى البحر والنهر والسمين وغيرهم اقتصروا فى تفاسيرهم على  
الاعراب وتكثير الالوجه المحتملة فيه ونقلوا فيها قواعد النحو ومسائله وخلافياته وكالتعليل ليس له  
فى تفسيره الا القصص والاحبار عن سلف سواء كانت صحيحة أو باطلة وكالقرطبي سرد فى تفسيره الفقه  
من الطهارة الى أمهات الاولاد وربما استطرده الى إقامة الفروع الفقهية التى لاتعلق لها بالآية أصلا  
والجواب عن حجج المخالفين وكالفخر الرازى ملأ تفسيره بأقوال الحكماء والفلاسفة وتبعها حتى خرج  
من شئ الى شئ يقضى الناظر العجب من عدم مطابقة المورد لآية ولذلك قال بعض العلماء فيه كل شئ  
الا لتفسير وأما المبتدع فليس له قصد الاتخريف الآيات وتسويتها الى مذهبه الباطل بحيث انه متى  
لاح له شاردة من بعيد اقتنصها أو وجد موضعها فيه أدنى مجال سارع اليه ومنهم صاحب الكشاف  
فقد حشا فى تضعيف تفسيره مذاهب الاعتزال وحسنها ونحامل على أهل السنة وجعل الاحاديث  
المرفوعة مرفوعة تنكيتا على أهل الحديث فلا تسأل عن الحاداه وافترائه على الله ما لم يقوله وأما بعد  
هؤلاء فارتفع القيد أصلا ومالت الناس الى الاختصار وأبطالوا الاسناد وفسر بوجوه المعقولات ولم  
يبالوا بحجج أو فسدت فاحسن التفاسير على الاطلاق تفسير ابن جرير وهو البحر الذى لا غاية بعده لطلب  
علم اذ لم يؤلف فى قبيله مثله \* وقد انتهى بنا القول فيما أردناه من شرح كتاب أسرار تلاوة القرآن

والحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات والشكر له على توفيقه لما فيه رضاه على أحسن الحالات وأسأله  
سبحانه ان يمن على وعلى سائر المسلمين بكشف كربى وتفريج همى وان يشفى مريضى ويحسن عواقب  
الجميع بحرمة حبيبى محمد صلى الله عليه وعلى آله وأصحابه وأزواجه وذرياته والتابعين لهم باحسان  
وسلم وقد فرغ من تحريره وتمذيبه مع تشييت البال واختلال الاحوال صبيحة يوم

الجمعة المباركة لاربع بقين من شهر ربيع الثانى من شهر

سنة ١١٩٨ بمثله بسوية لالا مؤلفه العبد المظطر

أبو الفيض محمد مرتضى الحسينى أصملى

الله خاله وتقبل عمله وبلغه أمه

آمين حامدا لله ومصليا

ومسلما ومستغفرا

وحسينا الله ونعم

الوكيل

\* (تم الجزء الرابع ويليه الجزء الخامس أوله كتاب الاذكار والدعوات) \*




| صحيحة  | صحيحة   |
|--|---|
| ١٠١  | ٢   |
| بيان دقائق الآداب الباطنة في الزكاة                          | ( كتاب أسرار الزكاة ) وفيه أربعة فصول                 |
| ١٣٤  | ١٢  |
| الفصل الثالث في القايض الخ                                   | الفصل الأول في أنواع الزكاة                           |
| ١٣٤  | ١٣  |
| بيان أسباب الاستحقاق   | النوع الأول زكاة النعم                                |
| ١٤٠  | ١٤  |
| فصل في أن المكتتب إذا لم تكن معدة للتجارة لا تجب فيها الزكاة | فصل في أن الزكاة نوعان                                |
| ١٤١  | ١٩  |
| فصل في ذكر حد الفقير والمسكين                                | فصل في أنه يشترط لوجوب الزكاة أن يكون المال ناميا الخ |
| ١٥٢  | ٢٠  |
| فصل في اعتبار أبناء السبيل                                   | فصل في أن شرط وجوب الزكاة الفراغ عن الدين الخ         |
| ١٥٤  | ٢١  |
| بيان وظائف القايض  | فصل ولازكاة عندنا على الدين المجهود الخ               |
| ١٦٣  | ٢٤  |
| الفصل الرابع في صدقة التطوع وفضلها وآداب أخذها وإعطائها      | فصل قال في الروضة الخ                                 |
| ١٦٥  | ٢٤  |
| بيان فضيلة الصدقة من الأخبار                                 | فصل وقال أصحابنا الخ                                  |
| ١٧٦  | ٢٧  |
| بيان إخفاء الصدقة وإظهارها                                   | فصل وفي الروضة الخ                                    |
| ١٨٤  | ٢٧  |
| بيان الأفضل من أخذ الصدقة                                    | فصل ونقل أصحابنا الخ                                  |
| ١٨٥  | ٢٨  |
| ( كتاب أسرار الصوم وفيه ثلاثة فصول )                         | فصل وقال أصحابنا الخ                                  |
| ١٩٥  | ٣٠  |
| الفصل الأول في الواجبات والسنة الظاهرة والوازم بإفساده       | فصل قال في الروضة الخ                                 |
| ٢١٤  | ٣١  |
| فصل في اعتبار ما ذكر بالاختصار                               | فصل وقال أصحابنا لا زكاة في السائمة الخ               |
| ٢٢٢  | ٣٣  |
| فصل فيمن جامع متعمدا في رمضان                                | النوع الثاني زكاة المعشرات                            |
| ٢٤٤  | ٣٦  |
| الفصل الثاني في أسرار الصوم                                  | فصل إذا كان الذي يملك من الثمار والحبوب نوعا واحدا    |
| ٢٥٣  | ٣٧  |
| الفصل الثالث في التطوع بالصيام وترتيب الأوراد فيه            | فصل قال أصحابنا يجب العشر في كل شيء أخرجه الأرض الخ   |
| ٢٦٦  | ٣٩  |
| ( كتاب أسرار الحج ) وفيه ثلاثة أبواب                         | النوع الثالث زكاة النعدين                             |
| ٢٦٧  | ٤١  |
| الباب الأول وفيه فصلان                                       | فصل وقال أصحابنا الخ                                  |
| ٢٦٨  | ٤٣  |
| الفصل الأول في فضائل الحج وفضيلة البيت                       | النوع الرابع زكاة التجارة                             |
| ٢٦٨  | ٤٧  |
| فضيلة الحج   | النوع الخامس زكاة الركاظ والمعدن                      |
| ٢٧٦  | ٥٠  |
| فضيلة البيت ومكة   | فصل وقال أصحابنا الخ                                  |
| ٢٨٠  | ٥٢  |
| فضيلة المقام بمكة وكرامته                                    | النوع السادس صدقة الفطر                               |
| ٢٨٣  | ٥٤  |
| فضيلة مدينة رسول الله صلى الله عليه وسلم على سائر البلاد     | فصل وقال أبو حنيفة ومحمد الخ                          |
| ٢٨٨  | ٧٣  |
| الفصل الثاني في شروط وجوب الحج وأركانه وواجباته ومحظوراته    | فصل في وجوب الزكاة                                    |
| ٢٩٨  | ٧٣  |
| فصل في اعتبار ما ذكر في الباب الأول وبعض ما في الباب الثاني  | فصل في ذكر من تجب عليه الزكاة                         |
| ٣٠٩  | ٧٦  |
| فصل في اعتبار المحرمين                                       | فصل فيما تجب فيه الزكاة                               |
|  | ٨٦  |
|  | الفصل الثاني في الأداء وشروطه الباطنة والظاهرة        |
|  | ٩٩  |
|  | فصل وقال مالك وأبو حنيفة الخ                          |

| صحيحة   | صحيحة  |
|---|--|
| ٤٣١ بيان دقائق الآداب وهي عشرة                                  | ٣١٨ فصل في اعتبار غسل الرأس للمحرم   |
| ٤٤١ بيان الأعمال الباطنة في الحج ووجهه                          | ٣٢٣ فصل في تحريم صيد البر  |
| الاخلاص في النية  | ٣٢٤ الباب الثاني في ترتيب الأعمال الظاهرة من   |
| ٤٦٠ (كتاب آداب تلاوة القرآن) وفيه أربعة أبواب                   | أول السفر وهي عشر رجل الجلة الأولى في السنن من أول الخروج                              |
| ٤٦٣ الباب الأول في فضل القرآن وأهله وذم المقصرين في تلاوته      | ٣٣٣ الجلة الثانية في آداب الاحرام من الميقات   |
| ٤٦٣ فضيلة القرآن  | ٣٤٠ الجلة الثالثة في آداب دخول مكة إلى الطواف وهي ستة                                  |
| ٤٦٨ ما قيل في ذم تلاوة الغافلين                                 | ٣٤٥ الجلة الرابعة في الطواف  |
| ٤٧٠ الباب الثاني في ظاهر آداب التلاوة                           | ٣٦٠ الجلة الخامسة في السبي   |
| ٤٨٢ الكلام في سجدة القرآن وما لكل منها من الادعية               | ٣٦٤ الجلة السادسة في الوقوف وما قبله   |
| ٤٨٥ فصل في اعتبار سجدة القرآن                                   | ٣٧٣ الدعوات المأثورة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم والسلف في يوم عرفة                |
| ٤٨٩ فصل في مسائل مشهورة تتعلق بالباب                            | ٣٧٥ ما يناسب لهذا الموقف من الادعية  |
| ٤٩٠ فصل في اعتبار من يتوجه عليه حكم السجود                      | ٣٨٥ الجلة السابعة في بقية أعمال الحج بعد الوقوف من المبيت والرمي والنحر والخلق والطواف |
| ٥٠١ الباب الثالث في أعمال الباطن في تلاوة القرآن                | ٤٠٣ فصل في مسائل الرمي وتطاريحها   |
| ٥٢٦ الباب الرابع في فهم القرآن وتفسيره بالرأى                   | ٤٠٦ الجلة الثامنة في صفة العمرة وما بعدها إلى طواف الوداع                              |
| ٥٣٧ فصل في معرفة شروط المفسر                                    | ٤١٣ الجلة التاسعة في طواف الوداع   |
| ٥٣٩ فصل وقال الزركشي في البرهان الحج                            | ٤١٥ الجلة العاشرة في زيارة مسجد المدينة وآداب الزيارة                                  |
| ٥٤١ فصل في بيان العلوم التي يحتاج المفسر إلى تفسيره             | ٤٢٠ صفة الروضة المشرفة على ساكنها أفضل الصلاة والسلام                                  |
| ٥٤٢ فصل في غرائب التفسير التي لا يحل الاعتماد عليها             | ٤٢٩ فصل في سنن الرجوع من السفر   |
| ٥٥٥ خاتمة في بيان طبقات المفسرين من الصحابة والتابعين ومن بعدهم | ٤٣١ الباب الثالث في الآداب الدقيقة والأعمال الباطنة                                    |












G. E. STECHERT & CO.  
Alfred Harmer  
New York



COLUMBIA UNIVERSITY



0026817357

JAN 23 1956

